صفحہ	مضمون
۲۰۱	فصول فی معاملاتہ فی اہلالہ
۲۰۳	فصول فی کمیۃ حجہ ؐ
۲۰۵	بحث نحر الصید للمحرم
۲۰۶	بحث احرام عایشۃ بعمرۃ و فسخہا العمرۃ و ذکر اختلاف الروایات فیہ
۲۰۹	بحث عمرۃ عایشۃ من التنعیم بعد الحج
۲۱۰	بحث فسخ الحج بالعمرۃ و جواز التمتع و ذکر اختلاف العلماء فیہ
۲۲۲	فصول کیفیات الحجۃ النبویۃ
۲۳۰	بحث تلقین المحرم و ما یتعلق بالحدیث الوارد فیہ
۲۳۳	بحث وقت رمی الجمرۃ یوم النحر
۲۳۶	بحث نحرہ ؐ البدن بیدہ
۲۳۸	بحث حلقہ ؐ الراس فی الحج
۲۳۹	فصل فی طواف الافاضۃ
۲۴۵	فصل فی خطبہ ؐ فی ایام الحج
۲۴۶	بحث النزول بالمحصب
〃	بحث الدخول فی الکعبۃ
۲۴۸	بحث الوقوف بالملتزم
۲۴۹	فصل فی اوہام العلماء فی حجتہ ؐ
۲۵۲	فصل فی ہدیہ فی الاضاحی
۲۵۳	بحث ایام النحر فی عید الاضحی
〃	بحث النہی عن اخذ الشعر و الظفر فی عشر ذی الحجۃ و ذکر ما یسمی فی الذبائح
۲۵۴	فصل فی ہدیہ بالمصلی بکیفیۃ الاضحیۃ
〃	فصل فی ہدیہ فی العقیقۃ
۲۵۵	بحث توحید الشاۃ للانثی و تعددہا للذکر و ترجیح روایات الشاتین للذکر
۲۵۶	فصول فی عادتہ فی الاذان فی اذن المولود و تسمیتہ و ختانہ و ذکر حدیث اعطاء القابلۃ رجل العقیقۃ و نحو ذلک
۲۵۷	فصل فی ہدیہ فی الاسماء و الکنی
〃	بحث تغییر و تحسین الاسماء
	و ذکر ما یحسن و ما یکرہ منہا
۲۵۹	فصل فی الکنیۃ فیہ بحث التکنیۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم والتسمی باسمہ
۲۶	فصل فیما نہی من الکنیۃ
〃	فصل فی النہی عن تسمیۃ العنب کرما والعشاء عتمۃ
۲۶۱	فصل فی ہدیہ فی حفظ المنطق واختیار الالفاظ
۲۶۴	بحث فی التوکل والتوسل
۲۶۶	فصل فی ہدیہ فی الاذکار
۲۶۹	فصل فی ذکرہ عند لبس الثوب
〃	فصل فی ہدیہ عند دخول منزلہ
〃	فصل فی ذکرہ عند دخول الخلاء و خروجہ عنہ
۲۷۰	بحث النہی عن استقبال القبلۃ و استدبارہا عند قضاء الحاجۃ فی البنیان و الصحراء
۲۷۱	فصل فی ہدیہ فی اذکار الوضوء
〃	فصل فی کیفیۃ الاذان و ہدیہ فی الذکر و الاجابۃ
۲۷۲	فصل فی کثرۃ الذکر فی عشر ذی الحجۃ
〃	فصل فی ہدیہ فی ذکرہ عند رؤیۃ الہلال
۲۷۳	فصل فی ہدیہ فی اذکار الطعام قبلہ و بعدہ
〃	بحث عدم کفایۃ تسمیۃ واحد من جماعۃ الآکلین لعدم مشارکۃ الشیطان
۲۷۴	فصل فی آدابہ ؐ فی الطعام
۲۷۵	فصول فی ہدیہ آدابہ فی السلام
۲۷۷	بحث زیادۃ و مغفرتہ فی السلام
۲۸	فصول فی ہدیہ فی الاستیذان
۲۸۱	فصول فی اذکار العطاس و تشمیتہ
۲۸۴	فصول آداب السفر و ہدیہ فی اذکارہ و ما یتعلق بہ
۲۸۶	فصل فی ہدیہ فی اذکار النکاح
۲۸۷	فصول فیما یقول من رای ما یحبہ و من رای مبتلی و من تحققہ الطیرۃ و من رای فی المنام ما یکرہ
	و من ابتلی بالوسواس
۲۸۸	فصول فیما یقول من اشتد غضبہ من رای ما یحبہ من تقرب الیہ حدث شیء
۲۸۹	فصول فی ما یقول عند نہیق الحمار و عند الحریق و القیام من المجلس و من ابتلی بالارق باللیل
〃	فصل فی الفاظ کان صلی اللہ علیہ وسلم یکرہ ان تقال
۲۹۰	فصل فی ہدیہ فی الجہاد و الغزوات
۲۹۱	ذکر مراتب الجہاد
۲۹۵	فصل فی ذکر من بادر الی الاسلام
۲۹۶	فصل فی ہجرۃ الصحابۃ الی الحبشۃ
۲۹۷	بحث نسخ الکلام فی الصلوۃ
۲۹۹	بحث فی صحیفۃ مشرکی مکۃ
۳۰۰	بحث المعراج النبوی ؐ
۳۰۲	بحث حیوۃ الانبیاء فی القبور
〃	فصل فی مبدا الہجرۃ الی المدینۃ
۳۰۳	فصل فی بیعۃ الانصار بمکۃ
۳۰۵	فصل فی اجتماع المشرکین بدار الندوۃ
۳۰۶	فصول الہجرۃ والوصول الی المدینۃ
۳۰۸	فصل فی بناء المسجد النبوی
〃	فصل فی المواخاۃ
۳۰۹	فصل فی موادعتہ و صلحہ بالیہود
〃	فصل فی توجہہ الی بیت المقدس ثم الکعبۃ
۳۱۱	فصول فی شرعیۃ الاذان والجہاد
۳۱۲	فصل الجہاد و ما یتعلق بہ والشہادۃ
۳۱۵	ذکر آدابہ فی البیعۃ والجہاد
۳۱۷	بحث الاستعارۃ فی الجہاد والشرکۃ فی الغنیمۃ
〃	فصول فیما یتعلق بتقسیم الغنیمۃ والغلول و غیر ذلک
۳۱۸	فصل فی ہدیہ فی الاساری
۳۱۹	فصل فی ہدیہ فی الجاسوس والعبید
۳۲۰	فصل فی ہدیہ فی الارض المغنومۃ
۳۲۱	بحث ان مکۃ فتحت عنوۃ
〃	فصل فی الہجرۃ من دار الکفر
۳۲۲	فصول فی ہدیہ فی الصلح والامان
	فی الجزیۃ و معاملۃ اہل الکتاب والمنافقین و غیر ذلک
۳۲۶	فصول فی ذکر [illegible]
〃	فصول فی ہدیہ فی الصلح و غیرہ
۳۲۹	بحث جواز تعزیر المتہم والاستدلال بالقرائن
۳۳۰	فصل فی ہدیہ فی اہل الحرب
۳۳۲	فصل فی ترتیب ہدیہ مع الکفار والمنافقین
۳۳۳	فصل فی سیاق غزواتہ و سرایاہ
۳۳۴	ذکر بعض سرایاہ قبل بدر
۳۳۶	غزوۃ بدر الکبریٰ
۳۴۱	ذکر الغزوات والسرایا التی بین بدر و احد
۳۴۲	غزوۃ احد
۳۴۸	فصل فی ما اشتملت علیہ غزوۃ احد من الاحکام
۳۴۹	فصل فی ذکر الحکم و الغایات المحمودۃ
۳۵۹	ذکر وقعۃ القراء
۳۶۰	ذکر وقعۃ بئر معونۃ
〃	بحث غزوۃ ذات الرقاع و صلوۃ الخوف
۳۶۲	فصول فی غزوۃ دومۃ الجندل والمریسیع و غیر ذلک
۳۶۴	قصۃ نزول آیۃ التیمم و قصۃ افک عایشۃ رضی اللہ عنہا
۳۶۶	فصل فی غزوۃ الخندق
۳۶۹	غزوۃ بنی لحیان و سریۃ نجد
۳۷۰	غزوۃ الغابۃ
۳۷۱	سریۃ زید بن حارثۃ
۳۷۳	فصول فی قصۃ الحدیبیۃ
۳۷۷	فصل فی ذکر ما فی واقعۃ الحدیبیۃ من الاحکام
۳۸۰	فصل فی حکم صلح الحدیبیۃ
۳۸۲	فصل فی غزوۃ خیبر
۳۸۷	فصل فی تقسیم غنیمۃ خیبر
۳۸۸	فصل فی قدوم جعفر و غیرہ من الحبشۃ و غیرہم

ما شاء الله لا قوة الا بالله
في مطبع النامي الواقع في الكانفور

رب يسر ولا تعسر يا كريم وصلى الله على سيدنا محمد الامين وعلى آله الاكرمين الحمد لله رب العلمين والعاقبة للمتقين
ولا عدوان الا على الظلمين ولا اله الا الله اله الاولين والآخرين وقيوم السماوات والارضين ومالك يوم الدين
الذى لا فوز الا فى طاعته ولا عز الا فى التذلل لعظمته ولا غناء الا فى الافتقار الى رحمته ولا هدى الا فى الاستدلال بنوره
ولا حيوة الا فى رضاه ولا نعيم الا فى قربه ولا صلاح للقلب ولا فلاح الا فى الاخلاص له وتوحيد حبه الذى اذا اطيع شكر
واذا عصى تاب وغفر واذا دعى اجاب واذا عومل اثاب والحمد لله الذى شهدت له بالربوبية جميع مخلوقاته واقرت له بالالهية
جميع مصنوعاته واشهد بانه الله الذى لا اله الا هو بما اودعها من عجائب صنعه وبدائع اياته وسبحان الله وبحمده
عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته ولا اله الا الله وحده لا شريك له فى الهيته كما لا وزير له فى
ربوبيته ولا شبيه له فى ذاته ولا فى افعاله ولا فى صفاته والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وسبحان
من سبحت له السماوات واملاكها والنجوم وافلاكها والارض وسكانها والبحار وحيتانها والنجوم والجبال والشجر والدواب
والآكام والرمال وكل رطب ويابس وكل حى وميت فسبحان رب السماوات السبع ومن فيهن وان من شئ الا يسبح بحمده
ولكن لا تفقهون تسبيحهم انه كان حليما غفورا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له كلمة قامت بها الارض والسماوات وخلقت لاجلها
جميع المخلوقات وبها ارسل الله رسله وانزل كتبه وشرع شرائعه ولاجلها نصبت الموازين ووضعت الدواوين
وقام سوق الجنة والنار وبها انقسمت الخليقة الى المؤمنين والكفار والابرار والفجار فهى منشأ الخلق والامر والثواب
والعقاب وعليها نصبت القبلة وعليها اسست الملة ولاجلها جردت سيوف الجهاد وهى حق الله على جميع العباد
فهى كلمة الاسلام ومفتاح دار السلام وعنها يسأل الاولون والآخرون فلا تزول قدم العبد بين يدى الله حتى يسأل
عن مسألتين ماذا كنتم تعبدون وماذا اجبتم المرسلين فجواب الاولى بتحقيق لا اله الا الله معرفة واقرارا وعملا

وجوب الثانية بتحقيق ان محمدا رسول الله معرفة واقرارا وانقيادا وطاعة واشهد ان محمدا عبده ورسوله وامينه
على وحيه وخيرته من خلقه وسفيره بينه وبين عباده المبعوث بالدين القويم والمنهج المستقيم ارسله الله رحمة
للعالمين واماما للمتقين وحجة على الخلائق اجمعين ارسله على حين فترة من الرسل فهدى به الى اقوم الطرق
واوضح السبل وافترض على العباد طاعته وتعزيره وتوقيره ومحبته والقيام بحقوقه وسد دون جنته الطرق فلم تفتح
لاحد الا من طريقه فشرح له صدره ورفع له ذكره ووضع عنه وزره وجعل الذلة والصغار على من خالف امره ففي
المسند من حديث ابي منيب الجرشي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة
والصغار على من خالف امري ومن تشبه بقوم فهو منهم وكما ان الذلة مضروبة على من خالف امره فالعز
لاهل طاعته ومتابعته قال الله سبحانه وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وقال
تعالى وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وقال تعالى فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ
وقال تعالى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اي الله وحده كافيك وكافي اتباعك فلا
يحتاجون معه الى احد وهنا تقديران احدهما ان تكون الواو عاطفة لمن على الكاف المجرورة ويجوز العطف
على الضمير المجرور بدون اعادة الجار على المذهب المختار وشواهده كثيرة وشبه المنع منه واهية والثاني
ان تكون الواو واو مع وتكون من في محل نصب عطفا على الموضع فان حسبك في معنى كافيك اي الله يكفيك
ويكفي من اتبعك كما تقول العرب حسبك وزيدا درهم قال الشاعر اذا كانت الهيجاء وانشقت العصا فحسبك
والضحاك سيف مهند وهذا اصح التقديرين وفيها تقدير ثالث ان تكون من في موضع رفع بالابتداء اي من
اتبعك من المؤمنين فحسبهم الله وفيها تقدير رابع وهو خطأ من جهة المعنى وهو ان يكون من في موضع رفع عطفا
على اسم الله ويكون المعنى حسبك الله واتباعك وهذا وان قال به بعض الناس فهو خطأ محض لا يجوز حمل الآية
عليه فان الحسب والكفاية لله وحده كالتوكل والتقوى والعبادة قال الله تعالى وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ
اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ففرق بين الحسب والتأييد فجعل الحسب له وحده وجعل التأييد له بنصره وبعباده
واثنى الله سبحانه على اهل التوحيد والتوكل من عباده حيث افردوه بالحسب فقال تعالى الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ
قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ولم يقولوا حسبنا الله ورسوله فاذا كان هذا
قولهم ومدح الرب تعالى لهم بذلك فكيف يقول لرسوله حسبك الله ومن اتبعك واتباعه قد افردوا الرب تعالى بالحسب ولم
يشركوا بينه وبين رسوله فيه فكيف يشرك بينهم وبينه في حسب رسوله هذا من امحل المحال وابطل الباطل ونظير هذا
قوله وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ
فتامل كيف جعل الايتاء لله ولرسوله كما قال تعالى وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وجعل الحسب له وحده فلم يقل وقالوا حسبنا الله
ورسوله بل جعله خالص حقه كما قال إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ولم يقل والى رسوله بل جعل الرغبة اليه وحده كما قال تعالى

وإذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب فالرغبة والتوكل والإنابة والحسب لله وحده كما أن العبادة والتقوى والسجود لله وحده
والنذر والحلف لا يكون إلا لله سبحانه وتعالى ونظير هذا قوله تعالى أليس الله بكاف عبده فالحسب هو الكافي فأخبر سبحانه وتعالى
أنه وحده كاف عبده فكيف يجعل أتباعه معه في هذه الكفاية والأدلة الدالة على بطلان هذا التأويل الفاسد أكثر
من أن تذكر ههنا والمقصود أن بحسب متابعة الرسول تكون العزة والكفاية والنصرة كما أن بحسب متابعته
تكون الهداية والفلاح والنجاة فالله سبحانه علق سعادة الدارين بمتابعته وجعل شقاوة الدارين في مخالفته
فلأتباعه الهدى والأمن والفلاح والعزة والكفاية والنصرة والولاية والتأييد وطيب العيش في الدنيا والآخرة ولمخالفيه
الذلة والصغار والخوف والضلال والخذلان والشقاء في الدنيا والآخرة وقد أقسم صلى الله عليه وسلم بأن لا يؤمن أحد
حتى يكون هو أحب إليه من نفسه وولده ووالده والناس أجمعين وأقسم سبحانه بأن لا يؤمن من لا يحكمه في كل ما تنازع
فيه هو وغيره ثم يرضى بحكمه ولا يجد في نفسه حرجا مما حكم به ثم يسلم له تسليما وينقاد له انقيادا وقال تعالى وما كان
لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم فقطع سبحانه وتعالى التخيير بعد
أمره وأمر رسوله فليس لمؤمن أن يختار شيئا بعد أمره صلى الله عليه وسلم بل إذا أمر فأمره حتم وإنما الخيرة في
قول غيره إذا خفي أمره وكان ذلك الغير من أهل العلم به وبسنته فبهذه الشروط يكون قول غيره سائغ الاتباع
لا واجب الاتباع فلا يجب على أحد اتباع قول أحد سواه بل غايته أنه يسوغ له اتباعه ولو ترك الأخذ بقول غيره لم يكن
عاصيا لله ورسوله فأين هذا ممن يجب على جميع المكلفين اتباعه ويحرم عليهم مخالفته ويجب عليهم ترك كل قول لقوله
فلا حكم لأحد معه ولا قول لأحد معه كما لا تشريع لأحد معه وكل من سواه فإنما يجب اتباعه على قوله إذا أمر بما أمر به
ونهى عما نهى عنه فكان مبلغا محضا ومخبرا لا منشئا ومؤسسا فمن أنشأ أقوالا وأسس قواعد بحسب فهمه وتأويله لم يجب
على الأمة اتباعها ولا التحاكم إليها حتى تعرض على ما جاء به فإن طابقته ووافقته وشهد لها بالصحة قبلت حينئذ
وإن خالفته وجب ردها واطراحها وإن لم يتبين فيها أحد الأمرين جعلت موقوفة وكان أحسن أحوالها أن يجوز
الحكم والإفتاء بها وتركه وأما أنه يجب ويتعين فكلا ولما وبعد فإن الله سبحانه وتعالى هو المتفرد بالخلق والاختيار من
المخلوقات قال الله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار وليس المراد ههنا بالاختيار الإرادة التي يشير إليها المتكلمون بأنه
الفاعل المختار وهو سبحانه كذلك ولكن ليس المراد بالاختيار ههنا هذا المعنى وهذا الاختيار داخل في قوله يخلق ما يشاء
فإنه لا يخلق إلا باختياره وداخل في قوله تعالى ما يشاء فإن المشيئة هي الاختيار وإنما المراد بالاختيار ههنا الاجتباء
والاصطفاء فهو اختيار بعد الخلق والاختيار العام اختيار قبل الخلق فهو أعم وأسبق وهذا أخص وهو متأخر فهو اختيار
من الخلق والأول اختيار للخلق وأصح القولين أن الوقف التام على قوله ويختار ويكون ما كان لهم الخيرة نفيا أي ليس
هذا الاختيار إليهم بل هو إلى الخالق وحده فكما أنه المتفرد بالخلق فهو المتفرد بالاختيار منه فليس لأحد أن يخلق
ولا يختار سواه فإنه سبحانه أعلم بمواقع اختياره ومحال رضاه وما يصلح للاختيار مما لا يصلح له وغيره لا يشاركه في ذلك
بوجه وذهب بعض من لا تحقيق عنده ولا تحصيل إلى أن ما في قوله تعالى ما كان لهم الخيرة موصولة وهي مفعول

ويختار أي ويختار الذي لهم الخيرة وهذا باطل من وجوه أحدها أن الصلة حينئذ تخلو من العائد لأن الخيرة مرفوع بأنه اسم كان ولهم خبره فيصير المعنى ويختار الذي كان الخيرة لهم وهذا التركيب محال من القول فإن قيل يمكن تصحيحه بأن يكون العائد محذوفا ويكون التقدير ويختار الذي كان لهم الخيرة فيه أي ويختار الأمر الذي كان لهم الخيرة في اختياره قيل هذا يفسد من وجه آخر وهو أن هذا ليس من المواضع التي يجوز فيها حذف العائد فإنه إنما يحذف مجرورا إذا جر بحرف جر الموصول بمثله مع اتحاد المعنى نحو قوله يأكل مما تأكلون منه ويشرب مما تشربون ونظائره ولا يجوز أن يقال جاءني الذي مررت ورأيت الذي رغبت ونحو ذلك الثاني أنه لو أريد هذا المعنى لنصب الخيرة وشغل فعل الصلة بضمير يعود على الموصول فكأنه يقول ويختار ما كان لهم الخيرة أي الذي كان هو عين الخيرة لهم وهذا لم يقرأ به أحد البتة مع أنه كان وجه الكلام على هذا التقدير الثالث أن الله سبحانه يحكي عن الكفار اقتراحهم في الاختيار وإرادتهم أن يكون الخيرة لهم ثم ينفي هذا سبحانه عنهم ويبين تفرده بالاختيار كما قال تعالى وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم أهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون فأنكر عليهم سبحانه تخيرهم عليه وأخبر أن ذلك ليس إليهم بل إلى الذي قسم بينهم معايشهم المتضمنة لأرزاقهم ومدد آجالهم وكذلك هو الذي يقسم فضله بين أهل الفضل على حسب علمه بمواقع الاختيار ومن يصلح له ممن لا يصلح وهو الذي رفع بعضهم فوق بعض درجات وقسم بينهم معايشهم ودرجات التفضيل فهو القاسم ذلك وحده لا غيره وهكذا هذه الآية بين فيها انفراده بالخلق والاختيار فإنه سبحانه أعلم بمواقع اختياره كما قال وإذا جاءتهم آية قالوا لن نؤمن حتى نؤتى مثل ما أوتي رسل الله الله أعلم حيث يجعل رسالته أي الله أعلم بالمحل الذي يصلح لاصطفائه وكرامته وتخصيصه بالرسالة والنبوة دون غيره الرابع أنه نزه نفسه سبحانه عما اقتضاه شركهم من اقتراحهم واختيارهم فقال ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون ولم يكن شركهم مقتضيا لإثبات خالق سواه حتى نزه نفسه عنه فتأمله فإنه في غاية اللطف الخامس أن هذا نظير قوله في الحج إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وإن يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب ما قدروا الله حق قدره إن الله لقوي عزيز ثم قال الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس إن الله سميع بصير يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم وإلى الله ترجع الأمور وهذا نظير قوله في القصص وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون ونظير قوله في الأنعام الله أعلم حيث يجعل رسالته فأخبر في ذلك كله عن علمه المتضمن لتخصيصه محال اختياره بما خصصها به لعلمه بأنه يصلح له دون غيرها فتدبر السياق في هذه الآيات تجده متضمنا لهذا المعنى زائدا عليه والله أعلم السادس أن هذه الآية مذكورة عقيب قوله ويوم يناديهم فيقول ماذا أجبتم المرسلين فعميت عليهم الأنباء يومئذ فهم لا يتساءلون فأما من تاب وآمن وعمل صالحا فعسى أن يكون من المفلحين وربك يخلق ما يشاء ويختار فكما خلقهم وحده سبحانه اختار منهم من تاب وآمن وعمل صالحا فكانوا صفوته من عباده وخيرته من خلقه وكان هذا الاختيار راجعا إلى حكمته وعلمه سبحانه لمن هو أهل له لا إلى اختيار هؤلاء المشركين واقتراحهم فسبحان الله وتعالى عما يشركون **فصل** فإذا تأملت أحوال هذا الخلق رأيت هذا الاختيار

والتخصيص فيه دالا على ربوبيته تعالى ووحدانيته وكمال حكمته وعلمه وقدرته وانه الله الذي لا اله الا هو فلا شريك له
يخلق كخلقه ويختار كاختياره ويدبر كتدبيره فهذا الاختيار والتدبير والتخصيص المشهود اثره في هذا العالم من اعظم آيات
ربوبيته واكبر شواهد وحدانيته وصفات كماله وصدق رسله فلنشير منه الى يسير يكون منبها على ما وراءه دالا على ما سواه
فخلق الله السماوات سبعا فاختار العليا منها فجعلها مستقر المقربين من ملائكته واختصها بالقرب من كرسيه ومن
عرشه واسكنها من شاء من خلقه فلها مزية وفضل على سائر السماوات ولو لم يكن الا قربها منه تبارك وتعالى وهذا
التفضيل والتخصيص مع تساوي مادة السماوات من ابين الادلة على كمال قدرته وحكمته وانه يخلق ما يشاء ويختار
ومن هذا تفضيله سبحانه جنة الفردوس على سائر الجنان وتخصيصها بان جعل عرشه سقفها وفي بعض الآثار ان الله
سبحانه غرسها بيده واختارها لخيرته من خلقه ومن هذا اختياره من الملائكة المصطفين منهم على سائرهم
كجبريل وميكائيل واسرافيل وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السماوات
والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك
انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم فذكر هؤلاء الثلاثة من الملائكة لكمال اختصاصهم واصطفائهم وقربهم من الله
وكم من ملك غيرهم في السماوات فلم يسم الا هؤلاء الثلاثة فجبريل صاحب الوحي الذي به حياة القلوب والارواح وميكائيل
صاحب القطر الذي به حياة الارض والحيوان والنبات واسرافيل صاحب الصور الذي اذا نفخ فيه احيت نفخته باذن الله
الاموات واخرجتهم من قبورهم وكذلك اختياره سبحانه للانبياء من ولد آدم وهم مائة الف واربعة وعشرون الفا واختيار
الرسل منهم وهم ثلثمائة وثلاثة عشر على ما في حديث ابي ذر الذي رواه احمد وابن حبان في صحيحه واختياره اولي العزم
منهم وهم خمسة المذكورون في سورة الاحزاب والشورى في قوله تعالى وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ
نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وقال تعالى شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا
وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ واختياره منهم الخليلين ابراهيم
ومحمد صلى الله عليهم وسلم ومن هذا اختياره سبحانه ولد اسمعيل من اجناس انواع بني آدم ثم اختار منهم بني كنانة
من خزيمة ثم اختار من ولد كنانة قريشا ثم اختار من قريش بني هاشم ثم اختار من بني هاشم سيد ولد آدم محمدا صلى الله
عليه وسلم وكذلك اختار اصحابه من جملة العالمين واختار منهم السابقين الاولين واختار منهم اهل بدر واهل
بيعة الرضوان واختار لهم من الدين اكمله ومن الشرائع افضلها ومن الاخلاق ازكاها واطيبها واطهرها واختار امته
صلى الله عليه وسلم على سائر الامم كما في مسند الامام احمد وغيره من حديث بهز بن حكيم بن معوية بن حيدة عن ابيه
عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم موفون سبعين امة انتم خيرها واكرمها على الله قال علي بن المديني
واحمد حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده صحيح وظهر هذا الاختيار في اعمالهم واخلاقهم وتوحيدهم ومنازلهم في الجنة
ومقامهم في الموقف فانهم على تل فوق الناس يشرفون عليهم وفي الترمذي من حديث بريدة بن الحصيب
الاسلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الجنة عشرون ومائة صف ثمانون منها من هذه الامة واربعون

من سائر الامم قال الترمذي وهذا حديث حسن والذي في الصحيح من حديث ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث بعث النار والذي نفسي بيده اني لاطمع ان تكونوا شطر اهل الجنة ولم يزد على ذلك فاما ان يقال هذا اصح واما ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم طمع ان تكون امته شطر اهل الجنة فاعلمه ربه فقال انهم ثمانون صفا من مائة وعشرين صفا فلا تنافي بين الحديثين والله اعلم ومن تفضيل الله لامته واختياره لها انه وهبها من العلم والحلم ما لم يهبه لامة سواها وفي مسند البزار وغيره من حديث ابي الدرداء قال سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله قال لعيسى بن مريم اني باعث من بعدك امة ان اصابهم ما يحبون حمدوا وشكروا وان اصابهم ما يكرهون احتسبوا وصبروا ولا حلم ولا علم قال يا رب كيف هذا ولا حلم ولا علم قال اعطيهم من حلمي وعلمي ومن هذا اختياره سبحانه وتعالى من الاماكن والبلاد خيرها واشرفها وهي البلد الحرام فانه سبحانه اختاره لنبيه وجعله مناسك لعباده واوجب عليهم الاتيان اليه من القرب والبعد من كل فج عميق فلا يدخلونه الا متواضعين متخشعين متذللين كاشفي رؤسهم متجردين عن لباس اهل الدنيا وجعله حرما آمنا لا يسفك فيه دم ولا تعضد به شجرة ولا ينفر له صيد ولا يختلى خلاه ولا يلتقط لقطته للتمليك بل للتعريف ليس الا وجعل قصده مكفرا لما سلف من الذنوب ماحيا للاوزار حاطا للخطايا كما في الصحيحين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه ولم يرض لقاصده من الثواب دون الجنة ففي السنن من حديث عبد الله بن مسعود رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد وليس للحج المبرور ثواب دون الجنة وفي الصحيحين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة فلو لم يكن البلد الامين خير بلاده واحبها اليه ومختاره من البلاد لما جعل عرصاتها مناسك لعباده فرض عليهم قصدها وجعل ذلك من آكد فروض الاسلام واقسم به في كتابه العزيز في موضعين منه فقال تعالى وَهَٰذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ وقال تعالى لَا أُقْسِمُ بِهَٰذَا الْبَلَدِ وليس على وجه الارض بقعة يجب على كل قادر السعي اليها والطواف بالبيت الذي فيها غيرها وليس على وجه الارض موضع يشرع تقبيله واستلامه وتحط الخطايا والاوزار فيه غير الحجر الاسود والركن اليماني وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلوة في المسجد الحرام بمائة الف صلوة ففي النسائي والمسند باسناد صحيح عن عبد الله ابن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام افضل من صلوة في مسجدي هذا بمائة صلوة ورواه ابن حبان في صحيحه وهذا صريح في ان المسجد الحرام افضل بقاع الارض على الاطلاق ولذلك كان شد الرحال اليه فرضا ولغيره مما يستحب ولا يجب وفي المسند والترمذي والنسائي عن عبد الله بن عدي بن الحمراء انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو واقف على راحلته بالحزورة من مكة يقول والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك لما خرجت قال الترمذي هذا حديث صحيح بل ومن خصائصها كونها قبلة لاهل الارض كلهم فليس على وجه الارض قبلة غيرها

ومن خواصها ایضا انه یحرم استقبالها واستدبارها عند قضاء الحاجة دون سائر بقاع الارض واصح المذاهب فی هذه
المسألة انه لا فرق فی ذلک بین الفضاء والبنیان لبضعة عشر دلیلا قد ذکرت فی غیر هذا الموضع ولیس مع المفرق ما یقاومها
البتة مع تناقضهم فی مقدار الفضاء والبنیان ولیس هذا موضع استیفاء الحجاج من الطرفین ومن خواصها ان المسجد الحرام
اول مسجد وضع فی الارض کما فی الصحیحین عن ابی ذر قال سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن اول مسجد وضع فی الارض
قال المسجد الحرام قلت ثم ای قال المسجد الاقصی قلت کم بینهما قال اربعون عاما وقد اشکل هذا الحدیث علی من لم یعرف المراد به فقال
معلوم ان سلیمان بن داود الذی بنی المسجد الاقصی وبینه وبین ابراهیم اکثر من الف عام وهذا من جهل هذا القائل فان سلیمان
انما کان له من المسجد الاقصی تجدیده لا تاسیسه والذی اسسه هو یعقوب بن اسحق صلی الله علیهما وسلم بعد بناء ابراهیم
الکعبة بهذا المقدار ومما یدل علی تفضیلها ان الله تعالی اخبر انها ام القری فالقری کلها تبع لها وفرع علیها وهی اصل القری فیجب
ان لا یکون لها فی القری عدیل فهی کما اخبر النبی صلی الله علیه وآله وسلم عن الفاتحة انها ام القرآن ولهذا لم یکن لها فی الکتب الالهیة
عدیل ومن خصائصها انها لا یجوز دخولها لغیر اصحاب الحوائج المتکررة الا باحرام وهذه خاصیة لا یشارکها فیها شیء من البلاد
وهذه المسألة تلقاها الناس عن ابن عباس رضی الله عنهما وقد روی عن ابن عباس باسناد لا یحتج به مرفوعا لا یدخل احد مکة
الا باحرام من اهلها ومن غیر اهلها ذکره ابو احمد بن عدی ولکن الحجاج بن ارطاة فی الطریق وآخر قبله من الضعفاء وللفقهاء فی
المسألة ثلاثة اقوال النفی والاثبات والفرق بین من هو داخل المواقیت ومن هو قبلها فمن قبلها لا یجاوزها الا باحرام ومن هو
داخلها فحکمه حکم اهل مکة وهو قول ابی حنیفة والقولان الاولان للشافعی واحمد ومن خواصه انه یعاقب فیه علی الهم
بالسیئات وان لم یفعلها قال تعالی وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ فتامل کیف عدّی فعل الارادة ههنا بالباء
ولا یقال اردت بکذا الا لما ضمنه معنی فعل هم فانه یقال هممت بکذا فتوعد من هم بان یظلم فیه بان یذیقه العذاب الالیم
ومن هذا تضاعف مقادیر السیئات فیه لا کمیاتها فان السیئة جزاؤها سیئة لکن سیئة کبیرة وجزاؤها مثلها وصغیرة جزاؤها
مثلها فالسیئة فی حرم الله وبلده وعلی بساطه آکد واعظم منها فی طرف من اطراف الارض ولهذا لیس من عصی الملک علی بساط ملکه
کمن عصاه فی الموضع البعید من داره وبساطه فهذا فصل النزاع فی تضعیف السیئات والله اعلم ❊ وقد ظهر سر هذا التفضیل
والاختصاص فی انجذاب الافئدة وهوی القلوب وانعطافها ومحبتها لهذا البلد الامین فجذبه للقلوب اعظم من جذب المغناطیس
للحدید فهو الاولی بقول القائل **نظم** محاسنه هیولی کل حسن ❊ ومغناطیس افئدة الرجال ❊ ولهذا اخبر سبحانه انه مَثَابَةً
لِلنَّاسِ ای یثوبون الیه علی تعاقب الاعوام من جمیع الاقطار ولا یقضون منه وطرا بل کلما ازدادوا له زیارة ازدادوا له
اشتیاقا **نظم** لا یرجع الطرف عنها حین ینظرها ❊ حتی یعود الیها الطرف مشتاقا ❊ فلله کم لها من قتیل وسلیب وجریح وکم انفق
فی حبها من الاموال والارواح ورضی المحب بمفارقة فلذ الاکباد والاهل والاحباب والاوطان مقدما بین یدیه انواع المخاوف
والمتالف والمعاطب والمشاق وهو یستلذ ذلک کله ویستطیبه ویراه لو ظهر سلطان المحبة فی قلبه اطیب من نعم المتحلیة وترفهم
ولذاتهم **نظم** ولیس محبا من یعد شقاءه ❊ عذابا اذا ما کان یرضی حبیبه ❊ وهذا کله سر اضافته الیه سبحانه وتعالی
بقوله وَطَهِّرْ بَيْتِيَ فاقتضت هذه الاضافة الخاصة من هذا الاجلال والتعظیم والمحبة ما اقتضته کما اقتضت اضافته لعبده ورسوله

ولها

الى نفسه ما اقتضت من ذلك وكذلك اضافته عباده المؤمنين اليه كستهم من الجلال والمحبة والوقار ما كستهم
فكلما اضافه الرب تعالى الى نفسه فله من المزية والاختصاص على غيره ما اوجب له الاصطفاء والاجتباء ثم يكسوه
بهذه الاضافة تفضيلا آخر وتخصيصا وجلالة زيادة على ما له قبل الاضافة ولم يوفق لفهم هذا المعنى من سوى بين الاعيان
والافعال والازمان والاماكن وزعم انه لا مزية لشيء منها على شيء انما هو مجرد الترجيح بلا مرجح وهذا القول باطل باكثر
من اربعين وجها قد ذكرت في غير هذا الموضع ويكفي تصور هذا المذهب الباطل في فساده فان مذهبا يقتضي
ان يكون ذوات الرسل كذوات اعدائهم في الحقيقة وانما التفضيل بامر لا يرجع الى اختصاص الذوات بصفات ومزايا
لا تكون لغيرها وكذلك نفس البقاع واحدة بالذات ليس لبقعة على بقعة مزية البتة وانما هو لما يقع فيها من الاعمال الصالحة فلا
مزية لبقعة البيت والمسجد الحرام ومنى وعرفة والمشاعر على اي بقعة سميتها من الارض وانما التفضيل باعتبار امر خارج
عن البقعة لا يعود اليها ولا الى وصف قائم بها والله سبحانه وتعالى قد رد هذا القول الباطل بقوله تعالى وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا
لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ قال الله تعالى اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ اي ليس كل احد اهلا ولا صالحا
لتحمل رسالته بل لها محال مخصوصة لا يليق الا بها ولا تصلح الا لها والله اعلم بهذه المحال منكم ولو كانت الذوات متساوية
كما قال هؤلاء لم يكن في ذلك رد عليهم وكذلك قوله تعالى وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ
بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ اي هو سبحانه اعلم بمن يشكره على نعمته فيختصه بفضله ويمن عليه ممن لا يشكره فليس
كل محل يصلح لشكره واحتمال منته والتخصيص بكرامته فذوات ما اختاره واصطفاه من الاعيان والاماكن والاشخاص
وغيرها مشتملة على صفات وامور قائمة بها ليست في غيرها ولاجلها اصطفاها الله وهو سبحانه الذي فضلها بتلك الصفات وخصها
بالاختيار فهذا خلقه وهذا اختياره وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ وما ابين بطلان رأي يقتضي بان مكان البيت الحرام مساو
لسائر الامكنة وذات الحجر الاسود مساوية لسائر حجارة الارض وذات رسول الله صلى الله عليه وسلم مساوية لذات غيره
وانما التفضيل في ذلك بامور خارجة عن الذات والصفات القائمة بها وهذه الاقاويل وامثالها من الجنايات التي جناها
المتكلمون على الشريعة ونسبوها اليها وهي بريئة منها وليس معهم اكثر من اشتراك الذوات في امر عام وذلك لا يوجب تساويها
في الحقيقة لان المختلفات قد تشترك في امر عام مع اختلافها في صفاتها النفسية وما سوى الله بين ذات المسك وذات
البول ابدا ولا بين ذات الماء وذات النار ابدا والتفاوت البين بين الامكنة الشريفة واضدادها والذوات الفاضلة واضدادها
اعظم من هذا التفاوت بكثير فبين ذات موسى وفرعون من التفاوت اعظم مما بين المسك والرجيع وكذلك التفاوت بين
نفس الكعبة وبين بيت السلطان اعظم من هذا التفاوت بكثير وكيف يجعل البقعتان سواء في الحقيقة والتفضيل باعتبار
ما يقع هناك من العبادات والاذكار والدعوات ولم نقصد استيفاء الرد على هذا المذهب المردود المرذول وانما قصدنا تصويره
والى اللبيب العادل العاقل التحاكم ولا يعبأ الله وعباده بغيره شيئا والله سبحانه لا يخصص شيئا ولا يفضله ويرجحه الا لمعنى
يقتضي تخصيصه وتفضيله نعم هو معطي ذلك المرجح وواهبه فهو الذي خلقه ثم اختاره بعد خلقه وربك يخلق ما يشاء ويختار ومن هذا
تفضيله بعض الايام والشهور على بعض فخير الايام عند الله يوم النحر وهو يوم الحج الاكبر كما في السنن عنه صلى الله

عليه وسلم انه قال افضل الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر وقيل يوم عرفة افضل منه وهذا هو المعروف عند اصحاب
الشافعي قالوا لانه يوم الحج الاكبر وصيامه يكفر سنتين وما من يوم يعتق الله فيه الرقاب اكثر منه في يوم عرفة ولانه
سبحانه يدنو فيه ثم يباهي ملائكته باهل الموقف والصواب القول الاول لان الحديث الدال على ذلك لا يعارضه
شيء يقاومه والصواب ان يوم الحج الاكبر يوم النحر لقوله تعالى وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ وثبت في الصحيحين
ان ابا بكر وعليا رضي الله عنهما اذنا بذلك يوم النحر لا يوم عرفة وفي سنن ابي داود باصح اسناد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يوم الحج الاكبر يوم النحر وكذلك قال ابو هريرة وجماعة من الصحابة ويوم عرفة مقدمة ليوم النحر بين يديه فان فيه
يكون الوقوف والتضرع والتوبة والابتهال والاستقالة ثم يوم النحر يكون الوفادة والزيارة ولهذا سمي طوافه طواف الزيارة لانهم
قد طهروا من ذنوبهم يوم عرفة ثم اذن لهم ربهم يوم النحر في زيارته والدخول عليه الى بيته ولهذا كان فيه ذبح القرابين
وحلق الرؤوس ورمي الجمار ومعظم افعال الحج وعمل يوم عرفة كالطهور والاغتسال بين يدي هذا اليوم وكذلك تفضيل عشر
ذي الحجة على غيره من الايام فان ايامه افضل الايام عند الله وقد ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله منه في هذه الايام العشر قالوا ولا الجهاد
في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء وهي الايام العشر التي اقسم الله
بها في كتابه بقوله وَالْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ولهذا يستحب فيها الاكثار من التكبير والتهليل والتحميد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
فاكثروا فيهن من التكبير والتهليل والتحميد ونسبتها الى الايام كنسبة المناسك الى سائر البقاع ومن ذلك تفضيل شهر
رمضان على سائر الشهور وتفضيل عشره الاخير على سائر الليالي وتفضيل ليلة القدر على الف شهر فان قلت اي العشرين
افضل عشر ذي الحجة او العشر الاخير من رمضان واي الليلتين افضل ليلة القدر او ليلة الاسراء قلت اما السؤال الاول
فالصواب فيه ان يقال ليالي العشر الاخير من رمضان افضل من ليالي عشر ذي الحجة وايام عشر ذي الحجة افضل من
ايام عشر رمضان وبهذا التفصيل يزول الاشتباه ويدل عليه ان ليالي العشر من رمضان انما فضلت باعتبار ليلة القدر
وهي من الليالي وعشر ذي الحجة انما فضلت باعتبار ايامه اذ فيه يوم النحر ويوم عرفة ويوم التروية واما السؤال الثاني
فقد سئل شيخ الاسلام ابن تيمية عن رجل قال ليلة الاسراء افضل من ليلة القدر وقال الآخر بل ليلة القدر افضل
فايهما المصيب فاجاب الحمد لله اما القائل بان ليلة الاسراء افضل من ليلة القدر ان اراد به ان يكون الليلة التي اسري
فيها بالنبي صلى الله عليه وسلم ونظائرها من كل عام افضل لامة محمد صلى الله عليه وسلم من ليلة القدر بحيث يكون قيامها
والدعاء فيها افضل منه في ليلة القدر فهذا باطل لم يقله احد من المسلمين وهو معلوم الفساد بالاضطرار من دين الاسلام
هذا اذا كان ليلة الاسراء تعرف عينها فكيف ولم يقم دليل معلوم لا على شهرها ولا عشرها ولا على عينها بل النقول في ذلك
منقطعة مختلفة ليس فيها ما يقطع به ولا شرع للمسلمين تخصيص الليلة التي يظن انها ليلة الاسراء بقيام ولا غيره بخلاف
ليلة القدر فانه قد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه وفي الصحيحين عنه تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان وقد اخبر سبحانه انها خير من الف شهر وانه

انزل فيها القرآن وان اراد ان الليلة المعينة التي اسري فيها بالنبي صلى الله عليه وسلم حصل له ما لم يحصل له في غيرها من غير ان يشرع تخصيصها بقيام ولا عبادة فهذا صحيح وليس اذا اعطى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فضيلة في مكان او زمان يجب ان يكون ذلك الزمان والمكان افضل من جميع الامكنة والازمنة هذا اذا قدر انه قام دليل على ان انعام الله تعالى على نبيه ليلة الاسراء كان اعظم من انعامه عليه بانزال القرآن ليلة القدر وغير ذلك من النعم التي انعم عليه والكلام في مثل هذا يحتاج الى علم بحقائق الامور ومقادير النعم التي لا تعرف الا بالوحي ولا يجوز لاحد ان يتكلم فيها بلا علم ولا يعرف عن احد من المسلمين انه نقل لليلة الاسراء فضيلة على غيرها لا سيما على ليلة القدر ولا كان الصحابة والتابعون لهم باحسان يقصدون تخصيص ليلة الاسراء بامر من الامور ولا يذكرونها ولهذا لا يعرف اي ليلة كانت وان كان الاسراء من اعظم فضائله صلى الله عليه وسلم ومع هذا فلم يشرع تخصيص ذلك الزمان ولا ذلك المكان بعبادة شرعية بل غار حراء الذي ابتدئ فيه بنزول الوحي وكان يتحراه قبل النبوة لم يقصده هو ولا احد من اصحابه بعد النبوة مدة مقامه بمكة ولا خص اليوم الذي انزل فيه الوحي بعبادة ولا غيرها ولا خص المكان الذي ابتدئ فيه بالوحي ولا الزمان بشيء ومن خص الامكنة والازمنة من عنده بعبادات لاجل هذا وامثاله كان من جنس اهل الكتاب الذين جعلوا زمان احوال المسيح مواسم وعبادات كيوم الميلاد ويوم التعميد وغير ذلك من احواله وقد رأى عمر بن الخطاب جماعة يتبادرون مكانا يصلون فيه فقال ما هذا قالوا مكان صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتريدون ان تتخذوا آثار انبيائكم مساجد انما هلك من كان قبلكم بهذا فمن ادركته فيه الصلوة فليصل والا فليمض وقد قال بعض الناس ان ليلة الاسراء في حق النبي صلى الله عليه وسلم افضل من ليلة القدر وليلة القدر بالنسبة الى الامة افضل من ليلة الاسراء فهذه الليلة في حق الامة افضل لهم وليلة الاسراء في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل له ۔ فان قيل ايهما افضل يوم الجمعة او يوم عرفة فقد روى ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تطلع الشمس على يوم افضل من يوم الجمعة وفيه ايضا حديث تميم بن اوس خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة قيل وقد ذهب بعض العلماء الى تفضيل يوم الجمعة على يوم عرفة محتجا بهذا الحديث وحكى القاضي ابو يعلى رواية عن احمد ان ليلة الجمعة افضل من ليلة القدر والصواب ان يوم الجمعة افضل ايام الاسبوع ويوم عرفة ويوم النحر افضل ايام العام وكذلك ليلة القدر وليلة الجمعة ولهذا كان لوقفة الجمعة يوم عرفة مزية على سائر الايام من وجوه متعددة **احدها** اجتماع اليومين اللذين هما افضل الايام **الثاني** انه اليوم الذي فيه ساعة محققة الاجابة واكثر الاقوال انها آخر ساعة بعد العصر واهل الموقف كلهم اذ ذاك واقفون للدعاء والتضرع **الثالث** موافقته ليوم وقفة رسول الله صلى الله عليه وسلم **الرابع** ان فيه اجتماع الخلائق من اقطار الارض للخطبة وصلوة الجمعة ويوافق ذلك اجتماع اهل عرفة يوم عرفة بعرفة فيحصل من اجتماع المسلمين في مساجدهم وموقفهم من الدعاء والتضرع ما لا يحصل في يوم سواه **الخامس** ان يوم الجمعة يوم عيد ويوم عرفة يوم عيد لاهل عرفة ولذلك كره لمن بعرفة صومه وفي النسائي عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة وفي اسناده نظر فان مهدي بن حرب العبدي ليس بمعروف ومداره عليه

ولكن ثبت في الصحيح من حديث ام الفضل ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه وقد اختلف في حكمة استحباب فطره يوم عرفة بعرفة فقالت طائفة ليتقوى على الدعاء وهذا قول الخرقي وغيره وقال غيرهم منهم شيخ الاسلام ابن تيمية الحكمة فيه انه عيد لاهل عرفة فلا يستحب صومه لهم قال والدليل عليه الحديث الذي في السنن عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يوم عرفة ويوم النحر وايام منى عيدنا اهل الاسلام قال شيخنا وانما يكون يوم عرفة عيدا في حق اهل عرفة لاجتماعهم فيه بخلاف اهل الامصار فانهم انما يجتمعون يوم النحر فكان هو العيد في حقهم والمقصود انه اذا اتفق يوم عرفة يوم جمعة فقد اتفق عيدان معا **السادس** انه موافق ليوم اكمال الله دينه لعباده المؤمنين واتمام نعمته عليهم كما ثبت في صحيح البخاري عن طارق بن شهاب قال جاء يهودي الى عمر بن الخطاب فقال يا امير المؤمنين آية تقرؤنها في كتابكم لو علينا معشر اليهود نزلت لتخذنا ذلك اليوم الذي نزلت فيه عيدا قال اي آية قال ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ فقال عمر بن الخطاب اني لاعلم اليوم الذي نزلت فيه والمكان الذي نزلت فيه نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرفة يوم جمعة ونحن واقفون معه بعرفة **السابع** انه موافق ليوم الجمع الاكبر والموقف الاعظم يوم القيامة فان القيامة تقوم يوم الجمعة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها وفيه تقوم الساعة وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيرا الا اعطاه اياه ولهذا شرع الله لعباده يوما يجتمعون فيه فيذكرون المبدأ والمعاد والجنة والنار وادخر الله لهذه الامة يوم الجمعة اذ فيه كان المبدأ وفيه المعاد ولهذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في فجره سورتي السجدة وهل اتى على الانسان لاشتمالهما على ما كان ويكون في هذا اليوم من خلق آدم وذكر المبدأ والمعاد ودخول الجنة والنار فكان يذكر الامة في هذا اليوم بما كان وما يكون فهكذا يتذكر الانسان باعظم مواقف الدنيا وهو يوم عرفة الموقف الاعظم بين يدي الرب في هذا اليوم بعينه ولا ينتصف حتى يستقر اهل الجنة في منازلهم واهل النار في منازلهم **الثامن** ان الطاعة الواقعة من المسلمين يوم الجمعة وليلة الجمعة اكثر منها في سائر الايام حتى ان اكثر اهل الفجور يحترمون يوم الجمعة وليلته ويرون ان من تجرى فيه على معاصي الله عجل الله عقوبته ولم يمهله وهذا امر قد استقر عندهم وعلموه بالتجارب وذلك لعظم اليوم وشرفه عند الله واختيار الله من بين سائر الايام ولا ريب ان للوقفة فيه مزية على غيره **التاسع** انه موافق ليوم المزيد في الجنة وهو اليوم الذي يجمع فيه اهل الجنة في وادافيح وينصب لهم منابر من لؤلؤ ومنابر من ذهب ومنابر من زبرجد والياقوت على كثبان المسك فينظرون ربهم تبارك وتعالى ويتجلى لهم فيرونه عيانا ويكون اسرعهم موافاة اعجلهم رواحا الى المسجد واقربهم منه اقربهم من الامام فاهل الجنة مشتاقون الى يوم المزيد فيها لما ينالون من الكرامة وهو يوم جمعة فاذا وافق يوم عرفة كان له مزية واختصاص وفضل ليس لغيره **العاشر** انه يدنو الرب تبارك وتعالى عشية يوم عرفة من اهل الموقف حتى يتباهى بهم الملائكة فيقول ما اراد هؤلاء اشهدكم اني قد غفرت لهم

ويحصل مع دنوه تبارك وتعالى ساعة الاجابة التى لا يرد فيها سائلا يسال خيرا فيقربون منه بدعائه والتضرع اليه
فى تلك الساعة ويقربون منه بنوعين من القرب احدهما قرب الاجابة المحققة فى تلك الساعة والثانى قربه الخاص من اهل
عرفة ومباهاته بهم ملائكته فتستشعر قلوب اهل الايمان هذه الامور فتزداد قوة الى قوتها وفرحا وسرورا وابتهاجا ورجاء
لفضل ربها وكرمه فبهذه الوجوه وغيرها فضلت وقفة يوم الجمعة على غيرها واما ما استفاض على السنة العوام بانها تعدل
ثنتين وسبعين حجة فباطل لا اصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة والتابعين والله اعلم

فصل والمقصود ان الله سبحانه وتعالى اختار من كل جنس من اجناس المخلوقات اطيبه واختصه لنفسه وارتضاه دون غيره فانه
تعالى طيب لا يحب الا الطيب ولا يقبل من العمل والكلام والصدقة الا الطيب فالطيب من كل شئ هو مختاره تعالى واما خلقه تعالى
فعام للنوعين وبهذا يعلم عنوان سعادة العبد وشقاوته فان الطيب لا يناسبه الا الطيب ولا يرضى الا به ولا يسكن الا اليه ولا
يطمئن قلبه الا به فله من الكلام الكلم الطيب الذى لا يصعد الى الله تعالى الا هو وهو اشد شئ نفرة عن الفحش فى المقال والتفحش فى اللسان
والبذاء والكذب والغيبة والنميمة والبهت وقول الزور وكل كلام خبيث وكذلك لا يالف من الاعمال الا اطيبها وهى الاعمال التى
اجتمعت على حسنها الفطر السليمة مع الشرائع النبوية وزكتها العقول الصحيحة فاتفق على حسنها الشرع والعقل والفطرة مثل
ان يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا ويؤثر مرضاته على هواه ويتحبب اليه بجهده وطاقته ويحسن الى خلقه ما استطاع فيفعل
بهم ما يحب ان يفعلوا به ويعاملهم بما يحب ان يعاملوه به ويدعهم مما يحب ان يدعوه منه وينصحهم بما ينصح به نفسه ويحكم
لهم بما يحب ان يحكم له به ويحمل اذاهم ولا يحملهم اذاه ويكف عن اعراضهم ولا يقابلهم بما نالوا من عرضه واذا راى لهم حسنا
اذاعه واذا راى سيئا كتمه ويقيم اعذارهم ما استطاع فيما لا يبطل شريعة ولا يناقض لله امرا ولا نهيا وله ايضا من الاخلاق
اطيبها وازكاها كالحلم والوقار والسكينة والرحمة والصبر والوفاء وسهولة الجانب ولين العريكة والصدق وسلامة الصدر
من الغل والغش والحقد والحسد والتواضع وخفض الجناح لاهل الايمان والعزة والغلظة على اعداء الله وصيانة الوجه عن
بذله وتذلله لغير الله والعفة والشجاعة والسخاء والمروءة وكل خلق اتفقت على حسنه الشرائع والفطر والعقول وكذلك
لا يختار من المطاعم الا اطيبها وهو الحلال الهنى المرئ الذى يغذى البدن والروح احسن تغذية مع سلامة العبد من تبعته
وكذلك لا يختار من المناكح الا اطيبها وازكاها ومن الرائحة الا اطيبها وازكاها ومن الاصحاب والعشراء الا الطيبين منهم فروحه طيب وبدنه
طيب وخلقه طيب وعمله طيب وكلامه طيب ومطعمه طيب ومشربه طيب وملبسه طيب ومنكحه طيب ومدخله طيب ومخرجه
طيب ومنقلبه طيب ومثواه كله طيب فهذا ممن قال الله تعالى فيه الَّذِيْنَ تَتَوَفّٰهُمُ الْمَلٰٓئِكَةُ طَيِّبِيْنَ يَقُوْلُوْنَ سَلَامٌ
عَلَيْكُمُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُوْنَ ومن الذين يقول لهم خزنة الجنة سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوْهَا خٰلِدِيْنَ
وهذه الفاء تقتضى السببية اى بسبب طيبكم ادخلوها وقال تعالى الْخَبِيْثٰتُ لِلْخَبِيْثِيْنَ وَالْخَبِيْثُوْنَ لِلْخَبِيْثٰتِ وَالطَّيِّبٰتُ
لِلطَّيِّبِيْنَ وَالطَّيِّبُوْنَ لِلطَّيِّبٰتِ وقد فسرت الاية بان الكلمات الخبيثات للخبيثين والكلمات الطيبات للطيبين وفسرت
بان النساء الطيبات للرجال الطيبين والنساء الخبيثات للرجال الخبيثين وهى تعم ذلك وغيره فالكلمات والاعمال و
النساء الطيبات لمناسبها من الطيبين والكلمات والاعمال والنساء الخبيثة لمناسبها من الخبيثين فالله سبحانه وتعالى

فجعل الطيب بحذافيره في الجنة وجعل الخبيث بحذافيره في النار فجعل الدور ثلثة دارا اخلصت للطيبين وهي حرام على غير الطيبين وقد جمعت كل طيب وهي الجنة ودار اخلصت للخبيث والخبائث ولا يدخلها الا الخبيثون ودار امتزج فيها الطيب والخبيث وخلط بينهما وهي هذه الدار ولهذا وقع الابتلاء والمحنة بسبب هذا الامتزاج والاختلاط وذلك بموجب الحكمة الالهية فاذا كان يوم معاد الخليقة ميز الله الخبيث من الطيب فجعل الطيب واهله في دار على حدة لا يخالطهم غيرهم وجعل الخبيث واهله في دار على حدة لا يخالطهم غيرهم فعاد الامر الى دارين فقط الجنة وهي دار الطيبين والنار وهي دار الخبيثين وانشأ الله من اعمال الفريقين ثوابهم وعقابهم فجعل طيبات اقوال هؤلاء واعمالهم واخلاقهم هي عين نعيمهم ولذاتهم انشأ لهم منها اكمل اسباب النعيم والسرور وجعل خبيثات اقوال الآخرين واعمالهم واخلاقهم هي عين عذابهم وآلامهم وانشأ لهم منها اعظم اسباب العقاب والآلام حكمة بالغة وعزة باهرة قاهرة ليرى عباده كمال ربوبيته وكمال حكمته وعلمه وعدله ورحمته وليعلم اعداؤه انهم كانوا هم المفترين الكذابين لا رسله البررة الصادقون قال الله تعالى وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ بَلَى وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي يَخْتَلِفُونَ فِيهِ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَاذِبِينَ والمقصود ان الله سبحانه جعل للسعادة والشقاوة عنوانا يعرفان به فالسعيد الطيب لا يليق به الا طيب ولا ياتي الا طيبا ولا يصدر منه الا طيب ولا يلابس الا طيبا والشقي الخبيث لا يليق به الا الخبيث ولا ياتي الا خبيثا ولا يصدر منه الا الخبيث فالخبيث يتفجر من قلبه الخبث على لسانه وجوارحه والطيب يتفجر من قلبه الطيب على لسانه وجوارحه وقد يكون في الشخص مادتان فايهما غلب عليه كان من اهلها فان اراد الله به خيرا طهره الله من المادة الخبيثة قبل الموافاة فيوافيه يوم القيمة مطهرا فلا يحتاج الى تطهيره بالنار فيطهره منها بما يوفقه له من التوبة النصوح والحسنات الماحية والمصائب المكفرة حتى يلقى الله وما عليه خطيئة ويمسك عن الآخر مواد التطهير فيلقاه يوم القيمة بمادة خبيثة ومادة طيبة وحكمته تعالى تابى ان يجاوره احد في داره بخبائثه فيدخله النار طهرة له وتصفية وسبكا فاذا خلصت سبيكة ايمانه من الخبث صلح حينئذ لجواره ومساكنة الطيبين من عباده واقامة هذا النوع من الناس في النار على حسب سرعة زوال تلك الخبائث منهم وبطئها فاسرعهم زوالا وتطهيرا اسرعهم خروجا وابطؤهم ابطؤهم خروجا جزاء وفاقا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ ولما كان المشرك خبيث العنصر خبيث الذات لم تطهر النار خبثه بل لو خرج منها لعاد خبيثا كما كان كالكلب اذا دخل البحر ثم خرج منه فلذلك حرم الله على المشرك الجنة ولما كان المؤمن الطيب المطيب مبرأ من الخبائث كانت النار حراما عليه اذ ليس فيه ما يقتضي تطهيره بها فسبحان من بهرت حكمته العقول والالباب وشهدت فطرة عباده وعقولهم بانه احكم الحاكمين ورب العالمين لا اله الا هو

فصل ومن ههنا تعلم اضطرار العباد فوق كل ضرورة الى معرفة الرسول وما جاء به وتصديقه فيما اخبر به وطاعته فيما امر فانه لا سبيل الى السعادة والفلاح لا في الدنيا ولا في الآخرة الا على ايدي الرسل ولا سبيل الى معرفة الطيب والخبيث على التفصيل الا من جهتهم ولا ينال رضاء الله البتة الا على ايديهم فالطيب من الاعمال والاقوال والاخلاق ليس الا هديهم وما جاؤا به فهم الميزان

الروح الذی علی اقوالهم واعمالهم واخلاقهم یوزن الاقوال والاخلاق والاعمال وبمتابعتهم یتمیز اهل الهدی من اهل
الضلال فالضرورة الیهم اعظم من ضرورة البدن الی روحه والعین الی نورها والروح الی حیاتها فای ضرورة وحاجة فرضت
فضرورة العبد وحاجته الی الرسل فوقها بکثیر وما ظنک بمن اذا غاب عنک هدیه وما جاء به طرفة عین فسد قلبک
وصار کالحوت اذا فارق الماء ووضع فی المقلاة فحال العبد عند مفارقة قلبه لما جاء به الرسول کهذه الحالة بل اعظم
ولکن لا یحس بهذا الا قلب حی وما لجرح بمیت ایلام واذا کان سعادة العبد فی الدارین معلقة بهدی النبی صلی الله علیه
وسلم فیجب علی کل من نصح نفسه واحب نجاتها وسعادتها ان یعرف من هدیه وسیرته وشانه ما یخرج به عن الجاهلین
به ویدخل به فی عداد اتباعه وشیعته وحزبه والناس فی هذا بین مستقل ومستکثر ومحروم والفضل بید الله یؤتیه
من یشاء والله ذو الفضل العظیم **فصل** وهذه کلمات یسیرة لا یستغنی عن معرفتها من له ادنی همة الی معرفة نبیه صلی
الله علیه وسلم وسیرته وهدیه اقتضاها الخاطر المکدود علی عجره وبجره مع البضاعة المزجاة التی لا تنفتح لها ابواب
السدد ولا یتنافس فیها المتنافسون مع تعلیقها فی حال السفر لا الاقامة والقلب بکل واد منه شعبة والهمة قد تفرقت
شذر مذر والکتاب مفقود ومن یفتح باب العلم لمذاکرته معدوم غیر موجود فعود العلم النافع الکفیل بالسعادة قد اصبح ذاویا
وربعه قد اوحش من اهله وعاد منهم خالیا فلسان العالم قد ملئ بالغلول مضاربة لغلبة الجاهلین وعادت
موارد شفائه وهی معاطبة لکثرة المنحرفین والمحرفین فلیس له معول الا علی الصبر الجمیل وما له ناصر ولا معین الا الله
وحده وهو حسبنا ونعم الوکیل **فصل** فی نسبه صلی الله علیه وسلم وهو خیر اهل الارض نسبا علی الاطلاق فلنسبه من
الشرف اعلی ذروة واعداؤه کانوا یشهدون له بذلک ولهذا شهد له به عدوه اذ ذاک ابو سفیان بین یدی ملک الروم
فاشرف القوم قومه واشرف القبائل قبیلته واشرف الافخاذ فخذه فهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد
مناف بن قصی بن کلاب بن مرة بن کعب بن لؤی بن غالب بن فهر بن مالک بن النضر بن کنانة بن خزیمة بن مدرکة
بن الیاس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان الی ههنا معلوم الصحة متفق علیه بین النسابین ولا خلاف فیه البتة
وما فوق عدنان مختلف فیه ولا خلاف بینهم ان عدنان من ولد اسمعیل واسمعیل هو الذبیح علی القول الصواب عند علماء
الصحابة والتابعین ومن بعدهم واما القول بانه اسحق فباطل باکثر من عشرین وجها وسمعت شیخ الاسلام ابن تیمیة
قدس الله روحه یقول هذا القول انما هو متلقی من اهل الکتاب مع انه باطل بنص کتابهم فان فیه ان الله امر ابراهیم
ان یذبح ابنه بکره وفی لفظ وحیده ولا یشک اهل الکتاب مع المسلمین ان اسمعیل هو بکر اولاده والذی غر اصحاب هذا
القول ان فی التوراة التی بایدیهم اذبح ابنک اسحق قال وهذه الزیادة من تحریفهم وکذبهم لانها تناقض قوله بکرک ووحیدک
ولکن الیهود حسدت بنی اسمعیل علی هذا الشرف واحبوا ان یکون لهم وان یسوقوه الیهم ویحتازوه دون العرب ویابی الله
الا ان یجعل فضله لاهله وکیف یسوغ ان یقال ان الذبیح اسحق والله تعالی قد بشر ام اسحق به وبابنه یعقوب فقال تعالی
عن الملائکة انهم قالوا لابراهیم لما اتوه بالبشری لَا تَخَفْ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَىٰ قَوْمِ لُوطٍ وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِن
وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ فمحال ان یبشرها بانه یکون له ولد ثم یامر بذبحه ولا ریب ان یعقوب داخل فی البشارة فتناول

البشارة لاسحق ويعقوب في اللفظ واحد فهذا ظاهر الكلام وسياقه فان قيل لو كان الامر كما ذكرتم لكان
يعقوب مجرورا عطفا على اسحق فكانت القراءة ومن وراء اسحق يعقوب اي يعقوب من وراء اسحق قيل لا يمنع الرفع ان
يكون يعقوب مبشرا به لان البشارة قول مخصوص وهي اول خبر سار صادق وقوله ومن وراء اسحق يعقوب جملة
متضمنة لهذه القيود فيكون بشارة بل حقيقة البشارة هي الجملة الخبرية ولما كانت البشارة قولا كان موضع هذه
الجملة نصبا على الحكاية بالقول كان المعنى وقلنا لها من وراء اسحق يعقوب والقائل اذا قال بشرت فلانا بقدوم اخيه و
ثقله في اثره لم يعقل منه الا البشارة بالامرين جميعا هذا مما لا يستريب ذو فهم فيه البتة ثم يضعف الجر امر آخر وهو
ضعف قولك مررت بزيد ومن بعده عمرو ولان العاطف يقوم مقام حرف الجر فلا يفصل بينه وبين المجرور كما لا يفصل بين
حرف الجار والمجرور ويدل عليه ان سبحانه لما ذكر قصة ابراهيم وابنه الذبيح في سورة الصافات قال فلما اسلما
وتله للجبين وناديناه ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا انا كذلك نجزي المحسنين ان هذا لهو البلاء المبين وفديناه
بذبح عظيم وتركنا عليه في الآخرين سلام على ابراهيم كذلك نجزي المحسنين انه من عبادنا المؤمنين ثم قال
وبشرناه باسحق نبيا من الصالحين فهذه بشارة من الله له شكرا على صبره على ما امر به وهذا ظاهر جدا في
ان المبشر به غير الاول بل هو كالنص فيه فان قيل فالبشارة الثانية وقعت على نبوته اي لما صبر الاب على ما امر
واسلم الولد لامر الله جازاه الله على ذلك بان اعطاه النبوة قيل البشارة وقعت على المجموع على ذاته ووجوده
وان يكون نبيا ولهذا نصب نبيا على الحال المقدر اي مقدرا نبوته فلا يمكن اخراج البشارة ان يقع على الاصل
ثم يخص بالحال التابعة الجارية مجرى الفضلة هذا محال من الكلام بل اذا وقعت البشارة على نبوته فوقوعها على
وجوده اولى واحرى وايضا فلا ريب ان الذبيح كان بمكة ولذلك جعلت القرابين يوم النحر بها كما جعل السعي بين الصفا
والمروة ورمي الجمار تذكيرا لشان اسمعيل وامه واقامة لذكر الله ومعلوم ان اسمعيل وامه هما اللذان كانا بمكة
دون اسحق وامه ولهذا اتصل مكان الذبح وزمانه بالبيت الحرام الذي اشترك في بنائه ابراهيم واسمعيل وكان النحر بمكة
من تمام حج البيت الذي كان على يد ابراهيم وابنه اسمعيل زمانا ومكانا ولو كان الذبح بالشام كما يزعم اهل الكتاب ومن
تلقى عنهم لكانت القرابين والنحر بالشام لا بمكة وايضا فان الله سبحانه سمى الذبيح حليما لانه لا احلم ممن اسلم نفسه للذبح
طاعة لربه ولما ذكر اسحق سماه عليما فقال هل اتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين اذ دخلوا عليه فقالوا سلاما قال
سلام قوم منكرون الى ان قال قالوا لا تخف وبشروه بغلام عليم وهذا اسحق بلا ريب لانه من امراته وهي المبشرة به
واما اسمعيل فمن السرية وايضا فانهما بشرا به على الكبر والياس من الولد وهذا بخلاف اسمعيل فانه ولد قبل ذلك
وايضا فان الله سبحانه اجرى العادة البشرية ان بكر الاولاد احب الى الوالدين ممن بعده وابراهيم لما سال ربه الولد و
وهبه له تعلقت شعبة من قلبه بمحبته والله تعالى قد اتخذه خليلا والخلة منصب يقتضي توحيد المحبوب بالمحبة
وان لا يشارك بينه وبين غيره فيها فلما اخذ الولد شعبة من قلب الوالد جاءت غيرة الخلة تنتزعها من قلب الخليل
فامره الخليل بذبح المحبوب فلما اقدم على ذبحه وكانت محبة الله اعظم عنده من محبة الولد خلصت الخلة

حينئذ من شوائب المشاركة فلم يبق فی الذبح مصلحة اذ كانت المصلحة انما هی فی العزم وتوطين النفس عليه
فقد حصل المقصود فنسخ الامر وفدی الذبح وصدق الخليل الرؤيا وحصل مراد الرب ومعلوم ان هذا الامتحان
والاختبار انما حصل عند اول مولود ولم يكن ليحصل فی المولود الآخر دون الاول بل لم يحصل عند المولود
الآخر من مزاحمة الخلة ما يقتضی الامر بذبحه وهذا فی غاية الظهور وايضا فان سارة امرأة الخليل غارت
من هاجرة وابنها اشد الغيرة فانها كانت جارية فلما ولدت اسمعيل واحبه ابوه اشتدت غيرة سارة فامر الله
سبحانه ان يبعد عنها هاجرة وابنها ويسكنها فی ارض مكة لتبرد عن سارة حرارة الغيرة وهذا من رحمته ورأفته
فكيف يامره سبحانه بعد هذا ان يذبح ابنها ويدع ابن الجارية بحاله هذا مع رحمة الله لها وابعاد الضرر عنها
وجبره لها فكيف يامر بعد هذا بذبح ابنها دون ابن الجارية بل حكمته البالغة اقتضت ان يامر بذبح ولد السرية
فحينئذ يرق قلب السيدة على ولدها وتتبدل قسوة الغيرة رحمة ويظهر لها بركة هذه الجارية وولدها و
ان الله لا يضيع بيتا هذه وابنها منهم وليری عباده جبره بعد الكسر ولطفه بعد الشدة وان عاقبة صبر
هاجرة وابنها على البعد والوحدة والغربة والتسليم الى ذبح الولد آلت الى ما آلت اليه من جعل آثارهما ومواطئ اقدامهما
مناسك لعباده المؤمنين ومتعبدات لهم الى يوم القيمة وهذه سنته تعالى فيمن يريد رفعه من خلقه ان يمن عليه
بعد استضعافه وذله وانكساره قال تعالى وَنُرِيْدُ اَنْ نَّمُنَّ عَلَى الَّذِيْنَ اسْتُضْعِفُوْا فِی الْاَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ اَئِمَّةً وَّ
نَجْعَلَهُمُ الْوٰرِثِيْنَ وَذٰلِكَ فَضْلُ اللّٰهِ يُؤْتِيْهِ مَنْ يَّشَآءُ وَاللّٰهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيْمِ ولنرجع الى المقصود من سيرته و
هديه واخلاقه ولا خلاف انه ولد صلى الله عليه وسلم بجوف مكة وان مولده كان عام الفيل وكان امر الفيل
تقدمة قدمها الله لنبيه وبيته والا فاصحاب الفيل كانوا نصارى اهل الكتاب وكان دينهم خيرا من دين اهل
مكة اذ ذاك لانهم كانوا عباد اوثان فنصرهم الله على اهل الكتاب نصرا لا صنع للبشر فيه ارهاصا وتقدمة للنبی
صلى الله عليه وآله وسلم الذی خرج من مكة وتعظيما للبيت الحرام واختلف فی وفاة ابيه عبد الله هل توفی ورسول
الله صلى الله عليه وسلم حمل او توفی بعد ولادته على قولين اصحهما انه توفی ورسول الله صلى الله عليه وسلم حمل
والثانی انه توفی بعد ولادته بسبعة اشهر ولا خلاف ان امه ماتت بين مكة والمدينة بالابواء منصرفها
من المدينة من زيارة اخواله ولم يستكمل اذ ذاك سبع سنين وكفله جده عبد المطلب وتوفی ولرسول الله
صلى الله عليه وسلم نحو ثمان سنين وقيل ست وقيل عشر ثم كفله عمه ابو طالب واستمرت كفالته له فلما بلغ
ثنتی عشرة سنة خرج به عمه الى الشام وقيل كانت سنه تسع سنين وفی هذه الخرجة رآه بحيرا الراهب وامر عمه
ان لا يقدم به الى الشام خوفا عليه من اليهود فبعثه عمه مع بعض غلمانه الى المدينة ووقع فی كتاب الترمذی
وغيره انه بعث معه بلالا وهو من الغلط الواضح فان بلالا اذ ذاك لعله لم يكن موجودا وان كان فلم يكن
مع عمه ولا مع ابی بكر وذكر البزار فی مسنده هذا الحديث ولم يقل وارسل معه بلالا ولكن قال رجلا فلما بلغ
خمسا وعشرين سنة خرج الى الشام فی تجارة فوصل الى بصرى ثم رجع فتزوج عقب رجوعه خديجة بنت

خويلد وقيل تزوجها وله ثلاثون سنة وقيل احدى وعشرون وسنها اربعون وهي اول امرأة تزوجها واول امرأة
ماتت من نسائه ولم ينكح عليها غيرها وامر جبريل ان يقرئها السلام من ربها ثم حبب الله اليه الخلوة
والتعبد لربه وكان يخلو بغار حراء يتعبد فيه الليالي ذوات العدد وبغضت اليه الاوثان ودين قومه فلم يكن
شيء ابغض اليه من ذلك فلما كمل له اربعون اشرقت عليه انوار النبوة واكرمه الله تعالى برسالته وبعثه الى خلقه
واختصه بكرامته وجعله امينه بينه وبين عباده ولا خلاف ان مبعثه كان يوم الاثنين واختلف في شهر
المبعث فقيل لثمان مضين من ربيع الاول سنة احدى واربعين من عام الفيل هذا قول الاكثرين وقيل بل كان ذلك
في رمضان واحتج هؤلاء بقوله تعالى شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ قالوا اول ما اكرمه الله بنبوته انزل عليه القرآن
والى هذا ذهب جماعة منهم يحيى الصرصري حيث يقول في نونيته وأتت عليه اربعون فاشرقت شمس النبوة منه
في رمضان والاولون قالوا انما كان انزال القرآن في رمضان جملة واحدة في ليلة القدر الى بيت العزة ثم انزل منجما بحسب الوقائع في ثلاث وعشرين سنة
وقالت طائفة انزل فيه القرآن اي في شأنه وتعظيمه وفرض صومه وقيل كان ابتداء المبعث في شهر رجب وكمل الله
له من مراتب الوحي مراتب عديدة احداها الرؤيا الصادقة وكانت مبدأ وحيه صلى الله عليه وسلم وكان لا يرى
رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح المرتبة الثانية ما كان يلقيه الملك في روعه وقلبه من غير ان يراه كما قال صلى
الله عليه وسلم ان روح القدس نفث في روعي انه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب
ولا يحملنكم استبطاء الرزق على ان تطلبوه بمعصية الله فان ما عند الله لا ينال الا بطاعته الثالثة انه كان يتمثل له
الملك رجلا فيخاطبه حتى يعي عنه ما يقول له وفي هذه المرتبة كان يراه الصحابة احيانا الرابعة انه كان يأتيه
مثل صلصلة الجرس وكان اشده عليه فيتلبس به الملك حتى ان جبينه ليتفصد عرقا في اليوم الشديد البرد وحتى
ان راحلته لتبرك به الى الارض اذا كان راكبها ولقد جاءه الوحي مرة كذلك وفخذه على فخذ زيد بن ثابت فثقلت
عليه حتى كادت ترضها الخامسة انه يرى الملك في صورته التي خلق عليها فيوحي اليه ما شاء الله ان يوحيه
وهذا وقع له مرتين كما ذكر الله ذلك في سورة النجم السادسة ما اوحاه الله اليه وهو فوق السماوات ليلة المعراج
من فرض الصلوة وغيرها السابعة كلام الله له منه اليه بلا واسطة ملك كما كلم الله موسى بن عمران وهذه
المرتبة هي ثابتة لموسى قطعا بنص القرآن وثبوتها لنبينا صلى الله عليه وسلم هو في حديث الاسراء وقد زاد بعضهم
مرتبة ثامنة وهي تكليم الله له كفاحا من غير حجاب وهذا على مذهب من يقول انه صلى الله عليه وسلم رأى ربه
تبارك وتعالى وهي مسألة خلاف بين السلف والخلف وان كان جمهور الصحابة بل كلهم مع عائشة كما حكاه عثمان بن
سعيد الدارمي اجماعا للصحابة فصل في ختانه صلى الله عليه وسلم وقد اختلف فيه على ثلاثة اقوال احدها انه ولد
مختونا مسرورا وروي في ذلك حديث لا يصح ذكره ابو الفرج بن الجوزي في الموضوعات وليس فيه حديث ثابت
وليس هذا من خواصه فان كثيرا من الناس يولد مختونا وقال الميموني قلت لابي عبد الله مسألة سئلت عنها ختان ختن
صبيا فلم يستقص قال اذا كان الختان جاوز نصف الحشفة الى فوق فلا يعيد لان الحشفة تغلظ وكلما غلظت ارتفع الختان

واما اذا كان الختان دون النصف فكنت ارى ان يعيد قلت فان الاعادة شديدة جدا وقد يخاف عليه من الاعادة
فقال لا ادري ثم قال لي ان هٰهنا رجلا ولد له ابن مختون فاغتم لذلك غما شديدا فقلت له اذا كان الله قد كفاك المؤنة فما
غمك بهذا انتهى وحدثني صاحبنا ابو عبد الله محمد بن عثمان الخليلي المحدث ببيت المقدس انه ولد كذلك وان اهله لم
يختنوه والناس يقولون لمن ولد كذلك ختنه القمر وهذا من خرافاتهم **القول الثاني** انه ختن صلى الله عليه وسلم يوم
شق قلبه الملائكة عند ظئره حليمة **القول الثالث** ان جده عبد المطلب ختنه يوم سابعه وصنع له مادبة
وسماه محمدا قال ابو عمرو بن عبد البر وفي هذا الباب حديث غريب حدثناه احمد بن محمد بن احمد حدثنا محمد بن عيسى
حدثنا يحيى بن ايوب العلاف حدثنا محمد بن ابي السري العسقلاني حدثنا الوليد بن مسلم عن شعيب عن عطاء الخراساني عن عكرمة
عن ابن عباس ان عبد المطلب ختن النبي صلى الله عليه وسلم يوم سابعه وجعل له مادبة وسماه محمدا صلى الله عليه وسلم قال يحيى بن
ايوب طلبت هذا الحديث فلم اجده عند احد من اهل الحديث ممن لقيته الا عند ابن ابي السري وقد وقعت هذه المسألة بين
رجلين فاضلين صنف احدهما مصنفا في انه ولد مختونا واجلب فيه من الاحاديث التي لا خطام لها ولا زمام وهو كمال الدين
بن طلحة فنقضه عليه كمال الدين ابن العديم وبين فيه انه ختن على عادة العرب وكان عموم هذه السنة للعرب قاطبة
مغنيا عن نقل معين فيها والله اعلم **فصل** في امهاته اللاتي ارضعنه فمنهن ثويبة مولاة ابي لهب ارضعته اياما
وارضعت معه ابا سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي بلبن ابنها مسروح وارضعت معهما عمه حمزة بن عبد المطلب
واختلف في اسلامها فالله اعلم ثم ارضعته حليمة السعدية بلبن ابنها عبد الله اخي انيسة وجدامة وهي الشيما اولاد الحرث
ابن عبد العزى بن رفاعة السعدي واختلف في اسلام ابويه من الرضاعة فالله اعلم وارضعت معه ابن عمه ابا سفيان بن الحارث
ابن عبد المطلب وكان شديد العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اسلم عام الفتح وحسن اسلامه وكان عمه حمزة مسترضعا
في بني سعد بن بكر فارضعت امه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند امه حليمة فكان حمزة رضيع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من وجهين من جهة ثويبة ومن جهة السعدية **فصل** في حواضنه صلى الله عليه وسلم فمنهن امه
آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب ومنهن ثويبة وحليمة والشيما ابنتها وهي اخته من الرضاعة كانت
تحضنه مع امها وهي التي قدمت عليه في وفد هوازن فبسط لها رداءه واجلسها عليه رعاية لحقها ومنهن الفاضلة
الجليلة ام ايمن بركة الحبشية وكان ورثها من ابيه وكانت دايته وزوجها من حبه زيد بن حارثة فولدت له اسامة
وهي التي دخل عليها ابو بكر وعمر بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقالا يا ام ايمن ما يبكيك فما عند الله خير
لرسوله قالت اني لاعلم ان ما عند الله خير لرسوله وانما ابكي لانقطاع خبر السماء فهيجتهما على البكاء فبكيا **فصل** في
مبعثه واول ما نزل عليه بعثه الله على راس اربعين وهي راس الكمال قيل ولها بعثت الرسل واما ما يذكر عن المسيح
انه رفع الى السماء وله ثلثة وثلثون سنة فهذا لا يعرف له اثر متصل يجب المصير اليه واول ما بدئ به رسول الله
صلى الله عليه وسلم من امر النبوة الرؤيا فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح قيل وكان ذلك ستة اشهر ومدة
النبوة ثلثة وعشرون سنة فهذه الرؤيا جزء من ستة واربعين جزءا والله اعلم ثم اكرمه الله تعالى بالنبوة فجاءه الملك

حدثنا

منه بغار حراء وكان يحب الخلوة فيه فاول ما انزل عليه اقرأ باسم ربك الذي خلق هذا قول عائشة والجمهور
وقال جابر اول ما انزل عليه يا ايها المدثر والصحيح قول عائشة لوجوه **احدها** ان قوله ما انا بقارئ صريح في انه لم يقرأ قبل
ذلك شيئا **الثاني** الامر بالقراءة في الترتيب قبل الامر بالانذار فانه اذا قرأ في نفسه انذر بما قرأه فامره بالقراءة اولا ثم
بالانذار بما قرأه ثانيا **الثالث** ان حديث جابر وقوله اول ما انزل من القرآن يا ايها المدثر قول جابر وعائشة اخبرت عن خبره
صلى الله عليه وسلم عن نفسه بذلك **الرابع** ان حديث جابر الذي احتج به صريح في انه قد تقدم نزول الملك عليه
قبل نزول يا ايها المدثر فانه قال فرفعت راسي فاذا الملك الذي جاءني بحراء فرجعت الى اهلي فقلت زملوني دثروني
فانزل الله يا ايها المدثر وقد اخبر ان الملك الذي جاءه بحراء انزل عليه اقرأ باسم ربك الذي خلق فدل حديث جابر على تأخر
نزول يا ايها المدثر والحجة في روايته لا في رأيه والله اعلم **فصل** في ترتيب الدعوة ولها مراتب **المرتبة الاولى** النبوة
الثانية انذار عشيرته الاقربين **الثالثة** انذار قومه **الرابعة** انذار قوم ما اتاهم من نذير من قبله وهم العرب
قاطبة **الخامسة** انذار جميع من بلغته دعوته من الجن والانس الى آخر الدهر **فصل** واقام صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك ثلاث سنين يدعو الى الله سبحانه مستخفيا ثم نزل عليه فاصدع بما تؤمر واعرض عن المشركين فاعلن
صلى الله عليه وسلم الدعوة وجاهر قومه بالعداوة واشتد الاذى عليه وعلى المسلمين حتى اذن لهم بالهجرتين
فصل في اسمائه صلى الله عليه وسلم وكلها اسماء نعوت ليست اعلاما محضة لمجرد التعريف بل اسماء مشتقة من
صفات قائمة به توجب له المدح والكمال فمنها محمد وهو اشهرها وبه سمي في التوراة صريحا كما بيناه بالبرهان
الواضح في كتاب جلاء الافهام في فضل الصلوة والسلام على خير الانام وهو كتاب فرد في معناه لم يسبق الى مثله
في كثرة فوائده وغزارتها بينا فيه الاحاديث الواردة في الصلوة والسلام عليه وصحيحها من حسنها ومعلولها وبينا ما في معلولها
من العلل بيانا شافيا ثم اسرار هذا الدعاء وشرفه وما اشتمل عليه من الحكم والفوائد ثم مواطن الصلوة عليه ومحالها
ثم الكلام في مقدار الواجب منها واختلاف اهل العلم فيه وترجيح الراجح وتزييف المزيف ومخبر الكتاب فوق وصفه والمقصود
ان اسم محمد في التوراة صريحا بما يوافق عليه كل عالم من مؤمني اهل الكتاب **ومنها** احمد وهو الاسم الذي سماه به المسيح
لسر ذكرناه في ذلك الكتاب ومنها المتوكل ومنها الماحي والحاشر والعاقب والمقفي ونبي التوبة ونبي الرحمة ونبي الملحمة والفاتح
والامين ويلحق بهذه الاسماء الشاهد والمبشر والبشير والنذير والقاسم والضحوك والقتال وعبد الله والسراج المنير
وسيد ولد آدم وصاحب لواء الحمد وصاحب المقام المحمود وغير ذلك من الاسماء لان اسماءه اذا كانت اوصاف مدح
فله من كل وصف اسم لكن ينبغي ان يفرق بين الوصف المختص به او الغالب عليه ويشتق له منه اسم وبين الوصف المشترك
فلا يكون له اسم يخصه وقال جبير بن مطعم سمى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه اسماء فقال انا محمد وانا احمد
وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي والعاقب الذي ليس بعده نبي واسماؤه نوعان
احدهما خاص لا يشركه فيه غيره من الرسل كمحمد واحمد والعاقب والحاشر والمقفي ونبي الملحمة والثاني ما يشاركه في معناه غيره
من الرسل ولكن له منه كماله فهو مختص بكماله دون اصله كرسول الله ونبيه وعبده والشاهد والمبشر والنذير ونبي الرحمة

وبني التوبة وامثال ذلك جعل له من كل وصف من اوصافه اسم تجاوزت اسماؤه المائتين كالصادق والمصدوق والرؤوف الرحيم الى امثال ذلك وفي هذا
قال من قال من الناس ان لله الف اسم وللنبي صلى الله عليه وسلم الف اسم قاله ابو الخطاب بن دحية ومقصوده الاوصاف فصل في شرح معاني
اسمائه صلى الله عليه وسلم اما محمد فهو اسم مفعول من حمد فهو محمد اذا كثرت الخصال التي يحمد عليها ولذلك كان ابلغ من محمود فان محمودا
من الثلاثي المجرد ومحمد من المضاعف للمبالغة فهو الذي يحمد اكثر مما يحمد غيره من البشر ولهذا والله اعلم سمي به في التوراة لكثرة
الخصال المحمودة التي وصف بها هو ودينه وامته في التوراة حتى تمنى موسى ان يكون منهم وقد اتينا على هذا المعنى بشواهده
هناك وبينا غلط ابي القاسم السهيلي حيث جعل الامر بالعكس وان اسمه في التوراة احمد واما احمد فهو اسم على زنة افعل التفضيل
مشتق ايضا من الحمد وقد اختلف الناس فيه هل هو بمعنى فاعل او مفعول فقالت طائفة هو بمعنى الفاعل اي حمده لله اكثر من حمد
غيره له فمعناه احمد الحامدين لربه ورجحوا هذا القول بان قياس افعل التفضيل ان يصاغ من فعل الفاعل لا من الفعل
الواقع على المفعول قالوا ولهذا لا يقال ما اضرب زيدا ولا زيد اضرب من عمرو باعتبار الضرب الواقع عليه ولا ما اشربه
للماء واكله للخبز ونحوه قالوا لان افعل التفضيل وفعل التعجب انما يصاغان من الفعل اللازم ولهذا يقدر نقله من فعل
وفعل المفتوح العين ومكسورها الى فعل المضموم العين قالوا ولهذا يعدى بالهمزة الى المفعول فهمزته للتعدية
كقولك ما اظرف زيدا واكرم عمرا واصلهما من ظرف وكرم قالوا لان المتعجب منه فاعل في الاصل فوجب ان يكون فعله غير متعد
قالوا واما نحو ما اضرب زيدا لعمرو فهو منقول من فعل المفتوح العين الى فعل المضموم العين ثم عدي والحالة هذه بالهمزة
قالوا والدليل على ذلك مجيئهم باللام فيقولون ما اضرب زيدا لعمرو ولو كان باقيا على تعديه لقيل ما اضرب زيدا عمرا لانه متعد
الى واحد بنفسه والى الآخر بهمزة التعدية فلما ان عدوه الى المفعول بهمزة التعدية عدوه الى الآخر باللام فهذا هو الذي
اوجب لهم ان قالوا انهما لا يصاغان الا من فعل الفاعل لا من الواقع على المفعول ونازعهم في ذلك آخرون وقالوا يجوز صوغهما
من فعل الفاعل ومن الواقع على المفعول وكثرة السماع به من ابين الادلة على جوازه تقول العرب ما اشغله بالشيء وهو من
شغل فهو مشغول وكذلك يقولون ما اولعه بكذا وهو من ولع بالشيء فهو مولوع به مبني للمفعول ليس الا وكذلك
قولهم ما اعجبه بكذا فهو من اعجب به ويقولون ما احبه الي فهو تعجب من فعل المفعول كونه محبوبا لك وكذا ما ابغضه الي
وامقته الي وههنا مسألة مشهورة ذكرها سيبويه وهي انك تقول ما ابغضني له وما احبني له وما امقتني له اذا كنت
انت المبغض الكاره والمحب الماقت فتكون متعجبا من فعل الفاعل وتقول ما ابغضني اليه وما امقتني اليه وما احبني اليه
اذا كنت انت البغيض الممقوت او المحبوب فتكون متعجبا من الفعل الواقع على المفعول فما كان باللام فهو للفاعل وما كان
بالى فهو للمفعول واكثر النحاة لا يعللون هذا والذي يقال في علته والله اعلم ان اللام تكون للفاعل في المعنى نحو قولك لمن هذا
فيقال لزيد فتأتي باللام واما الى فتكون للمفعول في المعنى فتقول الى من يصل هذا الكتاب فتقول الى عبد الله وسر ذلك ان اللام
في الاصل للملك والاختصاص والاستحقاق والملك والاستحقاق انما يكون للفاعل الذي يملك ويستحق والى لانتهاء الغاية و
الغاية منتهى ما يقتضيه الفعل فهي بالمفعول اليق لانها تمام مقتضى الفعل ومن التعجب من فعل المفعول قول كعب بن زهير في النبي
صلى الله عليه وسلم شعر فلهو اخوف عندي اذ اكلمه * وقيل انك محبوس ومقتول * من ضيغم بثراء الارض مخدره

مبطن عتر غيل دونه غيل به ما اخوف هيها من خيف فهو مخوف لا من خاف وكذلك قولهم ما اجن زيدا من جن فهو مجنون
هذا مذهب الكوفيين ومن وافقهم قال البصريون كل هذا شاذ لا يعول عليه فلا نشوش به القواعد ويجب الاقتصار
منه على المسموع قال الكوفيون كثرة هذا في كلامهم نثرا ونظما يمنع حمله على الشذوذ لان الشاذ ما خالف استعمالهم ومطرد
كلامهم وهذا غير مخالف لذلك قالوا واما تقديركم لزوم الفعل ونقله الى فعل فتحكم لا دليل عليه وما تمسكتم به من التعدية
بالهمزة الى المفعول فليس الامر كما ذهبتم اليه والهمزة في هذا البناء ليست للتعدية وانما هي للدلالة على معنى التعجب و
التفضيل فقط كالف فاعل وميم مفعول وواو وتاء الافتعال والمطاوعة ونحوها من الزوائد التي تلحق الفعل الثلاثي لبيان
ما لحقه من الزيادة على مجرده وهذا هو السبب الجالب لهذه الهمزة لا تعدية الفعل قالوا والذي يدل على هذا ان الفعل
الذي يعدى بالهمزة يجوز ان يعدى بحرف الجر والتضعيف نحو جلست به واجلسته وقمت به واقمته ونظائره وهنا
لا يقوم مقام الهمزة غيرها فعلم انها ليست للتعدية المجردة وايضا فانها تجامع باء التعدية نحو اكرم به واحسن به و
لا يجمع على الفعل بين تعديتين وايضا فانهم يقولون ما اعطاه للدراهم واكساه للثياب وهذا من اعطى وكسا المتعدي ولا يصح
تقدير نقله الى عطو اذا ناول ثم ادخلت عليه همزة التعدية لفساد المعنى فان التعجب انما وقع من اعطائه لا من عطوه وهو
تناوله والهمزة التي فيه همزة التعجب والتفضيل وحذفت همزته التي في فعله فلا يصح ان يقال هي للتعدية قالوا واما قولكم
انه عدي باللام في نحو ما اضربه لزيد الى آخره فالاتيان باللام ههنا ليس لما ذكرتم من لزوم الفعل وانما اتي بها تقوية لما
ضعف بمنعه من التصرف والزم طريقة واحدة خرج بها عن سنن الافعال فضعف عن اقتضائه وعمله فقوي باللام كما
يقوى به عند تقدم معموله عليه وعند فرعيته وهذا المذهب هو الراجح كما تراه فلنرجع الى المقصود فنقول
تقدير احمد على القولين الاولين احمد الناس لربه وعلى قول هؤلاء احق الناس واولاهم بان يحمد فيكون كمحمد في المعنى الا ان
الفرق بينهما ان محمدا هو كثير الخصال التي يحمد عليها واحمد هو الذي يحمد افضل مما يحمد غيره فمحمد في الكثرة والكمية واحمد
في الصفة والكيفية فيستحق من الحمد اكثر مما يستحق غيره وافضل مما يستحق غيره فيحمد اكثر حمد وافضل حمد حمده البشر فالاسمان
الواقعان على المفعول وهذا ابلغ في مدحه واكمل معنى ولو اريد معنى الفاعل لسمي الحماد اي كثير الحمد فانه صلى الله عليه وسلم
كان اكثر الخلق حمدا لربه فلو كان اسمه احمد باعتبار حمده لربه لكان الاولى به الحماد كما سميت بذلك امته وايضا فان هذين
الاسمين انما اشتقا من اخلاقه وخصائله المحمودة التي لاجلها استحق ان سمي محمدا واحمد فهو الذي يحمده اهل السماوات واهل
الارض واهل الدنيا والآخرة لكثرة خصائله المحمودة التي تفوت عد العادين واحصاء المحصين وقد اشبعنا هذا المعنى في كتاب
الصلوة والسلام عليه وانما ذكرنا ههنا كلمات يسيرة اقتضتها حال المسافر وتشتت قلبه وتفرق همته وبالله المستعان
وعليه التكلان واما اسمه المتوكل ففي صحيح البخاري عن عبد الله بن عمر قال قرأت في التوراة صفة النبي صلى الله
عليه وسلم محمد رسول الله عبدي ورسولي سميته المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب في الاسواق ولا يجزي
بالسيئة السيئة بل يعفو ويصفح ولن اقبضه حتى اقيم به الملة العوجاء بان يقولوا لا اله الا الله وهو صلى الله عليه
وسلم احق الناس بهذا الاسم لانه توكل على الله في اقامة الدين توكلا لم يشاركه فيه غيره واما الماحي والحاشر

والمقفي والعاقب فقد مرت في حديث جبير بن مطعم فالماحي الذي محا الله به الكفر ولم يمح الكفر باحد من الخلق ما محي بالنبي
صلى الله عليه وسلم فانه بعث واهل الارض كلهم كفار الا بقايا من اهل الكتاب وهم ما بين عباد اوثان ويهود مغضوب
عليهم ونصارى ضالين وصابئة دهرية لا يعرفون ربا ولا معادا وبين عباد الكواكب وعباد النار وفلاسفة لا يعرفون
شرائع الانبياء ولا يقرون بها فمحا الله سبحانه برسوله ذلك حتى ظهر دين الله على كل دين وبلغ دينه ما بلغ الليل و
النهار وسارت دعوته مسير الشمس في الاقطار واما الحاشر فالحشر هو الضم والجمع فهو الذي يحشر الناس على قدمه
فكانه بعث ليحشر الناس واما العاقب الذي جاء عقب الانبياء فليس بعده نبي فان العاقب هو الآخر فهو بمنزلة الخاتمة
ولهذا سمي العاقب على الاطلاق اي عقب الانبياء جاء بعقبهم واما المقفي فكذلك وهو الذي قفى على آثار من تقدمه
من الرسل فقفى الله به على آثار من سبقه من الرسل وهذه اللفظة مشتقة من القفو يقال قفاه يقفوه اذا تأخر
عنه ومنه قافية الراس وقافية البيت فالمقفي الذي قفى من قبله من الرسل فكان خاتمهم وآخرهم واما نبي التوبة فهو
الذي فتح الله به باب التوبة على اهل الارض فتاب الله عليهم توبة لم يحصل مثلها لاهل الارض قبله وكان
صلى الله عليه وسلم اكثر الناس استغفارا وتوبة حتى كانوا يعدون له في المجلس الواحد مائة مرة رب اغفر لي وتب علي
انك انت التواب الرحيم الغفور وكان يقول يا ايها الناس توبوا الى الله ربكم فاني اتوب الى الله في اليوم مائة مرة وكذلك
توبة امته اكمل من توبة سائر الامم واسرع قبولا واسهل تناولا وكانت توبة من قبلهم من اصعب الاشياء حتى كان
من توبة بني اسرائيل من عبادة العجل قتل انفسهم واما هذه الامة فلكرامتها على الله تعالى جعل توبتها الندم والاقلاع
واما نبي الملحمة فهو الذي بعث بجهاد اعداء الله فلم يجاهد نبي وامته قط ما جاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وامته والملاحم الكبار التي وقعت وتقع بين امته وبين الكفار لم يعهد مثلها قبله فان امته يقتلون الكفار في اقطار
الارض على تعاقب الاعصار وقد اوقعوا بهم من الملاحم ما لم تفعله امة سواهم واما نبي الرحمة فهو الذي ارسله الله رحمة للعالمين
فرحم به اهل الارض كلهم مؤمنهم وكافرهم اما المؤمنون فنالوا النصيب الاوفر من الرحمة واما الكفار فاهل الكتاب
منهم عاشوا في ظله وتحت حبله وعهده واما من قتله منهم هو وامته فانهم عجلوا به الى النار واراحوه من
الحياة الطويلة التي لا يزداد بها الا شدة العذاب في الآخرة واما الفاتح فهو الذي فتح الله به باب الهدى بعد ان كان مرتجا
وفتح به الاعين العمي والآذان الصم والقلوب الغلف وفتح الله به امصار الكفار وفتح به ابواب الجنة وفتح به طرق العلم
النافع والعمل الصالح ففتح به الدنيا والآخرة والقلوب والاسماع والابصار والامصار واما الامين فهو احق العالمين
بهذا الاسم فهو امين الله على وحيه ودينه وهو امين من في السماء وامين من في الارض ولهذا كانوا يسمونه قبل
النبوة الامين واما الضحوك القتال فاسمان مزدوجان لا يفرد احدهما عن الآخر فانه ضحوك في وجوه المؤمنين
غير عابس ولا مقطب ولا غضوب ولا فظ قتال لاعداء الله لا تاخذه فيهم لومة لائم وَأَمَّا البشير فهو المبشر لمن
اطاعه بالثواب والنذير المنذر لمن عصاه بالعقاب وقد سماه الله عبده في مواضع من كتابه منها قوله وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ
اللَّهِ يَدْعُوهُ وقوله تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى

عنهم تأويلت عنه في الصحيح انه قال انا سيد ولد آدم وسماه الله سراجا منيرا وسمى الشمس سراجا وهاجا والمنير هو الذي
ينير من غير احراق بخلاف الوهاج فان فيه نوع احراق وتوهج فصل في ذكر الهجرتين الاولى والثانية لما كثر المسلمون و
خاف منهم الكفار اشتد اذاهم لهم وفتنتهم اياهم واذن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهجرة الى الحبشة
وقال ان بها ملكا لا يظلم الناس عنده فهاجر من المسلمين اثنا عشر رجلا واربع نسوة منهم عثمان بن عفان وهو
اول من خرج ومعه زوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقاموا في الحبشة في احسن جوار فبلغهم ان
قريشا اسلمت وكان هذا الخبر كذبا فرجعوا الى مكة فلما بلغهم ان الامر اشد مما كان رجع منهم من رجع ودخل جماعة
فلقوا من قريش اذى شديدا وكان ممن دخل عبد الله بن مسعود ثم اذن لهم في الهجرة ثانيا الى الحبشة فهاجر من الرجال
ثلثة وثمانون رجلا ان كان فيهم عمار فانه يشك فيه ومن النساء ثمان عشرة امرأة فاقاموا عند النجاشي على احسن
حال فبلغ ذلك قريشا فارسلوا عمرو بن العاص وعبد الله بن الزبعرى المخزومي في جماعة ليكيدوهم عند النجاشي فرد الله
كيدهم في نحورهم فاشتد اذاهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فحصروه واهل بيته في الشعب شعب ابي طالب
ثلث سنين وقيل سنتين وخرج من الحصر وله تسع واربعون سنة وقيل ثمان واربعون سنة وبعد ذلك باشهر مات
عمه ابو طالب وله سبع وثمانون سنة وفي الشعب ولد عبد الله بن عباس فنال منه الكفار اذى شديدا ثم ماتت خديجة
بعد ذلك بيسير واشتد اذى الكفار له فخرج الى الطائف هو وزيد بن حارثة يدعو الى الله واقام به اياما فلم يجيبوه
واذوه واخرجوه واقاموا له سماطين فرجموه بالحجارة حتى ادموا كعبيه فانصرف عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
راجعا الى مكة وفي طريقه لقي عداسا النصراني فآمن به وصدقه وفي طريقه ايضا بنخلة صرف اليه نفر من الجن سبعة من
اهل نصيبين فاستمعوا القرآن واسلموا وفي طريقه تلك ارسل الله اليه ملك الجبال يامره بطاعته وان يطبق على
قومه الاخشبين وهما جبلاها ان اراد فقال لا بل استأني بهم لعل الله يخرج من اصلابهم من يعبده لا يشرك به شيئا و
في طريقه دعا بذلك الدعاء المشهور اللهم اليك اشكو ضعف قوتي وقلة حيلتي الحديث ثم دخل مكة في جوار المطعم
بن عدي ثم اسرى بروحه وجسده الى المسجد الاقصى ثم عرج به الى فوق السماوات الى الله عز وجل فخاطبه وفرض
عليه الصلوات وكان ذلك مرة واحدة هذا اصح الاقوال وقيل كان ذلك مناما وقيل بل يقال اسرى به ولا يقال يقظة
ولا مناما وقيل كان الاسراء الى بيت المقدس يقظة والى السماء مناما وقيل كان الاسراء مرتين مرة يقظة ومرة مناما وقيل
بل اسرى به ثلث مرات وكان ذلك بعد المبعث بالاتفاق واما ما وقع في حديث شريك ان ذلك كان قبل ان يوحى اليه
فهذا مما عد من اغلاط شريك الثمانية وسوء حفظه لحديث الاسراء وقيل ان هذا كان اسراء المنام قبل الوحي واما اسراء اليقظة
فبعد النبوة وقيل بل الوحي ههنا مقيد ليس بالوحي المطلق الذي هو مبدأ النبوة والمراد قبل ان يوحى اليه في شأن
الاسراء فاسرى به فجأة من غير تقدم اعلام والله اعلم فاقام صلى الله عليه وسلم بمكة ما اقام يدعو القبائل الى الله
تعالى ويعرض نفسه عليهم في كل موسم ان يؤووه حتى يبلغ رسالة ربه ولهم الجنة فلم تستجب له قبيلة وذخر الله ذلك
كرامة للانصار فلما اراد الله تعالى اظهار دينه وانجاز وعده ونصر نبيه واعلاء كلمته والانتقام من اعدائه ساقه الى

الانصار لما اراد بهم من الكرامة فانتهى الى نفر منهم ستة وقيل ثمانية وهم يحلقون رؤسهم عند عقبة منى
في الموسم فجلس اليهم ودعاهم الى الله وقرأ عليهم القرآن فاستجابوا لله ورسوله ورجعوا الى المدينة فدعوا قومهم
الى الاسلام حتى فشى فيهم ولم يبق دار من دور الانصار الا وفيها ذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاول مسجد قرئ فيه
القرآن بالمدينة مسجد بني زريق ثم قدم مكة في العام القابل اثنا عشر رجلا من الانصار منهم خمسة من الستة الاولين
فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيعة النساء عند العقبة ثم انصرفوا الى المدينة فقدم عليه
في العام القابل منهم ثلثة وسبعون رجلا وامرأتان وهم اهل العقبة الاخيرة فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ان يمنعوه مما يمنعون منه نساءهم وابناءهم وانفسهم فترحل هو واصحابه اليهم واختار رسول الله صلى الله عليه
وسلم منهم اثني عشر نقيبا واذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه في الهجرة الى المدينة فخرجوا ارسالا متسللين
اولهم فيما قيل ابو سلمة بن عبد الاسد المخزومي وقيل مصعب بن عمير فقدموا على الانصار في دورهم فآووهم ونصروهم
وفشا الاسلام بالمدينة ثم اذن الله لرسوله صلى الله عليه وسلم في الهجرة فخرج من مكة يوم الاثنين في شهر ربيع الاول
وقيل في الصفر وله اذ ذاك ثلث وخمسون سنة ومعه ابو بكر الصديق وعامر بن فهيرة مولى ابي بكر ودليلهم عبد الله
بن الاريقط الليثي فدخل غار ثور هو وابو بكر فاقاموا فيه ثلثا ثم اخذ على طريق الساحل فلما انتهوا الى المدينة وذلك يوم الاثنين
لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول وقيل غير ذلك نزل بقباء في اعلى المدينة على بني عمرو بن عوف
وقيل نزل على كلثوم بن الهدم وقيل على سعد بن خيثمة والاول اشهر فاقام عندهم اربعة عشر يوما واسس مسجد
قباء ثم خرج يوم الجمعة فادركته الجمعة في بني سالم فجمع بهم بمن كان معه من المسلمين وهم مائة ثم ركب ناقته وسار
وجعل الناس يكلمونه في النزول عليهم ويأخذون بخطام الناقة فيقول خلوا سبيلها فانها مأمورة فبركت
عند مسجده اليوم وكان مربدا لسهل وسهيل غلامين من بني النجار فنزل عنها على ابي ايوب الانصاري ثم بنى
مسجده موضع المربد بيده هو واصحابه بالجريد واللبن ثم بنى مسكنه ومساكن ازواجه الى جنبه واقربها اليه مسكن
عائشة ثم تحول بعد سبعة اشهر من دار ابي ايوب اليها وبلغ اصحابه بالحبشة هجرته الى المدينة فرجع منهم ثلثة
وثلثون رجلا فحبس منهم بمكة سبعة وانتهى بقيتهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم هاجر بقيتهم
في السفينة عام خيبر سنة سبع **فصل** في اولاده صلى الله عليه وسلم اولهم القاسم وبه كان يكنى مات طفلا وقيل
عاش الى ان ركب الدابة وسار على النجيبة ثم زينب قيل هي اسن من القاسم ثم رقية وام كلثوم وفاطمة وقد قيل في كل
واحدة منهن انها اسن من اختيها وقد ذكر عن ابن عباس ان رقية اسن الثلث وام كلثوم اصغرهن ثم ولد له عبد الله
وهل ولد بعد النبوة او قبلها فيه اختلاف وصحح بعضهم انه ولد بعد النبوة وهل هو الطيب والطاهر او هما غيره على
قولين والصحيح انهما لقبان له والله اعلم وهؤلاء كلهم من خديجة ولم يولد له من زوجة غيرها ثم ولد له ابراهيم
بالمدينة من سريته مارية القبطية سنة ثمان من الهجرة وبشره به ابو رافع مولاه فوهب له عبدا ومات طفلا قبل
الفطام واختلف هل صلى عليه ام لا على قولين وكل اولاده توفي قبله الا فاطمة فانها تأخرت بعده بستة اشهر فرفع الله

لها بصبرها واحتسابها من الدرجات ما فضلت به على نساء العالمين وفاطمة افضل بناته على الاطلاق وقيل انها
افضل نساء العالمين وقيل بل امها خديجة وقيل بل عائشة وقيل بل الوقف في ذلك **فصل** في اعمامه
وعماته صلى الله عليه وسلم فمنهم اسد الله واسد رسوله سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب والعباس
وابو طالب واسمه عبد مناف وابو لهب واسمه عبد العزى والزبير وعبد الكعبة والمقوم وضرار
وقثم والمغيرة ولقبه حجل والغيداق واسمه مصعب وقيل نوفل وزاد بعضهم العوام ولم يسلم
منهم الا حمزة والعباس واما عماته فصفية ام الزبير بن العوام وعاتكة وبرة واروى واميمة
وام حكيم البيضاء اسلم منهن صفية واختلف في اسلام عاتكة واروى وصحح بعضهم اسلام
اروى واسن اعمامه الحارث واصغرهم سنا العباس واعقب منه حتى ملأ اولاده الارض وقيل احصوا
في زمن المامون فبلغوا ست مائة الف وفي ذلك بعد لا يخفى وكذلك اعقب ابو طالب واكثر والحارث
وابو لهب وجعل بعضهم الحارث والمقوم واحدا وبعضهم الغيداق وحجلا واحدا **فصل** في ازواجه صلى الله عليه
وسلم اولاهن خديجة بنت خويلد القرشية الاسدية تزوجها قبل النبوة ولها اربعون سنة ولم يتزوج عليها حتى
ماتت واولاده كلهم منها الا ابراهيم وهي التي آزرته على النبوة وجاهدت معه وواسته بنفسها ومالها وارسل الله اليها
السلام مع جبرئيل وهذه خاصة لا تعرف لامرأة سواها وماتت قبل الهجرة بثلث سنين ثم تزوج بعد موتها بايام سودة
بنت زمعة القرشية وهي التي وهبت يومها لعائشة ثم تزوج بعدها ام عبد الله الصديقة بنت الصديق المبراة
من فوق سبع سماوات حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة بنت ابي بكر الصديق وعرضها عليه الملك قبل
نكاحها في سرقة من حرير وقال هذه زوجتك تزوج بها في شوال وعمرها ست سنين وبنى بها في شوال في السنة الاولى من
الهجرة وعمرها تسع سنين ولم يتزوج بكرا غيرها وما نزل عليه الوحي في لحاف امرأة غيرها وكانت احب الخلق اليه ونزل عذرها
من السماء واتفقت الامة على كفر قاذفها وهي افقه نسائه واعلمهن بل افقه نساء الامة واعلمهن على الاطلاق وكان الاكابر
من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم يرجعون الى قولها ويستفتونها وقيل انها اسقطت من النبي صلى الله عليه وسلم
سقطا ولم يثبت ثم تزوج حفصة بنت عمر وذكر ابو داود انه طلقها ثم راجعها ثم تزوج زينب بنت خزيمة بن
الحارث القيسية من بني هلال بن عامر وتوفيت عنده بعد ضمه لها بشهرين ثم تزوج ام سلمة هند بنت ابي
امية القرشية المخزومية واسم ابي امية حذيفة بن المغيرة وهي آخر نسائه موتا وقيل آخرهن موتا صفية واختلف
فيمن ولي تزويجها منه فقال ابن سعد في الطبقات ولي تزويجها منه سلمة بن ابي سلمة دون غيره من اهل
بيتها ولما زوج النبي صلى الله عليه وسلم سلمة بن ابي سلمة امامة بنت حمزة التي اختصم فيها علي وجعفر و
زيد قال هل جزيت سلمة يقول ذلك لان سلمة هو الذي تولى تزويجه دون غيره من اهله ذكر هذا في ترجمة
سلمة ثم ذكر في ترجمة ام سلمة عن الواقدي حدثني مجمع بن يعقوب عن ابي بكر محمد بن عمر بن ابي سلمة عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب ام سلمة الى ابنها عمر بن ابي سلمة فزوجها رسول الله صلى الله

عليه وسلم وهو يومئذ صغير وقال الامام احمد في المسند حدثنا عفان ثنا حماد بن ابي سلمة ثنا ثابت قال حدثني
ابن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ام سلمة انها لما انقضت عدتها من ابي سلمة بعث اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت مرحبا برسول الله صلى الله عليه وسلم اني امرأة غيرى واني مصيبة وليس احد من اوليائي حاضر الحديث و
فيه فقالت لابنها عمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه وفي هذا نظر فان عمر هذا كان سنه لما توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين ذكره ابن سعد وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال سنة
اربع فيكون له من العمر حينئذ ثلث سنين ومثل هذا لا يزوج قال ذلك ابن سعد وغيره ولما قيل ذلك للامام احمد فقال
من يقول ان عمر كان صغيرا قال ابو الفرج بن الجوزي ولعل احمد قال هذا قبل ان يقف على مقدار سنه وقد ذكر مقدار سنه
جماعة من المؤرخين ابن سعد وغيره وقد قيل ان الذي زوجها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمها عمر
ابن الخطاب والحديث قم يا عمر فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونسب عمر ونسب ام سلمة يلتقيان في كعب فانه
عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب وام سلمة بنت ابي امية
ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب فوافق اسم ابنها عمر اسمه فقالت قم يا عمر فزوج رسول الله صلى
الله عليه وسلم فظن بعض الرواة انه ابنها فرواه بالمعنى وقال فقالت لابنها وذهل عن تعذر ذلك عليه لصغر سنه ونظير
هذا وهم بعض الفقهاء في هذا الحديث روايتهم له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا غلام فزوج امك قال
ابو الفرج بن الجوزي وما عرفنا هذا في هذا الحديث قال وان ثبت فيحتمل ان يكون قاله على وجه الملاعبة للصغير اذ كان له
من العمر يومئذ ثلث سنين لان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها في سنة اربع ومات ولعمر تسع سنين ورسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يفتقر نكاحه الى ولي وقال ابن عقيل ظاهر كلام احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يشترط
في نكاحه الولي وان ذلك من خصائصه ثم تزوج زينب بنت جحش من بني اسد بن خزيمة وهي بنت عمته اميمة
وفيها نزل قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها وبذلك كانت تفتخر على نساء النبي صلى الله عليه وسلم وتقول
زوجكن اهاليكن وزوجني الله من فوق سبع سماوات ومن خواصها ان الله سبحانه كان هو وليها الذي زوجها لرسوله
من فوق سماواته وتوفيت في اول خلافة عمر بن الخطاب وكانت اولا عند زيد بن حارثة وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم تبناه فلما طلقها زوجه الله اياها لتتاسى به امته في نكاح ازواج من تبنوه وتزوج جويرية بنت الحارث
ابن ابي ضرار المصطلقية وكانت من سبايا بني المصطلق فجاءته تستعين به على كتابتها فادى عنها كتابتها وتزوجها ثم
تزوج ام حبيبة واسمها رملة بنت ابي سفيان صخر بن حرب القرشية الاموية وقيل اسمها هند تزوجها وهي ببلاد
الحبشة مهاجرة واصدقها عنه النجاشي اربعمائة دينار وسيقت اليه من هناك وماتت في ايام اخيها معاوية
هذا المعروف المتواتر عند اهل السير والتواريخ وهو عندهم بمنزلة نكاحه لخديجة بمكة ولحفصة بالمدينة ولصفية
بعد خيبر واما حديث عكرمة بن عمار عن ابي زميل عن ابن عباس ان ابا سفيان قال للنبي صلى الله عليه وسلم اسألك
ثلثا فاعطاه اياهن منها وعندي اجمل العرب ام حبيبة ازوجك اياها فهذا الحديث غلط ظاهر لا خفاء به قال ابو محمد

ابن حزم وهو موضوع بلا شك كذب به عكرمة بن عمار وقال ابن الجوزي في هذا الحديث هو وهم من بعض الرواة
لا شك فيه ولا تردد وقد اتهموا به عكرمة بن عمار لان اهل التاريخ اجمعوا على ان ام حبيبة كانت تحت عبيد الله بن
جحش وولدت له وهاجر بها وهما مسلمان الى ارض الحبشة ثم تنصر وثبتت ام حبيبة على اسلامها فبعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى النجاشي يخطبها عليه فزوجه اياها واصدقها عنه صداقا وذلك في سنة سبع من الهجرة وجاء
ابو سفيان في زمن الهدنة فدخل عليها فثنت فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لا يجلس عليه ولا خلاف
ان ابا سفيان ومعاوية اسلما في فتح مكة سنة ثمان وايضا ففي هذا الحديث انه قال وتؤمرني حتى اقاتل الكفار كما كنت
اقاتل المسلمين قال نعم ولا يعرف ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابا سفيان البتة وقد اكثر الناس الكلام في هذا الحديث
وتعددت طرقهم في وجهه فمنهم من قال الصحيح انه تزوجها بعد الفتح لهذا الحديث قال ولا يرد هذا بنقل المؤرخين
وهذه الطريقة باطلة عند من له ادنى علم بالسيرة والتواريخ ما قد كان وقالت طائفة بل ساله ان يجدد له العقد
تطييبا لنفسه فانه كان تزوجها بغير اختياره وهذا باطل لا يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا يليق بعقل ابي سفيان
ولم يكن من ذلك شيء وقالت طائفة منهم البيهقي والمنذري يحتمل ان تكون هذه المسالة من ابي سفيان
وقعت في بعض خرجاته الى المدينة وهو كافر حين سمع نعي زوج ام حبيبة بالحبشة فلما ورد على هؤلاء ما لا
حيلة لهم في دفعه من سؤاله ان يامره حتى يقاتل الكفار وان يتخذ ابنه كاتبا قالوا لعل هاتين المسالتين وقعتا
منه بعد الفتح فجمع الراوي ذلك كله في حديث والتعسف والتكلف الشديد الذي في هذا الكلام يغني عن رده
وقالت طائفة للحديث محمل آخر صحيح وهو ان يكون المعنى ارضى ان تكون زوجتك الآن فاني قبل لم اكن راضيا والآن
فاني قد رضيت فاسالك ان تكون زوجتك وهذا وامثاله لو لم يكن قد سودت به الاوراق وصنفت فيه الكتب
وحمله الناس لكان الاولى بنا الرغبة عنه لضيق الزمان عن كتابته وسماعه والاشتغال به فانه من ربد الصدور
لا من زبدها وقالت طائفة لما سمع ابو سفيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق نساءه لما آلى منهن اقبل
الى المدينة وقال للنبي صلى الله عليه وسلم ما قال ظنا منه انه قد طلقها فيمن طلق وهذا من جنس ما قبله وقالت طائفة
بل الحديث صحيح ولكن وقع الغلط والوهم من احد الرواة في تسمية ام حبيبة وانما سال ان يزوجه اختها رملة ولا يبعد
خفاء التحريم للجمع عليه فقد خفي ذلك على ابنته وهي افقه منه واعلم حين قالت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم هل لك في اختي بنت ابي سفيان فقال افعل ماذا قالت تنكحها قال اوتحبين ذلك قالت لست لك بمخلية واحب من
شاركني في الخير اختي قال فانها لا تحل لي فهذه هي التي عرضها ابو سفيان على النبي صلى الله عليه وسلم فسماها الراوي
من عنده ام حبيبة وقيل بل كانت كنيتها ايضا ام حبيبة وهذا الجواب حسن لولا قوله في الحديث فاعطاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما سال فيقال حينئذ هذه اللفظة وهم من الراوي فانه اعطاه بعض ما سال فقال الراوي اعطاه
ما سال واطلقها اتكالا على فهم المخاطب انه اعطاه ما يجوز اعطاؤه مما سال والله اعلم وتزوج صلى الله عليه وسلم صفية
بنت حيي بن اخطب سيد بني النضير من ولد هارون بن عمران اخي موسى فهي ابنة نبي وزوجة نبي وكانت من اجمل النساء

العالمين وكانت قد صارت له من الصفي امة فاعتقها وجعل عتقها صداقها فصار ذلك سنة للامة الى يوم القيمة
ان يعتق الرجل امته ويجعل عتقها صداقها فتصير زوجته بذلك فاذا قال اعتقت امتي وجعلت عتقها صداقها
او قال جعلت عتق امتي صداقها صح العتق والنكاح وصارت زوجته من غير احتياج الى تجديد عقد ولا ولي وهو
ظاهر مذهب احمد وكثير من اهل الحديث وقالت طائفة هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذا مما خصه الله
به في النكاح دون الامة وهذا قول الائمة الثلثة ومن وافقهم والصحيح القول الاول لان الاصل عدم الاختصاص
حتى يقوم عليه دليل والله سبحانه لما خصه بنكاح الموهوبة له قال فيها خالصة لك من دون المؤمنين
ولم يقل هذا في المعتقة ولا قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقطع تاسي الامة به في ذلك فالله سبحانه اباح له
نكاح امراة من تبناه لئلا يكون على الامة حرج في نكاح ازواج من تبنوه فدل على انه اذا نكح نكاحا فلامته التاسي
به فيه ما لم يات عن الله ورسوله نص بالاختصاص وقطع التاسي وهذا ظاهر ولتقرير هذه المسألة وبسط الاحتجاج
وتقريرات جواز مثل هذا هو مقتضى الاصول والقياس موضع آخر وانما نبهنا عليه تنبيها ثم تزوج ميمونة بنت
الحارث الهلالية وهي آخر من تزوج بها تزوجها بمكة في عمرة القضاء بعد ان حل منها على الصحيح وقيل قبل احلاله
هذا قول ابن عباس ووهم رضي الله عنه فان السفير بينهما بالنكاح اعلم الخلق بالقصة وهو ابو رافع وقد اخبر انه
تزوجها حلالا وقال كنت انا السفير بينهما وابن عباس اذ ذاك له نحو العشر السنين او فوقها وكان غائبا عن
القصة لم يحضرها وابو رافع رجل بالغ وعلى يده دارت القصة وهو اعلم بها ولا يخفى ان مثل هذا الترجيح موجب
للتقديم وماتت في ايام معاوية وقبرها بسرف قيل ومن ازواجه ريحانة بنت زيد النضرية وقيل القرظية سبيت
يوم بني قريظة فكانت صفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقها وتزوجها ثم طلقها تطليقة ثم راجعها و
قالت طائفة بل كانت امته وكان يطأها بملك اليمين حتى توفي عنها فهي معدودة في السراري لا في الزوجات و
القول الاول اختيار الواقدي ووافقه عليه شرف الدين الدمياطي وقال هو الاثبت عند اهل العلم وفيما قاله نظر فان المعروف
انها من سراريه وامائه والله اعلم فهؤلاء نساؤه المعروفات اللاتي دخل بهن واما من خطبها ولم يتزوجها ومن
وهبت نفسها له ولم يتزوجها فنحو اربع او خمس وقال بعضهم هن ثلثون امراة واهل العلم بالسيرة واحواله صلى الله عليه
واله وسلم لا يعرفون هذا بل ينكرونه والمعروف عندهم انه بعث الى الجونية ليتزوجها فدخل عليها ليخطبها
فاستعاذت منه فاعاذها ولم يتزوجها وكذلك الكلبية وكذلك التي راى بكشحها بياضا فلم يدخل بها والتي وهبت
نفسها له فزوجها غيره على سور من القرآن هذا هو المحفوظ والله اعلم ولا خلاف انه صلى الله عليه وسلم توفي عن
تسع وكان يقسم منهن لثمان عائشة وحفصة وزينب بنت جحش وام سلمة وصفية وام حبيبة وميمونة وسودة
وجويرية واول نسائه لحوقا به زينب بنت جحش سنة عشرين وآخرهن موتا ام سلمة سنة اثنتين وستين في خلافة
يزيد والله اعلم **فصل** في سراريه صلى الله عليه وسلم قال ابو عبيدة كان له اربع مارية وهي ام ولده ابراهيم وريحانة
وجارية اخرى جميلة اصابها في بعض السبي وجارية وهبتها له زينب بنت جحش **فصل** في مواليه فمنهم زيد بن حارثة

بن شرحبيل حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه مولاته ام ايمن فولدت اسامة ومنهم اسلم
وابو رافع وثوبان وابو كبشة سليم وشقران واسمه صالح ورباح نوبي ويسار نوبي ايضا وهو قتيل العرنيين ومدعم
وكركرة نوبي ايضا وكان على ثقله صلى الله عليه وسلم وكان يمسك راحلته عند القتال يوم خيبر وفي صحيح البخاري انه الذي
غل الشملة ذلك اليوم فقتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها لتلتهب عليه نارا وفي الموطأ ان الذي غلها مدعم
وكلاهما قتل بخيبر والله اعلم ومنهم انجشة الحادي وسفينة بن فروخ واسمه مهران وسماه رسول الله صلى الله عليه
وسلم سفينة لانهم كانوا يحملونه في السفر متاعهم فقال انت سفينة قال ابو حاتم اعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال غيره اعتقته ام سلمة ومنهم انيسة ويكنى ابا مشرح وافلح وعبيد وطهمان قيل وهو كيسان وذكوان
ومهران ومروان وقيل هذا خلاف في اسم طهمان والله اعلم ومنهم حنين وسندر وفضالة يماني ومابور خصي وواقد
وابو واقد وقسام وابو عسيب وابو مويهبة ومن النساء سلمى ام رافع وميمونة بنت سعد وخضيرة ورضوى ورزينة
وام ضمير وميمونة بنت عسيب ومارية وريحانة فصل في خدامه صلى الله عليه وسلم فمنهم انس بن مالك وكان
على حوائجه وعبد الله بن مسعود صاحب نعله وسواكه وعقبة بن عامر الجهني صاحب بغلته يقود به في
الاسفار واسلع بن شريك وكان صاحب راحلته وبلال بن رباح المؤذن وسعد مولى ابي بكر الصديق وابو ذر الغفاري
وايمن بن عبيد وامه ام ايمن موليا النبي صلى الله عليه وسلم وكان ايمن على مطهرته وحاجته فصل في كتابه
صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي والزبير وعامر بن فهيرة وعمرو بن العاص وابي بن كعب وعبد الله بن الارقم و
ثابت بن قيس بن شماس وحنظلة بن الربيع الاسدي والمغيرة بن شعبة وعبد الله بن رواحة وخالد بن الوليد وخالد
بن سعيد بن العاص وقيل انه اول من كتب له ومعاوية بن ابي سفيان وزيد بن ثابت وكان الزمهم لهذا الشان واخصهم
به فصل في كتبه التي كتبها الى اهل الاسلام في الشرائع فمنها كتابه في الصدقات الذي كان عند ابي بكر وكتبه ابو بكر لانس
بن مالك لما وجهه الى البحرين وعليه عمل الجمهور ومنها كتابه الى اهل اليمن وهو الكتاب الذي رواه ابو بكر بن عمرو بن حزم
عن ابيه عن جده وكذلك رواه ابو حاتم في صحيحه والنسائي وغيرهما مسندا متصلا ورواه ابو داود وغيره مرسلا وهو
كتاب عظيم فيه انواع كثيرة من الفقه في الزكاة والديات والاحكام وذكر الكبائر والطلاق والعتاق واحكام الصلوة في الثوب
الواحد والاحتباء فيه ومس المصحف وغير ذلك قال الامام احمد لا شك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبه واحتج
الفقهاء كلهم بما فيه من مقادير الديات ومنها كتابه الى بني زهير ومنها كتابه الذي كان عند عمر بن الخطاب في نصب الزكوة
وغيرها فصل في كتبه ورسله صلى الله عليه وسلم الى الملوك لما رجع من الحديبية كتب الى ملوك الارض وارسل
اليهم رسله فكتب الى ملك الروم فقيل له انهم لا يقرؤون كتابا الا اذا كان مختوما فاتخذ خاتما من فضة ونقش عليه ثلاثة
اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر وختم به الكتب الى الملوك وبعث ستة نفر في يوم واحد في المحرم سنة سبع فاولهم
عمرو بن امية الضمري بعثه الى النجاشي واسمه اصحمة بن ابجر وتفسير اصحمة بالعربية عطية فعظم كتاب النبي صلى الله عليه
وسلم ثم اسلم وشهد شهادة الحق وكان من اعلم الناس بالانجيل وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات بالمدينة

وهو بالحبشة وهكذا قال جماعة منهم الواقدي وغيره وليس كما قال هؤلاء فان اصحمة النجاشي الذي صلى عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس هو الذي كتب اليه وهو الثاني لا يعرف اسلامه بخلاف الاول فانه مات مسلما وقد روى
مسلم في صحيحه من حديث قتادة عن انس قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى والى قيصر والى النجاشي
وليس بالنجاشي الذي صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو محمد بن حزم ان هذا النجاشي الذي بعث اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمري لم يسلم والاول هو اختيار ابن سعد وغيره والظاهر قول ابن حزم
وبعث دحية بن خليفة الكلبي الى قيصر ملك الروم واسمه هرقل وهم بالاسلام وكاد ولم يفعل وقيل بل اسلم وليس بشيء
وقد روى ابو حاتم وابن حبان في صحيحه عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
ينطلق بصحيفتي هذه الى قيصر فقال رجل من القوم وان لم يقبل قال وان لم يقبل فوافق قيصر وهو ياتي بيت المقدس
فرمى بالكتاب على البساط وتنحى فنادى قيصر من صاحب الكتاب فهو آمن قال انا قال فاذا قدمت فأتني فلما قدم
اتاه فامر قيصر بابواب قصره فغلقت ثم امر مناديا ينادي الا ان قيصر اتبع محمدا وترك النصرانية فاقبل جنده وقد
تسلحوا فقال لرسول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ترى اني خائف على مملكتي ثم امر مناديه فنادى الا ان قيصر قد رضي
عنكم وكتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني مسلم وبعث اليه بدنانير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذب عدو الله ليس بمسلم وهو على النصرانية وقسم الدنانير وبعث عبد الله بن حذافة السهمي الى كسرى واسمه ابرويز
بن هرمز بن انوشروان فمزق كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم مزق ملكه فمزق
الله ملكه وملك قومه وبعث حاطب بن ابي بلتعة الى المقوقس واسمه جريج بن مينا ملك الاسكندرية عظيم
القبط فقال خيرا وقارب الامر ولم يسلم واهدى للنبي صلى الله عليه وسلم مارية واختيها سيرين وقيسرى فتسرى مارية ووهب
سيرين لحسان بن ثابت واهدى له جارية اخرى والف مثقال ذهبا وعشرين ثوبا من قباطي مصر وبغلة شهباء وهي دلدل
وحمارا اشهب وهو عفير وغلاما خصيا يقال له مابور وقيل هو ابن عم مارية وفرسا وهو اللزاز وقدحا من زجاج
وعسلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ضن الخبيث بملكه ولا بقاء لملكه وبعث شجاع بن وهب الاسدي الى الحارث بن
ابي شمر الغساني ملك البلقاء قاله ابن اسحق والواقدي قيل انما توجه لجبلة بن الايهم وقيل توجه لهما وقيل توجه لهرقل مع
دحية بن خليفة والله اعلم وبعث سليط بن عمرو الى هوذة بن علي الحنفي باليمامة فاكرمه وقيل بعثه الى هوذة والى
ثمامة بن اثال الحنفي فلم يسلم هوذة واسلم ثمامة بعد ذلك فهؤلاء الستة قيل هم الذين بعثهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم في يوم واحد وبعث عمرو بن العاص في ذي القعدة سنة ثمان الى جيفر وعبد ابني الجلندي الازديين بعمان فاسلما
وصدقا وخليا بين عمرو وبين الصدقة والحكم فيما بينهم فلم يزل فيما بينهم حتى بلغته وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبعث العلاء بن الحضرمي الى المنذر بن ساوى العبدي ملك البحرين قبل منصرفه من الجعرانة وقيل قبل الفتح فاسلم وصدق
وبعث المهاجر بن ابي امية المخزومي الى الحارث بن عبد كلال الحميري باليمن فقال سانظر في امري وبعث ابا موسى
الاشعري ومعاذ بن جبل الى اليمن عند انصرافه من تبوك وقيل بل سنة عشر من ربيع الاول داعيين الى الاسلام فاسلم

عامة اهلها طوعا من غير قتال ثم بعث بعد ذلك علی بن ابی طالب اليهم ووافاه بمكة فی حجة الوداع وبعث جرير بن
عبد الله البجلی الی ذی الكلاع الحميری وذی عمرو يدعوهما الی الاسلام فاسلما وتوفی رسول الله صلی الله عليه وسلم
وجرير عندهم وبعث عمرو بن امية الضمری الی مسيلمة الكذاب بكتاب وكتب اليه بكتاب آخر مع السائب بن
العوام اخی الزبير فلم يسلم وبعث الی فروة بن عمرو الجذامی يدعوه الی الاسلام وقيل لم يبعث اليه وكان فروة عاملا
لقيصر بمعان فاسلم وكتب الی النبی صلی الله عليه وسلم باسلامه وبعث اليه هدية مع مسعود بن سعد وهی
بغلة شهباء يقال لها فضة وفرس يقال له الظرب وحمار يقال له يعفور كذا قاله جماعة والظاهر والله اعلم ان
عفيرا ويعفورا واحد عفير تصغير يعفور تصغير الترخيم وبعث اثوابا وقباء من سندس مخوص بالذهب فقبل هديته
ووهب لمسعود بن سعد اثنتی عشرة اوقية ونشا وبعث عياش بن ابی ربيعة المخزومی بكتاب الی الحارث ومسروح
ونعيم بنی عبد كلال من حمير **فصل** فی مؤذنيه وكانوا اربعة اثنان بالمدينة بلال بن رباح وهو اول من اذن
لرسول الله صلی الله عليه وسلم وعمرو بن ام مكتوم القرشی العامری الاعمی وبقباء سعد القرظ مولی عمار بن ياسر وبمكة
ابو محذورة واسمه اوس بن مغيرة الجمحی وكان ابو محذورة منهم يرجع الاذان ويثنی الاقامة وبلال لا يرجع ويفرد الاقامة
فاخذ الشافعی واهل مكة باذان ابی محذورة واقامة بلال واخذ ابو حنيفة واهل العراق باذان بلال واقامة ابی
محذورة واخذ الامام احمد واهل الحديث واهل المدينة باذان بلال واقامته وخالف مالك فی الموضعين اعادة
التكبير وتثنية لفظ الاقامة فانه لا يكررها **فصل** فی امرائه منهم باذان بن ساسان من ولد بهرام جور امره رسول الله
صلی الله عليه وسلم علی اهل اليمن كلها بعد موت كسری فهو اول امير فی الاسلام علی اليمن واول من اسلم من ملوك العجم
ثم امر رسول الله صلی الله عليه وسلم بعد موت باذان ابنه شهر بن باذان علی صنعاء واعمالها ثم قتل شهر فامر رسول
الله صلی الله عليه وسلم علی صنعاء خالد بن سعيد بن العاص وولی رسول الله صلی الله عليه وسلم المهاجر بن
ابی امية المخزومی كندة والصدف فتوفی رسول الله صلی الله عليه وسلم ولم يسر اليها فبعثه ابو بكر الی قتال اناس
من المرتدين وولی زياد بن امية الانصاری حضرموت وولی ابا موسی الاشعری زبيد وعدن وزمع والساحل
وولی معاذ بن جبل الجند وولی ابا سفيان صخر بن حرب نجران وولی ابنه يزيد تيماء وولی عتاب بن اسيد مكة واقامة
الموسم بالحج بالمسلمين سنة ثمان وله دون العشرين سنة وولی علی بن ابی طالب الاخماس باليمن والقضاء بها وولی
عمرو بن العاص عمان واعمالها وولی الصدقات جماعة كثيرة لانه كان لكل قبيلة وال يقبض صدقاتها فمن هنا
كثر عمال الصدقات وولی ابا بكر اقامة الحج سنة تسع وبعث فی اثره عليا يقرأ علی الناس سورة براءة فقيل لان
اولها نزل بعد خروج ابی بكر الی الحج وقيل لان عادة العرب كانت انه لا يحل العقود ويعقدها الا المطاع او رجل من اهل بيته
وقيل اردفه به عونا له ومساعدا ولهذا قال له الصديق امير او مامور قال بل مامور واما اعداء الله الرافضة فيقولون
عزله بعلی وليس هذا ببدع من بهتهم وافترائهم واختلف الناس هل كانت هذه الحجة قد وقعت فی شهر ذی الحجة او كانت
فی ذی القعدة من اجل النسیء علی قولين والله اعلم **فصل** فی حرسه صلی الله عليه وسلم فمنهم سعد بن معاذ حرسه

يوم بدر حين نام في العريش ومحمد بن مسلمة حرسه يوم احد والزبير بن العوام حرسه يوم الخندق ومنهم عباد
بن بشر وهو الذي كان على حرسه وحرسه جماعة آخرون غير هؤلاء فلما انزل قوله تعالى والله يعصمك من الناس خرج على
الناس فاخبرهم بها وصرف الحرس **فصل** فيمن كان يضرب الاعناق بين يديه علي بن ابي طالب والزبير بن العوام والمقداد بن
عمرو ومحمد بن مسلمة وعاصم بن ثابت بن ابي افلح والضحاك بن سفيان الكلابي وكان قيس بن سعد بن عبادة الانصاري
منه صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرطة من الامير ووقف المغيرة بن شعبة على راسه بالسيف يوم الحديبية **فصل**
فيمن كان على نفقاته وخاتمه ونعله وسواكه ومن كان ياذن عليه كان بلال على نفقاته ومعيقيب بن ابي فاطمة الدوسي على
خاتمه وابن مسعود على سواكه ونعله واذن عليه رباح الاسود وانيسة مولياه وانس بن مالك وابو موسى الاشعري **فصل**
في شعرائه وخطبائه كان من شعرائه الذين يذبون عن الاسلام كعب بن مالك وعبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت
وكان اشدهم على الكفار حسان بن ثابت وكعب بن مالك يعيرهم بالكفر والشرك وكان خطيبه ثابت بن قيس بن شماس
فصل في حداته الذين كانوا يحدون بين يديه في السفر منهم عبد الله بن رواحة وانجشة وعامر بن الاكوع وعمه سلمة بن الاكوع
وفي صحيح مسلم كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حاد حسن الصوت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم رويدا يا انجشة
لا تكسر القوارير يعني ضعفة النساء **فصل** في غزواته وبعوثه وسراياه غزواته كلها وبعوثه وسراياه كانت بعد الهجرة في مدة
عشر سنين فالغزوات سبع وعشرون وقيل خمس وعشرون وقيل تسع وعشرون وقيل غير ذلك قاتل منها في سبع بدر واحد
والخندق وقريظة والمصطلق وخيبر والفتح وحنين والطائف وقيل قاتل في بني النضير والغابة ووادي القرى من اعمال خيبر
واما سراياه وبعوثه فقريب من ستين والغزوات الكبار الامهات سبع بدر واحد والخندق وخيبر والفتح وحنين وتبوك و
في شان هذه الغزوات نزل القرآن فسورة الانفال سورة بدر وفي احد آخر سورة آل عمران من قوله وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ
تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ الى قبيل آخرها بيسير وفي قصة الخندق وقريظة صدر سورة الاحزاب وسورة الحشر في بني
النضير وفي قصة الحديبية وخيبر سورة الفتح واشير فيها الى الفتح وذكر الفتح صريحا في سورة النصر وجرح منها صلى الله عليه
وسلم في غزوة واحدة وهي احد وقاتلت معه الملائكة منها في بدر وحنين ونزلت الملائكة يوم الخندق فزلزلت المشركين و
هزمتهم ورمى فيها الحصباء في وجوه المشركين فهربوا وكان الفتح في غزوتين بدر وحنين وقاتل بالمنجنيق منها في واحدة و
هي الطائف وتحصن في الخندق في واحدة وهي الاحزاب اشار به عليه سلمان الفارسي **فصل** في ذكر سلاحه واثاثه
كان له تسعة اسياف ماثور وهو اول سيف ملكه ورثه من ابيه والعضب وذو الفقار بكسر الفاء وبفتح الفاء وكان
لا يكاد يفارقه وكانت قائمته وقبيعته وحلقته وذؤابته وبكراته ونعله من فضة والقلعي والبتار والحتف والرسوب
والمخذم والقضيب وكان نعل سيفه فضة وما بين ذلك حلق فضة وكان سيفه ذو الفقار تنفله يوم بدر وهو الذي اري
فيه الرؤيا ودخل يوم الفتح مكة وعلى سيفه ذهب وفضة وكان له سبعة ادرع ذات الفضول وهي التي رهنها عند ابي الشحم اليهودي على شعير
لعياله وكان ثلاثين صاعا وكان الدين الى سنة وكانت الدرع من حديد وذات الوشاح وذات الحواشي والسعدية
وفضة والبتراء والخرنق وكانت له ست قسي الزوراء والروحاء والصفراء والبيضاء والكتوم كسرت يوم احد فاخذها

وقيل تسع عشرة

فهزموا

قتادة بن النعمان والسداد وكانت له جعبة تدعى الكافور ومنطقة من اديم منشور فيها ثلث حلق من فضة والابزيم
من فضة والطرف من فضة وكذا قال بعضهم وقال شيخ الاسلام ابن تيمية لم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم شد
على وسطه منطقة وكان له ترس يقال له الزلوق وترس يقال له الفتق قيل وترس اهدى اليه وفيه صورة تمثال
فوضع يده عليه فاذهب الله ذلك التمثال وكانت له خمسة ارماح يقال لاحدهم المثوى والآخر المثنى وحربة يقال
لها النبعة واخرى كبيرة تدعى البيضاء واخرى صغيرة شبه العكاز يقال لها العنزة يمشى بها بين يديه في الاعياد
تركز امامه فيتخذها سترة يصلي اليها وكان يمشي بها احيانا وكان له مغفر من حديد يقال له الموشح وشح بشبه ومغفر
آخر يقال له السبوغ او ذو السبوغ وكان له ثلث جباب يلبسها في الحرب قيل فيها جبة سندس اخضر والمعروف
ان عروة بن الزبير كان له يلمق من ديباج بطانته سندس اخضر يلبسه في الحرب والامام احمد في احدى روايتيه
يجوز لبس الحرير في الحرب وكانت له راية سوداء يقال لها العقاب وفي سنن ابي داود عن رجل من الصحابة قال
رايت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم صفراء وكانت له الوية بيضاء وربما جعل فيها الاسود وكان له فسطاط
يسمى الكن ومحجن قدر ذراع او اطول يمشي به ويركب به ويعلقه بين يديه على بعيره ومخصرة تسمى العرجون وقضيب
من الشوحط يسمى الممشوق قيل وهو الذي كان يتداوله الخلفاء وكان له قدح يسمى الريان ويسمى مغيثا وقدح آخر
مضبب بسلسلة من فضة وكان له قدح من قوارير وقدح من عيدان يوضع تحت سريره يبول فيه بالليل وركوة
تسمى الصادر قيل وتور من حجارة يتوضأ منه ومخضب من شبه وقعب يسمى السعة ومغتسل من صفر ومدهن
وربعة يجعل فيها المرآة والمشط قيل وكان المشط من عاج وهو الذبل ومكحلة يكتحل منها عند النوم ثلثا في كل
عين بالاثمد وكان في الربعة المقراضان والسواك وكانت له قصعة تسمى الغراء لها اربع حلق يحملها اربعة رجال بينهم
وصاع ومد وقطيفة وسرير قوائمه من ساج اهداه له اسعد بن زرارة وفراش من ادم حشوه ليف وهذه الجملة
قد رويت متفرقة في احاديث وقد روى الطبراني في معجمه حديثا جامعا في الآنية من حديث ابن عباس قال
كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سيف قائمته من فضة وقبيعته من فضة وكان يسمى ذا الفقار وكانت له
قوس تسمى السداد وكانت له كنانة تسمى الجمع وكانت له درع موشحة بالنحاس تسمى ذات الفضول وكانت له حربة
تسمى النبعاء وكان له محجن يسمى الدقن وكان له ترس ابيض يسمى الموجز وكان له فرس ادهم يسمى السكب وكان له
سرج يسمى الداج وكانت له بغلة شهباء تسمى دلدل وكانت له ناقة تسمى القصوى وكان له حمار يسمى يعفور وكان له بساط
يسمى الكز وكانت له عنزة تسمى النمر وكانت له ركوة تسمى الصادر وكان له مقراض يسمى الجامع ومرآة وقضيب شوحط
يسمى الموت **فصل في دوابه** صلى الله عليه وسلم فمن الخيل السكب قيل وهو اول فرس ملكه وكان اسمه عند الاعرابي
الذي اشتراه منه بعشر اواق الضرس وكان اغر محجلا طلق اليمين كميتا وقيل كان ادهم والمرتجز وكان اشهب وهو الذي
شهد فيه خزيمة بن ثابت واللحيف واللزاز والظرب وسبحة والورد فهذه سبعة متفق عليها جمعها الامام ابو عبد الله
محمد بن اسحق بن جماعة الشافعي في بيت فقال شعر والخيل سكب لحيف سبحة ظرب * لزاز مرتجز ورد لها اسرار و

اخبرني بذلك عنه ولده الامام عز الدين عبد العزيز ابو عمر اعزه الله بطاعته وقيل كانت له افراس اخر خمسة عشر
ولكن مختلف فيها وكان دفتا سرجه من ليف وكان له من البغال دلدل وكانت شهباء اهداها له المقوقس و
بغلة اخرى يقال لها فضة اهداها له فروة الجذامي وبغلة شهباء اهداها له صاحب ايلة واخرى اهداها له
صاحب دومة الجندل وقد قيل ان النجاشي اهدى له بغلة فكان يركبها ومن الحمير عفير وكان اشهب
اهداه له المقوقس ملك القبط وحمار آخر اهداه له فروة الجذامي وذكر ان سعد بن عبادة اعطى النبي صلى
الله عليه وسلم حمارا فركبه ومن الابل القصوى قيل وهي التي هاجر عليها والعضباء والجدعاء ولم يكن بهما عضب
ولا جدع وانما سميت بذلك وقيل كان باذنها عضب فسميت به وهل العضباء والجدعاء واحدة او اثنتان فيه
خلاف والعضباء هي التي كانت لا تسبق ثم جاء اعرابي على قعود فسبقها فشق ذلك على المسلمين فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان حقا على الله ان لا يرفع من الدنيا شيئا الا وضعه وغنم صلى الله عليه وسلم يوم بدر جملا مهريا لابي جهل
في انفه برة من فضة فاهداه يوم الحديبية ليغيظ به المشركين وكانت له خمسة واربعون لقحة وكانت له
مهرية ارسل بها اليه سعد بن عبادة من نعم بني عقيل وكانت له مائة شاة وكان لا يريد ان تزيد كلما ولد
له الراعي بهيمة ذبح مكانها شاة وكانت له سبع اعنز منائح ترعاهن ام ايمن **فصل** في ملابسه كانت له عمامة
تسمى السحاب كساها عليا وكان يلبسها ويلبس تحتها القلنسوة وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة ويلبس العمامة بغير
قلنسوة وكان اذا اعتم ارخى عمامته بين كتفيه كما رواه مسلم في صحيحه عن عمرو بن حريث قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفيها بين كتفيه وفي مسلم ايضا عن جابر بن عبد الله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء ولم يذكر في حديث جابر ذؤابة فدل على
ان الذؤابة لم يكن يرخيها دائما بين كتفيه وقد يقال انه دخل مكة وعليه اهبة القتال والمغفر على راسه فلبس
في كل موطن ما يناسبه وكان شيخنا ابو العباس ابن تيمية قدس الله روحه في الجنة يذكر في سبب الذؤابة
امرا بديعا وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اتخذها صبيحة المنام الذي رآه في المدينة لما راى رب العزة
تبارك وتعالى فقال يا محمد فيم يختصم الملأ الاعلى قلت لا ادري فوضع يده بين كتفي فعلمت ما بين السماء والارض
الحديث وهو في الترمذي وسئل عنه البخاري فقال صحيح قال فمن تلك الحال ارخى الذؤابة بين كتفيه و
هذا من العلم الذي ينكره السنة الجهال وقلوبهم ولم ار هذه الفائدة في اثبات الذؤابة لغيره ولبس القميص و
كان احب الثياب اليه وكان كمه الى الرسغ ولبس الجبة والفروج وهو شبه القباء والفرجية ولبس القباء ايضا و
لبس في السفر جبة ضيقة الكمين ولبس الازار والرداء قال الواقدي كان رداءه وبرده طول ستة اذرع
في ثلثة وشبر وازاره من نسج عمان طول اربعة اذرع وشبر في عرض ذراعين وشبر ولبس حلة حمراء والحلة
ازار ورداء ولا يكون الحلة الا اسم للثوبين معا وغلط من ظن انها كانت حمراء بحتا لا يخالطها غيرها وانما الحلة
الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الاسود كسائر البرود اليمنية وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها

العلامة

شأن

من الخطوط الحمر والا فالاحمر البحت منهي عنه اشد النهي ففي صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المياثر الحمر
وفي سنن ابي داود عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم راى عليه ريطة مضرجة بالعصفر فقال ما هذه
الريطة التي عليك فعرفت ما كره فاتيت اهلي وهم يسجرون تنورا لهم فقذفتها فيها ثم اتيته من الغد فقال يا عبد الله
ما فعلت الريطة فاخبرته فقال هلا كسوتها بعض اهلك فانه لا باس بها للنساء وفي صحيح مسلم عنه ايضا قال راى
النبي صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال ان هذه من لباس الكفار فلا تلبسها وفي صحيحه ايضا عن علي رضي الله
عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لباس المعصفر ومعلوم ان ذلك انما يصبغ صبغا احمر وفي بعض السنن انهم
كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فراى على رواحلهم اكسية فيها خطوط حمراء فقال الا ارى هذه الحمرة قد علتكم
فقمنا سراعا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفر بعض ابلنا فاخذنا الاكسية فنزعناها عنها رواه ابو داود
وفي جواز لبس الاحمر من الثياب والجوخ وغيرها نظر واما كراهته فشديدة جدا فكيف يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم
انه لبس الاحمر القاني كلا لقد اعاذه الله منه وانما وقعت الشبهة من لفظ الحلة الحمراء والله اعلم ولبس الخميصة
المعلمة والساذجة ولبس ثوبا اسود ولبس الفروة المكفوفة بالسندس وروى الامام احمد وابو داود باسنادهما
عن انس بن مالك ان ملك الروم اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم مستقة من سندس فلبسها فكاني انظر الى يديها
تذبذبان قال الاصمعي المساتق فراء طوال الاكمام قال الخطابي يشبه ان يكون هذه المستقة مكفوفة بالسندس
لان الفروة لا يكون سندسا **فصل** واشترى سراويل والظاهر انه انما اشتراها ليلبسها وقد روي في غير حديث
انه لبس السراويل وكانوا يلبسون السراويلات باذنه ولبس الخفين ولبس النعل الذي يسمى التاسومة ولبس الخاتم
واختلفت الاحاديث هل كان في يمناه او يسراه وكلها صحيحة ولبس البيضة التي تسمى الخوذة ولبس الدرع التي تسمى الزردية
وظاهر يوم احد بين الدرعين وفي صحيح مسلم عن اسماء بنت ابي بكر قالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخرجت جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشة
حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمريض يستشفى بها وكان له بردان
اخضران وكساء اسود وكساء احمر ملبد وكساء من شعر وكان قميصه من قطن وكان قصير الطول قصير الكمين
واما هذه الاكمام الواسعة الطوال التي هي كالاخراج فلم يلبسها هو ولا احد من اصحابه البتة وهي مخالفة لسنته وفي
جوازها نظر فانها من جنس الخيلاء وكان احب الثياب اليه القميص والحبرة وهي ضرب من البرود فيه حمرة وكان
احب الالوان اليه البياض وقال هي من خير ثيابكم فالبسوها وكفنوا فيها موتاكم وفي الصحيح عن عائشة انها اخرجت
كساء ملبدا وازارا غليظا فقالت قبض روح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين ولبس خاتما من ذهب ثم
رمى به ونهى عن التختم بالذهب ثم اتخذ خاتما من فضة ولم ينه عنه واما حديث ابي داود نهى عن اشياء
وذكر منها ونهى عن لبوس الخاتم الا لذي سلطان فلا ادري ما حال الحديث ولا وجهه والله اعلم وكان
يجعل فص خاتمه مما يلي باطن كفه وذكر الترمذي انه كان اذا دخل الخلاء نزع خاتمه وصححه وانكره ابو داود

تهامی

دیباج

لبنة

وأما الطيلسان فلم ينقل عنه أنه لبسه ولا أحد من أصحابه بل قد ثبت في صحيح مسلم من حديث النواس بن سمعان عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر الدجال فقال يخرج معه سبعون ألفا من يهود أصفهان عليهم الطيالسة ورأى أنس
جماعة عليهم الطيالسة فقال ما أشبههم بيهود خيبر ومن ههنا كره لبسها جماعة من السلف والخلف لما روى أبو داود
والحاكم في المستدرك عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من تشبه بقوم فهو منهم وفي الترمذي عنه صلى الله
عليه وسلم ليس منا من تشبه بقوم غيرنا وأما ما جاء في حديث الهجرة أنه جاء إلى أبي بكر متقنعا بالهاجرة فإنما
فعله النبي صلى الله عليه وسلم تلك الساعة ليختفي بذلك ففعله للحاجة ولم يكن عادته التقنع وقد ذكر أنس عنه صلى الله
عليه وسلم أنه كان يكثر القناع وهذا إنما كان يفعله والله أعلم للحاجة من الحر ونحوه وأيضا ليس التقنع هو التطيلس

فصل وكان غالب ما يلبس هو وأصحابه ما نسج من القطن وربما لبسوا ما نسج من الصوف والكتان وذكر الشيخ أبو إسحاق الأصبهاني
بإسناد صحيح عن جابر بن أيوب قال دخل الصلت بن راشد على محمد بن سيرين وعليه جبة صوف وإزار صوف و
عمامة صوف فاشمأز عنه محمد وقال أظن أن أقواما يلبسون الصوف ويقولون قد لبسه عيسى بن مريم وقد حدثني من لا
أتهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد لبس الكتان والصوف والقطن وسنة نبينا أحق أن تتبع ومقصود ابن سيرين
بهذا أن أقواما يرون لبس الصوف دائما أفضل من غيره فيتحرونه ويمنعون أنفسهم من غيره وكذلك يتحرون
زيا واحدا من الملابس ويتحرون رسوما وأوضاعا وهيآت يرون الخروج عنها منكرا وليس المنكر إلا التقيد بها
والمحافظة عليها وترك الخروج عنها والصواب أن أفضل الطرق طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم التي سنها وأمر بها
ورغب فيها وداوم عليها وهي أن هديه في اللباس أن يلبس ما تيسر من اللباس من الصوف تارة والقطن تارة
والكتان تارة ولبس البرود اليمانية والبرد الأخضر ولبس الجبة والقباء والقميص والسراويل والإزار والرداء والخف
والنعل وأرخى الذؤابة من خلفه تارة وتركها تارة وكان يتلحى بالعمامة تحت الحنك وكان إذا استجد ثوبا سماه باسمه
وقال اللهم أنت كسوتني هذا القميص أو الرداء أو العمامة أسألك خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر
ما صنع له وكان إذا لبس قميصه بدأ بميامنه ولبس الشعر الأسود كما روى مسلم في صحيحه عن عائشة قالت خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه مرط مرحل من شعر أسود وفي الصحيحين عن قتادة قلنا لأنس أي اللباس كان أحب إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الحبرة والحبرة برد من برود اليمن فإن غالب لباسهم كان من نسج اليمن لأنها قريبة منهم
وربما لبسوا ما يجلب من الشام ومصر كالقباطي المنسوجة من الكتان التي كان تنسجها القبط وفي سنن النسائي عن عائشة أنها جعلت
للنبي صلى الله عليه وسلم بردة من صوف فلبسها فلما عرق فوجد ريح الصوف طرحها وكان يحب الريح الطيب وفي سنن أبي داود
عن عبد الله بن عباس قال لقد رأيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن ما يكون من الحلل وفي سنن النسائي عن أبي
رمثة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وعليه بردان أخضران والبرد الأخضر هو الذي فيه خطوط خضر وهو كالحلة الحمراء
سواء فمن فهم من الحلة الحمراء الأحمر البحت فينبغي أن يقول إن البرد الأخضر كان أخضر بحتا وهذا لا يقوله أحد وكان مخدته من أدم حشوها
ليف فالذين يمتنعون عما أباح الله من الملابس والمطاعم والمناكح تزهدا وتعبدا بإزائهم طائفة قابلوهم فلا يلبسون إلا أشرف الثياب ولا يأكلون

الطيب والين من الطعام لم يرد والبس الخشن وترك اكله تكبرا وتجبرا وكلا الطائفتين هديه مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم
ولهذا قال بعض السلف كانوا يكرهون الشهرتين من الثياب العالي والمنخفض وفي السنن عن ابن عمر يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيمة ثوب مذلة ثم تلهب فيه النار وهذا لانه قصد به الاختيال والفخر فعاقبه الله
بنقيض ذلك فاذله كما عاقب من اطال ثيابه خيلاء بان خسف به الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة وفي الصحيحين
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة وفي السنن عنه ايضا
صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر شيئا منها خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة
وفي السنن عن ابن عمر ايضا عنه قال ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الازار فهو في القميص وكذلك لبس الدني
من الثياب يذم في موضع ويحمد في موضع فيذم اذا كان شهرة وخيلاء ويمدح اذا كان تواضعا واستكانة كما ان
لبس الرفيع من الثياب يذم اذا كان تكبرا وفخرا وخيلاء ويمدح اذا كان تجملا واظهارا لنعمة الله ففي صحيح مسلم عن ابن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة خردل من كبر ولا يدخل
النار من كان في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان فقال رجل يا رسول الله اني احب ان يكون ثوبي حسنا ونعلي حسنة
افمن الكبر ذاك فقال لا ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس **فصل** وكذلك كان هديه صلى الله عليه
وسلم وسيرته في الطعام لا يرد موجودا ولا يتكلف مفقودا فما قرب اليه شيء من الطيبات الا اكله الا ان تعافه نفسه فيتركه
من غير تحريم وما عاب طعاما قط ان اشتهاه اكله والا تركه كما ترك اكل الضب لما لم يعتده ولم يحرمه على الامة بل اكل على
مائدته وهو ينظر واكل الحلوى والعسل وكان يحبهما واكل لحم الجزور والضان والدجاج ولحم الحبارى ولحم حمار الوحش
والارنب وطعام البحر واكل الشوي واكل الرطب والتمر وشرب اللبن خالصا ومشوبا والسويق والعسل بالماء وشرب نقيع التمر
واكل الخزيرة وهي حساء يتخذ من اللبن والدقيق واكل القثاء بالرطب واكل الاقط واكل التمر بالخبز واكل الخبز بالخل واكل الثريد و
هو الخبز باللحم واكل الخبز بالاهالة وهي الودك وهو الشحم المذاب واكل من الكبد المشوية واكل القديد واكل الدباء المطبوخة
وكان يحبها واكل المسلوقة واكل الثريد بالسمن واكل الجبن واكل الخبز بالزيت واكل البطيخ بالرطب واكل التمر بالزبد
وكان يحبه ولم يكن يرد طيبا ولا يتكلفه بل كان هديه اكل ما تيسر فان اعوزه صبر حتى انه ليربط على بطنه الحجر من
الجوع ويرى الهلال والهلال والهلال لا يوقد في بيته نار وكان معظم مطعمه يوضع على الارض في السفرة وهي كانت
مائدته وكان ياكل باصابعه الثلث ويلعقها اذا فرغ وهو اشرف ما يكون من الاكلة فان المتكبر ياكل باصبع واحدة
والجشع الحريص ياكل بالخمس ويدفع بالراحة وكان لا ياكل متكئا والاتكاء على ثلاثة انواع احدها الاتكاء على الجنب
والثاني التربع والثالث الاتكاء على احدى يديه واكله بالاخرى والثلث مذمومة وكان يسمي على اول طعامه
ويحمد في آخره فيقول عند انقضائه الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه
ربنا وربما قال الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم من علينا فهدانا واطعمنا واسقانا وكل بلاء حسن ابلانا الحمد لله
الذي اطعم من الطعام وسقى من الشراب وكسى من العرى وهدى من الضلالة وبصر من العمى وفضل على كثير

من حلق تفصيلا الحمد لله رب العالمين وربما قال الحمد لله الذي اطعم وسقى وسوغه وكان اذا فرغ من طعامه لعق
اصابعه ولم يكن لهم مناديل يمسحون بها ايديهم ولم يكن عادتهم غسل ايديهم كلما اكلوا وكان اكثر شربه قاعدا بل زجر
عن الشرب قائما وشرب مرة قائما فقيل هذا نسخ لنهيه وقيل منسوخ به وقيل بل فعله لبيان جواز الامرين
والذي يظهر فيه والله اعلم انها واقعة عين شرب فيها قائما لعذر وسياق القصة يدل عليه فانه اتى زمزم و
هم يستقون منها فاخذ الدلو وشرب قائما والصحيح في هذه المسألة النهي عن الشرب قائما وجوازه لعذر يمنع
من القعود وبهذا يجمع احاديث الباب والله اعلم وكان اذا شرب ناول من عن يمينه وان كان من عن يساره
اكبر منه **فصل في هديه** في النكاح ومعاشرته صلى الله عليه وسلم اهله صح عنه من حديث انس انه صلى الله
عليه وسلم قال حبب الي من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلوة هذا لفظ الحديث ومن رواه حبب
الي من دنياكم ثلث فقد وهم ولم يقل ثلث والصلوة ليست من امور الدنيا التي يضاف اليها وكان النساء و
الطيب احب شيء اليه وكان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وكان قد اعطي قوة ثلثين في الجماع وغيره
واباح الله له من ذلك ما لم يبحه لاحد من امته وكان يقسم بينهن في المبيت والايواء والنفقة واما المحبة فكان
يقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما لا املك فقيل هو الحب والجماع ولا يجب التسوية في ذلك لانه مما لا يملك
وهل كان القسم واجبا عليه او كان له معاشرتهن من غير قسم على قولين للفقهاء فهو اكثر الامة نساء قال ابن عباس
تزوجوا فان خير هذه الامة اكثرها نساء وطلق صلى الله عليه وسلم وراجع وآلى ايلاء موقتا بشهر ولم يظاهر ابدا
واخطأ من قال انه ظاهر خطأ عظيما وانما ذكرته هنا تنبيها على قبح خطائه ونسبته الى ما برأه الله منه وكان سيرته
مع ازواجه حسن المعاشرة وحسن الخلق وكان يسرب الى عائشة بنات الانصار يلعبن معها وكان اذا هويت شيئا
لا محذور فيه تابعها عليه وكانت اذا شربت من الاناء اخذه فوضع فمه على موضع فمها وشرب وكان اذا تعرقت عرقا
وهو العظم الذي عليه لحم اخذه فوضع فمه على موضع فمها وكان يتكئ في حجرها ويقرأ القرآن ورأسه في حجرها وربما
كانت حائضا وكان يأمرها وهي حائض فتتزر ثم يباشرها وكان يقبلها وهو صائم وكان من لطفه وحسن خلقه
مع اهله انه يمكنها من اللعب ويريها الحبشة وهم يلعبون في مسجده وهي متكئة على منكبيه تنظر وسابقها في الصغر
على الاقدام مرتين وتدافعا في خروجهما من المنزل مرة وكان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج
بها معه ولم يقض للبواقي شيئا والى هذا ذهب الجمهور وكان يقول خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي وكان ربما مد
يده الى بعض نسائه في حضرة باقيهن وكان اذا صلى العصر دار على نسائه فدنى منهن فاستقرأ احوالهن فاذا جاء
الليل انقلب الى بيت صاحبة النوبة فخصها بالليل وقالت عائشة كان لا يفضل بعضنا على بعض في مكثه عندهن
في القسم وقل يوم الا كان يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو في نوبتها فيبيت
عندها وكان يقسم لثمان منهن دون التاسعة ووقع في صحيح مسلم من قول عطاء ان التي لم يكن يقسم لها هي صفية
بنت حيي وهو غلط من عطاء رحمه الله وانما هي سودة وهي انها لما كبرت وهبت نوبتها لعائشة وكان صلى الله عليه

وسلم يقسم لعايشة يومها ويوم سودة وسبب هذا اليوم والله اعلم انه كان قد وجد على صفية في شيء فقالت
لعايشة هل لك ان ترضي رسول الله صلى الله عليه وسلم عني واهب لك يومي قالت نعم فقعدت عايشة الى جنب
النبي صلى الله عليه وسلم في يوم صفية فقال اليك عني يا عايشة فانه ليس يومك فقالت ذٰلِكَ فَضْلُ اللّٰهِ يُؤْتِيهِ مَنْ
يَشَاءُ واخبرته الخبر فرضي عنها وانما كانت وهبتها ذلك اليوم وتلك النوبة الخاصة ويتعين ذلك والا كان يكون
القسم لسبع وهو خلاف الحديث الصحيح الذي لا ريب فيه ان القسم كان لثمان والله اعلم ولو اتفقت مثل
هذه الواقعة لمن له اكثر من زوجتين فوهبت احداهن يومها للاخرى فهل للزوج ان يوالي بين ليلة الموهوبة
وليلتها الاصلية وان لم تكن ليلة الواهبة تليها او يجب ان يجعل ليلتها هي الليلة التي كانت تستحقها الواهبة
بعينها على قولين في مذهب احمد وغيره وكان صلى الله عليه وسلم ياتي اهله آخر الليل او اوله واذا جامع اول
الليل فكان ربما اغتسل ونام وربما توضأ ونام وذكر ابو اسحق السبيعي عن الاسود عن عايشة انه كان ربما نام ولم يمس
ماء وهو غلط عند ائمة الحديث وقد اشبعنا الكلام عليه في كتاب تهذيب سنن ابي داؤد وايضاح علله
ومشكلاته وكان يطوف على نسائه بغسل واحد وربما اغتسل عند كل واحدة فعل هذا وهذا وكان اذا سافر وقدم
لم يطرق اهله ليلا وكان ينهى عن ذلك **فصل** في هديه وسيرته صلى الله عليه وسلم في نومه وانتباهه كان ينام على
الفراش تارة وعلى النطع تارة وعلى الحصير تارة وعلى الارض تارة وعلى السرير تارة بين رماله وتارة على كساء اسود و
قال عباد بن تميم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى وكان فراشه
ادما حشوه ليف وكان له مسح ينام عليه يثنى له تثنيتين وثني له يوما اربع تثنيات فنهاهم عن ذلك وقال ردوه على حاله الاول
فانه منعني صلاتي الليلة والمقصود انه نام على الفراش وتغطى باللحاف وقال لنسائه ما اتاني جبرئيل وانا في لحاف
امرأة منكن غير عائشة وكانت وسادته ادما حشوها ليف وكان اذا أوى الى فراشه للنوم قال باسمك اللهم احيى و
اموت وكان يجمع كفيه ثم ينفث فيهما وقرأ فيهما قُلْ هُوَ اللّٰهُ اَحَدٌ وقُلْ اَعُوْذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وقُلْ اَعُوْذُ بِرَبِّ النَّاسِ ثم يمسح بهما
ما استطاع من جسده يبدي بهما على راسه ووجهه وما اقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات وكان ينام على شقه
الايمن ويضع يده اليمنى تحت خده الايمن ثم يقول اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك وكان يقول اذا أوى الى فراشه الحمد
لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي ذكره مسلم وذكر ايضا انه كان يقول اذا أوى الى فراشه
اللهم رب السماوات والارض ورب العرش العظيم فالق الحب والنوى منزل التوراة والانجيل والقرآن اعوذ بك من شر
كل ذي شر انت آخذ بناصيته انت الاول فليس قبلك شيء وانت الآخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك
شيء وانت الباطن فليس دونك شيء اقض عني الدين واغنني من الفقر وكان اذا استيقظ من منامه في الليل قال لا اله الا
انت سبحانك اللهم استغفرك لذنبي واسئلك رحمتك اللهم زدني علما ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من
لدنك رحمة انك انت الوهاب وكان اذا انتبه من نومه قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور
ثم يتسوك وربما قرأ العشر الآيات من آخر آل عمران من قوله ان في خلق السماوات والارض الى آخرها وقال اللهم لك

ليلا

ورب الارض

الحمد انت نور السماوات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت قيم السماوات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت الحق ووعدك
الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق ومحمد حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك آمنت
وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفرلي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما
اعلنت انت الٰهي لا اله الا انت وكان ينام اول الليل ويقوم آخره وربما سهر اول الليل في مصالح المسلمين
وكان تنام عيناه ولا ينام قلبه وكان اذا نام لم يوقظوه حتى يكون هو الذي يستيقظ وكان اذا عرس بليل
اضطجع على شقه الايمن واذا عرس قبل الصبح نصب ذراعه ووضع راسه على كفه هكذا قال الترمذي وقال
ابو حاتم في صحيحه كان اذا عرس بليل توسد يمينه واذا عرس قبيل الصبح نصب ساعده واظن هذا وهما والصواب
حديث الترمذي وقال ابو حاتم والتعريس انما يكون قبيل الصبح وكان نومه اعدل النوم وهو انفع ما يكون
من النوم والاطباء يقولون هو ثلث الليل والنهار ثمان ساعات **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في الركوب
ركب الخيل والابل والبغال والحمير وركب الفرس مسرجة تارة وعريانا اخرى وكان يجريها في بعض الاحيان وكان
يركب وحده وهو الاكثر وربما اردف خلفه على البعير وربما اردف خلفه واركب امامه وكانوا ثلاثة على بعير واردف
الرجال واردف بعض نسائه وكان اكثر مراكبه الخيل والابل واما البغال فالمعروف انه كان عنده منها بغلة واحدة
اهداها له بعض الملوك ولم يكن البغال مشهورة بارض العرب بل لما اهديت له البغلة قيل الا ننزي الخيل على الحمر فقال
انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون **فصل** واتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنم والرقيق من الاماء والعبيد وكان له مائة
شاة وكان لا يحب ان تزيد على مائة واذا زادت بهمة ذبح مكانها اخرى واتخذ الرقيق من الاماء والعبيد وكان مواليه
وعتقاؤه من العبيد اكثر من الاماء وقد روى الترمذي في جامعه من حديث ابي امامة وغيره عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ايما امرئ اعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزي كل عضو منه عضوا منه وايما امرئ مسلم اعتق امرأتين
مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي كل عضوين منهما عضوا منه وقال هذا حديث صحيح وهذا يدل على ان عتق العبد
افضل وان عتق العبد يعدل عتق امتين فكان اكثر عتقائه صلى الله عليه وسلم من العبيد وهذا احد المواضع الخمسة
التي تكون فيها الانثى على النصف من الذكر والثاني العقيقة فانه عن الانثى شاة وعن الذكر شاتان عند الجمهور و
فيه عدة احاديث صحاح وحسان والثالث الشهادة فان شهادة امرأتين بشهادة رجل والرابع الميراث والخامس
الدية **فصل** وباع رسول الله صلى الله عليه وسلم واشترى وكان شراؤه بعد ان اكرمه الله تعالى برسالته اكثر من بيعه
وكذلك بعد الهجرة لا يكاد يحفظ عنه البيع الا في قضايا يسيرة اكثرها لغيره كبيعه القدح والحلس فيمن يزيد وبيعه
يعقوب المدبر غلام ابي مذكور وبيعه عبدا اسود بعبدين واما شراؤه فكثير وآجر واستأجر واستيجاره اكثر من
ايجاره وانما يحفظ عنه انه اجر نفسه قبل النبوة في رعاية الغنم واجر نفسه من خديجة في سفره بمالها الى
الشام وان كان العقد مضاربة فالمضارب امين واجير ووكيل وشريك فامين اذا قبض المال ووكيل اذا تصرف فيه واجير
فيما يباشره بنفسه من العمل وشريك اذا ظهر فيه الربح وقد اخرج الحاكم في صحيحه من حديث الربيع بن بدر عن ابي الزبير عن

جابر قال آجر رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه من خديجة بنت خويلد سفرتين الى جرش كل سفرة بقلوص
وقال صحيح الاسناد قال في النهاية جرش بضم الجيم وفتح الراء من مخاليف اليمن وهو بفتحهما بلد بالشام قلت ان صح الحديث
فانما هو المفتوح الذي بالشام ولا يصح فان الربيع بن بدر هذا هو عليلة ضعفه ائمة الحديث قال النسائي والدارقطني
والازدي متروك وكان الحاكم ظنه الربيع بن بدر مولى طلحة بن عبيد الله وشارك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما قدم عليه شريكه قال ما تعرفني قال كنت شريكي فنعم الشريك كنت لا تداري ولا تماري وتدارئ بالهمزة
من المدارأة وهي مدافعة الحق فان ترك همزها صارت من المداراة وهي المدافعة بالتي هي احسن ووكل وتوكل وكان
توكيله اكثر من توكله واهدى وقبل الهدية واثاب عليها ووهب واتهب فقال لسلمة بن الاكوع وقد وقع في
سهمه جارية هبها لي فوهبها ففادى بها من اهل مكة اسارى من المسلمين واستدان برهن وبغير رهن و
استعار واشترى بالثمن الحال والمؤجل وضمن ضمانا خاصا على ربه على اعمال من عملها كان مضمونا له بالجنة وضمانا
عاما للديون من توفي من المسلمين ولم يدع وفاء انها عليه هو يوفيها وقد قيل ان هذا الحكم عام للائمة بعده
فالسلطان ضامن لديون المسلمين اذا لم يخلفوا وفاء فانها عليه يوفيها من بيت المال وقالوا كما يرثه اذا
مات ولم يدع وارثا فكذلك يقضي عنه دينه اذا مات ولم يدع وفاء وكذلك ينفق عليه في حياته اذا
لم يكن له من ينفق عليه ووقف رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضا كانت له جعلها صدقة في سبيل الله
وتشفع وشفع اليه وردت بريرة شفاعته في مراجعتها مغيثا فلم يغضب عليها ولا عتب هو الاسوة والقدوة
وحلف في اكثر من ثمانين موضعا وامره الله سبحانه بالحلف في ثلاثة مواضع فقال تعالى وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ
إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وقال تعالى وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ وقال تعالى زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا
أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ وكان اسمعيل بن اسحق القاضي يذاكر
ابا بكر بن داود الظاهري ولا يسميه بالفقيه فتحاكم اليه يوما هو وخصم له فتوجهت اليمين على ابي بكر بن داود فتهيأ
للحلف فقال له القاضي اسمعيل او تحلف ومثلك يحلف يا ابا بكر فقال وما يمنعني عن الحلف وقد امر الله تعالى
نبيه بالحلف في ثلثة مواضع من كتابه قال اين ذلك فسردها ابو بكر فاستحسن ذلك منه جدا ودعاه بالفقيه
من ذلك اليوم وكان صلى الله عليه وسلم يستثني في يمينه تارة ويكفرها تارة ويمضي فيها تارة والاستثناء يمنع عقد اليمين
والكفارة تحلها بعد عقدها ولهذا سماها الله تحلة وكان يمازح ويقول في مزاحه الحق ويوري ولا يقول في توريته
الا الحق مثل ان يريد جهة يقصدها فيسال عن غيرها كيف طريقها وكيف مياهها ومسلكها او نحو ذلك وكان
يشير ويستشير وكان يعود المريض ويشهد الجنازة ويجيب الدعوة ويمشي مع الارملة والمسكين والضعيف في حوائجهم
وسمع الشعر واثاب عليه لكن ما قيل فيه من المدائح فهو جزء يسير جدا من محامده واثاب على الحق واما مدح
غيره من الناس فاكثر ما يكون بالكذب فلذلك امر ان يحثى في وجوه المداحين التراب **فصل** وسابق رسول الله
صلى الله عليه وسلم بنفسه على الاقدام وصارع وخصف نعله بيده ورقع ثوبه بيده ورقع دلوه وحلب شاته

وقم ثوبه وخدم اهله بنفسه وحمل معهم اللبن فى بناء المسجد وربط على بطنه الحجر من الجوع تارة وشبع تارة وضاف
واضاف واحتجم فى وسط راسه وعلى ظهر قدمه واحتجم فى الاخدعين والكاهل وهو ما بين الكتفين وتداوى و
كوى ولم يكتو ورقى ولم يسترق وحمى المريض مما يؤذيه واصول الطب ثلثة الحمية وحفظ الصحة واستفراغ
المادة المضرة وقد جمعها الله تعالى له ولامته فى ثلثة مواضع فى كتابه فحمى المريض من استعمال الماء خشية
من الضرر فقال تعالى وَاِنْ كُنْتُمْ مَرْضٰى اَوْ عَلٰى سَفَرٍ اَوْ جَاءَ اَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ اَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوْا
مَاءً فَتَيَمَّمُوْا صَعِيْدًا طَيِّبًا فاباح التيمم للمريض حمية له كما اباحه للعادم وقال فى حفظ الصحة فَمَنْ كَانَ
مِنْكُمْ مَرِيْضًا اَوْ عَلٰى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ اَيَّامٍ اُخَرَ فاباح للمسافر الفطر فى رمضان حفظا لصحته لئلا يجتمع على
قوته الصوم ومشقة السفر فيضعف القوة والصحة وقال فى الاستفراغ فى حلق الراس للمحرم فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيْضًا اَوْ بِهٖ
اَذًى مِنْ رَاْسِهٖ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ اَوْ صَدَقَةٍ اَوْ نُسُكٍ فاباح للمريض ومن به اذى من راسه وهو محرم ان يحلق
راسه ويستفرغ المواد الفاسدة والابخرة الردية التى تولد عليه القمل كما حصل لكعب بن عجرة او تولد عليه المرض وهذه
الثلث هى قواعد الطب واصوله فذكر من كل جنس منها شيئا وصورة تنبيها بها على نعمته على عباده فى امثالها من
حميتهم وحفظ صحتهم واستفراغ مواد اذاهم رحمة لعباده ولطفا بهم ورأفة بهم وهو الرؤف الرحيم **فصل فى هديه**
فى معاملته كان احسن الناس معاملة وكان اذا استلف سلفا قضى خيرا منه وكان اذا استلف من رجل سلفا
قضاه اياه ودعا له فقال بارك الله لك فى اهلك ومالك انما جزاء السلف الحمد والاداء واستسلف من رجل اربعين
صاعا فاحتاج الانصارى فاتاه فقال صلى الله عليه وسلم ما جاءنا من شئ بعد فقال الرجل واراد ان يتكلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تقل الا خيرا فانا خير من تسلف فاعطاه اربعين فضلا واربعين سلفة فاعطاه ثمانين ذكره
البزار واقترض بعيرا فجاء صاحبه يتقاضاه فاغلظ للنبى صلى الله عليه وسلم فهم به اصحابه فقال دعوه فان لصاحب
الحق مقالا واشترى مرة شيئا وليس عنده ثمنه فاربح فيه فباعه وتصدق بالربح على ارامل بنى عبد المطلب وقال لا
اشترى بعد هذا شيئا الا وعندى ثمنه ذكره ابو داود وهذا لا يناقض شراءه فى الذمة الى اجل فهذا شئ وهذا شئ
وتقاضاه غريم له فاغلظ عليه فهم به عمر بن الخطاب فقال مه يا عمر كنت احوج الى ان تامرنى بالوفاء وكان احوج الى ان
تامره بالصبر وباعه يهودى بيعا الى اجل فجاءه قبل الاجل يتقاضاه ثمنه فقال لم يحل الاجل فقال اليهودى انكم لمطلون
يا بنى عبد المطلب فهم به اصحابه فنهاهم فلم يزده ذلك الا حلما فقال اليهودى كل شئ منك قد عرفته من علامات النبوة
وبقيت واحدة وهى انه لا يزيده شدة الجهل عليه الا حلما فاردت ان اعرفها فاسلم اليهودى **فصل فى هديه**
فى مشيه وحده ومع اصحابه كان اذا مشى تكفأ تكفيا وكان اسرع الناس مشية واحسنها واسكنها قال ابو هريرة ما رأيت
شيئا احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الشمس تجرى فى وجهه وما رأيت احدا اسرع فى مشيه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانما الارض تطوى له وانا لنجهد انفسنا وهو غير مكترث وقال على بن ابى طالب رضى الله عنه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مشى تكفأ تكفيا كانما ينحط من صبب وقال مرة اذا مشى تقلع قلت والتقلع الارتفاع

ماجاءنى
تسلفه
انه
وانه

من الارض بجملته كحال المنحط من الصبب وهي مشية اولي العزم والهمة والشجاعة وهي اعدل المشيات وارواحها للاعضاء
وابعدها من مشية الهوج والمهانة والتماوت فان الماشي اما ان يتماوت في مشيه ويمشي قطعة واحدة كانها
خشبة محمولة وهي مشية مذمومة قبيحة واما ان يمشي بانزعاج واضطراب مشي الجمل الاهوج وهي مشية
مذمومة وهي دالة على خفة عقل صاحبها ولاسيما ان كان يكثر الالتفات حال مشيه يمينا وشمالا واما ان يمشي
هونا وهي مشية عباد الرحمن كما وصفهم بها في كتابه فقال وَعِبَادُ الرَّحْمٰنِ الَّذِيْنَ يَمْشُوْنَ عَلَى الْاَرْضِ هَوْنًا قال غير
واحد من السلف بسكينة ووقار من غير تكبر ولا تماوت وهي مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه
مع هذه المشية كان كانما ينحط من صبب وكانما الارض تطوى له حتى كان الماشي معه يجهد نفسه ورسول الله صلى
الله عليه وسلم غير مكترث وهذا يدل على امرين ان مشيته لم تكن مشية بتماوت ولا بمهانة بل مشية اعدل
المشيات والمشيات عشرة انواع هذه الثلثة منها والرابع السعي والخامس الرمل وهو اسرع المشي مع تقارب الخطا ويسمى
الخبب وفي الصحيح من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم خب في طوافه ثلثا ومشى اربعا والسادس النسلان
وهو العدو الخفيف الذي لا يزعج الماشي ولا يكرثه وفي بعض المسانيد ان المشاة شكوا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم من المشي في حجة الوداع فقال استعينوا بالنسلان والسابع الخوزلى وهي مشية التمايل وهي مشية
يقال ان فيها تكسرا وتخنثا والثامن القهقرى وهي المشية الى وراء والتاسع الجمزى وهي مشية يثب فيها الماشي
وثبا والعاشر مشية التبختر وهي مشية اولي العجب والتكبر وهي التي خسف الله سبحانه بصاحبها لما نظر في عطفيه
واعجبته نفسه فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيمة واعدل هذه المشيات مشية الهون والتكفؤ واما مشيه مع
اصحابه فكانوا يمشون بين يديه وهو خلفهم ويقول دعوا ظهري للملائكة ولهذا في الحديث كان يسوق
اصحابه وكان يمشي حافيا ومنتعلا وكان يماشي اصحابه فرادى وجماعة ومشى في بعض غزواته مرة فانقطعت
اصبعه وسال منها الدم فقال هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت وكان في السفر ساقة اصحابه
يزجي الضعيف ويردفه ويدعو لهم ذكره ابو داود **فصل في هديه في جلوسه والاتكاء** كان يجلس على الارض
وعلى الحصير والبساط وقالت قيلة بنت مخرمة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد القرفصاء قالت
فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم المتخشع في الجلسة ارعدت من الفرق ولما قدم عليه عدي بن حاتم
دعاه الى منزله فالقت اليه الجارية وسادة يجلس عليها فجعلها بينه وبين عدي وجلس على الارض قال
عدي فعرفت انه ليس بملك وكان يستلقي احيانا وربما وضع احدى رجليه على الاخرى وكان يتكئ على الوسادة
وربما اتكأ على يساره وربما اتكأ على يمينه وكان اذا احتاج في خروجه اتكأ على بعض اصحابه من الضعف **فصل**
في هديه عند قضاء الحاجة كان اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث الرجس النجس الشيطان
الرجيم وكان اذا خرج يقول غفرانك وكان يستنجي بالماء تارة ويستجمر بالاحجار تارة ويجمع بينهما تارة وكان اذا ذهب في
سفره للحاجة انطلق حتى يتوارى عن اصحابه وربما كان يبعد نحو الميلين وكان يستتر للحاجة بالهدف تارة

والسادس

ابيت

وبحائش النخل تارة وبشجر الوادي تارة وكان اذا اراد ان يبول في عزاز من الارض وهو الموضع الصلب اخذ عودا من
الارض فنكت به حتى يثرى ثم يبول وكان يرتاد لبوله الموضع الدمث وهو اللين الرخو من الارض واكثر ما كان يبول وهو قاعد
حتى قالت عائشة من حدثكم انه كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا وقد روى مسلم في صحيحه من حديث
حذيفة انه بال قائما فقيل هذا بيان للجواز وقيل انما فعله من وجع كان بمأبضيه وقيل فعله استشفاء قال الشافعي والعرب
تستشفي من وجع الصلب بالبول قائما والصحيح انه انما فعل ذلك تنزها وبعدا من اصابة البول فانه انما فعل هذا لما اتى سباطة
قوم وهو ملقى الكناسة وتسمى المزبلة وهي تكون مرتفعة فلو بال فيها الرجل قاعدا لارتد عليه بوله وهو صلى الله
عليه وسلم استتر بها وجعلها بينه وبين الحائط فلم يكن بد من بوله قائما والله اعلم وقد ذكر الترمذي عن عمر
بن الخطاب قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابول قائما فقال يا عمر لا تبل قائما قال فما بلت قائما بعد قال الترمذي
وانما رفعه عبد الكريم بن ابي المخارق وهو ضعيف عند اهل الحديث وفي مسند البزار وغيره من حديث
عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من الجفاء ان يبول الرجل قائما او يمسح
جبهته قبل ان يفرغ من صلاته او ينفخ في سجوده ورواه الترمذي وقال هو غير محفوظ وقال البزار لا نعلم رواه
عن عبد الله بن بريدة الا سعيد بن عبيد الله ولم يجرحه بشيء وقال ابن ابي حاتم هو بصري ثقة مشهور وكان
يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن وكان يستنجي ويستجمر بشماله ولم يكن يصنع شيئا مما يصنعه المبتلون بالوسواس من
نتر الذكر والنحنحة والقفز ومسك الحبل وطلوع الدرجة وحشو القطن في الاحليل وصب الماء فيه وتفقده
الفينة بعد الفينة ونحو ذلك من بدع اهل الوسواس وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا بال
نتر ذكره ثلاثا وروي انه امر به ولكن لا يصح من فعله ولا امره قاله ابو جعفر العقيلي وكان اذا سلم عليه احد وهو يبول
لم يرد عليه ذكره مسلم في صحيحه عن ابن عمر وروى البزار في مسنده في هذه القصة انه رد عليه ثم قال انما رددت
عليك خشية ان تقول سلمت عليه فلم يرد علي سلاما فاذا رأيتني هكذا فلا تسلم علي فاني لا ارد عليك السلام وقد
قيل لعل هذا كان مرتين وقيل حديث مسلم اصح لانه من حديث الضحاك عن عثمان عن نافع عن ابن عمر وحديث البزار
من رواية ابي بكر رجل من اولاد عبد الله بن عمر عن نافع عنه قيل وابو بكر هذا هو ابو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن
عمر روى عنه مالك وغيره والضحاك اوثق منه وكان اذا استنجى بالماء ضرب يده بعد ذلك على الارض وكان اذا جلس
لحاجته لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض **فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الفطرة وتوابعها** قد سبق الخلاف
هل ولد صلى الله عليه وسلم مختونا او ختنته الملائكة يوم شق صدره الاول او ختنه جده عبد المطلب وكان يعجبه
التيمن في تنعله وترجله وطهوره واخذه وعطائه وكانت يمينه لطعامه وشرابه وطهوره ويساره لخلائه ونحوه من
ازالة الاذى وكان هديه في حلق الراس تركه كله او اخذه كله ولم يكن يحلق بعضه ويدع بعضه ولم يحفظ عنه حلق
الا في نسك وكان يحب السواك وكان يستاك مفطرا وصائما عند الانتباه من النوم وعند الوضوء وعند الصلوة وعند
دخول المنزل وكان يستاك بعود الاراك وكان يكثر التطيب ويحب الطيب وذكر عنه انه كان يطلي بالنورة وكان اولا يسدل

يسدله شعره ثم فرقه والفرق ان يجعل شعره فرقتين كل فرقة ذوابة والسدل ان يسدله من ورائه ولا يجعله فرقتين ولم يدخل
حماما قط ولعله ما راٰه بعينه ولم يصح في الحمام حديث وكان له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثا عند النوم في كل عين واختلف
الصحابة في خضابه فقال انس لم يخضب وقال ابو هريرة خضب وقد روى حماد بن سلمة عن حميد عن انس قال رأيت شعر
رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوبا قال حماد واخبرني عبد الله بن محمد بن عقيل قال رأيت شعر رسول الله صلى الله
عليه وسلم عند انس بن مالك مخضوبا وقالت طائفة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يكثر الطيب قد احمر شعره
فكان يظن مخضوبا ولم يخضب وقال ابو رمثة اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابن لي فقال ابنك فقلت
نعم اشهد به فقال لا تجني عليه ولا يجني عليك قال ورأيت الشيب احمر قال الترمذي هذا احسن شيء روي في
هذا الباب وافسره لان الروايات الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الشيب قال حماد بن سلمة عن سماك بن
حرب قيل لجابر بن سمرة أكان في راس النبي صلى الله عليه وسلم شيب قال لم يكن في راسه شيب الا شعرات في مفرق
راسه اذا ادهن واراهن الدهن قال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن راسه ولحيته ويكثر القناع
كان ثوبه ثوب زيات وكان يحب الترجل وكان يرجل نفسه تارة وترجله عائشة تارة وكان شعره فوق الجمة و
دون الوفرة وكانت جمته تضرب شحمة اذنيه واذا طال جعله غدائر اربعا قالت ام هانئ قدم علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم مكة قدمة وله اربع غدائر والغدائر الضفائر وهذا حديث صحيح وكان صلى الله عليه وسلم لا يرد
الريح الطيب وثبت عنه في حديث صحيح مسلم انه قال من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه طيب الرائحة خفيف المحمل هذا
لفظ الحديث وبعضهم يرويه من عرض عليه طيب فلا يرده وليس بمعناه فان الريحان لا يكثر المنة باخذه وقد جرت
عزرة العادة بالتسامح في بذله بخلاف المسك والعنبر والغالية ونحوها ولكن الذي ثبت عنه من حديث عزرة بن ثابت
عن ثمامة قال كان انس لا يرد الطيب وقال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب واما حديث
ابن عمر يرفعه ثلث لا ترد الوسائد والدهن واللبن فحديث معلول رواه الترمذي وذكر علته ولا احفظ الآن ما قيل
فيه الا انه من رواية عبد الله بن مسلم بن جندب عن ابيه عن ابن عمر ومن مراسيل ابي عثمان النهدي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطي احدكم الريحان فلا يرده فانه خرج من الجنة وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سكة
يتطيب منها وكان احب الطيب اليه المسك وكان يعجبه الفاغية قيل وهي نور الحناء

فصل في هديه في قص
الشارب قال ابو عمر بن عبد البر روى الحسن بن صالح عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقص شاربه ويذكر ان ابراهيم كان يقص شاربه ووقفه طائفة على ابن عباس وروى الترمذي
منا من حديث زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم ياخذ من شاربه فليس منا وقال حديث
لحى صحيح وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قصوا الشوارب وارخوا اللحى خالفوا المجوس وفي
الصحيحين عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين ووفروا اللحى واحفوا الشوارب وفي صحيح مسلم عن انس
قال وقت لنا النبي صلى الله عليه وسلم في قص الشارب وتقليم الاظفار ان لا نترك اكثر من اربعين يوما وليلة واختلف

السلف في قص الشارب وحلقه ايهما افضل فقال مالك في موطائه يوخذ من الشارب حتى تبدا اطراف الشفة وهو
الاطار ولا يجزه فيمثل بنفسه وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال يحفي الشارب ويعفي اللحى وليس احفاء الشارب حلقه
وارى ان يؤدب من حلق شاربه وقال ابن القاسم عنه احفاء الشارب وحلقه عندي مثلة قال مالك وتفسير حديث
النبي صلى الله عليه وسلم في احفاء الشارب انما هو الاطار وكان يكره ان ياخذ من اعلاه وقال اشهد في حلق الشارب
انه بدعة وارى ان يوجع ضربا من فعله قال مالك وكان عمر بن الخطاب اذا كربه امر نفخ فجعل رجله بردائه وهو يفتل شاربه
وقال عمر بن عبد العزيز السنة في الشارب الاطار قال الطحاوي ولم اجد عن الشافعي شيئا منصوصا في هذا واصحابه
الذين راينا المزني والربيع كانا يحفيان شواربهما ويدل ذلك على انهما اخذاه عن الشافعي رح قال واما ابو حنيفة رح وزفر
وابو يوسف ومحمد فكان مذهبهم في شعر الراس والشوارب ان الاحفاء افضل من التقصير وذكر ابن خويز منداد المالكي
عن الشافعي ان مذهبه في حلق الشارب كمذهب ابي حنيفة وهذا قول ابي عمر واما الامام احمد فقال الاثرم رايت الامام
احمد بن حنبل يحفي شاربه شديدا وسمعته يسأل عن السنة في احفاء الشارب فقال يحفي كما قال النبي صلى الله عليه
وسلم احفوا الشوارب وقال حنبل قيل لابي عبد الله ترى الرجل ياخذ شاربه ويحفيه ام كيف ياخذ قال ان احفاه فلا
باس وان اخذه قصا فلا باس وقال ابو محمد في المغني وهو مخير بين ان يحفيه وبين ان يقصه من غير احفاء قال الطحاوي
وروى المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من شاربه على سواك وهذا لا يكون معه احفاء واحتج
من لم ير احفاءه بحديث عائشة وابي هريرة المرفوعين عشر من الفطرة فذكر منها قص الشارب وفي حديث ابي هريرة
المتفق عليه الفطرة خمس وذكر منها قص الشارب واحتج المحفون باحاديث الامر بالاحفاء وهي صحيحة وبحديث ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحفي شاربه قال الطحاوي وهذا الاغلب فيه الاحفاء وهو يحتمل الوجهين وروى
العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة يرفعه جزوا الشوارب وارخوا اللحى قال وهذا يحتمل الاحفاء ايضا وذكر باسناد
عن ابي سعيد وابي اسيد ورافع بن خديج وسهل بن سعد وعبد الله بن عمر وجابر وابي هريرة انهم كانوا يحفون
شواربهم وقال ابراهيم بن محمد بن حاطب رايت ابن عمر يحفي شاربه كانه ينتفه وقال بعضهم حتى يرى بياض الجلد
قال الطحاوي ولما كان التقصير مسنونا عند الجميع كان الحلق فيه افضل قياسا على الراس وقد دعا النبي صلى الله
عليه وسلم للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة فجعل حلق الراس افضل من تقصيره فكذلك الشارب **فصل**
في هديه في كلامه وسكوته وضحكه وبكائه كان صلى الله عليه وسلم افصح خلق الله واعذبهم كلاما واسرعهم اداء
واحلاهم منطقا حتى ان كلامه ليأخذ بالقلوب ويسبي الارواح ويشهد له بذلك اعداءه وكان اذا تكلم تكلم بكلام مفصل
مبين يعده العاد ليس بهذ مسرع لا يحفظ ولا منقطع تخلله السكتات بين افراد الكلام بل هديه فيه اكمل الهدي
قالت عائشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرد سردكم هذا ولكن كان يتكلم بكلام بينه فصل يحفظه من جلس اليه
وكان كثيرا ما يعيد الكلام ثلاثا ليعقل عنه وكان اذا سلم سلم ثلاثا وكان طويل السكوت لا يتكلم في غير حاجة يفتتح الكلام
ويختمه باشداقه ويتكلم بجوامع الكلم فصل لا فضول ولا تقصير وكان لا يتكلم فيما لا يعنيه ولا يتكلم الا فيما يرجو ثوابه واذا كره الشيء

عرف في وجهه ولم يكن فاحشا ولا متفحشا ولا صخابا وكان جل ضحكه التبسم بل كله التبسم فكان نهاية ضحكه ان تبدو نواجذه وكان يضحك مما يضحك منه وهو مما يتعجب من مثله ويستغرب وقوعه ويستندر وللضحك اسباب عديدة هذا احدها والثاني ضحك الفرح وهو ان يرى ما يسره او يباشره والثالث ضحك الغضب وهو كثيرا ما يعتري الغضبان اذا اشتد غضبه وسببه تعجب الغضبان مما اورد عليه الغضب وشعور نفسه بالقدرة على خصمه وانه في قبضته وقد يكون ضحكه لملكه نفسه عند الغضب واعراضه عمن اغضبه وعدم اكتراثه به واما بكاؤه صلى الله عليه وسلم فكان من جنس ضحكه لم يكن بشهيق ورفع صوت كما لم يكن ضحكه بقهقهة ولكن كانت تدمع عيناه حتى تهملا ويسمع لصدره ازيز وكان بكاؤه تارة رحمة للميت وتارة خوفا على امته وشفقته وتارة من خشية الله وتارة عند سماع القرآن وهو بكاء اشتياق ومحبة واجلال مصاحب للخوف والخشية ولما مات ابنه ابراهيم دمعت عيناه وبكى رحمة له وقال تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا بك يا ابراهيم لمحزونون وبكى لما شاهد احدى بناته ونفسها تفيض وبكى لما قرأ عليه ابن مسعود سورة النساء وانتهى فيها الى قوله تعالى فَكَيْفَ اِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ اُمَّةٍ بِشَهِيْدٍ وَّجِئْنَا بِكَ عَلٰى هٰؤُلَاءِ شَهِيْدًا وبكى لما مات عثمان بن مظعون وبكى لما كسفت الشمس وصلى صلوة الكسوف وجعل يبكي في صلاته وجعل ينفخ ويقول رب الم تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم وهم يستغفرون ونحن نستغفرك وبكى لما جلس على قبر احدى بناته وكان يبكي احيانا في صلوة الليل والبكاء انواع احدها بكاء الرحمة والرقة والثاني بكاء الخوف والخشية والثالث بكاء المحبة والشوق والرابع بكاء الفرح والسرور والخامس بكاء الجزع من ورود المؤلم وعدم احتماله والسادس بكاء الحزن والفرق بينه وبين بكاء الخوف ان بكاء الحزن يكون على ما مضى من حصول مكروه او فوات محبوب وبكاء الخوف يكون لما يتوقع في المستقبل من ذلك والفرق بين بكاء السرور والفرح وبكاء الحزن ان دمعة السرور باردة والقلب فرحان ودمعة الحزن حارة والقلب حزين ولهذا يقال لما يفرح به هو قرة عين واقر الله به عينه ولما يحزن هو سخينة العين واسخن الله عينه والسابع بكاء الخور والضعف والثامن بكاء النفاق وهو ان تدمع العين والقلب قاس فيظهر صاحبه الخشوع وهو من اقسى الناس قلبا والتاسع البكاء المستعار والمستاجر عليه كبكاء النائحة بالاجرة فانها كما قال عمر بن الخطاب تبيع عبرتها وتبكي بشجو غيرها والعاشر بكاء الموافقة وهو ان يرى الرجل الناس يبكون لامر ورد عليهم فيبكي معهم ولا يدري لاي شيء يبكون ولكن يراهم يبكون فيبكي وما كان من ذلك دمعا بلا صوت فهو بكا مقصور وما كان معه صوت فهو بكاء ممدود على بناء الاصوات وقال الشاعر:

بكت عيني وحق لها بكاها ... وما يغني البكاء ولا العويل

وما كان منه مستدعى متكلفا فهو التباكي وهو نوعان محمود ومذموم فالمحمود ان يستجلب لرقة القلب ولخشية الله لا للرياء والسمعة والمذموم ان يجتلب لاجل الخلق وقد قال عمر بن الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وقد رآه يبكي هو وابو بكر في شان اسارى بدر اخبرني ما يبكيك يا رسول الله فان وجدت بكاء بكيت والا تباكيت ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم وقد قال بعض السلف ابكوا من خشية الله فان لم تبكوا فتباكوا

فصل في هديه في خطبته

خطب صلى الله عليه وسلم على الارض وعلى المنبر وعلى البعير وعلى الناقة وكان اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه

وكانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى
ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها و
كل بدعة ضلالة وكان لا يخطب خطبة الا افتتحها بحمد الله واما قول كثير من الفقهاء انه يفتتح خطبة الاستسقاء
بالاستغفار وخطبة العيد بالتكبير فليس معهم فيه سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم البتة وسنته تقتضي خلافه
وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد لله وهو احد الوجوه الثلاثة لاصحاب احمد وهو اختيار شيخنا قدس الله سره وكان يخطب
قائما وفي مراسيل عطاء وغيره انه كان صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر اقبل بوجهه على الناس ثم قال السلام عليكم قال
الشعبي وكان ابو بكر وعمر يفعلان ذلك وكان يختم خطبته بالاستغفار وكان كثيرا ما يخطب بالقرآن وفي صحيح عن ام هشام
بنت حارثة قالت ما اخذت ق والقرآن المجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها كل يوم جمعة على
المنبر اذا خطب الناس وذكر ابو داؤد عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد قال الحمد لله نستعينه
ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله
فقد رشد ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا وقال ابو داؤد عن يونس انه سأل ابن شهاب عن تشهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فذكر نحو هذا الا انه قال ومن يعصهما فقد غوى قال ابن شهاب وبلغنا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا خطب كل ما هو آت قريب لا بعد لما هو آت ولا يعجل الله لعجلة احد ولا
يخف لامر الناس ما شاء الله لا ما شاء الناس يريد الله شيئا ويريد الناس شيئا ما شاء الله كان ولو كره الناس ولا
مبعد لما قرب الله ولا مقرب لما بعد الله ولا يكون شئ الا باذن الله وكان مدار خطبه على حمد الله والثناء عليه بآلائه
واوصاف كماله ومحامده وتعليم قواعد الاسلام وذكر الجنة والنار والمعاد والامر بتقوى الله وتبيين موارد غضبه
ومواقع رضاه فعلى هذا كان مدار خطبه وكان يقول في خطبه ايها الناس انكم لن تطيقوا ولن تفعلوا كل ما امرتم
به ولكن سددوا وابشروا وكان يخطب في كل وقت بما يقتضيه حاجة المخاطبين ومصلحتهم ولم يخطب خطبة الا
افتتحها بحمد الله ويتشهد فيها بكلمتي الشهادة ويذكر فيها نفسه باسمه العلم وثبت عنه انه قال كل خطبة ليس فيها تشهد
فهي كاليد الجذماء ولم يكن له شاوش يخرج بين يديه اذا خرج من حجرته ولم يكن يلبس لباس الخطباء اليوم لا طرحة
ولا زيقا واسعا وكان منبره ثلث درجات فاذا استوى عليه استقبل الناس اخذ المؤذن في الاذان فقط ولم يقل
شيئا قبله ولا بعده فاذا اخذ في الخطبة لم يرفع احد صوته بشئ البتة لا مؤذن ولا غيره وكان اذا قام يخطب اخذ
عصا فتوكأ عليها وهو على المنبر كذا ذكره عنه ابو داؤد عن ابن شهاب وكان الخلفاء الثلثة بعده يفعلون ذلك وكان احيانا
يتوكأ على قوس ولم يحفظ عنه انه توكأ على سيف وكثير من الجهلة يظن انه كان يمسك السيف على المنبر اشارة الى ان الدين
انما قام بالسيف وهذا جهل قبيح من وجهين احدهما ان المحفوظ انه صلى الله عليه وسلم توكأ على العصا وعلى القوس الثاني
ان الدين انما قام بالوحي واما السيف فلمحق اهل الضلال والشرك ومدينة النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يخطب فيها انما

فتحت بالقرآن ولم تفتح بالسيف وكان اذا عرض له في خطبته عارض اشتغل به ثم رجع الى خطبته وكان يخطب فجاء
الحسن والحسين يعثران في قميصين احمرين فقطع كلامه فنزل فحملهما ثم عاد الى منبره ثم قال صدق الله العظيم
إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ رأيت هذين يعثران في قميصيهما فلم اصبر حتى قطعت كلامي فحملتهما وجاء سليك الغطفاني
وهو يخطب فجلس فقال له قم يا سليك فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال وهو على المنبر اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام
يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وكان يقصر خطبته احيانا ويطيلها احيانا بحسب حاجة الناس وكانت خطبته
العارضة اطول من خطبته الراتبة وكان يخطب النساء على حدة في الاعياد ويحرضهن على الصدقة والله اعلم

فصول في هديه صلى الله عليه وسلم في العبادات

فصل في هديه في الوضوء

كان صلى الله عليه وسلم
يتوضأ لكل صلاة في غالب احواله وربما صلى الصلوات بوضوء واحد وكان يتوضأ بالمد تارة وبثلثيه تارة وبازيد
منه تارة وذلك نحو اربع اواق بالدمشقي الى اوقيتين وثلث وكان من ايسر الناس صبا لماء الوضوء وكان يحذر امته
من الاسراف فيه واخبر انه يكون في امته من يتعدى في الطهور وقال ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان
فاتقوا وسواس الماء ومر على سعد وهو يتوضأ فقال له لا تسرف في الماء فقال وهل في الماء من اسراف قال نعم وان
كنت على نهر جار وصح عنه انه توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا وفي بعض الاعضاء مرتين وبعضها ثلاثا
وكان يتمضمض ويستنشق تارة بغرفة وتارة بغرفتين وتارة بثلاث وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق فياخذ
نصف الغرفة لفمه ونصفها لانفه ولا يمكن في الغرفة الا هذا واما الغرفتان والثلاث فيمكن فيهما الفصل والوصل الا ان
هديه صلى الله عليه وسلم كان الوصل بينهما كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تمضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثا وفي لفظ تمضمض واستنثر بثلاث غرفات فهذا اصح ما روي في المضمضة و
الاستنشاق ولم يجئ الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة لكن في حديث طلحة بن مُصَرِّف عن ابيه عن
جده رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق ولكن لا يدرى الا من طلحة عن ابيه عن جده ولا يعرف
لجده صحبة وكان يستنشق بيده اليمنى ويستنثر باليسرى وكان يمسح راسه كله وتارة يقبل بيديه ويدبر وعليه يحمل
حديث من قال مسح براسه مرتين والصحيح انه لم يكرر مسح راسه بل كان اذا كرر غسل الاعضاء افرد مسح الراس هكذا جاء
عنه صريحا ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم خلافه البتة بل ما عدا هذا اما صحيح غير صريح كقول الصحابي توضأ ثلاثا ثلاثا
وكقوله مسح براسه مرتين واما صريح غير صحيح كحديث ابن البيلماني عن ابيه عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
توضأ فغسل كفيه ثلاثا ثم قال ومسح براسه ثلاثا وهذا لا يحتج به وابن البيلماني وابوه مضعفان وان كان الابن احسن
حديث عثمان الذي رواه ابو داود انه صلى الله عليه وسلم مسح راسه ثلاثا وقال ابو داود احاديث عثمان الصحاح
رسو ... ن مسح الراس مرة ولم يصح عنه في حديث واحد انه اقتصر على مسح بعض راسه البتة ولكن كان اذا
قال بعض له ... على العمامة فاما حديث انس الذي رواه ابو داود رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ
وسلم على الارض ... فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه ولم ينقض العمامة فهذا مقصود انس به

ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقض عمامته حتى يستوعب مسح الراس كله ولم ينف التكميل على العمامة وقد اثبته
المغيرة بن شعبة وغيره فسكوت انس عنه لا يدل على نفيه ولم يتوضا صلى الله عليه وسلم الا تمضمض واستنشق ولم يحفظ عنه
انه اخل به مرة واحدة وكذلك كان وضوؤه مرتبا متواليا لم يخل به مرة واحدة البتة وكان يمسح على راسه تارة و
على العمامة تارة وعلى الناصية والعمامة تارة واما اقتصاره على الناصية مجردة فلم يحفظ عنه كما تقدم وكان يغسل رجليه
اذا لم يكونا في خفين ولا جوربين ويمسح عليهما اذا كانا في الخفين وكان يمسح اذنيه مع راسه وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما ولم
يثبت عنه انه اخذ لهما ماء جديدا وانما صح ذلك عن ابن عمر ولم يصح عنه في مسح العنق حديث البتة ولم يحفظ عنه انه كان يقول
على وضوئه شيئا غير التسمية وكل حديث في اذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق لم يقل رسول الله صلى الله عليه
وسلم شيئا منه ولا علمه لامته ولا ثبت عنه غير التسمية في اوله وقوله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين في آخره وفي حديث آخر في سنن النسائي مما يقال بعد
الوضوء ايضا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك ولم يكن يقول في اوله نويت رفع الحدث
ولا استباحة الصلوة لا هو ولا احد من اصحابه البتة ولم يرو عنه في ذلك حرف واحد لا باسناد صحيح ولا ضعيف ولم يتجاوز الثلث
قط وكذلك لم يثبت عنه انه تجاوز المرفقين والكعبين ولكن ابو هريرة كان يفعل ذلك ويتاول حديث اطالة الغرة **واما**
حديث ابي هريرة في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم انه غسل يديه حتى اشرع في العضدين ورجليه حتى اشرع في الساقين
فهو انما يدل على ادخال المرفقين والكعبين في الوضوء ولا يدل على مسألة الاطالة ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتاد
تنشيف اعضائه بعد الوضوء ولا صح عنه في ذلك حديث البتة بل الذي صح عنه خلافه **واما** حديث عائشة كان للنبي صلى الله
عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء وحديث معاذ بن جبل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا مسح على وجهه
بطرف ثوبه فضعيفان لا يحتج بمثلهما في الاول سليمان بن ارقم متروك وفي الثاني الافريقي ضعيف قال الترمذي ولا يصح عن
النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم ان يصب عليه الماء كلما توضا ولكن تارة
يصب على نفسه وربما عاونه من يصب عليه احيانا لحاجة كما في الصحيحين عن المغيرة بن شعبة انه صب عليه في السفر لما توضا
وكان يخلل لحيته احيانا ولم يكن يواظب على ذلك **وقد** اختلف ائمة الحديث فيه فصحح الترمذي وغيره انه صلى الله عليه
وسلم كان يخلل لحيته وقال احمد وابو زرعة لا يثبت في تخليل اللحية حديث وكذلك تخليل الاصابع لم يكن يحافظ عليه وفي
السنن عن المستورد بن شداد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضا يدلك اصابع رجليه بخنصره وهذا ان ثبت عنه فانما
يفعله احيانا ولهذا لم يروه الذين اعتنوا بضبط وضوئه كعثمان وعلي وعبد الله بن زيد والربيع وغيرهم على ان في اسناده ابن
لهيعة واما تحريك خاتمه فقد روي فيه حديث ضعيف من رواية معمر بن محمد بن عبد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا حرك خاتمه ومعمر وابوه ضعيفان ذكر ذلك الدارقطني **فصل** في هديه صلى الله
عليه وسلم في المسح على الخفين صح عنه انه مسح في الحضر والسفر ولم ينسخ ذلك حتى توفي ووقت للمقيم يوما وليلة وللمسافر
ثلثة ايام ولياليهن في عدة احاديث حسان وصحاح وكان يمسح ظاهر الخفين ولم يصح عنه مسح اسفلهما الا في حديث منقطع

والاحاديث الصحيحة على عمامته ومسح على الجوربين والنعلين ومسح على العمامة مقتصرا عليها ومع الناصية وثبت عنه ذلك
فعلا وامرا في عدة احاديث لكن في قضايا اعيان يحتمل ان يكون خاصة بحال الحاجة والضرورة ويحتمل العموم كالخفين وهو
اظهر والله اعلم ولم يكن يتكلف ضد حاله التي عليها قدماه بل ان كانتا في الخف مسح عليهما ولم ينزعهما وان كانتا مكشوفتين
غسل القدمين ولم يلبس الخف ليمسح عليه وهذا اعدل الاقوال في مسألة الافضل من المسح والغسل قاله شيخنا **فصل**
في هديه صلى الله عليه وسلم في التيمم كان صلى الله عليه وسلم يتيمم بضربة واحدة للوجه والكفين ولم يصح عنه انه تيمم
بضربتين ولا الى المرفقين قال الامام احمد من قال ان التيمم الى المرفقين فانما هو شيء زاده من عنده وكذلك كان يتيمم بالارض التي
يصلي عليها ترابا كانت او سبخة او رملا وصح عنه انه قال حيثما ادركت رجلا من امتي الصلوة فعنده مسجده وطهوره وهذا
نص صريح في ان من ادركته الصلوة في الرمل فالرمل له طهور ولما سافر هو واصحابه في غزوة تبوك قطعوا تلك الرمال في
طريقهم وماؤهم في غاية القلة ولم يرو عنه انه حمل معه التراب ولا امر به ولا فعله احد من اصحابه مع القطع بان في
المفاوز الرمال اكثر من التراب وكذلك ارض الحجاز وغيره ومن تدبر هذا قطع بانه كان يتيمم بالرمل والله اعلم وهذا قول الجمهور
واما ما ذكر في صفة التيمم من وضع بطون اصابع يده اليسرى على ظهور اليمنى ثم امرارها الى المرفق ثم ادارة بطن كفه على بطن
الذراع واقامة ابهامه اليسرى كالمؤذن الى ان يصل الى ابهامه اليمنى فيطبقها عليها فهذا مما يعلم قطعا ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يفعله ولا علمه احدا من اصحابه ولا امر به ولا استحسنه وهذا هديه اليه التحاكم وكذلك لم يصح عنه التيمم لكل صلوة
ولا امر به بل اطلق وجعله قائما مقام الوضوء وهذا يقتضي ان يكون حكمه حكمه الا فيما اقتضى الدليل خلافه **فصل** في
هديه صلى الله عليه وسلم في الصلوة كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة قال الله اكبر ولم يقل شيئا قبلها ولا تلفظ
بالنية البتة ولا قال اصلي لله صلوة كذا مستقبل القبلة اربع ركعات اماما او ماموما ولا قال اداء ولا قضاء ولا فرض الوقت وهذه
عشر بدع لم ينقل عنه احد قط باسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل لفظة واحدة منها البتة بل ولا عن احد من
اصحابه ولا استحسنه احد من التابعين ولا الائمة الاربعة وانما غر بعض المتاخرين قول الشافعي رضي الله عنه في
الصلوة انها ليست كالصيام ولا يدخل فيها احد الا بذكر فظن ان الذكر تلفظ المصلي بالنية وانما اراد الشافعي رحمه الله
بالذكر تكبيرة الاحرام ليس الا وكيف يستحب الشافعي امرا لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة واحدة ولا احد من
خلفائه واصحابه وهذا هديهم وسيرتهم فان اوجدنا احد حرفا عنهم واحدا قبلناه وقابلناه بالتسليم والقبول ولا
هدي اكمل من هديهم ولا سنة الا ما تلقوه عن صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم وكان دابه في احرامه لفظة الله اكبر
لا غيرها ولم ينقل احد عنه سواها وكان يرفع يديه معها ممدودة الاصابع مستقبلا بها القبلة الى فروع اذنيه وروي
الى منكبيه فابو حميد الساعدي ومن معه قالوا حتى يحاذي بهما المنكبين وكذلك قال ابن عمر وقال وائل بن حجر الى حيال
اذنيه وقال البراء قريبا من اذنيه وقيل هو من العمل المخير فيه وقيل كان اعلاها الى فروع اذنيه وكفاه الى منكبيه فلا يكون
اختلافا ولم يختلف عليه في محل هذا الرفع ثم يضع اليمنى على ظهر اليسرى وكان يستفتح تارة باللهم باعد بيني وبين خطاياي
كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد اللهم نقني من الذنوب والخطايا

الصحابة
مراد

كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وتارة يقول وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا
انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن
الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك
والشر ليس اليك وانا بك واليك تباركت ربنا وتعاليت استغفرك واتوب اليك ولكن المحفوظ ان هذا الاستفتاح انما كان
يقوله في قيام الليل وتارة يقول اللهم رب جبرئيل وميكائيل واسرافيل فاطر السماوات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم
بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم
وتارة يقول اللهم لك الحمد انت نور السماوات والارض ومن فيهن الحديث وسياتي في بعض طرقه الصحيحة عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه كبر ثم قال ذلك وتارة يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الحمد لله كثيرا الحمد لله كثيرا الحمد لله كثيرا سبحان الله بكرة واصيلا
سبحان الله بكرة واصيلا سبحان الله بكرة واصيلا اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه وتارة يقول
الله اكبر عشر مرات ثم يسبح عشر مرات ثم يحمد عشرا ثم يهلل عشرا ثم يستغفر عشرا ثم يقول اللهم اغفر لي واهدني وارزقني عشرا
ثم يقول اللهم اني اعوذ بك من ضيق المقام يوم القيمة عشرا فكل هذه الانواع صحت عنه صلى الله عليه وسلم وروي انه كان يستفتح
بسبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ذكر ذلك اهل السنن من حديث علي بن علي الرفاعي عن ابي
المتوكل عن ابي سعيد على انه ربما ارسل وقد روي مثله من حديث عائشة رضي الله عنها والاحاديث التي قبله اثبت منه
ولكن صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يستفتح به في مقام النبي صلى الله عليه وسلم ويجهر به ويعلمه الناس قال الامام احمد
اما انا فاذهب الى ما روي عن عمر ولو ان رجلا استفتح ببعض ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من الاستفتاح كان حسنا وانما
اختار الامام احمد هذا لعشرة اوجه قد ذكرتها في مواضع اخر منها جهر عمر به يعلمه الصحابة ومنها اشتماله على افضل الكلام بعد
القرآن فان افضل الكلام بعد القرآن سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقد تضمنها هذا الاستفتاح مع تكبيرة
الاحرام ومنها انه استفتاح اخلص للثناء على الله وغيره متضمن للدعاء والثناء افضل من الدعاء ولهذا كانت سورة
الاخلاص تعدل ثلث القرآن لانها اخلصت لوصف الرحمن تبارك وتعالى والثناء عليه ولهذا كان سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر افضل الكلام بعد القرآن فيلزم ان ما تضمنها من الاستفتاحات افضل من غيره من الاستفتاحات
ومنها ان غيره من الاستفتاحات عامتها انما هي في قيام الليل في النافلة وهذا كان عمر يفعله ويعلمه الناس في الفرض و
منها ان هذا الاستفتاح انشاء للثناء على الرب تعالى متضمن للاخبار عن صفات كماله ونعوت جلاله والاستفتاح بوجهت
وجهي اخبار عن عبودية العبد وبينهما من الفرق ما بينهما ومنها ان من اختار الاستفتاح بوجهت وجهي لا يكمله
وانما ياخذ بقطعة من الحديث ويذر باقيه بخلاف الاستفتاح بسبحانك اللهم فان من ذهب اليه يقوله كله الى آخره وكان
يقول بعد ذلك اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يقرأ الفاتحة وكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها اكثر مما يجهر بها ولا ريب
انه لم يكن يجهر بها دائما في كل يوم وليلة خمس مرات ابدا حضرا وسفرا ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور اصحابه

واهل المدينة في الاعصار الفاضلة هذا من اشكل المحال حتى يحتاج الى التشبث فيه بالفاظ مجملة واحاديث واهية فصحيح تلك الاحاديث غير صريح وصريحها غير صحيح وهذا موضع يستدعي مجلدا ضخما وكانت قراءته مدا يقف عند كل اية ويمد بها صوته فاذا فرغ من قراءة الفاتحة قال امين فان كان يجهر بالقراءة رفع بها صوته وقالها من خلفه وكان له سكتتان سكتة بين التكبير والقراءة وعنها سأله ابو هريرة واختلف في الثانية فروي انها بعد الفاتحة وقيل انها بعد القراءة وقبل الركوع و قيل هي سكتتان غير الاولى فيكون ثلاثا والظاهر انما هي اثنتان فقط واما الثالثة فلطيفة جدا لاجل تراد النفس ولم يكن يصل القراءة بالركوع بخلاف السكتة الاولى فانه كان يجعلها بقدر الاستفتاح والثانية قد قيل انها لاجل قراءة المأموم فعلى هذا ينبغي تطويلها بقدر قراءة الفاتحة واما الثالثة فللراحة والنفس فقط وهي سكتة لطيفة فمن لم يذكرها فلقصرها ومن اعتبرها جعلها سكتة ثالثة فلا اختلاف بين الروايتين وهذا اظهر ما يقال في هذا الحديث وقد صح حديث السكتتين من رواية سمرة وابي بن كعب وعمران بن حصين ذكر ذلك ابو حاتم في صحيحه وسمرة هو ابن جندب وقد تبين بذلك ان احد من روى حديث السكتتين سمرة بن جندب وقد قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين وفي بعض طرق الحديث فاذا فرغ من القراءة سكت وهذا كالمجمل واللفظ الاول مفسر مبين ولهذا قال ابو سلمة بن عبد الرحمن للامام سكتتان فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب اذا افتتح الصلوة واذا قال ولا الضالين على ان تعيين محل السكتتين انما هو من تفسير قتادة فانه روى الحديث عن الحسن عن سمرة قال سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكر ذلك عمران فقال حفظناها سكتة فكتبنا الى ابي بن كعب بالمدينة فكتب ان قد حفظ سمرة قال سعيد فقلنا لقتادة ما هاتان السكتتان قال اذا دخل في الصلوة واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد ذلك واذا قال ولا الضالين قال وكان يعجبه اذا فرغ من القراءة ان يسكت حتى يتراد اليه نفسه ومن يحتج بالحسن عن سمرة يحتج بهذا فاذا فرغ من الفاتحة اخذ في سورة غيرها وكان يطيلها تارة ويخففها لعارض من سفر او غيره ويتوسط فيها غالبا وكان يقرأ في الفجر بنحو ستين اية الى مائة اية وصلاها بسورة ق وصلاها بالروم وصلاها باذا الشمس كورت وصلاها باذا زلزلت في الركعتين كليهما وصلاها بالمعوذتين وكان في السفر وصلاها فافتتح بسورة المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى وهرون في الركعة الاولى اخذته سعلة فركع وكان يصليها يوم الجمعة بالم تنزيل السجدة وسورة هل اتى على الانسان كاملتين ولم يفعل ما يفعله كثير من الناس من قراءة بعض هذه وبعض هذه وقراءة السجدة وحدها في الركعتين وهو خلاف السنة واما ما يظنه كثير من الجهال ان صبح يوم الجمعة فضلت بسجدة فجهل عظيم ولهذا كره بعض الائمة قراءة سورة السجدة لاجل هذا الظن وانما كان صلى الله عليه وسلم يقرأ هاتين السورتين لما اشتملتا عليه من ذكر المبدأ والمعاد وخلق ادم ودخول الجنة والنار وذلك مما كان ويكون في يوم الجمعة فكان يقرأ في فجرها ما كان ويكون في ذلك اليوم تذكيرا للامة بحوادث هذا اليوم كما كان يقرأ في المجامع العظام كالاعياد والجمعة بسورة ق واقتربت وسبح والغاشية **فصل** واما الظهر فكان يطيل قراءتها احيانا حتى قال ابو سعيد كانت صلوة الظهر تقام فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضي

حاجته ثم يأتي اهله فيتوضأ ويدرك النبي صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى مما يطيلها رواه مسلم وكان يقرأ
فيها تارة بقدر الم تنزيل وتارة بسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى وتارة بالسماء ذات البروج والسماء والطارق
واما العصر فعلى النصف من قراءة صلوة الظهر اذا طالت وبقدرها اذا قصرت **واما** المغرب فكان هديه فيها خلاف
عمل الناس اليوم فانه صلاها مرة بالاعراف فرقها في الركعتين ومرة بالطور ومرة بالمرسلات قال ابو عمر بن عبد البر وروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في المغرب بالمص وانه قرأ فيها بالصافات وانه قرأ فيها بحم الدخان وانه قرأ فيها بسبح
اسم ربك الاعلى وانه قرأ فيها بالتين والزيتون وانه قرأ فيها بالمعوذتين وانه قرأ فيها بالمرسلات وانه كان يقرأ فيها
بقصار المفصل قال وهي كلها آثار صحاح مشهورة انتهى **واما** المداومة فيها على قراءة قصار المفصل دائما فهو فعل مروان
بن الحكم ولهذا انكر عليه زيد بن ثابت وقال ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرأ في المغرب بطولى الطوليين قال قلت وما طولى الطوليين قال الاعراف وهذا حديث صحيح رواه اهل السنن وذكر
النسائي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بسورة الاعراف فرقها في الركعتين فالمحافظة
فيها على الآية القصيرة والسورة من قصار المفصل خلاف السنة وهو فعل مروان بن الحكم **واما** عشاء الآخرة فقرأ فيها
صلى الله عليه وسلم بالتين والزيتون ووقت لمعاذ فيها بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى ونحوها
وانكر عليه قراءته فيها بالبقرة بعد ما صلى معه ثم ذهب الى بني عمرو بن عوف فاعادها لهم بعد ما مضى من الليل ما شاء الله وقرأ
البقرة ولهذا قال له أفتان انت يا معاذ فتعلق النقادون بهذه الكلمة ولم يلتفتوا الى ما قبلها ولا ما بعدها **واما** الجمعة
فكان يقرأ فيها بسورة الجمعة والمنافقين كاملتين وسورة سبح والغاشية **واما** الاقتصار على قراءة اواخر السورتين
من يا ايها الذين آمنوا الى آخرها فلم يفعله قط وهو مخالف لهديه الذي كان عليه يحافظ **واما** قراءة الاعياد فتارة
كان يقرأ سورة ق واقتربت كاملتين وتارة بسورة سبح والغاشية وهذا هو الهدي الذي استمر عليه الى ان لقي الله
عز وجل لم ينسخه شيء ولهذا اخذ به خلفاؤه الراشدون من بعده فقرأ ابو بكر رضي الله عنه في الفجر سورة البقرة حتى
سلم منها قريبا من طلوع الشمس فقالوا يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم كادت الشمس تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا
غافلين وكان عمر رضي الله عنه يقرأ فيها بيوسف والنحل وبهود وبني اسرائيل ونحوها من السور ولو كان تطويله صلى الله
عليه وسلم منسوخا لم يخف على خلفائه الراشدين ويطلع عليه النقادون **واما** الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن جابر
بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بق والقرآن المجيد وكان صلاته بعد تخفيفا فالمراد بقوله بعد اي بعد
الفجر اي انه كان يطيل قراءة الفجر اكثر من غيرها وصلاته بعدها تخفيفا ويدل على ذلك قول ام الفضل وقد سمعت ابن عباس
يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراءة هذه السورة انها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها
في المغرب فهذا في آخر الامر وايضا فان قوله وكانت صلاته بعد غاية قد حذف ما هي مضافة اليه فلا يجوز اضمار ما لا
يدل عليه السياق وترك اضمار ما يقتضيه السياق والسياق انما يقتضي ان صلاته بعد الفجر تخفيفا لا يقتضي ان صلاته
بعد ذلك اليوم كانت تخفيفا هذا ما لا يدل عليه اللفظ ولو كان هو المراد لم يخف على خلفائه الراشدين فيتمسكون بالمنسوخ

ويدعون الناس **واما** قوله صلى الله عليه وسلم ايكم ام الناس فليخفف وقول انس رضي الله عنه كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اخف الناس صلوة في تمام فالتخفيف امر نسبي يرجع الى ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وواظب عليه لا الى شهوة
المامومين فانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يامرهم بامر ثم يخالفه وقد علم ان من ورائه الكبير والضعيف وذو الحاجة فالذي
فعله هو التخفيف الذي امر به فانه كان يمكن ان يكون صلاته اطول من ذلك باضعاف مضاعفة فهي خفيفة بالنسبة
الى اطول منها وهديه الذي كان واظب عليه هو الحاكم على كل ما تنازع فيه المتنازعون ويدل عليه ما رواه النسائي
وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات فالقراءة بالصافات
من التخفيف الذي كان يامرهم به والله اعلم **فصل** وكان صلى الله عليه وسلم لا يعين سورة في الصلوة بعينها لا يقرأ
الا بها الا في الجمعة والعيدين **واما** في سائر الصلوات فقد ذكر ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه
قال ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم الناس بها في الصلوة المكتوبة
وكان من هديه قراءة السورة كاملة وربما قرأها في الركعتين وربما قرأ اول السورة **واما** قراءة اواخر السور واوساطها
فلم يحفظ عنه **واما** قراءة السورتين في ركعة فكان يفعله في النافلة **واما** في الفرض فلم يحفظ عنه **واما** حديث
ابن مسعود رضي الله عنه اني لاعرف النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن السورتين في ركعة
الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والطور والذاريات في ركعة واذا وقعت ونون في ركعة الحديث
فهذا حكاية فعل لم يعين محله هل كان في الفرض او في النفل وهو محتمل واما قراءة سورة واحدة في ركعتين معا فقلما
كان يفعله وقد ذكر ابو داود عن رجل من جهينة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح اذا زلزلت
في الركعتين كلتيهما قال فلا ادري انسي رسول الله صلى الله عليه وسلم ام قرأ ذلك عمدا **فصل** وكان صلى الله عليه
وسلم يطيل الركعة الاولى على الثانية من صلوة الصبح ومن كل صلوة وربما كان يطيلها حتى لا يسمع وقع قدم وكان
يطيل صلوة الصبح اكثر من سائر الصلوات وهذا لان قرآن الفجر مشهود قيل يشهده الله تعالى وملائكته وقيل يشهده ملائكة الليل
والنهار والقولان مبنيان على ان النزول الالهي هل يدوم الى انقضاء صلوة الصبح او الى طلوع الفجر وقد ورد فيه هذا وهذا وايضا فانها
لما نقصت عدد ركعاتها جعل تطويلها عوضا عما نقصته من العدد وايضا فانها تكون عقيب النوم والناس مستريحون وايضا فانهم
لم يأخذوا بعد في استقبال المعاش واسباب الدنيا وايضا فانها تكون في وقت تواطئ فيه السمع واللسان والقلب لفراغه وعدم تمكن
الاشتغال فيه فيفهم القرآن ويتدبره وايضا فانها اساس العمل واوله فاعطيت فضلا من الاهتمام بها وتطويلها **وهذه** اسرار انما
يعرفها من له التفات الى اسرار الشريعة ومقاصدها وحكمها والله المستعان **فصل** وكان صلى الله عليه
وسلم اذا فرغ من القراءة سكت بقدر ما يترادّ اليه نفسه ثم رفع يديه كما تقدم وكبر راكعا ووضع كفيه على
ركبتيه كالقابض عليهما ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه وبسط ظهره ومده واعتدل ولم ينصب راسه ولم يخفضه بل يجعله
حيال ظهره معادلا له وكان يقول سبحان ربي العظيم وتارة يقول مع ذلك او مقتصرا عليه سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم
اغفر لي وكان ركوعه المعتاد مقدار عشر تسبيحات وسجوده كذلك واما حديث البراء بن عازب رضي الله عنه رمقت الصلوة

قرآن

قرآن

خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكان قيامه وركوعه واعتداله وسجدته فجلسته ما بين السجدتين قريبا من السواء
فهذا قد فهم منه بعضهم انه كان يركع بقدر قيامه ويسجد بقدره ويعتدل كذلك وفي هذا الفهم شيء لانه صلى الله عليه
وسلم كان يقرأ في الصبح بالمائة آية او نحوها وقد تقدم انه قرأ في المغرب بالاعراف والطور والمرسلات ومعلوم ان
ركوعه وسجوده لم يكن قدر هذه القراءة ويدل عليه حديث انس الذي رواه اهل السنن انه قال ما صليت وراء احد
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز قال
فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات هذا مع قول انس انه كان يؤمهم بالصافات فمراد البراء والله
اعلم ان صلاته صلى الله عليه وسلم كانت معتدلة فكان اذا اطال القيام اطال الركوع والسجود واذا خفف خفف القيام
الركوع والسجود وتارة يجعل الركوع والسجود بقدر القيام ولكن كان يفعل ذلك احيانا في صلوة الليل وحدها وفعله ايضا
قريبا من ذلك في صلوة الكسوف وهديه الغالب صلى الله عليه وسلم تعديل الصلوة وتناسبها وكان يقول ايضا في ركوعه
سبوح قدوس رب الملائكة والروح وتارة يقول اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري
ومخي وعظمي وعصبي وهذا انما حفظ عنه في قيام الليل ثم كان يرفع راسه بعد ذلك قائلا سمع الله لمن حمده ويرفع
يديه كما تقدم وروى رفع اليدين عنه في هذه المواطن الثلاثة نحو من ثلاثين نفسا واتفق على روايتها العشرة ولم
يثبت عنه خلاف ذلك البتة بل كان ذلك هديه دائما الى ان فارق الدنيا ولم يصح عنه حديث البراء ثم لا يعود
بل هي من زيادة يزيد فليس ترك ابن مسعود الرفع مما يقدم على هديه المعلوم فقد يروى من فعل ابن مسعود
اشياء ليس معارضها مقاربا ولا مدانيا للرفع فقد ترك من فعله التطبيق والافتراش في السجود ووقوفه اماما بين
الاثنين في وسطهما دون التقدم عليهما وصلاته الفرض في البيت باصحابه بغير اذان ولا اقامة لاجل تاخير الامراء
واين الاحاديث في خلاف ذلك من الاحاديث التي في الرفع كثرة وصحة وصراحة وعملا وبالله التوفيق وكان دائما يقيم
صلبه اذا رفع من الركوع وبين السجدتين ويقول لا تجزئ صلوة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود ذكره ابن خزيمة
في صحيحه وكان اذا استوى قائما قال ربنا ولك الحمد وربما قال ربنا لك الحمد وربما قال اللهم ربنا لك الحمد صح ذلك عنه واما الجمع بين
اللهم والواو فلم يصح وكان من هديه اطالة هذا الركن بقدر الركوع والسجود فصح عنه انه كان يقول سمع الله لمن حمده اللهم
ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد كلنا لك عبد لا مانع
لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وصح عنه انه كان يقول فيه اللهم اغسلني من خطاياي بالماء و
الثلج والبرد ونقني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق
والمغرب وصح عنه انه كرر فيه قوله لربي الحمد لربي الحمد حتى كان بقدر الركوع وصح عنه انه كان اذا رفع راسه من الركوع
يمكث حتى يقول القائل قد نسي من اطالته لهذا الركن وذكر مسلم عن انس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد اوهم ثم يسجد ثم يقعد بين السجدتين حتى نقول قد اوهم وصح عنه في صلوة
الكسوف انه اطال هذا الركن بعد الركوع حتى كان قريبا من ركوعه وكان ركوعه قريبا من قيامه **فصل** هذا الهدي المعلوم

الذي لا معارض له بوجه وأما حديث البراء بن عازب كان ركوع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين
السجدتين وإذا رفع راسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء رواه البخاري فقد تشبث به من ظن
تقصير هذين الركنين ولا متعلق له فان الحديث مصرح فيه بالتسوية بين هذين الركنين وبين سائر الاركان
فلو كان القيام والقعود المستثنى هو القيام بعد الركوع والقعود بين السجدتين لناقض الحديث الواحد بعضه بعضا
فتعين قطعا ان يكون المراد بالقيام والقعود قيام القراءة وقعود التشهد ولهذا كان هديه صلى الله عليه وسلم
فيهما اطالتهما على سائر الاركان كما تقدم بيانه وهذا بحمد الله واضح وهو مما خفي من هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صلاته على من شاء الله ان يخفى عليه **قال** شيخنا وتقصير هذين الركنين مما تصرف فيه امراء بني امية في الصلوة
واحدثوه فيها كما احدثوا فيها ترك اتمام التكبير وكما احدثوا التاخير الشديد وكما احدثوا غير ذلك مما يخالف هديه
عليه السلام وربي في ذلك من ربي حتى ظن انه من السنة **فصل** ثم كان يكبر ويخر ساجدا ولا يرفع يديه وقد روي
عنه انه كان يرفعهما ايضا وصححه بعض الحفاظ كابي محمد بن حزم رحمه الله وهو وهم فلا يصح ذلك عنه البتة والذي غره
ان الراوي غلط من قوله كان يكبر في كل خفض ورفع الى قوله كان يرفع يديه عند كل خفض ورفع وهو ثقة ولم يفطن
لسبب غلط الراوي ووهمه فصححه والله اعلم وكان صلى الله عليه وسلم يضع ركبتيه قبل يديه ثم يديه بعدهما ثم جبهته وانفه
هذا هو الصحيح الذي رواه شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ولم يرو في فعله ما يخالف ذلك **واما** حديث
ابي هريرة يرفعه اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه فالحديث والله اعلم قد وقع فيه وهم
من بعض الرواة فان اوله يخالف آخره فانه اذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير فان البعير انما يضع يديه اولا
ولما علم اصحاب هذا القول ذلك قالوا ركبتا البعير في يديه لا في رجليه فهو اذا برك وضع ركبتيه اولا فهذا هو المنهي عنه
وهو فاسد لوجوه **احدها** ان البعير اذا برك فانه يضع يديه اولا وتبقى رجلاه قائمتان واذا نهض فانه ينهض برجليه
اولا وتبقى يداه على الارض وهذا هو الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم وفعل خلافه وكان اول ما يقع منه على الارض الاقرب
منها فالاقرب واول ما يرتفع عن الارض منها الاعلى فالاعلى وكان يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم جبهته واذا رفع رفع راسه
اولا ثم يديه ثم ركبتيه وهذا عكس فعل البعير وهو صلى الله عليه وسلم نهى في الصلوات عن التشبه بالحيوانات
فنهى عن بروك كبروك البعير والتفات كالتفات الثعلب وافتراش كافتراش السبع واقعاء كاقعاء الكلب ونقر كنقر الغراب
ورفع الايدي وقت السلام كاذناب الخيل الشمس فهدي المصلي مخالف لهدي الحيوانات **الثاني** ان قولهم ركبتا البعير
في يديه كلام لا يعقل ولا يعرفه اهل اللغة وانما الركبة في الرجلين وان اطلق على اللتين في يديه اسم الركبة فعلى سبيل
التغليب **الثالث** انه لو كان كما قالوه لقال فليبرك كما يبرك البعير وان اول ما يمس الارض من البعير يداه **وسر**
المسألة ان من تامل بروك البعير وعلم انه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بروك كبروك البعير علم ان حديث وائل بن
حجر هو الصواب والله اعلم وكان يقع لي ان حديث ابي هريرة كما ذكرنا مما انقلب على بعض الرواة متنه واصله ولعله وليضع

ركبتيه قبل يديه كما انقلب على بعضهم حديث ابن عمر ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم
فقال ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال وكما انقلب على بعضهم حديث لا يزال يلقى في النار
فيقول هل من مزيد الى ان قال **واما** الجنة فينشئ الله لها خلقا يسكنهم اياها فقال واما النار فينشئ الله لها خلقا
يسكنهم اياها حتى رأيت ابا بكر بن ابي شيبة قد رواه كذلك فقال ابن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن عبد الله بن
سعيد عن جده عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا
يبرك كبروك الفحل ورواه الاثرم في سننه ايضا عن ابي بكر كذلك وقد روي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم ما يصدق ذلك ويوافق حديث وائل بن حجر قال ابن ابي داود ثنا يوسف بن عدي ثنا ابن فضيل عن عبد الله
بن سعيد عن جده عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه وقد روى ابن خزيمة
في صحيحه من حديث مصعب بن سعد عن ابيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين وعلى هذا
فان كان حديث ابي هريرة محفوظا فانه منسوخ وهذه طريقة صاحب المغني وغيره ولكن للحديث علتان **احداهما**
انه من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل وليس ممن يحتج به قال النسائي متروك وقال ابن حبان منكر الحديث جدا لا يحتج به
وقال ابن معين ليس بشيء **الثانية** ان المحفوظ من رواية مصعب بن سعد عن ابيه هذا انما هو قصة التطبيق
وقول سعد كنا نصنع هذا فامرنا ان نضع ايدينا على الركب **واما** قول صاحب المغني عن ابي سعيد قال كنا نضع
اليدين قبل الركبتين فامرنا ان نضع الركبتين قبل اليدين فهذا والله اعلم وهم في الاسم وانما هو عن سعد وهو
ايضا وهم في المتن كما تقدم وانما هو في قصة التطبيق والله اعلم واما حديث ابي هريرة المتقدم فقد علله البخاري
والترمذي والدارقطني قال البخاري محمد بن عبد الله بن حسن لا يتابع عليه وقال لا ادري سمع من ابي الزناد ام لا
وقال الترمذي غريب لا نعرفه من حديث ابي الزناد الا من هذا الوجه وقال الدارقطني تفرد به الدراوردي عن
محمد بن عبد الله بن الحسن العلوي عن ابي الزناد وقد ذكر النسائي عن قتيبة ثنا عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله
بن حسن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يعمد احدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل
ولم يزد قال ابو بكر بن ابي داود وهذه سنة تفرد بها اهل المدينة ولهم فيه اسنادان هذا احدهما والآخر عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** اراد الحديث الذي رواه اصبغ بن الفرج عن الدراوردي
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يضع يديه قبل ركبتيه ويقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك
رواه الحاكم في المستدرك من طريق محرز بن سلمة عن الدراوردي وقال على شرط مسلم وقد رواه الحاكم من حديث
حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن انس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انحط بالتكبير حتى سبقت
ركبتاه يديه قال الحاكم على شرطهما ولا اعلم له علة **قلت** قال عبد الرحمن بن ابي حاتم سألت ابي عن هذا الحديث
فقال هذا الحديث منكر انتهى وانما انكره والله اعلم لانه من رواية العلاء بن اسمعيل العطار عن حفص بن غياث
والعلاء هذا مجهول لا ذكر له في الكتب الستة فهذه الاحاديث المرفوعة من الجانبين كما ترى **واما** الآثار المحفوظة عن

الصحابة والمحفوظ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يضع ركبتيه قبل يديه ذكره عنه عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما وهو المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه ذكره الطحاوي عن فهد عن عمر بن حفص عن أبيه عن الأعمش عن إبراهيم عن أصحاب عبد الله علقمة والأسود قالا حفظنا عن عمر في صلاته أنه خر بعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير ووضع ركبتيه قبل يديه ثم ساق من طريق الحجاج بن أرطاة قال قال إبراهيم النخعي حفظ عن عبد الله بن مسعود أن ركبتيه كانتا يقعان على الأرض قبل يديه وذكر عن أبي مرزوق عن وهب عن شعبة عن مغيرة قال سألت إبراهيم عن الرجل يبدأ بيديه قبل ركبتيه إذا سجد قال ويضع ذلك إلا أحمق أو مجنون قال ابن المنذر وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فممن رأى أن يضع ركبتيه قبل يديه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال النخعي ومسلم بن يسار والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة وأصحابه وأهل الكوفة وقالت طائفة يضع يديه قبل ركبتيه قاله مالك والأوزاعي أدركنا الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم قال ابن أبي داود وهو قول أصحاب الحديث **قلت** وقد روي حديث أبي هريرة بلفظ آخر ذكره البيهقي وهو إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه على ركبتيه قال البيهقي فإن كان محفوظا كان دليلا على أنه يضع يديه قبل ركبتيه عند الإهواء إلى السجود وحديث وائل بن حجر أولى لوجوه أحدها أنه أثبت من حديث أبي هريرة قاله الخطابي وغيره **الثاني** أن حديث أبي هريرة مضطرب المتن كما تقدم فمنهم من يقول فيه وليضع يديه قبل ركبتيه ومنهم من يقول العكس ومنهم من يقول وليضع يديه على ركبتيه ومنهم من يحذف هذه الجملة رأسا **الثالث** ما تقدم من تعليل البخاري والدارقطني وغيرهما **الرابع** أنه على تقدير ثبوته قد ادعى فيه جماعة من أهل العلم النسخ قال ابن المنذر وقد زعم بعض أصحابنا أن وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ وقد تقدم ذلك **الخامس** أنه الموافق لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بروك كبروك الجمل في الصلاة بخلاف حديث وائل بن حجر **السادس** أنه الموافق للمنقول عن الصحابة كعمر بن الخطاب وابنه وعبد الله بن مسعود ولم ينقل عن أحد منهم ما يوافق حديث أبي هريرة إلا عن عمر رضي الله عنه على اختلاف عنه **السابع** أن له شواهد من حديث ابن عمر وأنس كما تقدم وليس لحديث أبي هريرة شاهد فلو تقاوما لقدم حديث وائل بن حجر من أجل شواهده فكيف وحديث وائل أقوى كما تقدم **الثامن** أن أكثر الناس عليه والقول الآخر إنما يحفظ عن الأوزاعي ومالك وأما قول ابن أبي داود أنه قول أهل الحديث فإنما أراد به بعضهم وإلا فأحمد والشافعي وإسحاق على خلافه **التاسع** أنه حديث فيه قصة محكية سيقت لحكاية فعله صلى الله عليه وسلم فهو أولى أن تكون محفوظة لأن الحديث إذا كان فيه قصة محكية دل على أنه حفظ **العاشر** أن الأفعال المحكية فيه كلها ثابتة صحيحة من رواية غيره فهي أفعال معروفة صحيحة وهذا واحد منها فله حكمها ومعارضه ليس مقاوما له فيتعين ترجيحه والله أعلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسجد على جبهته وأنفه دون كور العمامة ولم يثبت عنه السجود على كور العمامة من حديث صحيح ولا حسن ولكن روى عبد الرزاق في المصنف من حديث أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور عمامته وهو من رواية عبد الله بن محرز وهو متروك وذكره أبو أحمد من حديث جابر ولكنه من رواية عمرو بن شمر عن جابر الجعفي متروك عن متروك وقد ذكر أبو داود

فى المراسيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى فى المسجد فيسجد بجبينه وقد اعتم على جبهته فحسر رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن جبهته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على الارض كثيرا وعلى الماء والطين
وعلى الخمرة المتخذة من خوص النخل وعلى الحصيرة المتخذة منه وعلى الفروة المدبوغة وكان اذا سجد مكن جبهته وانفه
من الارض ونحى يديه عن جنبيه وجافى بهما حتى يرى بياض ابطيه ولو شاءت بهمة وهى الشاة الصغيرة ان
تمر تحتهما لمرت وكان يضع يديه حذو منكبيه واذنيه وفى صحيح مسلم عن البراء انه عليه السلام قال اذا سجدت
فضع كفيك وارفع مرفقيك وكان يعتدل فى سجوده ويستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة وكان يبسط كفيه
واصابعه ولا يفرج بينها ولا يقبضها وفى صحيح ابن حبان كان اذا ركع فرج اصابعه فاذا سجد ضم اصابعه وكان
يقول سبحان ربى الاعلى وامر به وكان يقول سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى وكان يقول سبوح قدوس
رب الملائكة والروح وكان يقول سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت وكان يقول اللهم انى اعوذ برضاك من
سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وكان يقول
اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن
الخالقين وكان يقول اللهم اغفر لى ذنبى كله دقه وجله واوله وآخره وعلانيته وسره وكان يقول اللهم اغفر لى
خطيئتى وجهلى واسرافى فى امرى وما انت اعلم به منى اللهم اغفر لى جدى وهزلى وخطائى وعمدى وكل ذلك عندى
اللهم اغفر لى ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت الهى لا اله الا انت وكان يقول اللهم اجعل فى قلبى نورا و
فى سمعى نورا وفى بصرى نورا وعن يمينى نورا وعن شمالى نورا وامامى نورا وخلفى نورا وفوقى نورا وتحتى نورا واجعل لى نورا
وامر بالاجتهاد فى الدعاء فى السجود وقال انه قمن ان يستجاب لكم وهل هذا امر بان يكثر الدعاء فى السجود او امر بان الداعى
اذا دعا فى محل فليكن فى السجود وفرق بين الامرين واحسن ما يحمل عليه الحديث ان الدعاء نوعان دعاء ثناء ودعاء
مسألة والنبى صلى الله عليه وسلم كان يكثر فى سجوده من النوعين والدعاء الذى امر به فى السجود يتناول النوعين والاستجابة
ايضا نوعان استجابة دعاء الطالب باعطائه سؤاله واستجابة دعاء المثنى بالثواب وبكل واحد من النوعين فسر قوله تعالى
أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ والصحيح انه يعم النوعين **فصل** وقد اختلف الناس فى القيام والسجود ايهما افضل فرجحت
طائفة القيام لوجوه احدها ان ذكره افضل الاذكار فكان ركنه افضل الاركان **والثانى** قوله تعالى قُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ
الثالث قوله عليه السلام افضل الصلوة طول القنوت **وقالت** طائفة السجود افضل واحتجت بقوله صلى الله عليه وسلم
اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وبحديث معدان بن ابى طلحة قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت حدثنى بحديث عسى الله ان ينفعنى به فقال عليك بالسجود فانى سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما من عبد يسجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة قال معدان ثم لقيت
ابا الدرداء فسألته فقال لى مثل ذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لربيعة بن كعب الاسلمى وقد سأله
مرافقته فى الجنة اعنى على نفسك بكثرة السجود واول سورة انزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة اقرأ

على الاجر وختمها بقوله واسجد واقترب وبان السجود لله يقع من المخلوقات كلها علويها وسفليها وبان الساجد اذل
ما يكون لربه واخضع له وذلك اشرف حالات العبد فلهذا كان اقرب ما يكون من ربه في هذه الحالة وبان السجود هو
سر العبودية فان العبودية هي الذل والخضوع يقال طريق معبد اي ذللته الاقدام ووطأته واذل ما يكون العبد
واخضع اذا كان ساجدا وقالت طائفة طول القيام بالليل افضل وكثرة الركوع والسجود بالنهار افضل واحتجت هذه
الطائفة بان صلوة الليل قد خصت بالقيام لقوله تعالى قُمِ اللَّيْلَ وقوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا
واحتسابا ولهذا يقال قيام الليل ولا يقال قيام النهار قالوا وهذا كان هدى النبي صلى الله عليه وسلم فانه ما زاد
في الليل على احدى عشر ركعة او ثلث عشر ركعة وكان يصلي الركعة في بعض الليالي بالبقرة وال عمران والنساء واما
بالنهار فلم يحفظ عنه شيء من ذلك بل كان يخفف السنن **وقال** شيخنا الصواب انهما سواء والقيام افضل بذكره وهو
القراءة والسجود افضل بهيأته فهيأة السجود افضل من هيأة القيام وذكر القيام افضل من ذكر السجود وهكذا كان هدى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان اذا اطال القيام اطال الركوع والسجود كما فعل في صلوة الكسوف وفي صلوة الليل وكان
اذا خفف القيام خفف الركوع والسجود وكذلك كان يفعل في الفرض كما قاله البراء بن عازب كان قيامه وركوعه وسجوده
واعتداله قريبا من السواء والله اعلم **فصل** ثم كان صلى الله عليه وسلم يرفع راسه مكبرا غير رافع يديه ويرفع
منه راسه قبل يديه ثم يجلس مفترشا يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى وذكر النسائي عن ابن عمر
قال من سنة الصلوة ان ينصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى ولم يحفظ عنه
صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع جلسة غير هذه وكان يضع يديه على فخذيه ويجعل حد مرفقيه على فخذه وطرف
يده على ركبته وقبض ثنتين من اصابعه وحلق حلقة ثم رفع اصبعه يدعو بها ويحركها هكذا قال وائل بن حجر عنه واما
حديث ابي داود عن عبد الله بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير باصبعه اذا دعا ولا يحركها فهذه الزيادة
في صحتها نظر وقد ذكر مسلم الحديث بطوله في صحيحه عنه ولم يذكر هذه الزيادة بل قال كان رسول الله صلى الله عليه و
سلم اذا قعد في الصلوة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى
ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واشار باصبعه وايضا فليس في حديث ابي داود عنه ان هذا كان في الصلوة وايضا
لو كان في الصلوة لكان نافيا وحديث وائل بن حجر مثبتا وهو مقدم وهو حديث صحيح ذكره ابو حاتم في صحيحه ثم يقول اللهم
اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني هكذا ذكره ابن عباس رضي الله عنهما عنه صلى الله عليه وسلم وذكر حذيفة انه
كان يقول رب اغفر لي رب اغفر لي وكان هديه صلى الله عليه وسلم اطالة هذا الركن بقدر السجود وهكذا الثابت عنه في جميع الاحاديث
وفي الصحيح عن انس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقعد بين السجدتين حتى نقول قد اوهم وهذه السنة
تركها اكثر الناس من بعد انقراض عصر الصحابة ولهذا قال ثابت وكان انس يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه يمكث بين السجدتين
حتى نقول قد نسي او قد اوهم واما من حكم السنة ولم يلتفت الى ما خالفها فانه لا يعبأ بما خالف هذا الهدي **فصل** ثم كان
صلى الله عليه وسلم ينهض على صدور قدميه وركبتيه معتمدا على فخذيه كما ذكر عنه وائل وابو هريرة ولا يعتمد على الارض

بيديه وقد ذكر عنه مالك بن الحويرث انه كان لا ينهض حتى يستوي جالسا وهذه هي التي تسمى جلسة الاستراحة و
اختلف الفقهاء فيها هل هي من سنن الصلوة فيستحب لكل احد ان يفعلها او ليست من السنن وانما يفعلها من احتاج
اليها على قولين هما روايتان عن احمد رحمه الله قال الخلال رجع احمد الى حديث مالك بن الحويرث في جلسة الاستراحة
وقال اخبرني يوسف بن موسى ان ابا امامة سئل عن النهوض فقال على صدور القدمين على حديث رفاعة وفي حديث
ابن عجلان ما يدل على انه كان ينهض على صدور قدميه وقد روي عن عدة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وسائر من وصف صلاته صلى الله عليه وسلم لم يذكر هذه الجلسة وانما ذكرت في حديث ابي حميد ومالك بن
الحويرث ولو كان هديه صلى الله عليه وسلم فعلها دائما لذكرها كل واصف لصلاته صلى الله عليه وسلم ومجرد فعله
صلى الله عليه وسلم لها لا يدل على انها من سنن الصلوة الا اذا علم انه فعلها سنة يقتدى به فيها واما اذا قدر انه فعلها
للحاجة لم يدل على كونها سنة من سنن الصلوة وهذا من تحقيق المناط في هذه المسألة وكان اذا نهض افتتح القراءة ولم
يسكت كما كان يسكت عند افتتاح الصلاة فاختلف الفقهاء هل هذا موضع استعاذة او لا بعد اتفاقهم على انه ليس موضع
استفتاح وفي ذلك قولان هما روايتان عن احمد وقد بناهما بعض اصحابه على ان قراءة الصلوة هل هي قراءة واحدة فيكفي
فيها استعاذة واحدة او قراءة كل ركعة مستقلة برأسها ولا نزاع بينهم ان الاستفتاح لمجموع الصلوة والاكتفاء باستعاذة
واحدة اظهر للحديث الصحيح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة ولم يسكت
وانما يكفي استفتاح واحد لانه لم يتخلل القراءتين سكوت بل تخللهما ذكر فهي كالقراءة الواحدة اذا تخللها حمد الله او تسبيح
او تهليل وصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الثانية كالاولى سواء الا
في اربعة اشياء السكوت والاستفتاح وتكبيرة الاحرام وتطويلها كالاولى فانه صلى الله عليه وسلم كان لا يستفتح ولا يسكت
ولا يكبر للاحرام فيها ويقصرها عن الاولى فيكون الاولى اطول منها في كل صلوة كما تقدم فاذا جلس للتشهد وضع يده اليسرى على
فخذه اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واشار باصبعه السبابة وكان لا ينصبها نصبا ولا ينيمها بل يحنيها شيئا ويحركها
كما تقدم في حديث وائل بن حجر وكان يقبض اصبعين وهما الخنصر والبنصر ويحلق حلقة وهي الوسطى مع الابهام ويرفع السبابة
يدعو بها ويرمي ببصره اليها ويبسط الكف اليسرى على الفخذ اليسرى ويتحامل عليها واما صفة جلوسه فكما تقدم بين
السجدتين سواء يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى ولم يرو عنه في هذه الجلسة غير هذه الصفة واما حديث عبد الله
بن الزبير رضي الله عنه الذي رواه مسلم في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد في الصلوة جعل قدمه اليسرى بين
فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى فهذا في التشهد الاخير كما ياتي وهو احد الصفتين اللتين رويتا عنه ففي الصحيحين من حديث
ابي حميد في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب الاخرى واذا جلس في
الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى وقعد على مقعدته فذكر ابو حميد انه كان ينصب اليمنى وذكر ابن الزبير انه
كان يفرشها ولم يقل احد عنه صلى الله عليه وسلم ان هذه صفة جلوسه في التشهد الاول ولا اعلم احدا قال به بل من
الناس من قال يتورك في التشهدين وهذا مذهب مالك رضي الله عنه ومنهم من قال يفترش فيهما فينصب اليمنى

ويفترش اليسرى ويجلس عليها وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه ومنهم من قال يتورك في كل تشهد يليه السلام ويفترش
في غيره وهو قول الشافعي ومنهم من قال يتورك في كل صلاة فيها تشهدان في الاخير منهما فرقا بين الجلوسين وهو قول الامام
احمد رحمه الله ومعنى حديث ابن الزبير رضي الله عنه انه فرش قدمه اليمنى انه كان يجلس في هذا الجلوس على مقعدته فيكون
قدمه اليمنى مفروشة وقدمه اليسرى بين فخذه وساقه ومقعدته على الارض فوقع الاختلاف في قدمه اليمنى في هذا
الجلوس هل كانت مفروشة او منصوبة وهذا والله اعلم ليس اختلافا في الحقيقة فانه كان لا يجلس على قدمه بل يخرجها
عن يمينه فيكون بين المنصوبة والمفروشة فانها تكون على باطنها الايمن فهي مفروشة بمعنى انه ليس ناصبا لها جالسا
على عقبه ومنصوبة بمعنى انه ليس جالسا على باطنها وظهرها الى الارض فصح قول ابي حميد ومن معه وعبد الله بن الزبير
او يقال انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل هذا وهذا فكان ينصب قدمه وربما فرشها احيانا وهذا اروح لها والله اعلم
ثم كان صلى الله عليه وسلم يتشهد دائما في هذه الجلسة ويعلم اصحابه ان يقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله وقد ذكر النسائي من حديث ابي الزبير عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد
كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله و
بركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اسال الله الجنة
واعوذ بالله من النار ولم تجئ التسمية في اول التشهد الا في هذا الحديث وله علة غير عنعنة ابي الزبير وكان صلى الله عليه
وسلم يخفف هذا التشهد جدا حتى كانه على الرضف وهي الحجارة المحماة ولم ينقل عنه في حديث قط انه صلى عليه وعلى آله في
هذا التشهد ولا كان ايضا يستعيذ فيه من عذاب القبر وعذاب النار وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال
ومن استحب ذلك فانما فهمه من عمومات واطلاقات قد صح تبيين موضعها وتقييدها بالتشهد الاخير ثم كان
ينهض مكبرا على صدور قدميه وعلى ركبتيه معتمدا على فخذه كما تقدم وقد ذكر مسلم في صحيحه من حديث عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرفع يديه في هذا الموضع وهي في بعض طرق البخاري ايضا على ان هذه الزيادة ليست
متفقا عليها في حديث عبد الله بن عمر فاكثر رواته لا يذكرونها وقد جاء ذكرها مصرحا به في حديث ابي حميد
الساعدي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه
ويقيم كل عضو في موضعه ثم يقرأ ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه معتدلا
لا يصوب راسه ولا يقنع ثم يقول سمع الله لمن حمده ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه حتى يقر كل عضو الى موضعه
ثم يهوي الى الارض ويجافي يديه عن جنبيه ثم يرفع راسه ويثني رجليه فيقعد عليها ويفتخ اصابع رجليه اذا سجد
ثم يسجد ثم يكبر ويجلس على رجله اليسرى حتى يرجع كل عضو الى موضعه ثم يقوم فيصنع في الاخرى مثل ذلك ثم اذا قام
من الركعتين رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع عند افتتاح الصلوة ثم يصلي بقية صلاته هكذا حتى اذا كانت
السجدة التي فيها التسليم اخرج رجليه وجلس على شقه الايسر متوركا هذا سياق ابي حاتم في صحيحه وهو في صحيح مسلم

ايضا وقد ذكره الترمذی وصححه من حدیث علی بن ابی طالب رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یرفع
یدیه فی هذه المواطن ایضا ثم کان یقرأ الفاتحة وحدها ولم یثبت عنه انه قرأ فی الرکعتین الاخیرتین بعد الفاتحة شیئا
وقد ذهب الشافعی فی احد قولیه وغیره الی استحباب القراءة بما زاد علی الفاتحة فی الاخیرتین واحتج لهذا القول بحدیث
ابی سعید الذی فی الصحیح حزرنا قیام رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الظهر فی الرکعتین الاولیین قدر قراءة الم تنزیل السجدة
وحزرنا قیامه فی الرکعتین الاخیرتین قدر النصف من ذلك وحزرنا قیامه فی الرکعتین الاولیین من العصر علی قدر قیامه
فی الرکعتین الاخیرتین من الظهر وفی الاخیرتین من العصر علی النصف من ذلك وحدیث ابی قتادة المتفق علیه ظاهر
فی الاقتصار علی فاتحة الکتاب فی الرکعتین الاخیرتین قال ابو قتادة رضی الله عنه وکان رسول الله صلی الله علیه
وسلم یصلی بنا فیقرأ فی الظهر والعصر فی الرکعتین الاولیین بفاتحة الکتاب وسورتین ویسمعنا الآیة احیانا زاد مسلم
ویقرأ فی الاخیرتین بفاتحة الکتاب والحدیثان غیر صریحین فی محل النزاع واما حدیث ابی سعید فانما هو حزر منهم
وتخمین لیس اخبارا عن تفسیر نفس فعله صلی الله علیه وسلم واما حدیث ابی قتادة فیمکن ان یراد به انه کان یقتصر
علی الفاتحة وان یراد به انه لم یکن یخل بها فی الرکعتین الاخیرتین بل کان یقرؤها فیهما کما کان یقرؤها فی الاولیین فکان
یقرأ الفاتحة فی کل رکعة وان کان حدیث ابی قتادة فی الاقتصار اظهر فانه فی معرض التقسیم فاذا قال کان یقرأ فی الاولیین
بالفاتحة والسورة وفی الاخیرتین بالفاتحة کان کالتصریح فی اختصاص کل قسم بما ذکر فیه وعلی هذا فیمکن ان یقال ان هذا
اکثر فعله وربما قرأ فی الرکعتین الاخیرتین بشیء فوق الفاتحة کما دل علیه حدیث ابی سعید وهذا کما ان هدیه صلی الله
علیه وسلم تطویل القراءة فی الفجر وکان یخففها احیانا وتخفیف القراءة فی المغرب وکان یطیلها احیانا وترك القنوت فی الفجر
وکان یقنت فیها احیانا والاسرار فی الظهر والعصر بالقراءة وکان یسمع الصحابة الآیة فیها احیانا وترك الجهر بالبسملة
وکان یجهر بها احیانا والمقصود انه کان یفعل فی الصلوة شیئا احیانا لعارض لم یکن من فعله الراتب ومن هذا لما بعث
صلی الله علیه وسلم فارسا طلیعة ثم قام الی الصلوة وجعل یلتفت فی الصلوة الی الشعب الذی یجیء منه الطلیعة
ولم یکن من هدیه صلی الله علیه وسلم الالتفات فی الصلوة وفی صحیح البخاری عن عائشة رضی الله عنها قالت سألت
رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الالتفات فی الصلوة قال هو اختلاس یختلسه الشیطان من صلوة العبد وفی
الترمذی من حدیث سعید بن المسیب عن انس رضی الله عنه قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم
یا بنی ایاك والالتفات فی الصلوة فان الالتفات فی الصلوة هلکة فان کان ولا بد ففی التطوع لا فی الفرض ولکن للحدیث
علتان احدیهما ان روایة سعید عن انس لا تعرف الثانیة ان فی طریقه علی بن زید بن جدعان وقد ذکر البزار فی
غیر مسنده من حدیث یوسف بن عبد الله بن سلام عن ابی الدرداء عن النبی صلی الله علیه وسلم لا صلوة لملتفت
فاما حدیث ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یلحظ فی الصلوة یمینا وشمالا ولا یلوی عنقه خلف ظهره
فهذا حدیث لا یثبت قال الترمذی فیه حدیث غریب لم یزد وقال الخلال اخبرنی المیمونی ان ابا عبد الله قیل له ان
بعض الناس اسند ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یلاحظ فی الصلاة فانکر ذلك انکارا شدیدا حتی تغیر وجهه و

ويقيم بصره ويخرج يديه به ورأيته في حال ما رأيته في حال قط سواها وقال إنه كان يلاحظ في الصلوة يعني أنه أنكره
وأنكره جداً وقال ليس له إسناد وقال من روى هذا إنما هذا من سعيد بن المسيب ثم قال لي بعض أصحابنا أن أبا عبد الله
وهن حديث سعيد هذا وضعف إسناده وقال إنما هو عن رجل عن سعيد وقال عبد الله بن أحمد حدثنا أبي
حدثنا حسان بن إبراهيم عن عبد الملك الكوفي قال سمعت العلاء قال سمعت مكحولاً يحدث عن أبي أمامة وواثلة
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة لم يلتفت يميناً ولا شمالاً ورمى ببصره في موضع سجوده فأنكره جداً وقال
اضرب عليه فأحمد رحمه الله أنكر هذا وهذا وكان إنكاره للأول أشد لأنه باطل سنداً ومتناً **والثاني** إنما أنكر سنده
وإلا فمتنه غير منكر والله أعلم فلو ثبت الأول لكان حكاية فعل فعله لعله كان لمصلحة تتعلق بالصلوة ككلامه عليه
السلام هو وأبو بكر وعمر وذو اليدين في الصلوة لمصلحتها أو لمصلحة المسلمين كالحديث الذي رواه أبو داود عن
أبي كبشة السلولي عن سهيل بن الحنظلية قال ثُوِّب بالصلوة يعني صلوة الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي وهو يلتفت إلى الشعب قال أبو داود يعني وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس فهذا الالتفات
من الاشتغال بالجهاد في الصلوة وهو يدخل في مداخل العبادات كصلوة الخوف وقريب منه قول عمر إني
لأجهز جيشي وأنا في الصلوة فهذا جمع بين الجهاد والصلوة ونظيره التفكر في معاني القرآن واستخراج كنوز العلم
منه في الصلوة فهذا جمع بين الصلوة والعلم فهذا لون والتفات الغافلين اللاهين وأفكارهم لون آخر وبالله التوفيق
فهديه الراتب صلى الله عليه وسلم إطالة الركعتين الأوليين من الرباعية على الأخريين وإطالة الأولى من الأوليين
على الثانية ولهذا قال سعد لعمر أما أنا فأطيل في الأوليين وأحذف في الأخريين ولا آلو أن أقتدي بصلوة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكذلك كان هديه صلى الله عليه وسلم إطالة صلوة الفجر على سائر الصلوات كما تقدم قالت
عائشة رضي الله عنها فرض الله الصلوة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد في
صلوة الحضر إلا الفجر فإنها أقرت على حالها من أجل طول القراءة والمغرب لأنها وتر النهار رواه أبو حاتم وابن حبان في صحيحه
وأصله في صحيح البخاري وهذا كان هديه صلى الله عليه وسلم في سائر صلاته إطالة أولها على آخرها كما فعل في الكسوف
وفي قيام الليل لما صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم ركعتين وهما
دون اللتين قبلهما حتى أتم صلاته ولا ينافي هذا افتتاحه صلى الله عليه وسلم صلوة الليل بركعتين خفيفتين وأمره
بذلك لأن هاتين الركعتين مفتاح قيام الليل فهي بمنزلة سنة الفجر وغيرها وكذلك الركعتان اللتان كان يصليهما
أحياناً بعد وتره تارة جالساً وتارة قائماً مع قوله اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً فإن هاتين الركعتين لا ينافي هذا الأمر
كما أن المغرب وتر للنهار وصلوة السنة شفعاً بعدها لا يخرجها عن كونها وتراً للنهار كذلك الوتر لما كان عبادة مستقلة
وهو وتر الليل كان الركعتان بعده جارية مجرى سنة المغرب من المغرب فلما كان المغرب فرضاً كانت محافظته عليه السلام
على سنتها أكثر من محافظته على سنة الوتر وهذا على أصل من يقول بوجوب الوتر ظاهر جداً وسيأتي مزيد كلام في
هاتين الركعتين إن شاء الله تعالى وهي مسألة شريفة لعلك لا تراها في مصنف وبالله التوفيق **فصل** وكان صلى الله

عليه وسلم اذا جلس في التشهد الاخير جلس متوركا وكان يفضي بوركه الى الارض ويخرج قدميه من ناحية واحدة

فصل احد الوجوه الثلاثة التي رويت عنه صلى الله عليه وسلم في التورك ذكره ابو داؤد في حديث ابي حميد الساعدي من طريق عبد الله بن لهيعة وقد ذكر ابو حاتم في صحيحه هذه الصفة من حديث ابي حميد الساعدي من غير طريق ابن لهيعة وقد تقدم حديثه **الوجه الثاني** ذكره البخاري في صحيحه من حديث ابي حميد ايضا قال واذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى وقعد على مقعدته فهذا هو الموافق للاول في الجلوس على الورك وفيه زيادة وصف في هيأة القدمين لم تتعرض لرواية الاولى لها **الوجه الثالث** ما ذكره مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن الزبير انه صلى الله عليه وسلم كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ويفرش قدمه اليمنى وهذه هي الصفة التي اختارها ابو القاسم الخرقي في مصنفه مختصرة وهذا مخالف للصفتين الاوليين في اخراج اليسرى من جانبه وفي نصب اليمنى ولعله كان يفعل هذا تارة وهذا تارة وهذا اظهر ويحتمل ان يكون من اختلاف الرواة ولم يذكر عنه عليه السلام هذا التورك الا في التشهد الذي يلي السلام قال الامام احمد ومن وافقه هذا مخصوص بالصلوة التي فيها تشهدان وهذا التورك فيها جعل فرقا بين الجلوس في التشهد الاول الذي يسن تخفيفه فيكون الجالس فيها متهيئا للقيام وبين الجلوس في التشهد الثاني الذي يكون الجالس فيه مطمئنا وايضا فتكون هيأة الجلوسين فارقة بين التشهدين مذكرة للمصلي حاله فيهما وايضا فان ابا حميد انما ذكر هذه الصفة عنه صلى الله عليه وسلم في الجلسة التي في التشهد الثاني فانه ذكر صفة جلوسه في التشهد الاول وانه كان يجلس مفترشا ثم قال واذا جلس في الركعة الآخرة وفي لفظ فاذا جلس في الركعة الرابعة **واما** قوله في بعض الفاظه حتى اذا كانت الجلسة التي فيها التسليم اخرج رجليه وجلس على شقه متوركا فهذا قد يحتج به من يرى التورك يشرع في كل تشهد يليه السلام فيتورك في الثانية وهو قول الشافعي وليس بصريح في الدلالة بل سياق الحديث يدل على ان ذلك انما كان في التشهد الذي يلي السلام من الرباعية والثلاثية فانه ذكر صفة جلوسه في التشهد الاول وقيامه منه ثم قال حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم جلس متوركا فهذا السياق ظاهر في اختصاص هذا الجلوس بالتشهد الثاني **فصل** وكان صلى الله عليه وسلم اذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وضم اصابعه الثلث ونصب السبابة وفي لفظ وقبض اصابعه الثلث ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ذكره مسلم عن ابن عمر وقال وائل بن حجر جعل حد مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ثم قبض ثنتين من اصابعه وحلق حلقة ثم رفع اصبعه فرأيته يحركها يدعو بها وهو في السنن وفي حديث ابن عمر في صحيح مسلم عقد ثلثا وخمسين وهذه الروايات كلها واحدة فان من قال قبض اصابعه الثلث اراد به ان الوسطى كانت مضمومة لم تكن منشورة كالسبابة ومن قال قبض ثنتين من اصابعه اراد ان الوسطى لم تكن مقبوضة مع البنصر بل الخنصر والبنصر متساويتان في القبض دون الوسطى وقد صرح بذلك من قال وعقد ثلثا وخمسين فان الوسطى في هذا العقد تكون مضمومة ولا تكون مقبوضة مع البنصر **وقد** استشكل كثير من الفضلاء هذا اذ عقد ثلثا وخمسين لا يلائم واحدة من الصفتين المذكورتين فان الخنصر لا بد ان تركب

الحساب فی هذا العقد **وقد** اجاب عن هذا بعض الفضلاء بان للثلاثة لها صفتان فی هذا العقد قدیمة وهی التی ذکرت
فی حدیث ابن عمر تکون فیها الاصابع الثلاث مضمومة مع تحلیق الابهام مع الوسطی وحدیثة وهی المعروفة الیوم بین اهل
الحساب والله اعلم وکان یبسط ذراعه علی فخذه ولا یجافیها فیکون حد مرفقه عند آخر فخذه واما الیسری فممدودة الاصابع
علی الفخذ الیسری وکان یستقبل باصابعه القبلة فی رفع یدیه فی رکوعه وفی سجوده وفی تشهده ویستقبل ایضاً باصابع رجلیه
القبلة فی سجوده وکان یقول فی کل رکعتین التحیات **واما** المواضع التی کان یدعو فیها فی الصلوة فسبعة مواطن **احدها**
بعد تکبیرة الاحرام فی محل الاستفتاح **الثانی** قبل الرکوع وبعد الفراغ من القراءة فی الوتر والقنوت العارض فی الصبح قبل
الرکوع ان صح ذلک فان فیه نظراً **الثالث** بعد الاعتدال من الرکوع کما ثبت ذلک فی صحیح مسلم من حدیث عبد الله بن ابی
اوفی کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا رفع راسه من الرکوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لک الحمد ملء السماوات
وملء الارض وملء ما شئت من شیء بعد اللهم طهرنی بالثلج والبرد والماء البارد اللهم طهرنی من الذنوب والخطایا کما ینقی الثوب
الابیض من الوسخ **الرابع** فی رکوعه کان یقول سبحانک اللهم ربنا وبحمدک اللهم اغفر لی **الخامس** فی سجوده وکان فیه
غالب دعائه **السادس** بین السجدتین **السابع** بعد التشهد وقبل السلام وبذلک امر فی حدیث ابی هریرة وحدیث
فضالة بن عبید وامر ایضاً بالدعاء فی السجود **واما** الدعاء بعد السلام من الصلوة مستقبل القبلة او المأمومین فلم یکن
ذلک من هدیه صلی الله علیه وسلم اصلاً ولا روی عنه باسناد صحیح ولا حسن **واما** تخصیص ذلک بصلاتی الفجر والعصر
فلم یفعل ذلک هو ولا احد من خلفائه ولا ارشد الیه امته وانما هو استحسان رآه من رآه عوضاً من السنة بعدهما والله اعلم
وعامة الادعیة المتعلقة بالصلاة انما فعلها فیها وامر بها فیها وهذا هو اللائق بحال المصلی فانه مقبل علی ربه یناجیه
ما دام فی الصلاة فاذا سلم منها انقطعت تلک المناجاة وزال ذلک الموقف بین یدیه والقرب منه فکیف یترک سؤاله فی حال
مناجاته والقرب منه والاقبال علیه ثم یسأل اذا انصرف عنه ولا ریب ان عکس هذا الحال هو الاولی بالمصلی الا ان ههنا
نکتة لطیفة وهو ان المصلی اذا فرغ من صلاته وذکر الله وهلله وسبحه وحمده وکبره بالاذکار المشروعة عقیب الصلوة
استحب له ان یصلی علی النبی صلی الله علیه وسلم بعد ذلک ویدعو بما شاء ویکون دعاؤه عقیب هذه العبادة الثانیة لا لکونه
دبر الصلوة فان کل من ذکر الله وحمده واثنی علیه وصلی علی رسول الله صلی الله علیه وسلم استحب له الدعاء عقیب ذلک کما فی
حدیث فضالة بن عبید اذا صلی احدکم فلیبدأ بحمد الله والثناء علیه ثم لیصل علی النبی صلی الله علیه وسلم ثم لیدع بما شاء قال
الترمذی حدیث صحیح **فصل** ثم کان صلی الله علیه وسلم یسلم عن یمینه السلام علیکم ورحمة الله وعن یساره کذلک هذا کان فعله
الراتب رواه عنه خمسة عشر صحابیاً وهم عبد الله بن مسعود وسعد بن ابی وقاص وسهل بن سعد الساعدی ووائل
بن حجر وابو موسی الاشعری وحذیفة بن الیمان وعمار بن یاسر وعبد الله بن عمر وجابر بن سمرة والبراء بن عازب وابو
مالک الاشعری وطلق بن علی واوس بن اوس وابو رمثة وعدی بن عمیرة رضی الله عنهم وقد روی عنه صلی الله علیه
وسلم انه کان یسلم تسلیمة واحدة تلقاء وجهه ولکن لم یثبت عنه ذلک من وجه صحیح واجود ما فیه حدیث عائشة
رضی الله عنها انه صلی الله علیه وسلم کان یسلم تسلیمة واحدة السلام علیکم یرفع بها صوته حتی یوقظنا وهو حدیث

معلول وهو في السنن لكنه كان في قيام الليل والذين رووا عنه التسليمتين رووا ما شاهدوه في الفرض والنفل على ان حديث
عايشة ليس صريحا في الاقتصار على التسليمة الواحدة بل اخبرت انه كان يسلم تسليمة واحدة يوقظهم بها ولم تنف الاخرى
بل سكتت عنها وليس سكوتها عنها مقدما على رواية من حفظها وضبطها وهم اكثر عددا واحاديثهم اصح وكثير من احاديثهم
صحيح والباقي حسان قال ابو عمر بن عبد البر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم تسليمة واحدة من حديث سعد
ابن ابي وقاص ومن حديث عايشة ومن حديث انس الا انها معلولة ولا يصححها اهل العلم بالحديث ثم ذكر علة حديث سعد
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلوة تسليمة واحدة قال وهذا وهم وغلط وانما الحديث كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره ثم ساق الحديث من طريق ابن المبارك عن مصعب بن ثابت عن اسمعيل بن محمد بن سعد
عن عامر بن سعد عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن شماله حتى كاني انظر الى صفحة خده
فقال الزهري ما سمعنا هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اسمعيل بن محمد اكل حديث رسول الله قد سمعته
قال لا قال فنصفه قال لا قال فاجعل هذا من النصف الذي لم تسمع قال واما حديث عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة
واحدة فلم يرفعها احد الا زهير بن محمد وحده عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رواه عنه عمرو بن ابي سلمة وغيره وزهير بن
محمد ضعيف عند الجميع كثير الخطاء لا يحتج به وذكر ليحيى بن معين هذا الحديث فقال عمرو بن ابي سلمة وزهير ضعيفان لا حجة
فيهما قال واما حديث انس فلم يات الا من طريق ايوب السجستاني عن انس ولم يسمع ايوب عن انس عندهم شيئا قال وقد روي مرسل عن
الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يسلمون تسليمة واحدة وليس مع القائلين بالتسليمة غير عمل اهل
المدينة قالوا وهو عمل قد توارثوه كابرا عن كابر ومثله لا يصح الاحتجاج به لانه لا يخفى لوقوعه في كل يوم مرارا وهذه طريقة قد
خالفهم فيها سائر الفقهاء **والصواب** معهم والسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدفع ولا ترد بعمل
اهل بلد كائنا من كان وقد احدث الامراء بالمدينة وغيرها في الصلوة امورا استمر عليها العمل ولم يلتفت الى استمراره وعمل اهل المدينة
الذي يحتج به ما كان في زمن الخلفاء الراشدين واما عملهم بعد موتهم وبعد انقراض عصر من كان بها من الصحابة فلا فرق بينهم وبين
عمل غيرهم والسنة تحكم بين الناس لا عمل احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه وبالله التوفيق **فصل** وكان صلى الله
عليه وسلم يدعو في صلاته فيقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة
المحيا والممات اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم وكان يقول في صلاته ايضا اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي فيما
رزقتني وكان يقول اللهم اني اسألك الثبات في الامر والعزيمة على الرشد واسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك واسألك قلبا
سليما ولسانا صادقا واسألك من خير ما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم واستغفرك لما تعلم وكان يقول في سجوده رب اعط نفسي تقواها
وزكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها وقد تقدم ذكر بعض ما كان يقول في ركوعه وسجوده وجلوسه واعتداله في الركوع
فصل والمحفوظ في ادعيته صلى الله عليه وسلم في الصلوة كلها بلفظ الافراد كقوله رب اغفر لي وارحمني واهدني وسائر الادعية
المحفوظة عنه ومنها قوله في دعاء الاستفتاح اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والبرد والماء البارد اللهم باعد بيني وبين خطاياي
كما باعدت بين المشرق والمغرب الحديث وروى الامام احمد واهل السنن من حديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤم عبد

قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم قال ابن خزيمة في صحيحه وقد ذكر حديث اللهم باعد بيني وبين خطاياي الحديث
قال في هذا دليل على رد الحديث الموضوع لا يؤم عبد قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم وسمعت شيخ الإسلام
ابن تيمية يقول هذا الحديث عندي في الدعاء الذي يدعو به الإمام لنفسه وللمأمومين ويشتركون فيه كدعاء القنوت ونحوه
والله اعلم **فصل** وكان صلى الله عليه وسلم إذا قام في الصلاة طأطأ رأسه ذكره الإمام أحمد وكان في التشهد لا يجاوز
بصره إشارته وقد تقدم وكان قد جعل الله تعالى قرة عينه ونعيمه وسروره وروحه في الصلاة وكان يقول يا بلال أرحنا
بالصلاة وكان يقول جعلت قرة عيني في الصلاة ومع هذا لم يكن يشغله ما هو فيه من ذلك عن مراعاة أحوال المأمومين
وغيرهم مع كمال إقباله وقربه من الله تعالى وحضور قلبه بين يديه واجتماعه عليه وكان يدخل في الصلاة وهو يريد إطالتها
فيسمع بكاء الصبي فيخففها مخافة أن يشق على أمه وأرسل مرة فارساً طليعة له فقام يصلي وجعل يلتفت إلى الشعب الذي
يجيء منه الفارس ولم يشغله ما هو فيه عن مراعاة حال فارسه وكذلك كان يصلي الفرض وهو حامل أمامة بنت
أبي العاص بن الربيع ابنة بنته على عاتقه إذا قام حملها وإذا ركع وسجد وضعها وكان يصلي فيجيء الحسن أو الحسين فيركب ظهره
فيطيل السجدة كراهية أن يلقيه عن ظهره وكان يصلي فتجيء عائشة من حاجتها والباب مغلق فيمشي فيفتح لها الباب ثم يرجع
إلى الصلاة وكان يرد السلام بالإشارة على من يسلم عليه وهو في الصلاة وقال جابر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة
ثم أدركته وهو يصلي فسلمت عليه فأشار إلي ذكره مسلم في صحيحه وقال أنس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يشير
في الصلاة ذكره الإمام أحمد وقال صهيب مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد إشارة قال
الراوي لا أعلمه قال إلا إشارة بأصبعه وهو في السنن والمسند وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم إلى قباء يصلي فيه قال فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو في الصلاة فقلت لبلال كيف رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي قال يقول هكذا وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه أسفل و
جعل ظهره إلى فوق وهو في السنن والمسند وصححه الترمذي ولفظه كان يشير بيده وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
لما قدمت من الحبشة أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فأومى برأسه ذكره البيهقي وأما حديث
أبي غطفان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد
صلاته فحديث باطل ذكره الدارقطني وقال قال لنا ابن أبي داود أبو غطفان هذا رجل مجهول والصحيح عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه كان يشير في صلاته رواه أنس وجابر وغيرهما وكان صلى الله عليه وسلم يصلي وعائشة معترضة بينه وبين
القبلة فإذا سجد غمزها بيده فقبضت رجليها وإذا قام بسطتهما وكان صلى الله عليه وسلم يصلي فجاءه الشيطان ليقطع عليه
صلاته فأخذه فخنقه حتى سال لعابه على يده وكان يصلي على المنبر ويركع عليه فإذا جاءت السجدة نزل القهقرى فسجد على الأرض
ثم صعد عليه وكان يصلي إلى جدار فجاءت بهيمة تمر من بين يديه فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه
يدارئها يفاعلها من المدارأة وهي المدافعة وكان يصلي فجاءته جاريتان من بني عبد المطلب قد اقتتلتا فأخذهما بيديه فنزع
إحداهما من الأخرى وهو في الصلاة ولفظ أحمد فيه فأخذتا بركبتي النبي صلى الله عليه وسلم فنزع بينهما أو فرق بينهما

ولم ينصرف فكان يصلي فمر بين يديه غلام فقال بيده هكذا فرجع ومرت بين يديه جارية فقال بيده هكذا فمضت
فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هن أغلب ذكره الإمام أحمد وهو في السنن وكان ينفخ في صلاته ذكره الإمام أحمد
وهو في السنن وأما حديث النفخ في الصلوة كلام فلا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما رواه سعيد في سننه
عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله إن صح وكان يبكي في صلاته وكان يتنحنح في صلاته قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه
كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة آتيه فيها فإذا أتيته استأذنت فإن وجدته يصلي تنحنح دخلت وإن وجدته
فارغا أذن لي ذكره النسائي وأحمد ولفظ أحمد كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان بالليل والنهار وكنت إذا
دخلت عليه وهو يصلي تنحنح رواه أحمد وعمل به فكان يتنحنح في صلاته ولا يرى النحنحة مبطلة للصلوة وكان يصلي حافيا
تارة ومتنعلا أخرى كذلك قال عبد الله بن عمرو عنه وأمر بالصلوة بالنعل مخالفة لليهود وكان يصلي في الثوب الواحد
تارة وفي الثوبين تارة وهو الأكثر **وقنت** في الفجر بعد الركوع شهرا ثم ترك القنوت ولم يكن من هديه القنوت فيها دائما ومن
المحال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في كل غداة بعد اعتداله من الركوع يقول اللهم اهدني فيمن هديت و
تولني فيمن توليت ويرفع بذلك صوته ويؤمن عليه أصحابه دائما إلى أن فارق الدنيا ثم لا يكون ذلك معلوما عند الأمة
بل يضيعه أكثر أمته وجمهور أصحابه بل كلهم حتى يقول من يقول منهم إنه محدث كما قال سعيد بن طارق الأشجعي قلت
لأبي يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ههنا وبالكوفة
منذ خمس سنين فكانوا يقنتون في الفجر فقال أي بني محدث رواه أهل السنن وأحمد وقال الترمذي حديث حسن
صحيح وذكر الدارقطني عن سعيد بن جبير قال أشهد أني سمعت ابن عباس يقول إن القنوت في صلوة الفجر بدعة و
ذكر البيهقي عن أبي مجلز قال صليت مع ابن عمر صلوة الصبح فلم يقنت فقلت له لا أراك تقنت فقال لا أحفظه عن أحد
من أصحابنا ومن المعلوم بالضرورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان يقنت كل غداة ويدعو بهذا الدعاء ويؤمن
الصحابة لكان نقل الأمة لذلك كلهم كنقلهم لجهره بالقراءة فيها وعددها ووقتها وإن جاز عليهم تضييع أمر القنوت
منها جاز عليهم تضييع ذلك ولا فرق وبهذا الطريق علمنا أنه لم يكن هديه الجهر بالبسملة كل يوم وليلة ست مرات دائما
مستمرا ثم يضيع أكثر الأمة ذلك ويخفى عليها وهذا من أمحل المحال بل لو كان ذلك واقعا لكان نقله كنقل عدد الصلوات وعدد
الركعات والجهر والإخفاء وعدد السجدات ومواضع الأركان وترتيبها والله الموفق والإنصاف الذي يرتضيه العالم
المنصف أنه جهر وأسر وقنت وترك وكان إسراره أكثر من جهره وتركه القنوت أكثر من فعله وإنما قنت عند النوازل
للدعاء لقوم وللدعاء على آخرين ثم تركه لما قدم من دعا لهم وتخلصوا من الأسر وأسلم من دعا عليهم وجاؤا
تائبين فكان قنوته لعارض فلما زال ترك القنوت ولم يختص بالفجر بل كان يقنت في صلوة الفجر والمغرب ذكره البخاري
في صحيحه عن أنس وقد ذكره مسلم عن البراء وذكر الإمام أحمد عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلوة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة
يدعو على حي من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه رواه أبو داود وكان هديه صلى الله

عليه وسلم القنوت في النوازل خاصة وتركه عند عدمها ولم يكن يخصه بالفجر بل كان اكثر قنوته فيها لاجل ما شرع فيها
من الطول ولاتصالها بصلوة الليل وقربها من السحر وساعة الاجابة وللتنزل الالهي ولانها الصلوة المشهودة التي يشهدها الله
وملائكته او ملائكة الليل والنهار كما روى هذا وهذا في تفسير قوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا **واما حديث**
ابن ابي فديك عن عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع
راسه من الركوع من صلوة الصبح في الركعة الثانية يرفع يديه فيها فيدعو بهذا الدعاء اللهم اهدني فيمن هديت
وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه
لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت فما ابين الاحتجاج به لو كان صحيحا او حسنا ولكن لا يحتج بعبد الله هذا و
ان كان الحاكم صحح حديثه في القنوت عن احمد بن عبد الله المزني ثنا يوسف بن موسى ثنا احمد بن صالح ثنا ابن ابي
فديك فذكره **نعم** يصح عن ابي هريرة انه قال والله لانا اقربكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ابو هريرة
يقنت في الركعة الاخيرة من صلوة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار ولا ريب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ثم تركه فاحب ابو هريرة ان يعلمهم ان مثل هذا القنوت سنة و
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله وهذا رد على اهل الكوفة الذين يكرهون القنوت في الفجر مطلقا عند النوازل
وغيرها ويقولون هو منسوخ وفعله بدعة فاهل الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استحبه عند النوازل
وغيرها وهم اسعد بالحديث من الطائفتين فانهم يقنتون حيث قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتركونه
حيث تركه فيقتدون به في فعله وتركه ويقولون فعله سنة وتركه سنة ومع هذا فلا ينكرون على من داوم
عليه ولا يكرهون فعله ولا يرونه بدعة ولا فاعله مخالفا للسنة كما لا ينكرون على من انكره عند النوازل ولا يرون
تركه بدعة ولا تاركه مخالفا للسنة بل من قنت فقد احسن ومن تركه فقد احسن وركن الاعتدال محل الدعاء
والثناء وقد جمعهما النبي صلى الله عليه وسلم فيه ودعاء القنوت دعاء وثناء فهو اولى بهذا المحل واذا جهر به الامام
احيانا ليعلم المامومين فلا باس بذلك فقد جهر عمر بالاستفتاح ليعلم المامومين وجهر ابن عباس بقراءة الفاتحة
في صلوة الجنازة ليعلمهم انها سنة ومن هذا ايضا جهر الامام بالتامين وهذا من الاختلاف المباح الذي لا يعنف فيه
من فعله ولا من تركه وهذا كرفع اليدين في الصلوة وتركه وكالخلاف في انواع التشهدات وانواع الاذان والاقامة
وانواع النسك من الافراد والقران والتمتع وليس مقصودنا الا ذكر هديه صلى الله عليه وسلم الذي كان يفعله
هو فانه قبلة القصد واليه التوجه في هذا الكتاب عليه مدار التفتيش والطلب وهذا شيء والجائز الذي
لا ينكر فعله وتركه شيء فنحن لم نتعرض في هذا الكتاب لما يجوز ولما لا يجوز وانما مقصودنا فيه هدي النبي صلى الله عليه
وسلم الذي كان يختاره لنفسه فانه اكمل الهدي وافضله فاذا قلنا لم يكن من هديه المداومة على القنوت في الفجر
ولا الجهر بالبسملة لم يدل ذلك على كراهية غيره ولا انه بدعة ولكن هديه صلى الله عليه وسلم اكمل الهدي وافضله
والله المستعان **واما حديث** ابي جعفر الرازي عن الربيع بن انس قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت

في الفجر حتى فارق الدنيا وهو في المسند والترمذي وغيرهما فابو جعفر قد ضعفه احمد وغيره وقال ابن المديني
كان يخلط وقال ابو زرعة كان يهم كثيرا وقال ابن حبان كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير **وقال** لي شيخنا ابن
تيمية قدس الله روحه وهذا الاسناد نفسه هو اسناد حديث واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم
حديث ابي بن كعب الطويل وفيه وكان روح عيسى عليه السلام من تلك الارواح التي اخذ عليها العهد و
الميثاق في زمن آدم فارسل تلك الروح الى مريم عليها السلام حين انتبذت من اهلها مكانا شرقيا فارسله الله في
صورة بشر فتمثل لها بشرا سويا قال فحملت الذي يخاطبها فدخل من فيها وهذا غلط محض فان الذي ارسل اليها
الملك الذي قال لها انما انا رسول ربك لاهب لك غلاما زكيا ولم يكن الذي خاطبها بهذا هو عيسى بن مريم هذا
محال **والمقصود** ان ابا جعفر الرازي صاحب مناكير لا يحتج بما تفرد به احد من اهل الحديث البتة ولو صح
لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين البتة فانه ليس فيه ان القنوت هذا الدعاء فان القنوت يطلق على القيام
والسكوت ودوام العبادة والدعاء والتسبيح والخشوع كما قال تعالى وَلَهُ مَنْ فِي السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَهُ قَانِتُونَ وقال
تعالى أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ وقال تعالى وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ
وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ وقال صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة طول القنوت وقال زيد بن ارقم لما نزل قوله تعالى وَقُومُوا
لِلّٰهِ قَانِتِينَ امرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وانس رضي الله عنه لم يقل لم يزل يقنت بعد الركوع رافعا صوته اللهم
اهدني فيمن هديت الى آخره ويؤمن من خلفه ولا ريب ان قوله ربنا ولك الحمد ملء السماوات وملء الارض وملء
ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد الى آخر الدعاء والثناء الذي كان يقوله قنوت وتطويل
هذا الركن قنوت وتطويل القراءة قنوت وهذا الدعاء المعين قنوت فمن اين لكم ان انسا انما اراد هذا الدعاء المعين
دون سائر اقسام القنوت ولا يقال تخصيصه القنوت بالفجر دون غيرها من الصلوات دليل على ارادة الدعاء
المعين اذ سائر ما ذكرتم من اقسام القنوت مشترك بين الفجر وغيرها وانس خص الفجر دون سائر الصلوات بالقنوت
ولا يمكن ان يقال انه الدعاء على الكفار ولا الدعاء للمستضعفين من المؤمنين لان انسا قد اخبر انه كان يقنت
شهرا ثم تركه فتعين ان يكون هذا الدعاء الذي داوم عليه هو القنوت المعروف وقد قنت ابو بكر وعمر وعثمان وعلي
والبراء بن عازب وابو هريرة وعبد الله بن عباس وابو موسى الاشعري وانس بن مالك وغيرهم **والجواب**
من وجوه **احدها** ان انسا قد اخبر انه صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الفجر والمغرب كما ذكره البخاري فلم يخصص
القنوت بالفجر وكذلك ذكر البراء بن عازب سواء فما بال القنوت اختص بالفجر فان قلتم قنوت المغرب منسوخ قال لكم
منازعوكم من اهل الكوفة وكذلك قنوت الفجر سواء ولا تأتون بحجة على نسخ قنوت المغرب الا كانت دليلا على نسخ قنوت
الفجر سواء ولا [يمكنكم] ابدا ان تقيموا دليلا على نسخ قنوت المغرب واحكام قنوت الفجر **فان قلتم** قنوت المغرب كان قنوتا
للنوازل لا قنوتا راتبا قال منازعوكم من اهل الحديث **نعم كذلك** هو وكذلك قنوت الفجر سواء وما الفرق قالوا ويدل
على ان قنوت الفجر كان قنوت نازلة لا قنوتا راتبا ان انسا نفسه اخبر بذلك وعمدتكم في القنوت الراتب انما هو انس [حين]

انه كان قنوت نازلة ثم تركه ففي الصحيحين عن انس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً يدعو على حي من
احياء العرب ثم تركه **الثاني** ان شبابة روى عن قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمن قال قلنا لانس بن مالك
ان قوما يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت بالفجر قال كذبوا انما قنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم شهرا واحدا يدعو على حي من احياء المشركين وقيس بن ربيع وان كان يحيى ضعفه فقد وثقه غيره وليس
بدون ابي جعفر الرازي فكيف يكون ابو جعفر حجة في قوله لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا وقيس ليس بحجة في
هذا الحديث وهو اوثق منه او مثله والذين ضعفوا ابا جعفر اكثر من الذين ضعفوا قيسا فانما يعرف تضعيف
قيس عن يحيى وذكر سبب تضعيفه فقال احمد بن سعيد بن ابي مريم سالت يحيى عن قيس بن الربيع فقال ضعيف
لا يكتب حديثه كان يحدث بالحديث عن عبيدة وهو عنده عن منصور ومثل هذا لا يوجب رد حديث
الراوي لان غاية ذلك ان يكون غلط ووهم في ذكر عبيدة بدل منصور ومن الذي سلم من هذا من المحدثين
الثالث ان انسا اخبر انهم لم يكونوا يقنتون وان بدء القنوت هو قنوت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو على رعل و
ذكوان ففي الصحيحين من حديث عبد العزيز بن صهيب عن انس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين
رجلا لحاجة يقال لهم القراء فعرض لهم حيان من بني سليم رعل وذكوان عند بئر يقال له بئر معونة فقال القوم والله ما
اياكم اردنا وانما نحن مجتازون في حاجة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوهم فدعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عليهم شهرا في صلوة الغداة فذلك بدء القنوت وما كنا نقنت فهذا يدل على انه لم يكن من هديه صلى الله
عليه وسلم القنوت دائما وقول انس فذلك بدء القنوت مع قوله قنت شهرا ثم تركه دليل على انه اراد بما اثبته من
القنوت قنوت النوازل وهو الذي وقته بشهر وهذا كما قنت في صلوة العتمة شهرا كما في الصحيحين عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في صلوة العتمة شهرا يقول في قنوته اللهم انج الوليد
بن الوليد اللهم انج سلمة بن هشام اللهم انج عياش بن ابي ربيعة اللهم انج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد
وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف قال ابو هريرة واصبح ذات يوم فلم يدع لهم فذكرت ذلك له
فقال اوما تراهم قد قدموا فقنوته في الفجر كان هكذا سواء لاجل امر عارض ونازلة ولذلك وقته انس بشهر وقد روي
عن ابي هريرة انه قنت لهم ايضا في الفجر شهرا وكلاهما صحيح وقد تقدم ذكر حديث عكرمة عن ابن عباس قنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح رواه ابو داود وغيره وهو حديث صحيح
وقد ذكر الطبراني في معجمه من حديث محمد بن انس حدثنا مطرف بن طريف عن ابي الجهم عن البراء بن عازب ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي صلوة مكتوبة الا قنت فيها قال الطبراني لم يروه عن مطرف الا محمد بن انس انتهى وهذا
الاسناد وان كان لا يقوم به حجة فالحديث صحيح من جهة المعنى لان القنوت هو الدعاء ومعلوم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يصل صلوة مكتوبة الا دعا فيها كما تقدم وهذا هو الذي اراده انس في حديث ابي جعفر ان صح انه لم
يزل يقنت حتى فارق الدنيا ونحن لا نشك ولا نرتاب في صحة ذلك وان دعاءه استمر في الفجر حتى فارق الدنيا **الوجه**

الرابع ان طرق حديث انس تبين المراد وتصدق بعضها بعضا ولا تتناقض وفي الصحيحين من حديث عاصم الاحول
قال سألت انس بن مالك عن القنوت في الصلوة قال نعم فقلت كان قبل الركوع او بعده قال قبله قلت وان فلانا اخبرني
عنك انك قلت قنت بعده قال كذب انما قلت قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا وقد ظن طائفة
ان هذا الحديث معلول تفرد به عاصم وسائر الرواة عن انس خالفوه فقالوا عاصم ثقة جدا غير انه خالف اصحاب انس في
موضع القنوتين والحافظ قد يهم والجواد قد يعثر وحكوا عن الامام احمد تعليله فقال الاثرم قلت لابي عبد الله يعني احمد بن
حنبل ايقول احد في حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع غير عاصم الاحول فقال ما علمت احدا
يقوله غيره قال ابو عبد الله خالفهم عاصم كلهم هشام عن قتادة عن انس والتيمي عن ابي مجلز عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قنت بعد الركوع وايوب عن محمد قال سألت انسا وحنظلة السدوسي عن انس اربعة وجوه واما عاصم فقال قلت له فقال كذبوا
انما قنت بعد الركوع شهرا قيل له من ذكره عن عاصم قال ابو معاوية وغيره قيل لابي عبد الله وسائر الاحاديث اليس انما هي بعد
الركوع فقال بلى كلها عن خفاف بن ايماء بن رحضة وابو هريرة قلت لابي عبد الله فلم ترخص اذا في القنوت قبل الركوع وانما صح
الحديث بعد الركوع فقال القنوت في الفجر بعد الركوع وفي الوتر يختار بعد الركوع ومن قنت قبل الركوع فلا باس لفعل اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم واختلافهم فاما في الفجر فبعد الركوع فيقال من العجب تعليل هذا الحديث الصحيح المتفق على صحته ورواية
ائمة ثقات اثبات حفاظ والاحتجاج بمثل حديث ابي جعفر الرازي وقيس بن الربيع وعمرو بن ايوب وعمرو بن عبيد ودينار و
جابر الجعفي وقل من تحمل مذهبا وانتصر له في كل شيء الا اضطر الى هذا المسلك **فنقول** وبالله التوفيق احاديث انس كلها
صحاح يصدق بعضها بعضا ولا تتناقض والقنوت الذي ذكره قبل الركوع غير الذي ذكره بعده والذي وقته غير الذي اطلقه
فالذي ذكره قبل الركوع هو اطالة القيام للقراءة الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة طول القنوت
والذي ذكره بعده هو اطالة القيام للدعاء فعله شهرا يدعو على قوم ويدعو لقوم ثم استمر يطيل هذا الركن للدعاء
والثناء الى ان فارق الدنيا كما في الصحيحين عن ثابت عن انس قال اني لا آلو ان اصلي بكم كما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي بنا فكان انس يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع راسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسي
واذا رفع راسه من السجدة يمكث حتى يقول القائل قد نسي فهذا هو القنوت الذي ما زال عليه حتى فارق الدنيا ومعلوم
انه لم يكن يسكت في مثل هذا الوقوف الطويل بل كان يثني على ربه ويمجده ويدعوه وهذا غير القنوت الموقت بشهر فان ذلك دعاء
على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان ودعاء للمستضعفين الذين كانوا بمكة **واما** تخصيص هذا بالفجر فبحسب سؤال
السائل فانما سأله عن قنوت الفجر فاجابه عما سأله عنه وايضا فانه كان يطيل صلوة الفجر دون سائر الصلوات ويقرأ فيها
بالستين الى المائة وكان كما قال البراء بن عازب ركوعه واعتداله وسجوده وقيامه متقاربا وكان يظهر من تطويله بعد
الركوع في صلوة الفجر ما لا يظهر في سائر الصلوات بذلك ومعلوم انه كان يدعو ربه ويثني عليه ويمجده في هذا الاعتدال
كما تقدم في الاحاديث وهذا قنوت منه لا ريب فنحن لا نشك ولا نرتاب انه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ولما صار
القنوت في لسان الفقهاء واكثر الناس هو هذا الدعاء المعروف اللهم اهدني فيمن هديت الى آخره وسمعوا انه لم يزل يقنت

[النبي]

[القيام]

في الفجر حتى فارق الدنيا وكذلك خلفاؤه الراشدون وغيرهم من الصحابة حملوا القنوت في لفظ الصحابة على القنوت في
اصطلاحهم ونشأ من لا يعرف غير ذلك فلم يشك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا مداومين
عليه كل غداة وهذا هو الذي نازعهم فيه جمهور العلماء وقالوا لم يكن هذا من فعله الراتب بل ولا يثبت عنه انه
فعله وغاية ما روي عنه في هذا القنوت انه علمه الحسن بن علي كما في المسند والسنن الاربع عنه قال علمني رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن
توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا و
تعاليت قال الترمذي حديث حسن ولا نعرف في القنوت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا احسن من هذا وزاد
البيهقي بعد ولا يذل من واليت ولا يعز من عاديت ومما دل على ان مراد انس بالقنوت بعد الركوع هو القيام للدعاء
والثناء ما رواه سليمان بن حرب ثنا ابو هلال ثنا حنظلة امام مسجد قتادة قلت هو السدوسي قال اختلفت
انا وقتادة في القنوت في صلوة الصبح فقال قتادة قبل الركوع وقلت انا بعد الركوع فاتينا انس بن مالك فذكرنا له ذلك
فقال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الفجر فكبر وركع ورفع راسه ثم سجد ثم قام في الثانية فكبر وركع ثم رفع
راسه فقام ساعة ثم وقع ساجدا وهذا مثل حديث ثابت عنه سواء وهو يبين مراد انس بالقنوت فانه ذكره
دليلا لمن قال انه قنت بعد الركوع فهذا القيام والتطويل هو كان مراد انس فاتفقت احاديثه كلها وبالله التوفيق واما
المروي عن الصحابة فنوعان **احدهما** قنوت عند النوازل كقنوت الصديق رضي الله عنه في محاربة الصحابة لمسيلمة
وعند محاربة اهل الكتاب وكذلك قنوت عمر وقنوت علي عند محاربته لمعاوية واهل الشام **الثاني** مطلق
مراد من حكاه عنهم به تطويل هذا الركن للدعاء والثناء والله اعلم **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في سجود
السهو ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وكان سهوه في الصلوة
من تمام نعمة الله على امته واكمال دينهم ليقتدوا به فيما يشرعه لهم عند السهو وهذا معنى الحديث المنقطع الذي في
الموطا انما انسى او انسى لاسن وكان صلى الله عليه وسلم ينسى فيترتب على سهوه احكام شرعية تجري على سهو امته
الى يوم القيمة فقام صلى الله عليه وسلم من اثنتين في الرباعية ولم يجلس بينهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين قبل
السلام ثم سلم فاخذ من هذا قاعدة ان من ترك شيئا من اجزاء الصلوة التي ليست باركان سهوا سجد له قبل السلام
واخذ من بعض طرقه انه اذا ترك ذلك وشرع في ركن لم يرجع الى المتروك لانه لما قام سبحوا به فاشار اليهم ان قوموا
واختلف عنه في محل هذا السجود ففي الصحيحين من حديث عبد الله بن بحينة انه صلى الله عليه وسلم قام من اثنين
من الظهر ولم يجلس بينهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك وفي رواية متفق عليها يكبر في كل سجدة وهو
جالس قبل ان يسلم وفي المسند من حديث يزيد بن هارون عن المسعودي عن زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن
شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه فاشار اليهم ان قوموا فلما فرغ من صلاته سلم ثم سجد سجدتين
ثم سلم وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وصححه الترمذي وذكر البيهقي من حديث عبد الرحمن بن شماسة

الزهری قال صلی سا عقبة بن عامر الجهنی فقام وعلیه جلوس فقال للناس سبحان الله سبحان الله فلم یجلس ومضی
علی قیامه فلما کان فی آخر صلاته سجد سجدتین وهو جالس فلما سلم قال انی سمعتکم آنفا تقولون سبحان الله لکیما
اجلس لکن السنة الذی صنعت وحدیث عبد الله بن بحینة اولی لثلثة وجوه احدها انه اصح من حدیث المغیرة
الثانی انه اصرح منه فان قول المغیرة وکذا صنع رسول الله صلی الله علیه وسلم یجوز ان یرجع الی جمیع ما فعل المغیرة
ویکون قد سجد النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا السهو مرة قبل السلام ومرة بعده فحکی ابن بحینة ما شاهده و
حکی ابن مغیرة ما شاهده فیکون کلا الامرین جائزا ویجوز ان یرید المغیرة انه صلی الله علیه وسلم قام ولم یرجع
ثم سجد للسهو الثالث ان المغیرة لعله نسی السجود قبل السلام وسجده بعده وهذه صفة السهو وهذا لا یمکن
ان یقال فی السجود قبل السلام والله اعلم **فصل** وسلم صلی الله علیه وسلم من رکعتین فی احدی صلوتی العشاء
اما الظهر واما العصر ثم تکلم ثم اتمها ثم سلم ثم سجد سجدتین بعد السلام والکلام یکبر حین یسجد ثم یکبر حین یرفع ثم سلم
وذکر ابو داؤد والترمذی ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی بهم فسجد سجدتین ثم تشهد ثم سلم وقال الترمذی حسن
غریب وصلی یوما وانصرف وقد بقی من الصلوة رکعة فادرکه طلحة بن عبید الله فقال نسیت من الصلوة رکعة فرجع
فدخل المسجد وامر بلالا فاقام الصلاة فصلی للناس رکعة ذکره الامام احمد وصلی الظهر خمسا فقیل له زید فی الصلوة
قال وما ذاک قالوا صلیت خمسا فسجد سجدتین بعد ما سلم متفق علیه وصلی العصر ثلثا ثم دخل منزله فذکره الناس
فخرج فصلی بهم رکعة ثم سلم ثم سجد سجدتین ثم سلم **فصل** مجموع ما حفظ عنه صلی الله علیه وسلم من سهوه فی الصلوة
وهو خمسة مواضع وقد تضمن سجوده فی بعضه قبل السلام وفی بعضه بعده فقال الشافعی رحمه الله کله قبل السلام وقال
ابو حنیفة رضی الله عنه کله بعد السلام وقال مالک رضی الله عنه کل سهو کان نقصانا فی الصلوة فان سجوده قبل
السلام وکل سهو کان زیادة فی الصلوة فان سجوده بعد السلام واذا اجتمع سهوتان زیادة ونقصانا فالسجود لهما قبل
السلام قال ابو عمر بن عبد البر هذا مذهبه لا خلاف عنه فیه ولو سجد احد عنده لسهوه بخلاف ذلک فجعل السجود
کله بعد السلام او کله قبل السلام لم یکن علیه شیء لانه عنده من باب قضاء القاضی باجتهاده لاختلاف الآثار المرفوعة و
السلف من هذه الامة فی ذلک واما الامام احمد رضی الله عنه فقال الاثرم سمعت احمد بن حنبل یسأل عن سجود السهو قبل
السلام او بعده فقال فی مواضع قبل السلام وفی مواضع بعده کما صنع النبی صلی الله علیه وسلم حین سلم من اثنتین سجد
بعد السلام علی حدیث ابی هریرة فی قصة ذی الیدین ومن سلم فی ثلث سجد ایضا بعد السلام فی حدیث عمران بن
حصین وفی التحری سجد بعد السلام علی حدیث ابن مسعود وفی القیام من اثنتین سجد قبل السلام علی حدیث ابن
بحینة وفی الشک یبنی علی الیقین ویسجد قبل السلام علی حدیث ابی سعید الخدری وحدیث عبد الرحمن بن عوف
قال الاثرم فقلت لاحمد بن حنبل فما کان سوی هذه المواضع قال یسجد فیها قبل السلام لانه یتم ما نقص من صلاته
قال ولولا ما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم لرأیت السجود کله قبل السلام لانه من شأن الصلوة فیقضیه قبل السلام
ولکن اقول کما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه سجد فیه بعد السلام فانه یسجد فیه بعد السلام وسائر السهو یسجد

قبل السلام وقال ابو داود لا يسجد للسهو الا في الخمسة المواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى واما الشك
فلم يعرض له صلى الله عليه وسلم بل امر فيه بالبناء على اليقين واسقاط الشك والسجود قبل السلام فقال الامام احمد
الشك على وجهين اليقين والتحري فمن رجع الى اليقين الغى الشك وسجد سجدتي السهو قبل السلام على حديث ابي سعيد
الخدري واذا رجع الى التحري وهو اكثر الوهم سجد سجدتي السهو بعد السلام على حديث ابن مسعود الذي يرويه منصور
انتهى واما حديث ابي سعيد فهو اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على
ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم واما حديث ابن مسعود فهو اذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب ثم
يسجد سجدتين متفق عليهما وفي الصحيحين ثم يسلم ثم يسجد سجدتين وهذا هو الذي قال الامام احمد واذا رجع الى التحري
سجد بعد السلام والفرق عنده بين التحري واليقين ان المصلي اذا كان اماما بنى على غالب ظنه واكثر وهمه وهذا
هو التحري فيسجد له بعد السلام على حديث ابن مسعود وان كان منفردا بنى على اليقين ويسجد قبل السلام على حديث
ابي سعيد هذه طريقة اكثر اصحابه في تحصيل ظاهر مذهبه وعنه روايتان احدهما انه يبني على اليقين مطلقا و
هو مذهب الشافعي ومالك والاخرى على غالب ظنه مطلقا وظاهر نصوصه انما يدل على الفرق بين الشك
وبين الظن الغالب القوي فمع الشك يبني على اليقين ومع اكثر الوهم او الظن الغالب يتحرى وعلى هذا مدار اجوبته و
على الحالين حمل الحديثين والله اعلم وقال ابو حنيفة رحمه الله في الشك اذا كان اول ما عرض له استانف الصلوة فان عرض له
كثيرا فان كان له ظن غالب بنى عليه وان لم يكن له ظن بنى على اليقين **فصل** ولم يكن من هديه صلى الله عليه
وسلم تغميض عينيه في الصلوة وقد تقدم انه كان في التشهد يرمي ببصره الى اصبعه في الدعاء ولا يجاوز بصره اشارته
ذكره البخاري في صحيحه عن انس رضي الله عنه قال كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اميطي عنا قرامك هذا فانه لا يزال تصاويره تعرض لي في صلاتي ولو كان يغمض عينيه في صلاته لما عرضت له في
صلاته وفي الاستدلال بهذا الحديث نظر لان الذي كان يعرض له في صلاته هل هو تذكر تلك التصاوير بعد رؤيتها
او نفس رؤيتها هذا محتمل وهذا محتمل وابين دلالة منه حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة
لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم وائتوني بانبجانية ابي جهم فانها الهتني انفا عن
صلاتي وفي الاستدلال بهذا ايضا ما فيه اذ غايته انه حانت منه التفاتة اليها فشغلته تلك الالتفاتة ولا يدل
حديث التفاته الى الشعب لما ارسل اليه الفارس طليعة لان ذلك النظر والالتفات منه كان للحاجة لاهتمامه
بامور الجيش وقد يدل على ذلك مد يده في صلوة الكسوف ليتناول العنقود لما راى الجنة وكذلك رؤيته النار وصاحبة
الهرة فيها وصاحب المحجن وكذلك حديث مدافعته للبهيمة التي ارادت ان تمر بين يديه ورده الغلام والجارية وحجزه
بين الجاريتين وكذلك احاديث رد السلام بالاشارة على من سلم عليه وهو في الصلوة فانه انما كان يشير الى من
يراه وكذلك تعرض الشيطان له فاخذه فخنقه وكان ذلك رؤية عين فهذه الاحاديث وغيرها يستفاد من
مجموعها العلم بانه لم يكن يغمض عينيه في الصلوة وقد اختلف الفقهاء في كراهته فكرهه الامام احمد وغيره وقالوا هو

فعل اليهود واباحه جماعة ولم يكرهوه وقالوا قد يكون اقرب الى تحصيل الخشوع الذی هو روح الصلوة وسرها ومقصودها
والصواب ان يقال ان كان تفتيح العين لا يخل بالخشوع فهو افضل وان كان يحول بينه وبين الخشوع لما فی قبلته من
الزخرفة والتزويق او غيره مما يتسوش عليه قلبه فهنالك لا يكره التغميض مطلقا والقول باستحبابه فی هذا الحال اقرب
الى اصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة **فصل** فيما كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يقوله بعد انصرافه من الصلوة
وجلوسه بعدها وسرعة انتقاله منها وما شرع لامته من الاذكار والقراءة بعدها كان اذا سلم استغفر ثلثا وقال اللهم انت
السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ولم يمكث مستقبل القبلة الا مقدار ذلك بل يسرع الانتقال الى المامومين
وكان ينفتل عن يمينه وعن يساره وقال ابن مسعود رايت رسول الله صلی الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره
وقال اكثر ما رايت رسول الله صلی الله عليه وسلم ينفتل عن يمينه والاول فی الصحيحين والثانی فی مسلم وقال عبد الله بن
عمر رايت رسول الله صلی الله عليه وسلم ينفتل عن يمينه وعن يساره فی الصلوة ثم كان يقبل على المامومين بوجهه ولا يخص
ناحية منهم دون ناحية وكان اذا صلی الفجر جلس فی مصلاه حتى تطلع الشمس حسنا وكان يقول فی دبر كل صلوة مكتوبة لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شیء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطی لما منعت ولا ينفع ذا الجد
منك الجد وكان يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شیء قدير ولا حول ولا قوة الا بالله لا اله
الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون
وذكر ابو داود عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان اذا سلم من الصلوة قال اللهم اغفر لی
ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به منی انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت هذه قطعة
من حديث علی الطويل الذی رواه مسلم فی استفتاحه عليه الصلوة والسلام وما كان يقول فی ركوعه وسجوده ولمسلم فيه
لفظان احدهما ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يقوله بين التشهد والتسليم وهذا هو الصواب والثانی كان يقوله بعد السلام
ولعله كان يقوله فی الموضعين والله اعلم وذكر الامام احمد عن زيد بن ارقم قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول
فی دبر كل صلوة اللهم ربنا ورب كل شیء ومليكه انا شهيد انك الرب وحدك لا شريك لك اللهم ربنا ورب كل شیء انا شهيد
ان محمدا عبدك ورسولك اللهم ربنا ورب كل شیء انا شهيد ان العباد كلهم اخوة اللهم ربنا ورب كل شیء اجعلنی
مخلصا لك واهلی فی كل ساعة من الدنيا والاخرة يا ذا الجلال والاكرام اسمع واستجب الله اكبر الله اكبر الله نور السموات
والارض الله اكبر الاكبر حسبی الله ونعم الوكيل الله اكبر الاكبر رواه ابو داود وندب امته الى ان يقولوا فی دبر كل صلوة
سبحان الله ثلثا وثلثين والحمد لله كذلك والله اكبر كذلك وتمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شیء قدير وفی صفة اخری التكبير اربعا وثلثين فتتم به المائة وفی صفة اخری خمسة و
عشرين تسبيحة ومثلها تحميدا ومثلها تكبيرا ومثلها لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شیء قدير وفی صفة اخری عشر تسبيحات وعشر تحميدات وعشر تكبيرات وفی صفة اخری احدی عشرة
كما فی صحيح مسلم فی بعض روايات حديث ابی هريرة ويسبحون ويحمدون ويكبرون دبر كل صلوة ثلثا وثلثين

التسليم

اسمع

احدى عشرة واحدى عشرة واحدى عشرة فذلك ثلثة وثلثون والذي يظهر في هذه الصفة انها من تصرف بعض
الرواة وتفسيره لان لفظ الحديث يسبحون ويحمدون ويكبرون دبر كل صلوة ثلثا وثلثين وانما مراده بهذا ان
يكون الثلث والثلثون من كل واحدة من كلمات التسبيح والتحميد والتكبير اي يقولون سبحان الله والحمد لله و
الله اكبر ثلثا وثلثين لان راوي الحديث سمي عن ابي صالح رواه عن ابي صالح قال قولوا سبحان الله والحمد
لله والله اكبر حتى يكون منهن كلهن ثلثا وثلثين واما تخصيصه باحدى عشرة فلا نظير له في شيء من الاذكار بخلاف
المائة فان لها نظائر والعشر لها نظائر ايضا كما في السنن من حديث ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال
في دبر كل صلوة الفجر وهو ثان رجليه قبل ان يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو
على كل شيء قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك في
حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم ينبغ لذنب ان يدركه في ذلك اليوم الا الشرك بالله قال الترمذي حديث
صحيح وفي مسند الامام احمد من حديث ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم علم ابنته فاطمة لما جاءت تسأله الخادم ان تسبح
عند النوم ثلثا وثلثين وتحمد ثلثا وثلثين وتكبر اربعا وثلثين واذا صلت الصبح ان تقول لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات وبعد صلوة المغرب عشر مرات وفي صحيح ابن حبان عن ابي ايوب الانصاري
يرفعه من قال اذا اصبح لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب له بهن
عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له بهن عشر درجات وكن له عدل عتاقة اربع رقاب وكن له حرزا من الشيطان
حتى يمسي ومن قالهن اذا صلى المغرب دبر صلاته فمثل ذلك حتى يصبح وقد تقدم قول النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسبح
الله ويكبر عشرا ويحمد عشرا ويسبح عشرا ويهلل عشرا ويستغفر عشرا ويقول اللهم اغفر لي واهدني وارزقني
عشرا ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيمة عشرا فالعشرة في الاذكار والدعوات كثيرة واما احدى عشرة فلم يجئ ذكرها في
شيء من ذلك البتة الا في بعض طرق حديث ابي هريرة المتقدم والله اعلم وقد ذكر ابو حاتم في صحيحه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقول عند انصرافه من صلاته اللهم اصلح لي ديني الذي جعلته عصمة امري واصلح لي دنياي التي
جعلت فيها معاشي اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بعفوك من نقمتك واعوذ بك منك لا مانع لما اعطيت
ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وذكر الحاكم في مستدركه عن ابي ايوب انه قال ما صليت وراء نبيكم
صلى الله عليه وسلم الا سمعته حين ينصرف من صلاته يقول اللهم اغفر لي خطاياي وذنوبي كلها اللهم انعشني واحيني
وارزقني واهدني لصالح الاعمال والاخلاق انه لا يهدي لصالحها ولا يصرف سيئها الا انت وذكر ابن حبان في صحيحه عن
الحارث بن مسلم التميمي قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذا صليت الصبح فقل قبل ان تكلم احدا من الناس اللهم اجرني من النار سبع
مرات فانك ان مت من يومك كتب الله لك جوارا من النار واذا صليت المغرب فقل قبل ان تكلم احدا من الناس اللهم اجرني من النار سبع مرات فانك ان مت من
ليلتك كتب الله لك جوارا من النار وقد ذكر النسائي في السنن الكبير من حديث ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ
آية الكرسي في دبر كل صلوة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا ان يموت وهذا الحديث تفرد به محمد بن حمير عن

ابن زياد الالهاني عن ابي امامة ورواه النسائي عن الحسين بن بشر عن محمد بن حمير وهذا الحديث من الناس من يصحح
ويقول الحسين بن بشر قد قال فيه النسائي لا بأس به وفي موضع آخر ثقة واما المحمدان فاحتج بهما البخاري في صحيحه قالوا فالحديث
على رسمه ومنهم من يقول هو موضوع وادخله ابو الفرج ابن الجوزي في كتابه في الموضوعات وتعلق على محمد بن حمير ان اباحاتم
الرازي قال لا يحتج به وقال يعقوب بن سفيان ليس بقوي وانكر ذلك عليه بعض الحفاظ ووثقه واحتج به وقال هو اجل من ان يكون له
حديث موضوع وقد احتج به اجل من صنف في الحديث الصحيح وهو البخاري ووثقه اشد الناس مقالة في الرجال يحيى بن معين
وقد رواه الطبراني في معجمه ايضا من حديث عبد الله بن حسن بن حسن عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قرأ آية الكرسي في دبر الصلوة المكتوبة كان في ذمة الله الى الصلوة الاخرى وقد روي هذا الحديث من حديث ابي امامة
وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عمرو والمغيرة بن شعبة وجابر بن عبد الله وانس بن مالك وفيها كلها ضعف ولكن اذا انضم بعضها
الى بعض مع تباين طرقها واختلاف مخارجها دلت على ان الحديث له اصل وليس بموضوع وبلغني عن شيخنا ابي العباس بن
تيمية قدس الله روحه انه قال ما تركتها عقيب كل صلوة وفي المسند والسنن عن عقبة بن عامر قال امرني رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اقرأ بالمعوذات في دبر كل صلوة رواه ابو حاتم بن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ولفظ
الترمذي بالمعوذتين وفي معجم الطبراني ومسند ابي يعلى الموصلي من حديث عمر بن نبهان وقد تكلم فيه عن جابر يرفعه ثلث
من جاء بهن مع الايمان دخل من اي ابواب الجنة شاء وزوج من الحور العين حيث شاء من عفى عن قاتله وادى دينا خفيا و
قرأ دبر كل صلوة مكتوبة عشر مرات قل هو الله احد فقال ابو بكر او احداهن يا رسول الله قال او احداهن واوصى معاذا ان يقول
في دبر كل صلوة اللهم اعني على شكرك وذكرك وحسن عبادتك ودبر الصلوة يحتمل قبل السلام وبعده وكان شيخنا يرجح ان يكون قبل
السلام فراجعته فيه فقال دبر كل شيء منه كدبر الحيوان **فصل** وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الى الجدار
جعل بينه وبينه قدر ممر الشاة ولم يكن يتباعد منه بل امر بالقرب من السترة وكان اذا صلى الى عود او عمود او شجرة جعله على
حاجبه الايمن او الايسر ولم يصمد له صمدا وكان يركز الحربة في السفر والبرية فيصلي اليها فتكون سترة وكان يعرض
راحلته فيصلي اليها وكان يأخذ الرحل فيعدله فيصلي الى آخرته وامر المصلي ان يستتر ولو بسهم او عصا فان لم يجد
فليخط خطا في الارض قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول الخط عرضا مثل الهلال وقال عبد الله الخط بالطول
واما العصا فتنصب نصبا فان لم يكن سترة فانه صح عنه انه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الاسود وثبت ذلك
عنه من رواية ابي ذر وابي هريرة وابن عباس وعبد الله بن مغفل ومعارض هذه الاحاديث قسمان صحيح غير صريح و
صريح غير صحيح فلا يترك لمعارض هذا شأنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وعائشة رضي الله عنها نائمة
في قبلته وكأن ذلك ليس كالمار فان الرجل يحرم عليه المرور بين يدي المصلي ولا يكره له ان يكون لابثا بين يديه وهكذا
المرأة يقطع مرورها الصلوة دون لبثها والله اعلم **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في السنن الرواتب كان صلى الله
عليه وسلم يحافظ على عشر ركعات في الحضر دائما وهي التي قال فيها ابن عمر حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات
ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلوة

الصبح فهل لم يكن يدعهما في الحضر دائماً ولما فاته الركعتان بعد الظهر قضاهما بعد العصر وداوم عليهما لانه صلى الله عليه وسلم
كان اذا عمل عملاً اثبته وقضاء السنن الرواتب في اوقات النهي عام له ولامته واما المداومة على تلك الركعتين في وقت النهي
فخصص به كما سياتي تقرير ذلك في ذكر خصائصه ان شاء الله تعالى وكان يصلي احياناً قبل الظهر اربعاً كما في صحيح البخاري عن
عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة فاما ان يقال انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا صلى في بيته صلى اربعاً واذا صلى في المسجد صلى ركعتين وهذا اظهر واما ان يقال كان يفعل هذا ويفعل هذا
فحكى كل من عائشة وابن عمر ما شاهده والحديثان صحيحان لا مطعن في واحد منهما وقد يقال ان هذه الاربع لم تكن سنة الظهر
بل هي صلوة مستقلة كان يصليها بعد الزوال كما ذكره الامام احمد عن عبد الله بن السائب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي اربعاً بعد ان تزول الشمس وقال انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح وفي السنن ايضاً عن
عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل اربعاً قبل الظهر صلاهن بعدها وقال ابن ماجة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فاتته الاربع قبل الظهر صلاها بعد الركعتين بعد العصر وفي الترمذي عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اربعاً قبل الظهر وبعدها ركعتين وذكر ابن ماجة ايضاً عن عائشة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اربعاً قبل الظهر يطيل فيهن القيام ويحسن فيهن الركوع والسجود فهذه والله اعلم هي الاربع التي ارادت
عائشة انه كان لا يدعهن واما سنة الظهر فالركعتان اللتان قال عبد الله بن عمر يوضح ذلك ان سائر الصلوات سنتها ركعتان
ركعتان والفجر مع كونها ركعتين والناس في وقتها افرغ ما يكونون ومع هذا سنتها ركعتان وعلى هذا فتكون هذه الاربع التي
قبل الظهر وردا مستقلا سببه انتصاف النهار وزوال الشمس وكان عبد الله بن مسعود يصلي بعد الزوال ثمان ركعات ويقول
انهن تعدلن بمثلهن من قيام الليل وسر هذا والله اعلم ان انتصاف النهار مقابل لانتصاف الليل وابواب السماء تفتح بعد زوال
الشمس ويحصل النزول الالهي بعد انتصاف الليل فهما وقتا قرب ورحمة هذا تفتح فيه ابواب السماء وهذا ينزل فيه الرب
تبارك وتعالى الى السماء الدنيا وقد روى مسلم في صحيحه من حديث ام حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من صلى في يومه وليلة اثنتي عشرة ركعة بنى له بهن بيتاً في الجنة وزاد النسائي والترمذي فيه اربعاً قبل الظهر
يوم
وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الفجر قال النسائي وركعتين قبل العصر بدل
وركعتين بعد العشاء وصححه الترمذي وذكر ابن ماجة عن عائشة ترفعه من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من السنة بني له
بيت في الجنة اربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر وذكر
ايضاً عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال ركعتين قبل الفجر وركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين
اظنه قال قبل العصر وركعتين بعد المغرب اظنه قال وركعتين بعد العشاء الاخرة وهذا التفسير يحتمل ان يكون من
بعض كلام الرواة مدرجاً في الحديث ويحتمل ان يكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً والله اعلم واما
الاربع قبل العصر فلم يصح عنه عليه السلام في فعلها شيء الا حديث عاصم بن ضمرة عن علي الحديث الطويل انه صلى الله
عليه وسلم كان يصلي في النهار ستة عشر ركعة يصلي اذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا كصلوة الظهر

اربع ركعات وكان يصلي قبل الظهر اربع ركعات وبعد الظهر ركعتين وقبل العصر اربع ركعات وفي لفظ كان اذا زالت الشمس من
ههنا كهيئتها من ههنا عند العصر صلى ركعتين واذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند الظهر صلى اربعًا ويصلي قبل الظهر اربعًا و
بعدها ركعتين وقبل العصر اربعًا ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المؤمنين والمرسلين ثم سمعت
شيخ الاسلام ابن تيمية ينكر هذا الحديث ويدفعه جدا ويقول انه موضوع ويذكر عن ابي اسحٰق الجوزجاني انكاره وقد روى
احمد وابو داؤد والترمذي من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعًا **وقد**
اختلف في هذا الحديث فصححه ابن حبان وعلله غيره قال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول سألت ابا الوليد الطيالسي عن حديث
محمد بن مسلم بن المثنى عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعًا فقال دع ذا فقلت ان ابا داؤد قد
رواه قال ابو الوليد كان ابن عمر يقول حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات في اليوم والليلة فلو كان هذا لعدّه قال
ابي كان يقول حفظت ثنتي عشرة ركعة وهذا ليس بعلة اصلا فان ابن عمر انما اخبر بما حفظه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم
لم يخبر عن غير ذلك فلا تنافي بين الحديثين البتة واما الركعتان قبل المغرب فلم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يصليهما
وصح عنه انه اقر اصحابه عليهما وكان يراهم يصلونهما فلم يأمرهم ولم ينههم وفي الصحيحين عن عبد الله المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهة ان يتخذها الناس سنة وهذا هو الصواب في هاتين الركعتين
انهما مستحبتان مندوب اليهما وليستا بسنة راتبة كسائر السنن الراتبة وكان يصلي عامة السنن والتطوع الذي لا سبب له
في بيته لا سيما سنة المغرب فانه لم ينقل عنه انه فعلها في المسجد البتة وقال الامام احمد في رواية حنبل السنة ان يصلي
الرجل ركعتين بعد المغرب في بيته كذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال السائب بن يزيد لقد رأيت الناس
في زمن عمر بن الخطاب اذا انصرفوا من المغرب انصرفوا جميعًا حتى لا يبقى في المسجد احد كانهم لا يصلون بعد المغرب حتى يصلوا
الى اهليهم انتهى كلامه فان صلى الركعتين في المسجد فهل يجزي عنه ويقع موقعها اختلف قوله فروى عنه ابنه عبد الله
انه قال بلغني عن رجل سماه انه قال لو ان رجلا صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد ما اجزاه فقال ما احسن ما قال هذا الرجل
وما اجود ما انتزع قال ابو حفص ووجهه امر النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الصلوة في البيوت وقال المروزي من صلى
ركعتين بعد المغرب في المسجد يكون عاصيا قال ما اعرف هذا قلت له يحكى عن ابي ثور انه قال هو عاص قال لعله ذهب الى
قول النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في بيوتكم قال ابو حفص ووجهه انه لو صلى الفرض في البيت وترك المسجد اجزاه
فكذلك السنة انتهى كلامه وليس هذا وجهه عند احمد وانما وجهه ان السنن لا يشترط لها مكان معين
ولا جماعة فيجوز فعلها في البيت والمسجد والله اعلم وفي سنة المغرب سنتان احدهما ان لا يفصل بينها وبين المغرب
بكلام قال احمد في رواية الميموني والمروزي يستحب ان لا يكون قبل الركعتين بعد المغرب الى ان يصليهما كلام وقال الحسن
بن محمد رأيت احمد اذا سلم من صلوة المغرب ثم قام ولم يتكلم ولم يركع في المسجد قبل ان يدخل الدار قال ابو حفص
ووجهه قول مكحول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتين بعد المغرب قبل ان يتكلم رفعت صلاته
في عليين ولانه يتصل الفرض بالنفل انتهى كلامه والسنة الثانية ان تفعل في البيت فقد روى النسائي وابو داؤد

والترمذي من حديث كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى مسجد بني عبد الاشهل فصلى فيه المغرب فلما
قضوا صلاتهم رآهم يسبحون بعدها فقال هذه صلوة البيوت رواه ابن ماجة من حديث رافع بن خديج وقال فيه اركعوا
هاتين الركعتين في بيوتكم **والمقصود** ان هدي النبي صلى الله عليه وسلم فعل عامة السنن والتطوع في بيته
كما في الصحيح عن ابن عمر حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين
بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلوة الصبح وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في بيتي اربعا قبل الظهر ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان
يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس العشاء ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين وكذلك المحفوظ
عنه في سنة الفجر انما كان يصليها في بيته كما قالت حفصة وفي الصحيحين عن حفصة وابن عمر انه صلى الله عليه وسلم
كان يصلي ركعتين بعد الجمعة في بيته وسياتي الكلام على سنة الجمعة بعدها والصلوة قبلها عند ذكر هديه في
الجمعة ان شاء الله تعالى وهو موافق لقوله صلى الله عليه وسلم ايها الناس صلوا في بيوتكم فان افضل صلوة المرء
في بيته الا المكتوبة وكان هدي النبي صلى الله عليه وسلم فعل السنن والتطوع في البيت الا لعارض كما ان هديه كان
فعل الفرائض في المسجد الا لعارض من سفر او مرض او غيره مما يمنعه من المسجد وكان تعاهده ومحافظته على سنة
الفجر اشد من جميع النوافل ولذلك لم يكن يدعها هي والوتر سفرا وحضرا وكان في السفر يواظب على سنة الفجر
والوتر دون سائر السنن ولم ينقل عنه في السفر انه صلى الله عليه وسلم صلى سنة راتبة غيرهما ولذلك كان ابن
عمر لا يزيد على ركعتين ويقول سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فكانوا لا يزيدون
في السفر على ركعتين وهذا وان احتمل انهم لم يكونوا يربعون الا انهم لم يصلوا السنة لكن قد ثبت عن ابن عمر انه
سئل عن سنة الظهر في السفر فقال لو كنت مسبحا لاتممت وهذا من فقهه رضي الله عنه فان الله سبحانه
وتعالى خفف عن المسافر في الرباعية شطرها فلو شرع له الركعتان قبلها او بعدها لكان الاتمام اولى وقد
اختلف الفقهاء اي الصلاتين آكد سنة الفجر او الوتر على قولين ولا يمكن الترجيح باختلاف الفقهاء في وجوب الوتر
فقد اختلفوا ايضا في وجوب سنة الفجر وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول سنة الفجر تجري مجرى بداية العمل
والوتر خاتمته ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ سنة الفجر والوتر بسورتي الاخلاص قل يا ايها الكافرون وهما الجامعتان
لتوحيد العلم والعمل وتوحيد المعرفة والارادة وتوحيد الاعتقاد والقصد فسورة الاخلاص متضمنة لتوحيد الاعتقاد
والمعرفة وما يجب اثباته للرب تعالى من الاحدية المنافية لمطلق الشركة بوجه من الوجوه والصمدية المثبتة له جميع صفات الكمال
الذي لا يلحقه نقص بوجه من الوجوه ونفي الولد والوالد الذي هو من لوازم الصمدية وغناه واحديته ونفي الكفو المتضمن لنفي
التشبيه والتمثيل والتنظير فتضمنت هذه السورة اثبات كل كمال له ونفي كل نقص عنه ونفي اثبات شبيه او مثل له في كماله ونفي مطلق
الشريك عنه وهذه الاصول هي مجامع التوحيد العلمي الاعتقادي الذي يباين صاحبه جميع فرق الضلال والشرك ولذلك كانت
تعدل ثلث القرآن فان القرآن مداره على الخبر والانشاء والانشاء ثلاثة امر ونهي واباحة والخبر نوعان خبر عن الخالق تعالى

واسمائه وصفاته واحكامه وخبر عن خلقه فاخلصت سورة الاخلاص الخبر عنه وعن اسمائه وصفاته فعدلت ثلث القرآن وخلصت قاريها المؤمن بها من الشرك العلمي كما خلصت سورة قل يا ايها الكافرون من الشرك العملي الارادي القصدي ولما كان العلم قبل العمل وهو امامه وقائده وسائقه والحاكم عليه ومنزله منازله كانت سورة قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن والاحاديث بذلك تكاد تبلغ مبلغ التواتر وقل يا ايها الكافرون تعدل ربع القرآن وفي الترمذي من رواية ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه اذا زلزلت تعدل نصف القرآن وقل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون تعدل ربع القرآن رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولما كان الشرك العملي الارادي اغلب على النفوس لاجل متابعتها هواها وكثير منها ترتكبه مع علمها بمضرته وبطلانه لما لها فيه من نيل الاغراض وازالته وقلعه منها اصعب واشد من قلع الشرك العلمي وازالته لان هذا يزول بالعلم والحجة ولا يمكن صاحبه ان يعلم الشيء على غير ما هو عليه بخلاف شرك الارادة والقصد فان صاحبه يرتكب ما يدل العلم على بطلانه وضرره لاجل غلبة هواه واستيلاء سلطان الشهوة والغضب على نفسه فجاء من التاكيد والتكرار في سورة قل يا ايها الكافرون المتضمنة لازالة الشرك العملي ما لم يجئ مثله في سورة قل هو الله احد ولما كان القرآن شطرين شطرا في الدنيا واحكامها ومتعلقاتها والامور الواقعة فيها من افعال المكلفين وغيرها وشطرا في الآخرة وما يقع فيها وكانت سورة اذا زلزلت قد اخلصت من اولها الى آخرها لهذا الشطر فلم يذكر فيها الا الآخرة وما يكون فيها من احوال الارض وسكانها كانت تعدل نصف القرآن فاحرى بهذا الحديث ان يكون صحيحا والله اعلم ولهذا كان يقرأ بهاتين السورتين في ركعتي الطواف لانهما سورتا الاخلاص والتوحيد كان يفتتح بهما عمل النهار ويختمه بهما ويقرأ بهما في الحج الذي هو شعار التوحيد **فصل** ثم كان صلى الله عليه وسلم يضطجع بعد سنة الفجر على شقه الايمن هذا الذي ثبت عنه في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها وذكر الترمذي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عنه صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الركعتين قبل صلوة الصبح فليضطجع على جنبه الايمن قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب وسمعت ابن تيمية يقول هذا باطل وليس بصحيح وانما الصحيح عنه الفعل لا الامر بها والامر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه واما ابن حزم ومن تابعه فانهم يوجبون هذه الضجعة ويبطل ابن حزم صلوة من لم يضطجع بها بهذا الحديث وهذا مما تفرد به عن الامة ورأيت مجلدا لبعض اصحابه قد نصر فيه هذا المذهب وقد ذكر عبد الرزاق في المصنف عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين ان ابا موسى ورافع بن خديج وانس بن مالك رضي الله عنهم كانوا يضطجعون بعد ركعتي الفجر ويامرون بذلك وذكر عن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان لا يفعله ويقول كفانا التسليم وذكر عن ابن جريج اخبرني من اصدق ان عائشة رضي الله عنها كانت تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يضطجع لسنة ولكنه كان يدأب ليلته فيستريح قال وكان ابن عمر يحصبهم اذا رآهم يضطجعون على ايمانهم وذكر ابن ابي شيبة عن ابي الصديق الناجي ان ابن عمر رأى قوما اضطجعوا بعد ركعتي الفجر فارسل اليهم فنهاهم فقالوا نريد بذلك السنة فقال ابن عمر ارجع اليهم واخبرهم انها بدعة وقال ابو مجلز سالت ابن عمر عنها فقال يلعب بكم الشيطان قال ابن عمر رضي الله عنه ما بال الرجل اذا صلى الركعتين يتمعك كما تتمعك الدابة او الحمار اذا تمعك وقد غلا في هذه الضجعة طائفتان وتوسط فيها طائفة ثالثة فاوجبها جماعة من اهل الظاهر وابطلوا الصلوة بتركها كابن حزم ومن وافقه وكرهها جماعة من الفقهاء وسموها

بدعة وتوسط فيها مالك وغيره فلم يروا بها باسا لمن فعلها راحة وكرهوها لمن فعلها استنانا واستحبها طائفة على
الاطلاق سواء استراح بها ام لا واحتجوا بحديث ابي هريرة والذين كرهوها منهم من احتج بآثار الصحابة كابن عمر وغيره حيث
كان يحصب من فعلها ومنهم من انكر فعل النبي صلى الله عليه وسلم لها وقال الصحيح ان اضطجاعه كان بعد الوتر وقبل ركعتي
الفجر كما هو مصرح به في حديث ابن عباس قال واما حديث عائشة فاختلف على ابن شهاب فيه فقال مالك عنه فاذا فرغ
يعني من قيام الليل اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين وهذا صريح ان الضجعة قبل سنة الفجر و
قال غيره عن ابن شهاب فاذا سكت المؤذن من اذان الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع
على شقه الايمن قالوا واذا اختلف اصحاب ابن شهاب فالقول ما قاله مالك لانه اثبتهم فيه واحفظهم وقال الآخرون بل الصواب
في هذا مع من خالف مالكا وقال ابو بكر الخطيب روى مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن فيصلي ركعتين
خفيفتين وخالف مالكا عقيل ويونس وشعيب وابن ابي ذئب والاوزاعي وغيرهم فرووا عن الزهري ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يركع الركعتين للفجر ثم يضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن فيخرج معه فذكر مالك ان اضطجاعه كان قبل ركعتي
الفجر وفي حديث الجماعة انه اضطجع بعدهما فحكم العلماء ان مالكا اخطأ واصاب غيره انتهى كلامه وقال ابو طالب قلت لاحمد
ثنا ابو الصلت عن ابي كدينة عن سهيل عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اضطجع بعد ركعتي الفجر قال شعبة لا يرفعه
قلت فان لم يضطجع عليه شيء قال لا عائشة ترويه وابن عمر ينكره قال الخلال وانبانا المروذي ان ابا عبد الله قال حديث ابي
هريرة ليس بذاك قلت ان الاعمش يحدث به عن ابي صالح عن ابي هريرة قال عبد الواحد وحده يحدث به وقال ابراهيم بن
الحارث ان ابا عبد الله سئل عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قال ما افعله وان فعله رجل فحسن انتهى فلو كان حديث عبد
الواحد بن زياد عن الاعمش عن ابي صالح صحيحا عنده لكان اقل درجاته عنده الاستحباب وقد يقال ان عائشة رضي الله
عنها روت هذا وروت هذا فكان يفعل هذا تارة وهذا تارة فليس في ذلك خلاف فانه من المباح والله اعلم وفي اضطجاعه
على شقه الايمن سر وهو ان القلب معلق في الجانب الايسر فاذا نام الرجل على الجنب الايسر استثقل نوما لانه يكون في دعة و
استراحة فيثقل نومه فاذا نام على شقه الايمن فانه يقلق ولا يستغرق في النوم لقلق القلب وطلبه مستقره وميله اليه
ولهذا استحب الاطباء النوم على الجانب الايسر لكمال الراحة وطيب المنام وصاحب الشرع يستحب النوم على الجانب الايمن لئلا
يثقل في نومه فينام عن قيام الليل فالنوم على الجانب الايمن انفع للقلب وعلى الجانب الايسر انفع للبدن والله اعلم

فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في قيام الليل وقد اختلف السلف والخلف في انه هل كان فرضا عليه ام لا والطائفتان احتجوا بقوله
تعالى ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ قالوا فهذا صريح في عدم الوجوب قال الآخرون امره بالتهجد في هذه السورة كما امره
في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ولم يجئ ما ينسخه عنه واما قوله تعالى ﴿نَافِلَةً لَكَ﴾ فلو كان المراد به التطوع لم يخصه
بكونه نافلة له وانما المراد بالنافلة الزيادة ومطلق الزيادة لا يدل على التطوع قال تعالى ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾
اي زيادة على الولد وكذلك النافلة في حق النبي صلى الله عليه وسلم زيادة في درجاته وفي اجره ولهذا خصه

لها وان القيام في حق غيره مباح ومكفر للسيأت واما النبي صلى الله عليه وسلم فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما
تاخر فهو يعمل في زيادة الدرجات وعلو المراتب وغيره يعمل في التكفير قال مجاهد انما كان نافلة للنبي صلى الله عليه وسلم لانه قد
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فكانت طاعته نافلة اي زيادة في الثواب ولغيره كفارة لذنوبه قال ابن المنذر في تفسيره حدثنا
علي عن ابي عبيد ثنا الحجاج عن ابن جريج عن كثير عن مجاهد قال ما سوى المكتوبة فهو نافلة من اجل انه لا يعمل في كفارة الذنوب
وليست للناس نوافل انما هي للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة والناس جميعا يعملون ما سوى المكتوبة لذنوبهم في كفارتها ثنا محمد بن
نصر ثنا عبد الله ثنا عمرو بن سعيد وقبيصة عن ابي عثمان عن الحسن في قوله تعالى وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ قال لا يكون نافلة
الا للنبي صلى الله عليه وسلم وذكر عن الضحاك قال نافلة للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وذكر سليمان بن حيان حدثنا ابو غالب ثنا
ابو امامة قال اذا وضعت الطهور مواضعه قمت مغفورا لك فان قمت تصلي كانت لك فضيلة واجرا فقال رجل يا ابا امامة
ارايت ان قام يصلي يكون له نافلة قال لا انما النافلة للنبي صلى الله عليه وسلم كيف يكون له نافلة وهو يسعى في الذنوب و
الخطايا يكون له فضيلة واجرا قلت والمقصود ان النافلة في الآية لم يرد بها ما يجوز فعله وتركه كالمستحب والمندوب وانما المراد
بها الزيادة في الدرجات وهذا قدر مشترك بين الفرض والمستحب فلا يكون قوله نافلة لك نافيا لما دل عليه الامر من الوجوب
وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة ان شاء الله تعالى في ذكر خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن صلى الله عليه وسلم يدع
قيام الليل حضرا ولا سفرا وكان اذا غلبه نوم او وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة فسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول
في هذا دليل على ان الوتر لا يقضى لفوات محله فهو كتحية المسجد وصلوة الكسوف والاستسقاء ونحوها لان المقصود ان يكون
آخر صلوة الليل وترا كما ان المغرب آخر صلوة النهار فاذا انقضى الليل وصليت الصبح لم يقع الوتر موقعه هذا معنى كلامه وقد روى
ابو داود وابن ماجة من حديث ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر او نسيه فليصله اذا اصبح او ذكر
ولكن لهذا الحديث عدة علل **احدها** انه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف **الثاني** ان الصحيح فيه
انه مرسل له عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الترمذي هذا اصح يعني المرسل **الثالث** ان ابن ماجة حكى عن محمد بن
يحيى بعد ان روى حديث ابي سعيد الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتروا قبل ان تصبحوا قال فهذا الحديث دليل على
ان حديث عبد الرحمن واه وكان قيامه صلى الله عليه وسلم بالليل احدى عشرة ركعة او ثلث عشرة كما قاله ابن عباس
وعائشة فانه ثبت عنهما هذا وهذا ففي الصحيحين عنها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزيد في رمضان ولا غيره
على احدى عشرة ركعة وفي الصحيحين عنها ايضا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة يوتر من
ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في آخرهن والصحيح عن عائشة الاول والركعتان فوق الاحدى عشرة هما ركعتا الفجر جاء ذلك
مبينا في هذا الحديث بعينه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ثلث عشرة ركعة بركعتي الفجر ذكره مسلم في صحيحه
وقال البخاري في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء
بالفجر ركعتين خفيفتين وفي الصحيحين عن القاسم بن محمد سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان صلوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر وذلك ثلث عشرة ركعة فهذا مفسر مبين واما ابن عباس

وقد اختلف عنه ففي الصحيحين عن ابي جمرة عنه كانت صلوة رسول النبي صلى الله عليه وسلم ثلث عشرة ركعة يعني بالليل
لكن قد جاء عنه هذا مفسرا انها بركعتي الفجر قال الشعبي سألت عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالليل فقالا ثلث عشرة ركعة منها ثمان ويوتر بثلاث وركعتين قبل صلوة الفجر وفي الصحيحين عن كريب عنه
في قصة مبيته عند خالته ميمونة بنت الحارث انه صلى الله عليه وسلم صلى ثلث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ فلما تبين
له الفجر صلى ركعتين خفيفتين وفي لفظ فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع
حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج يصلي الصبح فقد حصل الاتفاق على احدى عشرة ركعة واختلف في
الركعتين الاخيرتين هل هما ركعتا الفجر او هما غيرهما فاذا انضاف ذلك الى عدد ركعات الفرض والسنن الراتبة التي كان يحافظ
عليها جاء مجموع ورده الراتب بالليل والنهار اربعين ركعة كان يحافظ عليها دائما سبعة عشر فرضا وعشر ركعات او ثنتي عشرة
سنة راتبة واحدى عشرة او ثلث عشرة ركعة قيامه بالليل والمجموع اربعون ركعة وما زاد على ذلك فعارض غير راتب كصلوة
الفتح ثمان ركعات وصلوة الضحى اذا قدم من سفر وصلاته عند من يزوره وتحية المسجد ونحو ذلك فينبغي للعبد ان يواظب
على هذا الورد دائما الى الممات فما اسرع الاجابة واعجل فتح الباب لمن يقرعه كل يوم وليلة اربعين مرة والله المستعان **فصل** في
سياق صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل ووتره وذكر صلوة اول الليل قالت عائشة رضي الله عنها ما صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم العشاء قط فدخل علي الا صلى اربع ركعات او ست ركعات ثم يأوي الى فراشه وقال ابن عباس لما بات عنده صلى
العشاء ثم جاء ثم صلى ثم نام ذكرهما ابو داود وكان اذا استيقظ بدأ بالسواك ثم يذكر الله تعالى وقد تقدم ذكر ما كان يقوله عند
استيقاظه ثم يتطهر ثم يصلي ركعتين خفيفتين كما في صحيح مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام
من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين وامر بذلك في حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال اذا قام احدكم من الليل فليفتتح
صلاته بركعتين خفيفتين رواه مسلم وكان يقوم تارة اذا انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل وربما كان يقوم اذا سمع
الصارخ وهو الديك وهو انما يصيح في النصف الثاني وكان يقطع ورده تارة ويصله تارة وهو الاكثر ويقطعه كما قال ابن عباس
في حديث مبيته عنده انه صلى الله عليه وسلم استيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ
اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين اطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف
فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم اوتر بثلث فاذن المؤذن فخرج
الى الصلوة وهو يقول اللهم اجعل في قلبي نورا وفي لساني نورا واجعل في سمعي نورا واجعل في بصري نورا واجعل من خلفي نورا
ومن امامي نورا واجعل لي من فوقي نورا ومن تحتي نورا اللهم اعطني نورا رواه مسلم ولم يذكر ابن عباس افتتاحه بركعتين
خفيفتين كما ذكرته عائشة فاما انه كان يفعل هذا تارة وهذا تارة واما ان تكون عائشة حفظت ما لم يحفظ ابن عباس
وهو الاظهر لملازمتها له ولمراعاتها ذلك ولكونها اعلم الخلق بقيامه بالليل وابن عباس انما شاهده ليلة المبيت عند خالته
واذا اختلف ابن عباس وعائشة في شيء من امر قيامه بالليل فالقول ما قالت عائشة وكان قيامه بالليل ووتره انواعا
فمنها هذا الذي ذكره ابن عباس **النوع الثاني** الذي ذكرته عائشة انه يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين ثم

يتم ورده إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بركعة **النوع الثالث** ثلاث عشرة ركعة كذلك **النوع الرابع** يصلي ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بخمس سردا متوالية لا يجلس في شيء إلا في آخرهن **النوع الخامس** تسع ركعات يسرد منهن ثمانيا لا يجلس في شيء منهن إلا في الثامنة يجلس يذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة ثم يقعد ويتشهد ويسلم ثم يصلي ركعتين جالسا بعد ما يسلم **النوع السادس** يصلي سبعا كالتسع المذكورة ثم يصلي بعدها ركعتين جالسا **النوع السابع** أنه كان يصلي مثنى مثنى ثم يوتر بثلاث لا يفصل بينهن وهذا رواه الإمام أحمد عن عائشة أنه كان يوتر بثلاث لا فصل فيهن وروى النسائي عنها كان لا يسلم في ركعتي الوتر وهذه الصفة فيها نظر فقد روى أبو حاتم ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس وسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب قال الدارقطني رواته كلهم ثقات قال مهنا سألت أبا عبد الله إلى أي شيء تذهب في الوتر تسلم في الركعتين قال نعم قلت لأي شيء قال لأن الأحاديث فيه أقوى وأكثر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الركعتين الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم من الركعتين وقال حرب سئل أحمد عن الوتر قال يسلم في الركعتين وإن لم يسلم رجوت أن لا يضره إلا أن التسليم أثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبو طالب سألت أبا عبد الله إلى أي حديث تذهب في الوتر قال أذهب إليها كلها من صلى خمسا لا يجلس إلا في آخرهن ومن صلى سبعا لا يجلس إلا في آخرهن وقد روي في حديث زرارة عن عائشة كان يوتر بتسع يجلس في الثامنة قال ولكن أكثر الحديث وأقواه ركعة فأنا أذهب إليها قلت ابن مسعود يقول ثلث قال نعم قد عاب على سعد ركعة فقال له سعد أيضا شيئا يرد عليه **النوع الثامن** ما رواه النسائي عن حذيفة أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فركع فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم مثل ما كان قائما ثم جلس يقول رب اغفر لي رب اغفر لي مثل ما كان قائما فما صلى إلا أربع ركعات حتى جاء بلال يدعوه إلى الغداة وأوتر أول الليل ووسطه وآخره وقام ليلة تامة بآية يتلوها ويرددها حتى الصباح ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ الآية وكانت صلاته بالليل ثلاثة أنواع **أحدها** وهو أكثرها صلاته قائما **الثاني** أنه كان يصلي قاعدا ويركع قاعدا **الثالث** أنه كان يقرأ قاعدا فإذا بقي يسير من قراءته قام فركع قائما والأنواع الثلاثة صحت عنه وأما صفة جلوسه في محل القيام ففي سنن أبي داود عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو متربعا قال النسائي لا أعلم أحدا روى هذا الحديث غير أبي داود يعني الحفري وأبو داود ثقة ولا أحسب إلا أن هذا الحديث خطأ والله أعلم **فصل** وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي بعد الوتر ركعتين جالسا تارة وتارة يقرأ فيهما جالسا فإذا أراد أن يركع قام فركع وفي صحيح مسلم عن أبي سلمة قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي ثلث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح وفي المسند عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس قال الترمذي روي نحو هذا عن عائشة وأبي أمامة وغير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي المسند عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه

ت النسائي

وسلم كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما باذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون وروى الدارقطني نحوه من
حديث انس رضي الله عنه وقد اشكل هذا على كثير من الناس فظنوه معارضا لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر
صلاتكم بالليل وترا وانكر مالك رحمه الله هاتين الركعتين وقال احمد لا افعله ولا امنع من فعله قال وانكره مالك و
قالت طائفة انما فعل هاتين الركعتين ليبين جواز الصلوة بعد الوتر وان فعله لا يقطع التنفل وحملوا قوله اجعلوا
آخر صلاتكم بالليل وترا على الاستحباب صلوة الركعتين بعده على الجواز **والصواب** ان يقال ان هاتين الركعتين
يجري مجرى السنة وتكميل الوتر فان الوتر عبادة مستقلة ولاسيما ان قيل بوجوبه فيجري الركعتان بعده مجرى سنة المغرب
من المغرب فانها وتر النهار والركعتان بعدها تكميل لها فكذلك الركعتان بعد وتر الليل والله اعلم **فصل** ولم يحفظ عنه
صلى الله عليه وسلم انه قنت في الوتر الا في حديث رواه ابن ماجة عن علي بن ميمون الرقي حدثنا محمد بن يزيد عن سفيان
عن زبيد اليامي عن سعيد عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر
يقنت قبل الركوع وقال احمد في رواية ابنه عبد الله اختار القنوت بعد الركوع ان كل شيء يثبت عن النبي صلى الله عليه
وسلم في القنوت انما هو في الفجر لما رفع راسه من الركوع وقنوت الوتر اختاره بعد الركوع ولم يصح عن النبي صلى الله عليه
وسلم في قنوت الوتر قبل او بعد شيء وقال الخلال اخبرني محمد بن يحيى الكحال انه قال لابي عبد الله في القنوت في
الوتر فقال ليس يروى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ولكن كان عمر يقنت من السنة الى السنة وقد روى
احمد واهل السنن من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن
في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت
انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت زاد البيهقي والنسائي
ولا يعز من عاديت وزاد النسائي في روايته وصلى الله على النبي وزاد الحاكم في المستدرك وقال علمني رسول الله صلى الله
عليه وسلم في وتري اذا رفعت راسي ولم يبق الا السجود ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدعو وقال الترمذي وفي الباب عن علي رضي الله عنه هذا حديث حسن لا نعرفه الا من
هذا الوجه من حديث ابي الحوراء السعدي واسمه ربيعة بن شيبان ولا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت
شيء احسن من هذا انتهى والقنوت في الوتر محفوظ عن عمر وابن مسعود والرواية عنهم اصح من القنوت في الفجر والرواية
عن النبي صلى الله عليه وسلم في قنوت الفجر اصح من الرواية في قنوت الوتر والله اعلم وقد روى ابو داود والترمذي
والنسائي من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم اني
اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وهذا يحتمل
انه قبل فراغه منه وبعده وفي احدى الروايات للنسائي كان يقول اذا فرغ من صلاته وتبوأ مضجعه وفي هذه الرواية
لا احصي ثناء عليك ولو حرصت وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ذلك في السجود فلعله قاله في الصلوة و
بعدها وذكر الحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ووتره ثم اوتر

ربيعة

تبوأ

فلما قضى صلاته سمعته يقول اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا وعن يميني نورا وعن شمالي نورا
وفوقي نورا وتحتي نورا وامامي نورا وخلفي نورا واجعل لي يوم لقائك نورا قال كريب وسبع في التابوت فلقيت رجلا
من ولد العباس فحدثني بهن فذكر لحمي ودمي وعصبي وشعري وبشري وذكر خصلتين وفي رواية النسائي في هذا الحديث
وكان يقول في سجوده وفي رواية مسلم في هذا الحديث فخرج الى الصلوة يعني صلوة الصبح وهو يقول فذكر هذا الدعاء
وفي رواية له ايضا وفي لساني نورا واجعل في نفسي نورا واعظم لي نورا وفي رواية له واجعلني نورا وذكر ابو داود والنسائي
من حديث ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد فاذا سلم قال سبحان الملك القدوس ثلث مرات يمد بها صوته في الثالثة ويرفع وهذا لفظ النسائي
زاد الدارقطني رب الملائكة والروح وكان صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته ويقف عند كل آية فيقول الحمد لله رب العالمين
ويقف الرحمن الرحيم وذكر الزهري ان قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت مالك يوم الدين وهذا هو الافضل
الوقوف على رؤس الآيات وان تعلقت بما بعدها وذهب بعض القراء الى ان تتبع الاغراض والمقاصد والوقوف
عند انتهائها واتباع هدي النبي صلى الله عليه وسلم وسنته اولى وممن ذكر ذلك البيهقي في شعب الايمان وغيره
ورجح الوقوف على رؤس الآي وان تعلقت بما بعدها وكان صلى الله عليه وسلم يرتل السورة حتى يكون اطول
من اطول منها وقام بآية يرددها حتى الصباح وقد اختلف الناس في الترتيل وقلة القراءة والسرعة مع كثرة القراءة
ايهما افضل على قولين فذهب ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما وغيرهما الى ان الترتيل والتدبر مع قلة القراءة
افضل من سرعة القراءة مع كثرتها واحتج ارباب هذا القول بان المقصود من القراءة فهمه وتدبره والفقه فيه
والعمل به وتلاوته وحفظه وسيلة الى معانيه كما قال بعض السلف نزل القرآن ليعمل به فاتخذوا تلاوته عملا
ولهذا كان اهل القرآن هم العالمون به والعاملون بما فيه وان لم يحفظوه عن ظهر قلب واما من حفظه ولم يفهمه
ولم يعمل به فليس من اهله وان اقام حروفه اقامة السهم قالوا ولان الايمان افضل الاعمال وفهم القرآن وتدبره
هو الذي يثمر الايمان واما مجرد التلاوة من غير فهم ولا تدبر فيفعلها البر والفاجر والمومن والمنافق كما قال النبي
صلى الله عليه وسلم ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر والناس في هذا اربع طبقات
اهل القرآن والايمان وهم افضل الناس **والثانية** من عدم القرآن والايمان **الثالثة** من اوتي قرآنا ولم
يؤت ايمانا **الرابعة** من اوتي ايمانا ولم يؤت قرآنا قالوا فكما ان من اوتي ايمانا بلا قرآن افضل ممن اوتي قرآنا بلا ايمان
فكذلك من اوتي تدبرا وفهما في التلاوة افضل ممن اوتي كثرة قراءة وسرعتها بلا تدبر قالوا وهذا هدي النبي صلى الله
عليه وسلم فانه كان يرتل السورة حتى تكون اطول من اطول منها وقام بآية حتى الصباح وقال اصحاب الشافعي
كثرة القراءة افضل واحتجوا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ
حرفا من كتاب الله فله حسنة والحسنة بعشرة امثالها لا اقول الم حرف لكن الف حرف ولام حرف وميم حرف
رواه الترمذي وصححه قالوا ولان عثمان بن عفان قرأ القرآن في ركعة وذكروا آثارا عن كثير من السلف في كثرة القراءة

والصواب في المسألة ان يقال ان ثواب قراءة الترتيل والتدبر اجل وارفع قدراً وثواب كثرة القراءة اكثر عدداً فالاول كمن تصدق بجوهرة عظيمة او اعتق عبداً قيمته نفيسة جداً والثاني كمن تصدق بعدد كثير من الدراهم واعتق عدداً من العبيد قيمتهم رخيصة وفي صحيح البخاري عن قتادة سألت انساً عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يمد مداً وقال شعبة ثنا ابو جمرة قال قلت لابن عباس اني رجل سريع القراءة وربما قرأت القرآن في ليلة مرة او مرتين فقال ابن عباس لان اقرأ سورة واحدة احب الي من ان افعل ذلك الذي تفعل فان كنت فاعلاً لا بد فاقرأ قراءة تسمع اذنيك ويعيه قلبك وقال ابراهيم قرأ علقمة على ابن مسعود وكان حسن الصوت فقال رتل فداك ابي وامي فانه زين القرآن وقال ابن مسعود لا تهذوا القرآن هذ الشعر ولا تنثروه نثر الدقل وقفوا عند عجائبه وحركوا به القلوب ولا يكن هم احدكم آخر السورة وقال عبد الله ايضاً اذا سمعت الله يقول يا ايها الذين آمنوا فاصغ لها سمعك فانه خير تؤمر به او شر تصرف عنه وقال عبد الرحمن ابن ابي ليلى دخلت علي امرأة وانا اقرأ سورة هود فقالت يا عبد الرحمن هكذا تقرأ سورة هود والله اني فيها منذ ستة اشهر وما فرغت من قراءتها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسر بالقراءة في صلاة الليل تارة ويجهر بها تارة ويطيل القيام تارة ويخففه تارة ويوتر آخر الليل وهو الاكثر واوله تارة واوسطه تارة وكان يصلي التطوع بالليل والنهار على راحلته في السفر قبل اي جهة توجهت به فيركع ويسجد عليها ايماء ويجعل سجوده اخفض من ركوعه وقد روى احمد وابو داؤد عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يصلي على راحلته تطوعاً استقبل القبلة فكبر للصلاة ثم خلى عن راحلته ثم صلى اينما توجهت به فاختلف الرواة عن احمد هل يلزمه ان يفعل ذلك اذا قدر عليه على روايتين فان امكنه الاستدارة الى القبلة في صلاته كلها مثل ان يكون في محمل او عمارية ونحوها فهل يلزمه او يجوز له ان يصلي حيث توجهت به الراحلة فروى محمد بن الحكم عن احمد فيمن صلى في محمل انه لا يجزيه الا ان يستقبل القبلة لانه يمكنه ان يدور وصاحب الراحلة والدابة لا يمكنه وروى عنه ابو طالب انه قال الاستدارة في المحمل شديدة يصلي حيث كان وجهه واختلف الرواية عنه في السجود في المحمل فروى عنه ابنه عبد الله انه قال وان كان محملاً فقدر ان يسجد في المحمل فيسجد وروى عنه الميموني اذا صلى في المحمل احب الي ان يسجد لانه يمكنه وروى عنه الفضل بن زياد يسجد في المحمل اذا امكنه وروى عنه جعفر بن محمد السجود على المرفقة اذا كان في المحمل وربما اسند على البعير ولكن يومي ويجعل السجود اخفض من الركوع وكذا روى عنه ابو داود **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في صلوة الضحى روى البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى واني لاسبحها وروى ايضاً من حديث مورق العجلي قلت لابن عمر اتصلي الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله وذكر عن ابن ابي ليلى قال ما حدثنا احد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى غير ام هانئ فانها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمان ركعات فلم ار صلوة قط اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجئ من مغيبه قلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بين السور قالت من المفصل وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله وفي الصحيحين عن ام هانئ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ثمان ركعات وذلك ضحى وقال الحاكم في المستدرك حدثنا الاصم حدثنا الصنعاني حدثنا ابن ابي مريم حدثنا بكر بن مضر حدثنا عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن الضحاك عن عبد الله عن انس رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سفر سبحة الضحى صلى ثمان ركعات فلما انصرف قال اني صليت صلوة رغبة ورهبة فسألت ربي ثلثا فاعطاني ثنتين ومنعني واحدة سألته ان لا يقتل امتي بالسنين ففعل وسألته ان لا يظهر عليهم عدوا ففعل وسألته ان لا يلبسهم شيعا فابى علي قال الحاكم صحيح قلت الضحاك بن عبد الله هذا ينظر من هو وما حاله وقال الحاكم في كتاب فضل الضحى حدثنا ابو بكر الفقيه انا بشر بن يحيى ثنا محمد بن الصباح الدولابي حدثنا خالد بن عبد الله بن الحصين عن هلال بن يساف عن زاذان عن عائشة رضي الله عنها صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحى ثم قال اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي انك انت التواب الرحيم الغفور حتى قالها مائة مرة حدثنا ابو العباس الاصم حدثنا اسد بن عاصم حدثنا الحصين بن حفص عن عثمان بن سفيان عن عمر بن دينار عن مجاهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الضحى ركعتين واربعا وستا وثمانيا وقال الامام احمد حدثنا ابو سعيد مولى بني هاشم حدثنا عثمان بن عبد الملك العمري حدثتنا عائشة بنت سعد عن ام ذرة قالت رايت عائشة رضي الله عنها تصلي الضحى وتقول ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الا اربع ركعات وقال الحاكم ايضا اخبرنا ابو احمد بكر بن محمد المروزي حدثنا ابو قلابة ثنا ابو الوليد ثنا ابو عوانة عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن مرة عن عمار بن عمير عن ابن جبير بن مطعم عن ابيه انه رای رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الضحى قال الحاكم ايضا ثنا اسمعيل بن محمد ثنا محمد بن عدي بن كامل حدثنا وهب بن بقية الواسطي انا خالد بن عبد الله بن محمد بن قيس عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ست ركعات ثم روى الحاكم عن اسحق بن بشير المحاملي ثنا عيسى بن موسى بن عنجان عن عمر بن صبيح عن مقاتل بن حيان عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة وام سلمة رضي الله عنهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الضحى ثنتي عشرة ركعة وذكر حديثا طويلا قال الحاكم اخبرنا ابو احمد بكر بن محمد الصيرفي ثنا ابو قلابة الرقاشي ثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى وبه الى ابي الوليد حدثنا ابو عوانة عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن مرة بن عمير العبدي عن ابي جبير بن مطعم عن ابيه انه رای رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قال الحاكم وفي الباب عن ابي سعيد الخدري وابي ذر الغفاري وزيد بن ارقم وابي هريرة وبريدة الاسلمي وابي الدرداء وعبد الله بن ابي اوفى وعتبان بن مالك وانس بن مالك وعتبة بن عبد السلمي ونعيم بن همام الغطفاني وابي امامة الباهلي رضي الله عنهم ومن النساء عائشة بنت ابي بكر وام هانئ وام سلمة رضي الله عنهم كلهم شهدوا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها وذكر الطبراني من حديث علي وانس وعائشة وجابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى ست ركعات فاختلف الناس في هذه الاحاديث على طرق منهم من رجح رواية الفعل على الترك بانها مثبتة

در

الطبري

يتضمن زيادة خصيصة على الناقل قالوا وقد يجوز ان يذهب علم مثل هذا على كثير من الناس ويوجد عند الاقل
قالوا وقد اخبرت عائشة وانس وام هانئ وعلي بن ابي طالب انه صلاها قالوا ويؤيد هذا الاحاديث الصحيحة
المتضمنة الوصية بها والمحافظة عليها ومدح فاعلها والثناء عليه ففي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
اوصاني خليلي محمد صلى الله عليه وسلم بصيام ثلثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام وفي صحيح مسلم
نحوه عن ابي الدرداء وفي صحيح مسلم عن ابي ذر يرفعه قال يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة
وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من
ذلك ركعتان يركعهما من الضحى وفي مسند الامام احمد عن معاذ بن انس الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلوة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفر الله له خطاياه وان كانت
مثل زبد البحر وفي رواية الترمذي وسنن ابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حافظ على سبحة الضحى غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وفي المسند والسنن عن نعيم بن همار قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل يا ابن ادم لا تعجزني من اربع ركعات في اول النهار اكفك اخره ورواه الترمذي
من حديث ابي الدرداء وابي ذر وفي جامع الترمذي وسنن ابن ماجة عن انس مرفوعا من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة
بنى الله له في الجنة قصرا من ذهب وفي صحيح مسلم عن زيد بن ارقم انه راى قوما يصلون من الضحى في مسجد قباء فقال اما
لقد علموا ان الصلوة في غير هذه الساعة افضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الاوابين حين ترمض
الفصال اي يشتد حر النهار فيجد الفصال حرارة الرمضاء وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى في بيت عتبان
ابن مالك ركعتين وفي مستدرك الحاكم من حديث خالد بن عبد الله الواسطي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحافظ على صلوة الضحى الا اواب وقال هذا اسناد قد احتج بمثله مسلم بن
الحجاج وانه حدث عن شيوخه عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم ما اذن الله لشيء اذنه لنبي يتغنى بالقران قال ولعل قائلا يقول قد ارسله حماد وعبد العزيز بن محمد الدراوردي
عن محمد بن عمرو فيقال له خالد بن عبد الله ثقة والزيادة من الثقة مقبولة ثم روى الحاكم اخبرنا عبد الله
ابن زيد ثنا محمد بن المغيرة السلولي ثنا القاسم بن الحكم العرني وقد ثنا سليمان بن داؤد اليماني حدثنا يحيى بن كثير
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للجنة بابا يقال له باب الضحى فاذا كان يوم القيمة
نادى مناد اين الذين كانوا يديمون على صلوة الضحى هذا بابكم فادخلوا برحمة الله وقال الترمذي في الجامع
ثنا ابو بكر محمد بن العلاء ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق قال حدثني موسى بن فلان عن عمه ثمامة بن انس بن مالك
عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب
في الجنة قال حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وكان احمد يرى اصح شيء في هذا الباب حديث ام هانئ
قلت وموسى بن فلان هذا هو موسى بن عبد الله بن المثنى بن انس بن مالك وفي جامعه ايضا من حديث عطية

العوفي عن أبي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها
قال هذا حديث حسن غريب وقال الامام احمد في مسنده حدثنا ابو اليمان ثنا اسمعيل بن عياش عن يحيى بن الحارث
الذماري عن القاسم عن أبي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مشى الى صلوة مكتوبة وهو متطهر كان له كأجر الحاج
المحرم ومن مشى الى سبحة الضحى كان له كأجر المعتمر وصلوة على اثر صلوة لا لغو بينهما كتاب في عليين قال ابو امامة الغدو
والرواح الى هذه المساجد من الجهاد في سبيل الله عز وجل وقال الحاكم ثنا ابو العباس ثنا محمد بن اسحق الصنعاني
حدثنا ابو المورع محاضر بن المورع حدثنا الاحوص بن حكيم حدثني عبد الله بن عامر الهاني عن عتبة
بن عبد السلمي وعن أبي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول من صلى الصبح في مسجد
جماعة ثم ثبت فيه حتى يسبح سبحة الضحى ثم يصلي الضحى كان له كأجر حاج ومعتمر تام له حجته وعمرته وقال ابن ابي شيبة حدثني
حاتم بن اسمعيل عن حميد بن صخر عن المقبري عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم
جيشًا فاعظموا الغنيمة واسرعوا الكرة فقال رجل يا رسول الله ما رأينا بعثًا قط اسرع كرة ولا اعظم غنيمة من هذا البعث
فقال الا اخبركم باسرع كرة واعظم غنيمة رجل توضأ في بيته فاحسن وضوءه ثم عمد الى المسجد فصلى فيه صلوة الغداة
ثم اعقب بصلوة الضحى فقد اسرع الكرة واعظم الغنيمة وفي الباب احاديث سوى هذه لكن هذه امثلها قال الحاكم
صحبت جماعة من ائمة الحديث الحفاظ الاثبات فوجدتهم يختارون هذا العدد يعني اربع ركعات ويصلون هذه الصلوة
اربعًا لتواتر الاخبار الصحيحة فيه واليه اذهب واليه ادعو اتباعًا للاخبار المأثورة واقتداء بمشائخ الحديث فيه وقال
ابن جرير الطبري وقد ذكر الاخبار المرفوعة في صلوة الضحى واختلاف عددها وليس في هذه الاحاديث حديث يدفع
صاحبه وذلك ان من حكى انه صلى الضحى اربعًا جائز ان يكون رآه في حال فعله ذلك ورآه غيره في حال اخرى صلى
ركعتين ورآه آخر في حال صلاها ثمانيًا وسمعه آخر يحث على ان يصلي ستًا وآخر يحث على ان يصلي ركعتين وآخر على
عشر وآخر على ثنتي عشرة فاخبر كل واحد منهم عما رأى وسمع قال والدليل على صحة قولنا ما روي عن زيد بن اسلم قال سمعت
عبد الله بن عمر يقول لابي ذر اوصني يا عم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال من صلى الضحى
ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعًا كتب من العابدين ومن صلى ستًا لم يلحقه ذلك اليوم ذنب ومن صلى
ثمانيًا كتب من القانتين ومن صلى عشرًا بنى الله له بيتًا في الجنة وقال مجاهد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يومًا الضحى ركعتين ثم يومًا اربعًا ثم يومًا ستًا ثم يومًا ثمانيًا ثم ترك فابان هذا الخبر عن صحة ما قلنا من احتمال خبر كل مخبر
ممن تقدم ان يكون اخباره لما اخبر عنه في صلوة الضحى على قدر ما شاهده وعاينه والصواب اذا كان
الامر كذلك ان يصليها من اراد على ما شاء من العدد وقد روي هذا عن قوم من السلف ثنا ابن حميد ثنا جرير عن
ابراهيم سأل رجل الاسود كم اصلي الضحى قال كم شئت وطائفة ثانية ذهبت الى احاديث الترك ورجحتها من جهة
صحة اسنادها وعمل الصحابة بموجبها فروى البخاري عن ابن عمر انه لم يكن يصليها ولا ابو بكر ولا عمر قلت فالنبي صلى الله عليه
وسلم قال لا اخاله وقال وكيع ثنا سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي هريرة قال ما رأيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يصلى صلوة الضحى الا يوما واحدا وقال على بن المديني ثنا معاذ بن معاذ ثنا شعبة ثنا فضيل
ابن فضالة عن عبد الرحمن بن ابي بكرة قال راى ابو بكرة ناسا يصلون الضحى قال انكم لتصلون صلوة ما صلاها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا عامة اصحابه وفي موطاء مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت ما سبح رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط واني لاسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب
ان يعمل به خشية ان يعمل به فيفترض عليهم وقال ابو الحسن علي بن بطال فاخذ قوم من السلف بحديث
عائشة ولم يروا صلوة الضحى وقال قوم انها بدعة روى الشعبي عن قيس بن عبيد قال كنت اختلف الى ابن مسعود
السنة كلها ما رأيته مصليا الضحى وروى شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف كان لا يصلي
الضحى وعن مجاهد قال دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد فاذا ابن عمر جالس عند حجرة عائشة واذا الناس
في المسجد يصلون صلوة الضحى فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة وقال مرة نعمت البدعة وقال الشعبي سمعت
ابن عمر يقول ما ابتدع المسلمون افضل من صلوة الضحى وسئل انس بن مالك عن صلوة الضحى فقال الصلوة
خمس وذهبت طائفة ثالثة الى استحباب فعلها غبا فتصلي في بعض الايام دون بعض وهذا احد الروايتين
عن احمد وحكاه الطبري عن جماعة قال واحتجوا بما روى الجريري عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة اكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه ثم ذكر حديث ابي سعيد كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها وقد تقدم ثم قال كذا ذكر من كان
يفعل ذلك من السلف وروى شعبة عن حبيب بن الشهيد عن عكرمة قال كان ابن عباس يصليها يوما ويدعها
عشرة ايام يعني صلوة الضحى وروى شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه كان لا يصلي الضحى فاذا اتى مسجد
قبا صلى وكان يأتيه كل سبت وروى سفيان عن منصور قال كانوا يكرهون ان يحافظوا عليها كالمكتوبة ويصلون
ويدعون يعني صلوة الضحى وعن سعيد بن جبير اني لادع صلوة الضحى وانا اشتهيها مخافة ان اراها حتما علي وقال
مسروق كنا نقرأ في المسجد فنبقى بعد قيام ابن مسعود ثم نقوم فنصلي الضحى فبلغ ابن مسعود ذلك فقال لم تحملون
عباد الله ما لم يحملهم الله ان كنتم لابد فاعلين ففي بيوتكم وكان ابو مجلز يصلي الضحى في منزله قال هؤلاء وهذا اولى
لئلا يتوهم متوهم وجوبها بالمحافظة عليها او يكون سنة راتبة ولهذا قالت عائشة لو نشر لي ابواي ما تركتها فانها كانت
يصليها في البيت حيث لا يراها الناس وذهبت طائفة رابعة الى انها يفعل بسبب من الاسباب وان النبي
صلى الله عليه وسلم انما فعلها بسبب قالوا وصلاته صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ثمان ركعات ضحى انما كانت
من اجل الفتح وان سنة الفتح ان تصلى عنده ثمان ركعات وكان الامراء يسمونها صلوة الفتح وذكر الطبري في
تاريخه عن الشعبي قال لما فتح خالد بن الوليد الحيرة صلى صلوة الفتح ثمان ركعات لم يسلم فيهن ثم انصرف قالوا
وقول ام هانئ وذلك ضحى تريد ان فعله لهذه الصلوة كان ضحى لا ان الضحى اسم لتلك الصلوة قالوا واما صلاته
في بيت عتبان بن مالك فانما كانت لسبب ايضا فان عتبان قال له اني انكرت بصري وان السيول تحول بيني

دبين مسجد قومي فوددت انك جئت فصليت في بيتي مكانا اتخذه مسجدا فقال افعل ان شاء الله تعالى فغدا علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر معه بعد ما اشتد النهار فاستاذن النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت له فلم
يجلس حتى قال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشار اليه من المكان الذي احب ان يصلي فيه فقام وصففنا خلفه
وصلى ثم سلم وسلمنا حين سلم متفق عليه فهذا اصل هذه الصلوة وقصتها ولفظ البخاري فيها فاختصره
بعض الرواة عن عتبان فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيتي سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا
واما قول عائشة لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا ان يقدم من مغيبه فهذا من ابين الامور
ان صلاته لها انما كانت لسبب فانه صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين
فهذا كان هديه وعائشة اخبرت بهذا وهي القائلة ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الضحى فالذي
اثبتته فعلها بسبب قدومه من سفره وفتحه وزيارته لقوم ونحوه وكذلك اتيانه مسجد قباء للصلوة فيه
وكذلك ما رواه يوسف بن يعقوب حدثنا محمد بن ابي بكر ثنا سلمة بن رجاء حدثتنا الشعثاء قالت رايت ابن
ابي اوفى صلى الضحى ركعتين يوم بشر براس ابي جهل فهذا ان صح فهي صلوة شكر وقعت وقت الضحى كشكر الفتح والذي
نفته هو ما كان يفعله الناس يصلونها لغير سبب وهي لم تقل ان ذلك مكروه ولا مخالف لسنته ولكن لم يكن من
هديه فعلها لغير سبب وقد اوصى بها وندب اليها وحض عليها وكان يستغني عنها بقيام الليل فان فيها غنية
عنها وهي كالبدل منه قال تعالى وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا قال ابن
عباس والحسن وقتادة عوضا وخلفا يقوم احدهما مقام صاحبه فمن فاته عمل في احدهما قضاه في الآخر
قال قتادة فادوا لله من اعمالكم خيرا في هذا الليل والنهار فانهما مطيتان يقحمان الناس في آجالهم ويقربان كل
(حاشیہ: الى)
بعيد ويبليان كل جديد ويجيئان بكل موعود الى يوم القيمة وقال شقيق جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقال فاتتني الصلوة الليلة فقال ادرك ما فاتك من ليلتك في نهارك فان الله عز وجل جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر
قالوا وفعل الصحابة على هذا يدل فان ابن عباس كان يصليها يوما ويدعها عشرا وكان ابن عمر لا يصليها فاذا اتى مسجد
قباء صلاها وكان ياتيه كل سبت وقال سفيان عن منصور كانوا يكرهون ان يحافظوا عليها كالمكتوبة ويصلون ويدعون
قالوا ومن هذا الحديث الصحيح عن انس ان رجلا من الانصار كان ضخما قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني لا استطيع ان
اصلي معك وصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما ودعاه الى بيته ونضح له طرف حصير بماء فصلى عليه ركعتين قال انس
(حاشیہ: فصنع)
ما رأيته صلى الضحى غير ذلك اليوم رواه البخاري ومن تامل الاحاديث المرفوعة وآثار الصحابة وجدها لا تدل الا على
هذا القول واما احاديث الترغيب فيها والوصية بها فالصحيح منها كحديث ابي هريرة وابي ذر لا يدل على انها
سنة راتبة لكل احد وانما اوصى ابا هريرة بذلك لانه قد روي ان ابا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على
الصلوة فامره بالضحى بدلا من قيام الليل ولهذا امره ان لا ينام حتى يوتر ولم يامر بذلك ابا بكر وعمر وسائر الصحابة وعامة
احاديث الباب في اسانيدها مقال وبعضها منقطع وبعضها موضوع لا يحل الاحتجاج به كحديث يروى عن

انس مرفوعاً من داوم على صلوة الضحى ولم يقطعها الا عن علة كنت انا وهو في زورق من نور في بحر من نور وضعه زكريا بن دريد الكندي عن حميد واما حديث يعلى بن اشدق عن عبد الله بن جراد عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى منكم صلوة الضحى فليصلها متعبداً فان الرجل ليصليها السنة من الدهر ثم ينساها ويدعها فتحن اليه كما تحن الناقة على ولدها اذا فقدتها ويا عجباً للحاكم كيف يحتج بهذا وامثاله فانه يروي هذا الحديث في كتاب افرده للضحى وهذه نسخة موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني نسخة يعلى بن الاشدق وقال ابن عدي روى يعلى بن الاشدق عن عمه عبد الله بن جراد عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث كثيرة منكرة وهو وعمه غير معروفين وبلغني عن ابي مسهر قال قلت ليعلى بن الاشدق ما سمع عمك من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جامع سفيان وموطا مالك وشيئاً من الفوائد وقال ابو حاتم بن حبان لقي يعلى عبد الله بن جراد فلما كبر اجتمع عليه من لا دين له فوضعوا له شبيهاً بمائتي حديث فجعل يحدث بها وهو لا يدري وهو الذي قال له بعض مشايخ اصحابنا اي شيء سمعت من عبد الله بن جراد فقال هذه النسخة وجامع سفيان لا تحل الرواية عنه بحال وكذلك حديث عمر بن صبيح عن مقاتل بن حيان حديث عائشة المتقدم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى ثنتي عشرة ركعة وهو حديث طويل ذكره الحاكم في صلوة الضحى وهو حديث موضوع المتهم به عمر بن صبيح قال البخاري حدثني يحيى بن علي بن جرير قال سمعت عمر بن صبيح يقول انا وضعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عدي منكر الحديث وقال ابن حبان يضع الحديث على الثقات لا يحل كتب حديثه الا على جهة التعجب منه وقال الدارقطني متروك وقال الازدي كذاب وكذلك حديث عبد العزيز بن ابان عن الثوري عن حجاج بن فرافصة عن مكحول عن ابي هريرة مرفوعاً من حافظ على سبحة الضحى غفرت ذنوبه وان كانت بعدد الجراد واكثر من زبد البحر ذكره الحاكم ايضاً وعبد العزيز هذا قال ابن نمير هو كذاب وقال يحيى ليس بشيء كذاب خبيث يضع الحديث وقال البخاري والنسائي والدارقطني متروك الحديث وكذلك حديث النهاس بن قهم عن شداد عن ابي هريرة يرفعه من حافظ على سبحة الضحى غفرت ذنوبه وان كانت اكثر من زبد البحر والنهاس قال يحيى ليس بشيء ضعيف كان يروي عن عطاء عن ابن عباس اشياء منكرة وقال النسائي ضعيف وقال ابن عدي لا يساوي شيئاً وقال ابن حبان كان يروي المناكير عن المشاهير ويخالف الثقات لا يجوز الاحتجاج به وقال الدارقطني مضطرب الحديث تركه يحيى القطان واما حديث حميد بن صخر عن المقبري عن ابي هريرة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثاً الحديث وقد تقدم وحميد هذا ضعفه النسائي ويحيى بن معين ووثقه آخرون وانكر عليه بعض حديثه وهو ممن لا يحتج به اذا انفرد والله اعلم **واما** حديث محمد بن اسحق عن موسى بن عبد الله بن المثنى عن انس عن ثمامة عن انس يرفعه من صلى الضحى بنى الله له قصراً في الجنة من ذهب فمن احاديث الغرائب وقال الترمذي غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه **واما** حديث نعيم بن همار ابن آدم لا تعجزني من اربع ركعات في اول النهار اكفك آخره وكذلك حديث ابي الدرداء وابي ذر فسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول هذه الاربع عندي هي الفجر وسنتها **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه

وسلم وهدى اصحابه سجود الشكر عند تجدد نعمة تسر او اندفاع نقمة كما في المسند عن ابى بكرة ان النبى صلى الله
عليه وسلم كان اذا اتاه امر يسره خر لله ساجدا شكرا لله تعالى وذكر ابن ماجة عن انس ان النبى صلى الله عليه
وسلم بشر بحاجة فخر ساجدا وذكر البيهقى باسناد على شرط البخارى ان عليا رضى الله عنه لما كتب الى النبى
صلى الله عليه وسلم باسلام همدان خر لله ساجدا ثم رفع راسه فقال السلام على همدان السلام على همدان
وصدر الحديث فى صحيح البخارى وهذا تمامه باسناده عند البيهقى وفى المسند من حديث عبد الرحمن
بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد شكرا لما جاءه البشرى من ربه ان من صلى عليك صليت
عليه ومن سلم عليك سلمت عليه وفى سنن ابى داود من حديث سعد بن ابى وقاص ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رفع يديه فسأل الله ساعة ثم خر ساجدا ثلث مرات ثم قال انى سالت ربى ثم شفعت
لامتى فاعطانى ثلث امتى فخررت ساجدا شكرا لربى فسالت ربى لامتى فاعطانى الثلث الثانى فخررت ساجدا
شكرا لربى فسالت ربى لامتى فاعطانى الثلث الاخر فخررت ساجدا لربى وسجد كعب بن مالك لما جاءت البشرى
بتوبة الله عليه ذكره البخارى وذكر احمد عن على عليه السلام انه سجد حين وجد ذا الثدية فى قتلى الخوارج وذكر سعيد
ابن منصور ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه سجد حين جاءه قتل مسيلمة **فصل** فى هديه صلى الله عليه وسلم فى
سجود القرآن كان صلى الله عليه وسلم اذا مر بسجدة كبر وسجد وربما قال فى سجوده سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه
وبصره بحوله وقوته وربما قال اللهم احطط عنى بها وزرا واكتب لى بها اجرا واجعلها لى عندك ذخرا وتقبلها منى كما
تقبلتها من عبدك داود ذكرهما اهل السنن ولم يذكر عنه انه كان يكبر للرفع من هذا السجود ولذلك لم يذكره الخرقى ومتقدمو
الاصحاب ولا نقل فيه عنه تشهد ولا سلام البتة وانكر احمد والشافعى رضى الله عنهما السلام فيه فالمنصوص عن الشافعى
انه لا تشهد فيه ولا سلام وقال احمد اما التسليم فلا ادرى ما هو وهذا هو الصواب الذى لا ينبغى غيره وصح عنه صلى الله
عليه وسلم انه سجد فى الم تنزيل وفى ص وفى النجم وفى اذا السماء انشقت وفى اقرأ باسم ربك الذى خلق وذكر ابو داود عن
عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة فيها ثلث فى المفصل وفى سورة الحج سجدتان واما
حديث ابى الدرداء سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شئ الاعراف
والرعد والنحل وسبحان ومريم والحج وسجدة الفرقان والنمل والسجدة وص وسجدة الحواميم فقال ابو داود وروى ابو الدرداء عن
النبى صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة واسناده واه واما حديث ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يسجد فى المفصل منذ تحول الى المدينة رواه ابو داود فهو حديث ضعيف فى اسناده ابو قدامة
الحارث بن عبيد لا يحتج بحديثه قال الامام احمد ابو قدامة مضطرب الحديث وقال يحيى بن معين ضعيف و
قال النسائى صدوق عنده مناكير وقال ابو حاتم البستى كان شيخا صالحا ممن كثر وهمه وعلله ابن القطان بمطر الوراق
قال كان يشبهه فى سوء الحفظ محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى وعيب على مسلم اخراج حديثه انتهى كلامه ولا عيب
على مسلم فى اخراج حديثه لانه ينتقى من احاديث هذا الضرب ما يعلم انه حفظه كما يطرح من احاديث الثقة ما يعلم

التيسير

مرعلة

انس مرفوعاً من داوم على صلوة الضحى ولم يقطعها الا عن علة كنت انا وهو في زورق من نور في بحر من نور وضعه زكريا بن
دويد عن الكندي عن حميد واما حديث يعلى بن الاشدق عن عبد الله بن جراد عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى منكم صلوة
الضحى فليصلها متعبداً فان الرجل ليصليها السنة من الدهر ثم ينساها ويدعها فتحن اليه كما تحن الناقة على ولدها اذا
فقدته فيا عجباً للحاكم كيف يحتج بهذا وامثاله فانه يروي هذا الحديث في كتاب افرده للضحى وهذه نسخة موضوعة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني نسخة يعلى بن الاشدق وقال ابن عدي روى يعلى بن الاشدق عن عمه
عبد الله بن جراد عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث كثيرة منكرة وهو وعمه غير معروفين وبلغني عن ابي مسهر
قال قلت ليعلى بن الاشدق ما سمع عمك من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جامع سفيان وموطأ مالك
وشيئاً من الفوائد وقال ابو حاتم بن حبان لقي يعلى عبد الله بن جراد فلما كبر اجتمع عليه من لا دين له فوضعوا له شبيهاً
بمائتي حديث فجعل يحدث بها وهو لا يدري وهو الذي قال له بعض مشائخ اصحابنا اي شيء سمعت من عبد الله بن

سمعه

جراد فقال هذه النسخة وجامع سفيان لا تحل الرواية عنه بحال وكذلك حديث عمر بن صبيح عن مقاتل بن حيان
حديث عائشة المتقدم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى ثنتي عشرة ركعة وهو حديث طويل
ذكره الحاكم في صلوة الضحى وهو حديث موضوع المتهم به عمر بن صبيح قال البخاري حدثني يحيى بن علي بن حميد قال
سمعت عمر بن صبيح يقول انا وضعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عدي منكر الحديث وقال ابن حبان
يضع الحديث على الثقات لا يحل كتب حديثه الا على جهة التعجب منه وقال الدارقطني متروك وقال الازدي كذاب
وكذلك حديث عبد العزيز بن ابان عن الثوري عن حجاج بن فرافصة عن مكحول عن ابي هريرة مرفوعاً من
حافظ على سبحة الضحى غفرت ذنوبه وان كانت بعدد الجراد واكثر من زبد البحر ذكره الحاكم ايضاً وعبد العزيز هذا
قال ابن نمير هو كذاب وقال يحيى ليس بشيء كذاب خبيث يضع الحديث وقال البخاري والنسائي والدارقطني
متروك الحديث وكذلك حديث النهاس بن قهم عن شداد عن ابي هريرة يرفعه من حافظ على سبحة الضحى
غفرت ذنوبه وان كانت اكثر من زبد البحر والنهاس قال يحيى ليس بشيء ضعيف كان يروي عن عطاء عن ابن عباس
اشياء منكرة وقال النسائي ضعيف وقال ابن عدي لا يساوي شيئاً وقال ابن حبان كان يروي المناكير عن المشاهير
ويخالف الثقات لا يجوز الاحتجاج به وقال الدارقطني مضطرب الحديث تركه يحيى القطان واما حديث حميد بن
صخر عن المقبري عن ابي هريرة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثاً الحديث وقد تقدم فحميد هذا ضعفه
النسائي ويحيى بن معين ووثقه آخرون وانكر عليه بعض حديثه وهو ممن لا يحتج به اذا انفرد والله اعلم **واما**
حديث محمد بن اسحق عن موسى بن عبد الله بن المثنى عن النضر عن ثمامة عن انس يرفعه من صلى الضحى بنى الله
له قصراً في الجنة من ذهب فمن احاديث الغرائب وقال الترمذي غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه **واما**
حديث نعيم بن همار ابن آدم لا تعجزني من اربع ركعات في اول النهار اكفك آخره وكذلك حديث ابي الدرداء وابي ذر
فسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول هذه الاربع عندي هي الفجر وسنتها **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه

وسلم وهدي صحابه سجود الشكر عند تجدد نعمة تسر او اندفاع نقمة كما في المسند عن ابي بكرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا اتاه امر يسره خر لله ساجدا شكرا لله تعالى وذكر ابن ماجة عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم بشر بحاجة فخر ساجدا وذكر البيهقي باسناد على شرط البخاري ان عليا رضي الله عنه لما كتب الى النبي
صلى الله عليه وسلم باسلام همدان خر لله ساجدا ثم رفع راسه فقال السلام على همدان السلام على همدان
وصدر الحديث في صحيح البخاري وهذا تمامه باسناده عند البيهقي وفي المسند من حديث عبد الرحمن
بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد شكرا لما جاءه البشرى من ربه ان من صلى عليك صليت
عليه ومن سلم عليك سلمت عليه وفي سنن ابي داود من حديث سعد بن ابي وقاص ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رفع يديه فسأل الله ساعة ثم خر ساجدا ثلث مرات ثم قال اني سألت ربي ثم شفعت
لامتي فاعطاني ثلث امتي فخررت ساجدا شكرا لربي فسألت ربي لامتي فاعطاني الثلث الثاني فخررت ساجدا
شكرا لربي فسألت ربي لامتي فاعطاني الثلث الآخر فخررت ساجدا لربي وسجد كعب بن مالك لما جاءت البشرى
بتوبة الله عليه ذكره البخاري وذكر احمد عن علي عليه السلام انه سجد حين وجد ذا الثدية في قتلى الخوارج وذكر سعيد
بن منصور ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه سجد حين جاءه قتل مسيلمة **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في
سجود القرآن كان صلى الله عليه وسلم اذا مر بسجدة كبر وسجد وربما قال في سجوده سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه
وبصره بحوله وقوته وربما قال اللهم احطط عني بها وزرا واكتب لي بها اجرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما
تقبلتها من عبدك داود ذكرهما اهل السنن ولم يذكر عنه انه كان يكبر للرفع من هذا السجود ولذلك لم يذكره الخرقي ومتقدمو
الاصحاب ولا نقل فيه عنه تشهد ولا سلام البتة وانكر احمد والشافعي رضي الله عنهما السلام فيه فالمنصوص عن الشافعي رحمه
الله لا تشهد فيه ولا سلام وقال احمد اما التسليم فلا ادري ما هو وهذا هو الصواب الذي لا ينبغي غيره وصح عنه صلى الله
عليه وسلم انه سجد في الم تنزيل وفي ص وفي النجم وفي اذا السماء انشقت وفي اقرأ باسم ربك الذي خلق وذكر ابو داود عن
عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة فيها ثلث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان واما
حديث ابي الدرداء سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شيء الاعراف
والرعد والنحل وسبحان ومريم والحج وسجدة الفرقان والنمل والسجدة وص وسجدة الحواميم فقال ابو داود روي ابو الدرداء عن
النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة واسناده واه واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يسجد في المفصل منذ تحول الى المدينة رواه ابو داود فهو حديث ضعيف في اسناده ابو قدامة
الحارث بن عبيد لا يحتج بحديثه قال الامام احمد ابو قدامة مضطرب الحديث وقال يحيى بن معين ضعيف و
قال النسائي صدوق عنده مناكير وقال ابو حاتم البستي كان شيخا صالحا ممن كثر وهمه وعلله ابن القطان بمطر الوراق
قال كان يشبهه في سوء الحفظ محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وعيب على مسلم اخراج حديثه انتهى كلامه ولا عيب
على مسلم في اخراج حديثه لانه ينتقي من احاديث هذا الضرب ما يعلم انه حفظه كما يطرح من احاديث الثقة ما يعلم

انه علط فيه فغلطوا في هذا المقام من استدل به عليه اخرج جميع احاديث الثقة ومن ضعف جميع حديث ذلك
شيئ الحفظ فالاولى طريقة الحاكم وامثاله والثانية طريقة ابي محمد بن حزم واشكاله وطريقة مسلم طريقة ائمة هذا الشان
والله المستعان وقد صح عن ابي هريرة انه سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم في اقرأ باسم ربك الذي خلق وفي اذا السماء انشقت
وهو انما اسلم بعد مقدم النبي صلى الله عليه وسلم بست سنين او سبع فلو تعارض الحديثان من كل وجه وتقاوما في
الصحة لتعين تقديم حديث ابي هريرة لانه مثبت ومعه زيادة علم خفيت على ابن عباس فكيف وحديث ابي
هريرة في غاية الصحة متفق على صحته وحديث ابن عباس فيه من الضعف ما فيه والله اعلم **فصل** في هديه
صلى الله عليه وسلم في الجمعة وذكر خصائص يومها ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نحن الآخرون
السابقون يوم القيمة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له
والناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه وحذيفة رضي الله عنه قالا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا وكان لليهود يوم السبت وللنصارى يوم الاحد
فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والاحد وكذلك هم تبع لنا يوم القيمة ونحن الآخرون من اهل
الدنيا والاولون يوم القيمة المقضي لهم قبل الخلائق وفي المسند والسنن من حديث اوس بن اوس عن النبي صلى الله
عليه وسلم من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق الله آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا علي من الصلوة فيه فان
صلاتكم معروضة علي قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت يعني قد بليت قال ان الله حرم على الارض ان تاكل
اجساد الانبياء ورواه الحاكم وابن حبان في صحيحهما وفي جامع الترمذي من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير
يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق الله آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا يوم الجمعة قال حديث
حسن صحيح وصححه الحاكم وفي صحيحه ايضا عن ابي هريرة مرفوعا سيد الايام يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج
منها ولا تقوم الساعة الا يوم الجمعة وفي الموطا عن ابي هريرة مرفوعا خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق
آدم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من
حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيها ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي
وسال الله شيئا الا اعطاه اياه قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت لا بل كل جمعة فقرا التوراة فقال صدق
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب قال قد علمت
اي ساعة هي قلت فاخبرني قال هي آخر ساعة في يوم الجمعة فقلت كيف وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلى فيها فقال ابن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من جلس مجلسا ينتظر الصلوة فهو في صلوة حتى يصلي وفي صحيح ابن حبان مرفوعا لا تطلع الشمس على يوم خير
من يوم الجمعة وفي مسند الشافعي رضي الله عنه من حديث انس بن مالك قال اتى جبريل عليه السلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمراة بيضاء فيها نكتة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذه فقال هذه يوم الجمعة فضلت

بها انت وامتك والناس لكم فيها تبع اليهود والنصارى ولكم فيها خير وفيها ساعة لا يوافقها مؤمن يدعو الله بخير
الا استجيب له وهو عندنا يوم المزيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا جبريل ما يوم المزيد قال ان ربك اتخذ في الفردوس
واديا افيح فيه كثب من مسك فاذا كان يوم الجمعة انزل سبحانه ما شاء من ملائكته وحوله منابر من نور عليها
مقاعد النبيين وحف تلك المنابر منابر من ذهب مكللة بالياقوت والزبرجد عليها الشهداء والصديقون فجلسوا
من ورائهم على تلك الكثب فيقول الله عز وجل انا ربكم قد صدقتكم وعدي فاسألوني اعطكم فيقولون ربنا نسألك
رضوانك فيقول قد رضيت عنكم ولكم ما تمنيتم ولدي مزيد وهم يحبون يوم الجمعة بما يعطيهم فيه ربهم من
الخير وهو اليوم الذي استوى فيه ربك تبارك وتعالى على العرش وفيه خلق آدم وفيه تقوم الساعة رواه الشافعي
عن ابراهيم بن محمد حدثني موسى بن عبيدة قال حدثني ابو الازهر معاوية بن اسحق بن طلحة عن عبد الله بن
عبيد بن عمير عن انس ثم قال واخبرنا ابراهيم قال حدثني ابو عمران ابراهيم بن الجعد عن انس شبيها به وكان الشافعي
رحمه الله حسن الرأي في شيخه ابراهيم هذا ورواه ابو اليمان الحكم بن نافع ثنا صفوان قال قال انس قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فذكره ورواه محمد بن شعيب عن عمر مولى غفرة عن انس ورواه ابو طيبة عن عثمان
بن عمير عن انس وجمع ابو بكر بن ابي داود طرقه وفي مسند احمد من حديث علي بن ابي طلحة عن ابي هريرة قال قيل للنبي صلى الله
عليه وسلم لاي شيء سمي يوم الجمعة قال لان فيه طبعت طينة ابيك آدم وفيه الصعقة والبعثة وفيه البطشة
وفي آخر ثلث ساعات منها ساعة من دعا الله فيها استجيب له وقال الحسن بن سفيان النسوي في مسنده
حدثني ابو مروان هشام بن خالد الازرق ثنا الحسن بن يحيى الخشني ثنا عمر بن عبد الله مولى غفرة حدثني انس
بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتاني جبرئيل وفي يده كهيئة المرآة البيضاء فيها نكتة
سوداء فقلت ما هذه يا جبريل قال هذه الجمعة بعثت بها اليك تكون عيدا لك ولامتك من بعدك فقلت
وما لنا فيها يا جبريل قال لكم فيها خير كثير انتم الآخرون السابقون يوم القيمة وفيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم
يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه قلت فما هذه النكتة السوداء يا جبريل قال هذه الساعة تكون في يوم الجمعة
وهو سيد الايام ونحن نسميه عندنا يوم المزيد قلت وما يوم المزيد يا جبريل قال ذلك بان ربك اتخذ في الجنة
واديا افيح من مسك ابيض فاذا كان يوم الجمعة من ايام الآخرة هبط الرب عز وجل من عرشه الى كرسيه ويحف
الكرسي بمنابر من النور فيجلس عليها النبيون ويحف المنابر بكراسي من ذهب فيجلس عليها الصديقون والشهداء
ويهبط اهل الغرف من غرفهم فيجلسون على كثبان المسك لا يرون لاهل المنابر والكراسي فضلا في المجلس ثم يبدي لهم
ذو الجلال والاكرام تبارك وتعالى فيقول سلوني فيقولون باجمعهم نسألك الرضى يا رب فيشهد لهم الرضى ثم
يقول سلوني فيسألونه حتى ينتهي نهمة كل عبد منهم قال ثم يسعى عليهم بما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر
على قلب بشر ثم يرتفع الجبار من كرسيه الى عرشه ويرتفع اهل الغرف الى غرفهم وهي غرفة من لؤلؤة بيضاء وياقوتة
حمراء وزمردة خضراء ليس فيها فصم ولا وصم منورة فيها انهارها او قال مثمرة متدلية فيها ثمارها فيها ازواجها

اتخذ — كثب — عبيدة — شيء — خالد — فقال — مطهرة

وجدها ومساكنها قال فاهل الجنة يتباشرون فى الجنة بيوم الجمعة كما يتباشر اهل الدنيا فى الدنيا بالمطر وقال ابن ابى الدنيا فى
كتاب صفة الجنة حدثنى ازهر بن مروان الرقاشى حدثنى عبد الله بن عرادة الشيبانى ثنا القاسم بن مطيب عن الاعمش
عن ابى وائل عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانى جبريل فى كفه مرآة كاحسن المرايا واضواها واذا فى
وسطها لمعة سوداء فقلت ما هذه اللمعة التى ارى فيها قال هذه الجمعة قلت وما الجمعة قال يوم من ايام ربك عظيم
وساخبرك بشرفه وفضله فى الدنيا وما يرجى فيه لاهله واخبرك باسمه فى الآخرة فاما شرفه وفضله فى الدنيا فان الله
عز وجل جمع فيه امر الخلق واما ما يرجى فيه لاهله فان فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم او امة مسلمة يسألان الله
خيرا الا اعطاهما اياه واما شرفه وفضله فى الآخرة واسمه فان الله تبارك وتعالى اذا صير اهل الجنة الى الجنة واهل النار
الى النار جرت عليهم هذه الايام وهذه الليالى ليس فيها ليل ولا نهار الا قد علم الله عز وجل مقدار ذلك وساعاته فاذا كان
يوم الجمعة حين يخرج اهل الجمعة الى جمعتهم نادى اهل الجنة مناد يا اهل الجنة اخرجوا الى وادى المزيد ووادى المزيد
لا يعلم سعة طوله وعرضه الا الله فيه كثبان المسك رؤسها فى السماء قال فيخرج غلمان الانبياء بمنابر من نور ويخرج
غلمان المؤمنين بكراسى من ياقوت فاذا وضعت لهم واخذ القوم مجالسهم بعث الله عليهم ريحا تدعى المثيرة تثير
ذلك المسك وتدخله من تحت ثيابهم وتخرجه فى وجوههم واشعارهم تلك الريح اعلم كيف تصنع بذلك المسك من امرأة
احدكم لو دفع اليها كل طيب على وجه الارض قال ثم يوحى الله تبارك وتعالى الى حملة عرشه ضعوه بين اظهرهم فيكون
اول ما يسمعونه منه انى يا عبادى الذين اطاعونى بالغيب ولم يرونى وصدقوا رسلى واتبعوا امرى سلونى فهذا يوم المزيد
فيجتمعون على كلمة واحدة رضينا عنك فارض عنا فيرجع الله اليهم ان يا اهل الجنة انى لو لم ارض عنكم لم اسكنكم دارى
فسالونى فهذا يوم المزيد فيجتمعون على كلمة واحدة يا ربنا وجهك ننظر اليه فيكشف تلك الحجب فيتجلى لهم عز وجل
فيغشاهم من نوره شىء لولا انه قضى ان لا يحترقوا لاحترقوا لما يغشاهم من نوره ثم يقال لهم ارجعوا الى منازلكم فيرجعون
الى منازلهم وقد اعطى كل واحد منهم الضعف على ما كانوا فيه فيرجعون الى ازواجهم وقد خفوا عليهن وخفين عليهم
مما غشيهم من نوره فاذا رجعوا تراد النور حتى يرجعون الى صورهم التى كانوا عليها فيقول لهم ازواجهم لقد خرجتم
من عندنا على صورة ورجعتم على غيرها فيقولون ذلك لان الله عز وجل تجلى لنا فنظرنا منه قال وانه والله ما احاط به
خلق ولكنه قد اراهم من عظمته وجلاله ما شاء ان يريهم قال فذلك قولهم فنظرنا منه قال فهم يتقلبون فى مسك
الجنة ونعيمها فى كل سبعة ايام الضعف على ما كانوا فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك قوله تعالى
فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ورواه ابو نعيم فى صفة الجنة من حديث عصمة
ابن محمد حدثنا موسى بن عقبة عن ابى صالح عن انس بنحوه وذكر ابو نعيم فى صفة الجنة من حديث المسعودى
عن المنهال عن ابى عبيدة عن عبد الله قال سارعوا الى الجمعة فى الدنيا فان الله تبارك وتعالى يبرز لاهل الجنة فى كل جمعة
على كثيب من كافور ابيض فيكونون بالقرب على قدر تسرعهم الى الجمعة ويحدث لهم من الكرامة شيئا لم يكونوا رأوه
قبل ذلك ويرجعون الى اهليهم وقد احدث لهم

فصل

فى مبدأ الجمعة قال ابن اسحق حدثنى محمد بن ابى امامة

كثيب

ابن شهاب عن ابيه قال حدثني عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال كنت قائد ابي حين كف بصره فاذا خرجت به الى الجمعة
فسمع الاذان لها استغفر لابي امامة اسعد بن زرارة فمكث حينا اسمع ذلك منه فقلت ان عجز ان لا اساله عن هذا
فخرجت به كما كنت اخرج فلما سمع الاذان للجمعة استغفر له فقلت يا ابتاه ارايت استغفارك لاسعد بن زرارة كلما
سمعت الاذان يوم الجمعة قال اي بني كان اسعد اول من جمع بنا بالمدينة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هزم من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات قلت فكم كنتم يومئذ قال اربعون رجلا قال البيهقي ومحمد بن اسحق
اذا ذكر سماعه في الرواية وكان الراوي ثقة استقام الاسناد وهذا حديث حسن صحيح الاسناد انتهى قلت وهذا كان
مبدأ الجمعة ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاقام بقباء في بني عمرو بن عوف كما قاله ابن اسحق يوم الاثنين ويوم
الثلثاء ويوم الاربعاء ويوم الخميس اسس مسجدهم ثم خرج يوم الجمعة فادركته الجمعة في بني سالم بن عوف فصلاها في
المسجد الذي في بطن الوادي وكانت اول جمعة صلاها بالمدينة وذلك قبل تاسيس مسجده قال ابن اسحق وكانت اول
خطبة خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ونعوذ بالله ان نقول على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل انه قام فيهم خطيبا فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد ايها الناس
فقدموا لانفسكم تعلمن والله ليصعقن احدكم ثم ليدعن غنمه ليس لها راع ثم ليقولن له ربه ليس له ترجمان
ولا حاجب يحجبه دونه الم ياتك رسولي فبلغك واتيتك مالا وافضلت عليك فما قدمت لنفسك فلينظرن
يمينا وشمالا فلا يرى شيئا ثم لينظرن قدامه فلا يرى غير جهنم فمن استطاع ان يقي وجهه من النار ولو بشق من تمرة
فليفعل ومن لم يجد فبكلمة طيبة فان بها تجزى الحسنة عشر امثالها الى سبعمائة ضعف والسلام عليكم ورحمة الله
وبركاته قال ابن اسحق ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة اخرى فقال ان الحمد لله احمده واستعينه ونعوذ
بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له واشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له ان احسن الحديث كتاب الله قد افلح من زينه الله في قلبه وادخله في الاسلام
بعد الكفر واختاره على ما سواه من احاديث الناس انه احسن الحديث وابلغه احبوا ما احب الله احبوا من كل
قلوبكم ولا تملوا كلام الله وذكره ولا تقس عنه قلوبكم فانه قد سماه خيرته من الاعمال والمصالح من الحديث و
من كل ما اوتي الناس الحلال والحرام فاعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا واتقوه حق تقاته واصدقوا الله صالح
ما تقولون بافواهكم وتحابوا بروح الله بينكم ان الله يغضب ان ينكث عهده والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته و
قد تقدم طرف من خطبته عليه السلام عند ذكر هديه في الخطب **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه وسلم
تعظيم هذا اليوم وتشريفه وتخصيصه بعبادات يختص بها عن غيره وقد اختلف العلماء هل هو افضل ام يوم
عرفة على قولين هما وجهان لاصحاب الشافعي وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ في فجره بسورتي الم تنزيل وهل اتى على
الانسان ويظن كثير ممن لا علم عنده ان المراد تخصيص هذه الصلوة بسجدة زائدة ويسمونها سجدة الجمعة واذا
لم يقرأ احدهم هذه السورة استحب قراءة سورة اخرى فيها سجدة ولهذا كره من كره من الائمة المداومة على قراءة

هذه السورة في فجر الجمعة دفعاً لتوهم الجاهلين وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول انما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ هاتين السورتين في فجر الجمعة لانهما تضمنتا ما كان ويكون في يومها فانهما اشتملتا على خلق آدم وعلى ذكر المعاد وحشر العباد وذلك يكون يوم الجمعة وكان في قراءتهما في هذا اليوم تذكير للامة بما كان فيه ويكون والسجدة جاءت تبعاً ليست مقصودة حتى يقصد المصلي قراءتها حيث اتفقت **فصل** خاصة من خواص يوم الجمعة **الخاصة** الثانية استحباب كثرة الصلوة فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وفي ليلته لقوله صلى الله عليه وسلم اكثروا من الصلوة علي يوم الجمعة وليلة الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الانام ويوم الجمعة سيد الايام فللصلوة عليه في هذا اليوم مزية ليست لغيره مع حكمة اخرى وهي ان كل خير نالته امته في الدنيا والآخرة فانما نالته على يده فجمع الله لامته به بين خيري الدنيا والآخرة فاعظم كرامة تحصل لهم فانما تحصل يوم الجمعة فان فيه بعثهم الى منازلهم وقصورهم في الجنة وهو يوم المزيد لهم اذا دخلوا الجنة وهو عيد لهم في الدنيا ويوم فيه يسعفهم الله تعالى بطلباتهم وحوائجهم ولا يرد سائلهم وهذا كله انما عرفوه وحصل لهم بسببه وعلى يده فمن شكره وحمده واداء القليل من حقه صلى الله عليه وسلم ان يكثر من الصلوة عليه في هذا اليوم وليلته **الخاصة** الثالثة صلوة الجمعة التي هي من آكد فروض الاسلام ومن اعظم مجامع المسلمين وهي اعظم من كل مجمع يجتمعون فيه وافرضه سوى مجمع عرفة ومن تركها تهاوناً طبع الله على قلبه وقرب اهل الجنة يوم القيمة وسبقهم الى الزيارة يوم المزيد بحسب قربهم من الامام يوم الجمعة وتبكيرهم **الخاصة** الرابعة الامر بالاغتسال في يومها وهو امر مؤكد جداً ووجوبه اقوى من وجوب الوتر وقراءة البسملة في الصلوة ووجوب الوضوء من مس النساء ووجوب الوضوء من مس الذكر ووجوب الوضوء من القهقهة في الصلوة ووجوب الوضوء من الرعاف والحجامة والقيء ووجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير ووجوب القراءة على المأموم وللناس في وجوبه ثلثة اقوال النفي والاثبات والتفصيل بين من به رائحة يحتاج الى ازالتها فيجب عليه ومن هو مستغن عنه فيستحب له والثلثة لاصحاب احمد **الخاصة** الخامسة التطيب فيه وهو افضل فيه من التطيب في غيره من ايام الاسبوع **الخاصة** السادسة السواك فيه وله مزية على السواك في غيره **الخاصة** السابعة التبكير للصلوة **الخاصة** الثامنة ان يشتغل بالصلوة والذكر والقراءة حتى يخرج الامام **الخاصة** التاسعة الانصات للخطبة اذا سمعها وجوباً في اصح القولين فان تركه كان لاغياً ومن لغى فلا جمعة له وفي المسند مرفوعاً والذي يقول لصاحبه انصت فلا جمعة له **الخاصة** العاشرة قراءة سورة الكهف في يومها فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه الى عنان السماء يضيء به يوم القيمة وغفر له ما بين الجمعتين وذكره سعيد بن منصور من قول ابي سعيد الخدري وهو اشبه **الحادي عشر** انه لا يكره فعل الصلوة فيه وقت الزوال عند الشافعي ومن وافقه وهو اختيار شيخنا ابن تيمية ولم يكن اعتماده على حديث ليث عن مجاهد عن ابي الخليل عن ابي قتادة عن النبي صلى الله وسلم انه كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة وانما كان اعتماده على ان من جاء

الی الجمعة یستحب له ان یصلی حتی تخرج الامام وفی الحدیث الصحیح لایغتسل رجل یوم الجمعة فیتطہر ما استطاع من طہر و
یدہن من دہن ویمس من طیب بیته ثم یخرج ولایفرق بین اثنین ثم یصلی ما کتب له ثم ینصت اذا تکلم الامام الاغفر له
مابینه وبین الجمعة الاخری رواہ البخاری من یصلی الصلوة ما کتب له ولم یمنعه عنها الا فی وقت خروج الامام ولہذا قال غیر واحد من
السلف منہم عمر بن الخطاب رضی الله عنه وتبعه علیه الامام احمد بن حنبل خروج الامام یمنع الصلوة وخطبته یمنع الکلام فجعلوا
المانع من الصلوة خروج الامام لا انتصاف النہار وایضا ان الناس یکونون فی المسجد تحت السقوف ولایشعرون بوقت الزوال والرجل
یکون متشاغلا بالصلوة لایدری بوقت الزوال ولا یمکنه الخروج وتخطی رقاب الناس وینظر الی الشمس ویرجع ولایشرع له
ذلک فی حدیث ابی قتادة ہذا قال ابوداؤد ہو مرسل لان ابا الخلیل لم یسمع من ابی قتادة والمرسل اذا اتصل به عمل و
عضدہ قیاس او قول صحابی او کان مرسله معروف باختیار الشیوخ ورغبته عن الروایة عن الضعفاء والمتروکین
ونحو ذلک ما یقتضی قوته عمل به وایضا فقد عضدہ شواہد اخر منہا ما ذکرہ الشافعیؒ فی کتابه فقال روی عن
اسحٰق بن عبدالله عن سعید بن ابی سعید عن ابی ہریرة ان النبی صلی الله علیه سلم نہی عن الصلوة نصف النہار
حتی تزول الشمس الا یوم الجمعة ہکذا رواہ فی کتاب اختلاف الحدیث ورواہ فی کتاب الجمعة حدثنا ابراہیم بن
محمد عن اسحٰق ورواہ ابو خالد الاحمر عن شیخ من اہل المدینة یقال له عبدالله بن سعید المقبری عن ابی ہریرة
عن النبی صلی الله علیه سلم وقد رواہ البیہقی فی المعرفة من حدیث عطاء بن عجلان عن ابی نضرة عن ابی سعید
وابی ہریرة قالا کان النبی صلی الله علیه سلم ینہی عن الصلوة نصف النہار الا یوم الجمعة ولکن اسنادہ فیه من
لایحتج به قال البیہقی ولکن اذا انضمت ہذہ الاحادیث الی حدیث ابی قتادة احدثت بعض القوة قال الشافعیؒ
من شان الناس التہجیر الی الجمعة والصلوة الی خروج الامام قال البیہقی والذی اشار الیه الشافعیؒ موجود فی
الاحادیث الصحیحة وہو ان النبی صلی الله علیه سلم رغب فی التبکیر الی الجمعة وفی الصلوة الی خروج الامام من غیر
استثناء وذلک موافق ہذہ الاحادیث التی ابیحت فیہا الصلوة نصف النہار یوم الجمعة وروینا الرخصة فی ذلک
عن طاؤس والحسن ومکحول قلت اختلف الناس فی کراہة الصلوة نصف النہار علی ثلثة اقوال احدہا انه لیس
وقت کراہة بحال وہو مذہب مالک رحمه الله الثانی وقت کراہة فی یوم الجمعة وغیرہا وہو مذہب ابی حنیفةؒ و
المشہور من مذہب احمدؒ والثالث انه وقت کراہة الا یوم الجمعة فلیس وقت کراہة وہذا مذہب الشافعی رحمه الله
الثانی عشر قراءة سورة الجمعة والمنافقین او سبح والغاشیة فی صلوة الجمعة فقد کان رسول الله صلی الله
علیه سلم یقرأہن فی الجمعة ذکرہ مسلم فی صحیحه وفیه ایضا انه صلی الله علیه سلم کان یقرأ فیہا بالجمعة وہل
اتاک حدیث الغاشیة وثبت عنه ذلک کله ولایستحب ان یقرأ من کل سورة بعضہا او یقرأ احدہما فی الرکعتین فانه
خلاف السنة وجہال الائمة یداومون علی ذلک **الثالث عشرة** انه یوم عید متکرر فی الاسبوع وقد روی ابو
عبدالله بن ماجة فی سننه من حدیث ابی لبابة بن عبدالمنذر قال قال رسول الله صلی الله علیه سلم ان
یوم الجمعة سید الایام واعظمہا عندالله وہو اعظم عندالله من یوم الاضحی ویوم الفطر فیه خمس خلال خلق الله

فيه آدم وأهبط فيه آدم إلى الأرض فيه توفي آدم وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا أعطاه ما لم يسأل حراماً و
فيه تقوم الساعة ما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا شجر إلا وهن يشفقن من يوم الجمعة
الرابع عشر أنه يستحب أن يلبس فيه أحسن الثياب التي يقدر عليها فقد روى الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي أيوب
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب إن كان له ولبس من أحسن
ثيابه ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد ثم يركع إن بدا له ولم يؤذ أحداً ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلي كانت كفارة
لما بينهما وفي سنن أبي داود عن عبد الله بن سلام أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر في يوم الجمعة
ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته وفي سنن ابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي
صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم الجمعة فرأى عليهم ثياب النمار فقال ما على أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين لجمعته سوى
ثوبي مهنته **الخامس عشر** أنه يستحب فيه تجمير المسجد فقد ذكر سعيد بن منصور عن نعيم بن عبد الله المجمر أن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه أمر أن يجمر مسجد المدينة كل جمعة حين ينتصف النهار قلت ولذلك سمي نعيم المجمر **السادس عشر**
أنه لا يجوز السفر في يومها لمن تلزمه الجمعة قبل فعلها بعد دخول وقتها وأما قبله فللعلماء ثلاثة أقوال هي روايات منصوصات
عن أحمد أحدها لا يجوز والثانية يجوز والثالثة يجوز للجهاد خاصة وأما مذهب الشافعي فيحرم عنده إنشاء السفر يوم الجمعة
بعد الزوال ولهم في سفر الطاعة وجهان أحدهما تحريمه وهو اختيار النووي والثاني جوازه وهو اختيار الرافعي وأما السفر قبل
الزوال فللشافعي فيه قولان القديم جوازه والجديد أنه كالسفر بعد الزوال وأما مذهب مالك فقال صاحب التفريع
ولا يسافر أحد يوم الجمعة بعد الزوال حتى يصلي الجمعة ولا بأس أن يسافر قبل الزوال والاختيار أن لا يسافر إذا طلع له الفجر
وهو حاضر حتى يصلي الجمعة وذهب أبو حنيفة إلى جواز السفر مطلقاً وقد روى الدارقطني في الأفراد من حديث ابن عمر رضي الله
عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سافر من دار إقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب في
سفره وهو من حديث ابن لهيعة وفي مسند الإمام أحمد من حديث الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة قال فغدا أصحابه وقال أتخلف فأصلي مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ألحقهم فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم رآه فقال ما منعك أن تغدو مع أصحابك قال
أردت أن أصلي معك ثم ألحقهم فقال لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم وأعل هذا الحديث بأن الحكم لم يسمع
من مقسم هذا إذا لم يخف المسافر فوت رفيقه فإن خاف فوت رفيقه وانقطاعه بعدهم جاز له السفر مطلقاً لأن هذا
عذر يسقط الجمعة ولعل ما روي عن الأوزاعي أنه سئل عن مسافر سمع أذان الجمعة وقد أسرج دابته فقال
ليمض على سفره محمول على هذا وكذلك قول ابن عمر رضي الله عنه الجمعة لا تحبس عن السفر وإن كان مرادهم جواز السفر
مطلقاً فهي مسألة نزاع والدليل هو الفاصل على أن عبد الرزاق قد روى في مصنفه عن معمر عن خالد الحذاء عن ابن سيرين
أو غيره أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً عليه ثياب السفر بعدما قضى الجمعة فقال ما شأنك قال أردت سفراً فكرهت أن أخرج
حتى أصلي فقال عمر إن الجمعة لا تمنعك السفر ما لم يحضر وقتها فهذا قول من يمنع السفر بعد الزوال ولا يمنع من قبله وذكر

عبد الرزاق ايضا عن الثوری عن الاسود بن قیس عن ابیه قال ابصر عمر بن الخطاب رجلا علیه هیأة السفر وقال الرجل
ان الیوم یوم جمعة فلولا ذلک لخرجت فقال عمر ان الجمعة لا تحبس مسافرا فاخرج ما لم یحن الرواح وذکر ایضا عن الثوری
عن ابن ابی ذئب عن صالح بن دینار عن الزهری قال خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم مسافرا یوم الجمعة ضحی قبل الصلوة
وذکر عن معمر قال سألت یحیی بن ابی کثیر هل یخرج الرجل یوم الجمعة فکرهه فجعلت احدثه بالرخصة فقال لی قلما
یخرج رجل فی یوم الجمعة الا رأی ما یکرهه لو نظرت فی ذلک وجدته کذلک وذکر ابن المبارک عن الاوزاعی عن حسان
بن عطیة قال اذا سافر الرجل یوم الجمعة دعا علیه النهار ان لا یعان علی حاجته ولا یصاحب فی سفره وذکر الاوزاعی
عن ابن المسیب انه قال السفر یوم الجمعة بعد الصلوة قال ابن جریج قلت لعطاء ابلغک انه کان یقال اذا امسی فی قریة
جامعة من لیلة الجمعة فلا یذهب حتی یجمع قال ان ذلک لیکره قلت فمن یوم الخمیس قال لا ذلک النهار فلا یضره

السابع عشر ان للماشی الی الجمعة بکل خطوة اجر سنة صیامها وقیامها قال عبد الرزاق عن معمر عن یحیی بن
ابی کثیر عن ابی قلابة عن ابی الاشعث الصنعانی عن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من
غسل واغتسل یوم الجمعة وبکر وابتکر ودنا من الامام فانصت کان له بکل خطوة یخطوها صیام سنة وقیامها و
ذلک علی الله یسیر ورواه الامام احمد فی مسنده قال الامام احمد غسل بالتشدید جامع اهله وکذلک فسره وکیع

الثامن عشر انه یوم تکفیر السیئات فقد روی الامام احمد فی مسنده عن سلمان قال قال لی رسول الله صلی الله
علیه وسلم اتدری ما یوم الجمعة قلت هو الیوم الذی جمع الله فیه اباکم آدم قال لکنی ادری ما یوم الجمعة لا یتطهر الرجل
فیحسن طهوره ثم یاتی الجمعة فینصت حتی یقضی الامام صلوته الا کانت کفارة له ما بینه وبین الجمعة المقبلة ما
اجتنبت المقتلة وفی المسند ایضا من حدیث عطاء الخراسانی عن نبیشة الهذلی انه کان یحدث عن رسول الله صلی الله
علیه وسلم ان المسلم اذا اغتسل یوم الجمعة ثم اقبل الی المسجد لا یؤذی احدا فان لم یجد الامام خرج صلی ما بدا له وان وجد
الامام خرج جلس فاستمع وانصت حتی یقضی الامام جمعته غفر له وان لم یغفر له فی جمعته تلک ذنوبه کلها ان
تکون کفارة للجمعة التی تلیها وفی صحیح البخاری عن سلمان قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یغتسل رجل
یوم الجمعة ویتطهر ما استطاع من طهر ویدهن من دهنه او یمس من طیب بیته ثم یخرج فلا یفرق بین اثنین
ثم یصلی ما کتب له ثم ینصت اذا تکلم الامام الا غفر له ما بینه وبین الجمعة الاخری وفی مسند احمد من حدیث
ابی الدرداء قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اغتسل یوم الجمعة ولبس ثیابه ومس طیبا ان کان عنده
ثم مشی الی الجمعة وعلیه السکینة ولم یتخط احدا ولم یؤذه ورکع ما قضی له ثم انتظر حتی ینصرف الامام غفر له ما بین
الجمعتین

التاسع عشر ان جهنم تسجر کل یوم الا یوم الجمعة وقد تقدم حدیث ابی قتادة فی ذلک وسر ذلک والله اعلم
انه افضل الایام عند الله ویقع فیه من الطاعات والعبادات والدعوات والابتهال الی الله سبحانه وتعالی ما یمنع من تسجیر جهنم فیه
ولذلک تکون معاصی اهل الایمان فیه اقل من معاصیهم فی غیره حتی ان اهل الفجور لیمتنعون فیه مما لا یمتنعون
منه فی یوم السبت وغیره وهذا الحدیث الظاهر منه ان المراد تسجیر جهنم فی الدنیا وانها توقد کل یوم الا یوم الجمعة

واما يوم القيامة فانه لا يفتر عن اہلہا فیہا يوما من الایام ولذلك يدعون الحرية بدعواہم يخفف عنا يوما من العذاب فلا يجيبونهم الى ذلك **العشرون** ان فيه ساعة الاجابة وهى الساعة التى لا يسأل الله فيها شيئا الا اعطاه

فى الصحيحين من حديث ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه وقال بيده يقللها وفى المسند من حديث ابى لبابة المنذرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال سيد الايام يوم الجمعة واعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الاضحى وفيه خمس خصال خلق الله فيه آدم واهبط فيه آدم الى الارض وفيه توفى الله عزوجل آدم وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئا الا آتاه الله ما لم يسأل حراما وفيه تقوم الساعة ما من ملك مقرب ولا ارض ولا رياح ولا بحر ولا جبال ولا شجر الا وهو يشفق من يوم الجمعة **فصل** وقد اختلف الناس فى هذه الساعة هل هى باقية او قد رفعت على قولين حكاهما ابن عبد البر وغيره والذين قالوا هى باقية ولم ترفع اختلفوا هل هى فى وقت من اليوم بعينه او غير معينة على قولين ثم اختلف من قال بعدم تعيينها هل هى تنتقل فى ساعات اليوم او لا على قولين ايضا والذين قالوا بتعيينها اختلفوا على احد عشر قولا

قال ابن المنذر روينا عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال هى من بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد صلوة العصر الى غروب الشمس **الثانى** انها عند الزوال ذكره ابن المنذر عن الحسن البصرى وابى العالية **الثالث** انها اذا اذن المؤذن بصلوة الجمعة قال ابن المنذر روينا ذلك عن عائشة رضى الله عنها **الرابع** انها اذا جلس الامام على المنبر يخطب حتى يفرغ قال ابن المنذر رويناه عن الحسن البصرى **الخامس** قاله ابو بردة هى الساعة التى اختار الله وقتها للصلوة **السادس** قاله ابو السوار العدوى وقال كانوا يرون ان الدعاء مستجاب ما بين زوال الشمس الى ان تدخل الصلوة **السابع** قال ابو ذر انها ما بين ان ترتفع الشمس شبرا الى ذراع **الثامن** انها ما بين العصر الى غروب الشمس قاله ابو هريرة وعطاء وعبد الله بن سلام وطاؤس حكى ذلك كله ابن المنذر **التاسع** انها آخر ساعة بعد العصر وهو قول احمد وجمهور الصحابة والتابعين **العاشر** انها من حين خروج الامام الى فراغ الصلوة حكاه النووى وغيره **احادى عشر** انها الساعة الثالثة من النهار حكاه صاحب المغنى فيه وقال كعب لو قسم الانسان جمعة فى جمع اتى على تلك الساعة وقال عمر ان طلب حاجة فى يوم ليسير وارجح هذه الاقوال قولان تضمنتهما الاحاديث واحدهما ارجح من الآخر الاول انها من جلوس الامام الى انقضاء الصلوة وحجة هذا القول ما روى مسلم فى صحيحه من حديث ابى بردة ابن ابى موسى ان عبد الله بن عمر قال له سمعت اباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شان ساعة الجمعة شيئا قال نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هى ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة وروى ابن ماجة والترمذى من حديث عمرو بن عوف المزنى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان فى الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئا الا آتاه اياه قالوا يا رسول الله اى ساعة هى قال حين تقام الصلوة الى الانصراف منها والقول الثانى انها بعد العصر وهذا ارجح القولين وهو قول عبد الله بن سلام وابى هريرة والامام احمد وخلق وحجة هذا القول ما رواه احمد فى مسنده من حديث ابى سعيد وابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان

في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيرا الا اعطاه اياه وهي بعد العصر وروى ابو داؤد والنسائي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الجمعة اثنى عشرة ساعة فيها ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله فيها شيئا الا اعطاه فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر وروى سعيد بن منصور في سننه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمعوا فتذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة فتفرقوا ولم يختلفوا انها آخر ساعة من يوم الجمعة وفي سنن ابن ماجة عن عبد الله بن سلام قال قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس انا لنجد في كتاب الله في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله عز وجل شيئا الا قضى الله له حاجته قال عبد الله فاشار الي رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعض ساعة قلت صدقت يا رسول الله او بعض ساعة قلت اي ساعة هي قال هي آخر ساعة من ساعات النهار قلت انها ليست ساعة صلوة قال بلى ان العبد المؤمن اذا صلى ثم جلس لا يجلسه الا الصلوة فهو في صلوة وفي مسند احمد من حديث ابي هريرة قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لاي شيء سمي يوم الجمعة قال لان فيه طبعت طينة ابيك آدم وفيها الصعقة والبعثة وفيها البطشة وفي آخر ثلث ساعات منها ساعة من دعا الله فيها استجيب له وفي سنن ابي داؤد والترمذي والنسائي من حديث ابي سلمة عن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله عز وجل حاجة الا اعطاه اياها قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة قال فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة فلقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب فقال عبد الله بن سلام وقد علمت اي ساعة هي قال ابو هريرة فقلت اخبرني بها فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة من يوم الجمعة فقلت كيف هي آخر ساعة من يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا تصلي فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلوة فهو في صلوة حتى يصلي قال فقلت بلى فقال هو ذاك قال الترمذي حديث حسن صحيح وفي الصحيحين بعضه واما من قال انها حين يفتتح الامام الخطبة الى فراغه من الصلوة فاحتج بما رواه مسلم في صحيحه عن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري قال قال عبد الله بن عمر اسمعت اباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شان ساعة الجمعة قال قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان يقضى الصلوة واما من قال هي ساعة الصلوة فاحتج بما رواه الترمذي وابن ماجة من حديث عمرو بن عوف المزني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان في الجمعة لساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئا الا آتاه الله اياه قالوا يا رسول الله اي ساعة قال حين تقام الصلوة الى الانصراف منها ولكن هذا الحديث ضعيف قال ابو عمر بن عبد البر هو حديث لم يروه فيما علمت الا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده وليس هو ممن يحتج بحديثه وقد روى روح بن عبادة عن عوف عن

واما يوم القيامة فانه لا يفتر عنهم ابدا ولا يخفف عن اهلها فيها يوما من الايام ولذلك يدعون الخزنة ان يدعوا ربهم يخفف
عنهم يوما من العذاب فلا يجيبونهم الى ذلك **العشرون** ان فيه ساعة الاجابة وهي الساعة التي لا يسأل الله فيها شيئا الا اعطاه
ففي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجمعة لساعة لا يوافقها
عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه وقال بيده يقللها وفي المسند من حديث ابي لبابة المنذري
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيد الايام يوم الجمعة واعظمها عند الله من يوم الفطر ويوم الاضحى وفيه خمس
خصال خلق الله فيه آدم واهبط فيه آدم الى الارض وفيه توفى الله عز وجل آدم وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئا
الا آتاه الله ما لم يسأل حراما وفيه تقوم الساعة ما من ملك مقرب ولا ارض ولا رياح ولا بحر ولا جبال ولا شجر الا وهو يشفق
من يوم الجمعة **فصل** وقد اختلف الناس في هذه الساعة هل هي باقية او قد رفعت على قولين حكاهما ابن عبد البر
وغيره والذين قالوا هي باقية ولم ترفع اختلفوا هل هي في وقت من اليوم بعينه او غير معينة على قولين ثم اختلف من قال
بعدم تعيينها هل هي تنتقل في ساعات اليوم او لا على قولين ايضا والذين قالوا بتعيينها اختلفوا على احد عشر قولا
قال ابن المنذر روينا عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال هي من بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد صلوة العصر
الى غروب الشمس **الثاني** انها عند الزوال ذكره ابن المنذر عن الحسن البصري وابي العالية **الثالث** انها اذا اذن المؤذن
بصلوة الجمعة قال ابن المنذر روينا ذلك عن عائشة رضي الله عنها **الرابع** انها اذا جلس الامام على المنبر يخطب حتى يفرغ
قال ابن المنذر رويناه عن الحسن البصري **الخامس** قاله ابو بردة هي الساعة التي اختار الله وقتها للصلوة **السادس**
قاله ابو السوار العدوي وقال كانوا يرون ان الدعاء مستجاب ما بين زوال الشمس الى ان تدخل الصلوة **السابع** قاله
ابو ذر انها ما بين ان ترتفع الشمس شبرا الى ذراع **الثامن** انها ما بين العصر الى غروب الشمس قاله ابو هريرة وعطاء
وعبد الله بن سلام وطاؤس حكى ذلك كله ابن المنذر **التاسع** انها آخر ساعة بعد العصر وهو قول احمد و
جمهور الصحابة والتابعين **العاشر** انها من حين خروج الامام الى فراغ الصلوة حكاه النووي وغيره **الحادي
عشر** انها الساعة الثالثة من النهار حكاه صاحب المغني فيه وقال كعب لو قسم الانسان جمعة في جمع اتى على
تلك الساعة وقال عمر ان طلب حاجة في يوم ليسير وارجح هذه الاقوال قولان تضمنتهما الاحاديث واحدهما ارجح من
الآخر الاول انها من جلوس الامام الى انقضاء الصلوة وحجة هذا القول ما روى مسلم في صحيحه من حديث ابي بردة
بن ابي موسى ان عبد الله بن عمر قال له سمعت اباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شان ساعة
الجمعة شيئا قال نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان يقضي
الصلوة وروى ابن ماجة والترمذي من حديث عمرو بن عوف المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجمعة
ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئا الا آتاه اياه قالوا يا رسول الله اي ساعة هي قال حين تقام الصلوة الى الانصراف
منها والقول الثاني انها بعد العصر وهذا ارجح القولين وهو قول عبد الله بن سلام وابي هريرة والامام احمد وخلق
وحجة هذا القول ما رواه احمد في مسنده من حديث ابي سعيد وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان

في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيرا الا اعطاه اياه وهي بعد العصر وروى ابو داود والنسائي عن
جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة فيها ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله فيها شيئا الا اعطاه
فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر وروى سعيد بن منصور في سننه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمعوا فتذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة فتفرقوا ولم يختلفوا انها آخر ساعة من يوم
الجمعة وفي سنن ابن ماجة عن عبد الله بن سلام قال قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس انا لنجد في كتاب الله
في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي يسأل الله عز وجل شيئا الا قضى الله له حاجته قال عبد الله فأشار
الي رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعض ساعة قلت صدقت يا رسول الله او بعض ساعة قلت اي ساعة هي قال
هي آخر ساعة من ساعات النهار قلت انها ليست ساعة صلوة قال بلى ان العبد المؤمن اذا صلى ثم جلس لا يجلسه
الا الصلوة فهو في صلوة وفي مسند احمد من حديث ابي هريرة قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لاي شيء سمي
يوم الجمعة قال لان فيه طبعت طينة ابيك آدم وفيها الصعقة والبعثة وفيها البطشة وفي آخر ثلث ساعات
منها ساعة من دعا الله فيها استجيب له وفي سنن ابي داود والترمذي والنسائي من حديث ابي سلمة عن
عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه
خلق آدم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة
من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس فيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم
وهو يصلي يسأل الله عز وجل حاجة الا اعطاه اياها قال كعب ذلك في كل سنة يوم قلت بل في كل جمعة قال فقرأ كعب
التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة فلقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب
فقال عبد الله بن سلام قد علمت اي ساعة هي قال ابو هريرة فقلت اخبرني بها فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة
من يوم الجمعة فقلت كيف هي آخر ساعة من يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم
وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلى فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا
ينتظر الصلوة فهو في صلوة حتى يصلي قال فقلت بلى فقال هو ذاك قال الترمذي حديث حسن صحيح وفي الصحيحين بعضه
واما من قال انها حين يفتتح الامام الخطبة الى فراغه من الصلوة فاحتج بما رواه مسلم في صحيحه عن ابي بردة بن ابي موسى
الاشعري قال قال عبد الله بن عمر اسمعت اباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن ساعة الجمعة قال
قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان يقضى الصلوة واما
من قال هي ساعة الصلوة فاحتج بما رواه الترمذي وابن ماجة من حديث عمرو بن عوف المزني قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان في الجمعة لساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئا الا آتاه الله اياه قالوا يا رسول الله اي ساعة قال
حين تقام الصلوة الى الانصراف منها ولكن هذا الحديث ضعيف قال ابو عمر بن عبد البر هو حديث لم يروه فيما علمت الا
كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده وليس هو ممن يحتج بحديثه وقد روى روح بن عبادة عن عوف عن

معاویة بن قرة عن ابی بردة عن ابی موسی انه قال لعبد الله بن عمر هی الساعة التی یخرج فیها الامام الی ان تقضی الصلوة فقال ابن عمر اصاب الله بک وروی عبد الرحمن بن حجیرة عن ابی ذر ان امرأته سالته عن الساعة التی یستجاب فیها یوم الجمعة للعبد المؤمن فقال لها هی مع رفع الشمس بیسیر فان سالتنی بعدها فانت طالق واحتج هؤلاء ایضا بقوله فی حدیث ابی هریرة وهو قائم یصلی وبعد العصر لا صلوة فی ذلک الوقت والاخذ بظاهر الحدیث اولی قال ابو عمر یحتج ایضا من ذهب الی هذا بحدیث علی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال اذا زالت الشمس وفاءت الافیاء وراحت الارواح فاطلبوا الی الله حوائجکم فانها ساعة الاوابین ثم تلا فَاِنَّهٗ کَانَ لِلْاَوَّابِیْنَ غَفُوْرًا وروی سعید بن جبیر عن ابن عباس رضی الله عنهما قال الساعة التی تذکر یوم الجمعة ما بین صلوة العصر الی غروب الشمس وکان سعید بن جبیر اذا صلی العصر لم یکلم احدا حتی تغرب الشمس وهذا هو قول اکثر السلف وعلیه اکثر الاحادیث ویلیه القول بانها ساعة الصلوة وبقیة الاقوال لا دلیل علیها وعندی ان ساعة الصلوة ساعة ترجی فیها الاجابة ایضا فکلاهما ساعة اجابة وان کانت الساعة المخصوصة هی اخر ساعة بعد العصر فهی ساعة معینة من الیوم لا تتقدم ولا تتاخر واما ساعة الصلوة فتابعة للصلوة تقدمت او تاخرت لان لاجتماع المسلمین وصلاتهم وتضرعهم وابتهالهم الی الله تعالی تاثیرا فی الاجابة فساعة اجتماعهم ساعة ترجی فیها الاجابة وعلی هذا تتفق الاحادیث کلها ویکون النبی صلی الله علیه وسلم قد حض امته علی الدعاء والابتهال الی الله تعالی فی هاتین الساعتین ونظیر هذا قوله صلی الله علیه وسلم وقد سئل عن المسجد الذی اسس علی التقوی فقال هو مسجدکم هذا واشار الی مسجد المدینة وهذا لا ینفی ان یکون مسجد قباء الذی نزلت فیه الایة مؤسسا علی التقوی بل کل منهما مؤسس علی التقوی فکذلک فی ساعة الجمعة هی ما بین ان یجلس الامام الی ان تنقضی الصلوة لا ینافی قوله فی الحدیث الاخر فالتمسوها اخر ساعة بعد العصر ویشبه هذا فی الاسماء قوله صلی الله علیه وسلم ما تعدون الرقوب فیکم قالوا من لم یولد له قال الرقوب من لم یقدم من ولده شیئا فاخبر ان هذا هو الرقوب فلم یحصل له من ولده من الاجر ما حصل لمن قدم منهم فرطا وهذا لا ینافی ان یسمی من لم یولد له رقوبا ومثله قوله صلی الله علیه وسلم ما تعدون المفلس فیکم قالوا من لا درهم له ولا متاع قال المفلس من یاتی یوم القیامة بحسنات مثل الجبال ویاتی وقد لطم هذا وضرب هذا وسفک دم هذا فیاخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته الحدیث ومثله قوله لیس المسکین بالطواف الذی ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولکن المسکین الذی لا یسأل الناس ولا یفطن له فیتصدق علیه وهذه الساعة هی اخر ساعة بعد العصر یعظمها جمیع اهل الملل وعند اهل الکتاب هی ساعة الاجابة وهذا مما لا غرض لهم فی تبدیله وتحریفه وقد اعترف به مؤمنهم **واما** من قال بتنقلها فرام الجمع بذلک بین الاحادیث کما قیل ذلک فی لیلة القدر وهذا لیس بقوی فان لیلة القدر قد قال فیها النبی صلی الله علیه وسلم فالتمسوها فی خامسة تبقی فی سادسة تبقی فی سابعة تبقی فی تاسعة تبقی ولم یجئ مثل ذلک فی ساعة الجمعة وایضا فالاحادیث التی فی لیلة القدر لیس فیها حدیث صریح بانها لیلة کذا وکذا بخلاف احادیث ساعة الجمعة فظهر الفرق بینهما **واما** قول من قال انها رفعت فهو نظیر قول من قال انها رفعت لیلة القدر وهذا القائل ان اراد

ابهامها كانت معلومة فرفع علمها عن الامة فيقال له لم يرفع علمها عن كل الامة وان رفع عن بعضهم وان اراد ان حقيقتها وكونها ساعة اجابة رفعت فقول باطل مخالف للاحاديث الصحيحة الصريحة فلا يعول عليه والله اعلم **الحادى والعشرون** ان فيه صلوة الجمعة التى خصت من بين سائر الصلوات المفروضات بخصائص لا توجد فى غيرها من الاجتماع والعدد المخصوص واشتراط الاقامة والاستيطان والجهر بالقراءة وقد جاء من التشديد فيها ما لم يأت نظيره الا فى صلوة العصر ففى السنن الاربعة من حديث ابى الجعد الضمرى وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلث جمع تهاونا طبع الله على قلبه قال الترمذى حديث حسن وسألت محمدا عن اسم ابى الجعد الضمرى فقال لم يعرف اسمه وقال لا اعرف عن النبى صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث وقد جاء فى السنن عن النبى صلى الله عليه وسلم الامر لمن تركها ان يتصدق بدينار فان لم يجد فنصف دينار رواه ابو داؤد والنسائى من رواية قدامة بن وبرة عن سمرة بن جندب ولكن قال احمد قدامة بن وبرة لا يعرف وقال يحيى بن معين ثقة وحكى عن البخارى انه لا يصح سماعه من سمرة واجمع المسلمون على ان الجمعة فرض عين الا قولا يحكى عن الشافعى انها فرض كفاية وهذا غلط عليه منشؤه انه قال واما صلوة العيد فيجب على كل من تجب عليه صلوة الجمعة فظن هذا القائل ان العيد لما كانت فرض كفاية كانت الجمعة كذلك وهذا فاسد بل هذا نص من الشافعى ان العيد واجب على الجميع وهذا يحتمل امرين احدهما ان يكون فرض عين كالجمعة وان يكون فرض كفاية فان فرض الكفاية يجب على الجميع كفرض الاعيان سواء وانما يختلفان بسقوطه عن البعض بعد وجوبه بفعل الآخرين **الثانية والعشرون** ان فيه الخطبة التى يقصد بها الثناء على الله وتمجيده والشهادة له بالوحدانية ولرسوله صلى الله عليه وسلم بالرسالة وتذكير العباد بايامه وتحذيرهم من باسه ونقمته ووصيتهم بما يقربهم اليه والى جنانه ونهيهم عما يقربهم من سخطه وناره فهذا هو مقصود الخطبة والاجتماع لها **الثالثة والعشرون** انه اليوم الذى يستحب ان يتفرغ فيه للعبادة وله على سائر الايام مزية بانواع العبادات واجبة ومستحبة فالله سبحانه جعل لاهل كل ملة يوما يتفرغون فيه للعبادة ويتخلون فيه عن اشغال الدنيا فيوم الجمعة يوم عبادة وهو فى الايام كشهر رمضان فى الشهور وساعة الاجابة فيه كليلة القدر فى رمضان ولهذا من صح له يوم جمعته وسلم سلمت له سائر جمعته ومن صح له رمضان وسلم سلمت له سائر سنته ومن صحت له حجته وسلمت صح له سائر عمره فيوم الجمعة ميزان الاسبوع ورمضان ميزان العام والحج ميزان العمر وبالله التوفيق **الرابعة والعشرون** انه لما كان فى الاسبوع كالعيد فى العام وكان العيد مشتملا على صلوة وقربان وكان يوم الجمعة يوم صلوة جعل الله سبحانه التعجيل فيه الى المسجد بدلا من القربان وقائما مقامه فيجتمع للرائح فيه الى المسجد الصلوة والقربان كما فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من راح فى الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا وقد اختلف الفقهاء فى هذه الساعة على قولين احدهما انها من اول النهار وهذا هو المعروف فى مذهب الشافعى واحمد وغيرهما والثانى انها اجزاء من الساعة السادسة بعد الزوال وهذا هو المعروف فى مذهب مالك واختاره بعض الشافعية واحتجوا عليه بحجتين احدهما ان الرواح لا يكون الا بعد الزوال وهو مقابل الغدو الذى

لا يكون الا قبل الزوال قال تعالى غدوها شهر ورواحها شهر قال الجوهري لا يكون الا بعد الزوال والحجة الثانية ان السلف
كانوا احرص شيء على الخير ولم يكونوا يغدون الى الجمعة من وقت طلوع الشمس وانكر مالك التبكير اليها في اول النهار وقال لم يدرك
عليه اهل المدينة واحتج اصحاب القول الاول بحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة
قالوا والساعات المعهودة هي الساعات التي هي ثنتا عشرة ساعة وهي نوعان ساعات معتدلة وساعات زمانية
قالوا ويدل على هذا القول ان النبي صلى الله عليه وسلم انما بلغ بالساعات الى ست لم يزد عليها ولو كانت الساعة
اجزاء صغارا من الساعة التي يفعل فيها الجمعة لم تنحصر في ستة اجزاء بخلاف ما اذا كانت المراد بها الساعات المعهودة
فان الساعة السادسة متى خرجت ودخلت السابعة خرج الامام وطويت الصحف ولم يكتب لاحد قربان بعد ذلك
كما جاء مصرحا به في سنن ابي داود من حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة غدت
الشياطين براياتها الى الاسواق فيرمون الناس بالترابيث او الربائث ويثبطونهم عن الجمعة وتغدو الملائكة فيجلس على
ابواب المساجد فيكتبون الرجل من ساعة والرجل من ساعتين حتى يخرج الامام قال ابو بكر بن عبد البر اختلف اهل العلم
في تلك الساعات فقالت طائفة منهم اراد الساعات من طلوع الشمس وصفائها والافضل عندهم التبكير في ذلك
الوقت الى الجمعة وهو قول الثوري وابي حنيفة والشافعي واكثر العلماء يستحب التبكير اليها قال الشافعي ولو بكر اليها بعد الفجر وقبل طلوع
الشمس كان حسنا وذكر الاثرم قال قيل لاحمد بن حنبل كان مالك بن انس يقول لا ينبغي التهجير يوم الجمعة باكرا فقال هذا خلاف
حديث النبي صلى الله عليه وسلم وقال سبحان الله الى اي شيء ذهب في هذا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول كالمهدي
جزورا قال واما مالك فذكر يحيى بن عمر عن حرملة انه سال ابن وهب عن تفسير هذه الساعات هو الغدو من اول ساعات
النهار او انما اراد بهذا القول ساعات الرواح فقال ابن وهب سالت مالكا عن هذا فقال اما الذي يقع بقلبي فانه انما اراد
ساعة واحدة تكون فيها هذه الساعات من راح في اول تلك الساعة او الثانية او الثالثة او الرابعة او الخامسة او
السادسة ولو لم يكن كذلك ما صليت الجمعة حتى يكون النهار تسع ساعات في وقت العصر او قريبا من ذلك وكان
ابن حبيب ينكر قول مالك هذا ويميل الى هذا القول الاول وقال قول مالك هذا تحريف في تاويل الحديث ومحال من
وجوه وقال يدلك انه لا يكون ساعات في ساعة واحدة ان الشمس انما تزول في الساعة السادسة من النهار
وهو وقت الاذان وخروج الامام الى الخطبة فدل ذلك على ان الساعات في هذا الحديث هي ساعات النهار المعروفات
فبدأ باول ساعات النهار فقال من راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ثم قال في الساعة الخامسة بيضة ثم انقطع
التهجير وحان وقت الاذان فشرح الحديث بين في لفظه ولكنه حرف عن موضعه وشرح بالخلف من القول وبما لا يكون
وزهد شارحه الناس فيما رغبهم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من التهجير من اول النهار وزعم ان ذلك كله انما يجتمع
في ساعة واحدة قرب زوال الشمس قال وقد جاءت الآثار بالتهجير الى الجمعة في اول النهار وقد سقنا ذلك في موضعه من
كتاب واضح السنن بما فيه بيان وكفاية هذا كله قول عبد الملك بن حبيب ثم رد عليه ابو عمر وقال هذا تحامل منه
على مالك رحمه الله تعالى فهو الذي قال القول الذي انكره وجعله خلفا وتحريفا من التاويل والذي قاله مالك تشهد له

الآثار الصحاح من رواية الأئمة ويشهد له أيضاً العمل بالمدينة عنده وهذا مما يصح الاحتجاج بالعمل لأنه أمر يتردد كل جمعة
ولا يخفى على عامة العلماء فمن الآثار التي يحتج بها مالك ما رواه الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال إذا كان يوم الجمعة قام على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الأول فالأول فالمهجر إلى الجمعة كالمهدي
بدنة ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي كبشاً حتى ذكر الدجاجة والبيضة فإذا جلس الإمام طويت
الصحف واستمعوا الخطبة قال ألا ترى إلى ما في هذا الحديث فإنه قال يكتبون الناس الأول فالأول فالمهجر إلى الجمعة كالمهدي
بدنة ثم الذي يليه فجعل الأول مهجراً وهذه اللفظة إنما هي مأخوذة من الهاجرة والتهجير وذلك وقت النهوض إلى الجمعة و
ليس ذلك وقت طلوع الشمس لأن ذلك الوقت ليس بهاجرة ولا تهجير وفي الحديث ثم الذي يليه ثم الذي يليه ولم
يذكر الساعة قال والطرق بهذا اللفظ كثيرة مذكورة في التمهيد وفي بعضها المتعجل إلى الجمعة كالمهدي بدنة وفي أكثرها المهجر كالمهدي
جزوراً الحديث وفي بعضها ما يدل على أنه جعل الرائح إلى الجمعة في أول الساعة كالمهدي بدنة وفي آخرها كذلك وفي أول الساعة
الثانية كالمهدي بقرة وفي آخرها كذلك وقال بعض أصحاب الشافعي لم يرد صلى الله عليه وسلم بقوله المهجر إلى الجمعة كالمهدي
بدنة الناهض إليها في الهجير والهاجرة وإنما أراد التارك لأشغاله وأعماله من أغراض أهل الدنيا للنهوض إلى الجمعة كالمهدي
بدنة وذلك مأخوذ من الهجرة وهو ترك الوطن والنهوض إلى غيره ومنه سمي المهاجرون وقال الشافعي رضي الله عنه أحب
التبكير إلى الجمعة ولا تؤتى إلا مشياً هذا كله كلام أبي عمر **قلت** ومدار إنكار التبكير أول النهار على ثلاثة أمور **أحدها**
على لفظة الرواح وأنها لا تكون إلا بعد الزوال **والثاني** لفظة التهجير وهي إنما تكون بالهاجرة وقت شدة الحر **والثالث**
عمل أهل المدينة فإنهم لم يكونوا يأتون من أول النهار وأما لفظة الرواح فلا ريب أنها تطلق على المضي بعد الزوال وهذا إنما يكون
في الأكثر إذا قرنت بالغدو كقوله تعالى غدوها شهر ورواحها شهر وقوله صلى الله عليه وسلم من غدا إلى المسجد أو راح أعد
الله له نزلاً في الجنة كلما غدا أو راح وقول الشاعر ٭ نروح ونغدو لحاجاتنا ٭ وحاجة من عاش لا تنقضي ٭ وقد يطلق
الرواح بمعنى الذهاب والمضي وهذا إنما يجيء إذا كانت مجردة عن الاقتران بالغدو وقال الأزهري في التهذيب سمعت بعض العرب
يستعمل الرواح في السير في كل وقت يقول راح القوم إذا ساروا وغدوا ويقول أحدهم لصاحبه تروح ويخاطب أصحابه فيقول
روحوا أي سيروا ويقول الآخر ألا تروحوا ونحو ذلك ما جاء في الأخبار الصحيحة الثابتة وهو بمعنى المضي إلى الجمعة والخفة إليها لا بمعنى
الرواح بالعشي وأما لفظ التهجير والمهجر فمن الهجير والهاجرة وقال الجوهري هي نصف النهار عند اشتداد الحر يقول منه هجر النهار
قال امرؤ القيس ٭ فدعها وسل الهم عنك بجسرة ٭ ذمول إذا صام النهار وهجرا ٭ ويقال أتينا أهلنا مهجرين أي في وقت الهاجرة
والتهجير السير في الهاجرة فهذا ما يقرب به قول أهل المدينة قال الآخرون الكلام في لفظ التهجير كالكلام في لفظ الرواح فإنه
يطلق ويراد به التبكير وقال الأزهري في التهذيب روى مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو يعلم الناس ما في التهجير لاستبقوا إليه وفي حديث آخر مرفوع المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة قال ويذهب كثير
من الناس إلى أن التهجير في هذه الأحاديث من الهاجرة وقت الزوال وهو غلط والصواب فيه ما روى أبو داود المصاحفي
عن النضر بن شميل قال التهجير إلى الجمعة وغيرها التبكير قال وسمعت الخليل يقول ذلك قاله في تفسير هذا الحديث قال الأزهري

وهذا صحيح وهي لغة اهل الحجاز ومن جاورهم من قيس قال لبيد سه راح القطين بهجر بعد ما ابتكروا فقرن الهجر بالابتكار والرواح عندهم الذهاب والمضي يقال راح القوم اذا مضوا ومروا اى وقت كان وقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في التهجير لاستبقوا اليه اراد التبكير الى جميع الصلوات وهو المضي اليه في جميع اول وقتها قال الازهري وسائر العرب يقولون هجر الرجل اذا خرج بالهاجرة وروى ابو عبيدة عن ابي زيد هجر الرجل اذا خرج بالهاجرة قال وهي نصف النهار ثم قال الازهري انشدني المنذري فيما روى لثعلب عن ابن الاعرابي في نوادره قال قال جعثنة بن جواس الربعي في ناقته سه هل تذكرين قسمي ونذري ازمان انت بعروض الجفر اذ انت مضرار جواد الحضر على ان لم تنهضي بوقري بار بعين قدرت بقدري بالخالدي لا بصاع حجري وتصبحي ايانقا في سفري يهجرون بهجير الفجر ثمت تسري ليلهم فتسري وتطوي اثار الفجاج الغبر طي اخي التجر برود التجر قال الازهري يهجرون بتهجير الفجر اي يبكرون بوقت الفجر واما كون اهل المدينة لم يكونوا يروحون الى الجمعة اول النهار فهذا غاية عملهم في زمان مالك رحمه الله وهذا ليس بحجة ولا عند من يقول اجماع اهل المدينة حجة فان هذا ليس فيه الا ترك الرواح الى الجمعة من اول النهار وهذا جائز بالضرورة وقد يكون اشتغال الرجل بمصالحه ومصالح اهله ومعاشه وغير ذلك من امور دينه ودنياه افضل من رواحه الى الجمعة من اول النهار ولا ريب ان انتظار الصلوة بعد الصلوة وجلوس الرجل في مصلاه حتى يصلي الصلوة الاخرى افضل من ذهابه وعوده في وقت اخر للثانية كما قال صلى الله عليه وسلم والذي ينتظر الصلوة ثم يصليها مع الامام افضل من الذي يصلي ثم يروح الى اهله واخبر ان الملائكة لم تزل تصلي عليه ما دام في مصلاه واخبر ان انتظار الصلوة بعد الصلوة مما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات فانه الرباط واخبر ان الله يباهي ملائكته بمن قضى فريضة وجلس ينتظر اخرى وهذا يدل على ان من صلى الصبح ثم جلس ينتظر الجمعة فهو افضل ممن يذهب ثم يجيء في وقتها وكون اهل المدينة وغيرهم لا يفعلون ذلك لا يدل على انه مكروه فهكذا المجيء اليها والتبكير في اول النهار والله اعلم

الخامسة والعشرون ان للصدقة فيه مزية عليها في سائر الايام والصدقة فيه بالنسبة الى سائر ايام الاسبوع كالصدقة في شهر رمضان بالنسبة الى سائر الشهور وشاهدت شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه اذا خرج الى الجمعة ياخذ ما وجد في البيت من خبز او غيره فيتصدق به في طريقه سرا وسمعته يقول اذا كان الله قد امرنا بالصدقة بين يدي مناجاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالصدقة بين يدي مناجاته افضل واولى بالفضيلة وقال احمد بن زهير بن حرب ثنا ابي ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال اجتمع ابو هريرة وكعب فقال ابو هريرة ان في الجمعة لساعة لا يوافقها رجل مسلم في صلوة يسأل الله عز وجل شيئا الا اتاه اياه فقال كعب انا احدثكم عن يوم الجمعة انه اذا كان يوم الجمعة فزعت له السماوات والارض والبر والبحر والجبال والشجر والخلائق كلها الا ابن ادم والشياطين وحفت الملائكة بابواب المسجد فيكتبون من جاء الاول فالاول حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم فمن جاء بعد جاء لحق الله ولما كتب له وحق على كل حالم ان يغتسل يومئذ كاغتساله من الجنابة والصدقة فيه اعظم من الصدقة في سائر الايام ولم تطلع الشمس ولم تغرب على مثل يوم الجمعة فقال ابن عباس هذا حديث كعب وابي هريرة وانا ارى ان كان لاهله طيب يمس منه **السادسة والعشرون**

ان يوم تجلى الله عز وجل فيه لاوليائه المؤمنين وزيارتهم له فيكون اقربهم منه اقربهم من الامام واسبقهم الى الزيارة اسبقهم الى الجمعة
وروى يحيى بن يمان عن شريك عن ابى اليقظان عن انس بن مالك رضى الله عنه فى قوله عز وجل ولدينا مزيد قال يتجلى
لهم فى كل جمعة وذكر الطبرانى فى معجمه من حديث ابى نعيم المسعودى عن المنهال بن عمرو عن ابى عبيدة قال قال عبد الله
سارعوا الى الجمعة فان الله عز وجل يبرز لاهل الجنة فى كل جمعة فى كثيب من كافور فيكونون منه فى القرب على قدر
تسارعهم الى الجمعة فيحدث الله سبحانه لهم من الكرامة شيئا لم يكونوا قد راوه قبل ذلك ثم يرجعون الى اهليهم فيحدثونهم
بما احدث الله لهم قال ثم دخل عبد الله المسجد فاذا هو برجلين فقال عبد الله رجلان وانا الثالث ان يشاء الله يبارك
فى الثالث وذكر البيهقى فى الشعب عن علقمة بن قيس قال رحت مع عبد الله بن مسعود رضى الله عنه الى الجمعة فوجد
ثلثة قد سبقوه فقال رابع اربعة وما رابع اربعة ببعيد ثم قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الناس يجلسون يوم القيامة من الله على قدر رواحهم الى الجمعة الاول ثم الثانى ثم الثالث ثم الرابع قال وما رابع
اربعة ببعيد قال الدارقطنى حدثنا احمد بن سليمان بن الحسن ثنا محمد بن عثمان بن محمد ثنا مروان بن جعفر ثنا نافع
ابو الحسين مولى بنى هاشم ثنا عطاء بن ابى ميمون عن انس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان يوم الجمعة راى المؤمنون ربهم فاحدثهم عهدا بالنظر اليه من بكر فى كل جمعة ويراه المؤمنات يوم الفطر
ويوم النحر حدثنا محمد بن نوح ثنا محمد بن سفيان اليشكرى حدثنا عبد الله بن الجهم الرازى ثنا عمرو بن ابى قيس عن
ابى طيبة عن عاصم عن عثمان بن عمير ابى اليقظان عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتانى جبريل
وفى يده كالمراة البيضاء فيها كالنكتة السوداء فقلت ما هذا يا جبريل قال هذه الجمعة يعرضها الله عليك ليكون لك عيدا
ولقومك من بعدك قلت وما لنا فيها قال لكم فيها خير انت فيها الاول واليهود والنصارى من بعدك ولك فيها ساعة لا يسأل الله
عز وجل عبد فيها شيئا هو له قسم الا اعطاه او ليس له قسم الا اعطاه افضل منه واعاذه الله من شر ما هو مكتوب عليه والا دفع عنه
ما هو اعظم من ذلك قال قلت وما هذه النكتة السوداء قال هى الساعة تقوم يوم الجمعة وهو عندنا سيد الايام ويدعوه اهل
الاخرة يوم المزيد قال قلت يا جبريل وما يوم المزيد قال ذلك ان ربك عز وجل اتخذ فى الجنة واديا افيح من مسك ابيض فاذا كان
يوم الجمعة نزل على كرسيه ثم حف الكرسى بمنابر من نور فيجئ النبيون حتى يجلسوا عليها ثم حف المنابر بمنابر من ذهب فيجئ
الصديقون والشهداء حتى يجلسوا عليها ويجئ اهل الغرف حتى يجلسوا على الكثب قال ثم يتجلى لهم ربهم عز وجل فينظرون اليه
فيقول انا الذى صدقتكم وعدى واتممت عليكم نعمتى وهذا محل كرامتى فسلونى فيسألونه الرضى قال رضائى احلكم دارى وانيلكم
كرامتى فسلونى فيسألونه الرضى قال فيشهد لهم بالرضى ثم يسألونه حتى ينتهى رغبتهم ثم يفتح لهم يوم الجمعة ما لا عين رأت
ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر قال ثم يرتفع رب العزة ويرتفع معه النبيون والشهداء ويجئ اهل الغرف الى غرفهم
قال كل غرفة من لؤلؤة لا وصل فيها ولا فصم ياقوتة حمراء او غرفة من زبرجدة خضراء ابوابها وعلاليها وسقائفها واغلاقها
منها انهارها مطردة متدلية فيها اثمارها فيها ازواجها وخدمها قال فليسوا الى شئ احوج منهم الى يوم الجمعة ليزدادوا
من كرامة الله عز وجل والنظر الى وجهه الكريم فذلك يوم المزيد ولهذا الحديث عدة طرق ذكرها ابو الحسن الدارقطنى

الكثيب

الكثيب

في كتابه لرؤيته **السابعة والعشرون** انه قد فسر الشاهد الذي اقسم الله به في كتابه بيوم الجمعة قال حميد بن زنجويه ثنا
عبد الله بن موسى انا موسى بن عبيدة عن ايوب بن خالد عن عبد الله بن رافع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اليوم الموعود يوم القيامة واليوم المشهود هو يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة ما طلعت شمس ولا غربت على
افضل من يوم الجمعة فيها ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يدعو الله فيها بخير الا استجاب الله له او يستعيذه من شر الا
اعاذه منه ورواه الحارث بن ابي اسامة في مسنده عن روح عن موسى به وله طرق عن موسى بن عبيدة وروى
الطبراني من حديث اسمعيل بن عياش حدثني ابي حدثني ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن ابي مالك الاشعري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الموعود يوم القيامة والشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة ويوم الجمعة
ذخره الله لنا وصلوة الوسطى صلوة العصر وقد روى من حديث جبير بن مطعم قلت والظاهر والله اعلم تفسير ابي هريرة
فقد قال الامام احمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يونس سمعت عمارا مولى بني هاشم يحدث عن ابي هريرة قال في
هذه الآية وشاهد ومشهود قال الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة والموعود يوم القيامة **الثامنة والعشرون** انه
اليوم الذي تفزع منه السماوات والارض والجبال والبحار والخلائق كلها الا الشياطين الانس والجن فروى ابو الجواب
عمار بن رزيق عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال اجتمع كعب وابو هريرة فقال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خير الدنيا والآخرة الا اعطاه اياه فقال كعب الا احدثكم
عن يوم الجمعة انه اذا كان يوم الجمعة فزعت له السماوات والارض والجبال والبحار والخلائق كلها الا ابن آدم والشياطين
وحفت الملائكة بابواب المساجد فيكتبون الاول فالاول حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم ومن جاء بعد جاء
لحق الله وما كتب عليه ويحق على كل حالم ان يغتسل فيه كاغتساله من الجنابة والصدقة فيه افضل من الصدقة في سائر
الايام ولم تطلع الشمس ولم تغرب على يوم كيوم الجمعة قال ابن عباس هذا حديث كعب وابي هريرة وانا ارى من كان لاهله
طيب ان يمس منه يومئذ وفي حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم افضل من
يوم الجمعة وما من دابة الا وهي تفزع ليوم الجمعة الا هذين الثقلين من الجن والانس هذا حديث صحيح وذلك انه اليوم
الذي تقوم فيه الساعة ويطوى العالم وتخرب فيه الدنيا ويبعث فيه الناس الى منازلهم من الجنة والنار **التاسعة والعشرون** انه
اليوم الذي ادخره الله لهذه الامة واضل عنه اهل الكتاب قبلهم كما في الصحيح من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ما طلعت الشمس ولا غربت على يوم خير من يوم الجمعة هدانا الله له واضل الناس عنه فالناس لنا فيه تبع هو لنا
ولليهود يوم السبت وللنصارى يوم الاحد وفي حديث آخر ذخره الله لنا وقال الامام احمد حدثنا علي بن عاصم عن حصين
ابن عبد الرحمن عن عمرو بن قيس عن محمد بن الاشعث عن عائشة قالت بينا انا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ استاذن
رجل من اليهود فاذن له فقال السام عليك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وعليك قالت فهممت ان اتكلم قالت ثم دخل الثانية
فقال مثل ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وعليك قالت فهممت ان اتكلم ثم دخل الثالثة فقال السام عليك قالت
فقلت بل السام عليكم وغضب الله اخوان القردة والخنازير اتحيون رسول الله بما لم يحيه به الله عز وجل قالت فنظر الي فقال ان الله

ان يحب الفحش ولا التفحش قالوا فلولا قد رددنا عليهم فلم يضرنا شيئا ولزمهم الى يوم القيامة انهم لا يحسدونا على شئ كما
يحسدونا على الجمعة التي هدانا الله لها وضلوا عنها وعلى القبلة التي هدانا الله لها وضلوا عنها وعلى قولنا خلف
الامام امين وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحن الاخرون السابقون يوم القيامة
بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم فهذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له
والناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد وفي بيد لغتان بالباء وهي المشهورة وميد بالميم حكاها
ابو عبيد وفي هذه الكلمة قولان احدهما انها بمعنى غير وهو اشهر معنييها والثاني بمعنى على وانشد ابو عبيد شاهدا له
عمدا فعلت ذاك بيد اني اخال لو هلكت لن ترني + ترني تفعل من الرنين **الثلاثون** انه خيرة الله من ايام
الاسبوع كما ان شهر رمضان خيرته من شهور العام وليلة القدر خيرته من الليالي ومكة خيرته من الارض
ومحمد صلى الله عليه وسلم خيرته من خلقه قال ادم بن ابي اياس ثنا شيبان ابو معاوية عن عاصم بن ابي النجود
عن صالح عن كعب الاحبار قال ان الله عز وجل اختار الشهور واختار شهر رمضان واختار الايام واختار يوم
الجمعة واختار الليالي واختار ليلة القدر واختار الساعات واختار ساعة الصلوة والجمعة تكفر ما بينها وبين
الجمعة الاخرى وتزيد ثلثا ورمضان يكفر ما بينه وبين رمضان والحج يكفر ما بينه وبين الحج والعمرة تكفر ما بينها
وبين العمرة ويموت الرجل بين حسنتين حسنة قضاها وحسنة ينتظرها يعني صلاتين وتصفد الشياطين
في رمضان وتغلق ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنة ويقال فيه يا باغي الخير هلم رمضان اجمع وما من ليالي احب الى الله
فيهن العمل من ليالي العشر **الحادية والثلاثون** ان الموتى يدنو ارواحهم من قبورهم وتوافيها في يوم الجمعة
فيعرفون زوارهم ومن يمر بهم ويسلم عليهم ويلقاهم في ذلك اليوم اكثر من معرفتهم بهم في غيره من الايام فهو يوم تلتقي
فيه الاحياء والاموات فاذا قامت فيه الساعة التقى الاولون والاخرون واهل الارض واهل السماء والرب والعبد
والعامل وعمله والمظلوم وظالمه والشمس والقمر ولم تلتقيا قبل ذلك قط وهو يوم الجمع واللقاء ولهذا يلتقي الناس فيه
في الدنيا اكثر من التقائهم في غيره فهو يوم التلاق قال ابو التياح لاسحق بن حميد كان مطرف بن عبد الله يبدر فيدخل
كل جمعة فادلج حتى اذا كان عند المقابر يوم الجمعة قال فرايت صاحب كل قبر جالسا على قبره فقالوا هذا مطرف ياتي
الجمعة قال فقلت لهم وتعلمون عندكم الجمعة قالوا نعم ونعلم ما تقول فيه الطير قلت وما تقول فيه الطير قالوا تقول
رب سلم سلم يوم صالح وذكر ابن ابي الدنيا في كتاب المنامات وغيره عن بعض اهل عاصم الجحدري قال رايت عاصم
الجحدري في منامي بعد موته بسنتين فقلت اليس قد مت قال بلى قلت فاين انت قال انا والله في روضة من رياض الجنة انا ونفر
من اصحابي نجتمع كل ليلة جمعة وصبيحتها الى بكر بن عبد الله المزني فنتلاقى اخباركم قلت اجسامكم ام ارواحكم قال هيهات
بليت الاجسام وانما تتلاقى الارواح قال قلت فهل تعلمون بزيارتنا لكم قال نعلم بها عشية الجمعة ويوم الجمعة
وليلة السبت الى طلوع الشمس قال قلت فكيف ذلك دون الايام كلها قال لفضل يوم الجمعة وعظمته وذكر ابن ابي الدنيا
ايضا عن محمد بن واسع انه كان يذهب كل غداة سبت حتى ياتي الجبانة فيقف على القبور فيسلم عليهم ويدعو لهم

ثم ينصرف فقيل له لو صيرت هذا اليوم يوم الاثنين قال بلغني ان الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده وذكر عن سفيان الثوري قال بلغني عن الضحاك انه قال من زار قبرا يوم السبت قبل طلوع الشمس علم الميت بزيارته فقيل له كيف ذلك قال لمكان يوم الجمعة **الثانية والثلاثون** انه يكره افراد يوم الجمعة بالصوم هذا منصوص احمد قال الاثرم قيل لابي عبد الله صيام يوم الجمعة فذكر حديث النهي ان يفرد ثم قال الا ان يكون في صيام كان يصومه واما ان يفرد فلا قلت رجل كان يصوم يوما ويفطر يوما فوقع فطره يوم الخميس وصومه يوم الجمعة وفطره يوم السبت فصار الجمعة مفردا قال هذا الآن لم يتعمد صومه خاصة انما كره ان يتعمد الجمعة واباح مالك وابو حنيفة صومه كسائر الايام قال مالك لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض اهل العلم يصومه واراه كان يتحراه قال ابن عبد البر اختلفت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صيام يوم الجمعة فروى ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر وقال قلما رايته مفطرا يوم الجمعة وهذا حديث صحيح وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر يوم الجمعة قط ذكره ابن ابي شيبة عن حفص ابن غياث عن ليث عن ابي سليم عن عمير بن ابي عمير عن ابن عمر وروي عن ابن عباس انه كان يصومه ويواظب عليه واما الذي ذكر عنه مالك فيقولون انه محمد بن المنكدر وقيل صفوان بن سليم وروى الدراوردي عن صفوان بن سليم عن رجل من بني جشم انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوم الجمعة كتب له عشرة ايام غر من ايام الآخرة لا يشاكلهن ايام الدنيا والاصل في صوم يوم الجمعة انه عمل بر لا يمنع منه الا بدليل لا معارض له **قلت** قد صح المعارض صحة لا مطعن فيها البتة ففي الصحيحين عن محمد بن عباد قال سالت جابرا انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة قال نعم وفي صحيح مسلم عن محمد بن عباد قال سالت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة قال نعم ورب هذا البيت وفي الصحيحين عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده واللفظ للبخاري وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين سائر الايام الا ان تكون في صوم يصومه احدكم وفي صحيح البخاري عن جويرية بنت الحارث ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال اصمت امس قالت لا قال فتريدين ان تصومي غدا قالت لا قال فافطري وفي مسند احمد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم الجمعة وحده وفي المسند ايضا عن جنادة الازدي قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم جمعة في سبعة من الازد انا ثامنهم وهو يتغدى فقال هلموا الى الغداء فقلنا يا رسول الله انا صيام فقال اصمتم امس قلنا لا قال فتصومون غدا قلنا لا قال فافطروا قال فاكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما خرج وجلس على المنبر دعا باناء من ماء فشرب وهو على المنبر والناس ينظرون اليه يريهم انه لا يصوم يوم الجمعة وفي مسنده ايضا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده وذكر ابن ابي شيبة عن سفيان بن عيينة عن عمران بن ظبيان عن حكيم بن سعيد عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال من كان منكم متطوعا من الشهر اياما فليكن في صومه يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه

يوم طعام وشراب وذكر فجمع الله له يومين صالحين يوم صيامه ويوم نسكه مع المسلمين وذكر ابن جرير عن مغيرة عن ابراهيم
انهم كرهوا صوم يوم الجمعة ليقووا على الصلوة قلت المأخذ في كراهيته ثلثة امور هذا احدها ولكن يشكل عليه زوال الكراهية
بضم يوم قبله او بعده اليه والثاني انه يوم عيد وهو الذي اشار اليه صلى الله عليه وسلم وقد اورد على هذا التعليل اشكالان
احدهما ان صومه ليس بحرام وصوم يوم العيد حرام والثاني ان الكراهة تزول بعدم افراده واجيب عن الاشكالين بانه ليس
عيد العام بل عيد الاسبوع والتحريم انما هو لصوم عيد العام واما اذا صام يوما قبله او يوما بعده فلا يكون قد صامه لاجل
كونه جمعة وعيدا فتزول المفسدة الناشية من تخصيصه بل يكون داخلا في صيامه تبعا وعلى هذا يحمل ما رواه الامام احمد
رحمه الله في مسنده والنسائي والترمذي من حديث عبد الله ان صح قال قلّ ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر يوم
جمعة فان صح هذا تعين حمله انه كان يدخل في صيامه تبعا لا انه كان يفرده لصحة النهي عنه واين احاديث النهي الثابتة في
الصحيحين من حديث الجواز الذي لم يروه احد من اهل الصحيح وقد حكم الترمذي بغرابته فكيف يعارض به الاحاديث
الصحيحة الصريحة ثم يقدم عليها والمأخذ الثالث سد الذريعة من ان يلحق بالدين ما ليس فيه ويوجب التشبه باهل
الكتاب في تخصيص بعض الايام بالتجرد عن الاعمال الدنيوية وينضم الى هذا المعنى ان هذا اليوم لما كان ظاهر الفضل على
الايام كان الداعي الى صومه قويا فهو في مظنة تتابع الناس في صومه واحتفالهم به ما لا يحتفلون بصوم يوم غيره وفي
ذلك الحاق بالشرع ما ليس منه ولهذا المعنى والله اعلم نهي عن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام من بين الليالي لانها من افضل
الليالي حتى فضلها بعضهم على ليلة القدر وحكيت رواية عن احمد فهي في مظنة تخصيصها بالعبادة فحسم الشارع الذريعة
وسدها بالنهي عن تخصيصها بالقيام والله اعلم فان قيل ما تقولون في تخصيص يوم غيره بالصيام قيل اما تخصيص ما خصصه
الشارع كيوم الاثنين ويوم عرفة ويوم عاشوراء فسنة واما تخصيص غيره كيوم السبت والثلثاء والاحد والاربعاء
فمكروه وما كان منها اقرب الى التشبه بالكفار لتخصيص ايام اعيادهم بالتعظيم والصيام فاشد كراهة واقرب الى التحريم **الثالثة**
والثلاثون انه يوم اجتماع الناس وتذكيرهم بالمبدأ والمعاد وقد شرع الله سبحانه وتعالى لكل امة في الاسبوع يوما يتفرغون
فيه للعبادة ويجتمعون فيه لتذكر المبدأ والمعاد والثواب والعقاب ويتذكرون به اجتماعهم يوم الجمع الاكبر قياما بين يدي
رب العالمين وكان احق الايام بهذا الغرض المطلوب اليوم الذي يجمع الله فيه الخلائق وذلك يوم الجمعة فادخره الله لهذه
الامة لفضلها وشرفها فشرع اجتماعهم في هذا اليوم لطاعته وقدر اجتماعهم فيه مع الامم لنيل كرامته فهو يوم الاجتماع شرعا
في الدنيا وقدرا في الآخرة وفي مقدار انتصافه وقت الخطبة والصلوة يكون اهل الجنة في منازلهم واهل النار في منازلهم
وقرأتم ان مقيلهم لا الى الجحيم وكذلك الشيء في قراءته ولهذا كون الايام سبعة انما تعرفه الامم التي لها كتاب فاما امة لا كتاب لها
فلا تعرف ذلك الا من تلقاه عنهم من امم الانبياء فانه ليس هنا علامة حسية يعرف بها كون الايام سبعة بخلاف الشهر
والسنة وفصولها ولما خلق الله السماوات والارض وما بينهما في ستة ايام وتعرف بذلك الى عباده على السنة رسله وانبيائه
شرع لهم في الاسبوع يوما يذكرهم فيه بذلك وحكمة الخلق وما خلقوا له وباجل العالم وطي السماوات والارض وعود الامر
كما بداه سبحانه وعدا عليه حقا وقولا صدقا ولهذا كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في فجر يوم الجمعة سورتي الم تنزيل السجدة

وهل أتى على الإنسان لما اشتملتا عليه مما كان ويكون من المبدأ والمعاد وحشر الخلائق وبعثهم من القبور إلى الجنة و
النار لا لأجل السجدة كما يظنه من نقص علمه ومعرفته فيأتي بسجدة من سورة أخرى ويعتقدون أن فجر يوم الجمعة فضل
بسجدة وينكر على من لم يفعلها وهكذا كانت قرائته صلى الله عليه وسلم في المجامع الكبار كالأعياد ونحوها بالسورة المشتملة
على التوحيد والمبدأ والمعاد وقصص الأنبياء مع أممهم وما عامل به من كذبهم وكفر بهم من الهلاك والشقاء ومن آمن بهم
وصدقهم من النجاة والعافية كما كان يقرأ في العيدين بسورتي ق والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر وتارة بسبح اسم
ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية وتارة يقرأ في جمعة يوم الجمعة بسورة الجمعة لما تضمنت من الأمر بهذه الصلوة
وإيجاب السعي إليها وترك العمل العائق عنها والأمر بإكثار ذكره ليحصل لهم الفلاح في الدارين فإن في نسيان ذكره العطب والهلاك
في الدارين ويقرأ في الثانية بسورة إذا جاءك المنافقون تحذيرا للأمة من النفاق المردي وتحذيرا لهم أن تشغلهم أموالهم
وأولادهم عن صلوة الجمعة وعن ذكره وأنهم إن فعلوا ذلك خسروا ولا بد وحضا لهم على الإنفاق الذي هو من أكبر أسباب
سعادتهم وتحذيرا لهم من هجوم الموت وهم على حالة يطلبون الإقالة ويتمنون الرجعة ولا يجابون إليها وكذلك كان صلى الله
عليه وسلم يفعل ذلك عند قدوم وفد يريد أن يسمعهم القرآن وكان يطيل قراءة الصلوة الجهرية لذلك كما صلى
المغرب بالأعراف وبالطور وق وكان يصلي الفجر بنحو مائة آية وكذلك كانت خطبته صلى الله عليه وسلم إنما هي تقرير
لأصول الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه وذكر الجنة والنار وما أعد الله لأوليائه وأهل طاعته وما
أعد لأعدائه وأهل معصيته فيملأ القلوب من خطبته إيمانا وتوحيدا ومعرفة بالله وأيامه لا كخطب غيره التي إنما تفيد
أمورا مشتركة بين الخلائق وهي النوح على الحيوة والتخويف بالموت فإن هذا أمر لا يحصل في القلب إيمانا بالله ولا توحيدا
ولا معرفة خاصة ولا تذكيرا بأيامه ولا بعثا للنفوس على محبته والشوق إلى لقائه فيخرج السامعون ولم يستفيدوا
فائدة غير أنهم يموتون ويقسم أموالهم ويبلي التراب أجسامهم فيا ليت شعري أي إيمان حصل بهذا وأي توحيد و
معرفة وعلم نافع حصل به ومن تأمل خطب النبي صلى الله عليه وسلم وخطب صحابته وجدها كفيلة ببيان الهدى والتوحيد
وذكر صفات الرب جل جلاله وأصول الإيمان الكلية والدعوة إلى الله وذكر آلاء الله تعالى التي تحببه إلى خلقه وأيامه
التي تخوفهم من بأسه والأمر بذكره وشكره الذي يحببهم إليه فيذكرون من عظمة الله وصفاته وأسمائه ما يحببه إلى
خلقه ويأمرون من طاعته وشكره وذكره ما يحببهم إليه فينصرف السامعون وقد أحبوه وأحبهم ثم طال العهد وخفي
نور النبوة وصارت الشرائع والأوامر رسوما تقام من غير مراعاة حقائقها ومقاصدها فأعطوها صورها وزينوها
بما زينوها به فجعلوا الرسوم والأوضاع سننا لا ينبغي الإخلال بها وأخلوا بالمقاصد التي لا ينبغي الإخلال بها فرصعوا الخطب
بالتسجيع والفقر وعلم البديع فنقص بل عدم حظ القلوب منها وفات المقصود بها فمما حفظ من خطبه صلى الله عليه وسلم
أنه كان يكثر أن يخطب بالقرآن وسورة ق قالت أم هشام بنت حارثة بن النعمان ما حفظت ق إلا من في رسول الله صلى الله
عليه وسلم مما يخطب بها على المنبر وحفظ من خطبته صلى الله عليه وسلم من رواية علي بن زيد بن جدعان وفيها ضعف
يا أيها الناس توبوا إلى الله عز وجل قبل أن تموتوا وبادروا بالأعمال الصالحة وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة

الصدقة فی السر والعلانیة توجروا وتحمدوا وترزقوا واعلموا ان الله عزوجل قد فرض علیکم الجمعة فریضة مکتوبة فی مقامی هذا فی شهری هذا فی عامی هذا الی یوم القیمة من وجد الیه سبیلاً فمن ترکها فی حیاتی او بعد مماتی جحوداً
واستخفافاً بها وله امام جائر او عادل فلا جمع الله شمله ولا بارك له فی امره الا ولا صلوة له الا ولا وضوء له الا ولا صوم له
الا ولا زکوة له الا ولا حج له الا ولا برکة له حتی یتوب فان تاب تاب الله علیه الا ولا تؤمن امرأة رجلاً الا ولا یؤمن
اعرابی مهاجراً الا ولا یؤمن فاجر مؤمناً الا ان یقهره سلطان یخاف سیفه وسطوته وحفظ من خطبه ایضاً الحمد لله
نستعینه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من یهد الله فلا مضل له ومن یضلل فلا هادی له واشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شریك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله ارسله بالحق بشیراً ونذیراً بین یدی الساعة من
یطع الله ورسوله فقد رشد ومن یعصهما فانه لا یضر الا نفسه ولا یضر الله شیئاً رواه ابو داود وسیأتی ان شاء الله
تعالی ذکر خطبة فی الحج **فصل** فی هدیه صلی الله علیه وسلم فی خطبه کان اذا خطب احمرت عیناه وعلا صوته واشتد
غضبه حتی کانه منذر جیش یقول صبحکم ومساکم ویقول بعثت انا والساعة کهاتین ویفرق بین اصبعیه السبابة
والوسطی ویقول اما بعد فان خیر الحدیث کتاب الله وخیر الهدی هدی محمد وشر الامور محدثاتها وکل بدعة ضلالة
ثم یقول انا اولی بکل مؤمن من نفسه من ترك مالاً فلاهله ومن ترك دیناً او ضیاعاً فالیّ وعلیّ رواه مسلم وفی لفظ کانت
خطبة النبی صلی الله علیه وسلم یوم الجمعة یحمد الله ویثنی علیه ثم یقول علی اثر ذلك وقد علا صوته فذکره وفی لفظ
یحمد الله ویثنی علیه بما هو اهله ثم یقول من یهده الله فلا مضل له ومن یضلل فلا هادی له وخیر الحدیث کتاب الله
وفی لفظ النسائی وکل بدعة ضلالة وکل ضلالة فی النار وکان یقول فی خطبته بعد التحمید والثناء والتشهد اما بعد و
کان یقصر الخطبة ویطیل الصلوة ویکثر الذکر ویقصد الکلمات الجوامع وکان یقول ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته
مئنة من فقهه وکان یعلم اصحابه فی خطبته قواعد الاسلام وشرائعه ویامرهم وینهاهم فی خطبته اذا عرض له امر او نهی
کما امر الداخل وهو یخطب ان یصلی رکعتین ونهی المتخطی رقاب الناس عن ذلك امره بالجلوس وکان یقطع خطبته للحاجة
تعرض والسؤال لاحد من اصحابه فیجیبه ثم یعود الی خطبته فیتمها وکان ربما نزل عن المنبر للحاجة ثم یعود فیتمها کما نزل
لاخذ الحسن والحسین واخذهما ثم رقی بهما المنبر فاتم خطبته وکان یدعو الرجل فی خطبته تعال اجلس یا فلان
صل یا فلان وکان یامرهم بمقتضی الحال فی خطبته فاذا رای منهم ذا فاقة وحاجة امرهم بالصدقة وحضهم علیها
وکان یشیر باصبعه السبابة فی خطبته عند ذکر الله تعالی ودعائه وکان یستسقی بهم اذا قحط المطر فی خطبته وکان
یمهل یوم الجمعة حتی یجتمع الناس فاذا اجتمعوا خرج الیهم من غیر شاوش یصیح بین یدیه ولا لبس طیلسان ولا طرحة
ولا سواد فاذا دخل المسجد سلم علیهم فاذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلم علیهم ولم یدع مستقبل القبلة
ثم یجلس ویاخذ بلال فی الاذان فاذا فرغ منه قام النبی صلی الله علیه وسلم فخطب من غیر فصل بین الاذان والخطبة
لا بایراد خبر ولا غیره ولم یکن یاخذ بیده سیفاً ولا غیره وانما کان یعتمد علی قوس قبل ان یتخذ المنبر وکان فی الحرب
یعتمد علی قوس وفی الجمعة یعتمد علی عصا ولم یحفظ عنه انه اعتمد علی سیف وما یظنه بعض الجهال انه کان یعتمد علی السیف

دائماً وان ذلك اشارة الى ان الدين قام بالسيف فمن فرط جهله فانه لا يحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر انه كان يرقاه بسيف ولا قوس ولا غيره ولا قبل اتخاذه انه اخذ بيده سيفاً البتة وانما كان يعتمد على عصا او قوس وكان منبره ثلث درجات وكان قبل اتخاذه يخطب الى جذع يستند اليه فلما تحول الى المنبر حن الجذع حنيناً سمعه اهل المسجد فنزل عليه الصلوات والسلام وضمه قال انس حن لما فقد ما كان يسمع من الوحي وفقده التصاق النبي صلى الله عليه وسلم ولم يوضع المنبر في وسط المسجد وانما وضع في جانبه الغربي قريباً من الحائط وكان بينه وبين الحائط قدر ممر الشاة وكان اذا جلس عليه النبي صلى الله عليه وسلم في غير الجمعة او خطب قائماً في الجمعة استدار اصحابه اليه بوجوههم وكان وجهه قبلهم في وقت الخطبة وكان يقوم فيخطب ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيخطب الثانية فاذا فرغ منها اخذ بلال في الاقامة وكان يامر الناس بالدنو منه ويامرهم بالانصات ويخبرهم ان الرجل اذا قال لصاحبه انصت فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له وكان يقول من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفاراً والذي يقول له انصت ليست له جمعة رواه الامام احمد وقال ابي بن كعب قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة تبارك وهو قائم فذكرنا بايام الله وابو الدرداء و ابو ذر يغمزني فقال متى نزلت هذه السورة فاني لم اسمعها الا الآن فاشار اليه ان اسكت فلما انصرفوا قال سألتك متى انزلت هذه السورة فلم تخبرني فقال ابي ليس لك من صلاتك اليوم الا ما لغوت فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك واخبره بالذي قال له ابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق ابي ذكره ابن ماجة وسعيد بن منصور واصله في مسند احمد وقال صلى الله عليه وسلم يحضر الجمعة ثلثة نفر رجل حضرها يلغو وهو حظه منها ورجل حضرها بدعاء فهو رجل دعا الله عز وجل ان شاء اعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها بانصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يوذ احداً فهي كفارة له الى يوم الجمعة التي تليها وزيادة ثلثة ايام وذلك ان الله عز وجل يقول مَنْ جَآءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ذكره احمد وابو داؤد وكان اذا فرغ بلال من الاذان اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة ولم يقم احد يركع ركعتين البتة ولم يكن الاذان الا واحداً وهذا يدل على ان الجمعة كالعيد لا سنة لها قبلها وهذا اصح قولي العلماء وعليه تدل السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من بيته فاذا رقي المنبر اخذ بلال في اذان الجمعة فاذا اكمله اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة من غير فصل وهذا كان رأي عين فمتى كانوا يصلون السنة ومن ظن انهم كانوا اذا فرغ بلال من الاذان قاموا كلهم فركعوا ركعتين فهو اجهل الناس بالسنة وهذا الذي ذكرناه من انه لا سنة قبلها هو مذهب مالك واحمد في المشهور عنه واحد الوجهين لاصحاب الشافعي والذين قالوا ان لها سنة منهم من احتج انها ظهر مقصورة فيثبت لها احكام الظهر وهذه حجة ضعيفة جداً فان الجمعة صلوة مستقلة بنفسها تخالف الظهر في السفر والعدد والخطبة والشروط المعتبرة لها وتوافقها في الوقت وليس مسألة النزاع بمورد الاتفاق اولى من الحاقها بمورد الافتراق بل الحاقها بمورد الافتراق اولى لانها اكثر مما اتفقا فيه ومنهم من اثبت السنة لها هنا بالقياس على الظهر وهو ايضاً قياس فاسد فان السنة ما كان ثابتاً عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او سنة خلفائه الراشدين وليس في مسألتنا شيء من ذلك

ولا يجوز اثبات السنن في مثل هذا بالقياس لان هذا مما انعقد سبب فعله في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاذا
لم يفعله ولم يشرعه كان تركه هو السنة ونظير هذا ان يشرع لصلوة العيد سنة قبلها او بعدها بالقياس فلذلك كان
الصحيح انه لا يسن الغسل للمبيت بمزدلفة ولا لرمي الجمار ولا للطواف ولا للكسوف ولا للاستسقاء لان النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه لم يغتسلوا لذلك مع فعلهم لهذه العبادات ومنهم من احتج بما ذكره البخاري في صحيحه فقال باب الصلوة
قبل الجمعة وبعدها ثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر
ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وقبل العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين وهذا
لا حجة فيه ولم يرد به البخاري اثبات السنة قبل الجمعة وانما مراده انه هل ورد في الصلوة قبلها او بعدها شيء ثم ذكر هذا
الحديث اي انه لم يرو عنه فعل السنة الا بعدها ولم يرد قبلها شيء وهذا نظير ما فعل في كتاب العيدين فانه قال باب
الصلوة قبل العيد وبعدها وقال ابو العلا سمعت سعيدا عن ابن عباس انه كره الصلوة قبل العيد ثم ذكر حديث سعيد
بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ومعه بلال
الحديث فترجم للعيد مثل ما ترجم للجمعة وذكر للعيد حديثا دالا على انه لا يشرع الصلوة قبلها ولا بعدها فدل على
ان مراده من الجمعة كذلك وقد ظن بعضهم ان الجمعة لما كانت بدلا عن الظهر وقد ذكر في الحديث السنة قبل الظهر و
بعدها دل على ان الجمعة كذلك وانما قال وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف بيانا لموضع صلوة السنة بعد الجمعة
وانه بعد الانصراف وهذا الظن غلط منه لان البخاري قد ذكر في باب التطوع بعد المكتوبة حديث ابن عمر رضي الله عنه
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد الظهر وسجدتين بعد المغرب وسجدتين
بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة فهذا صريح في ان الجمعة عند الصحابة صلوة مستقلة بنفسها غير الظهر والا لم
يحتج الى ذكرها لدخولها تحت اسم الظهر فلما لم يذكر لها سنة الا بعدها علم انه لا سنة لها قبلها ومنهم من احتج بما رواه
ابن ماجة في سننه عن ابي هريرة وجابر قال جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له
اصليت ركعتين قبل ان تجيء قال لا قال فصل ركعتين وتجوز فيهما واسناده ثقات قال ابو البركات بن تيمية وقوله قبل
ان تجيء يدل على ان هاتين الركعتين سنة الجمعة وليست تحية المسجد قال شيخنا حفيده ابو العباس وهذا غلط و
الحديث المعروف في الصحيحين عن جابر قال دخل رجل الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال اصليت
قال لا قال فصل ركعتين وقال اذا جاء احدكم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما فهذا هو المحفوظ في
هذا الحديث وافراد ابن ماجة في الغالب غير صحيحة هذا معنى كلامه وقال شيخنا ابو الحجاج الحافظ المزي هذا تصحيف
من الرواة وانما هو اصليت قبل ان تجلس فغلط فيه الناسخ قال وكتاب ابن ماجة انما تداولته شيوخ لم يعتنوا به
بخلاف صحيح البخاري ومسلم فان الحفاظ تداولوهما واعتنوا بضبطهما وتصحيحهما قال ولذلك وقع فيه اغلاط وتصحيف
قلت ويدل على هذا ان الذين اعتنوا بضبط سنن الصلوة قبلها وبعدها وصنفوا في ذلك من اهل الاحكام
والسنن وغيرها لم يذكر واحد منهم هذا الحديث في سنة الجمعة قبلها وانما ذكروه في استحباب فعل تحية المسجد

ولا ماموريه سنة واحتج اليه على من منع فعلها في هذه الحال فلو كانت هي سنة الجمعة لكان ذكرها هنا والترجمة وحفظها
وشهرتها اولى من تحية المسجد ويدل عليه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر بهاتين الركعتين الا الداخل لاجل انها
تحية المسجد ولو كانت سنة الجمعة لامر بها القاعدين ولم يخص بها الداخل وحده ومنهم من احتج بما رواه ابو داود في
سننه حدثنا مسدد ثنا اسمعيل ثنا ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلوة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته
وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وهذا لا حجة فيه على ان للجمعة سنة قبلها وانما اراد بقوله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك انه كان يصلي الركعتين بعد الجمعة في بيته لا يصليهما في المسجد و
هذا هو الافضل فيهما كما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في

فصل

بيته وفي السنن عن ابن عمر انه اذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى اربعا واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى
ركعتين ولم يصل بالمسجد فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك واما اطالة ابن عمر الصلوة قبل الجمعة فانه تطوع مطلق
وهذا هو الاولى لمن جاء الى الجمعة ان يشتغل بالصلوة حتى يخرج الامام كما تقدم من حديث ابي هريرة ونبيشة الهذلي عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ابو هريرة من اغتسل يوم الجمعة ثم اتى المسجد فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ الامام من خطبته ثم يصلي معه غفر له
ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلثة ايام وفي حديث نبيشة الهذلي ان المسلم اذا اغتسل يوم الجمعة ثم اقبل
الى المسجد لا يوذي احدا فان لم يجد الامام خرج صلى ما بدا له وان وجد الامام خرج استمع وانصت حتى يقضي
الامام جمعته وكلامه ان لم يغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها ان تكون كفارة للجمعة التي تليها هكذا كان هدى
الصحابة رضي الله عنهم قال ابن المنذر روينا عن ابن عمر انه كان يصلي قبل الجمعة ثنتي عشرة ركعة وعن ابن عباس انه
كان يصلي ثمان ركعات وهذا دليل على ان ذلك كان منهم من باب التطوع المطلق ولذلك اختلف في العدد المروي
عنهم في ذلك وقال الترمذي في الجامع وروي عن ابن مسعود انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا واليه ذهب ابن
المبارك والثوري وقال اسحق بن ابراهيم بن هاني النيسابوري رايت ابا عبد الله اذا كان يوم الجمعة يصلي الى ان يعلم ان
الشمس قد قاربت ان تزول فاذا قاربت امسك عن الصلوة حتى يوذن المؤذن فاذا اخذ في الاذان قام فصلى ركعتين
او اربعا يفصل بينهما بالسلام فاذا صلى الفريضة انتظر في المسجد ثم يخرج منه فياتي بعض المساجد التي بحضرة الجامع
فيصلي فيه ركعتين ثم يجلس وربما صلى اربعا ثم يجلس ثم يقوم فيصلي ركعتين اخريين وذلك ست ركعات على حديث
علي وربما صلى بعد الست ستا اخر او اقل او اكثر وقد اخذ هذا من بعض اصحابه رواية ان للجمعة قبلها سنة
ركعتين او اربعا وليس هذا بصريح بل ولا ظاهر فان احمد كان يمسك عن الصلوة في وقت النهي فاذا زال وقت النهي قام
فاتم تطوعه الى خروج الامام فربما ادرك اربعا وربما لم يدرك الا ركعتين ومنهم من احتج على ثبوت السنة قبلها بما رواه
ابن ماجة في سننه حدثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا بقية عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن ارطاة عن
عطية العوفي عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة اربعا لا يفصل بينهما في شيء منها قال ابن
ماجة باب الصلوة قبل الجمعة فذكره وهذا الحديث فيه عدة بلايا **احدها** بقية بن الوليد امام المدلسين

وقد عنعنه ولم يصرح بالسماع **الثانية** مبشر بن عبيد المنكر الحديث **الثالثة** الحجاج بن ارطاة الضعيف
المدلس **الرابعة** عطية العوفي قال البخاري كان هشيم تكلم فيه وضعفه احمد وغيره وقال عبد الله بن احمد سمعت
ابي يقول شيخ كان يقال له مبشر بن عبيد كان بحمص اظنه كوفيا وروى عنه بقية وابو المغيرة احاديثه احاديث
موضوعة كذب وقال الدارقطني مبشر بن عبيد متروك الحديث احاديثه لا يتابع عليها وقال البيهقي عطية العوفي
لا يحتج به ومبشر بن عبيد الحمصي منسوب الى وضع الحديث والحجاج بن ارطاة لا يحتج به قال بعضهم ولعل الحديث
انقلب على بعض هؤلاء الثلاثة الضعفاء لعدم ضبطهم واتقانهم فقال قبل الجمعة اربعا وانما هو بعد الجمعة فيكون
موافقا لما ثبت في الصحيح ونظير هذا قول الشافعي في رواية عبد الله بن عمر العمري للفارس سهمين وللراجل سهما
قال الشافعي كانه سمع نافعا يقول للفرس سهمين وللراجل سهما فقال للفارس سهمين وللراجل سهما حتى يكون
موافقا لحديث اخيه عبيد الله قال وليس يشك احد من اهل العلم في تقدمة عبيد الله بن عمر على اخيه في
الحفظ **قلت** ونظير هذا ما قاله شيخ الاسلام ابن تيمية في حديث ابي هريرة لا تزال جهنم يلقى فيها وهي تقول
هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه فيزوي بعضها الى بعض وتقول قط قط واما الجنة فينشئ الله لها
خلقا آخرين فانقلب على بعض الرواة فقال واما النار فينشئ الله لها خلقا آخرين **قلت** ونظير هذا حديث عائشة
ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وهو في الصحيحين فانقلب على بعض الرواة فقال ابن ام مكتوم
يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال ونظيره ايضا عندي حديث ابي هريرة اذا صلى احدكم فلا يبرك كما يبرك
البعير وليضع يديه قبل ركبتيه واظنه وهم والله اعلم فما قاله رسوله الصادق المصدوق وليضع ركبتيه قبل يديه
كما قال وائل بن حجر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وقال الخطابي وغيره وحديث وائل بن حجر اصح من
حديث ابي هريرة وقد سبقت المسألة مستوفاة في هذا الكتاب والحمد لله وكان صلى الله عليه وسلم اذا صلى الجمعة دخل الى منزله فصلى ركعتين
سنتها وامر من صلاها ان يصلي بعدها اربعا قال شيخنا ابن تيمية ان صلى في المسجد صلى اربعا وان صلى في بيته صلى ركعتين **قلت**
وعلى هذا تدل الاحاديث وقد ذكر ابو داود عن ابن عمر انه كان اذا صلى في المسجد صلى اربعا واذا صلى في بيته صلى ركعتين وفي الصحيحين
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربع ركعات والله اعلم

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في العيدين

كان صلى الله عليه وسلم يصلي العيدين في المصلى وهو المصلى الذي على باب المدينة الشرقي الذي يوضع فيه محمل الحاج ولم
يصل العيد بمسجده الا مرة واحدة اصابهم مطر فصلى بهم العيد في المسجد ان ثبت الحديث وهو في سنن ابي داود
وابن ماجة وهديه كان فعلهما في المصلى دائما وكان يلبس للخروج اليهما اجمل ثيابه وكان له حلة يلبسها للعيدين
والجمعة ومرة كان يلبس بردين اخضرين ومرة بردا احمر وليس هو احمر مصمتا كما يظنه بعض الناس فانه لو كان
كذلك لم يكن بردا وانما فيه خطوط حمر كالبرود اليمنية فسمي احمر باعتبار ما فيه من ذلك وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم
من غير معارض النهي عن لبس المعصفر والاحمر وامر عبد الله بن عمرو لما رأى عليه ثوبين احمرين ان يحرقهما فلم يكن ليكره الاحمر

الكراهة الشديدة ثم يلبسه والذي يقوم عليه الدليل تحريم لباس الاحمر وكراهيته كراهة شديدة وكان ياكل قبل
خروجه في عيد الفطر تمرات وياكلهن وترا واما في عيد الاضحى فكان لا يطعم حتى يرجع من المصلى فياكل من اضحيته وكان
يغتسل للعيدين صح الحديث فيه وفيه حديثان ضعيفان حديث ابن عباس من رواية جبارة بن مغلس
وحديث الفاكه بن سعد من رواية يوسف بن خالد السمتي ولكن ثبت عن ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة
انه كان يغتسل يوم العيد قبل خروجه وكان صلى الله عليه وسلم يخرج ماشيا والعنزة تحمل بين يديه فاذا وصل
الى المصلى نصبت بين يديه ليصلي اليها فان المصلى كان اذ ذاك فضاء لم يكن فيه بناء ولا حائط وكانت الحربة سترة
وكان يؤخر صلوة عيد الفطر ويعجل الاضحى وكان ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة لا يخرج حتى تطلع الشمس ويكبر
من بيته الى المصلى وكان صلى الله عليه وسلم اذا انتهى الى المصلى اخذ في الصلوة من غير اذان ولا اقامة ولا قول الصلوة
جامعة والسنة انه لا يفعل شئ من ذلك ولم يكن هو ولا اصحابه يصلون اذا انتهوا الى المصلى شيئا قبل الصلوة ولا بعدها
وكان يبدأ بالصلوة قبل الخطبة فيصلي ركعتين يكبر في الاولى سبع تكبيرات متوالية بتكبيرة الافتتاح يسكت بين
كل تكبيرتين سكتة يسيرة ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرتين ولكن ذكر عن ابن مسعود انه قال يحمد الله ويثني
عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ذكره الخلال وكان ابن عمر مع تحريه للاتباع يرفع يديه مع كل تكبيرة وكان صلى الله
عليه وسلم اذا اتم التكبير اخذ في القراءة بفاتحة الكتاب ثم قرأ بعدها ق والقرآن المجيد في احدى الركعتين وفي الاخرى اقتربت
الساعة وانشق القمر وربما قرأ فيهما سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية صح عنه هذا وهذا ولم يصح عنه غير
ذلك فاذا فرغ من القراءة كبر وركع ثم اذا اكمل الركعة وقام من السجود كبر خمسا متوالية فاذا اكمل التكبير اخذ في القراءة فيكون
التكبير اول ما يبدأ به في الركعتين والقراءة يليها الركوع وقد روي انه صلى الله عليه وسلم والى بين القراءتين فكبر اولا
ثم قرأ وركع فلما قام في الثانية قرأ وجعل التكبير بعد القراءة ولكن لم يثبت هذا عنه فانه من رواية محمد بن معاوية
النيسابوري قال البيهقي رماه غير واحد بالكذب قال وروى الترمذي من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن
عوف عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية
خمسا قبل القراءة قال الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث قال ليس في الباب شئ اصح من هذا
وبه اقول قال وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في هذا الباب هو
صحيح ايضا **قلت** يريد حديثه بان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى
وخمسا في الثانية ولم يصل قبلها ولا بعدها قال احمد وانا اذهب الى هذا قلت وكثير بن عبد الله بن عمرو هذا ضرب
احمد على حديثه في المسند وقال لا يساوي حديثه شيئا والترمذي تارة يصحح حديثه وتارة يحسنه وقد
صرح البخاري بانه اصح شئ في الباب مع حكمه بصحة حديث عمرو بن شعيب واخبر انه يذهب اليه والله اعلم وكان
صلى الله عليه وسلم اذا اكمل الصلوة انصرف فقام مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم
ويامرهم وينهاهم وان كان يريد ان يقطع بعثا قطعه او يامر بشئ امر به ولم يكن هنالك منبر يرقى عليه ولم يكن

يخرج منبر المدينة وانما كان يخطبهم قائماً على الارض قال جابر شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة
يوم العيد فبدأ بالصلوة قبل الخطبة بلا اذان ولا اقامة ثم قام متوكئاً على بلال فامر بتقوى الله وحث على طاعته
ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى اتى النساء فوعظهن وذكرهن متفق عليه وقال ابو سعيد الخدري كان النبي صلى الله عليه
وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فاول ما يبدأ به الصلوة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على
صفوفهم الحديث رواه مسلم وذكر ابو سعيد الخدري انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم العيد فيصلي بالناس
ركعتين ثم يسلم فيقف على راحلته مستقبل الناس وهم صفوف جلوس فيقول تصدقوا فاكثر من يتصدق النساء
بالقرط والخاتم والشيء فاذا كانت له حاجة يريد ان يبعث بعثاً يذكره لهم والا انصرف وقد كان يقع لي ان هذا وهم فان
النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يخرج الى العيد ماشياً والعنزة بين يديه وانما خطب على راحلته يوم النحر بمنى الى ان رأيت
بقي بن مخلد الحافظ قد ذكر هذا الحديث في مسنده عن ابي بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا
داود بن قيس ثنا عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يخرج يوم العيد ويوم الفطر فيصلي بالناس فيبدأ بالركعتين ثم يسلم فيستقبل الناس فيقول تصدقوا وكان
اكثر من يتصدق النساء وذكر الحديث ثم قال ثنا ابو بكر بن خلاد ثنا ابو عامر ثنا داود عن عياض عن ابي سعيد كان
النبي صلى الله عليه وسلم يخرج في يوم الفطر فيصلي بالناس فيبدأ بالركعتين ثم يستقبلهم وهم جلوس فيقول تصدقوا
فذكر مثله وهذا اسناد ابن ماجة الا انه رواه عن ابي كريب عن ابي اسامة عن داود ولعله ثم يقوم على رجليه
كما قال جابر قام متوكئاً على بلال فتصحف على الكاتب براحلته والله اعلم فان قيل فقد اخرجاه في الصحيحين عن ابن
عباس قال شهدت صلوة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب
قال فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم كاني انظر اليه حين يجلس الرجال بيده ثم اقبل يشقهم حتى جاء النساء ومعه بلال فقال يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ
الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا فتلا الاية حتى فرغ منها الحديث وفي الصحيحين ايضاً عن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قام فبدأ بالصلوة ثم خطب الناس فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم نزل فاتى النساء فذكرهن الحديث فهو يدل على انه
كان يخطب على منبر او على راحلته ولعله كان قد بني له منبر من لبن او طين قيل لا ريب في صحة هذين الحديثين ولا ريب
ان المنبر لم يكن ليخرج من المسجد واول من اخرجه مروان بن الحكم فانكر عليه واما منبر اللبن او الطين فاول من بناه كثير
بن الصلت في امارة مروان على المدينة كما هو في الصحيحين فلعله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في المصلى
على مكان مرتفع او دكان وهي التي يسمى مصطبة ثم ينحدر منه الى النساء فيقف عليهن ويخطبهن فيعظهن ويذكرهن
والله اعلم وكان يفتتح خُطَبَه كلها بالْحَمْدُ لِلَّهِ ولم يحفظ عنه في حديث واحد انه كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير
وانما روى ابن ماجة في سننه عن سعد مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر
التكبير بين اضعاف الخطبة ويكثر التكبير في خطبتي العيدين وهذا لا يدل على انه كان يفتتحها به وقد اختلف
الناس في افتتاح خطبة العيدين والاستسقاء فقيل يفتتحان بالتكبير وقيل يفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار وقيل

يفتتحان بالحمد قال شيخ الاسلام ابن تيمية هو الصواب لان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بحمد الله فهو اجذم وكان يفتتح خطبه كلها بالحمد ورخص صلى الله عليه وسلم لمن شهد العيد ان يجلس للخطبة وان يذهب ورخص لهم اذا وقع العيد يوم الجمعة ان يجتزؤا بصلوة العيد عن حضور الجمعة وكان صلى الله عليه وسلم يخالف الطريق يوم العيد فيذهب في طريق ويرجع في اخرى فقيل ليسلم على اهل الطريقين وقيل لينال بركته الفريقان وقيل ليقضي حاجة من له حاجة منهما وقيل ليظهر شعار الاسلام في سائر الفجاج والطرق وقيل ليغيظ المنافقين برؤيتهم عزة الاسلام واهله وقيام شعائره وقيل ليكثر شهادة البقاع فان الذاهب الى المسجد والمصلى احدى خطوتيه ترفع درجة والاخرى تحط خطيئة حتى يرجع الى منزله وقيل وهو الاصح انه لذلك كله ولغيره من الحكم التي لا يخلو فعله عنها وروي انه كان يكبر من صلوة الفجر يوم عرفة الى العصر من آخر ايام التشريق الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في صلوة الكسوف لما كسفت الشمس خرج صلى الله عليه وسلم الى المسجد مسرعا فزعا يجر رداءه وكان كسوفها في اول النهار على مقدار رمحين او ثلثة من طلوعها فتقدم فصلى ركعتين قرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وسورة طويلة جهر بالقراءة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع رأسه من الركوع فاطال القيام وهو دون القيام الاول وقال لما رفع رأسه سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم اخذ في القراءة ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع رأسه من الركوع ثم سجد سجدة طويلة فاطال السجود ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ما فعل في الاولى فكان في كل ركعة ركوعان وسجودان فاستكمل في الركعتين اربع ركعات واربع سجدات ورأى في صلاته تلك الجنة والنار وهم ان يأخذ عنقودا من الجنة فيريهم اياه ورأى اهل العذاب في النار ورأى امرأة تخدشها هرة ربطتها حتى ماتت جوعا وعطشا ورأى عمرو بن مالك يجر امعاءه في النار وكان اول من غير دين ابراهيم ورأى فيها سارق الحاج يعذب ثم انصرف فخطب بهم خطبة بليغة حفظ منها قوله ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا يا امة محمد والله ما احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وقال لقد رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدتم به حتى لقد رأيتني اريد ان آخذ قطفا من الجنة حين رأيتموني تقدمت ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رأيتموني تأخرت وفي لفظ ورأيت النار فلم ار كاليوم منظرا قط افظع منها ورأيت اكثر اهل النار النساء قالوا وبم يا رسول الله قال بكفرهن قيل يكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط ومنها ولقد اوحي الي انكم تفتنون في القبور مثل او قريبا من فتنة الدجال يؤتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فاما المؤمن او قال الموقن فيقول محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا وآمنا واتبعنا فيقال نم صالحا فقد علمنا ان كنت مؤمنا واما المنافق او قال المرتاب فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته وفي طريق اخرى لاحمد بن حنبل انه صلى الله عليه وسلم لما سلم حمد الله واثنى عليه وشهد ان لا اله الا الله وانه عبده ورسوله ثم قال ايها الناس انشدكم بالله هل تعلمون اني قصرت عن شيء من تبليغ رسالات ربي لما اخبرتموني بذلك

فقام رجل فقال نشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وقضيت الذي عليك ثم قال اما بعد فان رجالا
يزعمون ان كسوف هذه الشمس وكسوف هذا القمر وزوال هذه النجوم عن مطالعها لموت رجال عظماء من اهل الارض
وانهم قد كذبوا ولكنها آيات من آيات الله تبارك وتعالى يعتبر بها عباده فينظر من يحدث منهم توبة وايم الله لقد رايت منذ
قمت اصلي ما انتم لاقوه من امر دنياكم وآخرتكم وانه والله اعلم لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا آخرهم الاعور الدجال
ممسوح العين اليسرى كأنها عين ابي يحيى لشيخ حينئذ من الانصار بينه وبين حجرة عائشة وانه متى يخرج فانه يزعم انه الله
فمن آمن به وصدقه واتبعه لم ينفعه صالح من عمله سلف ومن كفر به وكذبه لم يعاقب بشيء من عمله سلف وانه سيظهر
على الارض كلها الا الحرم وبيت المقدس وانه يحصر المؤمنين في بيت المقدس فيتزلزلون زلزالا شديدا ثم يهلكه الله
عز وجل وجنوده حتى ان جذم الحائط او قال اصل الحائط واصل الشجرة لينادي يا مسلم يا مؤمن هذا يهودي وقال هذا
كافر فتعال فاقتله قال ولن يكون ذلك حتى تروا امورا يتفاقم بينكم شانها في انفسكم وتساءلون بينكم هل كان نبيكم ذكر لكم منها ذكرا
وحتى تزول جبال عن مراتبها ثم على اثر ذلك القبض فهذا الذي صح عنه صلى الله عليه وسلم من صلاة الكسوف وخطبتها وقد روي
عنه انه صلاها على صفات اخر منها كل ركعة بثلاث ركوعات ومنها كل ركعة باربع ركوعات ومنها انها كاحدى صلاة
صليت كل ركعة بركوع واحد ولكن كبار الائمة لا يصححون ذلك كالامام احمد والبخاري والشافعي ويرونه غلطا قال الشافعي
وقد سأله سائل فقال روى بعضهم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثلاث ركعات في كل ركعة فقال الشافعي له فقلت له اتقول
به قال لا ولكن لم تقل به انت وهو زيادة على حديثكم يعني حديث الركوعين في الركعة فقلت هو من وجه منقطع ونحن
لا نثبت المنقطع على الانفراد ووجه نراه والله اعلم غلطا قال البيهقي اراد بالمنقطع قول عبيد بن عمير حدثني من اصدق
وقال عطاء حسبته يريد عائشة الحديث وفيه فركع في كل ركعة ثلاث ركوعات واربع سجدات وقال قتادة عن عطاء
عن عبيد بن عمير عنها ست ركعات في اربع سجدات فعطاء انما اسنده عن عائشة بالظن والحسبان لا باليقين و
كيف يكون ذلك محفوظا عن عائشة وقد ثبت عن عروة وعمرة عن عائشة خلافه وعروة وعمرة اخص بعائشة
والزم لها من عبيد بن عمير وهما اثنان فروايتهما اولى ان تكون هي المحفوظة قال واما الذي يراه الشافعي غلطا فاحسبه حديث
عطاء عن جابر انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالوا انما انكسفت الشمس لموت ابراهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات في اربع سجدات
الحديث قال البيهقي من نظر في قصة هذا الحديث وقصة حديث ابي الزبير علم انها قصة واحدة وان الصلاة التي
اخبر عنها انما فعلها مرة واحدة وذلك في يوم توفي ابراهيم عليه السلام قال ثم وقع الخلاف بين عبد الملك يعني ابن ابي
سليمان عن عطاء عن جابر وبين هشام الدستوائي عن ابي الزبير عن جابر في عدد الركوع في كل ركعة فوجدنا رواية هشام
اولى يعني ان في كل ركعة ركوعين فقط لكونه مع ابي الزبير احفظ من عبد الملك ولموافقة روايته في عدد الركوع رواية عمرة
وعروة عن عائشة ورواية كثير بن عباس وعطاء بن يسار عن ابن عباس ورواية ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو ثم رواية
يحيى بن سليم وغيره وقد خولف عبد الملك في روايته عن عطاء فرواه ابن جريج وقتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير ست ركعات

في اربع سجدات فرواية هشام عن ابي الزبير عن جابر التي لم يقع فيها الخلاف وتوافقها احاديث كثيرة اولى من روايتي عطاء اللتين اسناد احدهما بالتوهم والاخرى يتفرد بها عنه عبد الملك بن ابي سليمان الذي قد اخذ عليه الغلط في غير حديث قال واما حديث حبيب بن ابي ثابت عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع والاخرى مثلها فرواه مسلم في صحيحه وهو مما تفرد به حبيب بن ابي ثابت وحبيب وان كان ثقة فكان يدلس ولم يبين فيه سماعه من طاؤس فتشبه ان يكون حمله من غير موثوق به وقد خالفه في رفعه ومتنه سليمان الاحول فرواه عن طاؤس عن ابن عباس من فعله ثلث ركعات في ركعة وقد خولف سليمان في عدد الركوع فرواه جماعة عن ابن عباس من فعله كما رواه عطاء بن يسار وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم في كل ركعة ركوعان قال وقد اعرض محمد بن اسمعيل البخاري عن هذه الروايات الثلث فلم يخرج شيئا منهن في الصحيح لمخالفتهن ما هو اصح اسنادا واكثر عددا واوثق رجالا وقال البخاري في رواية ابي عيسى الترمذي عنه اصح الروايات عندي في صلوة الكسوف اربع ركعات في اربع سجدات قال البيهقي وروي عن حذيفة مرفوعا اربع ركعات في كل ركعة واسناده ضعيف وروي عن ابي بن كعب مرفوعا خمس ركوعات في كل ركعة وصاحبا الصحيح لم يحتجا بمثل اسناد حديثه قال وذهب جماعة من اهل الحديث الى تصحيح الروايات في عدد الركعات وحملوها على انه صلى الله عليه وسلم فعلها مرارا وان الجميع جائز فممن ذهب اليه اسحق بن راهويه ومحمد بن اسحق بن خزيمة وابو بكر بن اسحق الضبعي وابو سليمان الخطابي واستحسنه ابن المنذر والذي ذهب اليه البخاري والشافعي من ترجيح الاخبار اولى لما ذكرنا من رجوع الاخبار الى حكاية صلوة يوم توفي ابنه صلى الله عليه وسلم قلت والمنصوص عن احمد ايضا اخذه بحديث عائشة وحده في كل ركعة ركوعان وسجودان قال في رواية المروزي واذهب الى ان صلوة الكسوف اربع ركعات واربع سجدات في كل ركعة ركعتان وسجدتان واذهب الى حديث عائشة اكثر الاحاديث على هذا وهذا اختيار ابي بكر وقدماء الاصحاب وهو اختيار شيخنا ابي العباس بن تيمية وكان يضعف كل ما خالفه من الاحاديث ويقول هي غلط وانما صلى صلى الله عليه وسلم الكسوف مرة واحدة يوم مات ابنه ابراهيم والله اعلم وامر صلى الله عليه وسلم في الكسوف بذكر الله والصلوة والدعاء والاستغفار والصدقة والعتاقة والله اعلم **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه استسقى على وجوه **احدها** يوم الجمعة على المنبر في اثناء خطبته وقال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا **الثاني** انه صلى الله عليه وسلم وعد الناس يوما يخرجون فيه الى المصلى فخرج لما طلعت الشمس متواضعا متبذلا متخشعا مترسلا متضرعا فلما وافى المصلى صعد المنبر ان صح وان ففي القلب منه شئ فحمد الله واثنى عليه وكبره وكان مما حفظ من خطبته ودعائه الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت تفعل ما تريد اللهم لا اله الا انت انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلته علينا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه واخذ في التضرع والابتهال والدعاء وبالغ في الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره واستقبل القبلة وحول اذ ذاك ردائه

وهو مستقبل القبلة فجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن وظهر الرداء الى بطنه وبطنه الى ظهره وكان الرداء خميصة سوداء وأخذ في الدعاء مستقبل القبلة والناس كذلك ثم نزل فصلى بهم ركعتين كصلوة العيد من غير اذان ولا اقامة ولا نداء البتة جهر فيهما بالقراءة وقرأ في الاولى بعد فاتحة الكتاب سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل أتاك حديث الغاشية **الوجه الثالث** انه استسقى على منبر المدينة استسقاء مجردا في غير يوم جمعة ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم في هذا الاستسقاء صلوة **الوجه الرابع** انه استسقى وهو جالس في المسجد فرفع يديه ودعا الله عز وجل فحفظ من دعائه حينئذ اللهم اسقنا غيثا مريئا طبقا عاجلا غير رايث نافعا غير ضار **الوجه الخامس** انه استسقى عند احجار الزيت قريبا من الزوراء وهي خارج باب المسجد الذي يدعى اليوم باب السلام نحو قذفة حجر ينعطف عن يمين الخارج من المسجد **الوجه السادس** انه استسقى في بعض غزواته لما سبقه المشركون الى الماء فاصاب المسلمين العطش فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعض المنافقين لو كان نبيا لاستسقى لامته كما استسقى موسى لامته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال او قد قالوها عسى ربكم ان يسقيكم ثم بسط يديه ودعا فما رد يديه من دعائه حتى اظلهم السحاب وامطروا فأفعم السيل الوادي فشرب الناس فارتووا وحفظ من دعائه في الاستسقاء اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير آجل واغيث صلى الله عليه وسلم في كل مرة استسقى فيها واستسقى مرة فقام اليه ابو لبابة فقال يا رسول الله ان التمر في المرابد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اسقنا حتى يقوم ابو لبابة عريانا فيسد ثعلب مربده بازاره فامطرت فاجتمعوا الى ابي لبابة فقالوا انها لن تقلع حتى تقوم عريانا فتسد ثعلب مربدك بازارك كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل فاستهلت السماء ولما كثر المطر سألوه الاستصحاء فاستصحى لهم وقال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والجبال والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر وكان صلى الله عليه وسلم اذا رأى مطرا قال اللهم صيبا نافعا وكان يحسر ثوبه حتى يصيبه من المطر فسئل عن ذلك فقال لانه حديث عهد بربه قال الشافعي اخبرني من لا اتهم عن يزيد بن الهاد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سال السيل قال اخرجوا بنا الى هذا الذي جعله الله طهورا فنتطهر منه ونحمد الله عليه واخبرني من لا اتهم عن اسحق بن عبد الله ان عمر كان اذا سال السيل ذهب باصحابه اليه وقال ما كان ليجيء من مجيئه احد الا تمسحنا به وكان صلى الله عليه وسلم اذا رأى الغيم والريح عرف ذلك في وجهه فاقبل وادبر فاذا امطرت سري عنه وذهب ذلك وكان يخشى ان يكون فيه العذاب قال الشافعي وروي عن سالم بن عبد الله عن ابيه مرفوعا انه كان اذا استسقى قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا غدقا مجللا عاما طبقا سحا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالبلاد والعباد والبهائم والخلق من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا قال الشافعي

واحب ان يدعو الامام بهذا قال وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا في الاستسقاء رفع يديه وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتمطر في اول مطر حتى يصيب جسده قال وبلغني ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اصبح وقد مطر الناس قال مطرنا بنوء الفتح ثم يقرأ ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها قال واخبرني من لا اتهم عبد العزيز بن عمر عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيش واقامة الصلوة ونزول الغيث قال وقد حفظت عن غير واحد طلب الاجابة عند نزول الغيث واقامة الصلوة قال البيهقي وقد روينا في حديث موصول عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء لا يرد عند النداء وعند البأس وتحت المطر وروينا عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب السماء ويستجاب الدعاء في اربعة مواطن عند التقاء الصفوف وعند نزول الغيث وعند اقامة الصلوة وعند رؤية الكعبة

فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في سفره وعباداته فيه كانت اسفاره دائرة بين اربعة اسفار سفر لهجرته وسفر للجهاد وهو اكثرها وسفر للعمرة وسفر للحج وكان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها سافر بها ولما حج سافر بهن جميعا وكان اذا سافر خرج من اول النهار وكان يستحب الخروج يوم الخميس ودعا الله تبارك وتعالى ان يبارك لامته في بكورها وكان اذا بعث سرية او جيشا بعثهم من اول النهار وامر المسافرين اذا كانوا ثلثة ان يامروا احدهم ونهى ان يسافر الرجل وحده واخبر ان الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلثة ركب وذكر عنه انه كان يقول حين ينهض للسفر اللهم اليك توجهت وبك اعتصمت اللهم اكفني ما اهمني وما لا اهتم به اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي ووجهني للخير اينما توجهت وكان اذا قدمت اليه دابته ليركبها يقول بسم الله حين يضع رجله في الركاب واذا استوى على ظهرها قال الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون ثم يقول الحمد لله الحمد لله الحمد لله الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثم يقول سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت وكان يقول اللهم انا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا واطو عنا بعده اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال واذا رجع قالهن وزاد فيهن آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون وكان هو واصحابه اذا علوا الثنايا كبروا واذا هبطوا الاودية سبحوا وكان اذا اشرف على قرية يريد دخولها يقول اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب الارضين السبع وما اقللن ورب الشياطين وما اضللن ورب الرياح وما ذرين اسألك خير هذه القرية وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها وذكر عنه انه كان يقول اللهم اني اسألك خير هذه القرية وخير ما جمعت فيها واعوذ بك من شرها وشر ما جمعت فيها اللهم ارزقنا جناها واعذنا من وباها وحببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا وكان يقصر الرباعية فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافرا الى ان يرجع الى المدينة ولم يثبت عنه انه اتم الرباعية في سفره البتة واما حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم فلا يصح وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول هو كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقد روي كان يقصر وتتم الاول بالياء

أحد الحروف والثاني بالتاء المثناة من فوق وكذلك يفطر وتصوم اى تاخذ هي بالعزيمة في الموضعين قال شيخنا ابن تيمية
وهذا باطل ما كانت ام المومنين لتخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجميع اصحابه فتصلي خلاف صلاتهم كيف و
الصحيح عنها ان الله فرض الصلوة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة زيد في صلوة
الحضر واقرت صلوة السفر فكيف يظن بها مع ذلك ان تصلي بخلاف صلوة النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين معه
قلت وقد اتمت عايشة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس وغيره انها تاولت كما تاول عثمان وان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقصر دائما فركب بعض الرواة من الحديثين حديثا وقال فكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقصر وتتم هي فغلط بعض الرواة فقال كان يقصر ويتم اى هو والتاويل الذي تاولته قد اختلف فيه فقيل ظنت
ان القصر مشروط بالخوف في السفر فاذا زال سبب الخوف زال سبب القصر وهذا التاويل غير صحيح فان النبي صلى الله عليه
وسلم سافر آمنا وكان يقصر الصلوة والآية قد اشكلت على عمر رضي الله عنه وغيره فسال عنها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاجابه بالشفاء وان هذا صدقة من الله وشرع شرعه للامة وكان هذا بيان ان حكم المفهوم غير مراد
وان الجناح مرتفع في قصر الصلوة عن الآمن والخائف وغايته انه نوع تخصيص للمفهوم او رفع له وقد يقال ان الآية
اقتضت قصرا يتناول الاركان بالتخفيف وقصر العدد بنقصان ركعتين وقيد ذلك بامرين الضرب بالارض
والخوف فاذا وجد الامران ابيح القصر فيصلون صلوة الخوف مقصورة عددها واركانها وان انتفى الامران فكانوا
آمنين مقيمين انتفى القصران فيصلون صلوة تامة كاملة وان وجد احد السببين ترتب عليه قصره وحده
فاذا وجد الخوف والاقامة قصرت الاركان واستوفي العدد وهذا نوع قصر وليس بالقصر المطلق في الآية فان
وجد السفر والامن قصر العدد واستوفي الاركان وسميت صلوة امن وهذا نوع قصر وليس بالقصر المطلق
وقد تسمى هذه الصلوة مقصورة باعتبار نقصان العدد وقد تسمى تامة باعتبار تمام اركانها وانها لم تدخل في قصر
الآية والاول اصطلاح كثير من الفقهاء المتاخرين والثاني يدل عليه كلام الصحابة كعايشة وابن عباس وغيرهما
قالت عايشة فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة زيد في
صلوة الحضر واقرت صلوة السفر فهذا يدل على ان صلوة السفر عندها غير مقصورة من اربع وانما هي مفروضة
كذلك وان فرض المسافر ركعتان وقال ابن عباس فرض الله الصلوة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين
وفي الخوف ركعة متفق على حديث عايشة وانفرد مسلم بحديث ابن عباس وقال عمر بن الخطاب صلوة السفر
ركعتان والجمعة ركعتان والعيد ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى
وهذا ثابت عن عمر رضي الله عنه وهو الذي سال النبي صلى الله عليه وسلم ما بالنا نقصر وقد امنا فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق بها الله عليكم فاقبلوا صدقته ولا تناقض بين حديثيه فان النبي صلى الله
عليه وسلم لما اجابه بان هذه صدقة الله عليكم ودينه اليسر السمح علم عمر انه ليس المراد من الآية قصر العدد كما
فهمه كثير من الناس فقال صلوة السفر ركعتان تمام غير قصر وعلى هذا فلا دلالة في الآية على ان قصر العدد مباح

سفر عنه المسافر فإن شاء المصلي فعله وإن شاء أتم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواظب في سفره على ركعتين ركعتين ولم يربع قط إلا شيئا فعله في بعض صلوة الخوف كما سنذكره هنالك ونبين ما فيه إن شاء الله تعالى وقال أنس خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة وكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة متفق عليه ولما بلغ عبد الله بن مسعود أن عثمان بن عفان صلى بمنى أربع ركعات قال إنا لله وإنا إليه راجعون صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وصليت مع أبي بكر بمنى ركعتين وصليت مع عمر ركعتين فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان متفق عليه ولم يكن ابن مسعود ليسترجع من فعل عثمان أحد الجائزين المخير بينهما بل الأولى على قول وإنما استرجع لما شاهده من مداومة النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه على ركعتين وفي صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان في السفر لا يزيد على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان يعني في صدر خلافة عثمان وإلا فعثمان قد أتم في آخر خلافته وكان ذلك أحد الأسباب التي أنكرت عليه وقد خرج لفعله تاويلات أحدها أن الأعراب كانوا قد حجوا تلك السنة فأراد أن يعلمهم أن فرض الصلوة أربع لئلا يتوهموا أنها ركعتان في الحضر والسفر ورد هذا التاويل بأنهم كانوا أحرى بذلك في حج النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا حديثي عهد بالإسلام والعهد بالصلوة قريب ومع هذا فلم يربع بهم النبي صلى الله عليه وسلم الثاني أنه كان إماما للناس والإمام حيث نزل فهو عمله ومحل ولايته فكأنه وطنه ورد هذا التاويل بأن إمام الخلائق على الإطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هو أولى بذلك وكان هو الإمام المطلق ولم يربع التاويل الثالث أن منى كانت قد بنيت وصارت قرية كثر فيها المساكن في عهده ولم يكن ذلك في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كانت فضاء ولهذا قيل له يا رسول الله ألا نبني لك بمنى بيتا يظلك من الحر فقال لا منى مناخ من سبق فتأول عثمان أن القصر إنما يكون في حال السفر ورد هذا التاويل بأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة عشرا يقصر الصلوة التاويل الرابع أنه أقام بها ثلاثا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر بعد نسكه ثلاثا فسماه مقيما والمقيم غير مسافر ورد هذا التاويل بأن هذه إقامة مقيدة في أثناء السفر ليست بالإقامة التي هي قسيم السفر وقد أقام صلى الله عليه وسلم بمكة عشرا يقصر الصلوة وأقام بمنى بعد نسكه أيام الجمار الثلث يقصر الصلوة التاويل الخامس أنه كان قد عزم على الإقامة والاستيطان بمنى واتخاذها دار الخلافة فلهذا أتم ثم بدا له أن يرجع إلى المدينة وهذا التاويل أيضا مما لا يقوى فإن عثمان رضي الله عنه من المهاجرين الأولين وقد منع صلى الله عليه وسلم المهاجرين من الإقامة بمكة بعد نسكه ورخص فيها ثلثة أيام فقط فلم يكن عثمان ليقيم بها وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك وإنما رخص فيها ثلثا وذلك لأنهم تركوها لله وما ترك لله فإنه لا يعاد فيه ولا يسترجع ولهذا منع النبي صلى الله عليه وسلم من شراء المتصدق لصدقته وقال لعمر لا تشترها ولا تعد في صدقتك فجعله عائدا في صدقته مع أخذها بالثمن التاويل السادس أنه كان قد تأهل بمنى والمسافر إذا أقام في موضع وتزوج فيه أو كان له به زوجة أتم ويروى في ذلك حديث مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم فروى عكرمة عن إبراهيم الأزدي عن ابن ذباب عن أبيه قال صلى عثمان بأهل منى أربعا

وقال يا ايها الناس لما قدمت تاهلت بها واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تاهل الرجل ببلدة فانه يصلي بها صلوة مقيم رواه الامام احمد في مسنده وعبد الله بن الزبير الحميدي في مسنده ايضا وقد اعله البيهقي بانقطاعه وتضعيفه عكرمة قال ابو البركات ابن تيمية ويمكن المطالبة بسبب الضعف فان البخاري ذكره في تاريخه ولم يطعن فيه وعادته ذكر الجرح والمجروحين وقد نص احمد وابن عباس قبله ان المسافر اذا تزوج لزمه الاتمام وهذا قول ابي حنيفة ومالك واصحابهما وهذا احسن ما اعتذر به عن عثمان وقد اعتذر عن عائشة انها كانت ام المومنين فحيث نزلت كان وطنها وهو ايضا اعتذار ضعيف فان النبي صلى الله عليه وسلم ابو المومنين وامومة ازواجه فرع على ابوته ولم يكن يتم لهذا السبب وقد روى هشام بن عروة عن ابيه انها كانت تصلي في السفر اربعا فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت يا ابن اختي لا يشق علي قال الشافعي رحمه الله لو كان فرض المسافر ركعتين لما اتمها عثمان ولا عائشة ولا ابن مسعود ولم يجز ان يتمها مسافر مع مقيم وقد قالت عائشة كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتم وقصر ثم روى عن ابراهيم عن محمد عن طلحة بن عمرو عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة قالت كل ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم قصر الصلوة في السفر واتم قال البيهقي وكذلك رواه المغيرة بن زياد عن عطاء واصح اسناد فيه ما اخبرنا ابو بكر الحازمي عن الدارقطني عن المحاملي ثنا سعيد بن محمد بن ايوب ثنا ابو عاصم ثنا عمر بن سعيد عن عطاء عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر الصلوة في السفر ويتم ويفطر ويصوم قال الدارقطني وهذا اسناد صحيح ثم ساق من طريق ابي بكر النيسابوري عن عباس الدوري انا ابو نعيم حدثنا العلاء بن زهير حدثني عبد الرحمن بن الاسود عن عائشة انها اعتمرت مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة حتى اذا قدمت مكة قالت يا رسول الله بابي انت وامي قصرت واتممت وصمت وافطرت قال احسنت يا عائشة وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول هذا الحديث كذب على عائشة ولم تكن عائشة تصلي بخلاف صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر الصحابة وهي تشاهدهم يقصرون ثم تتم وحدها بلا موجب كيف وهي القائلة فرضت الصلوة ركعتين فزيد في صلوة الحضر واقرت صلوة السفر فكيف يظن انها تزيد على ما فرض الله وتخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قال الزهري لعروة لما حدثه عن ابيه عنها بذلك فما شانها كانت تتم الصلوة فقال تاولت كما تاول عثمان فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد حسن فعلها واقرها عليه فما للتاويل حينئذ وجه ولا يصح ان يضاف اتمامها الى التاويل على هذا التقدير وقد اخبر ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يزيد في السفر على ركعتين ولا ابو بكر ولا عمر افيظن بعائشة ام المومنين مخالفتهم وهي تراهم يقصرون واما بعد موته صلى الله عليه وسلم فانها اتمت كما اتم عثمان وكلاهما تاول تاويلا والحجة في روايتهم لا في تاويل الواحد منهم مع مخالفة غيره له والله اعلم وقد قال امية بن خالد لعبد الله بن عمر انا نجد صلوة الحضر وصلوة الخوف في القران ولا نجد صلوة السفر في القران فقال له ابن عمر يا اخي ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا فانما نفعل كما راينا محمدا صلى الله عليه وسلم يفعل وقد قال انس خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة وقال ابن عمر صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على

ركعتين وابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وهذه كلها احاديث صحيحة **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه وسلم في سفره الاقتصار على الفرض ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى سنة الصلوة قبلها ولا بعدها الا ما كان من الوتر وسنة الفجر فانه لم يكن ليدعهما حضرا ولا سفرا قال ابن عمر وقد سئل عن ذلك فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اره يسبح في السفر وقال الله عز وجل لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ومراده بالتسبيح السنة والافقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه وفي الصحيحين عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت يومي ايماء صلوة الليل الا الفرائض ويوتر على راحلته قال الشافعي وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتنفل ليلا وهو يقصر وفي الصحيحين عن عامر بن ربيعة انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته فهذا قيام الليل وسئل الامام احمد عن التطوع في السفر فقال ارجوان لا يكون بالتطوع في السفر باس ويروى عن الحسن قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها ويروى هذا عن عمر وعلي وابن مسعود وجابر وانس وابن عباس وابي ذر واما ابن عمر فكان لا يتطوع قبل الفريضة ولا بعدها الا من جوف الليل مع الوتر وهذا هو الظاهر من هدي النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يصلي قبل الفريضة المقصورة ولا بعدها شيئا ولم يكن يمنع من التطوع قبلها ولا بعدها فهو كالتطوع المطلق لا انه سنة راتبة للصلوة كسنة صلوة الاقامة ويؤيد هذا ان الرباعية قد خففت الى ركعتين تخفيفا عن المسافر فكيف يجعل لها سنة راتبة يحافظ عليها وقد خفف الفرض الى ركعتين فلولا قصد التخفيف عن المسافر والا كان الاتمام اولى به ولهذا قال عبد الله بن عمر لو كنت مسبحا لاتممت وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى يوم الفتح ثمان ركعات ضحى وذلك وهو مسافر واما ما رواه ابو داود في السنن من حديث الليث عن صفوان بن سليم عن ابي بسرة الغفاري عن البراء بن عازب قال سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فلم اره ترك ركعتين عند زيغ الشمس قبل الظهر قال الترمذي هذا حديث غريب قال سالت محمدا عنه فلم يعرفه الا من حديث الليث بن سعد ولم يعرف اسم ابي بسرة وراه حسنا وبسرة بالباء الموحدة المضمومة وسكون السين المهملة واما حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها فرواه البخاري في صحيحه ولكنه ليس نصا في فعله ذلك في السفر ولعلها اخبرت عن اكثر احواله وهو في الاقامة والرجال اعلم بسفره من النساء وقد اخبر ابن عمر انه لم يزد على ركعتين ولم يكن ابن عمر يصلي قبلها ولا بعدها والله اعلم **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه وسلم صلوة التطوع على راحلته حيث توجهت به وكان يومي ايماء براسه في ركوعه وسجوده وسجوده اخفض من ركوعه وروى احمد وابو داود عنه من حديث انس انه كان يستقبل بناقته القبلة عند تكبيرة الاحرام ثم يصلي سائر الصلوات حيث توجهت به وفي هذا الحديث نظر وسائر من وصف صلاته صلى الله عليه وسلم على راحلته اطلقوا انه كان يصلي عليها قبل اي جهة توجهت به ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الاحرام ولا غيرها كعامر بن ربيعة وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله واحاديثهم اصح من حديث انس هذا والله اعلم وصلى على الراحلة

ربیع

وعلى الحمار إن صح عنه وقد رواه مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر وصلى الفرض بهم على الرواحل لأجل المطر والطين إن صح
الخبر بذلك وقد رواه أحمد والترمذي والنسائي أنه عليه الصلوة والسلام انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته
والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فحضرت الصلوة فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم على راحلته فصلى بهم يومئ إيماء فجعل السجود أخفض من الركوع قال الترمذي حديث غريب تفرد به عمر بن
الرماح وثبت ذلك عن أنس من فعله **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أنه إذا ارتحل قبل أن تزيغ
الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زالت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب وكان إذا أعجله
السير أخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء في وقت العشاء وقد روي عنه في غزوة تبوك أنه كان إذا زاغت الشمس
قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر فيصليهما جميعا وكذلك
في المغرب والعشاء لكن اختلف في هذا الحديث فمن مصحح له ومن محسن ومن قادح فيه وجعله موضوعا كالحاكم
وإسناده على شرط الصحيح لكن رمي بعلة عجيبة قال الحاكم حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا موسى بن
هارون ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر ويصليهما جميعا
وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء
وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب قال الحاكم هذا الحديث رواته أئمة ثقات وهو شاذ السند
والمتن ثم لا نعرف له علة نعلله بها فلو كان الحديث عن الليث عن أبي الزبير عن أبي الطفيل لعللنا به الحديث و
لو كان عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل لعللنا به فلما لم نجد له العلتين خرج عن أن يكون معلولا ثم نظرنا فلم
نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عن أحد من أصحاب أبي الطفيل و
لا عن أحد ممن رواه عن معاذ بن جبل عن أبي الطفيل فقلنا الحديث شاذ وقد حدثوا عن أبي العباس الثقفي
قال كان قتيبة بن سعيد يقول لنا على هذا الحديث علامة أحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين وأبو بكر
بن أبي شيبة وأبي خيثمة حتى عد قتيبة سبعة من أئمة الحديث كتبوا عنه هذا الحديث وأئمة الحديث إنما سمعوه
عن قتيبة تعجبا من إسناده ومتنه ثم لم يبلغنا عن أحد منهم أنه ذكر للحديث علة ثم قال فنظرنا فإذا الحديث موضوع
وقتيبة ثقة مأمون ثم ذكر بإسناده إلى البخاري قال قلت لقتيبة بن سعيد مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث
يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل قال كتبته مع خالد بن المدائني قال البخاري وكان خالد بن المدائني يدخل
الأحاديث على الشيوخ **قلت** والحكم بالوضع على هذا الحديث غير مسلم فإن أبا داود رواه عن يزيد بن خالد
بن عبد الله بن موهب الرملي حدثنا المفضل بن فضالة عن الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبي الزبير
عن أبي الطفيل عن معاذ فذكره فهذا المفضل قد تابع قتيبة وإن كان قتيبة أجل من المفضل وأحفظ لكن زال
تفرد قتيبة ثم إن قتيبة صرح بالسماع فقال حدثنا ولم يعنعنه فكيف يقدح في سماعه مع أنه بالمكان الذي جعله الله

به من الجملة والحفظ والثقة والعدالة وقد روى اسحق بن راهويه حدثنا شبابة ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر ثم ارتحل وهذا اسناد
كما ترى وشبابة هو شبابة بن سوار الثقة المتفق على الاحتجاج بحديثه وقد روى له مسلم في صحيحه عن الليث
بن سعد بهذا الاسناد على شرط الشيخين واقل درجاته ان يكون مقويا لحديث معاذ واصله في الصحيحين لكن
ليس فيه جمع التقديم ثم قال ابو داؤد وروى هشام عن عروة عن حسين بن عبد الله عن كريب عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث المفضل يعني حديث معاذ في جمع التقديم ولفظه عن حسين بن عبد الله بن
عبيد الله بن عباس عن كريب عن ابن عباس انه قال الا اخبركم عن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في السفر كان اذا
زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال واذا سافر قبل ان تزول الشمس اخر الظهر حتى يجمع بينها وبين
العصر في وقت العصر قال واحسبه قال في المغرب والعشاء مثل ذلك رواه الشافعي من حديث ابن ابي يحيى عن حسين
ومن حديث ابن عجلان بلاغا عن حسين قال البيهقي هكذا رواه الاكابر هشام بن عروة وغيره عن حسين
بن عبد الله ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن حسين عن عكرمة وعن كريب كلاهما عن ابن عباس ورواه ايوب
عن ابي قلابة عن ابن عباس قال ولا اعلمه الا مرفوعا وقال اسمعيل بن اسحق حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال
حدثنا اخي عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن كريب عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا جد به السير فراح قبل ان تزيغ الشمس ركب فسار ثم نزل فجمع بين الظهر والعصر واذا لم يرح حتى تزيغ الشمس
جمع بين الظهر والعصر ثم ركب واذا اراد ان يركب ودخلت صلوة المغرب جمع بين المغرب وبين صلوة العشاء قال ابو العباس
بن شريح روى يحيى بن عبد الحميد عن ابي خالد الاحمر عن الحجاج عن الحكم عن المقسم عن ابن عباس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا لم يرتحل حتى تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا واذا كانت لم تزغ اخرها حتى يجمع بينهما في
وقت العصر قال شيخ الاسلام ابن تيمية ويدل على جمع التقديم جمعه بعرفة بين الظهر والعصر لمصلحة الوقوف
ليتصل وقت الدعاء ولا يقطعه بالنزول لصلوة العصر مع امكان ذلك بلا مشقة فالجمع كذلك لاجل المشقة و
الحاجة اولى قال الشافعي وكان ارفق به يوم عرفة تقديم العصر لان يتصل له الدعاء فلا يقطعه بصلوة العصر و
ارفق بالمزدلفة ان يتصل له المسير ولا يقطعه بالنزول للمغرب لما في ذلك من التضييق على الناس والله اعلم **فصل**
ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم الجمع راتبا في سفره كما يفعله كثير من الناس ولا الجمع حال نزوله ايضا وانما كان
يجمع اذا جد به السير واذا سار عقيب الصلوة كما ذكرنا في قصة تبوك واما جمعه وهو نازل غير مسافر فلم ينقل ذلك
عنه الا بعرفة لاجل اتصال الوقوف كما قال الشافعي وشيخنا ولهذا خصه ابو حنيفة بعرفة وجعله من تمام النسك ولا
تاثير للسفر عنده فيه واحمد ومالك والشافعي جعلوا سببه السفر ثم اختلفوا فجعل الشافعي واحمد في احدى الروايات عنه
التاثير للسفر الطويل ولم يجوزاه لاهل مكة وجوزه مالك واحمد في الرواية الاخرى لاهل مكة الجمع والقصر بعرفة واختارها
شيخنا ابو الخطاب في عباداته ثم طرد شيخنا هذا وجعله اصلا في جواز القصر والجمع في طويل السفر وقصيره كما هو مذهب

كثير من السلف وجعله مالك وابو الخطاب مخصوصا باهل مكة ولم يحد صلى الله عليه وسلم لامته مسافة محدودة
للقصر والفطر بل اطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الارض كما اطلق لهم التيمم في كل سفر واما ما يروى عنه
من التحديد باليوم او اليومين او الثلثة فلم يصح عنه منها شئ البتة والله اعلم **فصل** في هديه صلى الله عليه
وسلم في قراءة القرآن واستماعه وخشوعه وبكائه عند قراءته وتحسين صوته وتوابع ذلك كان له صلى الله عليه وسلم
حزب يقرأه ولا يخل به وكانت قراءته ترتيلا لا هذا ولا عجلة بل قراءة مفسرة حرفا حرفا وكان يقطع قراءته اية اية و
كان يمد عند حروف المد فيمد الرحمن ويمد الرحيم وكان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم في اول قراءته فيقول اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم وربما كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه وكان تعوذه قبل
القراءة وكان يحب ان يسمع القرآن من غيره وامر عبد الله بن مسعود فقرأ عليه وهو يسمع وخشع صلى الله عليه
وسلم لسماع القرآن منه حتى دمعت عيناه وكان يقرأ القرآن قائما وقاعدا ومضطجعا ومتوضئا ومحدثا ولم يكن يمنعه
من قراءته الا الجنابة وكان يتغنى به ويرجع صوته احيانا كما رجع يوم الفتح في قراءته انا فتحنا لك فتحا مبينا وحكى عبد الله
بن مغفل ترجيعه آا آ ثلث مرات ذكره البخاري واذا جمعت هذه الاحاديث الى قوله زينوا القرآن باصواتكم وقوله ليس
منا من لم يتغن بالقرآن وقوله ما اذن الله لشئ كاذنه لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن علمت ان هذا الترجيع منه صلى الله
عليه وسلم كان اختيارا لا اضطرارا لهز الناقة له فان هذا لو كان لهز الناقة لما كان داخلا تحت الاختيار فلم يكن عبد الله
بن مغفل يحكيه ويفعله اختيارا ليتأسى به وهو يرى هز الناقة حتى ينقطع صوته ثم يقول كان يرجع في قراءته فنسب الترجيع
الى فعله ولو كان من هز الراحلة لم يكن منه فعل يسمى ترجيعا وقد استمع ليلة لقراءة ابي موسى الاشعري فلما اخبره
بذلك قال لو كنت اعلم انك تسمعه لحبرته لك تحبيرا اي حسنته وزينته بصوتي تزيينا وروى ابو داود في سننه عن عبد الجبار بن
الورد قال سمعت ابن ابي مليكة يقول قال عبد الله بن ابي يزيد مر بنا ابو لبابة فاتبعناه حتى دخل بيته فاذا رجل
رث الهيئة فسمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن قال فقلت لابن ابي مليكة
يا ابا محمد ارايت اذا لم يكن حسن الصوت قال يحسنه ما استطاع **قلت** لا بد من كشف هذه المسألة وذكر اختلاف
الناس فيها واحتجاج كل فريق وما لهم وعليهم في احتجاجهم وذكر الصواب في ذلك بحول الله تبارك وتعالى ومعونته فقالت
طائفة تكره قراءة الالحان وممن نص على ذلك احمد ومالك وغيرهما فقال احمد في رواية علي بن سعيد في قراءة الالحان ما
نفسي وهو محدث وقال في رواية المروزي القراءة بالالحان بدعة لا تسمع وقال في رواية عبد الرحمن المتطبب
قراءة الالحان بدعة بدعة وقال في رواية ابنه عبد الله ويوسف بن موسى ويعقوب بن بختان والاثرم وابراهيم
بن الحارث القراءة بالالحان لا تعجبني الا ان يكون ذلك حزنا فيقرأ بحزن مثل صوت ابي موسى وقال في رواية صالح
زينوا القرآن باصواتكم معناه ان يحسنه وقال في رواية المروزي ما اذن الله لشئ كاذنه لنبي حسن الصوت ان يتغنى
بالقرآن وفي رواية قوله ليس منا من لم يتغن بالقرآن فقال كان ابن عيينة يقول يستغني به وقال الشافعي يرفع صوته وذكر له
حديث معاوية بن قرة في قصة قراءة الفتح والترجيع فيها فانكر ابو عبد الله ان يكون على معنى الالحان وانكر الاحاديث التي يحتج بها

في الرخصة في الالحان وروى ابن القاسم عن مالك انه سئل عن الالحان في الصلوة فقال لا يعجبني وقال انما هو غناء
يتغنون به ليأخذوا عليه الدراهم وممن رويت عنه الكراهة انس بن مالك وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير
والقاسم بن محمد والحسن وابن سيرين وابراهيم النخعي وقال عبد الله بن يزيد العكبري سمعت رجلا يسال احمد ما تقول في
القراءة بالالحان فقال ما اسمك قال محمد قال ايسرك ان يقال لك يا موحمد ممدودا قال القاضي ابو يعلى هذه مبالغة
في الكراهة وقال الحسن بن عبد العزيز الحروي اوصى الي رجل بوصية وكان فيما خلف جارية تقرأ بالالحان و
كانت اكثر تركته او عامتها فسالت احمد بن حنبل والحارث بن مسكين وابا عبيد كيف ابيعها فقالوا بعها ساذجة
فاخبرتهم بما في بيعها من النقصان فقالوا بعها ساذجة قال القاضي وانما قالوا ذلك لان سماع ذلك منها مكروه
فلا يجوز ان يعاوض عليه كالغناء قال ابن بطال قالت طائفة التغني بالقران هو تحسين الصوت والترجيع بقراءته و
التغني بما شاء من الاصوات واللحون قال فهو قول ابن المبارك والنضر بن شميل قال وممن اجاز الالحان في القران ذكر
الطبري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يقول لابي موسى ذكرنا ربنا فيقرأ ابو موسى ويتلاحن وقال من
استطاع ان يتغنى بالقران غناء ابي موسى فليفعل وكان عقبة بن عامر من احسن الناس صوتا بالقران فقال له عمر
اعرض علي سورة كذا فعرض عليه فبكى عمر وقال ما كنت اظن انها نزلت قال واجازه ابن عباس وابن مسعود وروي
عن عطاء بن ابي رباح قال كان عبد الرحمن بن الاسود بن ابي يزيد يتتبع الصوت الحسن في المساجد في شهر
رمضان وذكر الطحاوي عن ابي حنيفة واصحابه انهم كانوا يستمعون القران بالالحان وقال محمد بن عبد الحكم
رايت ابي والشافعي ويوسف بن عمر يستمعون القران بالالحان وهذا اختيار ابن جرير الطبري وقال المجوزون و
اللفظ لابن حزم الدليل على ان معنى الحديث تحسين الصوت والغناء المعقول الذي هو تحزين القاري سامع
قراءته كما ان الغناء بالشعر هو الغناء المعقول الذي يطرب سامعه ما روى سفيان عن الزهري عن ابي سلمة
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي حسن الترنم بالقران ومعقول
عند ذوي الحجى ان الترنم لا يكون الا بالصوت اذا حسنه المترنم وطرب به وروى في هذا الحديث ما اذن الله لشيء
ما اذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقران يجهر به قال الطبري وهذا الحديث من ابين البيان ان ذلك كما قلنا قال
ولو كان كما قال ابن عيينة يعني يستغني به عن غيره لم يكن لذكر حسن الصوت والجهر به معنى والمعروف في كلام العرب
ان التغني انما هو الغناء الذي هو حسن الصوت بالترجيع قال الشاعر تغن بالشعر اما كنت قائله ان الغناء لهذا
الشعر مضمار قال واما ادعاء الزاعم ان تغنيت بمعنى استغنيت فاش في كلام العرب فلم نعلم احدا قال به من اهل
العلم بكلام العرب واما احتجاجه بقول الاعشى وكنت امرأ زمنا بالعراق عفيف المناخ طويل التغن وزعم انه
اراد بقوله طويل التغني طويل الاستغناء فانه غلط منه وانما عنى الاعشى بالتغني في هذا الموضع الاقامة من قول العرب
غني فلان بمكان كذا اذا اقام به ومنه قوله تعالى كان لم يغنوا فيها واستشهاده بقول الآخر كلانا غني عن اخيه حياته
ونحن اذا متنا اشد تغانيا فانه اغفال منه وذلك لان التغاني تفاعل من تغنى اذا استغنى كل واحد عن صاحبه

كما يقال تضارب الرجلان اذا ضرب كل واحد منهما صاحبه وتشاتما وتقاتلا ومن قال هذا في فعل الاثنين لم يجز
ان يقول مثله في فعل الواحد فيقول تغانى زيد وتضارب عمرو وذلك غير جائز ان يقول تغنى زيد بمعنى استغنى
الا ان يريد به قائله انه اظهر الاستغناء وهو غير مستغن كما يقال تجلد فلان اذا اظهر جلدا من نفسه وهو غير
جليد وتشجع وتكرم فان وجّه موجه التغني بالقرآن الى هذا المعنى على بعده من مفهوم كلام العرب كانت المصيبة
في خطائه اعظم لانه يوجب من تاوله ان يكون الله تعالى ذكره لم ياذن لنبيه ان يستغني بالقرآن وانما اذن له
ان يظهر من نفسه خلاف ما هو به من الحال وهذا لا يخفى فساده قال ومما يبين فساد تاويل ابن عيينة هذا
ايضا ان الاستغناء عن الناس بالقرآن من المحال ان يوصف احد انه يؤذن له فيه او لا يؤذن الا ان يكون
الاذن عند ابن عيينة بمعنى الاذن الذي هو اطلاق واباحة وان كان كذلك فهو غلط من وجهين احدهما
من اللغة الثاني من احالة المعنى عن وجهه اما اللغة فان الاذن مصدر قوله اذن فلان لكلام فلان فهو
ياذن له اذا استمع له وانصت كما قال تعالى وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ بمعنى سمعت لربها وحق لها ذلك كما قال عدي
بن زيد ان همي في سماع واذن بمعنى في سماع واستماع فمعنى قوله ما اذن الله لشيء انما هو ما استمع الله لشيء من
كلام الناس ما استمع لنبي يتغنى بالقرآن واما الاحالة في المعنى فلان الاستغناء بالقرآن عن الناس غير جائز وصفه
بانه مسموع وماذون له انتهى كلام الطبري قال ابن بطال وقد وقع الاشكال في هذه المسألة ايضا بما رواه ابن ابي شيبة
حدثنا زيد بن الحباب قال حدثني موسى بن ابي رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تعلموا القرآن وغنوا به واكتبوه فوالذي نفسي بيده لهو اشد تفصيا من المخاض من العقل
قال وذكر عمر بن ابي شيبة قال ذكرت لابي عاصم النبيل تاويل ابن عيينة في قوله يتغنى بالقرآن يستغني به فقال لم يصنع ابن عيينة
شيئا حدثنا ابن جريج عن عطاء بن عبيد بن عمير قال كانت لداود نبي الله صلى الله عليه وسلم معزفة يتغنى
عليها يبكي ويبكي وقال ابن عباس انه كان يقرأ الزبور بسبعين لحنا يكون فيهن ويقرأ قراءة يطرب منها المحموم وسئل الشافعي
رحمه الله عن تاويل ابن عيينة فقال نحن اعلم بهذا لو اراد به الاستغناء لقال من لم يستغن بالقرآن ولكن لما قال يتغنى
بالقرآن علمنا انه اراد به التغني قالوا ولان تزيينه وتحسين الصوت به والتطريب بقراءته اوقع في النفوس وادعى
الى الاستماع والاصغاء اليه ففيه تنفيذ للفظه الى الاسماع ومعانيه الى القلوب وذلك عون على المقصود وهو بمنزلة
الحلاوة التي تجعل في الدواء لتنفذه الى موضع الداء وبمنزلة الافاويه والطيب الذي يجعل في الطعام ليكون الطبيعة
ادعى له قبولا وبمنزلة الطيب والتحلي وتجمل المرأة لبعلها ليكون ادعى لمقاصد النكاح قالوا ولا بد للنفس من طرب و
اشتياق الى الغناء فعوضت عن طرب الغناء بطرب القرآن كما عوضت عن كل محرم ومكروه بما هو خير لها منه
كما عوضت عن الاستقسام بالازلام بالاستخارة التي هي محض التوحيد والتوكل وعن السفاح بالنكاح وعن
القمار بالمراهنة بالنصال وسباق الخيل وعن السماع الشيطاني بالسماع الرحماني القرآني ونظائره كثيرة جدا قالوا والمحرم
لا بد ان يشتمل على مفسدة راجحة او خالصة وقراءة التطريب والالحان لا تتضمن شيئا من ذلك فانها لا تخرج

اعظم ادعاء

الكلام عن وصفه ولا يحول بين السامع وبين فهمه ولو كانت متضمنة لزيادة الحروف كما ظن المانع منها لاخرجت
الكلمة عن موضعها ولاحالت بين السامع وبين فهمها ولم يدر ما معناها والواقع بخلاف ذلك قالوا وهذا التطريب
والتلحين امر راجع الى كيفية الاداء وتارة يكون سليقة وطبيعة وتارة يكون تكلفا وتعملا وكيفيات الاداء لا تخرج الكلام
عن موضع مفرداته بل هي صفات لصوت المؤدي جارية مجرى ترقيقه وتفخيمه وامالته وجارية مجرى مد القراء
الطويلة والمتوسطة لكن تلك الكيفيات متعلقة بالحروف وكيفيات الالحان والتطريب متعلقة بالاصوات والآثار
في هذه الكيفيات لا يمكن نقلها بخلاف كيفيات اداء الحروف فلهذا نقلت الفاظها ولم يمكن نقل هذه بالفاظها بل نقل منها ما امكن
نقله كترجيع النبي صلى الله عليه وسلم في سورة الفتح بقوله آ آ آ قالوا والتطريب والتلحين راجع الى امرين مد وترجيع وقد ثبت عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يمد صوته بالقراءة يمد الرحمن ويمد الرحيم وثبت عنه الترجيع كما تقدم قال المانعون
الحجة لنا من وجوه احدها ما رواه حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم اقرؤا القرآن بلحون العرب واصواتها واياكم
ولحون اهل الكتاب والفسق فانه سيجيء من بعدي اقوام يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة
قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شانهم رواه ابو الحسن رزين في تجريد الصحاح ورواه الحكيم الترمذي في نوادر الاصول و
احتج به القاضي ابو يعلى في الجامع واحتج معه بحديث آخر انه صلى الله عليه وسلم ذكر شرائط الساعة وذكر اشياء منها
ان يتخذ القرآن مزامير يقدمون احدهم ليس باقرئهم ولا افضلهم الا ليغنيهم غناء قالوا وقد جاء زياد النهدي الى انس رضي الله
عنه مع القراء فقيل له اقرأ فرفع صوته وطرب وكان رفيع الصوت فكشف انس عن وجهه وكان على وجهه خرقة
سوداء وقال يا هذا ما هكذا كانوا يفعلون وكان اذا رأى شيئا ينكره رفع الخرقة عن وجهه قالوا وقد منع النبي صلى الله
عليه وسلم المؤذن المطرب في اذانه من التطريب كما روى ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن يطرب
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الاذان سهل سمح فان كان اذانك سهلا سمحا والا فلا تؤذن رواه الدارقطني وروى عبد الغني بن سعيد
الحافظ من حديث قتادة عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه قال كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم المد ليس فيه
ترجيع قالوا والترجيع والتطريب يتضمن همز ما ليس بمهموز ومد ما ليس بممدود وترجيع الالف الواحد الفات والواو واوات والياء
ياءات فيؤدي ذلك الى زيادة في القرآن وذلك غير جائز قالوا والحد لما يجوز من ذلك وما لا يجوز منه فان حد بحد معين
كان تحكما في كتاب الله تعالى ودينه فان لم يحد بحد افضى الى ان يطلق لفاعله ترديد الاصوات وكثرة الترجيعات والتنويع
في اصناف الايقاعات والالحان المشبهة للغناء كما يفعل اهل الغناء بالابيات وكما يفعله كثير من القراء امام
الجنائز ويفعله كثير من قراء الاصوات مما يتضمن تغيير كتاب الله والغناء به على نحو الحان الشعر والغناء
ويوقعون الايقاعات عليه مثل الغناء سواء اجتراء على الله وكتابه وتلعبا بالقرآن وركونا الى تزيين الشيطان ولا يجيز ذلك
احد من علماء الاسلام ومعلوم ان التطريب والتلحين ذريعة مفضية الى هذا افضاء قريبا فالمنع منه كالمنع من الذرائع
الموصلة الى الحرام فهذا نهاية اقدام الفريقين ومنتهى احتجاج الطائفتين وفصل النزاع ان يقال التطريب والتغني
على وجهين احدهما ما اقتضته الطبيعة وسمحت به من غير تكلف ولا تمرين وتعليم بل اذا خلي وطبعه واسترسلت طبيعته جاءت

بذلك التطريب والتلحين فلا ذلك جائز وان كان طبيعته فضل تزيين وتحسين كما قال ابو موسى للنبي صلى الله عليه
وسلم لو علمت انك تسمع لحبرته لك تحبيرا والحزين ومن هاجه الطرب والحب والتشوق لا يملك من نفسه دفع
التحزين والتطريب في القراءة ولكن النفوس تقبله وتستحليه لموافقته الطبع وعدم التكلف والتصنع فيه فهو مطبوع لا متطبع
وكلف لا متكلف فهذا هو الذي كان السلف يفعلونه ويستمعونه وهو التغني الممدوح المحمود وهو الذي يتاثر به السامع
والتالي وعلى هذا الوجه تحمل ادلة ارباب هذا القول كلها الوجه الثاني ما كان من ذلك صناعة من الصنائع وليس
في الطبع السماحة به بل لا يحصل الا بتكلف وتصنع وتمرن كما يتعلم اصوات الغناء بانواع الالحان البسيطة والمركبة
على ايقاعات مخصوصة واوزان مخترعة لا تحصل الا بالتعليم والتكلف فهذه هي التي كرهها السلف وعابوها وذموها
ومنعوا القراءة بها وانكروا على من قرأ بها وادلة ارباب هذا القول انما تتناول هذا الوجه وبهذا التفصيل يزول الاشتباه
ويتبين الصواب من غيره وكل من له علم باحوال السلف يعلم قطعا انهم برآء من القراءة بالحان الموسيقارية
المتكلفة التي هي ايقاع وحركات موزونة معدودة محدودة وانهم اتقى لله من ان يقرؤا بها ويسوغوها ويعلم قطعا
انهم كانوا يقرؤن بالتحزين والتطريب ويحسنون اصواتهم بالقران ويقرؤنه بشجى تارة وبطرب تارة وبشوق تارة و
هذا امر في الطباع تقاضيه ولم ينه عنه الشارع مع شدة تقاضي الطباع له بل ارشد اليه وندب اليه واخبر عن
استماع الله لمن قرأ به وقال ليس منا من لم يتغن بالقران وفيه وجهان **احدهما** انه اخبار بالواقع الذي كان
يفعله **والثاني** انه نفي لهدي من لم يفعله عن هديه وطريقته صلى الله عليه وسلم **فصل** في هديه صلى الله
عليه وسلم في عيادة المرضى كان يعود من مرض من اصحابه وعاد غلاما كان يخدمه من اهل الكتاب وعاد عمه وهو
مشرك وعرض عليهما الاسلام فاسلم اليهودي وكان يدنو من المريض ويجلس عند راسه ويسأله عن حاله فيقول كيف
تجدك وذكر انه كان يسأل المريض عما يشتهيه فيقول هل تشتهي شيئا فان اشتهى شيئا وعلم انه لا يضره امر له به وكان يمسح
بيده اليمنى على المريض ويقول اللهم رب الناس اذهب الباس واشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر
سقما وكان يقول امسح الباس رب الناس بيدك الشفاء لا كاشف له الا انت وكان يدعو للمريض ثلثا كما قال
لسعد اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا وكان اذا دخل على المريض يقول لا باس طهور ان شاء الله وربما يقول
كفارة وطهور وكان يرقي من به قرحة او جرح او شكوى فيضع سبابته بالارض ثم يرفعها ويقول بسم الله تربة ارضنا
بريقة بعضنا يشفى سقيمنا باذن ربنا هذا في الصحيحين وهو يبطل اللفظة التي جاءت في حديث السبعين الفا الذين
يدخلون الجنة بغير حساب وانهم لا يرقون ولا يسترقون فقوله في الحديث لا يرقون غلط من الراوي سمعت
شيخ الاسلام ابن تيمية يقول ذلك قال وانما الحديث هم الذين لا يسترقون **قلت** وذلك لان هؤلاء دخلوا الجنة
بغير حساب لكمال توحيدهم ولهذا نفى عنهم الاسترقاء وهو سؤال الناس ان يرقوهم ولهذا قال وعلى ربهم يتوكلون
فلكمال توكلهم على ربهم وسكونهم اليه وثقتهم به ورضاهم عنه وانزال حوائجهم به لا يسألون الناس شيئا لا رقية
ولا غيرها ولا يحصل لهم طيرة يصدهم عما يقصدونه فان الطيرة تنقص التوحيد وتضعفه قال شيخنا والراقي

متصل تحقق والمسترقي سائل والنبي صلى الله عليه وسلم رقى ولم يسترق وقال من استطاع منكم ان ينفع اخاه فلينفعه
فان قيل فما تصنعون بالحديث الذي في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
اوى الى فراشه جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع
من جسده ويبدأ بهما على رأسه ووجهه ما اقبل من جسده يفعل ذلك ثلث مرات قالت عائشة فلما اشتكى رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يامرني ان افعل ذلك به فالجواب ان هذا الحديث قد روي بثلثة الفاظ احدها هذا والثاني
انه كان ينفث على نفسه والثالث قالت كنت انفث عليه بهن وامسح بيد نفسه لبركتها وفي لفظ رابع كان اذا اشتكى يقرأ
على نفسه بالمعوذات وينفث وهذه الالفاظ يفسر بعضها بعضا وكان صلى الله عليه وسلم ينفث على نفسه وضعفه ووجعه
يمنعه من امرار يديه على جسده كله فكان يامر عائشة ان تمر يده على جسده بعد نفثه هو وليس ذلك من الاسترقاء
في شئ وهي لم تقل كان يامرني ان أرقيه وانما ذكرت المسح بيده بعد النفث على جسده ثم قالت كان يامرني ان افعل
ذلك به اي ان امسح جسده بيده كما كان هو يفعل ولم يكن من هديه عليه الصلوة والسلام ان يخص يوما من الايام
بعيادة المريض ولا وقتا من الاوقات بل شرع لامته عيادة المرضى ليلا ونهارا وفي سائر الاوقات وفي المسند عنه اذا
عاد الرجل اخاه المسلم مشى في خرفة الجنة حتى يجلس فاذا جلس غمرته الرحمة فان كان غدوة صلى عليه سبعون الف
ملك حتى يمسي وان كان مساء صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح وفي لفظ ما من مسلم يعود مسلما الا بعث الله له
سبعين الف ملك يصلون عليه اي ساعة من النهار كانت حتى يمسي واي ساعة من الليل كانت حتى يصبح وكان يعود من الرمد
وغيره وكان احيانا يضع يده على جبهة المريض ثم يمسح صدره وبطنه ويقول اللهم اشفه وكان يمسح وجهه ايضا وكان
اذا يئس من المريض قال انا لله وانا اليه راجعون **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في الجنائز والصلوة عليها واتباعها
ودفنها وما كان يدعو به للميت في صلوة الجنازة وبعد الدفن وتوابع ذلك كان هديه صلى الله عليه وسلم في الجنائز
اكمل الهدي مخالفا لهدي سائر الامم مشتملا على الاحسان للميت ومعاملته بما ينفعه في قبره ويوم معاده وعلى
الاحسان الى اهله واقاربه وعلى اقامة عبودية الحي فيما يعامل به الميت وكان من هديه في الجنائز اقامة العبودية للرب
تبارك وتعالى على اكمل الاحوال والاحسان الى الميت وتجهيزه الى الله على احسن احواله وافضلها ووقوفه ووقوف اصحابه صفوفا
يحمدون الله ويستغفرون له ويسألون له المغفرة والرحمة والتجاوز عنه ثم المشي بين يديه الى ان يودعه حفرته ثم يقوم هو واصحا
به بين يديه على قبره سائلين له التثبيت احوج ما كان اليه ثم يتعاهده بالزيارة الى قبره والسلام عليه والدعاء له كما يتعاهد
الحي صاحبه في دار الدنيا فاول ذلك يعاهده في مرضه وتذكيره الآخرة وامره بالوصية والتوبة وامر من حضره بتلقينه
شهادة ان لا اله الا الله ليكون آخر كلامه ثم النهي عن عادة الامم التي لا تؤمن بالبعث والنشور من لطم الخدود وشق الثياب
وحلق الرؤس ورفع الصوت بالندب والنياحة وتوابع ذلك وسن الخشوع للميت والبكاء الذي لا صوت معه وحزن
القلب وكان يفعل ذلك ويقول تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول الا ما يرضي الرب وسن لامته الحمد والاسترجاع والرضى عن الله
ولم يكن ذلك منافيا لدمع العين وحزن القلب ولذلك كان ارضى الخلق عن الله في قضائه واعظمهم له حمدا وبكى مع

يوم مات ابراهيم رأفة منه ورحمة للولد ورقة عليه والقلب ممتلئ بالرضى عن الله عز وجل تعالى وشكره واللسان مشتغل
بذكره وحمده ولما ضاق هذا المشهد والجمع بين الامرين على بعض العارفين يوم مات ولده جعل يضحك فقيل له
أتضحك في هذه الحالة قال ان الله تعالى قضى بقضاء فاحببت ان ارضى بقضائه فاشكل هذا على جماعة من اهل
العلم فقالوا كيف يبكي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه ابراهيم وهو ارضى الخلق عن الله ويبلغ الرضى بهذا
العارف الى ان يضحك فسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول هدي نبينا صلى الله عليه وسلم كان اكمل من هدي
هذا العارف فانه اعطى العبودية حقها فاتسع قلبه للرضى عن الله ورحمة الولد والرقة عليه فحمد الله ورضي عنه في قضائه
وبكى رحمة ورأفة فحملته الرأفة على البكاء وعبوديته لله ومحبته لله على الرضى والحمد وهذا العارف ضاق قلبه عن اجتماع
الامرين ولم يتسع باطنه لشهودهما والقيام بهما فشغلته عبودية الرضى عن عبودية الرحمة والرأفة **فصل** وكان من هديه
صلى الله عليه وسلم الاسراع بتجهيز الميت الى الله وتطهيره وتنظيفه وتطييبه وتكفينه في الثياب البيض ثم يؤتى به اليه
فيصلي عليه بعد ان كان يدعى الى الميت عند احتضاره فيقيم عنده حتى يقضي ثم يحضر تجهيزه ثم يصلي عليه ويشيعه الى
قبره ثم رأى الصحابة ان ذلك يشق عليه فكانوا اذا قضى الميت دعوه فحضر تجهيزه وغسله وتكفينه ثم رأوا ان ذلك
يشق عليه فكانوا هم يجهزون ميتهم ويحملونه اليه صلى الله عليه وسلم على سريره فيصلي عليه خارج المسجد ولم يكن
من هديه الراتب الصلوة عليه في المسجد وانما كان يصلي على الجنازة خارج المسجد وربما كان يصلي احيانا على الميت في المسجد
كما صلى على سهيل بن بيضاء واخيه في المسجد ولكن لم يكن ذلك سنته وعادته وقد روى ابو داود في سننه من
حديث صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على ميت في المسجد فلا شيء جنازة
له وقد اختلف في لفظ الحديث فقال الخطيب في روايته لكتاب السنن في الاصل فلا شيء عليه وغيره يرويه فلا شيء
له وقد رواه ابن ماجه في سننه ولفظه فليس له شيء ولكن قد ضعف الامام احمد وغيره هذا الحديث قال الامام احمد
هو مما تفرد به صالح مولى التوأمة وقال البيهقي هذا حديث يعد في افراد صالح وحديث عائشة اصح منه وصالح
مختلف في عدالته كان مالك يجرحه ثم ذكر عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما انه صلي عليهما في المسجد **قلت** وصالح
ثقة في نفسه كما قال عباس عن ابن معين هو ثقة في نفسه وقال ابن ابي مريم ويحيى ثقة فقلت له ان مالكا تركه فقال ان
مالكا ادركه بعد ان خرف والثوري انما ادركه بعد ان خرف وقال علي بن المديني هو ثقة الا انه خرف وكبر فسمع منه الثوري
بعد ان خرف وسماع ابن ابي ذئب منه قبل ذلك وقال ابن حبان تغير في سنة خمس وعشرين ومائة وجعل ياتي
بما يشبه الموضوعات عن الثقات فاختلط حديثه الاخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك انتهى كلامه وهذا الحديث
حسن فانه من رواية ابن ابي ذئب عنه وسماعه منه قديم قبل اختلاطه فلا يكون اختلاطه موجبا لرد ما حدث به
قبل الاختلاط وقد سلك الطحاوي في حديث ابي هريرة هذا وحديث عائشة مسلكا آخر فقال صلوة النبي صلى الله
عليه وسلم على سهيل بن بيضاء منسوخة وترك ذلك آخر الفعلين من رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل انكار
عامة الصحابة ذلك على عائشة وما كانوا ليعلموه الا لما علموا خلاف ما نقلت ورد ذلك على الطحاوي جماعة منهم

البيهقي وغيره قال البيهقي ولو كان عند ابي هريرة نسخ ما رواه عائشة لذكره يوم صلي علي ابي بكر الصديق في المسجد وصلي علي
عمر بن الخطاب في المسجد ولذكره من انكر علي عائشة امرها بادخاله المسجد وذكره ابو هريرة حين روت فيه الخبر وانما انكر ذلك من
لم يكن له معرفة بالجواز فلما روت فيه الخبر سكتوا ولم ينكروه ولا عارضوه بغيره قال الخطابي وقد ثبت ان ابا بكر وعمر رضي الله
عنهما صلي عليهما في المسجد ومعلوم ان عامة المهاجرين والانصار شهدوا الصلوة عليهما وفي تركهم الانكار الدليل علي جوازه
قال ويحتمل ان يكون معني حديث ابي هريرة ان ثبت متأولا علي نقصان الاجر وذلك ان من صلي عليها في المسجد فالغالب
انه ينصرف الي اهله ولا يشهد دفنه وان من سعي الي الجنازة فصلي عليها بحضرة المقابر شهد دفنه واحرز اجر القيراطين وقد
يوجر علي كثرة خطاه وصار الذي يصلي عليه في المسجد منقوص الاجر بالاضافة الي من يصلي عليه خارج المسجد وتاولت
طائفة معني قوله فلا شيء له اي فلا شيء عليه ليتحد معني اللفظين ولا يتناقضان كما قال تعالي وان اسأتم فلها اي فعليها وهذه
طرق الناس في هذين الحديثين **والصواب** ما ذكرناه اولا وان سنته وهديه الصلوة علي الجنازة خارج المسجد
الا لعذر وكلا الامرين جائز والافضل الصلوة عليها خارج المسجد والله اعلم **فصل** وكان من هديه صلي الله عليه
وسلم تسجية الميت اذا مات وتغميض عينيه وتغطية وجهه وبدنه وكان ربما يقبل الميت كما قبل عثمان بن مظعون
وبكي وكذلك الصديق اكب عليه فقبله بعد موته صلي الله عليه وسلم وكان يامر بغسل الميت ثلثا او خمسا او اكثر
بحسب ما يراه الغاسل ويامر بالكافور في الغسلة الاخيرة وكان لا يغسل الشهيد قتيل المعركة وذكر الامام احمد انه نهي
عن تغسيلهم وكان ينزع عنهم الجلود والحديد ويدفنهم في ثيابهم ولم يصل عليهم وكان اذا مات المحرم امر ان يغسل
بماء وسدر ويكفن في ثوبيه وهما ثوبا احرامه ازاره ورداؤه ونهي عن تطييبه وتغطية راسه وكان يامر من ولي الميت
ان يحسن كفنه ويكفنه في البياض ونهي عن المغالات في الكفن وكان اذا قصر عن ستر جميع البدن غطي راسه وجعل علي
رجليه شيئا من العشب **فصل** وكان اذا قدم اليه ميت يصلي عليه سال هل عليه دين ام لا فان لم يكن عليه دين
صلي عليه وان كان عليه دين لم يصل عليه واذن لاصحابه ان يصلوا عليه فان صلاته شفاعة وشفاعته موجبة
والعبد مرتهن بدينه ولا يدخل الجنة حتي يقضي عنه فلما فتح الله عليه كان يصلي علي المدين ويتحمل دينه ويدع ماله
لورثته فاذا اخذ في الصلوة عليه كبر وحمد الله واثني عليه وصلي ابن عباس علي جنازة فقرأ بعد التكبيرة الاولي
بفاتحة الكتاب جهرا وقال لتعلموا انها سنة وكذلك قال ابو امامة بن سهل ان قراءة الفاتحة في الاولي سنة ويذكر
عن النبي صلي الله عليه وسلم انه امر ان تقرأ علي الجنازة بفاتحة الكتاب ولا يصح اسناده قال شيخنا لا يجب قراءة الفاتحة
في صلوة الجنازة بل هي سنة وذكر ابو امامة بن سهل عن جماعة من الصحابة الصلوة علي النبي صلي الله عليه وسلم في
الصلوة علي الجنازة وروي يحيي بن سعيد الانصاري عن سعيد المقبري عن ابي هريرة انه سال عبادة بن الصامت
عن الصلوة علي الجنازة فقال انا والله اخبرك تبدأ فتكبر ثم تصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم وتقول اللهم ان عبدك
فلان كان لا يشرك بك وانت اعلم به ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا
بعده **فصل** ومقصود الصلوة علي الجنازة هو الدعاء للميت وكذلك حفظ عن النبي صلي الله عليه وسلم

ونقل عنه ما لم يعل من قراءة الفاتحة والصلوة عليه صلى الله عليه وسلم فحفظ من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه
واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس
وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن
عذاب النار وحفظ من دعائه اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من
احييته منا فاحيه على الاسلام والسنة ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
وحفظ من دعائه اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر ومن عذاب النار فانت اهل
الوفاء والحق فاغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم وحفظ من دعائه ايضا اللهم انت ربها وانت خلقتها وانت رزقتها وانت
هديتها للاسلام وانت قبضت روحها وتعلم سرها وعلانيتها جئنا شفعاء فاغفر لها وكان صلى الله عليه وسلم
يامر باخلاص الدعاء للميت وكان يكبر اربع تكبيرات وصح عنه انه كبر خمسا وكان الصحابة بعده يكبرون اربعا و
خمسا وستا فكبر زيد بن ارقم خمسا وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كبرها ذكره مسلم وكبر الامام علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه على سهل بن حنيف ستا وكان يكبر على اهل بدر ستا وعلى غيرهم من الصحابة خمسا وعلى سائر الناس
اربعا ذكره الدارقطني وذكر سعيد بن منصور عن الحكم عن ابن عيينة انه قال كانوا يكبرون على اهل بدر خمسا وستا
وسبعا وهذه آثار صحيحة فلا موجب للمنع منها والنبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع مما زاد على الاربع بل فعله هو واصحابه من
بعده والذين منعوا من الزيادة على الاربع منهم من احتج بحديث ابن عباس ان آخر جنازة صلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم
كبر اربعا قالوا وهذا آخر الامرين وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث قد قال الخلال
في العلل اخبرني حرب قال سئل الامام احمد عن حديث ابي المليح عن ميمون عن ابن عباس فذكر الحديث فقال احمد هذا
كذب ليس له اصل انما رواه محمد بن زياد الطحان وكان يضع الحديث واحتجوا بان ميمون بن مهران روى عن ابن
عباس ان الملائكة لما صلت على آدم عليه الصلوة والسلام فكبرت اربعا وقالوا تلك سنتكم يا بني آدم وهذا الحديث
قد قال فيه الاثرم جرى ذكر محمد بن معاوية النيسابوري الذي كان بمكة فسمعت ابا عبد الله قال رأيت احاديثه موضوعة
فذكر منها عن ابي المليح عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ان الملائكة صلت على آدم فكبرت عليه اربعا واستعظمه
ابو عبد الله وقال ابو المليح كان اصح حديثا واتقى لله من ان يروي مثل هذا واحتجوا بما رواه البيهقي من حديث يحيى عن ابي
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الملائكة صلت على آدم فكبرت عليه اربعا وقالت هذه سنتكم يا بني آدم وهذا لا يصح
وقد روي مرفوعا وموقوفا وكان اصحاب معاذ يكبرون خمسا قال علقمة قلت لعبد الله ان ناسا من اصحاب معاذ
قدموا من الشام كبروا على ميت لهم خمسا فقال عبد الله ليس على الميت في التكبير وقت كبر ما كبر الامام فاذا انصرف
فانصرف **فصل** واما هديه صلى الله عليه وسلم في التسليم من صلوة الجنازة فروي انه يسلم واحدة وروي عنه
انه كان يسلم تسليمتين فروى البيهقي وغيره من حديث المقبري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
على جنازة فكبر اربعا وسلم تسليمة واحدة لكن قال الامام احمد في رواية الاثرم وهذا الحديث عندي موضوع

ذكره الخلال في العلل قال ابراهيم الهجري ثنا عبد الله بن ابي اوفى انه صلى على جنازة ابنته فكبر اربعا فمكث ساعة
حتى ظننا انه يكبر خمسا ثم سلم عن يمينه وعن شماله فلما انصرف قلنا له ما هذا فقال اني لا ازيد كم على ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وهكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن مسعود ثلاث خلال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس احدهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في
الصلوة ذكرهما البيهقي ولكن ابراهيم بن مسلم الهجري ضعفه ابن معين والنسائي وابو حاتم وحديثه هذا قد رواه
الشافعي في كتاب حرملة عن سفيان عنه وقال كبر عليها اربعا ثم قام ساعة فسبح القوم فسلم ثم قال كنتم ترون
اني ازيد على اربع وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر اربعا ولم يقل عن يمينه وشماله رواه ابن ماجة
من حديث المحاربي عنه كذلك لم يقل عن يمينه وشماله وذكر السلام عن يمينه وعن شماله انفرد بها شريك عنه
قال البيهقي ثم عزاه للنبي صلى الله عليه وسلم في التكبير فقط او في التكبير وغيره **قلت** والمعروف عن ابن ابي اوفى
خلاف ذلك انه كان يسلم واحدة ذكره الامام احمد عنه واحمد بن القاسم قيل لابي عبد الله اتعرف عن احد
من الصحابة انهم كانوا يسلمون تسليمتين على الجنازة قال لا ولكن عن ستة من الصحابة انهم كانوا يسلمون
تسليمة خفيفة عن يمينه فذكر ابن عمر وابن عباس وابا هريرة وواثلة بن الاسقع وابن ابي اوفى وزيد بن ثابت
وزاد البيهقي علي بن ابي طالب وجابر بن عبد الله وانس بن مالك وابا امامة بن سهل بن حنيف فهؤلاء
عشرة من الصحابة وابا امامة ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وسماه باسم جده لامه ابي امامة اسعد بن زرارة
وهو معدود في الصحابة ومن كبار التابعين **واما** رفع اليدين فقال الشافعي ترفع للاثر والقياس على السنة في
الصلوة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في كل تكبيرة كبرها في الصلوة وهو قائم قلت يريد بالاثر
ما رواه عن ابن عمر وانس بن مالك انهما كانا يرفعان ايديهما كلما كبرا على الجنازة ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم
انه كان يرفع يديه في اول التكبيرة ويضع اليمنى على اليسرى ذكره البيهقي في السنن وفي الترمذي من حديث ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على يده اليسرى في صلوة الجنازة وهو ضعيف بيزيد بن سنان الرهاوي

فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم اذا فاتته الصلوة على الجنازة صلى على القبر فصلى على قبر بعد
ليلة ومرة بعد ثلث ومرة بعد شهر ولم يوقت في ذلك وقتا قال احمد من يشك في الصلوة على القبر ويروى عن
النبي صلى الله عليه وسلم اذا فاتته الجنازة صلى على القبر من ستة اوجه كلها حسان فحد الامام احمد الصلوة
على القبر بشهر اذ هو اكثر ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بعده وحدها الشافعي رحمه الله بما اذا لم يبل
الميت ومنع منها مالك وابو حنيفة ثم الا للولي اذا كان غائبا وكان من هديه صلى الله عليه وسلم انه كان يقوم
عند راس الرجل ووسط المراة

فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم الصلوة على الطفل فصح عنه انه
قال الطفل يصلى عليه وفي سنن ابن ماجة مرفوعا صلوا على اولادكم فانهم من افراطكم قال احمد بن ابي عبدة
سالت احمد متى يجب ان يصلى على السقط قال اذا اتى عليه اربعة اشهر لانه ينفخ فيه الروح قلت فحديث المغيرة

ن شعبة الطفل يصلى عليه قال صحيح مرفوعا قلت ليس في هذا بيان الاربعة الاشهر ولا غيرها قال قد قاله سعيد بن
المسيب فان قيل فهل صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابنه ابراهيم يوم مات قيل قد اختلف في ذلك فروى ابو داود
في سننه عن عائشة رضي الله عنها قالت مات ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهرا فلم
يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام احمد حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني ابي عن ابن اسحق حدثني
عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة فذكره فقال احمد في رواية حنبل هذا حديث منكر جدا
وهو ابن اسحق وقال الخلال وقرئ على ابي عبد الله حدثني ابي حدثنا اسود بن عامر حدثنا اسرائيل قال حدثنا جابر
عن عامر عن البراء بن عازب قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنه ابراهيم وهو ابن ستة عشر شهرا وذكر ابو داود
عن البهي قال لما مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المقاعد
وهو مرسل والبهي اسمه عبد الله بن يسار كوفي وذكر عن عطاء بن ابي رباح ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه ابراهيم
وهو ابن سبعين ليلة وهذا مرسل وهم فيه عطاء فانه قد كان تجاوز السنة فاختلف الناس في هذه الآثار فمنهم من
اثبت الصلوة عليه ومنع صحة حديث عائشة كما قال الامام احمد وغيره قالوا وهذه المراسيل مع حديث البراء يشد بعضها
بعضا ومنهم من ضعف حديث البراء بجابر الجعفي وضعف هذه المراسيل وقال حديث ابن اسحق اصح منها ثم اختلف هؤلاء في
السبب الذي لاجله لم يصل عليه فقالت طائفة استغنى ببنوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة التي هي
شفاعة له كما استغنى الشهيد بشهادته عن الصلوة عليه وقالت طائفة اخرى انه مات يوم كسفت الشمس فاشتغل بصلوة
الكسوف عن الصلوة عليه وقالت طائفة لا تعارض بين هذه الآثار فانه امر بالصلوة عليه فقيل صلى عليه ولم
يباشرها بنفسه لاشتغاله بصلوة الكسوف فقيل لم يصل عليه وقالت فرقة رواية المثبت اولى لان معه زيادة علم
واذا تعارض النفي والاثبات قدم الاثبات **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه وسلم انه لا يصلي على من قتل
نفسه ولا على من غل من الغنيمة واختلف في الصلوة على المقتول حدا كالزاني المرجوم فصح عنه انه صلى الله عليه
وسلم صلى على الجهنية التي رجمها فقال عمر تصلي عليها يا رسول الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت
بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة افضل من انها جادت بنفسها لله ذكره مسلم وذكر البخاري
في صحيحه قصة ماعز بن مالك وقال فقال له صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه وقد اختلف على الزهري في ذكر
الصلوة عليه فاثبتها محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عنه وخالفه ثمانية من اصحاب عبد الرزاق فلم يذكروها
وهم اسحق بن راهويه ومحمد بن يحيى الذهلي ونوح بن حبيب والحسن بن علي ومحمد بن المتوكل وحميد بن زنجويه واحمد
بن منصور الرمادي قال البيهقي وقول محمود بن غيلان انه صلى عليه خطأ لاجماع اصحاب عبد الرزاق على خلافه
ثم اجماع اصحاب الزهري على خلافه وقد اختلف في قصة ماعز بن مالك فقال ابو سعيد الخدري ما استغفر له ولا سبه
وقال بريدة بن الحصيب انه قال استغفروا لماعز بن مالك فقالوا غفر الله لماعز بن مالك ذكرهما مسلم وقال جابر فصلى
عليه ذكره البخاري وهو حديث عبد الرزاق المعلل وقال ابو برزة الاسلمي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم

ولم ينه عن الصلوة عليه ذكره ابوداود **قلت** حديث الغامدية لم يختلف فيه انه صلى عليها وحديث ماعز اما
ان يقال لا تعارض بين الفاظه فان الصلوة فيه هو دعاؤه له بان يغفر الله له وترك الصلوة فيه هي ترك الصلوة على
جنازته تاديبا وتحذيرا واما ان يقال اذا تعارضت الفاظه عدل عنه الى حديث الغامدية **فصل** وكان صلى الله
عليه وسلم اذا صلى على ميت تبعه الى المقابر ماشيا امامه وهذه كانت سنة خلفائه الراشدين من بعده وسن لمن
تبعها ان كان راكبا ان يكون وراءها وان كان ماشيا ان يكون قريبا منها اما خلفها او امامها او عن يمينها او عن شمالها و
كان يامر بالاسراع بها حتى ان كانوا ليرملون بها رملا واما دبيب الناس اليوم خطوة خطوة فبدعة مكروهة مخالفة
للسنة ومتضمنة للتشبه باهل الكتاب اليهود وكان ابوبكرة يرفع السوط على من يفعل ذلك ويقول لقد رأيتنا ونحن مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم نرمل رملا قال ابن مسعود رضي الله عنه سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشي مع
الجنازة فقال مادون الخبب رواه اهل السنن وكان اذا تبع الجنازة يقول لم اكن لاركب والملائكة يمشون فاذا انصرف عنها
فربما مشى وربما ركب وكان اذا تبعها لم يجلس حتى توضع وقال اذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع قال شيخ الاسلام ابن
تيمية والمراد وضعها على الارض **قلت** قال ابوداود روى هذا الحديث الثوري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال فيه
حتى توضع بالارض ورواه ابو معاوية عن سهيل قال حتى توضع في اللحد قال وسفيان احفظ من ابي معاوية وقد روى ابوداود
عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد لكن في اسناده بشر
بن رافع قال الترمذي ليس بالقوي في الحديث وقال البخاري لا يتابع في حديثه وقال احمد ضعيف وقال ابن معين حدث
بمناكير وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن حبان يروي اشياء موضوعة كانه المتعمد لها **فصل** ولم يكن من هديه
وسنته الصلوة على كل ميت غائب فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غيب فلم يصل عليهم وصح عنه انه صلى على
النجاشي صلاته على الميت فاختلف في ذلك على ثلث طرق احدها ان هذا تشريع منه وسنة للامة الصلوة على كل
غائب وهذا قول الشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه وقال ابوحنيفة ومالك هذا خاص به وليس ذلك لغيره و
قال اصحابهما ومن الجائز ان يكون رفع له سريره فصلى عليه وهو يرى صلاته على الحاضر المشاهد وان كان على مسافة
من البعد والصحابة وان لم يروه فهم تابعون للنبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة قالوا ويدل على هذا انه لم ينقل عنه
انه كان يصلي على كل الغائبين غيره وتركه سنة كما ان فعله سنة ولا سبيل لاحد بعده الى ان يعاين سرير الميت
من المسافة البعيدة ويرفع له حتى يصلي عليه فعلم ان ذلك مخصوص به وقد روي عنه انه صلى على معاوية بن
معاوية الليثي وهو غائب لكن لا يصح فان في اسناده العلاء بن زيد ويقال ابن يزيد قال علي بن المديني كان يضع الحديث
ورواه محمود بن هلال عن عطاء بن ميمون عن انس قال البخاري لا يتابع عليه وقال شيخ الاسلام ابن تيمية الصواب
ان الغائب ان مات ببلد لم يصل عليه فيه صلى عليه صلوة الغائب كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي
لانه مات بين الكفار ولم يصل عليه وان صلى عليه حيث مات لم يصل عليه صلوة الغائب لان الفرض قد سقط
بصلوة المسلمين عليه والنبي صلى الله عليه وسلم صلى على الغائب وتركه وفعله وتركه سنة وهذا له موضع وهذا له

موضع والله اعلم والاقوال ثلثة في مذهب احمد واصحها هذا التفصيل والمشهور عند اصحابه الصلوة عليه مطلقا
فصل وصح عنه صلى الله عليه وسلم قام للجنازة لما مرت به وامر بالقيام لها وصح عنه انه قعد فاختلف في
ذلك فقيل القيام منسوخ والقعود آخر الامرين وقيل بل الامران جائزان وفعله بيان للاستحباب وتركه بيان
للجواز وهذا اولى من ادعاء النسخ **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ان لا يدفن الميت عند طلوع
الشمس ولا عند غروبها ولا حين يقوم قائم الظهيرة وكان من هديه اللحد وتعميق القبر وتوسيعه من عند راس الميت
ورجليه ويذكر عنه انه كان اذا وضع الميت في القبر قال بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله وفي رواية بسم الله وفي
سبيل الله وعلى ملة رسول الله ويذكر عنه ايضا انه كان يحثو التراب على قبر الميت اذا دفن من قبل راسه ثلثا وكان
اذا فرغ من دفن الميت قام على قبره هو واصحابه وسأل له التثبيت وامرهم ان يسألوا له التثبيت ولم يكن يجلس
يقرأ عند القبر ولا يلقن الميت كما يفعله الناس اليوم واما الحديث الذي رواه الطبراني في معجمه من حديث
ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات احد من اخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم احدكم على القبر ثم (راس قبره)
ليقل يا فلان ابن فلانة فانه يسمعه ولا يجيب ثم يقول يا فلان ابن فلانة فانه يستوي قاعدا ثم يقول يا فلان بن فلانة فانه يقول ارشدنا
يرحمك الله ولكن لا تشعرون ثم يقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما فان منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه
ويقول انطلق بنا ما نقعد عند من لقن حجته فيكون الله حجيجه دونهما فقال رجل يا رسول الله فان لم يعرف امه قال
ينسبه الى حواء يا فلان بن حواء فهذا حديث لا يصح رفعه ولكن قال الاثرم قلت لابي عبد الله فهذا الذي يصنعونه
اذا دفن الميت يقف الرجل ويقول يا فلان بن فلانة اذكر ما فارقت عليه شهادة ان لا اله الا الله فقال ما رأيت احدا
فعل هذا الا اهل الشام حين مات ابو المغيرة جاء انسان فقال ذلك وكان ابو المغيرة يروي فيه عن ابي بكر بن ابي مريم عن اشياخهم
انهم كانوا يفعلونه وكان ابن عياش يروي فيه **قلت** يريد حديث اسمعيل بن عياش هذا الذي رواه الطبراني عن ابي
امامة وقد ذكر سعيد بن منصور في سننه عن راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وحكيم بن عمير قالوا اذا سوي على الميت
قبره وانصرف الناس عنه كانوا يستحبون ان يقال للميت عند قبره يا فلان قل لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
ثلث مرات قل ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد ثم ينصرف **فصل** ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم تعلية القبور
ولا بناؤها باجر ولا بحجر ولبن ولا تشييدها ولا تطيينها ولا بناء القباب عليها فكل هذا بدعة مكروهة مخالفة لهديه
صلى الله عليه وسلم وقد بعث علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان لا يدع تمثالا الا طمسه ولا قبرا مشرفا الا سواه فسنته
صلى الله عليه وسلم تسوية هذه القبور المشرفة كلها ونهى ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يكتب عليه وكان
قبور اصحابه لا مشرفة ولا لاطية وهكذا كان قبره الكريم وقبر صاحبيه وقبره صلى الله عليه وسلم مسنم مبطوح
ببطحاء العرصة الحمراء لا مبني ولا مطين وهكذا كان قبر صاحبيه وكان يعلم من يريد تعرف قبره بصخرة **فصل**
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ القبور مساجد وايقاد السرج عليها واشتد نهيه في ذلك حتى لعن فاعله

ونهى عن الصلوة الى القبور ونهى امته ان يتخذوا قبره عيدا ولعن زوارات القبور وكان هديه ان لا تهان القبور وتوطأ و
يجلس عليها ويتكأ عليها ولا تعظم حتى تتخذ مساجد فيصلى عندها واليها وتتخذ اعيادا واوثانا **فصل** في هديه صلى الله
عليه وسلم في زيارة القبور كان اذا زار قبور اصحابه يزورها للدعاء لهم والترحم عليهم والاستغفار لهم وهذه هي الزيارة
التي سنها لامته وشرعها لهم وامرهم ان يقولوا اذا زاروها السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله
بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية وكان هديه ان يقول ويفعل عند زيارتها من جنس ما يقوله عند الصلوة عليه
من الدعاء والترحم والاستغفار فابى المشركون الا دعاء الميت والاشراك به والاقسام على الله به وسؤاله الحوائج والاستعانة
به والتوجه اليه بعكس هديه صلى الله عليه وسلم فانه هدى توحيد واحسان الى الميت وهدى هؤلاء شرك
واساءة الى نفوسهم والى الميت وهم ثلثة اقسام اما ان يدعوا الميت او يدعوا به او عنده ويرون الدعاء عنده اوجب
واولى من الدعاء في المساجد ومن تامل هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه تبين له الفرق بين الامرين
وبالله التوفيق **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه وسلم تعزية اهل الميت ولم يكن من هديه ان يجتمع للعزاء ويقرأ له
القرآن لا عند قبره ولا غيره وكل هذا بدعة حادثة مكروهة وكان من هديه السكون والرضا بقضاء الله والحمد
لله والاسترجاع ويبرأ ممن خرق لاجل المصيبة ثيابه او رفع صوته بالندب والنياحة او حلق لها شعره وكان
من هديه ان اهل الميت لا يتكلفون الطعام للناس بل امر ان يصنع الناس لهم طعاما يرسلونه اليهم وهذا من اعظم مكارم الاخلاق
والشيم والحمل عن اهل الميت فانهم في شغل بمصابهم عن اطعام الناس وكان من هديه ترك نعي الميت بل كان ينهى عنه ويقول
هو من عمل الجاهلية وقد كره حذيفة ان يعلم به اهله الناس اذا مات وقال اخاف ان يكون من النعي **فصل** وكان
من هديه صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف اباح الله سبحانه وتعالى قصر اركان الصلوة وعددها اذا اجتمع الخوف
والسفر وقصر العدد وحده اذا كان سفر لا خوف معه وقصر الاركان وحدها اذا كان خوف لا سفر معه وهذا كان من هديه
صلى الله عليه وسلم وبه تعلم الحكمة في تقييد القصر في الآية بالضرب في الارض والخوف وكان من هديه صلى الله
عليه وسلم في صلوة الخوف اذا كان العدو بينه وبين القبلة ان يصف المسلمين كلهم خلفه ويكبر ويكبرون
جميعا ثم يركع فيركعون جميعا ثم يرفع ويرفعون معه ثم ينحدر بالسجود والصف الذي يليه خاصة ويقوم الصف المؤخر مواجه
العدو فاذا فرغ من الركعة الاولى ونهض الى الثانية سجد الصف المؤخر بعد قيامه سجدتين ثم قاموا فتقدموا الى مكان
الصف الاول وتأخر الصف الاول مكانهم لتحصل فضيلة الصف الاول للطائفتين وليدرك الصف الثاني مع النبي
صلى الله عليه وسلم السجدتين في الركعة الثانية كما ادرك الاول معه السجدتين في الاولى فتستوي الطائفتان فيما
ادركوا معه وفيما قضوا لانفسهم وذلك غاية العدل فاذا ركع صنع الطائفتان كما صنعوا اول مرة فاذا جلس للتشهد
سجد الصف المؤخر سجدتين ولحقوه في التشهد فيسلم بهم جميعا وان كان العدو في غير جهة القبلة فانه تارة
كان يجعلهم فرقتين فرقة بازاء العدو وفرقة تصلي معه فيصلي معه احد الفرقتين ركعة ثم ينصرف في صلاتها الى
مكان الفرقة الاخرى وتجيء الاخرى الى مكان هذه فتصلي معه الركعة الثانية ثم تسلم وتقضي كل طائفة ركعة ركعة بعد سلام

الامام وتارة كان يصلي باحدى الطائفتين ركعة ثم تقوم الى الثانية وتقضي هي ركعة وهو واقف وتسلم قبل ركوعه وتاتي
الطائفة الاخرى فتصلي معه الركعة الثانية فاذا جلس في التشهد قامت فقضت ركعة وهو ينتظرها في التشهد فاذا
تشهدت يسلم بهم وتارة كان يصلي باحدى الطائفتين ركعتين فتسلم قبله وتاتي الطائفة الاخرى فتصلي معه الركعتين
الاخيرتين ويسلم بهم فيكون له اربعا ولهم ركعتين ركعتين وتارة يصلي باحدى الطائفتين ركعتين ويسلم بهم وتاتي الاخرى
فيصلي بهم ركعتين ويسلم فيكون قد صلى بهم بكل طائفة صلوة وتارة كان يصلي باحدى الطائفتين ركعة فتذهب ولا تقضي
شيئا وتجيء الاخرى فيصلي بهم ركعة ولا تقضي شيئا فيكون له ركعتان ولهم ركعة ركعة وهذه الاوجه كلها تجوز الصلوة
بها قال الامام احمد كل حديث يروى في باب صلوة الخوف فالعمل به جائز وقال ستة اوجه او سبعة يروى فيها كلها جائز
وقال الاثرم قلت لابي عبد الله تقول بالاحاديث كلها كل حديث في موضعه او تختار واحدا منها قال انا اقول من ذهب
اليها كلها فحسن وظاهر هذا جواز ان يصلي كل طائفة معه ركعة ركعة ولا يقضي شيئا وهذا مذهب ابن عباس
وجابر بن عبد الله وطاؤس ومجاهد والحسن وقتادة والحكم واسحق بن راهويه قال صاحب المغني وعموم
كلام احمد يقتضي جواز ذلك واصحابنا ينكرونه وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم في هذه الصلوة صفات اخر
ترجع كلها الى هذه وهذه اصولها وربما اختلف بعض الفاظها وقد ذكرها بعضهم عشر صفات وذكرها ابو محمد بن حزم
نحو خمس عشرة صفة والصحيح ما ذكرناه اولا وهؤلاء كلما راوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجوها من فعل النبي
صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة والله اعلم **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في الصدقة
والزكوة هديه في الزكوة اكمل هدي في وقتها وقدرها ونصابها ومن تجب عليه ومصرفها وراعى فيها مصلحة ارباب
الاموال ومصلحة المساكين وجعلها الله سبحانه وتعالى طهرة للمال ولصاحبه وقيد النعمة بها على الاغنياء فما زال
النعمة بالمال على من ادى زكاته بل يحفظه عليه وينميه له ويدفع عنه بها الآفات ويجعلها سورا عليه وحصنا
له وحارسا له ثم انه جعلها في اربعة اصناف من المال وهي اكثر الاموال دورا بين الخلق وحاجتهم اليها ضرورية **احدها**
الزرع والثمار **الثانية** بهيمة الانعام الابل والبقر والغنم **الثالث** الجوهران اللذان بهما قوام العالم وهما الذهب والفضة
الرابع اموال التجارة على اختلاف انواعها ثم انه اوجبها مرة كل عام وجعل حول الزرع والثمار عند كمالها واستوائها و
هذا اعدل ما يكون اذ وجوبها كل شهر او كل جمعة يضر بارباب الاموال ووجوبها في العمر مرة مما يضر بالمساكين فلم يكن
اعدل من وجوبها كل عام مرة ثم انه فاوت بين مقادير الواجب بحسب سعي ارباب الاموال في تحصيلها وسهولة
ذلك ومشقته فاوجب الخمس فيما صادفه الانسان مجموعا محصلا من الاموال وهو الركاز ولم يعتبر له حولا
بل اوجب فيه الخمس متى ظفر به واوجب نصفه وهو العشر فيما كانت مشقة تحصيله وتعبه وكلفته فوق
ذلك وذلك في الثمار والزروع التي يباشر حرث ارضها وسقيها وبذرها ويتولى الله سقيها من عنده بلا كلفة من العبد
ولا شراء ماء ولا اثارة بئر ودولاب واوجب نصف العشر فيما تولى العبد سقيه بالكلفة والدوالي والنواضح وغيرها و
اوجب نصف ذلك وهو ربع العشر فيما كان النماء فيه موقوفا على عمل متصل من رب المال بالضرب في الارض تارة وبالادارة

صلوة الخوف
وجوها
قوام

التربص تارة ولا ريب ان كلفة هذا أعظم من كلفة الزرع والثمار وأيضا فإن نمو الزرع والثمار أظهر وأكثر من نمو التجارة فكان
واجبها أكثر من واجب التجارة وظهور النمو فيما يسقى بالسماء والأنهار أكثر مما يسقى بالدلاء والدواليب والنواضح وظهوره فيما وجد
محصلا مجموعا كالكنز أكثر وأظهر من الجميع ثم انه لما كان لا يحتمل المواساة فيها كالمال الذي يحتمله المواساة مقدار المواساة
فيها لا يجحف بأربابها الأموال يقع موقعها من المساكين فجعل للورق مائتي درهم وللذهب عشرين مثقالا وللحبوب
والثمار خمسة أوسق وهي خمسة أحمال من أحمال العرب وللغنم أربعين شاة وللبقر ثلاثين وللإبل خمسا لكن لما كان
نصابها لا يحتمل المواساة من جنسه أوجب فيها شاة فإذا تكررت الخمس خمس مرات وصارت خمسا وعشرين احتمل
نصابها واحدا منها فكان هو الواجب ثم انه لما قدر سن هذا الواجب في الزيادة والنقصان بحسب كثرة الإبل وقلتها
من ابن مخاض وبنت مخاض وفوقه ابن لبون وبنت لبون وفوقه الحق والحقة وفوقه الجذع والجذعة وكلما كثرت
الإبل زادت السن الى ان تصل الى منتهاه فحينئذ جعل زيادة عدد الواجب في مقابلة زيادة عدد المال فاقتضت
حكمته ان جعل في الأموال قدرا يحتمل المواساة ولا يجحف بها ويكفي المساكين ولا يحتاجون معه الى شيء ففرض
في أموال الأغنياء ما يكفي الفقراء فوقع الظلم من الطائفتين الغني يمنع ما وجب عليه والآخذ يأخذ ما لا يستحقه
فتولد من بين الطائفتين ظلم عظيم على المساكين وفاقة شديدة أوجب لهم أنواع الحيل والإلحاف في المسألة
والرب سبحانه تعالى تولى قسمة الصدقة بنفسه وجزأهن ثمانية أجزاء يجمعها صنفان من الناس أحدهما
من يأخذ لحاجة فيأخذ بحسب شدة الحاجة وضعفها وكثرتها وقلتها وهم الفقراء والمساكين وفي الرقاب
وابن السبيل والثاني من يأخذ لمنفعته وهم العاملون والمؤلفة قلوبهم والغارمون لإصلاح ذات البين
والغزاة في سبيل الله فإن لم يكن الآخذ محتاجا ولا فيه منفعة للمسلمين فلا سهم له في الزكوة **فصل** وكان
من هديه صلى الله عليه وسلم إذا علم من الرجل أنه من أهل الزكوة أعطاه وإن سأله أحد من أهل الزكوة ولم يعرف
حاله أعطاه بعد أن يخبره أنه لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب وكان يأخذها من أهلها ويضعها في حقها وكان
من هديه تفريق الزكوة على المستحقين الذين في بلد المال وما فضل عنهم منها حملت إليه ففرقها هو صلى الله عليه
وسلم وكان يبعث سعاته الى البوادي ولم يكن يبعثهم الى القرى بل أمر معاذا أن يأخذ الصدقة من أهل اليمن
ويعطيها فقراءهم ولم يأمرهم بحملها إليه ولم يكن من هديه أن يبعث سعاته إلا الى أهل الأموال الظاهرة من
المواشي والزرع والثمار وكان يبعث الخارص يخرص على أرباب النخيل تمر نخيلهم وينظر كم يجيء منه وسقا فيحسب عليهم من الزكوة
بقدره وكان يأمر الخارص أن يدع لهم الثلث أو الربع فلا يخرصه عليهم لما يعرو النخيل من النوائب وكان هذا الخرص لكي
يحصي الزكوة قبل أن تؤكل الثمار وتصرم وليتصرف فيها أربابها بما شاؤوا ويضمنوا قدر الزكوة وكذلك كان يبعث الخارصين
الى من ساقاه من أهل خيبر وزارعه فيخرص عليهم الثمار والزرع ويضمنهم شطرها وكان يبعث إليهم عبد الله بن
رواحة فأرادوا أن يرشوه فقال عبد الله تطعموني السحت والله لقد جئتكم من عند أحب الناس إلي ولأنتم
أبغض إلي من عدتكم من القردة والخنازير ولا يحملني بغضي لكم وحبي إياه أن لا أعدل عليكم فقالوا بهذا قامت السماوات

ملتسب

والارض ولم يكن من هديه اخذ الزكوة من الخيل والرقيق ولا البغال ولا الحمير ولا الخضراوات ولا المباطخ ولا المقاثي ولا الفواكه التي لا تكال ولا تدخر الا العنب والرطب فانه كان ياخذ الزكوة منه جملة ولم يفرق بين ما يبس منه وما لم ييبس

فصل

واختلف عنه صلى الله عليه وسلم في العسل فروى ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء هلال احد بني متعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وكان ساله ان يحمي واديا يقال له سلبة فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب اليه سفيان بن وهب فساله عن ذلك فقال عمر ان ادى اليك ما كان يودي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله فاحم له سلبة والا فانما هو ذباب غيث ياكله من يشاء وفي رواية في هذا الحديث من كل عشر قرب قربة وروى ابن ماجه في سننه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه اخذ من العسل العشر وفي مسند الامام احمد عن ابي سيارة المتعي قال قلت يا رسول الله ان لي نحلا قال اد العشر قلت يا رسول الله احمها لي فحماها لي وروى عبد الرزاق عن عبيد الله بن محرر عن الزهري عن ابي هريرة قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن ان يوخذ من العسل العشر قال الشافعي رحمه الله اخبرنا انس بن عياض عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابي ذباب عن ابيه عن سعد بن ابي ذباب قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت ثم قلت يا رسول الله اجعل لقومي من اموالهم ما اسلموا عليه ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعملني عليهم ثم استعملني ابو بكر ثم عمر رضي الله عنهما قال وكان سعد من اهل السواد قال فكلمت قومي في العسل فقلت لهم فيه زكوة فانه لا خير في ثمرة لا تزكى فقالوا كم ترى قلت العشر فاخذت منهم العشر فلقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاخبرته بما كان فقبضه عمر ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين ورواه الامام احمد واللفظ للشافعي واختلف اهل العلم في هذه الاحاديث وحكمها فقال البخاري ليس في زكوة العسل شيء يصح وقال الترمذي لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كثير شيء وقال ابن المنذر ليس في وجوب صدقة العسل حديث يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اجماع فلا زكوة فيه وقال الشافعي الحديث في ان في العسل العشر ضعيف وفي ان لا يوخذ منه العشر ضعيف الا عن عمر بن عبد العزيز قال هؤلاء واحاديث الوجوب كلها معلولة اما حديث ابن عمر فهو من رواية صدقة بن عبد الله عن موسى بن يسار عن نافع عنه وصدقة ضعفه الامام احمد ويحيى بن معين وغيرهما وقال البخاري هو عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وقال النسائي صدقة ليس بشيء وهذا حديث منكر واما حديث ابي سيارة المتعي فهو من رواية سليمان بن موسى عنه قال البخاري سليمان بن موسى لم يدرك احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واما حديث عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من العسل العشر ففيه اسامة بن زيد يرويه عن عمرو هو ضعيف عندهم قال ابن معين بنو زيد ثلثتهم ليسوا بشيء وقال الترمذي ليس في ولد زيد بن اسلم ثقة واما حديث الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة فما اظهر دلالته لو سلم من عبد الله بن محرر راويه عن الزهري قال البخاري في حديثه هذا عبد الله بن محرر متروك الحديث وليس

عبدالله

ولفظه

المدری

في زكوة العسل شيء يصح **واما** حديث الشافعي رضي الله عنه فقال البيهقي رواه الصلت بن محمد عن انس بن عياض عن الحارث بن ابي ذباب عن منير بن عبد الله عن ابيه عن سعد وكذلك رواه صفوان بن عيسى عن الحارث بن ابي ذباب قال البخاري عبد الله والد منير عن سعد بن ابي ذباب لم يصح حديثه وقال علي المديني منير هذا لا نعرفه الا في هذا الحديث كذا قال لي قال الشافعي وسعد بن ابي ذباب يحكي ما يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يامره باخذ الصدقة من العسل وانما هو شيء رآه متطوع به اهله قال الشافعي واختيار ان لا يوخذ منه لان السنن والآثار ثابتة فيما يوخذ منه وليست ثابتة فيه فكان عفوا وقد روى عن يحيى بن آدم حدثنا حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال ليس في العسل زكوة قال يحيى وسئل حسين بن صالح عن العسل فلم ير فيه شيئا وذكر عن معاذ انه لم ياخذ من العسل شيئا قال الحميدي حدثنا سفيان حدثنا ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن معاذ بن جبل انه اتى بوقص البقر والعسل فقال معاذ كلاهما لم يامرني فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء وقال الشافعي اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الى ابي وهو بمنى ان لا ياخذ من الخيل والعسل صدقة والى هذا ذهب مالك والشافعي وذهب احمد وابو حنيفة الى ان في العسل زكوة وان هذه الآثار يقوى بعضها بعضا وقد تعددت مخارجها واختلفت طرقها ومرسلها يعضد بمسندها وقد سئل ابو حاتم الرازي عن عبد الله والد منير عن سعد بن ذباب يصح حديثه قال نعم قالوا ولانه يتولد من نور الشجر والزهر ويكال ويدخر فوجبت فيه الزكوة كالحبوب والثمار قالوا والكلفة في اخذه دون الكلفة في الزرع والثمار ثم قال ابو حنيفة انه يجب فيه العشر اذا اخذ من ارض العشر فان اخذ من ارض الخراج لم يجب فيه شيء عنده لان ارض الخراج قد وجب على مالكها الخراج لاجل ثمارها وزرعها فلم يجب فيها حق آخر لاجلها وارض العشر لم يجب في ذمته حق عنها فلذلك وجب الحق فيما يكون منها وسوى الامام احمد بين الارضين في ذلك واوجبه فيما اخذ من ملكه او موات عشرية كانت الارض او خراجية ثم اختلف الموجبون له هل له نصاب ام لا على قولين احدهما انه يجب في قليله وكثيره و هذا قول ابي حنيفة رحمه الله والثاني ان له نصابا معينا ثم اختلف في قدره فقال ابو يوسف هو عشرة ارطال وقال محمد هو خمسة افراق والفرق ستة وثلثون رطلا بالعراقي وقال احمد في نصابه عشرة افراق ثم اختلف اصحابه في الفرق على ثلثة اقوال **احدها** انه ستون رطلا **والثاني** انه ستة وثلثون رطلا **والثالث** ستة عشر رطلا وهو ظاهر كلام الامام احمد

فصل وكان صلى الله عليه وسلم اذا جاءه الرجل بالزكوة دعا له فتارة يقول اللهم بارك فيه وفي ابله وتارة يقول اللهم صل عليه ولم يكن من هديه اخذ كرائم الاموال في الزكوة بل وسط المال ولهذا نهى معاذا عن ذلك

فصل وكان صلى الله عليه وسلم ينهى المتصدق ان يشتري صدقته وكان يبيح للغني ان ياكل من الصدقة اذا اهداها اليه الفقير واكل صلى الله عليه وسلم من لحم تصدق به على بريرة و قال هو عليها صدقة ولنا منها هدية وكان احيانا يستدين لمصالح المسلمين على الصدقة كما جهز جيشا

تقدرت الابل وامر عبد الله بن عمران يأخذ من قلائص الصدقة وكان يسم ابل الصدقة بيده وكان يسمها في آذانها
وكان اذا عراه امر استسلف الصدقة من اربابها كما استسلف من العباس رضي الله عنه صدقة عامين **فصل**
في هديه صلى الله عليه وسلم في زكوة الفطر فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلم وعلى من يمونه
من صغير وكبير ذكر وانثى حر وعبد صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من اقط او صاعا من زبيب وروي عنه
او صاعا من دقيق وروي عنه نصف صاع من بر والمعروف ان عمر بن الخطاب جعل نصف صاع من بر مكان الصاع
من هذه الاشياء ذكره ابو داؤد وفي الصحيحين ان معاوية هو الذي قوم ذلك وفيه عن النبي صلى الله عليه وسلم آثار
مرسلة ومسندة يقوي بعضها بعضا فمنها حديث ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صاع من بر او قمح على كل اثنين رواه الامام احمد وابو داؤد وقال عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر وانثى
حر او عبد صغير او كبير مدان من قمح او سواه صاعا من طعام قال الترمذي حديث حسن غريب وروى الدارقطني
من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عمرو بن حزم في زكوة الفطر نصف صاع من
حنطة وفيه سليمان بن موسى وثقه بعضهم وتكلم فيه بعضهم قال الحسن البصري خطب ابن عباس في آخر رمضان
على منبر البصرة فقال اخرجوا صدقة صومكم فكأن الناس لم يعلموا فقال من ههنا من اهل المدينة قوموا الى اخوانكم
فعلموهم فانهم لا يعلمون فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر او شعير او نصف
صاع قمح على كل حر او مملوك ذكر او انثى صغير او كبير فلما قدم علي رضي الله عنه راى رخص السعر قال قد اوسع الله
عليكم فلو جعلتموها صاعا من كل شئ رواه ابو داؤد وهذا لفظه والنسائي وعنده فقال علي اما اذا اوسع الله عليكم
فاوسعوا اجعلوها صاعا من بر وغيره وكان شيخنا رحمه الله يقوي هذا المذهب ويقول هو قياس قول
احمد في الكفارات ان الواجب فيها من البر نصف الواجب من غيره **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه
وسلم اخراج هذه الصدقة قبل صلوة العيد وفي السنن عنه انه قال من اداها قبل الصلوة فهي زكوة مقبولة ومن
اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات وفي الصحيحين عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكوة
الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة ومقتضى هذين الحديثين انه لا يجوز تاخيرها عن صلوة العيد
وانها تفوت بالفراغ من الصلوة وهو الصواب فانه لا معارض لهذين الحديثين ولا ناسخ ولا اجماع يدفع القول
بهما وكان شيخنا يقوي ذلك وينصره ونظيره ترتيب الاضحية على صلوة الامام لا على وقتها وان من ذبح قبل صلوة الامام
لم تكن ذبيحته اضحية بل شاة لحم وهذا ايضا هو الصواب في المسألة الاخرى وهذا هدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الموضعين **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه وسلم تخصيص المساكين بهذه الصدقة ولم يكن
يقسمها على الاصناف الثمانية قبضة قبضة ولا امر بذلك ولا فعله احد من اصحابه ولا من بعدهم بل احد القولين
عندنا انه لا يجوز اخراجها الا على المساكين خاصة وهذا القول ارجح من القول بوجوب قسمتها على الاصناف

الثمانية

الثمانية

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في صدقة التطوع كان صلى الله عليه وسلم أعظم الناس صدقة بما ملكت يده وكان لا يستكثر شيئاً أعطاه الله تعالى ولا يستقله ولا يسأله أحد شيئاً عنده إلا أعطاه قليلاً كان أو كثيراً وكان عطاؤه عطاء من لا يخاف الفقر وكان العطاء والصدقة أحب شيء إليه وكان سروره وفرحه بما يعطيه أعظم سروراً من الآخذ بما يأخذه وكان أجود الناس بالخير يمينه كالريح المرسلة وكان إذا عرض له محتاج آثره على نفسه تارة بطعامه وتارة بلباسه وكان يتنوع في أصناف عطائه وصدقته فتارة بالهبة وتارة بالصدقة وتارة بالهدية وتارة بشراء الشيء ثم يعطي البائع الثمن والسلعة جميعاً كما فعل بجابر وتارة كان يقترض الشيء فيرد أكثر منه وأفضل وأكبر ويشتري الشيء فيعطي أكثر من ثمنه ويقبل الهدية ويكافئ عليها بأكثر منها أو بأضعافها تلطفاً وتنوعاً في ضروب الصدقة والإحسان بكل ممكن وكانت صدقته وإحسانه فيما يملكه وبحاله وبقوله فيخرج ما عنده ويأمر بالصدقة ويحض عليها ويدعو إليها بحاله وقوله فإذا رآه البخيل الشحيح دعاه حاله إلى البذل والعطاء وكان من خالطه وصحبه ورأى هديه لا يملك نفسه من السماحة والندى وكان هديه صلى الله عليه وسلم يدعو إلى الإحسان والصدقة والمعروف ولذلك كان صلى الله عليه وسلم أشرح الخلق صدراً وأطيبهم نفساً وأنعمهم قلباً فإن للصدقة وفعل المعروف تأثيراً عجيباً في شرح الصدر وانضاف ذلك إلى ما خصه الله به من شرح صدره بالنبوة والرسالة وخصائصها وتوابعها وشرح صدره حساً وإخراج حظ الشيطان منه

فصل في أسباب شرح الصدور وحصولها على الكمال له صلى الله عليه وسلم فأعظم أسباب شرح الصدر التوحيد وعلى حسب كماله وقوته وزيادته يكون انشراح صدر صاحبه قال الله تعالى أَفَمَن شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِ وقال تعالى فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ فالهدى والتوحيد من أعظم أسباب شرح الصدر والشرك والضلال من أعظم أسباب ضيق الصدر وانحراجه ومنها النور الذي يقذفه الله في قلب العبد وهو نور الإيمان فإنه يشرح الصدر ويوسعه ويفرح القلب فإذا فقد هذا النور من قلب العبد ضاق وحرج وصار في أضيق سجن وأصعبه وقد روى الترمذي في جامعه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا دخل النور القلب انفسح وانشرح قالوا وما علامة ذلك يا رسول الله قال الإنابة إلى دار الخلود والتجافي عن دار الغرور والاستعداد للموت قبل نزوله فيصيب العبد من انشراح صدره بحسب نصيبه من هذا النور وكذلك النور الحسي والظلمة الحسية هذه تشرح الصدر وهذه تضيقه ومنها العلم فإنه يشرح الصدر ويوسعه حتى يكون أوسع من الدنيا والجهل يورثه الضيق والحصر والحبس فكلما اتسع علم العبد انشرح صدره واتسع وليس هذا لكل علم بل للعلم الموروث عن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو العلم النافع فأهله أشرح الناس صدراً وأوسعهم قلوباً وأحسنهم أخلاقاً وأطيبهم عيشاً ومنها الإنابة إلى الله سبحانه وتعالى ومحبته بكل القلب والإقبال عليه والتنعم بعبادته فلا شيء أشرح لصدر العبد من ذلك حتى تقول أحياناً إني كنت في الجنة في مثل هذه

الحالة فاى اذا فى عيش طيب وللمحبة تاثير عجيب فى انشراح الصدر وطيب النفس ونعيم القلب لا يعرفه الا من حس به
وكلما كانت المحبة اقوى واشد كان الصدر افسح واشرح ولا يضيق الا عند رؤية البطالين الفارغين من هذا الشان
فرؤيتهم قذى عينه ومخالطتهم حمى روحه ومن اعظم اسباب ضيق الصدر الاعراض عن الله تعالى وتعلق القلب بغيره و
الغفلة عن ذكره ومحبة سواه فان من احب شيئا غير الله عذب به وسجن قلبه فى محبة ذلك الغير فما فى الارض
اشقى منه ولا اكسف بالا ولا انكد عيشا ولا اتعب قلبا فهما محبتان محبة هى جنة الدنيا وسرور النفس ولذة القلب
ونعيم الروح وغذاؤها ودواؤها بل حيوتها وقرة عينها وهى محبة الله وحده بكل القلب وانجذاب قوى الميل والارادة
والمحبة كلها اليه ومحبة هى عذاب الروح وغم النفس وسجن القلب وضيق الصدر وهى سبب الالم والنكد والعناء وهى محبة ما سواه
سبحانه ومن اسباب شرح الصدر دوام ذكره على كل حال وفى كل موطن فللذكر تاثير عجيب فى انشراح الصدر ونعيم القلب وللغفلة تاثير
عجيب فى ضيقه وحبسه وعذابه ومنها الاحسان الى الخلق ونفعهم بما يمكنه من المال والجاه والنفع بالبدن وانواع الاحسان فان
الكريم المحسن اشرح الناس صدرا واطيبهم نفسا وانعمهم قلبا والبخيل الذى ليس فيه احسان اضيق الناس
صدرا وانكدهم عيشا واعظمهم هما وغما وقد ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل
رجلين عليهما جنتان من حديد كلما هم المتصدق بصدقة اتسعت عليه وانبسطت حتى يجر ثيابه ويعفى
اثره وكلما هم البخيل بالصدقة لزمت كل حلقة مكانها ولم تتسع عليه فهذا مثل انشراح صدر المؤمن
المتصدق وانفساح قلبه ومثل ضيق صدر البخيل وانحصار قلبه ومنها الشجاعة فان الشجاع منشرح
الصدر واسع البطان متسع القلب والجبان اضيق الناس صدرا واحصرهم قلبا لا فرحة له ولا سرور ولا لذة له
ولا نعيم الا من جنس ما للحيوان البهيمى واما سرور الروح ولذتها ونعيمها وابتهاجها فمحرم على كل جبان كما هو محرم على كل بخيل
وعلى كل معرض عن الله سبحانه غافل عن ذكره جاهل به وباسمائه تعالى وصفاته ودينه متعلق القلب
بغيره وان هذا النعيم والسرور يصير فى القبر رياضا وجنة وذلك الضيق والحصر ينقلب فى القبر عذابا وسجنا
فحال العبد فى القبر كحال القلب فى الصدر نعيما وعذابا وسجنا واطلاقا ولا عبرة بانشراح صدر هذا العارض ولا بضيق
صدر هذا العارض فان العوارض تزول بزوال اسبابها وانما المعول على الصفة التى قامت بالقلب توجب انشراحه
وحبسه فهى الميزان والله المستعان ومنها بل من اعظمها اخراج دغل القلب من الصفات المذمومة التى توجب
ضيقه وعذابه وتحول بينه وبين حصول البرء فان الانسان اذا اتى الاسباب التى تشرح صدره ولم يخرج تلك
الاوصاف المذمومة من قلبه لم يحظ من انشراح صدره بطائل وغايته ان يكون له مادتان تعتوران على قلبه وهو
للمادة الغالبة عليه منهما ومنها ترك فضول النظر والكلام والاستماع والمخالطة والاكل والنوم فان هذه الفضول تستحيل
آلاما وغموما وهموما فى القلب تحصره وتحبسه وتضيقه ويتعذب بها بل غالب عذاب الدنيا والآخرة منها فلا اله الا الله
ما اضيق صدر من ضرب فى كل آفة من هذه الآفات بسهم وما انكد عيشه وما اسوأ حاله وما اشد حصر قلبه و
لا اله الا الله ما انعم عيش من ضرب فى كل خصلة من تلك الخصال المحمودة بسهم وكانت همته دائرة عليها حائمة

حولها فأهل النصيب الوافر من قوله تعالى إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ولذلك نصيب من قوله تعالى إِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ وبينهما
مراتب متفاوتة لا يحصيها إلا الله تبارك وتعالى **والمقصود** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكمل الخلق
في كل صفة يحصل بها انشراح الصدر واتساع القلب وقرة العين وحياة الروح فهو أكمل الخلق في هذا الشرح
وقرة العين مع ما هو أخص به من الشرح الحسي وأكمل الخلق متابعة له أكملهم انشراحا ولذة وقرة عين وعلى حسب
متابعته ينال العبد من انشراح صدره وقرة عينه ولذة روحه ما ينال فهو في ذروة الكمال من شرح الصدر
ورفع الذكر ووضع الوزر ولأتباعه من ذلك بحسب نصيبهم من اتباعه والله المستعان وهكذا لأتباعه نصيب
من حفظ الله لهم وعصمته إياهم ودفاعه عنهم وإعزازه لهم ونصره لهم بحسب نصيبهم من المتابعة فمستقل
ومستكثر فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه **فصل** في هديه صلى الله عليه
وسلم في الصيام لما كان المقصود من الصيام حبس النفس عن الشهوات وفطامها عن المألوفات وتعديل قوتها
الشهوانية لتستعد لطلب ما فيه غاية سعادتها ونعيمها وقبول ما تزكو به مما فيه حياتها الأبدية ويكسر الجوع والظمأ
من حدتها وسورتها ويذكرها بحال الأكباد الجائعة من المساكين وتضييق مجاري الشيطان من العبد بتضييق
مجاري الطعام والشراب وحبس قوى الأعضاء عن استرسالها لحكم الطبيعة فيما يضرها في معاشها ومعادها ويسكن
كل عضو منها وكل قوة عن جماحه وتلجم بلجامه فهو لجام المتقين وجنة المحاربين ورياضة الأبرار والمقربين
وهو لرب العالمين من بين سائر الأعمال فإن الصائم لا يفعل شيئا إنما يترك شهوته وطعامه وشرابه من أجل معبوده
فهو ترك محبوبات النفس وتلذذاتها إيثارا لمحبة الله ومرضاته وهو سر بين العبد وربه ولا يطلع عليه سواه والعباد
قد يطلعون منه على ترك المفطرات الظاهرة وأما كونه ترك طعامه وشرابه وشهوته من أجل معبوده فهو أمر لا يطلع
عليه بشر وذلك حقيقة الصوم وللصوم تأثير عجيب في حفظ الجوارح الظاهرة والقوى الباطنة وحميتها عن
التخليط الجالب لها المواد الفاسدة التي إذا استولت عليها أفسدتها واستفراغ المواد الرديئة المانعة لها من صحتها
فالصوم يحفظ على القلب والجوارح صحتها ويعيد إليها ما استلبته منها أيدي الشهوات فهو من أكبر العون على
التقوى كما قال تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ وقال النبي
صلى الله عليه وسلم الصوم جنة وأمر من اشتدت عليه شهوة النكاح ولا قدرة له عليه بالصيام وجعله وجاء هذه
الشهوة والمقصود أن مصالح الصوم لما كانت مشهودة بالعقول السليمة والفطر المستقيمة شرعه الله لعباده رحمة
لهم وإحسانا إليهم وحمية وجنة وكان هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه أكمل الهدي وأعظم تحصيلا
للمقصود وأسهله على النفوس ولما كان فطم النفس عن مألوفاتها وشهواتها من أشق الأمور وأصعبها تأخر فرضه إلى وسط
الإسلام بعد الهجرة لما توطنت النفوس على التوحيد والصلاة وألفت أوامر القرآن فنقلت إليه بالتدريج وكان فرضه في
السنة الثانية من الهجرة فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صام تسع رمضانات وفرض أولا على وجه التخيير
بينه وبين أن يطعم عن كل يوم مسكينا ثم نقل من ذلك التخيير إلى تحتم الصوم وجعل الإطعام للشيخ الكبير والمرأة إذا

المطيقين الصيام فانهما يفطران ويطعمان عن كل يوم مسكينا ورخص للمريض والمسافر ان يفطرا ويقضيا وللحامل
والمرضع اذا خافتا على انفسهما كذلك فان خافتا على ولديهما زادتا مع القضاء اطعام مسكين لكل يوم فان فطرهما لم يكن
لخوف مرض وانما كان مع الصحة فجبر باطعام المسكين كفطر الصحيح في اول الاسلام وكان للصوم رتب ثلث احدها
ايجابه بوصف التخيير والثانية تحتمه لكن كان الصائم اذا نام قبل ان يطعم حرم عليه الطعام والشراب الى الليلة
القابلة فنسخ ذلك بالرتبة الثالثة وهي التي استقر عليها الشرع الى يوم القيامة **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه
وسلم في شهر رمضان الاكثار من انواع العبادات فكان جبريل عليه الصلوة والسلام يدارسه القرآن في رمضان
وكان اذا لقيه جبريل اجود بالخير من الريح المرسلة وكان اجود الناس واجود ما يكون في رمضان يكثر فيه من الصدقة
والاحسان وتلاوة القرآن والصلوة والذكر والاعتكاف وكان يخص رمضان من العبادة بما لا يخص غيره به من الشهور
حتى انه كان ليواصل فيه احيانا ليوفر ساعات ليله ونهاره على العبادة وكان ينهى اصحابه عن الوصال فيقولون له انك
تواصل فيقول لست كهيئتكم اني ابيت وفي رواية اني اظل عند ربي يطعمني ويسقيني وقد اختلف الناس في هذا الطعام
والشراب المذكورين على قولين احدهما انه طعام وشراب حسي للفم قالوا وهذا حقيقة اللفظة ولا موجب للعدول
عنها الثاني ان المراد به ما يغذيه الله به من المعارف وما يفيض على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه وتنعمه بحبه
والشوق اليه وتوابع ذلك من الاحوال التي هي غذاء القلوب ونعيم الارواح وقرة العين وبهجة النفوس والروح والقلب بما هو
اعظم غذاء واجوده وانفعه وقد يقوى هذا الغذاء حتى يغني عن غذاء الاجسام مدة من الزمان كما قيل لها احاديث
من ذكراك تشغلها عن الشراب وتلهيها عن الزاد . لها بوجهك نور تستضيء به ومن حديثك في اعقابها حاد . اذا
شكت من كلال السير اوعدها روح القدوم فتحيى عند ميعاد : ومن له ادنى تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم
بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني ولا سيما المسرور الفرحان الظافر بمطلوبه الذي قد قرت عينه بمحبوبه
وتنعم بقربه والرضا عنه والطاف محبوبه وهداياه وتحفه تصل اليه كل وقت ومحبوبه حفي به معتن بامره مكرم له غاية
الاكرام مع المحبة التامة له افليس في هذا اعظم غذاء لهذا المحب فكيف بالحبيب الذي لا شيء اجل منه ولا اعظم ولا اجمل ولا اكمل
ولا اعظم احسانا اذا امتلأ قلب المحب بحبه وملك حبه جميع اجزاء قلبه وجوارحه وتمكن حبه منه اعظم تمكن وهذا حاله مع حبيبه
افليس هذا المحب عند حبيبه يطعمه ويسقيه ليلا ونهارا ولهذا قال اني اظل عند ربي يطعمني ويسقيني ولو كان ذلك
طعاما وشرابا للفم لما كان صائما فضلا عن كونه مواصلا وايضا فلو كان ذلك في الليل لم يكن مواصلا ولقال لاصحابه
اذ قالوا له انك تواصل لست مواصلا ولم يقل لست كهيئتكم بل اقرهم على نسبة الوصال اليه وقطع الالحاق بينه
وبينهم بما بينه من الفارق كما في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل في رمضان فواصل الناس
فنهاهم فقيل له انت تواصل فقال لست مثلكم اني اطعم واسقى وسياق البخاري لهذا الحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الوصال فقالوا انك تواصل فقال لست مثلكم اني اطعم واسقى وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقال رجل من المسلمين انك يا رسول الله تواصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وايكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي

ويسقيني ايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم لما نهاهم عن الوصال فابوا ان ينتهوا واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو
تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا عن الوصال وفي لفظ آخر لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع
المتعمقون تعمقهم اني لست مثلكم او قال انكم لستم مثلي فاني اظل يطعمني ربي ويسقيني فاخبر انه يطعم ويسقى مع كونه
مواصلا وقد فعل فعلهم منكلا لهم معجزا لهم فلو كان يأكل ويشرب لما كان في ذلك تنكيلا ولا تعجيز الا للوصال وهل الحمد لله
وحده وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة للامة واذن فيه الى السحر وفي صحيح البخاري عن ابي
سعيد الخدري انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر فان قيل
فما حكم هذه المسألة وهل الوصال جائز او محرم او مكروه قيل اختلف الناس في هذه المسألة على ثلثة اقوال
احدها انه جائز ان قدر عليه وهو مروي عن عبد الله بن الزبير وغيره من السلف وكان ابن الزبير يواصل
الايام **وحجة ارباب** هذا القول ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل بالصحابة مع نهيه لهم عن الوصال كما
في الصحيحين من حديث ابي هريرة انه نهى عن الوصال وقال اني لست كهيئتكم فلما ابوا ان ينتهوا واصل بهم يوما ثم يوما
فهذا وصاله بهم بعد نهيه عن الوصال ولو كان النهي للتحريم لما ابوا ان ينتهوا ولما اقرهم بعد ذلك قالوا فلما فعلوه بعد نهيه
وهو يعلم واقرهم علموا انه اراد الرحمة بهم والتخفيف عليهم وقد تاولت عائشة نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الوصال رحمة لهم متفق عليه **وقالت** طائفة اخرى لا يجوز الوصال منهم مالك وابو حنيفة والشافعي والثوري قال
ابن عبد البر وقد حكاه عنهم انهم لم يجيزوه لاحد قلنا الشافعي رحمه الله نص على كراهته واختلف اصحابه هل كراهة
تحريم او تنزيه على وجهين واحتج المحرمون بنهي النبي صلى الله عليه وسلم والنهي يقتضي التحريم قالوا وقول عائشة رحمة لهم
لا يمنع ان يكون للتحريم بل يؤكده فان من رحمته بهم ان حرمه عليهم بل سائر مناهيه للامة رحمة وحمية وصيانة
قالوا واما مواصلته بعد نهيه فلم يكن تقريرا لهم كيف وقد نهاهم ولكن تقريعا وتنكيلا فاحتمل منهم الوصال بعد نهيه
لاجل مصلحة النهي في تاكيد زجرهم وبيان الحكمة في نهيهم عنه بظهور المفسدة التي نهاهم لاجلها فاذا ظهرت لهم مفسدة
الوصال وظهرت حكمة النهي عنه كان ذلك ادعى الى قبولهم وتركهم له فانهم اذا ظهر لهم ما في الوصال واحسوا منه
بالملل في العبادة والتقصير فيما هو اهم وارجح من وظائف الدين من القوة في امر الله والخشوع في فرائضه والاتيان بحقوقها
الظاهرة والباطنة والجوع الشديد ينافي ذلك ويحول بين العبد وبينه تبين لهم حكمة النهي عن الوصال والمفسدة
التي فيه لهم دونه صلى الله عليه وسلم قالوا وليس اقراره لهم على الوصال لهذه المصلحة الراجحة باعظم من اقرار الاعرابي
على البول في المسجد لمصلحة التاليف ولئلا ينفر عن الاسلام ولا باعظم من اقرار المسئ في صلاته على الصلوة التي اخبرهم
صلى الله عليه وسلم انها ليست بصلوة وان فاعلها غير مصل بل هي صلوة باطلة في دينه فاقره عليها لمصلحة
تعليمه وقبوله بعد الفراغ فانه ابلغ في التعليم قالوا وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بشئ فاتوا منه ما استطعتم
واذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه قالوا وقد ذكر في الحديث ما يدل على ان الوصال من خصائصه فقال اني لست كهيئتكم
ولو كان مباحا لهم لم يكن من خصائصه قالوا وفي الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم وفي الصحيحين نحوه من
حديث عبد الله بن ابي اوفى قالوا فيجعله مفطرا حكما بدخول وقت الفطر وان لم يفطر وذلك يحيل الوصال شرعا
قالوا وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي على الفطرة ولا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر وفي السنن عنه لا يزال
الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر ان اليهود والنصارى يؤخرون وفي السنن عنه قال قال الله عز وجل احب عبادي
الي اعجلهم فطرا وهذا يقتضي كراهة تأخير الفطر فكيف تركه واذا كان مكروها لم يكن عبادة فان اقل درجات العبادة
ان تكون مستحبة **والقول الثالث** وهو اعدل الاقوال ان الوصال يجوز من سحر الى سحر وهذا هو المحفوظ عن
احمد واسحق لحديث ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر رواه
البخاري وهو اعدل الوصال واسهله على الصائم وهو في الحقيقة بمنزلة عشائه الا انه تأخر فالصائم له في اليوم و
الليلة اكلة فاذا اكلها في السحر كان نقلها من اول الليل الى آخره والله اعلم **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه
وسلم ان لا يدخل في صوم رمضان الا برؤية محققة او بشهادة شاهد واحد كما صام بشهادة ابن عمر وصام
مرة بشهادة اعرابي واعتمد على خبرهما ولم يكلفهما لفظ الشهادة فان كان ذلك اخبارا فقد اكتفى في رمضان بخبر الواحد
وان كان شهادة فلم يكلف الشاهد لفظ الشهادة فان لم يكن رؤية ولا شهادة اكمل عدة شعبان ثلاثين يوما وكان
اذا حال ليلة الثلاثين دون منظره غيم او سحاب اكمل عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صام ولم يكن يصوم يوم الاغمام
ولا امر به بل امر بان يكمل عدة شعبان ثلاثين اذا غم وكان يفعل كذلك فهذا فعله وهذا امره ولا يناقض هذا قوله
فان غم عليكم فاقدروا له فان القدر هو الحساب المقدر والمراد به الاكمال كما قال فاكملوا العدة والمراد بالاكمال اكمال عدة
الشهر الذي غم كما قال في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري فاكملوا عدة شعبان وقال لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا
حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة والذي امر باكمال عدته هو الشهر الذي يغم عليه وهو عند صيامه وعند
الفطر منه واصرح منه قوله الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة وهذا راجع
الى اول الشهر بلفظه والى آخره بمعناه فلا يجوز الغاء ما دل عليه لفظه واعتبار ما دل عليه من جهة المعنى وقال الشهر
ثلاثون والشهر تسعة وعشرون فان غم عليكم فعدوا ثلاثين وقال لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وافطروا
لرؤيته فان حال دونه غمامة فاكملوا ثلاثين وقال لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ثم صوموا حتى
تروا الهلال او تكملوا العدة وقالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان
ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤيته فان غم عليه عد شعبان ثلاثين يوما ثم صام صححه الدارقطني وابن حبان وقال صوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين وقال لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان اغمي عليكم فاقدروا
له وقال لا تقدموا رمضان وفي لفظ لا تقدموا بين يدي رمضان بيوم او يومين الا رجلا كان يصوم صياما فليصمه
الدليل على ان يوم الاغمام داخل في هذا النهي حديث ابن عباس يرفعه لا تصوموا قبل رمضان صوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حالت دونه غمامة فاكملوا ثلاثين ذكره ابن حبان في صحيحه فهذا صريح في ان صوم يوم

لاغمام من غير رؤية ولا اكمال ثلثين صوم قبل رمضان وقال لا تقدموا الشهر الا ان تروا الهلال او تكملوا العدة ثم لا تفطروا

غمامة

حتى تروا الهلال او تكملوا العدة وقال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه سحاب فاكملوا العدة ثلثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا قال الترمذي حديث حسن صحيح وفي النسائي من حديث يونس عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس يرفعه صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ثم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلثين يوما ثم صوموا ولا تصوموا قبله يوما فان حال بينكم وبينه سحاب فاكملوا العدة عدة شعبان وقال سماك عن عكرمة عن ابن عباس تمارى الناس في رؤية هلال رمضان فقال بعضهم اليوم وبعضهم غدا فجاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه رآه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال نعم فامر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا فنادى في الناس صوموا ثم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلثين يوما ثم صوموا ولا تصوموا قبله يوما وكل هذه الاحاديث صحيحة بعضها في الصحيحين وبعضها في صحيح ابن حبان والحاكم وغيرهما وان كان قد اعل بعضها بما لا يقدح في صحة الاستدلال بمجموعها وتفسير بعضها ببعض واعتبار بعضها ببعض وكلها يصدق بعضها بعضا والمراد منها متفق عليه فان قيل فاذا كان هذا هديه صلى الله عليه وسلم فكيف خالفه عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر وانس بن مالك وابو هريرة ومعاوية وعمرو بن العاص والحكم بن ايوب الغفاري وعائشة واسماء

سائر

بنتا ابي بكر وخالفه سالم بن عبد الله ومجاهد وطاوس وابو عثمان النهدي ومطرف بن الشخير وميمون بن مهران وبكر بن عبد الله المزني وكيف خالفه امام اهل الحديث والسنة احمد بن حنبل ونحن نوجدكم اقوال هؤلاء مسندة فاما عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال الوليد بن مسلم اخبرنا ثوبان عن ابيه عن مكحول ان عمر بن الخطاب كان يصوم اذا كانت السماء في تلك الليلة مغيمة ويقول ليس هذا بالتقدم ولكنه التحري واما الرواية عن علي رضي الله عنه فقال الشافعي اخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن امه فاطمة بنت حسين ان علي بن ابي طالب قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان واما الرواية عن ابن عمر ففي كتاب عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن عمر قال كان اذا كان سحاب اصبح صائما وان لم يكن سحاب اصبح مفطرا وفي الصحيحين اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له زاد الامام احمد باسناد صحيح عن نافع قال كان عبد الله اذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يبعث من ينظر فان رأى فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر اصبح مفطرا وان حال دون منظره سحاب او قتر اصبح صائما واما الرواية عن انس رضي الله عنه فقال الامام احمد حدثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا يحيى بن اسحق قال رأيت الهلال اما الظهر واما قريبا منه فافطر ناس من الناس فاتينا انس بن مالك واخبرناه برؤية الهلال وبافطار من افطر فقال هذا اليوم يكمل لي احد وثلثون يوما وذلك لان الحكم بن ايوب ارسل الي قبل صيام الناس اني صائم غدا فكرهت الخلاف عليه فصمت واتممت يومي هذا الى الليل واما الرواية عن معاوية فقال احمد ثنا المغيرة ثنا اسمعيل بن عبد العزيز قال حدثني مكحول وابن حلبس ان معاوية بن ابي سفيان كان يقول لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان واما الرواية عن عمرو بن العاص فقال احمد حدثنا زيد بن

اخبرنا ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن عمرو بن العاص انه كان يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان **واما** الرواية من ابي هريرة فقال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا معاوية بن صالح عن ابي مريم قال سمعت ابا هريرة يقول لان اتعجل في صوم رمضان بيوم احب الي من ان اتاخر لاني اذا تعجلت لم يفتني واذا تاخرت فاتني **واما** الرواية عن عائشة رضي الله عنها فقال سعيد بن منصور ثنا ابو عوانة عن يزيد بن خمير عن الرسول الذي اتى عائشة في اليوم الذي يشك فيه من رمضان قال قالت عائشة لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان **واما** الرواية عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها فقال سعيد ايضا ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر قالت ما غم هلال رمضان الا كانت اسماء متقدمة بيوم وتامر بتقدمه وقال احمد حدثنا روح بن عبادة عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن اسماء انها كانت تصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان وكل ما ذكرناه عن احمد من مسائل الفضل بن زياد عنه وقال في رواية الاثرم اذا كان في السماء سحابة او علة اصبح صائما وان لم يكن في السماء علة اصبح مفطرا وكذلك نقل عنه ابناه صالح وعبد الله والمروزي والفضل بن زياد وغيرهم **فالجواب من وجوه**

احدها ان يقال ليس فيما ذكرتم عن الصحابة اثر صالح صريح في وجوب صومه حتى يكون فعلهم مخالفا لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما غاية المنقول عنهم صومه احتياطا وقد صرح انس بانه انما صامه كراهة للخلاف على الامراء ولهذا قال الامام احمد في رواية الناس تبع للامام في صومه وافطاره والنصوص التي حكيناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعله وقوله انما تدل على انه لا يجب صوم يوم الاغمام ولا تدل على تحريمه فمن افطره قد اخذ بالجواز ومن صامه اخذ بالاحتياط

الثاني ان الصحابة كان بعضهم يصومه كما حكيتم وكان بعضهم لا يصومه واصح واصرح من روي عنه صومه عبد الله بن عمر قال ابن عبد البر والى قوله ذهب طاؤس اليماني واحمد بن حنبل وروي مثل ذلك عن عائشة واسماء ابنتي ابي بكر ولا اعلم احدا ذهب مذهبه غيرهم قال وممن روي عنه كراهة صوم يوم الشك عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وحذيفة وابن عباس وابو هريرة وانس بن مالك رضي الله عنهم **قلت** المنقول عن علي وعمر وعمار وحذيفة وابن مسعود المنع من صيام آخر يوم من شعبان تطوعا وهو الذي قال فيه عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم واما صوم يوم الغيم احتياطا على انه ان كان من رمضان فهو فرضه والا فهو تطوع فالمنقول عن الصحابة يقتضي جوازه وهو الذي كان يفعله ابن عمر وعائشة هذا مع رواية عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا غم هلال شعبان عد ثلثين يوما ثم صام وقد رد حديثها هذا بانه لو كان صحيحا لما خالفته وجعل صيامها علة في الحديث وليس الامر كذلك فانها لم توجب صيامه وانما صامته احتياطا وفهمت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وامره ان الصيام لا يجب حتى تكمل العدة ولم تفهم هي ولا ابن عمر انه لا يجوز وهذا اعدل الاقوال في المسألة وبه تجتمع الاحاديث والآثار ويدل عليه ما رواه معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهلال رمضان اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له ثلثين يوما ورواه ابن ابي داؤد عن نافع عنه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين وقال مالك وعبيد الله عن نافع فاقدروا له فدل على ان ابن عمر لم يفهم من الحديث وجوب اكمال الثلثين بل جوازه فانه اذا صام يوم الثلثين فقد اخذ باحد الجائزين احتياطا ويدل

على ذلك انه رضي الله عنه لو فهم من قوله صلى الله عليه وسلم اقدروا له تسعاً وعشرين ثم صوموا كما يقوله الموجبون
لصومه لكان يأمر بذلك اهله وغيرهم ولم يكن يقتصر على صومه في خاصة نفسه ولا يأمر به ولا تبين ان ذلك
هو الواجب على الناس وكان ابن عباس رضي الله عنه لا يصومه ويحتج بقوله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا
حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه وان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين وذكر مالك في موطئه هذا بعد ان ذكر
حديث ابن عمر كانه جعله مفسراً لحديث ابن عمر وقوله فاقدروا له وكان ابن عباس يقول عجبت ممن يتقدم الشهر
بيوم او يومين وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين كانه ينكر على ابن عمر وكذلك
كان هذان الصاحبان الامامان احدهما يميل الى التشديد والآخر الى الترخيص وذلك في غير مسألة وعبد الله بن
عمر كان يأخذ من التشديدات باشياء لا يوافقه عليها الصحابة فكان يغسل داخل عينيه في الوضوء حتى عمي وكان اذا
مسح رأسه افرد اذنيه بماء جديد وكان يمنع من دخول الحمام وكان اذا دخله اغتسل منه وابن عباس كان يدخل
الحمام وكان ابن عمر يتيمم بضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ولا يقتصر على ضربة واحدة ولا على الكفين وكان
ابن عباس يخالفه ويقول التيمم ضربة للوجه والكفين وكان ابن عمر يتوضأ من قبلة امرأته ويفتي بذلك وكان اذا قبل
اولاده تمضمض ثم صلى وكان ابن عباس يقول ما ابالي قبلتها او شممت ريحاناً وكان يأمر من ذكر ان عليه صلاة وهو في اخرى
ان يتمها ثم يصلي الصلاة التي ذكرها ثم يعيد الصلاة التي كان فيها وروى ابو يعلى الموصلي في ذلك حديثاً مرفوعاً في مسنده
والصواب انه موقوف على ابن عمر قال البيهقي وقد روي عن ابن عمر مرفوعاً ولا يصح قال وقد روي عن ابن
عباس مرفوعاً ولا يصح **والمقصود** ان عبد الله بن عمر كان يسلك طريق التشديد والاحتياط وقد روى
معمر عن ايوب عن نافع عنه انه كان اذا ادرك مع الامام ركعة اضاف اليها اخرى فاذا فرغ من صلاته سجد سجدتي
السهو قال الزهري ولا اعلم احداً فعله غيره **قلت** وكان هذا السجود لما حصل له من الجلوس عقيب الركعة
وانما محله عقيب الشفع ويدل على ان الصحابة لم يصوموا هذا اليوم على سبيل الوجوب انهم قالوا لان نصوم يوماً
من شعبان احب الينا من ان نفطر يوماً من رمضان ولو كان هذا اليوم من رمضان حتماً عندهم لقالوا هذا اليوم
من رمضان فلا يجوز لنا فطره والله اعلم ويدل على انهم انما صاموه استحباباً وتحرياً ما روي عنهم من فطره بياناً
للجواز وهذا ابن عمر قال حنبل في مسائله ثنا احمد بن حنبل ثنا وكيع عن سفيان عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي
قال سمعت ابن عمر يقول لو صمت السنة كلها لافطرت اليوم الذي يشك فيه قال حنبل وحدثنا احمد بن حنبل
ثنا عبيدة بن حميد قال اخبرنا عبد العزيز بن حكيم قال سألوا ابن عمر قالوا نسبق قبل رمضان حتى لا يفوتنا منه
شيء فقال أفٍ أفٍ صوموا مع الجماعة فقد صح عن ابن عمر انه قال لا يتقدمن الشهر منكم احد وصح عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال صوموا لرؤية الهلال وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين وكذلك قال علي بن
ابي طالب رضي الله عنه اذا رأيتم الهلال فصوموا لرؤيته واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاكملوا العدة وقال ابن
مسعود رضي الله عنه فان غم عليكم فعدوا ثلاثين فهذه الآثار ان قدر انها معارضة لتلك الآثار التي رويتم

عنهم فی الصوم فهذا اولی لموافقتها النصوص المرفوعة لفظا ومعنی وان قدر انه لا تعارض بینهما فههنا طریقان من الجمع
احدهما حملها علی غیر صورة الاغمام او علی الاغمام فی آخر الشهر کما فعله الموجبون للصوم والثانی ان تحمل آثار
الصوم عنهم علی التحری والاحتیاط استحبابا لا وجوبا وهذه الآثار صریحة فی نفی الوجوب وهذه الطریقة اقرب الی موافقة
النصوص وقواعد الشرع وفیها السلامة من التفریق بین یومین متساویین فی الشک فیجعل احدهما یوم شک والثانی
یوم یقین مع حصول الشک فیه قطعا وتکلیف العبد اعتقاد کونه من رمضان مع شکه هل هو منه ام لا تکلیف
بما لا یطاق وتفریق بین المتماثلین والله اعلم **فصل** وکان من هدیه صلی الله علیه وسلم امر الناس بالصوم بشهادة
الرجل الواحد المسلم وخروجهم منه بشهادة اثنین وکان من هدیه اذا شهد الشاهدان برؤیة الهلال بعد خروج وقت
العید ان یفطر ویامرهم بالفطر ویصلی العید من الغد فی وقتها وکان یعجل الفطر ویحض علیه ویتسحر ویحث علی السحور ویؤخره
ویرغب فی تاخیره وکان یحض علی الفطر بالتمر فان لم یجد فعلی الماء هذا من کمال شفقته علی امته ونصحهم فان اعطاء
الطبیعة الشئ الحلو مع خلو المعدة ادعی الی قبوله وانتفاع القوی به ولا سیما القوة الباصرة فانها تقوی به وحلاوة المدینة
التمر ومرباهم علیه وهو عندهم قوت وادام ورطبه فاکهة واما الماء فان الکبد یحصل لها بالصوم نوع یبس فاذا رطبت
بالماء کمل انتفاعها بالغذاء بعده ولهذا کان الاولی بالظمآن الجائع ان یبدأ قبل الاکل بشرب قلیل من الماء ثم یاکل بعده هذا
مع ما فی التمر والماء من الخاصیة التی لها تاثیر فی صلاح القلب لا یعلمها الا اطباء القلوب **فصل** وکان صلی الله علیه وسلم
یفطر قبل ان یصلی وکان فطره علی رطبات ان وجدها فان لم یجدها فعلی تمرات فان لم یجد فعلی حسوات من ماء ویذکر
عنه صلی الله علیه وسلم انه یقول عند فطره اللهم لک صمنا وعلی رزقک افطرنا فتقبل منا انک انت السمیع العلیم
ولا یثبت وروی عنه انه کان یقول اللهم لک صمت وعلی رزقک افطرت ذکره ابو داود عن معاذ بن زهرة انه بلغه ان النبی
صلی الله علیه وسلم کان یقول ذلک وروی عنه انه کان یقول اذا افطر ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله
تعالی ذکره ابو داود من حدیث الحسین بن واقد عن مروان عن سالم المقفع عن ابن عمر ویذکر عنه صلی الله علیه وسلم ان
للصائم عند فطره دعوة ما ترد رواه ابن ماجة وصح عنه انه قال اذا اقبل اللیل من ههنا وادبر النهار من ههنا فقد افطر
الصائم وفسر بانه افطر حکما وان لم ینوه وبانه قد دخل فی وقت فطره کاصبح وامسی ونهی الصائم عن الرفث والصخب
والسباب وجواب السباب فامره ان یقول لمن سابه انی صائم فقیل یقوله بلسانه وهو اظهر وقیل بقلبه تذکیرا لنفسه
وقیل یقوله فی الفرض بلسانه وفی التطوع فی نفسه لانه ابعد عن الریاء **فصل** وسافر رسول الله صلی الله علیه
وسلم فی رمضان فافطر وخیر الصحابة بین الامرین وکان یامرهم بالفطر اذا دنوا من عدوهم لیتقووا علی قتاله فلو اتفق
مثل هذا فی الحضر وکان فی الفطر قوة لهم علی لقاء عدوهم فهل لهم الفطر فیه قولان اصحهما دلیلا ان لهم ذلک وهو
اختیار ابن تیمیة وبه افتی العساکر الاسلامیة لما لقوا العدو بظاهر دمشق ولا ریب ان الفطر لذلک اولی من الفطر
لمجرد السفر بل اباحة الفطر للمسافر تنبیه علی اباحته فی هذه الحالة فانها احق بجوازه لان القوة هناک تختص بالمسافر
والقوة هنا له وللمسلمین ولان مشقة الجهاد اعظم من مشقة السفر ولان المصلحة الحاصلة بالفطر للمجاهد

اعظم من المصلحة بفطر المسافر ولان الله قال وَاَعِدُّوْا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ والفطر عند اللقاء من اعظم اسباب
القوة والنبي صلى الله عليه وسلم قد فسر القوة بالرمي وهو لا يتم ولا يحصل به مقصوده الا بما يقوي ويعين عليه
من الفطر والغذاء ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال للصحابة لما دنوا من عدوهم انكم قد دنوتم من عدوكم فافطروا
اقوى لكم وكان رخصة ثم نزلوا منزلا آخر فقال انكم مصبحو عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا وكانت عزمة فعلل
بدنوهم من عدوهم واحتياجهم الى القوة التي يلقون بها العدو وهذا سبب آخر غير السفر والسفر مستقل بنفسه
ولم يذكره في تعليله ولا اشار اليه فالتعليل به اعتبار لما الغاه الشارع في هذا الفطر الخاص والغاء وصف القوة التي
يقاوم بها العدو واعتبار السفر المجرد الغاء لما اعتبره الشارع وعلل به وبالجملة فتنبيه الشارع وحكمته يقتضي ان
الفطر لاجل الجهاد اولى منه لمجرد السفر فكيف وقد اشار الى العلة ونبه عليها وصرح بحكمها وعزم عليهم بان يفطروا
لاجلها ويدل عليه ما رواه عيسى بن يونس عن شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاصحابه يوم فتح مكة انه يوم قتال فافطروا تابعه سعيد بن الربيع عن شعبة فعلل بالقتال
ورتب عليه الامر بالفطر بحرف الفاء وكل احد يفهم من هذا اللفظ ان الفطر لاجل القتال واما اذا تجرد السفر عن
الجهاد فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الفطر انه رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب
ان يصوم فلا جناح عليه **فصل** وسافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان في اعظم الغزوات
واجلها في غزاة بدر وفي غزاة الفتح قال عمر بن الخطاب غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان غزوتين
يوم بدر والفتح فافطرنا فيهما واما ما رواه الدارقطني وغيره عن عائشة قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في عمرة في رمضان الحديث فغلط اما عليها او هو الاظهر او منها واصابها فيه ما اصاب ابن عمر في قوله اعتمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رجب فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو معه
وما اعتمر في رجب قط وكذلك عمره ايضا كلها في ذي القعدة وما اعتمر في رمضان قط **فصل** ولم يكن من هديه
صلى الله عليه وسلم تقدير المسافة التي يفطر فيها الصائم بحد ولا صح عنه في ذلك شيء وقد افطر دحية بن خليفة
الكلبي في سفر ثلاثة اميال وقال لمن صام قد رغبوا عن هدي محمد صلى الله عليه وسلم وكان الصحابة حين ينشئون
السفر يفطرون من غير اعتبار مجاوزة البيوت ويخبرون ان ذلك سنته وهديه صلى الله عليه وسلم كما قال عبيد
بن جبير ركبت مع ابي بصرة الغفاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفينة من الفسطاط في
رمضان فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة قال اقترب قلت الست ترى البيوت قال ابو بصرة اترغب عن سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم رواه ابو داؤد واحمد ولفظ احمد ركبت مع ابي بصرة من الفسطاط الى الاسكندرية في سفينة
فلما دنونا من مرساها امر بسفرته فقربت ثم دعاني الى الغداء وذلك في رمضان فقلت يا ابا بصرة والله ما تغيبت
عنا منازلنا بعد قال اترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لا قال فكل قال فلم نزل مفطرين
حتى بلغنا وقال محمد بن كعب اتيت انس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر وقد رحلت له راحلته وقد لبس ثياب

السفر فدعا بطعام فاكل فقلت له سنة قال سنة ثم ركب قال الترمذي حديث حسن وقال الدارقطني فاكل وقد
تقارب غروب الشمس وهذه الآثار صريحة ان من انشأ السفر في اثناء يوم من رمضان فله الفطر فيه **فصل** وكان من هديه
صلى الله عليه وسلم ان يدركه الفجر وهو جنب من اهله فيغتسل بعد الفجر ويصوم وكان يقبل بعض ازواجه وهو صائم في
رمضان وشبه قبلة الصائم بالمضمضة بالماء واما ما رواه ابوداود عن مصدع بن يحيى عن عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها فهذا الحديث قد اختلف فيه فضعفه طائفة بمصدع هذا
وهو مختلف فيه قال السعدي زائغ جائر عن الطريق وحسنه طائفة وقالوا هو ثقة صدوق وقد روى له مسلم في
صحيحه وفي اسناده محمد بن دينار الطاحي البصري مختلف فيه ايضا قال يحيى ضعيف وفي رواية عنه ليس به باس
وقال غيره صدوق وقال ابن عدي قوله ويمص لسانها لا يقوله الا محمد بن دينار وهو الذي رواه وفي اسناده ايضا
سعد بن اوس مختلف فيه ايضا قال يحيى بصري ضعيف وقال غيره ثقة وذكره ابن حبان في الثقات واما الحديث الذي
رواه احمد وابن ماجة عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل قبل
امرأته وهما صائمان فقال قد افطرا فلا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ابو يزيد الضبي رواه عن ميمونة
وهي بنت سعد قال الدارقطني ليس بمعروف ولا يثبت هذا وقال البخاري هذا لا احدث به هذا حديث منكر
وابو يزيد رجل مجهول ولا يصح عنه صلى الله عليه وسلم التفريق بين الشاب والشيخ ولم يجئ من وجه يثبت واجود
ما فيه حديث ابي داود عن نصر بن علي عن ابي احمد الزبيري ثنا اسرائيل عن الاغر عن ابي هريرة ان رجلا سأل النبي صلى الله
عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له فاتاه آخر فسأله فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ واذا الذي نهاه شاب
واسرائيل وان كان البخاري ومسلم قد احتجا به وبقية الستة فعلة هذا الحديث ان بينه وبين الاغر فيه ابا العنبس
العدوي الكوفي واسمه الحارث بن عبيد سكتوا عنه **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه وسلم اسقاط القضاء عمن
اكل وشرب ناسيا وان الله سبحانه هو الذي اطعمه وسقاه فليس هذا الاكل والشرب يضاف اليه فيفطر به فانما يفطر بما
فعله وهذا بمنزلة اكله وشربه في نومه اذ لا تكليف بفعل النائم ولا بفعل الناسي **فصل** والذي صح عنه صلى الله عليه
وسلم ان الذي يفطر به الصائم الاكل والشرب والحجامة والقيء والقرآن دال على ان الجماع مفطر كالاكل والشرب لا يعرف فيه
خلاف ولا يصح عنه في الكحل شيء وصح عنه انه كان يستاك وهو صائم وذكر الامام احمد انه كان يصب الماء على راسه وهو
صائم وكان يتمضمض ويستنشق وهو صائم ومنع الصائم من المبالغة في الاستنشاق ولا يصح عنه انه احتجم وهو صائم محرم
قال الامام احمد وقد رواه البخاري في صحيحه قال حدثنا يحيى بن سعيد قال قال شعبة لم يسمع الحكم حديث مقسم
في الحجامة في الصيام يعني حديث سعيد عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم
محرم قال مهنا وسألت احمد عن حديث حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم فقال ليس بصحيح قد انكره يحيى بن سعيد الانصاري انما كانت احاديث ميمون
بن مهران عن ابن عباس نحو خمسة عشر حديثا وقال الاثرم سمعت ابا عبد الله ذكر هذا الحديث فضعفه وقال

مهنا سالت احمد عن حديث قبيصة عن سفيان عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله
عليه وسلم صائما محرما فقال هو خطأ من قبل قبيصة وسالت يحيى عن قبيصة فقال رجل صدوق والحديث الذي يحدث
به عن سفيان عن سعيد بن خثيم خطأ من قبله قال احمد في كتاب الاشجعي عن سعيد بن جبير مرسلا ان
النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ولا يذكر فيه صائما قال مهنا وسالت احمد عن حديث ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم فقال ليس فيه صائم انما هو محرم ذكره سفيان عن عمرو بن دينار عن
طاؤس عن ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راسه وهو محرم ورواه عبد الرزاق
عن معمر عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم وروح عن
زكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار عن عطاء وطاؤس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم
وهؤلاء اصحاب ابن عباس لا يذكرون صائما وقال حنبل حدثنا ابو عبد الله حدثنا وكيع عن ياسين الزيات
عن رجل عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في رمضان بعد ما قال افطر الحاجم والمحجوم قال ابو عبد الله
الرجل ابن ابي عياش يعني ولا يحتج به وقال الاثرم قلت لابي عبد الله روى محمد بن معاوية النيسابوري عن ابي
عوانة عن السدي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم فانكر هذا ثم قال السدي عن انس قلت نعم فعجب
من هذا قال احمد وفي قوله افطر الحاجم والمحجوم غير حديث ثابت وقال اسحق قد ثبت هذا من خمسة اوجه عن النبي صلى الله
عليه وسلم **والمقصود** انه لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم انه احتجم وهو صائم ولا صح عنه انه نهى الصائم عن السواك
اول النهار ولا آخره بل قد روى عنه خلافه ويذكر عنه من خير خصال الصائم السواك رواه ابن ماجة من حديث مجالد
وفيه ضعف **فصل** وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه اكتحل وهو صائم وعنه انه خرج عليهم في رمضان وعيناه
مملوتان من الاثمد ولا يصح وروى عنه انه قال في الاثمد ليتقه الصائم ولا يصح قال ابو داود وقال لي يحيى بن معين هذا
حديث منكر **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في صيام التطوع كان صلى الله عليه وسلم يصوم حتى يقال
لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم وما استكمل صيام شهر غير رمضان وما كان يصوم في شهر اكثر مما يصوم في شعبان ولم
يكن يخرج عنه شهر حتى يصوم منه ولم يصم الثلاثة الاشهر سردا كما يفعله بعض الناس ولا صام رجبا قط ولا استحب
صيامه بل روى عنه النهي عن صيامه ذكره ابن ماجة وكان يتحرى صيام يوم الاثنين والخميس وقال ابن عباس رضي الله
عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر الايام البيض في سفر ولا حضر ذكره النسائي وكان يحض على صيامها و
قال ابن مسعود رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلثة ايام ذكره ابو داود والنسائي
وقالت عائشة لم يكن يبالي من اي الشهر صام ذكره مسلم ولا تناقض بين هذه الآثار واما صيام عشر ذي الحجة فقد اختلف
فيه فقالت عائشة ما رايته صائما في العشر قط ذكره مسلم وقالت حفصة اربع لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله عليه وسلم
صيام يوم عاشوراء والعشر وثلث من كل شهر وركعتا الفجر ذكره الامام احمد رحمه الله وذكر الامام احمد عن بعض ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يصوم تسع ذي الحجة ويصوم عاشوراء وثلثة ايام من الشهر او الاثنين من الشهر والخميس

وفي الفطر والخميس والمثبت مقدم على النافي ان صح **واما** صيام ستة ايام من شوال فصح عنه انه قال صيامها مع رمضان يعدل صيام الدهر **واما** صيام يوم عاشوراء فانه كان يتحرى صومه على سائر الايام ولما قدم المدينة وجد اليهود تصومه وتعظمه فقال نحن احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه وذلك قبل فرض رمضان فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه وقد استشكل بعض الناس هذا وقال انما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة في شهر ربيع الاول فكيف يقول ابن عباس انه قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء وفيه اشكال آخر وهو انه قد ثبت في الصحيحين من حديث عائشة انها قالت كانت قريش تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية وكان عليه الصلوة والسلام يصومه فلما هاجر الى المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض شهر رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه اشكال آخر وهو ما ثبت في الصحيحين ان الاشعث بن قيس دخل على عبد الله بن مسعود وهو يتغدى فقال يا ابا محمد ادن الى الغداء فقال وليس اليوم يوم عاشوراء فقال هل تدري ما يوم عاشوراء قال وما هو قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه قبل ان ينزل صوم رمضان فلما نزل رمضان تركه وقد روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صام يوم عاشوراء وامر بصيامه فقالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا فيه ان صومه والامر بصيامه قبل وفاته بعام وحديثه المتقدم فيه ان ذلك حين مقدمه المدينة ثم ان ابن مسعود اخبر ان يوم عاشوراء ترك برمضان وهذا يخالفه حديث ابن عباس المذكور ولا يمكن ان يقال ترك فرضه لانه لم يفرض لما ثبت في الصحيحين عن معاوية بن ابي سفيان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر ومعاوية انما سمع هذا بعد الفتح قطعا واشكال آخر وهو ان مسلما روى في صحيحه عن عبد الله بن عباس انه لما قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا اليوم تعظمه اليهود والنصارى قال ان بقيت الى قابل لاصومن التاسع فلم يأت العام القابل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم روى مسلم في صحيحه عن الحكم بن الاعرج قال انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت له اخبرني عن صوم عاشوراء فقال اذا رأيت هلال المحرم فاعدد واصبح التاسع صائما فقلت فهكذا كان يصومه محمد صلى الله عليه وسلم قال نعم واشكال آخر وهو ان صومه ان كان واجبا مفروضا في اول الاسلام فلم يأمرهم بقضائه وقد فاتت تبييت النية من الليل وان لم يكن فرضا فكيف امرهم باتمام الامساك من كان اكل كما في المسند والسنن من وجوه متعددة انه عليه السلام امر من كان طعم فيه ان يصوم بقية يومه وهذا انما يكون في الواجب وكيف يصح قول ابن مسعود فلما فرض رمضان ترك عاشوراء واستحبابه لم يترك واشكال آخر وهو ان ابن عباس جعل يوم عاشوراء يوم التاسع واخبر ان هكذا كان يصومه صلى الله عليه وسلم وهو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم صوموا يوم عاشوراء يوم التاسع وخالفوا اليهود وصوموا يوما قبله او يوما بعده ذكره احمد وهو الذي روى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم

يوم عاشوراء اليوم العاشر ذكره الترمذي **فالجواب** عن هذه الاشكالات بعون الله وتاييده وتوفيقه **اما** الاشكال الاول وهو انه لما قدم المدينة وجدهم يصومون يوم عاشوراء فليس فيه انه يوم قدومه وجدهم يصومونه فانه انما قدم يوم الاثنين في ربيع الاول ثاني عشرة ولكن اول علمه بذلك وقوع القصة في اليوم الثاني الذي كان بعد قدومه المدينة لم يكن وهو بمكة هذا اذا كان حساب اهل الكتاب في صومه بالاشهر الهلالية وان كان بالشمسية زال الاشكال بالكلية ويكون اليوم الذي نجى الله فيه موسى هو يوم عاشوراء من اول المحرم فضبطه اهل الكتاب بالشهور الشمسية فوافق ذلك مقدم النبي صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول وصوم اهل الكتاب انما هو بحساب سير الشمس وصوم المسلمين انما هو بالشهر الهلالي وكذا حجهم وكل ما يعتبر له الاشهر من واجب ومستحب فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن احق بموسى منكم فظهر حكم هذه الاولوية في تعظيم هذا اليوم وفي تعيينه وهم اخطؤا تعيينه لدورانه في السنة الشمسية كما اخطأ النصارى في تعيين صومهم بان جعلوه في فصل من السنة تختلف فيه الاشهر

فصل وَاَمَّا الاشكال الثاني وهو ان قريشا كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلا ريب ان قريشا كانت تعظم هذا اليوم وكانوا يكسون الكعبة فيه وصومه من تمام تعظيمه ولكن انما كانوا يعدون بالاهلة فكان عندهم عاشر المحرم فلما قدم المدينة وجدهم يعظمون ذلك اليوم ويصومونه فسالهم عنه فقالوا هو اليوم الذي نجى الله فيه موسى وقومه من فرعون فقال نحن احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه تقريرا لتعظيمه وتاكيدا واخبر انه صلى الله عليه وسلم احق بموسى من اليهود فاذا صامه موسى شكرا لله كنا احق ان نقتدي به من اليهود لا سيما اذا قلنا شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يخالفه شرعنا

فان قيل من اين لكم ان موسى صامه **قلنا** ثبت في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سالهم عنه فقالوا يوم عظيم نجى الله فيه موسى وقومه وغرق فيه فرعون وقومه فصامه موسى شكرا لله فنحن نصومه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن احق واولى بموسى منكم فصامه وامر بصيامه فلما اقرهم على ذلك ولم يكذبهم علم ان موسى صامه شكرا لله فانضم هذا القدر الى التعظيم الذي كان قبل الهجرة فازداد تاكيدا حتى بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي في الامصار بصومه وامساك من كان اكل والظاهر انه حتم ذلك عليهم واوجبه كما سياتي تقريره

فصل وَاَمَّا الاشكال الثالث وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم عاشوراء قبل ان ينزل صوم رمضان فلما نزل صوم رمضان تركه فهذا لا يمكن التخلص منه الا بان صيامه كان فرضا وحينئذ يكون المتروك وجوب صومه لا استحبابه ويتعين هذا ولا بد لانه عليه السلام قال قبل وفاته بعام وقد قيل له ان اليهود تصومه لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع اي معه وقال خالفوا اليهود وصوموا يوما قبله او يوما بعده اي معه ولا ريب ان هذا كان في آخر الامر واما في اول الامر فكان يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء فعلم ان استحبابه لم يترك ويلزم من قال ان صومه لم يكن واجبا احد الامرين اما ان يقول بترك استحبابه ولم يبق مستحبا او يقول هذا قاله عبد الله بن مسعود رضي الله عنه برأيه وخفي عليه استحباب صومه وهذا بعيد فان النبي صلى الله

عليه وسلم حثهم على صيامه وأخبر أن صومه يكفر السنة الماضية واستمر الصحابة على صيامه إلى حين وفاته ولم يرد عنه
حرف واحد بالنهي عنه وكراهة صومه فعلم أن الذي ترك فرضه لا استحبابه فإن قيل إن حديث معاوية المتفق على
صحته صريح في عدم فرضيته وأنه لم يفرض قط فالجواب أن حديث معاوية صريح في نفي استمرار وجوبه وأنه
وجوبا متقدما منسوخا فإنه لا يمتنع أن يقال لما كان واجبا ونسخ وجوبه إن الله لم يكتبه علينا وجواب ثان أن
غايته أن يكون النفي عاما في الزمان الماضي فيخص بأدلة الوجوب في الماضي ويترك النفي على استمرار الوجوب وجواب
ثالث وهو أنه صلى الله عليه وسلم إنما نفى أن يكون فرضه ووجوبه مستفادا من القرآن ويدل على هذا قوله إن الله لم يكتبه
علينا وهذا لا ينفي الوجوب بغير ذلك فإن الواجب الذي كتبه الله على عباده هو ما أخبرهم بأنه كتبه عليهم كقوله كتب
عليكم الصيام فأخبر صلى الله عليه وسلم أن صوم يوم عاشوراء لم يكن داخلا في هذا المكتوب الذي كتبه الله علينا قطعا
لتوهم من يتوهم أنه داخل فيما كتبه الله علينا فلا تناقض بين هذا وبين الأمر السابق بصيامه الذي صار منسوخا بهذا الصيام
المكتوب توضيح هذا أن معاوية إنما سمع هذا بعد فتح مكة واستقرار فرض رمضان ونسخ وجوب عاشوراء به والذين شهدوا
أمره بصيامه والنداء بذلك وبالإمساك لمن كان أكل شهدوا ذلك قبل فرض رمضان عند مقدمه المدينة وفرض رمضان
كان في السنة الثانية من الهجرة وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صام تسع رمضانات فمن شهد الأمر بصيامه
شهده قبل نزول فرض رمضان ومن شهد الإخبار عن عدم فرضه شهده في آخر الأمر بعد فرض رمضان وإن لم يسلك هذا
المسلك تناقضت أحاديث الباب واضطربت فإن قيل فكيف يكون فرضا ولم يحصل تبييت النية من الليل وقد قال
لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل فالجواب أن هذا الحديث مختلف فيه هل هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
أو من قول حفصة وعائشة فأما حديث حفصة فأوقفه عليها معمر والزهري وسفيان بن عيينة ويونس بن يزيد الأيلي
عن الزهري ورفعه بعضهم وأكثر أهل الحديث يقولون الموقوف أصح وقد قال الترمذي وقد روى نافع عن ابن عمر قوله وهو
أصح ومنهم من يصحح رفعه لثقة رافعه وعدالته وحديث عائشة أيضا روي مرفوعا وموقوفا واختلف في تصحيح رفعه فإن
لم يثبت رفعه فلا كلام وإن ثبت رفعه فمعلوم أن هذا إنما قاله بعد فرض رمضان وذلك متأخر عن الأمر بصيام يوم عاشوراء
وذلك تجديد حكم واجب وهو التبييت وليس نسخا لحكم ثابت بخطاب فإجزاء صيام يوم عاشوراء بنية من النهار كان قبل
فرض رمضان وقبل فرض التبييت من الليل ثم نسخ وجوب صومه برمضان وتجدد وجوب التبييت فهذه طريقة وطريقة
ثانية هي طريقة أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله أن وجوب صيام يوم عاشوراء تضمن أمرين وجوب صوم ذلك اليوم وإجزاء
صومه بنية من النهار ثم نسخ تعيين الواجب بواجب آخر فبقي حكم الإجزاء بنية من النهار غير منسوخ وطريقة ثالثة وهي
أن الواجب تابع للعلم ووجوب عاشوراء إنما علم من النهار وحينئذ فلم يكن التبييت ممكنا فالنية وجبت وقت تجدد
الوجوب والعلم به وإلا كان تكليفا بما لا يطاق وهو ممتنع قالوا وعلى هذا إذا قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار أجزأ
صومه بنية مقارنة للعلم بالوجوب وأصله صوم يوم عاشوراء وهذه طريقة شيخنا وهي كما تراها أصح الطرق
وأقربها إلى موافقة أصول الشرع وقواعده وعليه يدل الأحاديث ويجتمع شملها الذي يظن تفرقه ويتخلص من

دعوى النسخ بغير ضرورة وغير هذه الطريقة لابد فيه من مخالفة قاعدة من قواعد الشرع او مخالفة بعض الآثار واذا
كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر اهل قباء باعادة الصلوة التي صلوا بعضها الى القبلة المنسوخة اذ لم يبلغهم وجوب التحول
فكذلك من لم يبلغه وجوب فرض الصوم او لم يتمكن من العلم بسبب وجوبه لم يؤمر بالقضاء ولا يقال انه ترك التبييت
الواجب اذ وجوب التبييت تابع للعلم بوجوب المبيت وهذا في غاية الظهور ولا ريب ان هذه الطريقة اصح من طريقة
من يقول كان عاشوراء فرضا وكان يجزئ صيامه بنية من النهار ثم نسخ الحكم بوجوبه فنسخت متعلقاته ومن متعلقاته
اجزاء صيامه بنية من النهار لان متعلقاته تابعة له واذا زال المتبوع زالت توابعه وتعلقاته فان اجزاء الصوم
الواجب بنية من النهار لم يكن من تعلقات خصوص هذا اليوم بل من متعلقات الصوم الواجب والصوم الواجب لم يزل
وانما زال تعيينه فنقل من محل الى محل والاجزاء بنية من النهار وعدمه من توابع اصل الصوم لا تعيينه واصح من
طريقة من يقول ان صوم يوم عاشوراء لم يكن واجبا قط لانه قد ثبت الامر به وتاكيد الامر بالنداء العام وزيادة
تاكيده بالامر لمن كان اكل بالامساك وكل هذا ظاهر قوي في الوجوب ويقول ابن مسعود انه لما فرض رمضان ترك عاشوراء
ومعلوم ان استحبابه لم يترك بالادلة التي تقدمت وغيرها فيتعين ان يكون المتروك وجوبه فهذه خمس طرق
الناس في ذلك والله اعلم **فصل** واما الاشكال الرابع وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لئن بقيت
الى قابل لاصومن التاسع وانه توفي قبل العام المقبل وقول ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصوم التاسع فان ابن عباس روى هذا وهذا وصح عنه هذا وهذا ولا تنافي بينهما اذ من الممكن ان يصوم التاسع
ويخبر انه ان بقي الى العام القابل صامه او يكون ابن عباس اخبر عن فعله مستندا الى ما عزم عليه ووعد به و
يصح الاخبار عن ذلك مقيدا اى كذلك كان يفعل لو بقي ومطلقا اذا علم الحال وعلى كل واحد من الاحتمالين فلا تنافي
بين الخبرين **فصل** واما الاشكال الخامس فقد تقدم جوابه بما فيه كفاية **فصل** واما الاشكال السادس
وهو قول ابن عباس اعدد تسعا واصبح يوم التاسع صائما فمن تامل مجموع روايات ابن عباس تبين له زوال
الاشكال وسعة علم ابن عباس فانه لم يجعل عاشوراء هو اليوم التاسع بل قال للسائل صم التاسع واكتفى
بمعرفة السائل ان يوم عاشوراء هو اليوم العاشر الذي يعده الناس كلهم يوم عاشوراء فارشد السائل الى صيام
التاسع معه واخبر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصومه كذلك فاما ان يكون فعل ذلك هو الاولى
واما ان يكون حمل فعله على الامر به وعزمه عليه في المستقبل ويدل على ذلك انه هو الذي روى صوموا يوما قبله
ويوما بعده وهو الذي روى امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام يوم عاشوراء يوم العاشر وكل هذه الآثار عنه
يصدق بعضها بعضا ويؤيد بعضها بعضا فمراتب صومه ثلثة اكملها ان يصام قبله يوم وبعده يوم ويلي ذلك
ان يصام التاسع والعاشر وعليه اكثر الاحاديث ويلي ذلك افراد العاشر وحده بالصوم واما افراد التاسع فمن
نقص فهم الآثار وعدم تتبع الفاظها وطرقها وهو بعيد من اللغة والشرع والله الموفق للصواب وقد سلك بعض
اهل العلم مسلكا آخر فقال قد ظهر ان القصد مخالفة اهل الكتاب في هذه العبادة مع الاتيان بها وذلك يحصل

واحد امرين اما نقل العاشر الى التاسع او صيامهما معا وقوله اذا كان العام المقبل صمنا التاسع يحتمل الامرين
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يتبين لنا مراده فكان الاحتياط صيام اليومين معا والطريقة التي
ذكرناها اصوب ان شاء الله ومجموع احاديث ابن عباس عليها تدل لان قوله في حديث احمد خالفوا اليهود وصوموا
يوما قبله ويوما بعده وقوله في حديث الترمذي امرنا بصيام عاشوراء يوم العاشر تبين صحة الطريقة التي سلكناها
والله اعلم **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه وسلم افطار يوم عرفة بعرفة ثبت عنه ذلك في الصحيحين وروي
عنه انه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة رواه عنه اهل السنن وصح عنه ان صيامه يكفر السنة الماضية والباقية ذكره مسلم
وقد ذكر لفطره بعرفة عدة حكم منها انه اقوى على الدعاء ومنها ان الفطر في السفر افضل في فرض الصوم فكيف بنفله ومنها
ان ذلك اليوم كان يوم الجمعة وقد نهى عن افراده بالصوم فاحب ان يرى الناس فطره فيه تاكيدا للنهي عن تخصيصه بالصوم وان
كان صومه لكونه يوم عرفة لا يوم جمعة وكان شيخنا رضي الله عنه يسلك مسلكا آخر وهو انه يوم عيد لاهل عرفة لاجتماعهم فيه
كاجتماع الناس يوم العيد وهذا الاجتماع يختص بمن بعرفة دون اهل الآفاق قال وقد اشار النبي صلى الله عليه واله وسلم الى هذا
في الحديث الذي رواه اهل السنن يوم عرفة ويوم النحر وايام منى عيدنا اهل الاسلام ومعلوم ان كونه عيدا هو لاهل ذلك الجمع
لاجتماعهم فيه والله اعلم **فصل** وقد روي انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم السبت والاحد كثيرا يقصد بذلك مخالفة
اليهود والنصارى كما في المسند وسنن النسائي عن كريب مولى ابن عباس قال ارسلني ابن عباس رضي الله عنه وناس من اصحاب
النبي صلى الله عليه واله وسلم الى ام سلمة اسالها اي الايام كان النبي صلى الله عليه وسلم اكثرها صياما قالت يوم السبت والاحد
ويقول انهما عيدا للمشركين فانا احب ان اخالفهم وفي صحة هذا الحديث نظر فانه من رواية محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب كرم الله
وجهه وقد استنكر بعض حديثه وقد قال عبد الحق في احكامه من حديث ابن جريج عن عباس بن عبد الله بن عباس
عن عمه الفضل زار النبي صلى الله عليه واله وسلم عباسا في بادية له قال اسناده ضعيف قال ابن القطان هو كما ذكر ضعيف ولا يعرف حال
محمد بن عمر يذكر حديثه هذا عن ام سلمة في صوم يوم السبت والاحد وقال سكت عنه عبد الحق مصححا له ومحمد بن عمر هذا
لا يعرف حاله ويرويه عنه ابنه عبد الله بن محمد بن عمر ولا يعرف ايضا حاله فالحديث اراه حسنا والله اعلم وقد روى
الامام احمد وابو داود عن عبد الله بن بسر السلمي عن اخته الصماء ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا تصوموا يوم
السبت الا فيما افترض عليكم وان لم يجد احدكم الا لحاء عنب او عود شجرة فليمضغه فاختلف الناس في هذين الحديثين
فقال مالك رحمه الله هذا كذب يريد حديث عبد الله بن بسر ذكره عنه ابو داود قال الترمذي هو حديث
حسن وقال ابو داود هذا الحديث منسوخ وقال النسائي هو حديث مضطرب قال جماعة من اهل العلم لا تعارض
بينه وبين حديث ام سلمة فان النهي عن صومه انما هو عن افراده وعلى ذلك ترجم ابو داود فقال باب النهي ان يخص
يوم السبت بالصوم وحديث صيامه انما هو مع يوم الاحد قالوا ونظير هذا انه نهى عن افراد يوم الجمعة بالصوم
الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده وبهذا يزول الاشكال الذي ظنه من قال ان صومه نوع تعظيم له فهو موافقة
لاهل الكتاب في تعظيمه وان تضمن مخالفتهم في صومه فان التعظيم انما يكون اذا افرد بالصوم ولا ريب ان الحديث لم يجيء

ما ولده وما اداه اصامه من غيره لم يكن فيه تعظيم والله اعلم **فصل** ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم سرد الصوم وصيام
الدهر بل قد قال من صام الدهر لا صام ولا افطر وليس مراده بهذا من صام الايام المحرمة فانه ذكر ذلك جوابا لمن قال ارأيت من صام
الدهر ولا يقال في هذا انه من فعل المحرم لا صام ولا افطر فان هذا يؤذن بانه سواء فطره وصومه لا يثاب عليه ولا يعاقب وليس كذلك
من فعل ما حرم الله عليه من الصيام وليس هذا جوابا مطابقا للسوال عن المحرم من الصوم وايضا فان هذا عند من استحب صوم الدهر
وقد فعل مستحبا وحراما وهو عندهم قد صام بالنسبة الى ايام الاستحباب وارتكب محرما بالنسبة الى ايام التحريم
وفي كل منهما لا يقال لا صام ولا افطر فتنزيل قوله على ذلك غلط ظاهر وايضا فان ايام التحريم مستثناة بالشرع غير قابلة
للصوم شرعا فهي بمنزلة الليل شرعا وبمنزلة ايام الحيض فلم يكن الصحابة ليسألوه عن صومها وقد علموا عدم قبولها للصوم
ولم يكن ليجيبهم لو لم يعلموا التحريم بقوله لا صام ولا افطر فان هذا ليس فيه بيان للتحريم فهديه الذي لا شك فيه ان
صيام يوم وفطر يوم افضل من صوم الدهر واحب الى الله وسرد صيام الدهر مكروه فانه لو لم يكن مكروها لزم احد ثلاثة امور
ممتنعة ان تكون احب الى الله من صوم يوم وفطر يوم وافضل منه لانه زيادة عمل وهذا مردود بالحديث الصحيح ان احب
الصيام الى الله صيام داود وانه لا افضل منه واما ان يكون مساويا له في الفضل وهو ممتنع ايضا واما ان يكون مباحا
متساوي الطرفين لا استحباب فيه ولا كراهة وهذا ممتنع اذ ليس هذا شان العبادات بل اما ان تكون راجحة او مرجوحة
والله اعلم فان قيل فقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من صام رمضان واتبعه ستة ايام من شوال فكانما صام الدهر
وقال فيمن صام ثلاثة ايام من كل شهر ان ذلك يعدل صوم الدهر وذلك يدل على ان صوم الدهر افضل مما عدل به وانه
امر مطلوب وثوابه اكثر من ثواب الصائمين حتى شبه به من صام هذا الصيام قيل نفس هذا التشبيه في الامر المقدر
لا يقتضي جوازه فضلا عن استحبابه وانما يقتضي التشبيه به في ثوابه لو كان مستحبا والدليل عليه من نفس الحديث
فانه جعل صيام ثلاثة ايام من كل شهر بمنزلة صيام الدهر اذ الحسنة بعشر امثالها وهذا يقتضي ان يحصل له ثواب
من صام ثلث مائة وستين يوما ومعلوم ان هذا حرام قطعا فعلمنا ان المراد به حصول هذا الثواب على تقدير مشروعية
صيام ثلث مائة وستين يوما وكذلك قوله في صيام ستة ايام من شوال انه يعدل صيام رمضان مع صيام الستة ثم
قرأ من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فهذا صيام ستة وثلثين يوما يعدل صيام ثلث مائة وستين يوما وهو غير جائز
بالاتفاق بل قد يجيء مثل هذا فيما يمتنع فعل المشبه به عادة بل يستحيل وانما شبه به من فعل ذلك على تقدير امكانه كقوله لمن
ساله عن عمل يعدل الجهاد هل تستطيع اذا خرج المجاهد ان تقوم ولا تفتر وان تصوم ولا تفطر ومعلوم ان هذا ممتنع
عادة كامتناع صوم ثلث مائة وستين يوما شرعا وقد شبه العمل الفاضل بكل منهما يزيد وضوحا ان احب القيام الى الله
قيام داود وهو افضل من قيام الليل كله بصريح السنة الصحيحة وقد مثل من صلى العشاء الاخرة والصبح في جماعة بمن قام
الليل كله فان قيل فما يقولون في حديث ابي موسى الاشعري من صام الدهر ضيقت عليه جهنم حتى يكون هكذا وقبض
كفه وهو في مسند احمد قيل قد اختلف في معنى هذا الحديث فقيل ضيقت عليه حصرا لما فيها التشديد على نفسه
وحمله عليها ورغبته عن هدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واعتقاده ان غيره افضل منه وقال آخرون بل ضيقت

عليه ولا يبقى له فيها موضع ورجحت هذه الطائفة هذا التاويل بان الصائم لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات وطرقها
بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان لانه ضيق طرقها عنه ورجحت الطائفة الاولى تاويلها بان قال لو اراد
هذا المعنى لقال ضيقت عنه واما التضييق عليه فلا يكون الا وهو فيها قالوا وهذا التاويل موافق احاديث كراهة صوم
الدهر وان فاعله بمنزلة من لم يصم والله اعلم **فصل** وكان صلى الله عليه وسلم يدخل على اهله فيقول هل عندكم
شئ فان قالوا لا قال اني اذا صائم فينشئ النية للتطوع من النهار وكان احيانا ينوي صوم التطوع ثم يفطر بعد اخبرت عنه
عائشة رضي الله عنها بهذا وهذا فالاول في صحيح مسلم والثاني في كتاب النسائي واما الحديث الذي في السنن عن
عائشة كنت انا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فبدرتني اليه حفصة وكانت ابنة ابيها فقالت يا رسول الله انا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فقال اقضيا
يوما مكانه فهو حديث معلول قال الترمذي روى مالك بن انس ومعمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ
عن الزهري عن عائشة مرسلا ولم يذكروا فيه عن عروة وهذا اصح ورواه ابوداود والنسائي عن شريك عن زميل مولى عروة
عن عروة عن عائشة موصولا قال النسائي زميل ليس بالمشهور وقال البخاري لا يعرف لزميل سماع من عروة ولا لشريك من
زميل ولا تقوم به الحجة وكان صلى الله عليه واله وسلم اذا كان صائما ونزل على قوم اتم صيامه ولم يفطر كما دخل على ام
سليم فاتته بتمر وسمن فقال اعيدوا سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه فاني صائم ولكن ام سليم كانت عنده بمنزلة اهل
بيته وقد ثبت عنه في الصحيح اذا دعي احدكم الى الطعام وهو صائم فليقل اني صائم واما الحديث الذي رواه ابن ماجة
والترمذي والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها ترفعه من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم فقال الترمذي هذا
الحديث منكر لا نعرف احدا من الثقات روى هذا الحديث عن هشام بن عروة **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه
وسلم كراهة تخصيص يوم الجمعة بالصوم فعلا منه وقولا فصح النهي عن افراده بالصوم في حديث جابر بن عبد الله وابي هريرة
وجويرية بنت الحارث وعبد الله بن مسعود وجنادة الازدي وغيرهم وشرب يوم الجمعة وهو على المنبر يريهم انه لا يصوم
يوم الجمعة ذكره الامام احمد وعلل المنع من صومه بانه يوم عيد فروى الامام احمد من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده فان قيل فيوم
العيد لا يصام مع ما قبله ولا بعده قيل لما كان يوم الجمعة مشبها بالعيد اخذ من شبهه النهي عن تحري صيامه فاذا صام
ما قبله وما بعده لم يكن قد تحراه وكان حكمه حكم صوم الشهر او العشر منه او صوم يوم وفطر يوم او صوم يوم عرفة و
عاشوراء اذا وافق يوم جمعة فانه لا يكره صومه في شئ من ذلك فان قيل فما تصنعون بحديث عبد الله بن مسعود قال
ما رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يفطر في يوم الجمعة رواه اهل السنن قيل نقبله ان كان صحيحا ويتعين حمله على
صومه مع ما قبله او بعده ونرده ان لم يصح فانه من الغرائب قال الترمذي هذا حديث حسن غريب **فصل** في هديه صلى الله
عليه وسلم في الاعتكاف لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره الى الله تعالى متوقفا على جمعيته على الله ولم شعثه
باقباله بالكلية على الله تعالى فان شعث القلب لا يلمه الا الاقبال على الله تعالى وكان فضول الطعام والشراب وفضول

مخالطة الانام وفضول الكلام وفضول المنام مما يزيده شعثا ويشتته في كل واد ويقطعه عن سيره الى الله او يضعفه او يعوقه ويوقفه
اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده ان شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب ويستفرغ من القلب اخلاط الشهوات
المعوقة له عن سيره الى الله تعالى وشرعه بقدر المصلحة بحيث ينتفع به العبد في دنياه واخراه ولا يضره ولا يقطعه من
مصالحه العاجلة والآجلة وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله تعالى وجمعيته عليه و
الخلوة به والانقطاع عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به وحده سبحانه بحيث يصير ذكره وحبه والاقبال عليه في
محل هموم القلب وخطراته فيستولي عليه بدلها ويصير الهم كله به والخطرات كلها بذكره والفكرة في تحصيل مراضيه
وما يقرب منه فيكون انسه بالله بدلا عن انسه بالخلق فيعده بذلك لانسه به يوم الوحشة في القبور حين لا انيس له
ولا ما يفرح به سواه فهذا مقصود الاعتكاف الاعظم ولما كان هذا المقصود انما يتم مع الصوم شرع الاعتكاف في افضل
ايام الصوم وهو العشر الاخيرة من رمضان ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه اعتكف مفطرا قط بل قد قالت
عائشة لا اعتكاف الا بصوم ولم يذكر الله سبحانه الاعتكاف الا مع الصوم ولا فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الا مع الصوم والقول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف ان الصوم شرط في الاعتكاف وهو الذي كان يرجحه شيخ
الاسلام ابو العباس بن تيمية رح واما الكلام فانه شرع للامة حبس اللسان عن كل ما لا ينفع في الآخرة واما فضول المنام فانه
شرع لهم من قيام الليل ما هو افضل من السهر واحمد عاقبة وهو السهر المتوسط الذي ينفع القلب والبدن ولا يعوق عن
مصلحة العبد ومدار رياضة ارباب الرياضات والسلوك على هذه الاركان الاربعة واسعدهم بها من سلك فيها المنهاج النبوي
المحمدي ولم ينحرف انحراف الغالين ولا قصر تقصير المفرطين وقد ذكرنا هديه صلى الله عليه وآله وسلم في صيامه وقيامه
وكلامه فلنذكر هديه في اعتكافه كان صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل و
تركه مرة فقضاه في شوال واعتكف مرة في العشر الاول ثم الاوسط ثم العشر الاخيرة يلتمس ليلة القدر ثم تبين له انها
في العشر الاخيرة فداوم على اعتكافه حتى لحق بربه عز وجل وكان يامر بخباء فيضرب له في المسجد يخلو فيه بربه عز وجل
وكان اذا اراد الاعتكاف صلى الفجر ثم دخله فامر به مرة فضرب فامر ازواجه باخبيتهن فضربت فلما صلى الفجر نظر
فرأى تلك الاخبية فامر بخبائه فقوض وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الاول من شوال وكان
يعتكف كل سنة عشرة ايام فلما كان في العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما وكان يعارضه جبرئيل
بالقرآن كل سنة مرة فلما كان ذلك العام عارضه به مرتين وكان يعرض عليه القرآن ايضا في كل سنة مرة
فعرض عليه تلك السنة مرتين وكان اذا اعتكف دخل قبته وحده وكان لا يدخل بيته في حال الاعتكاف الا لحاجة
الانسان وكان يخرج راسه من المسجد الى بيت عائشة فترجله وتغسله وهو في المسجد وهي حائض وكان بعض
ازواجه تزوره وهو معتكف فاذا قامت تذهب قام معها يقلبها وكان ليلا ولم يباشر امرأة من نسائه وهو
معتكف لا بقبلة ولا غيرها وكان اذا اعتكف طرح له فراشه ووضع له سريره في معتكفه وكان اذا خرج لحاجته مر
بالمريض وهو على طريقه فلا يعرج له ولا يسأل عنه واعتكف مرة في قبة تركية وجعل على سدتها حصيرا كل هذا

تحصيلاً لمقصود الاعتكاف وروحه عكس ما يفعله الجهال من اتخاذ المعتكف موضع عشرة ومجلبة للزائرين واخذهم بأطراف الاحاديث بينهم فهذا لون والاعتكاف النبوي لون والله الموفق **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في حجه وعمره اعتمر صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة اربع عمر كلهن في ذي القعدة **الاولى** عمرة الحديبية وهي اولاهن سنة ست فصده المشركون عن البيت فنحر البدن حيث صد بالحديبية وحلق هو واصحابه رؤسهم وحلوا من احرامهم ورجع من عامه الى المدينة **الثانية** عمرة القضية في العام المقبل دخلها فاقام بها ثلاثا ثم خرج بعد اكمال عمرته واختلف هل كانت قضاء للعمرة التي صد عنها في العام الماضي ام عمرة مستأنفة على قولين للعلماء وهما روايتان عن الامام احمد **احدهما** انها قضاء وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله **والثاني** ليست بقضاء وهو قول مالك رحمه الله والذين قالوا كانت قضاء احتجوا بانها سميت عمرة القضاء وهذا الاسم تابع للحكم وقال آخرون القضاء هنا من المقاضاة لانه قاضى اهل مكة عليها لا انه من قضى يقضي قضاء قالوا ولهذا سميت عمرة القضية قالوا والذين صدوا عن البيت كانوا الفا واربعمائة وهؤلاء كلهم لم يكونوا معه في عمرة القضية ولو كان قضاء لم يتخلف منهم احد وهذا القول اصح لان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم يأمر من كان معه بالقضاء **الثالثة** عمرته التي قرنها مع حجته فانه كان قارنا لبضعة عشر دليلا تسمع ذكرها عن قريب ان شاء الله **الرابعة** عمرته من الجعرانة لما خرج الى حنين ثم رجع الى مكة فاعتمر من الجعرانة داخلا اليها ففي الصحيحين عن انس بن مالك قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي كانت مع حجته عمرة من الحديبية او من الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته ولم يناقض هذا ما في الصحيحين عن البراء بن عازب قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في ذي القعدة قبل ان يحج مرتين لانه اراد العمرة المفردة المستقلة التي تمت ولا ريب انهما اثنتان فان عمرة القران لم تكن مستقلة وعمرة الحديبية صد عنها وحيل بينه وبين اتمامها ولذلك قال ابن عباس اعتمر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اربع عمر عمرة الحديبية وعمرة القضاء من قابل والثالثة من الجعرانة والرابعة مع حجته ذكره الامام احمد ولا تناقض بين حديث انس انهن في ذي القعدة الا التي مع حجته وبين قول عائشة وابن عباس لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا في ذي القعدة لان مبدأ عمرة القران كان في ذي القعدة ونهايتها كان في ذي الحجة مع انقضاء الحج فعائشة وابن عباس اخبرا عن ابتدائها وانس اخبر عن انقضائها فاما قول عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اعتمر اربعا احداهن في رجب فوهم منه رضي الله عنه قالت عائشة لما بلغها ذلك عنه يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عمرة قط الا وهو شاهد وما اعتمر في رجب **واما** ما رواه الدارقطني عن عائشة قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في عمرة في رمضان فافطر وصمت وقصر واتممت فقلت بابي وامي افطرت وصمت وقصرت واتممت فقال احسنت يا عائشة فهذا الحديث غلط فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان قط وعمره مضبوطة العدد والزمان ونحن نقول يرحم الله ام المؤمنين ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في رمضان قط وقد قالت عائشة رضي الله عنها لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا في ذي القعدة رواه ابن ماجة وغيره ولا خلاف ان عمره لم تزد على اربع فلو كان قد اعتمر في

رجب لكانت خمسا ولو كان قد اعتمر في رمضان لكانت ستا الا ان يقال بعضهن في رجب وبعضهن في رمضان وبعضهن
في ذي القعدة وهذا لم يقع وانما الواقع اعتماره في ذي القعدة كما قال انس رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنه وعائشة
رضي الله عنها وقد روى ابو داود في سننه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر في شوال فان كان محفوظا
فلعله في عمرة الجعرانة حين خرج في شوال ولكن انما احرم بها في ذي القعدة **فصل** ولم يكن في عمره عمرة واحدة خارجا
من مكة كما يفعل كثير من الناس اليوم وانما كانت عمره كلها داخلا الى مكة وقد اقام بعد الوحي بمكة ثلثة عشر سنة لم ينقل
عنه انه اعتمر خارجا من مكة في تلك المدة اصلا فالعمرة التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وشرعها فهي عمرة
الداخل الى مكة لا عمرة من كان بها فيخرج الى الحل ليعتمر ولم يفعل هذا على عهده احد قط الا عائشة وحدها من بين
سائر من كان معه لانها كانت قد اهلت بالعمرة فحاضت فامرها فادخلت الحج على العمرة وصارت قارنة واخبرها ان طوافها
بالبيت وبين الصفا والمروة قد وقع عن حجها وعمرتها فوجدت في نفسها ان ترجع صواحباتها بحج وعمرة مستقلين فانهن
كن متمتعات ولم يحضن ولم يقرن وترجع هي بعمرة في ضمن حجتها فامر اخاها ان يعمرها من التنعيم تطييبا لقلبها ولم يعتمر
هو من التنعيم في تلك الحجة ولا احد ممن كان معه وسياتي مزيد تقرير هذا وبسطه عن قريب ان شاء الله تعالى
فصل دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة بعد الهجرة خمس مرات سوى المرة الاولى فانه وصل الى
الحديبية وصد عن الدخول اليها احرم في اربع منهن من الميقات لا قبله فاحرم عام الحديبية من ذي الحليفة
ثم دخلها المرة الثانية فقضى عمرته واقام بها ثلثا ثم خرج ثم دخلها المرة الثالثة عام الفتح في رمضان بغير احرام ثم خرج
منها الى حنين ثم دخلها بعمرة من الجعرانة ودخلها في هذه العمرة ليلا وخرج ليلا فلم يخرج من مكة الى الجعرانة ليعتمر كما يفعل
اهل مكة اليوم وانما احرم منها في حال دخوله الى مكة ولما قضى عمرته ليلا رجع من فوره الى الجعرانة فبات بها فلما اصبح
وزالت الشمس خرج في بطن سرف حتى جامع الطريق ولهذا خفيت هذه العمرة على كثير من الناس **والمقصود**
ان عمره كلها كانت في اشهر الحج مخالفة لهدي المشركين فانهم كانوا يكرهون العمرة في اشهر الحج ويقولون هي من افجر الفجور وهذا
دليل على ان الاعتمار في اشهر الحج افضل منه في رجب بلا شك واما التفضيل بينه وبين الاعتمار في رمضان فموضع
نظر فقد صح عنه انه امر ام معقل لما فاتها الحج معه ان تعتمر في رمضان واخبرها ان عمرة في رمضان تعدل حجة وايضا
فقد اجتمع في عمرة رمضان افضل الزمان وافضل البقاع ولكن لم يكن الله ليختار لنبيه صلى الله عليه وسلم في عمره الا اولى
الاوقات واحقها بها فكانت العمرة في اشهر الحج نظير وقوع الحج في اشهره وهذه الاشهر قد خصها الله تعالى بهذه العبادة وجعلها
وقتا لها والعمرة حج اصغر فاولى الازمنة بها اشهر الحج وذو القعدة اوسطها وهذا مما نستخير الله فيه فمن كان عنده
فضل علم فليرشد اليه وقد يقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يشتغل في رمضان من العبادات
بما هو اهم من العمرة ولم يكن يمكنه الجمع بين تلك العبادات وبين العمرة فاخر العمرة الى اشهر الحج ووفر نفسه على تلك العبادات
في رمضان مع ما في ترك ذلك من الرحمة بامته والرافة بهم فانه لو اعتمر في رمضان لبادرت الامة الى ذلك وكان
يشق عليها الجمع بين العمرة والصوم وربما لا تسمح اكثر النفوس بالفطر في هذه العبادة حرصا على تحصيل العمرة وصو

رمضان فتحمل للشقة فاخرها الى اشهر الحج وقد كان يترك كثيرا من العمل وهو يحب ان يعمله خشية المشقة عليهم ولما دخل البيت خرج منه حزينا فقالت له عائشة في ذلك فقال اني اخاف ان اكون قد شققت على امتي وهم ان ينزل يستقي مع سقاة زمزم للحاج فخاف ان يغلب اهلها على سقايتهم بعده والله اعلم **فصل** ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم انه اعتمر في السنة الا مرة واحدة ولم يعتمر في سنة مرتين وقد ظن بعض الناس انه اعتمر في سنة مرتين واحتج بما رواه ابو داؤد في سننه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر عمرتين عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال قالوا وليس المراد بها ذكر مجموع ما اعتمر فان انسا وعائشة وابن عباس وغيرهم قد قالوا انه اعتمر اربع عمر فعلم ان مراد ها به انه اعتمر في سنة مرتين مرة في ذي القعدة ومرة في شوال وهذا الحديث وهم وان كان محفوظا عنها فان هذا لم يقع قط فانه اعتمر اربع عمر بلا ريب العمرة الاولى كانت في ذي القعدة عمرة الحديبية ثم لم يعتمر الى العام القابل عمرة القضية في ذي القعدة ثم رجع الى المدينة ولم يخرج الى مكة حتى فتحها سنة ثمان في رمضان ولم يعتمر ذلك العام ثم خرج الى حنين وهزم الله اعداءه ورجع الى مكة واحرم بعمرة وكان ذلك في ذي القعدة كما قال انس وابن عباس فمتى اعتمر في شوال لكن لقى العدو في شوال وخرج فيه من مكة وقضى عمرته لما فرغ من امر العدو في ذي القعدة ليلا ولم يجمع ذلك العام بين عمرتين ولا قبله ولا بعده ومن له عناية بايامه وسيرته واحواله لا يشك ولا يرتاب في ذلك فان قيل فباى شئ يستحبون العمرة في السنة مرارا اذ لم يثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قيل قد اختلف في هذه المسألة فقال مالك اكره ان يعتمر في السنة اكثر من عمرة واحدة وخالفه مطرف من اصحابه وابن المواز قال مطرف لا باس بالعمرة في السنة مرارا وقال ابن المواز ارجو ان لا يكون به باس قد اعتمرت عائشة مرتين في شهر ولا ارى ان يمنع احد من التقرب الى الله بشئ من الطاعات ولا من الازدياد من الخير في موضع ولم يات بالمنع منه نص وهذا قول الجمهور الا ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى استثنى خمسة ايام لا يعتمر فيها يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق واستثنى ابو يوسف رحمه الله تعالى يوم النحر وايام التشريق خاصة واستثنت الشافعية البائت بمنى لرمى ايام التشريق واعتمرت عائشة في سنة مرتين فقيل للقاسم لم ينكر عليها احد فقال اعلى ام المومنين وكان انس اذا حمم راسه خرج فاعتمر ويذكر عن على رضى الله عنه انه كان يعتمر في السنة مرارا وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما ويكفى في هذا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعمر عائشة من التنعيم سوى عمرتها التي كانت اهلت بها وذلك في عام واحد ولا يقال عائشة كانت قد رفضت العمرة فهذه التي اهلت بها من التنعيم قضاء عنها لان العمرة لا يصح رفضها وقد قال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسعك طوافك لحجك وعمرتك وفي لفظ حللت منهما جميعا فان قيل فقد ثبت في صحيح البخاري انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لها ارفضي عمرتك وانقضي راسك وامتشطي وفي لفظ آخر انقضي راسك وامتشطي وفي لفظ اهلي بالحج ودعي العمرة فهذا صريح في رفضها من وجهين **احدهما** قوله ارفضيها ودعيها **والثاني** امره لها بالامتشاط قيل معنى قوله ارفضيها اتركي افعالها والاقتصار عليها وكوني في حجة معها ويتعين ان يكون هذا المراد بقوله حللت منهما جميعا لما قضت اعمال الحج وقوله يسعك طوافك لحجك وعمرتك فهذا صريح ان احرام العمرة لم يرفض وانما رفضت اعمالها والاقتصار عليها وانها بانقضاء حجها انقضى حجها وعمرتها ثم اعمرها من التنعيم تطييبا لقلبها اذ تاتي بعمرة مستقلة كصواحباتها ويوضح ذلك

ايضا انها بينا ما روى مسلم في صحيحه من حديث الزهري عن عروة عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع فحضت فلم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة ولم اهلل الا بعمرة فامرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان انقض راسي وامتشط واهل بالحج واترك العمرة قالت ففعلت ذلك حتى اذا قضيت حجي بعث معي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر وامرني ان اعتمر من التنعيم مكان عمرتي التي ادركني الحج ولم احلل منها فهذا الحديث في غاية الصحة والصراحة انها لم تكن احلت من عمرتها وانها بقيت محرمة بها حتى ادخلت عليها الحج فهذا خبرها عن نفسها وذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لها كل منهما يوافق الآخر وبالله التوفيق وفي قوله صلى الله عليه وآله وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة دليل على التفريق بين الحج والعمرة في التكرار وتنبيه على ذلك اذ لو كانت العمرة كالحج لا تفعل في السنة الا مرة لسوى بينهما ولم يفرق وروى الشافعي رحمه الله عن علي رضي الله عنه انه قال اعتمر في كل شهر مرة وروى وكيع عن اسرائيل عن سويد بن ابي ناجية عن ابي جعفر قال قال علي رضي الله عنه اعتمر في الشهر اذا اطقت مرارا وذكر سعيد بن منصور عن سفيان بن ابي حسين عن بعض ولد انس ان انسا كان اذا كان بمكة فحمم راسه خرج الى التنعيم واعتمر

فصل في سياق هديه صلى الله عليه وآله وسلم في حجه لا خلاف انه لم يحج بعد هجرته الى المدينة سوى حجة واحدة وهي حجة الوداع ولا خلاف انها كانت سنة عشر واختلف هل حج قبل الهجرة فروى الترمذي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلث حجج حجتين قبل ان يهاجر وحجة بعد ما هاجر معها عمرة قال الترمذي هذا حديث غريب من حديث سفيان قال وسالت محمدا يعني البخاري عن هذا فلم يعرفه من حديث الثوري وفي رواية لا يعد هذا الحديث محفوظا ولما نزل فرض الحج بادر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الحج من غير تاخير فان فرض الحج تاخر الى سنة تسع او عشر واما قوله تعالى وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فانها وان نزلت سنة ست عام الحديبية فليس فيها فرضية الحج وانما فيها الامر باتمامه واتمام العمرة بعد الشروع فيهما وذلك لا يقتضي وجوب الابتداء فان قيل فمن اين لكم تاخر نزول فرضه الى التاسعة او العاشرة قيل لان صدر سورة آل عمران نزل عام الوفود وفيه قدم وفد نجران على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصالحهم على اداء الجزية والجزية انما نزلت عام تبوك سنة تسع وفيها نزل صدر سورة آل عمران وناظر اهل الكتاب ودعاهم الى التوحيد والمباهلة ويدل عليه ان اهل مكة وجدوا في نفوسهم لما فاتهم من التجارة من المشركين لما انزل الله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا فاعاضهم الله تعالى من ذلك بالجزية ونزول هذه الآيات والمناداة بها انما كان في سنة تسع وبعث الصديق يؤذن بذلك في مكة في مواسم الحج واردفه بعلي رضي الله عنه وهذا الذي ذكرناه قد قاله غير واحد من السلف والله اعلم

فصل ولما عزم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الحج اعلم الناس انه حاج فتجهزوا للخروج معه وسمع بذلك من حول المدينة فقدموا يريدون الحج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووافاه في الطريق خلائق لا يحصون فكانوا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله مد البصر وخرج من المدينة نهارا بعد الظهر لست بقين من ذي القعدة بعد ان صلى الظهر بها اربعا وخطبهم

قبل ذلك خطبة علمهم فيها الاحرام ولبانه وسننه قال ابن حزم وكان خروجه يوم الخميس **قلت** والظاهر ان خروجه
كان يوم السبت واحتج ابن حزم على قوله بثلث مقدمات **احدها** ان خروجه كان لست بقين من ذي القعدة
والثانية ان استهلال ذي الحجة كان يوم الخميس **والثالثة** ان يوم عرفة كان يوم الجمعة واحتج على ان خروجه
كان لست بقين من ذي القعدة بما روى البخاري من حديث ابن عباس انطلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة
بعد ما ترجل وادهن فذكر الحديث قال وذلك لخمس بقين من ذي القعدة قال ابن حزم وقد نص ابن عمر على ان يوم عرفة
كان يوم الجمعة وهو التاسع واستهلال ذي الحجة بلا شك ليلة الخميس فآخر ذي القعدة يوم الاربعاء فاذا كان خروجه
لست بقين من ذي القعدة كان يوم الخميس اذ الباقي بعده ست ليال سواء ووجه ما اخترناه ان الحديث صريح في انه
خرج لخمس بقين وهي يوم السبت والاحد والاثنين والثلثاء والاربعاء فهذه خمس وعلى قوله يكون خروجه لسبع بقين
فان لم يعد يوم الخروج كان لست وايهما كان فهو خلاف الحديث وان اعتبر الليالي كان خروجه لست ليال بقين
لا لخمس فلا يصح الجمع بين خروجه يوم الخميس وبين بقاء خمس من الشهر البتة بخلاف ما اذا كان الخروج يوم السبت
كان الباقي بيوم الخروج خمس بلا شك ويدل عليه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكر لهم في خطبته شان الاحرام وما يلبس
المحرم بالمدينة على منبره والظاهر ان هذا كان يوم الجمعة لانه لا ينقل انه جمعهم ونادى فيهم لحضور الخطبة وقد شهد
ابن عمر رضي الله عنهما هذه الخطبة بالمدينة على منبره وكان عادته صلى الله عليه وآله وسلم ان يعلمهم في كل وقت ما يحتاجون
اليه اذا حضر فعله فاولى الاوقات به الجمعة التي يلي خروجه والظاهر انه لم يكن ليدع الجمعة وبينه وبينها بعض يوم من غير
ضرورة وقد اجتمع اليه الخلق وهو احرص الناس على تعليمهم الدين وقد حضر ذلك الجمع العظيم والجمع بينه وبين الحج ممكن
بلا تفويت والله اعلم قال ابو محمد ابن حزم ان قول ابن عباس رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها خرج لخمس بقين
من ذي القعدة لا يلتئم على قوله الا بان قال معناه ان اندفاعه من ذي الحليفة كان لخمس قال وليس بين ذي الحليفة
وبين المدينة الا اربعة اميال فقط فلم تعد هذه المرحلة القريبة لقلتها وبهذا تأتلف جميع الاحاديث قال ولو كان
خروجه من المدينة لخمس بقين لذي القعدة لكان خروجه بلا شك يوم الجمعة وهذا خطأ لان الجمعة لا تصلى اربعا
وقد ذكر انس انهم صلوا الظهر معه بالمدينة اربعا قال ويزيد ووضوحا ثم ساق من طريق البخاري حديث كعب بن
مالك قلما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج في سفر اذا خرج الا يوم الخميس وفي لفظ آخر ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كان يحب ان يخرج يوم الخميس فبطل خروجه يوم الجمعة لما ذكرنا عن انس وبطل خروجه يوم السبت لانه حينئذ
يكون خارجا من المدينة لاربع بقين من ذي القعدة وهذا لم يقله احد قال وايضا قد صح مبيته بذي الحليفة الليلة المستقبلة
من يوم خروجه من المدينة فكان يكون اندفاعه من ذي الحليفة يوم الاحد يعني لو كان خروجه يوم السبت وصح مبيته بذي طوى
ليلة دخوله مكة وصح عنه انه دخلها صبح رابعة من ذي الحجة فعلى هذا يكون مدة سفره من المدينة الى مكة سبعة ايام لانه كان
يكون خارجا من المدينة لو كان ذلك لاربع بقين لذي القعدة واستوى على مكة لثلث خلون لذي الحجة وفي استقبال الليلة
الرابعة فتلك سبع ليال لا مزيد وهذا خطأ باجماع وامر لم يقله احد فصح ان خروجه كان لست بقين لذي القعدة وتألفت

الروايات كلها وانتفى التعارض عنها بحمد الله تعالى **قلت** هي متآلفة متوافقة والتعارض منتف عنها مع خروجه يوم السبت
ويزول عنها الاستكراه الذي ولّها عليه كما ذكرناه **واما** قول ابي محمد بن حزم لو كان خروجه من المدينة لخمس بقين من
ذي القعدة لكان خروجه يوم الجمعة الى آخره فغير لازم بل يصح ان يخرج لخمس ويكون خروجه يوم السبت والذي غر ابا محمد انه
رأى الراوي قد حذف التاء من العدد وهي انما تحذف من المؤنث ففهم لخمس ليال بقين وهذا انما يكون اذا كان الخروج
يوم الجمعة فلو كان يوم السبت كان لاربع ليال بقين وهذا بعينه ينقلب عليه فانه لو كان خروجه يوم الخميس لم يكن لخمس ليال
بقين وانما يكون لست ليال بقين ولهذا اضطر الى تأويل الخروج المقيد بالتاريخ المذكور بخمس على الاهلال فانه وقع من
ذي الحليفة ولا ضرورة له الى ذلك فمن الممكن ان يكون شهر ذي القعدة كان ناقصا فوقع الاخبار عن تاريخ الخروج بخمس بقين
منه بناء على المعتاد من الشهر وهذه عادة العرب والناس في تواريخهم ان يؤرخوا بما بقي من الشهر بناء على كماله ثم يقع
الاخبار عنه بعد انقضائه وظهور نقصه كذلك لئلا يختلف عليهم التاريخ فيصح ان يقول القائل يوم الخامس والعشرين
كتب لخمس بقين ويكون الشهر تسعا وعشرين وايضا فان الباقي كان خمسة ايام بلا شك بيوم الخروج والعرب اذا اجتمعت
الليالي والايام في التاريخ غلبت لفظ الليالي لانها اول الشهر وهي اسبق من اليوم فتذكر الليالي ومرادها الايام فيصح ان
يقال لخمس بقين باعتبار الايام ويذكر لفظ العدد باعتبار الليالي فصح حينئذ ان يكون خروجه لخمس بقين ولا يكون
يوم الجمعة واما حديث كعب فليس فيه انه لم يكن يخرج قط الا يوم الخميس وانما فيه ان ذلك كان اكثر خروجه ولا ريب
انه لم يكن يتقيد في خروجه الى الغزوات بيوم الخميس **واما** قوله لو خرج يوم السبت لكان خارجا لاربع فقد تبين
انه لا يلزم لا باعتبار الليالي ولا باعتبار الايام **واما** قوله ان بات بذي الحليفة الليلة المستقبلة من يوم خروجه من
المدينة الى آخره فانه يلزم من خروجه يوم السبت ان تكون مدة سفره سبعة ايام فهذا عجيب منه فانه اذا خرج يوم السبت
وقد بقي من الشهر خمسة ايام ودخل مكة لاربع مضين من ذي الحجة فبين خروجه من المدينة ودخوله مكة تسعة
ايام وهذا غير مشكل بوجه من الوجوه فان الطريق التي سلكها الى مكة بين المدينة وبينها هذا المقدار وسير العرب اسرع
من سير الحضر بكثير ولا سيما مع عدم المحامل والكجاوات والزوامل الثقال والله اعلم **عدنا الى سياق حجته**
فصلى الظهر بالمدينة بالمسجد اربعا ثم ترجل وادهن ولبس ازاره ورداءه وخرج بين الظهر والعصر فنزل بذي الحليفة
فصلى بها العصر ركعتين ثم بات بها وصلى بها المغرب والعشاء والصبح والظهر فصلى بها خمس صلوات وكان نساؤه كلهن معه
وطاف عليهن تلك الليلة فلما اراد الاحرام اغتسل غسلا ثانيا لاحرامه غير غسل الجماع الاول ولم يذكر ابن حزم انه
اغتسل غير الغسل الاول للجنابة وقد ترك بعض الناس ذكره فاما ان يكون تركه عمدا لانه لم يثبت عنده واما
ان يكون سهوا منه وقد قال زيد بن ثابت انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم تجرد لاهلاله واغتسل قال
الترمذي حديث حسن غريب وذكر الدارقطني عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد
ان يحرم غسل رأسه بخطمي واشنان ثم طيبته عائشة بيدها بذريرة وطيب فيه مسك في رأسه حتى كان وبيص
المسك يرى في مفارقه ولحيته ثم استدامه ولم يغسله ثم لبس ازاره ورداءه ثم صلى الظهر ركعتين ثم اهل بالحج والعمرة

فی مصلاه ولم ينقل عنه انه صلی للاحرام ركعتين غير فرض الظهر وقلد قبل الاحرام بدنته نعلين واشعرها فی جانبها
الايمن فشق صفحة سنامها وسلت الدم عنها وانما قلنا انه احرم قارنا لبضعة وعشرين حديثا صحيحة صريحة فی ذلك
احدها ما اخرجاه فی الصحيحين عن ابن عمر قال تمتع رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم فی حجة الوداع بالعمرة الی الحج
واهدی فساق معه الهدی من ذی الحليفة وبدأ رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وذكر الحديث
وثانيها ما اخرجاه فی الصحيحين ايضا عن عروة عن عائشة اخبرته عن رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم بمثل حديث
ابن عمر سواء **وثالثها** ما روی مسلم فی صحيحه من حديث قتيبة عن الليث عن نافع عن ابن عمر انه قرن الحج الی العمرة وطاف
لهما طوافا واحدا ثم قال هكذا فعل رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم **ورابعها** ما روی ابو داؤد عن النفيلی حدثنا زهير
هو ابن معاوية ثنا ابو اسحق عن مجاهد سئل ابن عمر كم اعتمر رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم فقال مرتين فقالت
عائشة لقد علم ابن عمر ان رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم اعتمر ثلثا سوی التی قرن بحجته ولم يناقض هذا
قول ابن عمر انه صلی الله عليه وآله وسلم قرن بين الحج والعمرة لانه اراد العمرة الكاملة المفردة ولا ريب انهما عمرتان
عمرة القضاء وعمرة الجعرانة وعائشة رضی الله عنها ارادت العمرتين المستقلتين وعمرة القران والتی صد عنها ولا ريب انها
اربع **وخامسها** ما روی سفيان الثوری عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله
صلی الله عليه وآله وسلم حج ثلث حجج حجتين قبل ان يهاجر وحجة بعد ما هاجر معها عمرة رواه الترمذی وغيره
وسادسها ما رواه ابو داؤد عن النفيلی وقتيبة قالا ثنا ابو داؤد بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن
عكرمة عن ابن عباس قال اعتمر رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم اربع عمر عمرة الحديبية والثانية حين تواطؤا علی
عمرة من قابل والثالثة من الجعرانة والرابعة التی قرن مع حجته **وسابعها** ما رواه البخاری فی صحيحه عن عمر بن الخطاب
رضی الله عنه قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم بوادی العقيق يقول اتانی الليلة آت من ربی عز وجل
فقال صل فی هذا الوادی المبارك وقل عمرة فی حجة **وثامنها** ما رواه ابو داؤد عن البراء بن عازب قال كنت مع
علی كرم الله وجهه حين امره رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم علی اليمن فاصبت معه اواقی فلما قدم علی من اليمن
علی رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم قال وجدت فاطمة رضی الله عنها قد لبست ثيابا صبيغا وقد نضحت البيت
بنضوح فقالت مالك فان رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم قد امر اصحابه فاحلوا قال فقلت لها انی اهللت باهلال
النبی صلی الله عليه وآله وسلم قال فاتيت النبی صلی الله عليه وآله وسلم فقال لی كيف صنعت قال قلت اهللت باهلال
النبی صلی الله عليه وآله وسلم قال فانی قد سقت الهدی وقرنت وذكر الحديث **وتاسعها** ما رواه النسائی عن عمران
بن يزيد الدمشقی ثنا عيسی بن يونس ثنا الاعمش عن مسلم البطين عن علی بن الحسين عن مروان بن الحكم قال كنت
جالسا عند عثمان فسمع عليا رضی الله عنه يلبی بحج وعمرة فقال الم تكن تنهی عن هذا قال بلی لكنی سمعت رسول الله صلی الله
عليه وآله وسلم يلبی بهما جميعا فلم ادع قول رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم لقولك **وعاشرها** ما رواه
مسلم فی صحيحه من حديث شعبة عن حميد بن هلال قال سمعت مطرفا قال قال عمران بن حصين احدثك حديثا

عسی الله ان ینفعك به ان رسول الله صلی الله علیه واله وسلم جمع بین حج وعمرۃ ثم لم ینه عنه حتی مات ولم ینزل قرآن یحرمه **وحادی عشرها** ما رواہ یحیی بن سعید القطان وسفیان بن عیینة عن اسمعیل بن ابی خالد عن عبد الله بن ابی قتادۃ عن ابیه قال انما جمع رسول الله صلی الله علیه واله وسلم بین الحج والعمرۃ لانه علم انه لا یحج بعدها وله طرق صحیحة الیهما **وثانی عشرها** ما رواہ الامام احمد من حدیث سراقة بن مالك قال سمعت رسول الله صلی الله علیه واله وسلم یقول دخلت العمرۃ فی الحج الی یوم القیامة قال وقرن النبی صلی الله علیه واله وسلم فی حجة الوداع اسنادہ ثقات **وثالث عشرها** ما رواہ الامام احمد وابن ماجة من حدیث ابی طلحة الانصاری ان رسول الله صلی الله علیه واله وسلم جمع بین الحج والعمرۃ ورواہ الدارقطنی وفیه الحجاج بن ارطاۃ **ورابع عشرها** ما رواہ احمد من حدیث الهرماس بن زیاد الباهلی ان رسول الله صلی الله علیه واله وسلم قرن فی حجة الوداع بین الحج والعمرۃ **وخامس عشرها** ما رواہ البزار باسناد صحیح ان ابن ابی اوفی قال انما جمع رسول الله صلی الله علیه واله وسلم بین الحج والعمرۃ لانه علم انه لا یحج بعد عامه ذلك وقد قیل ان یزید بن عطاء اخطأ اسنادہ وقال آخرون لا سبیل الی تخطئته بغیر دلیل **وسادس عشرها** ما رواہ الامام احمد من حدیث جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه واله وسلم قرن بالحج والعمرۃ فطاف لهما طوافا واحدا ورواہ الترمذی وفیه الحجاج بن ارطاۃ وحدیثه لا ینزل عن درجة الحسن ما لم ینفرد بشیء او یخالف الثقات **وسابع عشرها** ما رواہ الامام احمد من حدیث ام سلمة قالت سمعت رسول الله صلی الله علیه واله وسلم یقول اهلوا یا آل محمد بعمرۃ فی حج **وثامن عشرها** ما اخرجاہ فی الصحیحین واللفظ لمسلم عن حفصة قالت قلت للنبی صلی الله علیه واله وسلم ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك قال انی قلدت هدیی ولبدت راسی فلا احل حتی احل من الحج وهذا یدل علی انه کان فی عمرۃ معها حج فانه لا یحل من العمرۃ حتی یحل من الحج وهذا علی اصل مالك والشافعی الزم لان المعتمر عمرۃ مفردۃ لا یمنعه عندهما الهدی عن التحلل انما یمنعه عمرۃ القران فالحدیث علی اصلهما نص **وتاسع عشرها** ما رواہ النسائی والترمذی عن محمد ابن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب انه سمع سعد بن ابی وقاص والضحاك بن قیس عام حج معاویة بن ابی سفیان وهما یذکران التمتع بالعمرۃ الی الحج فقال الضحاك لا یصنع ذلك الا من جهل امر الله فقال سعد بئس ما قلت یا ابن اخی قال الضحاك فان عمر بن الخطاب نهی عن ذلك قال سعد قد صنعها رسول الله صلی الله علیه واله وسلم وصنعنا معه قال الترمذی حدیث حسن صحیح ومرادہ بالتمتع هنا العمرۃ الی الحج احد نوعیه وهو تمتع القران فانه لغة القرآن والصحابة الذین شهدوا التنزیل والتاویل شهدوا بذلك ولهذا قال ابن عمر تمتع رسول الله صلی الله علیه واله وسلم بالعمرۃ الی الحج فبدأ فاهل بالعمرۃ ثم اهل بالحج وکذلك قالت عائشة وایضا فان الذی صنعه رسول الله صلی الله علیه واله وسلم هو متعة القران بلا شك کما قطع به احمد ویدل علی ذلك ان عمران بن حصین قال تمتع رسول الله صلی الله علیه واله وسلم وتمتعنا معه متفق علیه وهو الذی قال لمطرف احدثك حدیثا عسی الله ان ینفعك به ان رسول الله صلی الله علیه واله وسلم جمع بین حج وعمرۃ ثم لم ینه عنه حتی مات وهو فی صحیح مسلم فاخبر عن قرانه بقوله

متمتع بقوله فجمع بين حج وعمرة ويدل عليه ايضاً ما ثبت في الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة او العمرة فقال علي ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تنهى عنه قال عثمان دعنا منك فقال اني لا استطيع ان ادعك فلما رأى علي ذلك اهل بهما جميعاً هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري اختلف علي وعثمان وهما بعسفان في المتعة فقال علي ما تريد الى ان تنهى عن امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلما رأى ذلك علي اهل بهما جميعاً واخرج البخاري وحده من حديث مروان بن الحكم قال شهدت علياً وعثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما فلما رأى علي ذلك اهل بهما لبيك بحجة وعمرة وقال ما كنت لادع سنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لقول احد فهذا يبين ان من جمع بينهما كان متمتعاً عندهم وان هذا هو الذي فعله رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقد وافقه عثمان على ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فعل ذلك فانه لما قال له ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تنهى عنه لم يقل له لم يفعله رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولولا انه وافقه على ذلك لانكره ثم قصد علي موافقة النبي صلى الله عليه واله وسلم والاقتداء به في ذلك وبيان ان فعله لم ينسخ واهل بهما جميعاً تقريراً للاقتداء به ومتابعته في القران واظهاراً للسنة التي نهى عنها عثمان متأولاً وحينئذ فهذا دليل مستقل تمام العشرين

الحادي والعشرون ما رواه مالك في الموطا عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً رواه في الموطا ومعلوم انه كان معه الهدي فهو اولى من بادر الى امره به وقد دل عليه سائر الاحاديث التي ذكرناها ونذكرها وقد ذهب جماعة من السلف والخلف الى ايجاب القران على من ساق الهدي والتمتع بالعمرة المفردة على من لم يسق الهدي منهم عبد الله بن عباس وجماعة فعندهم لا يجوز العدول عما فعله رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وامر به اصحابه فانه قرن وساق الهدي وامر كل من لا هدي معه بالفسخ الى عمرة مفردة فالواجب ان يفعل كما فعله او كما امر وهذا القول اصح من قول من حرم فسخ الحج الى العمرة من وجوه كثيرة سنذكرها ان شاء الله تعالى

الثاني والعشرون ما خرجاه في الصحيحين عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ونحن معه بالمدينة الظهر اربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين فبات بها حتى اصبح ثم ركب حتى استوت به راحلته على البيداء حمد الله وسبح ثم اهل بحج وعمرة واهل الناس بهما فلما قدمنا امر الناس فحلوا حتى اذا كان يوم التروية اهلوا بالحج وفي الصحيحين ايضاً عن بكر بن عبد الله المزني عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعاً قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبى بالحج وحده فلقيت انساً فحدثته بقول ابن عمر فقال انس ما تعدونا الا صبياناً سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول لبيك عمرة وحجاً وبين انس وابن عمر في السن سنة او سنة وشيء وفي صحيح مسلم عن يحيى بن ابي اسحق وعبد العزيز بن صهيب وحميد انهم سمعوا انساً قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اهل بهما لبيك عمرة وحجاً وروى ابو يوسف القاضي عن يحيى بن سعيد الانصاري عن انس قال سمعت النبي صلى الله عليه

واله وسلم يقول لبيك بحج وعمرة معا وروى النسائي من حديث ابي اسماء عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم يلبي بهما وروى ايضا من حديث الحسن البصري عن انس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اهل بالحج و
العمرة حين صلى الظهر وروى البزار من حديث زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن انس ان النبي صلى الله عليه واله
وسلم اهل بحج وعمرة ومن حديث سليمان التيمي عن انس كذلك وعن ابي قدامة عن انس مثله وذكر وكيع ثنا
مصعب بن سليم قال سمعت انسا مثله قال وحدثنا ابن ابي ليلى عن ثابت البناني عن انس مثله وذكر الخشني ثنا
محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي قزعة عن انس مثله وفي صحيح البخاري عن قتادة عن انس اعتمر رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم اربع عمر فذكرها وقال وعمرة مع حجته وقد تقدم وذكر عبد الرزاق ثنا معمر عن ايوب عن
ابي قلابة وحميد بن هلال عن انس مثله فهؤلاء ستة عشر نفسا من الثقات كلهم متفقون عن انس ان لفظ النبي
صلى الله عليه واله وسلم كان اهلالا بحج وعمرة معا وهم الحسن البصري وابو قلابة وحميد بن هلال وحميد بن
عبد الرحمن الطويل وقتادة ويحيى بن سعيد الانصاري وثابت البناني وبكر بن عبد الله المزني وعبد العزيز بن صهيب و
سليمان التيمي ويحيى بن ابي اسحق وزيد بن اسلم ومصعب بن سليم وابو اسماء وابو قدامة عاصم بن حسين وابو قزعة وهو سويد
بن حجر الباهلي فهذه اخبار انس عن لفظه الذي سمعه منه وهذا علي والبراء يخبران عن اخباره صلى الله عليه واله
وسلم عن نفسه بالقران وهذا علي ايضا يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخبر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ربه امره بان يفعله وعلمه اللفظ الذي يقوله عند الاحرام وهذا علي ايضا يخبر انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يلبي بهما جميعا وهؤلاء بقية من ذكرنا يخبرون عنه بانه فعله وهذا هو صلى الله عليه وسلم يامر به اله ويامر به من ساق الهدي وهؤلاء
الذين رووا القران بغاية البيان عائشة ام المؤمنين وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وعمر بن الخطاب وعلي بن ابي
طالب وعثمان بن عفان باقراره لعلي وتقرير علي له رضي الله عنه وعمران بن الحصين والبراء بن عازب وحفصة ام المؤمنين وابو قتادة وابن ابي
اوفى وابو طلحة والهرماس بن زياد وام سلمة وانس بن مالك وسعد بن ابي وقاص فهؤلاء هم سبعة عشر صحابيا رضي الله عنهم منهم من روى
لفظه واحرامه ومنهم من روى خبره عن نفسه ومنهم من روى امره به فان قيل كيف تجعلون منهم ابن عمر وجابرا وعائشة وابن عباس وهذه
عائشة تقول اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج وفي لفظ افرد الحج والاول في الصحيحين والثاني في مسلم وله لفظان هذا احدهما و
الثاني اهل بالحج مفردا وهذا ابن عمر يقول لبى بالحج وحده وذكره البخاري وهذا ابن عباس يقول اهل رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم بالحج رواه مسلم وهذا جابر يقول افرد الحج رواه ابن ماجة قيل ان كانت الاحاديث عن هؤلاء تعارضت وتساقطت
فان احاديث الباقين لم تتعارض فهب ان احاديث من ذكرتم لا حجة فيها على القران ولا على الافراد لتعارضها فما الموجب للعدول
عن احاديث الباقين مع صراحتها وصحتها فكيف واحاديثهم يصدق بعضها بعضا ولا تعارض بينها وانما ظن من ظن التعارض
لعدم احاطته بمراد الصحابة من الفاظهم وحملها على الاصطلاح الحادث بعدهم ورايت لشيخ الاسلام فصلا حسنا في اتفاق
احاديثهم نسوقه بلفظه قال والصواب ان الاحاديث في هذا الباب متفقة ليست مختلفة الا اختلافا يسيرا يقع مثله في
غير ذلك فان الصحابة ثبت عنهم انه تمتع والتمتع عندهم يتناول القران والذين روي عنهم انه افرد روي عنهم انه تمتع اما الاول ففي

الصحيحين عن سعيد بن المسيب اجتمع علي وعثمان بعسفان وكان عثمان ينهى عن المتعة او العمرة فقال علي رضي الله عنه ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تنهى عنه فقال عثمان دعنا منك فقال اني لا استطيع ان ادعك فلما رأى علي رضي الله عنه ذلك اهل بهما جميعاً فهذا يبين ان من جمع بينهما كان متمتعاً عندهم وان هذا هو الذي فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم ووافقه عثمان على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك لكن كان النزاع بينهما هل ذلك الافضل في حقنا ام لا وهل شرع فسخ الحج الى العمرة في حقنا كما تنازع فيه الفقهاء فقد اتفق علي وعثمان على انه تمتع والمراد بالتمتع عندهم القران وفي الصحيحين عن مطرف قال قال عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين حج وعمرة ثم انه لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه وفي رواية عنه تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتمتعنا معه فهذا عمران وهو من اجل السابقين الاولين اخبر انه تمتع وانه جمع بين الحج والعمرة والقارن عند الصحابة متمتع ولهذا اوجبوا عليه الهدي ودخل في قوله تعالى فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وذكر حديث عمر ان آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة فقال فهؤلاء الخلفاء الراشدون عمر وعثمان وعلي وعمران بن حصين روي عنهم باصح الاسانيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرن بين العمرة والحج وكانوا يسمون ذلك تمتعاً وهذا انس يذكر انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعاً وما ذكره بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر انه لبى بالحج وحده فجوابه ان الثقات الذين هم اثبت في ابن عمر من بكر مثل سالم ابنه ونافع رووا عنه انه قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعمرة الى الحج وهؤلاء اثبت من بكر في ابن عمر فتغليط بكر عن ابن عمر اولى من تغليط سالم عنه وتغليطه هو على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويشبه ان ابن عمر قال له افرد الحج فظن انه قال لبى بالحج فان افراد الحج كانوا يطلقونه ويريدون به افراد اعمال الحج وذلك رد منهم على من قال انه قرن قراناً طاف فيه طوافين وسعى فيه سعيين وعلى من يقول انه حل من احرامه فرواية من روى من الصحابة انه افرد الحج ترد على هؤلاء يبين هذا ما رواه مسلم في صحيحه عن نافع عن ابن عمر قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج مفرداً وفي رواية اهل بالحج مفرداً فهذه الرواية اذا قيل ان مقصودها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اهل بحج مفرداً قيل له فقد ثبت باسناد اصح من ذلك عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تمتع بالعمرة الى الحج وانه بدأ فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وهذا من رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر وما عارض هذا عن ابن عمر اما ان يكون غلطاً عليه واما ان يكون مقصوده موافقاً له واما ان يكون ابن عمر لما علم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحل ظن انه افرد كما وهم في قوله انه اعتمر في رجب وكان ذلك نسياناً له منه والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لما لم يحل من احرامه وكان هذا حال المفرد ظن انه افرد ثم ساق حديث الزهري عن سالم عن ابيه تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث وقول الزهري وحدثني عروة عن عائشة بمثل حديث سالم عن ابيه قال فهذا من اصح حديث على وجه الارض وهو من حديث الزهري اعلم اهل زمانه بالسنة عن سالم عن ابيه وهو من اصح حديث ابن عمر وعائشة وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر اربع عمر الرابعة مع حجته ولم يعتمر بعد الحج باتفاق العلماء فيتعين ان يكون متمتعاً تمتع قران او التمتع الخاص وقد صح عن ابن عمر

انه قرن بين الحج والعمرة وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رواه البخاري في الصحيح قال فاما الذين نقل عنهم
افراد الحج فهم ثلثة عائشة وابن عمر وجابر والثلثة نقل عنهم التمتع وحديث عائشة وابن عمر انه تمتع بالعمرة الى الحج اصح من
حديثهما وما صح عنهما فمعناه افراد اعمال الحج وان يكون وقع منه غلط كنظائره فان احاديث التمتع متواترة رواها
اكابر الصحابة كعمر وعثمان وعلي وعمران بن حصين ورواها ايضا عائشة وابن عمر وجابر بل رواها عن النبي صلى الله عليه واله
وسلم بضعة عشر من الصحابة قلت وقد اتفق انس وعائشة وابن عمر وابن عباس على ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
اعتمر اربع عمر وانما وهم ابن عمر في كون احداهن في رجب وكلهم قالوا وعمرة مع حجته وهم سوى ابن عباس قالوا افرد الحج وهم
سوى انس قالوا تمتع فقالوا هذا وهذا وهذا ولا تناقض بين اقوالهم فانه تمتع تمتع قران وافرد اعمال الحج وقرن بين النسكين
وكان قارنا باعتبار جمعه بين النسكين ومفردا باعتبار اقتصاره على احد الطوافين والسعيين ومتمتعا باعتبار ترفهه بترك
احد السفرين ومن تامل الفاظ الصحابة وجمع الاحاديث بعضها الى بعض واعتبر بعضها ببعض وفهم لغة الصحابة اسفر له
صبح الصواب وانقشعت عنه ظلمة الاختلاف والاضطراب والله الهادي لسبيل الرشاد والموفق لطريق السداد فمن
قال انه افرد الحج واراد به انه اتى بالحج مفردا ثم فرغ منه واتى بالعمرة بعده من التنعيم او غيره كما يظن كثير من الناس فهذا غلط
لم يقله احد من الصحابة ولا التابعين ولا الائمة الاربعة ولا احد من ائمة الحديث وان اراد به انه حج حجا مفردا لم يعتمر
معه كما قال طائفة من السلف والخلف فوهم ايضا والاحاديث الصحيحة الصريحة ترده كما تبين وان اراد به انه اقتصر على
اعمال الحج وحده ولم يفرد للعمرة اعمالا فقد اصاب وعلى قوله تدل جميع الاحاديث ومن قال انه قرن فان اراد به انه طاف للحج
طوافا على حدة وللعمرة طوافا على حدة وسعى للحج سعيا وللعمرة سعيا فالاحاديث الثابتة ترد قوله وان اراد انه قرن بين النسكين
وطاف لهما طوافا واحدا وسعى لهما سعيا واحدا فالاحاديث الصحيحة تشهد لقوله وقوله هو الصواب ومن قال انه تمتع فان
اراد انه تمتع تمتعا حل منه ثم احرم بالحج احراما مستانفا فالاحاديث ترد قوله وهو غلط وان اراد انه تمتع تمتعا لم يحل منه
بل بقي على احرامه لاجل سوق الهدي فالاحاديث الكثيرة ترد قوله ايضا وهو اقل غلطا وان اراد تمتع القران فهو الصواب
الذي يدل عليه جميع الاحاديث الثابتة ويأتلف به شملها ويزول عنها الاشكال والاختلاف **فصل** غلط في
عمره صلى الله عليه واله وسلم خمس طوائف **احداها** من قال انه اعتمر في رجب وهذا غلط فان عمره مضبوطة محفوظة
لم يكن في رجب شيء منها البتة **الثانية** من قال انه اعتمر في شوال وهذا ايضا وهم والظاهر والله اعلم ان بعض
الرواة غلط وانه اعتكف في شوال فقال اعتمر في شوال لكن سياق الحديث وقوله اعتمر رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم ثلث عمر عمرة في شوال وعمرتين في ذي القعدة يدل على ان عائشة او من دونها انما قصد العمرة **الثالثة** من قال
انه اعتمر من التنعيم بعد حجه وهذا لم يقله احد من اهل العلم وانما يظنه العوام ومن لا خبرة له بالسنة **الرابعة** من
قال انه لم يعتمر في حجته اصلا والسنة الصحيحة المستفيضة التي لا يمكن ردها تبطل هذا القول **الخامسة** من قال
انه اعتمر عمرة حل منها ثم احرم بعدها بالحج من مكة والاحاديث الصحيحة تبطل هذا القول وترده **فصل** ووهم في
حجه خمس طوائف **الطائفة** الاولى التي قالت حج حجا مفردا لم يعتمر معه **الثانية** من قال حج متمتعا تمتعا

حل منه ثم احرم بعده بالحج كما قاله القاضي ابو يعلى وغيره **الثالثة** من قال حج متمتعا تمتعا لم يحل فيه لاجل سوق الهدي ولم يكن قارنا كما قاله ابو محمد صاحب المغني وغيره **الرابعة** من قال حج قارنا قرانا طاف له طوافين وسعى له سعيين **الخامسة** من قال حج حجا مفردا اعتمر بعده من التنعيم

فصل وغلط في احرامه خمس طوائف **احدها** من قال لبى بالعمرة وحدها واستمر عليها **الثانية** من قال لبى بالحج وحده واستمر عليه **الثالثة** من قال لبى بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة وزعم ان ذلك خاص به **الرابعة** من قال لبى بالعمرة وحدها ثم ادخل عليها الحج في ثاني الحال **الخامسة** من قال احرم احراما مطلقا لم يعين فيه نسكا ثم عينه بعد احرامه والصواب انه احرم بالحج والعمرة معا من حين انشأ الاحرام ولم يحل حتى حل منهما جميعا فطاف لهما طوافا واحدا وسعيا واحدا وساق الهدي كما دلت عليه النصوص المستفيضة التي تواترت تواترا يعلمه اهل الحديث والله اعلم

فصل في اعذار القائلين بهذه الاقوال وبيان منشأ الوهم والغلط اما عذر من قال اعتمر في رجب فحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر في رجب متفق عليه وقد غلطته عائشة وغيرها كما في الصحيحين عن مجاهد قال دخلت انا وعروة ابن الزبير المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالس الى حجرة عائشة واذا ناس يصلون في المسجد صلوة الضحى قال فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة ثم قال له كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربعا احداهن في رجب فكرهنا ان نرد عليه قال وسمعنا استنان عائشة ام المؤمنين في الحجرة فقال عروة يا امه او يا ام المؤمنين الا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن قالت ما يقول قال يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر اربع عمر احداهن في رجب قالت يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة قط الا وهو شاهد وما اعتمر في رجب قط وكذلك قال انس وابن عباس ان عمره كلها كانت في ذي القعدة وهذا هو الصواب

فصل واما من قال اعتمر في شوال فعذره ما رواه مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يعتمر الا ثلاثا احداهن في شوال واثنتين في ذي القعدة ولكن هذا الحديث مرسل وهو غلط ايضا اما من هشام واما من عروة اصابه فيه ما اصاب ابن عمر وقد رواه ابو داود مرفوعا عن عائشة وهو غلط ايضا لا يصح رفعه قال ابن عبد البر وليس روايته مسندا مما يذكر عن مالك في صحة النقل قلت ويدل على بطلانه عن عائشة ان عائشة وابن عباس وانس بن مالك قالوا لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا في ذي القعدة وهذا هو الصواب فان عمرة الحديبية والقضية كانتا في ذي القعدة وعمرة القران انما كانت في ذي القعدة وعمرة الجعرانة ايضا كانت في اول ذي القعدة وانما وقع الاشتباه انه خرج من مكة في شوال للقاء العدو وفرغ من عدوه وقسم غنائمهم ودخل مكة ليلا معتمرا من الجعرانة وخرج منها ليلا فخفيت عمرته هذه على كثير من الناس وكذلك قال محرش الكعبي والله اعلم

فصل واما من ظن انه اعتمر من التنعيم بعد الحج فلا اعلم له عذرا فان هذا خلاف المعلوم المستفيض من حجته ولم يقله احد قط ولا قاله امام ولعل ظان هذا سمع انه افرد الحج ورأى ان كل من افرد الحج من اهل الآفاق لا بد له ان يخرج بعده الى التنعيم فنزل حجة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وهذا عين الغلط

فصل واما من قال انه لم يعتمر في حجته اصلا فعذره انه لما سمع انه افرد الحج وعلم يقينا انه لم يعتمر بعد حجته قال انه لم يعتمر في تلك الحجة اكتفاء منه بالعمرة المتقدمة والاحاديث

المستفيضة الصحيحة ترد قوله كما تقدم من اكثر من عشرين وجها وقد قال هذه عمرة استمتعنا بها وقالت له حفصة ما شأن
الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك وقال سراقة بن مالك تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك قال ابن عمر و
عائشة وعمران بن حصين وابن عباس وصرح انس وابن عباس وعائشة انه اعتمر في حجته وهي احدى عمره الاربع **فصل**
واما من قال انه تمتع تمتعا حل منه كما قاله القاضي ابو يعلى ومن وافقه فعذرهم انه ما صح عن ابن عمر وعائشة وعمران بن حصين
وغيرهم انه تمتع وهذا يحتمل انه تمتع حل منه ويحتمل انه لم يحل فلما اخبرهم معاوية انه قصر عن راسه بمشقص على المروة
وحديثه في الصحيحين دل على انه حل من احرامه ولا يمكن ان يكون هذا في غير حجة الوداع لان معاوية انما اسلم بعد الفتح
والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن زمن الفتح محرما ولا يمكن ان يكون في عمرة الجعرانة لوجهين **احدهما** ان في
نفس الحديث الصحيح انه في حجته **والثاني** ان في رواية النسائي باسناد صحيح وذلك في ايام العشر وهذا انما كان في حجته
وحمل هؤلاء رواية من روى ان المتعة كانت له خاصة على ان طائفة منهم خصوا بالتحليل من الاحرام مع سوق الهدي
دون من ساق الهدي من الصحابة وانكر ذلك عليهم آخرون منهم شيخنا ابو العباس وقالوا من تأمل الاحاديث المستفيضة
الصحيحة تبين له ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحل لا هو ولا احد ممن ساق الهدي **فصل** في عذر الذين
وهموا في صفة حجته اما من قال انه حج حجا مفردا لم يعتمر فيه فعذره ما في الصحيحين عن عائشة انها قالت خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بحج واهل رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم بالحج وقالوا فهذا التقسيم والتنويع صريح في اهلاله بالحج وحده ولمسلم عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اهل بالحج مفردا وفي صحيح البخاري عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبى بالحج وحده وفي صحيح
مسلم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اهل بالحج وفي سنن ابن ماجه عن جابر ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم افرد الحج وفي صحيح مسلم عنه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ننوي الا الحج لسنا
نعرف العمرة وفي صحيح البخاري عن عروة بن الزبير قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرتني عائشة
انه اول شيء بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت ثم حج ابو بكر رضي الله عنه فكان اول شيء بدأ به
الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم عمر مثل ذلك ثم حج عثمان فرأيته اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم معاوية ثم
عبد الله بن عمر ثم حججت مع ابي الزبير بن العوام فكان اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم رأيت المهاجرين
والانصار يفعلون ذلك ثم لم تكن عمرة ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها بعمرة ولا احد ممن مضى ما كانوا يبدأون
بشيء حين يضعون اقدامهم اول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون وقد رأيت امي وخالتي حين تقدمان لا تبدآن
بشيء اول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان وقد اخبرتني امي انها اقبلت هي واختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فقط فلما مسحوا
الركن حلوا وفي سنن ابي داود ثنا موسى ابو اسمعيل ثنا حماد بن سلمة ووهيب بن خالد كلاهما عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم موافين لهلال ذي الحجة فلما كان بذي الحليفة
قال من شاء ان يهل بحج فليهل ومن اراد ان يهل بعمرة فليفعل ثم انفرد حماد في حديثه ان قال عنه صلى الله عليه وآله وسلم

فانی لولا انی اهدیت لاهللت بعمرة وقال للآخرين اما انا فاهل بالحج فهذا مجموع الروايتين انه اهل بالحج مفردا فأرباب هذا القول عذرهم ظاهر كما ترى ولكن ما عذرهم في حكمه وخبره الذي حكم به على نفسه واخبر عنها بقوله سقت الهدي وقرنت وخبر من هو تحت بطن ناقته واقرب اليه حينئذ من غيره فهو اصدق الناس يسمعه يقول لبيك بحجة وعمرة وخبر من هو من اعلم الناس عنه صلى الله عليه وآله وسلم علي بن ابي طالب كرم الله وجهه حين يخبر انه اهل بهما جميعا ولبى بهما جميعا وخبر زوجته حفصة في تقريره لها على انه معتمر بعمرة لم يحل منها فلم ينكر ذلك عليها بل صدقها واجابها بانه مع ذلك حاج وهو صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل يسمعه اصلا بل ينكره وما عذره عن خبره عن نفسه بالوحي الذي جاءه من ربه يامره فيه ان يهل بحج في عمرته وما عذره عن خبر من اخبر عنه من الصحابة انه قرن لانه علم انه لا يحج بعدها وخبر من اخبر عنه انه اعتمر مع حجته وليس مع من قال افرد الحج شيء من ذلك البتة فلم يقل احد منهم عنه اني افردت ولا اتاني آت من ربي يامرني بالافراد ولا قال احد ما بال الناس حلوا ولم تحل من حجتك كما حلوا هو بعمرة ولا قال احد انه سمعه يقول لبيك بعمرة مفردة البتة ولا بحج مفرد ولا قال احد انه اعتمر اربع عمر الرابعة بعد حجته وقد شهد عليه اربعة من الصحابة انهم سمعوه يخبر عن نفسه بانه قارن ولا سبيل الى دفع ذلك الا بان يقال لم يسمعوه ومعلوم قطعا ان تطرق الوهم والغلط الى من اخبر عما فهمه هو من فعله يظنه كذلك اولى من تطرق التكذيب الى من قال سمعته يقول كذا وكذا وانه لم يسمعه فان هذا لا يتطرق اليه الا التكذيب بخلاف خبر من خبر عما ظنه من فعله وكان واهما فانه لا ينسب الى الكذب ولقد نزه الله عليا وانسا والبراء وحفصة عن ان يقولوا سمعناه يقول كذا ولم يسمعوه ونزهه ربه تبارك وتعالى ان يرسل اليه ان افعل كذا وكذا ولم يفعله هذا من امحل المحال وابطل الباطل فكيف والذين ذكروا الافراد عنه لم يخالفوا هؤلاء في مقصودهم وانما قصدهم وانما ارادوا افراد الاعمال واقتصاره على عمل المفرد فانه ليس في عمله زيادة على عمل المفرد ومن روى عنهم ما يوهم خلاف هذا فانه عبر بحسب ما فهمه كما سمع بكر بن عبد الله بن عمر يقول افرد الحج فقال لبى بالحج وحده فحمله على المعنى وقال سالم ابنه عنه ونافع مولاه انه تمتع فبدأ فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فهذا سالم يخبر بخلاف ما اخبر به بكر ولا يصح تاويل هذا عنه بانه امر فانه فسره بقوله وبدأ فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وكذلك الذين رووا الافراد عن عائشة رضي الله عنها اثنان عروة والقاسم وروى القران عنها عمرة ومجاهد وابو الاسود يروي عن عروة الافراد والزهري يروي عنه القران فان قدرنا تساقط الروايتين سلمت رواية عمرة ومجاهد وان حملت رواية الافراد على انه افرد اعمال الحج تصادقت الروايات وصدق بعضها بعضا ولا ريب ان قول عائشة وابن عمر افرد الحج محتمل لثلاثة معان **احدها** الاهلال به مفردا **الثاني** افراد اعماله **الثالث** انه حج حجة واحدة لم يحج معها غيرها بخلاف العمرة فانها كانت اربع مرات واما قولهما تمتع بالعمرة الى الحج وبدأ فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فحكيا فعله فهذا صريح لا يحتمل غير معنى واحد فلا يجوز رده بالمجمل وليس في رواية الاسود وعمرة عن عائشة انه اهل بالحج ما يناقض رواية مجاهد وعروة عنها انه قرن فان القارن حاج مهل بالحج قطعا وعمرته جزء من حجته فمن اخبر عنها انه اهل بالحج فهو غير صادق فاذا ضمت رواية مجاهد الى رواية عمرة والاسود ثم ضمتا الى رواية عروة تبين من مجموع الروايات انه كان قارنا وصدق بعضها بعضا حتى لو لم يحتمل قول عائشة وابن عمر الا معنى الاهلال به مفردا لوجب قطعا ان يكون

سبيل، فسبيل قول ابن عمر اعتمر في رجب وقول عائشة وعروة انه صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر في شوال الا ان هذه الاحاديث
الصحيحة الصريحة لا سبيل اصلا الى تكذيب رواتها ولا تأويلها وحملها على غير ما دلت عليه ولا سبيل الى تقديم هذه
الرواية المجملة التي قد اضطربت على رواتها واختلف عنهم وعارضهم من هو اوثق منهم او مثلهم عليها واما قول جابر
انه افرد الحج فالصريح من حديثه ليس فيه شئ من هذا وانما فيه اخبارهم عن انفسهم انهم لا ينوون الا الحج اين
في حديثه ما يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبى بالحج مفردا واما حديثه الآخر الذي رواه ابن ماجة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افرد الحج فله ثلث طرق احدها طريق الدراوردي عن جعفر بن محمد عن
ابيه وهذا يقينا مختصر من حديثه الطويل في حجة الوداع ومروي بالمعنى والناس خالفوا الدراوردي في ذلك وقالوا
اهل بالحج واهل بالتوحيد والطريق الثاني فيها مطرف بن مصعب عن عبد العزيز بن ابي حازم عن جعفر ومطرف قال
ابن حزم هو مجهول قلت ليس بمجهول ولكنه ابن اخت مالك روى عنه البخاري وبشر بن موسى وجماعة قال ابو حاتم
صدوق مضطرب الحديث هو احب الي من اسمعيل بن ابي اويس وقال ابن عدي يأتي بمناكير وكان ابا محمد رأى في النسخة
مطرف بن مصعب فجهله وانما هو مطرف ابو مصعب وهو مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار وممن
غلط في هذا ايضا محمد بن عثمان الذهبي في كتابه الضعفاء فقال مطرف بن مصعب المدني عن ابن ابي ذويب منكر الحديث
قلت والراوي عن ابن ابي ذويب والدراوردي ومالك هو مطرف ابو مصعب المدني وليس بمنكر الحديث وانما
غره قول ابن عدي يأتي بمناكير ثم ساق له منها ابن عدي جملة لكن هي من رواية احمد بن داود بن صالح عنه كذبه
الدارقطني والبلاء فيها منه والطريق الثالث لحديث جابر فيها محمد بن عبد الوهاب ينظر فيه من هو وما حاله
عن محمد بن مسلم ان كان الطائفي فهو ثقة عند ابن معين ضعيف عند الامام احمد وقال ابن حزم ساقط البتة
ولم ار هذه العبارة فيه لغيره وقد استشهد به مسلم قال ابن حزم وان كان غيره فلا ادري من هو قلت ليس بغيره
بل هو الطائفي يقينا وبكل حال فلو صح هذا عن جابر لكان حكمه حكم المروي عن عائشة وابن عمر وسائر الرواة الثقات
انما قالوا اهل بالحج فلعل هؤلاء حملوه على المعنى وقالوا افرد الحج ومعلوم ان العمرة اذا دخلت في الحج فمن قال اهل بالحج
لا يناقض من قال اهل بهما بل هذا فصل وذاك اجمل ومن قال افرد الحج يحتمل ما ذكرنا من الوجوه الثلثة ولكن هل قال احد
قط عنه انه سمعه يقول لبيك بحجة مفردة هذا ما لا سبيل اليه حتى لو وجد ذلك لم يقدم على تلك الاساطين
التي ذكرناها التي لا سبيل الى دفعها البتة وكان تغليط هذا او حمله على اول الاحرام وانه صار قارنا في اثنائه متعينا
فكيف ولم يثبت ذلك وقد قدمنا عن سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرن في حجة الوداع رواه زكريا الساجي عن عبد الله بن ابي زياد القطواني عن زيد
ابن الحباب عن سفيان ولا تناقض بين هذا وبين قوله اهل بالحج وافرد بالحج ولبى بالحج كما تقدم **فصل** فحصل
الترجيح لرواية من روى القران لوجوه عشرة **احدها** انهم اكثر كما تقدم **الثاني** ان طرق الاخبار بذلك
تنوعت كما بيناه **الثالث** ان فيهم من اخبر عن سماعه ولفظه صريحا وفيهم من اخبر عن اخباره عن نفسه بانه

وحله ومنهم من اخبر عن امره له بذلك ولم يجئ شيء من ذلك في الافراد **الرابع** تصديق روايات من روى عنه انه اعتمر اربع عمر **الخامس** انها صريحة لا تحتمل التأويل بخلاف روايات الافراد **السادس** انها متضمنة زيادة سكت عنها اهل الافراد او نفوها والذاكر الزائد مقدم على الساكت والمثبت مقدم على النافي **السابع** ان رواة الافراد اربعة عائشة وابن عمر وجابر وابن عباس والاربعة رووا القران فان صرنا الى تساقط رواياتهم سلمت رواية من عداهم للقران عن معارض وان صرنا الى الترجيح وجب الاخذ برواية من لم يضطرب عليه الرواية عنه ولا اختلفت كالبراء وانس وعمر بن الخطاب وعمران بن حصين وحفصة ومن تبعهم ممن تقدم **الثامن** انه النسك الذي امر به من ربه فلم يكن ليعدل عنه **التاسع** انه النسك الذي امر به كل من ساق الهدي فلم يكن ليأمرهم به اذا ساقوا الهدي ثم يسوق هو الهدي ويخالفه **العاشر** انه النسك الذي امر به آله واهل بيته واختاره لهم ولم يكن ليختار لهم الا ما اختار لنفسه وثم ترجيح حادي عشر وهو قوله دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وهذا يقتضي انها قد صارت جزءا منه او كالجزء الداخل فيه بحيث لا يفصل بينها وبينه وانما يكون مع الحج كما يكون الداخل في الشيء معه والترجيح الثاني عشر وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه للصبي بن معبد وقد اهل بحج وعمرة فانكر عليه زيد بن صوحان او سلمة بن ربيعة فقال عمر هديت لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وهذا يوافق رواية عمر ان الوحي جاءه من الله بالاهلال بهما جميعا فدل على ان القران سنته التي فعلها وامتثل امر الله له بها وترجيح ثالث عشر ان القران يقع اعماله عن كل النسكين فيقع احرامه وطوافه وسعيه عنهما معا وذلك اكمل من وقوعه عن احدهما وعمل كل فعل على حدة وترجيح رابع عشر وهو ان النسك الذي اشتمل على سوق الهدي افضل بلا ريب من نسك خلا عن الهدي فاذا قرن كان هديه عن كل واحد من النسكين فلم يخل نسك منهما عن هدي ولهذا والله اعلم امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ساق الهدي ان يهل بالحج والعمرة معا واشار الى ذلك في المتفق عليه من حديث البراء بقوله اني سقت الهدي وقرنت وترجيح خامس عشر وهو انه قد ثبت ان التمتع افضل من الافراد لوجوه كثيرة **منها** انه صلى الله عليه وآله وسلم امرهم بفسخ الحج اليه ومحال ان ينقلهم من الفاضل الى المفضول الذي هو دونه **ومنها** انه تأسف على كونه لم يفعله بقوله لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها متعة **ومنها** انه امر به كل من لم يسق الهدي **ومنها** ان الحج الذي استقر عليه فعله وفعل اصحابه القران ممن ساق الهدي والتمتع لمن لم يسق الهدي ولوجوه كثيرة غير هذه والمتمتع اذا ساق الهدي فهو افضل من متمتع اشتراه من مكة بل في احد القولين لا هدي الا ما جمع فيه بين الحل والحرم واذا ثبت هذا فالقارن السائق افضل من متمتع لم يسق ومن متمتع ساق الهدي لانه قد ساق من حين احرم والمتمتع انما ساق الهدي من ادنى الحل فكيف يجعل مفرد لم يسق هديا افضل من متمتع ساقه من ادنى الحل فكيف اذا جعل افضل من قارن ساقه من الميقات وهذا بحمد الله واضح

فصل واما قول من قال انه حج متمتعا تمتعا حل فيه من احرامه ثم احرم يوم التروية بالحج مع سوق الهدي فعذره ما تقدم من حديث معاوية انه قصر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمشقص في العشر وفي لفظ وذلك في حجته وهذا مما انكره الناس على معاوية وغلطوه فيه واصابه فيه ما اصاب ابن عمر في قوله انه اعتمر

في رجب فان سائر الاحاديث الصحيحة المستفيضة من الوجوه المتعددة كلها تدل على انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يحل من احرامه
الى يوم النحر ولذلك اخبر عن نفسه بقوله لولا ان معي الهدي لاحللت وقوله اني سقت الهدي وقرنت فلا احل حتى انحر
وهذا خبره عن نفسه فلا يدخله الوهم ولا الغلط بخلاف خبر غيره عنه لا سيما خبر يخالف ما اخبر به عن نفسه واخبر
عنه به الجم الغفير انه لم يأخذ من شعره شيئا لا بتقصير ولا حلق وانه بقي على احرامه حتى حلق يوم النحر ولعل معاوية
قصر عن راسه في عمرة الجعرانة فانه كان حينئذ قد اسلم ثم نسي فظن ان ذلك كان في العشر كما نسي ابن عمر ان عمره كانت
في ذي القعدة وقال كانت في رجب وقد كان معه فيها والوهم جائز على من سوى الرسول صلى الله عليه وسلم فاذا قام الدليل
صار واجبا وقد قيل ان معاوية لعله قصر عن راسه بقية شعر لم يكن استوفاه الحلاق يوم النحر فاخذه معاوية على المروة
ذكره ابو محمد بن حزم وهذا ايضا من وهمه فان الحلاق لا يبقي غلطا شعرا يقصر منه ثم يبقى منه بعد التقصير بقية يوم النحر
وقد قسم شعر راسه بين الصحابة فاصاب ابا طلحة احد الشقين وبقية الصحابة اقتسموا الشق الآخر الشعرة
والشعرتين والشعرات وايضا فانه لم يسع بين الصفا والمروة الا سعيا واحدا وهو سعيه الاول لم يسع عقب
طواف الافاضة ولا اعتمر بعد الحج قطعا فهذا وهم محض وقيل هذا الاسناد الى معاوية وقع فيه غلط وخطأ اخطأ فيه
الحسن بن علي فجعله عن معمر عن طاوس وانما هو هشام بن حجير عن ابن طاوس وهشام ضعيف قلت والحديث
الذي في البخاري عن معاوية قصرت عن راس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمشقص ولم يزد على هذا والذي
عند مسلم قصرت عن راس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمشقص عند المروة وليس في الصحيحين غير ذلك
واما رواية من روى في ايام العشر فليست في الصحيح وهي معلولة او وهم من معاوية قال قيس بن سعد راويها عن عطاء
عن ابن عباس عنه والناس ينكرون هذا على معاوية وصدق قيس فنحن نحلف بالله ان هذا ما كان في العشر
قط ويشبه هذا وهم معاوية في الحديث الذي رواه ابو داود عن قتادة عن ابي شيخ الهنائي ان معاوية قال لاصحاب
النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل تعلمون ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كذا وعن ركوب جلود النمور قالوا نعم
قال فتعلمون انه نهى ان يقرن بين الحج والعمرة قالوا اما هذه فلا فقال اما انها معهن ولكنكم نسيتم ونحن نشهد بالله ان
هذا وهم من معاوية او كذب عليه فلم ينه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك قط وابو شيخ شيخ لا يحتج به
فضلا عن ان يقدم على الثقات الحفاظ الاعلام وان روى عنه قتادة ويحيى بن ابي كثير واسمه حيوان بن خالد بالخاء
المعجمة وهو خيوان مجهول **فصل** واما من قال حج متمتعا تمتعا لم يحل منه لاجل سوق الهدي كما قاله صاحب
المغني وطائفة فعذرهم قول عائشة وابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقول حفصة ما شان الناس
حلوا ولم تحل من عمرتك وقول سعد في المتعة قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصنعناها معه وقول
ابن عمر لمن ساله عن متعة الحج هي حلال فقال له السائل ان اباك قد نهى عنها فقال ارايت ان كان ابي نهى عنها وصنعها
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر ابي نتبع ام امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الرجل بل امر
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لقد صنعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال هؤلاء ولولا الهدي

حل كما يحل المتمتع الذي لا هدي معه ولهذا قال لولا أن معي الهدي لأحللت فأخبر أن المانع له من الحل سوق الهدي والقارن إنما يمنعه من الحل القران لا الهدي وأرباب هذا القول قد يسمون هذا المتمتع قارنا لكونه أحرم بالحج قبل التحلل من العمرة ولكن القران المعروف أن يحرم بهما جميعا أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف والفرق بين القارن والمتمتع السائق من وجهين **أحدهما** من الإحرام فإن القارن هو الذي يحرم بالحج قبل الطواف إما في ابتداء الإحرام أو في أثنائه **والثاني** أن القارن ليس عليه إلا سعي واحد فإن أتى به أولا وإلا سعى عقيب طواف الإفاضة والمتمتع عليه سعي ثان عند الجمهور وعن أحمد رواية أخرى أنه يكفيه سعي واحد كالقارن والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يسع سعيا ثانيا عقيب طواف الإفاضة فكيف يكون متمتعا على هذا القول **فإن قيل** فعلى الرواية الأخرى يكون متمتعا ولا يتوجه الإلزام ولها وجه من الحديث الصحيح وهو ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر قال لم يطف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه الأول هذا مع أن أكثرهم كانوا متمتعين وقد روى سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل قال حلف طاوس ما طاف أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحجه وعمرته إلا طوافا واحدا قيل الذين نظروا أنه كان متمتعا تمتعا خاصا لا يقولون بهذا القول بل يوجبون عليه سعيين والمعلوم من سنته صلى الله عليه وآله وسلم أنه لم يسع إلا سعيا واحدا كما ثبت في الصحيح عن ابن عمر أنه قرن وقدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم يحلق ولا قصر ولا حل من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق رأسه ورأى أنه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومراده بطوافه الأول الذي قضى به حجه وعمرته الطواف بين الصفا والمروة بلا ريب وذكر الدارقطني عن عطاء ونافع عن ابن عمر وجابر أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما طاف لحجه وعمرته طوافا واحدا وسعيا واحدا ثم قدم مكة فلم يسع بينهما بعد الصدر فهذا يدل على أحد أمرين ولا بد إما أن يكون قارنا وهو الذي لا يمكن من أوجب على المتمتع سعيين أن يقول غيره وإما أن المتمتع يكفيه سعي واحد لكن الأحاديث التي تقدمت في بيان أنه كان قارنا صريحة في ذلك فلا يعدل عنها فإن قيل فقد روى شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طاف طوافين وسعى سعيين رواه الدارقطني عن ابن صاعد ثنا محمد بن يحيى الأزدي حدثنا عبد الله بن داود عن شعبة قيل هذا خبر معلول وهو غلط قال الدارقطني يقال إن محمد بن يحيى حدث بهذا من حفظه فوهم في متنه والصواب بهذا الإسناد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرن بين الحج والعمرة والله أعلم وسيأتي إن شاء الله تعالى ما يدل على أن هذا الحديث غلط وأظن أن الشيخ أبا محمد قدس سره إنما ذهب إلى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان متمتعا لأنه رأى الإمام أحمد قد نص على أن التمتع أفضل من القران ورأى أن الله سبحانه لم يكن ليختار لرسوله إلا الأفضل ورأى الأحاديث قد جاءت بأنه تمتع ورأى أنها صريحة في أنه لم يحل فأخذ من هذه المقدمات الأربع أنه تمتع تمتعا خاصا لم يحل منه ولكن أحمد لم يرجح التمتع لكون النبي صلى الله عليه وسلم حج متمتعا كيف وهو القائل لا أشك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان قارنا وإنما اختار التمتع لكونه آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو الذي أمر به الصحابة أن يفسخوا حجهم إليه وتأسف على فوته ولكن نقل المروزي عنه أنه إذا ساق الهدي فالقران أفضل فمن أصحابه

من جعل هذا رواية ثانية ومنهم من جعل المسألة رواية واحدة وانه ان ساق الهدى فالقران افضل وان لم يسق فالتمتع افضل وهذه هى طريقة شيخنا وهى التى تليق باصول احمد والنبى صلى الله عليه واله وسلم لم يتمن انه كان جعلها عمرة مع سوقه الهدى بل ودّ انه جعلها عمرة ولم يسق الهدى بقى ان يقال فاى الامرين افضل ان يسوق ويقرن او يترك السوق ويتمتع كما ودّ النبى صلى الله عليه وسلم انه فعله قيل قد تعارض فى هذه المسألة امران **احدهما** انه صلى الله عليه وسلم قرن وساق الهدى ولم يكن الله سبحانه ليختار له الا افضل الامور ولا سيما وقد جاءه الوحى به من ربه تعالى وخير الهدى هديه **والثانى** قوله لو استقبلت من امرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة فهذا يقتضى انه لو كان هذا الوقت الذى تكلم به هو وقت احرامه لكان احرم بعمرة ولم يسق الهدى لان الذى استدبره هو الذى فعله ومضى فصار خلفه والذى يستقبله هو الذى لم يفعله بعد بل هو امامه فبين انه لو كان مستقبلا لما استدبره وهو الاحرام بالعمرة دون هدى ومعلوم انه لا يختار ان ينتقل عن الافضل الى المفضول بل انما يختار الافضل وهذا يدل على ان آخر الامرين منه ترجيح التمتع ولمن رجح القران مع السوق ان يقول هو صلى الله عليه وسلم لم يقل هذا لاجل ان الذى فعله مفضول مرجوح بل لان الصحابة شق عليهم ان يحلوا من احرامهم مع بقائه هو محرما وكان يختار موافقتهم ليفعلوا ما امروا به مع انشراح وقبول ومحبة وقد ينتقل عن الافضل الى المفضول لما فيه من الموافقة وائتلاف القلوب كما قال لعائشة لولا ان قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة وجعلت لها بابين فهذا ترك ما هو الاولى لاجل الموافقة والتاليف فصار هذا هو الاولى فى هذه الحال فكذلك اختياره للمتعة بلا هدى وفى هذا جمع بين ما فعله وبين ما وده وتمناه ويكون الله سبحانه قد جمع له بين الامرين احدهما بفعله له والثانى بتمنيه ووده له فاعطاه اجر ما فعله واجر ما نواه من الموافقة وتمناه وكيف يكون نسك يتخلله التحلل ولم يسق فيه الهدى افضل من نسك لم يتخلله تحلل وقد ساق فيه مائة بدنة وكيف يكون نسك افضل فى حقه من نسك اختاره الله له واتاه الوحى من ربه فان قيل والتمتع وان تخلله تحلل لكن قد تكرر فيه الاحرام وانشاؤه عبادة محبوبة للرب والقران لا يتكرر فيه الاحرام قيل فى تعظيم شعائر الله بسوق الهدى والتقرب اليه بذلك من الفضل ما ليس فى مجرد تكرار الاحرام ثم ان استدامة الاحرام قائمة مقام تكرره وسوق الهدى لا مقابل له يقوم مقامه فان قيل فايما افضل افراد ياتى عقيبه بالعمرة او تمتع يحل منه ثم يحرم بالحج عقيبه قيل معاذ الله ان نظن ان نسكا قط افضل من النسك الذى اختاره رسول الله صلى الله عليه وسلم لافضل الخلق وسادات الامة وان نقول فى نسك لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احد من الصحابة الذين حجوا معه بل ولا غيرهم من اصحابه انه افضل مما فعلوه معه بامره فكيف يكون حج على وجه الارض افضل من الحج الذى حجه صلوات الله عليه وامر به افضل الخلق واختاره لهم وامرهم بفسخ ما عداه من الانساك اليه وودّ انه كان فعله ولا حج قط اكمل من هذا وهذا وان صح عنه الامر لمن ساق الهدى بالقران ولمن لم يسق بالتمتع ففى جواز خلافه نظر ولا يوحشك قلة القائلين بوجوب ذلك فان فيهم البحر الذى لا ينزف عبد الله بن عباس وجماعة من اهل الظاهر والسنة هى الحكم بين الناس والله المستعان **فصل** واما من قال انه حج قارنا قرانا طاف له طوافين وسعى له سعيين كما قاله كثير من فقهاء الكوفة فعذره ما رواه الدارقطنى من حديث مجاهد عن ابن عمر انه جمع بين حج وعمرة معا

وقال سبيلهما واحد قال وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع
كما صنعت وعن علي بن ابي طالب انه جمع بينهما وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم صنع كما صنعت وعن علي رضي الله عنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا وطاف طوافين وسعى
سعيين وعن علقمة عن عبد الله قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم لحجته وعمرته طوافين وسعى سعيين
وابو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وعن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافين وسعى سعيين وما
احسن هذا العذر لو كانت هذه الاحاديث صحيحة بل لا يصح منها حرف واحد اما حديث ابن عمر ففيه الحسن بن
عمارة وقال الدارقطني لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث واما حديث علي رضي الله عنه الاول
فيرويه حفص بن ابي داود وقال احمد ومسلم وحفص متروك الحديث وقال ابن خراش هو كذاب يضع الحديث وفيه
محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ضعيف اما حديثه الثاني فيرويه عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي حدثني ابي
عن ابيه عن جده قال الدارقطني عيسى بن عبد الله يقال له مبارك وهو متروك الحديث واما حديث علقمة عن عبد الله
فيرويه ابو بردة عمرو بن يزيد عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال الدارقطني وابو بردة ضعيف ومن دونه في الاسناد ضعفاء انتهى
وفيه عبد العزيز بن ابان قال يحيى هو كذاب خبيث وقال الرازي والنسائي متروك الحديث واما حديث عمران بن حصين
فهو مما غلط فيه محمد بن يحيى الازدي وحدث به من حفظه فوهم فيه وقد حدث به على الصواب مرارا ويقال انه رجع عن
ذكر الطواف والسعي وقد روى الامام احمد والترمذي وابن حبان في صحيحه من حديث الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرن بين حجه وعمرته اجزأه لهما طواف واحد ولفظ الترمذي من احرم
بالحج والعمرة اجزأه طواف وسعي واحد منهما حتى يحل منهما جميعا وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال من كان معه هدي فليهلل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل
منهما جميعا فطاف الذين اهلوا بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة
فانما طافوا طوافا واحدا وصح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة ان طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يكفيك
لحجك وعمرتك وروى عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف طوافا
واحدا لحجه وعمرته وعبد الملك احد الثقات المشهورين احتج به مسلم واصحاب السنن وكان يقال له الميزان ولم يتكلم فيه
بضعف ولا جرح وانما انكر عليه حديث الشفعة وتلك شكاة ظاهر عنه عارها وقد روى الترمذي عن جابر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قرن بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافا واحدا وهذا وان كان فيه الحجاج بن ارطاة فقد روى
عنه سفيان وشعبة وابن نمير وعبد الرزاق والخلق عنه قال الثوري ما بقي احد اعرف بما يخرج من رأسه منه وعيب عليه
التدليس وقل من سلم منه وقال احمد كان من الحفاظ وقال ابن معين ليس بالقوي وهو صدوق يدلس وقال ابو حاتم
اذا قال حدثنا فهو صادق لا نرتاب في صدقه وحفظه وقد روى الدارقطني من حديث ليث بن ابي سليم قال حدثني
عطاء وطاوس ومجاهد عن جابر وعن ابن عمر وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يطف هو واصحابه بين

الصفا والمروة الا طوافا واحدا لعمرتهم وحجهم وليث بن ابى سليم احتج به اهل السنن الاربعة واستشهد به مسلم وقال ابن معين لا باس به وقال الدارقطنى كان صاحب سنة وانما انكروا عليه الجمع بين عطاء وطاؤس ومجاهد حسب وقال عبد الرزاق كان من اوعية العلم وقال احمد مضطرب الحديث ولكن حدث عنه الناس وضعفه النسائى ويحيى فى رواية عنه ومثل هذا حديثه حسن ان لم يبلغ رتبة الصحة وفى الصحيحين عن جابر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة ثم وجدها تبكى فقالت قد حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت فقال اغتسلى ثم اهلى بالحج ففعلت ثم وقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا وهذا يدل على ثلثة امور **احدها** انها كانت قارنة **والثانى** ان القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد **والثالث** انه لا يجب عليها قضاء تلك العمرة التى حاضت فيها ثم ادخلت عليها الحج وانها لم ترفض احرام العمرة بحيضها وانما رفضت اعمالها والاقتصار عليها وعائشة لم تطف اولا طواف القدوم بل لم تطف الا بعد التعريف وسعت مع ذلك فاذا كان طواف الافاضة والسعى بعده يكفى القارن فلان يكفيه طواف القدوم مع طواف الافاضة وسعى واحد مع احدهما بطريق الاولى لكن عائشة تعذر عليها الطواف الاول فصارت قصتها حجة فان المرأة التى يتعذر عليها الطواف الاول تفعل كما فعلت عائشة تدخل الحج على العمرة وتصير قارنة وتكفيها طواف الافاضة والسعى عقيبه قال شيخ الاسلام ابن تيمية ومما يبين انه صلى الله عليه وسلم لم يطف طوافين ولا سعى سعيين قول عائشة رضى الله عنها واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا متفق عليه وقول جابر لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول رواه مسلم وقوله لعائشة يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك رواه مسلم وقوله لها فى رواية ابى داود طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك جميعا وقوله لها فى الحديث المتفق عليه لما طافت بالكعبة وبين الصفا والمروة قد حللت من حجك وعمرتك جميعا والصحابة الذين نقلوا حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم نقلوا انهم لما طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة امرهم بالتحليل الا من ساق الهدى فانه لا يحل الا يوم النحر ولم ينقل احد منهم ان احدا منهم طاف وسعى ثم طاف وسعى ومن المعلوم ان مثل هذا مما يتوفر الهمم والدواعى على نقله فلما لم ينقله احد من الصحابة علم انه لم يكن وعمدة من قال بالطوافين والسعيين اثر يرويه الكوفيون عن على رضى الله عنه واثر عن ابن مسعود رضى الله عنه وقد روى جعفر بن محمد عن ابيه عن على رضى الله عنه ان القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد خلاف ما روى اهل الكوفة وما رواه العراقيون منه ما هو منقطع ومنه ما رجاله مجهولون او مجروحون ولهذا طعن علماء النقل فى ذلك حتى قال ابن حزم كل ما روى فى ذلك عن الصحابة لا يصح منه ولا كلمة واحدة وقد نقل فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم ما هو موضوع بلا ريب وقد حلف طاؤس ما طاف احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحجته وعمرته الا طوافا واحدا وقد ثبت مثل ذلك عن ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم رضى الله عنهم وهم اعلم الناس بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخالفوها بل هذه الآثار صريحة فى انهم لم يطوفوا بالصفا والمروة الا مرة واحدة وقد تنازع الناس فى القارن والمتمتع هل عليهما سعيان او سعى واحد على ثلثة اقوال فى مذهب احمد وغيره **احدها** ليس على واحد منهما الا سعى واحد

كما نص عليه احمد في رواية ابنه عبد الله قال عبد الله قلت لابي المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة قال ان طاف طوافين
فهو اجود وان طاف طوافا واحدا فلا بأس قال شيخنا وهذا منقول عن غير واحد من السلف **الثاني** المتمتع عليه سعيان
والقارن عليه سعي واحد هذا هو القول الثاني في مذهبه وقول من يقوله من اصحاب مالك والشافعي **والثالث**
ان على كل واحد منهما سعيين كمذهب ابي حنيفة ويذكر قولا في مذهب احمد رحمه الله والله اعلم والذي تقدم هو بسط
قول شيخنا وشرحه والله اعلم **فصل** واما الذين قالوا انه حج حجا مفردا اعتمر عقيبه من التنعيم فلا يعلم لهم عذر
البتة الا ما تقدم من انهم سمعوا انه افرد الحج وان عادة المفردين ان يعتمروا من التنعيم فتوهموا انه فعل كذلك **فصل**
واما الذين غلطوا في اهلاله فمن قال انه لبى بالعمرة وحدها واستمر عليها فعذره انه سمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تمتع والتمتع عنده من اهل بعمرة مفردة بشروطها وقد قالت له حفصة رضي الله عنها ما شأن الناس حلوا ولم تحل من
عمرتك وكل هذا لا يدل على انه قال لبيك بعمرة مفردة ولم ينقل هذا احد عنه البتة فهو وهم محض والاحاديث الصحيحة
المستفيضة في لفظه في اهلاله تبطل هذا **فصل** واما من قال انه لبى بالحج وحده واستمر عليه فعذره ما ذكرنا عمن
قال افرد الحج ولبى بالحج وقد تقدم الكلام على ذلك وانه لم ينقل احد قط انه قال لبيك بحجة مفردة وان الذين نقلوا لفظه صرحوا
بخلاف ذلك **فصل** واما من قال انه لبى بالحج وحده ثم ادخل عليه العمرة وظن انه بذلك تجتمع الاحاديث فعذره انه
راى احاديث افراده بالحج صحيحة فحملها على ابتداء احرامه ثم انه اتاه آت من ربه تعالى فقال قل عمرة في حجة فادخل العمرة حينئذ
على الحج فصار قارنا ولهذا قال للبراء بن عازب اني سقت الهدي وقرنت فكان مفردا في ابتداء احرامه قارنا في اثنائه وايضا
فان احدا لم يقل انه اهل بالعمرة ولا لبى بالعمرة ولا افرد العمرة ولا قال خرجنا لا ننوي الا العمرة وقالوا اهل بالحج ولبى بالحج وافرد الحج
وخرجنا لا ننوي الا الحج وهذا يدل على ان الاحرام وقع اولا بالحج ثم جاءه الوحي من ربه تعالى بالقران فلبى بهما فسمعه انس يلبي
بهما وصدق وسمعته عائشة وابن عمر وجابر يلبي بالحج وحده اولا وصدقوا قالوا وبهذا تتفق الاحاديث ويزول عنها
الاضطراب وارباب هذه المقالة لا يجيزون ادخال العمرة على الحج ويرونه لغوا ويقولون ان ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه
وسلم دون غيره قالوا ومما يدل على ذلك ان ابن عمر لبى بالحج وحده وانس قال اهل بهما جميعا وكلاهما صادقان فلا يمكن ان يكون
اهلاله بالقران سابقا على اهلاله بالحج وحده لانه اذا احرم قارنا لم يمكن ان يحرم بعد ذلك بحج مفرد وينقل الاحرام الى الافراد
فتعين انه احرم بالحج مفردا فسمعه ابن عمر وعائشة وجابر فنقلوا ما سمعوه ثم ادخل عليه العمرة فاهل بهما جميعا لما جاءه الوحي
من ربه فسمعه انس يهل بهما فنقل ما سمعه ثم اخبر عن نفسه بانه قرن واخبر عنه من تقدم ذكره من الصحابة بالقران
فاتفقت احاديثهم وزال عنها الاضطراب والتناقض قالوا ويدل عليه قول عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال من اراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليهل ومن اراد ان يهل بعمرة فليهل قالت عائشة فاهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج واهل به ناس معه فهذا يدل على انه كان مفردا في ابتداء احرامه فعلم ان قرانه كان
بعد ذلك ولا ريب ان في هذا القول من مخالفة الاحاديث المتقدمة ودعوى التخصيص للنبي صلى الله عليه وسلم باحرام
لا يصح في حق الامة ما يرده ويبطله ومما يرده ان انسا قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالبيداء ثم ركب و

صلى الظهر بالبيداء واهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر وفى حديث عمر ان الذى جاءه من ربه قال له صل فى هذا الوادى
المبارك وقل عمرة فى حجة فكيف يقال فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم غير الذى روى عمر انه امر به وروى انه صلاه
بالعقيق او بذى الحليفة ثم قال لبيك حجا وعمرة واختلف الناس فى جواز ادخال العمرة على الحج على قولين وهما روايتان عن
احمد اشهرهما انه لا يصح والذين قالوا بالصحة كابى حنيفة واصحابه رحمهم الله بنوه على اصولهم وان القارن يطوف طوافين
ويسعى سعيين فاذا ادخل العمرة على الحج فقد التزم زيادة عمل على الاحرام بالحج وحده ومن قال يكفيه طواف واحد
وسعى واحد قال لم يستفد بهذا الادخال الا سقوط احد السفرين ولم يلتزم به زيادة عمل بل نقصانه فلا يجوز وهذا مذهب
الجمهور **فصل** واما القائلون انه احرم بعمرة ثم ادخل عليها الحج فعذرهم قول ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة
ثم اهل بالحج متفق عليه وهذا ظاهر فى انه احرم اولا بالعمرة ثم ادخل عليها الحج ويبين ذلك ايضا ان ابن عمر لما حج زمن ابن الزبير
اهل بعمرة ثم قال اشهدكم انى قد اوجبت حجا مع عمرتى واهدى هديا اشتراه بقديد ثم انطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف
بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق ولم يقصر ولم يحلل من شئ حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى
ان ذلك قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فعند هؤلاء انه كان
متمتعا فى ابتداء احرامه قارنا فى اثنائه وهؤلاء اعذر من الذين قبلهم وادخال الحج على العمرة جائز بلا نزاع يعرف وقد
امر النبى صلى الله عليه وسلم عائشة رضى الله عنها بادخال الحج على العمرة فصارت قارنة ولكن سياق الاحاديث الصحيحة يرد على
ارباب هذه المقالة فان انسا اخبر انه حين صلى الظهر اهل بهما جميعا وفى الصحيح عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى حجة الوداع موافين لهلال ذى الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد منكم ان يهل بعمرة فليهل
فلولا انى اهديت لاهللت بعمرة قالت فكان من القوم من اهل بعمرة ومنهم من اهل بالحج قالت فكنت انا ممن اهل بعمرة وذكر
الحديث رواه مسلم فهذا صريح فى انه لم يهل اذ ذاك بعمرة فاذا جمعت بين قول عائشة هذا وبين قولها فى الصحيح تمتع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وبين قولها واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج والكل فى الصحيح علمت انها انما نفت عمرة مفردة
وانها لم تنف عمرة القران وكانوا يسمونها تمتعا كما تقدم وان ذلك لا يناقض اهلاله بالحج فان عمرة القران فى ضمنه وجزء منه ولا ينافى
قولها افرد الحج فان اعمال العمرة لما دخلت فى اعمال الحج وافردت اعماله كان ذلك افرادا بالفعل واما التلبية بالحج مفردا فهو افراد بالقول
وقد قيل ان حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج وبدأ رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج مروى بالمعنى من حديثه الآخر وان ابن عمر هو الذى فعل ذلك عام حجه فى فتنة ابن الزبير وانه بدأ
فاهل بالعمرة ثم قال ما شأنهما الا واحد اشهدكم انى قد اوجبت حجا مع عمرتى فاهل بهما جميعا ثم قال فى آخر الحديث هكذا فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اراد اقتصاره على طواف واحد وسعى واحد فحمل على المعنى وروى به ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بدأ فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وانما الذى فعل ذلك ابن عمر وهذا ليس ببعيد بل متعين فان عائشة قالت عنه
لولا ان معى الهدى لاهللت بعمرة وانس قال عنه حين صلى الظهر اوجب حجا وعمرة وعمر رضى الله عنه اخبر عنه ان الوحى

جاءه من ربه فامره بذلك قال قيل فما تصنعون بقول الزهري ان عروة اخبره عن عائشة بمثل حديث سالم عن ابن عمر
قيل الذي احرمت به عائشة من حال حجه انه صلى الله عليه وسلم طاف طوافا واحدا عن حجه وعمرته وهذا هو الذي اتفق
رواية عروة عنها في الصحيحين وطاف الذين حلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا
من منى لحجهم واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا فهذا مثل الذي رواه مسلم عن ابيه سواء وكيف تقول
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وقد قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا
ان معي الهدي لاحللت بالعمرة وقالت واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فصح انه صلى الله عليه وسلم لم يهل في ابتداء
احرامه بعمرة مفردة والله اعلم **فصل** واما الذين قالوا انه احرم احراما مطلقا لم يعين فيه نسكا ثم عينه بعد ذلك
لما جاءه القضاء وهو بين الصفا والمروة وهو احد قولي الشافعي نص عليه في كتاب اختلاف الحديث قال وثبت انه خرج
ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو ما بين الصفا والمروة فامر اصحابه ان من كان منهم اهل ولم يكن معه هدي ان
يجعلها عمرة ثم قال ومن وصف انتظار النبي صلى الله عليه وسلم القضاء اذ لم يحج من المدينة بعد نزول الفرض طلبا
للاختيار فيما وسع الله من الحج والعمرة يشبه ان يكون احفظ لانه قد اتي في المتلاعنين فانتظر القضاء كذلك حفظ عنه في
الحج ينتظر القضاء وعمدة ارباب هذا القول ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا نذكر حجا ولا عمرة وفي لفظ يلبي لا نذكر حجا ولا عمرة وفي رواية عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا نرى الا الحج حتى اذا دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت وبين
الصفا والمروة ان يحل قال طاوس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لا يسمي حجا ولا عمرة ينتظر القضاء
فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة فامر اصحابه من كان منهم اهل بالحج ولم يكن معه هدي ان يجعلها عمرة الحديث و
قال جابر في حديثه الطويل في سياق حجة النبي صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب
القصوى حتى اذا استوت به ناقته على البيداء نظرت الى مد بصري من بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن
يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعلم تاويله
وما عمل به من شيء عملنا به فاهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك واهل الناس بهذا الذي يهلون به ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته فاخبر جابر انه لم يزد على هذه التلبية
ولم يذكر انه اضاف اليها حجا ولا عمرة ولا قرانا وليس في شيء من هذه الاعذار ما ينافي احاديث تعيينه النسك الذي احرم
به في الابتداء وانه القران فاما حديث طاوس فهو مرسل لا يعارض به الاساطين المسندات ولا يعرف اتصاله
بوجه صحيح ولا حسن ولو صح فانتظاره للقضاء كان فيما بينه وبين الميقات فجاءه القضاء وهو بذلك الوادي اتاه آت
من ربه تعالى فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة فهذا القضاء الذي انتظره جاءه قبل الاحرام فعين له
القران وهو قول طاوس نزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة هو قضاء آخر غير القضاء الذي نزل عليه باحرامه
فان ذلك كان بوادي العقيق وانما القضاء الذي نزل عليه بين الصفا والمروة قضاء الفسخ الذي امر به الصحابة الى العمرة

فحينئذ أمر كل من لم يكن معه هدي أن يفسخ إلى عمرة وقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها
عمرة وكان هذا أمر حتم بالوحي فإنهم لما توقفوا فيه قال انظروا الذي آمركم به فافعلوا فأما قول عائشة خرجنا لا نذكر حجا ولا
عمرة فهذا إن كان محفوظا عنها وجب حمله على ما قبل الإحرام وإلا ناقض سائر الروايات الصحيحة عنها أن منهم من أهل
عند الميقات بحج ومنهم من أهل بعمرة وأنها ممن أهل بعمرة وأما قوله نلبي لا نذكر حجا ولا عمرة فهذا في ابتداء الإحرام ولم يقل إنهم
استمروا على ذلك إلى مكة هذا باطل قطعا فإن الذين سمعوا إحرام رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أهل به شهدوا على
ذلك وأخبروا به ولا سبيل إلى رد رواياتهم ولو صح عن عائشة ذلك لكان غايته أنها لم تحفظ إهلالهم عند الميقات أو نفته
وحفظه غيرها من الصحابة فأثبته والرجال بذلك أعلم من النساء وأما قول جابر رضي الله عنه وأهل رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالتوحيد فليس فيه إلا إخباره عن صفة تلبيته وليس فيه نفي لتعيينه النسك الذي أحرم به بوجه
من الوجوه وبكل حال لو كانت هذه الأحاديث صحيحة في نفي التعيين لكانت أحاديث أهل الإثبات أولى بالأخذ منها
لكثرتها وصحتها واتصالها وأنها مثبتة مبينة متضمنة لزيادة خفيت على من نفى وهذا بحمد الله واضح وبالله التوفيق

فصل ولنرجع إلى سياق حجته صلى الله عليه وسلم ولبد رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه بالغسل وهو بالغين
المعجمة على وزن كفل وهو ما يغسل به الرأس من خطمي ونحوه يلبد به الشعر حتى لا ينتشر وأهل في مصلاه ثم ركب على ناقته
وأهل أيضا ثم أهل لما استقلت به على البيداء قال ابن عباس وايم الله لقد وجب في مصلاه وأهل حين استقلت به
ناقته وأهل حين علا على شرف البيداء وكان يهل بالحج والعمرة تارة وبالحج تارة لأن العمرة جزء منه فمن ثم قيل قرن
وقيل تمتع وقيل أفرد قال ابن حزم كان ذلك قبل الظهر بيسير وهذا وهم منه والمحفوظ أنه إنما أهل بعد صلاة الظهر ولم
يقل أحد قط إن إحرامه كان قبل الظهر ولا أدري من أين له هذا وقد قال ابن عمر ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره وقد قال أنس إنه صلى الظهر ثم ركب والحديثان في الصحيح فإذا جمعت أحدهما
إلى الآخر تبين أنه إنما أهل به بعد صلاة الظهر ثم لبى فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك ورفع صوته بهذه التلبية حتى سمعها أصحابه وأمرهم بأمر الله له أن يرفعوا أصواتهم
بالتلبية وكان حجه على رحل لا في محمل ولا هودج ولا عمارية وزاملته تحته وقد اختلف في جواز ركوب
المحرم في المحمل والهودج والعمارية ونحوها على قولين هما روايتان عن أحمد أحدهما الجواز وهو مذهب الشافعي و
أبي حنيفة رحمهما الله والثاني المنع وهو مذهب مالك

فصل ثم إنه صلى الله عليه وسلم خيرهم عند الإحرام
بين الأنساك الثلاثة ثم ندبهم عند دنوهم من مكة إلى فسخ الحج والقران إلى العمرة لمن لم يكن معه هدي ثم حتم ذلك عليهم
عند المروة وولدت أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر الصديق رضي الله عنهما بذي الحليفة محمد بن أبي بكر فأمرها رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتستثفر وتستتر بثوب وتحرم وتهل وكان في قصتها ثلاث سنن **أحدها**
غسل المحرم **والثانية** أن الحائض تغتسل لإحرامها **والثالثة** أن الإحرام يصح من الحائض ثم سار صلى الله
عليه وسلم وهو يلبي بتلبيته المذكورة والناس معه يزيدون فيها وينقصون وهو يقرهم ولا ينكر عليهم ولزم تلبيته

فلما كانوا بالروحاء رأى حمار وحش عقيرا فقال دعوه فانه يوشك ان ياتي صاحبه فجاء صاحبه الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله شانكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه فقسمه
بين الرفاق وفي هذا دليل على جواز اكل المحرم من صيد الحلال اذا لم يصده لاجله واما كون صاحبه لم يحرم فلعله لم يمر بذي
الحليفة فهو كابي قتادة في قصته وتدل هذه القصة على ان الهبة لا تفتقر الى لفظ وهبت لك بل يكفي بلفظ يدل عليها
وتدل على قسمة اللحم مع عظامه بالتحري وتدل على ان الصيد يملك بالاثبات وازالة امتناعه وانه لمن اثبته لا لمن احازه و
على حل اكل لحم الحمار الوحشي وعلى التوكيل في القسمة وعلى كون القاسم واحدا **فصل** ثم مضى حتى كان بالاثاية بين الرويثة
والعرج اذا ظبي حاقف في ظل فيه سهم فامر رجلا ان يقف عنده لا يريبه احد من الناس حتى يجاوزوا والفرق بين قصة
الظبي وقصة الحمار ان الذي صاد الحمار كان حلالا فلم يمنع من اكله وهذا لم يعلم انه حلال وهم محرمون فلم ياذن لهم في اكله ووكل
من يقف عنده لئلا ياخذه احد حتى يجاوزوا وفيه دليل على ان قتل المحرم للصيد يجعله بمنزلة الميتة في عدم الحل اذ لو كان
حلالا لم تضع ماليته **فصل** ثم سار حتى اذا نزل بالعرج وكانت زاملته وزاملة ابي بكر واحدة وكانت مع غلام ابي بكر
فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الى جانبه وعائشة الى جانبه الاخر واسماء زوجته الى جانبه وابو بكر ينتظر الغلام
والزاملة اذ طلع الغلام ليس معه البعير فقال اين بعيرك فقال اضللته البارحة فقال ابو بكر بعير واحد تضله قال
فطفق يضربه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم ويقول انظروا الى هذا المحرم ما يصنع وما يزيد رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ان يقول ذلك ويتبسم ومن تراجم ابي داود على هذه القصة باب المحرم يؤدب غلامه **فصل** ثم
مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالابواء اهدى له الصعب بن جثامة عجز حمار وحشي فرده عليه فقال
انا لم نرده عليك الا انا حرم وفي الصحيحين انه اهدى له حمارا وحشيا وفي لفظ لمسلم لحم حمار وحشي وقال الحميدي كان
سفيان يقول في الحديث اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش وربما قال سفيان يقطر دما وربما لم يقل
ذلك وكان فيما خلا ربما قال حمار وحش ثم صار الى لحم حتى مات وفي رواية شق حمار وحش وفي رواية رجل حمار وحش وروى
يحيى بن سعيد عن جعفر عن عمرو بن امية الضمري عن ابيه عن الصعب اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وهو
بالجحفة فاكل منه واكل القوم قال البيهقي وهذا اسناد صحيح فان كان محفوظا فكانه رد الحي وقبل اللحم وقال الشافعي رحمه الله
فان كان الصعب بن جثامة اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم الحمار حيا فليس للمحرم ذبح حمار وحشي وان كان اهدى له
لحم الحمار فقد يحتمل ان يكون علم انه صيد له فرده عليه وايضاحه في حديث جابر قال وحديث مالك انه اهدى له
حمارا اثبت من حديث من حدث انه اهدى له من لحم حمار قلت اما حديث يحيى بن سعيد عن جعفر فغلط بلا شك فان الواقعة
واحدة وقد اتفق الرواة انه لم ياكل منه الا هذه الرواية الشاذة المنكرة واما الاختلاف في كون الذي اهداه حيا او لحما فرواية من
روى لحما اولى لثلاثة اوجه **احدها** ان راويها قد حفظها وضبط الواقعة حتى ضبطها انه يقطر دما وهذا يدل على حفظه
للقصة حتى لهذا الامر الذي لا يؤبه له **الثاني** ان هذا صريح في كونه بعض الحمار وانه لحم منه فلا يناقض قوله اهدى له
حمارا بل يمكن حمله على رواية من روى لحما تسمية للحم باسم الحيوان وهذا مما لا تاباه اللغة **الثالث** ان سائر الروايات متفقة على

لانه لعض من اعاضه وانما اختلفوا في ذا البعض هل هو عجزه او شقه او رجله او سلم منه ولا تناقض بين هذه الروايات ويمكن
ان يكون الشق الذي فيه العجز وفيه الرجل فصح التعبير عنه بهذا وهذا وقد رجع ابن عيينة عن قوله حمار وثبت على قوله لحم حمار
حتى مات وهذا يدل على انه تبين له انما اهدى له لحما لا حيوانا ولا تعارض بين هذا وبين اكله لما صاده ابو قتادة فان قصة ابي قتادة
كانت عام الحديبية سنة ست وقصة الصعب قد ذكر غير واحد انها كانت في حجة الوداع منهم المحب الطبري في كتاب
حجة الوداع له وغيره وهذا مما ينظر فيه وفي قصة الظبي وحمار يزيد بن كعب السلمي البهزي هل كانت في حجة الوداع او في بعض عمره
والله اعلم فان حمل حديث ابي قتادة على انه لم يصده لاجله وحديث الصعب على انه صيد لاجله زال الاشكال وشهد لذلك حديث
جابر المرفوع صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم وان كان الحديث قد اعل بان المطلب بن حنطب راويه عن جابر لا يعرف له سماع منه
قاله النسائي قال الطبري في حجة الوداع له فلما كان في بعض الطريق اصطاد ابو قتادة حمارا وحشيا ولم يكن محرما فاحله النبي
صلى الله عليه وسلم لاصحابه بعد ان سألهم هل امره احد منكم بشئ او اشار اليه وهذا وهم منه رحمه الله فان قصة
ابي قتادة انما كانت عام الحديبية هكذا روي في الصحيحين من حديث عبد الله ابنه عنه قال انطلقنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم فذكر قصة الحمار الوحشي

فصل

فلما كان بوادي عسفان قال يا ابا بكر
اي واد هذا قال وادي عسفان قال لقد مر به هود وصالح على بكرين احمرين خطمهما الليف وازرهم العباء وارديتهم النمار
يلبون يحجون البيت العتيق ذكره الامام احمد في المسند فلما كان بسرف حاضت عائشة رضي الله عنها وقد كانت اهلت بعمرة
فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي قال ما يبكيك لعلك نفست قالت نعم قال هذا شئ قد كتبه الله على بنات
آدم افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت وقد تنازع العلماء في قصة عائشة هل كانت متمتعة او مفردة فاذا كانت
متمتعة فهل رفضت عمرتها او انتقلت الى الافراد وادخلت عليها الحج وصارت قارنة وهل العمرة التي اتت بها من التنعيم كانت واجبة
ام لا واذا لم تكن واجبة فهل هي مجزية عن عمرة الاسلام ام لا واختلفوا ايضا في موضع حيضها وموضع طهرها ونحن نذكر البيان
الشافي في ذلك بحوله وتوفيقه واختلف الفقهاء في مسألة مبنية على قصة عائشة وهي ان المرأة اذا احرمت بالعمرة فحاضت
ولم يمكنها الطواف قبل التعريف فهل ترفض الاحرام بالعمرة وتهل بالحج مفردا او تدخل الحج على العمرة وتصير قارنة فقال
بالقول الاول فقهاء الكوفة منهم ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله وبالثاني فقهاء الحجاز منهم الشافعي ومالك رحمهما الله وهو
مذهب اهل الحديث كالامام احمد واتباعه قال الكوفيون ثبت في الصحيحين عن عروة عن عائشة انها قالت اهللت بعمرة
فقدمت مكة وانا حائض لم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت معه فقال هذه مكان عمرتك قالوا فهذا يدل على انها كانت متمتعة وعلى انها
رفضت عمرتها واحرمت بالحج لقوله صلى الله عليه وسلم دعي عمرتك ولقوله انقضي راسك وامتشطي ولو كانت باقية على احرامها لما جاز لها
ان تمتشط ولانه قال للعمرة التي اتت بها من التنعيم هذه مكان عمرتك ولو كانت عمرتها الاولى باقية لم يكن هذه مكانها بل كانت عمرة
مستقلة قال الجمهور لو تاملتم قصة عائشة حق التامل وجمعتم بين طرقها واطرافها لتبين لكم انها قرنت ولم ترفض العمرة ففي

صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال أهلت عائشة بعمرة حتى إذا كانت بسرف عركت ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها
وجدها تبكي فقال ما شأنك قالت شأني أني قد حضت وقد أحل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن فقال
إن هذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف كلها حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة
ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك قالت يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن
فأعمرها من التنعيم وفي صحيح مسلم من حديث طاوس عنها أهللت بعمرة وقدمت ولم أطف حتى حضت فنسكت المناسك كلها فقال لها
النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك فهذه نصوص صريحة أنها كانت في حج وعمرة لا في حج مفرد وصريحة
في أن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد وصريحة في أنها لم ترفض إحرام العمرة بل بقيت في إحرامها كما هي لم تحل منه وفي بعض ألفاظ
الحديث كوني في عمرتك فعسى الله أن يرزقكيها ولا ينافي هذا قوله دعي عمرتك فلو كان المراد به رفضها وتركها لما قال يسعك طوافك لحجك
وعمرتك فعلم أن المراد دعي أعمالها ليس المراد به رفض إحرامها وأما قوله انقضي رأسك وامتشطي فهذا مما أعضل على الناس ولهم فيه
أربعة مسالك **أحدها** أنه دليل على رفض العمرة كما قالت الحنفية **المسلك الثاني** أنه دليل على أنه يجوز للمحرم
أن يمشط رأسه ولا دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع على منعه من ذلك ولا تحريمه وهذا قول ابن حزم وغيره **المسلك الثالث**
تعليل هذه اللفظة وردها بأن عروة انفرد بها وخالف سائر الرواة وقد روى حديثها طاوس والقاسم والأسود وغيرهم فلم يذكر أحد
منهم هذه اللفظة قالوا وقد روى حماد عن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة حديث حيضها في الحج فقال فيه حدثني غير واحد
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وذكر تمام الحديث قالوا فهذا يدل على أن عروة
لم يسمع هذه الزيادة من عائشة **المسلك الرابع** أن قوله دعي العمرة أي دعيها بحالها لا تخرجي منها وليس المراد تركها قالوا ويدل
عليه وجهان **أحدهما** قوله يسعك طوافك لحجك وعمرتك **الثاني** قوله كوني في عمرتك قالوا وهذا أولى من حمله على
رفضها لسلامته من التناقض قالوا وأما قوله هذه مكان عمرتك فعائشة أحبت أن تأتي بعمرة مفردة فأخبرها النبي صلى الله عليه وسلم
أن طوافها وقع عن حجتها وعمرتها وأن عمرتها قد دخلت في حجها فصارت قارنة فأبت إلا عمرة مفردة كما قصدت أولاً فلما حصل لها
ذلك قال هذه مكان عمرتك وفي سنن الأثرم عن الأسود قال قلت لعائشة اعتمرت بعد الحج قالت والله ما كانت عمرة ما كانت
إلا زيارة زرت البيت قال الإمام أحمد إنما أعمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة حين ألحت عليه فقالت يرجع الناس بنسكين
وأرجع بنسك فقال يا عبد الرحمن أعمرها فنظر إلى أدنى الحل فأعمرها منه **فصل** واختلف الناس فيما أحرمت به عائشة أولاً
على قولين **أحدهما** أنه عمرة مفردة وهذا هو الصواب لما ذكرنا من الأحاديث وفي الصحيح عنها قالت خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع موافين لهلال ذي الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل فلولا أني أهديت لأهللت بعمرة قالت وكان من القوم من أهل بعمرة ومنهم من أهل بالحج قالت
فكنت أنا ممن أهل بعمرة وذكرت الحديث وقوله في الحديث دعي العمرة وأهلي بالحج قاله لها بسرف قريباً من مكة وهو صريح
في أن إحرامها كان بعمرة **القول الثاني** أنها أحرمت أولاً بالحج وكانت مفردة قال ابن عبد البر روى القاسم
ابن محمد والأسود بن يزيد وعمرة كلهم عن عائشة ما يدل على أنها كانت محرمة بحج لا بعمرة منها حديث عمرة عنها خرجنا

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى إلا أنه الحج وحديث الأسود بن يزيد مثله وحديث القاسم لبينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج قال وغلطوا عروة في قوله عنها كنت فيمن أهل بعمرة قال إسمعيل بن إسحق قد اجتمع هؤلاء يعني الأسود والقاسم وعمرة على الروايات التي ذكرنا فعلمنا بذلك أن الروايات التي رويت عن عروة غلط قال ويشبه أن يكون الغلط إنما وقع فيه أن يكون لم يمكنها الطواف بالبيت وأن تحل بعمرة كما فعل من لم يسق الهدي فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تترك الطواف وتمضي على الحج فتوهموا بهذا المعنى أنها كانت معتمرة وأنها تركت عمرتها وابتدأت بالحج قال أبو عمر وقد روى جابر بن عبد الله أنها كانت مهلة بعمرة كما روى عنها عروة قالوا والغلط الذي دخل على عروة إنما كان في قوله انقضي رأسك وامتشطي ودعي العمرة وأهلي بالحج وروى حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه حدثني غير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وافعلي ما يفعل الحاج فبين حماد أن عروة لم يسمع هذا الكلام عن عائشة قلت من العجب رد هذه النصوص الصحيحة الصريحة التي لا مدفع لها ولا مطعن فيها ولا تحتمل تأويلا البتة بلفظ مجمل ليس ظاهرا في أنها كانت مفردة فإن غاية ما احتج به من زعم أنها كانت مفردة قولها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى إلا أنه الحج فيالله العجب أيظن بالمتمتع أنه خرج لغير الحج بل خرج للحج متمتعا كما أن المغتسل للجنابة إذا بدأ فتوضأ لا يمتنع أن يقول خرجت لغسل الجنابة وصدقت أم المؤمنين رضي الله عنها إذا كانت لا ترى إلا أنه الحج حتى أحرمت بعمرة بأمره صلى الله عليه وسلم وكلامها يصدق بعضه بعضا وأما قولها لبينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فقد قال جابر عنها في الصحيحين إنها أهلت بعمرة وكذلك قال طاوس عنها في صحيح مسلم وكذلك قال مجاهد عنها فلو تعارضت الروايات عنها فرواية الصحابة عنها أولى أن يؤخذ بها من رواية التابعين كيف ولا تعارض في ذلك البتة فإن القائل فعلنا كذا يصدق ذلك منه بفعله وبفعل أصحابه ومن العجب أنهم يقولون في قول ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج معناه تمتع أصحابه فأضاف الفعل إليه لأمره به فهلا قلتم في قول عائشة لبينا بالحج إن المراد به جنس الصحابة الذين لبوا بالحج وقولها فعلنا كما قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسافرنا معه ونحوه ويتعين قطعا إن لم تكن هذه الرواية غلطا أن يحمل على ذلك للأحاديث الصحيحة الصريحة أنها كانت أحرمت بعمرة وكيف ينسب عروة في ذلك إلى الغلط وهو أعلم الناس بحديثها وكان يسمع منها مشافهة بلا واسطة وأما قوله في رواية حماد حدثني غير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها دعي عمرتك فهذا إنما يحتاج إلى تعليله ورده إذا خالف الروايات الثابتة عنها فأما إذا وافقها وصدقها وشهد لها أنها أحرمت بعمرة فهذا يدل على أنه محفوظ وأن الذي حدثه ضبطه وحفظه هذا مع أن حماد بن زيد انفرد بهذه الرواية المعللة وهي قوله فحدثني غير واحد وخالفه جماعة فرووه متصلا عن عروة عن عائشة فلو قدر التعارض فالأكثرون أولى بالصواب فيالله العجب كيف يكون تغليط أعلم الناس بحديثها وهو عروة في قوله عنها وكنت فيمن أهل بعمرة سائغا بلفظ مجمل محتمل يقضى به على النص الصحيح الصريح الذي شهد له سياق القصة من وجوه متعددة قد تقدم ذكر بعضها فهؤلاء أربعة رووا عنها أنها أهلت بعمرة جابر وعروة وطاوس ومجاهد فلو كانت رواية القاسم وعمرة والأسود معارضة لرواية هؤلاء لكانت روايتهم أولى بالتقديم لكثرتهم ولأن فيهم جابرا

ولفظ مسلم وعلمه بحديث خالته رضي الله عنها ومن العجب قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم انما امرها ان تترك الطواف وتمضي على الحج توهموا انها انما كانت معتمرة والنبي صلى الله عليه وسلم انما امرها ان تدع العمرة وتنشئ اهلالا بالحج فقال لها واهلي بالحج ولم يقل استمري عليه ولا امضي فيه وكيف يغلط راوي الامر بالامتشاط بمجرد مخالفته لمذهب الراد واين في كتاب الله وسنة رسوله واجماع الامة ما يحرم على المحرم تسريح شعره ولا يسوغ تغليط الثقات لنصرة الآراء والتقليد والمحرم اذا امن من تقطيع الشعر لم يمنع من تسريح راسه وان لم يامن من سقوط شيء من الشعر بالتسريح فهذا المنع منه محل نزاع واجتهاد والدليل يفصل بين المتنازعين فان لم يدل كتاب ولا سنة ولا اجماع على منعه فهو جائز

فصل وللناس في هذه العمرة التي اتت بها عائشة من التنعيم اربعة مسالك **احدها** انها كانت زيادة تطييبا لقلبها وجبرا لها والا فطوافها وسعيها وقع عن حجها وعمرتها وكانت متمتعة ثم ادخلت الحج على العمرة فصارت قارنة وهذا اصح الاقوال والاحاديث لا تدل على غيره وهذا مسلك الشافعي واحمد وغيرهما **المسلك الثاني** انها لما حاضت امرها ان ترفض عمرتها وتنتقل عنها الى حج مفرد فلما حلت من الحج امرها ان تعتمر قضاء لعمرتها التي احرمت بها اولا وهذا مسلك ابي حنيفة ومن تبعه وعلى هذا القول فهذه العمرة كانت في حقها واجبة ولا بد منها وعلى القول الاول كانت جائزة وكل متمتعة حاضت ولم يمكنها الطواف قبل التعريف فهي على هذين القولين اما ان تدخل الحج على العمرة وتصير قارنة واما ان تنتقل عن العمرة الى الحج وتصير مفردة وتقضي العمرة **المسلك الثالث** انها لما قرنت لم يكن بد من ان تاتي بعمرة مفردة لان عمرة القارن لا تجزئ عن عمرة الاسلام وهذا احد الروايتين عن احمد **المسلك الرابع** انها كانت مفردة وانما امتنعت من طواف القدوم لاجل الحيض واستمرت على الافراد حتى طهرت وقضت الحج وهذه العمرة هي عمرة الاسلام وهذا مسلك القاضي اسمعيل بن اسحق وغيره من المالكية ولا يخفى ما في هذا المسلك من الضعف بل هو اضعف المسالك في الحديث وحديث عائشة هذا يؤخذ منه اصول عظيمة من اصول المناسك **احدها** اكتفاء القارن بطواف واحد وسعي واحد **الثاني** سقوط طواف القدوم عن الحائض كما ان حديث صفية اصل في سقوط طواف الوداع عنها **الثالث** ان ادخال الحج على العمرة للحائض جائز كما يجوز للطاهر واولى لانها معذورة محتاجة الى ذلك **الرابع** ان الحائض تفعل افعال الحج كلها الا انها لا تطوف بالبيت **الخامس** ان التنعيم من الحل **السادس** جواز عمرتين في سنة واحدة بل في شهر واحد **السابع** ان المشروع في حق المتمتع اذا لم يامن الفوات ان يدخل الحج على العمرة وحديث عائشة اصل فيه **الثامن** انه اصل في العمرة المكية وليس مع من يستحبها غيره فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر هو ولا احد ممن حج معه من مكة خارجا منها الا عائشة وحدها فجعل اصحاب العمرة المكية قصة عائشة اصلا لهم لقولهم ولا دلالة لهم فيها فان عمرتها اما ان تكون قضاء للعمرة المرفوضة عند من يقول انها رفضتها فهي واجبة قضاء لها او تكون زيادة محضة وتطييبا لقلبها عند من يقول انها كانت قارنة وان طوافها وسعيها اجزاها عن حجها وعمرتها والله اعلم

فصل واما كون عمرتها تلك مجزئة عن عمرة الاسلام ففيه قولان للفقهاء وهما روايتان عن احمد والذين قالوا لا تجزئ قالوا العمرة المشروعة التي شرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعلها نوعان لا ثالث لهما عمرة التمتع وهي التي اذن فيها عند الميقات

وندب اليها في اثناء الطريق واوجبها على من لم يسق الهدي عند الصفا والمروة الثانية العمرة المفردة التي ينشأ لها سفر كعمره المتقدمة ولم يشرع عمرة مفردة غير هاتين وفي كلتيهما المعتمر داخل الى مكة واما عمرة الخارج الى ادنى الحل فلم يشرع واما عمرة عائشة فكانت زيادة محضة والا فعمرة قرانها قد اجزأت عنها بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا دليل على ان عمرة القارن تجزئ عن عمرة الاسلام وهذا هو الصواب المقطوع به فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة يسعك طوافك لحجك وعمرتك وفي لفظ يجزئك وفي لفظ يكفيك وقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وامر كل من ساق الهدي ان يقرن بين الحج والعمرة ولم يامر احدا ممن قرن معه وساق الهدي بعمرة اخرى غير عمرة القران فصح اجزاء عمرة القارن عن عمرة الاسلام قطعا وبالله التوفيق

فصل واما موضع حيضها فهو بسرف بلا ريب وموضع طهرها قد اختلف فيه فقيل بعرفة هكذا روى مجاهد عنها وروى عروة عنها انها اظلها يوم عرفة وهي حائض ولا تنافي بينهما والحديثان صحيحان وقد حملهما ابن حزم على معنيين فطهر عرفة هو الاغتسال للوقوف عنده قال لانها قالت تطهرت بعرفة والتطهر غير الطهر قال وقد ذكر القاسم يوم طهرها انه يوم النحر وحديثه في صحيح مسلم قال وقد اتفق القاسم وعروة على انها كانت يوم عرفة حائضا وهما اقرب الناس منها وقد روى ابو داود حدثنا محمد بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين هلال ذي الحجة فذكرت الحديث وفيه فلما كانت ليلة البطحاء طهرت عائشة وهذا اسناد صحيح لكن قال ابن حزم انه حديث منكر مخالف لما روى هؤلاء كلهم عنها وهو قوله انها طهرت ليلة البطحاء وليلة البطحاء كانت بعد يوم النحر باربع ليال وهذا محال الا اننا لما تدبرنا وجدنا هذه اللفظة ليست من كلام عائشة فسقط التعلق بها لانها مما دون عائشة وهي اعلم بنفسها قال وقد روى حديث حماد بن سلمة هذا وهيب بن خالد وحماد بن زيد فلم يذكرا هذه اللفظة قلت يتعين تقديم حديث حماد بن زيد ومن معه على حديث حماد بن سلمة لوجوه **احدها** انه احفظ واثبت من حماد بن سلمة **الثاني** ان حديثهم فيه اخبارها عن نفسها وحديثه فيه الاخبار عنها **الثالث** ان الزهري روى عن عروة عنها الحديث وفيه فلم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة وهذه الغاية هي التي بينها مجاهد والقاسم عنها لكن مجاهد قال عنها فتطهرت بعرفة والقاسم قال يوم النحر

فصل عدنا الى سياق حجته صلى الله عليه وسلم فلما كان بسرف قال لاصحابه من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدي فلا وهذه رتبة اخرى فوق رتبة التخيير عند الميقات فلما كان بمكة امر امرا حتما من لا هدي معه ان يجعلها عمرة ويحل من احرامه ومن معه هدي ان يقيم على احرامه ولم ينسخ ذلك شيء البتة بل سأله سراقة بن مالك عن هذه العمرة التي امرهم بالفسخ اليها هل هي لعامهم ذلك او للابد قال بل للابد وان العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيامة وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم الامر بفسخ الحج الى العمرة اربعة عشر من اصحابه واحاديثهم كلها صحاح وهم عائشة و حفصة اما المؤمنين وعلي بن ابي طالب وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واسماء بنت ابي بكر الصديق وجابر بن عبد الله وابو سعيد الخدري والبراء بن عازب وعبد الله بن عمر وانس بن مالك وابو موسى الاشعري وعبد الله بن عباس وسبرة بن معبد الجهني وسراقة بن مالك المدلجي رضي الله عنهم ونحن نشير الى هذه الاحاديث ففي

الصحيحين عن ابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة فتعاظم
ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله اي الحل فقال الحل كله وفي لفظ لمسلم قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لاربع خلون
من العشر الى مكة وهم يلبون بالحج فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعلوها عمرة وفي لفظ وامر اصحابه ان يجعلوا
احرامهم بعمرة الا من كان معه الهدي وفي الصحيحين عن جابر بن عبد الله اهل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحج وليس
مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وقدم علي رضي الله عنه من اليمن ومعه هدي فقال اهللت
بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا الا من كان معه
الهدي قالوا ننطلق الى منى وذكر احدنا يقطر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من امري ما استدبرت
ما اهديت ولولا ان معي الهدي لاحللت وفي لفظ فقام فينا فقال قد علمتم اني اتقاكم لله واصدقكم وابركم ولولا ان معي
الهدي لحللت كما تحلون ولو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي فحلوا فحللنا وسمعنا واطعنا وفي لفظ امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما احللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى قال فاهللنا من الابطح فقال سراقة بن مالك بن جعشم
يا رسول الله لعامنا هذا ام للابد قال للابد وهذه الالفاظ كلها في الصحيح وهذا اللفظ الاخير صريح في ابطال قول من قال ان
ذلك كان خاصا بهم فانه حينئذ يكون لعامهم ذلك وحده لا للابد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه
للابد وفي المسند عن ابن عمر قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة واصحابه مهلين بالحج فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من شاء ان يجعلها عمرة الا من كان معه الهدي قالوا يا رسول الله ايروح احدنا الى منى وذكره يقطر منيا قال نعم
وسطعت المجامر وفي السنن عن الربيع بن سبرة عن ابيه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بعسفان
قال سراقة بن مالك المدلجي يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كانما ولدوا اليوم فقال ان الله عز وجل قد ادخل عليكم في
حجكم عمرة فاذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد حل الا من كان معه هدي وفي الصحيحين عن عائشة خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج فذكرت الحديث وفيه فلما قدمت مكة قال النبي صلى الله عليه وسلم
لاصحابه اجعلوها عمرة فاحل الناس الا من كان معه الهدي وذكرت باقي الحديث وفي لفظ للبخاري خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فامر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي ان
يحل فحل من لم يكن ساق الهدي ونساؤه لم يسقن فاحللن وفي لفظ لمسلم دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
غضبان فقلت من اغضبك يا رسول الله ادخله الله النار قال او ما شعرت اني امرت الناس بامر فاذا هم يترددون
ولو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي معي حتى اشتريه ثم احل كما حلوا وقال مالك عن يحيى بن سعيد
عن عمرة انها سمعت عائشة تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى
الا انه الحج فلما دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا
والمروة ان يحل قال يحيى بن سعيد فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال اتتك والله بالحديث على وجهه وفي صحيح
مسلم عن ابن عمر قال حدثتني حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ازواجه ان يحللن عام حجة الوداع فقلت ما يمنعك

أن تحل فقال إني لبدت رأسي وقلدت بدني فلا أحل حتى أنحر الهدي وفي صحيح مسلم عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما
خرجنا محرمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليقم على إحرامه ومن لم يكن معه هدي فليحلل فحللت
وذكرت الحديث وفي صحيح مسلم أيضا عن أبي سعيد الخدري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا فلما
قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدي فلما كان يوم التروية ورحنا إلى منى أهللنا بالحج وفي صحيح البخاري عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأهللنا فلما قدمنا
مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي وذكر الحديث وفي السنن عن البراء
بن عازب خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فأحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوا حجكم عمرة فقال الناس
يا رسول الله قد أحرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة فقال انظروا ما آمركم به فافعلوه فردوا عليه القول فغضب ثم انطلق حتى دخل
على عائشة وهو غضبان فرأت الغضب في وجهه فقالت من أغضبك أغضبه الله فقال وما لي لا أغضب وأنا آمر أمرا فلا أتبع
ونحن نشهد الله علينا أنا لو أحرمنا بحج لرأينا فرضا علينا فسخه إلى عمرة تفاديا من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم واتباعا
لأمره فوالله ما نسخ هذا في حياته ولا بعده ولا صح حرف واحد يعارضه ولا خص به أصحابه دون من بعدهم بل أجرى الله سبحانه
على لسان سراقة أن يسأله هل ذلك مختص بهم فأجاب بأن ذلك كائن لأبد الأبد فما ندري ما نقدم على هذه الأحاديث
وهذا الأمر المؤكد الذي غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم على من خالفه ولله در الإمام أحمد رحمه الله إذ يقول لسلمة
بن شبيب وقد قال له يا أبا عبد الله كل أمرك عندي حسن إلا خلة واحدة قال وما هي قال تقول بفسخ الحج إلى العمرة فقال يا سلمة
كنت أرى لك عقلا عندي في ذلك أحد عشر حديثا صحاحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتركها لقولك وفي السنن
عن البراء بن عازب أن عليا رضي الله عنه لما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن أدرك فاطمة وقد
لبست ثيابا صبيغا ونضحت البيت بنضوح فقال ما بالك فقالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه فحلوا و
قال ابن أبي شيبة ثنا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد قال قال عبد الله بن الزبير أفردوا الحج ودعوا قول أعماكم هذا فقال
عبد الله بن عباس إن الذي أعمى الله قلبه لأنت ألا تسأل أمك عن هذا فأرسل إليها فقالت صدق ابن عباس
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجا فجعلناها عمرة فحل لنا الإحلال كله حتى سطعت المجامر بين الرجال
والنساء وفي صحيح البخاري عن ابن شهاب قال دخلت على عطاء أستفتيه فقال حدثني جابر بن عبد الله أنه حج مع
النبي صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه وقد أهلوا بالحج مفردا فقال لهم أحلوا من إحرامكم بطواف بالبيت و
بين الصفا والمروة وقصروا ثم أقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة فقالوا كيف
نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما أمرتكم به فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به ولكن لا يحل
مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا وفي صحيحه أيضا عنه أهل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحج وذكر الحديث
وفيه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا إلا من ساق الهدي فقالوا ننطلق إلى منى
وذكر أحدنا يقطر فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدي

لا حللت وفي صحيح مسلم عنه في حجة الوداع حتى اذا قدمنا مكة طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحل منا من لم يكن معه هدي قال فقلنا حل ماذا قال الحل كله فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا الثياب وليس بيننا وبين عرفة الا اربع ليال ثم اهللنا يوم التروية وفي لفظ آخر لمسلم فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وفي مسند البزار باسناد صحيح عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اهل هو واصحابه بالحج والعمرة فلما قدموا مكة طافوا بالبيت والصفا والمروة وامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يحلوا فهابوا ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احلوا فلولا ان معي الهدي لاحللت فاحلوا حتى حلوا الى النساء وفي صحيح البخاري عن انس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى اصبح ثم ركب حتى استوت به راحلته على البيداء حمد الله وسبح ثم اهل بحج وعمرة واهل الناس بهما فلما قدمنا امر الناس فحلوا حتى اذا كان يوم التروية اهلوا بالحج وذكر باقي الحديث وفي صحيح ايضا عن ابي موسى الاشعري قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى قومي باليمن فجئت وهو بالبطحاء فقال بما اهللت قلت اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل معك من هدي قلت لا فامرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم امرني فاحللت وفي صحيح مسلم ان رجلا قال لابن عباس ما هذه الفتيا التي قد تشغفت بها الناس ان من طاف بالبيت فقد حل فقال سنة نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم وان رغمتم وصدق ابن عباس كل من طاف بالبيت ممن لا هدي معه من مفرد او قارن او متمتع فقد حل اما وجوبا واما حكما هذه هي السنة التي لا راد لها ولا مدفع وهذا كقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ادبر النهار من ههنا واقبل الليل من ههنا فقد افطر الصائم اما ان يكون المعنى افطر حكما او دخل في وقت فطره وصار الوقت في حقه وقت افطار فهكذا هذا الذي قد طاف بالبيت اما ان يكون قد حل حكما واما ان يكون ذلك الوقت في حقه ليس وقت احرام بل هو وقت حل ليس الا ما لم يكن معه هدي وهذا صريح السنة وفي صحيح مسلم ايضا عن عطاء قال كان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج الا حل وكان يقول بعد المعرف وقبله وكان يأخذ ذلك من امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين امرهم ان يحلوا في حجة الوداع وفي صحيح مسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن معه الهدي فليحل الحل كله فقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وقال عبد الرزاق ثنا معمر عن قتادة عن ابي الشعثاء عن ابن عباس قال من جاء مهلا بالحج فان الطواف بالبيت يصيره الى عمرة شاء او ابى قلت ان الناس ينكرون ذلك عليك قال هي سنة نبيهم وان رغموا وقد روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم من سمينا وغيرهم وروى ذلك عنهم طوائف من كبار التابعين حتى صار منقولا نقلا يرفع الشك ويوجب اليقين ولا يمكن احدا ان ينكره او يقول لم يقع وهو مذهب اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومذهب حبر الامة وبحرها ابن عباس واصحابه ومذهب ابي موسى الاشعري ومذهب امام اهل السنة والحديث احمد بن حنبل واتباعه واهل الحديث معه ومذهب عبد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة ومذهب اهل الظاهر

والذين خالفوا هذه الاحاديث لهم اعذار العذر الاول انها منسوخة العذر الثاني انها مخصوصة بالصحابة لا يجوز
لغيرهم مشاركتهم في حكمها العذر الثالث معارضتها بما يدل على خلاف حكمها وهذا مجموع ما اعتذروا به عنها ونحن
نذكر هذه الاعذار عذرا عذرا ونبين ما فيها بمعونة الله وتوفيقه اما العذر الاول وهو النسخ فيحتاج الى اربعة امور
لم ياتوا منها بشيء الى نصوص اخر تكون تلك النصوص معارضة لهذه ثم تكون مع المعارضة مقاومة لها ثم يثبت تأخرها
عنها قال المدعون للنسخ قال ابو داود السجستاني ثنا الفاريابي ثنا ابان بن ابي حازم قال حدثني ابو بكر بن حفص عن ابن
عمر عن عمر بن الخطاب رض انه قال لما ولي يا ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احل لنا المتعة ثم حرمها
علينا رواه البزار في مسنده عنه قال المبطلون للفسخ عجبا لكم في مقاومة الجبال الرواسي التي لم تزعزعها الرياح بكثيب مهيل
تسفيه الرياح يمينا وشمالا هذا الحديث لا سند ولا متن اما سنده فلا يقوم به حجة علينا عند اهل الحديث واما متنه
فان المراد بالمتعة فيه متعة النساء التي احلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم حرمها لا يجوز فيها غير ذلك ألبتة
لوجوه **احدها** اجماع الامة على ان متعة الحج غير محرمة بل اما واجبة او افضل الانساك على الاطلاق او
مستحبة او جائزة ولا نعلم للامة قولا خامسا فيها بالتحريم **الثاني** ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه صح عنه من غير
وجه انه قال لو حججت لتمتعت ثم لو حججت لتمتعت ذكره الاثرم في سننه وغيره وذكر عبد الرزاق في مصنفه عن سالم
بن عبد الله انه سئل عن نهي عمر عن متعة الحج قال لا أبعد كتاب الله تعالى وذكر عن نافع ان رجلا قال له انهى عمر عن
متعة الحج قال لا وذكر ايضا عن ابن عباس انه قال هذا الذي يزعمون انه نهى عن المتعة يعني عمر سمعته يقول لو اعتمرت
ثم حججت لتمتعت قال ابو محمد بن حزم صح عن عمر الرجوع الى القول بالتمتع بعد النهي عنه وهذا محال ان يرجع الى القول
بما صح عنده انه منسوخ **الثالث** انه من المحال ان ينهى عنها وقد قال لمن ساله هل هي لعامنا ذلك ام للابد فقال
بل للابد وهذا قطع لتوهم ورود النسخ عليها وهذا احد الاحكام التي يستحيل ورود النسخ عليها وهو الحكم الذي اخبر
الصادق المصدوق باستمراره ودوامه فانه لا خلف لخبره **فصل** العذر الثاني دعوى اختصاص ذلك بالصحابة
واحتجوا بوجوه **احدها** ما رواه عبد الله بن الزبير الحميدي ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن المرقع عن
ابي ذر انه قال كان فسخ الحج من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لنا خاصة وقال وكيع ثنا موسى بن عبيدة ثنا
يعقوب بن زيد عن ابي ذر قال لم يكن لاحد بعدنا ان يجعل حجته في عمرة انها كانت رخصة لنا اصحاب محمد صلى الله
عليه وآله وسلم وقال البزار حدثنا يوسف بن موسى ثنا سلمة بن الفضل ثنا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن يزيد
بن شريك قلنا لابي ذر كيف تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم معه فقال ما انتم وذاك انما ذاك شيء رخص لنا
فيه يعني المتعة وقال البزار ثنا يوسف بن موسى ثنا عبيد الله بن موسى ثنا اسرائيل عن ابراهيم بن المهاجر عن ابي بكر التيمي
عن ابيه والحارث بن سويد قالا قال ابو ذر في الحج والمتعة رخصة اعطاناها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال
ابو داود ثنا هناد بن السري عن ابن ابي زائدة اخبرنا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن سليمان او سليم بن الاسود
ان ابا ذر كان يقول من حج ثم فسخها الى عمرة لم يكن ذلك الا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وفي صحيح مسلم عن ابي ذر قال كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم خاصة وفي لفظ كانت لنا رخصة يعني المتعة في الحج وفي لفظ لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة يعني متعة النساء ومتعة الحج وفي لفظ انما كانت لنا خاصة دونكم يعني متعة الحج وفي سنن النسائي باسناد صحيح عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر في متعة الحج ليست لكم ولستم منها في شيء انما كانت رخصة لنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي سنن ابي داود والنسائي من حديث بلال بن الحارث قال قلت يا رسول الله ارأيت فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة ام للناس عامة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بل لنا خاصة ورواه الامام احمد وفي سنن ابي داود باسناد صحيح عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال سئل عثمان عن متعة الحج فقال كانت لنا ليست لكم هذا مجموع ما استدل به على التخصيص بالصحابة قال المجوزون للفسخ والموجبون له لا حجة لكم في شيء من ذلك فان هذه الآثار بين باطل لا يصح عن من نسب اليه البتة وبين صحيح عن قائل غير معصوم لا يعارض به نصوص المعصوم اما الاول فان المرقع ليس ممن يقوم بروايته حجة فضلا عن ان يقدم على النصوص الصحيحة غير المرفوعة وقد قال احمد بن حنبل وقد عورض بحديثه ومن المرقع الاسدي وقد روى ابوذر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الامر بفسخ الحج الى العمرة وغاية ما نقل عنه ان صح ان ذلك مختص بالصحابة فهو رأيه وقد قال ابن عباس وابو موسى الاشعري ان ذلك عام للامة فرأي ابي ذر معارض لرأيهما وسلمت النصوص الصحيحة الصريحة ثم من المعلوم ان دعوى الاختصاص باطلة بنص النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان تلك العمرة التي وقع السؤال عنها وكانت عمرة فسخ لابد الابد لا تختص بقرن دون قرن وهذا اصح سندا من المروي عن ابي ذر واولى ان يؤخذ به منه لو صح عنه وايضا فاذا رأينا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد اختلفوا في امر قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه فعله وامر به فقال بعضهم انه منسوخ او خاص وقال بعضهم هو باق الى الابد فقول من ادعى نسخه او اختصاصه مخالف للاصل فلا يقبل الا ببرهان وان اقل ما في الباب معارضته بقول من ادعى بقاءه وعمومه والحجة تفصل بين المتنازعين والواجب الرد عند التنازع الى الله ورسوله فاذا قال ابوذر وعثمان ان الفسخ منسوخ او خاص وقال ابو موسى وعبد الله بن عباس انه باق وحكمه عام فعلى من ادعى النسخ والاختصاص الدليل واما حديثه المرفوع حديث بلال بن الحارث فحديث لا يكتب ولا يعارض بمثله تلك الاساطين الثابتة قال عبد الله بن احمد كان ابي يرى للمهل بالحج ان يفسخ حجه ان طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقال في المتعة هو آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوا حجكم عمرة قال عبد الله فقلت لابي فحديث بلال بن الحارث في فسخ الحج يعني قوله لنا خاصة قال لا اقول به لا يعرف هذا الرجل هذا حديث ليس اسناده بالمعروف ليس حديث بلال بن الحارث عندي يثبت هذا لفظه قلت ومما يدل على صحة قول الامام احمد وان هذا الحديث لا يصح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخبر عن تلك المتعة التي امرهم ان يفسخوا حجهم اليها انها لابد الابد فكيف يثبت عنه بعد هذا انها لهم خاصة هذا من احل المحال كيف يأمرهم بالفسخ ويقول دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة ثم يثبت عنه ان ذلك مختص بالصحابة دون من بعدهم فنحن نشهد بالله ان حديث بلال بن الحارث هذا لا يصح عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلط عليه وكيف يقدم رواية بلال بن الحارث على روايات الثقات الاثبات حملة العلم الذين رووا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلاف روايته ثم كيف يكون هذا ثابتا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابن عباس يفتي بخلافه ويناظر عليه طول عمره بمشهد من الخاص والعام واصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متوافرون ولا يقول له رجل واحد منهم هذا كان مختصا بنا ليس لغيرنا حتى يظهر بعد موت الصحابة ان ابا ذر كان يرى اختصاص ذلك بهم واما قول عثمان رضي الله عنه في متعة الحج انها كانت لهم ليست لغيرهم فحكمه حكم قول ابي ذر سواء على ان المروي عن ابي ذر وعثمان يحتمل ثلثة امور **احدها** اختصاص جواز ذلك بالصحابة وهو الذي فهمه من حرم الفسخ **الثاني** اختصاص وجوبه بالصحابة وهو الذي كان يراه شيخنا قدس الله روحه ويقول انهم كانوا فرض عليهم الفسخ لامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهم به وحتمه عليهم وغضبه عندما توقفوا في المبادرة الى امتثاله واما الجواز والاستحباب فللامة الى يوم القيامة لكن ابى ذلك البحر ابن عباس وجعل الوجوب للامة الى يوم القيامة وان فرضا على كل مفرد وقارن لم يسق الهدي ان يحل ولا بد بل قد حل وان لم يشاء واما انا فالى قوله اميل مني الى قول شيخنا **الاحتمال الثالث** انه ليس لاحد من بعد الصحابة ان يبتدي حجا قارنا او مفردا بلا هدي بل هذا يحتاج معه الى الفسخ لكن فرض عليه ان يفعل ما امر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصحابه في آخر الامر من التمتع لمن لم يسق الهدي والقران لمن ساق كما صح عنه ذلك واما ان يحرم بحج مفرد ثم يفسخه عند الطواف الى عمرة مفردة ويجعله متعة فليس له ذلك بل هذا انما كان للصحابة فانهم ابتدؤا الاحرام بالحج المفرد قبل امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالتمتع والفسخ اليه فلما استقر امره بالتمتع والفسخ اليه لم يكن لاحد ان يخالفه ويفرده ثم يفسخه واذا تاملت هذين الاحتمالين الاخيرين رايتهما اما راجحين على الاحتمال الاول او مساويين له وتسقط معارضة الاحاديث الثابتة الصريحة به جملة وبالله التوفيق واما ما رواه مسلم في صحيحه عن ابي ذر ان المتعة في الحج كانت لهم خاصة فهذا ان اريد به اصل المتعة فهذا لا يقول به احد من المسلمين بل المسلمون متفقون على جوازها الى يوم القيامة وان اريد به متعة الفسخ احتمل الوجوه الثلثة المتقدمة وقال الاثرم في سننه وذكر لنا احمد بن حنبل ان عبد الرحمن بن مهدي حدثه عن سفيان عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابي ذر في متعة الحج كانت لنا خاصة فقال احمد بن حنبل رحم الله ابا ذر هي في كتاب الرحمن فمن تمتع بالعمرة الى الحج قال المانعون من الفسخ قول ابي ذر وعثمان ان ذلك منسوخ او خاص بالصحابة لا يقال مثله بالراي فمع قائله زيادة علم خفيت على من ادعى بقاءه وعمومه فانه مستصحب لحال النص بقاء وعموما فهو بمنزلة صاحب اليد في العين المدعاة ومدعي نسخه واختصاصه بمنزلة صاحب البينة الذي تقدم على صاحب اليد قال المجوزون للفسخ هذا قول فاسد لا شك فيه بل هذا راي لا شك فيه وقد صرح بانه راي من هو اعظم من عثمان وابي ذر عمران بن حصين ففي الصحيحين واللفظ للبخاري تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونزل القرآن فقال رجل برايه ما شاء ولفظ مسلم نزلت آية المتعة في كتاب الله عز وجل يعني متعة الحج وامرنا بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم لم تنزل آية تنسخ متعة

الحج ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات قال رجل برأيه ما شاء وفي لفظ يريد عمر وقال عبد الله بن
عمر لمن سأله عنها وقال له ان اباك نهى عنها أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احق ان يتبع او امر ابي قال ابن عباس لمن كان
يعارضه فيها بابي بكر وعمر يوشك ان ينزل عليكم حجارة من السماء اقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتقولون قال
ابو بكر وعمر فهذا جواب العلماء لا جواب من يقول عثمان وابو ذر اعلم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منا وهلا قال ابن
عباس وعبد الله بن عمر وابو بكر وعمر اعلم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منا ولم يكن احد من الصحابة ولا احد من التابعين
يرضى بهذا الجواب في دفع نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اعلم بالله ورسوله واتقى له من ان يقدموا على قول المعصوم
رأي غير المعصوم ثم قد ثبت النص عن المعصوم بانها باقية الى يوم القيامة وقد قال ببقائها علي بن ابي طالب رضي الله عنه وسعد
بن ابي وقاص وابن عمر وابن عباس وابو موسى وسعيد بن المسيب وجمهور التابعين ويدل على ان ذلك رأي محض لا ينسب
الى انه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما نهى عنها قال له ابو موسى الاشعري يا امير المؤمنين
ما احدثت في شأن النسك فقال ان نأخذ بكتاب ربنا فان الله يقول وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ وان نأخذ بسنة رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يحل حتى نحر فهذا اتفاق من ابي موسى وعمر على ان منع
الفسخ الى المتعة والاحرام بها ابتداء انما هو رأي منه احدثه في النسك ليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان استدل
له بما استدل وابو موسى كان يفتي الناس بالفسخ في خلافة ابي بكر كلها وصدرا من خلافة عمر حتى فاوض عمر في نهيه عن
ذلك واتفقا على انه رأي احدثه عمر في النسك ثم صح عنه الرجوع عنه

فصل واما العذر الثالث وهو معارضة احاديث
الفسخ بما يدل على خلافها فذكروا منها ما رواه مسلم في صحيحه من حديث الزهري عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج حتى قدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من احرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن اهل بحج فليتم حجه
وذكر باقي الحديث ومنها ما رواه في صحيحه ايضا من حديث مالك بن الاسود عن عروة عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر ومنها ما رواه ابن ابي شيبة ثنا
محمد بن بشر العبدي عن محمد بن عمرو بن علقمة حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم للحج على ثلاثة انواع فمنا من اهل بعمرة وحجة ومنا من اهل بحج مفرد ومنا من اهل بعمرة مفردة فمن كان اهل
بحج وعمرة معا لم يحلل من شيء مما حرم منه حتى يقضي مناسك الحج ومن اهل بحج مفرد لم يحل من شيء مما حرم منه حتى يقضي مناسك
الحج ومن اهل بعمرة مفردة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة حل مما حرم منه حتى يستقبل حجا ومنها ما رواه مسلم في صحيحه من حديث
ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن محمد بن نوفل ان رجلا من اهل العراق قال له سل لي عروة بن الزبير عن رجل اهل بالحج فاذا طاف
بالبيت ايحل ام لا فذكر الحديث وفيه قد حج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرتني عائشة ان اول شيء بدأ به حين
قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت ثم حج ابو بكر ثم كان اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم عمر مثل ذلك ثم حج عثمان

ورأيته اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم معاوية ثم عبد الله بن عمر ثم حججت مع ابي الزبير بن العوام فكان اول شيء
بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم يكن عمرة ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم
لم ينقضها بعمرة وهذا ابن عمر عندهم افلا يسألونه ولا احد ممن مضى ما كانوا يبدؤون بشيء حين يضعون اقدامهم اول من الطواف
بالبيت ثم لا يحلون وقد رأيت امي وخالتي حين تقدمان لا تبتدئان بشيء اول من الطواف بالبيت تطوفان به ثم لا تحلان فهذا
مجموع ما عارضوا به احاديث الفسخ ولا معارضة فيها بحمد الله ومنه اما الحديث الاول فهو غلط من الزهري عن عروة عن عائشة غلط
فيه عبد الملك بن شعيب وابوه شعيب وجده الليث وشيخه عقيل فان الحديث رواه مالك ومعمر والناس عن الزهري عن عروة عنها
وبينوا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من لم يكن معه هدي اذا طاف وسعى ان يحل فقال مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة
عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لخمس ليال بقين لذي القعدة ولا نرى الا الحج فلما دنونا من مكة امر رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل وذكر الحديث قال يحيى فذكرت
هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال اتتك والله بالحديث على وجهه وقال منصور عن ابراهيم عن الاسود عنها خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا نرى الا الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من لم يكن ساق الهدي
ان يحل فحل من لم يكن ساق الهدي ونساؤه لم يسقن فاحللن وقال مالك ومعمر كلاهما عن ابن شهاب عن عروة عنها خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ولا يحل حتى يحل منهما جميعا وقال ابن شهاب عن عروة عنها بمثل الذي اخبره
عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع بالعمرة
الى الحج واهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج
فتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق معه الهدي ومنهم
من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى
يقضي حجه ومن لم يكن اهدى فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد فصيام ثلاثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وذكر باقي الحديث وقال عبد العزيز الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نذكر الا الحج فذكر الحديث وفيه قالت فلما قدمت
مكة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه اجعلوها عمرة فاحل الناس الا من كان معه الهدي وقال
الاعمش عن ابراهيم عن عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نذكر الا الحج فلما قدمنا امرنا ان نحل
وذكر الحديث وقال عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا نذكر
الا الحج فلما جئنا سرف طمثت قالت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك قالت فقلت
والله لوددت اني لم احج العام فذكر الحديث وفيه فلما قدمنا مكة قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوها عمرة
فاحل الناس الا من كان معه الهدي وكل هذه الالفاظ في الصحيح وهذا موافق لما رواه جابر وابن عمر وانس

وابو موسى وابن عباس وابو سعيد واسماء والبراء وحفصة وغيرهم من امره صلى الله عليه واله وسلم اصحابه كلهم
بالاحلال الا من ساق الهدى وان يجعلوا حجهم عمرة وفي اتفاق هؤلاء كلهم على ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر صحابه
كلهم ان يحلوا وان يجعلوا الذي قدموا به متعة الا من ساق الهدى دليل على غلط هذه الرواية ووهم وقع فيها يبين
ذلك انها من رواية الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة والليث بعينه هو الذي روى عن عقيل عن الزهري عن عروة
عنها مثل ما رواه عن الزهري عن سالم عن ابيه في تمتع النبي صلى الله عليه واله وسلم وامره لمن لم يكن اهدى ان يحل
ثم ليهل فاذا احاديث عائشة يصدق بعضها بعضا وانما بعض الرواة زاد على بعض وبعضهم اختصر الحديث وبعضهم
اقتصر على بعضه وبعضهم رواه بالمعنى والحديث المذكور ليس فيه منع من اهل بالحج من الاحلال وانما فيه امره ان يتم
الحج فان كان هذا محفوظا فالمراد به بقاؤه على احرامه فيتعين ان يكون هذا قبل الامر بالاحلال وجعله عمرة ويكون هذا
امرا زائدا قد طرأ على الامر بالاتمام كما طرأ على التخيير بين الافراد والتمتع والقران ويتعين هذا ولابد والا كان هذا هو الناسخ للامر
بالفسخ والامر بالفسخ ناسخا للاذن بالافراد وهذا محال قطعا فانه بعد ان امرهم بالحل لم يأمرهم بنقضه والبقاء
على الاحرام الاول هذا باطل قطعا فيتعين ان كان محفوظا ان يكون قبل الامر لهم بالفسخ ولا يجوز غير هذا البتة والله
اعلم

فصل واما حديث ابي الاسود عن عروة عنها وفيه واما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان
يوم النحر وحديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عنها فمن كان اهل بحج وعمرة معا لم يحلل من شئ مما حرم منه حتى يقضي
مناسك الحج ومن اهل بحج مفردا كذلك فحديثان قد انكرهما الحفاظ وهما اهل ان ينكرا قال الاثرم حدثنا احمد بن حنبل
ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن انس عن الاسود عن عروة عن عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم فمنا من اهل بالحج ومنا من اهل بالعمرة ومنا من اهل بالحج والعمرة واهل بالحج رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم فاما من اهل بالعمرة فاحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة واما من اهل بالحج والعمرة فلم يحلوا الى يوم النحر
فقال احمد بن حنبل ايش في هذا الحديث من العجب هذا خطأ فقال الاثرم فقلت له الزهري عن عروة عن عائشة بخلافه
فقال نعم وهشام بن عروة وقال الحافظ ابو محمد بن حزم هذان حديثان منكران جدا قال ولابي الاسود في هذا النحو حديث
لا خفاء بنكرته ووهنه وبطلانه والعجب كيف جاز على من رواه ثم ساق من طريق البخاري عنه ان عبد الله مولى اسماء
حدثه انه كان يسمع اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما تقول مررت بالحجون صلى الله على رسوله لقد نزلنا
معه ههنا ونحن يومئذ خفاف قليل ظهرنا قليلة ازوادنا فاعتمرت انا واختي عائشة والزبير وفلان وفلان فلما
مسحنا البيت احللنا ثم اهللنا من العشي بالحج قال وهذه وهلة لا خفاء بها على احد ممن له اقل علم بالحديث لوجهين
باطلين فيه بلا شك **احدهما** قوله فاعتمرت انا واختي عائشة ولا خلاف بين احد من اهل النقل في ان عائشة
لم تعتمر في اول دخولها مكة ولذلك اعمرها من التنعيم بعد تمام الحج ليلة الحصبة هكذا رواه جابر بن عبد الله ورواه عن
عائشة الاثبات كالاسود وابن ابي مليكة والقاسم بن محمد وعروة وطاوس ومجاهد **الموضع الثاني** قوله فيه فلما
مسحنا البيت احللنا ثم اهللنا من العشي بالحج وهذا باطل لا شك فيه لان جابرا وانس بن مالك وعائشة وابن عباس

كلهم رووا ان الاحلال كان يوم دخولهم مكة وان احلالهم بالحج كان يوم التروية وبين اليومين المذكورين
ثلثة ايام بلا شك فتلك الحديث ليس بمنكر ولا باطل بل هو صحيح وانما اتى ابو محمد فيه من فهمه فان اسماء اخبرت
انها اعتمرت هي وعايشة وهكذا وقع بلا شك واما قوله فلما مسحنا البيت احللنا فانما اخبرت بذلك عن نفسها وعمن
لم يصبه عذر الحيض الذي اصاب عايشة وهي لم تصرح بان عايشة مسحت البيت يوم دخولهم مكة وانها احلت ذلك
اليوم ولا ريب ان عايشة قدمت بعمرة ولم تزل عليها حتى حاضت بسرف فادخلت عليها الحج وصارت قارنة فاذا
قيل اعتمرت عايشة مع النبي صلى الله عليه واله وسلم او قدمت بعمرة لم يكن هذا كذبا واما قولها ثم اهللنا من العشي
بالحج فهي لم تقل انهم اهلوا من عشي يوم القدوم ليلزم ما قال ابو محمد وانما ارادت عشي يوم التروية ومثل هذا الاحتجاج
في ظهوره وبيانه الى ان يصرح فيه بعشي ذلك اليوم بعينه لعلم الخاص والعام به وانه مما لا تذهب الاوهام الى غيره
فرد احاديث الثقات بمثل هذا الوهم مما لا سبيل اليه قال ابو محمد واسلم الوجوه للحديثين المذكورين عن عايشة
يعني اللذين انكرهما ان يخرج روايتهما على ان المراد بقولها ان الذين اهلوا بالحج او بحج وعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر حين قضوا مناسك
الحج انما عنت بذلك من كان معه الهدي وبهذا ينتفي التكرة عن هذين الحديثين وبهذا تأتلف الاحاديث كلها لان الزهري عن عروة
يذكر خلاف ما ذكره ابو الاسود عن عروة والزهري بلا شك احفظ من ابي الاسود وقد خالف يحيى بن عبد الرحمن عن عايشة في هذا الباب من لا يقرن
يحيى بن عبد الرحمن اليه لا في حفظ ولا في ثقة ولا في جلالة ولا في بطانة لعايشة كالاسود بن يزيد والقاسم بن محمد بن ابي بكر وابي عمرو ذكوان مولى عايشة
وعمرة بنت عبد الرحمن وكانت في حجر عايشة وهؤلاء هم اهل الخصوصية والبطانة بها فكيف ولو لم يكونوا كذلك لكانت روايتهم
او رواية واحد منهم لو انفرد هي الواجب ان يؤخذ بها لان فيها زيادة على رواية ابي الاسود ويحيى وليس من جهل او غفل حجة على
من علم وذكر واخبر فكيف وقد وافق هؤلاء الجلة عن عايشة فسقط التعلق بحديث ابي الاسود ويحيى اللذين ذكرنا قال وايضا فان
حديثي ابي الاسود ويحيى موقوفان غير مسندين لانهما انما ذكرا عنها فعل من فعل ما ذكرت دون ان يذكرا ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم امرهم ان لا يحلوا ولا حجة في احد دون النبي صلى الله عليه واله وسلم فلو صح ما ذكراه وقد صح امر النبي صلى الله
عليه واله وسلم من لا هدي معه بالفسخ فتمادى المامورون بذلك ولم يحلوا لكانوا عصاة لله تعالى وقد اعاذهم الله من ذلك
وبرأهم منه فثبت بيقين ان حديث ابي الاسود ويحيى انما عني فيه من كان معه هدي وهكذا جاءت الاحاديث الصحاح التي
اوردناها بانه صلى الله عليه واله وسلم امر من معه الهدي بان يجمع حجا مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ثم ساق من طريق
مالك عن ابن شهاب عن عروة عنها مرفوعا من كان معه هدي فليهلل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قال فهذا
الحديث كما ترى من طريق عروة عن عايشة يبين ما ذكرنا انه المراد بلا شك في حديث ابي الاسود عن عروة وحديث يحيى
عن عايشة وارتفع الاشكال جملة والحمد لله رب العالمين قال ومما يبين ان في حديث ابي الاسود
حذفا قوله فيه عن عروة ان امه وخالته والزبير اقبلوا بعمرة فقط فلما مسحوا الركن حلوا ولا خلاف بين احد
ان من اقبل بعمرة لا يحل بمسح الركن حتى يسعى بين الصفا والمروة بعد مسح الركن فصح ان في الحديث حذفا
بينه سائر الاحاديث الصحاح المذكورة وبطل التشنيع به جملة وبالله التوفيق

فصل واما ما في حديث

ابی الاسود عن عروة من فعل ابی بکر وعمر والمهاجرین والانصار وابن عمر فقد اجابه ابن عباس ما احسن جوابه فیکتفی بجوابه
وروی الاعمش عن فضیل بن عمرو عن سعید بن جبیر عن ابن عباس تمتع رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال عروة
نهی ابو بکر وعمر عن المتعة فقال ابن عباس اراهم سیهلکون اقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ویقولون قال ابو بکر
وعمر وقال عبد الرزاق حدثنا معمر عن ایوب قال قال عروة لابن عباس الا تتقی الله ترخص فی المتعة فقال ابن عباس سل امک
یا عریة فقال عروة اما ابو بکر وعمر فلم یفعلا فقال ابن عباس والله ما اراکم منتهین حتی یعذبکم الله احدثکم عن رسول الله
صلی الله علیه وسلم وتحدثونا عن ابی بکر وعمر فقال عروة انهما اعلم بسنة رسول الله صلی الله علیه وسلم واتبع لها
منک وفی صحیح مسلم عن ابن ابی ملیکة عن عروة بن الزبیر قال لرجل من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم تأمر الناس بالعمرة فی هؤلاء العشر
ولیس فیها عمرة قال اولا تسأل امک عن ذلک قال عروة فان ابا بکر وعمر لم یفعلا ذلک قال الرجل من ههنا هلکتم ما اری الله عز وجل الا سیعذبکم انی احدثکم
عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وتخبرونی بابی بکر وعمر قال عروة انهما والله کانا اعلم بسنة رسول الله صلی الله علیه وسلم منک فسکت الرجل
ثم اجاب ابو محمد بن حزم عن عروة عن قوله هذا بجواب نذکره ونذکر جوابا احسن منه لشیخنا قال ابو محمد ونحن نقول لعروة ابن عباس اعلم
بسنة رسول الله صلی الله علیه وسلم وبابی بکر وعمر منک واولی بهم لا تشک فی ذلک مسلم وعائشة
ام المؤمنین اعلم واصدق منک ثم ساق من طریق الثوری عن ابی اسحق السبیعی عن عبد الله قال قالت عائشة من استعمل
علی الموسم قالوا ابن عباس قالت هو اعلم الناس بالحج قال ابو محمد مع انه قد روی عنها خلاف ما قال عروة ومن هو خیر من عروة
وافضل واعلم واصدق واوثق ثم ساق من طریق البزار عن الاشج عن عبد الله بن ادریس الاودی عن لیث عن عطاء وطاوس
عن ابن عباس تمتع رسول الله صلی الله علیه وسلم وابو بکر وعمر واول من نهی عنه معاویة ومن طریق عبد الرزاق عن الثوری
عن لیث عن طاوس عن ابن عباس تمتع رسول الله صلی الله علیه وسلم وابو بکر حتی مات وعمر وعثمان کذلک واول من نهی عنه
معاویة قلت حدیث ابن عباس هذا رواه الامام احمد فی المسند والترمذی وقال حدیث حسن وذکر عبد الرزاق قال حدثنا
معمر عن ابن طاوس عن ابیه قال قال ابی بن کعب وابو موسی لعمر بن الخطاب الا تقوم فتبین للناس امر هذه المتعة قال عمر
وهل بقی احد الا وقد علمها اما انا فافعلها وذکر علی بن عبد العزیز البغوی حدثنا حجاج بن المنهال حدثنا حماد بن سلمة عن حماد
بن ابی سلیمن او حمید عن الحسن ان عمر اراد ان یأخذ مال الکعبة وقال الکعبة غنیة عن ذلک المال واراد ان ینهی اهل الیمن
ان یصبغوا بالبول واراد ان ینهی عن متعة الحج فقال ابی بن کعب قد رای رسول الله صلی الله علیه وسلم واصحابه هذا المال
وبه وباصحابه الحاجة الیه فلم یأخذه وانت فلا تأخذه وقد کان رسول الله صلی الله علیه وسلم واصحابه یلبسون الثیاب
الیمانیة فلم ینه عنها وقد علم انها تصبغ بالبول وقد تمتعنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فلم ینه عنها ولم ینزل الله تعالی
فیها نهیا وقد تقدم قول عمر لو اعتمرت فی وسط السنة ثم حججت لتمتعت ولو حججت خمسین حجة لتمتعت رواه حماد بن سلمة عن
قیس عن طاوس عن ابن عباس عنه لو اعتمرت فی سنة مرتین ثم حججت لجعلت فی حجتی عمرة والثوری عن سلمة بن کهیل
عن طاوس عن ابن عباس عنه لو اعتمرت ثم اعتمرت ثم حججت لتمتعت وابن عیینة عن هشام بن حجیر ولیث عن عطاء
عن طاوس عن ابن عباس قال هذا الذی یزعمون انه نهی عن المتعة یعنی عمر سمعته یقول لو اعتمرت ثم حججت لتمتعت قال ابن

عباس كذا وكذا مرة ما تمت حجة رجل قط إلا متعة. وأما الجواب الذي ذكره شيخنا فهو أن عمر رضي الله عنه لم ينه عن المتعة البتة وإنما قال إن أتم لحجكم وعمرتكم أن تفصلوا بينهما فاختار عمر لهم أفضل الأمور وهو إفراد كل واحد منهما بسفر ينشئه له من بلده وهذا أفضل من القران والتمتع الخاص بدون سفرة أخرى وقد نص على ذلك أحمد وأبو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى وغيرهم وهذا هو الإفراد الذي فعله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وكان عمر يختاره للناس وكذلك علي رضي الله عنهما وقال عمر وعلي في قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله قالا إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك وقد قال صلى الله عليه وسلم لعائشة في عمرتها أجرك على قدر نصبك فإذا رجع الحاج إلى دويرة أهله فأنشأ العمرة منها أو اعتمر قبل أشهر الحج وأقام حتى يحج أو اعتمر في أشهره ورجع إلى أهله ثم حج فههنا قد أتى بكل واحد من النسكين من دويرة أهله وهذا إتيان بهما على الكمال فهو أفضل من غيره. قلت فهذا الذي اختاره عمر للناس فظن من غلط منهم أنه نهى عن المتعة ثم منهم من حمل نهيه على متعة الفسخ ومنهم من حمله على ترك الأولى ترجيحاً للإفراد عليه ومنهم من عارض روايات النهي عنه بروايات الاستحباب وقد ذكرناها ومنهم من جعل في ذلك روايتين عن عمر كما عنه روايتان في غيرها من المسائل ومنهم من جعل النهي قولاً قديماً ورجع عنه أخيراً كما سلكه أبو محمد بن حزم ومنهم من يعد النهي رأياً رآه من عنده لكراهته أن يظل الحاج معرسين بنسائهم في ظل الأراك قال أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد قال بينما أنا واقف مع عمر بن الخطاب بعرفة عشية عرفة فإذا هو برجل مرجل شعره يفوح منه ريح الطيب فقال له عمر أمحرم أنت قال نعم فقال عمر ما هيئتك بهيئة محرم إنما المحرم الأشعث الأغبر الأذفر قال إني قدمت متمتعاً وكان معي أهلي وإنما أحرمت اليوم فقال عمر عند ذلك لا تتمتعوا في هذه الأيام فإني لو رخصت في المتعة لهم لعرسوا بهن في الأراك ثم راحوا بهن حجاجاً وهذا يبين أن هذا من عمر رأي رآه قال ابن حزم فكان ماذا وحبذا ذلك وقد طاف النبي صلى الله عليه وسلم على نسائه ثم أصبح محرماً ولا خلاف أن الوطء مباح قبل الإحرام بطرفة عين والله أعلم

فصل وقد سلك المانعون من الفسخ طريقتين أخريين نذكرهما ونبين فسادهما الطريقة الأولى قالوا إذا اختلف الصحابة ومن بعدهم في جواز الفسخ فالاحتياط يقتضي المنع صيانة للعبادة عما لا يجوز فيها عند كثير من أهل العلم بل أكثرهم والطريقة الثانية أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالفسخ ليبين لهم جواز العمرة في أشهر الحج لأن أهل الجاهلية كانوا يكرهون العمرة في أشهر الحج وكانوا يقولون إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالفسخ ليبين لهم جواز العمرة في أشهر الحج وهاتان الطريقتان باطلتان **أما الأولى** فلأن الاحتياط إنما يشرع إذا لم تتبين السنة فإذا تبينت فالاحتياط هو اتباعها وترك ما خالفها فإن كان تركها لأجل الاختلاف احتياطاً فترك ما خالفها واتباعها أحوط وأحوط فالاحتياط نوعان احتياط للخروج من خلاف العلماء واحتياط للخروج من خلاف السنة ولا يخفى رجحان أحدهما على الآخر وأيضاً فإن الاحتياط ممتنع هنا فإن للناس في الفسخ ثلاثة أقوال **أحدها** أنه محرم **الثاني** أنه واجب وهو قول جماعة من السلف والخلف **الثالث** أنه مستحب فليس الاحتياط بالخروج من خلاف من حرمه أولى من الاحتياط بالخروج من خلاف من أوجبه وإذا تعذر الاحتياط بالخروج من الخلاف تعين الاحتياط بالخروج من خلاف السنة

فصل وأما الطريقة الثانية فأظهر بطلاناً من وجوه عديدة **أحدها**

أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل ذلك عمره الثلاث في أشهر الحج في ذي القعدة كما تقدم ذلك وهو أوسط أشهر الحج فكيف يظن
أن الصحابة لم يعلموا جواز الاعتمار في أشهر الحج إلا بعد أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة وقد تقدم فعله لذلك ثلاث مرات **الثاني** أنه
قد ثبت في الصحيحين أنه قال لهم عند الميقات من شاء أن يهل بعمرة فليفعل ومن شاء أن يهل بحجة فليفعل ومن شاء أن يهل بحج وعمرة
فليفعل فبين لهم جواز الاعتمار في أشهر الحج عند الميقات عامة للمسلمين معه فكيف لم يعلموا جوازها إلا بالفسخ ولعمر الله إن لم يكونوا
يعلمون جوازها بذلك فهم أجدر أن لا يعلموا جوازها بالفسخ **الثالث** أنه أمر من لم يسق الهدي أن يتحلل وأمر من ساق
الهدي أن يتم على إحرامه حتى يبلغ الهدي محله ففرق بين محرم ومحرم وهذا يدل على أن سوق الهدي هو المانع من
التحلل لا مجرد الإحرام الأول والعلة التي ذكروها لا تختص بمحرم دون محرم فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل التأثير في الحل وعدمه
للهدي وجوداً وعدماً لا لغيره **الرابع** أن يقال إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قصد مخالفة المشركين كان هذا دليلاً على
أن الفسخ أفضل لهذه العلة لأنه إذا كان إنما أمرهم بذلك لمخالفة المشركين كان هذا دليلاً على أن الفسخ يكون مشروعاً
إلى يوم القيامة إما وجوباً وإما استحباباً فإن ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وشرعه لأمته في المناسك مخالفة لهدي المشركين
هو مشروع إلى يوم القيامة إما وجوباً أو استحباباً فإن المشركين كانوا يفيضون من عرفة قبل غروب الشمس وكانوا لا يفيضون من
مزدلفة حتى تطلع الشمس وكانوا يقولون أشرق ثبير كيما نغير فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال خالف هدينا هدي المشركين
فلم يفض من عرفة حتى غربت الشمس وهذه المخالفة إما ركن كقول مالك وإما واجب يجبره دم كقول أحمد وأبي حنيفة والشافعي رحمهم الله
في أحد القولين وإما سنة كالقول الآخر له والإفاضة من مزدلفة قبل طلوع الشمس سنة باتفاق المسلمين وكذلك قريش كانت
لا تقف بعرفة بل تفيض من جمع فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم ووقف بعرفات وأفاض منها وفي ذلك نزل قوله تعالى ثُمَّ أَفِيضُوا
مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وهذه المخالفة من أركان الحج باتفاق المسلمين فالأمور التي خالف فيها المشركين هي الواجب أو المستحب ليس فيها
مكروه فكيف يكون فيها محرم وكيف يقال إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بنسك يخالف نسك المشركين مع كون الذي
نهاهم عنه أفضل من الذي أمرهم به أو يقال من حج كما حج المشركون فلم يتمتع فحجه أفضل من حج السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار
بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم **الخامس** أنه قد ثبت في الصحيحين عنه أنه قال دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة وقيل له
عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد فقال لا بل لأبد الأبد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة وكان سؤالهم عن عمرة الفسخ كما جاء صريحاً في
حديث جابر الطويل قال حتى إذا كان آخر طواف على المروة قال لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة فمن كان
منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن مالك فقال يا رسول الله لعامنا هذا أم للأبد فشبك رسول الله صلى الله
عليه وسلم أصابعه واحدة في الأخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لأبد الأبد وفي لفظ قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
صبح رابعة مضت من ذي الحجة فأمرنا أن نحل فقلنا لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نفضي إلى نسائنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا
المني فذكر الحديث وفيه فقال سراقة بن مالك لعامنا هذا أم للأبد فقال للأبد وفي صحيح البخاري عنه أن سراقة قال للنبي صلى الله
عليه وسلم ألكم خاصة هذه يا رسول الله قال بل للأبد فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تلك العمرة التي فسخ من فسخ منهم
حجه إليها للأبد وأن العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيامة وهذا يبين أن عمرة التمتع بعض الحج وقد اعترض بعض الناس على الاستدلال

يقول لعبد الابد لابد باعتراضين **احدهما** ان المراد ان سقوط الفرض بها لا يختص بذلك العام بل يسقطه الى الابد وهذا الاعتراض
باطل فانه لو اراد ذلك لم يقل للابد فان الابد لا يكون في حق طائفة معينة بل انما يكون لجميع المسلمين ولانه قال دخلت العمرة
في الحج الى يوم القيامة ولانهم لو ارادوا بذلك السؤال عن تكرار الوجوب لما اقتصروا على العمرة بل كان السؤال عن الحج ولانهم قالوا له عمرتنا
هذه لعامنا هذا ام للابد ولو ارادوا التكرير لقالوا كل عام كما قالوا له في الحج اكل عام يا رسول الله ولاجابهم بما اجابهم به في الحج بقوله
ذروني ما تركتكم لو قلت نعم لوجبت ولانهم قالوا له هذه لكم خاصة فقال بل لابد الابد فهذا السؤال والجواب صريحان في عدم الاختصاص
الثاني قوله ان ذلك انما يريد به جواز الاعتمار في اشهر الحج وهذا الاعتراض ابطل من الذي قبله فان السائل انما سأل النبي صلى الله عليه
وسلم فيه عن المتعة التي هي فسخ الحج لا عن جواز العمرة في اشهر الحج لانه انما سأله عقب امره من لا هدي معه بفسخ الحج فقال له سراقة هذا لعامنا
او للابد فاجابه صلى الله عليه وسلم عن نفس ما سأله عنه لا عما لم يسأله عنه وفي قوله دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة عقب امره من لا هدي
معه بالاحلال بيان جلي ان ذلك مستمر الى يوم القيامة فبطل دعوى الخصوص وبالله التوفيق **السادس** ان هذه العلة التي
ذكرتموها ليست في الحديث ولا فيه اشارة اليها فان كانت باطلة بطل اعتراضكم بها وان كانت صحيحة فانها لا تقتضي الاختصاص بالصحابة
بوجه من الوجوه بل ان صحت اقتضت دوام معلولها واستمراره كما ان الرمل شرع ليرى المشركين قوته وقوة اصحابه واستمرت مشروعيته الى
يوم القيامة فبطل الاحتجاج بتلك العلة على الاختصاص بهم على كل تقدير **السابع** ان الصحابة رضي الله عنهم اذا لم يكتفوا بالعلم
بجواز العمرة في اشهر الحج على فعلهم لها معه ثلاثة اعوام ولا باذنه لهم عند الميقات حتى يأمرهم بفسخ الحج الى العمرة فمن بعدهم احرى ان لا يكتفي
بذلك حتى يفسخ الحج الى العمرة اتباعا لامر النبي صلى الله عليه وسلم واقتداء بالصحابة الا ان يقول قائل انا نكتفي من ذلك بدون ما اكتفى به
الصحابة ولا نحتاج في الجواز الى ما احتاجوا هم اليه وهذا جهل نعوذ بالله منه **الثامن** انه لا يظن برسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يأمر اصحابه بالفسخ الذي هو حرام ليعلمهم بذلك مباحا يمكن تعليمه بغير ارتكاب هذا المحظور وباسهل منه بيانا واوضح
دلالة واقل كلفة فان قيل لم يكن الفسخ حين امرهم به حراما قيل فهو اذا اما واجب او مستحب وقد قال بكل منهما طائفة فمن الذي حرمه
بعد ايجابه واستحبابه واي نص او اجماع رفع هذا الوجوب او الاستحباب فهذه مطالبة لا محيص عنها **التاسع** انه صلى الله عليه
وسلم قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة افترى تجدد له صلى الله عليه وسلم عند ذلك العلم بجواز
العمرة في اشهر الحج حتى تأسف على فواتها هذا من اعظم المحال **العاشر** انه امر بالفسخ الى العمرة من كان افرد ومن قرن ولم يسق الهدي
ومعلوم ان القارن قد اعتمر في اشهر الحج مع حجه فكيف يأمره بفسخ قرانه الى عمرة ليبين له جواز العمرة في اشهر الحج وقد اتى بها وضم اليها الحج
الحادي عشر ان فسخ الحج الى العمرة موافق لقياس الاصول لا مخالف لها ولو لم يرد به النص لكان القياس يقتضي جوازه فجاء
النص به على وفق القياس قاله شيخ الاسلام وقرره بان المحرم اذا التزم اكثر مما كان لزمه جاز باتفاق الائمة فلو احرم بالعمرة ثم ادخل
عليها الحج جاز بلا نزاع واذا احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة لم يجز عند الجمهور وهو مذهب مالك واحمد والشافعي رحمهم الله في ظاهر
مذهبه وابو حنيفة يجوز ذلك بناء على اصله في ان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين قال وهذا قياس الرواية المحكية
عن احمد في القارن انه يطوف طوافين ويسعى سعيين واذا كان كذلك فالمحرم بالحج لم يلتزم الا الحج فاذا صار متمتعا صار ملتزما لعمرة وحج فكان ما
التزمه بالفسخ اكثر مما كان عليه فجاز ذلك ولما كان افضل كان مستحبا وانما اشكل هذا على من ظن انه فسخ حج الى عمرة وليس

كذلك فإنه لو أراد أن يفسخ الحج إلى عمرة مفردة لم يجز بلا نزاع وإنما الفسخ جائز لمن كان من نيته أن يحج بعد العمرة والمتمتع من حين يحرم بالعمرة
فهو داخل في الحج كما قال النبي صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ولهذا يجوز له أن يصوم الأيام الثلاثة من حين يحرم بالعمرة
فدل على أنه في تلك الحال في الحج وأما إحرامه بالحج بعد ذلك فكما يبدأ الجنب بالوضوء ثم يغتسل بعده وكذلك كان النبي صلى الله عليه
وسلم يفعل إذا اغتسل من الجنابة وقال للنسوة في غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها فغسل مواضع الوضوء بعض
الغسل فإن قيل هذا باطل لثلاثة أوجه **أحدها** أنه إذا فسخ استفاد بالفسخ حلا كان ممنوعا منه بإحرامه الأول فهو دون
ما التزمه **الثاني** أن النسك الذي كان قد التزمه أولا أكمل من النسك الذي فسخ إليه ولهذا لا يحتاج الأول إلى جبران والذي
فسخ إليه يحتاج إلى هدي جبرانا له ونسك لا جبران فيه أفضل من نسك يجبر **الثالث** أنه إذا لم يجز إدخال العمرة على الحج فلأن
لا يجوز إبداله بها وفسخه إليها بطريق الأولى والأحرى **فالجواب** عن هذه الوجوه من طريقين مجمل ومفصل **أما المجمل**
فهو أن هذه الوجوه اعتراضات على مجرد السنة والجواب عنها بالتزام تقديم الوحي على الآراء وأن كل رأي يخالف السنة فهو باطل
قطعا وبيان بطلانه لمخالفة السنة الصحيحة الصريحة والآراء تتبع السنة وليست السنة تبعا للآراء **وأما المفصل**
فهو الذي نحن نصححه أنا التزمنا أن السنة على وفق القياس فلا بد من الوفاء بهذا الالتزام وعلى هذا فالوجه الأول جوابه أن التمتع
وإن تخلله الإحلال فهو أفضل من الإفراد الذي لا حل فيه لأمر النبي صلى الله عليه وسلم من لا هدي معه بالإحرام به ولأمره أصحابه بفسخ
الحج إليه ولتمنيه أنه كان أحرم به ولأنه النسك المنصوص عليه في كتاب الله ولأن الأمة أجمعت على جوازه بل على استحبابه
واختلفوا في غيره على قولين فإن النبي صلى الله عليه وسلم غضب حين أمرهم بالفسخ إليه بعد الإحرام بالحج فتوقفوا ولأنه من المحال
قطعا أن يكون حج قط أفضل من حج خير القرون وأفضل العالمين مع نبيهم صلى الله عليه وسلم وقد أمرهم كلهم أن يجعلوها متعة
إلا من ساق الهدي فمن المحال أن يكون غير هذا الحج أفضل منه إلا حج من قرن وساق الهدي كما اختاره الله سبحانه لنبيه فهذا
هو الذي اختاره الله لنبيه واختار لأصحابه التمتع فأي حج أفضل من هذين ومن المحال أن ينقلهم من النسك الفاضل إلى المفضول
المرجوح ولوجوه أخر كثيرة ليس هذا موضعها فرجحان هذا النسك أفضل من البقاء على الإحرام الذي يفوته بالفسخ وقد تبين بهذا
بطلان الوجه الثاني وأما قولكم إنه نسك مجبور بالهدي فكلام باطل من وجوه **أحدها** أن الهدي في التمتع عبادة مقصودة
وهو من تمام النسك وهو دم شكران لا دم جبران وهو بمنزلة الأضحية للمقيم وهو من تمام عبادة هذا اليوم فالنسك المشتمل على
الدم بمنزلة العيد المشتمل على الأضحية فإنه ما تقرب إلى الله في ذلك اليوم بمثل إراقة دم سائل وقد روى الترمذي وغيره من حديث أبي بكر الصديق
أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الأعمال أفضل فقال العج والثج والعج رفع الصوت بالتلبية والثج إراقة دم الهدي فإن قيل يمكن للمفرد
أن يحصل هذه الفضيلة قيل مشروعيتها إنما جاءت في حق القارن والمتمتع وعلى تقدير استحبابها في حقه فأين ثوابها من
ثواب هدي المتمتع والقارن **الوجه الثاني** أنه لو كان دم جبران لما جاز الأكل منه وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه أكل من هديه فإنه أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فأكل من لحمها وشرب من مرقها وإن كان الواجب عليه سبع بدنة
فإنه أكل من كل بدنة من المائة والواجب فيها مشاع لم يتعين بقسمة وأيضا فإنه قد ثبت في الصحيحين أنه أطعم نساءه من الهدي الذي
ذبحه عنهن وكن متمتعات احتج به الإمام أحمد وثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنه أهدى عن نسائه ثم أرسل إليهن

من الهدي الذي ذبحه عنهن وايضا فان الله سبحانه وتعالى قال فيما يذبح بمنى من الهدي فكلوا منها واطعموا البائس الفقير وهذا يتناول هدي التمتع والقران قطعا ان لم يختص به فان المشروع هناك ذبح هدي المتعة والقران ومن هنا والله اعلم امر النبي صلى الله عليه وسلم من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر امتثالا لامر ربه ليأكل من جميع هديه **الوجه الثالث** ان سبب الجبران محظور في الاصل فلا يجوز الاقدام عليه الا لعذر فانه اما ترك واجب او فعل محظور والتمتع مأمور به اما امر ايجاب عند طائفة كابن عباس وغيره او امر استحباب عند الاكثرين فلو كان دمه دم جبران لم يجز الاقدام على سببه بغير عذر فبطل قولهم انه دم جبران وعلم انه دم نسك وهذا وسع الله به على عباده واباح لهم بسببه التحلل في اثناء الاحرام لما في استمرار الاحرام عليهم من المشقة فهو بمنزلة القصر والفطر في السفر وبمنزلة المسح على الخفين وكان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم وهدي اصحابه فعل هذا وهذا والله تعالى يحب ان يؤخذ برخصه كما يكره ان تؤتى معصيته فمحبته لاخذ العبد بما يسره عليه وسهله له مثل كراهته منه لارتكاب ما حرمه عليه ومنعه منه والهدي وان كان بدلا عن ترفهه بسقوط احد السفرين فهو افضل لمن قدم في اشهر الحج من ان يأتي بحج مفرد ويعتمر عقيبه والبدل قد يكون واجبا كالجمعة عند من جعلها بدلا وكالتيمم للعاجز عن استعمال الماء فانه واجب عليه وهو بدل فاذا كان البدل قد يكون واجبا فكونه مستحبا اولى بالجواز وتخلل الاحلال لا يمنع ان يكون الجميع عبادة واحدة كطواف الافاضة فانه ركن بالاتفاق ولا يفعل الا بعد التحلل الاول وكذلك رمي الجمار ايام منى وهو يفعل بعد الحل التام وصوم رمضان يتخلله الفطر في لياليه ولا يمنع ذلك ان يكون عبادة واحدة ولهذا قال مالك وغيره انه يجزئ بنية واحدة للشهر كله لانه عبادة واحدة والله اعلم

فصل واما قولكم ان النبي صلى الله عليه وسلم [sic: قولكم اراد] ادخال العمرة على الحج فلا يجوز فينبغي لها او لو احرم بهما وجعلها حجة ولانه لم يرد طحاوما وجه التلازم بين الامرين وما الدليل على هذه الدعوى التي ليس بايديكم برهان عليها ثم القائل بهذا ان كان من اصحاب ابي حنيفة رحمه الله فهو غير معترف بفساد هذا القياس وان كان من غيرهم طولب بصحة قياسه فلا يجد اليه سبيلا ثم يقال مدخل العمرة قد نقص مما كان التزمه فانه كان يطوف طوافا للحج ثم طوافا اخر للعمرة فاذا قرن كفاه طواف واحد وسعي واحد بالسنة الصحيحة وهو قول الجمهور وقد نقص مما كان التزمه واما العاكس فانه لم ينقص مما التزمه بل نقل نسكه الى ما هو اكمل منه وافضل واكثر واجبات فبطل القياس على كل تقدير ولله الحمد

فصل عدنا الى سياق حجته صلى الله عليه وسلم ثم نهض صلى الله عليه وسلم الى ان نزل بذي طوى وهي المعروفة الان بابار الزاهر فبات بها ليلة الاحد لاربع خلون من ذي الحجة وصلى بها الصبح ثم اغتسل من يومه ونهض الى مكة فدخلها نهارا من اعلاها من الثنية العليا التي تشرف على الحجون وكان في العمرة يدخل من اسفلها وفي الحج من اعلاها وخرج من اسفلها ثم سار حتى دخل المسجد وذلك ضحى وذكر الطبراني انه دخله من باب بني عبد مناف الذي يسميه الناس اليوم باب بني شيبة وذكر الامام احمد انه كان اذا دخل مكانا من دار يعلى استقبل البيت فدعا وذكر الطبراني انه كان اذا نظر الى البيت قال اللهم زد بيتك هذا تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وروى عنه انه كان عند رؤيته يرفع يديه ويكبر ويقول اللهم انت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من حجه او اعتمره تكريما وتشريفا وتعظيما وبرا وهو مرسل لكن سمع هذا سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقوله فلما دخل المسجد عمد الى البيت ولم يركع تحية المسجد فان تحية المسجد الحرام الطواف فلما حاذى الحجر الاسود استلمه ولم يزاحم عليه ولم يتقدم عنه الى جهة الركن اليماني ولم يرفع

يديه ولم يقل نويت بطوافي هذا الاسبوع كذا وكذا ولا افتتحه بالتكبير كما يكبر للصلوة كما يفعله من لا علم عنده بل هو من البدع المنكرات ولا حاذى الحجر الاسود بجميع بدنه ثم انفتل عنه وجعله على شقه بل استقبله واستلمه ثم اخذ على يمينه وجعل البيت عن يساره ولم يدع عند الباب بدعاء ولا تحت الميزاب ولا عند ظهر الكعبة واركانها ولا وقت للطواف ذكرا معينا لا بفعله ولا بتعليمه بل حفظ عنه بين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ورمل في طوافه هذا الثلثة الاشواط الاول كان يسرع مشيه ويقارب بين خطاه واضطبع بردائه فجعله على احد كتفيه وابدى كتفه الاخرى ومنكبه وكلما حاذى الحجر الاسود اشار اليه استلمه بمحجنه وقبل المحجن والمحجن عصا محنية الراس وثبت عنه انه استلم الركن اليماني ولم يثبت عنه انه قبله ولا قبل يده عند استلامه وقد روى الدارقطني عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الركن اليماني ويضع خده عليه وفيه عبد الله بن مسلم بن هرمز قال الامام احمد صالح الحديث وضعفه غيره ولكن المراد بالركن اليماني ههنا الحجر الاسود فانه يسمى الركن اليماني مع الركن الآخر يقال لهما اليمانيان ويقال له مع الركن الذي يلي الحجر من ناحية الباب العراقيان ويقال للركنين اللذين يليان الحجر الشاميان ويقال للركن اليماني والذي يلي الحجر من ظهر الكعبة الغربيان ولكن ثبت عنه انه قبل الحجر الاسود وثبت عنه انه استلمه بيده فوضع يده عليه ثم قبلها وثبت عنه انه استلمه بمحجن فهذه ثلث صفات وروي عنه انه وضع شفتيه عليه طويلا يبكي وذكر الطبراني عنه باسناد جيد انه كان اذا استلم الركن اليماني قال بسم الله والله اكبر وكان كلما اتى على الحجر الاسود قال الله اكبر وذكر ابو داود الطيالسي وابو عاصم النبيل عن جعفر بن عبد الله بن عثمان قال رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ثم قال رأيت ابن عباس يقبله ويسجد عليه قال ابن عباس رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هكذا ففعلت وروى البيهقي عن ابن عباس انه قبل الركن اليماني ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثلث مرات وذكر ايضا عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم سجد على الحجر ولم يستلم صلى الله عليه وسلم ولم يمس من الاركان الا اليمانيين فقط قال الشافعي ولم يدع احد استلامهما هجرة لبيت الله ولكن استلم ما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وامسك عما امسك عنه

فصل فلما فرغ من طوافه جاء الى خلف المقام فقرأ وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت قرأ فيهما بعد الفاتحة بسورتي الاخلاص وقرأته الآية المذكورة بيان منه لتفسير القرآن ومراد الله منه بفعله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من صلاته اقبل الى الحجر الاسود فاستلمه ثم خرج الى الصفا من الباب الذي يقابله فلما قرب منه قرأ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ابدأ بما بدأ الله به وفي رواية النسائي ابدءوا على الامر ثم رقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلث مرات وقام ابن مسعود على الصدع وهو الشق الذي في الصفا فقيل له ههنا يا ابا عبد الرحمن قال هذا والذي لا اله غيره مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة ذكره البيهقي ثم نزل الى المروة يمشي فلما انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى اذا جاوز الوادي واصعد مشى هذا الذي صح عنه وذلك اليوم قبل الميلين الاخضرين في اول المسعى وآخره والظاهر ان الوادي لم يتغير عن وضعه هكذا قال جابر عنه في صحيح مسلم وظاهر هذا انه كان ماشيا وقد روى مسلم في صحيحه عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف ولم يطف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه

الاحمو

بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا قال ابن حزم لا تعارض بينهما لان الراكب اذا انصب به بعيره فقد انصب كله وانصبت قدماه
ايضا مع سائر جسده وعندي في الجمع بينهما وجه احسن من هذا وهو انه سعى ماشيا اولا ثم اتم سعيه راكبا وقد جاء ذلك مصرحا به
ففي صحيح مسلم عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس اخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا اسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة
قال صدقوا وكذبوا قال قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج
عليه العواتق من البيوت قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه قال فلما كثر عليه ركب والمشي افضل

فصل اما طوافه بالبيت عند قدومه فاختلف فيه هل كان على قدميه او كان راكبا ففي صحيح مسلم عن عائشة قالت طاف النبي صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهة ان يضرب عنه الناس وفي سنن ابي داود عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله
عليه وسلم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته كلما اتى على الركن استلمه بمحجن فلما فرغ من طوافه اناخ فصلى ركعتين قال ابو الطفيل رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم يطوف حول البيت على بعيره يستلم الحجر بمحجنه ثم يقبله رواه مسلم دون ذكر البعير وهو عند البيهقي باسناد مسلم بذكر البعير
وهذا والله اعلم في طواف الافاضة لا في طواف القدوم فان جابرا حكى عنه الرمل في الثلاثة الاول وذلك لا يكون الا مع المشي قال الشافعي
اما سعيه الذي طافه لمقدمه فعلى قدميه لان جابرا المحكي عنه فيه انه رمل ثلاثة اشواط ومشى اربعة فلا يجوز ان يكون
جابر يحكي عنه الطواف ماشيا وراكبا في سبع واحد وقد حفظ ان سعيه الذي ركب فيه في طوافه يوم النحر ثم ذكر الشافعي عن ابن عيينة عن ابن
طاوس عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يهجروا بالافاضة وافاض في نسائه ليلا على راحلته يستلم الركن
بمحجنه احسبه قال ويقبل طرف المحجن قلت هذا مع انه مرسل فهو خلاف ما رواه جابر عنه في الصحيح انه طاف طواف الافاضة يوم النحر
نهارا وكذلك رواية عائشة وابن عمر كما سياتي وقول ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته كلما
اتى الركن استلمه هذا ان كان محفوظا فهو في احدى عمره والا فقد صح عنه الرمل في الثلاثة الاول من طواف القدوم الا ان يقول كما قال
ابن حزم في السعي انه رمل على بعيره فان من رمل على بعيره فقد رمل لكن ليس في شيء من الاحاديث انه كان راكبا في طواف القدوم والله اعلم

فصل وقال ابن حزم وطاف صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة ايضا سبعا راكبا على بعيره يخب ثلاثا ويمشي اربعا وهذا من اوهامه
وغلطه رحمه الله فان احدا لم يقل هذا قط غيره ولا رواه احد عن النبي صلى الله عليه وسلم البتة وهذا انما هو في الطواف بالبيت فغلط ابو محمد
ونقله الى الطواف بين الصفا والمروة واعجب من ذلك استدلاله عليه بما رواه من طريق البخاري عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
طاف حين قدم مكة واستلم الركن اول شيء ثم خب ثلاثة اطواف ومشى اربعا فركع حين قضى طوافه بالبيت فصلى عند المقام ركعتين ثم سلم
فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اشواط وذكر باقي الحديث قال ولم يذكر الرمل بين الصفا والمروة منصوصا ولكنه متفق
عليه هذا لفظه قلت المتفق عليه السعي في بطن الوادي في الاشواط كلها واما الرمل في الثلاثة الاول خاصة فلم يقله ولا نقله فيما نعلم غيره
وسالت شيخنا عنه فقال هذا من اغلاطه وهو لم يحج رحمه الله وشبه هذا الغلط غلط من قال انه سعى اربع عشرة مرة وكان يحتسب بالذهاب
والرجوع مرة واحدة وهذا غلط عليه صلى الله عليه وسلم لم ينقله عنه احد ولا قاله احد من الائمة الذين اشتهرت اقوالهم وان ذهب اليه
بعض المتاخرين من المنتسبين الى الائمة ومما يبين بطلان هذا القول انه صلى الله عليه وسلم لا خلاف عنه انه ختم سعيه بالمروة
ولو كان الذهاب والرجوع مرة واحدة لكان ختمه انما يقع على الصفا وكان صلى الله عليه وسلم اذا وصل الى المروة رقى عليها واستقبل البيت

وكبر الله ووحده وفعل كما فعل على الصفا فلما اكمل سعيه عند المروة امر كل من لا هدي معه ان يحل حتما ولا بد قارنا كان او مفردا وامرهم ان يحلوا الحل كله من وطي النساء والطيب ولبس المخيط وان يبقوا كذلك الى يوم التروية ولم يحل هو من اجل هديه وهناك قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة وقد روي انه احل ايضا وهو غلط قطعا قد بيناه فيما تقدم وهناك دعا للمحلقين بالمغفرة ثلاثا وللمقصرين مرة وهناك سأله سراقة بن مالك بن جعشم عقيب امره لهم بالفسخ والاحلال هل ذلك لعامهم خاصة ام للابد فقال بل للابد ولم يحل ابو بكر ولا عمر ولا علي ولا طلحة ولا الزبير من اجل الهدي واما نساؤه صلى الله عليه وسلم فاحللن وكن قارنات الا عائشة فانها لم تحل من اجل تعذر الحل عليها لحيضها وفاطمة حلت لانها لم يكن معها هدي وعلي رضي الله عنه لم يحل من اجل هديه وامر من اهل باهلال كاهلاله صلى الله عليه وسلم ان يقيم على احرامه ان كان معه هدي وان يحل ان لم يكن معه هدي وكان يصلي مدة مقامه بمكة الى يوم التروية بمنزله الذي هو نازل فيه بالمسلمين بظاهر مكة فاقام اربعة ايام يقصر الصلوة يوم الاحد والاثنين والثلثاء والاربعاء فلما كان يوم الخميس ضحى توجه بمن معه من المسلمين الى منى فاحرم بالحج من كان احل منهم من رحالهم ولم يدخلوا الى المسجد فاحرموا منه بل احرموا ومكة خلف ظهورهم فلما وصل الى منى نزل بها وصلى بها الظهر والعصر وبات بها وكان ليلة الجمعة فلما طلعت الشمس سار منها الى عرفة واخذ على طريق ضب على يمين طريق الناس اليوم وكان من اصحابه الملبي ومنهم المكبر وهو يسمع ذلك ولا ينكر على هؤلاء ولا على هؤلاء فوجد القبة قد ضربت له بنمرة بامره وهي قرية شرقي عرفات وهي خراب اليوم فنزل بها حتى اذا زالت الشمس امر بناقته القصوى فرحلت ثم سار حتى اتى بطن الوادي من ارض عرنة فخطب الناس وهو على راحلته خطبة عظيمة قرر فيها قواعد الاسلام وهدم فيها قواعد الشرك والجاهلية وقرر فيها تحريم المحرمات التي اتفقت الملل على تحريمها وهي الدماء والاموال والاعراض ووضع فيها امور الجاهلية تحت قدميه ووضع فيها ربا الجاهلية كله وابطله واوصاهم بالنساء خيرا وذكر الحق الذي لهن وعليهن وان الواجب لهن الرزق والكسوة بالمعروف ولم يقدر ذلك بتقدير واباح للازواج ضربهن اذا ادخلن الى بيوتهن من يكرهه ازواجهن واوصى الامة فيها بالاعتصام بكتاب الله واخبر انهم لن يضلوا ما داموا معتصمين به ثم اخبرهم انهم مسؤلون عنه واستنطقهم بماذا يقولون وبماذا يشهدون فقالوا نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت فرفع اصبعه الى السماء واستشهد الله عليهم ثلث مرات وامرهم ان يبلغ شاهدهم غائبهم قال ابن حزم وارسلت اليه ام الفضل بنت الحارث الهلالية وهي ام عبد الله بن عباس بقدح لبن فشربه امام الناس وهو على بعيره فلما اتم الخطبة امر بلالا فاقام الصلوة وهذا من وهمه رحمه الله فان قصة شربه اللبن انما كانت بعد هذا حين سار الى عرفة ووقف بها هكذا جاء في الصحيحين مصرحا به عن ميمونة ان الناس شكوا في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فارسلت اليه بحلاب وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون وفي لفظ وهو واقف بعرفة وموضع خطبته ولم يكن من الموقف فانه خطب بعرنة وليست من الموقف وهو صلى الله عليه وسلم نزل بنمرة و خطب بعرنة ووقف بعرفة وخطب خطبة واحدة لم تكن خطبتين جلس بينهما فلما اتمها امر بلالا فاذن ثم اقام الصلوة فصلى الظهر ركعتين اسر فيهما بالقراءة وكان يوم الجمعة فدل على ان المسافر لا يصلي جمعة ثم اقام فصلى العصر ركعتين ايضا ومعه اهل مكة وصلوا بصلاته قصرا وجمعا بلا ريب ولم يامرهم بالاتمام ولا بترك الجمع ومن قال انه قال لهم اتموا صلاتكم فانا قوم سفر فقد غلط فيه غلطا بينا ووهم وهما قبيحا وانما قال لهم ذلك في غزاة الفتح بجوف مكة حيث كانوا في ديارهم مقيمين ولهذا كان

أصح أقوال العلماء أن أهل مكة يقصرون ويجمعون بعرفة كما فعلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا أوضح دليل على أن سفر القصر لا يتحدد بمسافة معلومة ولا بأيام معلومة ولا تأثير للنسك في قصر الصلاة البتة وإنما التأثير لما جعله الله سببا وهو السفر هذا مقتضى السنة ولا وجه لما ذهب إليه المحددون فلما فرغ من صلاته ركب حتى أتى الموقف فوقف في ذيل الجبل عند الصخرات واستقبل القبلة وجعل حبل المشاة بين يديه وكان على بعيره فأخذ في الدعاء والتضرع والابتهال إلى غروب الشمس وأمر الناس أن يرفعوا عن بطن عرنة وأخبر أن عرفة لا تختص بموقفه ذلك بل قال وقفت ههنا وعرفة كلها موقف وأرسل إلى الناس أن يكونوا على مشاعرهم ويقفوا بها فإنها من إرث أبيهم إبراهيم وهنالك أقبل ناس من أهل نجد فسألوه عن الحج فقال الحج يوم عرفة من أدرك قبل صلاة الصبح فقد أدرك الحج أيام منى ثلاثة أيام التشريق فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وكان في دعائه رافعا يديه إلى صدره كاستطعام المسكين أخبرهم أن خير الدعاء دعاء يوم عرفة وذكر من دعائه صلى الله عليه وسلم في الموقف اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيرا مما نقول اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي وإليك مآبي ولك رب تراثي اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر اللهم إني أعوذ بك من شر ما تجيء به الريح ذكره الترمذي ومما ذكر من دعائه هناك اللهم إنك تسمع كلامي وترى مكاني وتعلم سري وعلانيتي لا يخفى عليك شيء من أمري أنا البائس الفقير المستغيث المستجير الوجل المشفق المقر المعترف بذنوبي أسألك مسألة المسكين وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل وأدعوك دعاء الخائف الضرير من خضعت لك رقبته وفاضت لك عيناه وذل جسده ورغم أنفه لك اللهم لا تجعلني بدعائك رب شقيا وكن بي رءوفا رحيما يا خير المسؤولين ويا خير المعطين ذكره الطبراني وذكر الإمام أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير وذكر البيهقي من حديث علي رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال أكثر دعائي ودعاء الأنبياء من قبلي بعرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي صدري نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري أعوذ بك من وساوس الصدر وشتات الأمر وفتنة القبر اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل وشر ما يلج في النهار وشر ما تهب به الرياح وشر بوائق الدهر وأسانيد هذه الأدعية فيها لين وهناك أنزلت عليه اَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا وهناك سقط رجل من المسلمين عن راحلته وهو محرم فمات فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفن في ثوبيه ولا يمس بطيب وأن يغسل بماء وسدر ولا يغطى رأسه ولا وجهه وأخبر أن الله تعالى يبعثه يوم القيامة يلبي وفي هذه القصة اثنا عشر حكما **الأول** وجوب غسل الميت لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم به **الحكم الثاني** أنه لا ينجس بالموت لأنه لو نجس بالموت لم يزده غسله إلا نجاسة لأن نجاسة الموت للحيوان عينية فإن ساعدوا المسلم على أنه يطهر بالغسل بطل أن يكون نجسا بالموت وإن قالوا لا يطهر لم يزد الغسل أكفانه وثيابه وغاسله إلا نجاسة **الحكم الثالث** أن المشروع في حق الميت أن يغسل بماء وسدر لا يقتصر به على الماء وحده وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسدر في ثلاثة مواضع هذا أحدها والثاني في غسل ابنته بالماء والسدر والثالث في غسل الحائض وفي تحول السدر في غسل الحائض قولان في مذهب أحمد **الحكم الرابع** أن تغير الماء بالطاهرات لا يسلبه طهوريته كما هو مذهب الجمهور وهو أنص الروايتين عن أحمد وإن كان المتأخرون من أصحابه على خلافها ولم يأمر بغسله بعد ذلك بماء قراح بل أمر في غسل ابنته أن يجعلن في الغسلة الأخيرة شيئا من الكافور ولو سلبه

الطهورية فنهى عنه وليس القصد مجرد اكتساب الماء من السدر حتى تغير عاوره بل هو تطييب البدن وتصليبه وتقويته وهذا إنما يحصل بكا مور على الإطلاق **الحكم الخامس** إباحة الغسل للمحرم وقد تناظر في هذا عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة ففصل بينهما أبو أيوب الأنصاري بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل وهو محرم واتفقوا على أنه يغتسل من الجنابة ولكن كره مالك أن يغيب رأسه في الماء لأنه نوع ستر له والصحيح أنه لا بأس به فقد فعله عمر بن الخطاب وابن عباس **الحكم السادس** أن المحرم غير ممنوع من السدر وقد اختلف في ذلك فأباحه الشافعي وأحمد في أظهر الروايتين عنه ومنع منه مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهما الله في رواية عنه قال فإن فعل افتدى قال صاحبا أبي حنيفة رحمهم الله إن فعل فعليه صدقة وللمانعين ثلاث علل **أحدها** أنه يقتل الهوام من رأسه وهو ممنوع من القتل **الثانية** أنه يطريه ويزيل الشعث ينافي الإحرام **الثالثة** أنه يستلذ برائحته فأشبه الطيب لا سيما الخطمي والعلل الثلاث واهية جداً والصواب جوازه للنص ولم يحرم الله ورسوله على المحرم إزالة الشعث بالاغتسال ولا قتل القمل وليس السدر من الطيب في شيء **الحكم السابع** أن الكفن مقدم على الميراث وعلى الدين لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يكفن في ثوبيه ولم يسأل عن وارثه ولا عن دين عليه ولو اختلف الحال لسأل وكما أن كسوته في الحياة مقدمة على قضاء دينه فكذلك بعد الممات هذا كلام الجمهور وفيه خلاف شاذ لا يعول عليه **الحكم الثامن** جواز الاقتصار في الكفن على ثوبين وهما إزار ورداء وهذا قول الجمهور وقال القاضي أبو يعلى لا يجوز أقل من ثلاثة أثواب عند القدرة لأنه لو جاز الاقتصار على ثوبين لم يجز التكفين بالثلاثة لمن له أيتام والصحيح خلاف قوله وما ذكره ينتقض بالخشن مع الرفيع **الحكم التاسع** أن المحرم ممنوع من الطيب لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يقرب طيباً مع شهادته له أنه يبعث ملبياً وهذا هو الأصل في منع المحرم من الطيب وفي الصحيحين من حديث ابن عمر لا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه ورس أو زعفران وأمر الذي أحرم في جبة بعد ما تضمخ بالخلوق أن ينزع عنه الجبة ويغسل عنه أثر الخلوق فعلى هذه الأحاديث الثلاثة مدار منع المحرم من الطيب وأصرحها هذه القصة فإن النهي في الحديثين الأخيرين إنما هو عن نوع خاص من الطيب لا سيما الخلوق فإن النهي عنه عام في الإحرام وغيره وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى أن يقرب طيباً أو يمس به تناول ذلك الرأس والبدن والثياب وأما شمه من غير مس فإنما حرمه من حرمه بالقياس وإلا فلفظ النهي لا يتناوله بصريحه ولا إجماع معلوم فيه يجب المصير إليه ولكن تحريمه من باب تحريم الوسائل فإن شمه يدعو إلى ملامسته في البدن والثياب كما يحرم النظر إلى الأجنبية لأنه وسيلة إلى غيره وما حرم تحريم الوسائل فإنه يباح للحاجة أو المصلحة الراجحة كما يباح النظر إلى الأمة المستامة والمخطوبة ومن شهد عليها ويعاملها ويطبها وعلى هذا فإنما يمنع المحرم من قصد شم الطيب للترفه واللذة فأما إذا وصلت الرائحة إلى أنفه من غير قصد منه أو شمه قصداً لاستعلامه عند شرائه لم يمنع منه ولم يجب عليه سد أنفه فالأول بمنزلة نظر الفجأة والثاني بمنزلة نظر المستام والخاطب ومما يوضح هذا أن الذين أباحوا للمحرم استدامة الطيب قبل الإحرام منهم من صرح بإباحة تعمد شمه بعد الإحرام صرح بذلك أصحاب أبي حنيفة فقال في جوامع الفقه لأبي يوسف لا بأس بأن يشم طيباً تطيب به قبل إحرامه قال صاحب المفيد إن الطيب يتصل به فيصير تبعاً له ليدفع به أذى التعب بعد إحرامه فيصير كالسحور في حق الصائم يدفع به أذى الجوع والعطش في الصوم بخلاف الثوب فإنه بائن عنه وقد اختلف الفقهاء هل هو ممنوع من استدامته كما هو ممنوع من ابتدائه أو يجوز له استدامته على قولين

فمذهب الجمهور جواز استدامته اتباعاً لما ثبت بالسنة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتطيب قبل احرامه
ثم يرى وبيص الطيب في مفارقه بعد احرامه وفي لفظ وهو يلبي وفي لفظ بعد ثلث وكل هذا يدفع التاويل الباطل الذي تاوله من قال ان
ذلك كان قبل الاحرام فلما اغتسل ذهب اثره وفي لفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم تطيب باطيب ما يجد
ثم ارى وبيص الطيب في راسه ولحيته بعد ذلك ولله ما يصنع التقليد ونصرة الآراء باصحابه وقال آخرون منهم ان ذلك كان
مختصاً به ويرد هذا امران **احدهما** ان دعوى الاختصاص لا تسمع الا بدليل **الثاني** ما رواه ابو داود عن عائشة
كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراه
النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا **الحكم العاشر** ان المحرم ممنوع من تغطية راسه والمراتب فيه ثلث ممنوع منه بالاتفاق
وجائز بالاتفاق ومختلف فيه فالاول كل متصل ملامس يراد لستر الراس كالعمامة والقبع والطاقية والخوذة وغيرها والثاني كالخيمة والبيت والشجرة ونحوها فقد صح
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ضربت له قبة بنمرة وهو محرم الا ان مالكاً منع المحرم ان يضع ثوبه على شجرة ليستظل به وخالفه الاكثرون
ومنع اصحابه المحرم ان يمشي في ظل المحمل والثالث كالمحمل والمحارة والهودج فيه ثلثة اقوال الجواز وهو قول الشافعي وابي حنيفة رحمهما الله
والثاني المنع فان فعل افتدى وهو مذهب مالك والثالث المنع فان فعل فلا فدية عليه والثلثة روايات عن احمد **الحكم الحادي عشر**
منع المحرم من تغطية وجهه وقد اختلف في هذه المسألة فمذهب الشافعي واحمد في رواية اباحته ومذهب مالك وابي حنيفة واحمد رحمهم الله
في رواية المنع وباباحته قال ستة من الصحابة عثمان وعبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت والزبير وسعد بن ابي وقاص وجابر رضي الله عنهم وفيه
قول ثالث شاذ ان كان حياً فله تغطية وجهه وان كان ميتاً لم يجز تغطية وجهه قاله ابن حزم وهو اللائق بظاهريته واحتج المبيحون باقوال
هؤلاء الصحابة وباصل الاباحة وبمفهوم قوله ولا تخمروا راسه واجابوا عن قوله ولا تخمروا وجهه بان هذه اللفظة غير محفوظة فيه قال
شعبة حدثنيه ابو بشر ثم سألته عنه بعد عشر سنين فجاء بالحديث كما كان الا انه قال لا تخمروا راسه ولا وجهه قالوا وهذا يدل
على ضعفها قالوا وقد روي في هذا الحديث خمروا وجهه ولا تخمروا راسه **الحكم الثاني عشر** بقاء الاحرام بعد الموت وانه
لا ينقطع به وهذا مذهب عثمان وعلي وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم وبه قال احمد والشافعي واسحق وقال ابو حنيفة ومالك والاوزاعي
ينقطع الاحرام بالموت ويصنع به كما يصنع بالحلال لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مات احدكم انقطع عمله الا من ثلث قالوا ولا دليل في
حديث الذي وقصته راحلته لانه خاص به كما قالوا في صلاته على النجاشي انها مختصة به قال الجمهور دعوى التخصيص على خلاف
الاصل فلا تقبل وقوله في الحديث فانه يبعث ملبياً اشارة الى العلة فلو كان مختصاً به لم يشر الى العلة ولا سيما ان قيل لم يصح التعليل بالعلة
القاصرة وقد قيل نظير هذا في شهداء احد فقال زملوهم في ثيابهم بكلومهم فانهم يبعثون يوم القيامة اللون لون دم والريح ريح
مسك وهذا غير مختص بهم وهو نظير قوله كفنوه في ثوبيه فانه يبعث يوم القيامة ملبياً ولم تقولوا ان هذا خاص بشهداء احد
فقط بل عديتم الحكم الى سائر الشهداء مع امكان ما ذكرتم من التخصيص فيه وما الفرق وشهادة النبي صلى الله عليه وسلم في الموضعين
واحدة وايضاً فان هذا الحديث موافق لاصول الشرع والحكمة التي رتب عليها المعاد فان العبد يبعث على ما مات عليه ومن مات على
حالة بعث عليها فلو لم يرد هذا الحديث لكانت اصول الشرع شاهدة به والله اعلم **فصل** عدنا الى سياق حجته صلى الله
عليه وسلم فلما غربت الشمس واستحكم غروبها بحيث ذهبت الصفرة افاض من عرفة واردف اسامة بن زيد خلفه وافاض بالسكينة

يضم إليه زمام ناقته حتى ان رأسها ليصيب طرف رحله وهو يقول ايها الناس عليكم السكينة فان البر ليس بالايضاع اي ليس
بالاسراع وافاض من طريق المأزمين ودخل عرفة من طريق ضب هكذا كانت عادته صلوات الله عليه وسلامه في الاعياد ان
يخالف الطريق وقد تقدم حكمة ذلك عند الكلام على هديه في العيد ثم جعل يسير العنق وهو ضرب من السير ليس بالسريع ولا البطيء
فاذا وجد فجوة وهو المتسع نص سيره اي رفعه فوق ذلك وكلما اتى ربوة من تلك الربا ارخى للناقة زمامها قليلا حتى تصعد وكان يلبي
في مسيره ذلك لا يقطع التلبية فلما كان في اثناء الطريق نزل صلوات الله وسلامه عليه فبال وتوضأ وضوءا خفيفا فقال له
اسامة الصلوة يا رسول الله فقال المصلى امامك ثم سار حتى اتى المزدلفة فتوضأ وضوء الصلوة ثم امر المؤذن بالاذان فأذن
المؤذن ثم اقام فصلى المغرب قبل حط الرحال وتبريك الجمال فلما حطوا رحالهم امر فاقيمت الصلوة ثم صلى عشاء الآخرة باقامة بلا اذان
ولم يصل بينهما شيئا وقد روي انه صلاهما باذانين واقامتين وروي باقامتين بلا اذان والصحيح انه صلاهما باذان واقامتين
كما فعل بعرفة ثم نام حتى اصبح ولم يحي تلك الليلة ولا صح عنه في احياء ليلتي العيدين شيء واذن في تلك الليلة لضعفة اهله ان يتقدموا
الى منى قبل طلوع الفجر وكان ذلك عند غيبوبة القمر وامرهم ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس حديث صحيح صححه الترمذي وغيره واما
حديث عائشة رضي الله عنها ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت
وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عندها رواه ابو داود فحديث منكر انكره الامام احمد وغيره ومما يدل
على انكاره فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان توافي صلوة الصبح يوم النحر بمكة وفي رواية توافيه بمكة وكان يومها فاحب
ان توافيه وهذا من المحال قطعا قال الاثرم قال لي ابو عبد الله حدثنا ابو معاوية عن هشام عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة
ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان توافيه يوم النحر بمكة لم يسنده غيره وهو خطأ وقال وكيع عن ابيه مرسل ان النبي صلى الله عليه
وسلم امرها ان توافيه صلوة الصبح يوم النحر بمكة او نحو هذا وهذا اعجب ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر وقت الصبح ما يصنع
بمكة ينكر ذلك قال فجئت الى يحيى بن سعيد فسألته فقال عن هشام عن ابيه امرها ان توافي ليس توافيه قال وبين ذين
فرق قال وقال لي يحيى سل عبد الرحمن عنه فسألته فقال هكذا عن هشام عن ابيه قال الخلال سها الاثرم في حكايته عن وكيع توافيه
وانما قال وكيع توافي منى واصاب في قوله توافي كما قال اصحابه واخطأ في قوله منى قال الخلال انا علي بن حرب ثنا هارون بن عمران عن سليمان
ابن ابي داود عن هشام بن عروة عن ابيه قال اخبرتني ام سلمة قالت قدمني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن قدم من اهله ليلة
المزدلفة قالت فرميت بليل ثم مضيت الى مكة فصليت بها الصبح ثم رجعت الى منى **قلت** سليمن بن ابي داود هذا هو الدمشقي
الخولاني ويقال ابن داود قال ابو زرعة عن احمد رجل من اهل الجزيرة ليس بشيء وقال عثمان بن سعيد ضعيف **قلت** ومما يدل
على بطلانه ما ثبت في الصحيحين عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة
المزدلفة ان تدفع قبله وقبل حطمة الناس وكانت امرأة ثبطة قالت فاذن لها فخرجت قبل دفعه وحبسنا حتى اصبحنا فدفعنا
بدفعه ولأن اكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة احب الي من مفروح به فهذا الحديث
الصحيح يبين ان نساءه غير سودة انما دفعن معه فان قيل فما تصنعون بحديث عائشة التي رواه الدارقطني وغيره عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر نساءه ان يخرجن من جمع ليلة جمع فيرمين الجمرة ثم تصبح في منزلها وكانت تصنع ذلك

حتى ماتت قيل يرده محمد بن حميد احد رواته كذبه غير واحد ويرده ايضا حديثها الذي في الصحيحين وقولها وددت اني كنت
استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استاذنته سودة وان قيل فهب انكم يمكنكم رد هذا الحديث فما تصنعون
بالحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن ام حبيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بها من جمع بليل قيل قد ثبت في
الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم تلك الليلة ضعفة اهله وكان ابن عباس فيمن قدم وثبت انه قدم سودة
وثبت انه حبس نساءه عنده حتى دفعن بدفعه وحديث ام حبيبة انفرد به مسلم فان كان محفوظا فهي اذا من الضعفة التي
قدمها فان قيل فما تصنعون بما رواه الامام احمد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث به مع اهله الى منى يوم النحر فرموا الجمرة
مع الفجر قيل نقدم عليه حديثه الآخر الذي رواه ايضا الامام احمد والترمذي وصححه ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة
اهله وقال لا ترموا حتى تطلع الشمس ولفظ احمد فيه قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيلمة بني عبد المطلب على حمرات
لنا من جمع فجعل يلطخ افخاذنا ويقول اي بني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس لانه احسن منه وفيه نهي النبي صلى الله عليه وسلم
عن رمي الجمرة قبل طلوع الشمس وهو محفوظ بذكر القصة فيه والحديث الآخر انما فيه انهم رموها مع الفجر ثم تأملنا فاذا انه لا تعارض
بين هذه الاحاديث فانه امر الصبيان ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس فانه لا عذر لهم في تقديم الرمي اما من قدمه من النساء
فرمين قبل طلوع الشمس للعذر والخوف عليهن من مزاحمة الناس وحطمهم وهذا الذي دلت عليه السنة جواز الرمي قبل
طلوع الشمس للعذر بمرض او كبر يشق عليه مزاحمة الناس لاجله واما القادر الصحيح فلا يجوز له ذلك وفي المسألة ثلاثة مذاهب
احدها الجواز بعد نصف الليل مطلقا للقادر والعاجز كقول الشافعي واحمد رحمهما الله **والثاني** لا يجوز الا بعد
طلوع الفجر كقول ابي حنيفة رحمه الله **والثالث** لا يجوز لاهل القدرة الا بعد طلوع الشمس كقول جماعة من اهل
العلم والذي دلت عليه السنة انما هو التعجيل بعد غيبوبة القمر لا نصف الليل وليس مع من حده بالنصف دليل والله اعلم

فصل فلما طلع الفجر صلاها في اول الوقت لا قبله قطعا باذان واقامة يوم النحر وهو يوم العيد وهو يوم الحج الاكبر وهو
يوم الاذان ببراءة الله ورسوله من كل مشرك ثم ركب حتى اتى موقفه عند المشعر الحرام فاستقبل القبلة واخذ في
الدعاء والتضرع والتكبير والتهليل والذكر حتى اسفر جدا وذلك قبل طلوع الشمس وهنالك سأله عروة بن مضرس
الطائي فقال يا رسول الله اني جئت من جبلي طي اكللت راحلتي واتعبت نفسي والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من
حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او
نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه قال الترمذي حديث حسن صحيح وبهذا احتج من ذهب الى ان الوقوف بمزدلفة والمبيت بها
ركن كعرفة وهو مذهب اثنين من الصحابة ابن عباس وابن الزبير واليه ذهب ابراهيم النخعي والشعبي وعلقمة والحسن البصري
وهو مذهب الاوزاعي وحماد بن ابي سليمان وداود الظاهري وابي عبيد القاسم بن سلام واختاره المحمدان ابن جرير وابن
خزيمة وهو احد الوجوه للشافعية ولهم ثلث حجج هذه احدها والثانية قوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام والثالثة
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي خرج مخرج البيان لهذا الذكر المأمور به واحتج من لم يره ركنا بامرين **احدهما** ان النبي
صلى الله عليه وسلم مد وقت الوقوف بعرفة الى طلوع الفجر وهذا يقتضي ان من وقف بعرفة قبل طلوع الفجر بايسر زمان صح

حجه ولو كان الوقوف بمزدلفة ركنا لم يصح حجه **الثاني** انه لو كان ركنا لاشترك فيه الرجال والنساء فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء بالليل علم انه ليس بركن وفي الدليلين نظر فان النبي صلى الله عليه وسلم انما قدمهن بعد المبيت بمزدلفة وذكر الله تعالى بها لصلوة عشاء الآخرة والواجب هو ذلك واما توقيت الوقوف بعرفة الى الفجر فلا ينافي ان يكون المبيت بمزدلفة ركنا وتكون تلك الليلة وقتا له كوقت الجمعتين من الصلوة وتضييق الوقت لاحدهما لا يخرجه عن ان يكون وقتا لهما حال القدرة

فصل ووقف صلى الله عليه وسلم في موقفه واعلم الناس ان مزدلفة كلها موقف ثم سار من مزدلفة مردفا للفضل بن عباس وهو يلبي في مسيره وانطلق اسامة بن زيد على رجليه في سباق قريش وفي طريقه ذلك امر ابن عباس ان يلتقط له حصى الجمار سبع حصيات ولم يكسرها من الجبل تلك الليلة كما يفعل من لا علم عنده ولا التقطها بالليل فالتقط له سبع حصيات من حصى الخذف فجعل ينفضهن في كفه ويقول بامثال هؤلاء فارموا واياكم والغلو في الدين فانما اهلك من كان قبلكم الغلو في الدين وفي طريقه تلك عرضت له امرأة من خثعم جميلة فسالته عن الحج عن ابيها وكان شيخا كبيرا لا يستمسك على الراحلة فامرها ان تحج عنه وجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فوضع يده على وجهه وصرفه الى الشق الآخر وكان الفضل وسيما فقيل صرف وجهه عن نظرها اليه وقيل صرفه عن نظره اليها والصواب انه فعله للامرين فانه في القصة جعل ينظر اليها وتنظر اليه وسأله آخر هنالك عن امه فقال انها عجوز كبيرة وان حملتها لم تستمسك وان ربطتها خشيت ان اقتلها فقال ارأيت لو كان على امك دين اكنت قاضيه قال نعم قال فحج عن امك فلما اتى بطن محسر حرك ناقته واسرع السير وهذه كانت عادته في المواضع التي نزل فيها باس الله باعدائه فان هنالك اصاب اصحاب الفيل ما قص الله علينا ولذلك سمي ذلك الوادي وادي محسر لان الفيل حسر فيه اي أعيا وانقطع عن الذهاب كذلك فعل في سلوكه الحجر ديار ثمود فانه تقنع بثوبه واسرع السير ومحسر برزخ بين منى وبين مزدلفة لا من هذه ولا من هذه وعرنة برزخ بين عرفة والمشعر الحرام فبين كل مشعرين برزخ ليس منهما فمنى من الحرم وهي مشعر ومحسر من الحرم وليس بمشعر ومزدلفة حرم ومشعر وعرنة ليست مشعرا وهي من الحل وعرفة حل ومشعر وسلك صلى الله عليه وسلم الطريق الوسطى بين الطريقين وهي التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى منى فاتى جمرة العقبة فوقف في اسفل الوادي وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه واستقبل الجمرة وهو على راحلته فرماها راكبا بعد طلوع الشمس واحدة بعد واحدة يكبر مع كل حصاة وحينئذ قطع التلبية وكان في مسيره ذلك يلبي حتى شرع في الرمي ورمى وبلال واسامة معه احدهما آخذ بخطام ناقته والآخر يظله بثوب من الحر وفي هذا دليل على جواز استظلال المحرم بالمحمل ونحوه ان كانت قصة هذا الاظلال يوم النحر ثابتة وان كانت بعده في ايام منى فلا حجة فيها وليس في الحديث بيان في اي زمن كانت والله اعلم

فصل ثم رجع الى منى فخطب الناس خطبة بليغة اعلمهم فيها بحرمة يوم النحر وتحريمه وفضله عند الله وحرمة مكة على جميع البلاد وامر بالسمع والطاعة لمن قادهم بكتاب الله وامر الناس باخذ مناسكهم عنه وقال لعلي لا احج بعد عامي هذا وعلمهم مناسكهم وانزل المهاجرين والانصار منازلهم وامر الناس ان لا يرجعوا بعده كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض وامر بالتبليغ عنه واخبر انه رب مبلغ اوعى من سامع وقال في خطبته لا يجني جان الا على نفسه وانزل المهاجرين عن يمين القبلة والانصار عن يسارها والناس حولهم وفتح الله له اسماع الناس حتى سمعها اهل منى في منازلهم وقال في خطبته تلك اعبدوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم واطيعوا اذا امركم تدخلوا جنة ربكم وودع حينئذ الناس فقالوا حجة الوداع وهناك سئل عمن حلق قبل ان يرمي وعمن ذبح

قبل ان يرمى فقال لا حرج قال عبد الله بن عمرو ما رأيته سئل صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شيء الا قال افعلوا ولا حرج وقال ابن
عباس انه قيل للنبي صلى الله عليه وسلم في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال لا حرج وقال اسامة بن شريك خرجت مع
النبي صلى الله عليه وسلم حاجا وكان الناس يأتونه فمن قائل يا رسول الله سعيت قبل ان اطوف او اخرت شيئا او قدمت فكان
يقول لا حرج لا حرج الا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك وقوله سعيت قبل ان اطوف في
هذا الحديث ليس بمحفوظ والمحفوظ تقديم الرمي والنحر والحلق بعضها على بعض ثم انصرف الى المنحر بمنى فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده
وكان ينحرها قائمة معقولة يدها اليسرى وكان عدد هذا الذي نحره عدد سني عمره ثم امسك وامر عليا ان ينحر ما بقي من المائة
ثم امر عليا رضي الله عنه ان يتصدق بجلالها ولحومها وجلودها في المساكين وامره ان لا يعطي الجزار في جزارتها شيئا منها وقال نحن
نعطيه من عندنا وقال من شاء اقتطع **فان قيل** كيف تصنعون بالحديث الذي في الصحيحين عن انس رضي الله عنه
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين فبات بها فلما اصبح ركب راحلته
فجعل يهلل ويسبح فلما علا على البيداء لبى بهما جميعا فلما دخل مكة امرهم ان يحلوا ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن
قياما وضحى بالمدينة كبشين املحين **فالجواب** انه لا تعارض بين الحديثين قال ابو محمد بن حزم مخرج حديث انس على
احد وجوه ثلاثة **احدها** انه صلى الله عليه وسلم لم ينحر بيده اكثر من سبع بدن كما قال انس وانه امر من ينحر ما بعد ذلك
الى تمام ثلاث وستين ثم زال عن ذلك المكان وامر عليا رضي الله عنه فنحر ما بقي **الثاني** ان يكون انس لم يشاهد الا نحره صلى الله
عليه وسلم سبعا فقط بيده وشاهد جابر تمام نحره صلى الله عليه وسلم للباقي فاخبر كل واحد منهما بما رأى وشاهد **الثالث**
انه صلى الله عليه وسلم نحر بيده منفردا سبع بدن كما قال انس ثم اخذ هو وعلي الحربة معا فنحرا كذلك تمام ثلاث وستين كما قال
غرفة بن الحارث الكندي انه شاهد النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ قد اخذ باعلى الحربة وامر عليا فاخذ باسفلها ونحرا بها البدن
ثم انفرد علي بنحر الباقي من المائة كما قال جابر والله اعلم **فان قيل** كيف تصنعون بالحديث الذي رواه الامام احمد وابو داود
عن علي قال لما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه فنحر ثلاثين بيده وامرني فنحرت سائرها **قلنا** هذا غلط انقلب على الراوي فان الذي
نحر ثلاثين هو علي فان النبي صلى الله عليه وسلم نحر سبعا بيده لم يشاهده علي ولا جابر ثم نحر ثلاثا وستين اخرى فبقي من المائة ثلاثين
فنحرها علي فانقلب على الراوي عدد ما نحره علي بما نحره النبي صلى الله عليه وسلم فان قيل فما تصنعون بحديث عبد الله بن قرط عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر وهو اليوم الثاني قال وقرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم
بدنات خمس فطفقن يزدلفن اليه بايتهن يبدأ فلما وجبت جنوبها تكلم بكلمة خفية لم افهمها فقلت ما قال قال من شاء اقتطع
قيل نقبله ونصدقه فان المائة لم تقرب اليه جملة وانما كانت تقرب اليه ارسالا فقرب منهن خمس بدنات رسلا وكان ذلك الرسل يبادرن
يتقربن اليه ليبدأ بكل واحدة منهن فان قيل فما تصنعون بالحديث الذي في الصحيحين من حديث ابي بكرة في خطبة النبي صلى الله
عليه وسلم يوم النحر بمنى وقال في آخره ثم انكفأ الى كبشين املحين فذبحهما والى جزيعة من الغنم فقسمها بيننا لفظ مسلم ففي هذا ان
ذبح الكبشين كان بمكة وفي حديث انس انه كان بالمدينة قيل في هذا طريقان للناس **احدهما** ان القول قول
انس وانه ضحى بالمدينة بكبشين املحين اقرنين وانه صلى العيد ثم انكفأ الى كبشين ففصل انس وميز بين نحره بمكة للبدن

وبين نحره بالمدينة للكبشين وبين انهما قصتان ويدل على هذا ان جميع من ذكر نحر النبي صلى الله عليه وسلم بمنى انما ذكروا انه
نحر الابل وهو الهدي الذي ساقه وهو افضل من نحر الغنم هناك بلا تردد وجابر قد قال في صفة حجة الوداع انه رجع من الرمي
فنحر البدن وانما اشتبه على بعض الرواة ان قصة الكبشين كانت يوم عيد فظن انه كان بمنى فوهم

الطريقة الثانية

طريقة ابن حزم ومن سلك مسلكه انهما عملان متغايران وحديثان صحيحان فذكر ابو بكرة تضحيته بمكة وانس تضحيته بالمدينة
قال وذبح يوم النحر الغنم ونحر البقر والابل كما قالت عايشة ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه يومئذ بالبقر وهو
في الصحيحين وفي صحيح مسلم ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عايشة بقرة يوم النحر وفي السنن انه نحر عن آل محمد في حجة
الوداع بقرة واحدة ومذهبه ان الحاج شرع له التضحية مع الهدي والصحيح ان شاء الله الطريقة الاولى وهدي الحاج له بمنزلة
الاضحية للمقيم ولم ينقل احد ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه جمعوا بين الهدي والاضحية بل كان هديهم هو اضاحيهم
فهو هدي بمنى واضحية بغيرها واما قول عايشة ضحى عن نسائه بالبقر فهو هدي اطلق عليه اسم الاضحية وانهن كن متمتعات
وعليهن الهدي فالبقر الذي نحره عنهن هو الهدي الذي يلزمهن ولكن في قصة نحر البقرة عنهن وهن تسع اشكال وهو اجزاء البقرة
عن اكثر من سبعة واجاب ابو محمد بن حزم عنه بجواب على اصله وهو ان عايشة لم تكن معهن في ذلك فانها كانت قارنة وهن
متمتعات وعنده لا هدي على القارن وايد قوله بالحديث الذي رواه مسلم من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذي الحجة فكنت فيمن اهل بعمرة فخرجنا حتى قدمنا مكة فادركني
يوم عرفة وانا حائض لم احل من عمرتي فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك وانقضي راسك وامتشطي
واهلي بالحج قالت ففعلت فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى الله حجنا ارسل معي عبد الرحمن بن ابي بكر فاردفني وخرج الى التنعيم
فاهللت بعمرة فقضى الله حجنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم وهذا مسلك فاسد تفرد به عن الناس
والذي عليه الصحابة والتابعون ومن بعدهم ان القارن يلزمه الهدي كما يلزم المتمتع بل هو متمتع حقيقة في لسان الصحابة
كما تقدم واما هذا الحديث فالصحيح ان هذا الكلام الاخير من قول هشام بن عروة جاء ذلك في صحيح مسلم مصرحا به فقال
حدثنا ابو كريب ثنا وكيع حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها فذكرت الحديث وفي آخره قال عروة في ذلك انه قضى الله
حجها وعمرتها قال هشام ولم يكن في ذلك هدي ولا صيام ولا صدقة قال ابو محمد ان كان وكيع جعل هذا الكلام لهشام فابن نمير و
عبدة ادخلاه في كلام عايشة وكل منهما ثقة فوكيع نسبه الى هشام لانه سمع هشاما يقوله وليس قول هشام اياه بدافع ان يكون
عايشة قالته فقد يروي المرء حديثا يسنده ثم يفتي به دون ان يسنده فليس شيء من هذا متدافعا وانما يتعلل بمثل هذا من
لا ينصف ومن اتبع هواه والصحيح من ذلك ان كل ثقة فمصدق فيما نقل فاذا اضاف عبدة وابن نمير القول الى عايشة صدقا لعدالتهما
واذا اضافه وكيع الى هشام صدق ايضا لعدالته وكل ذلك صحيح وتكون عايشة قالته وهشام قاله قلت هذه الطريقة هي
اللائقة بظاهريته وظاهرية امثاله ممن لا فقه له في علل الاحاديث كفقه الائمة النقاد اطباء علله واهل العناية بها وهؤلاء
لا يلتفتون الى قول من خالفهم ممن ليس له ذوقهم ومعرفتهم بل يقطعون بخطائه بمنزلة الصيارف النقاد الذين يميزون
بين الجيد والردي ولا يلتفتون الى خطأ من لم يعرف ذلك ومن المعلوم ان عبدة وابن نمير لم يقولا في هذا الكلام قالت عايشة وانما

د ح • وفي الحديث ... يحتمل ان يكون من كلام عروة او من كلام عمرة ادرج في الحديث وبعضهم فصله وبعضهم لم يفصله وقد حفظه الثقات
بالطلق غير ... الزبير في عمرة ان عائشة وقال بكيعة قال هشام لساع ما قال ابو محمد وكان موضع نظر وترجيح واما كونه ضحى عنهن
ببقرة واحدة فهذا قد جاء بثلاثة الفاظ **احدها** انها بقرة واحدة بينهن **والثاني** انه ضحى عنهن يومئذ بالبقر
والثالث دخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه وقد اختلف
الناس في عدد من تجزئ عنهم البدنة والبقرة فقيل سبعة وهو قول الشافعي واحمد في المشهور عنه وقيل عشرة وهو قول اسحق
وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم بينهم المغانم فعدل الجزور بعشر شياه وثبت هذا الحديث انه صلى الله
عليه وسلم ضحى عن نسائه وهن تسع ببقرة وقد روى سفيان عن ابي الزبير عن جابر انهم نحروا البدنة في حجهم مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن عشرة وهو على شرط مسلم ولم يخرجه وانما اخرج قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج معنا النساء
والولدان فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت بالصفا والمروة وامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا
في بدنة وفي المسند من حديث ابن عباس كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الاضحى فاشتركنا في البقرة سبعة وفي الجزور
عشرة رواه النسائي والترمذي وقال حسن غريب وفي الصحيحين عنه نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية
البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وقال حذيفة شرك رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته بين المسلمين في البقرة عن سبعة ذكره الامام
احمد وهذه الاحاديث تخرج على احد وجوه ثلثة اما ان يقال احاديث السبعة اكثر واصح واما ان يقال عدل البعير بعشرة
من الغنم تقويم في الغنائم لاجل تعديل القسمة واما كونه عن سبعة في الهدايا فهو تقدير شرعي واما ان يقال ان ذلك يختلف
باختلاف الازمنة والامكنة والابل ففي بعضها كان البعير يعدل عشر شياه فجعله عن عشرة وفي بعضها يعدل سبعة فجعله
عن سبعة والله اعلم وقد قال ابو محمد انه ذبح عن نسائه بقرة للهدي وضحى عنهن ببقرة وضحى عن نفسه بكبشين ونحر عن نفسه
ثلث وستين هديا وقد عرفت ما في ذلك من الوهم ولم تكن بقرة الضحية غير بقرة الهدي بل هي هي وهدي الحاج بمنزلة ضحية الآفاق

فصل ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنحره بمنى واعلمهم ان منى كلها منحر وان فجاج مكة طريق ومنحر وفي هذا دليل على
ان النحر لا يختص بمنى بل حيث نحر من فجاج مكة اجزأه كما انه لما وقف بعرفة قال وقفت هٰهنا وعرفة كلها موقف ووقف بمزدلفة
قال وقفت هٰهنا ومزدلفة كلها موقف وسئل صلى الله عليه وسلم ان يبنى له بمنى بناء يظله من الحر فقال لا منى مناخ لمن سبق اليه
وفي هذا دليل على اشتراك المسلمين فيها وان من سبق الى مكان منها فهو احق به حتى يرتحل عنه ولا يملكه بذلك **فصل**
فلما اكمل رسول الله صلى الله عليه وسلم نحره استدعى بالحلاق فحلق راسه فقال للحلاق وهو معمر بن عبد الله وهو قائم
على راسه بالموسى ونظر في وجهه وقال يا معمر امكنك رسول الله صلى الله عليه وسلم من شحمة اذنه وفي يدك الموسى فقال
معمر فقلت اما والله يا رسول الله ان ذلك لمن نعمة الله علي ومنه قال اجل اذن اقر لك ذكر ذلك الامام احمد رحمه الله وقال البخاري في صحيحه وزعموا
ان الذي حلق النبي صلى الله عليه وسلم معمر بن عبد الله بن حنظلة بن عوف انتهى فقال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن فلما
فرغ منه قسم شعره بين من يليه ثم اشار الى الحلاق فحلق جانبه الايسر ثم قال هٰهنا ابو طلحة فدفعه اليه هكذا وقع في
صحيح مسلم وفي البخاري عن ابن سيرين عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق راسه كان ابو طلحة اول من

احد شعره وهذا لا يناقض رواية مسلم لجواز ان يصيب ابا طلحة من الشق الايمن مثل ما اصاب غيره ويختص بالشق
الايسر لكن قد روى مسلم في صحيحه ايضا من حديث انس قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول
الحلاق شقه الايمن فحلقه ثم دعا ابا طلحة الانصاري فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فقال احلق فحلقه فاعطاه ابا طلحة فقال
اقسمه بين الناس ففي هذه الرواية كما ترى ان نصيب ابي طلحة كان الشق الايمن وفي الاولى انه كان الايسر قال الحافظ ابو عبد الله محمد
بن عبد الواحد المقدسي رواه مسلم من رواية حفص بن غياث وعبد الاعلى بن عبد الاعلى عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع الى ابي طلحة شعر شقه الايسر ورواه من رواية سفيان بن عيينة عن هشام بن حسان
انه دفع الى ابي طلحة شعر شقه الايمن قال ورواية ابن عون عن ابن سيرين اراها تقوي رواية سفيان والله اعلم قلت يريد
رواية ابن عون ما ذكرناه عن ابن سيرين من طريق البخاري وجعل الذي سبق اليه ابو طلحة هو الشق الذي اختص به والله اعلم
والذي يقوى ان نصيب ابي طلحة الذي اختص به كان الشق الايسر وانه صلى الله عليه وسلم عم ثم خص وهذه كانت سنته في
عطائه وعلى هذا اكثر الروايات فان في بعضها انه قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن فقسم شعره بين من يليه ثم اشار الى
الحلاق الى الجانب الايسر فحلقه فاعطاه ام سليم ولا يعارض هذا دفعه الى ابي طلحة فانها امرأته وفي لفظ آخر فبدأ بالشق الايمن
فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس ثم قال بالايسر فصنع به مثل ذلك ثم قال ههنا ابو طلحة فدفعه اليه وفي لفظ ثالث دفع
الى ابي طلحة شعر شق راسه الايسر ثم قلم اظفاره وقسمها بين الناس وذكر الامام احمد من حديث محمد بن زيد ان اباه حدثه انه شهد النبي
صلى الله عليه وسلم عند المنحر ورجل من قريش وهو يقسم اضاحي فلم يصبه شيء ولا صاحبه فحلق رسول الله صلى الله عليه
وسلم راسه في ثوبه فاعطاه فقسم منه على رجال وقلم اظفاره فاعطاه صاحبه قال فانه عندنا مخضوب بالحناء والكتم يعني شعره
ودعا للمحلقين بالمغفرة ثلثا وللمقصرين مرة وحلق كثير من الصحابة بل اكثرهم وقصر بعضهم وهذا مع قوله تعالى لَتَدْخُلُنَّ
الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ومع قول عائشة رضي الله عنها طيبت رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولاحلاله قبل ان يحل دليل على ان الحلق نسك وليس باطلاق من محظور **فصل** ثم افاض
صلى الله عليه وسلم الى مكة قبل الظهر راكبا فطاف طواف الافاضة وهو طواف الزيارة وهو طواف الصدر ولم يطف غيره ولم
يسع معه هذا هو الصواب وقد خالف في ذلك ثلث طوائف طائفة زعمت انه طاف طوافين طوافا للقدوم سوى طواف الافاضة ثم
طاف للافاضة وطائفة زعمت انه سعى مع هذا الطواف لكونه قارنا وطائفة زعمت انه لم يطف في ذلك اليوم وانما اخر طواف الزيارة
الى الليل فنذكر الصواب في ذلك ونبين منشأ الغلط وبالله التوفيق قال الاثرم قلت لابي عبد الله فاذا رجع اعني المتمتع كم يطوف
ويسعى قال يطوف ويسعى لحجه ويطوف طوافا آخر للزيارة عاودناه في هذا غير مرة فثبت عليه قال الشيخ في المغني وكذلك الحكم
في القارن والمفرد اذا لم يكونا اتيا مكة قبل يوم النحر ولا طافا للقدوم فانهما يبدءان بطواف القدوم قبل طواف الزيارة نص عليه
احمد واحتج بما روت عائشة رضي الله عنها قالت فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا
آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا فحمل احمد قول عائشة ان طوافهم لحجهم
هو طواف القدوم قال ولانه قد ثبت ان طواف القدوم مشروع فلم يكن طواف الزيارة مسقطا له كتحية المسجد عند دخوله

قبل التلبس بها للوقوف فصار قارناً في حجة وعمرة وإن كان متمتعاً فيطوف بالبيت سبعاً لما فعل للعمرة ثم يعود فيطوف
بالبيت طوافاً ينوي به الزيارة وهو قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق فمن قال إن النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعاً كالقاضي وأصحابه
عندهم هكذا فعل والشيخ أبو محمد عنده أنه كان متمتعاً التمتع الخاص لكن لم يفعل هذا قال ولا أعلم أحداً وافق أبا عبد الله على هذا
الطواف الذي ذكره الخرقي بل المشروع طواف واحد للزيارة كمن دخل المسجد وقد أقيمت الصلوة فإنه يكتفي بها عن تحية المسجد
ولأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه الذين تمتعوا معه في حجة الوداع ولا أمر النبي صلى الله عليه وسلم به أحداً
قال وحديث عائشة دليل على هذا فإنها قالت طافوا طوافاً واحداً بعد أن رجعوا من منى لحجهم وهذا هو طواف الزيارة ولم تذكر
طوافاً آخر ولو كان هذا الذي ذكرته طواف القدوم لكانت قد أخلت بذكر طواف الزيارة الذي هو ركن الحج الذي لا يتم إلا به وذكرت
ما يستغنى عنه وعلى كل حال فما ذكرت إلا طوافاً واحداً فمن أين يستدل به على طوافين وأيضاً فإنها لما حاضت وقرنت الحج إلى
العمرة بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ولم تكن طافت للقدوم لم تطف للقدوم ولا أمرها به النبي صلى الله عليه وسلم ولأن طواف
القدوم لو لم يسقط بالطواف الواجب لشرع في حق المعتمر طواف القدوم مع طواف العمرة لأنه أول قدومه إلى البيت فهو به أولى
من المتمتع الذي يعود إلى البيت بعد رؤيته وطوافه به انتهى كلامه قلت لم يرفع كلام أبي محمد الإشكال وإن كان الذي أنكره هو
الحق كما أنكره والصواب في إنكاره فإن أحداً لم يقل إن الصحابة لما رجعوا من عرفة طافوا للقدوم وسعوا ثم طافوا للإفاضة بعده
ولا النبي صلى الله عليه وسلم هذا لم يقع قطعاً ولكن كان منشأ الإشكال أن أم المؤمنين فرقت بين المتمتع والقارن فأخبرت
أن القارنين طافوا بعد أن رجعوا من منى طوافاً واحداً وأن الذين أحلوا من العمرة طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم وهذا
غير طواف الزيارة قطعاً فإنه يشترك فيه القارن والمتمتع فلا يفرق بينهما فيه ولكن الشيخ أبو محمد لما رأى قولها في المتمتعين إنهم
طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى قال ليس في هذا ما يدل على أنهم طافوا طوافين والذي قاله حق ولكن لم يرفع الإشكال
فقالت طائفة هذه الزيادة من كلام عروة أو ابنه هشام أدرجت في الحديث وهذا لا يتبين ولو كان فغايته أنه مرسل
ولم يرتفع الإشكال عنه بالإرسال فالصواب أن الطواف الذي أخبرت به عائشة وفرقت به بين المتمتع والقارن هو الطواف
بين الصفا والمروة لا الطواف بالبيت وزال الإشكال جملة فأخبرت عن القارنين أنهم اكتفوا بطواف واحد بينهما لم يضيفوا
إليه طوافاً آخر يوم النحر وهذا هو الحق وأخبرت عن المتمتعين أنهم طافوا بينهما طوافاً آخر بعد الرجوع من منى للحج وذلك الأول
كان للعمرة وهذا قول الجمهور وتنزيل الحديث على هذا موافق لحديثها الآخر وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم يسعك طوافك
بالبيت وبين الصفا والمروة لحجك وعمرتك وكانت قارنة ويوافق قول الجمهور ولكن يشكل عليه حديث جابر الذي رواه مسلم
في صحيحه لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول هذا يوافق قول
من يقول يكفي المتمتع سعي واحد كما هو إحدى الروايتين عن أحمد نص عليها في رواية ابنه عبد الله وغيره وعلى هذا فيقال
عائشة أثبتت وجابر نفى والمثبت مقدم على النافي أو يقال مراد جابر من قرن مع النبي صلى الله عليه وسلم وساق الهدي
كأبي بكر وعمر وطلحة وعلي رضي الله عنهم وذوي اليسار فإنهم إنما سعوا سعياً واحداً وليس المراد به عموم الصحابة أو يعلل حديث
عائشة بأن تلك الزيادة فيه مدرجة من قول هشام وهذه ثلاث طرق للناس في حديثها والله أعلم وأما من قال التمتع

يطوف ويسعى للقدوم بعد احرامه بالحج قبل خروجه الى منى وهو قول اصحاب الشافعي ولا ادري امنصوص عنه ام لا قال
ابو محمد وهذا لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من الصحابة البتة ولا امرهم به ولا نقله احد قال ابن عباس لا ارى لاهل
مكة ان يطوفوا ولا ان يسعوا بين الصفا والمروة بعد احرامهم بالحج حتى يرجعوا من منى على قول ابن عباس قول الجمهور مالك واحمد و
ابي حنيفة واسحق رحمهم الله وغيرهم والذين استحبوه قالوا لما احرم بالحج صار كالقادم فيطوف ويسعى للقدوم قالوا ولان الطواف الاول
وقع عن العمرة فيبقى طواف القدوم ولم يات به فاستحب له فعله عقيب الاحرام بالحج وهاتان الحجتان واهيتان فانه انما كان قارنا لما طاف
للعمرة فكان طوافه للعمرة مغنيا عن طواف القدوم كمن دخل المسجد فراى الصلوة قائمة فدخل فيها فقامت مقام تحية المسجد واغنته
عنها وايضا فان الصحابة لما احرموا بالحج مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يطوفوا عقيبه وكان اكثرهم متمتعا وروى محمد بن الحسن عن
ابي حنيفة انه ان احرم يوم التروية قبل الزوال طاف وسعى للقدوم وان احرم بعد الزوال لم يطف وفرق بين الوقتين بانه
بعد الزوال يخرج من فوره الى منى فلا يشتغل عن الخروج بغيره وقبل الزوال لا يخرج فيطوف وقول ابن عباس والجمهور هو الصحيح الموافق
لعمل الصحابة وبالله التوفيق

فصل

والطائفة الثانية قالت انه صلى الله عليه وسلم سعى مع هذا الطواف قالوا هذا
حجة في ان القارن يحتاج الى سعيين كما يحتاج الى طوافين وهذا غلط عليه كما تقدم والصواب انه لم يسع الا سعيه الاول
كما قالته عائشة وجابر ولم يصح عنه في السعيين حرف واحد بل كلها باطلة كما تقدم فعليك بمراجعته

فصل

و الطائفة الثالثة الذين قالوا اخر طواف الزيارة الى الليل وهم طاؤس ومجاهد وعروة ففي سنن ابي داود والنسائي وابن ماجة
من حديث ابي الزبير المكي عن عائشة وجابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر طوافه يوم النحر الى الليل وفي لفظ طواف الزيارة قال
الترمذي حديث حسن وهذا الحديث غلط بين خلاف المعلوم من فعله صلى الله عليه وسلم الذي لا يشك فيه اهل العلم
بحجته صلى الله عليه وسلم فنحن نذكر كلام الناس فيه قال الترمذي في كتاب العلل له سالت محمد بن اسمعيل البخاري
عن هذا الحديث قلت له اسمع ابو الزبير من عائشة وابن عباس قال اما من ابن عباس فنعم وان في سماعه من عائشة
نظرا وقال ابو الحسن القطان عندي ان هذا الحديث ليس بصحيح انما طاف النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ نهارا وانما
اختلفوا هل هو صلى الظهر بمكة او رجع الى منى فصلى الظهر بها بعد ان فرغ من طوافه فابن عمر يقول انه رجع الى منى فصلى الظهر بها
وجابر يقول انه صلى الظهر بمكة وهو ظاهر حديث عائشة من غير رواية ابي الزبير هذه التي فيها انه اخر الطواف الى الليل وهذا
شيء لم يرو الا من هذا الطريق وابو الزبير مدلس لم يذكر ههنا سماعا عن عائشة وقد عهد انه يروي عنها بواسطة ولا ايضا
عن ابن عباس فقد عهد كذلك يروي عنه بواسطة وان كان قد سمع منه فيجب التوقف فيما يرويه ابو الزبير عن عائشة و
ابن عباس مما لا يذكر فيه سماعه منهما لما عرف به من التدليس لو عرف سماعه منهما لغير هذا فاما ولم يصح لنا انه سمع
من عائشة فالامر بين في وجوب التوقف فيه وانما يختلف العلماء في قبول حديث المدلس اذا كان عمن علم لقاؤه له وسماعه
منه ههنا يقول قوم يقبل ويقول اخرون يرد ما يعنعنه عنهم حتى يتبين الاتصال في حديث حديث واما ما يعنعنه
المدلس عمن لم يعلم لقاؤه له ولا سماعه منه فلا اعلم الخلاف فيه بانه لا يقبل ولو كنا نقول بقول مسلم بان معنعن
المتعاصرين محمول على الاتصال ولو لم يعلم التقاؤهما فانما ذلك في غير المدلسين وايضا فلما قدمناه من صحة طواف النبي

صلى الله عليه وسلم يومئذ نهاراً بلا خلاف. وحديث المدلس حتى يعلم اتصاله أو قوله حتى يعلم انقطاعه إنما هو إذا لم يعارضه ما لا يحتمل، وهذا قد عارضه ما لا يشك في صحته انتهى كلامه. ويدل على غلط أبي الزبير على عائشة أن أبا سلمة بن عبد الرحمن روى عن عائشة أنها قالت حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضنا يوم النحر وروى محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لأصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة وزار رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلاً وهذا غلط أيضاً قال البيهقي وأصح هذه الروايات حديث نافع عن ابن عمر وحديث جابر وحديث أبي سلمة عن عائشة يعني أنه طاف نهاراً **قلت** إنما نشأ الغلط من تسمية الطواف فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخر طواف الوداع إلى الليل كما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت الحديث إلى أن قالت فنزلنا المحصب فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال اخرج بأختك من الحرم ثم افرغا من طوافكما ثم ائتياني هاهنا بالمحصب قالت فقضى الله العمرة وفرغنا من طوافنا في جوف الليل فأتيناه بالمحصب فقال فرغتما قلنا نعم فأذن في الناس بالرحيل فمر بالبيت فطاف به ثم ارتحل متوجهاً إلى المدينة فهذا هو الطواف الذي أخره إلى الليل بلا ريب فغلط فيه أبو الزبير أو من حدثه به وقال طواف الزيارة والله الموفق ولم يرمل صلى الله عليه وسلم في هذا الطواف ولا في طواف الوداع وإنما رمل في طواف القدوم

فصل

ثم أتى زمزم بعد أن قضى طوافه وهم يسقون فقال لولا أن يغلبكم الناس لنزلت فسقيت معكم ثم ناولوه الدلو فشرب وهو قائم فقيل هذا نسخ لنهيه عن الشرب قائماً وقيل بل بيان منه لأن النهي على وجه الاختيار وترك الأولى وقيل بل للحاجة وهذا أظهر وهل كان في طوافه هذا راكباً أو ماشياً فروى مسلم في صحيحه عن جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الركن بمحجنه لأن يراه الناس وليشرف ليسألوه فإن الناس غشوه وفي الصحيحين عن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن وهذا الطواف ليس بطواف الوداع فإنه كان ليلاً وليس بطواف القدوم لوجهين **أحدهما** أنه قد صح عنه الرمل في طواف القدوم ولم يقل أحد قط رملت به راحلته وإنما قالوا رمل نفسه **والثاني** قول عمرو بن الشريد أفضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما مست قدماه الأرض حتى أتى جمعاً وهذا ظاهره أنه من حين أفاض معه ما مست قدماه الأرض إلى أن رجع ولا ينتقض هذا بركعتي الطواف فإن شأنهما معلوم قلت الظاهر أن عمرو بن الشريد إنما أراد الإفاضة معه من عرفة ولهذا قال حتى أتى جمعاً وهي مزدلفة ولم يرد الإفاضة إلى البيت يوم النحر ولا ينتقض هذا بنزوله عند الشعب حين بال ثم ركب لأنه ليس بنزول مستقر وإنما مست قدماه الأرض مساً عارضاً والله أعلم

فصل

ثم رجع إلى منى واختلف أين صلى الظهر يومئذ ففي الصحيحين عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى وفي صحيح مسلم عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة وكذلك قالت عائشة واختلف في ترجيح أحد هذين القولين على الآخر فقال أبو محمد بن حزم قول عائشة وجابر أولى وتبعه على هذا جماعة ورجحوا هذا القول بوجوه **أحدها** أنه رواية اثنين وهما أولى من الواحد **الثاني** أن عائشة أخص الناس به صلى الله عليه وسلم ولها من القرب والاختصاص والمزية ما ليس لغيرها **الثالث** أن سياق جابر لحجة النبي صلى الله عليه وسلم من أولها إلى آخرها أتم سياق وقد حفظ القصة وضبطها حتى ضبط

جزئية لما حصل ضبطها امر لا يتعلق بالمناسك فهو نزول النبي صلى الله عليه وسلم ليلة جمع في الطريق فقضى حاجته عند
الشعب ثم توضأ وضوءا خفيفا فمن ضبط هذا القدر فهو بضبط مكان صلاته يوم النحر اولى **الرابع** ان حجة الوداع كانت
في اذار وهي تساوي الليل والنهار وقد دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس الى منى وخطب بها الناس ونحر بدنا عظيمة وقسمها وطبخ
له من لحمها واكل منه ورمى الجمرة وحلق راسه وتطيب ثم افاض فطاف وشرب من ماء زمزم ومن نبيذ السقاية ووقف
عليهم وهم يسقون وهذه اعمال تبدو في الاظهر انها لا تنقضي في مقدار يمكن معه الرجوع الى منى بحيث يدرك وقت الظهر
في فصل اذار **الخامس** ان هذين الحديثين جاريان مجرى الناقل والمبقي فان عادته صلى الله عليه وسلم
كانت في حجته الصلوة في منزله الذي هو نازل فيه بالمسلمين فجرى ابن عمر على العادة وضبط جابر وعائشة رضي الله عنهما
الامر الذي هو خارج عن عادته فهو اولى بان يكون هو المحفوظ ورجحت طائفة اخرى قول ابن عمر لوجوه **احدها**
انه لو صلى الظهر بمكة لم تصل الصحابة بمنى وحدانا وزرافات بل لم يكن لهم بد من الصلوة خلف امام يكون نائبا عنه
ولم ينقل هذا احد قط ولا يقول احد انه استناب من يصلي بهم ولولا علمه انه يرجع اليهم فيصلي بهم لقال ان حضرت الصلوة
ولست عندكم فليصل بكم فلان وحيث لم يقع هذا ولا هذا ولا صلى الصحابة هناك وحدانا قطعا ولا كان من عادتهم
اذا اجتمعوا ان يصلوا عزين علم انهم صلوا معه على عادتهم **الثاني** انه لو صلى بمكة لكان خلفه بعض اهل البلد
وهم مقيمون وكان يامرهم ان يتموا صلاتهم ولم ينقل انهم قاموا فاتموا بعد سلامه صلاتهم وحيث لم ينقل هذا
ولا هذا بل هو معلوم الانتفاء قطعا علم انه لم يصل حينئذ بمكة وما ينقله بعض من لا علم عنده انه قال يا اهل مكة اتموا
صلاتكم فانا قوم سفر فانما قاله عام الفتح لا في حجته **الثالث** انه من المعلوم انه لما طاف ركع ركعتي الطواف ومعلوم
ان كثيرا من المسلمين كانوا خلفه يقتدون به في افعاله ومناسكه فلعله لما ركع ركعتي الطواف والناس خلفه يقتدون
به ظن الظان انها صلوة الظهر ولا سيما اذا كان ذلك في وقت الظهر وهذا الوهم لا يمكن رفع احتماله بخلاف صلاته بمنى فانها
لا تحتمل غير الفرض **الرابع** انه لا يحفظ عنه في حجته انه صلى الفرض بجوف مكة بل انما كان يصلي بمنزله بالمسلمين مدة
مقامه كان يصلي بهم اين نزلوا لا يصلي في مكان آخر غير المنزل العام **الخامس** ان حديث ابن عمر متفق عليه
وحديث جابر من افراد مسلم فحديث ابن عمر اصح منه وكذلك هو في سناده فان رواته احفظ واشهر واتقن فاين يقع
حاتم بن اسمعيل من عبيد الله واين يقع حفظ جعفر من حفظ نافع **السادس** ان حديث عائشة قد اضطرب
في وقت طوافه فروي عنها على ثلثة اوجه **احدها** انه طاف نهارا **الثاني** انه اخر الطواف الى الليل
الثالث انه افاض من آخر يومه فلم يضبط فيه وقت الافاضة ولا مكان الصلوة بخلاف حديث ابن عمر **السابع**
ان حديث ابن عمر اصح منه بلا نزاع فان احاديث عائشة من رواية محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عنها وابن اسحق مختلف فيه في الاحتجاج به ولم يصرح بالسماع بل عنعنه فكيف يقدم على قول عبيد الله حدثني نافع
عن ابن عمر **الثامن** ان حديث عائشة ليس بالبين انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة فان لفظه هكذا
افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة

اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات وانه لا دلالة في الحديث الصريحة على انه صلى الظهر يومئذ بمكة وابن هذا في صريحة الدلالة الى قول ابن عمر واما مع ابن عمر فالنبي صلى الظهر يعني رجع الى منى فصلى الظهر بها اخذا من حديث اتفق اصحاب الصحيح على اخراجه الى حديث اختلف في الاحتجاج به والله اعلم

فصل قال ابن حزم وطافت ام سلمة في ذلك اليوم على بعيرها من وراء الناس وهي شاكية استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم واذن لها واحتج عليه بما رواه مسلم في صحيحه من حديث زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت شكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جانب البيت وهو يقرأ والطور وكتاب مسطور ولا يتبين ان هذا الطواف طواف الافاضة لان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي ذلك الطواف بالطور ولا جهر بالقراءة بالنهار بحيث تسمعه ام سلمة من وراء الناس وقد بين ابو محمد غلط من قال انه اخر طواف الافاضة الى الليل واصاب في ذلك وقد صح من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت فكيف يلتئم هذا مع طوافها يوم النحر وراء الناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم الى جانب البيت يصلي ويقرأ في صلاته والطور وكتاب مسطور وهذا من المحال فان هذه الصلوة والقراءة كانت في صلوة الفجر او المغرب او العشاء واما انها كانت يوم النحر ولم يكن ذلك الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قطعا فهذا من وهمه رحمه الله فطافت عائشة في ذلك اليوم طوافا واحدا وسعت سعيا واحدا اجزأها عن حجها وعمرتها وطافت صفية ذلك اليوم ثم حاضت فاجزأها طوافها ذلك عن طواف الوداع ولم تودع فاستقرت سنته صلى الله عليه وسلم في المرأة الطاهرة اذا حاضت قبل الطواف ان تقرن وتكتفي بطواف واحد وسعي واحد وان حاضت بعد طواف الافاضة اجتزأت به عن طواف الوداع

فصل ثم رجع صلى الله عليه وسلم الى منى من يومه ذلك فبات بها فلما اصبح انتظر زوال الشمس فلما زالت مشى من رحله الى الجمار ولم يركب فبدأ بالجمرة الاولى التي تلي مسجد الخيف فرماها بسبع حصيات واحدة بعد واحدة يقول مع كل حصاة الله اكبر ثم يتقدم على الجمرة امامها حتى اسهل فقام مستقبل القبلة ثم رفع يديه ودعا دعاء طويلا بقدر سورة البقرة ثم اتى الى الجمرة الوسطى فرماها كذلك ثم انحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فوقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو قريبا من وقوفه الاول ثم اتى الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة فاستبطن الوادي واستعرض الجمرة فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه فرماها بسبع حصيات كذلك ولم يرمها من اعلاها كما يفعل الجهال ولا جعلها عن يمينه واستقبل البيت وقت الرمي كما ذكره غير واحد من الفقهاء فلما اكمل الرمي رجع من فوره ولم يقف عندها فقيل لضيق المكان بالجبل وقيل وهو اصح ان دعاءه كان في نفس العبادة قبل الفراغ منها فلما رمى جمرة العقبة فرغ الرمي والدعاء في صلب العبادة قبل الفراغ منها افضل منه بعد الفراغ منها وهذه كانت سنته في دعائه في الصلوة كان يدعو في صلبها فاما بعد الفراغ منها فلم يثبت عنه انه كان يعتاد الدعاء ومن روى عنه ذلك فقد غلط عليه وان روي في غير الصحيح انه كان احيانا يدعو بدعاء عارض بعد السلام وفي صحته نظر وبالجملة فلا ريب ان عامة ادعيته التي كان يدعو بها وعلمها الصديق انما هي في صلب الصلوة واما حديث معاذ بن جبل لا تنس ان تقول دبر كل صلوة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فدبر الصلوة يراد به آخرها قبل السلام منها كدبر الحيوان ويراد به ما بعد السلام كقوله تسبحون دبر كل صلوة الحديث والله اعلم

فصل ولم يزل في نفسه هل كان

رمى قبل صلاة الظهر أو بعدها والذي يغلب على الظن أنه كان يرمي قبل الصلاة ثم يرجع فيصلي لأن جابرا وغيره قالوا كان يرمي إذا زالت الشمس فعقبوا زوال الشمس برميه وأيضا فإن وقت الزوال للرمي أيام منى كطلوع الشمس لرمي يوم النحر والنبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر لما دخل وقت الرمي لم يقدم عليه شيئا من عبادات ذلك اليوم وأيضا فإن الترمذي وابن ماجه رويا في سننهما عن ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار إذا زالت الشمس زاد ابن ماجه قدر ما إذا فرغ من رميه صلى الظهر وقال الترمذي حديث حسن ولكن في إسناد حديث الترمذي الحجاج بن أرطاة وفي إسناد حديث ابن ماجه إبراهيم بن عثمان بن شيبة ولا يحتج به ولكن ليس في الباب غير هذا وذكر الإمام أحمد أنه كان يرمي يوم النحر راكبا وأيام منى ماشيا في ذهابه ورجوعه

فصل فقد تضمنت حجته صلى الله عليه وسلم ست وقفات للدعاء **أحدها** على الصفا **والثاني** على المروة **والثالث** بعرفة **والرابع** بمزدلفة **والخامس** عند الجمرة الأولى **والسادس** عند الجمرة الثانية

فصل وخطب صلى الله عليه وسلم الناس بمنى خطبتين خطبة يوم النحر وقد تقدمت والخطبة الثانية في أوسط أيام التشريق فقيل هو ثاني يوم النحر وهو أوسطها أي خيارها واحتج من قال ذلك بحديث سراء بنت نبهان قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أتدرون أي يوم هذا قالت هو اليوم الذي تدعون يوم الرؤس قالوا الله ورسوله أعلم قال هذا أوسط أيام التشريق هل تدرون أي بلد هذا قالوا الله ورسوله أعلم قال هذا المشعر الحرام ثم قال إني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا ألا وإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا حتى تلقوا ربكم فيسألكم عن أعمالكم ألا فليبلغ أدناكم أقصاكم ألا هل بلغت فلما قدمنا المدينة لم يلبث إلا قليلا حتى مات صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود ويوم الرؤس هو ثاني يوم النحر بالاتفاق وذكر البيهقي من حديث موسى بن عبيدة الربذي عن صدقة بن يسار عن ابن عمر قال أنزلت هذه السورة ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط أيام التشريق وعرف أنه الوداع فأمر براحلته القصواء فرحلت واجتمع الناس فقال يا أيها الناس ثم ذكر الحديث في خطبته

فصل واستأذنه العباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له واستأذنه رعاء الإبل في البيتوتة خارج منى عند الإبل فأرخص لهم أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر يرمونه في أحدهما قال مالك ظننت أنه قال في أول يوم منهما ثم يرمون يوم النفر وقال ابن عيينة في هذا الحديث رخص للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما فيجوز للطائفتين بالسنة ترك المبيت بمنى وأما الرمي فإنهم لا يتركونه بل لهم أن يؤخروه إلى الليل فيرمون فيه ولهم أن يجمعوا رمي يومين في يوم وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد رخص لأهل السقاية وللرعاء في البيتوتة فمن له مال يخاف ضياعه أو مريض يخاف من تخلفه عنه أو كان مريضا لا تمكنه البيتوتة سقطت عنه بتنبيه النص على هؤلاء والله أعلم

فصل ولم يتعجل صلى الله عليه وسلم في يومين بل تأخر حتى أكمل رمي أيام التشريق الثلاثة وأفاض يوم الثلاثاء بعد الظهر إلى المحصب وهو الأبطح وهو خيف بني كنانة فوجد أبا رافع قد ضرب فيه قبته هنالك وكان على ثقله توفيقا من الله عز وجل دون أن يأمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة ثم نهض إلى مكة فطاف للوداع ليلا سحرا ولم يرمل في هذا الطواف وأخبرته صفية أنها حائض فقال أحابستنا هي فقالوا له إنها قد أفاضت قال فلتنفر إذا ورغبت إليه عائشة تلك الليلة

ان يعمرها عمرة مفردة فاخبرها ان طوافها بالبيت وبالصفا والمروة قد اجزأ عن حجها وعمرتها فابت الا ان تعتمر عمرة مفردة فامر اخاها ان يعمرها من التنعيم ففرغت من عمرتها ليلا ثم وافت المحصب مع اخيها فاتيا في جوف الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرغتما قالت نعم فنادى بالرحيل في اصحابه فارتحل الناس ثم طاف بالبيت قبل صلوة الصبح هذا لفظ البخاري **فان قيل** كيف تجمعون بين هذا وبين حديث الاسود عنها الذي في الصحيح ايضا قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج فذكرت الحديث وفيه فلما كانت ليلة الحصبة قلت يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وارجع انا بحجة قال او ما كنت طفت ليالي قدمنا مكة قالت قلت لا قال فاذهبي مع اخيك الى التنعيم فاهلي بعمرة ثم موعدك مكان كذا وكذا قالت عائشة فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وانا منهبطة عليها او انا مصعدة وهو منهبط منها ففي هذا الحديث انهما التقيا في الطريق وفي الاول انه انتظرها في منزله فلما جاءت نادى بالرحيل في اصحابه ثم فيه اشكال آخر وهو قولها لقيني وهو مصعد من مكة وانا منهبطة عليها او بالعكس فان كان الاول فيكون قد لقيها مصعدا منها راجعا الى المدينة وهي منهبطة عليها للعمرة وهذا ينافي انتظاره لها بالمحصب قال ابو محمد بن حزم الصواب الذي لا شك فيه انها كانت مصعدة من مكة وهو منهبط لانها تقدمت الى العمرة وانتظرها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاءت ثم نهض الى طواف الوداع فلقيها منصرفة الى المحصب عن مكة وهذا لا يصح فانها قالت وهو منهبط منها وهذا يقتضي ان يكون بعد المحصب والخروج من مكة فكيف يقول ابو محمد انه نهض الى طواف الوداع وهو منهبط من مكة هذا محال وابو محمد لم يحج وحديث القاسم عنها صريح كما تقدم في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرها في منزله بعد النفر حتى جاءت فارتحل واذن للناس بالرحيل فان كان حديث الاسود هذا محفوظا فصوابه لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مصعدة من مكة وهو منهبط اليها فانها طافت وقضت عمرتها ثم اصعدت لميعاده فوافته وقد اخذ في الهبوط الى مكة للوداع فارتحل واذن في الناس بالرحيل ولا وجه لحديث الاسود غير هذا وقد جمع بينهما بجمعين آخرين وهما وهم **احدهما** انه طاف للوداع مرتين مرة بعد ان بعثها وقبل فراغها ومرة بعد فراغها للوداع وهذا مع انه وهم بين فانه لا يرفع الاشكال بل يزيده فتامله **الثاني** انه انتقل من المحصب الى ظهر العقبة خوف المشقة على المسلمين في التحصيب فلقيته وهي منهبطة الى مكة وهو مصعد الى العقبة وهذا اقبح من الاول لانه صلى الله عليه وسلم لم يخرج من العقبة اصلا وانما خرج من اسفل مكة من الثنية السفلى بالاتفاق وايضا فعلى تقدير ذلك لا يحصل الجمع بين الحديثين وذكر ابو محمد بن حزم انه رجع بعد خروجه من اسفل مكة الى المحصب وامر بالرحيل هذا وهم ايضا لم يرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وداعه الى المحصب وانما مر من فوره الى المدينة وذكر في بعض تاليفه انه فعل ذلك ليكون كالمحلق بمكة بدايرة في دخوله وخروجه فانه بات بذي طوى ثم دخل من اعلى مكة ثم خرج من اسفلها ثم رجع الى المحصب ويكون هذا الرجوع من يماني مكة حتى يحصل الدائرة لانه صلى الله عليه وسلم لما جاء نزل بذي طوى ثم اتى على مكة من كداء ثم نزل به فلما فرغ من الطواف ثم لما فرغ من جميع النسك نزل به ثم خرج من اسفل مكة واخذ من يمينها حتى اتى المحصب ويحمل امره بالرحيل ثانيا على انه لقي في رجوعه ذلك الى المحصب قوما لم يرحلوا فامرهم بالرحيل وتوجه من فوره ذلك الى المدينة ولقد شان نفسه وكتابه بهذا الهذيان البارد السمج الذي يضحك منه ولولا التنبيه على اغلاط من غلط عليه صلى الله عليه وسلم

ابن عباس فذكر مثل هذا الكلام والذي كان تراه من فعله انه نزل بالمحصب وصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة ثم نهض الى مكة وطاف بها طواف الوداع ليلا ثم خرج من اسفلها الى المدينة ولم يرجع الى المحصب ولا دار دائرة ففي صحيح البخاري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت وطاف به وفي الصحيحين عن عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت الحديث قالت حين قضى الله الحج ونفرنا من منى فنزلنا بالمحصب فدعا عبد الرحمن بن ابي بكر فقال له اخرج باختك من الحرم ثم افرغا من طوافكما ثم ائتياني ههنا بالمحصب قالت فقضى الله العمرة وفرغنا من طوافنا في جوف الليل فاتيناه بالمحصب فقال فرغتما قلنا نعم فاذن في الناس بالرحيل فمر بالبيت فطاف به ثم ارتحل متوجها الى المدينة فهذا من اصح حديث على وجه الارض وادله على فساد ما ذكره ابن حزم وغيره من تلك التقديرات التي لم يقع شيء منها ودليل على ان حديث الاسود غير محفوظ وان كان محفوظا فلا وجه له غير ما ذكرنا وبالله التوفيق

وقد اختلف السلف في التحصيب هل هو سنة او منزل اتفاق على قولين فقالت طائفة هو من سنن الحج فان في الصحيحين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين اراد ان ينفر من منى نحن نازلون غدا ان شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر يعني بذلك المحصب وذلك ان قريشا وبني كنانة تقاسموا على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يكون بينهم شيء حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصد النبي صلى الله عليه وسلم اظهار شعار الاسلام في المكان الذي اظهروا فيه شعار الكفر والعداوة لله ورسوله وهذه كانت عادته صلوات الله وسلامه عليه ان يقيم شعار التوحيد في مواضع شعار الكفر والشرك كما امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يبنى مسجد الطائف موضع اللات والعزى قالوا وفي صحيح مسلم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا ينزلونه وفي رواية لمسلم عنه انه كان يرى التحصيب سنة وقال البخاري عنه كان يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع ويذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وذهب آخرون منهم ابن عباس وعائشة الى انه ليس بسنة وانما هو منزل اتفاق ففي الصحيحين عن ابن عباس ليس المحصب بشيء وانما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون اسمح لخروجه وفي صحيح مسلم عن ابي رافع لم يامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انزل بمن معي من الابطح ولكن انا ضربت قبته ثم جاء فنزل فانزله الله فيه بتوفيقه تصديقا لقول رسوله نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة وتنفيذا لما عزم عليه وموافقة منه لرسوله صلوات الله وسلامه عليه

فصل وههنا ثلث مسائل هل دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت في حجته ام لا وهل وقف في الملتزم بعد الوداع ام لا وهل صلى الصبح ليلة الوداع بمكة او خارجا منها **فاما المسألة الاولى** فزعم كثير من الفقهاء وغيرهم انه دخل البيت في حجته ويرى كثير من الناس ان دخول البيت من سنن الحج اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم والذي تدل عليه سنته انه لم يدخل البيت في حجته ولا في عمرته وانما دخله عام الفتح ففي الصحيحين عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقة لاسامة حتى اناخ بفناء الكعبة فدعا عثمان بن طلحة بالمفتاح فجاءه به ففتح فدخل النبي صلى الله عليه وسلم واسامة وبلال وعثمان بن طلحة واجافوا عليهم الباب مليا ثم فتحوه قال عبد الله فبادرت الناس فوجدت بلالا على الباب فقلت اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين العمودين المقدمين قال ونسيت ان اساله كم صلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم ففي صحيح البخاري عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة ابى ان يدخل البيت وفيه الالهة
فامر بها فاخرجت قال فاخرجوا صورة ابراهيم واسمعيل في ايديهما الازلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله
اما والله لقد علموا انهما لم يستقسما بها قط قال فدخل البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه فقيل كان ذلك دخولين صلى في
احدهما ولم يصل في الاخر وهذه طريقة ضعفاء النقد كلما راوا اختلاف لفظ جعلوه قصة اخرى كما جعلوا الاسراء مرارا
لاختلاف الفاظه وجعلوا اشتراءه من جابر بعيره مرارا لاختلاف الفاظه وجعلوا طواف الوداع مرتين لاختلاف سياقه
ونظائر ذلك واما الجهابذة النقاد فيرغبون عن هذه الطريقة ولا يجبنون عن تغليط من ليس معصوما من الغلط و
نسبته الى الوهم قال البخاري وغيره من الائمة والقول قول بلال لانه مثبت شاهد صلاته بخلاف ابن عباس والمقصود
ان دخوله انما كان في غزاة الفتح لا في حجة ولا عمرة وفي صحيح البخاري عن اسمعيل بن ابي خالد قال قلت لعبد الله بن ابي اوفى
ادخل النبي صلى الله عليه وسلم في عمرته البيت قال لا وقالت عائشة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندي وهو
قرير العين طيب النفس ثم رجع الي وهو حزين القلب فقلت يا رسول الله خرجت من عندي وانت كذا
وكذا فقال اني دخلت الكعبة ووددت اني لم اكن فعلت اني اخاف ان اكون قد اتعبت امتي من بعدي فهذا ليس فيه انه كان
في حجته بل اذا تاملته حق التامل اطمعك التامل في انه كان في غزاة الفتح والله اعلم وسالته عائشة ان تدخل البيت
فامرها ان تصلي في الحجر ركعتين **واما المسألة الثانية** وهي وقوفه في الملتزم فالذي روي عنه انه فعله يوم الفتح
ففي سنن ابي داود عن عبد الرحمن بن ابي صفوان قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة انطلقت فرأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة هو واصحابه وقد استلموا الركن من الباب الى الحطيم ووضعوا خدودهم على البيت
ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم وروى ابو داود ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال طفت مع
عبد الله فلما حاذى دبر الكعبة قلت الا تتعوذ قال نعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر فقام بين الركن والباب فوضع صدره
ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطا وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله فهذا يحتمل ان
يكون وقت الوداع وان يكون في غيره ولكن قال مجاهد والشافعي بعده وغيرهما انه يستحب ان يقف في الملتزم بعد طواف
الوداع ويدعو وكان ابن عباس رضي الله عنهما يلتزم ما بين الركن والباب وكان يقول لا يلتزم ما بينهما احد يسأل الله
تعالى شيئا الا اعطاه اياه والله اعلم **واما المسألة الثالثة** وهي موضع صلاته صلى الله عليه وسلم صلوة
الصبح صبيحة ليلة الوداع ففي الصحيحين عن ام سلمة قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي من
وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب
مسطور فهذا يحتمل ان يكون في الفجر وفي غيرها وان يكون في طواف الوداع وغيره فنظرنا في ذلك فاذا البخاري قد روى في صحيحه في
هذه القصة انه صلى الله عليه وسلم لما اراد الخروج ولم تكن ام سلمة طافت بالبيت وارادت الخروج فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اقيمت صلوة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ففعلت ولم تصل حتى خرجت وهذا محال قطعا ان يكون
يوم النحر فهو طواف الوداع بلا ريب فظهر انه صلى الصبح يومئذ عند البيت وسمعته ام سلمة يقرأ فيها بالطور **فصل** ثم ارتحل

صلى الله عليه وسلم راجعا الى المدينة فلما كان بالروحاء لقي ركبا فسلم عليهم وقال من القوم فقالوا المسلمون فمن القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفعت امرأة صبيا لها من محفة فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر فلما اتى ذا الحليفة بات بها فلما رأى المدينة كبر ثلث مرات وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آئبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دخلها نهارا من طريق المعرس وخرج من طريق الشجرة والله اعلم

فصل في الاوهام **فمنها** وهم لابي محمد بن حزم في حجة الوداع حيث قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم الناس وقت خروجه ان عمرة في رمضان تعدل حجة وهذا وهم ظاهر وانما قال ذلك بعد رجوعه الى المدينة من حجته قال لام سنان الانصارية ما منعك ان تكوني حججت معنا قالت لم يكن لنا الا ناضحان فحج ابو ولدي وابني على ناضح وترك لنا ناضحا ننضح عليه قال فاذا جاء رمضان فاعتمري فان عمرة في رمضان تقضي حجة هكذا رواه مسلم في صحيحه وكذلك ايضا قال هذا لام معقل بعد رجوعه الى المدينة كما رواه ابو داود من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته ام معقل قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله ابو معقل في سبيل الله فاصابنا مرض فهلك ابو معقل وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ جئته فقال ما منعك ان تخرجي معنا فقالت لقد تهيأنا فهلك ابو معقل وكان لنا جمل وهو الذي نحج عليه فاوصى به ابو معقل في سبيل الله قال فهلا خرجت عليه فان الحج من سبيل الله فاما اذا فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمري في رمضان فانها كحجة **ومنها** وهم اخر له وهو ان خروجه كان يوم الخميس لست بقين من ذي القعدة وقد تقدم انه خرج لخمس وان خروجه كان يوم السبت **ومنها** وهم اخر لبعضهم ذكره الطبري في حجة الوداع انه خرج يوم الجمعة بعد الصلوة والذي حمله على هذا الوهم قوله في الحديث خرج لست بقين فظن ان هذا لا يمكن الا ان يكون الخروج يوم الجمعة اذ تمام الست يوم الاربعاء واول ذي الحجة كان يوم الخميس بلا تردد وهذا خطأ فاحش فانه من المعلوم الذي لا ريب فيه انه صلى الظهر يوم خروجه بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين ثبت ذلك في الصحيحين وحكى الطبري في حجته قولا ثالثا ان خروجه كان يوم السبت وهو اختيار الواقدي وهو القول الذي رجحناه اولا لكن الواقدي وهم في ذلك ثلثة اوهام **احدها** انه زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم خروجه الظهر بذي الحليفة ركعتين **الوهم الثاني** انه احرم ذلك اليوم عقيب صلوة الظهر وانما احرم من الغد بعد ان بات بذي الحليفة **الوهم الثالث** ان الوقفة كانت يوم السبت وهذا لم يقله غيره وهو وهم بين **ومنها** وهم للقاضي عياض رحمه الله وغيره انه صلى الله عليه وسلم تطيب هناك قبل غسله ثم غسل الطيب عنه لما اغتسل ومنشأ هذا الوهم من سياق ما وقع في صحيح مسلم في حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف على نسائه بعد ذلك ثم اغتسل ثم اصبح محرما والذي يرد هذا الوهم قولها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه وقولها كاني انظر الى وبيص الطيب اي بريقه في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وفي لفظ وهو يلبي بعد ثلث من احرامه وفي لفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم تطيب باطيب ما يجد ثم ارى وبيص الطيب في راسه ولحيته بعد ذلك وكل هذه الالفاظ الفاظ الصحيح واما الحديث الذي احتج به فانه حديث ابراهيم بن محمد بن المنتشر

عن ابيه عنها كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يطوف على نسائه ثم يصبح محرما وهذا ليس فيه ما يمنع الطيب الثاني
عند احرامه **ومنها** وهم لابي محمد بن حزم انه صلى الله عليه وسلم احرم قبل الظهر وهو وهم ظاهر لم ينقل في شيء من
الاحاديث وانما اهل عقيب صلوة الظهر في موضع مصلاه ثم ركب ناقته واستوت به على البيداء وهو يهل وهذا يقينا
كان بعد صلوة الظهر والله اعلم **ومنها** وهم آخر له وهو قوله وساق الهدي مع نفسه وكان هدي تطوع وهذا
بناء منه على اصله الذي انفرد به عن الائمة ان القارن لا يلزمه هدي وانما يلزم المتمتع وقد تقدم بطلان هذا القول **ومنها**
وهم آخر لمن قال انه لم يعين في احرامه نسكا بل اطلقه ووهم من قال انه عين عمرة مفردة كان متمتعا بها كما قال القاضي ابو يعلى
وصاحب المغني وغيرهما ووهم من قال انه عين افرادا بحجة لم يعتمر معه ووهم من قال انه عين عمرة ثم ادخل عليها الحج ووهم
من قال انه عين حجا مفردا ثم ادخل عليه العمرة بعد ذلك وكان من خصائصه وقد تقدم بيان مستند ذلك ووجه الصواب
فيه والله اعلم **ومنها** وهم لاحمد بن عبد الله الطبري في حجة الوداع له انهم لما كانوا ببعض الطريق صاد ابو قتادة حمارا
وحشيا ولم يكن محرما فاكل منه صلى الله عليه وسلم وهذا انما كان في عمرة الحديبية كما رواه البخاري **ومنها** وهم آخر
لبعضهم حكاه الطبري عنه من انه دخل مكة يوم الثلثاء وهو غلط فانما دخلها يوم الاحد صبح رابعة من ذي الحجة **ومنها**
وهم من قال انه صلى الله عليه وسلم حل بعد طوافه وسعيه كما قال القاضي واصحابه وقد بينا ان مستند هذا الوهم وهم
معاوية او من روى عنه انه قصر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص على المروة في حجته **ومنها** وهم من زعم
انه صلى الله عليه وسلم كان يقبل الركن اليماني في طوافه وانما ذلك الحجر الاسود وسماه اليماني لانه يطلق عليه وعلى الآخر
اليمانيين فعبر بعض الرواة عنه باليماني مفردا **ومنها** وهم فاحش لابي محمد بن حزم انه رمل في السعي ثلثة اشواط
ومشى اربعة واعجب من هذا الوهم وهمه في حكاية الاتفاق على هذا القول الذي لم يقله احد سواه **ومنها** وهم من زعم
انه طاف بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا وكان ذهابه وسعيه مرة واحدة وقد تقدم بيان بطلانه **ومنها**
وهم من زعم انه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم النحر قبل الوقت ومستند هذا الوهم حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى الفجر يوم النحر قبل ميقاتها وهذا انما اراد به قبل ميقاتها الذي كانت عادته ان يصليها فيه فعجلها عليه يومئذ
ولا بد من هذا التاويل وحديث ابن مسعود انما يدل على هذا فانه في صحيح البخاري عنه انه قال هما صلاتان تحولان
عن وقتهما صلوة المغرب بعد ما ياتي الناس المزدلفة والفجر حين يبزغ الفجر وقال في حديث جابر في حجة الوداع فصلى الصبح حتى
يتبين له الصبح باذان واقامة **ومنها** وهم من وهم في انه صلى الظهر والعصر يوم عرفة والمغرب والعشاء تلك الليلة باذانين
واقامتين ووهم من قال صلاها باقامتين بلا اذان اصلا ووهم من قال جمع بينهما باقامة واحدة والصحيح انه صلاها باذان واحد
واقامة لكل صلوة **ومنها** وهم من زعم انه خطب بعرفة خطبتين جلس بينهما ثم اذن المؤذن فلما فرغ اخذ في الخطبة الثانية
فلما فرغ منها اقام الصلوة وهذا لم يجئ في شيء من الاحاديث البتة وحديث جابر صريح في انه لما اكمل خطبته اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر
بعد الخطبة ومنها وهم لابي ثور انه لما صعد اذن المؤذن فلما فرغ قام فخطب وهذا وهم ظاهر فان الاذان انما كان بعد الخطبة
ومنها وهم من روى انه قدم ام سلمة ليلة النحر وامرها ان توافيه صلوة الصبح بمكة وقد تقدم بيانه **ومنها** وهم من زعم

انه اخر طواف الزيارة يوم النحر الى الليل وقد تقدم بيان ذلك وان الذي اخره الى الليل انما هو طواف الوداع ومستند هذا الوهم والله اعلم ان عائشة قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخر يومه كذلك قال عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عنها فحمل عنها على المعنى وقيل اخر طواف الزيارة الى الليل **ومنها** وهم من وهم وقال انه افاض مرتين مرة بالنهار ومرة مع نسائه بالليل ومستند هذا الوهم ما رواه عمر بن قيس عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لاصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة وزار رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلا وهذا غلط والصحيح عن عائشة خلاف هذا انه افاض نهارا افاضة واحدة وهذه طريقة وخيمة جدا سلكها اصحاب اهل العلم المتمسكون باذياله **ومنها** وهم من زعم انه طاف للقدوم يوم النحر ثم طاف بعده للزيارة وقد تقدم مستند ذلك وبطلانه **ومنها** وهم من زعم انه سعى يومئذ مع هذا الطواف واحتج بذلك على ان القارن يحتاج الى سعيين وقد تقدم بطلان ذلك عنه وانه لم يسع الا سعيا واحدا كما قالت عائشة وجابر رضي الله عنهما **ومنها** على القول الراجح وهم من قال انه صلى الظهر يوم النحر بمكة والصحيح انه صلاها بمنى كما تقدم **ومنها** وهم من زعم انه لم يسرع في وادي محسر حين افاض من جمع الى منى وان ذلك انما هو فعل الاعراب ومستند هذا الوهم قول ابن عباس انما كان بدء الايضاع من اهل البادية كانوا يقفون حافتي الناس حتى قد علقوا القعاب والعصي فاذا نفروا تقعقعوا فنفرت الناس فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ذفرى ناقته ليمس حاركها وهو يقول يا ايها الناس عليكم السكينة وفي رواية ان البر ليس بايجاف الخيل والابل فعليكم بالسكينة فما رايتها رافعة يديها حتى اتى منى رواه ابو داود ولذلك انكره طاوس والشعبي قال الشعبي عن اسامة بن زيد انه افاض مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة فلم ترفع راحلته رجلها عادية حتى بلغ جمعا قال وحدثني الفضل بن عباس انه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع فلم ترفع راحلته رجلها عادية حتى رمى الجمرة وقال عطاء انما احدث هؤلاء الاسراع يريدون ان يفوتوا الغبار ومنشأ هذا الوهم اشتباه الايضاع وقت الدفع من عرفة الذي يفعله الاعراب وجفاة الناس بالايضاع في وادي محسر فان الايضاع هناك بدعة لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بل نهى عنه والايضاع في وادي محسر سنة نقلها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جابر وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما والعباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما وفعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان ابن الزبير يوضع اشد الايضاع وفعلته عائشة وغيرهم من الصحابة والقول في هذا قول من اثبت لا قول من نفى والله اعلم **ومنها** وهم طاوس وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفيض كل ليلة من ليالي منى الى البيت وقال البخاري في صحيحه ويذكر عن ابي حسان عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت ايام منى ورواه ابن عرعرة قال دفع الينا معاذ بن هشام كتابا قال سمعته من ابي ولم يقرأه قال فكان فيه عن ابي حسان عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة ما دام بمنى قال وما رايت احدا واطأه عليه انتهى ورواه الثوري في جامعه عن ابن طاوس عن ابيه مرسلا وهو وهم فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرجع الى مكة بعد ان طاف للافاضة ورجع الى منى الى حين الوداع والله اعلم **ومنها** وهم من قال انه ودع مرتين ووهم من قال انه جعل مكة دائرة في دخوله وخروجه فبات بذي طوى ثم دخل من اعلاها ثم خرج من اسفلها ثم رجع الى المحصب عن يمين مكة فكملت الدائرة **ومنها** وهم من زعم انه انتقل من المحصب الى ظهر العقبة فهذه كلها من الاوهام نبهنا عليها مفصلا ومجملا وبالله التوفيق

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الهدايا

والضحايا والعقيقة وهي مختصة بالازواج الثمانية المذكورة في سورة الانعام ولم يعرف عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة هدي ولا اضحية ولا عقيقة من غيرها وهذا مأخوذ من القرآن من مجموع اربع آيات **احدها** قوله تعالى أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ **والثانية** قوله تعالى لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ **والثالثة** قوله تعالى وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ ثم ذكرها **الرابعة** قوله تعالى هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ فدل على ان الذي يبلغ الكعبة من الهدي هو هذه الازواج الثمانية وهذا استنباط علي بن ابي طالب رضي الله عنه والذبائح التي هي قربة الى الله وعبادة هي ثلاثة الهدي والاضحية والعقيقة فاهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنم واهدى الابل واهدى عن نسائه البقر واهدى في مقامه وفي عمرته وفي حجته وكانت سنته تقليد الغنم دون اشعارها وكان اذا بعث بهديه وهو مقيم لم يحرم عليه شيء كان منه حلالا وكان اذا اهدى الابل قلدها واشعرها فيشق صفحة سنامها الايمن يسيرا حتى يسيل الدم قال الشافعي والاشعار في الصفحة اليمنى كذلك اشعر النبي صلى الله عليه وسلم وكان اذا بعث بهديه امر رسوله اذا اشرف على عطب شيء منه ان ينحره ثم يصبغ نعله في دمه ثم يجعله على صفحته ولا يأكل منه هو ولا احد من اهل رفقته ثم يقسم لحمه ومنعه من هذا الاكل سدا للذريعة فانه لعله ربما قصر في حفظه ليشارف العطب فينحره ويأكل منه فاذا علم انه لم يأكل منه شيئا اجتهد في حفظه وشرك بين اصحابه في الهدي كما تقدم البدنة عن سبعة والبقرة كذلك واباح لسائق الهدي ركوبه بالمعروف اذا احتاج اليه حتى يجد ظهرا غيره وقال علي رضي الله عنه يشرب من لبنها ما فضل عن ولدها وكان هديه صلى الله عليه وسلم نحر الابل قياما مقيدة معقولة اليسرى على ثلاث وكان يسمي الله عند نحره ويكبر وكان يذبح نسكه بيده وربما وكل في بعضه كما امر عليا رضي الله عنه ان يذبح ما بقي من المائة وكان اذا ذبح الغنم وضع قدمه على صفاحها ثم سمى وكبر وذبح وقد تقدم انه نحر بمنى وقال ان فجاج مكة كلها منحر وقال ابن عباس مناحر البدن بمكة ولكنها نزهت عن الدماء ومنى من مكة وكان ابن عباس ينحر بمكة واباح صلى الله عليه وسلم لامته ان يأكلوا من هداياهم وضحاياهم ويتزودوا منها ونهاهم مرة ان يدخروا منها بعد ثلاث لدافة دفت عليهم ذلك العام من الناس فاحب ان يوسعوا عليهم وذكر ابو داود من حديث جبير بن نفير عن ثوبان قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا ثوبان اصلح لنا لحم هذه الشاة فما زلت اطعمه منها حتى قدم المدينة وروى مسلم هذه القصة ولفظه فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع اصلح هذا اللحم قال فاصلحته فلم يزل يأكل منه حتى بلغ المدينة وكان ربما قسم لحوم الهدي وربما قال من شاء اقتطع فعل هذا وفعل هذا واستدل بهذا على جواز النهبة في النثار والعرس ونحوه وفرق بينهما بما لا يتبين **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ذبح هدي العمرة عند المروة وهدي القران بمنى وكذلك كان ابن عمر يفعل ولم ينحر صلى الله عليه وسلم قط الا بعد ان حل ولم ينحره قبل يوم النحر ولا احد من الصحابة البتة ولم ينحره ايضا الا بعد طلوع الشمس وبعد الرمي فهي اربعة امور مرتبة يوم النحر **اولها** الرمي ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف وهكذا رتبها صلى الله عليه وسلم ولم يرخص في النحر قبل طلوع الشمس البتة ولا ريب ان ذلك مخالف لهديه فحكمه حكم الاضحية اذا ذبحت قبل طلوع الشمس **فصل** واما هديه في الاضاحي فانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يدع الاضحية وكان يضحي بكبشين

وكان يذبحها بعد صلوة العيد واخبر ان من ذبح قبل الصلوة فليس من النسك في شئ وانما هو لحم قدمه لاهله هذا الذي دلت
عليه سنته وهديه لا الاعتبار بوقت الصلوة والخطبة بل بنفس فعلها وهذا هو الذي يدين الله به وامرهم ان
يذبحوا الجذع من الضان والثني مما سواه وهي المسنة وروي عنه انه قال كل ايام التشريق ذبح لكن الحديث منقطع
لا يثبت وصله واما نهيه عن ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلث فلا يدل على ان ايام الذبح ثلثة فقط لان الحديث
دليل على نهي الذابح ان يدخر شيئا فوق ثلثة ايام من يوم ذبحه فلو اخر الذبح الى اليوم الثالث لجاز له الادخار وقت النهي ما بينه
وبين ثلثة ايام والذين حددوه بالثلث فهموا من نهيه عن الادخار فوق ثلث من يوم النحر قالوا وغير جائز ان يكون
الذبح مشروعا في وقت يحرم فيه الاكل قالوا ثم نسخ تحريم الاكل فبقي وقت الذبح بحاله فيقال لهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم ينه الا عن الادخار فوق ثلث لم ينه عن التضحية بعد ثلث فاين احدهما من الآخر ولا تلازم بين ما نهي عنه وبين
اختصاص الذبح بثلث لوجهين **احدهما** انه يسوغ الذبح في اليوم الثاني والثالث فيجوز له الادخار الى تمام الثلث
من يوم الذبح ولا يتم لكم الاستدلال حتى يثبت النهي عن الذبح بعد يوم النحر ولا سبيل لكم الى هذا **الثاني** انه لو ذبح
في آخر جزء من يوم النحر لساغ له حينئذ الادخار ثلثة ايام بعده بمقتضى الحديث وقد قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه
ايام النحر يوم الاضحى وثلثة ايام بعده وهو مذهب امام اهل البصرة الحسن وامام اهل مكة عطاء بن ابي رباح وامام اهل الشام
الاوزاعي وامام فقهاء اهل الحديث الشافعي رحمه الله واختاره ابن المنذر ولان الثلثة تختص بكونها ايام منى وايام الرمي
وايام التشريق ويحرم صيامها فهي اخوة في هذه الاحكام فكيف يفترق في جواز الذبح بغير نص ولا اجماع وروي من وجهين
مختلفين يشد احدهما الآخر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل منى منحر وكل ايام التشريق ذبح وروي من حديث جبير بن
مطعم وفيه انقطاع ومن حديث اسامة بن زيد عن عطاء عن جابر قال يعقوب بن سفيان اسامة بن زيد عند اهل
المدينة ثقة مامون وفي هذه المسئلة اربعة اقوال هذا احدها **والثاني** ان وقت الذبح يوم النحر ويومان بعده وهذا
مذهب احمد ومالك وابي حنيفة رحمهم الله قال احمد هو قول غير واحد من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وذكره الاثرم عن ابن
عمر وابن عباس رضي الله عنهم **الثالث** ان وقت النحر يوم واحد وهو قول ابن سيرين لانه اختص بهذه التسمية ولا
على اختصاص حكمها بها ولو جاز في الثلثة لقيل لها ايام النحر كما قيل لها ايام الرمي وايام منى وايام التشريق ولان العيد يضاف
الى النحر وهو يوم واحد كما يقال عيد الفطر **الرابع** قول سعيد بن جبير وجابر بن زيد انه يوم واحد في الامصار
وثلثة ايام في منى لانها هناك ايام اعمال المناسك من الرمي والطواف والحلق وكانت ايام للذبح بخلاف اهل الامصار

فصل ومن هديه صلى الله عليه وسلم ان من اراد التضحية ودخل يوم العشر فلا ياخذ من شعره وبشره
شيئا ثبت عنه النهي عن ذلك في صحيح مسلم واما الدارقطني فقال الصحيح عندي انه موقوف على ام سلمة وكان
من هديه صلى الله عليه وسلم اختيار الاضحية واستحسانها وسلامتها من العيوب ونهى ان يضحي بعضباء الاذن
والقرن اي مقطوع الاذن ومكسور القرن النصف فما زاد ذكره ابو داود وامر ان تستشرف العين والاذن اي
ينظر الى سلامتها وان لا يضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء والمقابلة التي قطع مقدم اذنها والمدابرة

التي قطع موخر اذنها والشرقاء التي شق اذنها والخرقاء التي خرقت اذنها ذكره ابوداود وذكر عنه ايضا اربع لا تجزى في الاضاحي
العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والكسيرة التي لا تنقي والعجفاء التي لا تنقي اي من هزالها
لا مخ فيها وذكر ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المصفرة والمستاصلة والبخقاء والمشيعة والكسراء فالمصفرة
التي تستاصل اذنها حتى يبدو صماخها والمستاصلة التي استاصل قرنها من اصله والبخقاء التي تبخق عينها والمشيعة التي
لا تتبع الغنم عجفا وضعفا والكسراء الكسيرة والله اعلم **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ان يضحي بالمصلى ذكره
ابوداود عن جابر انه شهد معه الاضحى بالمصلى فلما قضى خطبته نزل من منبره واتى بكبش فذبحه بيده وقال بسم الله
والله اكبر هذا عني وعمن لم يضح من امتي وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذبح وينحر بالمصلى وذكر ابوداود عنه
انه ذبح يوم النحر كبشين اقرنين املحين موجوئين فلما وجههما قال وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا
وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ
اللهم منك ولك عن محمد وامته بسم الله والله اكبر ثم ذبح وامر الناس اذا ذبحوا ان يحسنوا الذبح واذا قتلوا ان يحسنوا القتلة
وقال ان الله كتب الاحسان على كل شيء وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ان الشاة تجزي عن الرجل وعن اهل بيته
ولو كثر عددهم كما قال عطاء بن يسار سالت ابا ايوب الانصاري كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه و
سلم فقال ان كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته فياكلون ويطعمون قال الترمذي حديث حسن صحيح **فصل**
في هديه صلى الله عليه وسلم في العقيقة في الموطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة فقال لا احب العقوق
كانه كره الاسم ذكره عن زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه قال ابن عبد البر واحسن اسانيده ما ذكره عبد الرزاق
انبانا داود بن قيس قال سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن ابيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
العقيقة فقال لا احب العقوق كانه كره الاسم قالوا يا رسول الله ينسك احدنا عن ولده فقال من احب منكم ان ينسك
عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وصح عنه من حديث عائشة رضي الله عنها عن الغلام شاتان
وعن الجارية شاة وقال كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويسمى قال الامام احمد معناه
انه محبوس عن الشفاعة في ابويه والرهن في اللغة الحبس قال تعالى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ وظاهر الحديث
انه رهينة في نفسه ممنوع محبوس عن خير يراد به ولا يلزم من ذلك ان يعاقب على ذلك في الآخرة وان حبس
بترك ابويه العقيقة عما يناله من عق عنه ابواه وقد يفوت الولد خير بسبب تفريط الابوين وان لم يكن من
كسبه كما ان عند الجماع اذا سمى ابوه لم يضر الشيطان ولده واذا ترك التسمية لم يحصل للولد هذا الحفظ ايضا فان
هذا انما يدل على انها لازمة لا بد منه فشبه لزومها وعدم انفكاك المولود عنها بالرهن وقد يستدل بهذا من
يرى وجوبها كالليث والحسن واهل الظاهر والله اعلم فان قيل فكيف يصنعون في رواية همام عن قتادة في هذا
الحديث ويدمى قال همام سئل قتادة عن قوله ويدمى كيف يصنع بالدم فقال اذا ذبحت العقيقة اخذت منها
صوفة واستقبلت بها اوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على راسه مثل الخيط ثم يغسل راسه بعد ويحلق

قيل اختلف الناس في ذلك فمن قائل هذا من رواية الحسن عن سمرة ولا يصح سماعه عنه ومن قائل سماع الحسن
عن سمرة حديث العقيقة هذا صحيح صححه الترمذي وغيره وقد ذكر البخاري في صحيحه عن حبيب بن الشهيد قال قال لي
محمد بن سيرين اذهب فسل الحسن ممن سمع حديث العقيقة فسألته فقال سمعته من سمرة ثم اختلف في التدمية
بعد هل هي صحيحة او غلط على قولين فقال ابو داود وهي وهم من همام بن يحيى وقوله ويدمى انما هو يسمى وقال غيره
كان في لسان همام لثغة فقال ويدمى وانما اراد ان يسمى وهذا لا يصح فان هماما وان كان وهم في اللفظ ولم يقمه لسانه فقد حكى عن
قتادة صفة التدمية وانه سئل عنها فاجاب بذلك وهذا لا تحتمله اللثغة بوجه فان كان لفظ التدمية هنا وهما فهو من
قتادة او من الحسن والذين اثبتوا لفظ التدمية قالوا انه من سنة العقيقة وهذا مروي عن الحسن وقتادة والذين منعوا
التدمية كمالك والشافعي واحمد واسحق قالوا ويدمى غلط وانما هو ويسمى قالوا وهذا كان من عمل الجاهلية فابطله الاسلام
بدليل ما رواه ابو داود عن بريدة بن الحصيب قال كنا في الجاهلية اذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة ولطخ راسه بدمها
فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق راسه ونلطخه بزعفران قالوا وهذا وان كان في اسناده الحسين بن واقد ولا يحتج
به فاذا انضاف الى قول النبي صلى الله عليه وسلم اميطوا عنه الاذى والدم اذى فكيف يأمرهم ان يلطخوه بالاذى قالوا ومعلوم ان
النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين بكبش كبش ولم يدمهما ولا كان ذلك من هديه وهدي اصحابه قالوا وكيف يكون
من سنته تنجيس راس المولود واين لهذا شاهد ونظير في سنته وانما يليق هذا باهل الجاهلية

فصل

فان قيل عقوقه عن الحسن والحسين بكبش كبش يدل على ان هديه ان على الراس راسا وقد صحح عبد الحق حديث ابن عباس
وانس ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن بكبش وعن الحسين بكبش وكان مولد الحسن عام احد والحسين في العام
القابل وروى الترمذي من حديث علي رضي الله عنه قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن شاة وقال يا فاطمة
احلقي راسه وتصدقي بزنة شعره فضة فوزناه فكان وزنه درهما او بعض درهم وهذا وان لم يكن اسناده متصلا فحديث
انس وابن عباس يكفيان قالوا ولانه نسك فكان على الراس مثله كالاضحية ودم التمتع فالجواب ان احاديث الشاتين
عن الذكر والشاة عن الانثى اولى ان يؤخذ بها لوجوه **احدها** كثرتها فان رواتها عائشة وعبد الله بن عمرو وام
كرز الكعبية واسماء وروى ابو داود عن ام كرز قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام شاتان
مكافئتان وعن الجارية شاة قال ابو داود سمعت احمد يقول مكافئتان مستويتان او متقاربتان قلت هو مكافئتان
بفتح الفاء ومكافئتان بكسرها والمحدثون يختارون الفتح قال الزمخشري لا فرق بين الروايتين لان كل من كافأته فقد
كافأك وروى ايضا عنها ترفعه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقروا الطير على مكناتها وسمعته يقول
عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة ولا يضركم اذكرانا كن ام اناثا وعنها ايضا ترفعه عن الغلام شاتان
مثلان وعن الجارية شاة وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقد تقدم حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده في ذلك وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة قال
الترمذي حديث حسن صحيح وروى اسمعيل بن عياش عن ثابت بن عجلان عن مجاهد عن اسماء عن النبي صلى الله

عليه وسلم يعق عن الغلام شاتان مكافيتان وعن الجارية شاة قال مهنا قلت لاحمد من اسماء فقال ينبغي ان تكون اسماء
بنت ابي بكر وفي كتاب الخلال قال مهنا قلت لاحمد حدثنا خالد بن خداش قال حدثنا عبد الله بن وهب قال حدثنا عمرو
ابن الحارث ان ايوب بن موسى حدثه ان يزيد بن عبد الله المزني حدثه عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يعق
عن الغلام ولا يمس راسه بدم وقال في الابل الفرع وفي الغنم الفرع فقال احمد ما اعرفه ولا اعرف عبد الله بن يزيد المزني
ولا هذا الحديث فقلت له اتنكره فقال لا اعرفه وقصة الحسن والحسين رضي الله عنهما حديث واحد **الثاني** انها
من فعل النبي صلى الله عليه وسلم واحاديث الشاتين من قوله وقوله عام وفعله يحتمل الاختصاص **الثالث** انها متضمنة
لزيادة فكان الاخذ بها اولى **الرابع** ان الفعل يدل على الجواز والقول على الاستحباب والاخذ بهما ممكن فلا وجه لتعطيل
احدهما **الخامس** ان قصة الذبح عن الحسن والحسين كانت عام احد والعام الذي بعده وام كرز سمعت من النبي
صلى الله عليه وسلم ما روته عام الحديبية سنة ست بعد الذبح عن الحسن والحسين قاله النسائي في كتابه الكبير **السادس**
ان قصة الحسن والحسين يحتمل ان يراد بها بيان جنس المذبوح وانه من الكباش لا تخصيصه بالواحد كما قالت عائشة ضحى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بقرة وكن تسعا ومرادها الجنس لا التخصيص بالواحد **السابع** ان الله سبحانه
فضل الذكر على الانثى كما قال وليس الذكر كالانثى ومقتضى هذا التفاضل ترجيحه عليها في الاحكام وقد جاءت الشريعة بهذا التفضيل
في جعل الذكر كالانثيين في الشهادة والميراث والدية فكذلك الحقت العقيقة بهذه الاحكام **الثامن** ان العقيقة
تشبه العتق عن المولود فانه رهين بعقيقته فالعقيقة تفكه وتعتقه وكان الاولى ان يعق عن الذكر بشاتين وعن الانثى
بشاة كما ان عتق الانثيين يقوم مقام عتق الذكر كما في جامع الترمذي وغيره عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ايما امرء مسلم اعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزي كل عضو منه عضوا منه وايما امرء مسلم اعتق امرأتين مسلمتين
كانتا فكاكه من النار يجزي كل عضو منهما عضوا منه وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار تجزي
كل عضو منها عضوا منها وهذا حديث صحيح **فصل** ذكر ابو داود في المراسيل عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال في العقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين رضي الله عنهما ان ابعثوا الى بيت القابلة برجل وكلوا واطعموا ولا تكسروا
منها عظما **فصل** وذكر ابن ايمن عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد ان جاءته النبوة
وهذا الحديث قال ابو داود في مسائله سمعت احمد حدثهم بحديث الهيثم بن جميل عن عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه فقال احمد عبد الله بن محرر عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم عق
عن نفسه قال مهنا قال احمد هذا منكر وضعف عبد الله بن المحرر **فصل** ذكر ابو داود عن ابي رافع قال رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم اذن في اذن الحسن بن علي حين ولدته امه فاطمة رضي الله عنها بالصلوة **فصل** في هديه صلى الله عليه
وسلم في تسمية المولود وختانه قد تقدم قوله في حديث قتادة عن الحسن عن سمرة في العقيقة يذبح يوم سابعه ويسمى
قال الميموني تذاكرنا لكم يسمى الصبي قال لنا ابو عبد الله يروى عن انس انه يسمى لثلاثة واما سمرة فقال يسمى اليوم السابع
واما الختان فقال ابن عباس كانوا لا يختنون الغلام حتى يدرك قال الميموني سمعت احمد يقول كان الحسن يكره ان يختن

الصبي يوم سابعه وقال حنبل ان ابا عبد الله قال ان ختن يوم السابع فلا بأس وانما كره الحسن لئلا يتشبه باليهود و
ليس في هذا شيء قال مكحول ختن ابراهيم ابنه اسحق لسبعة ايام وختن اسمعيل لثلث عشرة سنة ذكره الخلال قال
شيخ الاسلام ابن تيمية فصار ختان اسحق سنة في ولده وختان اسمعيل سنة في ولده وقد تقدم الخلاف في ختان
النبي صلى الله عليه وسلم متى كان ذلك **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في الاسماء والكنى ثبت عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال اخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الاملاك لا مالك الا الله وثبت عنه انه قال احب الاسماء الى الله عبد الله
وعبد الرحمن واصدقها حارث وهمام واقبحها حرب ومرة وثبت عنه انه قال لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا
ولا افلح فانك تقول أثمّ هو فلا يكون فيقول لا وثبت عنه انه غير اسم عاصية وقال انت جميلة وكان اسم جويرية برة فغيره
رسول الله صلى الله عليه وسلم جويرية وقالت زينب بنت ام سلمة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسمى بهذا
الاسم فقال لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم وغير اسم اصرم بن زرعة وغير اسم ابي الحكم بابي شريح وغير اسم حزن جد
سعيد وجعله سهلا فابى وقال السهل يوطأ ويمتهن قال ابو داود وغير النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص وعزيز وعتلة و
شيطان والحكم وغراب وحباب وشهاب فسماه هشاما وسمى حربا سلما وسمى المضطجع المنبعث وارضا عفرة سماها خضرة
وشعب الضلالة سماه شعب الهدى وبنوا الزنية سماهم بنوا الرشدة وسمى بني معاوية بني الرشدة **فصل**
وفقه هذا الباب لما كانت الاسماء قوالب للمعاني ودالة عليها اقتضت الحكمة ان يكون بينها وبينها ارتباط وتناسب و
ان لا يكون معها بمنزلة الاجنبي المحض الذي لا تعلق له بها فان حكمة الحكيم تأبى ذلك والواقع يشهد بخلافه بل للاسماء
تاثير في المسميات وللمسميات تاثر عن اسمائها في الحسن والقبح والخفة والثقل واللطافة والكثافة كما قيل **شعر** وقل ان ابصرت
عيناك ذا لقب + الا ومعناه ان فكرت في لقبه + وكان صلى الله عليه وسلم يستحب الاسم الحسن وامر اذا ابردوا اليه
بريدا ان يكون حسن الاسم حسن الوجه وكان يأخذ المعاني من اسمائها في المنام واليقظة كما رأى انه واصحابه في دار
عقبة بن رافع فاتوا برطب من رطب ابن طاب فاوله بان لهم العاقبة في الدنيا والرفعة في الآخرة وان الدين الذي
قد اختاره الله لهم قد ارطب وطاب وتأول سهولة امرهم يوم الحديبية من مجيء سهيل بن عمرو اليه وندب جماعة
الى حلب شاة فقام رجل يحلبها فقال ما اسمك قال مرة فقال اجلس فقام آخر فقال ما اسمك قال اظنه حرب فقال اجلس
فقام آخر فقال ما اسمك فقال يعيش فقال احلبها وكان يكره الامكنة المنكرة الاسماء ويكره العبور فيها كما مر في بعض
غزواته بين جبلين فسأل عن اسمائهما فقالوا فاضح ومخز فعدل عنهما ولم يجز بينهما ولما كان بين الاسماء والمسميات من
الارتباط والتناسب والقرابة ما بين قوالب الاشياء وحقائقها وما بين الارواح والاجسام عبر العقل من كل منهما الى الآخر كما كان
اياس بن معاوية وغيره يرى الشخص فيقول ينبغي ان يكون اسمه كيت وكيت فلا يكاد يخطئ وضد هذا العبور من الاسم الى مسماه
كما سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلا عن اسمه فقال جمرة فقال واسم ابيك قال شهاب قال فمنزلك قال بحرة النار قال فمسكنك
قال بذات لظى قال اذهب فقد احترق مسكنك فذهب فوجد الامر كذلك فعبر عمر من الالفاظ الى ارواحها ومعانيها كما عبر النبي
صلى الله عليه وسلم من اسم سهيل الى سهولة امرهم يوم الحديبية فكان الامر كذلك وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم امته بتحسين

عقير

اسمائهم ولهذا يدعون يوم القيامة بها وفي هذا والله اعلم تنبيه على تحسين الافعال المناسبة لتحسين الاسماء
لتكون الدعوة على رؤس الاشهاد بالاسم الحسن والوصف المناسب له وتامل كيف اشتق للنبي صلى الله عليه سلم من
وصفه اسمان مطابقان لمعناه وهما احمد ومحمد فهو لكثرة ما فيه من الصفات المحمودة محمد ولشرفها وفضلها على صفات
غيره احمد فارتباط الاسم بالمسمى ارتباط الروح بالجسد وكذلك تكنيته صلى الله عليه سلم لابي الحكم بن هشام بابي جهل
كنيته مطابقة لوصفه ومعناه وهو احق الخلق بهذه الكنية وكذلك تكنية الله عز وجل لعبد العزى بابي لهب لما كان
مصيره الى نار ذات لهب كانت هذه الكنية اليق به واوفق وهو بها احق واخلق ولما قدم النبي صلى الله عليه سلم المدينة
واسمها يثرب لا يعرف بغير هذا الاسم غيره بطيبة لما زال عنها ما في لفظ يثرب من التثريب بما في معنى طيبة من الطيب
استحقت هذا الاسم وازدادت به طيبا آخر فاثر طيبها في استحقاق الاسم وزادها طيبا الى طيبها ولما كان الاسم الحسن يقتضي
مسماه ويستدعيه من قرب قال النبي صلى الله عليه سلم لبعض قبائل العرب وهو يدعوهم الى الله وتوحيده يا بني عبد الله
ان الله قد احسن اسمكم واسم ابيكم فانظر كيف دعاهم الى عبودية الله بحسن اسم ابيهم وبما فيه من المعنى المقتضي للدعوة وتامل
اسماء الستة المتبارزين يوم بدر كيف اقتضى القدر مطابقة اسمائهم لاحوالهم يومئذ فكان الكفار شيبة وعتبة والوليد
ثلثة اسماء من الضعف فالوليد له بداية الضعف وشيبة له نهاية الضعف كما قال تعالى اَللّٰهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضُعْفٍ
ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضُعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضُعْفًا وَشَيْبَةً وعتبة من العتب فدلت اسماؤهم على عتب يحل بهم
وضعف ينالهم وكان اقرانهم من المسلمين علي وعبيدة والحارث رضي الله عنهم ثلثة اسماء تناسب اوصافهم وهي العلو
والعبودية والسعي الذي هو الحرث فعلوا عليهم بعبوديتهم وسعيهم في حرث الآخرة ولما كان الاسم مقتضيا لمسماه ومؤثرا فيه
كان احب الاسماء الى الله ما اقتضى احب الاوصاف اليه كعبد الله وعبد الرحمن وكان اضافة العبودية الى اسم الله واسم الرحمن
احب اليه من اضافتها الى غيرهما كالقاهر والقادر فعبد الرحمن احب اليه من عبد القادر وعبد الله احب اليه من عبد ربه
وهذا لان التعلق الذي بين العبد وبين الله انما هو العبودية المحضة والتعلق الذي بين الله وبين العبد بالرحمة المحضة فبرحمته
كان وجوده وكمال وجوده والغاية التي اوجده لاجلها ان يتالهه وحده محبة وخوفا ورجاء واجلالا وتعظيما فيكون عبدا لله
وقد عبده لما في اسم الله من معنى الالهية التي يستحيل ان تكون لغيره ولما غلبت رحمته غضبه وكانت الرحمة احب اليه من
الغضب كان عبد الرحمن احب اليه من عبد القاهر

فصل

ولما كان كل عبد متحركا بالارادة والهم مبدأ الارادة ويترتب
على ارادته حركته وكسبه كان اصدق الاسماء اسم همام وحارث اذ لا ينفك مسماهما عن حقيقة معناهما ولما كان الملك
الحق لله وحده ولا ملك على الحقيقة سواه كان اخنع اسم واوضعه عند الله واغضبه له شاهنشاه اي ملك الملوك
وسلطان السلاطين فان ذلك ليس لاحد غير الله فتسمية غيره بهذا من ابطل الباطل والله لا يحب الباطل وقد الحق
بعض اهل العلم بهذا قاضي القضاة وقال ليس قاضي القضاة الا من يقضي الحق وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ الَّذِي اِذَا قَضٰى اَمْرًا
اِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ويلي هذا الاسم في الكراهة والقبح والكذب سيد الناس وسيد الكل وليس ذلك الا لرسول الله صلى الله
عليه سلم خاصة كما قال انا سيد ولد آدم ولا فخر فلا يجوز لاحد قط عن غيره انه سيد الناس وسيد الكل كما لا يجوز ان يقول

انه سيد ولد آدم **فصل** ولما كان مسمى الحرب والمرة اكره شيء للنفوس واقبحها عندها كان اقبح الاسماء حربا ومرة
وعلى قياس هذا حنظلة وحزن وما اشبههما وما اجدر هذه الاسماء بتاثيرها في مسمياتها كما اثر اسم حزن الحزونة في
سعيد واهل بيته **فصل** ولما كان الانبياء سادات بني آدم واخلاقهم اشرف الاخلاق واعمالهم اشرف الاعمال
كانت اسماؤهم اشرف الاسماء فندب النبي صلى الله عليه وسلم امته الى التسمي باسمائهم كما في سنن ابي داود والنسائي عنه
تسموا باسماء الانبياء ولو لم يكن في ذلك من المصالح الا ان الاسم يذكر بمسماه ويقتضي التعلق بمعناه لكفى به مصلحة
مع ما في ذلك من حفظ اسماء الانبياء وذكرها وان لا تنسى وان يذكر اسماؤهم باوصافهم واحوالهم **فصل** واما النهي
عن تسمية الغلام بيسار وافلح ونجيح ورباح فهذا لمعنى آخر قد اشار اليه في الحديث وهو قوله فانك تقول اثمه هو فيقال
لا والله اعلم هل هذه الزيادة من تمام الحديث المرفوع او مدرجة من قول الصحابي وبكل حال فان هذه الاسماء لما كانت
قد توجب تطيرا تكرهه النفوس ويصدها عما هي بصدده كما اذا قلت لرجل اعندك يسار او رباح او افلح قال لا تطيرت
انت وهو من ذلك وقد تقع الطيرة لا سيما على المتطيرين فقل من تطير الا ووقعت به طيرته واصابه طائره كما قيل
شعر تعلم انه لا طير الا على متطير وهو الثبور * واقتضت حكمة الشارع الرؤوف بامته الرحيم بهم ان يمنعهم من
اسباب توجب لهم سماع المكروه او وقوعه وان يعدل عنها الى اسماء تحصل المقصود من غير مفسدة هذا اولى مع ما ينضاف
الى ذلك من تعليق ضد الاسم عليه بان يسمى يسارا من هو من اعسر الناس ونجيحا من لا نجاح عنده ورباحا من
هو من الخاسرين فيكون قد وقع في الكذب عليه وعلى الله وامر آخر ايضا وهو ان يطالب المسمى بمقتضى اسمه فلا يوجد
عنده فيجعل ذلك سببا لذمه وسبه كما قيل **شعر** سموك من جهلهم سديدا * والله ما فيك من سداد * انـ
ـت الذي كونه فساد * في عالم الكون والفساد * فتوصل الشاعر بهذا الاسم الى ذم المسمى به ولي من ابيات **شعر** وسميته
صالحا فاغتدى * بضد اسمه في الورى سائرا * وظن بان اسمه ساتر * لاوصافه فغدا شاهرا * وهذا كما ان من المدح
ما يكون ذما وموجبا لسقوط مرتبة الممدوح عند الناس فانه يمدح بما ليس فيه فتطالبه النفوس بما مدح به وتظنه
عنده فلا تجده كذلك فتنقلب ذما ولو ترك بغير مدح لم تحصل له هذه المفسدة ويشبه حاله حال من ولي ولاية
سيئة ثم عزل عنها فانه تنقص مرتبته عما كان عليه قبل الولاية وينقص في نفوس الناس عما كان عليه قبلها
وفي هذا قال القائل **شعر** اذا ما وصفت امرأ لامرئ * فلا تغل في وصفه واقصد * فانك ان تغل تغل الظنو
ن فيه الى الامد الابعد * فينقص من حيث عظمته * لفضل المغيب عن المشهد * وامر آخر وهو ظن المسمى واعتقاده
في نفسه انه كذلك فيقع في تزكية نفسه وتعظيمها وترفعها على غيره وهذا هو المعنى الذي نهى النبي صلى الله عليه
وسلم لاجله ان يسمى برة وقال لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم وعلى هذا فتكره التسمية بالتقي والمتقي والمطيع والطائع
والراضي والمحسن والمخلص والمنيب والرشيد والسديد واما تسمية الكفار بذلك فلا يجوز التمكين منه ولا دعاؤهم بشيء من هذه
الاسماء ولا الاخبار عنهم بها والله عز وجل يغضب من تسميتهم بذلك **فصل** واما الكنية فهي نوع تكريم للمكنى وتنويه به كما قال
الشاعر اكنيه حين اناديه لاكرمه * ولا القبه والسوءة اللقب * وكنى النبي صلى الله عليه وسلم صهيبا بابي يحيى وكنى عليا

رضي الله عنه بأبي تراب الى كنيته بأبي الحسن وكانت أحب كنيته اليه وكنى أخا أنس بن مالك وكان صغيرا دون البلوغ بأبي عمير وكان هديه صلى الله عليه وسلم تكنية من له ولد ومن لا ولد له ولم يثبت عنه انه نهى عن كنية الا الكنية بأبي القاسم فصح عنه انه قال تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فاختلف الناس في ذلك على اربعة اقوال **أحدها** انه لا يجوز التكني بكنيته مطلقا سواء افردها عن اسمه او قرنها به وسواء محياه وبعد مماته وعمدتهم عموم هذا الحديث الصحيح واطلاقه وحكى البيهقي ذلك عن الشافعي قالوا لان النهي انما كان لان معنى هذه الكنية والتسمية مختصة به صلى الله عليه وسلم وقد اشار الى ذلك بقوله والله لا اعطي احدا ولا امنع احدا وانما انا قاسم اضع حيث امرت قالوا ومعلوم ان هذه الصفة ليست على الكمال لغيره واختلف هؤلاء في جواز تسمية المولود بقاسم فاجازه طائفة ومنعه آخرون والمجيزون نظروا الى ان العلة عدم مشاركة النبي صلى الله عليه وسلم فيما اختص به من الكنية وهذا غير موجود في الاسم والمانعون نظروا الى ان المعنى الذي نهى عنه في الكنية موجود مثله في الاسم سواء او هو اولى بالمنع قالوا وفي قوله انما انا قاسم اشعار بهذا الاختصاص **القول الثاني** ان النهي عن الجمع بين اسمه وكنيته فاذا افرد احدهما عن الآخر فلا بأس قال ابو داؤد باب من رأى ان لا يجمع بينهما ثم ذكر حديث ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا يتسم باسمي رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وقد رواه الترمذي من حديث محمد بن عجلان عن ابي هريرة وقال حسن صحيح ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع احد بين اسمه وكنيته ويسمى محمدا ابا القاسم قال اصحاب هذا القول وهذا مقيد مفسر لما في الصحيحين من نهيه عن التكني بكنيته قالوا ولان في الجمع بينهما مشاركة في الاختصاص بالاسم والكنية فاذا افرد احدهما عن الآخر زال الاختصاص **القول الثالث** جواز الجمع بينهما وهو المنقول عن مالك واحتج اصحاب هذا القول بما رواه ابو داؤد والترمذي من حديث محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ان ولد لي ولد من بعدك اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم قال الترمذي حديث حسن صحيح وفي سنن ابي داؤد عن عائشة قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني ولدت غلاما فسميته محمدا وكنيته ابا القاسم فذكر لي انك تكره ذلك فقال ما الذي احل اسمي وحرم كنيتي او ما الذي حرم كنيتي واحل اسمي قال هؤلاء واحاديث المنع منسوخة بهذين الحديثين **القول الرابع** ان التكني بابي القاسم كان ممنوعا منه في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم وهو جائز بعد وفاته قالوا وسبب النهي انما كان مختصا بحياته فانه قد ثبت في الصحيح من حديث انس قال نادى رجل بالبقيع يا ابا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لم اعنك انما دعوت فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي قالوا وحديث علي فيه اشارة الى ذلك بقوله ان ولد لي من بعدك ولد ولم يسأله عمن يولد له في حياته ولكن قال علي رضي الله عنه في هذا الحديث وكانت رخصة لي وقد شذ من لا يؤبه لقوله فمنع التسمية باسمه صلى الله عليه وسلم قياسا على النهي عن التكني بكنيته والصواب ان التسمية باسمه جائزة والتكني بكنيته ممنوع منه والمنع في حياته اشد والجمع بينهما ممنوع منه وحديث عائشة غريب لا يعارض بمثله الحديث الصحيح وحديث علي رضي الله عنه في صحته نظر والترمذي نوع تساهل في التصحيح وقد قال علي انها رخصة له وهذا يدل على بقاء المنع لمن سواه والله اعلم

فصل وقد كره قوم من السلف والخلف الكنية بابي عيسى واجازها

آخرون وروى ابو داؤد عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب ضرب ابنا له يكنى ابا عيسى وان المغيرة بن شعبة تكنى بابي عيسى
فقال له عمر اما يكفيك ان تكنى بابي عبد الله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني فقال ان رسول الله قد غفر له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر وانا في جلجتنا فلم يزل يكنى بابي عبد الله حتى هلك وقد كنى عائشة بام عبد الله وكان لنسائه
ايضا كنى كام حبيبة وام سلمة **فصل** ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تسمية العنب كرما وقال الكرم قلب المؤمن
وهذا لان هذه اللفظة تدل على كثرة الخير والمنافع في المسمى بها وقلب المؤمن هو المستحق لذلك دون شجرة العنب ولكن هل المراد
النهي عن تخصيص شجر العنب بهذا الاسم وان قلب المؤمن اولى به منه فلا يمنع من تسميته بالكرم كما قال في المسكين والرقوب
والمفلس او المراد ان تسميته بهذا مع اتخاذ الخمر المحرم منه وصف بالكرم والخير والمنافع لاصل هذا الشراب الخبيث المحرم وذلك
ذريعة الى مدح ما حرم الله وتهييج النفوس عليه هذا محتمل والله اعلم بمراد رسوله صلى الله عليه وسلم والاولى ان لا يسمى شجر العنب
كرما **فصل** وقال صلى الله عليه وسلم لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا وانها العشاء وانهم يسمونها العتمة وصح عنه انه
قال لو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا فقيل هذا ناسخ للمنع وقيل بالعكس والصواب خلاف القولين فان العلم بالتاريخ
متعذر ولا تعارض بين الحديثين فانه لم ينه عن اطلاق اسم العتمة بالكلية وانما نهى ان يهجر اسم العشاء وهو الاسم الذي
سماها الله به في كتابه ويغلب عليها اسم العتمة فاذا سميت العشاء واطلق عليها احيانا العتمة فلا باس والله اعلم وهذا محافظة
منه صلى الله عليه وسلم على الاسماء التي سمى الله بها العبادات فلا تهجر ويؤثر عليها غيرها كما فعله المتاخرون في هجران الفاظ
النصوص وايثار المصطلحات الحادثة عليها ونشا بسبب هذا من الفساد ما الله به عليم وهذا كما كان يحافظ على تقديم ما قدمه
الله وتاخير ما اخره كما بدا بالصفا وقال ابدا بما بدا الله به وبدا في العيد بالصلوة ثم جعل النحر بعدها واخبر ان من ذبح قبلها
فلا نسك له تقديما لما بدا الله به في قوله فصل لربك وانحر وبدا في اعضاء الوضوء بالوجه ثم اليدين ثم الراس ثم الرجلين
تقديما لما قدمه الله وتاخيرا لما اخره وتوسيطا لما وسطه وقدم زكوة الفطر على صلوة العيد تقديما لما قدمه الله في قوله قد افلح
من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ونظائره كثيرة **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في حفظ المنطق واختيار الالفاظ كان يتخير
في خطابه ويختار لامته احسن الالفاظ واجملها والطفها وابعدها من الفاظ اهل الجفاء والغلظة والفحش فلم يكن فاحشا ولا متفحشا
ولا صخابا ولا فظا وكان يكره ان يستعمل اللفظ الشريف المصون في حق من ليس كذلك وان يستعمل اللفظ المهين المكروه في حق من
ليس من اهله فمن الاول منعه ان يقول للمنافق يا سيد وقال فان يكن سيدا فقد اسخطتم ربكم عز وجل ومنعه ان تسمى شجرة العنب
كرما ومنعه تسمية ابي جهل بابي الحكم وكذلك تغييره لاسم ابي الحكم من الصحابة بابي شريح وقال ان الله هو الحكم واليه الحكم
ومن ذلك نهيه للمملوك ان يقول لسيده او لسيدته ربي وربتي وللسيد ان يقول لمملوكه عبدي ولكن يقول المالك فتاي
وفتاتي ويقول المملوك سيدي وسيدتي وقال لمن ادعى انه طبيب انت رفيق وطبيبها الذي خلقها والجاهلون يسمون الكافر الذي
له علم بشيء من الطبيعة حكيما وهو من اسفه الخلق ومن هذا قوله للخطيب الذي قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن
يعصهما فقد غوى بئس الخطيب انت ومن ذلك قوله لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم ما شاء فلان
وقال له رجل ما شاء الله وشئت فقال اجعلتني لله ندا قل ما شاء الله وحده وفي معنى هذا الشرك المنهي عنه قول من لا يتوقى

الشرك انا بالله وبك وانا في حسب الله وحسبك ومالي الا الله وانت وانا متوكل على الله وعليك وهذا من الله ومنك والله
لي في السماء وانت في الارض والله وحياتك وامثال هذا من الالفاظ التي يجعل قائلها المخلوق ندا للخالق وهي اشد منعا وقبحا
من قوله ما شاء الله وشئت فاما اذا قال انا بالله ثم بك وما شاء الله ثم شئت فلا باس بذلك كما في حديث الثلاثة لا بلاغ
لي اليوم الا بالله ثم بك وكما في حديث المتقدم الاذن ان يقال ما شاء الله ثم شاء فلان **فصل** واما القسم الثاني فهو ان
يطلق الفاظ الذم على من ليس من اهلها فمثل نهيه صلى الله عليه وسلم عن سب الدهر وقال ان الله هو الدهر وفي
حديث اخر يقول الله عز وجل يؤذيني ابن ادم يسب الدهر وانا الدهر بيدي الامر اقلب الليل والنهار وفي حديث
اخر لا يقولن احدكم يا خيبة الدهر وفي هذا ثلث مفاسد عظيمة **احدها** سبه من ليس باهل ان يسب
فان الدهر خلق مسخر من خلق الله منقاد لامره مذلل لتسخيره فسابه اولى بالذم والسب منه **الثانية**
ان سبه متضمن للشرك فانه انما سبه لظنه انه يضر وينفع وانه مع ذلك ظالم قد ضر من لا يستحق الضرر واعطى
من لا يستحق العطاء ورفع من لا يستحق الرفعة وحرم من لا يستحق الحرمان وهو عند شاتميه من اظلم الظلمة واشعار
هؤلاء الظلمة الخونة في سبه كثيرة جدا وكثير من الجهال يصرح بلعنه وتقبيحه **الثالثة** ان السب منهم انما
يقع على من فعل هذه الافعال التي لو اتبع الحق فيها اهواءهم لفسدت السموات والارض واذا وقعت اهواؤهم حمدوا
الدهر واثنوا عليه وفي حقيقة الامر فرب الدهر تعالى هو المعطي المانع الخافض الرافع المعز المذل والدهر ليس له من الامر
شيء فسبهم للدهر سبهم لله عز وجل ولهذا كانت مؤذية للرب تعالى كما في الصحيحين من حديث ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى يؤذيني ابن ادم يسب الدهر وانا الدهر فساب الدهر دائر بين امرين لا بد له من احدهما
اما سبه لله او الشرك به فانه اذا اعتقد ان الدهر فاعل مع الله فهو مشرك وان اعتقد ان الله وحده هو الذي فعل
ذلك وهو يسب من فعله فقد سب الله ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم تعس الشيطان فانه يتعاظم
حتى يكون مثل البيت فيقول بقوتي صرعته ولكن ليقل بسم الله فانه يتصاغر حتى يكون مثل الذباب وفي حديث
اخر ان العبد اذا لعن الشيطان يقول انك لتلعن ملعنا ومثل هذا قول القائل اخزى الله الشيطان وقبح الله الشيطان
فان ذلك كله يفرحه ويقول علم ابن ادم اني قد نلته بقوتي وذلك مما يعينه على اغوائه ولا يفيده شيئا فارشد
النبي صلى الله عليه وسلم من مسه شيء من الشيطان ان يذكر الله تعالى ويذكر اسمه ويستعيذ بالله منه فان ذلك
انفع له واغيظ للشيطان **فصل** ومن ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم ان يقول الرجل خبثت نفسي ولكن ليقول
لقست نفسي ومعناهما واحد اي غثت نفسي وساء خلقها فكره لهم لفظ الخبث لما فيه من القبح والشناعة وارشدهم
الى استعمال الحسن وهجران القبيح وابدال اللفظ المكروه باحسن منه ومن ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن قول القائل
بعد فوات الامر لو اني فعلت كذا وكذا وقال انها تفتح عمل الشيطان وارشده الى ما هو انفع له من هذه الكلمة وهو ان يقول
قدر الله وما شاء فعل وذلك لان قوله لو كنت فعلت كذا وكذا لم يفتني ما فاتني او لم اقع فيما وقعت فيه كلام لا يجدي عليه
فائدة البتة فانه غير مستقبل لما استدبر من امره وغير مستقيل عثرته بلو وفي ضمن لو ادعاء ان الامر لو كان كما قدره

في نفسه لكان غير ما قضاه الله وقدره وشاءه فان ما وقع مما يتمنى خلافه انما وقع بقضاء الله وقدره ومشيته فاذا قال لو اني
فعلت كذا لكان خلاف ما وقع فهو محال اذ خلاف المقدر المقضي محال فقد تضمن كلامه كذبا وجهلا ومحالا وان سلم
من التكذيب بالقدر لم يسلم من معارضته بقوله لو اني فعلت لدفعت ما قدر علي فان قيل ليس في هذا رد للقدر ولا جحد له
اذ تلك الاسباب التي تمناها ايضا من القدر فهو يقول لو وفقت لهذا القدر لاندفع به عني ذلك القدر فان القدر يدفع
بعضه ببعض كما يدفع قدر المرض بالدواء وقدر الذنوب بالتوبة وقدر العدو بالجهاد فكلاهما من القدر قيل هذا حق ولكن
هذا ينفع قبل وقوع القدر المكروه واما اذا وقع فلا سبيل الى دفعه وان كان له سبيل الى دفعه او تخفيفه بقدر اخر فهو
اولى به من قوله لو كنت فعلت بل وظيفته في هذه الحالة ان يستقبل فعله الذي يدفع به او يخفف ولا يتمنى ما لا
مطمع في وقوعه فانه عجز محض والله يلوم على العجز ويحب الكيس ويامر به والكيس هو مباشرة الاسباب التي ربط الله بها
مسبباتها النافعة للعبد في معاشه ومعاده فهذه تفتح عمل الخير والامر واما العجز فانه يفتح عمل الشيطان فانه اذا عجز عما ينفعه
وصار الى الاماني الباطلة بقوله لو كان كذا وكذا ولو فعلت كذا يفتح عمل الشيطان فان بابه العجز والكسل ولهذا استعاذ
النبي صلى الله عليه وسلم منهما وهما مفتاح كل شر ويصدر عنهما الهم والحزن والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال
فمصدرها كلها عن العجز والكسل وعنوانها لو فلذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم فان لو تفتح عمل الشيطان فالمتمني من
اعجز الناس وافلسهم فان التمني راس اموال المفاليس والعجز مفتاح كل شر واصل المعاصي كلها العجز فان العبد يعجز عن اسباب
اعمال الطاعات وعن الاسباب التي تعرضه عن المعاصي ويحول بينها وبينه فيقع في المعاصي فجمع هذا الحديث الشريف في
استعاذته صلى الله عليه وسلم اصول الشر وفروعه ومباديه وغاياته وموارده ومصادره وهو مشتمل على ثمان خصال كل
خصلتين منها قرينتان فقال اعوذ بك من الهم والحزن وهما قرينان فان المكروه الوارد على القلب ينقسم باعتبار سببه الى
قسمين فانه اما ان يكون سببه امرا ماضيا فهو يحدث الحزن واما ان يكون توقع امر مستقبل فهو يحدث الهم وكلاهما من
العجز فان ما مضى لا يدفع بالحزن بل بالرضا والحمد والصبر والايمان بالقدر وقول العبد قدر الله وما شاء فعل وما يستقبل لا يدفع
ايضا بالهم بل اما ان يكون له حيلة في دفعه فلا يعجز عنه واما ان لا تكون له حيلة في دفعه فلا يجزع منه ويلبس له لباسه
ويأخذ له عدته ويتأهب له اهبته اللائقة ويستجن بجنة حصينة من التوحيد والتوكل والانطراح بين يدي الرب تعالى
والاستسلام له والرضاء به ربا في كل شيء ولا يرضى به ربا فيما يحب دون ما يكره فاذا كان هكذا لم يرض به ربا على الاطلاق فلا يرضى
الرب له عبدا على الاطلاق فالهم والحزن لا ينفعان العبد البتة بل مضرتهما اكثر من منفعتهما فانهما يضعفان العزم ويوهنان
القلب ويحولان بين العبد وبين الاجتهاد فيما ينفعه ويقطعان عليه طريق السير او ينكسانه الى وراء او يعوقانه ويقفانه او
يحجبانه عن العلم الذي كلما رآه شمر اليه وجد في سيره فهما حمل ثقيل على ظهر السائر بل ان عاقه الهم والحزن عن شهواته
وارادته التي تضره في معاشه ومعاده انتفع به من هذا الوجه وهذا من حكمة العزيز الحكيم ان سلط هذين الجندين
على القلوب المعرضة عنه الفارغة من محبته وخوفه ورجائه والانابة اليه والتوكل عليه والانس به والفرار اليه والانقطاع
اليه ليردها بما يبتليها به من الهموم والغموم والاحزان والالام القلبية عن كثير من معاصيها وشهواتها الردية وهذه

والجبن

القلوب في سجن من الجحيم في هذه الدار وان اريد بها الخير كان حظها من سجن الجحيم في معادها ولا تزال في هذا السجن حتى
تتخلص الى فضاء التوحيد والاقبال على الله والانس به وجعل محبته في محل دبيب خواطر القلب ووساوسه بحيث يكون
ذكره تعالى وحبه وخوفه ورجاؤه والفرح به والابتهاج بذكره هو المستولي على القلب الغالب عليه الذي متى فقده فقد قوته
الذي لا قوام له الا به ولا بقاء له بدونه ولا سبيل الى خلاص القلب من هذه الآلام التي هي اعظم امراضه وافسدها
له الا بذلك ولا بلاغ الا بالله وحده فانه لا يوصل اليه الا هو ولا ياتي بالحسنات الا هو ولا يصرف السيئات الا هو
ولا يدل عليه الا هو واذا اراد عبده لامر هيأه له فمنه الايجاد ومنه الاعداد ومنه الامداد واذا اقامه في مقام اي مقام
كان فبحمده اقامه فيه وبحكمته اقامه فيه ولا يليق به غيره ولا يصلح له سواه ولا مانع لما اعطى الله ولا معطي لما منع ولا يمنع
عبده حقا هو للعبد فيكون بمنعه ظالما له منعه ليتوسل اليه بمحابه ليعطيه وليتضرع اليه ويتذلل بين يديه
ويتملقه ويعطي فقره اليه حقه بحيث يشهد في كل ذرة من ذراته الباطنة والظاهرة فاقة تامة اليه على تعاقب الانفاس
وهذا هو الواقع في نفس الامر وان لم يشهده فلم يمنع عبده ما العبد محتاج اليه بخلا منه ولا نقصا من خزائنه ولا استئثارا
عليه بما هو حق للعبد بل منعه ليرده اليه وليعزه بالتذلل له وليغنيه بالافتقار اليه وليجبره بالانكسار بين يديه وليذيقه
بمرارة المنع حلاوة الخضوع ولذة الفقر وليلبسه خلعة العبودية ويوليه بعزله اشرف الولايات وليشهده حكمته في قدرته
ورحمته في عزته وبره ولطفه في قهره وان منعه عطاء وعزله تولية وعقوبته تاديب وامتحانه محبة وعطية وتسليط
اعدائه عليه سائق يسوقه اليه وبالجملة فلا يليق بالعبد غير ما اقيم فيه وحكمته وحمده اقاماه في مقامه الذي لا يليق به
سواه ولا يحسن ان يتخطاه والله اعلم حيث يجعل مواقع عطائه وفضله والله اعلم حيث يجعل رسالاته وَكَذٰلِكَ فَتَنَّا
بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهٰؤُلَاءِ مَنَّ اللّٰهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللّٰهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ فهو سبحانه اعلم بمواقع الفضل
ومحال التخصيص ومحال الحرمان فبحمده وحكمته اعطى وبحمده وحكمته حرم فمن رده المنع الى الافتقار اليه والتذلل له وتملقه
انقلب في حقه عطاء ومن شغله عطاؤه وقطعه عنه انقلب في حقه منعا فكل ما شغل العبد عن الله فهو مشؤوم عليه
وكل ما رده اليه فهو رحمة به والرب تعالى يريد من عبده ان يفعل ولا يقع الفعل حتى يريد سبحانه من نفسه ان يعينه
كما قال تعالى وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللّٰهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فهو سبحانه اراد منا الاستقامة دائما واتخاذ السبيل اليه واخبرنا
ان هذا المراد لا يقع حتى يريد من نفسه اعانتنا عليها ومشيئتها لنا فهما ارادتان ارادة من عبده ان يفعل وارادته من نفسه
ان يعينه ولا سبيل له الى الفعل الا بهذه الارادة ولا يملك منها شيئا فان كان مع العبد روح اخرى نسبتها الى روحه كنسبة
روحه الى بدنه تستدعي بها ارادة الله من نفسه ان يفعل به ما يكون به العبد فاعلا والا فمحله غير قابل للعطاء و
ليس معه اناء يوضع فيه العطاء فمن جاء بغير اناء رجع بالحرمان ولا يلومن الا نفسه والمقصود ان النبي صلى الله عليه
وسلم استعاذ من الهم والحزن وهما قرينان ومن العجز والكسل وهما قرينان فان تخلف كمال العبد وصلاحه عنه اما ان يكون
لعدم قدرته عليه فهو عجز او يكون قادرا عليه لكن لا يريد فهو كسل وينشأ عن هاتين الصفتين فوات كل خير
وحصول كل شر ومن ذلك الشر تعطيله عن النفع ببدنه وهو الجبن وعن النفع بماله وهو البخل ثم ينشأ له بذلك غلبتان

غلبة بحق وهي غلبة الدين وغلبة بباطل وهي غلبة الرجال ثم كل هذه المفاسد ثمرة العجز والكسل ومن هذا قوله في الحديث الصحيح للرجل الذي قضي عليه فقال حسبي الله ونعم الوكيل فقال ان الله يلوم على العجز ولكن عليك بالكيس فاذا غلبك امر فقل حسبي الله ونعم الوكيل فهذا قال حسبي الله ونعم الوكيل بعد عجزه من الكيس الذي لو قام به لقضي له على خصمه فلو فعل الاسباب التي يكون بها كيسا ثم غلب فقال حسبي الله ونعم الوكيل لكانت الكلمة قد وقعت موقعها كما ان ابراهيم الخليل لما فعل الاسباب المامور بها ولم يعجز بتركها ولا ترك شيء منها ثم غلبه عدوه والقوه في النار قال في تلك الحال حسبي الله ونعم الوكيل فوقعت الكلمة موقعها واستقرت في مظانها فاثرت اثرها وترتبت عليها مقتضاها وكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يوم احد لما قيل لهم بعد انصرافهم من احد ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فتجهزوا وخرجوا للقاء عدوهم واعطوهم الكيس من نفوسهم ثم قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فاثرت الكلمة اثرها واقتضت موجبها ولهذا قال تعالى وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ فجعل التوكل بعد التقوى الذي هو قيام الاسباب المامور بها فحينئذ ان توكل على الله فهو حسبه وكما قال في موضع آخر وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ فالتوكل والحسب بدون قيام الاسباب المامور بها عجز محض فان كان مشوبا بنوع من التوكل فهو توكل عجز فلا ينبغي للعبد ان يجعل توكله عجزا ولا يجعل عجزه توكلا بل يجعل توكله من جملة الاسباب المامور بها التي لا يتم المقصود الا بها كلها ومن ههنا غلط طائفتان من الناس **احدهما** زعمت ان التوكل وحده سبب مستقل كاف في حصول المراد فعطلت له الاسباب التي اقتضتها حكمة الله الموصلة الى مسبباتها فوقعوا في نوع تفريط وعجز بحسب ما عطلوا من الاسباب وضعف توكلهم من حيث ظنوا قوته بانفراده عن الاسباب فجمعوا الهم كله وصيروه هما واحدا وهذا وان كان فيه قوة من هذا الوجه ففيه ضعف من جهة اخرى فكلما قوي جانب التوكل بافراده اضعفه التفريط في السبب الذي هو محل التوكل فان التوكل محله الاسباب وكماله بالتوكل على الله فيها وهذا كتوكل الحراث الذي شق الارض والقى فيها البذر فتوكل على الله في زرعه وانباته فهذا قد اعطى التوكل حقه ولم يضعف توكله بتعطيل الارض وتخليتها بائرا وكذلك توكل المسافر في قطع المسافة مع جده في السير وتوكل الاكياس في النجاة من عذاب الله والفوز بثوابه مع اجتهادهم في طاعته فهذا هو التوكل الذي يترتب عليه اثره ويكون الله حسب من قام به واما توكل العجز والتفريط فلا يترتب عليه اثره وليس الله حسب صاحبه فان الله انما يكون حسب المتوكل عليه اذا اتقاه وتقواه فعل الاسباب المامور بها لا اضاعتها **والطائفة الثانية** التي قامت بالاسباب ورأت ارتباط المسببات بها شرعا وقدرا واعرضت عن جانب التوكل وهذه الطائفة وان نالت بما فعلته من الاسباب ما نالته فليس لها قوة اصحاب التوكل ولا عون الله لهم وكفايته اياهم ودفاعه عنهم بل هي مخذولة عاجزة بحسب ما فاتها من التوكل فالقوة كل القوة في التوكل على الله كما قال بعض السلف من سره ان يكون اقوى الناس فليتوكل على الله فالقوة مضمونة للمتوكل والكفاية والحسب والدفع عنه وانما ينقص عليه من ذلك بقدر ما نقص من التقوى والتوكل والا فمع تحققه بهما لا بد ان يجعل الله له مخرجا من كل ما ضاق على الناس ويكون الله حسبه وكافيه والمقصود ان النبي صلى الله عليه وسلم ارشد العبد الى ما فيه غاية كماله ونيل مطلوبه

أن يحرص على ما ينفعه ويبذل فيه جهده وحينئذ ينفعه التحسب وقول حسبي الله ونعم الوكيل بخلاف من عجز وفرط حتى فاتته
مصلحته ثم قال حسبي الله ونعم الوكيل فإن الله يلومه ولا يكون في هذا الحال حسبه فإنما هو حسب من اتقاه ثم توكل عليه

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الذكر وكان النبي صلى الله عليه وسلم أكمل الخلق ذكرا لله عز وجل بل كان كلامه
كله في ذكر الله وما والاه وكان أمره ونهيه وتشريعه للأمة ذكرا منه لله وإخباره عن أسماء الرب وصفاته وأحكامه وأفعاله
ووعده ووعيده ذكرا منه له وثناؤه عليه بآلائه وتمجيده وتحميده وتسبيحه ذكرا منه له وسؤاله ودعاؤه إياه ورغبته
ورهبته ذكرا منه له وسكوته وصمته ذكرا منه له بقلبه فكان ذاكرا لله في كل أحيانه وعلى جميع أحواله وكان ذكره لله يجري
مع أنفاسه قائما وقاعدا وعلى جنبه وفي مشيه وركوبه ومسيره ونزوله وظعنه وإقامته وكان إذا استيقظ قال الحمد لله
الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور وقالت عائشة كان إذا هب من الليل كبر عشرا وحمد الله عشرا وقال سبحان الله وبحمده
عشرا وسبحان الملك القدوس عشرا واستغفر الله عشرا وهلل عشرا ثم قال اللهم إني أعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيامة
عشرا ثم يستفتح الصلاة وقالت أيضا كان إذا استيقظ من الليل قال لا إله إلا أنت سبحانك اللهم أستغفرك لذنبي وأسألك
رحمتك اللهم زدني علما ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب ذكرهما أبو داود وأخبر أن من
استيقظ من الليل فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله ولا إله
إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ثم قال اللهم اغفر لي أو دعاء آخر استجيب له فإن توضأ وصلى قبلت صلاته
ذكره البخاري وقال ابن عباس عنه ليلة مبيته عنده أنه لما استيقظ رفع رأسه إلى السماء وقرأ العشر الآيات الخواتيم من سورة
آل عمران إن في خلق السماوات والأرض إلى آخرها ثم قال اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت
قيم السماوات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت الحق ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق
ومحمد حق والساعة حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما
أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وقد قالت عائشة رضي الله عنها كان إذا قام من الليل قال اللهم
رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني
لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم وربما قالت كان يفتتح صلاته بذلك وكان إذا أوتر ختم
وتره عند فراغه بقوله سبحان الملك القدوس ثلاثا ويمد بالثالثة صوته وكان إذا خرج من بيته يقول بسم الله توكلت
على الله اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي حديث صحيح وقال صلى الله عليه
وسلم من قال إذا خرج من بيته بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله يقال له هديت وكفيت ووقيت وتنحى عنه
الشيطان حديث حسن وقال ابن عباس عنه ليلة مبيته عنده أنه خرج إلى صلاة الفجر وهو يقول اللهم اجعل في قلبي
نورا واجعل في لساني نورا واجعل في سمعي نورا واجعل في بصري نورا واجعل من خلفي نورا ومن أمامي نورا واجعل من فوقي نورا
واجعل من تحتي نورا اللهم أعظم لي نورا وقال فضل بن مرزوق عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما خرج رجل من بيته إلى الصلاة فقال اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا إليك

فاني لم اخرج بطرا ولا اشرا ولا رياء ولا سمعة وانما خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك فاسالك ان تنقذني من النار وان تغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب الا انت الا وكل الله به سبعين الف ملك يستغفرون له واقبل الله عليه بوجهه حتى يقضي صلاته وذكر ابوداود عنه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا دخل المسجد قال اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم فاذا قال ذلك قال الشيطان حفظ مني سائر اليوم وقال صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليصل وليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك فاذا خرج فليقل اللهم اني اسالك من فضلك وذكر عنه انه كان اذا دخل المسجد صلى على محمد وآله وسلم ثم يقول اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك فاذا خرج صلى على محمد وآله وسلم ثم يقول اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك وكان اذا صلى الصبح جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس يذكر الله عز وجل وكان يقول اذا اصبح اللهم بك اصبحنا وبك امسينا وبك نحيى وبك نموت واليك النشور حديث صحيح وكان يقول اصبحنا واصبح الملك لله والحمد لله ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير رب اسالك خير ما في هذا اليوم وخير ما بعده واعوذ بك من شر هذا اليوم وشر ما بعده رب اعوذ بك من الكسل وسوء الكبر رب اعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر واذا امسى قال امسينا وامسى الملك الى آخره ذكره مسلم وقال له ابوبكر الصديق رضي الله عنه مرني بكلمات اقولهن اذا اصبحت واذا امسيت قال قل اللهم فاطر السماوات والارض عالم الغيب والشهادة رب كل شيء ومليكه ومالكه اشهد ان لا اله الا انت اعوذ بك من شر نفسي وشر الشيطان وشركه وان اقترف على نفسي سوءا او اجره الى مسلم قال قلها اذا اصبحت واذا امسيت واذا اخذت مضجعك حديث صحيح وقال صلى الله عليه وسلم ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلث مرات الا لم يضره شيء حديث صحيح وقال من قال حين يصبح وحين يمسي رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا كان حقا على الله ان يرضيه صححه الترمذي والحاكم وقال من قال حين يصبح وحين يمسي اللهم اني اصبحت اشهدك واشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك انك انت الله الذي لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك اعتق الله ربعه من النار وان قالها مرتين اعتق الله نصفه من النار وان قالها ثلثا اعتق الله ثلثة ارباعه من النار وان قالها اربعا اعتقه الله من النار حديث حسن وقال من قال حين يصبح اللهم ما اصبح بي من نعمة او باحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر فقد ادى شكر يومه ومن قال مثل ذلك حين يمسي فقد ادى شكر ليلته حديث حسن وكان يدعو حين يصبح وحين يمسي بهذه الدعوات اللهم اني اسالك العافية في الدنيا والآخرة اللهم اني اسالك العفو والعافية في ديني ودنياي واهلي ومالي اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي واعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتي صححه الحاكم وقال اذا اصبح احدكم فليقل اصبحنا واصبح الملك لله رب العالمين اللهم اني اسالك خير هذا اليوم فتحه ونصره ونوره وبركته وهدايته واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده ثم اذا امسى فليقل مثل ذلك حديث حسن وذكر ابوداود عنه انه قال لبعض بناته قولي حين تصبحين سبحان الله وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن اعلم ان الله على كل شيء قدير وان الله قد احاط بكل شيء علما فانه

من قالهن حين يصبح حفظ حتى يمسي ومن قالهن حين يمسي حفظ حتى يصبح وقال لرجل من الانصار الا اعلمك كلاما اذا قلته اذهب الله
همك وقضى عنك دينك قلت بلى يا رسول الله قال قل اذا اصبحت واذا امسيت اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن واعوذ بك
من العجز والكسل واعوذ بك من الجبن والبخل واعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال قال فقلتهن فاذهب الله همي وقضى عني
ديني وكان اذا اصبح قال اصبحنا على فطرة الاسلام وكلمة الاخلاص ودين نبينا صلى الله عليه وسلم وملة ابينا ابراهيم حنيفا
مسلما وما كان من المشركين هكذا في الحديث ودين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وقد استشكله بعضهم وله حكم نظائره كقوله
في الخطب والتشهد في الصلوة اشهد ان محمدا رسول الله فانه صلى الله عليه وسلم مكلف بالايمان بانه رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى خلقه ووجوب ذلك عليه اعظم من وجوبه على المرسل اليهم فهو نبي الامة التي هو منهم فهو رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى نفسه والى امته ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لفاطمة ابنته ما يمنعك ان تقولي اذا اصبحت واذا امسيت
يا حي يا قيوم بك استغيث فاصلح لي شاني ولا تكلني الى نفسي طرفة عين ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل شكى اليه
اصابة الآفات قل اذا اصبحت بسم الله على نفسي واهلي ومالي فانه لا يذهب عليك شيء ويذكر عنه انه كان اذا اصبح قال اللهم اني
اسالك علما نافعا ورزقا طيبا وعملا متقبلا ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا قال حين يصبح ثلث مرات اللهم اني
اصبحت منك في نعمة وعافية وستر فاتمم علي نعمتك وعافيتك وسترك في الدنيا والآخرة واذا امسى قال ذلك كان حقا على الله
ان يتم عليه ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من قال كل يوم حين يصبح وحين يمسي حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت
وهو رب العرش العظيم سبع مرات كفاه الله ما اهمه من امر الدنيا والآخرة ويذكر عنه انه قال من قال هذه الكلمات في
نهاره لم تصبه مصيبة حتى يمسي ومن قالها آخر نهاره لم تصبه مصيبة حتى يصبح اللهم انت ربي لا اله الا انت عليك توكلت
وانت رب العرش العظيم ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اعلم ان الله على كل شيء قدير وان الله
قد احاط بكل شيء علما اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي ومن شر كل دابة انت آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم وقد قيل لابي
الدرداء قد احترق بيتك فقال ما احترق ولم يكن الله عز وجل ليفعل لكلمات سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرها
وقال سيد الاستغفار ان يقول العبد اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك
من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت من قالها حين يصبح موقنا بها فمات من
يومه دخل الجنة ومن قالها حين يمسي موقنا بها فمات من ليلته دخل الجنة ومن قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله
وبحمده مائة مرة لم يات يوم القيامة بافضل مما جاء به الا احد قال مثل ما قال وزاد عليه ومن قال حين يصبح عشر مرات
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كتب الله له بها عشر حسنات ومحى عنه بها عشر سيئات
وكان كعدل عشر رقاب واجاره الله يومه من الشيطان الرجيم واذا امسى فمثل ذلك حتى يصبح وقال من قال حين يصبح لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في اليوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحي
عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما جاء به الا رجل عمل اكثر منه وفي
المسند وغيره انه صلى الله عليه وسلم علم زيد بن ثابت وامره ان يتعاهد اهله في كل صباح لبيك اللهم لبيك لبيك و

وسعديك والخير في يديك ومنك واليك اللهم ما قلت من قول وحلفت من حلف او نذرت من نذر فمشيئتك بين يدي ذلك كله ما شئت كان وما لم تشأ لم يكن ولا حول ولا قوة الا بك انك على كل شيء قدير اللهم ما صليت من صلوة فعلى من صليت وما لعنت من لعنة فعلى من لعنت انت وليي في الدنيا والآخرة توفني مسلماً والحقني بالصالحين اللهم فاطر السماوات والارض عالم الغيب والشهادة ذا الجلال والاكرام فاني اعهد اليك في هذه الحيوة الدنيا واشهدك وكفى بك شهيداً اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك لك الملك ولك الحمد وانت على كل شيء قدير واشهد ان محمداً عبدك ورسولك واشهد ان وعدك حق ولقاءك حق والساعة آتية لا ريب فيها وانك تبعث من في القبور وانك ان تكلني الى نفسي تكلني الى ضعف وعورة وذنب وخطيئة واني لا اثق الا برحمتك فاغفر لي ذنوبي كلها انه لا يغفر الذنوب الا انت وتب علي انك انت التواب الرحيم

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الذكر عند لبس الثوب ونحوه كان صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوباً سماه باسمه عمامة او قميصاً او رداء ثم يقول اللهم لك الحمد انت كسوتنيه اسألك خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له حديث صحيح ويذكر عنه انه قال من لبس ثوباً فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وفي جامع الترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لبس ثوباً جديداً فقال الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي و اتجمل به في حياتي ثم عمد الى الثوب الذي اخلق فتصدق به كان في حفظ الله وفي كنف الله وفي سبيل الله حياً وميتاً وصح عنه انه قال لام خالد لما البسها الثوب الجديد ابلي واخلقي ثم ابلي واخلقي مرتين وفي سنن ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم رأى على عمر ثوباً فقال أجديد هذا ام غسيل فقال بل جديد فقال البس جديداً وعش حميداً ومت شهيداً

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم عند دخوله منزله لم يكن صلى الله عليه وسلم ليفجأ اهله بغتة يتخونهم ولكن كان يدخل على اهله على علم منهم بدخوله وكان يسلم عليهم وكان اذا دخل بدأ بالسؤال وسأل عنهم وربما قال هل عندكم من غداء وربما سكت حتى يحضر بين يديه ما تيسر ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا انقلب الى بيته الحمد لله الذي كفاني وآواني والحمد لله الذي اطعمني وسقاني والحمد لله الذي من علي اسألك ان تجيرني من النار وثبت عنه انه قال لانس اذا دخلت على اهلك فسلم يكن بركة عليك وعلى اهلك قال الترمذي حديث حسن صحيح وفي السنن عنه اذا ولج الرجل بيته فليقل اللهم اني اسألك خير المولج وخير المخرج بسم الله ولجنا وعلى الله ربنا توكلنا ثم ليسلم على اهله وفيها عنه ثلاثة كلهم ضامن على الله رجل خرج غازياً في سبيل الله فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة او يرده بما نال من اجر وغنيمة ورجل راح الى المسجد فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة او يرده بما نال من اجر وغنيمة ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله حديث صحيح وصح عنه صلى الله عليه وسلم اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت واذا لم يذكر الله عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء ذكره مسلم

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الذكر عند دخوله الخلاء ثبت عنه في الصحيحين انه كان يقول عند دخوله الخلاء اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وذكر احمد عنه انه امر

من دخل الخلاء أن يقول ذلك ويذكر عنه لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس
الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ويذكر عنه قال ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدكم الكنيف أن يقول بسم الله
وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أن رجلا سلم عليه وهو يبول فلم يرد عليه وأخبر أن الله سبحانه يمقت على الحديث على
الغائط فقال لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فإن الله عز وجل يمقت على ذلك وقد تقدم
أنه كان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا غائط فإنه نهى عن ذلك في حديث أبي أيوب وسلمان الفارسي وأبي هريرة ومعقل
ابن أبي معقل وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وعامة هذه الأحاديث
صحيحة وسائرها حسن والمعارض لها إما معلول السند وإما ضعيف الدلالة فلا يرد صريح نهيه المستفيض عنه بذلك كحديث
عراك عن عائشة ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن ناسا يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال أوقد فعلوها
حولوا مقعدتي قبل القبلة رواه الإمام أحمد وقال هو أحسن ما روي في الرخصة وإن كان مرسلا ولكن هذا الحديث قد طعن
فيه البخاري وغيره من أئمة الحديث ولم يثبتوه ولا يقتضي كلام الإمام أحمد تثبيته ولا تحسينه قال الترمذي في كتاب
العلل الكبير له سألت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال هذا حديث فيه اضطراب والصحيح عندي
عن عائشة قولها قلت وله علة أخرى وهي انقطاعه بين عراك وعائشة فإنه لم يسمع منها وقد رواه عبد الوهاب
الثقفي عن خالد الحذاء عن رجل عن عائشة وله علة أخرى وهي ضعف خالد بن أبي الصلت ومن ذلك حديث جابر نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها وهذا الحديث استغربه
الترمذي بعد تحسينه وقال الترمذي في كتاب العلل سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال هذا حديث
صحيح رواه غير واحد عن ابن إسحاق فإن كان مراد البخاري صحته عن ابن إسحاق لم يدل على صحته في نفسه وإن كان مراده
صحته في نفسه فهي واقعة عين حكمها حكم حديث ابن عمر لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر
الكعبة وهذا يحتمل وجوها ستة نسخ النهي به وعكسه وتخصيصه به صلى الله عليه وسلم وتخصيصه بالبنيان وأن يكون لعذر اقتضاه لمكان أو غيره وأن يكون
بيانا لأن النهي ليس على التحريم ولا سبيل إلى الجزم بواحد من هذه الوجوه على التعيين وإن كان حديث جابر لا يحتمل الوجه
الثاني منها فلا سبيل إلى ترك أحاديث النهي الصحيحة الصريحة المستفيضة بهذا المحتمل وقول ابن عمر إنما نهي عن ذلك في الصحراء
فهم منه لاختصاص النهي بها وليس بحكاية لفظ النهي وهو معارض بفهم أبي أيوب للعموم مع سلامة قول أصحاب
العموم من التناقض الذي يلزم المفرقين بين الفضاء والبنيان فإنه يقال لهم ما حد الحاجز الذي يجوز ذلك معه في
البنيان ولا سبيل إلى ذكر حد فاصل وإن جعلوا مطلق البنيان مجوزا لذلك لزمهم جوازه في الفضاء الذي يحول بين
البائل وبينه جبل قريب أو بعيد كنظيره في البنيان وأيضا فإن النهي تكريم لجهة القبلة ولذلك لا يختلف بفضاء ولا بنيان
وليس مختصا بنفس البيت فكم من جبل وأكمة حائل بين البائل وبين البيت بمثل ما تحول جدران البنيان وأعظم وأما
جهة القبلة فلا حائل بين البائل وبينها وعلى الجهة وقع النهي لا على البيت نفسه فتأمله **فصل** وكان إذا خرج من
الخلاء قال غفرانك ويذكر عنه أنه كان يقول الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ذكره ابن ماجة **فصل** في

صلى الله عليه وسلم في اذكار الوضوء ثبت عنه انه وضع يديه في الاناء الذي فيه الماء ثم قال للصحابة توضؤا بسم الله
وثبت عنه انه قال لجابر رضي الله عنه ناد بوضوء فجيء بالماء فقال خذ يا جابر فصب علي وقل بسم الله قال فصببت
عليه وقلت بسم الله قال فرأيت الماء يفور من بين اصابعه وذكر احمد عنه من حديث ابي هريرة وسعيد بن زيد وابي
سعيد الخدري رضي الله عنهم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وفي اسانيدها لين وصح عنه صلى الله عليه و
سلم انه قال من اسبغ الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت له
ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء ذكره مسلم وزاد الترمذي بعد التشهد اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين وزاد الامام احمد ثم رفع نظره الى السماء وزاد ابن ماجة مع احمد قول ذلك ثلث مرات وذكر بقي بن مخلد
في مسنده من حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا من توضأ ففرغ من وضوئه ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد
ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك طبع عليها بطابع ثم رفعت تحت العرش فلم يكسر الى يوم القيامة ورواه النسائي
في كتابه الكبير من كلام ابي سعيد الخدري وقال النسائي باب ما يقول بعد فراغه من وضوئه فذكر بعض ما تقدم ثم
ذكر باسناد صحيح من حديث ابي موسى الاشعري قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ فسمعته يقول
ويدعو اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي فقلت يا نبي الله سمعتك تدعو بكذا وكذا فقال و
هل تركت من شيء وقال ابن السني باب ما يقول بين ظهراني وضوئه فذكره **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم
في الاذان واذكاره ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه سن التاذين بترجيع وغير ترجيع وشرع الاقامة مثنى وفرادى ولكن
الذي صح عنه تثنية كلمة الاقامة قد قامت الصلوة ولم يصح عنه افرادها البتة وكذلك الذي صح عنه تكرار لفظ
التكبير في اول الاذان اربعا ولم يصح عنه الاقتصار على مرتين واما حديث امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة
فلا ينافي الشفع باربع وقد صح التربيع صريحا في حديث عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب وابي محذورة رضي الله عنهم
واما افراد الاقامة فقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما استثناء كلمة الاقامة فقال انما كان الاذان على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة وفي صحيح
البخاري عن انس امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة وصح في حديث عبد الله بن زيد وعمر والاقامة
قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة وصح في حديث ابي محذورة تثنية كلمة الاقامة مع سائر كلمات الاذان وكل
هذه الوجوه جائزة مجزية لا كراهة في شيء منها وان كان بعضها افضل من بعض فالامام احمد اخذ باذان بلال واقامته
والشافعي اخذ باذان ابي محذورة واقامة بلال وابو حنيفة اخذ باذان بلال واقامة ابي محذورة ومالك اخذ بما رأى عليه عمل
اهل المدينة من الاقتصار على التكبير في الاذان مرتين وعلى كلمة الاقامة مرة واحدة رضي الله عنهم كلهم فانهم اجتهدوا
في متابعة السنة **فصل** واما هديه صلى الله عليه وسلم في الذكر عند الاذان وبعده فشرع لامته منه خمسة
انواع **احدها** ان يقول السامع كما يقول المؤذن الا في لفظ حي على الصلوة حي على الفلاح فانه صح عنه ابدالهما
بلا حول ولا قوة الا بالله ولم يجئ عنه الجمع بينها وبين حي على الصلوة حي على الفلاح ولا الاقتصار على الحيعلة وهديه

الحوقلة

صلى الله عليه سلم الذى صح عنه ابدال الحيعلتين بالحوقلة وهذا مقتضى الحكمة المطابقة بحال المؤذن والسامع فان كلمات
الاذان ذكر فسن للسامع ان يقولها وكلمة الحيعلة دعاء الى الصلوة لمن سمعه فسن للسامع ان يستعين على هذه الدعوة
بكلمة الاعانة وهي لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **الثاني** ان يقول رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا
واخبر ان من قال ذلك غفرله ذنوبه **الثالث** ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من اجابة المؤذن واكمل
ما يصلى عليه به ويصل اليه كما علمه امته ان يصلوا عليه فلا صلوة اكمل عليه منها وان تحذلق المتحذلقون **الرابع** ان
يقول بعد صلاته عليه اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه
مقاما محمودا الذى وعدته انك لا تخلف الميعاد هكذا جاء بهذا اللفظ مقاما محمودا بلا الف ولام هكذا صح عنه
الخامس ان يدعو لنفسه بعد ذلك يسأل الله من فضله فانه يستجاب له كما في السنن عنه صلى الله
عليه سلم قل كما يقولون يعني المؤذنين فاذا انتهيت فسل تعطه وذكر الامام احمد عنه من قال حين ينادي المنادي
اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة النافعة صل على محمد وارض عنه رضاء لا سخط بعده استجاب الله له
دعوته وقالت ام سلمة رضي الله عنها علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقول عند اذان المغرب اللهم ان
هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفرلي ذكره الترمذي وذكره الحاكم في المستدرك من حديث
ابي امامة يرفعه انه كان اذا سمع الاذان قال اللهم رب هذه الدعوة التامة المستجابة والمستجاب لها دعوة الحق
وكلمة التقوى توفني عليها واحيني عليها واجعلني من صالحي اهلها عملا يوم القيامة وذكره البيهقي من حديث ابن
عمر موقوفا عليه وذكر عنه صلى الله عليه سلم انه كان يقول عند كلمة الاقامة اقامها الله وادامها وفي السنن
عنه الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة قالوا فما نقول يا رسول الله قال سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة حديث
صحيح وفيها عنه ساعتان يفتح الله فيهما ابواب السماء وقلما ترد على داع دعوته عند حضور النداء والصف في سبيل الله
وقد تقدم هديه في اذكار الصلوة مفصلا والاذكار بعد انقضائها والاذكار في العيدين والجنائز والكسوف وانه امر في
الكسوف بالفزع الى ذكر الله تعالى وانه كان يسبح في صلاتها قائما رافعا يديه يهلل ويكبر ويحمد ويدعو حتى حسر عن
الشمس والله اعلم

فصل

و كان صلى الله عليه سلم يكثر الذكر في عشر ذي الحجة ويامر فيه بالاكثار من التهليل والتكبير
والتحميد ويذكر عنه انه كان يكبر من صلوة الفجر يوم عرفة الى العصر من آخر ايام التشريق فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وهذا وان كان لا يصح اسناده فالعمل عليه ولفظه هكذا يشفع التكبير واما كونه ثلاثا
فانما روى عن جابر وابن عباس فعلهما ثلاثا فقط وكلاهما حسن قال الشافعي ان زاد فقال الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر كان حسنا

فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في
الذكر عند رؤية الهلال يذكر عنه انه كان يقول اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام ربي وربك
الله قال الترمذي حديث حسن ويذكر عنه انه كان يقول عند رؤيته الله اكبر اللهم اهله علينا بالامن والايمان

والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربنا وربك الله ذكره الدارمی وذکر ابو داؤد عن قتادة انه بلغه ان نبی الله
صلے الله علیه وسلم کان اذا رأی الهلال قال هلال خیر ورشد هلال خیر ورشد آمنت بالذی خلقك ثلث مرات
ثم یقول الحمد لله الذی ذهب بشهر کذا وجاء بشهر کذا وفی اسانید ها لین یذکر عن ابی داؤد وهو فی بعض نسخ سننه انه قال
لیس فی هذا الباب عن النبی صلے الله علیه وسلم حدیث مسند صحیح **فصل فی** هدیه صلے الله علیه وسلم فی اذکار الطعام
قبله وبعده کان اذا وضع یده فی الطعام قال بسم الله ویامر الآکل بالتسمیة ویقول اذا اکل احدکم فلیذکر اسم الله فان
نسی ان یذکر اسم الله فی اوله فلیقل بسم الله فی اوله وآخره حدیث صحیح والصحیح وجوب التسمیة عند الاکل وهو
احد الوجهین لاصحاب احمد واحادیث الامر بها صحیحة صریحة ولا معارض لها ولا اجماع یسوغ مخالفتها ویخرجها عن
ظاهرها وتارکها شریك الشیطان فی طعامه وشرابه **فصل و** هٰهنا مسألة یدعو الحاجة الیها وهی ان الآکلین
اذا کانوا جماعة فسمی احدهم هل تزول مشارکة الشیطان لهم فی طعامهم بتسمیته وحده ام لا تزول الا بتسمیة الجمیع
نص الشافعی علی اجزاء تسمیة الواحد علی الباقین وجعله اصحابه کرد السلام وتشمیت العاطس وقد یقال لا ترتفع
مشارکة الشیطان للآکل الا بتسمیته هو ولا یکفیه تسمیة غیره ولهذا فی حدیث حذیفة انا حضرنا مع رسول الله
صلے الله علیه وسلم طعاما فجاءت جاریة کانها تدفع فذهبت لیضع یدها فی الطعام فاخذ رسول الله صلے الله علیه
وسلم بیدها ثم جاء اعرابی فاخذ بیده فقال رسول الله صلے الله علیه وسلم ان الشیطان لیستحل الطعام ان لا یذکر
اسم الله علیه وانه جاء بهذه الجاریة لیستحل بها فاخذت بیدها فجاء بهذا الاعرابی لیستحل به فاخذت بیده والذی
نفسی بیده ان یده فی یدی مع یدیهما ثم ذکر اسم الله واکل ولو کانت تسمیة الواحد تکفی لما وضع الشیطان یده فی ذلك
الطعام ولکن قد یجاب بهذا بان النبی صلے الله علیه وسلم لم یکن وضع یده وسمی بعد لکن الجاریة ابتدأت بالوضع
بغیر تسمیة وکذلك الاعرابی فشارکهما الشیطان فمن این لکم ان الشیطان شارك من لم یسم بعد تسمیة غیره
فهذا مما یمکن ان یقال لکن قد روی الترمذی وصححه من حدیث عائشة قالت کان رسول الله صلے الله علیه وسلم
یاکل طعاما فی ستة من اصحابه فجاء اعرابی فاکل بلقمتین فقال رسول الله صلے الله علیه وسلم اما انه لو سمی
لکفاکم ومن المعلوم ان رسول الله صلے الله علیه وسلم واولئك الستة سموا فلما جاء هذا الاعرابی فاکل لم یسم
شارکه الشیطان فی اکله فاکل الطعام بلقمتین ولو سمی لکفی الجمیع واما مسألة رد السلام وتشمیت العاطس ففیها
نظر وقد صح عن النبی صلے الله علیه وسلم انه قال اذا عطس احدکم فحمد الله فحق علی کل من سمعه ان یشمته وان سلم الحکم
فیهما فالفرق بینهما وبین مسألة الاکل ظاهر فان الشیطان انما یتوصل الی مشارکة الآکل فی اکله اذا لم یسم واذا سمی غیره
لم یجزه تسمیة من لم یسم من مقارنة الشیطان له فیاکل معه بل تقل مشارکة الشیطان بتسمیة بعضهم وتبقی الشرکة
بین من لم یسم وبینه والله اعلم ویذکر عن جابر عن النبی صلے الله علیه وسلم من نسی ان یسمی علی طعامه فلیقرأ قل هو الله
احد اذا فرغ وفی ثبوت هذا الحدیث نظر وکان اذا رفع الطعام من بین یدیه یقول الحمد لله حمدا کثیرا طیبا مبارکا فیه غیر
مکفی ولا مودع ولا مستغنی عنه ربنا عز وجل ذکره البخاری وکان یقول الحمد لله الذی اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمین

وكان يقول الحمد لله الذي اطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا وذكر البخاري عنه انه كان يقول الحمد لله الذي كفانا وآوانا وذكر الترمذي عنه انه قال من اكل طعاما فقال الحمد لله الذي اطعمني هذا من غير حول مني ولا قوة غفر الله له ما تقدم من ذنبه حديث حسن ويذكر عنه انه كان اذا قرب اليه الطعام قال بسم الله فاذا فرغ من طعامه قال اللهم اطعمت وسقيت واغنيت واقنيت وهديت واحييت فلك الحمد على ما اعطيت واسناده صحيح وفي السنن عنه انه كان يقول اذا فرغ الحمد لله الذي من علينا وهدانا والذي اشبعنا وارونا وكل الاحسان آتانا حديث حسن وفي السنن عنه ايضا اذا اكل احدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه حديث حسن ويذكر عنه انه كان اذا شرب في الاناء تنفس ثلاثة انفاس ويحمد الله في كل نفس ويشكره في آخرهن **فصل** وكان صلى الله عليه وسلم اذا دخل على اهله ربما يسألهم هل عندكم طعام وما عاب طعاما قط بل كان اذا اشتهاه اكله وان كرهه تركه وسكت وربما قال اجدني اعافه اني لا اشتهيه وكان يمدح الطعام احيانا كقوله لما سأل اهله عن الادام فقالوا ما عندنا الا خل فجعل يأكل منه ويقول نعم الادام الخل وليس في هذا تفضيل له على اللبن واللحم والعسل والمرق وانما هو مدح له في تلك الحال التي حضر فيها ولو حضر لحم او لبن كان اولى بالمدح منه وقال هذا جبرا وتطييبا لقلب من قدمه لا تفضيلا له على سائر انواع الادام وكان اذا قرب اليه طعام وهو صائم قال اني صائم وامر من قرب اليه الطعام وهو صائم ان يصلي اي يدعو لمن قدمه وان كان مفطرا ان يأكل منه وكان اذا دعي لطعام وتبعه رجل اعلم به رب المنزل وقال ان هذا تبعنا فان شئت ان تأذن له وان شئت رجع وكان يتحدث على طعامه كما تقدم في حديث الخل وكما قال لربيبه وهو يؤاكله سم الله وكل مما يليك وربما كان يكرر على اضيافه عرض الاكل عليهم مرارا كما يفعله اهل الكرم كما في حديث ابي هريرة في قصة شرب اللبن وقوله له مرارا اشرب فما زال يقول اشرب حتى قال والذي بعثك بالحق نبيا لا اجد له مسلكا وكان اذا اكل عند قوم لم يخرج حتى يدعو لهم فدعا في منزل عبد الله بن بسر فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم ذكره مسلم ودعا في منزل سعد بن عبادة فقال افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة وذكر ابو داود عنه صلى الله عليه وسلم انه لما دعاه ابو الهيثم بن التيهان هو واصحابه فاكلوا فلما فرغوا قال اثيبوا اخاكم قالوا يا رسول الله وما اثابته قال ان الرجل اذا دخل بيته فاكل طعامه وشرب شرابه فدعوا له فذلك اثابته وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه دخل منزله ليلة فالتمس طعاما فلم يجده فقال اللهم اطعم من اطعمني واسق من سقاني وذكر عنه ان عمرو بن الحمق سقاه لبنا فقال اللهم متعه بشبابه فمرت عليه ثمانون سنة لم ير شعرة بيضاء وكان يدعو لمن يضيف المساكين ويثني عليهم فقال مرة الا رجل يضيف هذا رحمه الله وقال للانصاري وامرأته اللذين آثرا بقوتهما وقوت صبيانهما ضيفهما لقد عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة وكان لا يأنف من مؤاكلة احد صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا اعرابيا او مهاجرا حتى لقد روى اهل السنن عنه انه اخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة فقال كل بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه وكان يأمر بالاكل باليمين وينهى عن الاكل بالشمال ويقول ان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ومقتضى هذا تحريم الاكل بها وهو الصحيح فان الآكل بها اما شيطان واما مشبه به وصح عنه انه قال لرجل اكل عنده فاكل بشماله كل بيمينك فقال لا استطيع فقال لا استطعت فما رفع يده الى فيه بعدها فلو كان ذلك جائزا لما

دعاه عليه بفعله وكان الكبر حمله على ترك امتثال الامر وذلك ابلغ في العصيان واستحقاق الدعاء عليه وامر من شكى
اليه انهم لا يشبعون ان يجتمعوا على طعامهم ولا يتفرقوا وان يذكروا اسم الله عليه يبارك لهم فيه وصح عنه انه قال ان الله
ليرضى على العبد يأكل الاكلة فيحمده عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها وروى عنه انه قال اذيبوا طعامكم بذكر الله عز وجل
والصلوة ولا تناموا عليه فتقسو قلوبكم واحرى بهذا الحديث ان يكون صحيحا والواقع في التجربة يشهد به

فصل في

هديه صلى الله عليه وسلم في السلام والاستيذان وتشميت العاطس ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيحين ان افضل
الاسلام وخيره اطعام الطعام وان تقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف وفيهما ان آدم عليه الصلوة والسلام لما
خلقه الله قال له اذهب الى اولئك النفر من الملائكة فسلم عليهم واستمع ما يحيونك به فانها تحيتك وتحية ذريتك
فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله وفيهما انه صلى الله عليه وسلم امر بافشاء السلام
واخبرهم انهم اذا افشوا السلام بينهم تحابوا وانهم لا يدخلون الجنة حتى يؤمنوا ولا يؤمنون حتى يتحابوا وقال البخاري في صحيحه
قال عمار ثلث من جمعهن فقد جمع الايمان الانصاف من نفسك وبذل السلام للعالمين والانفاق من الاقتار وقد تضمنت
هذه الكلمات اصول الخير وفروعه فان الانصاف يوجب عليه اداء حقوق الله كاملة موفرة واداء حقوق الناس كذلك
وان لا يطالبهم بما ليس له ولا يحملهم فوق وسعهم ويعاملهم بما يحب ان يعاملوه به ويعفيهم مما يحب ان يعفوه منه ويحكم
لهم وعليهم بما يحكم به لنفسه وعليها ويدخل في هذا انصافه نفسه من نفسه فلا يدعي لها ما ليس لها ولا يخبثها
بتدنيسه لها وتصغيره اياها وتحقيرها بمعاصي الله وينميها ويكبرها ويرفعها بطاعة الله وتوحيده وحبه وخوفه
ورجائه والتوكل عليه والانابة اليه وايثار مرضاته ومحابه على مراضي الخلق ومحابهم ولا يكون بها مع الخلق ولا مع الله
بل يعزلها من البين كما عزلها الله ويكون بالله لا بنفسه في حبه وبغضه وعطائه ومنعه وكلامه وسكوته ومدخله
ومخرجه فينجي نفسه من البين ولا يرى لها مكانة يعمل عليها فيكون ممن ذمهم الله بقوله اعملوا على مكانتكم فالعبد المحض
ليس له مكانة يعمل عليها فانه مستحق المنافع والاعمال لسيده ونفسه ملك له فهو عامل على ان يؤدي الى سيده ما هو مستحق
له عليه ليس له مكانة اصلا بل قد كوتب على حقوق منجمة كلما ادى نجما حل عليه نجم آخر ولا يزال المكاتب عبدا ما بقي
عليه شيء من نجوم الكتابة والمقصود ان انصافه من نفسه يوجب عليه معرفة ربه وحقه عليه ومعرفة نفسه
وما خلقت له وان لا يزاحم بها مالكها وفاطرها ويدعي لها الملكة والاستحقاق ويزاحم مراد سيده ويدفعه بمراده
هو او يقدمه ويؤثره عليه او يقسم ارادته بين مراد سيده ومراده وهي قسمة ضيزى او مثل قسمة الذين قالوا هذا لله بزعمهم
وهذا لشركائنا فما كان لشركائهم فلا يصل الى الله وما كان لله فهو يصل الى شركائهم فلينظر العبد لا يكون من اهل هذه
القسمة بين نفسه وشركائه وبين الله لجهله وظلمه والا لبس عليه وهو لا يشعر فان الانسان خلق ظلوما جهولا فكيف يطلب
الانصاف ممن وصفه الظلم والجهل وكيف ينصف الخلق من لم ينصف الخالق كما في اثر الهي يقول الله عز وجل ابن آدم ما انصفتني
خيري اليك نازل وشرك الي صاعد كم اتحبب اليك بالنعم وانا غني عنك وكم تتبغض الي بالمعاصي وانت الي فقير ولا يزال الملك الكريم
يعرج الي منك بعمل قبيح وفي اثر آخر ابن آدم ما انصفتني خلقتك وتعبد غيري وارزقك وتشكر سواي ثم كيف ينصف غيره

من لم ينصف نفسه وظلمها اقبح الظلم واسعى في ضررها اعظم السعي ومنعها اعظم لذاتها من حيث ظن انه يعطيها اياها فاتعبها
كل التعب واشقاها كل الشقاء من حيث ظن انه يريحها او يسعدها وجد كل الجد في حرمانها حظها من الله وهو يظن انه ينيلها حظوظها
ودساها كل التدسية وهو يظن انه يكبرها وينميها وحقرها كل التحقير وهو يظن انه يعظمها فكيف يرجى الانصاف ممن هذا انصافه
لنفسه اذا كان هذا فعل العبد بنفسه فماذا تراه بالاجانب يفعل والمقصود ان قول عمار رضي الله عنه ثلث من جمعهن فقد جمع
الايمان الانصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والانفاق من الاقتار كلام جامع لاصول الخير وفروعه وبذل السلام للعالم يتضمن
تواضعه وانه لا يتكبر على احد بل يبذل السلام للصغير والكبير والشريف والوضيع ومن يعرفه ومن لا يعرفه والمتكبر ضد هذا
فانه لا يرد السلام على كل من سلم عليه كبرا منه وتيها فكيف يبذل السلام لكل احد واما الانفاق من الاقتار فلا يصدر الا
عن قوة ثقة بالله وان الله يخلفه ما انفقه وعن قوة يقين وتوكل ورحمة وزهد في الدنيا وسخاء نفس بها ووثوق بوعد من وعده
مغفرة منه وفضلا وتكذيب بوعد من يعده الفقر ويامره بالفحشاء والله المستعان **فصل** وثبت عنه صلى الله عليه
وسلم انه مر بصبيان فسلم عليهم ذكره مسلم وذكر الترمذي في جامعه عنه صلى الله عليه وسلم مر يوما بجماعة نسوة فالوى بيده
بالتسليم وقال ابو داود عن اسماء بنت يزيد مر علينا النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة فسلم علينا وهي رواية حديث الترمذي و
الظاهر ان القصة واحدة وانه سلم عليهن بيده وفي صحيح البخاري ان الصحابة كانوا ينصرفون من الجمعة فيمرون على عجوز في طريقهم
فيسلمون عليها فتقدم لهم طعاما من اصول السلق والشعير وهذا هو الصواب في مسألة السلام على النساء يسلم على العجوز وذوات
المحارم دون غيرهن **فصل** وثبت عنه في صحيح البخاري وغيره تسليم الصغير على الكبير والمار على القاعد والراكب على الماشي والقليل
على الكثير وفي جامع الترمذي عنه يسلم الماشي على القائم وفي مسند البزار عنه يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والماشيان
ايهما بدأ فهو افضل وفي سنن ابي داود عنه ان اولى الناس بالله من بدأهم بالسلام وكان من هديه صلى الله عليه وسلم السلام
عند المجيء الى القوم والسلام عند الانصراف عنهم وثبت عنه انه قال اذا قعد احدكم فليسلم واذا قام فليسلم وليست الاولى احق من الآخرة
وذكر ابو داود عنه اذا لقي احدكم صاحبه فليسلم عليه فان حال بينهما شجرة او جدار ثم لقيه فليسلم عليه ايضا وقال انس
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتماشون فاذا لقيهم شجرة او اكمة تفرقوا يمينا وشمالا واذا التقوا من ورائها سلم بعضهم
على بعض ومن هديه صلى الله عليه وسلم ان الداخل الى المسجد يبتدي بركعتين تحية المسجد ثم يجيء فيسلم على القوم فتكون تحية
المسجد قبل تحية اهله فان تلك حق الله تعالى والسلام على الخلق هو حق لهم وحق الله في مثل هذا احق بالتقديم بخلاف الحقوق المالية
فان فيها نزاعا معروفا والفرق بينهما حاجة الآدمي وعدم اتساع الحق المالي لاداء الحقين بخلاف السلام وكانت عادة القوم
معه هكذا يدخل احدهم المسجد فيصلي ركعتين ثم يجيء فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا في حديث رفاعة بن رافع
ان النبي صلى الله عليه وسلم بينا هو جالس في المسجد يوما قال رفاعة ونحن معه اذ جاء رجل كالبدوي فصلى فاخف
صلاته ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم وعليك فارجع فصل فانك لم تصل وذكر الحديث
فانكر عليه صلاته ولم ينكر عليه تاخير السلام عليه صلى الله عليه وسلم الى ما بعد الصلوة وعلى هذا فيسن لداخل المسجد
اذا كان فيه جماعة ثلث تحيات مترتبة ان يقول عند دخوله بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله ثم يصلي ركعتين

فبالجد ثم يسلم على القوم **فصل** وكان اذا دخل على اهله بالليل يسلم تسليما لا يوقظ النائم ويسمع اليقظان ذكره مسلم

فصل ذكر الترمذي عنه عليه السلام السلام قبل الكلام وفي لفظ آخر لا تدعو احدا الى الطعام حتى يسلم وهذا وان كان

اسناده وما قبله ضعيفا فالعمل عليه وقد روى ابو احمد باسناد احسن منه من حديث عبد العزيز بن ابي داود عن نافع عن

ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام قبل السوال فمن بدأكم بالسوال قبل السلام فلا تجيبوه ويذكر عنه انه

كان لا يأذن لمن لم يبدأ بالسلام ويذكر عنه ارجعوا دونه لمن لم يبدأ بالسلام واجود منهما ما رواه الترمذي عن كلدة بن حنبل

ان صفوان بن امية بعثه بلبن ولبا وضغابيس الى النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم باعلى الوادي قال فدخلت

عليه ولم اسلم ولم استأذن فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فقل السلام عليكم أأدخل قال هذا حديث حسن غريب وكان اذا

اتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الايمن او الايسر فيقول السلام عليكم السلام عليكم **فصل**

وكان يسلم بنفسه على من يواجهه ويحمل السلام لمن يريد السلام عليه من الغائبين عنه ويتحمل السلام لمن يبلغه اليه

كما تحمل السلام من الله عز وجل على صديقة النساء خديجة بنت خويلد رضي الله عنها لما قال له جبريل هذه خديجة قد

اتتك بطعام فاقرأها السلام من ربها وبشرها ببيت في الجنة وقال للصديقة الثانية بنت الصديق عائشة رضي الله عنها

هذا جبريل يقرأ عليك السلام فقالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ترى ما لا نرى **فصل** وكان هديه انتهاء

السلام الى وبركاته فذكر النسائي عنه ان رجلا جاء فقال السلام عليك فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال عشر ثم جلس ثم جاء آخر فقال السلام

عليكم ورحمة الله فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال عشرون ثم جلس وجاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه رسول الله صلى الله عليه

وسلم وقال ثلثون رواه النسائي والترمذي من حديث عمران بن حصين وحسنه وذكر ابو داود من حديث معاذ بن انس وزاد فيه ثم اتى آخر فقال

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته فقال اربعون وقال هكذا تكون الفضائل ولا يثبت هذا الحديث فان له

ثلث علل **احدها** انه من رواية ابي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون ولا يحتج به **الثانية** ان فيه سهل

بن معاذ وهو ايضا كذلك **الثالثة** ان سعيد بن ابي مريم احد رواته لم يجزم بالرواية بل قال اظن اني سمعت نافع

بن يزيد واضعف من هذا الحديث الآخر عن انس كان رجل يمر بالنبي صلى الله عليه وسلم يقول السلام عليك يا رسول الله

فيقول له النبي صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه فقيل له يا رسول الله

تسلم على هذا سلاما ما تسلمه على احد من اصحابك فقال وما يمنعني من ذلك وهو ينصرف باجر بضعة

عشر رجلا وكان يرعى على اصحابه **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ان يسلم ثلثا كما في صحيح البخاري

عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تكلم بكلمة اعادها ثلثا حتى تفهم عنه واذا

اتى على قوم فسلم عليهم سلم ثلثا حتى يفهم ولعل هذا كان هديه في السلام على الجمع الكثير الذين لا يبلغهم سلام

واحد وهديه في اسماع السلام الثاني والثالث ان ظن ان الاول لم يحصل به الاسماع كما سلم لما انتهى الى منزل سعد

بن عبادة ثلثا فلما لم يجبه احد رجع والا فلو كان هديه الدائم التسليم ثلثا لكان اصحابه يسلمون عليه كذلك

وكان يسلم على من لقيه ثلثا واذا دخل بيته ثلثا ومن تامل هديه علم ان الامر ليس كذلك وان تكرار السلام

صح

سهل بن معاذ

منه كان امرا عارضا في بعض الاحيان والله اعلم **فصل** وكان يبدأ من لقيه بالسلام واذا سلم عليه احد رد
عليه مثل تحيته او افضل منها على الفور من غير تاخير الا لعذر مثل حالة الصلوة وحالة قضاء الحاجة وكان
يسمع المسلم رده عليه ولم يكن يرد بيده ولا راسه ولا اصبعه الا في الصلوة فانه كان يرد على من سلم عليه اشارة
ثبت ذلك عنه في عدة احاديث ولم يجئ عنه ما يعارضها الا بشيء باطل لا يصح عنه كحديث يرويه ابو غطفان رجل
مجهول عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم من اشار في صلاته اشارة تفهم عنه فليعد صلاته قال الدارقطني
قال لنا ابو داؤد ابو غطفان هذا رجل مجهول والصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يشير في الصلوة رواه انس
وجابر وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم **فصل** وكان هديه في ابتداء السلام ان يقول السلام عليكم ورحمة الله
وكان يكره ان يقول المبتدئ عليك السلام قال ابو جري الهجيمي اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت عليك السلام يا
رسول الله فقال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى حديث صحيح وقد اشكل هذا على طائفة
وظنوه معارضا لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في السلام على الاموات بلفظ السلام عليكم بتقديم السلام فظنوا ان قوله فان عليك السلام
تحية الموتى اخبار عن المشروع وغلطوا في ذلك غلطا اوجب لهم ظن التعارض وانما معنى قوله فان عليك السلام تحية الموتى اخبار عن الواقع لا المشروع اي ان الشعراء
وغيرهم يحيون الموتى بهذه اللفظة كقول قائلهم **شعر** عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء ان يترحما فما كان قيس
هلكه هلك واحد ولكنه بنيان قوم تهدما فكره النبي صلى الله عليه وسلم ان يحيى بتحية الاموات ومن كراهته
لذلك لم يرد على المسلم وكان يرد على المسلم وعليك السلام بالواو وبتقديم عليك على لفظ السلام وتكلم الناس ههنا
في مسألة وهي لو حذف الراد الواو فقال عليك السلام هل يكون ردا صحيحا فقالت طائفة منهم المتولي وغيره لا يكون ردا
ولا يسقط به فرض الرد لانه خالف سنة الرد ولانه لا يعلم هل هو رد او ابتداء تحية فان صورته صالحة لهما ولان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم فهذا تنبيه منه على وجوب الواو في الرد على
اهل الاسلام فان الواو في مثل هذا الكلام يقتضي تقرير الاول واثبات الثاني فاذا امر بالواو في الرد على اهل الكتاب الذين
يقولون السام عليكم فقال اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم فذكرها في الرد على المسلمين اولى واحرى
وذهبت طائفة اخرى الى ان ذلك رد صحيح كما لو كان بالواو ونص عليه الشافعي في كتابه الكبير واحتج لهذا القول بقوله
تعالى هل اتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين اذ دخلوا عليه فقالوا سلاما قال سلام اي سلام عليكم لا بد
من هذا ولكن حسن الحذف في الرد لاجل الحذف في الابتداء واحتجوا بما في الصحيحين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال خلق الله ادم طوله ستون ذراعا فلما خلقه قال اذهب فسلم على اولئك النفر من الملائكة
فاستمع ما يحيونك فانها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه
ورحمة الله فقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه تحيته وتحية ذريته قالوا ولان المسلم عليه مامور ان
يحيي المسلم مثل تحيته عدلا واحسن منها فضلا فاذا رد عليه بمثل سلامه كان قد اتى بالعدل واما قوله
اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم فهذا الحديث قد اختلف في لفظة الواو فيه فروي على ثلثة اوجه

احدها بالواو قال ابو داؤد لكن لك رواه مالك عن عبد الله بن دينار ورواه الثوري عن عبد الله بن دينار فقال فيه فعليكم وحديث سفيان في الصحيحين ورواه النسائي من حديث ابن عيينة عن عبد الله بن دينار باسقاط الواو وفي لفظ لمسلم والنسائي فقال عليك بغير واو وقال الخطابي عامة المحدثين يروونه وعليكم بالواو وكان سفيان بن عيينة يرويه عليكم بحذف الواو وهو الصواب وذلك انه اذا حذف الواو صار قولهم الذي قالوا بعينه مردودا عليهم وباد خال الواو يقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوا لان الواو حرف للعطف والاجتماع بين الشيئين انتهى كلامه وما ذكره من امر الواو ليس بمشكل فان السام الاكثرون على انه الموت والمسلم والمسلم عليه مشتركون فيه فيكون في الاتيان بالواو بيان لعدم الاختصاص واثبات المشاركة وفي حذفها اشعار بان المسلم احق به واولى من المسلم عليه وعلى هذا فيكون الاتيان بالواو هو الصواب وهو احسن من حذفها كما رواه مالك وغيره ولكن قد فسر السام بالسامة وهي الملالة وسامة الدين قالوا وعلى هذا فالوجه حذف الواو ولا بد ولكن هذا خلاف المعروف من هذه اللفظة في اللغة ولهذا في الحديث ان الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام ولا يختلفون انه الموت وقد ذهب بعض المتحذلقين الى انه يرد عليهم السلام بكسر السين وهي الحجارة جمع سلمة ورد هذا الرد متعين **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في السلام على اهل الكتاب صح عنه صلى الله عليه وسلم قال لا تبدؤهم بالسلام واذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم الى اضيق الطريق لكن قد قيل ان هذا كان في قضية خاصة لما ساروا الى بني قريظة قال لا تبدؤهم بالسلام فهل هذا حكم عام لاهل الذمة مطلقا او يختص بمن كانت حاله بمثل حال اولئك هذا موضع نظر ولكن قد روى مسلم في صحيحه من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في الطريق فاضطروهم الى اضيقه والظاهر ان هذا حكم عام وقد اختلف السلف والخلف في ذلك فقال اكثرهم لا يبدؤن بالسلام وذهب آخرون الى جواز ابتدائهم كما يرد عليهم روى ذلك عن ابن عباس وابي امامة وابن محيريز وهو وجه في مذهب الشافعي رحمه الله لكن صاحب هذا الوجه قال يقال له السلام عليك فقط بدون ذكر الرحمة وبلفظ الافراد وقالت طائفة يجوز الابتداء لمصلحة راجحة من حاجة تكون له اليه او خوف من اذاه او لقرابة بينهما او لسبب يقتضي ذلك يروى ذلك عن ابراهيم النخعي وعلقمة وقال الاوزاعي ان سلمت فقد سلم الصالحون وان تركت فقد ترك الصالحون واختلفوا في وجوب الرد عليهم فالجمهور على وجوبه وهو الصواب وقالت طائفة لا يجب الرد عليهم كما لا يجب على اهل البدع واولى والصواب الاول والفرق انا مامورون بهجر اهل البدع تعزيرا لهم وتحذيرا منهم بخلاف اهل الذمة **فصل** وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه مر على مجلس فيه اختلاط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود فسلم عليهم وصح عنه انه كتب الى هرقل وغيره بالسلام على من اتبع الهدى **فصل** ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه قال يجزي عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزي عن الجلوس ان يرد احدهم فذهب الى هذا الحديث من قال ان الرد فرض كفاية يقوم فيه

الواحد مقام الجميع لكن ما احسنه لو كان ثابتا فان هذا الحديث رواه ابو داود من رواية سعيد بن خالد الخزاعي
المدني قال ابو زرعة الرازي مدني ضعيف وقال ابو حاتم الرازي ضعيف الحديث قال البخاري فيه نظر وقال الدارقطني
ليس بالقوي **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه وسلم اذا بلغه احد السلام عن غيره ان يرد عليه وعلى المبلغ
كما في السنن ان رجلا قال له ان ابي يقرئك السلام فقال له عليك وعلى ابيك السلام وكان من هديه ترك السلام
ابتداء وردا على من احدث حدثا حتى يتوب منه كما هجر كعب بن مالك وصاحبيه وكان كعب يسلم عليه ولا يدري
هل حرك شفتيه برد السلام عليه ام لا وسلم عليه عمار بن ياسر وقد خلقه اهله بزعفران فلم يرد عليه وقال اذهب
فاغسل هذا عنك وهجر زينب شهرين وبعض الثالث لما قال لها اعطي صفية ظهرا لما اعتل بعيرها فقالت انا اعطي تلك
اليهودية ذكرهما ابو داود **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في الاستيذان وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
الاستيذان ثلث فان اذن لك والا فارجع وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل الاستيذان من اجل البصر
وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه اراد ان يفقأ عين الذي نظر اليه من جحر في حجرته وقال انما جعل الاستيذان من اجل
البصر وصح عنه انه قال لو ان امرءا اطلع عليكم بغير اذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح وصح
عنه انه قال من اطلع على قوم في بيت بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه وصح انه قال من اطلع على قوم في بيت
بغير اذنهم ففقؤا عينه فلا دية له ولا قصاص وصح عنه التسليم قبل الاستيذان فعلا وتعليما واستاذن عليه رجل
فقال أألج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل اخرج الى هذا فعلمه الاستيذان فقال له قل السلام عليكم ادخل فسمعه
الرجل فقال السلام عليكم ادخل فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل ولما استاذن عليه عمر رضي الله عنه وهو في
مشربته مؤليا من نسائه قال السلام عليك يا رسول الله السلام عليكم ايدخل عمر وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم
لكلدة بن حنبل لما دخل عليه ولم يسلم ارجع فقل السلام عليكم ادخل وفي هذه السنن رد على من قال تقدم الاستيذان
على السلام ورد على من قال ان وقعت عينه على صاحب المنزل قبل دخوله بدأ بالسلام وان لم تقع عينه عليه بدأ بالاستيذان
والقولان مخالفان للسنة وكان من هديه صلى الله عليه وسلم اذا استاذن ثلثا ولم يؤذن له انصرف وهو رد على من يقول
ان ظن انهم لم يسمعوا زاد على الثلث ورد على من قال يعيده بلفظ آخر والقولان مخالفان للسنة **فصل** ومن هديه
ان المستاذن اذا قيل له من انت يقول فلان بن فلان او يذكر كنيته او لقبه ولا يقول انا كما قال جبريل للملائكة لما
استفتح باب السماء فسألوه من فقال جبريل واستمر ذلك في كل سماء وكذلك في الصحيحين لما جلس النبي صلى الله عليه وسلم
في البستان وجاء ابو بكر رضي الله عنه فاستاذن فقال من قال ابو بكر ثم جاء عمر فاستاذن فقال من قال عمر ثم عثمان كذلك وفي
الصحيحين عن جابر اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فدققت الباب فقال من ذا فقلت انا فقال انا انا كانه كرهها ولما استاذنت ام هانئ
قال لها من هذه قالت ام هانئ ولم يكره ذكرها الكنية وكذلك قوله لابي ذر من هذا قال ابو ذر وكذلك لما قال لابي قتادة من هذا
قال ابو قتادة **فصل** وقد روى ابو داود عنه صلى الله عليه وسلم من حديث قتادة عن ابي رافع عن ابي هريرة رسول الرجل
الى الرجل اذنه وفي لفظ اذا دعي احدكم الى الطعام ثم جاء مع الرسول فان ذلك اذن له وهذا الحديث فيه مقال قال ابو علي اللؤلؤي سمعت

الواحد مقام الجميع لكن ما احسنه لو كان ثابتاً فان هذا الحديث رواه ابو داود من رواية سعيد بن خالد الخزاعي
المدني قال ابو زرعة الرازي مدني ضعيف وقال ابو حاتم الرازي ضعيف الحديث قال البخاري فيه نظر وقال الدارقطني
ليس بالقوي **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه وسلم اذا بلغه احد السلام عن غيره ان يرد عليه وعلى المبلغ
كما في السنن ان رجلاً قال له ان ابي يقرئك السلام فقال له عليك وعلى ابيك السلام وكان من هديه ترك السلام
ابتداءً ورداً على من احدث حدثاً حتى يتوب منه كما هجر كعب بن مالك وصاحبيه وكان كعب يسلم عليه ولا يدري
هل حرك شفتيه برد السلام عليه ام لا وسلم عليه عمار بن ياسر وقد خلقه اهله بزعفران فلم يرد عليه وقال اذهب
فاغسل هذا عنك وهجر زينب شهرين وبعض الثالث لما قال لها اعطي صفية ظهراً لما اعتل بعيرها فقالت انا اعطي تلك
اليهودية ذكرهما ابو داود **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في الاستئذان وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
الاستئذان ثلاث فان اذن لك والا فارجع وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل الاستئذان من اجل البصر
وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه اراد ان يفقأ عين الذي نظر اليه من جحر في حجرته وقال انما جعل الاستئذان من اجل
البصر وصح عنه انه قال لو ان امرءاً اطلع عليكم بغير اذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح وصح
عنه انه قال من اطلع على قوم في بيتهم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه وصح انه قال من اطلع على قوم في بيتهم
بغير اذنهم ففقؤا عينه فلا دية له ولا قصاص وصح عنه التسليم قبل الاستئذان فعلاً وتعليماً واستاذن عليه رجل
فقال أألج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل اخرج الى هذا فعلمه الاستئذان فقال له قل السلام عليكم أأدخل فسمعه
الرجل فقال السلام عليكم أأدخل فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل ولما استاذن عليه عمر رضي الله عنه وهو في
مشربة مولياً من نسائه قال السلام عليك يا رسول الله السلام عليكم أيدخل عمر وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم
لكلدة بن حنبل لما دخل عليه ولم يسلم ارجع فقل السلام عليكم أأدخل وفي هذه السنن رد على من قال يقدم الاستئذان
على السلام ورد على من قال ان وقعت عينه على صاحب المنزل قبل دخوله بدأ بالسلام وان لم تقع عينه عليه بدأ بالاستئذان
والقولان مخالفان للسنة وكان من هديه صلى الله عليه وسلم اذا استأذن ثلاثاً ولم يؤذن له انصرف وهو رد على من يقول
ان ظن انهم لم يسمعوا زاد على الثلاث ورد على من قال يعيده بلفظ آخر والقولان مخالفان للسنة **فصل** ومن هديه
ان المستاذن اذا قيل له من انت يقول فلان بن فلان او يذكر كنيته او لقبه ولا يقول انا كما قال جبريل للملائكة لما
استفتح باب السماء فسألوه من فقال جبريل واستمر ذلك في كل سماء وكذلك في الصحيحين لما جلس النبي صلى الله عليه وسلم
في البستان وجاء ابو بكر رضي الله عنه فاستاذن فقال من قال ابو بكر ثم جاء عمر فاستاذن فقال من قال عمر ثم عثمان كذلك وفي
الصحيحين عن جابر اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فدققت الباب فقال من ذا فقلت انا فقال انا انا كأنه كرهها ولما استاذنت ام هانئ
قال لها من هذه قالت ام هانئ فلم يكره ذكرها الكنية وكذلك قوله لابي ذر من هذا قال ابو ذر وكذلك لما قال لابي قتادة من هذا
قال ابو قتادة **فصل** وقد روى ابو داود عنه صلى الله عليه وسلم من حديث قتادة عن ابي رافع عن ابي هريرة رسول الرجل
الى الرجل اذنه وفي لفظ اذا دعي احدكم الى الطعام ثم جاء مع الرسول فان ذلك اذن له وهذا الحديث فيه مقال قال ابو علي اللؤلؤي سمعت

وفي الصحيح ان ه عطس عنده رجلان فشمت احدهما ولم يشمت الآخر فقال الذي لم يشمته عطس فلان فشمته وعطست فلم تشمتني فقال هذا حمد الله وانك لم تحمد الله وثبت عنه في صحيح مسلم اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه وثبت عنه في صحيحه حق المسلم على المسلم ست اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس وحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه وروى ابو داود عنه باسناد صحيح اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل اخوه او صاحبه يرحمك الله وليقل هو يهديكم الله ويصلح بالكم وروى الترمذي ان رجلا عطس عند ابن عمر فقال الحمد لله والسلام على رسول الله فقال ابن عمر وانا اقول الحمد لله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس هكذا علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن علمنا ان نقول الحمد لله على كل حال وذكر مالك عن نافع عن ابن عمر اذا عطس احدكم فقيل له يرحمك الله فيقول يرحمنا الله واياكم ويغفر لنا ولكم فظاهر الحديث المبدوء به ان التشميت فرض عين على كل من سمع العاطس يحمد الله ولا يجزئ تشميت الواحد عنهم وهذا احد قولي العلماء واختاره ابن ابي زيد وابن العربي المالكي ولا دافع له وقد روى ابو داود ان رجلا عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام وعلى امك ثم قال اذا عطس احدكم فليحمد الله قال وذكر بعض المحامد وليقل له من عنده يرحمك الله وليرد يعني عليهم يغفر الله لنا ولكم وفي السلام على ام هذا المسلم نكتة لطيفة وهي اشعاره بان سلامه قد وقع في غير موقعه اللائق به كما وقع هذا السلام على امه فكما ان هذا سلامه في غير موضعه فكذا سلامه هو ونكتة اخرى الطف منها وهي تذكيره بامه ونسبته اليها فكانه امي محض منسوب الى الام باق على تربيتها لم تربه الرجال وهذا احد الاقوال في الامي انه الباقي على نسبته الى الام واما النبي الامي فهو الذي لا يحسن الكتابة ولا يقرأ الكتاب واما الامي الذي لا تصح الصلوة خلفه فهو الذي لا يصحح الفاتحة ولو كان عالما بعلوم كثيرة ونظير ذكر الام ههنا ذكر هن الاب لمن تعزى بعزاء الجاهلية فيقال له اعضض هن ابيك وكان ذكر هن الاب ههنا احسن تذكيرا لهذا المتكبر بدعوى الجاهلية بالعضو الذي خرج منه وهو هن ابيه فلا ينبغي له ان يتعدى طوره كما ان ذكر الام ههنا احسن تذكيرا له بانه باق على اميته والله اعلم بمراد رسوله صلى الله عليه وسلم واما العاطس قد حصلت له بالعطاس نعمة ومنفعة بخروج الابخرة المحتقنة في دماغه التي لو بقيت فيه احدثت له ادواء عسرة شرع له حمد الله على هذه النعمة مع بقاء اعضائه على التئامها وهيأتها بعد هذه الزلزلة التي هي للبدن كزلزلة الارض لها ولهذا يقال سمته بالسين والشين فقيل هما بمعنى واحد قاله ابو عبيدة وغيره قال وكل داع بخير فهو مشمت ومسمت وقيل بالمهملة دعاء له بحسن السمت وعوده الى حالته من السكون والدعة فان العطاس يحدث في الاعضاء حركة وانزعاجا وبالمعجمة دعاء له بان يصرف الله عنه ما يشمت به اعداءه فشمته اذا ازال عنه الشماتة كقرد البعير اذا ازال قراده عنه وقيل هو دعاء له بثباته على قوائمه في طاعة الله مأخوذ من الشوامت وهي القوائم وقيل هو تشميت له بالشيطان لاغاظته بحمد الله على نعمة العطاس وما حصل له به من محاب الله فان الله يحبه فاذا ذكر العبد الله وحمده ساء ذلك الشيطان من وجوه منها

نفس العاطس الذي يحمد الله وحمد الله عليه ودعاء المسلمين له بالرحمة ودعاؤه لهم بالهداية وإصلاح البال وذلك كله غائظ للشيطان محزن له فتشميت المؤمن يغيظ عدوه وحزنه وكآبته فسمي الدعاء بالرحمة تشميتا له لما في ضمنه من شماتته بعدوه وهذا معنى لطيف إذا تنبه له العاطس والمشمت انتفعا به وعظمت عندهما منفعة نعمة العطاس في البدن والقلب وتبين السر في محبة الله له فلله الحمد الذي هو أهله كما ينبغي لكريم وجهه وعز جلاله

فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم في العطاس ما ذكره أبو داود عن أبي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه وخفض أو غض به صوته قال الترمذي حديث صحيح ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم أن التثاؤب الرفيع والعطسة الشديدة من الشيطان ويذكر عنه أن الله يكره رفع الصوت بالتثاؤب والعطاس وصح عنه أنه عطس عنده رجل فقال له يرحمك الله ثم عطس أخرى فقال الرجل مزكوم هذا لفظ مسلم أنه قال في المرة الثانية وأما الترمذي فقال فيه عن سلمة عطس رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا شاهد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحمك الله ثم عطس أخرى والثالثة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا رجل مزكوم قال هذا حديث حسن صحيح وقد روى أبو داود عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة موقوفا عليه شمت أخاك ثلاثا فما زاد فهو زكام وفي رواية عن سعيد قال لا أعلمه إلا أنه رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال أبو داود رواه أبو نعيم عن موسى ابن قيس عن محمد بن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وموسى بن قيس هذا الذي رفعه يعرف بعصفور الجنة كوفي قال يحيى بن معين ثقة وقال أبو حاتم الرازي لا بأس به وذكر أبو داود عن عبيد بن رفاعة الزرقي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تشميت العاطس ثلاثا فإن شئت فشمته وإن شئت فكف ولكن له علتان **أحدهما** إرساله فإن عبيدا هذا ليست له صحبة **والثانية** أن فيه يزيد بن عبد الرحمن الدالاني وقد تكلم فيه وفي الباب حديث آخر عن أبي هريرة يرفعه إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه فإن زاد على الثلاثة فهو مزكوم ولا تشمته بعد الثلاث وهذا الحديث هو حديث أبي داود الذي قال فيه رواه أبو نعيم عن موسى بن قيس عن محمد بن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة وهو حديث حسن قال قيل إذا كان الذي به زكام فهو أولى أن يدعى له ممن لا علة به قيل يدعى له كما يدعى للمريض ومن به داء ووجع وأما سنة العاطس الذي يحبه الله وهو نعمة ويدل على خفة البدن وخروج الأبخرة المحتقنة فإنما يكون إلى تمام الثلاث وما زاد عليها يدعى لصاحبه بالعافية وقوله في الحديث مزكوم تنبيه على الدعاء له بالعافية لأن الزكمة علة وفيه اعتذار من ترك تشميته بعد الثلاث وفيه تنبيه على هذه العلة ليتداركها ولا يهملها فيصعب أمرها فكلامه صلى الله عليه وسلم كله حكمة ورحمة وعلم وهدى وقد اختلف الناس في مسألتين **أحدهما** أن العاطس إذا حمد الله فسمعه بعض الحاضرين دون بعض هل يسن لمن لم يسمعه تشميته فيه قولان والأظهر أنه يشمته إذا تحقق أنه حمد الله وليس المقصود سماع المشمت للحمد وإنما المقصود نفس حمده فإذا تحقق ترتب عليه التشميت كما لو كان المشمت أخرس ورأى حركة شفتيه بالحمد والنبي صلى الله عليه وسلم

قال فان حمد الله فشمته هذا هو الصواب **الثانية** اذا ترك الحمد فهل يستحب لمن حضره ان يذكره الحمد قال ابن العربي لا يذكره قال وهذا جهل من فاعله وقال النووي اخطأ من زعم ذلك بل يذكره وهو مروي عن ابراهيم النخعي قال وهو من باب النصيحة والامر بالمعروف والتعاون على البر والتقوى وظاهر السنة يقوي قول ابن العربي لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشمت الذي عطس ولم يحمد الله ولم يذكره وهذا تعزير له وحرمان لبركة الدعاء لما حرم نفسه بركة الحمد فنسي الله فصرف قلوب المؤمنين والسنتهم عن تشميته والدعاء له ولو كان تذكيره سنة لكان النبي صلى الله عليه وسلم اولى بفعلها وتعليمها والاعانة عليها **فصل** وصح عنه صلى الله عليه وسلم ان اليهود كانوا يتعاطسون عنده يرجون ان يقول لهم يرحمكم الله فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في اذكار السفر وآدابه صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي وبارك لي فيه وان كنت تعلمه شرا لي في ديني ومعاشي وعاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به ويسمي حاجته رواه البخاري فعوض رسول الله صلى الله عليه وسلم امته بهذا الدعاء عما كان عليه اهل الجاهلية من زجر الطير والاستقسام بالازلام الذي نظيره هذه القرعة التي كان يفعلها اخوان المشركين يطلبون بها علم ما قسم لهم في الغيب ولهذا سمي ذلك استقساما وهو استفعال من القسم والسين فيه للطلب وعوضهم بهذا الدعاء الذي هو توحيد وافتقار وعبودية وتوكل وسؤال لمن بيده الخير كله الذي لا يأتي بالحسنات الا هو ولا يصرف السيئات الا هو الذي اذا فتح لعبده رحمة لم يستطع احد حبسها عنه واذا امسكها لم يستطع احد ارسالها اليه من التطير والتنجيم واختيار الطالع ونحوه فهذا الدعاء هو الطالع الميمون السعيد طالع اهل السعادة والتوفيق الذين سبقت لهم من الله الحسنى لا طالع الشرك والشقاء والخذلان الذين يجعلون مع الله الها آخر فسوف يعلمون فتضمن هذا الدعاء الاقرار بوجوده سبحانه والاقرار بصفات الكمال من كمال العلم والقدرة والارادة والاقرار بربوبيته وتفويض الامر اليه والاستعانة به والتوكل عليه والخروج من عهدة نفسه والتبري من الحول والقوة الا به واعتراف العبد بعجزه عن علمه بمصلحة نفسه وقدرته عليها وارادته لها وان ذلك كله بيد وليه وفاطره والهه الحق وفي مسند الامام احمد من حديث سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من سعادة ابن آدم استخارة الله ورضاه بما قضى الله ومن شقاوة ابن آدم ترك استخارة الله وسخطه بما قضى الله فتأمل كيف وقع المقدور مكتنفا بامرين التوكل الذي هو مضمون الاستخارة قبله والرضى بما يقضي الله بعده وهما عنوان السعادة وعنوان الشقاء ان يكتنفه ترك التوكل والاستخارة قبله والسخط بعده والتوكل قبل القضاء فاذا ابرم القضاء وتم انتقلت العبودية الى الرضى بعده كما في المسند وزاد النسائي في الدعاء المشهور واسألك الرضى بعد القضاء وهذا ابلغ من الرضى بالقضاء فانه قد يكون عزما فاذا وقع القضاء تنحل العزيمة

فاذا حصل الرضاء بعد القضاء کان حالا و مقاما والمقصود ان الاستخارة توکل علی الله وتفویض الیه استقسام بقدرته وعلمه وحسن اختیاره لعبده وهی من لوازم الرضاء به ربا الذی لا یذوق طعم الاسلام من لم یکن کذلک وان رضی بالمقدر بعدها فذلک علامة سعادته وذکر البیهقی وغیره عن انس قال لم یرد النبی صلی الله علیه وسلم سفرا قط الا قال حین ینهض من جلوسه اللهم بک انتشرت والیک توجهت وبک اعتصمت وعلیک توکلت اللهم انت ثقتی وانت رجائی اللهم اکفنی ما اهمنی وما لا اهتم له وما انت اعلم به منی عز جارک وجل ثناؤک ولا اله غیرک اللهم زودنی التقوی واغفر لی ذنبی ووجهنی للخیر اینما توجهت ثم یخرج **فصل** وکان اذا رکب راحلته کبر ثلثا ثم قال سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ثم یقول اللهم انی اسألک فی سفری هذا البر والتقوی ومن العمل ما ترضی اللهم هون علینا السفر واطولنا البعد اللهم انت الصاحب فی السفر والخلیفة فی الاهل اللهم اصحبنا فی سفرنا واخلفنا فی اهلنا وکان اذا رجع قال آئبون تائبون ان شاء الله عابدون لربنا حامدون وذکر احمد عنه صلی الله علیه وسلم انه کان یقول انت الصاحب فی السفر والخلیفة فی الاهل اللهم انی اعوذ بک من الضبنة فی السفر والکآبة فی المنقلب اللهم اقبض لنا الارض وهون علینا السفر واذا اراد الرجوع قال تائبون عابدون لربنا حامدون واذا دخل البلد قال توبا توبا لربنا اوبا لا یغادر علینا حوبا وفی صحیح مسلم انه کان اذا سافر قال اللهم انت الصاحب فی السفر والخلیفة فی الاهل اللهم اصحبنا فی سفرنا واخلفنا فی اهلنا اللهم انی اعوذ بک من وعثاء السفر وکآبة المنقلب ومن الحور بعد الکور ومن دعوة المظلوم ومن سوء المنظر فی الاهل والمال **فصل** وکان اذا وضع رجله فی الرکاب لرکوب دابته قال بسم الله فاذا استوی علی ظهرها قال الحمد لله ثلثا الله اکبر ثلثا ثم یقول سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ثم یقول سبحان الله ثلثا ثم یقول لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ سبحانک انی ظلمت نفسی فاغفر لی انه لا یغفر الذنوب الا انت وکان اذا ودع اصحابه فی السفر یقول لاحدهم استودع الله دینک وامانتک وخواتیم عملک وجاء الیه رجل وقال یا رسول الله انی ارید سفرا فزودنی فقال زودک الله التقوی قال زدنی قال وغفر لک ذنبک قال زدنی قال ویسر لک الخیر حیث ما کنت وقال له رجل انی ارید سفرا فقال اوصیک بتقوی الله والتکبیر علی کل شرف فلما ولی قال اللهم ازوله الارض وهون علیه السفر وکان النبی صلی الله علیه وسلم واصحابه اذا علوا الثنایا کبروا واذا هبطوا سبحوا فوضعت الصلوۃ علی ذلک وقال انس کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا علا شرفا من الارض اونشزا قال اللهم لک الشرف علی کل شرف ولک الحمد علی کل حال وکان سیره فی حجه العنق فاذا وجد فجوة رفع السیر فوق ذلک وکان یقول لا تصحب الملائکة رفقة فیها کلب ولا جرس وکان یکره للمسافر وحده ان یسیر باللیل فقال لو یعلم الناس ما فی الوحدة ما سار احد وحده بلیل بل کان یکره السفر للواحد بلا رفقة واخبر ان الواحد شیطان والاثنان شیطانان والثلثة رکب وکان یقول اذا نزل احدکم منزلا فلیقل اعوذ بکلمات الله التامات من شر ما خلق فانه لا یضره شیء حتی یرتحل منه ولفظ مسلم من نزل منزلا ثم قال اعوذ بکلمات الله التامات من شر ما خلق لم یضره شیء حتی یرتحل من منزله ذلک وذکر احمد عنه انه کان اذا غزا او سافر

وادركه الليل قال يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك اعوذ بالله
من شر كل اسد واسود وحية وعقرب ومن شر ساكن البلد ومن شر والد وما ولد وكان يقول اذا سافرتم في الخصب فاعطوا
الابل حظها من الارض واذا سافرتم في السنة فبادروا نقيها وفي لفظ فاسرعوا عليها السير واذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها
طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل وكان اذا رأى قرية يريد دخولها قال حين يراها اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب
الارضين السبع وما اقللن ورب الشياطين وما اضللن ورب الرياح وما ذرين انا نسألك خير هذه القرية وخير اهلها و
نعوذ بك من شرها وشر ما فيها وكان اذا بدا له الفجر في السفر قال سمع سامع بحمد الله ونعمته وحسن بلائه علينا ربنا
صاحبنا وافضل علينا عائذا بالله من النار يقول ذلك ثلاث مرات ويرفع بها صوته وكان ينهى ان يسافر بالقرآن الى ارض
العدو مخافة ان يناله العدو وكان ينهى المرأة ان تسافر بغير محرم ولو مسافة بريد وكان يأمر المسافر اذا قضى نهمته من سفره
ان يعجل الى اهله وكان اذا قفل من سفره يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده و
نصر عبده وهزم الاحزاب وحده وكان ينهى ان يطرق الرجل اهله ليلا اذا طالت غيبته عنهم وفي الصحيحين كان لا يطرق
اهله ليلا يدخل عليهم غدوة او عشية وكان اذا قدم من سفره يلقى بالولدان من اهل بيته قال عبد الله بن جعفر
وانه قدم مرة من سفر فسبق بي اليه فحملني بين يديه ثم جيء باحد ابني فاطمة اما حسن واما حسين فاردفه
خلفه قال فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة وكان يعتنق القادم من سفره ويقبله اذا كان من اهله قال الزهري عن
عروة عن عائشة قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فاتاه فقرع الباب فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم عريانا يجر ثوبه والله ما رأيته عريانا قبله ولا بعده فاعتنقه وقبله قالت عائشة لما قدم جعفر
واصحابه تلقاه النبي صلى الله عليه وسلم فقبل ما بين عينيه واعتنقه قال الشعبي وكان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قدموا من سفر تعانقوا وكان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين **فصل** في هديه صلى الله
عليه وسلم في اذكار النكاح ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه علمهم خطبة الحاجة الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره
ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيآت اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يقرأ الآيات الثلاث يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ
يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا الآية يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا
قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا قال شعبة قلت لابي اسحق
هذه في خطبة النكاح او في غيرها قال في كل حاجة وقال اذا افاد احدكم امرأة او خادما او دابة فليأخذ بناصيتها
وليدع الله بالبركة ويسمي الله عز وجل وليقل اللهم اني اسألك خيرها وخير ما جبلت عليه واعوذ بك من شرها
وشر ما جبلت عليه وكان يقول للمتزوج بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير وقال لو ان احدكم اذا
اراد ان يأتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك

لم يضره الشيطان ابدا **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم فيما يقول من رأى ما يعجبه من اهله وماله يذكر عن انس عنه قال ما انعم الله على عبد نعمة في اهل او مال او ولد فيقول ما شاء الله لا قوة الا بالله فيرى فيه آفة دون الموت وقد قال تعالى ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله **فصل** فيما يقول من رأى مبتلى صح عنه انه صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل رأى مبتلى فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا الا لم يصبه ذلك البلاء كائنا ما كان **فصل** فيما يقوله من لحقته الطيرة ذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه ذكرت الطيرة عنده فقال احسنها الفال ولا ترد مسلما فاذا رأيت من الطيرة ما تكره فقل اللهم لا يأتي بالحسنات الا انت ولا يدفع السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك وكان كعب يقول اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا رب غيرك ولا حول ولا قوة الا بك والذي نفسي بيده انها لرأس التوكل وكنز العبد في الجنة ولا يقولهن عبد عند ذلك ثم يمضي الا لم يضره شيء **فصل** فيما يقوله من رأى في منامه ما يكرهه صح عنه صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة من الله والرؤيا السوء من الشيطان فمن رأى رؤيا يكره منها شيئا فلينفث عن يساره وليتعوذ بالله من الشيطان فانها لا تضره ولا يخبر بها احدا وان رأى رؤيا حسنة فليستبشر ولا يخبر بها الا من يحب وامر من رأى ما يكرهه ان يتحول عن جنبه الذي كان عليه وامره ان يصلي فامره بخمسة اشياء ان ينفث عن يساره وان يستعيذ بالله من الشيطان وان لا يخبر بها احدا وان يتحول عن جنبه الذي كان عليه وان يقوم يصلي ومتى فعل ذلك لم تضره الرؤيا المكروهة بل هذا يدفع شرها وقال الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فاذا عبرت وقعت ولا يقصها الا على وادٍّ او ذي رأي وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا قصت عليه الرؤيا قال اللهم ان كان خيرا فلنا وان كان شرا فلعدونا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم من عرضت عليه رؤيا فليقل المعروض عليه خيرا ويذكر عنه انه كان يقول للرائي قبل ان يعبرها خيرا رأيت ثم يعبرها وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال كان ابو بكر الصديق اذا اراد ان يعبر رؤيا قال ان صدقت رؤياك كان كذا وكذا **فصل** فيما يقوله ويفعله من ابتلي بالوسواس وما يستعين به على الوسوسة روى صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن مسعود يرفعه ان للملك الموكل بقلب ابن آدم لمة وللشيطان لمة فلمة الملك ايعاد بالخير وتصديق بالحق ورجاء صالح ثوابه ولمة الشيطان ايعاد بالشر وتكذيب بالحق وقنوط من الخير فاذا وجدتم لمة الملك فاحمدوا الله وسلوه من فضله واذا وجدتم لمة الشيطان فاستعيذوا بالله واستغفروه وقال له عثمان بن العاص حال الشيطان بيني وبين صلاتي وقراءتي قال ذلك شيطان يقال له خنزب فاذا احسسته فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثا وشكا اليه الصحابة ان احدهم يجد في نفسه ما لان يكون حممة احب اليه من ان يتكلم به فقال الله اكبر الذي رد كيده الى الوسوسة وارشد من بلي بشيء من وسوسة التسلسل في الفاعلين اذا قيل له هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله فيقرأ هو الاول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم وكذلك قال ابن عباس لابي زميل وقد سأله ما شيء اجده في صدري قال ما هو قال قلت والله لا اتكلم به قال فقال لي اشيء من شك قلت بلى قال لي ما نجا من ذلك احد فاذا وجدت

في نفسك شيئاً فقل هو الاول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم فارشدهم بهذه الآية الى بطلان التسلسل الباطل
ببديهة العقل وان سلسلة المخلوقات في ابتدائها تنتهي الى اول ليس قبله شيء كما تنتهي في آخرها الى آخر ليس بعده شيء كما
ان ظهوره هو العلو الذي ليس فوقه شيء وبطونه هو الاحاطة التي لا يكون دونه فيها شيء ولو كان قبله شيء يكون مؤثرا
فيه لكان ذلك هو الرب الخالق ولا بد ان ينتهي الامر الى خالق غير مخلوق وغني عن غيره وكل شيء فقير اليه قائم بنفسه
وكل شيء قائم به موجود بذاته وكل شيء موجود به قديم لا اول له وكل ما سواه فوجوده بعد عدمه باق بابقائه وتلو
كل شيء به فهو الاول الذي ليس قبله شيء والآخر الذي ليس بعده شيء الظاهر الذي ليس فوقه شيء الباطن الذي
ليس دونه شيء وقال صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقول قائلهم هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله
فمن وجد من ذلك فليستعذ بالله ولينته وقد قال تعالى وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ
هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ولما كان الشيطان على نوعين نوع يرى عيانا وهو شيطان الانس ونوع لا يرى وهو شيطان الجن امر
سبحانه وتعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ان يكتفي من شيطان الانس بالاعراض عنه والعفو والدفع بالتي هي
احسن ومن شيطان الجن بالاستعاذة بالله منه وجمع بين النوعين في سورة الاعراف وسورة المؤمنين
وسورة فصلت والاستعاذة في القرآن والذكر ابلغ في دفع شر شيطان الجن والعفو والاعراض والدفع بالاحسان
ابلغ في دفع شر شيطان الانس قال شعر فما هو الا الاستعاذة ضارعا او الدفع بالحسنى هما خير مطلوب ٭ فهذا دواء الداء
من شر ما يرى ٭ وذاك دواء الداء من شر محجوب ٭ **فصل** فيما يقوله ويفعله من اشتد غضبه امر صلى الله
عليه وسلم ان يطفئ عنه جمرة الغضب بالوضوء والقعود ان كان قائما والاضطجاع ان كان قاعدا والاستعاذة
بالله من الشيطان الرجيم ولما كان الغضب والشهوة جمرتين من نار في قلب ابن آدم امران يطفئهما بالوضوء والصلوة
والاستعاذة من الشيطان كما قال تعالى أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ الآية وهذا انما يحمل عليه شدة الشهوة
فامرهم بما يطفئون به جمرتها وهو الاستعانة بالصبر والصلوة وامر تعالى بالاستعاذة من الشيطان عند نزغاته
ولما كانت المعاصي كلها تتولد من الغضب والشهوة وكان نهاية قوة الغضب القتل ونهاية قوة الشهوة الزنا جمع
الله تعالى بين القتل والزنا وجعلهما قرينين في سورة الانعام والاسرى وسورة الفرقان والمقصود انه سبحانه
ارشد عباده الى ما يدفعون به شر قوتي الغضب والشهوة من الصلوة والاستعاذة **فصل** وكان صلى الله
عليه وسلم اذا رأى ما يحب قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات واذا رأى ما يكره قال الحمد لله على كل حال
فصل وكان صلى الله عليه وسلم يدعو لمن تقرب اليه بما يحب وبما يناسب فلما وضع له ابن عباس
وضوءه قال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل ولما دعمه ابو قتادة في مسيره بالليل لما مال عن راحلته قال
حفظك الله بما حفظت به نبيه وقال من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء واستقرض من
عبد الله بن ابي ربيعة مالا ثم وفاه اياه وقال بارك الله لك في اهلك ومالك انما جزاء السلف الحمد والاداء ولما ارخه جرير من ذي الخلصة صنم
دوس برك على خيلها ورجالها خمس مرات وكان صلى الله عليه وسلم اذا اهديت اليه هدية فقبلها كافى عليها باكثر منها

وان ردها اعتذر الى مهديها كقوله صلى الله عليه وسلم للصعب بن جثامة لما اهدى اليه لحم الصيد انا لم نرده عليك الا انا
حرم والله اعلم **فصل** وامر صلى الله عليه وسلم امته اذا سمعوا نهيق الحمار ان يتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم واذا سمعوا صياح
الديك ان يسألوا الله من فضله ويروى عنه صلى الله عليه وسلم انه امرهم بالتكبير عند الحريق فان التكبير يطفئه
وكره صلى الله عليه وسلم لاهل المجلس ان يخلوا مجلسهم من ذكر الله عز وجل وقال ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون
الله فيه الا قاموا عن مثل جيفة الحمار وقال من قعد مقعدا لم يذكر الله فيه الا كانت عليه من الله ترة ومن اضطجع مضجعا لا يذكر الله
فيه الا كانت عليه من الله ترة والترة الحسرة وفي لفظ وما سلك رجل طريقا لم يذكر الله فيه الا كانت عليه ترة وقال صلى الله عليه وسلم من جلس في مجلس
فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم من مجلسه سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الا غفر له ما كان
في مجلسه ذلك وفي سنن ابي داود ومستدرك الحاكم انه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك اذا اراد ان يقوم من
المجلس فقال له رجل يا رسول الله انك لتقول قولا ما كنت تقوله فيما مضى قال ذلك كفارة لما يكون في المجلس **فصل**
وشكا اليه خالد بن الوليد الارق بالليل فقال له اذا اويت الى فراشك فقل اللهم رب السماوات السبع وما اظلت ورب الارضين
السبع وما اقلت ورب الشياطين وما اضلت كن لي جارا من شر خلقك كلهم جميعا من ان يفرط احد منهم علي او ان يطغى علي
عز جارك وجل ثناؤك ولا اله الا انت وكان صلى الله عليه وسلم يعلم اصحابه من الفزع اعوذ بكلمات الله التامة من شر غضبه
ومن شر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون ويذكر ان رجلا شكا اليه صلى الله عليه وسلم انه يفزع في منامه
فقال اذا اويت الى فراشك فقل ثم ذكرها فقالها فذهب عنه **فصل** في الفاظ كان صلى الله عليه وسلم يكره ان يقال فمنها
ان يقول خبثت نفسي او جاشت نفسي وليقل لقست ومنها ان يسمي شجر العنب كرما نهى عن ذلك وقال لا تقولوا الكرم ولكن قولوا
العنب والحبلة وكره ان يقول الرجل هلك الناس وقال اذا قال ذلك فهو اهلكهم وفي معنى هذا فسد الناس وفسد الزمان
ونحوه ونهى ان يقال ما شاء الله وشاء فلان بل يقال ما شاء الله ثم شاء فلان فقال له رجل ما شاء الله وشئت فقال
اجعلتني لله ندا قل ما شاء الله وحده وفي معنى هذا لولا الله وفلان لما كان كذا بل هو اقبح وانكر وكذلك انا بالله وبفلان
واعوذ بالله وبفلان وانا في حسب الله وحسب فلان وانا متكل على الله وعلى فلان فقائل هذا قد جعل فلانا ندا
لله عز وجل ومنها ان يقال مطرنا بنوء كذا وكذا بل يقول مطرنا بفضل الله ورحمته ومنها ان يحلف بغير الله صح
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف بغير الله فقد اشرك ومنها ان يقول في حلفه هو يهودي او نصراني ان فعل
كذا ومنها ان يقول لمسلم يا كافر ومنها ان يقول للسلطان ملك الملوك وعلى قياسه قاضي القضاة ومنها ان يقول السيد لغلامه
وجاريته عبدي وامتي ويقول الغلام لسيده ربي وليقل السيد فتاي وفتاتي ويقول الغلام سيدي وسيدتي ومنها سب الريح
اذا هبت بل يسأل الله خيرها وخير ما ارسلت به ويعوذ بالله من شرها وشر ما ارسلت به ومنها سب الحمى نهى عنه وقال انها تذهب
خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد ومنها النهي عن سب الديك صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسبوا الديك
فانه يوقظ للصلوة ومنها الدعاء بدعوى الجاهلية والتعزي بعزائهم كالدعاء الى القبائل والعصبية لها وللانساب ومثله التعصب
للمذاهب والطرائق والمشائخ وتفضيل بعضها على بعض بالهوى والعصبية وكونه منتسبا اليه فيدعو الى ذلك ويوالي عليه ويعادي عليه

ويزن الناس به كل هذا من دعوى الجاهلية ومنها التسمية العشاء بالعتمة تسمية غالبة يهجر فيها لفظ العشاء ومنها النهي عن
سباب المسلم وان يتناجى اثنان دون الثالث وان تخبر المرأة زوجها بمحاسن امرأة اخرى ومنها ان يقول اللهم اغفر لي ان شئت وارحمني
ان شئت ومنها الاكثار من الحلف ومنها كراهة ان يقول قوس قزح لهذا الذي يرى في السماء ومنها ان يسأل احدا بوجه الله
ومنها ان يسمي المدينة يثرب ومنها ان يسأل الرجل فيم ضرب امرأته الا اذا دعت الحاجة الى ذلك ومنها ان يقول صمت
رمضان كله وقمت الليل كله **فصل** ومن الالفاظ المذكورة الافصاح عن الاشياء التي ينبغي الكناية عنها باسمائها
الصريحة ومنها ان يقول اطال الله بقاءك وادام ايامك وعشت الف سنة ونحو ذلك ومنها ان يقول الصائم وحق الذي
خاتمه على فمي فانما يختم على فم الكافر ومنها ان يقول للمكوس حقوقا وان يقول لما ينفقه في طاعة الله غرمت وخسرت
كذا وكذا وان يقول انفقت في هذه الدنيا مالا كثيرا ومنها ان يقول المفتي احل الله كذا وحرم الله كذا في المسائل الاجتهادية
وانما يقوله فيما ورد النص بتحريمه ومنها ان يسمي ادلة القرآن والسنة ظواهر لفظية ومجازات وان هذه التسمية تسقط
حرمتها من القلوب ولاسيما اذا اضاف الى ذلك تسمية شبه المتكلمين والفلاسفة قواطع عقلية فلا اله الا الله كم
حصل بهاتين التسميتين من فساد في العقول والاديان والدنيا والدين **فصل** ومنها ان يحدث الرجل بجماع اهله
وما يكون بينه وبينها كما يفعله السفلة ومما يكره من الالفاظ زعموا وذكروا وقالوا ونحوه ومما يكره منها ان يقول للسلطان
خليفة الله او نائب الله في ارضه فان الخليفة والنائب انما يكون عن غائب والله سبحانه وتعالى خليفة الغائب في اهله
ووكيل عبده المؤمن **فصل** وليحذر كل الحذر من طغيان انا ولي وعندي فان هذه الثلاثة ابتلي بها ابليس وفرعون
وقارون فانا خير منه لابليس ولي ملك مصر لفرعون وانما اوتيته على علم عندي لقارون واحسن ما وضعت
انا في قول العبد انا العبد المذنب المخطي المستغفر المعترف ونحوه ولي في قوله لي الذنب ولي الجرم ولي المسكنة ولي الفقر
والذل وعندي في قوله اغفر لي جدي وهزلي وخطائي وعمدي وكل ذلك عندي **فصل** في هديه في الجهاد والغزوات
لما كان الجهاد ذروة سنام الاسلام وقبته ومنازل اهله على المنازل في الجنة كما لهم الرفعة في الدنيا فهم الاعلون
في الدنيا والآخرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذروة العليا منه فاستولى على انواعه كلها
فجاهد في الله حق جهاده بالقلب والجنان والدعوة والبيان والسيف والسنان وكانت ساعاته موقوفة
على الجهاد بقلبه ولسانه ويده ولهذا كان ارفع العالمين ذكرا واعظمهم عند الله قدرا وامره الله تعالى
بالجهاد من حين بعثه وقال وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا فهذه
سورة مكية امر فيها بجهاد الكفار بالحجة والبيان وتبليغ القرآن وكذلك جهاد المنافقين انما هو بتبليغ الحجة والا
فهم تحت قهر اهل الاسلام قال تعالى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ
وَبِئْسَ الْمَصِيرُ فجهاد المنافقين اصعب من جهاد الكفار وهو جهاد خواص الامة وورثة الرسل والقائمون
به افراد في العالم والمشاركون فيه والمعاونون عليه وان كانوا هم الاقلين عددا فهم الاعظمون
عند الله قدرا ولما كان من افضل الجهاد قول الحق مع شدة المعارض مثل ان تتكلم به عند من تخاف

سطوته وإذا كان للرسل صلوات الله عليهم وسلامه من ذلك الحظ الأوفر وكان لنبينا صلوات الله وسلامه عليه من ذلك أكمل الجهاد وأتمه ولما كان جهاد أعداء الله في الخارج فرعاً على جهاد العبد نفسه في ذات الله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم المجاهد من جاهد نفسه في ذات الله والمهاجر من هاجر ما نهى الله عنه كان جهاد النفس مقدماً على جهاد العدو في الخارج وأصلاً له فإنه ما لم يجاهد نفسه أولاً لتفعل ما أمرت به وتترك ما نهيت عنه ويحاربها في الله لم يمكنه جهاد عدوه في الخارج فكيف يمكنه جهاد عدوه والانتصاف منه وعدوه الذي بين جنبيه قاهر له متسلط عليه لم يجاهده ولم يحاربه في الله بل لا يمكنه الخروج إلى عدوه حتى يجاهد نفسه على الخروج فهذان عدوان قد امتحن العبد بجهادهما وبينهما عدو ثالث لا يمكنه جهادهما إلا بجهاده وهو واقف بينهما يثبط العبد عن جهادهما ويخذله ويرجف به ولا يزال يخيل له ما في جهادهما من المشاق وترك الحظوظ وفوت اللذات والمشتهيات ولا يمكنه أن يجاهد ذينك العدوين إلا بجهاده فكان جهاده هو الأصل لجهادهما وهو الشيطان قال تعالى إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا والأمر باتخاذه عدواً تنبيه على استفراغ الوسع في محاربته ومجاهدته كأنه عدو لا يفتر ولا يقصر عن محاربة العبد على عدد الأنفاس فهذه ثلاثة أعداء أمر العبد بمحاربتها وجهادها وقد بلي بمحاربتها في هذه الدار وسلطت عليه امتحاناً من الله وابتلاء فأعطى الله العبد مدداً وعدة وأعواناً وسلاحاً لهذا الجهاد وأعطى أعداءه مدداً وعدة وأعواناً وسلاحاً وبلا أحد الفريقين بالآخر وجعل بعضهم لبعض فتنة ليبلو أخبارهم ويمتحن من يتولاه ويتولى رسله ممن يتولى الشيطان وحزبه كما قال تعالى وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا وقال تعالى ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وقال تعالى وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ فأعطى عباده الأسماع والأبصار والعقول والقوى وأنزل عليهم كتبه وأرسل إليهم رسله وأمدهم بملائكته وقال لهم أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا وأمرهم من أمره بما هو من أعظم العون لهم على حرب عدوهم وأخبرهم أنهم إن امتثلوا ما أمرهم به لم يزالوا منصورين على عدوه وعدوهم وأنه إن سلطه عليهم فلتركهم بعض ما أمروا به ولمعصيتهم له ثم لم يؤيسهم ولم يقنطهم بل أمرهم أن يستقبلوا أمرهم ويداووا جراحهم ويعودوا إلى مناهضة عدوهم فينصرهم عليهم ويظفرهم بهم فأخبرهم أنه مع المتقين منهم ومع المحسنين ومع الصابرين ومع المؤمنين وأنه يدافع عن عباده المؤمنين ما لا يدافعون عن أنفسهم بل بدفاعه عنهم انتصروا على عدوهم ولولا دفاعه عنهم لتخطفهم عدوهم واجتاحهم وهذه المدافعة عنهم بحسب إيمانهم وعلى قدره فإن قوي الإيمان قويت المدافعة فمن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه وأمرهم أن يجاهدوا فيه حق جهاده كما أمرهم أن يتقوه حق تقاته وكما أن حق تقاته أن يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر فحق جهاده أن يجاهد نفسه ليسلم قلبه ولسانه وجوارحه لله فيكون كله لله وبالله لا لنفسه ولا بنفسه ويجاهد شيطانه بتكذيب وعده ومعصية أمره وارتكاب نهيه

فانه يعد الاماني ويمني الغرور ويعد الفقر ويامر بالفحشاء وينهى عن التقى والهدى والعفة والصبر واخلاق الايمان كلها فجاهده بتكذيب وعده ومعصية امره فينشأ له من هذين الجهادين قوة وسلطان وعدة يجاهد بها اعداء الله في الخارج بقلبه ولسانه ويده وماله لتكون كلمة الله هي العليا واختلفت عبارات السلف في حق الجهاد فقال ابن عباس هو استفراغ الطاقة فيه وان لا يخاف في الله لومة لائم وقال مجاهد اعملوا لله حق عمله واعبدوه حق عبادته وقال عبد الله بن المبارك هو مجاهدة النفس والهوى ولم يصب من قال ان الآيتين منسوختان لظنه انهما تضمنتا الامر بما لا يطاق وحق تقاته وحق جهاده هو ما يطيقه كل عبد في نفسه وذلك يختلف باختلاف احوال المكلفين في القدرة والعجز والعلم والجهل فحق التقوى وحق الجهاد بالنسبة الى القادر المتمكن العالم شيء وبالنسبة الى العاجز الجاهل والضعيف شيء وتامل كيف عقب الامر بذلك بقوله هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ والحرج الضيق بل جعله واسعا يسعه كل احد كما جعل رزقه يسع كل حي وكلف العبد ما يسعه العبد ورزق العبد ما يسع العبد فهو يسع تكليفه ويسعه رزقه وما جعل على عبده في الدين من حرج بوجه ما قال النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة اي بالملة فهي حنيفية في التوحيد سمحة في العمل وقد وسع الله سبحانه وتعالى على عباده غاية التوسعة في دينه ورزقه وعفوه ومغفرته وبسط عليهم التوبة ما دامت الروح في الجسد وفتح لهم بابا لها لا يغلقه عنهم الى ان تطلع الشمس من مغربها وجعل لكل سيئة كفارة تكفرها من توبة او صدقة او حسنة ماحية او مصيبة مكفرة وجعل بكل ما حرم عليهم عوضا من الحلال انفع لهم منه واطيب والذ فيقوم مقامه ليستغني العبد عن الحرام ويسعه الحلال فلا يضيق عنه وجعل لكل عسر يمتحنهم به يسرا قبله ويسرا بعده فلن يغلب عسر يسرين فاذا كان هذا شانه مع عباده فكيف يكلفهم ما لا يسعهم فضلا عما لا يطيقونه ولا يقدرون عليه

فصل اذا عرف هذا فالجهاد اربع مراتب جهاد النفس وجهاد الشيطان وجهاد الكفار وجهاد المنافقين فجهاد النفس اربع مراتب ايضا **احدها** ان يجاهدها على تعلم الهدى ودين الحق الذي لا فلاح لها ولا سعادة في معاشها ومعادها الا به ومتى فاتها علمه شقيت في الدارين **الثانية** ان يجاهدها على العمل به بعد علمه والا فمجرد العلم بلا عمل ان لم يضرها لم ينفعها **الثالثة** ان يجاهدها على الدعوة اليه وتعليمه من لا يعلمه والا كان من الذين يكتمون ما انزل الله من الهدى والبينات ولا ينفعه علمه ولا ينجيه من عذاب الله **الرابعة** ان يجاهدها على الصبر على مشاق الدعوة الى الله واذى الخلق ويتحمل ذلك كله لله فاذا استكمل هذه المراتب الاربع صار من الربانيين فان السلف مجمعون على ان العالم لا يستحق ان يسمى ربانيا حتى يعرف الحق ويعمل به ويعلمه فمن علم وعمل وعلّم فذاك يدعى عظيما في ملكوت السماء **فصل** واما جهاد الشيطان فمرتبتان **احدهما** جهاده على دفع ما يلقي الى العبد من الشبهات والشكوك القادحة في الايمان **الثانية** جهاده على ما يلقي اليه من الارادات والشهوات فالجهاد الاول يكون بعده اليقين والثاني يكون بعده الصبر قال تعالى وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ

أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ فاخبر ان امامة الدين انما تنال بالصبر واليقين فالصبر يدفع الشهوات والارادات واليقين يدفع الشكوك والشبهات **فصل** واما جهاد الكفار والمنافقين فاربع مراتب بالقلب واللسان والمال والنفس وجهاد الكفار اخص باليد وجهاد المنافقين اخص باللسان **فصل** واما جهاد ارباب الظلم والبدع والمنكرات فثلث مراتب الاول باليد اذا قدر فان عجز انتقل الى اللسان فان عجز جاهد بقلبه فهذه ثلث عشر مرتبة من الجهاد ومن مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق **فصل** ولا يتم الجهاد الا بالهجرة ولا الهجرة والجهاد الا بالايمان والراجون رحمة الله هم الذين قاموا بهذه الثلثة قال تعالى إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ وكما ان الايمان فرض على كل احد ففرض عليه هجرتان في كل وقت هجرة الى الله عز وجل بالتوحيد والاخلاص والانابة والتوكل والخوف والرجاء والمحبة والتوبة وهجرة الى رسوله بالمتابعة والانقياد لامره والتصديق بخبره وتقديم امره وخبره على امر غيره وخبره فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه وفرض عليه جهاد نفسه في ذات الله وجهاد شيطانه فهذا كله فرض عين لا ينوب فيه احد عن احد واما جهاد الكفار والمنافقين فقد يكتفى فيه ببعض الامة اذا حصل منهم مقصود **فصل** واكمل الخلق عند الله من كمل مراتب الجهاد كلها والخلق متفاوتون في منازلهم عند الله تفاوتهم في مراتب الجهاد ولهذا كان اكمل الخلق واكرمهم على الله خاتم انبيائه ورسله فانه كمل مراتب الجهاد وجاهد في الله حق جهاده وشرع في الجهاد من حين بعث الى ان توفاه الله عز وجل فانه لما انزل عليه يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ شمر عن ساق الدعوة وقام في ذات الله اتم قيام ودعا الى الله ليلا ونهارا وسرا وجهارا ولما انزل عليه فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ فصدع بامر الله لا تاخذه فيه لومة لائم فدعا الى الله الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والانثى والاحمر والاسود والجن والانس ولما صدع بامر الله وصرح لقومه بالدعوة وناداهم بسب آلهتهم وعيب دينهم اشتد اذاهم له ولمن استجاب له من اصحابه ونالوهم بانواع الاذى وهذه سنة الله عز وجل في خلقه كما قال تعالى مَا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِن قَبْلِكَ وقال وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ وقال كَذَٰلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ أَتَوَاصَوْا بِهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ فعزى سبحانه نبيه بذلك وان له اسوة بمن تقدمه من المرسلين وعزى اتباعه بقوله أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ وقوله الم أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَن يَسْبِقُونَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ مَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ وَمَن جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَحْسَنَ الَّذِي

كانوا يعملون ووصينا الانسان بوالديه حسنا وان جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما الي
مرجعكم فانبئكم بما كنتم تعملون والذين آمنوا وعملوا الصالحات لندخلنهم في الصالحين ومن الناس
من يقول آمنا بالله فاذا اوذي في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله ولئن جاء نصر من ربك ليقولن انا كنا
معكم اوليس الله باعلم بما في صدور العالمين فليتامل العبد سياق هذه الآيات وما تضمنت من العبر وكنوز
الحكم فان الناس اذا ارسل اليهم الرسل بين امرين اما ان يقول احدهم آمنا واما ان لا يقول ذلك بل يستمر على السيئات
والكفر فمن قال آمنا امتحنه ربه وابتلاه وفتنه والفتنة والابتلاء والاختبار ليتبين الصادق من الكاذب ومن لم يقل
آمنا فلا يحسب انه يعجز الله ويفوته ويسبقه فانه انما يطوي المراحل في يديه **شعر** وكيف يفر المرء عنه بذنبه ٭
اذا كان يطوى في يديه المراحل ٭ فمن آمن بالرسل واطاعهم عاداه اعداؤهم وآذوه فابتلي بما يؤلمه وان لم يؤمن
بهم ولم يطعهم عوقب في الدنيا والآخرة فحصل له ما يؤلمه وكان هذا المؤلم اعظم وادوم من الم اتباعهم فلا بد من
حصول الالم لكل نفس آمنت او رغبت عن الايمان لكن المؤمن يحصل له الالم في الدنيا ابتداء ثم يكون له العاقبة في الدنيا
والآخرة والمعرض عن الايمان يحصل له اللذة ابتداء ثم يصير الى الالم الدائم وسئل الشافعي رحمه الله ايما افضل للرجل ان يمكن
او يبتلى فقال لا يمكن حتى يبتلى والله تعالى ابتلى اولي العزم من الرسل فلما صبروا مكنهم فلا يظن احد انه يخلص من الالم
البتة وانما تفاوت اهل الآلام في العقول فاعقلهم من باع الما مستمرا عظيما بالم منقطع يسير واشقاهم من باع الالم
المنقطع اليسير بالالم العظيم المستمر فان قيل كيف يختار العاقل هذا قيل الحامل له على هذا النقد والنسيئة والنفس موكلة
بالعاجل كلا بل تحبون العاجلة وتذرون الآخرة ان هؤلاء يحبون العاجلة ويذرون وراءهم يوما ثقيلا وهذا يحصل
لكل احد فان الانسان مدني بالطبع لا بد له ان يعيش مع الناس والناس لهم ارادات وتصورات فيطلبون منه ان
يوافقهم عليها وان لم يوافقهم آذوه وعذبوه وان وافقهم حصل له الاذى والعذاب تارة منهم وتارة من غيرهم كمن عنده دين
وتقى حل بين قوم فجار ظلمة ولا يتمكنون من فجورهم وظلمهم الا بموافقته لهم او سكوته عنهم فان وافقهم او سكت عنهم سلم
من شرهم في الابتداء ثم يتسلطون عليه بالاهانة والاذى اضعاف ما كان يخافه ابتداء لو انكر عليهم وخالفهم
وان سلم منهم فلا بد ان يهان ويعاقب على يد غيرهم فالحزم كل الحزم في الاخذ بما قالت ام المؤمنين لمعاوية من ارضى
الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس ومن ارضى الناس بسخط الله لم يغنوا عنه من الله شيئا ومن تامل احوال
العالم راى كثيرا فيمن يعين الرؤساء على اغراضهم الفاسدة فيمن يعين اهل البدع على بدعهم هربا من عقوبتهم
فمن هداه الله والهمه رشده ووقاه شر نفسه امتنع من الموافقة على فعل المحرم وصبر على عدوانهم ثم
يكون له العاقبة في الدنيا والآخرة كما كانت للرسل واتباعهم كالمهاجرين والانصار ومن ابتلي من العلماء
والعباد وصالحي الولاة والتجار وغيرهم ولما كان الالم لا محيص منه البتة عزى سبحانه من اختار
الالم اليسير المنقطع على الالم العظيم المستمر بقوله من كان يرجو لقاء الله فان اجل الله لآت وهو السميع
العليم فضرب لمدة هذا الالم اجلا لا بد ان ياتي وهو يوم لقائه فيلتذ العبد اعظم اللذة بما تحمل

من الألم من أجله وفي مرضاته ويكون لذلك مسرته ولذته وابتهاجه بقدر ما تحمل من الألم في الله ولله وكان هذا العزاء والتسلية برجاء
لقائه ليحمل العبد اشتياقه إلى لقاء ربه ووليه على تحمل مشقة الألم العاجل بل ربما غيبه الشوق إلى لقائه عن شهود الألم
والإحساس به ولهذا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ربه الشوق إلى لقائه فقال في الدعاء الذي رواه أحمد وابن حبان اللهم إني
أسألك بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني إذا كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي وأسألك خشيتك في
الغيب والشهادة وأسألك كلمة الحق في الغضب والرضا وأسألك القصد في الفقر والغناء وأسألك نعيما لا ينفد وأسألك قرة عين لا تنقطع وأسألك
الرضاء بعد القضاء وأسألك برد العيش بعد الموت وأسألك لذة النظر إلى وجهك وأسألك الشوق إلى لقائك في غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة
اللهم زينا بزينة الإيمان واجعلنا هداة مهتدين فالشوق يحمل المشتاق على الجد في السير إلى محبوبه ويقرب عليه الطريق ويطوي له البعيد
ويهون عليه الآلام والمشاق وهو من أعظم نعمة أنعم الله بها على عبده ولكن لهذه النعمة أقوال وأعمال هما السبب الذي تنال به والله سبحانه
سميع لتلك الأقوال عليم بتلك الأفعال وهو عليم بمن يصلح لهذه النعمة ويشكرها ويعرف قدرها ويحب المنعم عليه فيضع عنده هذه النعمة كما قال تعالى
﴿وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّن بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ﴾ فإذا فاتت العبد نعمة من
نعم ربه فليقرأ على نفسه ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ﴾ ثم عزاهم تعالى بعزاء آخر وهو أن جهادهم فيه إنما هو لأنفسهم وثمرته
عائدة عليهم وأن الله غني عن العالمين ومصلحة هذا الجهاد ترجع إليهم لا إليه سبحانه ثم أخبر أنه يدخلهم بجهادهم وإيمانهم
في زمرة الصالحين ثم أخبر عن حال الداخل في الإيمان بلا بصيرة وأنه إذا أوذي في الله جعل فتنة الناس له كعذاب الله
وهي أذاهم له ونيلهم إياه بالمكروه والألم الذي لا بد أن يناله الرسل وأتباعهم ممن خالفهم جعل ذلك في فراره منهم وتركه
السبب الذي يناله كعذاب الله الذي فر منه المؤمنون بالإيمان فالمؤمنون لكمال بصيرتهم فروا من ألم عذاب الله إلى الإيمان
وتحملوا ما فيه من الألم الزائل المفارق عن قريب وهذا لضعف بصيرته فر من ألم عذاب أعداء الرسل إلى موافقتهم ومتابعتهم
ففر من ألم عذابهم إلى ألم عذاب الله فجعل ألم فتنة الناس في الفرار منه بمنزلة ألم عذاب الله وغبن كل الغبن إذ استجار من
الرمضاء بالنار وفر من ألم ساعة إلى ألم الأبد وإذا نصر الله جنده وأولياءه قال إني كنت معكم والله عليم بما انطوى عليه
صدره من النفاق والمقصود أن الله سبحانه اقتضت حكمته أنه لا بد أن يمتحن النفوس ويبتليها فيظهر بالامتحان
طيبها من خبيثها ومن يصلح لموالاته وكراماته ومن لا يصلح وليمحص النفوس التي تصلح له ويخلصها بكير الامتحان كالذهب
الذي لا يخلص ولا يصفو من غشه إلا بالامتحان إذ النفس في الأصل جاهلة ظالمة وقد حصل لها بالجهل والظلم من الخبث
ما يحتاج خروجه إلى السبك والتصفية فإن خرج في هذه الدار وإلا ففي كير جهنم فإذا هذب العبد ونقي أذن له في دخول
الجنة **فصل** ولما دعا صلى الله عليه وسلم إلى الله عز وجل استجاب له عباد الله من كل قبيلة فكان حائز قصب
سبقهم صديق الأمة وأسبقها إلى الإسلام أبو بكر رضي الله عنه فآزره في دين الله ودعا معه إلى الله على بصيرة
فاستجاب لأبي بكر عثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله وسعد بن أبي وقاص وبادر إلى الاستجابة له صديقة النساء
خديجة بنت خويلد وقامت بأعباء الصديقية وقال لها لقد خشيت على عقلي فقالت له أبشر فوالله لا يخزيك الله
أبدا ثم استدلت بما فيه من الصفات الفاضلة والأخلاق والشيم على أن من كان كذلك لا يخزى أبدا فعلمت بكمال عقلها

وفطرتها ان الاعمال الصالحة والاخلاق الفاضلة والشيم الشريفة تناسب اشكالها من كرامة الله وتاييده واحسانه ولا
تناسب الخزي والخذلان وانما تناسبه اضدادها فمن ركبه الله على احسن الصفات احسن الاخلاق انما يليق به كرامته
واتمام نعمته عليه ومن ركبه على اقبح الصفات اسوأ الاخلاق انما يليق به ما يناسبها وبهذا العقل والصدق يقينه استحقت
ان يرسل اليها ما بالسلام منه ومن ربها جبريل الى محمد صلى الله عليه وسلم **فصل** وبادر الى الاسلام علي بن ابي طالب
رضي الله عنه وهو ابن ثمان سنين وقيل اكثر من ذلك كان في كفالة رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذه من عمه اعانة له
في سنة محل وبادر زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان غلاما لخديجة فوهبته لرسول الله صلى الله
عليه وسلم لما تزوجها وقدم ابوه وعمه في فدائه فسألا عن النبي صلى الله عليه وسلم فقيل هو في المسجد فدخلا عليه
فقالا يا ابن عبد المطلب يا ابن هاشم يا ابن سيد قومه انتم اهل حرم الله وجيرانه تفكون العاني وتطعمون الاسير جئناك
في ابننا عندك فامنن علينا واحسن الينا في فدائه قال من هو قالوا زيد بن حارثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهلا غير ذلك قالوا وما هو قال ادعوه فخيروه فان اختاركم فهو لكم وان اختارني فوالله ما انا بالذي اختار على من اختارني
احدا قالوا قد زدتنا على النصف واحسنت فدعاه فقال هل تعرف هؤلاء قال نعم قال من هذا قال هذا ابي وهذا عمي قال فانا
من قد علمت ورأيت وعرفت صحبتي لك فاخترني او اخترهما قال ما انا بالذي اختار عليك احدا انت مني مكان الاب
والعم فقالا ويحك يا زيد اتختار العبودية على الحرية وعلى ابيك وعمك وعلى اهل بيتك قال نعم قد رأيت من هذا الرجل شيئا ما انا
بالذي اختار عليه احدا ابدا فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اخرجه الى الحجر فقال اشهدكم ان زيدا ابني
يرثني وارثه فلما رأى ذلك ابوه وعمه طابت نفوسهما فانصرفا ودعي زيد بن محمد حتى جاء الله بالاسلام فنزلت
ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ فدعي يومئذ زيد بن حارثة فقال معمر في جامعه عن الزهري ما علمنا احدا اسلم قبل زيد بن حارثة
وهو الذي اخبر الله عنه في كتابه انه انعم عليه وانعم عليه رسوله وسماه باسمه واسلم القس ورقة بن نوفل وتمنى ان يكون
جذعا اذ يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قومه وفي جامع الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه في
المنام في هيئة حسنة وفي حديث آخر انه رآه في ثياب بياض ودخل الناس في الدين واحدا بعد واحد وقريش لا تنكر
ذلك حتى بادأهم بعيب دينهم وسب آلهتهم وانها لا تضر ولا تنفع فحينئذ شمروا له ولاصحابه عن ساق العداوة فحمى الله رسوله
بعمه ابي طالب لانه كان شريفا معظما في قريش مطاعا في اهله واهل مكة لا يتجاسرون على مكاشفته بشيء من الاذى وكان
من حكمة احكم الحاكمين بقاؤه على دين قومه لما فيه من المصالح التي تبدو لمن تاملها واما اصحابه فمن كان له عشيرة
تحميه امتنع بعشيرته وسائرهم تصدوا له بالاذى والعذاب منهم عمار بن ياسر وامه واهل بيته عذبوا في الله وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مر بهم وهم يعذبون يقول صبرا يا آل ياسر فان موعدكم الجنة ومنهم بلال بن رباح فانه
عذب في الله اشد العذاب فهان على قومه وهانت عليه نفسه في الله وكان كلما اشتد عليه العذاب يقول احد احد
فيمر به ورقة بن نوفل فيقول اي والله يا بلال احد احد اما والله لئن قتلتموه لاتخذنه حنانا **فصل** ولما اشتد اذى
المشركين على من اسلم وفتن منهم من فتن حتى يقولوا لاحدهم اللات والعزى الهك من دون الله فيقول نعم حتى ان الجعل

ليم فيقولون وهذا الهك من دون الله فيقول نعم ومر عدو الله ابو جهل بسمية ام عمار بن ياسر وهي تعذب وزوجها وابنها
فطعنها بحربة في فرجها حتى قتلها وكان الصديق اذا مر باحد من العبيد يعذب اشتراه منهم واعتقه منهم بلال وعامر
بن فهيرة وام عبيس وزنيرة والنهدية وابنتها وجارية لبني عدي كان عمر يعذبها على الاسلام قبل اسلامه وقال له ابوه يا بني
اراك تعتق رقابا ضعافا فلو اعتقت قوما جلدا يمنعونك فقال له ابو بكر اني اريد ما اريد فلما اشتد البلاء اذن الله سبحانه لهم
بالهجرة الاولى الى ارض الحبشة وكان اول من هاجر اليها عثمان بن عفان معه زوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان اهل هذه الهجرة الاولى اثني عشر رجلا واربع نسوة عثمان وامرأته وابو حذيفة وامرأته سهلة بنت سهيل
وابو سلمة وامرأته ام سلمة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وعثمان بن مظعون وعامر بن ربيعة وامرأته ليلى بنت ابي حثمة وابو سبرة بن ابي رهم
وحاطب بن عمرو وسهيل بن وهب وعبد الله بن مسعود خرجوا متسللين سرا فوفق الله لهم ساعة وصولهم الى الساحل
سفينتين للتجار فحملوهم فيهما الى ارض الحبشة وكان مخرجهم في رجب في السنة الخامسة من المبعث وخرجت قريش في
آثارهم حتى جاؤا البحر فلم يدركوا منهم احدا ثم بلغهم ان قريشا قد كفوا عن النبي صلى الله عليه وسلم فرجعوا فلما كانوا دون مكة
بساعة من نهار بلغهم ان قريشا اشد ما كانوا عداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل من دخل منهم بجوار وفي تلك المرة
دخل ابن مسعود فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فلم يرد فتعاظم ذلك على ابن مسعود حتى قال له النبي صلى الله
عليه وسلم ان الله قد احدث من امره ان لا تكلموا في الصلوة هذا هو الصواب وزعم ابن سعد وجماعة ان ابن مسعود لم يدخل
وانه رجع الى الحبشة حتى قدم في المرة الثانية الى المدينة مع من قدم ورد هذا بان ابن مسعود شهد بدرا واجهز على
ابي جهل واصحاب هذه الهجرة انما قدموا المدينة مع جعفر واصحابه بعد بدر باربع سنين او خمس قالوا فان قيل بل هذا
الذي ذكره ابن سعد يوافق قول زيد بن ارقم كنا نقوم في الصلوة فيكلم الرجل جليسه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا
بالسكوت ونهينا عن الكلام وزيد بن ارقم من الانصار والسورة مدنية وحينئذ فابن مسعود سلم عليه لما قدم وهو
في الصلوة فلم يرد عليه حتى سلم واعلمه بتحريم الكلام فاتفق حديثه وحديث ابن ارقم قيل يبطل هذا شهود ابن مسعود
بدرا واهل الهجرة الثانية انما قدموا عام خيبر مع جعفر واصحابه ولو كان ابن مسعود ممن قدم قبل بدر لكان لقدومه ذكر
ولم يذكر احد قدوم مهاجري الحبشة الا في القدمة الاولى بمكة والثانية عام خيبر مع جعفر فمتى قدم ابن مسعود في غير
هاتين ومع من ونحو الذي قلنا في ذلك قال ابن اسحق قال وبلغ اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين خرجوا الى
الحبشة اسلام اهل مكة فاقبلوا فلما بلغهم ان اسلام اهل مكة كان باطلا لم يدخل منهم احد الا بجوار او مستخفيا وكان من
قدم منهم فاقام بها حتى هاجر الى المدينة فشهد بدرا واحدا فذكر منهم عبد الله بن مسعود فان قيل فما تصنعون بحديث
زيد بن ارقم قيل قد اجيب عنه بجوابين **احدهما** ان يكون النهي عنه قد ثبت بمكة ثم اذن فيه بالمدينة ثم نهي
عنه **والثاني** ان زيد بن ارقم كان من صغار الصحابة وكان هو وجماعة يتكلمون في الصلوة على عادتهم ولم يبلغهم
النهي فلما بلغهم انتهوا وزيد لم يخبر عن جماعة المسلمين كلهم بانهم كانوا يتكلمون في الصلوة الى حين نزول هذه الآية
ولو قدر انه اخبر بذلك لكان وهما منه ثم اشتد البلاء من قريش على من قدم من مهاجري الحبشة وغيرهم وسطت

بهم عشائرهم ولقوا منهم أذى شديدا فأذن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخروج إلى أرض الحبشة مرة ثانية وكان خروجهم الثاني أشق عليهم وأصعب ولقوا من قريش تعنيفا شديدا ونالوهم بالأذى وصعب عليهم ما بلغهم عن النجاشي من حسن جواره لهم وكان عدة من خرج في هذه المرة ثلاثة وثمانين رجلا إن كان فيهم عمار بن ياسر فإنه يشك فيه قاله ابن إسحق ومن النساء تسع عشرة امرأة قلت قد ذكر في هذه الهجرة الثانية عثمان بن عفان وجماعة ممن شهد بدرا فإما أن يكون هذا وهما وإما أن يكون لهم قدمة أخرى قبل بدر فيكون لهم ثلاث قدمات قدمة قبل الهجرة وقدمة قبل بدر وقدمة عام خيبر ولذلك قال ابن سعد وغيره إنهم لما سمعوا مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة رجع منهم ثلاثة وثلاثون رجلا ومن النساء ثماني نسوة فمات منهم رجلان بمكة وحبس بمكة سبعة وشهد بدرا منهم أربعة وعشرون رجلا فلما كان شهر ربيع الأول سنة سبع من هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا إلى النجاشي يدعوه إلى الإسلام وبعث به مع عمرو بن أمية الضمري فلما قرئ عليه الكتاب أسلم وقال لئن قدرت أن آتيه لآتينه وكتب إليه أن يزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان وكانت فيمن هاجر إلى الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش فتنصر هناك ومات فزوجه النجاشي إياها وأصدقها عنه أربعمائة دينار وكان الذي ولي تزويجها خالد بن سعيد بن العاص وكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبعث إليه من بقي عنده من أصحابه ويحملهم ففعل وحملهم في سفينتين مع عمرو بن أمية الضمري فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فوجدوه قد فتحها فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين أن يدخلوهم في سهامهم ففعلوا وعلى هذا فيزول الإشكال الذي بين حديث ابن مسعود وزيد بن أرقم ويكون ابن مسعود قدم في المرة الوسطى بعد الهجرة قبل بدر إلى المدينة وسلم عليه حينئذ فلم يرد عليه وكان العهد حديثا بتحريم الكلام كما قال زيد بن أرقم ويكون تحريم الكلام بالمدينة لا بمكة وهذا أنسب بالنسخ الذي وقع في الصلاة والتغيير بعد الهجرة كجعلها أربعا بعد أن كانت ركعتين ووجوب الاجتماع لها فإن قيل ما أحسنه من جمع وأثبته لولا أن محمد بن إسحق قد قال ما حكيتم عنه أن ابن مسعود أقام بمكة بعد رجوعه من الحبشة حتى هاجر إلى المدينة وشهد بدرا وهذا ينفي ما ذكرتم قيل إن كان محمد بن إسحق قد قال هذا فقد قال محمد بن سعد في طبقاته إن ابن مسعود مكث يسيرا بعد مقدمه ثم رجع إلى أرض الحبشة وهذا هو الأظهر لأن ابن مسعود لم يكن له بمكة من يحميه وما حكاه ابن سعد قد تضمن زيادة أمر خفي على ابن إسحق وابن إسحق لم يذكر من حدثه ومحمد بن سعد أسنده إلى المطلب بن عبد الله بن حنطب فاتفقت الأحاديث وصدق بعضها بعضا وزال عنها الإشكال ولله الحمد والمنة وقد ذكر ابن إسحق في هذه الهجرة إلى الحبشة أبا موسى الأشعري عبد الله بن قيس وقد أنكر عليه ذلك أهل السير منهم محمد بن عمر الواقدي وغيره وقالوا كيف يخفى ذلك على ابن إسحق أو على من دونه قلت وليس ذلك مما يخفى على من هو دون محمد بن إسحق فضلا عنه وإنما نشأ الوهم أن أبا موسى هاجر من اليمن إلى أرض الحبشة إلى عند جعفر وأصحابه لما سمع بهم ثم قدم معهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر كما جاء مصرحا به في الصحيح فعد ذلك ابن إسحق لأبي موسى هجرة ولم يقل إنه هاجر من مكة إلى أرض الحبشة لينكر عليه

فصل فانحاز المهاجرون إلى مملكة أصحمة النجاشي آمنين فلما علمت قريش بذلك بعثت في أثرهم عبد الله بن أبي ربيعة وعمرو بن العاص بهدايا وتحف من بلدهم إلى النجاشي ليردهم عليهم فأبى ذلك عليهم وتشفعوا إليه بعظماء جنده فلم يجبهم إلى ما طلبوا فوشوا إليه أن هؤلاء يقولون في عيسى قولا عظيما يقولون إنه عبد الله فاستدعى المهاجرين إلى مجلسه ومقدمهم جعفر بن أبي طالب فلما أرادوا الدخول عليه قال جعفر يستأذن عليك حزب الله فقال للآذن

قل له بعيد سنبدل له فاعاده عليه فلما دخلوا عليه قال ما تقولون في عيسى فتلا عليه جعفر صدرا من سورة كهيعص فاخذ
النجاشي عودا من الارض فقال ما زاد عيسى على هذا ولا هذا العود فتناخرت بطارقته عنده فقال وان نخرتم وان نخرتم قال اذهبوا
فانتم سيوم بارضي من سبكم غرم والسيوم الآمنون في لسانهم ثم قال للرسولين لو اعطيتموني دبرا من ذهب يقول جبلا من ذهب
ما اسلمتهم اليكما ثم امر فردت عليهما هداياهم ورجعا مقبوحين **فصل** ثم اسلم حمزة عمه وجماعة كثيرون وفشا الاسلام فلما رأت
قريش امر رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلو والامور تتزايد اجمعوا على ان يتعاقدوا على بني هاشم وبني عبد المطلب وبني عبد مناف
ان لا يبايعوهم ولا يناكحوهم ولا يكلموهم ولا يجالسوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتبوا بذلك صحيفة وعلقوها
في سقف الكعبة يقال كتبها منصور بن عكرمة بن عامر بن هاشم ويقال نضر بن الحارث والصحيح انه بغيض بن عامر بن هاشم فدعا
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فشلت يده فانحاز بنو هاشم وبنو المطلب مؤمنهم وكافرهم الا ابا لهب فانه ظاهر قريشا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبني هاشم وبني عبد المطلب وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه في الشعب شعب
ابي طالب ليلة هلال المحرم سنة سبع من البعثة وعلقت الصحيفة في جوف الكعبة وبقوا محبوسين ومحصورين مضيقا عليهم
جدا مقطوعا عنهم الميرة والمادة نحو ثلث سنين حتى بلغهم الجهد وسمع اصوات صبيانهم بالبكاء من وراء الشعب وهناك عمل
ابو طالب قصيدته اللامية المشهورة اولها جزى الله عنا عبد شمس ونوفلا ٭ وكان قريش في ذلك بين راض وكاره
فسعى في نقض الصحيفة من كان كارها لها وكان القائم بذلك هشام بن عمرو بن الحارث بن حبيب بن نصر بن مالك مشى
في ذلك الى المطعم بن عدي وجماعة من قريش فاجابوه الى ذلك ثم اطلع الله رسوله على صحيفتهم وانه ارسل عليها الارضة فاكلت
جميع ما فيها من جور وقطيعة وظلم الا ذكر الله عز وجل فاخبر بذلك عمه فخرج الى قريش فاخبرهم ان ابن اخيه قد قال كذا وكذا
فان كان كاذبا خلينا بينكم وبينه وان كان صادقا رجعتم عن قطيعتنا وظلمنا قالوا قد انصفت فانزلوا الصحيفة فلما رأوا
الامر كما اخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ازدادوا كفرا الى كفرهم وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه من
الشعب قال ابن عبد البر بعد عشرة اعوام من المبعث ومات ابو طالب بعد ذلك بستة اشهر وماتت خديجة بعده بثلثة
ايام وقيل غير ذلك **فصل** فلما نقضت الصحيفة وافق موت ابي طالب موت خديجة وبينهما يسير فاشتد البلاء
على رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفهاء قومه وتجرؤا عليه فكاشفوه بالاذى فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى الطائف رجاء ان يؤووه وينصروه على قومه ويمنعوه منهم ودعاهم الى الله عز وجل فلم ير من يؤوي ولم ير ناصرا وآذوه مع
ذلك اشد الاذى ونالوا منه ما لم ينله قومه وكان معه زيد بن حارثة مولاه فاقام بينهم عشرة ايام لا يدع احدا من اشرافهم
الا جاءه وكلمه فقالوا اخرج من بلدنا واغروا به سفهاءهم فوقفوا له سماطين وجعلوا يرمونه بالحجارة حتى دميت قدماه
وزيد بن حارثة يقيه بنفسه حتى اصابه شجاج في رأسه فانصرف راجعا من الطائف الى مكة محزونا وفي مرجعه ذلك دعا
بالدعاء المشهور دعاء الطائف اللهم اليك اشكو ضعف قوتي وقلة حيلتي وهواني على الناس يا ارحم الراحمين انت رب المستضعفين
وانت ربي الى من تكلني الى بعيد يتجهمني ام الى عدو ملكته امري ان لم يكن بك غضب علي فلا ابالي غير ان عافيتك هي اوسع لي
اعوذ بنور وجهك الذي اشرقت له الظلمات وصلح عليه امر الدنيا والآخرة ان يحل علي غضبك او ان ينزل بي سخطك لك

العتبى حتى ترضى ولا حول ولا قوة إلا بك. فأرسل ربه تبارك وتعالى إليه ملك الجبال يستأمره أن يطبق الأخشبين على أهل مكة
وهما جبلاها اللذان هي بينهما فقال لا بل أستأني بهم لعل الله يخرج من أصلابهم من يعبده لا يشرك به شيئا فلما نزل بنخلة في مرجعه
قام يصلي من الليل فصرف إليه نفر من الجن فاستمعوا قراءته ولم يشعر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل عليه وإذ صرفنا
إليك نفرا من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا أنصتوا فلما قضي ولوا إلى قومهم منذرين قالوا يا قومنا إنا سمعنا كتابا
أنزل من بعد موسى مصدقا لما بين يديه يهدي إلى الحق وإلى طريق مستقيم يا قومنا أجيبوا داعي الله وآمنوا به يغفر لكم
من ذنوبكم ويجركم من عذاب أليم ومن لا يجب داعي الله فليس بمعجز في الأرض وليس له من دونه أولياء أولئك في
ضلال مبين. وأقام بنخلة أياما فقال له زيد بن حارثة كيف تدخل عليهم وقد أخرجوك يعني قريشا فقال يا زيد إن الله
جاعل لما ترى فرجا ومخرجا وإن الله ناصر دينه ومظهر نبيه ثم انتهى إلى حراء فأرسل رجلا من خزاعة إلى مطعم بن عدي أدخل
في جوارك فقال نعم ودعا بنيه وقومه فقال البسوا السلاح وكونوا عند أركان البيت فإني قد أجرت محمدا فدخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومعه زيد بن حارثة حتى انتهى إلى المسجد الحرام فقام المطعم بن عدي على راحلته فنادى يا معشر قريش إني قد أجرت
محمدا فلا يهجه أحد منكم فانتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الركن فاستلمه وصلى ركعتين وانصرف إلى بيته ومطعم بن عدي
وولده محدقون به بالسلاح حتى دخل بيته.

فصل

ثم أسري برسول الله صلى الله عليه وسلم بجسده على الصحيح من المسجد
الحرام إلى بيت المقدس راكبا على البراق صحبة جبرئيل عليهما الصلوة والسلام فنزل هناك وصلى بالأنبياء إماما وربط البراق
بحلقة باب المسجد وقد قيل إنه نزل بيت لحم وصلى فيه ولم يصح ذلك عنه البتة ثم عرج به تلك الليلة من بيت المقدس
إلى السماء الدنيا فاستفتح له جبرئيل ففتح لهما فرأى هنالك آدم أبا البشر فسلم عليه فرحب به ورد عليه السلام وأقر بنبوته وأراه
الله أرواح السعداء عن يمينه وأرواح الأشقياء عن يساره ثم عرج به إلى السماء الثانية فاستفتح له فرأى فيها يحيى بن زكريا وعيسى
ابن مريم فلقيهما وسلم عليهما فردا عليه ورحبا به وأقرا بنبوته ثم عرج به إلى السماء الثالثة فرأى فيها يوسف فسلم عليه فرد عليه
ورحب به وأقر بنبوته ثم عرج به إلى السماء الرابعة فرأى فيها إدريس فسلم عليه ورحب به وأقر بنبوته ثم عرج به إلى السماء الخامسة
فرأى فيها هارون بن عمران فسلم عليه ورحب به وأقر بنبوته ثم عرج به إلى السماء السادسة فلقي فيها موسى بن عمران فسلم عليه
ورحب به وأقر بنبوته فلما جاوزه بكى موسى فقيل له ما يبكيك فقال أبكي لأن غلاما بعث من بعدي يدخل الجنة من
أمته أكثر مما يدخلها من أمتي ثم عرج به إلى السماء السابعة فلقي فيها إبراهيم فسلم عليه ورحب به وأقر بنبوته ثم رفع إلى سدرة
المنتهى ثم رفع له البيت المعمور ثم عرج به إلى الرب جل جلاله فدنا منه حتى كان قاب قوسين أو أدنى فأوحى إلى عبده ما
أوحى وفرض عليه خمسين صلوة فرجع حتى مر على موسى فقال له بم أمرت قال بخمسين صلوة قال إن أمتك لا تطيق
ذلك ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك فالتفت إلى جبريل كأنه يستشيره في ذلك فأشار أن نعم إن شئت فعلا به
جبرئيل حتى أتى به الجبار تبارك وتعالى وهو في مكانه هذا لفظ البخاري في بعض الطرق فوضع عنه عشرا ثم نزل حتى مر بموسى
فأخبره فقال ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف فلم يزل يتردد بين موسى وبين الله عز وجل حتى جعلها خمسا فأمره موسى
بالرجوع وسؤال التخفيف فقال قد استحييت من ربي ولكن أرضى وأسلم فلما بعد نادى مناد قد أمضيت فريضتي وخففت عن

عبادي واختلف الصحابة هل رأى ربه تلك الليلة ام لا فصح عن ابن عباس انه رأى ربه وصح عنه انه قال رآه بفؤاده
وصح عن عائشة وابن مسعود انكار ذلك وقالا ان قوله ولقد رآه نزلة اخرى عند سدرة المنتهى انما هو جبريل وصح عن ابي
ذر انه سأله هل رأيت ربك فقال نور انى اراه اي حال بيني وبين رؤيته النور كما قال في لفظ آخر رأيت نورا وقد حكى عثمان بن
سعيد الدارمي اتفاق الصحابة على انه لم يره قال شيخنا الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه وليس قول ابن عباس انه رآه
مناقضا لهذا ولا قوله رآه بفؤاده وقد صح عنه انه قال رأيت ربي تبارك وتعالى ولكن لم يكن هذا في الاسراء ولكن كان في المدينة
لما احتبس عنهم في صلوة الصبح ثم اخبرهم عن رؤية ربه تبارك وتعالى تلك الليلة في منامه وعلى هذا بنى الامام احمد وقال نعم
رآه حقا فان رؤيا الانبياء حق ولا بد ولكن لم يقل احمد انه رآه بعيني رأسه ومن حكى عنه ذلك فقد وهم عليه ولكن قال مرة
رآه ومرة قال رآه بفؤاده فحكيت عنه روايتان وحكيت عنه الثالثة من تصرف بعض اصحابه انه رآه بعيني رأسه وهذه
نصوص احمد موجودة ليس فيها ذلك واما قول ابن عباس انه رآه بفؤاده مرتين فان كان استناده الى قوله تعالى ما كذب
الفؤاد ما رأى ثم قال ولقد رآه نزلة اخرى والظاهر انه مستنده فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم ان هذا المرئي جبريل رآه
مرتين في صورته التي خلق عليها وقول ابن عباس هذا هو مستند الامام احمد في قوله رآه بفؤاده والله اعلم واما قوله تعالى
في سورة النجم ثم دنى فتدلى فهو غير الدنو والتدلي في قصة الاسراء فان الذي في سورة النجم هو دنو جبريل وتدليه كما
قالت عائشة وابن مسعود والسياق يدل عليه فانه قال علمه شديد القوى وهو جبريل ذو مرة فاستوى وهو بالافق
الاعلى ثم دنى فتدلى فالضمائر كلها راجعة الى هذا المعلم الشديد القوى وهو ذو المرة اي القوة وهو الذي استوى بالافق الاعلى و
هو الذي دنى فتدلى فكان من محمد صلى الله عليه وسلم قدر قوسين او ادنى فاما الدنو والتدلي الذي في حديث الاسراء
فذلك صريح في انه دنو الرب تبارك وتعالى وتدليه ولا تعرض في سورة النجم لذلك بل فيها انه رآه نزلة اخرى عند سدرة المنتهى
وهذا هو جبريل رآه على صورته مرتين مرة في الارض ومرة عند سدرة المنتهى والله اعلم **فصل** فلما اصبح رسول الله صلى الله
عليه وسلم في قومه اخبرهم بما اراه الله عز وجل من آياته الكبرى فاشتد تكذيبهم له واذاهم واستضرارهم عليه وسألوه ان
يصف لهم بيت المقدس فجلاه الله له حتى عاينه فطفق يخبرهم عن آياته ولا يستطيعون ان يردوا عليه شيئا واخبرهم
عن عيرهم في مسراه ورجوعه واخبرهم عن وقت قدومها واخبرهم عن البعير الذي يقدمها وكان الامر كما قال فلم يزدهم ذلك
الا نفورا وابى الظالمون الا كفورا **فصل** وقد نقل ابن اسحق عن عائشة ومعاوية انهما قالا انما كان الاسراء بروحه ولم يفقد
جسده ونقل عن الحسن البصري نحو ذلك ولكن ينبغي ان يعلم الفرق بين ان يقال كان الاسراء مناما وبين ان يقال كان بروحه
دون جسده وبينهما فرق عظيم وعائشة ومعاوية لم يقولا كان مناما وانما قالا اسري بروحه ولم يفقد جسده وفرق بين الامرين
فان ما يراه النائم قد يكون امثالا مضروبة للمعلوم في الصور المحسوسة فيرى كانه قد عرج به الى السماء او ذهب به الى مكة
واقطار الارض وروحه لم تصعد ولم تذهب وانما ملك الرؤيا ضرب له المثال والذين قالوا عرج برسول الله صلى الله عليه وسلم
طائفتان طائفة قالت عرج بروحه وبدنه وطائفة قالت عرج بروحه ولم يفقد بدنه وهؤلاء لم يريدوا ان المعراج كان مناما
وانما ارادوا ان الروح ذاتها اسري بها وعرج بها حقيقة وباشرت من جنس ما تباشر بعد المفارقة وكان حالها في ذلك كحالها

بعد المفارقة في صعودها الى السموات سماء سماء حتى ينتهي بها الى السماء السابعة فتقف بين يدي الله فيأمر فيها بما يشاء ثم تنزل الى الارض فالذي كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء اكمل مما يحصل للروح عند المفارقة ومعلوم ان هذا امر فوق ما يراه النائم لكن لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مقام خرق العوائد حتى شق بطنه وهو حي لا يتألم بذلك عرج بذات روحه المقدسة حقيقة من غير اماتة ومن سواه لا ينال بذات روحه الصعود الى السماء الا بعد الموت والمفارقة فالانبياء انما استقرت ارواحهم هناك بعد مفارقة الابدان وروح رسول الله صلى الله عليه وسلم صعدت الى هناك في حال الحياة ثم عادت وبعد وفاته استقرت في الرفيق الاعلى مع ارواح الانبياء ومع هذا فلها اشراف على البدن واشراق وتعلق به بحيث يرد السلام على من سلم عليه وبهذا التعلق رأى موسى قائما يصلي في قبره ورآه في السماء السادسة ومعلوم انه لم يعرج بموسى من قبره ثم رد اليه وانما ذلك مقام روحه واستقرارها وقبره مقام بدنه واستقراره الى يوم معاد الارواح الى اجسادها فرآه يصلي في قبره ورآه في السماء السادسة كما انه صلى الله عليه وسلم في ارفع مكان في الرفيق الاعلى مستقرا هناك وبدنه في ضريحه غير مفقود واذا سلم عليه المسلم رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام ولم يفارق الملأ الاعلى ومن كثف ادراكه وغلظت طباعه عن ادراك هذا فلينظر الى الشمس في علو محلها وتعلقها وتأثيرها في الارض وحياة النبات والحيوان بها هذا وشأن الروح فوق هذا فلها شأن وللابدان شأن وهذه النار تكون في محلها وحرارتها تؤثر في الجسم البعيد عنها مع ان الارتباط والتعلق الذي بين الروح والبدن اقوى واكمل من ذلك واتم فشأن الروح اعلى من ذلك والطف

فقل للعيون الرمد اياك ان ترى سنا الشمس فاستغشي ظلام اللياليا

فصل قال الزهري عرج بروح رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس والى السماء قبل خروجه الى المدينة بسنة وقال ابن عبد البر وغيره كان بين الاسراء والهجرة سنة وشهران انتهى

وكان الاسراء مرة واحدة وقيل مرتين مرة يقظة ومرة مناما وارباب هذا القول كأنهم ارادوا ان يجمعوا بين حديث شريك وقوله ثم استيقظت وبين سائر الروايات ومنهم من قال بل كان هذا مرتين مرة قبل الوحي لقوله في حديث شريك وذلك قبل ان يوحى اليه ومرة بعد الوحي كما دلت عليه سائر الاحاديث ومنهم من قال بل ثلث مرات مرة قبل الوحي ومرتين بعده وكل هذا خبط **وهذه طريقة ضعفاء الظاهرية** من ارباب النقل الذين اذا رأوا في القصة لفظة تخالف سياق بعض الروايات جعلوه مرة اخرى فكلما اختلفت عليهم الروايات عددوا الوقائع والصواب الذي عليه ائمة النقل ان الاسراء كان مرة واحدة بمكة بعد البعثة ويا عجبا لهؤلاء الذين زعموا انه مرارا كيف ساغ لهم ان يظنوا انه في كل مرة تفرض عليه الصلوة خمسين ثم يتردد بين ربه وبين موسى حتى تصير خمسا ثم يقول امضيت فريضتي وخففت عن عبادي ثم يعيدها في المرة الثانية الى خمسين ثم يحطها عشرا عشرا وقد غلط الحفاظ شريكا في الفاظ من حديث الاسراء ومسلم اورد المسند منه ثم قال فقدم واخر وزاد ونقص ولم يسرد الحديث فاجاد رحمه الله

فصل في مبدأ الهجرة التي فرق الله فيها بين اوليائه واعدائه وجعلها مبدأ لاعزاز دينه ونصر عبده ورسوله قال الزهري حدثني محمد بن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة ويزيد بن رومان وغيرهما قالوا اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلث سنين من اول نبوته مستخفيا ثم اعلن في الرابعة فدعا الناس الى الاسلام عشر سنين يوافي الموسم كل عام يتتبع الحاج في منازلهم وفي المواسم بعكاظ ومجنة وذي المجاز يدعوهم

ان يمنعوه حتى يبلغ رسالات ربه ولهم الجنة فلا يجد احدا ينصره ولا يجيبه حتى انه ليسال عن القبائل ومنازلها قبيلة قبيلة ويقول
يا ايها الناس قولوا لا اله الا الله تفلحوا وتملكوا بها العرب وتذل لكم بها العجم واذا آمنتم كنتم ملوكا في الجنة وابو لهب وراءه يقول لا تطيعوه
فانه صابی كذاب فيردون على رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبح الرد ويوذونه ويقولون اسرتك وعشيرتك اعلم بك حيث لم يتبعوك
وهو يدعوهم الى الله ويقول اللهم لو شئت لم يكونوا هكذا قال وكان ممن يسمي لنا من القبائل الذين اتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ودعاهم وعرض نفسه عليهم بنو عامر بن صعصعة ومحارب بن خصفة وفزارة وغسان ومرة وحنيفة وسليم وعبس وبنو النضر
وبنو البكاء وكندة وكلب والحارث بن كعب وعذرة والحضارمة فلم يستجب منهم احد **فصل** وكان مما صنع الله لرسوله ان الاوس والخزرج
كانوا يسمعون من حلفائهم من يهود المدينة ان نبيا من الانبياء مبعوث في هذا الزمان سيخرج فنتبعه ونقتلكم معه قتل عاد وارم و
كانت الانصار يحجون البيت كما كانت العرب تحجه دون اليهود فلما راى الانصار رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو الناس الى الله
عز وجل وتاملوا احواله قال بعضهم لبعض تعلمون والله يا قوم ان هذا الذي توعدكم به يهود المدينة فلا يسبقنكم اليه وكان
سويد بن الصامت من الاوس قد قدم مكة فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبعد ولم يجب حتى قدم انس بن رافع ابو الحيسر
في فتية من قومه من بني عبد الاشهل يطلبون الحلف فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام فقال اياس بن معاذ
وكان شابا حدثا يا قوم والله هذا خير مما جئنا له فضربه ابو الحيسر وانتهره فسكت ثم لم يتم لهم الحلف فانصرفوا الى المدينة **فصل** ثم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقي عند العقبة في الموسم ستة نفر من الانصار كلهم من الخزرج وهم ابو امامة اسعد بن
زرارة وعوف بن الحارث ورافع بن مالك وقطبة بن عامر وعقبة بن عامر وجابر بن عبد الله فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى الاسلام فاسلموا ثم رجعوا الى المدينة فدعوهم الى الاسلام ففشا الاسلام فيها حتى لم يبق دار الا وقد دخلها الاسلام فلما كان
العام المقبل جاء منهم اثنا عشر رجلا الستة الاولى خلا جابر بن عبد الله ومعهم معاذ بن الحارث بن رفاعة اخو عوف المتقدم
وذكوان بن عبد القيس وقد اقام ذكوان هذا بمكة حتى هاجر الى المدينة فيقال انه مهاجري انصاري وعبادة بن الصامت ويزيد بن
ثعلبة وابو الهيثم بن التيهان وعويم بن مالك هم اثنا عشر وقال ابو الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لبث عشر سنين يتبع الناس
في منازلهم في الموسم ومجنة وعكاظ من يؤويني ومن ينصرني حتى ابلغ رسالات ربي وله الجنة فلا يجد احدا ينصره
ولا يؤويه حتى ان الرجل ليرحل من مضر او اليمن الى ذي رحمه فياتيه قومه فيقولون له احذر غلام قريش لا يفتنك ويمشي بين
رحالهم يدعوهم الى الله وهم يشيرون اليه بالاصابع حتى بعثنا الله من يثرب فياتيه الرجل منا فيؤمن به ويقرئه القران فينقلب
الى اهله فيسلمون باسلامه حتى لم يبق دار من دور الانصار الا وفيها رهط من المسلمين يظهرون الاسلام وبعثنا الله اليه فائتمرنا
واجتمعنا وقلنا حتى متى رسول الله صلى الله عليه وسلم يطرد في جبال مكة ويخاف فرحلنا حتى قدمنا عليه في الموسم فواعدنا
بيعة العقبة فقال له العباس يا ابن اخي ما ادري ما هؤلاء القوم الذين جاؤك اني ذو معرفة باهل يثرب فاجتمعنا عنده من رجل و
رجلين فلما نظر العباس في وجوهنا قال هؤلاء قوم لا اعرفهم هؤلاء احداث فقلنا يا رسول الله علام نبايعك قال على السمع والطاعة
في النشاط والكسل وعلى النفقة في العسر واليسر وعلى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى ان تقوموا في الله لا تاخذكم لومة لائم
وعلى ان تنصروني اذا قدمت عليكم وتمنعوني مما تمنعون منه انفسكم وازواجكم وابناءكم ولكم الجنة فقمنا نبايعه فاخذ بيده

اسعد بن زرارة وهو اصغر السبعين فقال رويدا يا اهل يثرب انا لم نضرب اليه اكباد المطي الا ونحن نعلم انه رسول الله وان اخراجه
اليوم مفارقة العرب كافة وقتل خياركم وان تعضكم السيوف فاما انتم قوم تصبرون على ذلك فخذوه واجركم على الله واما انتم تخافون
من انفسكم خيفة فذروه فهو اعذر لكم عند الله فقالوا يا اسعد امط عنا يدك فوالله لا نذر هذه البيعة ولا نستقيلها فقاموا اليه
رجلا رجلا فاخذ علينا يعطينا بذلك الجنة ثم انصرفوا الى المدينة وبعث معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن ام مكتوم ومصعب
بن عمير يعلمان من اسلم منهم القرآن يدعون الى الله عز وجل فنزلا على ابي امامة اسعد بن زرارة وكان مصعب بن عمير يؤمهم
وجمع بهم لما بلغوا اربعين فاسلم على يديهما بشر كثير منهم اسيد بن الحضير وسعد بن معاذ واسلم باسلامهما يومئذ جميع من بني
عبد الاشهل الرجال والنساء الا الاصيرم عمرو بن ثابت بن وقش فانه تاخر اسلامه الى يوم احد واسلم حينئذ وقاتل فقتل
قبل ان يسجد لله سجدة فاخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم عمل قليلا واجر كثيرا وكثر الاسلام بالمدينة وظهر ثم رجع مصعب
الى مكة ووافى الموسم ذلك العام خلق كثير من الانصار من المسلمين والمشركين وزعيم القوم البراء بن معرور فلما كانت ليلة العقبة الثلث
الاول من الليل تسلل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة وسبعون رجلا وامراتان فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
خفية من قومهم ومن كفار مكة على ان يمنعوه مما يمنعون منه نساءهم وابناءهم وازرهم فكان اول من بايعه ليلتئذ البراء بن معرور
وكانت له اليد البيضاء اذ اكد العقد وبادر اليه وحضر العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤكدا لبيعته كما تقدم وكان اذ ذاك
على دين قومه واختار رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم تلك الليلة اثني عشر نقيبا وهم اسعد بن زرارة وسعد بن الربيع وعبد الله
بن رواحة ورافع بن مالك والبراء بن معرور وعبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر وكان اسلامه تلك الليلة وسعد بن عبادة و
المنذر بن عمرو وعبادة بن الصامت فهؤلاء تسعة من الخزرج وثلثة من الاوس اسيد بن الحضير وسعد بن خيثمة ورفاعة
بن عبد المنذر وقيل بل ابو الهيثم بن التيهان مكانه واما المرأتان فام عمارة نسيبة بنت كعب بن عمرو وهي التي قتل مسيلمة
ابنها حبيب بن زيد واسماء بنت عمرو بن عدي فلما تمت هذه البيعة استاذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يميلوا على اهل
العقبة باسيافهم فلم ياذن لهم في ذلك وصرخ الشيطان على العقبة بابعد صوت سمع يا اهل الاخاشب هل لكم في محمد والصباة معه
قد اجتمعوا على حربكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ازب العقبة اما والله يا عدو الله لاتفرغن لك ثم امرهم ان ينفضوا
الى رحالهم فلما اصبح القوم غدت عليهم جلة قريش واشرافهم حتى دخلوا شعب الانصار فقالوا يا معشر الخزرج انه بلغنا انكم لقيتم صاحبنا
البارحة وواعدتموه ان تبايعوه على حربنا وايم الله ما حي من العرب ابغض علينا من ان ينشب بيننا وبينه الحرب منكم فانبعث من
كان هناك من الخزرج من المشركين يحلفون لهم بالله ما كان هذا وما علمناه وجعل عبد الله بن ابي يقول هذا باطل وما كان
هذا وما كان قومي ليفتاتوا علي بمثل هذا لو كنت بيثرب ما صنع قومي هذا حتى يؤامروني فرجعت قريش من عندهم ورحل البراء بن
معرور فتقدم الى بطن ياجج وتلاحق اصحابه من المسلمين وتطلبتهم قريش فادركوا سعد بن عبادة فجعلوا يديه الى عنقه بنسعة و
جعلوا يضربونه ويجرونه ويجرون شعره حتى ادخلوه مكة فجاء مطعم بن عدي والحارث بن حرب بن امية فخلصاه من ايديهم
وتشاورت الانصار حين فقدوه ان يكروا اليه فاذا سعد قد طلع عليهم فوصل القوم جميعا الى المدينة فاذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم للمسلمين بالهجرة الى المدينة فبادر الناس الى ذلك فكان اول من خرج الى المدينة ابو سلمة بن عبد الا

وامرأته ام سلمة ولكنها احتبست دونه ومنعت من اللحاق سنة وحيل بينها وبين ولدها ثم خرجت بعد السنة بولدها الى المدينة وشيعها عثمان بن ابي طلحة ثم خرج الناس ارسالا يتبع بعضهم بعضا ولم يبق بمكة من المسلمين الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعلي اقاما بامره لهما والا من احتبسه المشركون كرها وقد اعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جهازه ينتظر متى يؤمر بالخروج واعد ابو بكر جهازه **فصل** فلما رأى المشركون اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تجهزوا وخرجوا وحملوا وساقوا الذراري والاطفال والاموال الى الاوس والخزرج وعرفوا ان الدار دار منعة وان القوم اهل حلقة وشوكة وباس فخافوا خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم ولحوقه بهم فيشتد عليهم امره فاجتمعوا في دار الندوة ولم يتخلف احد من اهل الراي والحجى منهم ليتشاوروا في امره وحضرهم وليهم وشيخهم ابليس في صورة شيخ كبير من اهل نجد مشتمل الصماء في كسائه فتذاكروا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار كل احد منهم براي والشيخ يرده ولا يرضاه الى ان قال ابو جهل قد فرق لي فيه راي ما اراكم قد وقعتم عليه قالوا ما هو قال ارى ان ناخذ من كل قبيلة من قريش غلاما نهدا جلدا ثم نعطيه سيفا صارما فيضربونه ضربة رجل واحد فيتفرق دمه في القبائل فلا تدري بنو عبد مناف بعد ذلك كيف تصنع ولا يمكنها معاداة القبائل كلها ونسوق اليهم دية فقال الشيخ لله در الفتى هذا والله الراي قال فتفرقوا على ذلك واجتمعوا عليه فجاءه جبريل بالوحي من عند ربه تبارك وتعالى فاخبره بذلك وامره ان لا ينام في مضجعه تلك الليلة وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر نصف النهار في ساعة لم يكن ياتيه فيها متقنعا فقال له اخرج من عندك فقال انما هم اهلك يا رسول الله فقال ان الله قد اذن لي في الخروج فقال ابو بكر الصحابة يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال ابو بكر فخذ بابي وامي احدى راحلتي هاتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالثمن وامر عليا ان يبيت في مضجعه تلك الليلة واجتمع اولئك النفر من قريش يتطلعون من صير الباب يرصدونه ويريدون بياته وياتمرون ايهم يكون اشقاها فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ حفنة من البطحاء فجعل يذره على رؤسهم وهم لا يرونه وهو يتلو ﴿وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾ ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيت ابي بكر فخرجا من خوخة في دار ابي بكر ليلا وجاء رجل راى القوم ببابه فقال ما تنتظرون قالوا محمدا قال خبتم وخسرتم قد والله مر بكم وذر على رؤسكم التراب قالوا والله ما ابصرناه وقاموا ينفضون التراب عن رؤسهم وهم ابو جهل والحكم بن العاص وعقبة بن ابي معيط والنضر بن الحارث وامية بن خلف وزمعة بن الاسود وطعيمة بن عدي وابو لهب وابي بن خلف ونبيه ومنبه ابنا الحجاج فلما اصبحوا قام علي عن الفراش فسألوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا علم لي به ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الى غار ثور فدخلاه وضرب العنكبوت على بابه وكانا قد استاجرا عبد الله بن اريقط الليثي وكان هاديا ماهرا بالطريق وكان على دين قومه من قريش وامناه على ذلك وسلما اليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلث وجدت قريش في طلبهما واخذوا معهم القافة حتى انتهوا الى باب الغار فوقفوا عليه ففي الصحيحين ان ابا بكر قال يا رسول الله لو ان احدهم نظر الى تحت قدميه لابصرنا فقال يا ابا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما لا تحزن فان الله معنا وكان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر يسمعان كلامهم فوق رؤسهما ولكن الله سبحانه عمى عليهم امرهما وكان عامر بن فهيرة يرعى عليهما غنما لابي بكر ويتسمع ما يقال بمكة ثم ياتيهما بالخبر فاذا كان

ثم خرج من الناس قالت عائشة وجهزناهما احث الجهاز وصنعنا لهما سفرة في جراب فقطعت اسماء بنت ابي بكر قطعة من
نطاقها فاوكت به الجراب وقطعت الاخرى فصيرتها عصاما لفم القربة فلذلك لقبت ذات النطاقين وذكر الحاكم في مستدركه عن عمر
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الغار ومعه ابو بكر فجعل يمشي ساعة بين يديه وساعة خلفه حتى فطن له رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسأله فقال يا رسول الله اذكر الطلب فامشي خلفك ثم اذكر الرصد فامشي بين يديك فقال يا ابا بكر لو كان شيء
احببت ان يكون بك دوني قال نعم والذي بعثك بالحق فلما انتهى الى الغار قال مكانك يا رسول الله حتى استبرئ
لك الغار فدخل فاستبرأه حتى اذا كان في اعلاه ذكر انه لم يستبرئ الجحرة فقال مكانك يا رسول الله حتى استبرئ الجحرة فدخل فاستبرأ ثم
قال انزل يا رسول الله فنزل فمكثا في الغار ثلاث ليال حتى خمدت عنهما نار الطلب فجاءهما عبد الله بن اريقط بالراحلتين فارتحلا واردف
ابو بكر عامر بن فهيرة وسار الدليل امامهما وعين الله تكلؤهما وتأييده يصحبهما واسعاده يرحلهما وينزلهما ولما يئس المشركون من
الظفر بهما جعلوا لمن جاء بهما دية كل واحد منهما فجد الناس في الطلب والله غالب على امره فلما مروا بحي بني مدلج مصعدين من
قديد بصر بهم رجل من الحي فوقف على الحي فقال لقد رأيت آنفا بالساحل اسودة ما اراها الا محمدا واصحابه ففطن بالامر سراقة
بن مالك فاراد ان يكون الظفر له خاصة وقد سبق له من الظفر ما لم يكن في حسابه فقال بل هم فلان وفلان خرجا في
طلب حاجة لهما ثم مكث قليلا ثم قام فدخل خباءه وقال لخادمه اخرج بالفرس من وراء الخباء وموعدك وراء الاكمة ثم اخذ
رمحه وخفض عاليه يخط به الارض حتى ركب فرسه فلما قرب منهم وسمع قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر يكثر
الالتفات ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلتفت فقال ابو بكر يا رسول الله هذا سراقة بن مالك قد رهقنا فدعا عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فساخت يدا فرسه في الارض فقال قد علمت ان الذي اصابني بدعائكما فادعوا الله لي
ولكما علي ان ارد الناس عنكما فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطلق وسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب له
كتابا فكتب له ابو بكر بامره في اديم وكان الكتاب معه الى يوم فتح مكة فجاءه بالكتاب فوفاه له رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال يوم وفاء وبر وعرض عليهما الزاد والحملان فقالا لا حاجة لنا به ولكن عم عنا الطلب فقال قد كفيتم ورجع فوجد الناس في الطلب
فجعل يقول قد استبرأت لكم الخبر وقد كفيتم ما هاهنا وكان اول النهار جاهدا عليهما وآخره حارسا لهما **فصل** ثم مر في
مسيره ذلك حتى مر بخيمتي ام معبد الخزاعية وكانت امرأة برزة جلدة تحتبي بفناء الخيمة ثم تطعم وتسقي من مر بها فسألاها هل
عندها شيء فقالت والله لو كان عندنا شيء ما اعوزكم القرى والشاء عازب وكانت سنة شهباء فنظر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى شاة في كسر الخيمة فقال ما هذه الشاة يا ام معبد قالت شاة خلفها الجهد عن الغنم فقال هل بها من لبن قالت
هي اجهد من ذلك فقال أتأذنين لي ان احلبها قالت نعم بابي وامي ان رأيت بها حلبا فاحلبها فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده ضرعها وسمى الله ودعا فتفاجت عليه ودرت فدعا باناء لها يربض الرهط فحلب فيه حتى علته الرغوة فسقاها فشربت حتى
رويت وسقى اصحابه حتى رووا ثم شرب وحلب فيه ثانيا حتى ملأ الاناء ثم غادره عندها فارتحلوا فقلما لبثت ان جاء زوجها ابو معبد
يسوق اعنزا عجافا يتساوكن هزالا فلما رأى اللبن عجب فقال من اين لك هذا والشاة عازب لا حلوبة في البيت فقالت لا والله الا
انه مر بنا رجل مبارك كان من حديثه كيت وكيت ومن حاله كذا وكذا قال والله اني لاراه صاحب قريش الذي تطلبه صفيه لي

يا ام معبد قالت ظاهر الوضاءة ابلج الوجه حسن الخلق لم تعبه ثجلة ولم تزر به صعلة وسيم قسيم في عينيه دعج وفي اشفاره
وطف وفي صوته صحل وفي عنقه سطع احور اكحل ازج اقرن شديد سواد الشعر اذا صمت علاه الوقار وان تكلم علاه البهاء اجمل الناس
وابهاهم من بعيد واحسنه واحلاه من قريب حلو المنطق فصل لا نزر ولا هذر كان منطقه خرزات نظم يتحدرن ربعة لا تقحمه
عين من قصر ولا تشنأه من طول غصن بين غصنين فهو انضر الثلاثة منظرا واحسنهم قدرا له رفقاء يحفون به اذا قال استمعوا
لقوله واذا امر تبادروا الى امره محفود محشود لا عابس ولا مفند فقال ابو معبد والله هذا صاحب قريش الذي ذكر لنا من امره
ما ذكر ولقد هممت ان اصحبه ولافعلن ان وجدت الى ذلك سبيلا واصبح صوت بمكة عاليا يسمعونه ولا يرون القائل **شعر**
جزى الله رب الناس خير جزائه ÷ رفيقين حلا خيمتي ام معبد ÷ هما نزلا بالبر وارتحلا به ÷ وافلح من امسى رفيق محمد ÷ فيا لقصي ما زوى
الله عنكم به من فعال لا يجازى وسودد ÷ ليهن بني كعب مكان فتاتهم ÷ ومقعدها للمؤمنين بمرصد ÷ سلوا اختكم
عن شاتها وانائها ÷ فانكم ان تسالوا الشاة تشهد ÷ قالت اسماء ما درينا اين توجه رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اقبل
رجل من الجن من اسفل مكة فانشد هذه الابيات والناس يتبعونه يسمعون صوته ولا يرونه حتى خرج من اعلاها قالت فلما سمعنا قوله
عرفنا حيث توجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وان وجهه الى المدينة

فصل في بلوغ الانصار مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة وقصده المدينة وكانوا يخرجون كل يوم الى الحرة ينتظرونه اول النهار فاذا اشتد حر الشمس رجعوا على عادتهم
الى منازلهم فلما كان يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الاول على راس ثلاث عشرة سنة من النبوة خرجوا على عادتهم فلما حمي حر
الشمس رجعوا وصعد رجل من اليهود على اطم من آطام المدينة لبعض شانه فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
مبيضين يزول بهم السراب فصرخ باعلى صوته يا بني قيلة هذا صاحبكم قد جاء هذا جدكم الذي تنتظرونه فبادر الانصار
الى السلاح ليتلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت الوجبة والتكبير في بني عمرو بن عوف وكبر المسلمون فرحا بقدومه
وخرجوا للقائه فتلقوه وحيوه بتحية النبوة فاحدقوا به مطيفين حوله والسكينة تغشاه والوحي نزل عليه فان الله هو مولاه
وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير فسار حتى نزل بقباء في بني عمرو بن عوف فنزل على كلثوم بن الهدم وقيل
بل على سعد بن خيثمة والاول اثبت فاقام في بني عمرو بن عوف اربع عشرة ليلة واسس مسجد قباء وهو اول مسجد اسس بعد
النبوة فلما كان يوم الجمعة ركب بامر الله له فادركته الجمعة في بني سالم بن عوف فجمع بهم في المسجد الذي في بطن الوادي ثم ركب
فاخذوا بخطام راحلته هلم الى العدد والعدة والسلاح والمنعة فقال خلوا سبيلها فانها مامورة فلم تزل ناقته سائرة به لا تمر
بدار من دور الانصار الا رغبوا اليه في النزول عليهم ويقول دعوها فانها مامورة فسارت حتى وصلت الى موضع مسجده اليوم
وبركت ولم ينزل عنها حتى نهضت وسارت قليلا ثم التفتت ورجعت فبركت في موضعها الاول فنزل عنها وذلك في بني النجار اخواله
صلى الله عليه وسلم وكان من توفيق الله لها فانه احب ان ينزل على اخواله يكرمهم بذلك فجعل الناس يكلمون رسول الله
صلى الله عليه وسلم في النزول عليهم وبادر ابو ايوب الانصاري الى رحله فادخله بيته فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول المرء مع رحله وجاء اسعد بن زرارة فاخذ بزمام راحلته وكانت عنده واصبح كما قال قيس بن صرمة الانصاري
وكان ابن عباس يختلف اليه يتحفظ منه هذه الابيات ثوى في قريش بضع عشرة حجة ÷ يذكر لو يلقى حبيبا مواتيا ÷

يرجو في اهل الموسم نفسه ✤ فلم ير من يؤوي ولم ير داعيا ✤ فلما اتانا واستقرت به النوى ✤ واصبح مسرورا بطيبة راضيا ✤ واصبح لا يخشى
ظلامة ظالم ✤ بعيد ولا يخشى من الناس باغيا ✤ بذلنا له الاموال من حل مالنا ✤ وانفسنا عند الوغى والتآسيا ✤ نعادي من الذي عادى
من الناس كلهم ✤ جميعا وان كان الحبيب المصافيا ✤ ونعلم ان الله لا رب غيره ✤ وان كتاب الله اصبح هاديا ✤ قال ابن عباس كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فامر بالهجرة وانزل عليه وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ
سُلْطَانًا نَصِيرًا قال قتادة اخرجه الله من مكة الى المدينة مخرج صدق ونبي الله يعلم انه لا طاقة له بهذا الامر الا بسلطان فسال الله
سلطانا نصيرا واراه الله عز وجل دار الهجرة وهو بمكة فقال اريت دار هجرتكم بسبخة ذات نخل بين لابتين وذكر الحاكم في صحيحه عن
علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجبرئيل من يهاجر معي قال ابو بكر الصديق قال البراء اول من قدم علينا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير وابن ام مكتوم فجعلا يقريان الناس القرآن ثم جاء عمار وبلال وسعد ثم جاء
عمر بن الخطاب في عشرين راكبا ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيت الناس فرحوا بشيء كفرحهم به حتى رأيت النساء والصبيان
والاماء يقولون هذا رسول الله قد جاء وقال انس شهدته يوم دخل المدينة فما رأيت يوما قط كان احسن
ولا اضوأ من يوم دخل المدينة علينا وشهدته يوم مات فما رأيت يوما قط كان اقبح ولا اظلم من يوم مات فاقام في منزل ابي ايوب حتى بنى حجرته
ومسجده وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في منزل ابي ايوب زيد بن حارثة وابا رافع واعطاهما بعيرين وخمسمائة درهم
الى مكة فقدما عليه بفاطمة وام كلثوم ابنتيه وسودة بنت زمعة زوجته واسامة بن زيد وام ايمن واما زينب فلم يمكنها زوجها
ابو العاص بن الربيع من الخروج وخرج عبد الله بن ابي بكر معهم بعيال ابي بكر ومنهم عائشة فنزلوا في بيت حارثة بن النعمان **فصل**
في بناء المسجد قال الزهري بركت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم موضع مسجده وهو يومئذ يصلي فيه رجال من المسلمين وكان مربدا لسهل
وسهيل غلامين يتيمين من الانصار وكانا في حجر اسعد بن زرارة فساوم رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلامين بالمربد ليتخذه
مسجدا فقالا بل نهبه لك يا رسول الله فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم فابتاعه منهما بعشرة دنانير وكان جدارا ليس له سقف
وقبلته الى بيت المقدس وكان يصلي فيه ويجمع اسعد بن زرارة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان فيه شجر غرقد
ونخل وقبور للمشركين فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقبور فنبشت وبالنخل والشجر فقطعت وصفت في قبلة المسجد وجعل طوله
مما يلي القبلة الى مؤخره مائة ذراع والجانبين مثل ذلك او دونه وجعل اساسه قريبا من ثلاثة اذرع ثم بنوه باللبن وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يبني معهم
وينقل اللبن والحجارة بنفسه ويقول ✤ اللهم لا عيش الا عيش الآخرة ✤ فاغفر للانصار والمهاجرة ✤ وكان يقول ✤ هذا الحمال لا حمال خيبر هذا
ابر ربنا واطهر ✤ وجعلوا يرتجزون وهم ينقلون اللبن ويقول بعضهم في رجزه ✤ لئن قعدنا والرسول يعمل ✤ لذاك منا العمل المضلل ✤ وجعل
قبلته الى بيت المقدس وجعل له ثلاثة ابواب بابا في مؤخره وبابا يقال له باب الرحمة والباب الذي يدخل منه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وجعل عمده الجذوع وسقفه بالجريد وقيل له الا تسقفه فقال لا عريش كعريش موسى وبنى بيوتا الى جانبه بيوت الحجر باللبن
وسقفها بالجريد والجذوع فلما فرغ من البناء بنى بعائشة في البيت الذي بناه لها شرقي المسجد قبليه وهو مكان حجرته اليوم وجعل
لسودة بنت زمعة بيتا آخر **فصل** ثم آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار في دار انس بن مالك وكانوا
تسعين رجلا نصفهم من المهاجرين ونصفهم من الانصار آخى بينهم على المواساة ويتوارثون بعد الموت دون ذوي الارحام الى

وقعة بدر بما انزل الله عز وجل ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ فرد التوارث الى الرحم دون عقد الاخوة وقد قيل انه آخى بين المهاجرين بعضهم مع بعض مواخاة ثانية واتخذ فيها عليا اخا لنفسه والثبت الاول والمهاجرون كانوا مستغنين باخوة الاسلام واخوة الدار وقرابة النسب عن عقد مواخاة بخلاف المهاجرين مع الانصار ولو واخى بين المهاجرين كان احق الناس باخوته احب الخلق اليه رفيقه في الهجرة وانيسه في الغار وافضل الصحابة واكرمهم عليه ابو بكر الصديق وقد قال لو كنت متخذا من اهل الارض خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام افضل وفي لفظ ولكن اخي وصاحبي وهذه الاخوة في الاسلام وان كانت عامة كما قال وددت ان قد رأينا اخواننا قالوا السنا اخوانك قال انتم اصحابي واخواني قوم يأتون من بعدي يؤمنون بي ولم يروني فللصديق من هذه الاخوة اعلى مراتبها كما له من الصحبة اعلى مراتبها فالصحابة لهم الاخوة ومزية الصحبة ولاتباعه بعدهم الاخوة دون الصحبة

فصل ووادع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بالمدينة من اليهود وكتب بينه وبينهم كتابا وبادر حبرهم وعالمهم عبد الله بن سلام فدخل في الاسلام وابى عامتهم الا الكفر وكانوا ثلاث قبائل بنو قينقاع وبنو النضير وبنو قريظة وحاربته الثلاثة فمن على بني قينقاع واجلى بني النضير وقتل بني قريظة وسبى ذريتهم ونزلت سورة الحشر في بني النضير وسورة الاحزاب في بني قريظة

فصل وكان يصلي الى بيت المقدس ويحب ان يصرف الى الكعبة فقال لجبريل وددت ان يصرف الله وجهي عن قبلة اليهود فقال انما انا عبد فادع ربك واسأله فجعل يقلب وجهه في السماء يرجو ذلك حتى انزل الله عليه ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ وذلك بعد ستة عشر شهرا من مقدمه المدينة قبل وقعة بدر بشهرين قال محمد بن سعد اخبرنا هاشم بن القاسم قال انبأنا ابو معشر عن محمد بن كعب القرظي قال ما خالف نبي نبيا قط في قبلة ولا في سنة الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل بيت المقدس حين قدم المدينة ستة عشر شهرا ثم قرأ ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ الاية وكان في جعل القبلة الى بيت المقدس ثم تحويلها الى الكعبة حكم عظيمة ومحنة للمسلمين والمشركين واليهود والمنافقين فاما المسلمون فقالوا ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ وقالوا ﴿آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ وهم الذين هدى الله ولم تكن كبيرة عليهم واما المشركون فقالوا كما رجع الى قبلتنا يوشك ان يرجع الى ديننا وما رجع اليها الا انه الحق واما اليهود فقالوا خالف قبلة الانبياء قبله ولو كان نبيا لكان يصلي الى قبلة الانبياء واما المنافقون فقالوا ما يدري محمد اين يتوجه ان كانت الاولى حقا فقد تركها وان كانت الثانية هي الحق فقد كان على باطل وكثر اقاويل السفهاء من الناس وكانت كما قال الله تعالى ﴿وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾ وكانت محنة من الله امتحن بها عباده ليرى من يتبع الرسول منهم ممن ينقلب على عقبيه ولما كان امر القبلة وشأنها عظيما وطأ سبحانه قبلها امر النسخ وقدرته عليه وانه يأتي بخير من المنسوخ او مثله ثم عقب ذلك بالتوبيخ لمن تعنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينقد له ثم ذكر بعده اختلاف اليهود والنصارى وشهادة بعضهم على بعض بانهم ليسوا على شيء وحذر عباده من موافقتهم واتباع اهوائهم ثم ذكر كفرهم وشركهم به وقولهم ان له ولدا سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيرا ثم اخبر ان له المشرق والمغرب واينما يولي عباده وجوههم فثم وجهه وهو الواسع العليم فلعظمته وسعته واحاطته اينما يوجه العبد فثم وجه الله ثم اخبر انه لا يسأل رسوله عن اصحاب الجحيم الذين لا يتابعونه ولا يصدقونه ثم اعلمه ان اهل الكتاب من اليهود والنصارى لن يرضوا عنه حتى يتبع ملتهم وانه ان فعل وقد اعاذه الله من ذلك فماله من الله من ولي ولا نصير ثم ذكر اهل الكتاب بنعمته عليهم وخوفهم

من رأسه يوم القيامة ثم كان خليله باني بيته الحرام والثناء عليه بمدحه وأخبر أنه جعله إماماً للناس يأتم به أهل الأرض ثم ذكر
بيته الحرام وبناء خليله له وفي ضمن هذا أن باني البيت كما هو إمام للناس فكذا البيت الذي بناه إمام لهم ثم أخبر أنه لا يرغب عن
ملة هذا الإمام إلا سفيه الناس ثم أمر عباده أن يأتموا به ويؤمنوا بما أنزل إليه وإلى إبراهيم وإلى النبيين ثم رد على من قال إن إبراهيم وأهل
بيته كانوا هوداً أو نصارى وجعل هذا كله توطئة ومقدمة بين يدي تحويل القبلة ومع هذا كله فقد كبر ذلك على الناس إلا من هدى
الله منهم وأكد سبحانه هذا الأمر مرة بعد مرة بعد ثالثة وأمر به حيثما كان رسوله صلى الله عليه وسلم ومن حيث خرج وأخبر أن الذي
يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم هو الذي هداهم إلى هذه القبلة وأنها هي القبلة التي تليق بهم وهم أهلها لأنها أوسط القبل وأفضلها وهم أوسط الأمم
وخيارهم فاختار أفضل القبل لأفضل الأمم كما اختار لهم أفضل الرسل وأفضل الكتب وأخرجهم في خير القرون وخصهم بأفضل الشرائع
ومنحهم خير الأخلاق وأسكنهم خير الأرض وجعل منازلهم في الجنة خير المنازل وموقفهم في القيامة خير المواقف فهم على تل عال والناس تحتهم
فسبحان من يختص برحمته من يشاء وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وأخبر سبحانه أنه فعل ذلك لئلا يكون
للناس عليهم حجة ولكن الظالمون الباغون يحتجون عليهم بتلك الحجج التي ذكرت ولا يعارض الملحدون الرسل إلا بها وبأمثالها من الحجج الداحضة
كل من قدم على أقوال الرسول سواها فحجته من جنس حجج هؤلاء وأخبر سبحانه أنه فعل ذلك ليتم نعمته عليهم وليهديهم ثم ذكر نعمه عليهم
بإرسال رسوله إليهم وإنزال كتابه عليهم ليزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ويعلمهم ما لم يكونوا يعلمون ثم أمرهم بذكره وشكره إذ بهذين
الأمرين يستوجبون تمام نعمه والمزيد من كرامته ويستجلبون ذكره لهم ومحبته لهم ثم أمرهم بما لا يتم لهم ذلك إلا بالاستعانة به وهو الصبر
والصلاة وأخبرهم أنه مع الصابرين **فصل** ولما تمت نعمته عليهم مع القبلة بأن شرع لهم الأذان في اليوم والليلة خمس مرات وزادهم
في الظهر والعصر والعشاء ركعتين أخريين بعد أن كانت ثنائية فكل هذا كان بعد مقدمه المدينة **فصل** فلما استقر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالمدينة وأيده الله بنصره بعباده المؤمنين الأنصار وألف بين قلوبهم بعد العداوة والإحن التي كانت بينهم فمنعته أنصار الله و
كتيبة الإسلام من الأسود والأحمر وبذلوا نفوسهم دونه وقدموا محبته على محبة الآباء والأبناء والأزواج وكان أولى بهم من أنفسهم
رمتهم العرب واليهود عن قوس واحدة وشمروا لهم عن ساق العداوة والمحاربة وصاحوا بهم من كل جانب والله سبحانه يأمرهم بالصبر والعفو والصفح
حتى قويت الشوكة واشتد الجناح فأذن لهم حينئذ في القتال ولم يفرضه عليهم فقال تعالى أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللّٰهَ
عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ وقد قالت طائفة إن هذا الإذن كان بمكة والسورة مكية وهذا غلط لوجوه **أحدها** أن الله لم يأذن
بمكة لهم في القتال ولا كان لهم شوكة يتمكنون بها من القتال بمكة **الثاني** أن سياق الآية يدل على أن الإذن بعد الهجرة وإخراجهم
من ديارهم فإنه قال الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللّٰهُ وهؤلاء هم المهاجرون **الثالث** أن قوله تعالى هَٰذَانِ
خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ نزلت في الذين تبارزوا يوم بدر من الفريقين **الرابع** أنه قد خاطبهم في آخرها بقوله يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
والخطاب بذلك كله مدني فأما الخطاب يا أيها الناس فمشترك **الخامس** أنه أمر فيها بالجهاد الذي يعم الجهاد باليد وغيره
ولا ريب أن الأمر بالجهاد المطلق إنما كان بعد الهجرة فأما جهاد الحجة فأمر به في مكة بقوله فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ أي بالقرآن
جِهَادًا كَبِيرًا فهذه سورة مكية والجهاد فيها هو التبليغ وجهاد الحجة وأما الجهاد المأمور به في سورة الحج فيدخل فيه الجهاد بالسيف
السادس أن الحاكم روى في مستدركه من حديث الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما خرج

رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة قال ابو بكر اخرجوا نبيهم انا لله وانا اليه راجعون ليهلكن فانزل الله عز وجل اذن للذين يقاتلون
بانهم ظلموا وهي اول اية نزلت في القتال واسناده على شرط الصحيحين وسياق السورة يدل على ان فيها المكي والمدني فان قصة
القاء الشيطان في امنية الرسول مكية والله اعلم **فصل** ثم فرض عليهم القتال بعد ذلك لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم فقال
وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ثم فرض عليهم قتال المشركين كافة وكان محرما ثم ماذونا به ثم مامورا به لمن بدأهم بالقتال ثم
مامورا به لجميع المشركين اما فرض عين على احد القولين او فرض كفاية على المشهور والتحقيق ان جنس الجهاد فرض عين اما بالقلب
واما باللسان واما بالمال واما باليد فعلى كل مسلم ان يجاهد بنوع من هذه الانواع واما الجهاد بالنفس ففرض كفاية واما الجهاد بالمال ففي
وجوبه قولان والصحيح وجوبه لان الامر بالجهاد به وبالنفس في القران سواء كما قال تعالى انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم
في سبيل الله ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون وعلق النجاة من النار به ومغفرة الذنب ودخول الجنة فقال يا ايها الذين امنوا هل ادلكم
على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون
يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الانهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم واخبرهم انهم ان فعلوا
ذلك اعطاهم ما يحبون من النصر والفتح القريب فقال واخرى تحبونها اي ولكم خصلة اخرى في الجهاد وهي نصر من الله وفتح قريب واخبر سبحانه
انه اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة واعاضهم عليها الجنة وان هذا العقد والوعد قد اودعه افضل كتبه المنزلة
من السماء وهي التوراة والانجيل والقران ثم اكد ذلك باعلامهم انه لا احد اوفى بعهده منه تبارك وتعالى ثم اكد ذلك بان امرهم بان يستبشروا
ببيعهم الذي عاقدوه عليه ثم اعلمهم ان ذلك هو الفوز العظيم فليتامل العاقل مع ربه عقد هذا التبايع ما اعظم خطره واجله فان الله
عز وجل هو المشتري والثمن جنات النعيم والفوز برضاه والتمتع برؤيته هناك والذي جرى على يده هذا العقد اشرف رسله واكرمهم عليه
من الملائكة والبشر وان سلعة هذا شانها لقد هيئت لامر عظيم وخطب جسيم ؎ قد هيئوك لامر لو فطنت له ؎ فاربأ بنفسك ان ترعى
مع الهمل ؎ مهر المحبة والجنة بذل النفس والمال لمالكهما الذي اشتراهما من المؤمنين فما للجبان المعرض المفلس وسوم هذه السلعة
بالله ما هزلت فيستامها المفلسون ولا كسدت فيبيعها بالنسيئة المعسرون لقد اقيمت للعرض في سوق من يزيد فلم يرض ربها
لها بثمن دون بذل النفوس فتاخر البطالون وقام المحبون ينظرون ايهم يصلح ان يكون نفسه الثمن فدارت السلعة بينهم ووقعت
في يد اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين لما كثر المدعون للمحبة طولبوا باقامة البينة على صحة الدعوى فلو يعطى الناس بدعواهم
لادعى الخلي حرقة الشجي فتنوع المدعون في الشهود فقيل لا تثبت هذه الدعوى الا ببينة قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم
الله فتاخر الخلق كلهم وثبت اتباع الرسول في افعاله واقواله وهديه واخلاقه فطولبوا بعدالة البينة وقيل لا تقبل العدالة الا بتزكية
يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم فتاخر اكثر المدعين للمحبة وقام المجاهدون فقيل لهم ان نفوس المحبين واموالهم ليست
لهم فسلموا ما وقع عليه العقد فان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة وعقد التبايع يوجب التسليم من
الجانبين فلما راى التجار عظمة المشتري وقدر الثمن وجلالة قدر من جرى عقد التبايع على يديه ومقدار الكتاب الذي اثبت
فيه هذا العقد عرفوا ان للسلعة قدرا وشانا ليس لغيرها من السلع فراوا من الخسران البين والغبن الفاحش ان يبيعوها
بثمن بخس دراهم معدودة تذهب لذتها وشهوتها وتبقى تبعتها وحسرتها فان فاعل ذلك معدود في جملة السفهاء فعقدوا مع المشتري

بيعة الرضوان رضاه ولحنا أمن غير ثبوت خيار وقالوا والله لا نقيلك ولا نستقيلك فلما تم العقد وسلموا المبيع قيل لهم قد صارت أنفسكم وأموالكم لنا والآن فقد رددناها عليكم أوفر ما كانت وأضعاف أموالكم ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ لم نبتع منكم نفوسكم وأموالكم طلبا للربح عليكم بل ليظهر أثر الجود والكرم في قبول المعيب والإعطاء عليه أجل الأثمان ثم جمعنا لكم بين الثمن والمثمن تأمل ههنا قصة جابر وقد اشترى منه صلى الله عليه وسلم بعيره ثم وفاه الثمن وزاده ورد عليه البعير وكان أبوه قد قتل مع النبي صلى الله عليه وسلم في وقعة أحد فذكره بهذا الفعل حال أبيه مع الله وأخبره أن الله أحياه وكلمه كفاحا وقال يا عبدي تمن علي فسبحان من عظم جوده وكرمه أن يحيط به علم الخلائق فقد أعطى السلعة وأعطى الثمن ووفق لتكميل العقد وقبل المبيع على عيبه وأعاض عليه أجل الأثمان واشترى عبده من نفسه بماله وجمع له بين الثمن والمثمن وأثنى عليه ومدحه على هذا العقد وهو الذي وفقه له وشاءه منه فحيهلا إن كنت ذا همة فقد ... حدا بك حادي الشوق فاطو المراحلا

وقل لمنادي حبهم ورضاهم ... إذا ما دعا لبيك ألفا كواملا
ولا تنظر الأطلال من دونهم فإن ... نظرت إلى الأطلال عدن حوائلا
ولا تنتظر بالسير رفقة قاعد ... ودعه فإن الشوق يكفيك حاملا
وخذ منهم زادا إليهم وسر على ... طريق الهدى والحب تصبح واصلا
وأحي بذكراهم سراك إذا دنت ... ركابك فالذكرى تعيدك عاملا
وأما تخاف الكلال فقل لها ... أمامك ورد الوصل فابغي المناهلا
وخذ قبسا من نورهم ثم سر به ... فنورهم يهديك ليس المشاعلا
وحي على وادي الأراك فقل به ... عساك تراهم ثم إن كنت قائلا
وإلا ففي نعمان عند معرف الـ ... أحبة فاطلبهم إذا كنت سائلا
وإلا ففي جمع بليلته فإن ... تفت فمنى يا ويح من كان غافلا
وحي على جنات عدن فإنها ... منازلك الأولى بها كنت نازلا
ولكن سباك الكاشحون لأجل ذا ... وقفت على الأطلال تبكي المنازلا
وحي على يوم المزيد بجنة الـ ... خلود فجد بالنفس إن كنت باذلا
فدعها رسوما دارسات فما بها ... مقيل وجاوزها فليست منازلا
رسوما عفت ينتابها الخلق كم بها ... قتيل وكم فيها لذا الخلق قاتلا
وخذ يمنة عنها على المنهج الذي ... عليه سرى وفد الأحبة آهلا
وقل ساعدي يا نفس بالصبر ساعة ... فعند اللقا ذا الكد يصبح زائلا
فما هي إلا ساعة ثم تنقضي ... ويصبح ذو الأحزان فرحان جاذلا

لقد حرك الداعي إلى الله وإلى دار السلام النفوس الأبية والهمم العالية وأسمع منادي الإيمان من كانت له أذن واعية وأسمع الله من كان حيا فهزه السماع إلى منازل الأبرار وحدى به في طريق سيره فما حطت به رحاله إلا بدار القرار فقال انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا إيمان بي وتصديق برسلي أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة أو أدخله الجنة ولولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية ولوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيى ثم أقتل ثم أحيى وقال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله وتوكل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سالما مع أجر أو غنيمة وقال غدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها وقال فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى أيما عبد من عبادي خرج مجاهدا في سبيلي ابتغاء مرضاتي ضمنت له أن أرجعه بما أصاب من أجر أو غنيمة وإن قبضته أن أغفر له وأرحمه وأدخله الجنة وقال جاهدوا في سبيل الله فإن الجهاد في سبيل الله باب من أبواب الجنة ينجي الله به من الهم والغم وقال أنا زعيم والزعيم الحميل لمن آمن بي وأسلم وجاهد في سبيل الله ببيت في ربض الجنة وببيت في وسط الجنة وببيت في أعلى غرف الجنة من فعل ذلك لم يدع للخير مطلبا ولا من الشر مهربا يموت حيث شاء الله أن يموت وقال من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة وقال إن في الجنة مائة درجة أعدها الله

للمجاهدين في سبيل الله ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض فاذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فانه اوسط الجنة واعلى الجنة
وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر انهار الجنة وقال لابي سعيد من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وجبت له الجنة فعجب لها ابو سعيد فقال
اعدها علي يا رسول الله ففعل ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرى يرفع الله بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين
السماء والارض قال وما هي يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله وقال من انفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب اي
فل هلم فمن كان من اهل الصلوة دعي من باب الصلوة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة
ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الريان فقال ابو بكر بابي انت وامي يا رسول الله ما على من دعي من تلك الابواب من ضرورة فهل يدعى احد من
تلك الابواب كلها قال نعم وارجو ان تكون منهم وقال من انفق نفقة فاضلة في سبيل الله فبسبعمائة ومن انفق على نفسه واهله او عاد مريضا
او ماط الاذى عن طريق فالحسنة بعشر امثالها والصوم جنة ما لم يخرقها ومن ابتلاه الله في جسده فهو له حطة وذكر ابن ماجة عنه من
ارسل بنفقة في سبيل الله واقام في بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم ومن غزا بنفسه في سبيل الله وانفق في وجهه ذلك فله بكل
درهم سبعمائة الف درهم ثم تلا هذه الاية وَاللّٰهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَّشَآءُ وقال من اعان مجاهدا في سبيل الله او غارما في عسرته او مكاتبا
في رقبته اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وقال من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار وقال لا يجتمع شح وايمان في قلب
رجل ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في وجه عبد وفي لفظ في قلب عبد وفي لفظ في جوف امرء وفي لفظ في منخري
مسلم وذكر الامام احمد عنه من اغبرت قدماه في سبيل الله ساعة من نهار فهما حرام على النار وذكر عنه ايضا انه قال لا يجمع الله في
جوف رجل غبارا في سبيل الله ودخان جهنم ومن اغبرت قدماه في سبيل الله حرم الله سائر جسده على النار ومن صام يوما
في سبيل الله باعد الله عنه النار مسيرة الف سنة للراكب المستعجل ومن جرح جراحة في سبيل الله ختم له بخاتم الشهداء له
نور يوم القيامة لونها لون الزعفران وريحها ريح المسك يعرفه بها الاولون والآخرون ويقولون فلان عليه طابع الشهداء ومن
قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة وذكر ابن ماجة عنه من راح روحة في سبيل الله كان له بمثل ما اصابه من الغبار
مسكا يوم القيامة وذكر احمد عنه ما خالط قلب امرء رهج في سبيل الله الا حرم الله عليه النار وقال رباط يوم في سبيل الله خير من
الدنيا وما عليها وقال رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله واجري عليه رزقه
وامن من الفتان وقال ما من ميت يموت الا ختم على عمله الا من مات مرابطا في سبيل الله فانه ينمو له عمله الى يوم القيامة ويامن من فتنة
القبر وقال رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه من المنازل ذكره الترمذي عنه من رابط ليلة في سبيل الله كانت له
كالف ليلة صيامها وقيامها وقال مقام احدكم في سبيل الله خير من عبادة احدكم في اهله ستين سنة اما تحبون ان يغفر الله لكم
وتدخلون الجنة جاهدوا في سبيل الله من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة وذكر احمد عنه من رابط في شيء من سواحل
المسلمين ثلثة ايام اجزأت عنه رباط سنة وذكر عنه ايضا حرس ليلة في سبيل الله خير له من الف ليلة يقام ليلها ويصام
نهارها وقال حرمت النار على عين دمعت او بكت من خشية الله وحرمت النار على عين سهرت في سبيل الله وذكر احمد عنه من
حرس من وراء المسلمين في سبيل الله متطوعا لا ياخذه سلطان لم ير النار بعينيه الا تحلة القسم فان الله يقول وَاِنْ مِّنْكُمْ اِلَّا وَارِدُهَا
وقال لرجل حرس المسلمين ليلة في سفرهم من اولها الى الصباح على ظهر فرسه لم ينزل الا لصلوة او قضاء حاجة قد اوجبت فلا

افضل

عليك ان لا تعمل بعدها وقال من بلغ بسهم في سبيل الله فله درجة في الجنة وقال من رمى بسهم في سبيل الله فهو عدل محرر
ومن شاب شيبة في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة وعند الترمذي تفسير الدرجة بمائة عام وعند النسائي
تفسيرها بخمسمائة عام وقال ان الله يدخل بالسهم الواحد الجنة ثلاثة صانعه يحتسب في صنعته الخير والممد به والرامي به وارموا
واركبوا وان ترموا احب الي من ان تركبوا وكل شيء يلهو به الرجل فباطل الا رميه بقوسه او تاديبه فرسه وملاعبته امرأته
ومن علمه الله الرمي فتركه رغبة عنه فنعمة كفرها رواه احمد واهل السنن وعند ابن ماجة من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني
وذكر احمد عنه ان رجلا قال له اوصني فقال اوصيك بتقوى الله فانه رأس كل شيء وعليك بالجهاد فانه رهبانية الاسلام و
عليك بذكر الله وتلاوة القرآن فانه روح لك في السماء وذكر لك في الارض وقال ذروة سنام الاسلام الجهاد وقال ثلاثة حق
على الله عونهم المجاهد في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الاداء والناكح الذي يريد العفاف وقال من مات ولم يغز ولم يحدث
نفسه بالغزو مات على شعبة من نفاق وذكر ابو داود عنه من لم يغز او يجهز غازياً او يخلف غازياً في اهله بخير اصابه الله بقارعة
قبل يوم القيامة وقال اذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا اذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله انزل الله
بهم بلاء فلا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم وذكر ابن ماجة عنه من لقي الله عز وجل وليس له اثر في سبيل الله لقي الله وفيه
ثلمة وقال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفسر ابو ايوب الالقاء باليد الى التهلكة بترك الجهاد وصح عنه صلى الله عليه
وسلم ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف وصح عنه من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله وصح عنه
ان النار اول ما تسعر بالعالم والمنفق والمقتول في الجهاد اذا فعلوا ذلك ليقال وصح عنه ان من جاهد يبتغي عرض الدنيا
فلا اجر له وصح عنه انه قال لعبد الله بن عمرو ان قاتلت صابراً محتسباً بعثك الله صابراً محتسباً وان قاتلت مرائياً مكاثراً
بعثك الله مرائياً مكاثراً يا عبد الله بن عمرو على اي حال قاتلت او قتلت بعثك الله على تلك الحال **فصل** وكان يستحب القتال
اول النهار كما يستحب الخروج للسفر اوله فان لم يقاتل اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر **فصل**
قال والذي نفسي بيده لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم القيامة واللون لون الدم والريح
ريح المسك وفي الترمذي عنه ليس شيء احب الى الله من قطرتين واثرين قطرة دمعة من خشية الله وقطرة دم تهراق في سبيل الله
واما الاثران فاثر في سبيل الله واثر في فريضة من فرائض الله وصح عنه ما من عبد يموت له عند الله خير يسره ان يرجع الى الدنيا وان له الدنيا وما فيها
الا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة فانه يسره ان يرجع الى الدنيا فيقتل مرة اخرى وفي لفظ فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة
وقال لام حارثة بنت النعمان وقد قتل ابنها معه يوم بدر فسألته اين هو قال انه في الفردوس الاعلى وقال ان ارواح الشهداء
في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح في الجنة حيث شاءت ثم تأوي الى تلك القناديل فاطلع عليهم ربك
اطلاعة فقال هل تشتهون شيئاً فقالوا اي شيء نشتهي ونحن نسرح في الجنة حيث نشاء ففعل بهم ذلك ثلاث مرات فلما
رأوا انهم لم يتركوا من ان يسألوا قالوا يا رب نريد ان ترد ارواحنا في اجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة اخرى فلما رأى ان ليس
لهم حاجة تركوا وقال ان للشهداء عند الله خصالاً ان يغفر له من اول دفعة من دمه ويرى مقعده من الجنة ويحلى حلية
الايمان ويزوج من الحور العين ويجار من عذاب القبر ويأمن من الفزع الاكبر ويوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منه خير

من الدنيا وما فيها ويزوج اثنتين وسبعين من الحور العين ويشفع في سبعين انسانا من اقاربه ذكره احمد وصححه الترمذي
وقال لجابر الا اخبرك ما قال الله لابيك قال بلى قال ما كلم الله احدا الا من وراء حجاب وكلم اباك كفاحا فقال يا عبدي تمن علي اعطك
قال يا رب تحييني فاقتل فيك ثانية فقال له سبق مني انهم اليها لا يرجعون قال يا رب فابلغ من ورائي فانزل الله تعالى وَلَا تَحْسَبَنَّ
الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ وقال لما اصيب اخوانكم باحد جعل الله ارواحهم في
اجواف طير خضر ترد انهار الجنة وتاكل من ثمارها وتاوي الى قناديل من ذهب في ظل العرش فلما وجدوا طيب ماكلهم ومشربهم
وحسن مقيلهم قالوا يا ليت اخواننا يعلمون ما صنع الله لنا لئلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا عن الحرب فقال الله انا ابلغهم عنكم
فانزل الله على رسوله هذه الآيات ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا وفي المسند مرفوعا الشهداء على بارق نهر بباب الجنة
في قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشية وقال لا تجف الارض من دم الشهيد حتى يبتدره زوجتاه كانهما ظئران
اضلتا فصيليهما ببراح من الارض بيد كل واحدة منهما حلة خير من الدنيا وما فيها وفي المستدرك والنسائي مرفوعا لان اقتل في
سبيل الله احب الي من ان يكون لي المدر والوبر وفيهما ما يجد الشهيد من القتل الا كما يجد احدكم من القرصة وفي السنن يشفع
الشهيد في سبعين من اهل بيته وفي المسند افضل الشهداء الذين ان يلقوا في الصف لا يلتفتون حتى يقتلوا اولئك يتلبطون
في الغرف العلى من الجنة ويضحك اليهم ربك واذا ضحك ربك الى عبد في الدنيا فلا حساب عليه وفي الشهداء ثلاثة رجل مؤمن
جيد الايمان لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذاك الذي يرفع الناس اليه اعناقهم ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
راسه حتى وقعت قلنسوته ورجل مؤمن جيد الايمان لقي العدو فكانما يضرب جلده بشوك الطلح اتاه سهم غرب فقتله هو
في الدرجة الثانية ورجل مؤمن جيد الايمان خلط عملا صالحا وآخر سيئا لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذاك في الدرجة الثالثة
ورجل مؤمن اسرف على نفسه اسرافا كثيرا لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذاك في الدرجة الرابعة وفي المسند وصحيح ابن حبان
القتلى ثلاثة رجل مؤمن جاهد بماله ونفسه في سبيل الله حتى اذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل فذاك الشهيد الممتحن في خيمة الله تحت
عرشه لا يفضله النبيون الا بدرجة النبوة ورجل مؤمن قرف على نفسه من الذنوب والخطايا جاهد بنفسه وماله في سبيل الله
حتى اذا لقي العدو قاتل حتى يقتل فمصمصة محت ذنوبه وخطاياه ان السيف محاء الخطايا وادخل من اي ابواب الجنة شاء فان لها ثمانية
ابواب ولجهنم سبعة ابواب وبعضها افضل من بعض ورجل منافق جاهد بنفسه وماله حتى اذا لقي العدو قاتل في سبيل الله
حتى يقتل فذاك في النار ان السيف لا يمحو النفاق وصح عنه انه لا يجتمع كافر وقاتله في النار ابدا وسئل اي الجهاد افضل فقال من
جاهد المشركين بماله ونفسه قيل فاي القتل افضل قال من اهريق دمه وعقر جواده في سبيل الله وفي سنن ابن ماجه ان من
اعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر وهو لاحمد والنسائي مرسلا وصح عنه انه لا تزال طائفة من امته يقاتلون على الحق
لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى تقوم الساعة وفي لفظ حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال **فصل** وكان النبي صلى الله
عليه وسلم يبايع اصحابه في الحرب على ان لا يفروا وربما بايعهم على الموت وبايعهم على الجهاد كما بايعهم على الاسلام وبايعهم على
الهجرة قبل الفتح وبايعهم على التوحيد والتزام طاعة الله ورسوله وبايع نفرا من اصحابه ان لا يسالوا الناس شيئا وكان
السوط يسقط من يد احدهم فينزل فياخذه ولا يقول لاحد ناولني اياه وكان يشاور اصحابه في امر الجهاد وامر العدو وتخير المنازل

المستدل

وفي المسند عنه عن ابي هريرة ما رأيت احداً اكثر مشورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يتخلف في
ساقتهم في المسير فيزجي الضعيف ويردف المنقطع وكان ارفق الناس بهم في المسير وكان اذا اراد غزوة ورى بغيرها فيقول مثلا
اذا اراد غزوة حنين كيف طريق نجد ومياهها ومن بها من العدو ونحو ذلك وكان يقول الحرب خدعة وكان يبعث العيون يأتونه
بخبر عدوه ويطلع الطلائع ويبيت الحرس وكان اذا لقي عدوه وقف ودعا واستنصر الله واكثر هو واصحابه من ذكر الله وخفضوا
اصواتهم ورتب الجيش والمقاتلة وجعل في كل جنبة كفواً لها وكان يبارز بين يديه بامره وكان يلبس للحرب عدته وربما ظاهر
بين درعين وكان له الالوية والرايات وكان اذا ظهر على قوم اقام بعرصتهم ثلاثاً ثم قفل وكان اذا اراد ان يغير انتظر فان سمع في
الحي مؤذناً لم يغر والا اغار وكان ربما بيت عدوه وربما فاجأهم نهاراً وكان يحب الخروج يوم الخميس بكرة النهار وكان العسكر اذا نزل
انضم بعضه الى بعض حتى لو بسط عليهم كساء لعمهم وكان يرتب الصفوف ويعبيهم عند القتال بيده ويقول تقدم يا فلان تأخر
يا فلان وكان يستحب للرجل منهم ان يقاتل تحت راية قومه وكان اذا لقي العدو قال اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الاحزاب
اهزمهم وانصرنا عليهم وربما قال سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ وكان يقول اللهم
انزل نصرك وكان يقول اللهم انت عضدي وانت نصيري وبك اقاتل وكان اذا اشتد له باس وحمي الحرب وقصده العدو يعلم
بنفسه ويقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وكان الناس اذا اشتد الحرب اتقوا به صلى الله عليه وسلم وكان اقربهم
الى العدو وكان يجعل لاصحابه شعاراً في الحرب يعرفون به اذا تكلموا وكان شعارهم مرة أَمِتْ أَمِتْ ومرة يا منصور ومرة حم
لا ينصرون وكان يلبس الدرع والخوذة ويتقلد السيف ويحمل الرمح والقوس العربية وكان يتترس بالترس وكان يحب الخيلاء في الحرب
وقال ان منها ما يحبه الله ومنها ما يبغضه فاما الخيلاء التي يحبها الله فاختيال الرجل بنفسه عند اللقاء واختياله عند الصدقة
واما التي يبغض الله عز وجل فاختياله في البغي والفخر وقاتل مرة بالمنجنيق نصبه على اهل الطائف وكان ينهى عن قتل النساء والولدان
وكان ينظر في المقاتلة فمن رآه انبت قتله ومن لم ينبت استحياه وكان اذا بعث سرية يوصيهم بتقوى الله ويقول سيروا
بسم الله وفي سبيل الله وقاتلوا من كفر بالله ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليداً وكان ينهى عن السفر بالقرآن الى ارض
العدو وكان يأمر امير سريته ان يدعو عدوه قبل القتال اما الى الاسلام والهجرة او الى الاسلام دون الهجرة ويكونوا كاعراب المسلمين
ليس لهم في الفيء نصيب او بذل الجزية فان هم اجابوا اليه قبل منهم والا استعان بالله وقاتلهم وكان اذا ظفر بعدوه امر منادياً فجمع
الغنائم كلها فبدأ بالاسلاب فاعطاها لاهلها ثم اخرج خمس الباقي فوضعه حيث اراه الله وامره به من مصالح الاسلام ثم يرضخ
من الباقي لمن لا سهم له من النساء والصبيان والعبيد ثم قسم الباقي بالسوية بين الجيش للفارس ثلاثة اسهم سهم له و
سهمان لفرسه وللراجل سهم هذا هو الصحيح الثابت عنه وكان ينفل من صلب الغنيمة بحسب ما يراه من المصلحة وقيل بل كان
النفل من الخمس وقيل وهو اضعف الاقوال بل كان من خمس الخمس وجمع لسلمة بن الاكوع في بعض مغازيه بين سهم الراجل والفارس
فاعطاه خمسة اسهم لعظم غنائه في تلك الغزوة وكان يسوي بين الضعيف والقوي في القسمة ما عدا النفل وكان اذا اغار في ارض
العدو بعث سرية بين يديه فما غنمت اخرج خمسه ونفلها ربع الباقي وقسم الباقي بينها وبين الجيش واذا رجع فعل ذلك ونفلها
الثلث ومع ذلك فكان يكره النفل ويقول ليرد قوي المؤمنين على ضعيفهم وكان له صلى الله عليه وسلم من الغنيمة يدعى الصفي ان شاء

عبداً وان شاء امة وان شاء فرساً يختاره قبل الخمس قالت عائشة وكانت صفية من الصفي رواه ابو داؤد ولهذا في كتابه الى
بني زهير بن اقيش انكم ان شهدتم ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله واقمتم الصلوة وآتيتم الزكوة وأديتم الخمس من المغنم وسهم النبي
صلى الله عليه وسلم والصفي انتم آمنون بامان الله ورسوله وكان سيفه ذو الفقار من الصفي وكان يسهم لمن غاب لمصلحة المسلمين
كما اسهم لعثمان سهمه من بدر ولم يحضرها لمكان تمريضه لامرأته ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عثمان انطلق
في حاجة الله وحاجة رسوله فضرب له سهمه واجره وكانوا يشترون معه في الغزو ويبيعون هو يراهم ولا ينهاهم واخبره رجل انه
ربح ربحاً لم يربح احد مثله فقال ما هو قال ما زلت ابيع وابتاع حتى ربحت ثلثمائة اوقية فقال انا انبئك بخير رجل ربح قال ما هو
يا رسول الله قال ركعتين بعد الصلوة وكانوا يستاجرون الاجراء للغزو على نوعين **احدهما** ان يخرج الرجل ويستاجر
من يخدمه في سفره **والثاني** ان يستاجر من ماله من يخرج في الجهاد ويسمون ذلك الجعائل وفيها قال النبي صلى الله عليه
وسلم للغازي اجره وللجاعل اجره واجر الغازي وكانوا يتشاركون في الغنيمة على نوعين ايضاً **احدهما** شركة الابدان
والثاني ان يدفع الرجل بعيره الى الرجل او فرسه يغزو عليه على النصف مما يغنم حتى ربما اقتسما السهم فاصاب احدهما
قدحه والآخر نصله وريشه وقال ابن مسعود اشتركت انا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر فجاء سعد باسيرين ولم اجئ انا وعمار
بشئ وكان يبعث بالسرية فرساناً تارة ورجالاً اخرى وكان لا يسهم لمن قدم من المدد بعد الفتح **فصل** وكان يعطي سهم ذي القربى
في بني هاشم وبني المطلب دون اخوتهم من بني عبد شمس وبني نوفل وقال انما بنو المطلب وبنو هاشم شئ واحد وشبك بين اصابعه وقال
انهم لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام **فصل** وكان المسلمون يصيبون معه في مغازيهم العسل والعنب والطعام فيأكلونه ولا يرفعونه
في المغانم قال ابن عمر ان جيشاً غنموا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً وعسلاً ولم يوخذ منهم الخمس ذكره ابو داؤد
وتفرد عبد الله بن مغفل يوم خيبر بجراب شحم وقال لا اعطي اليوم احداً من هذا شيئاً فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبسم ولم
يقل له شيئاً وقيل لابن ابي اوفى هل كنتم تخمسون الطعام في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصبنا طعاماً يوم خيبر وكان
الرجل يجئ فياخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف وقال بعض الصحابة كنا ناكل الجوز في الغزو ولا نقسمه حتى ان كنا لنرجع الى رحالنا
واخرجتنا منه مملوة **فصل** وكان ينهى في مغازيه عن النهبة والمثلة وقال من انتهب نهبة فليس منا وامر بالقدور التي
طبخت من النهبى فاكفئت وذكر ابو داؤد عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاصاب
الناس حاجة شديدة وجهد واصابوا غنماً فانتهبوها وان قدورنا لتغلي اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي على
قوسه فاكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست باحل من الميتة والميتة ليست باحل من النهبة
وكان ينهى ان يركب الرجل دابة من الفئ حتى اذا اعجفها ردها فيه وان يلبس الرجل ثوباً من الفئ حتى اذا اخلقه رده فيه ولم يمنع من
الانتفاع به حال الحرب **فصل** وكان يشدد في الغلول جداً ويقول هو عار ونار وشنار على اهله يوم القيامة ولما اصيب
غلامه مدعم قالوا هنيئاً له الجنة قال كلا والذي نفسي بيده ان الشملة التي اخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل
عليه ناراً فجاء رجل بشراك او شراكين لما سمع ذلك فقال شراك او شراكان من نار وقال ابو هريرة قام فينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر الغلول فعظمه وعظم امره فقال لا الفين احدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغار على رقبته فرس له حمحمة يقول

يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئاً قد ابلغتك على رقبته صامت فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك من الله شيئاً قد ابلغتك على رقبته رقاع تخفق فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئاً قد ابلغتك وقال لمن كان على ثقله وقد مات هو في النار فذهبوا ينظرون فوجدوا عباءة قد غلها وقالوا في بعض غزواتهم فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا وفلان شهيد فقال كلا اني رأيته في النار في بردة غلها او عباءة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب يا ابن الخطاب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون وتوفي رجل يوم خيبر فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فقال ان صاحبكم غل في سبيل الله شيئاً ففتشوا متاعه فوجدوا خرزاً من خرز يهود لا تساوي درهمين وكان اذا اصاب غنيمة امر بلالاً فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال صلى الله عليه وسلم سمعت بلالاً ينادي ثلاثاً قال نعم قال فما منعك ان تجيء به فاعتذر فقال كن انت تجيء به يوم القيامة فلن اقبله منك

فصل وامر بتحريق متاع الغال وضربه وحرقه الخليفتان الراشدان بعده فقيل هذا منسوخ بسائر الاحاديث التي ذكرت فانه لم يجئ التحريق في شيء منها وقيل وهو الصواب ان هذا من باب التعزير والعقوبات المالية الراجعة الى اجتهاد الائمة بحسب المصلحة فانه حرق وترك وكذلك خلفاؤه من بعده ونظير هذا قتل شارب الخمر في الثالثة او الرابعة فليس بحد ولا منسوخ وانما هو تعزير يتعلق باجتهاد الامام

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الاسارى كان يمن على بعضهم ويقتل بعضهم ويفادي بعضهم بالمال وبعضهم باسرى المسلمين وقد فعل ذلك كله بحسب المصلحة ففادى اسارى بدر بمال وقال لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له وهبط عليه في صلح الحديبية سبعون متسلحون يريدون غرته فاسرهم ثم من عليهم واسر ثمامة بن اثال سيد بني حنيفة فربطه بسارية المسجد ثم اطلقه فاسلم واستشار الصحابة في اسارى بدر فاشار عليه الصديق ان ياخذ منهم فدية تكون لهم قوة على عدوهم ويطلقهم لعل الله ان يهديهم الى الاسلام وقال عمر لا والله ما ارى الذي رأى ابو بكر ولكن ارى ان تمكننا فنضرب اعناقهم فان هؤلاء ائمة الكفر وصناديدها فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو ما قال عمر فلما كان من الغد اقبل عمر فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يبكي هو وابو بكر فقال يا رسول الله من اي شيء تبكي انت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت وان لم اجد بكاء تباكيت لبكائكما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابكي للذي عرض على اصحابك من اخذهم الفداء لقد عرض علي عذابهم ادنى من هذه الشجرة وانزل الله مَا كَانَ لِنَبِيٍّ اَنْ يَكُوْنَ لَهٗ اَسْرٰى حَتّٰى يُثْخِنَ فِي الْاَرْضِ الآية وقد تكلم الناس في اي الرأيين كان اصوب فرجحت طائفة قول عمر لهذا الحديث ورجحت طائفة قول ابي بكر لاستقرار الامر عليه وموافقته الكتاب الذي سبق من الله باحلال ذلك لهم ولموافقته الرحمة التي غلبت الغضب ولتشبيه النبي صلى الله عليه وسلم له في ذلك بابراهيم وعيسى وتشبيهه لعمر بنوح وموسى ولحصول الخير العظيم الذي حصل باسلام اكثر اولئك الاسرى ولخروج من خرج من اصلابهم من المسلمين ولحصول القوة التي حصلت للمسلمين بالفداء ولموافقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر اولاً ولموافقة الله له آخراً حيث استقر الامر على رأيه ولكمال نظر الصديق فانه رأى ما يستقر عليه حكم الله آخراً وغلبة جانب الرحمة على جانب العقوبة قالوا واما بكاء النبي صلى الله عليه وسلم فانما كان رحمة لنزول العذاب لمن اراد بذلك عرض الدنيا ولم يرد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولا ان تكون ان الرد ببعض الصحابة فالقسمة كانت تتم ولا تصيب من اراد ذلك خاصة كالهزم العسكر يوم حنين بقول احدهم
لن نغلب اليوم من قلة وباعجاب كثرتهم لمن اعجبته منهم فهزم الجيش بذلك فتنة ومحنة ثم استقر الامر على النصر والظفر والله
اعلم واستاذنه الانصار ان يتركوا للعباس عمه فداءه فقال لا تدعون منه درهما واستوهب من سلمة بن الاكوع جارية نفلها اياها
ابوبكر في بعض مغازيه فوهبها له فبعث بها الى مكة ففدى بها اناسا من المسلمين ففدى رجلين من المسلمين برجل من عقيل ورد
سبي هوازن عليهم بعد القسمة واستطاب قلوب الغانمين فطيبوا له وعوض من لم يطيب من ذلك بكل انسان ست فرائض وقتل
عقبة بن ابي معيط من الاسرى وقتل النضر بن الحارث لشدة عداوتهما لله ورسوله وذكر الامام احمد عن ابن عباس قال كان ناس
من الاسرى لم يكن لهم مال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداءهم ان يعلموا اولاد الانصار الكتابة وهذا يدل على
جواز الفداء بالعمل كما يجوز بالمال وكان هديه ان من اسلم قبل الاسر لم يسترق وكان يسترق سبي العرب كما يسترق غيرهم
من اهل الكتاب وكان عند عائشة سبية منهم فقال اعتقيها فانها من ولد اسمعيل وفي الطبراني مرفوعا من كان عليه رقبة
من ولد اسمعيل فليعتق من بلعنبر ولما قسم سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في السهم لثابت بن قيس فكاتبته
على نفسها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابتها وتزوجها فاعتق بتزويجه اياها مائة من اهل بيت بني المصطلق اكراما
لصهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي من صريح العرب ولم يكونوا يتوقفون في وطء سبايا العرب على الاسلام بل كانوا يطؤهن
بعد الاستبراء واباحهن الله لهم ولم يشترط الاسلام بل قال تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم فاباح وطء ملك
اليمين وان كانت محصنة اذا انقضت عدتها بالاستبراء وقال له سلمة بن الاكوع لما استوهبه الجارية من السبي والله
يا رسول الله لقد اعجبتني وما كشفت لها ثوبا ولو كان وطؤها حراما قبل الاسلام عندهم لم يكن لهذا القول معنى ولم يكن قد
اسلمت لانه فدى بها اناسا من المسلمين بمكة والمسلم لا يفادى به وبالجملة فلا نعرف في اثر واحد قط اشتراط الاسلام
منهم قولا او فعلا في وطء المسبية فالصواب الذي كان عليه هديه وهدي اصحابه استرقاق العرب ووطء امائهن المسبيات
بملك اليمين من غير اشتراط الاسلام **فصل** وكان صلى الله عليه وسلم يمنع التفريق في السبي بين الوالدة وولدها
ويقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة وكان يؤتى بالسبي فيعطي اهل البيت جميعا
كراهية ان يفرق بينهم **فصل** في هديه فيمن جس عليه ثبت عنه انه قتل جاسوسا من المشركين وثبت عنه انه
لم يقتل حاطبا وقد جس عليه واستاذنه عمر في قتله فقال وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد
غفرت لكم فاستدل به من لا يرى قتل المسلم الجاسوس كالشافعي واحمد وابي حنيفة رحمهم الله واستدل به من يرى
قتله كمالك وابن عقيل من اصحاب احمد وغيرهما قالوا لانه علل بعلة مانعة من القتل منتفية في غيره ولو كان الاسلام مانعا
من قتله لم يعلل باخص منه لان الحكم اذا علل بالاعم كان الاخص عديم التاثير وهذا اقوى والله اعلم **فصل** وكان من هديه
صلى الله عليه وسلم عتق عبيد المشركين اذا خرجوا الى المسلمين واسلموا ويقول هم عتقاء الله عز وجل وكان هديه ان من اسلم
على شيء في يده فهو له ولم ينظر الى سببه قبل الاسلام بل يقره في يده كما كان قبل الاسلام ولم يكن يضمن المشركين اذا
اسلموا ما اتلفوه على المسلمين من نفس ومال حال الحرب ولا قبله وعزم الصديق على تضمين المحاربين من اهل الردة

دياء المسلمين واموالهم فقال عمر تلك دماء اصيبت في سبيل الله واجورهم على الله ولا دية لشهيد فاتفق الصحابة على
ما قال عمر ولم يكن ايضا يرد على المسلمين اعيان اموالهم الذي اخذها منهم الكفار قهرا بعد اسلامهم بل كانوا يرونها بايديهم
ولا يتعرضون لها سواء في ذلك العقار والمنقول هذا هديه الذي لا شك فيه ولما فتح مكة قام اليه رجال من المهاجرين
يسالونه ان يرد عليهم دورهم التي استولى عليها المشركون فلم يرد على احد منهم داره وذلك لانهم تركوها لله وخرجوا عنها
ابتغاء مرضاة الله فاعاضهم عليها دورا خيرا منها في الجنة فليس لهم ان يرجعوا فيما تركوه لله بل ابلغ من ذلك انه لم يرخص
للمهاجرين ان يقيم بمكة بعد نسكه اكثر من ثلث لانه قد ترك بلده لله وهاجر منه فليس له ان يعود يستوطنه ولهذا رثى
لسعد بن خولة وسماه بائسا ان مات بمكة ودفن بها بعد هجرته منها

فصل في هديه في الارض المغنومة ثبت عنه
انه قسم ارض بني قريظة وبني النضير وخيبر بين الغانمين واما المدينة ففتحت بالقران واسلم عليها اهلها فاقرت بحالها
واما مكة ففتحها عنوة ولم يقسمها فاشكل على كل طائفة من العلماء الجمع بين فتحها عنوة وترك قسمتها فقالت طائفة لانها دار
المناسك وهي وقف على المسلمين كلهم وهم فيها سواء فلا يمكن قسمتها ثم من هؤلاء من منع بيعها واجارتها ومنهم من جوز بيع
رباعها ومنع اجارتها والشافعي لما لم يجمع بين العنوة وبين عدم القسمة قال انها فتحت صلحا فلذلك لم تقسم قال ولو فتحت عنوة
لكانت غنيمة فيجب قسمتها كما تجب قسمة الحيوان والمنقول ولم ير بأسا من بيع رباع مكة واجارتها واحتج بانها ملك لاربابها تورث عنهم
وتوهب وقد اضافها الله سبحانه اليهم اضافة الملك الى مالكه واشترى عمر بن الخطاب دارا من صفوان بن امية وقيل للنبي
صلى الله عليه وسلم اين تنزل غدا في دارك بمكة فقال وهل ترك لنا عقيل من رباع وكان عقيل ورث ابا طالب فلما كان اصله
رضي الله عنه ان الارض من الغنائم وان الغنائم يجب قسمتها وان مكة تملك وتباع دورها ورباعها ولم تقسم لم يجد بدا
من كونها فتحت صلحا لكن من تامل الاحاديث الصحيحة وجدها كلها دالة على قول الجمهور وانها فتحت عنوة ثم اختلفوا
لاي شيء لم يقسمها فقالت طائفة لانها دار النسك ومحل العبادة فهي وقف من الله على عباده المسلمين وقالت طائفة الامام
مخير في الارض بين قسمتها وبين وقفها والنبي صلى الله عليه وسلم قسم خيبر ولم يقسم مكة فدل على جواز الامرين قالوا والارض
لا تدخل في الغنائم المامور بقسمتها بل الغنائم هي الحيوان والمنقول لان الله تعالى لم يحل الغنائم لامة غير هذه الامة واحل لهم ديار
الكفر وارضهم كما قال تعالى وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ الى قوله يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي
كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وقال في ديار فرعون وقومه وارضهم كَذَٰلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا بَنِي إِسْرَائِيلَ فعلم ان الارض لا تدخل في الغنائم والامام
مخير فيها بحسب المصلحة وقد قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك وعمر لم يقسم بل اقرها على حالها وضرب عليها خراجا مستمرا
في رقبتها يكون للمقاتلة فهذا معنى وقفها ليس معناه الوقف الذي يمنع من نقل الملك في الرقبة بل يجوز بيع هذه الارض كما هو
عمل الامة وقد اجمعوا على انها تورث والوقف لا يورث وقد نص الامام احمد على انها يجوز ان يجعل صداقا والوقف لا يجوز ان
يكون مهرا في النكاح ولان الوقف انما امتنع بيعه ونقل الملك في رقبته لما في ذلك من ابطال حق البطون الموقوف عليهم من منفعته
والمقاتلة حقهم في خراج الارض فمن اشتراها صارت عنده خراجية كما كانت عند البائع سواء فلا يبطل حق احد من المسلمين
بهذا البيع كما لم يبطل بالميراث والهبة والصداق ونظير هذا بيع رقبة المكاتب وقد انعقد فيه سبب الحرية بالكتابة فانه ينتقل

الى المشتري مستأمناً كما كان عند البائع ولا يبطل امانه بعقد في حقه من سبب العتق ببيعه والله اعلم ومما يدل على ذلك ان النبي صلى الله
عليه وسلم قسم نصف ارض خيبر خاصة ولو كان حكمها حكم الغنيمة لقسمها كلها بعد الخمس ففي السنن والمستدرك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلثين سهماً جمع كل سهم مائة سهم فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وللمسلمين النصف من ذلك وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والامور ونوائب الناس هذا لفظ ابي داود وفي لفظ عزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهماً وهو الشطر لنوائبه وما ينزل به من امر المسلمين فكان ذلك الوطيح والكتيبة والسلالم
وتوابعها وفي لفظ ايضاً عزل نصفها لنوائبه وما نزل به الوطيحة والكتيبة وما احيز معهما وعزل النصف الآخر فقسمه بين المسلمين الشق
والنطاة وما احيز معهما وكان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما احيز معهما

فصل والذي يدل على ان مكة فتحت عنوة وجوه

احدها انه لم ينقل احد قط ان النبي صلى الله عليه وسلم صالح اهلها زمن الفتح ولا جاءه احد منهم صالحه على البلد انما
جاءه ابو سفيان فاعطاه الامان لمن دخل داره او اغلق بابه او دخل المسجد او القى سلاحه ولو كانت قد فتحت صلحاً لم يقل
من دخل داره او اغلق بابه او دخل المسجد فهو آمن فان الصلح يقتضي الامان العام **الثاني** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله
حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانه اذن لي فيها ساعة من نهار وفي لفظ انها لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد
بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار وفي لفظ فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله اذن لرسوله
ولم يأذن لكم وانما اذن لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وهذا صريح في انها فتحت عنوة وايضاً فانه ثبت
في الصحيح انه جعل يوم الفتح خالد بن الوليد على المجنبة اليمنى وجعل الزبير على المجنبة اليسرى وجعل ابا عبيدة على البياذقة وبطن الوادي
فقال يا ابا هريرة ادع لي الانصار فجاؤا يهرولون فقال يا معشر الانصار هل ترون اوباش قريش قالوا نعم قال انظروا اذا لقيتموهم غداً ان
تحصدوهم حصداً واحفى بيده ووضع يمينه على شماله وقال موعدكم الصفا وجاءت الانصار فاطافت بالصفا قال فما اشرف يومئذ
لهم احد الا اناموه وصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفا فجاءت الانصار فطافوا بالصفا فجاء ابو سفيان فقال يا رسول الله ابيدت
خضراء قريش لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دار ابي سفيان فهو آمن ومن القى السلاح فهو آمن ومن
اغلق بابه فهو آمن وايضاً فان ام هانئ اجارت رجلاً فاراد علي بن ابي طالب قتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من
اجرت يا ام هانئ وفي لفظ عنها لما كان يوم فتح مكة اجرت رجلين من احمائي فادخلتهما بيتاً واغلقت عليهما باباً فجاء ابن امي علي فتفلت
عليهما بالسيف فذكرت حديث الامان وقول النبي صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ وذلك ضحى بجوف مكة
بعد الفتح فاجارتها له وارادة علي رضي الله عنه قتله وتنفيذ النبي صلى الله عليه وسلم اجارتها صريح في انها فتحت عنوة وايضاً فانه
امر بقتل مقيس بن صبابة وابن خطل وجاريتين ولو كانت فتحت صلحاً لم يأمر بقتل احد من اهلها ولكن ذكر هؤلاء مستثنى من
عقد الصلح وايضاً ففي السنن باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان يوم فتح مكة قال امنوا الناس الا امرأتين واربعة نفر
اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة والله اعلم

فصل ومنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقامة المسلم
بين المشركين اذا قدر على الهجرة من بينهم وقال انا بريء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين قيل يا رسول الله ولم قال لا تراءى ناراهما وقال من جامع المشرك
وسكن معه فهو مثله وقال لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها وقال ستكون هجرة بعد هجرة فخيار اهل الارض الزمهم

ابراهيم ويبقى فى الارض شرار اهلها تلفظهم ارضوهم تقذرهم نفس الله ويحشرهم الله مع القردة والخنازير **فصل** فى
هديه فى الامان والصلح ومعاملة رسل الكفار واخذ الجزية ومعاملة اهل الكتاب والمنافقين واجارة من جاءه من الكفار حتى يسمع
كلام الله ورده الى مامنه ووفائه بالعهد وبراءته من العهد ثبت عنه انه قال ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر
مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا وقال المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم
يد على من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم لا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد فى عهده من احدث حدثا فعلى نفسه ومن احدث حدثا او آوى
محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وثبت عنه انه قال من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقدة ولا يشدها
حتى يمضى امده او ينبذ اليهم على سواء وقال من امن رجلا على نفسه فقتله فانا برى من القاتل وفى لفظ اعطى لواء غدر وقال
لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به بقدر غدرته يقال هذه غدرة فلان بن فلان ويذكر عنه انه قال ما نقض قوم العهد
الا اديل عليهم العدو **فصل** ولما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة صار الكفار معه ثلثة اقسام قسم صالحهم
ووادعهم على ان لا يحاربوه ولا يظاهروا عليه ولا يوالوا عليه عدوه وهم على كفرهم آمنون على دمائهم واموالهم وقسم حاربوه و
نصبوا له العداوة وقسم تاركوه فلم يصالحوه ولم يحاربوه بل انتظروا ما يؤول اليه امره وامر اعدائه ثم من هؤلاء من كان يحب ظهوره
وانتصاره فى الباطن ومنهم من كان يحب ظهور عدوه عليه وانتصارهم ومنهم من دخل معه فى الظاهر وهو مع عدوه فى الباطن
ليأمن الفريقين وهؤلاء هم المنافقون فعامل كل طائفة من هذه الطوائف بما امره به ربه تبارك وتعالى فصالح يهود المدينة وكتب
بينهم وبينه كتاب امن وكانوا ثلث طوائف حول المدينة بنى قينقاع وبنى النضير وبنى قريظة فحاربته بنو قينقاع بعد ذلك
بعد بدر وشرقوا بوقعة بدر واظهروا البغى والحسد فسارت اليهم جنود الله يقدمهم عبد الله ورسوله يوم السبت للنصف
من شوال على راس عشرين شهرا من مهاجره وكانوا حلفاء عبد الله بن ابى بن سلول رئيس المنافقين وكانوا اشجع يهود المدينة
وحامل لواء المسلمين يومئذ حمزة بن عبد المطلب واستخلف على المدينة ابا لبابة بن عبد المنذر وحاصرهم خمس عشرة ليلة الى
هلال ذى القعدة وهم اول من حارب من اليهود وتحصنوا فى حصونهم فحاصرهم اشد الحصار وقذف الله فى قلوبهم الرعب الذى اذا اراد
خذلان قوم وهزيمتهم انزله عليهم وقذفه فى قلوبهم فنزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رقابهم واموالهم ونسائهم
وذريتهم فامر بهم فكتفوا وكلم عبد الله بن ابى فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والح عليه فوهبهم له وامرهم ان يخرجوا من
المدينة ولا يجاوروه بها فخرجوا الى اذرعات الشام فقل ان لبثوا فيها حتى هلك اكثرهم وكانوا صاغة وتجارا وكانوا نحو الستمائة
مقاتل وكانت دارهم فى طرف المدينة وقبض منهم اموالهم واخذ منها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث قسى ودرعين وثلثة
اسياف وثلثة رماح وخمس غنائمهم وكان الذى تولى جمع الغنائم محمد بن مسلمة **فصل** ثم نقض العهد بنو النضير
قال البخارى وكان ذلك بعد بدر بستة اشهر قاله عروة وسبب ذلك انه صلى الله عليه وسلم خرج اليهم فى نفر من
اصحابه وكلمهم ان يعينوه فى دية الكلابيين الذين قتلهما عمرو بن امية الضمرى فقالوا نفعل يا ابا القاسم اجلس ههنا حتى
نقضى حاجتك وخلا بعضهم ببعض وسول لهم الشيطان الشقاء الذى كتب عليهم فتآمروا بقتله صلى الله عليه وسلم وقالوا ايكم
ياخذ هذه الرحى ويصعد فيلقيها على راسه يشدخه بها فقال اشقاهم عمرو بن جحاش انا فقال لهم سلام بن مشكم لا تفعلوا

فوالله ليخبرن بما هممتم به وانه لنقض العهد الذي بيننا وبينه وجاء الوحي على الفور اليه من ربه تبارك وتعالى بما هموا به فنهض مسرعا وتوجه الى المدينة ولحقه اصحابه فقالوا نهضت ولم نشعر بك فاخبرهم بما همت يهود به وبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخرجوا من المدينة ولا تساكنوني بها وقد اجلتكم عشرا فمن وجدت بعد ذلك بها ضربت عنقه فاقاموا اياما يتجهزون وارسل اليهم المنافق عبد الله بن ابي ان لا تخرجوا من دياركم فان معي الفين يدخلون معكم حصنكم فيموتون دونكم وينصركم قريظة وحلفاؤكم من غطفان وطمع رئيسهم حيي بن اخطب فيما قال له وبعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا لا نخرج من ديارنا فاصنع ما بدا لك فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ونهضوا اليه وعلي بن ابي طالب يحمل اللواء فلما انتهى اليهم قاموا على حصونهم يرمون بالنبل والحجارة واعتزلتهم قريظة وخانهم ابن ابي وحلفاؤهم من غطفان ولهذا شبه سبحانه وتعالى قصتهم وجعل مثلهم كمثل الشيطان اذ قال للانسان اكفر فلما كفر قال اني بريء منك فان سورة الحشر هي سورة بني النضير وفيها مبدأ قصتهم ونهايتها فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقطع نخلهم وحرق فارسلوا اليه نحن نخرج عن المدينة فانزلهم على ان يخرجوا عنها بنفوسهم وذراريهم وان لهم ما حملت الابل الا السلاح وقبض النبي صلى الله عليه وسلم الاموال والحلقة وكانت بنو النضير خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لنوائبه ومصالح المسلمين ولم يخمسها لان الله افاءها عليه ولم يوجف المسلمون عليها بخيل ولا ركاب وخمس قريظة قال مالك خمس رسول الله صلى الله عليه وسلم قريظة ولم يخمس بني النضير لان المسلمين لم يوجفوا بخيلهم ولا ركابهم على بني النضير كما اوجفوا على قريظة و اجلاهم الى خيبر وفيهم حيي بن اخطب كبيرهم وقبض السلاح واستولى على ارضهم وديارهم واموالهم فوجد من السلاح خمسين درعا وخمسين بيضة وثلاثمائة واربعين سيفا وقال هؤلاء في قومهم بمنزلة بني المغيرة في قريش وكانت قصتهم في ربيع اول سنة اربع من الهجرة

فصل

واما قريظة فكانت اشد اليهود عداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم واغلظهم كفرا ولذلك جرى عليهم ما لم يجر على اخوانهم وكان سبب غزوهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج الى غزوة الخندق والقوم معه صلح جاء حيي بن اخطب الى بني قريظة في ديارهم فقال قد جئتكم بعز الدهر جئتكم بقريش على سادتها وغطفان على قادتها وانتم اهل الشوكة والسلاح فهلم حتى نناجز محمدا ونفرغ منه فقال له رئيسهم بل جئتني والله بذل الدهر جئتني بسحاب قد اراق ماءه فهو يرعد ويبرق فلم يزل يخادعه ويعده ويمنيه حتى اجابه بشرط ان يدخل معه في حصنه يصيبه ما اصابهم ففعل ونقضوا عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واظهروا سبه فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر فارسل يستعلم الامر فوجدهم قد نقضوا العهد فكبر وقال ابشروا يا معشر المسلمين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة فلم يكن الا ان وضع سلاحه فجاءه جبريل فقال وضعت السلاح ان الملائكة لم تضع اسلحتها فانهض بمن معك الى بني قريظة فاني سائر امامك ازلزل بهم حصونهم واقذف في قلوبهم الرعب فسار جبريل في موكبه من الملائكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم على اثره في موكبه من المهاجرين والانصار وقال لاصحابه يومئذ لا يصلين احدكم العصر الا في بني قريظة فبادروا الى امتثال امره ونهضوا من فورهم فادركتهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصليها الا في بني قريظة كما امرنا فصلوها بعد عشاء الآخرة وقال بعضهم لم يرد منا ذلك وانما اراد سرعة الخروج فصلوها في الطريق فلم يعنف واحدة من الطائفتين واختلف الفقهاء ايهما كان اصوب فقالت

طائفة الذين اخروها هم المصيبون ولو كنا معهم لاخرناها كما اخروها ولما صليناها الا في بني قريظة امتثالا لامره وتركا
للتاويل المخالف للظاهر وقالت طائفة اخرى بل الذين صلوها في الطريق في وقتها حازوا قصب السبق وكانوا اسعد بالفضيلتين فانهم
بادروا الى امتثال امره في الخروج وبادروا الى مرضاته في الصلوة في وقتها ثم بادروا الى اللحاق بالقوم فحازوا فضيلة الجهاد وفضيلة الصلوة
في وقتها وفهموا ما يراد منهم وكانوا افقه من الآخرين ولا سيما تلك الصلوة فانها كانت صلوة العصر وهي الصلوة الوسطى بنص رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصحيح الصريح الذي لا مدفع له ولا مطعن فيه ومجئ السنة بالمحافظة عليها والمبادرة اليها والتبكير بها وان من
فاتته فقد وتر اهله وماله او قد حبط عمله فالذي جاء فيها امر لم يجئ مثله في غيرها واما المؤخرون لها فغايتهم انهم معذورون بل ماجورون اجرا
واحدا لتمسكهم بظاهر النص وقصدهم امتثال الامر واما ان يكونوا هم المصيبون في نفس الامر ومن بادر الى الصلوة والى
الجهاد مخطئا فحاشا وكلا والذين صلوا في الطريق جمعوا بين الادلة وحصلوا الفضيلتين فلهم اجران والآخرون ماجورون ايضا
رضي الله عنهم فان قيل كان تاخير الصلوة للجهاد حينئذ جائزا مشروعا ولهذا كان عقب تاخير النبي صلى الله عليه وسلم العصر يوم
الخندق الى الليل فتاخيرهم صلوة العصر الى الليل كتاخيره صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق الى الليل سواء ولا سيما ان ذلك
كان قبل شرع صلوة الخوف قيل هذا سؤال قوي وجوابه من وجهين **احدهما** ان يقال لم يثبت ان تاخير الصلوة عن وقتها
كان جائزا بعد بيان المواقيت ولا دليل على ذلك الا قصة الخندق فانها هي التي استدل بها من قال ذلك ولا حجة فيها لانه ليس فيها
بيان ان التاخير من النبي صلى الله عليه وسلم كان عن عمد بل لعله كان نسيانا وفي القصة ما يشعر بذلك فان عمر لما قال له يا رسول الله
ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب قال والله ما صليتها ثم قام فصلاها وهذا مشعر بانه صلى الله عليه وسلم كان ناسيا بما هو
فيه من الشغل والاهتمام بامر العدو المحيط به وعلى هذا يكون قد اخرها بعذر النسيان كما اخرها بعذر النوم في سفره وصلاها بعد
استيقاظه وبعد ذكره لتتاسى امته به **والجواب الثاني** ان هذا على تقدير ثبوته انما هو في حال الخوف والمسايفة
عند الدهش عن تعقل افعال الصلوة والاتيان بها والصحابة في مسيرهم الى بني قريظة لم يكونوا كذلك بل كان حكمهم حكم اسفارهم
الى العدو قبل ذلك وبعده ومعلوم انهم لم يكونوا يؤخرون الصلوة عن وقتها ولم تكن قريظة ممن يخاف فوتهم فانهم كانوا مقيمين بدارهم
فهذا منتهى اقدام الفريقين في هذا الموضع **فصل** واعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية علي بن ابي طالب واستخلف على
المدينة ابن ام مكتوم ونازل حصون بني قريظة وحصرهم خمسا وعشرين ليلة ولما اشتد عليهم الحصار عرض عليهم رئيسهم
كعب بن اسد ثلث خصال اما ان يسلموا ويدخلوا مع محمد في دينه واما ان يقتلوا ذراريهم ويخرجوا اليه بالسيوف مصلتين
يناجزونه حتى يظفروا به او يقتلوا عن آخرهم واما ان يهجموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ويكبسوهم يوم السبت لانهم
قد امنوا ان يقاتلوهم فيه فابوا عليه ان يجيبوه الى واحدة منهن فبعثوا اليه ان ارسل الينا ابا لبابة بن عبد المنذر نستشيره
فلما رأوه قاموا في وجهه يبكون وقالوا يا ابا لبابة كيف ترى لنا ان ننزل على حكم محمد فقال نعم واشار بيده الى حلقه يقول انه
الذبح ثم علم من فوره انه قد خان الله ورسوله فمضى على وجهه ولم يرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى المسجد مسجد
المدينة فربط نفسه بسارية المسجد وحلف ان لا يحله الا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وانه لا يدخل ارض بني قريظة ابدا
فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال دعوه حتى يتوب الله عليه ثم تاب الله عليه وحله رسول الله صلى الله عليه وسلم

بينهم ثم انهم نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت اليه الاوس فقالوا يا رسول الله قد فعلت في بني قينقاع
ما علمت وهم حلفاء اخواننا الخزرج وهؤلاء موالينا فاحسن فيهم فقال الا ترضون ان يحكم فيهم رجل منكم قالوا بلى قال فذاك
الى سعد بن معاذ قالوا قد رضينا فارسل الى سعد بن معاذ وكان في المدينة لم يخرج معهم لجرح كان به فاركب حمارا وجاء
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلوا يقولون له وهم كنفيه يا سعد اجمل الى مواليك فاحسن فيهم فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد حكمك فيهم لتحسن فيهم وهو ساكت لا يرجع اليهم شيئا فلما اكثروا عليه قال لقد آن لسعد ان لا تاخذه في الله لومة
لائم فلما سمعوا ذلك منه رجع بعضهم الى المدينة فنعى اليهم القوم فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال للصحابة قوموا
الى سيدكم فلما انزلوه قالوا يا سعد ان هؤلاء القوم قد نزلوا على حكمك قال وحكمي نافذ عليهم قالوا نعم قال وعلى المسلمين قالوا نعم
قال وعلى من ههنا واعرض بوجهه عن النبي صلى الله عليه وسلم اجلالا له وتعظيما قال نعم وعلي قال فاني احكم فيهم ان يقتل الرجال
وتسبى الذرية وتقسم الاموال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات واسلم منهم تلك
الليلة نفر قبل النزول وهرب عمرو بن سعدى فانطلق فلم يعلم اين ذهب وكان قد ابى الدخول معهم في نقض العهد فلما حكم
فيهم بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل كل من جرت عليه المواسي منهم ومن لم ينبت الحق بالذرية فحفر لهم خنادق
في سوق المدينة وضرب اعناقهم وكانوا ما بين الستمائة الى السبعمائة ولم يقتل من النساء احد سوى امراة واحدة كانت
طرحت على راس سويد بن الصامت رحى فقتلته وجعل يذهب بهم الى الخنادق ارسالا ارسالا فقالوا لرئيسهم كعب بن اسد يا كعب
ما تراه يصنع بنا فقال افي كل موطن لا تعقلون اما ترون الداعي لا ينزع والذاهب لا يرجع هو والله القتل قال مالك في رواية ابن القاسم
قال عبد الله بن ابي لسعد بن معاذ في امرهم انهم احد جناحي وهم ثلاثمائة دارع وستمائة حاسر فقال قد آن لسعد ان لا تاخذه
في الله لومة لائم ولما جيء بحيي بن اخطب الى بين يديه ووقع بصره عليه قال اما والله ما لمت نفسي في معاداتك ولكن من يغالب الله
يغلب ثم قال يا ايها الناس لا باس قدر الله وملحمة كتبت على بني اسرائيل ثم حبس فضربت عنقه واستوهب ثابت بن قيس الزبير بن
باطا واهله وماله فوهبهم له فقال له ثابت بن قيس قد وهبك رسول الله صلى الله عليه وسلم لي ووهب لي مالك واهلك فهم لك
فقال سالتك بيدي عندك يا ثابت الا الحقتني بالاحبة فضرب عنقه والحقه بالاحبة من اليهود فهذا كله في يهود المدينة
وكانت غزوة كل طائفة منهم عقب كل غزوة من الغزوات الكبار فغزوة بني قينقاع عقب بدر وغزوة بني النضير عقب غزوة احد
وغزوة بني قريظة عقب الخندق واما يهود خيبر فسياتي ذكر قصتهم ان شاء الله تعالى **فصل** وكان هديه صلى الله عليه وسلم
اذا صالح قوما فنقض بعضهم عهده وصلحه واقرهم الباقون ورضوا به غزا الجميع وجعلهم كلهم ناقضين كما فعل بقريظة و
النضير وبني قينقاع وكما فعل في اهل مكة فهذه سنته في اهل العهد وعلى هذا ينبغي ان يجري الحكم في اهل الذمة كما صرح به الفقهاء من اصحاب
احمد وغيرهم وخالفهم اصحاب الشافعي فخصوا نقض العهد بمن نقضه خاصة دون من رضي به واقر عليه وفرقوا بينهما بان عقد
الذمة اقوى وآكد ولهذا كان موضوعا على التابيد بخلاف عقد الهدنة والصلح والاولون يقولون لا فرق بينهما وعقد الذمة
لم يوضع للتابيد بل بشرط استمرارهم ودوامهم على التزام ما فيه فهو كعقد الصلح الذي وضع للهدنة بشرط التزامهم احكام ما وقع
عليه العقد قالوا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت عقد الصلح والهدنة بينه وبين اليهود لما قدم المدينة بل اطلقه ما داموا

كانوا عند عقد الصلح محاربين له فكانت تلك ذمتهم غير ان الجزية لم يكن نزل فرضها بعد فلما نزل فرضها ازداد ذلك الى الشروط
المشترطة في العقد ولم يغير حكمه وصار مقتضاه التابيد فاذا نقض بعضهم العهد واقرهم الباقون ورضوا بذلك ولم يعلموا
به المسلمين صاروا في ذلك كنقض اهل الصلح واهل العهد والصلح سواء في هذا المعنى ولا فرق بينهما فيه وان افترقا من وجه
آخر يوضح هذا ان المقر الراضي الساكت ان كان باقيا على عهده وصلحه لم يجز قتاله ولا قتله في الموضعين وان كان بذلك
خارجا عن عهده وصلحه راجعا الى حاله الاولى قبل العهد والصلح لم يفترق الحال بين عقد الهدنة وعقد الذمة في ذلك
فكيف يكون عائدا الى حاله في موضع دون موضع هذا امر غير معقول توضيحه ان تجدد اخذ الجزية منه لا يوجب له ان
يكون موفيا بعهده مع رضاه وموالاته ومواطأته لمن نقض وعدم الجزية يوجب له ان يكون ناقضا غادرا غير موف بعهده
هذا بين الامتناع فالاقوال ثلاثة النقض في الصورتين وهو الذي دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكفار
وعدم النقض في الصورتين وهو ابعد الاقوال عن السنة والتفريق بين الصورتين والاول اصوبها وبالله التوفيق وبهذا القول
افتينا ولي الامر لما احرقت النصارى اموال المسلمين بالشام ودورهم وراموا احراق جامعهم الاعظم حتى احرقوا منارته وكاد لولا
دفع الله ان يحترق كله وعلم بذلك من علم من النصارى وواطئوا عليه واقروه ورضوا به ولم يعلموا ولي الامر فاستفتى
فيهم ولي الامر من حضره من الفقهاء وافتيناه بانتقاض عهد من فعل ذلك واعان عليه بوجه من الوجوه او رضي به واقر عليه
وان حده القتل حتما لا تخيير للامام فيه كالاسير بل صار القتل له حدا والاسلام لا يسقط القتل اذا كان حدا ممن هو تحت
الذمة ملتزما لاحكام الله بخلاف الحربي اذا اسلم فان الاسلام يعصم دمه وماله ولا يقتل بما فعله قبل الاسلام فهذا له حكم و
الذمي الناقض للعهد اذا اسلم له حكم آخر وهذا الذي ذكرناه هو الذي تقتضيه نصوص الامام احمد واصوله ونص عليه
شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه وافتى به في غير موضع

فصل

وكان هديه وسنته اذا صالح قوما وعاهدهم
فانضاف اليهم غيرهم من سواهم فدخلوا معهم في عقدهم وانضاف اليه قوم آخرون فدخلوا معه في عقده صار حكم من حارب
من دخل معه في عقده من الكفار حكم من حاربه وبهذا السبب غزا اهل مكة فانه لما صالحهم على وضع الحرب بينهم وبينه عشر
سنين تواثبت بنو بكر بن وائل فدخلت في عهد قريش وعقدها وتواثبت خزاعة فدخلت في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعقده ثم عدت بنو بكر على خزاعة فبيتتهم وقتلت منهم واعانت قريش في الباطن بالسلاح فعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم قريشا ناقضين للعهد بذلك واستجاز غزو بني بكر بن وائل لتعديهم على حلفائه وسياتي ذكر القصة ان شاء الله
تعالى وبهذا افتى شيخ الاسلام ابن تيمية بغزو نصارى المشرق لما اعانوا عدو المسلمين على قتالهم فامدوهم بالمال والسلاح وان
كانوا لم يغزونا ولم يحاربونا وراهم بذلك ناقضين للعهد كما نقضت قريش عهد النبي صلى الله عليه وسلم باعانتهم بني بكر
بن وائل على حرب حلفائه فكيف اذا اعان اهل الذمة المشركين على حرب المسلمين والله اعلم

فصل

وكانت تقدم عليه
رسل اعدائه وهم على عداوته فلا يهيجهم ولا يقتلهم ولما قدم عليه رسولا مسيلمة الكذاب وهما عبد الله بن النواحة وابن
اثال قال لهما فما تقولان انتما قالا نقول كما قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان الرسل لا تقتل لضربت اعناقكما فجرت
سنته ان لا يقتل رسول وكان هديه ايضا ان لا يحبس الرسول عنده اذا اختار دينه ويمنعه اللحاق بقومه بل يرده اليهم

كما قال ابو رافع بعثتني قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما اتيته وقع في قلبي الاسلام فقلت يا رسول الله لا ارجع اليهم فقال اني
لا اخيس بالعهد ولا احبس البرد ارجع اليهم فان كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع قال ابو داود وكان هذا في المدة التي شرط لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرد اليهم من جاء منهم وان كان مسلماً واما اليوم فلا يصلح هذا انتهى وفي قوله لا احبس البرد اشعار
بان هذا حكم يختص بالرسل مطلقاً واما رده لمن جاء اليه منهم وان كان مسلماً فهذا انما يكون مع الشرط كما قال ابو داود واما الرسل
فلهم حكم آخر الا تراه لم يتعرض لرسولي مسيلمة وقد قالا له في وجهه نشهد ان مسيلمة رسول الله وكان من هديه ان اعداءه
اذا عاهدوا واحداً من اصحابه على عهد لا يضر بالمسلمين من غير رضاه امضاه لهم كما عاهدوا حذيفة واباه ان لا يقاتلاهم معه
صلى الله عليه وسلم فامضى لهم ذلك وقال لهما انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم **فصل** وصالح قريشاً على وضع الحرب
بينه وبينهم عشر سنين على ان من جاءه منهم مسلماً رده اليهم ومن جاءهم من عنده لا يردونه اليه وكان اللفظ عاماً في الرجال
والنساء فنسخ الله ذلك في حق النساء وابقاه في حق الرجال وامر الله نبيه والمؤمنين ان يمتحنوا من جاءهم من النساء فان علموها مؤمنة
لم يردوها الى الكفار وامرهم برد مهرها اليهم لما فات على زوجها من منفعة بضعها وامر المسلمين ان يردوا على من ارتدت امرأته
اليهم مهرها اذا عاقبوا بان يجب عليهم رد مهر المهاجرة فيردونه الى من ارتدت امرأته ولا يردونه الى زوجها المشرك فهذا
هو العقاب وليس من العذاب في شيء وكان في هذا دليل على ان خروج البضع من ملك الزوج متقوم وانه متقوم بالمسمى
الذي هو ما انفق الزوج لا بمهر المثل وان انكحة الكفار لها حكم الصحة لا يحكم عليها بالبطلان وانه لا يجوز رد المسلمة المهاجرة
الى الكفار ولو شرط ذلك وان المسلمة لا يحل لها نكاح الكافر وان المسلم له ان يتزوج المرأة المهاجرة اذا انقضت عدتها وآتاها
مهرها وفي هذا ابين دلالة على خروج بضعها من ملك الزوج وانفساخ نكاحها منه بالهجرة والاسلام وفيه دليل على تحريم
نكاح المشركة على المسلم كما حرم نكاح المسلمة على الكافر وهذه احكام استفيدت من هذه الآية وبعضها مجمع عليه وبعضها
مختلف فيه وليس مع من ادعى نسخها حجة البتة فان الشرط الذي وقع بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين الكفار في رد من جاءه
مسلماً اليهم ان كان مختصاً بالرجال لم تدخل النساء فيه وان كان عاماً للرجال والنساء فالله سبحانه وتعالى خصص منه رد النساء
ونهاهم عن ردهن وامرهم برد مهورهن وان يردوا منها على من ارتدت امرأته اليهم من المسلمين المهر الذي اعطاها ثم اخبر ان ذلك
حكمه الذي يحكم به بين عباده وانه صادر عن علمه وحكمته ولم يأت عنه ما ينافي هذا الحكم ويكون بعده حتى يكون ناسخاً ولما
صالحهم على رد الرجال كان يمكنهم ان يأخذوا من اتى اليه منهم ولا يكرهه على العود ولا يأمره به وكان اذا قتل منهم او اخذ مالاً وقد فصل
عن يده ولم يلحق بهم لم ينكر عليه ذلك ولم يضمنه لهم لانه ليس تحت قهره ولا في قبضته ولا امره بذلك ولم يقتض عقد الصلح
الامان على النفوس والاموال الا عمن هو تحت قهره وفي قبضته كما ضمن لبني جذيمة ما اتلفه عليهم خالد من نفوسهم
واموالهم وانكره وتبرأ منه ولما كان اصابته لهم عن نوع شبهة اذ لم يقولوا اسلمنا وانما قالوا صبأنا صبأنا فلم يكن اسلاماً صريحاً ضمنهم بنصف دياتهم
لاجل التأويل والشبهة واجراهم في ذلك مجرى اهل الكتاب الذين قد عصموا انفسهم واموالهم بعقد الذمة ولم يدخلوا في الاسلام
ولم يقتض عهد الصلح ان ينصرهم على من حاربهم ممن ليس في قبضة النبي صلى الله عليه وسلم وتحت قهره فكان في هذا دليل
على ان المعاهدين اذا غزاهم قوم ليسوا تحت قهر الامام وفي يده وان كانوا من المسلمين انه لا يجب على الامام ردهم عنهم ولا منعهم

من ذلك ولاقتصار ما يلقوه عليهم وجعل الاحكام المتعلقة بالحرب ومصالح الاسلام واهله وامره وامور السياسات الشرعية
من سيره ومغازيه اولى من اخذها من آراء الرجال فهذا لون وتلك لون وبالله التوفيق **فصل** وكذلك صالح اهل خيبر
لما ظهر عليهم ان يجليهم منها ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة وهي السلاح
واشترط في عقد الصلح ان لا يكتموا ولا يغيبوا شيئا فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكا فيه مال وحلي لحيي بن
اخطب كان احتمله معه الى خيبر حين اجليت النضير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعم حيي بن اخطب واسمه سعية
ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير فقال اذهبته النفقات والحروب فقال العهد قريب والمال اكثر من ذلك وكان
حيي قتل مع بني قريظة لما دخل معهم فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم سعية الى الزبير ليستقره فمسه بعذاب فقال قد
رايت حييا يطوف في خربة ههنا فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في الخربة فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابني ابي
الحقيق واحدهما زوج صفية بنت حيي بن اخطب وسبى نساءهم وذراريهم وقسم اموالهم بالنكث الذي نكثوا واراد ان يجليهم من
خيبر فقالوا دعنا نكون في هذه الارض نصلحها ونقوم عليها فنحن اعلم بها منكم ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا لاصحابه غلمان يكفونهم مؤنتها فدفعها اليهم على ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم الشطر من كل شيء يخرج منها من
ثمر او زرع ولهم الشطر وعلى ان يقرهم فيها ما شاء ولم يعمهم بالقتل كما عم قريظة لاشتراك اولئك في نقض العهد واما هؤلاء فالذين
علموا بالمسك وغيبوه وشرطوا له ان ظهر فلا ذمة لهم ولا عهد فقتلهم بشرطهم على انفسهم ولم يتعد ذلك الى سائر اهل
خيبر فانه معلوم قطعا ان جميعهم لم يعلموا بمسك حيي وانه مدفون في خربة فهذا نظير الذمي والمعاهد اذا نقض العهد
ولم يمالئه عليه غيره فان حكم النقض مختص به وفي دفعه اليهم الارض على النصف دليل ظاهر على جواز المساقاة و
المزارعة وكون الشجر نخلا لا اثر له البتة فحكم الشيء حكم نظيره فبلد شجرهم الاعناب والتين وغيرهما من الثمار في الحاجة الى
ذلك حكمه حكم بلد شجرهم النخل سواء ولا فرق وفي ذلك دليل على انه لا يشترط كون البذر من رب الارض فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صالحهم على الشطر ولم يعطهم بذرا البتة ولا كان يرسل اليهم ببذر وهذا مقطوع به من سيرته
حتى قال بعض اهل العلم انه لو قيل باشتراط كونه من العامل لكان اقوى من القول باشتراط كونه من رب الارض لموافقته لسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في اهل خيبر والصحيح انه يجوز ان يكون من العامل وان يكون من رب الارض ولا يشترط ان يختص به
احدهما والذين شرطوه من رب الارض ليس معهم حجة اصلا اكثر من قياسهم المزارعة على المضاربة قالوا كما يشترط في
المضاربة ان يكون راس المال من المالك والعمل من المضارب فهكذا في المزارعة وكذلك في المساقاة يكون الشجر من احدهما
والعمل عليها من الآخر وهذا القياس الى ان يكون حجة عليهم اقرب منه ان يكون حجة لهم فان في المضاربة يعود راس المال
الى المالك ويقتسمان الباقي ولو شرط ذلك في المزارعة فسدت عندهم فلم يجروا البذر مجرى راس المال بل اجروه مجرى سائر
البقل فبطل الحاق المزارعة بالمضاربة على اصلهم وايضا فان البذر جار مجرى الماء ومجرى المنافع فان الزرع لا يتكون
وينمو به وحده بل لا بد من السقي والعمل والبذر يموت في الارض وينشئ الله الزرع من اجزاء اخر تكون معه من الماء والريح و
الشمس والتراب والعمل فحكم البذر حكم هذه الاجزاء وايضا فان الارض نظير راس المال في القراض وقد دفعها مالكها الى المزارع

وبذرها وحرثها وسقيها بالنظر على المضارب وهل يقتضيان يكون المزارع اولى بالبذر من رب الارض لتشبيهها بالمضاربة
فالذي جاءت به السنة والصواب الموافق لقياس الشرع واصوله وفي القصة دليل على جواز عقد الهدنة مطلقا
من غير توقيت بل ما شاء الامام ولم يجئ بعد ذلك ما ينسخ هذا الحكم البتة والصواب جوازه وصحته وقد نص عليه الشافعي
في رواية المزني ونص عليه غيره من الائمة ولكن لا ينهض اليهم ويحاربهم حتى يعلمهم على سواء ليستووا هم وهو في العلم بنقض
العهد وفيها دليل على جواز تعزير المتهم بالعقوبة وان ذلك من السياسات الشرعية فان الله سبحانه كان قادرا على ان
يدل رسول الله صلى الله عليه وسلم على موضع الكنز بطريق الوحي ولكن اراد ان يسن للامة عقوبة المتهمين ويوسع لهم
طرق الاحكام رحمة بهم وتيسيرا لهم وفيها دليل على الاخذ بالقرائن في الاستدلال على صحة الدعوى وفسادها لقوله
صلى الله عليه وسلم للسعية لما ادعى نفاذ المال للعهد القريب والمال اكثر من ذلك وكذلك فعل نبي الله سليمان بن داود
في استدلاله بالقرينة على تعيين ام الطفل الذي ذهب به الذئب وادعت كل واحدة من المرأتين انه ابنها واختصما في الآخر
فقضى به داود للكبرى فخرجتا الى سليمان فقال بم قضى بينكما نبي الله فاخبرتاه فقال ائتوني بالسكين اشقه بينكما فقالت
الصغرى لا تفعل رحمك الله هو ابنها فقضى به لها فاستدل بقرينة الرحمة والرأفة التي في قلبها وعدم سماحتها بقتله و
سماحة الاخرى بذلك ليصير اسوتها في فقد الولد على انه ابن الصغرى فلو اتفقت مثل هذه القضية في شريعتنا فقال
اصحاب احمد والشافعي ومالك رحمهم الله عمل فيها بالقافة وجعلوا القافة سببا لترجيح المدعي للنسب رجلا كان او امرأة
قال اصحابنا وكذلك لو ولدت مسلمة وكافرة ولدين وادعت الكافرة ولد المسلمة وقد سئل عنها احمد فتوقف فيها فقيل
ترى القافة فقال ما احسنه فان لم توجد قافة وحكم بينهما حاكم بمثل حكم سليمان لكان صوابا وكان اولى من القرعة
فان القرعة انما يصار اليها اذا تساوى المدعيان من كل وجه ولم يترجح احدهما على الآخر فلو ترجح بيد او شاهد واحد او قرينة
ظاهرة من لوث او نكول خصمه عن اليمين او موافقة شاهد الحال لصدقه كدعوى كل واحد من الزوجين ما يصلح له من قماش البيت
والآنية ودعوى كل واحد من الصانعين آلات صنعته ودعوى حاسر الرأس عن العمامة عمامة من بيده عمامة وهو يشتد عدوا
وعلى رأسه اخرى ونظائر ذلك قدم ذلك كله على القرعة ومن تراجم ابي عبد الرحمن النسائي على قصة سليمان هذا باب الحكم
يوهم خلاف الحق ليستعلم به الحق والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقص علينا هذه القصة لنتخذها سمرا بل لنعتبر بها في الاحكام بل الحكم
بالقسامة وتقديم ايمان مدعي القتل هو من هذا استنادا الى القرائن الظاهرة بل من هذا رجم الملاعنة اذا التعن الزوج ونكلت
عن الالتعان فالشافعي ومالك رحمهما الله يقتلانها بمجرد التعان الزوج ونكولها استنادا الى اللوث الظاهر الذي حصل بالتعانه و
نكولها ومن هذا ما شرعه الله سبحانه وتعالى من قبول شهادة اهل الكتاب على المسلمين في الوصية في السفر وان اولياء الميت
اذا اطلعوا على خيانة من الوصيين جاز لهما ان يحلفا ويستحقا ما حلفا عليه فهذا لوث في الاموال وهذا نظير اللوث في الدماء
فاولى بالجواز منه وعلى هذا اذا اطلع الرجل المسروق ماله على بعضه في يد خائن معروف بذلك ولم يتبين انه اشتراه
من غيره جاز له ان يحلف ان بقية ماله عنده وانه صاحب السرقة استنادا الى اللوث الظاهر والقرائن التي تكشف الامر
وتوضحه وهو نظير حلف اولياء المقتول في القسامة انه فلان قتله سواء بل امر الاموال اسهل واخف ولذلك تثبت هذه

ويمين شاهد او امرأتين ودعوى ونكول بخلاف اللوث فاذا جاز اثباتها باللوث فاثبات القود به بالطريق الاولى والاحرى والقرآن
والسنة يدلان على هذا وهذا وليس مع من ادعى نسخ ما دل عليه القرآن من ذلك حجة اصلا فان هذا الحكم في سورة المائدة
وهي من آخر ما نزل من القرآن وقد حكم بموجبها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده كابي موسى الاشعري واقره الصحابة ومن
هذا ايضا ما حكاه الله سبحانه في قصة يوسف من استدلال الشاهد بقرينة قد القميص من دبر على صدقه وكذب المرأة وانه
كان هاربا موليا فادركته المرأة من ورائه فجذبته فقدت قميصه من دبر فعلم بعلمها والحاضرون صدقوه وقبلوا هذا الحكم
وجعلوا الذنب لها وامروها بالتوبة وحكاه الله سبحانه وتعالى حكاية مقرر له غير منكر والتاسي بذلك وامثاله في اقرار الله له
وعدم انكاره لا في مجرد حكايته فانه اذا اخبر به مقررا عليه ومثنيا على فاعله ومادحا له دل على رضاه به وانه موافق لحكمه ومرضاته
فليتدبر هذا الموضع فانه نافع جدا ولو تتبعنا ما في القرآن والسنة وعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من ذلك لطال و
عسى ان يفرد فيه مصنفا شافيا ان شاء الله تعالى والمقصود التنبيه على هديه واقتباس الاحكام من سيرته ومغازيه ووقائعه
صلوات الله عليه وسلامه ولما اقرهم في الارض كان يبعث كل عام من يخرص عليهم الثمار فينظر كم يجيء منها فيضمنهم نصيب المسلمين
ويتصرفون فيها وكان يكتفي بخارص واحد ففي هذا دليل على جواز خرص الثمر البادي صلاحه كثمر النخل وعلى جواز قسمة الثمار خرصا على رؤس النخل
ويصير نصيب احد الشريكين معلوما وان لم يتميز بعد لمصلحة النماء وعلى ان القسمة افراز لا بيع وعلى جواز الاكتفاء بخارص واحد
وقاسم واحد وعلى ان لمن الثمار في يده ان يتصرف فيها بعد الخرص ويضمن نصيب شريكه الذي خرص عليه فلما كان في زمن عمر ذهب
عبد الله ابنه الى ماله بخيبر فعدوا عليه والقوه من فوق بيت ففكوا يديه فاجلاهم عمر منها الى الشام وقسمها بين من كان شهد
خيبر من اهل الحديبية **فصل** في هديه في عقد الذمة واخذ الجزية فانه لم ياخذ من احد من الكفار جزية الا بعد نزول
براءة في السنة الثامنة من الهجرة فلما نزلت آية الجزية اخذها من المجوس واخذها من اهل الكتاب واخذها من النصارى وبعث معاذا
رضي الله عنه الى اليمن فعقد لمن لم يسلم من يهودها الذمة وضرب عليهم الجزية ولم ياخذها من يهود خيبر فظن بعض الغالطين
المخطئين ان هذا حكم يختص باهل خيبر وانه لا يؤخذ منهم جزية وان اخذت من سائر اهل الكتاب وهذا من عدم فقهه في السير
والمغازي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم وصالحهم على ان يقرهم في الارض ما شاء ولم تكن الجزية نزلت بعد فسبق عقد
صلحهم واقرارهم في ارض خيبر نزول الجزية ثم امره الله سبحانه وتعالى ان يقاتل اهل الكتاب حتى يعطوا الجزية فلم يدخل في هذا يهود خيبر
اذ ذاك لان العقد كان قديما بينه وبينهم على اقرارهم وان يكونوا عمالا في الارض بالشطر فلم يطالبهم بشيء غير ذلك وطالب سواهم من
اهل الكتاب ممن لم يكن بينه وبينهم عقد كعقدهم بالجزية كنصارى نجران ويهود اليمن وغيرهم فلما اجلاهم عمر الى الشام تغير ذلك العقد
الذي تضمن اقرارهم في ارض خيبر وصار لهم حكم غيرهم من اهل الكتاب ولما كان في بعض الدول التي خفيت فيها السنة واعلامها اظهر
طائفة منهم كتابا قد عتقوه وزوروه وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اسقط عن يهود خيبر الجزية وفيه شهادة علي بن ابي طالب وسعد بن
معاذ وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم فراج ذلك على من جهل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومغازيه وسيره وتوهموا
بل ظنوا صحته واجروا على حكم هذا الكتاب المزور حتى القي الى شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه وطلب منه ان يعين على سعيه
والعمل عليه فبصق عليه واستدل على كذبه بعشرة اوجه منها ان فيه شهادة سعد بن معاذ وسعد توفي قبل خيبر و

ومنها ان في الكتاب انه اسقط عنهم الجزية والجزية لم تكن نزلت بعد ولا يعرفها الصحابة حينئذٍ فان نزولها كان عام تبوك بعد خيبر بثلثة اعوام **ومنها** انه اسقط عنهم الكلف والسخرية وهذا محال فلم يكن في زمانه كلف ولا سخر تؤخذ منهم ولا من غيرهم وقد اعاذه الله واعاذ اصحابه من اخذ الكلف والسخر وانما هي من وضع الملوك الظلمة واستمر الامر عليها **ومنها** ان هذا الكتاب لم يذكره احد من اهل العلم على اختلاف اصنافهم فلم يذكره احدٌ من اهل المغازي والسير ولا احدٌ من اهل الحديث والسنة ولا احدٌ من اهل الفقه والافتاء ولا احدٌ من اهل التفسير ولا اظهروه في زمان السلف لعلمهم انهم ان زوروا مثل ذلك عرفوا كذبه وبطلانه فلما استخفوا بعض الدول في وقت فتنة وخفاء بعض السنة زوروا ذلك وعتقوه واظهروه وساعدهم على ذلك طمع بعض الخائنين لله ولرسوله ولم يستمر لهم ذلك حتى كشف الله امره وبين خلفاء الرسل بطلانه وكذبه

فصل فلما نزلت آية الجزية اخذها صلى الله عليه وسلم من ثلث طوائف من المجوس واليهود والنصارى ولم ياخذها من عباد الاصنام فقيل لا يجوز اخذها من كافر غير هؤلاء ومن دان بدينهم اقتداء باخذه وتركه وقيل بل تؤخذ من اهل الكتاب وغيرهم من الكفار وهم كعبدة الاصنام من العجم دون العرب والاول قول الشافعي واحمد في احدى روايتيه والثاني قول ابي حنيفة واحمد في الرواية الاخرى واصحاب القول الثاني يقولون انما لم ياخذها من مشركي العرب لانها انما نزلت فرضها بعد ان اسلمت دارة العرب ولم يبق فيها مشرك فانها نزلت بعد فتح مكة ودخول العرب في دين الله افواجًا فلم يبق بارض العرب مشرك ولهذا غزى بعد الفتح تبوك وكانوا نصارى ولو كان بارض العرب مشركون لكانوا يلونه وكانوا اولى بالغزو من الابعدين ومن تامل السير وايام الاسلام علم ان الامر كذلك فلم تؤخذ منهم الجزية لعدم من يؤخذ عنه لا لانهم ليسوا من اهلها قالوا وقد اخذها من المجوس فليسوا باهل كتاب ولا يصح انه كان لهم كتاب ورفع وهو حديث لا يثبت مثله ولا يصح سنده ولا فرق بين عبادة النار وعبادة الاصنام بل اهل الاوثان اقرب حالا من عباد النار وكان فيهم من التمسك بدين ابراهيم ما لم يكن في عباد النار بل عباد النار اعداء ابراهيم الخليل فاذا اخذت منهم الجزية فاخذها من عباد الاصنام اولى وعلى ذلك تدل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ثبت عنه في صحيح مسلم انه قال اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى خلال ثلث فايتهن اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ثم امره ان يدعوهم الى الاسلام او الجزية او يقاتلهم وقال المغيرة لعامل كسرى امرنا نبينا ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله او تؤدوا الجزية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقريش هل لكم في كلمة تدين لكم بها العرب وتؤدي العجم اليكم بها الجزية قالوا ما هي قال لا اله الا الله

فصل ولما كان في مرجعه من تبوك اخذت خيله اكيدر دومة فصالحه على الجزية وحقن له دمه وصالح اهل نجران من النصارى على الفي حلة النصف في صفر والبقية في رجب يؤدونها الى المسلمين وعارية ثلثين درعًا وثلثين فرسًا وثلثين بعيرًا وثلثين من كل صنف من اصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم ان كان باليمن كيد او غدرة على ان لا يهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثًا او ياكلوا الربا وفي هذا دليل على انتقاض عهد الذمة باحداث الحدث واكل الربا اذا كان مشروطًا عليهم ولما وجه معاذًا الى اليمن امره ان ياخذ من كل محتلم دينارًا او قيمته من المعافري وهي ثياب تكون باليمن وفي هذا دليل على ان الجزية غير مقدرة الجنس ولا القدر بل يجوز ان يكون ثيابًا وذهبًا وحللًا وتزيد وتنقص بحسب

جلة المسلمين والحمال من تجحدمه بحاله في الميسرة وما عنده من المال لم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه
في الجزية بين العرب والعجم بل أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم من نصارى العرب وأخذها من مجوس هجر وكانوا عربا فإن العرب
أمة ليس لها في الأصل كتاب وكانت كل طائفة منهم تدين بدين من جاورها من الأمم فكانت عرب البحرين مجوسا لمجاورتها فارس
وتنوخ وبهراء وبنو تغلب نصارى لمجاورتهم للروم وكانت قبائل من اليمن يهودا لمجاورتهم ليهود اليمن فأجرى رسول الله صلى الله
عليه وسلم أحكام الجزية ولم يعتبر آباءهم ولا متى دخلوا في دين أهل الكتاب هل كان دخولهم قبل النسخ والتبديل أو بعده ومن
أين يعرفون ذلك وكيف ينضبط وما الذي دل عليه وقد ثبت في السير والمغازي أن من الأنصار من تهود أبناؤهم بعد النسخ بشرع
عيسى وأراد آباؤهم إكراههم على الإسلام فأنزل الله تعالى لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ وفي قوله لمعاذ خذ من كل حالم دينارا دليل على أنها لا تؤخذ
من صبي ولا امرأة فإن قيل فكيف تصنعون بالحديث الذي رواه عبد الرزاق في مصنفه وأبو عبيد في الأموال أن النبي صلى الله عليه
وسلم أمر معاذ بن جبل أن يأخذ من اليمن الجزية من كل حالم أو حالمة زاد أبو عبيد عبدا أو أمة دينارا أو قيمته معافري فهذا فيه أخذها
من الرجل والمرأة والحر والرقيق قيل هذا لا يصح وصله وهو منقطع وهذه الزيادة مختلف فيها لم يذكرها سائر الرواة ولعلها من تفسير
بعض الرواة وقد روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم هذا الحديث فاقتصروا على قوله أمره أن يأخذ
من كل حالم دينارا ولم يذكروا هذه الزيادة وأكثر من أخذ منهم النبي صلى الله عليه وسلم الجزية العرب من النصارى واليهود والمجوس
ولم يكشف عن أحد منهم متى دخل في دينه وكان يعتبرهم بأديانهم لا بآبائهم

فصل في ترتيب سياق هديه مع الكفار والمنافقين

من حين بعث إلى حين لقي الله عز وجل أول ما أوحى إليه ربه تبارك وتعالى أن يقرأ باسم ربه الذي خلق وذلك أول نبوته فأمره أن يقرأ
في نفسه ولم يأمره إذ ذاك بتبليغ ثم أنزل عليه يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ فنبأه بقوله اقْرَأْ وأرسله بيا أيها المدثر ثم أمره أن ينذر عشيرته
الأقربين ثم أنذر قومه ثم أنذر من حولهم من العرب ثم أنذر العرب قاطبة ثم أنذر العالمين فأقام بضع عشرة سنة بعد نبوته ينذر بالدعوة
بغير قتال ولا جزية ويؤمر بالكف والصبر والصفح ثم أذن له في الهجرة وأذن له في القتال ثم أمره أن يقاتل من قاتله ويكف عمن اعتزله ولم يقاتله ثم
أمره بقتال المشركين حتى يكون الدين كله لله ثم كان الكفار معه بعد الأمر بالجهاد ثلاثة أقسام أهل صلح وهدنة وأهل حرب وأهل ذمة
فأمر بأن يتم لأهل العهد والصلح عهدهم وأن يوفي لهم به ما استقاموا على العهد فإن خاف منهم خيانة نبذ إليهم عهدهم ولم يقاتلهم حتى
يعلمهم بنقض العهد وأمر أن يقاتل من نقض عهده ولما نزلت سورة براءة نزلت ببيان حكم هذه الأقسام كلها فأمره فيها أن يقاتل عدوه
من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية أو يدخلوا في الإسلام وأمره فيها بجهاد الكفار والمنافقين والغلظة عليهم فجاهد الكفار بالسيف
والسنان والمنافقين بالحجة واللسان وأمره فيها بالبراءة من عهود الكفار ونبذ عهودهم إليهم وجعل أهل العهد في ذلك ثلاثة أقسام
قسما أمره بقتالهم وهم الذين نقضوا عهده ولم يستقيموا له فحاربهم وظهر عليهم وقسما لهم عهد موقت لم ينقضوه ولم يظاهروا عليه فأمره
أن يتم لهم عهدهم إلى مدتهم وقسما لم يكن لهم عهد ولم يحاربوه أو كان لهم عهد مطلق فأمره أن يؤجلهم أربعة أشهر فإذا انسلخت قاتلهم وهي
الأشهر الأربعة المذكورة في قوله فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وهي الحرم المذكورة في قوله فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ فالحرم
هاهنا هي أشهر التسيير أولها يوم الأذان وهو اليوم العاشر من ذي الحجة وهو يوم الحج الأكبر الذي وقع فيه التأذين بذلك وآخرها العاشر
من ربيع الآخر وليست هي الأربعة المذكورة في قوله إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ

منها اربعة حرم فان تلك واحد فرد وثلاثة سرد رجب وذي القعدة وذي الحجة والمحرم ولم يسير المشركين في هذه الاربعة فان هذا
لا يمكن لانها غير متوالية وهو انما اجلهم اربعة اشهر ثم امره بعد انسلاخها ان يقاتلهم فقتل الناقض لعهده واجل من لا عهد له او له عهد
مطلق اربعة اشهر وامره ان يتم للموفي بعهده عهده الى مدته فاسلم هؤلاء كلهم ولم يقيموا على كفرهم الى مدتهم وضرب على اهل الذمة
الجزية فاستقر امر الكفار معه بعد نزول براءة على ثلاثة اقسام محاربين له واهل عهد واهل ذمة ثم آلت حال اهل العهد والصلح
الى الاسلام فصاروا معه قسمين محاربين واهل ذمة والمحاربون له خائفون منه فصار اهل الارض معه ثلاثة اقسام مسلم
مومن به ومسالم له آمن وخائف محارب واما سيرته في المنافقين فانه امر ان يقبل منهم علانيتهم ويكل سرائرهم الى الله وان
يجاهدهم بالعلم والحجة وامر ان يعرض عنهم ويغلظ عليهم وان يبلغ بالقول البليغ الى نفوسهم ونهى ان يصلي عليهم وان يقوم على
قبورهم واخبر انه ان استغفر لهم او لم يستغفر لهم فلن يغفر الله لهم فهذه سيرته في اعدائه من الكفار والمنافقين

فصل واما سيرته في اوليائه وحزبه فامره ان يصبر نفسه مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه وان لا يعدو عيناه
عنهم وامره ان يعفو عنهم ويستغفر لهم ويشاورهم في الامر وان يصلي عليهم وامره بهجر من عصاه وتخلف عنه حتى يتوب ويراجع طاعته
كما هجر الثلاثة الذين خلفوا وامره ان يقيم الحدود على من اتى موجباتها منهم وان يكونوا عنده في ذلك سواء شريفهم ودنيهم وامره في
دفع عدوه من شياطين الانس بان يدفع بالتي هي احسن فيقابل اساءة من اساء اليه بالاحسان وجهله بالحلم وظلمه بالعفو وقطيعته
بالصلة واخبره انه ان فعل ذلك عاد عدوه كانه ولي حميم وامره في دفعه عدوه من شياطين الجن بالاستعاذة بالله منهم وجمع له
هذين الامرين في ثلاثة مواضع من القرآن في سورة الاعراف والمؤمنين وسورة حم السجدة فقال في سورة الاعراف خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ
بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ فامره باتقاء شر الجاهلين بالاعراض
عنهم وباتقاء شر الشياطين بالاستعاذة منه وجمع له في هذه الآية مكارم الاخلاق والشيم كلها فان ولي الامر له مع الرعية ثلاثة
احوال فانه لا بد له من حق عليهم يلزمهم القيام به وامر يامرهم به ولا بد من تفريط وعدوان يقع منهم في حقه فامر بان ياخذ من
الحق الذي عليهم ما طوعت به انفسهم وسمحت به وسهل عليهم ولم يشق وهو العفو الذي لا يلحقهم ببذله ضرر ولا مشقة وامر
ان يامرهم بالعرف وهو المعروف الذي تعرفه العقول السليمة والفطر المستقيمة وتقر بحسنه ونفعه واذا امر به يامر به بالمعروف
ايضا لا بالعنف والغلظة وامر ان يقابل جهل الجاهلين منهم بالاعراض عنه دون ان يقابله بمثله فبذلك يكتفي شرهم وقال
تعالى في سورة المؤمنين قُلْ رَبِّ إِمَّا تُرِيَنِّي مَا يُوعَدُونَ رَبِّ فَلَا تَجْعَلْنِي فِي الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ وَإِنَّا عَلَىٰ أَنْ نُرِيَكَ مَا نَعِدُهُمْ لَقَادِرُونَ
ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ
وقال تعالى في سورة حم السجدة وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ
حَمِيمٌ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ
الْعَلِيمُ فهذه سيرته مع اهل الارض انسهم وجنهم مومنهم وكافرهم

فصل في سياق مغازيه وبعوثه على وجه الاختصار
وكان اول لواء عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم لحمزة بن عبد المطلب في شهر رمضان على راس سبعة اشهر من مهاجره
وكان لواء ابيض وكان حامله ابا مرثد كناز بن الحصين الغنوي حليف حمزة وبعثه في ثلاثين رجلا من المهاجرين خاصة يعترض

عير القريش جاءت من الشام وبها ابو جهل بن هشام في ثلثمائة رجل فبلغوا سيف البحر من ناحية العيص فالتقوا واصطفوا للقتال
فمشى مجدي بن عمرو الجهني وكان حليفا للفريقين جميعا بين هؤلاء وهؤلاء حتى حجز بينهم فلم يقتتلوا **فصل** ثم بعث عبيدة
بن الحارث بن عبد المطلب في سرية الى بطن رابغ في شوال على راس ثمانية اشهر من الهجرة وعقد له لواء ابيض وحمله مسطح بن اثاثة بن
المطلب بن عبد مناف كان في ستين من المهاجرين ليس فيهم انصاري فلقي ابا سفيان بن حرب وهو في مائتين على بطن رابغ
على عشرة اميال من الجحفة وكان بينهم الرمي لم يسلوا السيوف ولم يصطفوا للقتال وانما كانت مناوشة وكان سعد بن
ابي وقاص فيهم وهو اول من رمى بسهم في سبيل الله ثم انصرف الفريقان على حاميتهم قال ابن اسحق وكان على القوم عكرمة بن ابي
جهل وقدم سرية عبيدة على سرية حمزة **فصل** ثم بعث سعد بن ابي وقاص الى الخرار في ذي القعدة على راس تسعة اشهر و
عقد له لواء ابيض وحمله المقداد بن عمرو وكانوا عشرين يعترضون عير القريش وعهد اليه ان لا يجاوز الخرار فخرجوا على
اقدامهم فكانوا يكمنون بالنهار ويسيرون بالليل حتى صبحوا المكان صبيحة خمس فوجدوا العير قد مرت بالامس **فصل** ثم
غزا بنفسه غزوة الابواء ويقال لها ودان وهي اول غزوة غزاها بنفسه وكانت في صفر على راس اثني عشر شهرا من مهاجره
وحمل لواءه حمزة بن عبد المطلب وكان ابيض واستخلف على المدينة سعد بن عبادة وخرج في المهاجرين خاصة يعترض عير
القريش فلم يلق كيدا وفي هذه الغزوة وادع عمرو بن مخشي الضمري وكان سيد بني ضمرة في زمانه على ان لا يغزو بني ضمرة ولا
يغزوه ولا ان يكثروا عليه جمعا ولا يعينوا عليه عدوا وكتب بينه وبينهم كتابا وكانت غيبته خمس عشرة ليلة **فصل**
ثم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بواط في شهر ربيع الاول على راس ثلاثة عشر شهرا من مهاجره وحمل لواءه سعد بن
ابي وقاص وكان ابيض واستخلف على المدينة سعد بن معاذ وخرج في مائتين من اصحابه يعترض عير القريش فيها امية
بن خلف الجمحي ومائة رجل من قريش والفان وخمسمائة بعير فبلغ بواطا وهما جبلان فرعان اصلهما واحد من جبال جهينة
مما يلي طريق الشام وبين بواط والمدينة نحو اربعة برد فلم يلق كيدا فرجع **فصل** ثم خرج على راس ثلاثة عشر شهرا من
مهاجره يطلب كرز بن جابر الفهري وحمل لواءه علي بن ابي طالب رضي الله عنه وكان ابيض فاستخلف على المدينة زيد بن حارثة
وكان كرز قد اغار على سرح المدينة فاستاقه وكان يرعى بالجماء فطلبه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ واديا يقال له سفوان
من ناحية بدر وفاته كرز ولم يلحقه فرجع الى المدينة **فصل** ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في جمادى الآخرة على
راس ستة عشر شهرا وحمل لواءه حمزة بن عبد المطلب وكان ابيض واستخلف على المدينة ابا سلمة بن عبد الاسد المخزومي وخرج في
خمسين ومائة ويقال في مائتين من المهاجرين ولم يكره احدا على الخروج وخرجوا على ثلاثين بعيرا يعتقبونها يعترضون عير القريش
ذاهبة الى الشام وقد كان جاءه الخبر بفصولها من مكة فيها اموال لقريش فبلغ ذا العشيرة وقيل العشيراء بالمد وقيل العسيرة
بالمهملة وهي بناحية ينبع وبين ينبع والمدينة تسعة برد فوجد العير قد فاتته بايام وهذه هي العير التي خرج في طلبها حين رجعت
من الشام وهي التي وعده الله اياها او المقاتلة وذات الشوكة ووفى له بوعده وفي هذه الغزوة وادع بني مدلج وحلفاءهم
من بني ضمرة قال عبد المؤمن بن خلف الحافظ وفي هذه الغزوة كنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا ابا تراب وليس كما قاله
فان النبي صلى الله عليه وسلم انما كناه ابا تراب بعد نكاحه فاطمة وكان نكاحها بعد بدر فانه لما دخل عليها وقال اين ابن عمك

خرج مغاضباً فجاء الى المسجد فوجده مضطجعاً فيه وقد لصق به التراب فجعل ينفضه عنه ويقول اجلس ابا تراب اجلس ابا تراب وهو اول يوم كني فيه ابا تراب **فصل** ثم بعث عبد الله بن جحش الاسدي الى نخلة في رجب على راس سبعة عشر شهراً من الهجرة في اثني عشر رجلاً من المهاجرين كل اثنين يعتقبان على بعير فوصلوا الى بطن نخلة يرصدون عير القريش وفي هذه السرية سمي عبد الله بن جحش امير المومنين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب له كتاباً وامره ان لا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه ولما فتح الكتاب وجد فيه اذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف فترصد بها عير القريش وتعلم لنا من اخبارهم فقال سمعاً وطاعة واخبر اصحابه بذلك وبانه لا يستكرههم فمن احب الشهادة فلينهض ومن كره الموت فليرجع واما انا فناهض فنهضوا كلهم فلما كان في اثناء الطريق اضل سعد بن ابي وقاص وعتبة بن غزوان بعيراً لهما كانا يعتقبانه فتخلفا في طلبه وبعد عبد الله بن جحش حتى نزل بنخلة فمرت به عير لقريش تحمل زبيباً وادماً وتجارة فيها عمرو بن الحضرمي وعثمان ونوفل ابنا عبد الله بن المغيرة والحكم بن كيسان مولى بني المغيرة فتشاور المسلمون وقالوا نحن في اخر يوم من رجب الشهر الحرام فان قاتلناهم انتهكنا الشهر الحرام وان تركناهم الليلة دخلوا الحرام ثم اجتمعوا على مقاتلتهم فرمى احدهم عمرو بن الحضرمي فقتله واسروا عثمان والحكم وافلت نوفل ثم قدموا بالعير والاسيرين وقد عزلوا من ذلك الخمس وهو اول خمس كان في الاسلام واول قتيل في الاسلام واول اسيرين في الاسلام وانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعلوه واشتد تعنت قريش وانكارهم ذلك وزعموا انهم قد وجدوا مقالاً فقالوا قد احل محمد الشهر الحرام واشتد ذلك على المسلمين حتى انزل الله تعالى يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ يقول سبحانه هذا الذي انكرتموه عليهم وان كان كبيراً فما ارتكبتموه انتم من الكفر بالله والصد عن سبيله وعن بيته واخراج المسلمين الذين هم اهله منه والشرك الذي انتم عليه الفتنة التي حصلت منكم به اكبر عند الله من قتالهم في الشهر الحرام واكثر السلف فسروا الفتنة ههنا بالشرك كقوله تعالى وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ويدل عليه قوله ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ اي لم يكن مآل شركهم وعاقبته واخر امرهم الا ان تبرؤا منه وانكروه وحقيقتها انها الشرك الذي يدعو صاحبه اليه ويقاتل عليه يعاقب من لم يفتتن به ولهذا يقال لهم وقت عذابهم بالنار وفتنتهم بها ذوقوا فتنتكم قال ابن عباس تكذيبكم وحقيقته ذوقوا نهاية فتنتكم وغايتها ومصير امرها كقوله ذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ وكما فتنوا عباده على الشرك فتنوا على النار وقيل لهم ذوقوا فتنتكم ومنه قوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فسرت الفتنة ههنا بتعذيبهم المؤمنين واحراقهم اياهم بالنار واللفظ اعم من ذلك وحقيقته عذبوا المؤمنين ليفتنوهم عن دينهم فهذه الفتنة المضافة الى المشركين واما الفتنة التي يضيفها الله سبحانه الى نفسه ويضيفها رسوله اليه كقوله وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ وقول موسى إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ فتلك بمعنى اخر وهي بمعنى الامتحان والاختبار والابتلاء من الله لعباده بالخير والشر بالنعم والمصائب فهذه لون وفتنة المشركين لون وفتنة المومن في ماله وولده وجاره لون اخر والفتنة التي يوقعها بين اهل الاسلام كالفتنة التي اوقعها بين اصحاب علي ومعاوية وبين اهل الجمل وصفين وبين المسلمين حتى يتقاتلوا ويتهاجروا لون آخر وهي الفتنة التي قال فيها محمد صلى الله عليه وسلم ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي واحاديث

الفتنة التي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها باعتزال الطائفتين هي هذه الفتنة وقد تاتي الفتنة مرادا بها المعصية كقوله
تعالى ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني يقوله الجد بن قيس لما ندبه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تبوك يقول ائذن لي في
القعود ولا تفتني بتعرضي لبنات الاصفر فاني لا اصبر عنهن قال تعالى الا في الفتنة سقطوا اي وقعوا في فتنة النفاق وفروا اليها من فتنة
بنات الاصفر والمقصود ان الله سبحانه حكم بين اوليائه واعدائه بالعدل والانصاف ولم يبرئ اولياءه من ارتكاب الاثم بالقتال
في الشهر الحرام بل اخبر انه كبير وان ما عليه اعداؤه المشركون اكبر واعظم من مجرد القتال في الشهر الحرام فهم احق بالذم والعيب
والعقوبة لا سيما واولياؤه كانوا متاولين في قتالهم ذلك او مقصرين نوع تقصير يغفره الله لهم في جنب ما فعلوه من التوحيد و
الطاعات والهجرة مع رسوله وايثار ما عند الله فهم كما قيل ؎ واذا الحبيب اتى بذنب واحد جاءت محاسنه بالف شفيع
فكيف يقاس ببغيض عدو جاء بكل قبيح ولم يات بشفيع واحد من المحاسن

فصل

ولما كان في شعبان من هذه السنة حولت
القبلة وقد تقدم ذكر ذلك

فصل

فلما كان في رمضان من هذه السنة بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر العير المقبلة
من الشام لقريش صحبة ابي سفيان وهي العير التي خرجوا في طلبها لما خرجت من مكة وكانوا نحو اربعين رجلا وفيها اموال عظيمة
لقريش فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس للخروج اليها وامر من كان ظهره حاضرا بالنهوض ولم يحتفل لها
احتفالا بليغا لانه خرج مسرعا في ثلثمائة وبضعة عشر رجلا لم يكن معهم من الخيل الا فرسان فرس للزبير بن العوام وفرس
للمقداد بن الاسود الكندي وكان معهم سبعون بعيرا يعتقب الرجلان والثلثة على البعير الواحد فكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعلي ومرثد بن ابي مرثد الغنوي يعتقبون بعيرا وزيد بن حارثة وابنه وكبشة موالي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعتقبون بعيرا وابو بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف يعتقبون بعيرا واستخلف على المدينة وعلى الصلوة ابن ام مكتوم فلما كان
بالروحاء رد ابا لبابة بن عبد المنذر واستعمله على المدينة ودفع اللواء الى مصعب بن عمير والراية الواحدة الى علي بن ابي طالب
والاخرى التي للانصار الى سعد بن معاذ وجعل على الساقة قيس بن ابي صعصعة وسار فلما قرب من الصفراء بعث بسبس
بن عمرو الجهني وعدي بن ابي الزغباء الى بدر يتجسسان اخبار العير واما ابو سفيان فانه بلغه مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقصده اياه فاستاجر ضمضم بن عمرو الغفاري الى مكة مستصرخا لقريش بالنفير الى عيرهم ليمنعوه من محمد واصحابه وبلغ الصريخ اهل
مكة فنهضوا مسرعين واوعبوا في الخروج فلم يتخلف من اشرافهم احد سوى ابي لهب فانه عوض عنه رجلا كان له عليه دين
وحشدوا من حولهم من قبائل العرب ولم يتخلف عنهم احد من بطون قريش الا بني عدي فلم يخرج معهم منهم احد وخرجوا من ديارهم
كما قال الله بطرا ورئاء الناس ويصدون عن سبيل الله واقبلوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بحدهم وحديدهم تحاده
وتحاد رسوله وجاؤا على حرد قادرين وعلى حمية وغضب وحنق على رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه لما يريدون من
اخذ عيرهم وقتل من فيها وقد اصابوا بالامس عمرو بن الحضرمي والعير التي كانت معه فجمعهم الله على غير ميعاد كما قال الله تعالى
ولو تواعدتم لاختلفتم في الميعاد ولكن ليقضي الله امرا كان مفعولا ولما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خروج قريش
استشار اصحابه فتكلم المهاجرون فاحسنوا ثم استشارهم ثانيا فتكلموا ايضا فاحسنوا ثم استشارهم ثالثا ففهمت الانصار انه
يعنيهم فبادر سعد بن معاذ فقال يا رسول الله كانك تعرض بنا وكان انما يعنيهم لانهم بايعوه على ان يمنعوه من الاحمر والاسود

في ديارهم فلما عزم على الخروج استشارهم ليعلم ما عندهم فقال له سعد لعلك تخشى أن تكون الأنصار ترى حقا عليها أن
لا تنصرك إلا في ديارهم وإني أقول عن الأنصار وأجيب عنهم فاظعن حيث شئت وصل حبل من شئت واقطع حبل من شئت وخذ من أموالنا
ما شئت وأعطنا ما شئت وما أخذت منا كان أحب إلينا مما تركت وما أمرت فيه من أمر فأمرنا تبع لأمرك فوالله لئن سرت
حتى تبلغ البرك من غمدان لنسيرن معك ووالله لئن استعرضت بنا هذا البحر خضناه معك وقال له المقداد لا نقول لك كما
قال قوم موسى لموسى اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ولكنا نقاتل عن يمينك وعن شمالك ومن بين يديك
ومن خلفك فأشرق وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسر بما سمع من أصحابه وقال سيروا وأبشروا فإن الله قد وعدني
إحدى الطائفتين وإني قد رأيت مصارع القوم فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر وخفض أبو سفيان فلحق
ساحل البحر ولما رأى أنه قد نجا وأحرز العير كتب إلى قريش أن ارجعوا فإنكم إنما خرجتم لتحرزوا عيركم فأتاهم الخبر وهم بالجحفة فهموا
بالرجوع فقال أبو جهل والله لا نرجع حتى نقدم بدرا فنقيم بها ونطعم من حضرنا من العرب وتخافنا العرب بعد ذلك وأشار
الأخنس بن شريق عليهم بالرجوع فعصوه فرجع هو وبنو زهرة فلم يشهد بدرا زهري فاغتبطت بنو زهرة بعد برأي الأخنس
فلم يزل فيهم مطاعا معظما وأرادت بنو هاشم الرجوع فاشتد عليهم أبو جهل وقال لا تفارقنا هذه العصابة حتى نرجع فساروا
وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل عشاء أدنى ماء من مياه بدر فقال أشيروا علي في المنزل فقال الحباب بن
المنذر يا رسول الله أنا عالم بها وبقلبها إن رأيت أن نسير إلى قلب قد عرفناها كثيرة الماء عذبة فننزل عليها و
نسبق القوم إليها ونغور ما سواها من المياه وسار المشركون سراعا يريدون الماء وبعث عليا وسعدا والزبير إلى بدر
يلتمسون الخبر فقدموا بعبدين لقريش ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي فسألهما أصحابه لمن أنتما فقالا نحن سقاة
لقريش فكره ذلك أصحابه وودوا لو كانا لعير أبي سفيان فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما أخبراني أين قريش
قالا وراء هذا الكثيب قال كم القوم فقالا لا علم لنا فقال كم ينحرون كل يوم قالا يوما عشرا ويوما تسعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
القوم ما بين التسعمائة إلى الألف وأنزل الله عز وجل في تلك الليلة مطرا واحدا فكان على المشركين وابلا شديدا منعهم من
التقدم وكان على المسلمين طلا طهرهم به وأذهب عنهم رجس الشيطان ووطأ به الأرض وصلب به الرمل وثبت الأقدام
ومهد به المنزل وربط به على قلوبهم فسبق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى الماء فنزلوا عليه شطر الليل
وصنعوا الحياض ثم غوروا ما عداها من المياه ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه على الحياض وبني لرسول الله
صلى الله عليه وسلم عريش يكون فيه على تل مشرف على المعركة ومشى في موضع المعركة وجعل يشير بيده هذا مصرع فلان وهذا مصرع فلان
وهذا مصرع فلان إن شاء الله فما تعدى أحد منهم موضع إشارته فلما طلع المشركون وتراءى الجمعان قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللهم هذه قريش جاءت بخيلائها وفخرها جاءت تحاربك وتكذب رسولك فقام ورفع يديه واستنصر ربه وقال
اللهم أنجز لي ما وعدتني اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك فالتزمه الصديق من ورائه وقال يا رسول الله أبشر فوالذي
نفسي بيده لينجزن الله لك ما وعدك واستنصر المسلمون الله واستغاثوه وأخلصوا له وتضرعوا إليه فأوحى الله إلى ملائكته
أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ وأوحى الله إلى رسوله أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ

قرأ بكسر الدال وفتحها فقيل المعنى انهم ردف لكم وقيل يردف بعضهم بعضا ارسالا لم ياتوا دفعة واحدة فان قيل ههنا ذكر انه امدهم بالف
وفي سورة آل عمران قال اذ تقول للمؤمنين الن يكفيكم ان يمدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة منزلين بلى ان تصبروا وتتقوا
ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين فكيف الجمع بينهما قيل اختلف في هذا الامداد الذي
بثلاثة آلاف والذي بالخمسة على قولين **احدهما** انه كان يوم احد وكان امدادا معلقا على شرط فلما فات شرطه فات الامداد
وهذا قول الضحاك ومقاتل واحدى الروايتين عن عكرمة **والثاني** انه كان يوم بدر وهذا قول ابن عباس ومجاهد و
قتادة والرواية الاخرى عن عكرمة واختاره جماعة من المفسرين وحجة هؤلاء ان السياق يدل على ذلك فانه سبحانه قال و
لقد نصركم الله ببدر وانتم اذلة فاتقوا الله لعلكم تشكرون اذ تقول للمؤمنين الن يكفيكم ان يمدكم ربكم بثلاثة آلاف
من الملائكة منزلين بلى ان تصبروا وتتقوا الى ان قال وما جعله الله اي هذا الامداد الا بشرى لكم ولتطمئن قلوبكم به قال
هؤلاء فلما استغاثوا امدهم بالف ثم امدهم بتمام ثلاثة آلاف ثم امدهم بتمام خمسة آلاف لما صبروا واتقوا وكان هذا التدريج ومتابعة
الامداد احسن موقعا واقوى لنفوسهم واسر لها من ان يأتي مرة واحدة وهو بمنزلة متابعة الوحي ونزوله مرة بعد مرة وقالت الفرقة
الاولى القصة في سياق احد وانما ادخل ذكر بدر اعتراضا في اثنائها فانه سبحانه قال واذ غدوت من اهلك تبوئ المؤمنين
مقاعد للقتال والله سميع عليم اذ همت طائفتان منكم ان تفشلا والله وليهما وعلى الله فليتوكل المؤمنون ثم قال لقد نصركم الله
ببدر وانتم اذلة فاتقوا الله لعلكم تشكرون فذكره نعمة عليهم لما نصرهم ببدر وهم اذلة ثم عاد الى قصة احد واخبر عن قول
رسوله لهم الن يكفيكم ان يمدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة منزلين ثم وعدهم انهم ان صبروا واتقوا امدهم بخمسة آلاف
فهذا من قول رسوله والامداد الذي ببدر من قوله تعالى وهذا بخمسة آلاف وامداد بدر بالف وهذا معلق على شرط وذلك
مطلق والقصة في سورة آل عمران هي قصة احد مستوفاة مطولة وبدر ذكرت فيها اعتراضا والقصة في سورة الانفال قصة
بدر مستوفاة مطولة فالسياق في آل عمران غير السياق في الانفال يوضح هذا ان قوله ويأتوكم من فورهم هذا وقد قال مجاهد
هو يوم احد وهذا يستلزم ان يكون الامداد المذكور فيه فلا يصح قوله ان الامداد بهذا العدد كان يوم بدر واتيانهم من فورهم
هذا يوم احد والله اعلم **فصل** وبات رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جذم شجرة هنالك وكانت ليلة الجمعة السابع
عشر من رمضان في السنة الثانية فلما اصبح اقبلت قريش في كتائبها واصطفت الفريقان فمشى حكيم بن حزام وعتبة بن
ربيعة في قريش ان يرجعوا ولا يقاتلوا فابى ذلك ابو جهل وجرى بينه وبين عتبة كلام احفظه وامر ابو جهل عامر بن الحضرمي
ان يطلب دم اخيه عمرو فكشف عن سته وصرخ وقال واعمراه فحمي القوم ونشبت الحرب وعدل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصفوف ثم رجع الى العريش هو وابو بكر خاصة وقام سعد بن معاذ في قوم من الانصار على باب العريش يحمون رسول الله صلى الله
عليه وسلم وخرج عتبة واخوه شيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة يطلبون المبارزة فخرج اليهم ثلاثة من الانصار عبد الله بن
رواحة وعوف ومعوذ ابنا عفراء فقالوا لهم من انتم فقالوا من الانصار قالوا اكفاء كرام وانما نريد بني عمنا فبرز اليهم علي وعبيدة
بن الحارث وحمزة فقتل علي قرنه الوليد وقتل حمزة قرنه عتبة وقيل شيبة واختلف عبيدة وقرنه ضربتين فكر علي وحمزة
على قرن عبيدة فقتلاه واحتملا عبيدة وقد قطعت رجله فلم يزل ضمنا حتى مات بالصفراء وكان علي يقسم بالله لنزلت هذه

الاية فيهم هٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ الاية ثم حمي الوطيس واستدارت رحى الحرب واشتد القتال واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدعاء والابتهال ومناشدة ربه عز وجل حتى سقط رداؤه عن منكبيه فرده عليه الصديق وقال بعض مناشدتك ربك فانه منجز لك ما وعدك فاغفى رسول الله صلى الله عليه وسلم اغفاءة واحدة واخذ القوم النعاس في حال الحرب ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه فقال ابشر يا ابا بكر هذا جبريل على ثناياه النقع وجاء النصر وانزل الله جنده وايد رسوله والمؤمنين ومنحهم اكتاف المشركين اسرا وقتلا فقتلوا منهم سبعين واسروا سبعين

فصل

ولما عزموا على الخروج ذكروا ما بينهم وبين بني كنانة من الحرب فتبدى لهم ابليس في صورة سراقة بن مالك المدلجي وكان من اشراف كنانة فقال لهم لا غالب لكم اليوم من الناس واني جار لكم ان تاتيكم كنانة بشيء تكرهونه فخرجوا والشيطان جار لهم لا يفارقهم فلما تعبوا للقتال وراى عدو الله جند الله قد نزلت من السماء فر ونكص على عقبيه فقالوا الى اين يا سراقة الم تكن قلت انك جار لنا لا تفارقنا فقال اني ارى ما لا ترون اني اخاف الله والله شديد العقاب وصدق في قوله اني ارى ما لا ترون وكذب في قوله اني اخاف الله وقيل كان خوفه على نفسه ان يهلك معهم وهذا اظهر ولما راى المنافقون ومن في قلبه مرض قلة حزب الله وكثرة عدوهم ظنوا ان الغلبة انما هي بالكثرة وقالوا غر هؤلاء دينهم فاخبر سبحانه ان النصر بالتوكل عليه لا بالكثرة ولا بالعدد والله عزيز لا يغالب حكيم ينصر من يستحق النصر وان كان ضعيفا فعزته وحكمته اوجبت نصر الفئة المتوكلة عليه على ما دونها عدو وتولية القوم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فوعظهم وذكرهم بما لهم في الصبر والثبات من النصر والظفر العاجل وثواب الله الاجل واخبرهم ان الله قد اوجب الجنة لمن استشهد في سبيله فقام عمير بن الحمام فقال يا رسول الله جنة عرضها السموات والارض قال نعم قال بخ بخ يا رسول الله قال ما يحملك على قولك بخ بخ قال لا والله يا رسول الله الا رجاء ان اكون من اهلها قال فانك من اهلها فاخرج تمرات من قرنه فجعل ياكل منهن ثم قال لئن حييت حتى اكل تمراتي هذه انها لحيوة طويلة فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتل حتى قتل فكان اول قتيل واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ملء كفه من الحصى فرمى بها وجوه العدو فلم تترك رجلا منهم الا ملأت عينيه وشغلوا بالتراب في اعينهم وشغل المسلمون بقتلهم فانزل الله في شان هذه الرمية على رسوله وَمَا رَمَيْتَ اِذْ رَمَيْتَ وَلٰكِنَّ اللّٰهَ رَمٰى وقد ظن طائفة ان الاية دلت على نفي الفعل عن العبد واثباته لله وانه هو الفاعل حقيقة وهذا غلط منهم من وجوه عديدة مذكورة في غير هذا الموضع ومعنى الاية ان الله سبحانه اثبت لرسوله ابتداء الرمي ونفى عنه الايصال الذي لم يحصل برميه فالرمي يراد به الحذف والايصال فاثبت لنبيه الحذف ونفى عنه الايصال وكانت الملائكة يومئذ تبادر المسلمين الى قتل اعدائهم قال ابن عباس بينما رجل من المسلمين يومئذ يشتد في اثر رجل من المشركين امامه اذ سمع ضربة بالسوط فوقه وصوت الفارس فوقه يقول اقدم حيزوم اذ نظر الى المشرك امامه مستلقيا فنظر اليه فاذا هو قد خطم انفه وشق وجهه كضربة السوط فاخضر ذلك اجمع فجاء الانصاري فحدث ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقت ذلك من مدد السماء الثالثة وقال ابو داود المازني اني لاتبع رجلا من المشركين لاضربه اذ وقع راسه قبل ان يصل اليه سيفي فعرفت انه قد قتله غيري وجاء رجل من الانصار بالعباس بن عبد المطلب اسيرا فقال العباس ان هذا والله ما اسرني لقد اسرني رجل اجلح من احسن الناس وجها على فرس ابلق وما اراه في القوم فقال الانصاري

انه اسرته یا رسول الله فقال اسکت فقد ایدک الله بملک کریم واسر من بنی المطلب ثلثة العباس وعقیل ونوفل بن الحارث
وذکر الطبرانی فی معجمه الکبیر عن رفاعة بن رافع قال لما رای ابلیس ما یفعل الملائکة بالمشرکین یوم بدر اشفق ان یخلص القتل الیه
فتشبث به الحارث بن هشام وهو یظنه سراقة بن مالک فوکز فی صدر الحارث فالقاه ثم خرج هاربا حتی القی نفسه فی البحر
ورفع یدیه وقال اللهم انی اسألک نظرتک ایای وخاف ان یخلص الیه القتل فاقبل ابو جهل بن هشام فقال یا معشر الناس لا
یهزمنکم خذلان سراقة ایاکم فانه کان علی میعاد من محمد ولا یهولنکم قتل عتبة وشیبة والولید فانهم قد عجلوا فواللات والعزی
لا نرجع حتی نقرنهم بالجبال ولا الفین رجلا منکم قتل منهم رجلا ولکن خذوهم اخذا حتی نعرفهم بسوء صنیعهم واستفتح ابو جهل
فی ذلک الیوم فقال اللهم اقطعنا للرحم وآتانا بما لا نعرفه فاحنه الغداة اللهم اینا احب الیک وارضی عندک فانصره الیوم
فانزل الله عز وجل إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمُ الْفَتْحُ وَإِنْ تَنْتَهُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَعُودُوا نَعُدْ وَلَنْ تُغْنِيَ عَنْكُمْ فِئَتُكُمْ شَيْئًا
وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ولما وضع المسلمون ایدیهم فی العدو یقتلون ویاسرون وسعد بن معاذ واقف علی باب
الخیمة التی فیها رسول الله صلی الله علیه وسلم وهی العریش متوشحا السیف فی ناس من الانصار رای رسول الله صلی الله علیه
وسلم فی وجه سعد الکراهة لما یصنع الناس فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم کانک تکره ما یصنع الناس قال اجل والله
کانت اول وقعة اوقعها الله بالمشرکین وکان الاثخان فی القتل احب الی من استبقاء الرجال ولما بردت الحرب وولی القوم منهزمین
قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من ینظر لنا ما صنع ابو جهل فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتی برد
فاخذ بلحیته فقال انت ابو جهل فقال لمن الدائرة الیوم فقال لله ولرسوله وهل اخزاک الله یا عدو الله فقال وهل فوق رجل
قتله قومه فقتله عبد الله ثم اتی به النبی صلی الله علیه وسلم فقال قتلته فقال آلله الذی لا اله الا هو فرددها ثلثا ثم قال
الله اکبر الحمد لله الذی صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده انطلق ارنیه فانطلقنا فاریته ایاه فقال هذا فرعون
هذه الامة واسر عبد الرحمن بن عوف امیة بن خلف وابنه علیا فابصره بلال وکان امیة یعذبه بمکة فقال راس الکفر امیة
بن خلف لا نجوت ان نجا ثم استصرخ جماعة من الانصار واشتد عبد الرحمن بهما یحرزهما منهم فادرکوهم فشغلهم عن امیة
بابنه ففرغوا منه ثم لحقوهما فقال له عبد الرحمن ابرک فبرک فالقی نفسه علیه فضربوه بالسیوف من تحته حتی قتلوه واصاب
بعض السیوف رجل عبد الرحمن بن عوف قال له امیة قبل ذلک من الرجل المعلم فی صدره بریشة نعامة فقال ذلک حمزة
بن عبد المطلب فقال ذاک الذی فعل بنا الافاعیل وکان مع عبد الرحمن ادراع قد استلبها فلما راه امیة قال له انا خیر لک
من هذه الادراع فالقاها واخذه فلما قتله الانصار کان یقول یرحم الله بلالا فجعنی بادراعی وباسیری وانقطع یومئذ سیف
عکاشة بن محصن فاعطاه النبی صلی الله علیه وسلم جذلا من حطب فقال دونک هذا فلما اخذه عکاشة وهزه عاد فی
یده سیفا طویلا شدید المتن ابیض فلم یزل عنده یقاتل به حتی قتل فی الردة ایام ابی بکر ولقی الزبیر عبیدة بن سعید بن العاص
وهو مدجج فی السلاح لا یری منه الا الحدق فحمل علیه الزبیر بحربته فطعنه فی عینه فمات فوضع رجله علی الحربة ثم
تمطی فکان الجهد ان نزعها وقد انثنی طرفاها فساله ایاها رسول الله صلی الله علیه وسلم فاعطاه فلما قبض رسول الله
صلی الله علیه وسلم اخذها ثم طلبها ابو بکر فاعطاه فلما قبض ابو بکر ساله ایاها عمر فاعطاه فلما قبض عمر اخذها ثم طلبها

عثمان فاعطاه فلما قبض عثمان وقعت عند آل علي فطلبها عبد الله بن الزبير وكانت عنده حتى قتل وقال رفاعة بن رافع رميت
بسهم يوم بدر ففقئت عيني فبصق فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا لي فما آذاني منها شيء فلما انقضت الحرب اقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى وقف على القتلى فقال بئس العشيرة انتم التي كنتم لنبيكم كذبتموني وصدقني الناس
وخذلتموني ونصرني الناس واخرجتموني وآواني الناس ثم امر بهم فسحبوا الى قليب من قلب بدر فطرحوا فيه ثم وقف عليهم
فقال يا عتبة بن ربيعة ويا شيبة بن ربيعة ويا فلان بن فلان هل وجدتم ما وعد ربكم حقا فاني وجدت ما وعدني ربي حقا
فقال له عمر يا رسول الله ما تخاطب من اقوام قد جيفوا فقال والذي نفسي بيده ما انتم باسمع لما اقول منهم ولكنهم لا يستطيعون
الجواب ثم اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرصة ثلاثا وكان اذا ظهر على قوم اقام بعرصتهم ثلاثا ثم ارتحل مؤيدا منصورا
قرير العين بنصر الله له ومعه الاسارى والمغانم فلما كان بالصفراء قسم الغنائم وضرب عنق النضر بن الحارث بن كلدة ثم لما نزل
بعرق الظبية ضرب عنق عقبة بن ابي معيط ودخل النبي صلى الله عليه وسلم المدينة مؤيدا مظفرا منصورا قد خافه كل عدو له
بالمدينة وحولها فاسلم بشر كثير من اهل المدينة وحينئذ دخل عبد الله بن ابي المنافق واصحابه في الاسلام ظاهرا وجملة من
حضر بدرا من المسلمين ثلاثمائة وبضعة عشر رجلا من المهاجرين ستة وثمانون ومن الاوس احد وستون ومن الخزرج مائة وسبعون
وانما قل عدد الاوس عن الخزرج وان كانوا اشد منهم واقوى شوكة واصبر عند اللقاء لان منازلهم كانت في عوالي المدينة وجاء
النفير بغتة وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتبعنا الا من كان ظهره حاضرا فاستاذنه رجال ظهورهم كانت في علو المدينة ان
يستأني بهم حتى يذهبوا الى ظهورهم فابى ولم يكن عزمهم على اللقاء ولا اعدوا له عدة ولا تأهبوا له اهبة ولكن جمع الله بينهم وبين
عدوهم على غير ميعاد واستشهد من المسلمين يومئذ اربعة عشر رجلا ستة من المهاجرين وستة من الخزرج واثنين من الاوس
وفرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من شان بدر والاسارى في شوال **فصل** ثم نهض صلوات الله وسلامه عليه بعد فراغه
بسبعة ايام الى غزو بني سليم واستعمل على المدينة سباع بن عرفطة وقيل ابن ام مكتوم فبلغ ماء يقال له الكدر فاقام عليه ثلاثا ثم انصرف
ولم يلق كيدا **فصل** ولما رجع فل المشركين الى مكة موتورين محزونين نذر ابو سفيان ان لا يمس راسه ماء حتى يغزو محمدا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج في مائتي راكب حتى اتى العريض في طرف المدينة وبات ليلة واحدة عند سلام بن مشكم
اليهودي فسقاه الخمر وبطن له من خبر الناس فلما اصبح قطع اصوارا من النخل وقتل رجلا من الانصار وحليفا له ثم كر راجعا وندر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج في طلبه فبلغ قرقرة الكدر وفاته ابو سفيان وطرح الكفار سويقا كثيرا من ازوادهم
يتخففون به فاخذها المسلمون فسميت غزوة السويق وكان ذلك بعد بدر بشهرين **فصل** فاقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالمدينة بقية ذي الحجة ثم غزا نجدا يريد غطفان واستعمل على المدينة عثمان بن عفان رضي الله عنه فاقام هناك
صفرا كله من السنة الثانية ثم انصرف ولم يلق حربا **فصل** فاقام في المدينة ربيع الاول ثم خرج يريد قريشا واستخلف على المدينة
ابن ام مكتوم فبلغ بحران معدنا بالحجاز ولم يلق حربا فاقام هنالك ربيع الآخر وجمادى الاولى ثم انصرف الى المدينة **فصل** ثم
غزا بني قينقاع وكانوا من يهود المدينة فنقضوا عهده فحاصرهم خمسة عشر ليلة حتى نزلوا على حكمه فشفع فيهم عبد الله بن
ابي وألح عليه فاطلقهم له وهم قوم عبد الله بن سلام وكانوا سبعمائة مقاتل وكانوا صاغة وتجارا **فصل** في قتل كعب

بن الاشرف وكان رجلا من اليهود وامه من بني النضير وكان شديد الاذى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يشبب في اشعاره
بنساء الصحابة فلما كانت وقعة بدر ذهب الى مكة وجعل يؤلب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى المومنين ثم رجع الى المدينة
على تلك الحال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف فانه قد آذى الله ورسوله فانتدب له محمد بن مسلمة
وعباد بن بشر وابو نائلة واسمه سلكان بن سلامة وهو اخو كعب من الرضاع والحارث بن اوس وابو عبس بن جبر واذن لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يقولوا ما شاؤا من كلام يخدعونه به فذهبوا اليه في ليلة مقمرة وشيعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
بقيع الغرقد فلما انتهوا اليه قدموا سلكان بن سلامة اليه فاظهر له موافقته على الانحراف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وشكا اليه ضيق حاله فكلمه في ان يبيعه واصحابه طعاما ويرهنونه سلاحهم فاجابهم الى ذلك ورجع سلكان الى اصحابه فاخبرهم فاتوه
فخرج اليهم من حصنه فتماشوا فوثبوا عليه بسيوفهم ووضع محمد بن مسلمة معولا كان معه في ثنته فقتله وصاح عدو الله صيحة
شديدة افزعت من حوله واوقدوا النيران وجاء الوفد حتى قدموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر الليل وهو قائم يصلي وجرح
الحارث بن اوس ببعض سيوف اصحابه فتفل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فبرأ فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في قتل من وجد من اليهود لنقضهم عهده ومحاربتهم لله ورسوله

فصل

في غزوة احد لما قتل الله اشراف قريش ببدر واصيبوا
بمصيبة لم يصابوا بمثلها وراس فيهم ابو سفيان بن حرب لذهاب اكابرهم وجاء كما ذكرنا الى اطراف المدينة في غزوة السويق ولم ينل ما في
نفسه اخذ يؤلب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى المسلمين ويجمع الجموع فجمع قريبا من ثلثة آلاف من قريش والحلفاء والاحابيش
وجاؤا بنسائهم لئلا يفروا وليحاموا عنهن ثم اقبل بهم نحو المدينة فنزل قريبا من جبل احد بمكان يقال له عينين في شوال من
السنة الثالثة واستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه ايخرج اليهم ام يمكث في المدينة وكان رايه ان لا يخرجوا من المدينة
وان يتحصنوا بها فان دخلوها قاتلهم المسلمون على افواه الازقة والنساء من فوق البيوت ووافقه على هذا الراي عبد الله بن ابي وكان
هو الراي فبادر جماعة من فضلاء الصحابة ممن فاته الخروج يوم بدر واشاروا عليه بالخروج والحوا عليه في ذلك واشار عبد الله بن
ابي بالمقام في المدينة وكان رايه ان لا يخرجوا من المدينة وتابعه عليه بعض الصحابة فالح اولئك على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنهض ودخل بيته ولبس لامته وخرج عليهم وقد انثنى عزم اولئك وقالوا اكرهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخروج
فقالوا يا رسول الله ان احببت ان تمكث في المدينة فافعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي لنبي اذا لبس لامته ان
يضعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الف من الصحابة واستعمل ابن ام مكتوم على الصلوة
بمن بقي في المدينة وكان رسول الله راى رؤيا وهو بالمدينة راى ان في سيفه ثلمة وراى ان بقرا تذبح وانه ادخل يده في درع
حصينة فتاول الثلمة في سيفه برجل يصاب من اهل بيته وتاول البقر بنفر من اصحابه يقتلون وتاول الدرع بالمدينة
فخرج يوم الجمعة فلما صار بالشوط بين المدينة واحد انخزل عبد الله بن ابي بنحو ثلث العسكر وقال تخالفني وتسمع من غيري فتبعهم
عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر بن عبد الله يوبخهم ويحضهم على الرجوع ويقول تعالوا قاتلوا في سبيل الله او ادفعوا قالوا لو نعلم
انكم تقاتلون لم نرجع فرجع عنهم وسبهم وساله قوم من الانصار ان يستعينوا بحلفائهم من يهود فابى وسلك حرة بني حارثة
وقال من رجل يخرج بنا على القوم من كثب فخرج به بعض الانصار حتى سلك في حائط لبعض المنافقين وكان اعمى فقام يحثو التراب

على وجوه المسلمين ويقول لا احل لك ان تدخل في حائطي ان كنت رسول الله فابتدره القوم ليقتلوه فقال لا تقتلوه فهذا اعمى
القلب اعمى البصر ونفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل الشعب من احد في عدوة الوادي وجعل ظهره الى احد ونهى الناس عن
القتال حتى يأمرهم فلما اصبح يوم السبت تعبى للقتال وهو في سبعمائة فيهم خمسون فارسا واستعمل على الرماة وكانوا خمسين عبد الله بن جبير
وامره واصحابه ان يلزموا مركزهم وان لا يفارقوه ولو رأوا الطير تتخطف العسكر وكانوا خلف الجيش وامرهم ان ينضحوا المشركين بالنبل
لئلا يأتوا المسلمين من ورائهم فظاهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين درعين يومئذ واعطى اللواء مصعب بن عمير وجعل
على احدى المجنبتين الزبير بن العوام وعلى الاخرى المنذر بن عمرو واستعرض الشباب يومئذ فرد من استصغره عن القتال وكان
منهم عبد الله بن عمر واسامة بن زيد واسيد بن ظهير والبراء بن عازب وزيد بن ارقم وزيد بن ثابت وعرابة بن اوس وعمرو بن حزام
واجاز من رآه مطيقا وكان منهم سمرة بن جندب ورافع بن خديج ولهما خمس عشرة سنة فقيل اجاز من اجاز لبلوغه بالسن
خمس عشرة سنة ورد من رد لصغره عن سن البلوغ وقالت طائفة انما اجاز من اجاز لاطاقته ورد من رد لعدم اطاقته ولا تأثير
للبلوغ وعدمه في ذلك قالوا وفي بعض الفاظ حديث ابن عمر فلما رآني مطيقا اجازني وتعبت قريش للقتال وهم في ثلاثة آلاف
وفيهم مائتا فارس فجعلوا على ميمنتهم خالد بن الوليد وعلى الميسرة عكرمة بن ابي جهل ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه الى
ابي دجانة سماك بن خرشة وكان شجاعا بطلا يختال عند الحرب وكان اول من بدر من المشركين ابو عامر الفاسق واسمه عبد
عمرو بن صيفي وكان يسمى الراهب فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاسق وكان رأس الاوس في الجاهلية فلما جاء الاسلام
شرق به وجاهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعداوة فخرج من المدينة وذهب الى قريش يؤلبهم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويحضهم على قتاله ووعدهم بان قومه اذا رأوه اطاعوه ومالوا معه فكان اول من لقي المسلمين فنادى قومه وتعرف
اليهم فقالوا له لا انعم الله بك عينا يا فاسق فقال لقد اصاب قومي بعدي شر ثم قاتل المسلمين قتالا شديدا وكان شعار
المسلمين يومئذ امت امت وابلى يومئذ ابو دجانة الانصاري وطلحة بن عبيد الله واسد الله واسد رسوله حمزة بن
عبد المطلب وعلي بن ابي طالب والنضر بن انس وسعد بن الربيع وكانت الدولة اول النهار للمسلمين على الكفار فانهزم عدو الله وولوا مدبرين
حتى انتهوا الى نسائهم فلما رأى الرماة هزيمتهم تركوا مركزهم الذي امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظه وقالوا يا قوم الغنيمة
الغنيمة فذكرهم اميرهم عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسمعوا وظنوا ان ليس للمشركين رجعة فذهبوا في طلب الغنيمة
واخلوا الثغر وكر فرسان المشركين فوجدوا الثغر خاليا قد خلا من الرماة فجازوا منه وتمكنوا حتى اقبل آخرهم فاحاطوا بالمسلمين
فاكرم الله من اكرم منهم بالشهادة وهم سبعون وتولى الصحابة وخلص المشركون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجرحوا
وجهه وكسروا رباعيته اليمنى وكانت السفلى وهشموا البيضة على رأسه ورموه بالحجارة حتى وقع لشقه وسقط في حفرة من
الحفر التي كان ابو عامر الفاسق يكيد بها المسلمين فاخذ علي بيده واحتضنه طلحة بن عبيد الله وكان الذي تولى
اذاه صلى الله عليه وسلم عمرو بن قمية وعتبة بن ابي وقاص وقيل ان عبد الله بن شهاب الزهري عم محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري هو الذي شجه وقتل مصعب بن عمير بين يديه فدفع اللواء الى علي بن ابي طالب ونشبت حلقتان من حلق المغفر
في وجهه فانتزعهما ابو عبيدة بن الجراح وعض عليهما حتى سقطت ثنيتاه من شدة غوصهما في وجهه وامتص مالك بن سنان

والد ابي سعيد الخدري الدم من وجنته وادركه المشركون يريدون ما الله حائل بينهم وبينه فحال دونه نفر من المسلمين نحو
عشرة حتى قتلوا ثم جالدهم طلحة حتى اجهضهم عنه وترس عليه ابو دجانة بظهره والنبل يقع فيه وهو لا يتحرك واصيب يومئذ
عين قتادة بن النعمان فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فردها عليه بيده وكانت اصح عينيه واحسنهما وصرخ
الشيطان باعلى صوته ان محمدا قد قتل ووقع ذلك في قلوب كثير من المسلمين وفر اكثرهم وكان امر الله قدرا مقدورا ومر
انس بن النضر بقوم من المسلمين قد القوا بايديهم فقال ما تنتظرون فقالوا قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ما تصنعون بالحيوة بعده قوموا فموتوا على ما مات عليه ثم استقبل الناس ولقي سعد بن معاذ فقال يا سعد اني لاجد ريح
الجنة من دون احد فقاتل حتى قتل ووجد به سبعون ضربة وجرح يومئذ عبد الرحمن بن عوف نحوا من عشرين جراحة
واقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو المسلمين وكان اول من عرفه تحت المغفر كعب بن مالك فصاح باعلى صوته يا معشر
المسلمين ابشروا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه ان اسكت واجتمع اليه المسلمون ونهضوا معه الى الشعب الذي
نزل فيه وفيهم ابو بكر وعمر وعلي والحارث بن الصمة الانصاري وغيرهم فلما استندوا الى الجبل ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابي بن خلف على جواد له يقال له العود زعم عدو الله انه يقتل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اقترب منه تناول رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحربة من الحارث بن الصمة فطعنه بها فجاءت في ترقوته فكر عدو الله منهزما فقال له المشركون والله ما بك
من باس فقال والله لو كان ما بي باهل ذي المجاز لماتوا اجمعين وكان يعلف فرسه بمكة ويقول اقتل عليه محمدا فبلغ ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال بل انا اقتله ان شاء الله تعالى فلما طعنه تذكر عدو الله قوله انا قاتله فايقن بانه مقتول من ذلك
الجرح فمات منه في طريقه بسرف مرجعه الى مكة وجاء علي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء ليغسل عنه الدم فوجده آجنا فرده
واراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعلو صخرة هنالك فلم يستطع لما به فجلس طلحة تحته حتى صعدها وحانت الصلوة فصلى
بهم جالسا وصار رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اليوم تحت لواء الانصار وشد حنظلة الغسيل وهو حنظلة بن ابي عامر
على ابي سفيان فلما تمكن منه حمل على حنظلة شداد بن الاسود فقتله وكان جنبا فانه لما سمع الصيحة وهو على امراته قام من
فوره الى الجهاد فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه ان الملائكة تغسله ثم قال سلوا اهله ما شانه فسالوا امراته
فاخبرتهم الخبر وجعل الفقهاء هذا حجة ان الشهيد اذا قتل جنبا يغسل اقتداء بالملائكة وقتل المسلمون حامل لواء المشركين
فرفعته لهم عمرة بنت علقمة الحارثية حتى اجتمعوا اليه وقاتلت ام عمارة وهي نسيبة بنت كعب المازنية قتالا شديدا وضربت
عمرو بن قميئة بالسيف ضربات فوقته درعان كانتا عليه وضربها عمرو بالسيف فجرحها جرحا شديدا على عاتقها وكان عمرو بن
ثابت المعروف بالاصيرم من بني عبد الاشهل يابى الاسلام فلما كان يوم احد قذف الله الاسلام في قلبه للحسنى التي سبقت
منه فاسلم واخذ سيفه ولحق بالنبي صلى الله عليه وسلم فقاتل فاثبت بالجراح ولم يعلم احد بامره فلما انجلت الحرب طاف
بنو عبد الاشهل في القتلى يلتمسون قتلاهم فوجدوا الاصيرم وبه رمق يسير فقالوا والله ان هذا الاصيرم ما جاء به لقد
تركناه وانه لمنكر لهذا الامر ثم سالوه ما الذي جاء بك احدب على قومك ام رغبة في الاسلام فقال بل رغبة في الاسلام امنت
بالله ورسوله ثم قاتلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصابني ما ترون ومات من وقته فذكروه لرسول الله صلى الله عليه

فقال هو من اهل الجنة قال ابو هريرة ولم يصل لله صلوة قط ولما انقضت الحرب اشرف ابو سفيان على الجبل فنادى
افيكم محمد فلم يجيبوه فقال افيكم ابن ابي قحافة فلم يجيبوه فقال افيكم عمر بن الخطاب فلم يجيبوه ولم يسال الا عن هؤلاء الثلثة
لعلمه وعلم قومه ان قيام الاسلام بهم فقال اما هؤلاء فقد كفيتموهم فلم يملك عمر نفسه ان قال يا عدو الله ان الذين ذكرتهم
احياء وقد ابقى الله لك ما يسوءك فقال قد كان في القوم مثلة لم آمر بها ولم تسؤني ثم قال اعل هبل فقال النبي صلى الله عليه وسلم
الا تجيبونه فقالوا فما نقول قال قولوا الله اعلى واجل ثم قال لنا العزى ولا عزى لكم قال الا تجيبونه قالوا ما نقول قال قولوا الله مولانا
ولا مولى لكم فامرهم بجوابه عند افتخاره بآلهته وبشركه تعظيما للتوحيد واعلاما بعزة من عبده المسلمون وقوة جانبه وانه لا يغلب
ونحن حزبه وجنده ولم يامرهم باجابته حين قال افيكم محمد افيكم ابن ابي قحافة افيكم عمر بل قد روي انه نهاهم عن اجابته وقال
لا تجيبوه لان كلمهم لم يكن برد بعد في طلب القوم ونار غيظهم بعد متوقدة فلما قال لاصحابه اما هؤلاء فقد كفيتموهم حمي عمر بن الخطاب
واشتد غضبه وقال كذبت يا عدو الله فكان في هذا الاعلام من الاذلال والشجاعة وعدم الجبن والتعرف الى العدو في تلك
الحال ما يؤذنهم بقوة القوم وبسالتهم وانهم لم يهنوا ولم يضعفوا وانه وقومه جديرون بعدم الخوف منهم وقد ابقى الله لهم ما يسوءهم
منهم وكان في الاعلام ببقاء هؤلاء الثلثة وهلة بعد في ظنه وظن قومه انهم قد اصيبوا من المصلحة وغيظ العدو وحزبه والفت
في عضده ما ليس في جوابه حين سال عنهم واحدا واحدا فكان سواله عنهم ونعيهم لقومه آخر سهام العدو وكيده فصبر له النبي صلى الله
عليه وسلم حتى استوفى كيده ثم انتدب له عمر فرد سهام كيده عليه وكان ترك الجواب اولا عليه احسن وذكره ثانيا احسن ايضا
فان في ترك اجابته حين سال عنهم اهانة له وتصغيرا لشانه فلما منته نفسه موتهم وظن انهم قد قتلوا وحصل له من الكبر
والاشر ما حصل كان في جوابه اهانة له وتحقيرا واذلالا ولم يكن هذا مخالفا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تجيبوه فانه
انما نهى عن اجابته حين سال افيكم محمد افيكم فلان افيكم فلان ولم ينه عن اجابته حين قال اما هؤلاء فقد قتلوا وبكل حال فلا احسن
من ترك اجابته اولا ولا احسن من اجابته ثانيا ثم قال ابو سفيان يوم بيوم بدر والحرب سجال فاجابه عمر فقال لا سواء قتلانا في
الجنة وقتلاكم في النار وقال ابن عباس ما نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في موطن نصره يوم احد فانكر ذلك عليه فقال بيني
وبين من انكر كتاب الله ان الله يقول ولقد صدقكم الله وعده اذ تحسونهم باذنه قال ابن عباس والحس القتل ولقد كان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ولاصحابه اول النهار حتى قتل من اصحاب لواء المشركين سبعة او تسعة وذكر الحديث وانزل الله عليهم النعاس امنة
منه في غزاة بدر واحد والنعاس في الحرب عند الخوف دليل على الامن وهو من الله وفي الصلوة ومجالس الذكر والعلم من الشيطان وقاتلت
الملائكة يوم احد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي الصحيحين عن سعد بن ابي وقاص قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم احد ومعه رجلان يقاتلان عنه عليهما ثياب بيض كاشد القتال ما رأيتهما قبل ولا بعد وفي صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم افرد
يوم احد في سبعة من الانصار ورجلين من قريش فلما رهقوه قال من يردهم عنا وله الجنة فتقدم رجل من الانصار فقاتل حتى
قتل ثم رهقوه فقال من يردهم عنا فله الجنة او هو رفيقي في الجنة فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما انصفنا اصحابنا وهذا يروى على وجهين بسكون الفاء ونصب اصحابنا على المفعولية وفتح الفاء ورفع اصحابنا على الفاعلية
ووجه النصب ان الانصار لما خرجوا للقتال واحدا بعد واحد حتى قتلوا ولم يخرج القرشيان قال ذلك اي ما انصفت قريش الانصار ووجه

لزم ان يكون المراد بالاصحاب الذين فروا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى افردوه في النفر القليل فقتلوا واحدا بعد
واحد ولم ينصرفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين ثبتت معه وفي صحيح ابن حبان عن عايشة قالت قال ابو بكر الصديق
لما كان يوم احد انصرف الناس كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم فكنت اول من فاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت بين يديه
رجلا يقاتل عنه ويحميه قلت كن طلحة فداك ابي وامي فلم انشب ان ادركني ابو عبيدة بن الجراح واذا هو يشتد كانه طير حتى لحقني فدفعنا
الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا طلحة بين يديه صريعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم دونكم اخاكم فقد اوجب وقد رمي النبي
صلى الله عليه وسلم في وجنته حتى غابت حلقة من حلق المغفر في وجنته فذهبت لانزعها عن النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ابو عبيدة نشدتك بالله يا ابا بكر الا تركتني قال فاخذ ابو عبيدة السهم بفيه فجعل ينضنضه كراهة ان يؤذي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استل السهم بفيه فبدرت ثنية ابي عبيدة قال ابو بكر ثم ذهبت لآخذ الآخر فقال ابو عبيدة
نشدتك بالله يا ابا بكر الا تركتني قال فاخذه فجعل ينضنضه حتى استله فبدرت ثنية ابي عبيدة الاخرى ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم دونكم اخاكم فقد اوجب قال فاقبلنا على طلحة نعالجه وقد اصابته بضعة عشر ضربة وفي مغازي الاموي
ان المشركين صعدوا على الجبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد اجنبهم يقول ارددهم فقال كيف اجنبهم وحدي
فقال ذلك ثلاثا فاخذ سعد سهما من كنانته فرمى به رجلا فقتله قال ثم اخذت سهمي اعرفه فرميت به آخر فقتلته ثم اخذته اعرفه
فرميت به آخر فقتلته فهبطوا من مكانهم فقلت هذا سهم مبارك فجعلته في كنانتي فكان عند سعد حتى مات ثم كان عند بنيه وفي
الصحيحين عن ابي حازم انه سئل عن جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والله اني لاعرف من كان يغسل جرح رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن كان يسكب الماء وبماذا دووي كانت فاطمة ابنته تغسله وعلي بن ابي طالب يسكب الماء بالمجن فلما رأت فاطمة
ان الماء لا يزيد الدم الا كثرة اخذت قطعة من حصير فاحرقتها فالصقتها فاستمسك الدم وفي الصحيح انه كسرت رباعيته وشج
في راسه فجعل يسلت الدم عنه ويقول كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وكسروا رباعيته وهو يدعوهم فانزل الله عز وجل لَيْسَ لَكَ مِنَ
الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ولما انهزم الناس لم ينهزم انس بن النضر وقال اللهم اني اعتذر اليك مما صنع
هؤلاء يعني المسلمين وابرأ اليك مما صنع هؤلاء يعني المشركين ثم تقدم فلقيه سعد بن معاذ فقال اين يا ابا عمر فقال انس واها لريح
الجنة يا سعد اني اجده دون احد ثم مضى فقاتل القوم حتى قتل فما عرف حتى عرفته اخته ببنانه وبه بضع وثمانون ما بين
طعنة برمح وضربة بسيف ورمية بسهم وانهزم المشركون اول النهار كما تقدم فصرخ فيهم ابليس اي عباد الله اخراكم فرجعوا
من الهزيمة فاجتلدوا ونظر حذيفة الى ابيه والمسلمون يريدون قتله وهم يظنونه من المشركين فقال اي عباد الله ابي فلم
يفهموا قوله حتى قتلوه فقال يغفر الله لكم فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يديه فقال قد تصدقت بديته على
المسلمين فزاد الله ذلك حذيفة خيرا عند النبي صلى الله عليه وسلم وقال زيد بن ثابت بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم احد اطلب سعد بن الربيع فقال لي ان رأيته فاقرأه مني السلام وقل له يقول لك رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف
تجدك قال فجعلت اطوف بين القتلى فاتيته وهو بآخر رمق وفيه سبعون ضربة ما بين طعنة برمح وضربة بسيف ورمية
بسهم فقلت يا سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ عليك السلام ويقول لك اخبرني كيف تجدك فقال على

رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام قل له يا رسول الله اجد ريح الجنة وقل لقومي الانصار لا عذر لكم عند الله ان يخلص
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيكم عين تطرف وفاضت نفسه من وقته ومر رجل من المهاجرين برجل من الانصار
وهو يتشحط في دمه فقال يا فلان اشعرت ان محمدا قد قتل فقال الانصاري ان كان محمد قد قتل فقد بلغ فقاتلوا عن دينكم فنزل وما محمد الا
رسول قد خلت من قبله الرسل الآية وقال عبد الله بن عمرو بن حرام رأيت في النوم قبل احد مبشر بن عبد المنذر يقول لي انت
قادم علينا في ايام فقلت واين انت فقال في الجنة نسرح فيها حيث نشاء قلت له الم تقتل يوم بدر فقال بلى ثم احييت فذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال هذه الشهادة يا ابا جابر وقال خيثمة وكان ابنه استشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر لقد
اخطأتني وقعة بدر وكنت والله عليها حريصا حتى ساهمت ابني في الخروج فخرج سهمه فرزق الشهادة وقد رأيت البارحة ابني في النوم
في احسن صورة يسرح في ثمار الجنة وانهارها يقول الحق بنا ترافقنا في الجنة فقد وجدت ما وعدني ربي حقا وقد والله يا رسول الله اصبحت
مشتاقا الى مرافقته في الجنة وقد كبرت سني ورق عظمي واحببت لقاء ربي فادع الله يا رسول الله ان يرزقني الشهادة ومرافقة سعد
في الجنة فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقتل باحد شهيدا وقال عبد الله بن جحش في ذلك اليوم اللهم اني اقسم
عليك ان القى العدو غدا فيقتلوني ثم يبقروا بطني ويجدعوا انفي واذني ثم تسألني بما ذلك فاقول فيك وكان عمرو بن الجموح اعرج شديد
العرج وكان له اربعة بنين شباب يغزون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا فلما توجه الى احد اراد ان يتوجه معه فقال له
بنوه ان الله قد جعل لك رخصة فلو قعدت ونحن نكفيك وقد وضع الله عنك الجهاد فاتى عمرو بن الجموح رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان بني هؤلاء يمنعوني ان اخرج معك والله اني لارجو ان استشهد فاطأ بعرجتي هذه في الجنة فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما انت فقد وضع الله عنك الجهاد وقال لبنيه وما عليكم ان تدعوه لعل الله عز وجل ان يرزقه الشهادة فخرج
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل يوم احد شهيدا وانتهى انس بن النضر الى عمر بن الخطاب وطلحة بن عبيد الله في رجال من
المهاجرين والانصار وقد القوا بايديهم فقال ما يجلسكم فقالوا قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فما تصنعون بالحيوة بعده فقوموا
فموتوا على ما مات عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استقبل القوم فقاتل حتى قتل واقبل ابي بن خلف عدو الله وهو مقنع في
الحديد ويقول لا نجوت ان نجا محمد وكان حلف بمكة ان يقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبله مصعب بن عمير فقتل
مصعب وابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ترقوة ابي بن خلف من فرجة بين سابغة الدرع والبيضة فطعنه بحربته فوقع عن
فرسه فاحتمله اصحابه وهو يخور خوار الثور فقالوا ما اجزعك انما هو خدش فذكر لهم قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اقتله ان شاء الله
فمات برابغ قال ابن عمر اني لاسير ببطن رابغ بعد هوي من الليل اذا نار تأجج لي فيممتها واذا رجل يخرج منها في سلسلة يجتذبها يصيح
العطش واذا رجل يقول لا تسقه هذا قتيل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ابي بن خلف وقال نافع بن جبير سمعت رجلا من المهاجرين
يقول شهدت احدا فنظرت الى النبل ياتي من كل ناحية ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطها كل ذلك يصرف عنه ولقد رأيت عبد الله
بن شهاب الزهري يقول يومئذ دلوني على محمد لا نجوت ان نجا ورسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنبه ما معه احد ثم جاوزه فعاتبه
في ذلك صفوان فقال والله ما رأيته احلف بالله انه منا ممنوع خرجنا اربعة فتعاهدنا وتعاقدنا على قتله فلم نخلص الى ذلك ولما مص
مالك ابو ابي سعيد الخدري جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انقاه قال له مجه قال والله لا امجه ابدا ثم ادبر فقال النبي صلى الله عليه

وسلم من اراد ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا قال الزهري وعاصم بن عمر ومحمد بن يحيى بن حبان وغيرهم كان يوم احد يوم بلاء
وتمحيص اختبر الله عز وجل به المؤمنين ثم اظهر به المنافقين ممن كان يظهر الاسلام بلسانه وهو مستخف بالكفر فاكرم الله فيه من اراد
كرامته بالشهادة من اهل ولايته وكان مما نزل من القرآن في يوم احد ستون آية من آل عمران اولها وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ
مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ الى آخر القصة **فصل** فيما اشتملت عليه هذه الغزوة من الاحكام والفقه منها ان الجهاد يلزم بالشروع فيه حتى ان
من لبس لامته وشرع في اسبابه وتاهب للخروج ليس له ان يرجع عن الخروج حتى يقاتل عدوه ومنها انه لا يجب على المسلمين اذا طرقهم
عدوهم في ديارهم الخروج اليه بل يجوز لهم ان يلزموا ديارهم ويقاتلوهم فيها اذا كان ذلك انصر لهم على عدوهم كما اشار به رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم احد ومنها جواز سلوك الامام بالعسكر في بعض املاك رعيته اذا صادف ذلك طريقه وان لم يرض المالك ومنها انه لا
ياذن لمن لا يطيق القتال من الصبيان غير البالغين بل يردهم اذا خرجوا كما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر ومن معه ومنها
جواز الغزو بالنساء والاستعانة بهن في الجهاد ومنها جواز الانغماس في العدو كما انغمس انس بن النضر وغيره ومنها ان الامام اذا اصابته
جراحة صلى بهم قاعدا وصلوا وراءه قعودا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الغزوة واستمرت على ذلك سنته الى حين وفاته
ومنها جواز دعاء الرجل ان يقتل في سبيل الله وتمنيه ذلك وليس هذا من تمني الموت المنهي عنه كما قال عبد الله بن جحش اللهم لقني
من المشركين رجلا عظيما كفره شديدا حرده فاقاتله فيقتلني فيك ويسلبني ثم يجدع انفي واذني فاذا لقيتك فقلت يا عبد الله بن
جحش فيم جدعت قلت فيك يا رب ومنها ان المسلم اذا قتل نفسه فهو من اهل النار لقوله صلى الله عليه وسلم في قزمان الذي ابلى يوم
احد بلاء شديدا فلما اشتدت به الجراح نحر نفسه فقال صلى الله عليه وسلم هو من اهل النار ومنها ان السنة في الشهيد انه لا يغسل
ولا يصلى عليه ولا يكفن في غير ثيابه بل يدفن فيها بدمه وكلومه الا ان يسلبها فيكفن في غيرها ومنها انه اذا كان جنبا غسل كما غسلت الملائكة
حنظلة بن ابي عامر ومنها ان السنة في الشهداء ان يدفنوا في مصارعهم ولا ينقلوا الى مكان آخر فان قوما من الصحابة نقلوا قتلاهم الى
المدينة فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالامر برد القتلى الى مصارعهم قال جابر بينا انا في النظارة اذ جاءت عمتي بابي
وخالي عادلتهما على ناضح فدخلت بهما المدينة لتدفنهما في مقابرنا وجاء رجل ينادي الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامركم
ان ترجعوا بالقتلى فتدفنوها في مصارعها حيث قتلت قال فرجعنا بهما فدفناهما في القتلى حيث قتلا فبينا انا في خلافة معاوية بن
ابي سفيان اذ جاءني رجل فقال يا جابر والله لقد اثار اباك عمال معاوية فبدا فخرج طائفة منه قال فاتيته فوجدته على النحو الذي تركته
لم يتغير منه شيء قال فواريته فصارت سنة في الشهداء ان يدفنوا في مصارعهم ومنها جواز دفن الرجلين او الثلثة في القبر الواحد
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدفن الرجلين والثلثة في القبر ويقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اشاروا الى رجل قدمه
في اللحد ودفن عبد الله بن عمرو بن حرام وعمرو بن الجموح في قبر واحد لما كان بينهما من المحبة فقال ادفنوا هذين المتحابين في الدنيا في
لحد ثم حفر عنهما بعد زمن طويل فيد عبد الله بن عمرو بن حرام على جراحته كما وضعها حين جرح فاميطت يده عن جراحته فانبعث
الدم فردت الى مكانها فسكن الدم وقال جابر رأيت ابي في حفرته حين حفر عليه كانه نائم وما تغير من حاله قليل ولا كثير قيل له افرايت
اكفانه فقال انما دفن في نمرة خمر بها وجهه وعلى رجليه الحرمل فوجدنا النمرة كما هي وعلى رجليه الحرمل على هيئته وبين ذلك ست
واربعون سنة وقد اختلف الفقهاء في امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يدفن شهداء احد في ثيابهم هل هو على وجه الاستحباب

له اي لمن لم يعلم وبأس الا علم الصلاة وتشرير الله [illegible]

والاولوية او على وجه الوجوب على قولين الثاني اظهرهما وهو المعروف عن ابی حنيفة م والاول هو المعروف عن اصحاب الشافعي واحمد
رحمهما الله فان قيل فقد روى يعقوب بن شيبة وغيره باسناد جيد ان صفية ارسلت الى النبي صلى الله عليه سلم ثوبين
ليكفن فيهما حمزة فكفنه في احدهما وكفن في الآخر رجلاً آخر قيل حمزة كان الكفار قد سلبوه ومثلوا به وبقروا عن بطنه واستخرجوا
كبده فلذلك كفن في كفن آخر وهذا القول في الضعف نظير قول من قال يغسل الشهيد وسنة رسول الله صلى الله عليه سلم
اولى بالاتباع ومنها ان شهيد المعركة لا يصلى عليه لان رسول الله صلى الله عليه سلم لم يصل على شهداء احد ولم يعرف
عنه انه صلى على احد استشهد معه في مغازيه وكذلك خلفاؤه الراشدون ونوابهم من بعدهم فان قيل فقد ثبت في الصحيحين
من حديث عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه سلم خرج يوماً فصلى على اهل احد صلاته على الميت ثم انصرف الى المنبر وقال
ابن عباس صلى رسول الله صلى الله عليه سلم على قتلى احد قيل اما صلاته عليهم فكانت بعد ثمان سنين من قتلهم
قرب موته كالمودع لهم ويشبه هذا خروجه الى البقيع قبل موته يستغفر لهم كالمودع للاحياء والاموات فهذه كانت
توديعاً منه لهم لا انها سنة الصلوة على الميت ولو كان ذلك لم يؤخرها ثمان سنين لا سيما عند من يقول لا يصلى على
القبر او يصلى عليه الى شهر ومنها ان من عذره الله في التخلف عن الجهاد لمرض او عرج يجوز له الخروج اليه وان لم يجب عليه
كما خرج عمرو بن الجموح وهو اعرج ومنها ان المسلمين اذا قتلوا واحداً منهم في الجهاد يظنونه كافراً فعلى الامام ديته من بيت
المال لان رسول الله صلى الله عليه سلم اراد ان يدي اليمان ابا حذيفة فامتنع حذيفة من اخذ الدية وتصدق
بها على المسلمين **فصل** في ذكر بعض الحكم والغايات المحمودة التي كانت في وقعة احد وقد اشار الله سبحانه الى
امهاتها واصولها في سورة آل عمران حيث افتتح القصة بقوله وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ
الى تمام ستين آية فمنها تعريفهم بسوء عاقبة المعصية والفشل والتنازع وان الذي اصابهم انما هو بشؤم ذلك كما
قال تعالى وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ
مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ فلما ذاقوا عاقبة
معصيتهم للرسول وتنازعهم وفشلهم كانوا بعد ذلك اشد حذراً ويقظة وتحرزاً من اسباب الخذلان ومنها ان حكمة الله
وسنته في رسله واتباعهم جرت بان يدالوا مرة ويدال عليهم اخرى لكن يكون لهم العاقبة فانهم لو انتصروا دائماً دخل معهم
المسلمون وغيرهم ولم يتميز الصادق من غيره ولو انتصر عليهم دائماً لم يحصل المقصود من البعثة والرسالة فاقتضت حكمة الله ان
جمع لهم بين الامرين ليتميز من يتبعهم ويطيعهم للحق وما جاؤا به ممن يتبعهم على الظهور والغلبة خاصة ومنها ان هذا من اعلام
الرسل كما قال هرقل لابي سفيان هل قاتلتموه قال نعم قال كيف الحرب بينكم وبينه قال سجال يدال علينا المرة ويدال عليه الاخرى
قال كذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة ومنها ان يتميز المؤمن الصادق من المنافق الكاذب فان المسلمين لما اظهرهم الله على
اعدائهم يوم بدر وطار لهم الصيت دخل معهم في الاسلام ظاهراً من ليس معهم فيه باطناً فاقتضت حكمة الله عز وجل ان سبب
لعباده محنة ميزت بين المؤمن والمنافق فاطلع المنافقون رؤسهم في هذه الغزوة وتكلموا بما كانوا يكتمونه وظهرت مخبآتهم وعاد تلويحهم
صريحاً وانقسم الناس الى كافر ومؤمن ومنافق انقساماً ظاهراً وعرف المؤمنون ان لهم عدواً في نفس دورهم وهم معهم لا يفارقونهم

واستعدوا لهم وتحرزوا منهم قال الله تعالى ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب وما كان الله
ليطلعكم على الغيب ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء أي ما كان الله ليذركم على ما أنتم عليه من التباس المؤمنين بالمنافقين
حتى يميز أهل الإيمان من أهل النفاق كما ميزهم بالمحنة يوم أحد وما كان الله ليطلعكم على الغيب الذي يميز به بين هؤلاء وهؤلاء فإنهم
متميزون في علمه وغيبه وهو سبحانه يريد أن يميزهم تمييزا مشهودا فيقع معلومه الذي هو غيب شهادة وقوله ولكن الله
يجتبي من رسله من يشاء استدراك لما نفاه من اطلاع خلقه على الغيب كما قال عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا إلا من ارتضى
من رسول فحظكم أنتم وسعادتكم في الإيمان بالغيب الذي يطلع عليه رسله فإن آمنتم به واتقيتم كان لكم أعظم الأجر و
الكرامة ومنها استخراج عبودية أوليائه وحزبه في السراء والضراء وفيما يحبون وما يكرهون وفي حال ظفرهم وظفر أعدائهم
بهم فإن ثبتوا على الطاعة والعبودية فيما يحبون وما يكرهون فهم عبيده حقا وليسوا كمن يعبد الله على حرف واحد من السراء
والنعمة والعافية ومنها أنه سبحانه لو نصرهم دائما وأظفرهم بعدوهم في كل موطن وجعل لهم التمكين والقهر لأعدائهم أبدا لطغت
نفوسهم وشمخت وارتفعت فلو بسط لهم النصر والظفر لكانوا في الحال التي يكونون فيها لو بسط لهم الرزق فلا يصلح عباده إلا
السراء والضراء والشدة والرخاء والقبض والبسط فهو المدبر لأمر عباده كما يليق بحكمته إنه بهم خبير بصير ومنها أنه إذا امتحنهم
بالغلبة والكسرة والهزيمة ذلوا وانكسروا وخضعوا فاستوجبوا منه العز والنصر فإن خلعة النصر إنما تكون مع ولاية الذل و
الانكسار قال تعالى ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة وقال ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا فهو سبحانه
إذا أراد أن يعز عبده ويجبره وينصره كسره أولا ويكون جبره له ونصره على مقدار ذله وانكساره ومنها أنه سبحانه هيأ لعباده
المؤمنين منازل في دار كرامته لم تبلغها أعمالهم ولم يكونوا بالغيها إلا بالبلاء والمحنة فقيض لهم الأسباب التي توصلهم إليها من
ابتلائه وامتحانه كما وفقهم للأعمال الصالحة التي هي من جملة أسباب وصولهم إليها ومنها أن النفوس تكتسب من العافية الدائمة
والنصر والغنى طغيانا وركونا إلى العاجلة وذلك مرض يعوقها عن جدها في سيرها إلى الله والدار الآخرة فإذا أراد بها ربها ومالكها
وراحمها كرامته قيض لها من الابتلاء والامتحان ما يكون دواء لذلك المرض العائق عن السير الحثيث إليه فيكون ذلك البلاء
والمحنة بمنزلة الطبيب يسقي العليل الدواء الكريه ويقطع منه العروق المؤلمة لاستخراج الأدواء منه ولو تركه لغلبته الأدواء
حتى يكون فيها هلاكه ومنها أن الشهادة عنده من أعلى مراتب أوليائه والشهداء هم خواصه والمقربون من عباده وليس بعد درجة
الصديقية إلا الشهادة وهو سبحانه يحب أن يتخذ من عباده شهداء تراق دماؤهم في محبته ومرضاته ويؤثرون رضاه
ومحابه على نفوسهم ولا سبيل إلى نيل هذه الدرجة إلا بتقدير الأسباب المفضية إليها من تسليط العدو ومنها أن الله سبحانه
إذا أراد أن يهلك أعداءه ويمحقهم قيض لهم الأسباب التي يستوجبون بها هلاكهم ومحقهم ومن أعظمها بعد كفرهم بغيهم
وطغيانهم في أذى أوليائه ومحاربتهم وقتالهم والتسليط عليهم فيتمحص بذلك أولياؤه من ذنوبهم وعيوبهم ويزداد بذلك
في قوله تعالى ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح
مثله وتلك الأيام نداولها بين الناس وليعلم الله الذين آمنوا ويتخذ منكم شهداء والله لا يحب
الظالمين وليمحص الله الذين آمنوا ويمحق الكافرين فجمع لهم في هذا الخطاب بين تشجيعهم وتقوية نفوسهم و

عزائمهم وهممهم وبين حسن التسلية وذكر الحكم الباهرة التي اقتضت ادالة الكفار عليهم فقال ان يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله فقد استويتم في القرح والالم وتباينتم في الرجاء والثواب كما قال ان تكونوا تألمون فانهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون فما بالكم تهنون وتضعفون عند القرح والالم فقد اصابهم ذلك في سبيل الشيطان وانتم اصبتم في سبيلي وابتغاء مرضاتي ثم اخبر انه يداول ايام هذه الحياة الدنيا بين الناس وانها عرض حاضر يقسمها دولا بين اوليائه واعدائه بخلاف الآخرة فان عزها ونصرها ورجاءها خالص للذين آمنوا ثم ذكر حكمة اخرى وهي ان يتميز المؤمنون من المنافقين فيعلمهم علم رؤية ومشاهدة بعد ان كانوا معلومين في غيبه وذلك العلم الغيبي لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب وانما يترتب الثواب والعقاب على المعلوم اذا صار مشاهدا واقعا في الحس ثم ذكر حكمة اخرى وهي اتخاذه سبحانه منهم شهداء فانه يحب الشهداء من عباده وقد اعد لهم اعلى المنازل وافضلها وقد اتخذهم لنفسه فلا بد ان ينيلهم درجة الشهادة وقوله والله لا يحب الظالمين تنبيه لطيف الموقع جدا على ان كراهته وبغضه للمنافقين الذين انخزلوا عن نبيه يوم احد فلم يشهدوه ولم يتخذ منهم شهداء لانه لم يحبهم فاركسهم وردهم ليحرمهم ما خص به المؤمنين في ذلك اليوم وما اعطاه من استشهد منهم فثبط هؤلاء الظالمين عن الاسباب التي وفق لها اولياءه وحزبه ثم ذكر حكمة اخرى فيما اصابهم ذلك اليوم وهو تمحيص الذين آمنوا وهو تنقيتهم وتخليصهم من الذنوب ومن آفات النفوس وايضا فانه خلصهم ومحصهم من المنافقين فتميزوا منهم فحصل لهم تمحيصان تمحيص من نفوسهم وتمحيص ممن كان يظهر انه منهم وهو عدوهم ثم ذكر حكمة اخرى وهي محق الكافرين بطغيانهم وبغيهم وعدوانهم ثم انكر عليهم حسبانهم وظنهم انهم يدخلون الجنة بدون الجهاد في سبيله والصبر على اذى اعدائه وان هذا ممتنع بحيث ينكر على من ظنه وحسبه فقال ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين اي ولما يقع ذلك منكم فيعلمه فانه لو وقع لعلمه فجازاكم عليه بالجنة فيكون الجزاء على الواقع المعلوم لا على مجرد العلم فان الله لا يجزي العبد على مجرد علمه فيه دون ان يقع معلومه ثم وبخهم على هزيمتهم من امر كانوا يتمنونه ويودون لقاءه فقال ولقد كنتم تمنون الموت من قبل ان تلقوه فقد رأيتموه وانتم تنظرون قال ابن عباس ولما اخبرهم الله تعالى على لسان نبيه بما فعل بشهداء بدر من الكرامة رغبوا في الشهادة فتمنوا قتالا يستشهدون فيه فيلحقون اخوانهم فاراهم الله ذلك يوم احد وسببه لهم فلم يلبثوا ان انهزموا الا من شاء الله منهم فانزل الله تعالى ولقد كنتم تمنون الموت من قبل ان تلقوه فقد رأيتموه وانتم تنظرون ومنها ان وقعة احد كانت مقدمة وارهاصا بين يدي موت رسول الله صلى الله عليه وسلم فثبتهم ووبخهم على انقلابهم على اعقابهم ان مات رسول الله صلى الله عليه وسلم او قتل بل الواجب له عليهم ان يثبتوا على دينه وتوحيده ويموتوا عليه او يقتلوا فانهم انما يعبدون رب محمد وهو حي لا يموت فلو مات محمد او قتل لا ينبغي لهم ان يصرفهم ذلك عن دينه وما جاء به فكل نفس ذائقة الموت وما بعث محمد صلى الله عليه وسلم ليخلد لا هو ولا هم بل ليموتوا على الاسلام والتوحيد فان الموت لا بد منه فسواء مات رسول الله صلى الله عليه وسلم او بقي ولهذا وبخهم على رجوع من رجع منهم عن دينه لما صرخ الشيطان بان محمدا قد قتل فقال وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين والشاكرون هم الذين عرفوا قدر النعمة فثبتوا عليها حتى ماتوا او قتلوا فظهر اثر هذا العتاب وحكم هذا الخطاب يوم مات

رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتد من ارتد على عقبيه وثبت الشاكرون على دينهم فنصرهم الله واعزهم وظفرهم باعدائهم
وجعل العاقبة لهم ثم اخبر سبحانه انه جعل لكل نفس اجلا لابد ان يستوفيه ويلحق به فيرد الناس كلهم حوض المنايا موردا
واحدا وان تنوعت اسبابه ويصدرون عن موقف القيامة مصادر شتى فريق في الجنة وفريق في السعير ثم اخبر سبحانه ان
جماعة كثيرة من انبيائه قتلوا وقتل معهم اتباع لهم كثيرون فما وهن من بقي منهم لما اصابهم في سبيله وما ضعفوا وما استكانوا
وما وهنوا عند القتل ولا ضعفوا ولا استكانوا بل تلقوا الشهادة بالقوة والعزيمة والاقدام فلم يستشهدوا مدبرين مستكينين
اذلة بل استشهدوا اعزة كراما مقبلين غير مدبرين والصحيح ان الآية تتناول الفريقين كليهما ثم اخبر سبحانه عما استنصرت به
الانبياء واممهم على قومهم من اعترافهم وتوبتهم واستغفارهم وسؤالهم ربهم ان يثبت اقدامهم وان ينصرهم على اعدائهم فقال
﴿وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا
وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ لما علم القوم ان العدو انما يدال عليهم بذنوبهم وان الشيطان انما يستزلهم ويهزمهم بها وانها
نوعان تقصير في حق او تجاوز لحد وان النصر منوطة بالطاعة قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا في امرنا ثم علموا ان ربهم تبارك
وتعالى ان لم يثبت اقدامهم وينصرهم لم يقدروا على تثبيت اقدام انفسهم ونصرها على اعدائهم فسألوه ما يعلمون انه بيده
دونهم وانه ان لم يثبت اقدامهم وينصرهم لم يثبتوا ولم ينتصروا فوفوا المقامين حقهما مقام المقتضي وهو التوحيد والالتجاء اليه
سبحانه ومقام ازالة المانع من النصرة وهو الذنوب والاسراف ثم حذرهم سبحانه من طاعة عدوهم واخبر انهم ان اطاعوهم خسروا الدنيا
والآخرة وفي ذلك تعريض بالمنافقين الذين اطاعوا المشركين لما انتصروا وظفروا يوم احد ثم اخبر سبحانه انه مولى المؤمنين وهو
خير الناصرين فمن والاه فهو المنصور ثم اخبرهم انه سيلقي في قلوب اعدائهم الرعب الذي يمنعهم من الهجوم عليهم والاقدام على حربهم
وانه يؤيد حزبه بجند من الرعب ينتصرون به على اعدائهم وذلك الرعب بسبب ما في قلوبهم من الشرك بالله وعلى قدر الشرك
يكون الرعب فالمشرك بالله اشد شيء خوفا ورعبا والذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بالشرك لهم الامن والهدى والفلاح والمشرك
له الخوف والضلال والشقاء ثم اخبرهم انه صدقهم وعده في النصرة على عدوهم وهو الصادق الوعد وانهم لو استمروا على الطاعة ولزوم امر
الرسول لاستمرت نصرتهم ولكن انخلعوا عن الطاعة وفارقوا مركزهم فانخلعوا عن عصمة الطاعة ففارقتهم النصرة فصرفهم عن عدوهم
عقوبة وابتلاء وتعريفا لهم سوء عواقب المعصية وحسن عاقبة الطاعة ثم اخبر انه عفا عنهم بعد ذلك كله وانه ذو فضل على عباده
المؤمنين قيل للحسن كيف يعفو عنهم وقد سلط عليهم اعداءهم حتى قتلوا منهم من قتلوا ومثلوا بهم ونالوا منهم ما نالوه فقال لولا
عفوه عنهم لاستأصلهم ولكن بعفوه عنهم دفع عنهم عدوهم بعد ان كانوا مجمعين على استئصالهم ثم ذكرهم بحالهم وقت الفرار
مصعدين اي جادين في الهرب والذهاب في الارض او صاعدين في الجبل لا يلوون على احد من نبيهم واصحابهم والرسول يدعوهم
في اخراهم الي عباد الله انا رسول الله فاثابهم بهذا الهرب والفرار غما بعد غم غم الهزيمة والكسرة وغم صرخة الشيطان فيهم
بان محمدا قد قتل وقيل جازاكم غما بما غممتم رسوله بفراركم عنه واسلمتموه الى عدوه فالغم الذي حصل لكم جزاء على الغم الذي
اوقعتموه بنبيه والقول الاول اظهر لوجوه **احدها** ان قوله ﴿لِكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ﴾ تنبيه على حكمة هذا الغم
بعد الغم وهو ان ينسيهم الحزن على ما فاتهم من الظفر وعلى ما اصابهم من الهزيمة والجراح فنسوا بذلك السبب وهذا انما يحصل

ما الغم الذي يعقبه عن آخر **الثاني** انه مطابق للواقع فانه حصل لهم غم فوات الغنيمة ثم اعقبه غم الهزيمة ثم غم الجراح الذي
اصابهم ثم غم القتل ثم غم سماعهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتل ثم غم ظهور العدو انهم على الجبل فوقهم وليس المراد غمين اثنين
خاصة بل غما متتابعا لتمام الابتلاء والامتحان **الثالث** ان قوله بغم من تمام الثواب لا انه سبب جزاء الثواب والمعنى
اثابكم غما متصلا بغم جزاء على ما وقع منهم من الهروب واسلامهم نبيه صلى الله عليه وسلم واصحابه وترك استجابتهم له وهو
يدعوهم ومخالفتهم له في لزوم مركزهم وتنازعهم في الامر وفشلهم وكل واحد من هذه الامور يوجب غما يخصه فترادفت عليهم
الغموم كما ترادفت منهم اسبابها وموجباتها ولولا ان تداركهم بعفوه لكان امرا آخر ومن لطفه بهم ورافته ورحمته ان
هذه الامور التي صدرت منهم كانت من امور الطباع وهي من بقايا النفوس التي تمنع من النصرة المستقرة فقيض لهم
بلطفه اسبابا اخرجها من القوة الى الفعل فيترتب عليها آثارها المكروهة فعلموا حينئذ ان التوبة منها والاحتراز من
امثالها ودفعها باضدادها امر متعين لا يتم لهم الفلاح والنصرة الدائمة المستقرة الا به فكانوا اشد حذرا بعدها ومعرفة
بالابواب التي دخل عليهم منها **مصرع** وربما صحت الاجسام بالعلل ثم انه تداركهم سبحانه برحمته وخفف عنهم
ذلك الغم وغيبه عنهم بالنعاس الذي انزل عليهم امنا منه ورحمة والنعاس في الحرب علامة النصرة والامن كما انزله عليهم
يوم بدر واخبر ان من لم يصبه ذلك النعاس فهو ممن اهمته نفسه لا دينه ولا نبيه ولا اصحابه وانهم يظنون بالله غير الحق
ظن الجاهلية وقد فسر هذا الظن الذي لا يليق بالله بانه سبحانه لا ينصر رسوله وان امره سيضمحل وانه يسلمه للقتل
وقد فسر بان ما اصابهم لم يكن بقضائه وقدره ولا حكمة له فيه ففسر بانكار الحكمة وانكار القدر وانكار ان يتم امر رسوله ويظهره
على الدين كله وهذا هو ظن السوء الذي ظن المنافقون والمشركون به سبحانه وتعالى في سورة الفتح حيث يقول ويعذب
المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات الظانين بالله ظن السوء عليهم دائرة السوء وغضب الله عليهم ولعنهم و
اعد لهم جهنم وساءت مصيرا وانما كان هذا ظن السوء وظن الجاهلية المنسوب الى اهل الجهل وظن غير الحق لانه ظن
غير ما يليق باسمائه الحسنى وصفاته العليا وذاته المبرأة من كل سوء بخلاف ما يليق بحكمته وحمده وتفرده بالربوبية والالهية
وما يليق بوعده الصادق الذي لا يخلفه وكلمته التي سبقت لرسله انه ينصرهم ولا يخذلهم ولجنده بانهم هم الغالبون
فمن ظن به انه لا ينصر رسوله ولا يتم امره ولا يؤيده ويؤيد حزبه ويعليهم ويظفرهم باعدائه ويظهرهم عليهم وانه لا ينصر دينه
وكتابه وانه يديل الشرك على التوحيد والباطل على الحق ادالة مستقرة يضمحل معها التوحيد والحق اضمحلالا لا يقوم بعده
ابدا فقد ظن بالله ظن السوء ونسبه الى خلاف ما يليق بكماله وجلاله وصفاته ونعوته فان حمده وعزته وحكمته والهيته
تابى ذلك وتابى ان يذل حزبه وجنده وان يكون النصرة المستقرة والظفر الدائم لاعدائه المشركين به العادلين به فمن ظن به
ذلك فما عرفه ولا عرف اسماءه ولا عرف صفاته وكماله وكذلك من انكر ان يكون ذلك بقضائه وقدره فما عرفه ولا عرف ربوبيته
وملكه وعظمته وكذلك من انكر ان يكون قدر ما قدره من ذلك وغيره لحكمة بالغة وغاية محمودة يستحق الحمد عليها وان
ذلك انما صدر عن مشيئة مجردة عن حكمة وغاية مطلوبة هي احب اليه من فوتها وان تلك الاسباب المكروهة المفضية
اليها لا يخرج تقديرها عن الحكمة لافضائها الى ما يحب وان كانت مكروهة له فما قدرها سدى ولا انشأها عبثا ولا خلقها

باطلاً ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار واكثر الناس يظنون بالله غير الحق ظن السوء فيما يختص بهم وفيما
يفعله بغيرهم ولا يسلم عن ذلك الا من عرف الله وعرف اسماءه وصفاته وعرف موجب حمده وحكمته فمن قنط من رحمته
وايس من روحه فقد ظن به ظن السوء ومن جوز عليه ان يعذب اولياءه مع احسانهم واخلاصهم ويسوي بينهم وبين اعدائه
فقد ظن به ظن السوء ومن ظن به ان يترك خلقه سدى معطلين من الامر والنهي ولا يرسل اليهم رسله ولا ينزل عليهم كتبه بل
يتركهم هملا كالانعام فقد ظن به ظن السوء ومن ظن انه لن يجمع عبيده بعد موتهم للثواب والعقاب في دار يجازي فيها المحسن باحسانه
وللمسيء باساءته ويبين لخلقه حقيقة ما اختلفوا فيه ويظهر للعالمين كلهم صدقه وصدق رسله وان اعداءه كانوا هم
الكاذبين فقد ظن به ظن السوء ومن ظن انه يضيع عليه عمله الصالح الذي عمله خالصا لوجهه الكريم على امتثال امره و
يبطله عليه بلا سبب من العبد وانه يعاقبه بما لا صنع له فيه ولا اختيار له ولا قدرة ولا ارادة في حصوله بل يعاقبه
على فعله هو سبحانه به او ظن به انه يجوز عليه ان يؤيد اعداءه الكاذبين عليه بالمعجزات التي يؤيد بها انبياءه ورسله و
يجريها على ايديهم يضلون بها عباده وانه يحسن منه كل شيء حتى تعذيب من افنى عمره في طاعته فيخلده في الجحيم اسفل
السافلين وينعم من استنفد عمره في عداوته وعداوة رسله ودينه فيرفعه الى اعلى عليين وكلا الامرين في الحسن سواء
عنده ولا يعرف امتناع احدهما ووقوع الآخر الا بخبر صادق والا فالعقل لا يقضي بقبح احدهما وحسن الآخر فقد ظن به ظن
السوء ومن ظن به انه اخبر عن نفسه وصفاته وافعاله بما ظاهره باطل وتشبيه وتمثيل وترك الحق لم يخبر به وانما رمز اليه
رموزا بعيدة واشار اليه اشارات ملغزة لم يصرح به وصرح دائما بالتشبيه والتمثيل والباطل واراد من خلقه ان يتعبوا اذهانهم
وقواهم وافكارهم في تحريف كلامه عن مواضعه وتاويله على غير تاويله ويتطلبوا له وجوه الاحتمالات المستكرهة والتاويلات
التي هي بالالغاز والاحاجي اشبه منها بالكشف والبيان واحالهم في معرفة اسمائه وصفاته على عقولهم وآرائهم لا على كتابه بل
اراد منهم ان لا يحملوا كلامه على ما يعرفون من خطابهم ولغتهم مع قدرته ان يصرح لهم بالحق الذي ينبغي التصريح به ويريحهم من
الالفاظ التي توقعهم في اعتقاد الباطل فلم يفعل بل سلك بهم خلاف طريق الهدى والبيان فقد ظن به ظن السوء فانه ان
قال انه غير قادر على التعبير عن الحق باللفظ الصريح الذي عبر به هو وسلفه فقد ظن بقدرته العجز وان قال انه قادر ولم يبين
وعدل عن البيان وعن التصريح بالحق الى ما يوهم بل يوقع في الباطل المحال والاعتقاد الفاسد فقد ظن بحكمته ورحمته ظن
السوء وظن انه هو وسلفه عبروا عن الحق بصريحه دون الله ورسوله وان الهدى والحق في كلامهم وعباراتهم واما كلام الله
فانما يؤخذ من ظاهره التشبيه والتمثيل والضلال وظاهر كلام المتهوكين الحيارى هو الهدى والحق وهذا من اسوأ الظن بالله فكل
هؤلاء من الظانين بالله ظن السوء ومن الظانين به غير الحق ظن الجاهلية ومن ظن به ان يكون في ملكه ما لا يشاء ولا يقدر
على ايجاده وتكوينه فقد ظن به ظن السوء ومن ظن به انه كان معطلا من الازل الى الابد عن ان يفعل ولا يوصف حينئذ بالقدرة
على الفعل ثم صار قادرا عليه بعد ان لم يكن قادرا فقد ظن به ظن السوء ومن ظن به انه لا يسمع ولا يبصر ولا يعلم الموجودات
ولا عدد السماوات ولا النجوم ولا بني آدم وحركاتهم وافعالهم ولا يعلم شيئا من الموجودات في الاعيان فقد ظن به ظن السوء و
من ظن انه لا سمع له ولا بصر له ولا علم له ولا ارادة ولا كلام يقول به وانه لم يكلم احدا من الخلق ولا يتكلم ابدا ولا قال ولا يقول

ولا له امر ولا تدبير يقوم به فقد ظن به ظن السوء ومن ظن به انه فوق سماواته على عرشه بائنا من خلقه وان نسبة
ذاته تعالى الى عرشه كنسبتها الى اسفل السافلين والى الامكنة التي يرغب عن ذكرها وانه اسفل كما انه اعلى ومن قال سبحان ربي
الاسفل كما قال سبحان ربي الاعلى فقد ظن به اقبح الظن واسوأه ومن ظن به انه يحب الكفر والفسوق والعصيان ويحب
الفساد كما يحب الايمان والبر والطاعة والاصلاح فقد ظن به ظن السوء ومن ظن به انه لا يحب ولا يرضى ولا يغضب ولا يسخط
ولا يوالي ولا يعادي ولا يقرب من احد من خلقه ولا يقرب منه احد وان ذوات الشياطين في القرب من ذاته كذوات الملائكة
المقربين واوليائه المفلحين فقد ظن به ظن السوء ومن ظن انه يساوي بين المتضادين ويفرق بين المتساويين من كل
وجه او يحبط طاعات العمر المديد الخالصة الصواب بكبيرة واحدة يكون بعدها مخلدا فاعل تلك الطاعات في النار ابد
الابدين لتلك الكبيرة ويحبطها جميع طاعاته ويخلده في العذاب كما يخلد من لا يؤمن به طرفة عين واستنفد
ساعات عمره في مساخطه ومعاداة رسله ودينه فقد ظن به ظن السوء وبالجملة فمن ظن به خلاف ما وصف به
نفسه ووصفه به رسله او عطل حقائق ما وصف به نفسه ووصفته به رسله فقد ظن به ظن السوء ومن ظن ان له
ولدا او شريكا او ان احدا يشفع عنده بدون اذنه او ان بينه وبين خلقه وسائط يرفعون حوائجهم اليه او انه نصب لعباده
اولياء من دونه يتقربون بهم اليه ويتوسلون بهم اليه ويجعلونهم وسائط بينهم وبينه فيدعونهم ويخافونهم ويرجونهم
فقد ظن به اقبح الظن واسوأه ومن ظن انه ينال ما عنده بمعصيته ومخالفته كما ينال بطاعته والتقرب اليه فقد
ظن به خلاف حكمته وخلاف موجب اسمائه وصفاته وهو من ظن السوء ومن ظن به انه اذا ترك لاجله شيئا لم يعوضه
خيرا منه او من فعل لاجله شيئا لم يعطه افضل منه فقد ظن به ظن السوء ومن ظن به انه يغضب على عبده ويعاقبه
ويحرمه بغير جرم ولا سبب من العبد الا بمجرد المشيئة ومحض الارادة فقد ظن به ظن السوء ومن ظن به انه اذا صدقه
في الرغبة والرهبة وتضرع اليه وساله واستعان به وتوكل عليه ان يخيبه ولا يعطيه ما ساله فقد ظن به ظن السوء
وظن به خلاف ما هو اهله ومن ظن به انه يثيبه اذا عصاه بما يثيبه اذا اطاعه وساله ذلك في دعائه فقد
ظن به خلاف ما تقتضيه حكمته وحمده وخلاف ما هو اهله وما لا يفعله ومن ظن به انه اذا اغضبه واسخطه واوضع
في معاصيه ثم اتخذ من دونه وليا ودعا من دونه ملكا او بشرا حيا او ميتا يرجو بذلك ان ينفعه عند ربه ويخلصه
من عذابه فقد ظن به ظن السوء وذلك زيادة في بعده من الله وفي عذابه ومن ظن به انه يسلط على رسوله محمد
صلى الله عليه وسلم اعداءه تسليطا مستقرا دائما في حياته وفي مماته وابتلاه بهم لا يفارقونه فلما مات استبدوا بالامر
دون وصيه وظلموا اهل بيته وسلبوهم حقهم واذلوهم وكانت العزة والغلبة والقهر لاعدائه واعدائهم دائما من غير
جرم ولا ذنب لاوليائه واهل الحق وهو يرى قهرهم لهم وغصبهم اياهم حقهم وتبديلهم دين نبيهم وهو يقدر على نصرة اوليائه وحزبه
وجنده ولا ينصرهم ولا يديلهم بل يديل اعداءهم عليهم ابدا او انه لا يقدر على ذلك بل حصل هذا بغير قدرته ولا مشيئته ثم
جعل المبدلين لدينه مضاجعيه في حفرته تسلم امته عليه وعليهم كل وقت كما تظنه الرافضة فقد ظن به اقبح الظن
واسوأه سواء قالوا انه قادر على ان ينصرهم ويجعل لهم الدولة والظفر وانه غير قادر على ذلك فهم قادحون في قدرته

أو في حكمته بحمده وذلك من ظن السوء به ولا ريب أن الرب الذي فعل هذا بغيض إلى من ظن به ذلك غير محمود عندهم وكان
الواجب أن يفعل خلاف ذلك لكن عوضوا هذا الظن الفاسد بخرق أعظم منه واستجاروا من الرمضاء بالنار فقالوا لم يكن هذا
بمشيئة الله ولا له قدرة على دفعه ونصر أوليائه فإنه لا يقدر على أفعال عباده ولا تدخل تحت قدرته فظنوا به ظن إخوانهم
المجوس والثنوية بربهم وكل مبطل وكافر ومبتدع ومقهور مستذل فهو يظن بربه هذا الظن وأنه أولى بالنصر والظفر
والعلو من خصومه فأكثر الخلق بل كلهم إلا من شاء الله يظنون بالله غير الحق وظن السوء فإن غالب بني آدم يعتقد
أنه مبخوس الحق ناقص الحظ وأنه يستحق فوق ما أعطاه الله ولسان حاله يقول ظلمني ربي ومنعني ما أستحقه ونفسه تشهد
عليه بذلك وهو بلسانه ينكره ولا يتجاسر على التصريح به ومن فتش نفسه وتغلغل في معرفة دفائنها وطواياها رأى ذلك فيها
كامنا كمون النار في الزناد فاقدح زناد من شئت ينبئك شراره عما في زناده ولو فتشت من فتشته لرأيت عنده تعتبا على
القدر وملامة له واقتراحا عليه خلاف ما جرى به وأنه كان ينبغي أن يكون كذا وكذا فمستقل ومستكثر وفتش نفسك هل
أنت سالم من ذلك **شعر** فإن تنج منها تنج من ذي عظيمة * وإلا فإني لا إخالك ناجيا * فليعتن اللبيب الناصح لنفسه بهذا
الموضع وليتب إلى الله وليستغفره كل وقت من ظنه بربه ظن السوء وليظن السوء بنفسه التي هي مادة كل سوء ومنبع كل شر المركبة على الجهل
والظلم فهو أولى بظن السوء من أحكم الحاكمين وأعدل العادلين وأرحم الراحمين الغني الحميد الذي له الغنى التام والحمد التام والحكمة
التامة المنزه عن كل سوء في ذاته وصفاته وأفعاله وأسمائه فذاته لها الكمال المطلق من كل وجه وصفاته كذلك وأفعاله كذلك
كلها حكمة ومصلحة ورحمة وعدل وأسماؤه كلها حسنى **شعر** فلا تظنن بربك ظن سوء * فإن الله أولى بالجميل * ولا
تظنن بنفسك قط خيرا * وكيف بظالم جان جهول * وقل يا نفس مأوى كل سوء * أيرجى الخير من ميت بخيل * وظن بنفسك السوء
تجدها كذاك وخيرها كالمستحيل * وما بك من تقاها من خير * فتلك مواهب الرب الجليل * وليس بها ولا منها ولكن * من الرحمن فاشكر
للدليل * والمقصود ما ساق إليه الكلام من قوله وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ ثم أخبر
عن الكلام الذي صدر عن ظنهم الباطل وهو قولهم هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ وقولهم لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا فليس
مقصودهم بالكلمة الأولى والثانية إثبات القدر ورد الأمر كله إلى الله ولو كان ذلك مقصودهم بالكلمة الأولى لما ذموا عليه ولما
حسن الرد عليهم بقوله إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ ولا كان مصدر هذا الكلام ظن الجاهلية ولهذا قال غير واحد من المفسرين إن ظنهم الباطل
ههنا هو التكذيب بالقدر وظنهم أن الأمر لو كان إليهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه تبعا لهم يسمعون منهم
لما أصابهم القتل ويكون النصر والظفر لهم فأكذبهم الله عز وجل في هذا الظن الباطل الذي هو ظن الجاهلية وهو الظن
المنسوب إلى أهل الجهل الذين يزعمون بعد نفاذ القضاء والقدر الذي لم يكن بد من نفاذه أنهم كانوا قادرين على دفعه وأن الأمر
لو كان إليهم لما نفذ القضاء فأكذبهم الله بقوله قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ فلا يكون إلا ما سبق قضاؤه وقدره وجرى به علمه وكتابه
السابق وما شاء الله كان ولا بد شاء الناس أم أبوا وما لم يشأ لم يكن شاء الناس أم لم يشاؤه وما جرى عليكم من الهزيمة والقتل
فبتدبيره وتقديره وحكمته فلا سبيل إلى دفعه سواء كان لكم من الأمر شيء أو لم يكن لكم وأنكم لو كنتم في بيوتكم وقد كتب القتل على بعضكم
لخرج الذين كتب عليهم القتل من بيوتهم إلى مضاجعهم ولا بد سواء أن يكون لهم من الأمر شيء أو لم يكن وهذا من أظهر الأشياء

الا ان تقول القدرية النفاة الذين يجوزون ان يقع ما لا يشاءه الله وان يشاء ما لا يقع **فصل** ثم اخبر سبحانه عن حكمة
اخرى في هذا التقدير وهو ابتلاء ما في صدورهم وهو اختبار ما فيها من الايمان والنفاق فالمؤمن لا يزداد بذلك الا ايمانا وتسليما
والمنافق ومن في قلبه مرض لا بد ان يظهر ما في قلبه على جوارحه ولسانه ثم ذكر حكمة اخرى وهو تمحيص ما في قلوب المؤمنين
وهو تخليصه وتنقيته وتهذيبه فان القلوب يخالطها بغلبات الطبائع وميل النفوس وحكم العادة وتزيين الشيطان
واستيلاء الغفلة ما يضاد ما اودع فيها من الايمان والاسلام والبر والتقوى فلو تركت في عافية دائمة مستمرة لم تتخلص
من هذه المخالطة ولم تتمحص منه فاقتضت حكمة العزيز الرحيم ان يقيض لها من المحن والبلاء ما يكون كالدواء الكريه لمن عرض له
داء ان لم يتداركه طبيبه بازالته وتنقيته من جسده والا خيف عليه منه الفساد والهلاك فكانت نعمته سبحانه عليهم
بهذه الكسرة والهزيمة وقتل من قتل منهم تعادل نعمته عليهم بنصرهم وتاييدهم وظفرهم بعدوهم فله عليهم النعمة التامة
في هذا وهذا ثم اخبر سبحانه عن تولي من تولى من المؤمنين الصادقين في ذلك اليوم وانه بسبب كسبهم وذنوبهم فاستزلهم
الشيطان بتلك الاعمال حتى تولوا فكانت اعمالهم جندا عليهم ازداد بها عدوهم قوة فان الاعمال جند للعبد وجند عليه ولا بد
للعبد في كل وقت من سرية من نفسه تهزمه او تنصره فهو يمد عدوه باعماله من حيث يظن انه يقاتله بها ويبعث اليه
سرية تغزوه مع عدوه من حيث يظن انه يغزو عدوه فاعمال العبد تسوقه قسرا الى مقتضاها من الخير والشر والعبد لا
يشعر او يشعر ويتعامى ففرار الانسان من عدوه وهو يطيقه انما هو بجند من عمله بعثه له الشيطان واستزله به ثم اخبر
سبحانه انه عفا عنهم لان هذا الفرار لم يكن عن نفاق ولا شك انما كان عارضا عفا الله عنه فعادت شجاعة الايمان
وثباته الى مركزها ونصابها ثم كرر عليهم سبحانه ان هذا الذي اصابهم انما اتوا فيه من قبل انفسهم وبسبب اعمالهم فقال
اَوَلَمَّآ اَصَابَتْكُمْ مُّصِيْبَةٌ قَدْ اَصَبْتُمْ مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ اَنّٰى هٰذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اَنْفُسِكُمْ اِنَّ اللّٰهَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ وذكر هذا بعينه
فيما هو اعم من ذلك في السورة المكية فقال وَمَآ اَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيْبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ اَيْدِيْكُمْ وَيَعْفُوْا عَنْ كَثِيْرٍ وقال مَآ اَصَابَكَ مِنْ
حَسَنَةٍ فَمِنَ اللّٰهِ وَمَآ اَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَّفْسِكَ فالحسنة والسيئة ههنا النعمة والمصيبة فالنعمة من الله
من بها عليك والمصيبة انما نشأت من قبل نفسك وعملك فالاول فضله والثاني عدله والعبد يتقلب بين فضله
وعدله جار عليه فضله ماض فيه حكمه عدل فيه قضاؤه وختم الآية الاولى بقوله اِنَّ اللّٰهَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ بعد قوله
قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اَنْفُسِكُمْ اعلاما لهم بعموم قدرته مع عدله وانه عادل قادر وفي ذلك اثبات القدر والسبب فذكر السبب
واضافه الى نفوسهم وذكر عموم القدرة واضافها الى نفسه فالاول ينفي الجبر والثاني ينفي القول بابطال القدر فهو شاكل قوله
لِمَنْ شَآءَ مِنْكُمْ اَنْ يَّسْتَقِيْمَ وَمَا تَشَآءُوْنَ اِلَّآ اَنْ يَّشَآءَ اللّٰهُ رَبُّ الْعٰلَمِيْنَ وفي ذكر قدرته ههنا نكتة لطيفة وهي ان هذا الامر
بيده وتحت قدرته وانه هو الذي لو شاء لصرفه عنكم فلا تطلبوا كشف امثاله من غيره ولا تتكلوا على سواه وكشف هذا
المعنى واوضحه كل الايضاح بقوله وَمَآ اَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعٰنِ فَبِاِذْنِ اللّٰهِ وهو الاذن الكوني القدري لا الشرعي الديني كقوله في
السحر وَمَا هُمْ بِضَآرِّيْنَ بِهٖ مِنْ اَحَدٍ اِلَّا بِاِذْنِ اللّٰهِ ثم اخبر عن حكمة هذا التقدير وهي ان يعلم المؤمنين من المنافقين علم عيان
ورؤية يتميز فيه احد الفريقين من الآخر تميزا ظاهرا وكان من حكمة هذا التقدير تكلم المنافقين بما في نفوسهم فسمعه المؤمنون

وسعادة الله عليهم وجوابه لهم عن ما هو اداء النفاق وما يؤول اليه وكيف يحرم صاحبه سعادة الدنيا والآخرة فيعود عليه
بفساد الدنيا والآخرة فلله كم من حكمة في ضمن هذه القصة بالغة ونعمة على المؤمنين سابغة وكم فيها من تحذير وتخويف
وارشاد وتنبيه وتعريف باسباب الخير والشر ومآلهما وعاقبتهما ثم عزى نبيه واولياءه عمن قتل منهم في سبيله احسن تعزية
والطفها وادعاها الى الرضاء بما قضاه لها فقال وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ
فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ فجمع لهم الى الحياة الدائمة
منزلة القرب منه وانهم عنده وجريان الرزق المستمر عليهم وفرحهم بما آتاهم من فضله وهو فوق الرضاء بل هو كمال الرضاء و
استبشارهم باخوانهم الذين باجتماعهم بهم يتم سرورهم ونعيمهم واستبشارهم بما يجدد لهم كل وقت من نعمته وكرامته وذكرهم
سبحانه في اثناء هذه المحنة بما هو اعظم منه ونعمه عليهم التي ان قابلوا بها كل محنة تنالهم وبلية تلاشت في جنب هذه المنة و
النعمة ولم يبق لها اثر البتة وهي منته عليهم بارسال رسول من انفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وينقذهم
من الضلال الذي كانوا فيه قبل ارساله الى الهدى ومن الشقاء الى الفلاح ومن الظلمة الى النور ومن الجهل الى العلم فكل بلية ومحنة
تنال العبد بعد حصول هذا الخير العظيم له امر يسير جداً في جنب الخير الكثير كما ينال الناس باذى المطر في جنب ما يحصل لهم به من
الخير واعلمهم ان سبب المصيبة من عند انفسهم ليحذروا وانها بقضائه وقدره ليتوحدوا ويتكلوا عليه ولا يخافوا غيره واخبرهم بما له فيها
من الحكم لئلا يتهموه في قضائه وقدره وليتعرف اليهم بانواع صفاته واسمائه وسلاهم بما اعطاهم مما هو اجل قدراً واعظم
خطراً مما فاتهم من النصر والغنيمة وعزاهم عن قتلاهم بما نالوه من ثوابه وكرامته لينافسوا فيه ولا يحزنوا عليهم فله الحمد كما هو
اهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله **فصل** ولما انقضت الحرب انكفأ المشركون فظن المسلمون انهم قصدوا المدينة
لاحراز الذراري والاموال فشق ذلك عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه اخرج في آثار القوم
فانظر ماذا يصنعون وماذا يريدون فان هم جنبوا الخيل وامتطوا الابل فانهم يريدون مكة وان كانوا ركبوا الخيل وساقوا الابل فانهم
يريدون المدينة فوالذي نفسي بيده لئن ارادوها لأسيرن اليهم ثم لأناجزنهم فيها قال علي فخرجت في آثارهم انظر ماذا يصنعون
فجنبوا الخيل وامتطوا الابل ووجهوا الى مكة ولما عزموا على الرجوع الى مكة اشرف على المسلمين ابو سفيان ثم ناداهم موعدكم الموسم
ببدر فقال النبي صلى الله عليه وسلم قولوا نعم قد فعلنا قال ابو سفيان فذلكم الموعد ثم انصرف هو واصحابه فلما كان في
بعض الطريق تلاوموا فيما بينهم وقال بعضهم لبعض لم تصنعوا شيئاً اصبتم شوكتهم وحدهم ثم تركتموهم وقد بقي منهم
رؤس يجمعون لكم فارجعوا حتى نستاصل شأفتهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فنادى في الناس وندبهم
الى المسير الى لقاء عدوهم وقال لا يخرج معنا الا من شهد القتال فقال له عبد الله بن ابي اركب معك قال لا فاستجاب له
المسلمون على ما بهم من الجرح الشديد والخوف وقالوا سمعاً وطاعة واستاذنه جابر بن عبد الله وقال يا رسول الله
اني احب ان لا تشهد مشهداً الا كنت معك وانما خلفني ابي على بناته فاذن لي اسير معك فاذن له فسار رسول الله
صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه حتى بلغوا حمراء الاسد واقبل معبد بن ابي معبد الخزاعي الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاسلم فامره ان يلحق بابي سفيان فيخذله فلحقه بالروحاء ولم يعلم باسلامه فقال ما وراءك يا معبد

فقال بعض أصحابه قد تحرقوا عليكم وخرجوا في جمع لم يخرجوا مثله وقد ندم من كان تخلف عنهم من أصحابهم فقال ما تقول قال ما
أرى أن ترتحل حتى يطلع أول الجيش من وراء هذه الأكمة فقال أبو سفيان والله لقد أجمعنا الكرة عليهم لنستأصلهم قال فلا تفعل
فإني لك ناصح فرجعوا على أعقابهم إلى مكة ولقي أبو سفيان بعض المشركين يريد المدينة فقال هل لك أن تبلغ محمدا رسالة وأوقر
راحلتك زبيبا إذا أتيت إلى مكة قال نعم قال أبلغ محمدا أنا قد أجمعنا الكرة لنستأصله ونستأصل أصحابه فلما بلغهم قوله قالوا حسبنا الله
ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم **فصل** وكانت وقعة
أحد يوم السبت في سابع شوال سنة ثلث كما تقدم فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فأقام بها بقية شوال وذي
القعدة وذي الحجة والمحرم فلما استهل هلال المحرم بلغه أن طليحة وسلمة ابني خويلد قد سارا في قومهما ومن أطاعهما يدعون بني أسد
بن خزيمة إلى حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث أبا سلمة وعقد له لواء وبعث معه مائة وخمسين رجلا من الأنصار
والمهاجرين فأصابوا إبلا وشاء ولم يلقوا كيدا فانحدر أبو سلمة بذلك كله إلى المدينة **فصل** ولما كان خامس المحرم بلغه أن
خالد بن سفيان الهذلي قد جمع له الجموع فبعث إليه عبد الله بن أنيس فقتله قال عبد المؤمن بن خلف وجاءه برأسه
فوضعه بين يديه فأعطاه عصا فقال هذه آية بيني وبينك يوم القيامة فلما حضرته الوفاة أوصى أن تجعل معه في أكفانه
وكانت غيبته ثماني عشرة ليلة وقدم يوم السبت لسبع بقين من المحرم فلما كان صفر قدم عليه قوم من عضل والقارة وذكروا
أن فيهم إسلاما وسألوه أن يبعث معهم من يعلمهم الدين ويقرئهم القرآن فبعث معهم ستة نفر في قول ابن إسحق وقال البخاري
كانوا عشرة وأمر عليهم مرثد بن أبي مرثد الغنوي وفيهم خبيب بن عدي فذهبوا معهم فلما كانوا بالرجيع وهو ماء لهذيل بناحية
الحجاز غدروا بهم واستصرخوا عليهم هذيلا فجاؤا حتى أحاطوا بهم فقتلوا عامتهم واستأسر خبيب بن عدي وزيد بن الدثنة
فذهبوا بهما وباعوهما بمكة وكانا قتلا من رؤسهم يوم بدر فأما خبيب فمكث عندهم مسجونا ثم أجمعوا على قتله فخرجوا به من الحرم إلى
التنعيم فلما أجمعوا على صلبه قال دعوني حتى أركع ركعتين فتركوه فصلاهما فلما سلم قال والله لولا أن تقولوا إن ما بي جزع لزدت
ثم قال اللهم أحصهم عددا واقتلهم بددا ولا تبق منهم أحدا ثم قال **اشعار** لقد أجمع الأحزاب حولي وألبوا قبائلهم واستجمعوا
كل مجمع * وقد قربوا أبناءهم ونساءهم * وقربت من جذع طويل ممنع * إلى الله أشكو غربتي بعد كربتي * وما جمع الأحزاب لي عند مصرعي
فذا العرش صبرني على ما يراد بي * فقد بضعوا لحمي وقد يأس مطمعي * وقد خيروني الكفر والموت دونه * فقد ذرفت عيناي من غير
مدمع * وما بي حذار الموت إني لميت * وإن إلى ربي إيابي ومرجعي * ولست أبالي حين أقتل مسلما * على أي شق كان لله مضجعي * وذلك
في ذات الإله وإن يشأ * يبارك على أوصال شلو ممزع * فقال له أبو سفيان أيسرك أن محمدا عندنا تضرب عنقه وإنك في أهلك فقال
لا والله ما يسرني أني في أهلي وأن محمدا في مكانه الذي هو فيه تصيبه شوكة تؤذيه وفي الصحيح أن خبيبا أول من سن الركعتين عند
القتل وقد نقل أبو عمر بن عبد البر عن الليث بن سعد أنه بلغه عن زيد بن حارثة أنه صلاهما في قصة ذكرها وكذلك صلاهما
حجر بن عدي حين أمر معاوية بقتله بأرض عذراء من أعمال دمشق ثم صلبوه ووكلوا من يحرس جثته فجاء عمرو بن أمية الضمري
فاحتمله بجذعه ليلا فذهب به فدفنه ورئي خبيب وهو أسير يأكل قطفا من العنب وما بمكة ثمرة وأما زيد بن الدثنة فابتاعه صفوان
بن أمية فقتله بأبيه وأما موسى بن عقبة فذكر سبب هذه الوقعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث هؤلاء الرهط يتحسسون

لما صار قريش فاعترضهم بنو لحيان **فصل** وفي هذا الشهر بعينه وهو صفر من السنة الرابعة كانت وقعة بير معونة وملخصها
ان ابا براء عامر بن مالك المدعو ملاعب الاسنة قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فدعاه الى الاسلام فلم يسلم
ولم يبعد فقال يا رسول الله لو بعثت اصحابك الى اهل نجد يدعونهم الى دينك لرجوت ان يجيبوهم فقال اني اخاف عليهم اهل
نجد فقال ابو براء انا جار لهم فبعث معه اربعين رجلا في قول ابن اسحق وفي الصحيح انهم كانوا سبعين والذي في الصحيح هو الصحيح وامّر
عليهم المنذر بن عمرو احد بني ساعدة الملقب بالمعنق ليموت وكانوا من خيار المسلمين وفضلائهم وساداتهم وقرائهم فساروا حتى
نزلوا بير معونة وهي بين ارض بني عامر وحرة بني سليم فنزلوا هناك ثم بعثوا حرام بن ملحان اخا ام سليم بكتاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى عدو الله عامر بن الطفيل فلم ينظر فيه وامر رجلا فطعنه بالحربة من خلفه فلما انفذها فيه وراى الدم قال فزت
ورب الكعبة ثم استنفر عدو الله لفوره بني عامر الى قتال الباقين فلم يجيبوه لاجل جوار ابي براء فاستنفر بني سليم فاجابته عصية
ورعل وذكوان فجاؤوا حتى احاطوا باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاتلوا حتى قتلوا عن آخرهم الا كعب بن زيد بن
النجار فانه ارتث من بين القتلى فعاش حتى قتل يوم الخندق وكان عمرو بن امية الضمري والمنذر بن عقبة بن عامر في سرح المسلمين
فرايا الطير تحوم على موضع الوقعة فنزل المنذر بن محمد فقاتل المشركين حتى قتل مع اصحابه واسر عمرو بن امية الضمري فلما اخبر انه
من مضر جز عامر ناصيته واعتقه عن رقبة كانت على امه ورجع عمرو بن امية فلما كان بالقرقرة من صدر قناة نزل في ظل شجرة و
جاء رجلان من بني كلاب فنزلا معه فلما ناما فتك بهما عمرو وهو يرى انه قد اثار من اصحابه واذا معهما عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يشعر به فلما قدم اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فعل فقال لقد قتلت قتيلين لاديتهما فكان هذا سبب غزوة بني
النضير فانه خرج اليهم ليعينوه في ديتهما لما بينه وبينهم من الحلف فقالوا نعم وجلس هو وابو بكر وعمر وعلي وطائفة من اصحابه فاجتمع اليهود
وتشاوروا وقالوا من رجل يلقي على محمد هذه الرحى فيقتله فانبعث اشقاها عمرو بن جحاش لعنه الله ونزل جبريل من عند رب العالمين
على رسوله يعلمه بما هموا به فنهض رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقته راجعا الى المدينة ثم تجهز وخرج بنفسه لحربهم فحاصرهم
ست ليال واستعمل على المدينة ابن ام مكتوم وذلك في ربيع الاول قال ابن حزم وحينئذ حرمت الخمر فنزلوا على ان لهم ما حملت الابل غير
السلاح ويرحلون من ديارهم فترحل اكابرهم كحيي بن اخطب وسلام بن ابي الحقيق الى خيبر وذهبت طائفة منهم الى الشام واسلم منهم
رجلان فقط يامين بن عمرو وابو سعد بن وهب فاحرزا اموالهما وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اموال بني النضير بين المهاجرين
الاولين خاصة لانها كانت مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب الا انه اعطى ابا دجانة وسهل بن حنيف الانصاريين لفقرهما
وفي هذه الغزوة نزلت سورة الحشر هذا الذي ذكرناه هو الصحيح عند اهل المغازي والسير وزعم محمد بن شهاب الزهري ان غزوة
بني النضير كانت بعد بدر بستة اشهر وهذا وهم منه او غلط عليه بل الذي لا شك فيه انها كانت بعد احد والتي كانت بعد
بدر بستة اشهر هي غزوة بني قينقاع وقريظة بعد الخندق وخيبر بعد الحديبية وكان له مع اليهود اربع غزوات اولها غزوة
بني قينقاع بعد بدر والثانية بني النضير بعد احد والثالثة قريظة بعد الخندق والرابعة خيبر بعد الحديبية **فصل**
وقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على الذين قتلوا القراء اصحاب بير معونة بعد الركوع ثم تركه لما جاؤوا تائبين
مسلمين **فصل** ثم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه غزوة ذات الرقاع وهي غزوة نجد فخرج في جمادى الاولى من السنة

الزائدة وقيل في المحرم يريد محارب بني ثعلبة بن سعد بن غطفان واستعمل على المدينة اباذر الغفاري وقيل عثمان
بن عفان وخرج في اربعمائة من اصحابه وقيل سبعمائة فلقي جمعاً من غطفان فتوافقوا ولم يكن بينهم قتال الا انه صلى بهم يومئذ
صلوة الخوف هكذا قال ابن اسحق وجماعة من اهل السير والمغازي في تاريخ هذه الغزاة وصلوة الخوف بها وتلقاه الناس
عنهم وهو مشكل جداً فانه قد صح ان المشركين حبسوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن صلوة العصر حتى
غابت الشمس وفي السنن ومسند احمد والشافعي رحمهما الله انهم حبسوه عن صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فصلاهن
جميعاً وذلك قبل نزول صلوة الخوف والخندق بعد ذات الرقاع سنة خمس والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم اول صلوة
صلاها للخوف بعسفان كما قال ابو عياش الزرقي كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان فصلى بنا الظهر وعلى المشركين
يومئذ خالد بن الوليد فقالوا لقد اصبنا منهم غفلة ثم قالوا ان لهم صلوة بعد هذه هي احب اليهم من اموالهم وابنائهم فنزلت
صلوة الخوف بين الظهر والعصر فصلى بنا العصر ففرقنا فرقتين وذكر الحديث رواه احمد واهل السنن وقال ابو هريرة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نازلاً بين ضجنان وعسفان محاصر المشركين فقال المشركون ان لهؤلاء صلوة هي احب
اليهم من ابنائهم واموالهم اجمعوا امركم ثم ميلوا عليهم ميلة واحدة فجاء جبريل فامره ان يقسم اصحابه بصفين وذكر الحديث
قال الترمذي حديث حسن صحيح ولا خلاف بينهم ان غزوة عسفان كانت بعد الخندق وقد صح عنه انه صلى صلوة الخوف
بذات الرقاع فعلم انها بعد الخندق وبعد عسفان ويؤيد هذا ان ابا هريرة وابا موسى الاشعري شهدا ذات الرقاع كما في الصحيحين
عن ابي موسى انه شهد غزوة ذات الرقاع وانهم كانوا يلفون على ارجلهم الخرق لما نقبت فسميت غزوة ذات الرقاع واما
ابو هريرة ففي المسند والسنن ان مروان بن الحكم ساله هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف
قال نعم قال متى قال عام غزوة نجد وهذا يدل على ان غزوة ذات الرقاع بعد خيبر وان من جعلها قبل الخندق فقد وهم وهماً ظاهراً
ولما لم يفطن بعضهم لهذا ادعى ان غزوة ذات الرقاع كانت مرتين فمرة قبل الخندق ومرة بعدها على عادتهم في تعديد
الوقائع اذا اختلفت الفاظها وتاريخها ولو صح لهذا القائل ما ذكره ولا يصح لم يمكن ان يكون قد صلى بهم صلوة الخوف في المرة
الاولى لما تقدم من قصة عسفان وكونها بعد الخندق ولهم ان يجيبوا عن هذا بان تاخير يوم الخندق جائز غير منسوخ
وان في حال المسايفة يجوز تاخير الصلوة الى ان يتمكن من فعلها وهذا احد القولين في مذهب احمد وغيره لكن لا حيلة
لهم في قصة عسفان ان اول صلوة صلاها للخوف بها وانها بعد الخندق فالصواب تحويل غزوة ذات الرقاع من
هذا الموضع الى بعد الخندق بل بعد خيبر وانما ذكرناها ههنا تقليداً لاهل المغازي والسير ثم تبين لنا وهمهم وبالله التوفيق
ومما يدل على ان غزوة ذات الرقاع بعد الخندق ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اذا كنا بذات الرقاع قال كنا اذا اتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من المشركين
وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم معلق بالشجرة فاخذ السيف فاخترطه فذكر القصة وقال فنودي بالصلوة فصلى
بطائفة ركعتين ثم تاخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان
وصلوة الخوف انما شرعت بعد الخندق بل هذا يدل على انها بعد عسفان والله اعلم وقد ذكروا ان قصة بيع جابر جمله

من النبي صلى الله عليه وسلم كانت في غزوة ذات الرقاع وقيل في مرجعه من تبوك ولكن في اجازة النبي صلى الله عليه وسلم في
تلك القضية انه تزوج امرأة ثيبا تقوم على اخواته وتكفلهن اشعار بانه بادر الى ذلك بعد مقتل ابيه ولم يؤخر الى عام تبوك
والله اعلم وفي مرجعهم من غزوة ذات الرقاع سبوا امرأة من المشركين فنذر زوجها ان لا يرجع حتى يهريق دما في اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم فجاء ليلا وقد ارصد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين ربيئة للمسلمين من العدو وهما عباد بن
بشر وعمار بن ياسر فضرب عبادا وهو قائم يصلي بسهم فنزعه ولم يبطل صلاته حتى رشقه بثلاثة اسهم فلم ينصرف منها حتى سلم
فايقظ صاحبه فقال سبحان الله هلا نبهتني فقال اني كنت في سورة فكرهت ان اقطعها وقال موسى بن عقبة في مغازيه
ولا يدرى متى كانت هذه الغزوة قبل بدر او بعدها او فيما بين بدر واحد او بعد احد ولقد ابعد جدا اذ جوز ان يكون قبل بدر
وهذا ظاهر الاحالة ولا قبل احد ولا قبل الخندق كما تقدم بيانه **فصل** وقد تقدم ان ابا سفيان قال عند انصرافه من
احد موعدكم وايانا العام القابل ببدر فلما كان شعبان وقيل ذو القعدة من العام القابل خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
لموعده في الف وخمسمائة وكانت الخيل عشرة افراس وحمل لواءه علي بن ابي طالب واستخلف على المدينة عبد الله بن رواحة فانتهى
الى بدر فاقام بها ثمانية ايام ينتظر المشركين وخرج ابو سفيان بالمشركين من مكة وهم الفان معهم خمسون فرسا فلما انتهوا
الى مر الظهران مرحلة من مكة قال لهم ابو سفيان ان العام عام جدب وقد رأيت اني ارجع بكم فانصرفوا راجعين واخلفوا
الموعد فسميت هذه بدر الموعد وتسمى بدر الثانية **فصل** في غزوة دومة الجندل وهي بضم الدال واما دومة بالفتح فمكان آخر
خرج اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول سنة خمس وذلك انه بلغه ان بها جمعا كثيرا يريدون ان يدنوا من
المدينة وبينها وبين المدينة خمس عشرة ليلة وهي من دمشق على خمس ليال فاستعمل على المدينة سباع بن عرفطة الغفاري
وخرج في الف من المسلمين ومعه دليل من بني عذرة يقال له مذكور فلما دنا منهم اذا هم مغربون فهجم على ماشيتهم ورعاتهم
فاصاب من اصاب وهرب من هرب وجاء الخبر اهل دومة الجندل فتفرقوا ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بساحتهم فلم يجد
فيها احدا فاقام بها اياما وبث السرايا وفرق الجيوش فلم يصب منهم احد ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة ووادع
في تلك الغزوة عيينة بن حصين **فصل** في غزوة المريسيع وكانت في شعبان سنة خمس وسببها انه لما بلغه صلى الله عليه
وسلم ان الحارث بن ابي ضرار سيد بني المصطلق سار في قومه ومن قدر عليه من العرب يريدون حرب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فبعث بريدة بن الحصيب الاسلمي يعلم له ذلك فاتاهم ولقي الحارث بن ابي ضرار وكلمه ورجع الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخبره خبرهم فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسرعوا في الخروج وخرج معهم جماعة من المنافقين لم يخرجوا
في غزاة قبلها واستعمل على المدينة زيد بن حارثة وقيل ابا ذر وقيل نميلة بن عبد الله الليثي وخرج يوم الاثنين لليلتين خلتا
من شعبان وبلغ الحارث بن ابي ضرار ومن معه مسير رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتله عينه الذي كان وجهه ليأتيه
بخبره وخبر المسلمين فخافوا خوفا شديدا وتفرق عنهم من كان معهم من العرب وانتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المريسيع
وهو مكان الماء فضرب عليه قبته ومعه عائشة وام سلمة فتهيؤوا للقتال وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه
وراية المهاجرين مع ابي بكر الصديق وراية الانصار مع سعد بن عبادة فتراموا بالنبل ساعة ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم

فحملوا حملة رجل واحد فكانت النصرة وانهزم المشركون وقتل من قتل منهم وسبى رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء و
الذراري والنعم والشاء ولم يقتل من المسلمين الا رجل واحد هكذا قال عبد المؤمن بن خلف في سيرته وغيره وهو وهم
فانه لم يكن بينهم قتال انما اغار عليهم على الماء فسبى ذراريهم واموالهم كما في الصحيح اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم
على بني المصطلق وهم غارون وذكر الحديث وكان من جملة السبي جويرية بنت الحارث سيد القوم وقعت في سهم ثابت
بن قيس فكاتبها فادى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوجها فاعتق المسلمون بسبب هذا التزويج مائة اهل بيت
من بني المصطلق قد اسلموا وقالوا اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن سعد وفي هذه الغزوة سقط عقد
لعائشة واحتبسوا على طلبه فنزلت آية التيمم وذكر الطبراني في معجمه من حديث محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله
بن الزبير عن ابيه عن عائشة قالت ولما كان من امر عقدي ما كان قال اهل الافك ما قالوا فخرجت مع النبي صلى الله عليه
وسلم في غزاة اخرى فسقط ايضا عقدي حتى احتبس التماسه الناس ولقيت من ابي بكر ما شاء الله وقال لي
يا بنية في كل سفر تكونين عناء وبلاء وليس مع الناس ماء فانزل الله الرخصة في التيمم وهذا يدل على ان قصة العقد التي
نزل التيمم لاجلها بعد هذه الغزوة وهو الظاهر ولكن فيها كانت قصة الافك بسبب فقد العقد والتماسه فالتبس
على بعضهم احدى القصتين بالاخرى ونحن نشير الى قصة الافك وذلك ان عائشة رضي الله عنها كانت قد خرج بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم معه في هذه الغزوة بقرعة اصابتها وكانت تلك عادته مع نسائه فلما رجعوا من
الغزوة نزلوا في بعض المنازل فخرجت عائشة لحاجتها ففقدت عقدا لاختها كانت اعارتها اياه فرجعت تلتمسه
في الموضع الذي فقدته فيه في وقتها فجاء النفر الذين كانوا يرحلون هودجها فظنوها فيه فحملوا الهودج ولا ينكرون خفته
لانها رضي الله عنها كانت فتية السن لم يغشها اللحم الذي كان يثقلها وايضا فان النفر لما تساعدوا على حمل الهودج
لم ينكروا خفته ولو كان الذي حمله واحدا واثنين لم يخف عليهما الحال فرجعت عائشة الى منازلهم وقد اصابت العقد
فاذا ليس بها داع ولا مجيب فقعدت في المنزل وظنت انهم سيفقدونها فيرجعون في طلبها والله غالب على امره يدبر الامر
فوق عرشه كما يشاء فغلبتها عيناها فنامت فلم تستيقظ الا بقول صفوان بن المعطل انا لله وانا اليه راجعون زوجة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان صفوان قد عرس في اخريات الجيش لانه كان كثير النوم كما جاء عنه في صحيح ابي حاتم
وفي السنن فلما رآها عرفها وكان يراها قبل نزول الحجاب فاسترجع واناخ راحلته فقربها اليها فركبتها وما كلمها كلمة واحدة لم
تسمع منه الا استرجاعه ثم سار بها يقودها حتى قدم بها وقد نزل الجيش في نحر الظهيرة فلما راى ذلك الناس تكلم كل منهم
بشاكلته وما يليق به ووجد الخبيث عدو الله ابن ابي متنفسا فتنفس من كرب النفاق والحسد الذي بين ضلوعه فجعل يستحكي
الافك ويستوشيه ويشيعه ويذيعه ويجمعه ويفرقه وكان اصحابه يتقربون به اليه فلما قدموا المدينة افاض اهل الافك
في الحديث ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساكت لا يتكلم ثم استشار اصحابه في فراقها فاشار عليه علي رضي الله عنه ان يفارقها
ويأخذ غيرها تلويحا لا تصريحا واشار عليه اسامة وغيره بامساكها وان لا يلتفت الى كلام الاعداء فعلي لما راى ان ما قيل مشكوك
فيه اشار بترك الشك والريبة الى اليقين ليتخلص رسول الله صلى الله عليه وسلم من الهم والغم الذي لحقه من كلام الناس

فاشار [illegible] واسامة لما علم حب رسول الله صلى الله عليه وسلم لها ولابيها وعلم من عفتها وبراءتها وحصانتها و
ديانتها ما هي فوق ذلك واعظم منه وعرف من كرامة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ربه ومنزلته عنده ودفاعه عنه
انه لا يجعل ربة بيته وحبيبته من النساء وبنت صديقه بالمنزلة التي انزلها بها ارباب الافك وان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكرم على ربه واعز عليه من ان يجعل تحته امراة بغيا وعلم ان الصديقة حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكرم على ربها من ان يبتليها بالفاحشة وهي تحت رسوله ومن قويت معرفته لله ومعرفته رسوله وقدره عند الله في قلبه
قال كما قال ابو ايوب وغيره من سادات الصحابة لما سمعوا ذلك سبحانك هذا بهتان عظيم وتامل ما في تسبيحهم لله وتنزيههم له
في ذلك المقام من المعرفة به وتنزيهه عما لا يليق به ان يجعل لرسوله وخليله واكرم الخلق عليه امراة خبيثة بغيا فمن ظن به
سبحانه هذا الظن فقد ظن به ظن السوء وعرف اهل المعرفة بالله ورسوله ان المراة الخبيثة لا تليق الا بمثلها كما قال تعالى الخبيثات
للخبيثين فقطعوا قطعا لا يشكون فيه ان هذا بهتان عظيم وفرية ظاهرة **فان قيل** فما بال رسول الله صلى الله عليه
وسلم توقف في امرها وسال عنها وبحث واستشار وهو اعرف بالله وبمنزلته عنده وبما يليق به وهلا قال سبحانك
هذا بهتان عظيم كما قاله فضلاء الصحابة **فالجواب** ان هذا من تمام الحكم الباهرة التي جعل الله هذه القصة
سببا لها وامتحانا وابتلاء لرسوله صلى الله عليه وسلم ولجميع الامة الى يوم القيامة ليرفع بهذه القصة اقواما ويضع بها
آخرين ويزيد الله الذين اهتدوا هدى وايمانا ولا يزيد الظالمين الا خسارا واقتضى تمام الامتحان والابتلاء ان حبس
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي شهرا في شانها لا يوحى اليه في ذلك شيء لتتم حكمته التي قدرها وقضاها
وتظهر على اكمل الوجوه ويزداد المؤمنون الصادقون ايمانا وثباتا على العدل والصدق وحسن الظن بالله ورسوله واهل
بيته والصديقين من عباده ويزداد المنافقون افكا ونفاقا ويظهر لرسوله وللمؤمنين سرائرهم ولتتم العبودية المرادة
من الصديقة وابويها وتتم نعمة الله عليهم ولتشتد الفاقة والرغبة منها ومن ابويها والافتقار الى الله والذل له وحسن
الظن به والرجاء له ولينقطع رجاؤها من المخلوقين وتياس من حصول النصرة والفرج على يد احد من الخلق ولهذا وفت
هذا المقام حقه لما قال لها ابوها قومي اليه وقد انزل الله عليه براءتها فقالت والله لا اقوم اليه ولا احمد الا الله الذي
انزل براءتي وايضا فكان من حكمة حبس الوحي شهرا ان القضية نضجت وتمحضت واستشرفت قلوب المؤمنين اعظم
استشراف الى ما يوحيه الله الى رسوله فيها وتطلعت الى ذلك غاية التطلع فوافى الوحي احوج ما كان اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم واهل بيته والصديق واهله واصحابه والمؤمنون فورد عليهم ورود الغيث على الارض احوج ما كانت اليه
فوقع منهم اعظم موقع والطفه وسروا به اتم السرور وحصل لهم به غاية الهناء فلو اطلع الله رسوله على حقيقة الحال من
اول وهلة وانزل الوحي على الفور بذلك لفاتت هذه الحكم واضعافها بل اضعاف اضعافها وايضا فان الله سبحانه
احب ان يظهر منزلة رسوله واهل بيته عنده وكرامتهم عليه وان يخرج رسوله عن هذه القضية ويتولى هو بنفسه الدفاع
والمنافحة عنه والرد على اعدائه وذمهم وعيبهم بامر لا يكون له فيه عمل ولا ينسب اليه بل يكون هو وحده المتولي لذلك
الثائر لرسوله واهل بيته وايضا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هو المقصود بالاذى والتي رميت زوجته

فلم يكن يليق به أن يشهد ببراءتها مع علمه أو ظنه الظن المقارب للعلم ببراءتها ولم يظن بها سوءاً قط وحاشاه وحاشاها
ولذلك لما استعذر من أهل الإفك قال من يعذرني في رجل بلغني أذاه في أهلي والله ما علمت على أهلي إلا خيراً ولقد ذكروا
رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً وما كان يدخل على أهلي إلا معي فكان عنده من القرائن التي تشهد ببراءة الصديقة أكثر
مما عند المؤمنين ولكن لكمال صبره وثباته ورفقه وحسن ظنه بربه وثقته به وفى مقام الصبر والثبات وحسن
الظن بالله حقه حتى جاءه الوحي بما أقر عينه وسر قلبه وعظم قدره وظهر لأمته احتفال ربه به واعتناؤه بشأنه
ولما جاء الوحي ببراءتها أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن صرح بالإفك فحدوا ثمانين ثمانين ولم يحد الخبيث
عبد الله بن أبي مع أنه رأس الإفك فقيل لأن الحدود تخفيف عن أهلها وكفارة والخبيث ليس أهلاً لذلك وقد
وعده الله بالعذاب العظيم في الآخرة فيكفيه ذلك عن الحد وقيل بل كان يستوشي الحديث ويجمعه ويحكيه ويخرجه
في قوالب من لا ينسب إليه وقيل الحد لا يثبت إلا بالإقرار أو بينة وهو لم يقر بالقذف ولا شهد به عليه أحد
فإنه إنما كان يذكره بين أصحابه ولم يشهدوا عليه ولم يكن يذكره بين المؤمنين وقيل حد القذف حق الآدمي لا يستوفى
إلا بمطالبته وإن قيل إنه حق لله فلا بد من مطالبة المقذوف وعائشة لم تطالب به لابن أبي وقيل بل ترك حده
لمصلحة هي أعظم من إقامته كما ترك قتله مع ظهور نفاقه وتكلمه بما يوجب قتله مراراً وهي تأليف قومه وعدم تنفيرهم
عن الإسلام فإنه كان مطاعاً فيهم رئيساً عليهم فلم يؤمن إثارة الفتنة في حده ولعله ترك لهذه الوجوه كلها فجلد مسطح بن
أثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش وهؤلاء من المؤمنين الصادقين تطهيراً لهم وتكفيراً وترك عبد الله بن أبي إذاً
فليس هو من أهل ذاك **فصل** ومن تأمل قول الصديقة وقد نزلت براءتها فقال لها أبوها قومي إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت والله لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله علم معرفتها وقوة إيمانها وتوليتها النعمة لربها وإفراده بالحمد في ذلك المقام
وتجريدها التوحيد وقوة جأشها وإدلالها ببراءة ساحتها وأنها لم تفعل ما يوجب قيامها في مقام الراغب في الصلح الطالب له وثقتها
بمحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لها قالت ما قالت إدلالاً للحبيب على حبيبه ولا سيما في مثل هذا المقام الذي هو أحسن
من مقامات الإدلال فوضعته موضعه ولله ما كان أحبها إليه حين قالت لا أحمد إلا الله فإنه هو الذي أنزل براءتي
ولله ذلك الثبات والرزانة منها وهو أحب شيء إليها ولا صبر لها عنه وقد تنكر قلب حبيبها لها شهراً ثم صادفت الرضا
منه والإقبال فلم تبادر إلى القيام إليه والسرور برضاه وقربه مع شدة محبتها له وهذا غاية الثبات والقوة **فصل**
وفي هذه القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال من يعذرني في رجل بلغني أذاه في أهلي فقام سعد بن معاذ أخو
بني عبد الأشهل فقال أنا أعذرك منه يا رسول الله وقد أشكل هذا على كثير من أهل العلم فإن سعد بن معاذ لا يختلف
من أهل العلم أنه توفي عقيب حكمه في بني قريظة عقيب الخندق وذلك سنة خمس على الصحيح وحديث الإفك
لا شك أنه في غزوة بني المصطلق هذه وهي غزوة المريسيع والجمهور عندهم أنها كانت بعد الخندق في سنة ست فاختلف
طرق الناس في الجواب عن هذا الإشكال فقال موسى بن عقبة غزوة المريسيع كانت سنة أربع قبل الخندق حكاه عنه
البخاري وقال الواقدي كانت سنة خمس قال وكانت قريظة والخندق بعدها وقال القاضي إسمعيل بن إسحق اختلفوا

في ذلك والاولى ان يكون المريسيع قبل الخندق وعلى هذا فلا اشكال ولكن الناس على خلافه وفي حديث الافك ما يدل
على خلاف ذلك ايضا لان عائشة قالت ان القضية كانت بعد ما انزل الحجاب وآية الحجاب نزلت في شان زينب بنت جحش
وزينب اذ ذاك كانت تحته فانه صلى الله عليه وسلم سألها عن عائشة فقالت احمي سمعي وبصري قالت عائشة وهي
التي كانت تساميني من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر ارباب التواريخ ان تزويجه بزينب كان في ذي القعدة سنة
خمس وعلى هذا فلا يصح قول موسى بن عقبة وقال محمد بن اسحق ان غزوة بني المصطلق كانت في سنة ست بعد الخندق
وذكر فيها حديث الافك الا انه قال عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة فذكر الحديث فقال فقام
اسيد بن الحضير فقال انا اعذرك منه فرد عليه سعد بن عبادة ولم يذكر سعد بن معاذ قال ابو محمد بن حزم وهذا
هو الصحيح الذي لا شك فيه وذكر سعد بن معاذ وهم لان سعد بن معاذ مات اثر فتح بني قريظة بلا شك وكانت في آخر
ذي القعدة من السنة الرابعة وغزوة بني المصطلق في شعبان من السنة السادسة بعد سنة وثمانية اشهر من موت
سعد وكانت المقاولة بين الرجلين المذكورين بعد الرجوع من غزوة بني المصطلق بازيد من خمسين ليلة قلت الصحيح
ان الخندق كان في سنة خمس كما سياتي **فصل** وما وقع في حديث الافك ان في بعض طرق البخاري عن
ابي وائل عن مسروق قال سالت ام رومان عن حديث الافك فحدثتني قال غير واحد وهذا غلط ظاهر فان ام رومان
ماتت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبرها وقال من سره ان ينظر
الى امرأة من الحور العين فلينظر الى هذه قالوا ولو كان مسروق قدم المدينة في حياتها وسألها للقي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسمع منه ومسروق انما قدم المدينة بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا وقد روى مسروق عن
ام رومان حديثا غير هذا فارسل الرواية عنها فظن بعض الرواة انه سمع منها فحمل هذا الحديث على السماع قالوا ولعل مسروقا
قال سئلت ام رومان فتصحف على بعضهم سألت لان من الناس من يكتب الهمزة بالالف على كل حال وقال آخرون كل هذا
لا يرد الرواية الصحيحة التي ادخلها البخاري في صحيحه وقد قال ابراهيم الحربي وغيره ان مسروقا سألها وله خمس عشرة سنة
ومات وله ثمان وسبعون سنة وام رومان اقدم من حدث عنه قالوا واما حديث موتها في حيوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونزوله في قبرها فحديث لا يصح وفيه علتان تمنعان صحته **احديهما** رواية علي بن زيد بن جدعان له وهو ضعيف
الحديث لا يحتج بحديثه **والثانية** انه رواه عن القاسم بن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم والقاسم لم يدرك
زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يقدم هذا على حديث اسناده كالشمس يرويه البخاري في صحيحه ويقول
فيه مسروق سألت ام رومان فحدثتني وهذا يرد ان يكون اللفظ سئلت وقد قال ابو نعيم في كتاب معرفة الصحابة
قيل ان ام رومان توفيت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وهم **فصل** وما وقع في حديث الافك ان في
بعض طرقه ان عليا قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما استشاره سل الجارية تصدقك فدعا بريرة فسألها فقالت
ما علمت منها الا ما يعلم الصائغ على التبر او كما قالت وقد استشكل هذا فان بريرة انما كاتبت وعتقت بعد هذا بمدة طويلة و
كان العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ذاك في المدينة والعباس انما قدم المدينة بعد الفتح ولهذا قال النبي

صلى الله عليه وسلم وقد شفع الى بريرة فابت ان تراجعه يا عباس الا تعجب من بغض بريرة مغيثا وحبه لها فوقع قصتها انما لم تكن بريرة عند عائشة وهذا الذي ذكره وان كان لازما فيكون الوهم من تسميته الجارية بريرة ولم يقل له علي سل بريرة وانما قال فسل الجارية فظن بعض الرواة انها بريرة فسماها بذلك وان لم يلزم بان يكون طلب مغيث لها استمر الى بعد الفتح ولم ييأس منها زال الاشكال والله اعلم **فصل** في مرجعهم من هذه الغزوة قال راس المنافقين ابن ابي لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل فبلغها زيد بن ارقم رسول الله صلى الله عليه سلم وجاء ابن ابي يعتذر ويحلف ما قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه سلم فانزل الله تصديق زيد في سورة المنافقين واخذ النبي صلى الله عليه سلم باذنه فقال ابشر فقد صدقك الله ثم قال هذا الذي وفى الله باذنه فقال له عمر يا رسول الله مر عباد بن بشير فليضرب عنقه فقال فكيف اذا تحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه **فصل** في غزوة الخندق وكانت في سنة خمس من الهجرة في شوال على اصح القولين اذ لا خلاف ان احدا كانت في شوال سنة ثلث وواعد المشركون رسول الله صلى الله عليه سلم في العام المقبل وهي سنة اربع ثم اخلفوه من اجل جدب السنة فرجعوا فلما كانت سنة خمس جاؤا لحربه هذا قول اهل السير والمغازي وخالفهم موسى بن عقبة وقال بل كانت سنة اربع قال ابو محمد بن حزم وهذا هو الصحيح الذي لا شك فيه واحتج عليه بحديث ابن عمر في الصحيحين انه عرض على النبي صلى الله عليه سلم يوم احد وهو ابن اربع عشرة سنة فلم يجزه ثم عرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فاجازه قال فصح انه لم يكن بينهما الا سنة واحدة واجيب عن هذا بجوابين **احدهما** ان ابن عمر اخبر ان النبي صلى الله عليه سلم رده لما استصغره عن القتال واجازه لما وصل الى السن التي رآه فيها مطيقا وليس في هذا ما ينفي تجاوزها بسنة او نحوها **والثاني** انه لعله كان يوم احد في اول الرابع عشرة ويوم الخندق في آخر الخامس عشرة **فصل** وكان سبب غزوة الخندق ان اليهود لما رأوا انتصار المشركين على المسلمين يوم احد وعلموا بميعاد ابي سفيان لغزو المسلمين فخرج لذلك ثم رجع للعام المقبل خرج اشرافهم كسلام بن ابي الحقيق وسلام بن مشكم وكنانة بن الربيع وغيرهم الى قريش بمكة يحرضونهم على غزو رسول الله صلى الله عليه سلم ويوالونهم عليه ووعدوهم من انفسهم بالنصر لهم فاجابتهم قريش ثم خرجوا الى غطفان فدعوهم فاستجابوا لهم ثم طافوا في قبائل العرب يدعونهم الى ذلك فاستجاب لهم من استجاب فخرجت قريش وقائدهم ابو سفيان في اربعة آلاف ووافاهم بنو سليم بمر الظهران وخرجت بنو اسد وفزارة واشجع وبنو مرة وجاءت غطفان وقائدهم عيينة بن حصن وكان من وافى الخندق من الكفار عشرة آلاف فلما سمع رسول الله صلى الله عليه سلم بمسيرهم اليه استشار الصحابة فاشار عليه سلمان الفارسي بحفر خندق يحول بين العدو وبين المدينة فامر به رسول الله صلى الله عليه سلم فبادر اليه المسلمون وعمل بنفسه فيه وبادروا هجوم الكفار عليهم وكان في حفره من آيات نبوته واعلام رسالته ما قد تواتر الخبر به وكان حفر الخندق امام سلع وسلع جبل خلف ظهور المسلمين والخندق بينهم وبين الكفار وخرج رسول الله صلى الله عليه سلم في ثلثة آلاف من المسلمين فتحصن بالجبل من خلفه وبالخندق امامهم وقال ابن اسحق خرج في سبعمائة وهذا غلط من خروجه يوم احد وامر النبي صلى الله عليه سلم بالنساء والذراري فجعلوا في آطام المدينة واستخلف عليها ابن ام مكتوم وانطلق حيي بن اخطب الى بني قريظة فدنا من حصنهم فابى كعب بن اسد ان يفتح له فلم يزل يكلمه حتى فتح له فلما دخل عليه قال لقد جئتكم بعز الدهر جئتك بقريش وغطفان واسد

على قتالهم الحرب محمد قال حيي جئتني والله بذل الدهر وبجهام قد اراق ماءه فهو يرعد ويبرق فلم يزل به حتى نقض العهد
الذي بينه وبين رسول الله صلى الله عليه سلم ودخل مع المشركين في محاربته فسر بذلك المشركون وشرط كعب
على حيي انه ان لم يظفروا بمحمد ان يجيء حتى يدخل معه في حصنه فيصيبه ما اصابه فاجابه الى ذلك ووفى له به وبلغ
رسول الله صلى الله عليه سلم خبر بني قريظة ونقضهم للعهد فبعث اليهم السعدين وخوات بن جبير وعبد الله
بن رواحة ليعرفوا هل هم على عهدهم او قد نقضوه فلما دنوا منهم فوجدوهم على اخبث ما يكون وجاهروهم بالسب والعداوة
ونالوا من رسول الله صلى الله عليه سلم فانصرفوا عنهم ولحنوا لرسول الله صلى الله عليه سلم لحنا يخبرونه انهم قد
نقضوا العهد وغدروا فعظم ذلك على المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه سلم عند ذلك الله اكبر ابشروا
يا معشر المسلمين واشتد البلاء ونجم النفاق واستاذن بعض بنو حارثة رسول الله صلى الله عليه سلم في
الذهاب الى المدينة وقالوا بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا وهم بنو سلمة بالفشل ثم ثبت الله الطائفتين
واقام المشركون محاصرين رسول الله صلى الله عليه سلم شهرا ولم يكن بينهم قتال لاجل ما حال الله به من الخندق
بينهم وبين المسلمين الا ان فوارس من قريش منهم عمرو بن عبد ود وجماعة معه اقبلوا نحو الخندق فلما وقفوا عليه قالوا ان
هذه مكيدة ما كانت العرب تعرفها ثم تيمموا مكانا ضيقا من الخندق فاقتحموه وجالت بهم خيلهم في السبخة بين الخندق
وسلع ودعوا الى البراز فانتدب لعمرو علي بن ابي طالب رضي الله عنه فبارزه فقتله الله على يديه وكان من شجعان المشركين
وابطالهم وانهزم الباقون الى اصحابهم وكان شعار المسلمين يومئذ حم لا ينصرون ولما طالت هذه الحال على المسلمين
اراد رسول الله صلى الله عليه سلم ان يصالح عيينة بن حصن والحارث بن عوف رئيسي غطفان على ثلث ثمار
المدينة وينصرفا بقومهما وجرت المراوضة على ذلك فاستشار السعدين في ذلك فقالا يا رسول الله ان كان الله
امرك بهذا فسمعا وطاعة وان كان شيء تصنعه لنا فلا حاجة لنا فيه لقد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة
الاوثان وهم لا يطمعون ان ياكلوا منها ثمرة الا قرى او بيعا فحين اكرمنا الله بالاسلام وهدانا له واعزنا بك نعطيهم
اموالنا والله لا نعطيهم الا السيف فصوبهما وقال انما هو شيء اصنعه لكم لما رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة
ثم ان الله عز وجل وله الحمد صنع امرا من عنده خذل به بين العدو وهزم جموعهم وفل حدهم فكان مما هيأ من ذلك
ان رجلا من غطفان يقال له نعيم بن مسعود بن عامر رضي الله عنه جاء الى رسول الله صلى الله عليه سلم فقال
يا رسول الله اني قد اسلمت فمرني بما شئت فقال رسول الله صلى الله عليه سلم انما انت رجل واحد فخذل عنا
ما استطعت فان الحرب خدعة فذهب من فوره ذلك الى بني قريظة وكان عشيرا لهم في الجاهلية فدخل عليهم
وهم لا يعلمون باسلامه فقال يا بني قريظة انكم قد حاربتم محمدا وان قريشا ان اصابوا فرصة انتهزوها والا انشمروا الى بلادهم
راجعين وتركوكم ومحمدا فانتقم منكم قالوا فما العمل يا نعيم قال لا تقاتلوا معهم حتى يعطوكم رهائن قالوا لقد اشرت بالراي ثم مضى
على وجهه الى قريش فقال لهم تعلمون ودي لكم ونصحي لكم قالوا نعم قال ان يهود قد ندموا على ما كان منهم من نقض
عهد محمد واصحابه وانهم قد راسلوه انهم ياخذون منكم رهائن يدفعونها اليه ثم يمالئونه عليكم فان سألوكم

رهائن فلا تعطوهم ثم ذهب الى غطفان فقال لهم مثل ذلك فلما كان ليلة السبت من شوال بعثوا الى يهود انا لسنا بارض
مقام فانهضوا بنا حتى نناجز محمدا فارسل اليهم اليهود ان اليوم يوم السبت وقد علمتم ما اصاب من قبلنا حين احدثوا
فيه ومع هذا فانا لا نقاتل معكم حتى تبعثوا الينا رهائن فلما جاءتهم رسلهم بذلك قالت قريش صدقكم والله نعيم
فبعثوا الى يهود انا والله لا نرسل اليكم احدا فاخرجوا معنا حتى نناجز محمدا فقالت قريظة صدقكم والله نعيم فتخاذل الفريقان
وارسل الله عز وجل على المشركين جندا من الريح فجعلت تقوض خيامهم ولا تدع لهم قدرا الا كفأتها ولا طنبا الا قلعته ولا
يقر لهم قرار وجندا من الملائكة يزلزلونهم ويلقون في قلوبهم الرعب والخوف وارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة
بن اليمان يأتيه بخبرهم فوجدهم على هذه الحال وقد تهيؤوا للرحيل فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره برحيل القوم
فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رد الله عدوه بغيظه لم ينالوا خيرا وكفى الله قتالهم فصدق وعده واعز جنده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده فدخل المدينة ووضع السلاح فجاءه جبريل عليه السلام وهو يغتسل في بيت ام سلمة
فقال اوضعتم السلاح فان الملائكة لم تضع بعد اسلحتها انهض الى غزوة هؤلاء يعني بني قريظة فنادى رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كان سامعا مطيعا فلا يصلين العصر الا في بني قريظة فخرج المسلمون سراعا وكان من امره وامر بني قريظة
ما قدمناه واستشهد يوم الخندق ويوم قريظة نحو عشرة من المسلمين

فصل وقدمنا ان ابا رافع كان ممن الب
الاحزاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقتل مع بني قريظة كما قتل صاحبه حيي بن اخطب ورغبت الخزرج في قتله
مساواة للاوس في قتل كعب بن الاشرف وكان الله سبحانه قد جعل هذين الحيين يتصاولان بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الخيرات فاستاذنوه في قتله فاذن لهم فانتدب له رجال كلهم من بني سلمة وهم عبد الله بن عتيك وهو
امير القوم وعبد الله بن انيس وابو قتادة الحارث بن ربعي ومسعود بن سنان وخزاعي بن اسود فساروا حتى اتوه
في خيبر في دار له فنزلوا عليه ليلا فقتلوه ورجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلهم ادعى قتله فقال اروني
اسيافكم فلما اروه اياها قال لسيف عبد الله بن انيس هذا الذي قتله ارى فيه اثر الطعام

فصل ثم خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بني لحيان بعد قريظة بستة اشهر ليغزوهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مائتي رجل واظهر انه يريد الشام واستخلف على المدينة ابن ام مكتوم ثم اسرع السير حتى انتهى الى بطن غران واد من
اودية بلادهم وهو بين امج وعسفان حيث كان مصاب اصحابه فترحم عليهم ودعا لهم وسمعت بنو لحيان فهربوا
في رءوس الجبال فلم يقدر منهم على احد فاقام يومين بارضهم وبعث السرايا فلم يقدروا عليهم فسار الى عسفان فبعث
عشرة فوارس الى كراع الغميم لتسمع به قريش ثم رجع الى المدينة وكانت غيبته عنها اربع عشرة ليلة

فصل في
سرية نجد ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت بثمامة بن اثال الحنفي سيد بني حنيفة
فربطه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سارية من سواري المسجد ومر به فقال ما عندك يا ثمامة فقال يا محمد
ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه ثم مر به مرة اخرى
فقال له مثل ذلك فرد عليه كما رد عليه اولا ثم مر مرة ثالثة فقال اطلقوا ثمامة فاطلقوه فذهب الى نخل قريب من المسجد

فاغتسل ثم جاءه فاسلم وقال والله ما كان على وجه الارض وجه ابغض الي من وجهك فقد اصبح وجهك احب الوجوه
الي والله ما كان على وجه الارض دين ابغض الي من دينك فقد اصبح دينك احب الاديان الي وان خيلك اخذتني واريد
العمرة فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ان يعتمر فلما قدم على قريش قالوا صبوت يا ثمامة قال لا والله ولكني اسلمت
مع محمد صلى الله عليه وسلم ولا والله ما ياتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى ياذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكانت اليمامة ريف مكة فانصرف الى بلاده ومنع الحمل الى مكة حتى جهدت قريش وكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسالونه بارحامهم ان يكتب الى ثمامة يخلي اليهم حمل الطعام ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

فصل في غزوة الغابة اغار عيينة بن حصن الفزاري في بني عبد الله بن غطفان على لقاح النبي صلى الله عليه وسلم التي بالغابة فاستاقها
وقتل راعيها وهو رجل من غفار واحتملوا امرأته قال عبد المؤمن بن خلف هو ابن ابي ذر وهو غريب جدا فجاء الصريخ
ونودي يا خيل الله اركبي وكان اول ما نودي بها وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم مقنعا في الحديد فكان
اول من قدم اليه المقداد بن عمرو في الدرع والمغفر فعقد له رسول الله صلى الله عليه وسلم اللواء في رمحه
وقال امض حتى تلحق الخيول وانا على اثرك واستخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم وادرك سلمة
بن الاكوع القوم وهو على رجليه فجعل يرميهم بالنبل ويقول خذها وانا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع حتى انتهى بهم
الى ذي قرد وقد استنقذ منهم جميع اللقاح وثلثين بردة قال سلمة فلحقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والخيل
عشاء فقلت يا رسول الله ان القوم عطاش فلو بعثتني في مائة رجل استنقذت ما عندهم من السرح واخذت
باعناق القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملكت فاسجح ثم قال انهم الان ليقرون في غطفان وذهب الصريخ
بالمدينة الى بني عمرو بن عوف فجاءت الامداد ولم تزل الخيل تاتي والرجال على اقدامهم وعلى الابل حتى انتهوا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي قرد وقال عبد المؤمن بن خلف فاستنقذوا عشر لقاح وافلت القوم
بما بقي وهو عشر قلت وهذا غلط بين والذي في الصحيحين انهم استنقذوا اللقاح كلها ولفظ مسلم في صحيحه عن سلمة
حتى ما خلق الله من شيء من لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم الا خلفته وراء ظهري واستلبت منهم
ثلثين بردة

فصل وهذه الغزوة كانت بعد الحديبية وقد وهم فيها جماعة من اهل المغازي والسير فذكروا
انها كانت قبل الحديبية والدليل على صحة ما قلناه ما رواه الامام احمد والحسن بن سفيان عن ابي بكر بن ابي شيبة
قال حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا عكرمة بن عمار قال حدثني اياس بن سلمة عن ابيه قال قدمنا المدينة
زمن الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خرجت انا ورباح بفرس لطلحة انديه مع الابل فلما
كان بغلس اغار عبد الرحمن بن عيينة على ابل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل راعيها وساق القصة
رواها مسلم في صحيحه بطولها ووهم عبد المؤمن بن خلف في سيرته في ذلك وهما بينا فذكر غزاة بني لحيان
بعد قريظة بستة اشهر ثم قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة لم يمكث الا ليالي حتى اغار
عبد الرحمن بن عيينة وذكر القصة والذي اغار عبد الرحمن وقيل ابوه عيينة وهو عبد الرحمن بن عيينة

بن حصن بن حذيفة بن بدر فاين هذا من قول سلمة قدمت المدينة زمن الحديبية وقد ذكر الواقدي عدة سرايا
في سنة ست من الهجرة قبل الحديبية فقال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول او الآخر سنة ست
من قدومه المدينة عكاشة بن محصن الاسدي في اربعين رجلا الى الغمر وفيهم ثابت بن اقرم وسباع بن وهب فاجد
السير ونذر القوم بهم فهربوا فنزل على مياههم وبعث الطلائع فاصابوا من دلهم على ماشيتهم فوجدوا مائتي بعير فساقوها
الى المدينة وبعث سرية ابي عبيدة بن الجراح الى ذي القصة فساروا ليلتهم مشاة ووافوها مع الصبح فاغاروا عليهم فاعجزوهم
هربا في الجبال واصابوا رجلا واحدا فاسلم وبعث محمد بن مسلمة في ربيع الاول في عشرة نفر سرية فكمن القوم لهم حتى ناموا
فما شعروا الا بالقوم فقتل اصحاب محمد بن مسلمة وافلت محمد جريحا وفي هذه السنة وهي سنة ست كانت سرية زيد بن
حارثة بالجموم فاصاب امرأة من مزينة يقال لها حليمة فدلتهم على محلة من محال بني سليم فاصابوا نعما وشاء واسروا
فكان في اولئك الاسرى زوج حليمة فلما قفل بما اصاب وهب رسول الله صلى الله عليه وسلم للمزنية نفسها وزوجها وفيها اي
سنة ست كانت سرية زيد بن حارثة الى الطرف في جمادى الاولى الى بني ثعلبة في خمسة عشر رجلا فهربت الاعراب
وخافوا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم سار اليهم فاصاب من نعمهم عشرين بعيرا وغاب اربع ليال وفيها كانت
سرية زيد بن حارثة الى العيص في جمادى الاولى وفيها اخذت الاموال التي كانت مع ابي العاص بن الربيع زوج زينب عند
مرجعه من الشام وكانت اموال قريش قال ابن اسحق حدثني عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن حزم قال خرج ابو العاص
بن الربيع تاجرا الى الشام وكان رجلا مأمونا وكانت معه بضائع لقريش فاقبل قافلا فلقيته سرية رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاستاقوا عيره وانفلت وقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اصابوا فقسمه بينهم واتى ابو العاص المدينة
فدخل على زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستجار بها وسألها ان تطلب له من رسول الله صلى الله عليه
وسلم رد ماله عليه وما كان معه من اموال الناس فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم السرية فقال ان هذا الرجل منا
حيث قد علمتم وقد اصبتم له مالا ولغيره وهو فيء الله الذي افاء عليكم فان رأيتم ان تردوا عليه فافعلوا وان كرهتم فانتم
وحقكم فقالوا بل نرده عليه يا رسول الله فردوا عليه ما اصابوا حتى ان الرجل ليأتي بالشن والرجل بالاداوة والرجل بالحبل
فما تركوا قليلا اصابوه ولا كثيرا الا ردوه عليه ثم خرج حتى قدم مكة فادى الى الناس بضائعهم حتى اذا فرغ قال يا معشر قريش
هل بقي لاحد منكم معي مال قالوا لا فجزاك الله خيرا فقد وجدناك وفيا كريما قال فوالله ما منعني ان اسلم قبل ان اقدم عليكم الا ان
تظنوا اني انما اسلمت لاذهب باموالكم فاني اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وهذا القول من الواقدي
وابن اسحق يدل على ان قصة ابي العاص كانت قبل الحديبية والا فبعد الهدنة لم تتعرض سرايا رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقريش ولكن زعم موسى بن عقبة ان قصة ابي العاص كانت بعد الهدنة وان الذي اخذ الاموال ابو بصير و
اصحابه ولم يكن ذلك بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا منحازين عنه بسيف البحر وكانت لا تمر بهم عير لقريش
الا اخذوها وهذا قول الزهري قال موسى بن عقبة عن ابن شهاب في قصة ابي بصير ولم يزل ابو جندل وابو بصير و
اصحابهما الذين اجتمعوا اليهما هنالك حتى مر بهم ابو العاص بن الربيع وكانت تحته زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

في نفر من قريش فاخذوهم وما معهم واسروهم ولم يقتلوا منهم احدا لصهر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابي العاص
وابو العاص يومئذ مشرك وهو ابن اخت خديجة بنت خويلد لابيها وامها وخلوا سبيل ابي العاص فقدم المدينة على امرأته
زينب فكلمها ابو العاص في اصحابه الذين اسر ابو جندل وابو بصير وما اخذوا لهم فكلمت زينب رسول الله صلى الله عليه و
سلم في ذلك فزعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فخطب الناس فقال انا صاهرنا اناسا وصاهرنا ابو العاص فنعم
الصهر وجدناه وانه اقبل من الشام في اصحاب له من قريش فاخذهم ابو جندل وابو بصير واخذوا ما كان معهم ولم يقتلوا
منهم احدا وان زينب بنت رسول الله سألتني ان اجيرهم فهل انتم مجيرون ابا العاص واصحابه فقال الناس نعم فلما بلغ
ابا جندل واصحابه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابي العاص واصحابه الذين كانوا عنده من الاسرى رد اليهم كل شيء
اخذ منهم حتى العقال وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي جندل وابي بصير يأمرهم ان يقدموا عليه ويأمر
من معهما من المسلمين ان يرجعوا الى بلادهم واهليهم وان لا يتعرضوا لاحد من قريش وعيرها فقدم كتاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ابي بصير وهو في الموت فمات وهو على صدره ودفنه ابو جندل مكانه واقبل ابو جندل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وامنت عير قريش وذكر باقي الحديث وقول موسى بن عقبة اصوب وابو العاص انما اسلم زمن الهدنة
وقريش انما انبسطت عيرها الى الشام زمن الهدنة وسياق الزهري للقصة بين ظاهر انها كانت في زمن الهدنة قال
الواقدي وفيها اقبل دحية بن خليفة الكلبي من عند قيصر وقد اجازه بمال وكسوة فلما كان بحسمى لقيه ناس من جذام
فقطعوا عليه الطريق فلم يتركوا معه شيئا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يدخل بيته فاخبره فبعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة الى حسمى قلت وهذا بعد الحديبية بلا شك قال الواقدي وخرج
علي في مائة رجل الى فدك الى حي من بني سعد بن بكر وذلك انه بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بها جمعا
يريدون ان يمدوا يهود خيبر فسار اليهم يسير الليل ويكمن النهار فاصاب عينا لهم فاقر له انهم بعثوه الى خيبر يعرضون عليهم
نصرهم على ان يجعلوا لهم تمر خيبر قال وفيها سرية عبد الرحمن بن عوف الى دومة الجندل في شعبان فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اطاعوك فتزوج ابنة ملكهم فاسلم القوم وتزوج عبد الرحمن تماضر بنت الاصبغ وهي ام ابي سلمة
وكان ابوها رأسهم وملكهم قال وفيها كانت سرية كرز بن جابر الفهري الى العرنيين الذين قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وساقوا الابل في شوال سنة ست وكانت السرية عشرين فارسا قلت وهذا يدل على انها قبل الحديبية فان
الحديبية كانت في ذي القعدة كما سيأتي وقصة العرنيين في الصحيحين من حديث انس ان رهطا من عكل وعرينة اتوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف فاستوخمنا المدينة فامر لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذود وامرهم ان يخرجوا فيها فيشربوا من البانها وابوالها فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه
وسلم واستاقوا الذود وكفروا بعد اسلامهم وفي لفظ لمسلم سملوا عين الراعي فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم
فامر بهم فقطع ايديهم وارجلهم وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا وفي حديث ابي الزبير عن جابر فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللهم عم عليهم الطريق واجعلها عليهم اضيق من مسك جمل فعمى الله عليهم السبيل فادركوا فذكر القصة وفيها من

القصة جواز شرب ابوال الابل وطهارة بول مأكول اللحم والجمع للمحارب بين قطع يده ورجله وقتله اذا أخذ المال وانه يفعل
بالجاني كما فعل فانهم لما سملوا عين الراعي سمل اعينهم وقد ظهر بهذا ان القصة محكمة غير منسوخة وان كانت قبل ان
ينزل الحدود والحدود نزلت بتقريرها لا بابطالها والله اعلم **فصل** في قصة الحديبية قال نافع كانت سنة ست في ذي
القعدة وهذا هو الصحيح وهو قول الزهري وقتادة وموسى بن عقبة ومحمد بن اسحق وغيرهم وقال هشام بن عروة عن ابيه
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحديبية في رمضان وكانت في شوال وهذا وهم وانما كانت غزاة الفتح في رمضان
وقد قال ابو الاسود عن عروة انها كانت في ذي القعدة على الصواب وفي الصحيحين عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر
اربع عمر كلهن في ذي القعدة فذكر منها عمرة الحديبية وكان معه الف وخمسمائة هكذا في الصحيحين عن جابر وعنه فيهما
كانوا الفا واربعمائة وفيهما عن عبد الله بن ابي اوفى كنا الفا وثلثمائة قال قتادة قلت لسعيد بن المسيب كم كانوا الجماعة الذين
شهدوا بيعة الرضوان قال خمس عشرة مائة قال قلت فان جابر بن عبد الله قال كانوا اربع عشرة مائة قال يرحمه الله وهم
هو حدثني انهم كانوا خمس عشرة مائة قلت وقد صح عن جابر القولان وصح عنه انهم نحروا عام الحديبية سبعين بدنة
البدنة عن سبعة فقيل له كم كنتم قال الفا واربعمائة بخيلنا ورجلنا يعني فارسهم وراجلهم والقلب الى هذا اميل وهو قول البراء
بن عازب ومعقل بن يسار وسلمة بن الاكوع في اصح الروايتين وقول المسيب بن حزن قال شعبة عن قتادة عن سعيد بن
المسيب عن ابيه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة الفا واربعمائة وغلط غلطا بينا من قال كانوا سبعمائة وعذره
انهم نحروا يومئذ سبعين بدنة والبدنة قد جاء اجزاؤها عن سبعة وعن عشرة وهذا لا يدل على ما قاله هذا القائل فانه قد صرح
بان البدنة كانت في هذه العمرة عن سبعة فلو كانت السبعون عن جميعهم لكانوا اربعمائة وتسعين رجلا وقد قال في تمام الحديث
بعينه انهم كانوا الفا واربعمائة **فصل** فلما كانوا بذي الحليفة قلد رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدي واشعره
واحرم بالعمرة وبعث عينا له بين يديه من خزاعة يخبره عن قريش حتى اذا كان قريبا من عسفان اتاه عينه فقال
اني تركت كعب بن لوي قد جمعوا لك الاحابيش وجمعوا لك جموعا وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت واستشار النبي صلى الله
عليه وسلم اصحابه وقال اترون ان نميل الى ذراري هؤلاء الذين اعانوهم فنصيبهم فان قعدوا قعدوا موتورين محزونين
وان نجوا يكن عنق قطعها الله ام ترون ان نؤم البيت فمن صدنا عنه قاتلناه فقال ابو بكر الله ورسوله اعلم انما جئنا
معتمرين ولم نجئ لقتال احد ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فروحوا اذا فراحوا حتى
اذا كانوا ببعض الطريق قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين فوالله
ما شعر بهم خالد حتى اذا هو بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا لقريش وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية التي
يهبط عليهم منها بركت راحلته فقال الناس حل حل فالحت فقالوا خلأت القصواء خلأت القصواء فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون
فيها حرمات الله الا اعطيتهموها ثم زجرها فوثبت به فعدل حتى نزل باقصى الحديبية على ثمد قليل الماء انما يتبرضه
الناس تبرضا فلم يلبث الناس ان نزحوه وشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش فانتزع سهما من كنانته ثم امرهم

ان يجعلوها فيه قال لا والله ما زال يجيش لهم بالري حتى صدروا عنه وفزعت قريش لنزوله عليهم فاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يبعث اليهم رجلا من اصحابه فدعا عمر بن الخطاب ليبعثه اليهم فقال يا رسول الله ليس لي بمكة احد من بني كعب يغضب
لي ان اوذيت فارسل عثمان بن عفان فان عشيرته بها وانه مبلغ ما اردت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن
عفان فارسله الى قريش وقال اخبرهم انا لم نات لقتال وانما جئنا عمارا وادعهم الى الاسلام وامره ان ياتي رجالا بمكة مؤمنين
ونساء مؤمنات فيدخل عليهم ويبشرهم بالفتح ويخبرهم ان الله عز وجل مظهر دينه بمكة حتى لا يستخفى فيها بالايمان فانطلق
عثمان فمر على قريش ببلدح فقالوا اين تريد فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوكم الى الله والى الاسلام ويخبركم
انا لم نات لقتال وانما جئنا عمارا فقالوا قد سمعنا ما تقول فانفذ لحاجتك وقام اليه ابان بن سعيد بن العاص فرحب به
واسرج فرسه فحمل عثمان على الفرس واجاره واردفه ابان حتى جاء مكة وقال المسلمون قبل ان يرجع عثمان خلص عثمان
قبلنا الى البيت وطاف به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اظنه طاف بالبيت ونحن محصورون فقالوا وما يمنعه
يا رسول الله وقد خلص فقال ذاك ظني به ان لا يطوف بالكعبة حتى نطوف معا واختلط المسلمون بالمشركين في امر الصلح
فرمى رجل من احد الفريقين رجلا من الآخر وكانت معركة وتراموا بالنبل والحجارة وصاح الفريقان كلاهما وارتهن كل واحد من
الفريقين بمن فيهم وبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عثمان قد قتل فدعا الى البيعة فثار المسلمون الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو تحت الشجرة فبايعوه على ان لا يفروا فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد نفسه وقال هذه عن عثمان
ولما تمت البيعة رجع عثمان فقال له المسلمون اشتفيت يا ابا عبد الله من الطواف بالبيت فقال بئس ما ظننتم بي والذي نفسي
بيده لو مكثت بها سنة ورسول الله صلى الله عليه وسلم مقيم بالحديبية ما طفت بها حتى يطوف بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولقد دعتني قريش الى الطواف بالبيت فابيت فقال المسلمون رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعلمنا بالله
واحسننا ظنا وكان عمر آخذا بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم للبيعة تحت الشجرة فبايعه المسلمون كلهم الا الجد بن قيس وكان
معقل بن يسار آخذا بغصنها يرفعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اول من بايعه ابو سنان الاسدي وبايعه سلمة
بن الاكوع ثلث مرات في اول الناس واوسطهم وآخرهم فبينا هم كذلك اذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من خزاعة وكانوا
عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل تهامة فقال اني تركت كعب بن لوي وعامر بن لوي نزلوا اعداد مياه الحديبية
معهم العوذ المطافيل وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لم نجئ لقتال احد ولكن جئنا معتمرين
وان قريشا قد نهكتهم الحرب واضرت بهم فان شاؤا ماددتهم ويخلوا بيني وبين الناس وان شاؤا ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا
والا فقد جموا وان ابوا الا القتال فوالذي نفسي بيده لاقاتلنهم على امري هذا حتى تنفرد سالفتي او لينفذن الله امره
قال بديل سابلغهم ما تقول فانطلق حتى اتى قريشا فقال اني قد جئتكم من عند هذا الرجل وسمعته يقول قولا فان شئتم عرضته
عليكم فقال سفهاؤهم لا حاجة لنا ان تحدثنا عنه بشيء وقال ذوو الراي منهم هات ما سمعته قال سمعته يقول كذا وكذا فقال
عروة بن مسعود الثقفي ان هذا قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها ودعوني آتيه فقالوا ائته فاتاه فجعل يكلمه فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم نحوا من قوله لبديل فقال له عروة عند ذلك اي محمد ارايت لو استاصلت قومك هل سمعت باحد من العرب

يجتاح اهله قبلك وان تكن اخرى فوالله اني لارى وجوها واري اوباشا من الناس خلقا ان يفروا ويدعوك فقال له
ابو بكر امصص بظر اللات انحن نفر عنه وندعه قال من ذا قالوا ابو بكر قال اما والذي نفسي بيده لولا يد كانت لك
عندي لم اجزك بها لاجبتك وجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم وكلما كلمه اخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة على راس
النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه المغفر فكلما اهوى عروة الى لحية النبي صلى الله عليه وسلم ضرب يده
بنعل السيف وقال اخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع عروة راسه وقال من ذا قالوا المغيرة بن شعبة
فقال اي غدر اولست اسعى في غدرتك وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية فقتلهم واخذ اموالهم ثم جاء فاسلم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اما الاسلام فاقبل واما المال فلست منه في شيء ثم ان عروة جعل يرمق اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوالله ما تنخم النبي صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها جلده ووجهه
واذا امرهم ابتدروا الى امره واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوءه واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر
تعظيما له فرجع عروة الى اصحابه فقال اي قوم والله لقد وفدت على الملوك على كسرى وقيصر والنجاشي والله ما رأيت
ملكا يعظمه اصحابه ما يعظم اصحاب محمد محمدا والله ان تنخم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده
واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون اليه
النظر تعظيما له وقد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها فقال رجل من بني كنانة دعوني اته فقالوا ائته فلما اشرف على النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له فبعثوها له
واستقبله القوم يلبون فلما رأى ذلك قال سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء ان يصدوا عن البيت فرجع الى اصحابه فقال رأيت البدن
قد قلدت واشعرت وما ارى ان يصدوا عن البيت فقام مكرز بن حفص فقال دعوني اته فقالوا ائته فلما اشرف عليهم قال
النبي صلى الله عليه وسلم هذا مكرز بن حفص وهو رجل فاجر فجعل يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا هو يكلمه اذ جاء سهيل
بن عمرو فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد سهل لكم من امركم فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا الكاتب فقال اكتب بسم الله
الرحمن الرحيم فقال سهيل اما الرحمن فوالله ما ندري ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون والله لا نكتبها
الا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب باسمك اللهم ثم قال اكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل
والله لو كنا نعلم انك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اني رسول الله وان كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم على ان تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به فقال
سهيل والله لا تتحدث العرب انا اخذنا ضغطة ولكن لك من العام المقبل فكتب فقال سهيل على انه لا يأتيك منا رجل وان كان
على دينك الا رددته الينا فقال المسلمون سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جاء مسلما فبينا هم كذلك اذ جاء ابو جندل بن
سهيل يرسف في قيوده قد خرج من اسفل مكة حتى رمى بنفسه بين ظهور المسلمين فقال سهيل هذا يا محمد اول من اقاضيك
عليه ان ترده فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا لم نقض الكتاب بعد فقال فوالله اذا لا اصالحك على شيء ابدا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم فاجزه لي قال ما انا بمجيزه لك قال بلى فافعل قال ما انا بفاعل قال مكرز قد اجزناه فقال ابو جندل اي معشر المسلمين اردّ الى

المشركين وقد جئت مسلماً ألا ترون ما لقيت وكان قد عذب في الله عذاباً شديداً قال عمر بن الخطاب والله ما شككت منذ أسلمت
إلا يومئذ فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ألست نبي الله قال بلى قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل
قال بلى فقلت علام نعطي الدنية في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبين أعدائنا فقال إني رسول الله وهو ناصري ولست
أعصيه قلت أولست كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت ونطوف به قال بلى أفأخبرتك أنك تأتيه العام قلت لا قال فإنك آتيه
وتطوف به قال فأتيت أبا بكر فقلت له كما قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورد علي أبو بكر كما رد علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم سواء وزاد فاستمسك بغرزه حتى تموت فوالله إنه لعلى الحق قال عمر فعملت لذلك أعمالاً فلما فرغ من
قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا فانحروا ثم احلقوا فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحد
قام فدخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت أم سلمة يا رسول الله أتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم أحداً كلمة حتى
تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك فقام فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما
رأى الناس ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً ثم جاءت نسوة مؤمنات فأنزل الله
عز وجل يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ حتى بلغ بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك
فتزوج إحداهما معاوية والأخرى صفوان بن أمية ثم رجع إلى المدينة وفي مرجعه أنزل الله عليه إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيَغْفِرَ
لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا فقال عمر
أفتح هو يا رسول الله قال نعم فقال الصحابة هنيئاً لك يا رسول الله فما لنا فأنزل الله عز وجل هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ
الْمُؤْمِنِينَ الآية ولما رجع إلى المدينة جاءه أبو بصير رجل من قريش مسلماً فأرسلوا في طلبه رجلين وقالوا العهد الذي
جعلت لنا فدفعه إلى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم فقال أبو بصير لأحد الرجلين والله إني
لأرى سيفك هذا جيداً فاستله الآخر فقال أجل والله إنه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال أبو بصير أرني أنظر إليه فأمكنه
منه فضربه حتى برد وفر الآخر يعدو حتى بلغ المدينة فدخل المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه لقد رأى هذا
ذعراً فلما انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل والله صاحبي وإني لمقتول فجاء أبو بصير فقال يا نبي الله قد والله أوفى الله ذمتك
قد رددتني إليهم فأنجاني الله منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد فلما سمع ذلك عرف أنه
سيرده إليهم فخرج حتى أتى سيف البحر وتفلت منهم أبو جندل بن سهيل فلحق بأبي بصير فلا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي
بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فوالله لا يسمعون بعير لقريش خرجت إلى الشام إلا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم فأرسلت
قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده الله والرحم لما أرسل إليهم فمن أتاه منهم فهو آمن فأنزل الله عز وجل وَهُوَ الَّذِي كَفَّ
أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ حتى بلغ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وكانت حميتهم أنهم لم يقروا ببسم الله
الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت قلت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومج في بئر الحديبية من فمه فجاشت بالماء
كذلك قال البراء بن عازب وسلمة بن الأكوع في الصحيحين وقال عروة عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أنه غرز فيها سهماً من
كنانته وهو في الصحيحين أيضاً وفي مغازي أبي الأسود عن عروة توضأ في الدلو ومضمض فاه ثم مج فيه وأمر أن يصب في البئر

سهما من كنانته والقاه في البير ودعا الله تعالى ففارت بالماء حتى جعلوا يغترفون بايديهم منها وهم جلوس على شفتها
فجمع بين الامرين وهذا اشبه والله اعلم وفي صحيح البخاري عن جابر قال عطش الناس يوم الحديبية ورسول الله
صلى الله عليه وسلم بين يديه ركوة يتوضأ منها اذ جهش الناس نحوه فقال ما لكم قالوا يا رسول الله ما عندنا ما نشرب ولا ما نتوضأ
الا ما بين يديك فوضع يده في الركوة فجعل الماء يفور من بين اصابعه امثال العيون فشربوا وتوضؤا وكانوا خمس عشرة مائة
وهذا غير قصة البير وفي هذه الغزوة اصابهم ليلة مطر فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الصبح قال تدرون ماذا قال
ربكم الليلة قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك
مؤمن بي كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب **فصل** وجرى الصلح بين
المسلمين واهل مكة على وضع الحرب عشر سنين وان يأمن الناس بعضهم من بعض وان يرجع عنهم عامهم ذلك حتى اذا كان العام
المقبل قدمها وخلوا بينه وبين مكة فاقام بها ثلاثا وان لا يدخلها الا بسلاح الراكب والسيوف في القرب وان من اتانا من
اصحابك لم نرده عليك ومن اتاك من اصحابنا رددته علينا وان بيننا وبينك عيبة مكفوفة وانه لا اسلال ولا
اغلال فقالوا يا رسول الله نعطيهم هذا فقال من اتاهم منا فابعده الله ومن اتانا منهم فرددناه اليهم جعل الله له فرجا
ومخرجا وفي قصة الحديبية انزل الله عز وجل فدية الاذى لمن حلق راسه بالصيام والصدقة او النسك في شان كعب
بن عجرة وفيها دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين بالمغفرة ثلاثا وللمقصرين مرة وفيها نحروا البدنة عن سبعة
والبقرة عن سبعة وفيها اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جملة هديه جملا كان لابي جهل كان في انفه برة من
فضة ليغيظ به المشركين وفيها انزلت سورة الفتح ودخلت خزاعة في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده
ودخلت بنو بكر في عقد قريش وعهدهم وكان في الشرط ان من شاء ان يدخل في عقده صلى الله عليه وسلم دخل و
من شاء ان يدخل في عقد قريش دخل ولما رجع الى المدينة جاءه نساء مؤمنات منهن ام كلثوم بنت عقبة بن
ابي معيط فجاء اهلها يسألونها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشرط الذي كان بينهم فلم يرجعها اليهم ونهاه الله عز وجل
عن ذلك فقيل هذا نسخ للشرط في النساء وقيل تخصيص للسنة بالقرآن وهو غريب جدا وقيل لم يقع الشرط الا على
الرجال خاصة واراد المشركون ان يعمموه في الصنفين فابى الله ذلك **فصل** في بعض ما في قصة الحديبية من
القواعد الفقهية فمنها اعتمار النبي صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج فانه خرج اليها في ذي القعدة ومنها ان الاحرام بالعمرة من
الميقات افضل كما ان الاحرام بالحج كذلك فانه احرم بهما من ذي الحليفة وبينها وبين المدينة ميل او نحوه واما حديث من
احرم بعمرة من بيت المقدس غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وفي لفظ كانت كفارة لما قبلها من الذنوب فحديث
لا يثبت وقد اضطرب فيه اسنادا ومتنا اضطرابا شديدا ومنها ان سوق الهدي مسنون في العمرة المفردة كما هو مسنون
في القران ومنها ان اشعار الهدي سنة لا مثلة منهي عنها ومنها استحباب مغايظة اعداء الله فان النبي صلى الله عليه وسلم
اهدى في جملة هديه جملا لابي جهل في انفه برة من فضة يغيظ به المشركين وقد قال الله تعالى في صفة النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه مَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وقال عز وجل

ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطؤن موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا
إلا كتب لهم به عمل صالح إن الله لا يضيع أجر المحسنين ومنها أن أمير الجيش ينبغي له أن يبعث العيون نحو العدو ومنها أن
الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة عند الحاجة لأن عيينة الخزاعي العين كان كافرا إذ ذاك وفيه من المصلحة
أنه أقرب إلى اختلاطه بالعدو وأخذه أخبارهم ومنها استحباب مشورة الإمام رعيته وجيشه استخراجا لوجه الرأي
واستطابة لنفوسهم وأمنا لعتبهم وتعرفا لمصلحة يختص بعلمها بعضهم دون بعض وامتثالا لأمر الرب في قوله تعالى وشاورهم
في الأمر وقد مدح سبحانه وتعالى عباده بقوله وأمرهم شورى بينهم ومنها جواز سبي ذراري المشركين إذا انفردوا عن رجالهم
قبل مقاتلة الرجال ومنها رد الكلام الباطل ولو نسب إلى غير مكلف فإنهم لما قالوا خلأت القصواء يعني حرنت وألحت فلم تسر والخلاء
في الإبل بكسر الخاء والمد نظير الحران في الخيل فلما نسبوا إلى الناقة ما ليس من خلقها وطبعها رده عليهم وقال ما خلأت وما ذاك لها
بخلق ثم أخبر صلى الله عليه وسلم عن سبب بروكها وأن الذي حبس الفيل عن مكة حبسها للحكمة العظيمة التي ظهرت بسبب
حبسها وما جرى بعده ومنها أن تسمية ما يلابسه الرجل من مراكبه ونحوها سنة ومنها جواز الحلف بل استحبابه على الخبر
الديني الذي يريد تأكيده وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم الحلف في أكثر من ثمانين موضعا وأمره الله تعالى بالحلف
على تصديق ما أخبر به في ثلاثة مواضع في سورة يونس وسبأ والتغابن ومنها أن المشركين وأهل البدع والفجور والبغاة و
الظلمة إذا طلبوا أمرا يعظمون فيه حرمة من حرمات الله تعالى أجيبوا إليه وأعطوه وأعينوا عليه وإن منعوا غيره فيعاونون
على ما فيه تعظيم حرمات الله تعالى لا على كفرهم وبغيهم ويمنعون مما سوى ذلك فكل من التمس المعاونة على محبوب الله تعالى مرضي له
أجيب إلى ذلك كائنا من كان ما لم يترتب على إعانته على ذلك المحبوب مبغوض لله أعظم منه وهذا من أدق المواضع وأصعبها
وأشقها على النفوس ولذلك ضاق عنه من الصحابة من ضاق وقال عمر ما قال حتى عمل له أعمالا بعده والصديق تلقاه بالرضا والتسليم
حتى كان قلبه فيه على قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجاب عمر عما سأل عنه من ذلك بعين جواب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وذلك يدل على أن الصديق رضي الله عنه أفضل الصحابة وأكملهم وأعرفهم بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه
وسلم وأعلمهم بدينه وأقومهم بمحابه وأشدهم موافقة له ولذلك لم يسأل عمر عما عرض له إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وصديقه
خاصة دون سائر أصحابه ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم عدل ذات اليمين إلى الحديبية قال الشافعي بعضها من الحل وبعضها من
الحرم وروى الإمام أحمد في هذه القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الحرم وهو مضطرب في الحل وفي هذا كالدلالة على أن مضاعفة
الصلوة بمكة تتعلق بجميع الحرم لا يخص بها المسجد الذي هو مكان الطواف وأن قوله صلوة في المسجد الحرام أفضل من مائة
صلوة في مسجدي كقوله تعالى ولا تقربوا المسجد الحرام وقوله تعالى سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام وكان
الإسراء من بيت أم هانئ ومنها أن من نزل قريبا من مكة فإنه ينبغي له أن ينزل في الحل ويصلي في الحرم وكذلك كان ابن
عمر يصنع ومنها جواز ابتداء الإمام بطلب صلح العدو إذا رأى المصلحة للمسلمين فيه ولا يتوقف ذلك على أن يكون ابتداء
الطلب منهم وفي قيام المغيرة على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف ولم يكن عادته أن يقام على رأسه وهو
قاعد سنة يقتدى بها عند قدوم رسل العدو من إظهار العز والفخر وتعظيم الإمام وطاعته ووقايته بالنفوس وهذه هي

الجارية عند قدوم رسل المؤمنين على الكافرين وقدوم رسل الكافرين على المؤمنين وليس هذا من النوع الذي
ذمه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله من احب ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار كما ان الفخر والخيلاء في
الحرب ليسا من النوع المذموم في غيره وفي بعث البدن في وجه الرسول الآخر دليل على استحباب اظهار شعائر
الاسلام لرسل الكفار وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم للمغيرة اما الاسلام فاقبل واما المال فلست منه في شيء
دليل على ان مال المشرك المعاهد معصوم وانه لا يملك بل يرد عليه فان المغيرة كان قد صحبهم على الامان ثم
غدر بهم واخذ اموالهم فلم يتعرض النبي صلى الله عليه وسلم لاموالهم ولا ذب عنها ولا ضمنها لهم لان ذلك كان
قبل اسلام المغيرة وفي قول الصديق لعروة امصص بظر اللات دليل على جواز التصريح باسم العورة اذا كان فيه مصلحة
تقتضيها تلك الحال كما اذن النبي صلى الله عليه وسلم لمن ادعى دعوى الجاهلية ان يصرح له بهن ابيه ويقال له امصص اير ابيك
ولا يكنى له فلكل مقام مقال ومنها احتمال قلة ادب رسول الكفار وجهله وجفوته ولا يقابل على ذلك لما فيه من المصلحة
العامة ولم يقابل النبي صلى الله عليه وسلم عروة على اخذه بلحيته وقت خطابه وان كانت تلك عادة العرب لكن الوقار والتعظيم
خلاف ذلك وكذلك لم يقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولي مسيلمة حين قالا نشهد انه رسول الله وقال لولا
ان الرسل لا تقتل لقتلتكما ومنها طهارة النخامة سواء كانت من راس او صدر ومنها طهارة الماء المستعمل ومنها استحباب
التفاؤل وانه ليس من الطيرة المكروهة لقوله لما جاء سهيل سهل امركم ومنها ان المشهود عليه اذا عرف باسمه واسم ابيه اغنى
ذلك عن ذكر الجد لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد على محمد بن عبد الله وقنع من سهيل باسمه واسم ابيه خاصة واشتراط
ذكر الجد لا اصل له ولما اشترى العداء بن خالد منه صلى الله عليه وسلم الغلام فكتب له هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة
فذكر جده فهو زيادة بيان تدل على انه جائز لا باس به ولا يدل على اشتراطه ولما لم يكن في الشهرة بحيث يكتفى باسمه واسم ابيه
ذكر جده فيشترط ذكر الجد عند الاشتراك في الاسم واسم الاب وعند عدم الاشتراك اكتفي بذكر الاسم واسم الاب والله اعلم ومنها ان
مصالحة المشركين ببعض ما فيه ضيم على المسلمين جائزة للمصلحة الراجحة ودفع ما هو شر منه ففيه دفع اعلى المفسدتين باحتمال
ادناهما ومنها ان من حلف على فعل شيء او نذره او وعد غيره به ولم يعين وقتا لا بلفظه ولا بنيته لم يكن على الفور بل على التراخي
ومنها ان الحلاق نسك وانه افضل من التقصير وانه نسك في العمرة كما هو نسك في الحج وانه نسك في العمرة المحصور كما هو نسك
في عمرة غيره ومنها ان المحصر ينحر هديه حيث احصر من الحل والحرم وانه لا يجب عليه ان يواعد من ينحره في الحرم اذا لم يصل اليه وانه لا
يتحلل حتى يصل الى محله بدليل قوله وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ ومنها ان الموضع الذي نحر فيه الهدي كان من الحل لا من الحرم
لان الحرم كله محل الهدي ومنها ان المحصر لا يجب عليه القضاء لانه صلى الله عليه وسلم امرهم بالحلق والنحر ولم يامر احدا منهم بالقضاء
والعمرة من العام القابل لم تكن واجبة ولا قضاء عن عمرة الاحصار فانهم كانوا في عمرة الاحصار الفا واربعمائة وكانوا في عمرة القضية
دون ذلك وانما سميت عمرة القضية والقضاء لانها العمرة التي قاضاهم عليها فاضيفت العمرة الى مصدر فعله ومنها ان الامر
المطلق على الفور والا لم يغضب لتاخيرهم الامتثال عن وقت الامر وقد اعتذر عن تاخيرهم الامتثال بانهم كانوا يرجون النسخ فاخروا
متاولين لذلك وهذا الاعتذار اولى ان يعتذر عنه وهو باطل فانه صلى الله عليه وسلم لو فهم منهم ذلك لم يشتد غضبه لتاخير

امره ويقوى امالهم الى ان لا عصمنا نامر بالامر فلا نتبعه وانما كان تأخيرهم من السعي المغفور لا المشكور وقد رضي الله عنهم وغفر لهم
واوجب لهم الجنة ومنها ان الاصل مشاركة امته له في الاحكام الا ما خصه الدليل ولذلك قالت له ام سلمة اخرج ولا تكلم
احدا حتى تحلق رأسك وتنحر هديك وعلمت ان الناس سيتابعونه فان قيل فكيف فعلوا ذلك اقتداء بفعله ولم يمتثلوه حين
امرهم به قيل هذا هو السبب الذي لاجله ظن من ظن انهم اخروا الامتثال طمعا في النسخ فلما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك علموا
حينئذ انه حكم مستقر غير منسوخ وقد تقدم فساد هذا الظن ولكن لما تغيظ عليهم وخرج ولم يكلمهم واراهم انه قد بادر الى امتثال الامر به
وانه لم يؤخره كتأخيرهم وان اتباعهم له وطاعتهم توجب اقتداءهم به بادروا حينئذ الى الاقتداء به وامتثال امره ومنها جواز
صلح الكفار على رد من جاء منهم الى المسلمين وان لا يرد من ذهب من المسلمين اليهم هذا في غير النساء واما النساء فلا يجوز اشتراط
ردهن الى الكفار وهذا موضع النسخ خاصة في هذا العقد بنص القرآن ولا سبيل الى دعوى النسخ في غيره بغير موجب ومنها ان
خروج البضع من ملك الزوج متقوم ولذلك اوجب الله سبحانه رد المهر على من هاجرت امرأته وحيل بينه وبينها وعلى من ارتدت
امرأته من المسلمين اذا استحق الكفار عليهم رد مهور من هاجر اليهم من ازواجهم واخبر ان ذلك حكمه الذي حكم بينهم ثم لم ينسخه شيء
وفي ايجابه رد ما اعطى الازواج دليل على تقومه بالمسمى لا بمهر المثل ومنها ان شرط رد من جاء من الكفار الى الامام لا يتناول من خرج منهم
مسلما الى غير بلد الامام وانه اذا جاء الى بلد الامام لا يجب عليه رده بدون الطلب فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد ابا بصير
حين جاءه ولا اكرهه على الرجوع ولكن لما جاؤوا في طلبه مكنهم من اخذه ولم يكرهه على الرجوع ومنها ان المعاهدين اذا تسلموه وتمكنوا
منه فقتل احدا منهم لم يضمنه بدية ولا قود ولم يضمنه الامام بل يكون حكمه في ذلك حكم قتله لهم في ديارهم حيث لا حكم
للامام عليه فان ابا بصير قتل احد الرجلين المعاهدين بذي الحليفة وهي من حكم المدينة ولكن كان قد تسلموه وان
فصل عن يد الامام وحكمه ومنها ان المعاهدين اذا عاهدوا الامام فخرجت منهم طائفة فحاربتهم وغنمت اموالهم ولم يتحيزوا
الى الامام لم يجب على الامام دفعهم عنهم ومنعهم منهم سواء دخلوا في عقد الامام وعهده ودينه او لم يدخلوا والعهد الذي كان
بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين المشركين لم يكن عهدا بين ابي بصير واصحابه وبينهم وعلى هذا فاذا كان بين بعض
ملوك المسلمين وبعض اهل الذمة من النصارى وغيرهم عهد جاز لملك آخر من ملوك المسلمين ان يغزوهم ويغنم اموالهم اذا
لم يكن بينه وبينهم عهد كما افتى به شيخ الاسلام تقي الدين ابن تيمية قدس الله روحه في نصارى ملطية وسبيهم مستدلا
بقضية ابي بصير مع المشركين **فصل** في الاشارة الى بعض الحكم التي تضمنتها هذه الهدنة وهي اكبر واجل من ان يحيط بها
الا الله الذي احكم اسبابها فوقعت الغاية على الوجه الذي اقتضته حكمته وحمده فمنها انها كانت مقدمة بين يدي الفتح
الاعظم الذي اعز الله به رسوله وجنده ودخل الناس به في دين الله افواجا فكانت هذه الهدنة بابا له ومفتاحا ومؤذنا
بين يديه وهذه عادة الله سبحانه في الامور العظام التي يقضيها قدرا وشرعا ان يوطئ لها بين يديها مقدمات وتوطئات
تؤذن بها وتدل عليها ومنها ان هذه الهدنة كانت من اعظم الفتوح فان الناس امن بعضهم بعضا واختلط المسلمون
بالكفار وبادؤوهم بالدعوة واسمعوهم القرآن وناظروهم على الاسلام جهرة آمنين وظهر من كان مختفيا بالاسلام
ودخل فيه في مدة الهدنة من شاء الله ان يدخل ولهذا سماه الله فتحا مبينا قال ابن قتيبة قضينا لك قضاء عظيما وقال

مجاهد هو ما قضى الله له بالحديبية وحقيقة الامر ان الفتح في اللغة فتح المغلق والصلح الذي حصل مع المشركين بالحديبية كان مسدودا مغلقا حتى فتحه الله وكان من اسباب فتحه صد رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه عن البيت وكان في الصورة الظاهرة ضيما وهضما للمسلمين وفي الباطن عزا وفتحا ونصرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى ما وراءه من الفتح العظيم والعز والنصر من وراء ستر رقيق وكان يعطي المشركين كلما سألوه من الشروط التي لم يحتملها اكثر اصحابه ورؤسهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم ما في ضمن هذا المكروه من محبوب وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وربما كان مكروه النفوس الى محبوبها سببا ما مثله سبب فكان يدخل على تلك الشروط دخول واثق بنصر الله له وتأييده وان العاقبة له وان تلك الشروط واحتمالها هو عين النصرة وهو من اكبر الجند الذي اقامه المشترطون ونصبوه لحربهم وهم لا يشعرون فذلوا من حيث طلبوا العز وقهروا من حيث اظهروا القدرة والفخر والغلبة وعز رسول الله صلى الله عليه وسلم وعساكر الاسلام من حيث انكسروا لله واحتملوا الضيم له وفيه فدار الدور وانعكس الامر وانقلب العز بالباطل ذلا بحق وانقلبت الكسرة لله عزة بالله وظهرت حكمة الله وآياته وتصديق وعده ونصر رسوله على اتم الوجوه واكملها التي لا اقتراح للعقول وراءها ومنها ما سبّبه الله سبحانه للمؤمنين من زيادة الايمان والاذعان والانقياد على ما احبوا وكرهوا وما حصل لهم في ذلك من الرضاء بقضاء الله وتصديق موعوده وانتظار ما وعد به وشهود منة الله ونعمته عليهم بالسكينة التي انزلها في قلوبهم احوج ما كانوا اليها في تلك الحال التي تزعزع لها الجبال فانزل الله عليهم من سكينته ما اطمأنت به قلوبهم وقويت به نفوسهم وازدادوا به ايمانا ومنها انه سبحانه جعل هذا الحكم الذي حكم لرسوله وللمؤمنين سببا لما ذكره من المغفرة لرسوله ما تقدم من ذنبه وما تأخر ولاتمام نعمته عليه ولهدايته الصراط المستقيم ولنصره النصر العزيز ورضاؤه به ودخوله تحته وانشراح صدره به مع ما فيه من الضيم واعطاء ما سألوه كان من الاسباب التي نال بها الرسول واصحابه ذلك ولهذا ذكره الله سبحانه جزاء وغاية وانما يكون ذلك على فعل قام بالرسول والمؤمنين عند حكمه تعالى وفتحه وتأمل كيف وصف سبحانه النصر بانه عزيز في هذا الموطن ثم ذكر انزال السكينة في قلوب المؤمنين في هذا الموطن الذي اضطربت فيه القلوب وقلقت اشد القلق فهي احوج ما كانت الى السكينة فازدادوا بها ايمانا الى ايمانهم ثم ذكر سبحانه بيعتهم لرسوله واكدها بكونها بيعة له سبحانه وان يده تعالى كانت فوق ايديهم اذ كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك وهو رسوله ونبيه فالعقد معه عقد مع مرسله وبيعته بيعته فمن بايعه فكانما بايع الله ويد الله فوق يده واذا كان الحجر الاسود يمين الله في الارض فمن صافحه وقبله فكانما صافح الله وقبل يمينه فيد رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى بهذا من الحجر الاسود ثم اخبر ان ناكث هذه البيعة انما يعود نكثه على نفسه وان للموفي بها اجرا عظيما فكل مومن فقد بايع الله على لسان رسوله بيعة على الاسلام وحقوقه فناكث وموف ثم ذكر حال من تخلف عنه من الاعراب وظنهم اسوأ الظن بالله ان يخذل رسوله واولياءه وجنده ويظفر بهم عدوهم فلن ينقلبوا الى اهليهم وذلك من جهلهم بالله واسمائه وصفاته وما يليق به وجهلهم بحق رسوله وما هو اهل ان يعامله به ربه ومولاه ثم اخبر سبحانه عن رضاه عن المومنين بدخولهم تحت البيعة لرسوله وانه سبحانه علم ما في قلوبهم حينئذ من الصدق والوفاء وكمال الانقياد و

الطاعة وايثار الله ورسوله على ما سواه فانزل الله السكينة والطمانينة والرضى في قلوبهم واثابهم على الرضاء بحكمه والصبر
لامره فتحا قريبا ومغانم كثيرة ياخذونها وكان اول الفتح والمغانم فتح خيبر ومغانمها ثم استمرت الفتوح والمغانم الى انقضاء الدهر
ووعدهم سبحانه مغانم كثيرة ياخذونها واخبرهم انه عجل لهم هذه الغنيمة وفيها قولان احدهما انه الصلح الذي جرى
بينهم وبين عدوهم والثاني انه فتح خيبر وغنائمها ثم قال وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنكُمْ فقيل ايدي اهل مكة ان يقاتلوهم وقيل
ايدي اليهود حين هموا بان يغتالوا من بالمدينة بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه من الصحابة منها
وقيل هم اهل خيبر وحلفاؤهم الذين ارادوا نصرهم من اسد وغطفان والصحيح تناول الآية للجميع وقوله ولتكون آية للمؤمنين
قيل هذه الفعلة التي فعلها بكم وهي كف ايدي اعدائكم عنكم مع كثرتهم فانهم حينئذ كان اهل مكة ومن حولها واهل خيبر
ومن حولها واسد وغطفان وجمهور قبائل العرب اعداء لهم وهم بينهم كالشامة فلم يصلوا اليهم بشيء فمن آيات الله سبحانه
كف ايدي اعدائهم عنهم فلم يصلوا اليهم بسوء مع كثرتهم وشدة عداوتهم وتولى حراستهم وحفظهم في مشهدهم ومغيبهم و
قيل هي فتح خيبر جعلها آية لعباده المؤمنين وعلامة على ما بعدها من الفتوح فان الله سبحانه وعدهم مغانم كثيرة و
فتوحا عظيمة فعجل لهم فتح خيبر وجعلها آية لما بعدها وجزاء لصبرهم ورضاهم يوم الحديبية وشكرانا ولهذا خص بها
وبغنائمها من شهد الحديبية ثم قال وَيَهْدِيَكُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا فجمع لهم الى النصر والظفر والغنائم الهداية فجعلهم مهديين
منصورين غانمين ثم وعدهم مغانم كثيرة وفتوحا اخرى لم يكونوا ذلك الوقت قادرين عليها فقيل هي مكة وقيل فارس
والروم وقيل الفتوح التي بعد خيبر من مشارق الارض ومغاربها ثم اخبر سبحانه ان الكفار لو قاتلوا اولياءه لولى الكفار الادبار
غير منصورين وان هذه سنته في عباده قبلهم ولا تبديل لسنته **فان قيل** فقد قاتلوهم يوم احد وانتصروا عليهم
ولم يولوا الادبار قيل هذا وعد معلق بالشرط مذكور في غير هذا الموضع وهو الصبر والتقوى وفات هذا الشرط يوم احد بفشلهم
المنافي للصبر وتنازعهم وعصيانهم المنافي للتقوى فصرفهم عن عدوهم ولم يحصل الوعد لانتفاء شرطه ثم ذكر سبحانه انه هو الذي
كف ايدي بعضهم عن بعض بعد ان اظفر المؤمنين بهم لما له في ذلك من الحكم البالغة التي منها انه كان فيهم رجال ونساء قد آمنوا
وهم يكتمون ايمانهم لم يعلم بهم المسلمون فلو سلطكم عليهم لاصبتم اولئك بمعرة الجيش وكان يصيبهم منكم معرة
العدوان والايقاع بمن لا يستحق الايقاع به وذكر سبحانه حصول المعرة بهم من هؤلاء الضعفاء المستخفين بهم لانها موجب
المعرة الواقعة منهم بهم واخبر سبحانه انهم لو زايلوهم وتميزوا منهم لعذب اعداءه عذابا اليما في الدنيا اما بالقتل والاسر واما بغيره
لكن دفع عنهم هذا العذاب لوجود هؤلاء المؤمنين بين اظهرهم كما كان يدفع عنهم عذاب الاستيصال ورسوله بين اظهرهم
ثم اخبر سبحانه عما جعله الكفار في قلوبهم من حمية الجاهلية التي مصدرها الجهل والظلم التي لاجلها صدوا رسوله وعباده
عن بيته ولم يقروا ببِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ولم يقروا لمحمد بانه رسول الله مع تحققهم صدقه وتيقنهم صحة رسالته بالبراهين
التي شاهدوها وسمعوا بها في مدة عشرين سنة واضاف هذا الجعل اليهم وان كان بقضائه وقدره كما يضاف اليهم
سائر افعالهم التي هي بقدرتهم وارادتهم ثم اخبر سبحانه انه انزل في قلب رسوله واوليائه من السكينة ما هو مقابل لما في قلوب
اعدائه من حمية الجاهلية فكانت السكينة حظ رسوله وحزبه وحمية الجاهلية حظ المشركين وجندهم ثم الزم عباده

المومنين كلمة التقوى وهى جنس تعم كل كلمة يتقى الله بها واعلى نوعها كلمة الاخلاص وقد فسرت ببسم الله الرحمن الرحيم
وهو الكلمة التى ابت قريش ان تلتزم بها فالزمها الله اولياءه وحزبه وانما حرمها اعداءه صيانة لها عن غير كفوها والزمها
من هو احق بها واهلها فوضعها فى موضعها ولم يضيعها بوضعها فى غير اهلها وهو العليم بمحال تخصيصه ومواضعه ثم اخبر
سبحانه انه صدق رسوله رؤياه فى دخولهم المسجد امنين وانه سيكون ولا بد ولكن لم يكن قد آن وقت ذلك فى هذا
العام والله سبحانه علم من مصلحة تاخيره الى وقته ما لم تعلموا انتم فانتم احببتم استعجال ذلك والرب تعالى يعلم من
مصلحة التاخير وحكمته ما لم تعلموه فقدم بين يدى ذلك فتحا قريبا وتوطئة له وتمهيدا ثم اخبرهم انه هو الذى
ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله فقد تكفل الله لهذا الامر بالتمام والاظهار على جميع اديان
اهل الارض ففى هذا تقوية لقلوبهم وبشارة لهم وتثبيت وان يكونوا على ثقة من هذا الوعد الذى لا بد ان ينجزه فلا
تظنوا ان ما وقع من الاغماض والقهر يوم الحديبية نصرة لعدوه ولا تخليا عن رسوله ودينه كيف وقد ارسله بدينه و
وعد ان يظهره على كل دين سواه ثم ذكر سبحانه رسوله وحزبه الذين اختارهم له ومدحهم باحسن المدح وذكر صفاتهم
فى التوراة والانجيل فكان هذا اعظم البراهين على صدق من جاء بالتوراة والانجيل والقرآن وان هؤلاء هم المذكورون
فى الكتب المتقدمة بهذه الصفات المشهورة فيهم لا كما يقول الكفار عنهم انهم متغلبون طالبو ملك ودنيا ولهذا لما رآهم
نصارى الشام وشاهدوا هديهم وسيرتهم وعدلهم وعلمهم ورحمتهم وزهدهم فى الدنيا ورغبتهم فى الآخرة قالوا ما الذين
صحبوا المسيح بافضل من هؤلاء وكان هؤلاء النصارى اعرف بالصحابة وفضلهم من الرافضة اعداءهم والرافضة تصفهم بضد ما وصفهم الله
به فى هذه الآية وغيرها ومن يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا **فصل** فى غزوة خيبر قال
موسى بن عقبة ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة من الحديبية مكث بها عشرين ليلة او قريبا
منها ثم خرج غازيا الى خيبر وكان الله عز وجل وعده اياها وهو بالحديبية وقال مالك رحمه الله كان فتح خيبر فى السنة السادسة
والجمهور على انها فى السابعة وقطع ابو محمد بن حزم بانها كانت فى السادسة بلا شك ولعل الخلاف مبنى على اول التاريخ هل هو شهر
ربيع الاول شهر مقدمه المدينة او من المحرم فى اول السنة وللناس فى هذا طريقان فالجمهور على ان التاريخ وقع من المحرم وابو محمد بن
حزم يرى انه من شهر ربيع الاول حين قدم وكان اول من ارخ بالهجرة يعلى بن امية باليمن كما رواه الامام احمد عنه باسناد صحيح
وقيل عمر بن الخطاب رضى الله عنه سنة ست عشرة من الهجرة وقال ابن اسحق حدثنى الزهرى عن عروة عن مروان بن الحكم والمسور
بن مخرمة انهما حدثاه جميعا قالا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فنزلت عليه سورة الفتح فيما بين مكة
والمدينة فاعطاه الله عز وجل فيها خيبر وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه خيبر فقدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة فى ذى الحجة فاقام بها حتى سار الى خيبر فى المحرم فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجيع واد بين غطفان
وخيبر فتخوف ان يمدهم غطفان فبات به حتى اصبح فغدا اليهم انتهى واستخلف على المدينة سباع بن عرفطة وقدم ابو هريرة
حينئذ المدينة فوافى سباع بن عرفطة فى صلاة الصبح فسمعه يقرأ فى الركعة الاولى كهيعص وفى الثانية ويل للمطففين
فقال فى صلاته ويل لابى فلان له مكيالان اذا اكتال اكتال بالوافى واذا كال كال بالناقص فلما فرغ من صلاته اتى سباعا فزوده

حتے قدم علی رسول اللہ صلے اللہ علیہ سلم وکلم المسلمین فاشرکوہ واصحابہ فی سہامہم وقال سلمۃ بن الاکوع خرجنا مع رسول
اللہ صلے اللہ علیہ سلم الی خیبر فسرنا لیلاً فقال رجل من القوم لعامر بن الاکوع الا تسمعنا من ہنیہاتک وکان عامر رجلاً شاعرًا
فنزل یحدو بالقوم یقولہ ؎ اللھم لولا انت ما اھتدینا + ولا تصدقنا ولا صلینا + فاغفر فداء لک ما اتقینا + وثبت الاقدام
ان لاقینا + والقین سکینۃ علینا + انا اذا صیح بنا اتینا + وبالصیاح عولوا علینا + وان ارادوا فتنۃ ابینا + فقال رسول اللہ
صلے اللہ علیہ وسلم من ھذا السائق قالوا عامر فقال رحمہ اللہ فقال رجل من القوم وجبت یا نبی اللہ لولا امتعتنا
بہ قال فاتینا خیبر فحاصرناھم حتے اصابتنا مخمصۃ شدیدۃ ثم ان اللہ فتحہا علیہم فلما امسوا اوقدوا نیرانا کثیرۃ فقال رسول
صلے اللہ علیہ سلم ما ھذہ النیران علی ای شئ توقدون قالوا علی لحم قال علی ای لحم قالوا علی لحم الحمر الانسیۃ فقال رسول اللہ
صلے اللہ علیہ سلم اھریقوھا واکسروھا فقال رجل من القوم او نہریقہا ونغسلہا فقال او ذاک فلما تصاف القوم خرج مرحب یخطر
بسیفہ وھو یقول ؎ قد علمت خیبر انی مرحب + شاکی السلاح بطل مجرب + اذا الحروب اقبلت تلھب + فبرز الیہ عامر
وھو یقول ؎ قد علمت خیبر انی عامر + شاکی السلاح بطل مغامر + فاختلفا ضربتین فوقع سیف مرحب فی ترس عامر وذھب
عامر یسفل لہ وکان سیف عامر فیہ قصر فرجع علیہ ذباب سیفہ فاصاب عین رکبتہ فمات منہ قال سلمۃ للنبی صلے اللہ
علیہ سلم زعموا ان عامرا حبط عملہ فقال کذب من قالہ ان لہ لاجرین وجمع بین اصبعیہ انہ لجاھد مجاھد قل عربی مشی بہا
مثلہ
فصل
ولما قدم رسول اللہ صلے اللہ علیہ سلم الخیبر صلے بہا الصبح ورکب المسلمون فخرج اھل خیبر بمساحیھم
ومکاتلہم ولا یشعرون بل خرجوا الارضہم فلما رأوا الجیش قالوا محمد واللہ محمد والخمیس ثم رجعوا ھاربین الی مدینتہم فقال النبی
صلے اللہ علیہ سلم اللہ اکبر خربت خیبر اللہ اکبر خربت خیبر انا اذا نزلنا بساحۃ قوم فساء صباح المنذرین ولما دنا النبی
صلے اللہ علیہ سلم منہا واشرف علیہا قال قفوا فوقف الجیش فقال اللھم رب السماوات السبع وما اظللن ورب الارضین السبع
وما اقللن ورب الشیاطین وما اضللن فانا نسألک خیر ھذہ القریۃ وخیر اھلہا وخیر ما فیہا ونعوذ بک من شر ھذہ القریۃ و
شر اھلہا وشر ما فیہا اقدموا بسم اللہ ولما کانت لیلۃ الدخول قال لاعطین ھذہ الرایۃ غدا رجلا یحب اللہ ورسولہ ویحبہ اللہ
ورسولہ یفتح اللہ علی یدیہ فبات الناس یدوکون ایہم یعطاھا فلما اصبح الناس غدوا علی رسول اللہ صلے اللہ علیہ
وسلم کلہم یرجوان یعطاھا فقال این علی بن ابی طالب فقالوا یا رسول اللہ انہ یشتکی عینیہ قال فارسلوا الیہ فاتی بہ
فبصق رسول اللہ صلے اللہ علیہ سلم فی عینیہ ودعا لہ فبرئ حتے کان لم یکن بہ وجع فاعطاہ الرایۃ فقال یا رسول اللہ
اقاتلہم حتے یکونوا مثلنا فقال انفذ علی رسلک حتے تنزل بساحتہم ثم ادعہم الی الاسلام واخبرھم بما یجب علیہم من
حق اللہ فیہ فواللہ لان یھدی اللہ بک رجلا واحدا خیر لک من ان یکون لک حمر النعم فخرج مرحب وھو یقول ؎ قد
علمت خیبر انی مرحب + شاکی السلاح بطل مجرب + اذا الحروب اقبلت تلھب + فبرز الیہ علی علیہ السلام وھو یقول ؎
انا الذی سمتنی امی حیدرۃ + کلیث غابات کریہ المنظرۃ + اوفیہم بالصاع کیل السندرۃ + فضرب مرحبا ففلق ھامتہ
وکان الفتح ولما دنا علی رضی اللہ عنہ من حصونہم اطلع یھودی من راس الحصن فقال من انت فقال انا علی بن ابی طالب فقال
الیہود علوتم وما انزل علی موسے ھکذا فی صحیح مسلم ان علی بن ابی طالب رضی اللہ عنہ ھو الذی قتل مرحبا وقال موسے

بن عقبة عن الزهري وابو الاسود عن عروة ويونس بن بكير عن ابن اسحق حدثني عبد الله بن سهل حدثني حارثة عن جابر بن عبد الله عن محمد بن مسلمة وهو الذي قتله قال جابر في حديثه خرج مرحب اليهودي من حصن خيبر قد جمع سلاحه وهو يرتجز ويقول من يبارز فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لهذا فقال محمد بن مسلمة انا له يا رسول الله انا والله الموتور الثائر قتلوا اخي بالامس يعني محمود بن مسلمة وكان قتل بخيبر فقال قم اليه اللهم اعنه عليه فلما دنا احدهما من صاحبه دخلت بينهما شجرة فجعل كل واحد منهما يلوذ من صاحبه بها كلما لاذ بها احدهما اقتطع بسيفه ما دونه حتى برز كل واحد منهما لصاحبه وصارت بينهما كالرجل القائم ما فيها فنن ثم حمل على محمد فضربه فاتقاه بالدرقة فوقع سيفه فيها فعضت به وضربه محمد بن مسلمة فقتله وكذلك قال سلمة بن سلامة ومجمع بن حارثة ان محمد بن مسلمة قتل مرحبا قال الواقدي وقيل ان محمد بن مسلمة ضرب ساقي مرحب فقطعهما فقال مرحب اجهز علي يا محمد فقال محمد ذق الموت كما ذاقه اخي محمود وجاوزه ومر به علي رضي الله عنه فضرب عنقه واخذ سلبه فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سلبه فقال محمد يا رسول الله ما قطعت رجليه ثم تركته الا ليذوق الموت وكنت قادرا على ان اجهز عليه فقال علي رضي الله عنه صدق ضربت عنقه بعد ان قطع رجليه فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة سيفه ورمحه ومغفره وبيضته وكان عند آل محمد سيفه فيه كتاب لا يدرى ما فيه حتى قرأه يهودي فاذا فيه

هذا سيف مرحب ＊ من يذقه يعطب ＊ ثم خرج ياسر فبرز اليه الزبير فقالت صفية امه يا رسول الله يقتل ابني قال بل ابنك يقتله ان شاء الله فقتله الزبير قال موسى بن عقبة ثم دخل اليهود حصنا لهم منيعا يقال له القموص فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قريبا من عشرين ليلة وكانت ارضا وخمة شديدة الحر فجهد المسلمون جهدا شديدا فذبحوا الحمر فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكلها وجاء عبد اسود حبشي من اهل خيبر كان في غنم لسيده فلما راى اهل خيبر قد اخذوا السلاح سالهم ما يريدون قالوا نقاتل هذا الذي يزعم انه نبي فوقع في نفسه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فاقبل بغنمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماذا تقول وما تدعو اليه قال ادعو الى الاسلام وان تشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله وان لا تعبد الا الله قال العبد فما لي ان انا شهدت وآمنت بالله عز وجل قال لك الجنة ان مت على ذلك فاسلم ثم قال يا نبي الله هذه الغنم عندي امانة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجها من عندك وارمها بالحصباء فان الله سيؤدي عنك امانتك ففعل فرجعت الغنم الى سيدها فعلم اليهودي ان غلامه قد اسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فوعظهم وحضهم على الجهاد فلما التقى المسلمون واليهود قتل فيمن قتل العبد الاسود واحتمله المسلمون الى معسكرهم فادخل في الفسطاط فزعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع في الفسطاط ثم اقبل على اصحابه وقال لقد اكرم الله هذا العبد وساقه الى خير وقد رأيت عند رأسه اثنتين من الحور العين ولم يصل لله سجدة قط قال حماد بن سلمة عن ثابت عن انس اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله اني رجل اسود اللون قبيح الوجه منتن الريح لا مال لي فان قاتلت هؤلاء حتى اقتل ادخل الجنة قال نعم فتقدم فقاتل حتى قتل فاتى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو مقتول فقال لقد احسن الله وجهك وطيب ريحك وكثر مالك ثم قال لقد رأيت زوجتيه من

الحور العين تسارعان عليه حتى تدخلان فيما بين جلده وجبته وقال شداد بن الهاد جاء رجل من الاعراب الى النبي صلى الله عليه
وسلم فآمن به واتبعه فقال اهاجر معك فاوصى به بعض اصحابه فلما كانت غزوة خيبر غنم رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيئا فقسمه وقسم للاعرابي فاعطى اصحابه ما قسم له وكان يرعى ظهرهم فلما جاء دفعوه اليه فقال ما هذا قالوا قسم قسمه لك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخذه فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا رسول الله قال قسم قسمته لك قال ما على هذا اتبعتك
ولكن اتبعتك على ان ارمى ههنا واشار الى حلقه بسهم فاموت فادخل الجنة فقال ان تصدق الله يصدقك ثم نهضوا الى قتال
العدو فاتي به الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو مقتول فقال اهو هو قالوا نعم قال صدق الله فصدقه فكفنه النبي صلى الله عليه
وسلم في جبته ثم قدمه فصلى عليه وكان من دعائه اللهم هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك قتل شهيدا وانا عليه شهيد قال
الواقدي وتحولت اليهود الى قلعة الزبير حصن منيع في راس قلة فاقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام فجاء
رجل من اليهود يقال له غزال فقال يا ابا القاسم انك لو اقمت شهرا ما بالوا ان لهم شرابا وعيونا تحت الارض يخرجون بالليل
فيشربون منها ثم يرجعون الى قلعتهم فيمتنعون منك فان قطعت مشربهم عليهم اصحروا لك فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى مائهم فقطعه عليهم فلما قطع عليهم خرجوا فقاتلوا اشد القتال وقتل من المسلمين نفر واصيب نحو العشرة من اليهود وافتتحه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل الكتيبة والوطيح والسلالم حصن ابن ابي الحقيق
فتحصن اهله اشد التحصن وجاءهم كل فل كان انهزم من النطاة والشق فان خيبر كانت جانبين الاول الشق والنطاة وهو الذي افتتح
اولا والثاني الكتيبة والوطيح والسلالم فجعلوا لا يخرجون من حصونهم حتى هم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينصب عليهم
المنجنيق فلما ايقنوا بالهلكة وقد حصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة عشر يوما سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصلح وارسل ابن ابي الحقيق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل فاكلمك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فنزل
ابن ابي الحقيق فصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم على حقن دماء من في حصونهم من المقاتلة وترك الذرية لهم ويخرجون
من خيبر وارضها بذراريهم ويخلون بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ما كان لهم من مال وارض وعلى الصفراء والبيضاء
والكراع والحلقة الا ثوبا على ظهر انسان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبرئت منكم ذمة الله وذمة رسوله ان كتمتموني شيئا
فصالحوه على ذلك قال حماد بن سلمة انبانا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل اهل خيبر
حتى الجاهم الى قصرهم فغلب على الزرع والنخل والارض فصالحوه على ان يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله صلى الله
عليه وسلم الصفراء والبيضاء وشرط عليهم ان لا يكتموا ولا يغيبوا شيئا فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكا فيه مال
وحلي لحيي بن اخطب كان احتمله معه الى خيبر حين اجليت النضير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعم حيي بن اخطب ما فعل
مسك حيي الذي جاء به من النضير قال اذهبته النفقات والحروب فقال العهد قريب والمال اكثر من ذلك فدفعه رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى الزبير فمسه بعذاب وقد كان قبل ذلك دخل خربة فقال قد رايت حييا يطوف في خربة ههنا فذهبوا
فطافوا فوجدوا المسك في الخربة فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابني ابي الحقيق واحدهما زوج صفية بنت حيي بن اخطب
وسبى رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءهم وذراريهم وقسم اموالهم بالنكث الذي نكثوا واراد ان يجليهم منها فقالوا يا محمد

دعنا نكن في هذه الأرض نصلحها ونقوم عليها فنحن أعلم بها منكم ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لأصحابه غلمان
يقومون عليها وكانوا لا يفرغون يقومون عليها فأعطاهم خيبر على أن لهم الشطر من كل زرع وكل ثمر ما بدا لرسول الله صلى الله
عليه وسلم أن يقرهم وكان عبد الله بن رواحة يخرصه عليهم كما تقدم ولم يقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الصلح
إلا ابني أبي الحقيق للنكث الذي نكثوه فإنهم شرطوا لهم أنهم إن غيبوا أو كتموا برئت منهم ذمة الله وذمة رسوله فغيبوا فقال
لهم أين المال الذي خرجتم به من المدينة حين أجليناكم قالوا ذهب فحلفوا على ذلك فاعترف ابن عم كنانة عليهما بالمال حين دفعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الزبير يعذبه فدلهم عليه فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم كنانة إلى محمد بن مسلمة
فقتله ويقال إن كنانة هو كان قتل أخاه محمود بن مسلمة وسبى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيي بن أخطب وابنة
عمها وكانت صفية تحت كنانة بن أبي الحقيق وكانت عروسا حديثة عهد بالدخول فأمر بلالا أن يذهب بها إلى رحله فمر بها
بلال وسط القتلى فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أذهبت منك الرحمة يا بلال وعرض عليها رسول الله
صلى الله عليه وسلم الإسلام فأسلمت فاصطفاها لنفسه وأعتقها وجعل عتقها صداقها وبنى بها في الطريق وأولم عليها ورأى
بوجهها خضرة فقال ما هذا قالت يا رسول الله رأيت قبل قدومك علينا كأن القمر زال من مكانه وسقط في حجري ولا والله ما أذكر
من شأنك شيئا فقصصتها على زوجي فلطم وجهي فقال تمنين هذا الملك الذي بالمدينة وشك الصحابة هل اتخذها سرية أو زوجة
فقالوا انظروا إن حجبها فهي إحدى نسائه وإلا فهي مما ملكت يمينه فلما ركب جعل ثوبه الذي ارتدى به على ظهرها ووجهها ثم شد
طرفه تحته فتأخروا عنه في المسير وعلموا أنها إحدى نسائه ولما قدم ليحملها على الرحل أجلته أن تضع قدمها على فخذه
فوضعت ركبتها على فخذه ثم ركبت ولما بنى بها بات أبو أيوب ليلته قائما قريبا من قبته آخذا بقائم السيف حتى أصبح فلما رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر أبو أيوب حين رآه قد خرج فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا أبا أيوب
فقال له أرقت ليلتي هذه يا رسول الله لما دخلت بهذه المرأة ذكرت أنك قتلت أباها وأخاها وزوجها وعامة عشيرتها
فخفت أن تغتالك فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له معروفا **فصل** وقسم رسول الله صلى الله عليه
وسلم خيبر على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فكانت ثلاثة آلاف وستمائة سهم فكان لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وللمسلمين النصف من ذلك وهو ألف وثمانمائة سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم كسهم أحد المسلمين
وعزل النصف الآخر وهو ألف وثمانمائة سهم لنوائبه وما نزل به من أمور المسلمين قال البيهقي وهذا لأن خيبر فتح شطرها عنوة
وشطرها صلحا فقسم ما فتح عنوة بين أهل الخمس والغانمين وعزل ما فتح صلحا لنوائبه وما يحتاج إليه من أمور المسلمين قلت
وهذا بناء منه على أصل الشافعي أنه يجب قسم الأرض المفتتحة عنوة كما تقسم الغنائم فلما لم يجده قسم الشطر من خيبر قال إنه
فتح صلحا ومن تأمل السير والمغازي حق التأمل تبين له أن خيبر إنما فتحت عنوة وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم استولى
على أرضها كلها بالسيف كلها عنوة ولو فتح شيء منها صلحا لم يجلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فإنه لما عزم على إخراجهم
منها قالوا نحن أعلم بالأرض منكم دعونا نكون فيها ونعمرها لكم بشطر ما يخرج منها وهذا صريح جدا في أنها إنما فتحت عنوة وقد
حصل بين اليهود والمسلمين من الحرب والمبارزة والقتل من الفريقين ما هو معلوم ولكن لما ألجئوا إلى حصنهم نزلوا على الصلح

الذي ذكر أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة والسلاح ولهم رقابهم وذريتهم ويجلوا من الأرض
فهذا كان الصلح ولم يقع بينهم صلح أن شيئا من أرض خيبر لليهود ولا جرى ذلك البتة ولو كان كذلك لم يقل نقركم ما شئنا فكيف يقرهم على أرضهم
ملكا ما شاءوا ولما كان عمر أجلاهم كلهم من الأرض ولم يصالحهم أيضا على أن الأرض للمسلمين وعليها خراج يؤخذ منهم هذا لم يقع فإنه لم يضرب
على خيبر خراجا البتة فالصواب الذي لا شك فيه أنها فتحت عنوة والإمام مخير في أرض العنوة بين قسمها ووقفها أو قسم بعضها ووقف
البعض وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنواع الثلاثة فقسم قريظة والنضير ولم يقسم مكة وقسم شطر خيبر وترك
شطرها وقد تقدم تقرير كون مكة فتحت عنوة بما لا مدفع له وإنما قسمت على ألف وثمانمائة سهم لأنها كانت طعمة من الله لأهل
الحديبية من شهد منهم ومن غاب عنها وكانوا ألفا وأربعمائة وكان معهم مائتا فرس لكل فرس سهمان فقسمت على
ألف وثمانمائة سهم ولم يغب عن خيبر من أهل الحديبية إلا جابر بن عبد الله فقسم له رسول الله صلى الله عليه وسلم
كسهم من حضرها وقسم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما وكانوا ألفا وأربعمائة وفيهم مائتا فارس هذا هو الصحيح الذي لا ريب
فيه وروى عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر أنه أعطى الفارس سهمين والراجل سهما قال الشافعي كأنه سمع نافعا يقول
للفرس سهمين وللراجل سهما قال وليس يشك أحد من أهل العلم في تقدم عبيد الله بن عمر على أخيه في الحفظ وقد أنا
الثقة من أصحابنا عن إسحاق الأزرق الواسطي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضرب للفرس سهمين وللفارس سهما ثم روي من حديث أبي معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه وهو في الصحيحين وكذلك رواه الثوري
وأبو أسامة عن عبيد الله قال الشافعي وروي عن مجمع بن جارية أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم سهام خيبر على ثمانية عشر
سهما وكان الجيش ألفا وخمسمائة منهم ثلاثمائة فارس فأعطى الفارس سهمين والراجل سهما قال الشافعي ومجمع بن يعقوب
يعني راوي هذا الحديث عن أبيه عن عمه عبد الرحمن بن يزيد عن عمه مجمع بن جارية شيخ لا يعرف فأخذنا في ذلك بحديث
عبيد الله ولم نر له مثله خبرا يعارضه ولا يجوز رد خبر إلا بخبر مثله قال البيهقي والذي رواه مجمع بن يعقوب بإسناده في
عدد الجيش وعدد الفرسان قد خولف فيه ففي رواية جابر وأهل المغازي أنهم كانوا ألفا وأربعمائة وهم أهل الحديبية وفي
رواية ابن عباس وصالح بن كيسان وبشير بن يسار وأهل المغازي أن الخيل كانت مائتي فرس وكان للفرس سهمان ولصاحبه
سهم ولكل راجل سهم وقال أبو داود حديث أبي معاوية أصح والعمل عليه وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال ثلاثمائة فارس
وإنما كانوا مائتي فارس وقد روى أبو داود أيضا من حديث أبي عمرة عن أبيه قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة نفر
ومعنا فرس فأعطى كل إنسان منا سهما وأعطى الفرس سهمين وهذا الحديث في إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن
عتبة بن عبد الله بن مسعود وهو المسعودي فيه ضعف وقد روي الحديث عنه على وجه آخر فقال أتينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثة نفر ومعنا فرس فكان للفارس سهم ذكره أبو داود أيضا **فصل** وفي هذه الغزوة قدم عليه
صلى الله عليه وسلم ابن عمه جعفر بن أبي طالب وأصحابه ومعهم الأشعريون عبد الله بن قيس أبو موسى وأصحابه وكان فيمن
قدم معهم أسماء بنت عميس قال أبو موسى بلغنا مخرج النبي صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين إليه أنا وأخوان لي

انا اصغرهم احدهما ابورهم والآخر ابوبردة فی بضع وخمسین رجلا من قومی فرکبنا سفینة فالقتنا سفینتنا الی النجاشی
بالحبشة فوافقنا جعفر بن ابی طالب واصحابه عنده فقال جعفر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بعثنا وامرنا
بالاقامة فاقیموا معنا فاقمنا معه حتی قدمنا جمیعا فوافقنا رسول الله صلی الله علیه وسلم حین فتح خیبر فاسهم لنا
وما اسهم لاحد غاب عن فتح خیبر شیئا الا لمن شهد معه الا اصحاب سفینتنا مع جعفر واصحابه قسم لهم معهم وکان
ناس یقولون سبقناکم بالهجرة قال ودخلت اسماء بنت عمیس علی حفصة فدخل علیها عمر فقال من هذه قالت اسماء
فقال عمر سبقناکم بالهجرة نحن احق برسول الله صلی الله علیه وسلم منکم فغضبت وقالت یا عمر کلا والله لقد کنتم مع
رسول الله صلی الله علیه وسلم یطعم جائعکم ویعظ جاهلکم وکنا فی ارض البعداء البغضاء وذلک فی الله ورسوله
وایم الله لا اطعم طعاما ولا اشرب شرابا حتی اذکر ما قلت لرسول الله صلی الله علیه وسلم ونحن کنا نخاف ونؤذی
وساذکر ذلک لرسول الله صلی الله علیه وسلم والله لا اکذب ولا ازیغ ولا ازید علی ذلک فلما جاء النبی صلی الله علیه
وسلم قالت یا رسول الله ان عمر قال کذا وکذا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما قلت له قالت قلت له کذا
وکذا فقال لیس باحق بی منکم له ولاصحابه هجرة واحدة ولکم انتم اهل السفینة هجرتان وکان ابوموسی واصحاب
السفینة یاتون اسماء ارسالا یسالونها عن هذا الحدیث ما من الدنیا شیء هم به افرح ولا اعظم فی انفسهم مما قال
لهم رسول الله صلی الله علیه وسلم ولما قدم جعفر علی النبی صلی الله علیه وسلم تلقاه وقبل جبهته وقال والله ما ادری
بایهما افرح بفتح خیبر ام بقدوم جعفر واما ما روی فی هذه القصة ان جعفرا لما نظر الی النبی صلی الله علیه وسلم حجل یعنی مشی
علی رجل واحدة اعظاما لرسول الله صلی الله علیه وسلم وجعله اشباه الدباب الرقاصون اصلا لهم فی الرقص فقال
البیهقی وقد رواه من طریق الثوری عن ابی الزبیر عن جابر وفی اسناده الی الثوری من لا یعرف قلت ولو صح لم یکن فی هذا
حجة علی جواز التشبه بالدباب والتکسر والتخنث فی المشی المنافی لهدی رسول الله صلی الله علیه وسلم فان
هذا لعله کانت من عادة الحبشة تعظیما لکبرائها کضرب الجوک عند الترک ونحو ذلک فجری جعفر علی تلک العادة وفعلها مرة
ثم ترکها لسنة الاسلام فاین هذا من القفز والتکسر والتثنی والتخنث وبالله التوفیق قال موسی بن عقبة وکانت بنو فزارة
ممن قدم علی اهل خیبر لیعینوهم فراسلهم رسول الله صلی الله علیه وسلم ان لا یعینوهم وان یخرجوا عنهم ولکم من خیبر کذا
وکذا فابوا علیه فلما فتح الله علیه خیبر اتاه من کان ثم من بنی فزارة فقالوا حظنا والذی وعدتنا فقال لکم ذو الرقیبة جبل
من جبال خیبر فقالوا اذا نقاتلک فقال موعدکم کذا فلما سمعوا ذلک من رسول الله صلی الله علیه وسلم خرجوا هاربین قال الواقدی
قال ابو شیم المزنی وکان قد اسلم فاحسن اسلامه لما نفرنا الی اهلنا مع عیینة بن حصن رجع بنا عیینة فلما کان دون خیبر عرسنا من اللیل
ففزعنا فقال عیینة ابشروا انی رایت اللیلة فی النوم انی اعطیت ذا الرقیبة جبلا بخیبر قد والله اخذت برقبة محمد فلما
قدمنا خیبر قدم عیینة فوجد رسول الله صلی الله علیه وسلم قد فتح خیبر فقال یا محمد اعطنی ما غنمت من حلفائی فانی
انصرفت عنک وعن قتالک فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم کذبت ولکن الصیاح الذی سمعت نفرک الی اهلک قال
اجزنی یا محمد قال لک ذو الرقیبة قال الجبل الذی رایت فی النوم انک اخذته فانصرف عیینة فلما رجع الی اهله جاءه الحارث

ابن عوف فقال الرافل انك توضع في غير شيء والله ليظهرن محمد على ما بين المشرق والمغرب يهود كانوا بخيبر وساهدلا استهل

لسمعت اباد امر سلام بن ابي الحقيق بالحيد مثل على النبوة حيث خرجت من بني هارون وهو نبي مرسل ويهود لاتطاوعني على

هذا ولنا منه ذكجان ولحد بيثرب وواحد بخيبر قال الحارث قلت لسلام يملك الارض جميعا قال نعم والتوراة التي انزلت

على موسى وما احب ان يعلم يهود بقولي فيه **فصل** وفي هذه الغزوة سُمَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدت له زينب

بنت الحارث اليهودية امرأة سلام بن مشكم شاة مشوية سمتها وسالت اي اللحم احب اليه فقالوا الذراع فاكثرت من السم

في الذراع فلما انتهش من ذراعها اخبره الذراع بانه مسموم فلفظ الاكلة ثم قال اجمعوا الي من ههنا من اليهود فجمعوا له فقال

اني سائلكم عن شيء فهل انتم صادقي فيه قالوا نعم يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابوكم قالوا

ابونا فلان قال كذبتم ابوكم فلان قالوا صدقت وبررت قال هل انتم صادقي عن شيء ان سالتكم عنه قالوا نعم يا ابا القاسم

وان كذبنا عرفت كذبنا كما عرفته في ابينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل النار فقالوا نكون فيها

يسيرا ثم تخلفونا فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسئوا فيها والله لا نخلفكم فيها ابدا ثم قال هل انتم صادقي عن

شيء ان سالتكم عنه قالوا نعم قال اجعلتم في هذه الشاة سما قالوا نعم قال فما حملكم على ذلك قالوا اردنا ان كنت كاذبا نستريح

منك وان كنت نبيا لم يضرك وجيء بالمرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اردت قتلك فقال ما كان الله ليسلطك

علي قالوا الا نقتلها قال لا ولم يتعرض لها ولم يعاقبها واحتجم منها على الكاهل وامر من اكل منها فاحتجم فمات بعضهم واختلف

في قتل المرأة فقال الزهري اسلمت فتركها ذكره عبد الرزاق عن معمر عنه ثم قال معمر والناس يقولون قتلها النبي صلى الله

عليه وسلم وقال ابو داود ثنا وهب بن بقية قال حدثنا خالد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم اهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية وذكر القصة وقال فمات بشر بن البراء بن معرور فارسل الى اليهودية

ما حملك على الذي صنعت قال جابر فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت قلت كلاهما مرسل ورواه حماد بن سلمة

عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة متصلا انه قتلها لما مات بشر بن البراء وقد وفق بين الروايتين بانه لم يقتلها

اولا فلما مات بشر قتلها وقد اختلف هل اكل النبي صلى الله عليه وسلم منها او لم ياكل واكثر الروايات انه اكل منها وبقي بعد

ذلك ثلث سنين حتى قال في وجعه الذي مات فيه ما زلت اجد من الاكلة التي اكلت من الشاة يوم خيبر فهذا اوان

انقطاع الابهر مني قال الزهري فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم شهيدا قال موسى بن عقبة وغيره وكان بين قريش

حين سمعوا بخروج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر تراهن عظيم وتبايع فمنهم من يقول يظهر محمد واصحابه ومنهم من

يقول يظهر الحليفان ويهود خيبر وكان الحجاج بن علاط السلمي قد اسلم وشهد فتح خيبر وكانت تحته ام شيبة اخت

بني عبد الدار بن قصي وكان الحجاج مكثرا من المال كانت له معادن ارض بني سليم فلما ظهر النبي صلى الله عليه وسلم على خيبر قال

الحجاج بن علاط ان لي ذهبا عند امرأتي وان تعلم هي واهلها باسلامي فلا مال لي فاذن لي فلاسرع السير واسبق الخبر لاخبر

اخبارا اذا قدمت ادرأ بها عن مالي ونفسي فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم مكة قال لامرأته اخفي علي

ما كان لي عندك من مال فاني اريد ان اشتري من غنائم محمد واصحابه فانهم قد استبيحوا واصيبت اموالهم وان محمدا قد

اسر وتفرق عنه اصحابه وان اليهود قد اقسموا لتبعثن به الى مكة ثم لتقتلنه بقتلاهم بالمدينة وفشا ذلك بمكة واشتد على المسلمين وبلغ منهم واظهر المشركون الفرح والسرور فبلغ العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم زجلة الناس وجلبتهم واظهارهم السرور فاراد ان يقوم فيخرج فانخزل ظهره فلم يقدر على القيام فدعا ابنا له يقال له قثم وكان يشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يرتجز ويرفع صوته لئلا يشمت به اعداء الله ﴿ قثم شبيه ذي الانف الاشم * فتى ذي النعم برغم من رغم * وحشر الى باب داره رجال كثيرون من المسلمين والمشركين منهم المظهر للفرح والسرور ومنهم الشامت والمعزي ومنهم من به مثل الموت من الحزن والبلاء فلما سمع المسلمون رجز العباس وتجلده طابت نفوسهم وظن المشركون انه قد اتاه ما لم يأتهم ثم ارسل العباس غلاما له الى الحجاج وقال له اخل به وقل له ويلك ما جئت به وما تقول فالذي وعد الله خير مما جئت به فلما كلمه الغلام قال له اقرأ ابا الفضل السلام وقل له فليخل لي في بعض بيوته حتى آتيه فان الخبر على ما يسره فلما بلغ العبد باب الدار قال ابشر يا ابا الفضل فوثب العباس فرحا كانه لم يصبه بلاء قط حتى جاءه وقبل ما بين عينيه فاخبره بقول الحجاج فاعتقه ثم قال له اخبرني قال يقول لك الحجاج اخل له في بعض بيوتك حتى يأتيك ظهرا فلما جاءه الحجاج وخلا به اخذ عليه لتكتمن خبري فوافقه عباس على ذلك فقال له الحجاج جئت وقد افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وغنم اموالهم وجرت فيها سهام الله وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اصطفى صفية بنت حيي لنفسه واعرس بها ولكن جئت لمالي اردت ان اجمعه واذهب به واني استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقول فاذن لي فاخف علي ثلاثا ثم اذكر ما شئت قال فجمعت له امرأته متاعه ثم شمر راجعا فلما كان بعد ثلاث اتى العباس امرأة الحجاج فقال ما فعل زوجك قالت ذهب قالت لا يحزنك الله يا ابا الفضل لقد شق علينا الذي بلغك فقال اجل لا يحزنني الله ولم يكن بحمد الله الا ما احب فتح الله على رسوله خيبر وجرت فيه سهام الله واصطفى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية لنفسه فان كان لك في زوجك حاجة فالحقي به قالت اظنك والله صادقا قال فاني والله صادق والامر على ما اقول لك قالت فمن اخبرك بهذا قال الذي اخبرك بما اخبرك ثم ذهب حتى اتى مجالس قريش فلما رأوه قالوا والله هذا التجلد يا ابا الفضل ولا يصيبك الا خيرا قال اجل لم يصبني الا خير والحمد لله الذي اخبرني الحجاج بكذا وكذا وقد سألني ان اكتم عليه ثلاثا لحاجة فرد الله ما كان للمسلمين من كآبة وجرى على المشركين وخرج المسلمون من مواضعهم حتى دخلوا على العباس فاخبرهم الخبر فاشرقت وجوه المسلمين

فصل فيما كان في غزوة خيبر من الاحكام الفقهية فمنها محاربة الكفار ومقاتلتهم في الاشهر الحرم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع من الحديبية في ذي الحجة فمكث بها ثم سار الى خيبر في المحرم كذلك قال الزهري عن عروة عن مروان والمسور وكذلك قال الواقدي خرج في اول سنة سبع من الهجرة ولكن في الاستدلال بذلك نظر فان خروجه كان في اواخر المحرم لا في اوله وفتحها انما كان في صفر واقوى من هذا الاستدلال بيعة النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه تحت الشجرة بيعة الرضوان على القتال وان لا يفروا وكانت في ذي القعدة ولكن لا دليل في ذلك لانه انما بايعهم على ذلك لما بلغه انهم قد قتلوا عثمان وهم يريدون قتاله فحينئذ بايع الصحابة ولا خلاف

في جواز القتال في الشهر الحرام دفعا وانما الخلاف ان يقاتل فيه ابتداء فالجمهور جوزوه وقالوا تحريم القتال فيه منسوخ
وهو مذهب الائمة الاربعة رحمهم الله وذهب عطاء وغيره الى انه ثابت غير منسوخ وكان عطاء يحلف بالله ما يحل
القتال في الشهر الحرام ولا نسخ تحريمه شيء واقوى من هذين الاستدلالين الاستدلال بحصار النبي صلى الله عليه
وسلم للطائف فانه خرج اليها في اواخر شوال فحاصرهم بضعا وعشرين ليلة فبعضها كان في ذي القعدة فانه فتح مكة لعشر
بقين من رمضان واقام بها بعد الفتح تسع عشرة يقصر الصلوة ثم خرج الى هوازن وقد بقي من شوال عشرون يوما ففتح الله
عليه هوازن وقسم غنائمها ثم ذهب منها الى الطائف فحاصره عشرين ليلة وهذا يقتضي ان بعضها في ذي القعدة
بلا شك وقد قيل انما حاصرهم بضع عشرة ليلة قال ابن حزم وهو الصحيح بلا شك وهذا عجيب منه من اين له هذا
التصحيح والجزم به وفي الصحيحين عن انس بن مالك في قصة الطائف قال فحاصرناهم اربعين يوما فاستعصوا وتمنعوا
وذكر الحديث فهذا الحصار وقع في ذي القعدة بلا ريب ومع هذا فلا دليل في القصة لان غزو الطائف كان من تمام غزوة
هوازن وهم بدؤوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقتال ولما انهزموا دخل ملكهم وهو مالك بن عوف النضري مع ثقيف
في حصن الطائف محاربين رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان غزوهم من تمام الغزوة التي شرع فيها والله اعلم وقال الله تعالى
في سورة المائدة وهي من آخر القرآن نزولا وليس فيها منسوخ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ
وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وقال في سورة البقرة يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ
سَبِيلِ اللَّهِ فهاتان آيتان مدنيتان بينهما في النزول نحو ثمانية اعوام وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ناسخ
لحكمهما ولا اجمعت الائمة على نسخه ومن استدل على النسخ بقوله تعالى وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ونحوها من العمومات فقد
استدل على النسخ بما لا يدل عليه ومن استدل عليه بان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا عامر في سرية الى اوطاس في ذي القعدة
فقد استدل بغير دليل لان ذلك كان من تمام الغزوة التي بدأ فيها المشركون بالقتال ولم يكن ابتداء منه لقتالهم
في الشهر الحرام **فصل** ومنها قسمة الغنائم للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهم وقد تقدم تقريره ومنها انه يجوز
لآحاد الجيش اذا وجد طعاما ان يأكله ولا يخمسه كما اخذ عبد الله بن المغفل جراب الشحم الذي دلي يوم خيبر واختص به
بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ومنها انه اذا لحق مدد بالجيش بعد ان تقضي الحرب فلا سهم لهم الا باذن الجيش ورضاهم
فانه صلى الله عليه وسلم كلم اصحابه في اهل السفينة حين قدموا عليه بخيبر جعفر واصحابه ان يسهم لهم فاسهم لهم

فصل ومنها تحريم لحوم الحمر الانسية صح عنه تحريمها يوم خيبر وصح عنه تعليل التحريم بانها رجس وهذا مقدم على
قول من قال من الصحابة انما حرمها لانها كانت ظهر القوم وحمولتهم فلما قيل له فني الظهر واكلت الحمر حرمها وعلى قول
من قال انما حرمها لانها لم تخمس وعلى قول من قال انما حرمها لانها كانت جوال القرية وكانت تأكل العذرة وكل هذا في
الصحيح لكن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انها رجس مقدم على هذا كله لانه من ظن الراوي وقوله بخلاف
التعليل بكونها رجسا ولا تعارض بين هذا التحريم وبين قوله تعالى قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فانه لم يكن حرم حين نزول هذه

الرابعة من المطاعم الأهلية والأربعة والتحريم كان يتجدد شيئاً فشيئاً فتحريم الحمر بعد ذلك تحريم مبتدأ لما سكت عنه النص لا أنه رافع لما أباحه القرآن ولا مخصص لعمومه فضلاً أن يكون ناسخاً والله أعلم

فصل ولم تحرم المتعة يوم خيبر وإنما كان تحريمها عام الفتح هذا هو الصواب وقد ظن طائفة من أهل العلم أنه حرمها يوم خيبر واحتجوا بما في الصحيحين من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية وفي الصحيحين أيضاً أن علياً رضي الله عنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال مهلاً يا ابن عباس فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية وفي لفظ للبخاري عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية ولما رأى هؤلاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباحها عام الفتح ثم حرمها قالوا حرمت ثم أبيحت ثم حرمت قال الشافعي ولا أدري شيئاً حرم ثم أبيح ثم حرم إلا المتعة قالوا نسخت مرتين وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا لم تحرم إلا عام الفتح وقبل ذلك كانت مباحة قالوا وإنما جمع علي بن أبي طالب رضي بين الإخبار بتحريمها وتحريم الحمر الأهلية لأن ابن عباس كان يبيحهما فروى له علي تحريمهما عن النبي صلى الله عليه وسلم رداً عليه وكان تحريم الحمر يوم خيبر بلا شك فيه فذكر يوم خيبر ظرفاً لتحريم الحمر وأطلق تحريم المتعة ولم يقيده فيها كما جاء ذلك في مسند الإمام أحمد بإسناد صحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر وحرم متعة النساء وفي لفظ وحرم متعة النساء وحرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر هكذا رواه سفيان بن عيينة مفصلاً مميزاً فظن بعض الرواة أن يوم خيبر زمن للتحريمين فقيدهما به ثم جاء بعضهم فاقتصر على أحد المحرمين وهو تحريم الحمر وقيده بالظرف فمن ههنا نشأ الوهم وقصة خيبر لم يكن فيها الصحابة يتمتعون باليهوديات ولا استأذنوا في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نقله أحد قط في هذه الغزوة ولا كان للمتعة فيها ذكر البتة لا فعلاً ولا تحريماً بخلاف غزاة الفتح فإن قصة المتعة فيها فعلاً وتحريماً مشهورة وهذه الطريقة أصح الطريقتين وفيها طريقة ثالثة وهي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرمها تحريماً عاماً البتة بل حرمها عند الاستغناء عنها وأباحها عند الحاجة إليها وهذه كانت طريقة ابن عباس حتى كان يفتي بها ويقول هي كالميتة والدم ولحم الخنزير تباح عند الضرورة وخشية العنت فلم يفهم عنه أكثر الناس ذلك وظنوا أنه أباحها إباحة مطلقة وتغنوا في ذلك بالأشعار فلما رأى ابن عباس ذلك رجع إلى القول بالتحريم

فصل ومنها جواز المساقاة والمزارعة بجزء مما يخرج من الأرض من ثمر أو زرع كما عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على ذلك واستمر ذلك إلى حين وفاته ولم ينسخ البتة واستمر عمل خلفائه الراشدين عليه وليس هذا من باب المؤاجرة في شيء بل من باب المشاركة وهو نظير المضاربة سواء فمن أباح المضاربة وحرم ذلك فقد فرق بين متماثلين

فصل ومنها أنه دفع إليهم الأرض على أن يعملوها من أموالهم ولم يدفع إليهم البذر ولا كان يحمل إليهم البذر من المدينة قطعاً فدل على أن هديه عدم اشتراط كون البذر من رب المال وأنه يجوز أن يكون من العامل هذا كان هدي خلفائه الراشدين من بعده وكما أنه هو المنقول فهو الموافق للقياس فإن الأرض بمنزلة رأس المال في القراض والبذر يجري مجرى سقي الماء ولهذا يموت في الأرض ولا يرجع إلى صاحبه ولو كان بمنزلة رأس المال في المضاربة لاشترط عوده إلى صاحبه وهذا يفسد المزارعة

فعلم ان القياس الصحيح هو الموافق لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين فى ذلك والله اعلم

فصل

ومنها خرص الثمار على رؤس النخل وقسمتها كذلك وان القسمة ليست بيعا ومنها الاكتفاء بخارص واحد وقاسم واحد ومنها جواز عقد المهادنة عقدا جائزا للامام فسخه متى شاء ومنها جواز تعليق عقد الصلح والامان بالشرط كما عقد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرط ان لا يغيبوا ولا يكتموا ومنها جواز تقرير ارباب التهم بالعقوبة وان ذلك من الشريعة العادلة لا من السياسة الظالمة ومنها الاخذ فى الاحكام بالقرائن والامارات كما قال النبى صلى الله عليه وسلم لكنانة المال كثير والعهد قريب فاستدل بهذا على كذبه فى قوله اذهبته الحروب والنفقة ومنها ان من كان القول قوله اذا قامت قرينة على كذبه لم يلتفت الى قوله ونزل منزلة الخائن ومنها ان اهل الذمة اذا خالفوا شيئا مما شرط عليهم لم يبق لهم ذمة وحلت دماؤهم واموالهم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد لهؤلاء الهدنة وشرط عليهم ان لا يغيبوا ولا يكتموا فان فعلوا حلت دماؤهم واموالهم فلما لم يفوا بالشرط استباح دماءهم واموالهم وبهذا اقتدى امير المؤمنين عمر بن الخطاب فى الشروط التى اشترطها على اهل الذمة فشرط عليهم انهم متى خالفوا شيئا منها فقد حل له منهم ما يحل من اهل الشقاق والعداوة ومنها جواز نسخ الامر قبل فعله فان النبى صلى الله عليه وسلم امرهم بكسر القدور ثم نسخه عنهم بالامر بغسلها ومنها ان ما لا يؤكل لحمه لا يطهر بالذكاة لا جلده ولا لحمه وان ذبيحته بمنزلة موته وان الذكاة انما تعمل فى مأكول اللحم ومنها ان من اخذ شيئا من الغنيمة قبل قسمتها لم يملكه وان كان دون حقه وانه انما يملكه بالقسمة ولهذا قال فى صاحب الشملة التى غلها انها لتشتعل عليه نارا وقال لصاحب الشراك الذى غله شراك من نار ومنها ان الامام مخير فى ارض العنوة بين قسمتها وتركها وقسم بعضها وترك بعضها ومنها جواز التفاؤل بل استحبابه بما يراه او يسمعه مما هو من اسباب ظهور الاسلام واعلامه كما تفاءل صلى الله عليه وسلم برؤية المساحى والفؤوس والمكاتل مع اهل خيبر فان ذلك فال فى خرابها ومنها جواز اجلاء اهل الذمة من دار الاسلام اذا استغنى عنهم كما قال النبى صلى الله عليه وسلم نقركم ما اقركم الله وقال لكبيرهم كيف بك اذا رقصت بك راحلتك نحو الشام يوما ثم يوما واجلاهم عمر بعد موته صلى الله عليه وسلم وهذا مذهب محمد بن جرير الطبرى وهو قول قوى يسوغ العمل به اذا راى الامام فيه المصلحة ولا يقال اهل خيبر لم يكن لهم ذمة بل كانوا اهل هدنة فهذا كلام لا حاصل تحته فانهم كانوا اهل ذمة قد امنوا بها على دمائهم واموالهم امانا مستمرا نعم لم تكن الجزية قد شرعت ونزل فرضها وكانوا اهل الذمة بغير جزية فلما نزل فرض الجزية استؤنف ضربها على من يعقد له الذمة من اهل الكتاب والمجوس فلم يكن عدم اخذ الجزية منهم لكونهم ليسوا من اهل ذمة بل لانها لم يكن نزل فرضها بعد واما كون العقد غير مؤبد فذاك لمدة اقرارهم فى ارض خيبر لا لمدة حقن دمائهم ثم يستبيحها الامام متى شاء فلهذا قال نقركم ما اقركم الله او ما شئنا ولم يقل نحقن دماءكم ما شئنا وهكذا كان عقد الذمة لقريظة والنضير عقدا مشروطا بان لا يحاربوه ولا يظاهروا عليه ومتى فعلوا فلا ذمة لهم وكانوا اهل ذمة بلا جزية اذ لم يكن نزل فرضها اذ ذاك واستباح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبى نسائهم وذراريهم وجعل نقض العهد ساريا فى حق النساء والذرية وجعل حكم الساكت والمقر حكم الناقض والمحارب وهذا موجب هديه صلى الله عليه وسلم فى اهل الذمة بعد الجزية ايضا ان يسرى نقض العهد فى ذريتهم ونسائهم ولكن هذا اذا كان الناقضون طائفة لهم شوكة ومنعة اما اذا كان الناقض واحدا من طائفة لم يوافقه بقيتهم فهذا لا يسرى النقض الى زوجته واولاده كما ان من اهدر النبى صلى الله عليه وسلم دماءهم ممن كان يسبه لم يسب نساءهم وذريتهم

فهلا اهل به فهذا او هذا الذی لا نحید عنه وبالله التوفیق ومنها جواز عتق الرجل امته وجعل عتقها صداقا لها و
یجعلها زوجته بغیر اذنها ولا شهود ولا ولی غیره ولا لفظ انکاح ولا تزویج کما فعل صلی الله علیه وسلم بصفیة ولم یقل قط
هذا خاص بی ولا اشار الی ذلک مع علمه باقتداء امته به ولم یقل احد من الصحابة ان هذا لا یصلح لغیره بل رووا القصة
ونقلوها الی الامة ولم یمنعوهم ولا رسول الله صلی الله علیه وسلم من الاقتداء به فی ذلک والله سبحانه لما خصه فی النکاح
بالموهوبة قال خالصة لک من دون المومنین فلو کانت هذه خالصة له من دون امته لکان هذا التخصیص اولی بالذکر
لکثرة ذلک من السادات مع امائهم بخلاف المرأة التی تهب نفسها للرجل لندرته وقلته او مثله فی الحاجة الی البیان ولا سیما
والاصل مشارکة امته له واقتداؤها به فکیف یسکت عن منع الاقتداء به فی ذلک الموضع الذی لا یجوز مع قیام مقتضی
الجواز هذا اشبه المحال ولم یجمع الامة علی عدم الاقتداء به فی ذلک فیجب المصیر الیه وبالله التوفیق والقیاس الصحیح یقتضی
جواز ذلک فانه یملک رقبتها ومنفعة وطیها وخدمتها فله ان یسقط حقه من ملک الرقبة ویستبقی ملک المنفعة او نوعا
منها کما لو اعتق عبده وشرط علیه ان یخدمه ما عاش فاذا اخرج المالک رقبة ملکه واستثنی نوعا من منفعته لم یمنع
من ذلک فی عقد البیع فکیف یمنع منه فی عقد النکاح ولما کان منفعة البضع لا یستباح الا بعقد نکاح او ملک یمین وکان
اعتاقها یزیل ملک الیمین عنها کان من ضرورة استباحة هذه المنفعة جعلها زوجة وسیدها کان یلی نکاحها وبیعها
ممن شاء بغیر رضاها فاستثنی لنفسه ما کان یملکه منها ولما کان من ضرورة عقد النکاح ملکه لان بقاء ملکه المستثنی
لا یتم الا به فهذا محض القیاس الصحیح الموافق للسنة الصحیحة والله اعلم ومنها جواز کذب الانسان علی نفسه وعلی غیره
اذا لم یتضمن ضرر ذلک الغیر اذا کان یتوصل بالکذب الی حقه کما کذب الحجاج بن علاط علی المسلمین حتی اخذ ماله من
مکة من غیر مضرة لحقت المسلمین من ذلک الکذب واما ما نال من بمکة من المسلمین من الاذی والحزن فمفسدة یسیرة
فی جنب المصلحة التی حصلت بالکذب ولا سیما تکمیل الفرح والسرور وزیادة الایمان الذی حصل بالخبر الصحیح الصادق
بعد هذا الکذب وکان هذا الکذب سببا فی حصول هذه المصلحة الراجحة ونظیر هذا الامام والحاکم یوهم الخصم خلاف الحق
لیتوصل بذلک الی استعلام الحق کما اوهم سلیمان بن داود احدی المرأتین بشق الولد نصفین حتی یتوصل بذلک الی معرفة
عین الام ومنها جواز بناء الرجل بامرأته فی السفر ورکوبها معه علی دابة بین الجیش ومنها ان من قتل غیره بسم یقتل مثله
قتل به قصاصا مثل ما قتلت الیهودیة ببشر بن البراء ومنها جواز الاکل من ذبائح اهل الکتاب وحل طعامهم ومنها قبول
هدیة الکافر فان قیل فلعل المرأة قتلت لنقض العهد لحرابها بالسم لا قصاصا به قیل لو کان قتلها لنقض العهد قتلت
من حین اقرت انها سمت الشاة ولم یتوقف قتلها علی موت الآکل منها فان قیل فهلا قتلت بنقض العهد قیل هذا حجة من
قال ان الامام مخیر فی ناقض العهد کالاسیر فان قیل فانتم توجبون قتله حتما کما هو منصوص احمد وانما القاضی ابو یعلی ومن تبعه
قالوا یخیر الامام فیه قیل ان کانت قصة الشاة قبل الصلح فلا حجة فیها وان کانت بعد الصلح فقد اختلف فی نقض العهد بقتل
المسلم علی قولین فمن لم یر النقض به فظاهر ومن رأی النقض به فهل یتحتم قتله او یتخیر فیه او یفصل بین بعض الاسباب
الناقضة وبعضها فیتحتم قتله بسبب السب ویخیر فیه اذا نقضه بحرابه او لحوقه بدار الحرب وان نقضه بسوی ما

والقتل والزنا بالمسلمة والتجسس على المسلمين واطلاع العدو على عوراتهم والنصوص بتعيين القتل على احد انها ان المرأة لما سمت الشاة
صارت بذلك محاربة وكان قتلها مخيراً فيه فلما مات بعض المسلمين من السم قتلت حتماً اما قصاصاً واما لنقض العهد بقتلها
للمسلم فهذا محتمل والله اعلم واختلف في فتح خيبر هل كان عنوة او كان بعضها صلحاً وبعضها عنوة فروى ابوداؤد من حديث انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح خيبر عنوة بعد القتال وذكر ابوداؤد عن ابن شهاب بلغني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم افتتح خيبر عنوة بعد القتال ونزل من نزل من اهلها على الجلاء بعد القتال قال ابن عبد البر هذا هو الصحيح في ارض خيبر انها كانت
عنوة كلها مغلوباً عليها بخلاف فدك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم جميع ارضها على الغانمين لها الموجفين عليها بالخيل
والركاب وهم اهل الحديبية ولم يختلف احد من العلماء ان ارض خيبر مقسومة وانما اختلفوا هل تقسم الارض اذا غنمت البلاد
او توقف فقال الكوفيون الامام مخير بين قسمتها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بارض خيبر وبين ايقافها كما فعل عمر بسواد
العراق وقال الشافعي تقسم الارض كلها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر لان الارض غنيمة كسائر اموال الكفار وذهب
مالك الى ايقافها اتباعاً لعمر لان الارض مخصوصة من سائر الغنيمة بما فعل عمر في جماعة من الصحابة من ايقافها لمن ياتي بعده من
المسلمين وروى مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر يقول لولا ان يترك آخر الناس لا شيء لهم ما افتتح المسلمون
قرية الا قسمتها سهماناً كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر سهماناً وهذا يدل على ان ارض خيبر قسمت كلها سهماناً
كما قال ابن اسحق وأما من قال ان خيبر كان بعضها صلحاً وبعضها عنوة فقد وهم وغلط وانما دخلت عليهم الشبهة بالحصنين
اللذين اسلمهما اهلهما في حقن دمائهم فلما لم يكن اهل ذينك الحصنين من الرجال والنساء والذرية مغنومين ظن ان ذلك صلح ولعمري
ان ذلك في الرجال والنساء والذرية كضرب من الصلح ولكنهم لم يتركوا ارضهم الا بالحصار والقتال فكان حكم ارضها حكم سائر
ارض خيبر كلها عنوة غنيمة مقسومة بين اهلها وربما شبه على من قال ان نصف خيبر صلح ونصفها عنوة بحديث يحيى بن
سعيد عن بشير بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم خيبر نصفين نصفاً له ونصفاً للمسلمين قال ابو عمر ولو
صح هذا لكان معناه ان النصف له مع سائر ما وقع في ذلك النصف معه لانها قسمت على ستة وثلثين سهماً فوقع السهم
للنبي صلى الله عليه وسلم وطائفة معه في ثمانية عشر سهماً ووقع سائر الناس في باقيها وكلهم ممن شهد الحديبية ثم خيبر
وليست الحصون التي اسلمها اهلها بعد الحصار والقتال صلحاً ولو كانت صلحاً لملكها اهلها كما يملك اهل الصلح ارضهم وسائر
اموالهم فالحق في هذا ما قاله ابن اسحق دون ما قاله موسى بن عقبة وغيره عن ابن شهاب هذا آخر كلام ابي عمر قلت ذكر
مالك عن ابن شهاب ان خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحاً والكتيبة اكثرها عنوة وفيها صلح قال مالك والكتيبة ارض
خيبر وهو اربعون الف عذق وقال مالك عن الزهري عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح بعض خيبر عنوة

فصل ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر الى وادي القرى وكان بها جماعة من اليهود وقد انضاف اليهم
جماعة من العرب فلما نزلوا استقبلتهم يهود بالرمي وهم على تعبئة وقتل مدعم عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس
هنيئاً له الجنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده ان الشملة التي اخذها يوم خيبر من الغنائم لم تصبها
المقاسم لتشتعل عليه ناراً فلما سمع ذلك الناس جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بشراك او شراكين فقال النبي صلى الله

قوله لولا ان يترك آخر الناس [illegible]

عليه وسلم شراك من نار او شراكان من نار فعبى رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه للقتال وصفهم ودفع لواءه الى
سعد بن عبادة وراية الى الحباب بن المنذر وراية الى سهل بن حنيف وراية الى عبادة بن بشر ثم دعاهم الى الاسلام واخبرهم
انهم ان اسلموا احرزوا اموالهم وحقنوا دماءهم وحسابهم على الله فبرز رجل منهم فبرز اليه الزبير بن العوام فقتله ثم برز آخر فقتله ثم
فبرز اليه على بن ابي طالب رضي الله عنه فقتله حتى قتل منهم احد عشر رجلا كلما قتل منهم رجل دعى من بقي الى الاسلام ولقد
كانت الصلوة تحضر ذلك اليوم فيصلي باصحابه ثم يعود فيدعوهم الى الاسلام والى الله ورسوله فقاتلهم حتى امسوا و
غدا عليهم فلم ترتفع الشمس قيد رمح حتى اعطوا ما بايديهم وفتحها عنوة وغنمه الله اموالهم واصابوا اثاثا ومتاعا كثيرا
واقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي القرى اربعة ايام وقسم ما اصاب على اصحابه بوادي القرى وترك الارض
والنخل بايدي اليهود وعاملهم عليها فلما بلغ يهود تيماء ما واطئ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر وفدك
ووادي القرى صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واقاموا باموالهم فلما كان زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخرج
يهود خيبر وفدك ولم يخرج اهل تيماء ووادي القرى لانهما داخلتان في ارض الشام ويرى ان ما دون وادي القرى الى المدينة
حجاز وان ما وراء ذلك من الشام وانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعا الى المدينة فلما كان ببعض الطريق
سار ليلة حتى اذا كان ببعض الطريق عرس وقال لبلال اكلأ لنا الليل فغلبت بلالا عيناه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ
النبي صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم
استيقاظا ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي بلال فقال اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك بابي انت وامي
يا رسول الله فاقتادوا رواحلهم شيئا حتى خرجوا من ذلك الوادي فقال هذا واد به شيطان فلما جاوزه امرهم ان ينزلوا
وان يتوضؤا ثم صلى سنة الفجر ثم امر بلالا فاقام الصلوة وصلى بالناس ثم انصرف فقال ايها الناس ان الله قبض ارواحنا
ولو شاء لردها الينا في حين غير هذا فاذا نام احدكم عن الصلوة او نسيها فليصلها كما كان يصليها في وقتها ثم التفت
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر فقال ان الشيطان اتى بلالا وهو قائم يصلي فاضجعه فلم يزل يهدئه كما يهدأ
الصبي حتى نام ثم دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاخبره بمثل ما اخبر به ابا بكر وقد روى ان هذه القصة كانت
في مرجعهم من الحديبية وروى انها كانت في مرجعه من غزوة تبوك وقد روى قصة النوم عن صلوة الصبح عمران
بن حصين ولم يوقت مدتها ولا ذكر في اي غزوة كانت وكذلك رواها ابو قتادة كلاهما في قصة طويلة محفوظة وروى
مالك عن زيد بن اسلم ان ذلك كان بطريق مكة وهذا مرسل وقد روى شعبة عن جامع بن شداد قال سمعت
عبد الرحمن بن علقمة قال سمعت عبد الله بن مسعود قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية فقال
النبي صلى الله عليه وسلم من يكلؤنا فقال بلال انا فذكر القصة لكن قد اضطربت الرواية في هذه القصة فقال
عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن جامع ان الحارس كان فيها ابن مسعود وكان غندر عنه ان الحارس كان
بلالا واضطربت الرواية في تاريخها فقال المعتمر بن سليمان عن شعبة عنه انها كانت في غزوة تبوك وقال غيره عنه
انها كانت في مرجعهم من الحديبية فدل على وهم وقع فيها ورواية الزهري عن سعيد سالمة من ذلك وبالله التوفيق

فصل في فقه هذه القصة فيها أن من نام عن صلوة أو نسيها فوقتها حين يستيقظ أو يذكرها وفيها أن السنن الرواتب
تقضى كما تقضى الفرائض وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة الفجر معها وقضى سنة الظهر وحدها وكان هديه صلى الله
عليه وسلم قضاء السنن الرواتب مع الفرائض وفيها أن الفائتة يؤذن لها ويقام فإن في بعض طرق هذه القصة أنه أمر
بلالا فنادى بالصلوة وفي بعضها فأمر بلالا فأذن بحاتم ذكره أبو داود وفيها قضاء الفائتة جماعة وفيها قضاؤها على الفور لقوله
فليصلها إذا ذكرها وإنما أخرها عن مكان معرسهم قليلا لكونه مكانا فيه شيطان فارتحل منه إلى مكان خير منه وذلك
لا يفوت المبادرة إلى القضاء فإنهم في شغل الصلوة وشأنها وفيها تنبيه على اجتناب الصلوة في أمكنة الشيطان كالحمام و
الحش بطريق الأولى فإن هذه منازله التي يأوي إليها ويسكنها فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم ترك المبادرة إلى الصلوة في ذلك
الوادي وقال إن به شيطانا فما الظن بمأوى الشيطان وبيته **فصل** ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة
رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم من النخيل حين صار لهم بخيبر مال ونخيل فكانت أم سليم وهي أم أنس بن مالك
أعطت رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا فأعطاهن أم أيمن مولاته وهي أم أسامة بن زيد فرد رسول الله صلى الله عليه
وسلم على أم سليم عذاقها وأعطى أم أيمن مكانهن من حائطه مكان كل عذق عشرة **فصل** وأقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المدينة بعد مقدمه من خيبر إلى شوال وبعث في خلال ذلك السرايا فمنها سرية أبي بكر الصديق رضي الله عنه
إلى نجد قبل بني فزارة ومعه ابن الأكوع فوقع في سهمه جارية حسناء فاستوهبها منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ففادى
بها أسارى من المسلمين كانوا بمكة ومنها سرية عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ثلاثين راكبا نحو هوازن فجاءهم الخبر فهربوا
وجاؤوا محالهم فلم يلق منهم أحدا فانصرف راجعا إلى المدينة فقال له الدليل هل لك في جمع من خثعم جاؤوا سائرين قد أجدبت
بلادهم فقال عمر لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ولم يعرض لهم ومنها سرية عبد الله بن رواحة في ثلاثين راكبا
فيهم عبد الله بن أنيس إلى اليسير بن رزام اليهودي فإنه بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يجمع غطفان ليغزوهم فأتوه
بخيبر فقالوا إنا أرسلنا إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستعملك على خيبر فلم يزالوا به حتى تبعهم في ثلاثين رجلا مع كل رجل
منهم رديف من المسلمين فلما بلغوا قرقرة نيار وهي من خيبر على ستة أميال ندم اليسير فأهوى بيده إلى سيف عبد الله بن
أنيس ففطن له عبد الله فزجر بعيره ثم اقتحم عن البعير يسوق القوم حتى إذا استمكن من اليسير ضرب رجله فقطعها واقتحم اليسير
وفي يده مخرش من شوحط فضرب به وجه عبد الله فشجه مأمومة فانكفأ كل رجل من المسلمين على رديفه فقتله غير رجل
من اليهود أعجزهم شدا ولم يصب من المسلمين أحد وقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبصق في شجة عبد الله
بن أنيس فلم تقح ولم تؤذه حتى مات ومنها سرية بشير بن سعد الأنصاري إلى بني مرة بفدك في ثلاثين رجلا فخرج إليهم فلقي
رعاء الشاء فاستاق الشاء والنعم ورجع إلى المدينة فأدركه الطلب عند الليل فباتوا يرمونهم بالنبل حتى فني نبل بشير وأصحابه
وولى منهم من ولى وأصيب منهم من أصيب وقاتل بشير قتالا شديدا ورجع القوم بنعمهم وشائهم وتحامل بشير حتى انتهى
إلى فدك فأقام عند يهودي حتى برأت جراحه فرجع إلى المدينة ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى الحرقات
من جهينة وفيهم أسامة بن زيد فلما دنا منهم بعث الأمير الطلائع فلما رجعوا بخبرهم أقبل حتى إذا دنا منهم ليلا وقد

احمدوا وهل أنا قائم فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اوصيكم بتقوى الله وحده لا شريك له وان تطيعوني ولا تعصوني
ولا تخالفوا امري فانه لا رأى لمن لا يطاع ثم رتبهم وقال يا فلان انت وفلان ويا فلان انت وفلان لا يفارق كل منكما
صاحبه وزميله واياكم ان يرجع احد منكم فاقول اين صاحبك فيقول لا ادري فاذا كبرت فكبروا وجردوا السيوف
ثم كبروا وحملوا حملة واحدة فاحاطوا بالقوم واخذتهم سيوف الله فيهم يضعونها حيث شاؤا منهم وشعارهم امت امت
وخرج اسامة في اثر رجل منهم يقال له نهيك بن مرداس فلما دنا منه ولحمه بالسيف قال لا اله الا الله فقتله
ثم استاقوا الشاء والنعم والذرية وكانت سهمانهم عشرة ابعرة لكل رجل وعدل لها من الغنم فلما قدموا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخبر بما صنع اسامة فكبر ذلك عليه وقال اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله فقال انما قالها متعوذا
قال فهلا شققت عن قلبه ثم قال من لك بلا اله الا الله يوم القيامة فما زال يكرر ذلك حتى تمنى ان يكون اسلم يومئذ و
قال يا رسول الله اعطي الله عهدا ان لا اقتل رجلا يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدي فقال
اسامة بعدك **فصل** و بعث غالب بن عبد الله الكلبي الى بني الملوح بالكديد وامره ان يغير عليهم قال ابن اسحٰق فحدثني
يعقوب بن عتبة عن مسلم بن عبد الله الجهني عن جندب بن مكيث الجهني قال كنت في سرية فمضينا حتى اذا كنا
بقديد لقينا به الحارث بن مالك بن البرصاء الليثي فاخذناه فقال انما جئت لاسلم فقال له غالب بن عبد الله ان كنت انما
جئت لتسلم فلا يضرك رباط يوم وليلة وان كنت على غير ذلك استوثقنا منك فاوثقه رباطا وخلف عليه رويجلا اسود
وقال له امكث معه حتى نمر عليك فان نازعك فاحتز راسه فمضينا حتى اتينا بطن الكديد فنزلناه عشية بعد العصر
فبعثني اصحابي اليه فعمدت الى تل يطلعني على الحاضر فانبطحت عليه وذلك قبل غروب الشمس فخرج رجل منهم فنظر فرأني منبطحا
على التل فقال لامرأته اني لارى سوادا على هذا التل ما رأيته في اول النهار فانظري لا يكون الكلاب جرت بعض اوعيتك
فنظرت فقالت لا والله لا افقد شيئا قال فناوليني قوسي وسهمين من نبلي فناولته فرماني بسهم فوضعه في جنبي فنزعته
فوضعته ولم اتحرك ثم رماني بالآخر فوضعه في راس منكبي فنزعته فوضعته ولم اتحرك فقال لامرأته اما والله لقد خالطه
سهامي ولو كان ربيئة لتحرك فاذا اصبحت فابتغي سهمي فخذيهما لا تمضغهما الكلاب علي قال فامهلنا حتى اذا راحت رائحتهم و
احتلبوا وسكنوا وذهبت عتمة من الليل شننا عليهم الغارة فقتلنا من قتلنا واستقنا النعم فوجهنا قافلين به وخرج صريخهم
الى قومهم وخرجنا سراعا حتى نمر بالحارث بن مالك وصاحبه فانطلقنا به معنا واتانا صريخ الناس فجاءنا ما لا قبل لنا به حتى
اذا لم يكن بيننا وبينهم الا بطن الوادي من قديد ارسل الله من حيث شاء سيلا لا والله ما رأينا قبل ذلك مطرا فجاء بما لا
يقدر احد يقوم عليه فلقد رأيتهم وقوفا ينظرون الينا ما يقدر احد منهم ان يقدم عليه ونحن نحدوها فذهبنا سراعا
حتى اسندناها في المسلك حتى حدرناها عنه فاعجزنا القوم بما في ايدينا وقد قيل ان هذه السرية هي السرية التي قبلها **فصل**
ثم قدم حسيل بن نويرة وكان دليل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما وراءك
قال تركت جمعا من يمن وغطفان وحيان وقد بعث اليهم عيينة اما ان تسيروا الينا واما ان نسير اليكم فارسلوا اليه ان ارسل الينا
وهم يريدونك او بعض اطرافك فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر وعمر فذكر لهما ذلك فقالا جميعا ابعث بشير بن

سعد وعقد له لواء وبعث معه ثلثمائة رجل وامرهم ان يسيروا الليل ويكمنوا النهار وخرج معهم حسيل دليلا فساروا الليل وكمنوا النهار حتى اتوا اسفل خيبر حتى دنوا من القوم فاغاروا على سرحهم وبلغ الخبر جمعهم فتفرقوا فخرج بشير في اصحابه حتى اتى محالهم فيجدها ليس بها احد فرجع بالنعم فلما كانوا بسلاح لقوا عينا لعيينة فقتلوه ثم لقوا جمع عيينة وهو لا يشعر بهم فناوشوهم ثم انكشف جمع عيينة وتبعهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصابوا منهم رجلين فقدموا بهما على النبي صلى الله عليه وسلم واسلما فارسلهما وقال الحارث بن عوف لعيينة وقد لقيه منهزما يعدو فرسه قف قال لا اقدر خلفي الطلب فقال له الحارث اما ان لك ان تبصر بعض ما انت عليه وان محمدا قد وطئ البلاد وانت توضع في غير شيء قال الحارث فاقمت من حين زالت الشمس الى الليل ما ارى احدا ولا طلبوه الا الرعب الذي دخله

فصل وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا حدرد الاسلمي في سرية وكان من قصته ما ذكره ابن اسحق ان رجلا من جشم بن معاوية يقال له قيس بن رفاعة او رفاعة بن قيس اقبل في عدد كثير حتى نزلوا بالغابة يريد ان يجمع قيسا على محاربة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذا اسم وشرف في جشم قال فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلين من المسلمين فقال اخرجوا الى هذا الرجل حتى تاتوا منه بخبر وعلم فقدم لنا شارفا عجفاء فحمل عليها احدنا فوالله ما قامت به ضعفا حتى دعمها الرجال من خلفها بايديهم حتى استقلت وما كادت وقال تبلغوا على هذه فخرجنا ومعنا سلاحنا من النبل والسيوف حتى اذا جئنا قريبا من الحاضر مع غروب الشمس فكمنت في ناحية وامرت صاحبي فكمنا في ناحية اخرى من حاضر القوم قلت لهما اذا سمعتماني قد كبرت وشددت في العسكر فكبرا وشدا معي فوالله انا لكذلك ننتظر ان نرى غرة او نرى شيئا وقد غشينا الليل حتى ذهبت فحمة العشاء وقد كان لهم راع قد سرح في ذلك البلد فابطأ عليهم حتى تخوفوا عليه فقام صاحبهم رفاعة بن قيس فاخذ سيفه فجعله في عنقه وقال والله لاتبعن اثر راعينا والله لقد اصابه شر فقال نفر ممن معه والله لا تذهب نحن نكفيك فقال لا يذهب الا انا قالوا ونحن معك قال والله لا يتبعني منكم احد وخرج حتى مر بي فلما امكنني نفحته بسهم فوضعته في فؤاده فوالله ما تكلم ووثبت اليه فاحتززت راسه ثم شددت في ناحية العسكر وكبرت وشد صاحباي وكبرا فوالله ما كان الا النجاء ممن كان فيه عند ذلك بكل ما قدروا عليه من نسائهم وابنائهم وما خف معهم من اموالهم واستقنا ابلا عظيمة وغنما كثيرة فجئنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وجئت براسه احمله معي فاعطاني من تلك الابل ثلثة عشر بعيرا في صداقي فجمعت الى اهلي وكنت قد تزوجت امراة من قومي فاصدقتها مائتي درهم فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينه على نكاحي فقال والله ما عندي ما اعينك فلبثت اياما ثم ذكر هذه السرية

فصل وبعث سرية الى اضم وكان منهم ابو قتادة ومحلم بن جثامة في نفر من المسلمين فمر بهم عامر بن الاضبط الاشجعي على قعود له معه متيع له ووطب من لبن فسلم عليهم بتحية الاسلام فامسكوا عنه وحمل عليه محلم بن جثامة فقتله لشيء كان بينه وبينه واخذ بعيره ومتيعه فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه الخبر فنزل فيهم القرآن يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا فلما قدموا اخبر رسول الله صلى الله

علیہ وسلم بذلک فقال اقتلتہ بعد ما قال امنت باللہ ولما کان عام خیبر جاء عیینۃ بن بدر یطلب بدم عامر بن الاضبط الاشجعی وھو سید قیس وکان الاقرع بن حابس یرد عن محلم وھو سید خندف فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لقوم عامر ھل لکم ان تاخذوا منا الآن خمسین بعیرا وخمسین اذا رجعنا الی المدینۃ فقال عیینۃ بن بدر واللہ لا ادعہ حتی اذیق نساءہ من الحرمۃ ما اذاق نسائی فلم یزل بہ حتی رضی بالدیۃ فجاء بمحلم حتی یستغفر لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلما قام بین یدیہ قال اللھم لا تغفر لمحلم قالھا ثلثا فقام وانہ لیتلقی دموعہ بطرف ثوبہ قال ابن اسحق وزعم قومہ انہ استغفر لہ بعد ذلک قال ابن اسحق وحدثنی سالم بن النضر قال لم یقبلوا الدیۃ حتی قام الاقرع بن حابس فخلا بھم وقال یا معشر قیس سألکم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قتیلا تترکونہ لیصلح بہ بین الناس فمنعتموہ ایاہ افامنتم ان یغضب علیکم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیغضب اللہ علیکم لغضبہ او یلعنکم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیلعنکم اللہ بلعنتہ واللہ لتسلمنہ الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم او لآتین بخمسین من بنی تمیم کلھم یشھدون ان القتیل ما صلی قط فلا یطلح دمہ فلما قال ذلک اخذوا الدیۃ

فصل فی سریۃ عبد اللہ بن حذافۃ السہمی ثبت فی الصحیحین من حدیث سعید بن جبیر عن ابن عباس قال نزل قولہ تعالی یٰٓاَیُّهَا الَّذِیْنَ اٰمَنُوْٓا اَطِیْعُوا اللّٰهَ وَاَطِیْعُوا الرَّسُوْلَ وَاُولِی الْاَمْرِ مِنْكُمْ فی عبد اللہ بن حذافۃ السہمی بعثہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سریۃ وثبت فی الصحیحین ایضا من حدیث الاعمش عن سعد بن عبیدۃ عن ابی عبد الرحمن السلمی عن علی رضی اللہ عنہ قال استعمل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رجلا من الانصار علی سریۃ بعثھم وامرھم ان یسمعوا لہ ویطیعوا فاغضبوہ فی شئ فقال اجمعوا حطبا فجمعوا فقال اوقدوا نارا فاوقدوا ثم قال الم یامرکم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان تسمعوا لی وتطیعوا قالوا بلی قال فادخلوھا فنظر بعضھم الی بعض وقالوا انما فررنا الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من النار قال فسکن غضبہ وطفئت النار فلما قدموا علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذکروا لہ ذلک فقال لو دخلوھا ما خرجوا منھا انما الطاعۃ فی المعروف وھذا ھو عبد اللہ بن حذافۃ السہمی فان قیل لو دخلوھا لدخلوھا طاعۃ للہ ورسولہ فی ظنھم فکانوا متاولین مخطئین فکیف یخلدون فیھا قیل لما کان القاء نفوسھم فی النار معصیۃ یکونون بھا قاتلی انفسھم فھموا بالمبادرۃ الیھا من غیر اجتھاد منھم ھل ھو طاعۃ وقربۃ او معصیۃ کانوا مقدمین علی ما ھو محرم علیھم ولا یسوغ طاعۃ لولی الامر فیہ لانہ لا طاعۃ لمخلوق فی معصیۃ الخالق وکانت طاعۃ من امرھم بدخول النار معصیۃ للہ ورسولہ فکانت ھذہ الطاعۃ ھی سبب العقوبۃ لانھا نفس المعصیۃ فلو دخلوھا لکانوا عصاۃ للہ ورسولہ وان کانوا مطیعین لولی الامر فلم تدفع طاعتھم لولی الامر معصیتھم للہ ورسولہ لانھم قد علموا ان من قتل نفسہ فھو مستحق للوعید واللہ قد نھاھم عن قتل انفسھم فلیس لھم ان یقدموا علی ھذا النھی طاعۃ لمن لا تجب طاعتہ الا فی المعروف فاذا کان ھذا حکم من عذب نفسہ طاعۃ لولی الامر فکیف من عذب مسلما لا یجوز تعذیبہ طاعۃ لولی الامر وایضا فاذا کان الصحابۃ المذکورون لو دخلوھا لما خرجوا منھا مع قصدھم طاعۃ اللہ ورسولہ بذلک الدخول فکیف بمن حملہ علی ما لا یجوز من الطاعۃ الرغبۃ والرھبۃ الدنیویۃ واذا کان ھؤلاء لو دخلوھا

لما خرجوا منها ما لم توتم تصدق طاعة الامير وظنوا ان ذلك طاعة لله ورسوله فكيف بمن دخلها من خواص الملبسين
اخوان الشياطين واوهموا الجهال ان ذلك ميراث من ابراهيم الخليل وان النار قد تصير عليهم بردا وسلاما كما صارت
على ابراهيم وخيارهؤلاء مُلبَس عليه يظن انه دخلها بحال رحمانى وانما دخلها بحال شيطانى فاذا كان لا يعلم بذلك
فهو ملبوس عليه وان كان يعلم به فهو مُلبِّس على الناس يوهمهم انه من اولياء الرحمن وهو من اولياء الشيطان
واكثرهم يدخلها بحال بهتانى وتحيل انسانى فهم فى دخولها فى الدنيا ثلثة اصناف مَلبوس عليه ومُلبِّس ومتحيل ونار
الاخرة اشد عذابا وابقى **فصل** فى عمرة القضية قال نافع كانت فى ذى القعدة سنة سبع وقال سليمان التيمى لما رجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر بعث السرايا واقام بالمدينة حتى استهل ذو القعدة ثم نادى فى الناس بالخروج قال
موسى بن عقبة ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العام المقبل من عام الحديبية معتمرا فى ذى القعدة سنة سبع
وهو الشهر الذى صده فيه المشركون عن المسجد الحرام حتى اذا بلغ يأجج وضع الاداة كلها الحجف والمجان والنبل والرماح
ودخلوا بسلاح الراكب السيوف وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جعفر بن ابى طالب بين يديه الى ميمونة بنت
الحارث بن حرب العامرية فخطبها اليه فجعلت امرها الى العباس بن عبد المطلب وكانت اختها ام الفضل تحته فزوجها العباس
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه فقال اكشفوا عن المناكب واسعوا فى
الطواف ليرى المشركون جلدهم وقوتهم وكان يكايدهم بكل ما استطاع فوقف اهل مكة الرجال والنساء والصبيان ينظرون
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وهم يطوفون بالبيت وعبد الله بن رواحة بين يدى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يرتجز متوشحا بالسيف يقول **شعر** خلوا بنى الكفار عن سبيله + قد انزل الرحمن فى تنزيله + فى صحف تتلى على
رسوله + يا رب انى مومن بقيله + انى رأيت الحق فى قبوله + اليوم نضربكم على تاويله + ضربا يزيل الهام عن مقيله + و
يذهل الخليل عن خليله + وتغيب رجال من المشركين ان ينظروا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حنقا وغيظا فاقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلثا فلما اصبح يوم الرابع اتاه سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى ورسول الله
صلى الله عليه وسلم فى مجلس الانصار يتحدث مع سعد بن عبادة فصاح حويطب نناشدك الله والعقد لما خرجت
من ارضنا فقد مضت الثلث فقال سعد بن عبادة كذبت لا ام لك ليست بارضك ولا ارض آبائك والله لا نخرج
ثم نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم حويطبا وسهيلا فقال انى قد نكحت منكم امرأة فما يضركم ان امكث حتى ادخل
بها ونصنع الطعام فناكل وتاكلون معنا فقالوا نناشدك الله والعقد الا خرجت عنا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابا رافع فاذن بالرحيل وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل ببطن سرف فاقام بها وخلف ابا رافع ليحمل ميمونة
اليه حين يمسى فاقام حتى قدمت ميمونة ومن معها وقد لقوا اذى وعناء من سفهاء المشركين وصبيانهم فبنى بها
بسرف ثم ادلج وسار حتى قدم المدينة وقدر الله ان يكون قبر ميمونة بسرف حيث بنى بها **فصل** واما قول ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال فمما استدرك عليه وعد
من وهمه قال سعيد بن المسيب وهل ابن عباس وان كانت خالته ما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد

ما سلف ذكره البخاري وقال يزيد بن الاصم عن ميمونة تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف رواه
مسلم وقال ابو رافع تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت الرسول بينهما
صح ذلك عنه وقال سعيد بن المسيب هذا عبد الله بن عباس يزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو
محرم وانما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وكان الحل والنكاح جميعا فشبه ذلك على الناس وقد قيل انه تزوجها
قبل ان يحرم وفي هذا نظر الا ان يكون وكل في العقد عليها قبل احرامه واظن الشافعي ذكر ذلك فالاقوال ثلاثة **احدها**
انه تزوجها بعد حله من العمرة وهو قول ميمونة نفسها وقول السفير بينها وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابو رافع
وقول سعيد بن المسيب وجمهور اهل النقل **والثاني** انه تزوجها وهو محرم وهو قول ابن عباس واهل الكوفة وجماعة
والثالث انه تزوجها قبل ان يحرم وقد حمل قول ابن عباس انه تزوجها وهو محرم على انه تزوجها في الشهر الحرام لا في
حال الاحرام قالوا ويقال احرم الرجل اذا عقد الاحرام واحرم اذا دخل في الشهر الحرام وان كان حلالا بدليل قول الشاعر **شعر**
قتلوا ابن عفان الخليفة محرما ودعا فلم ار مثله مقتولا وانما قتلوه في المدينة حلالا في الشهر الحرام وقد روى مسلم في
صحيحه من حديث عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ولو قدر
تعارض القول والفعل ههنا لوجب تقديم القول لان الفعل موافق للبراءة الاصلية والقول ناقل عنها فيكون رافعا لحكم البراءة
الاصلية وهذا موافق لقاعدة الاحكام ولو قدم الفعل لكان رافعا لموجب القول والقول رافعا لموجب البراءة الاصلية
فيلزم تغيير الحكم مرتين وهو خلاف قاعدة الاحكام والله اعلم **فصل** ولما اراد النبي صلى الله عليه وسلم الخروج من مكة
تبعتهم ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولها علي بن ابي طالب رضي الله عنه فاخذ بيدها وقال لفاطمة عليها دونك ابنة عمك
فحملتها فاختصم فيها علي وزيد وجعفر فقال علي انا احق بها وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة اخي
فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر
اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد انت اخونا ومولانا متفق على صحته وفي هذه القصة من الفقه ان الخالة مقدمة على سائر
الاقارب بعد الابوين وان تزوج الحاضنة بقريب من الطفل لا يسقط حضانتها ونص احمد في رواية عنه على ان تزوجها
لا يسقط حضانتها في الجارية خاصة واحتج بقصة بنت حمزة هذه ولما كان ابن العم ليس محرما لم يفرق بينه وبين الاجنبي
في ذلك وقال تزوج الحاضنة لا تسقط حضانتها بالجارية وقال الحسن البصري لا يكون تزوجها مسقطا لحضانتها بحال ذكرا
كان او انثى وقد اختلف في سقوط الحضانة بالنكاح على اربعة اقوال احدها يسقط به ذكرا كان او انثى وهو قول مالك
والشافعي وابي حنيفة واحمد في احدى الروايات عنه والثاني لا يسقط بحال وهو قول الحسن وابن حزم والثالث ان كان
الطفل انثى لم يسقط وان كان ذكرا سقطت وهذه رواية عن احمد وقال في رواية مهنى اذا تزوجت الام وابنها صغير
اخذ منها قيل له والجارية مثل الصبي قال لا الجارية تكون معها الى سبع سنين وحكى ابن ابي موسى رواية اخرى
عنه انها احق بالبنت وان تزوجت الى ان تبلغ والرابع انها اذا تزوجت بنسيب من الطفل لم تسقط حضانتها وان
تزوجت باجنبي سقطت ثم اختلف اصحاب هذا القول على ثلاثة اقوال احدها يكفي كونه نسيبا فقط محرما كان او غير محرم

وهذا ظاهر كلام اصحاب احمد واطلاقهم الثاني انه يشترط كونه مع ذلك ذا رحم محرم وهو قول الحنفية الثالث انه يشترط مع ذلك ان يكون بينه وبين الطفل ولادة بان يكون جد الطفل وهذا قول بعض اصحاب احمد ومالك والشافعي وفي القصة حجة لمن قدم الخالة على العمة وقرابة الام على قرابة الاب فانه قضى بها لخالتها وقد كانت صفية عمتها موجودة اذ ذاك وهو قول الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد في احدى الروايتين عنه وعنه رواية ثانية ان العمة مقدمة على الخالة وهو اختيار شيخنا وكذلك نساء الاب يقدمن على نساء الام لان الولاية على الطفل في الاصل للاب وانما قدمت عليه الام لمصلحة الطفل وكمال تربيته وشفقتها وحنوها والاناث اقوم بذلك من الرجال فاذا صار الامر الى النساء فقط او الرجال فقط كانت قرابة الاب اولى من قرابة الام كما يكون الاب اولى من كل ذكر سواه وهذا اقوى جدا ويجاب عن تقديم خالة ابنة حمزة على عمتها بان العمة لم تطلب الحضانة والحضانة حق لها يقضى لها به بطلبها بخلاف الخالة فان جعفرا كان نائبا عنها في طلب الحضانة ولهذا قضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لها في غيبتها وايضا فكما ان لقرابة الطفل ان يمنع الحاضنة من حضانة الطفل اذا تزوجت فللزوج ان يمنعها من اخذه وتفرغها له فاذا رضي الزوج باخذه حيث لا تسقط حضانتها لقرابته او لكون الطفل انثى على رواية مكنت من اخذه وان لم يرض فالحق له والزوج ههنا قد رضي وحاكم في القصة وصفية لم يكن منها طلب وايضا فابن العم له حضانة الجارية التي لا تشتهى في احدى الوجهين بل وان كانت تشتهى فله حضانتها ايضا وتسلم الى امرأة ثقة يختارها هو او الى محرمه وهذا هو المختار لانه قريب من عصباتها وهو اولى من الاجانب والحاكم وهذه وان كانت طفلة فلا اشكال ان كانت ممن يشتهى فقد سلمت الى خالتها فهي وزوجها من اهل الحضانة والله اعلم وقول زيد ابنة اخي يريد الاخاء الذي عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين حمزة لما واخى بين المهاجرين فانه واخى بين الصحابة مرتين فواخى بين المهاجرين بعضهم مع بعض قبل الهجرة على الحق والمواساة فاخى بين ابي بكر وعمر وبين حمزة وزيد بن حارثة وبين عثمان وعبد الرحمن بن عوف وبين الزبير وابن مسعود وبين عبيدة بن الحارث وبلال وبين مصعب بن عمير وسعد بن ابي وقاص وبين ابي عبيدة وسالم مولى ابي حذيفة وبين سعيد بن زيد وطلحة بن عبيد الله والمرة الثانية اخى بين المهاجرين والانصار في دار انس بن مالك بعد مقدمه المدينة

فصل واختلف في تسمية هذه العمرة بعمرة القضاء هل هو لكونها قضاء للعمرة التي صد عنها او من المقاضاة على قولين تقدما قال الواقدي حدثني عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال لم تكن هذه العمرة قضاء ولكن كان شرطا على المسلمين ان يعتمروا في الشهر الذي حاصرهم فيه المشركون واختلف الفقهاء في ذلك على اربعة اقوال احدها انه من احصر عن العمرة يلزمه الهدي والقضاء وهذا احدى الروايات عن احمد بل اشهرها عنه والثاني لا قضاء عليه وعليه الهدي وهو قول الشافعي ومالك في ظاهر مذهبه ورواية ابي طالب عن احمد والثالث يلزمه القضاء ولا هدي عليه وهو قول ابي حنيفة والرابع لا قضاء ولا هدي وهو احدى الروايات عن احمد فمن اوجب عليه القضاء والهدي احتج بان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه نحروا الهدي حين صدوا ثم قضوا من قابل قالوا والعمرة تلزم بالشروع فيها ولا يسقط الوجوب الا بفعلها ونحر الهدي لاجل التحلل قبل تمامها قالوا وظاهر الآية يوجب الهدي لقوله تعالى فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ومن لم يوجبها قالوا لم يامر النبي صلى الله

عليه وسلم الذين احصروا معه بالقضاء ولا احداً منهم ولا وقف الحل على نحرهم الهدي بل امرهم ان يحلقوا رؤسهم
وامر من كان معه هدي ان ينحر هديه ومن اوجب الهدي دون القضاء احتج بقوله فان احصرتم فما استيسر من الهدي
ومن اوجب القضاء دون الهدي احتج بان العمرة تلزم بالشروع فاذا احصر جاز له تاخيرها لعذر الاحصار فاذا زال الحصر اتى
بها بالوجوب السابق ولا يوجب تخلل التحلل بين الاحرام بها وادائها في وقت الامكان شيئاً وظاهر القرآن يرد هذا
القول ويوجب الهدي دون القضاء لانه جعل الهدي هو جميع ما على المحصر فدل على انه يكتفى به منه والله اعلم

فصل

وفي نحره صلى الله عليه وسلم لما احصر بالحديبية دليل على ان المحصر ينحر هديه وقت حصره وهذا لا خلاف فيه اذا
كان محرماً بالعمرة وان كان مفرداً بالحج او قارناً ففيه قولان احدهما ان الامر كذلك وهو الصحيح لانه احد النسكين فجاز الحل منه
ونحر هديه وقت حصره كالعمرة ولان العمرة لا تفوت وجميع الزمان وقت لها فاذا جاز الحل منها ونحر هديها من غير خشية فواتها
فالحج الذي يخشى فواته اولى وقد قال احمد في رواية حنبل انه لا يحل ولا ينحر الهدي الا يوم النحر ووجه هذا ان للهدي محل زمان
ومحل مكان فاذا عجز عن محل المكان لم يسقط عنه محل الزمان لتمكنه من الاتيان بالواجب في محل الزمان وعلى هذا القول لا يجوز
له التحلل قبل يوم النحر لقوله وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّٰى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهٗ

فصل

في نحره صلى الله عليه وسلم وحله دليل
على ان المحصر بالعمرة يتحلل وهذا قول الجمهور وقد روي عن مالك ان المعتمر لا يتحلل لانه لا يخاف الفوت وهذا يبعد صحته عن
مالك لان الاية انما نزلت في الحديبية وكان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كلهم محرمين بعمرة وحلوا كلهم وهذا مما
لا يشك فيه احد من اهل العلم

فصل

في ذبحه صلى الله عليه وسلم بالحديبية وهي من الحل بالاتفاق دليل على
ان المحصر ينحر هديه حيث احصر من حل وحرم وهذا قول الجمهور احمد ومالك والشافعي وعن احمد رواية اخرى انه ليس له نحر
هديه الا في الحرم فيبعثه الى الحرم ويواطئ رجلاً على ان ينحره في وقت يتحلل فيه وهذا يروى عن ابن مسعود رضي الله عنه
وجماعة من التابعين وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وهذا ان صح عنهم فينبغي حمله على الحصر الخاص وهو ان يتعرض ظالم لجماعة
او لواحد واما الحصر العام فالسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على خلافه والحديبية من الحل
باتفاق الناس وقد قال الشافعي بعضها من الحل وبعضها من الحرم فلعل مراده ان اطرافها من الحرم والا فهي من الحل باتفاقهم
وقد اختلف اصحاب احمد في المحصر اذا قدر على اطراف الحرم هل يلزمه ان ينحر فيه وجهان لهم والصحيح انه لا يلزمه لان النبي
صلى الله عليه وسلم نحر هديه في موضعه مع قدرته على اطراف الحرم وقد اخبر الله سبحانه ان الهدي كان محبوساً
عن بلوغ محله ونصب الهدي بوقوع فعل الصد عليه اي صدوكم عن المسجد الحرام وصد الهدي عن بلوغ محله
ومعلوم ان صدهم وصد الهدي استمر ذلك العام ولم يزل فلم يصلوا فيه الى محل احرامهم ولم يصل الهدي الى محل نحره
والله اعلم

فصل

في غزوة موتة وهي بادنى البلقاء من ارض الشام (ودون دمشق) وكانت في جمادى الاولى سنة ثمان وكان سببها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الحارث بن عمير الازدي احد بني لهب بكتابه الى الشام الى ملك الروم او بصرى فعرض له
شرحبيل بن عمرو الغساني فاوثقه رباطاً ثم قدمه فضرب عنقه ولم يقتل لرسول الله صلى الله عليه وسلم رسول غيره
فاشتد ذلك عليه حين بلغه الخبر فبعث البعوث واستعمل عليهم زيد بن حارثة وقال ان اصيب فجعفر بن ابي طالب

على الناس فان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة فتجهز الناس وهم ثلثة الاف فلما حضر خروجهم ودع الناس
امراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا عليهم فبكى عبد الله بن رواحة فقالوا ما يبكيك فقال اما والله ما بي
حب الدنيا ولا صبابة بكم ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ آية من كتاب الله يذكر فيها النار
وَإِنْ مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا فلست ادري كيف لي بالصدر بعد الورود فقال المسلمون صحبكم الله
بالسلامة ودفع عنكم وردكم الينا صالحين فقال عبد الله بن رواحة ؏ لكنني اسأل الرحمن مغفرة + وضربة ذات فرغ
يقذف الزبد + وطعنة بيدي حران مجهزة + بحربة تنفذ الاحشاء والكبدا + حتى يقال اذا مروا على جدثي + يا ارشد الله
من غاز وقد رشدا + ثم مضوا حتى نزلوا معان فبلغ الناس ان هرقل بالبلقاء في مائة الف من الروم وانضم اليهم من لخم
وجذام وبلقين وبهرا وبلي مائة الف فلما بلغ ذلك المسلمين اقاموا على معان ليلتين ينظرون في امرهم وقالوا نكتب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنخبره بعدد عدونا فاما ان يمدنا بالرجال واما ان يامرنا بامره فنمضي له فشجع الناس
عبد الله بن رواحة وقال يا قوم والله ان الذي تكرهون للتي خرجتم تطلبون الشهادة وما نقاتل الناس بعدد ولا قوة ولا
كثرة ما نقاتلهم الا بهذا الدين الذي اكرمنا الله به فانطلقوا فانما هي احدى الحسنيين اما ظفر واما شهادة فانطلق الناس حتى
اذا كانوا بتخوم البلقاء لقيتهم الجموع بقرية يقال لها مشارف فدنا العدو وانحاز المسلمون الى موتة فالتقى الناس
عندها فتعبى المسلمون ثم اقتتلوا والراية في يد زيد بن حارثة فلم يزل يقاتل بها حتى شاط في رماح القوم و
خر صريعا واخذها جعفر فقاتل بها حتى اذا ارهقه القتال اقتحم عن فرسه فعقرها ثم قاتل حتى قتل فكان جعفر اول من
عقر فرسه في الاسلام عند القتال فقطعت يمينه فاخذ الراية بيساره فقطعت يساره فاحتضنها حتى قتل وله ثلث
وثلثون سنة ثم اخذها عبد الله بن رواحة وتقدم بها وهو على فرسه فجعل يستنزل نفسه ويتردد بعض التردد
ثم نزل فاتاه ابن عم له بعرق من لحم فقال شد بها صلبك فانك قد لقيت ايامك هذه ما لقيت فاخذها من يده فانتهش
منها نهشة ثم سمع الحطمة في ناحية الناس فقال وانت في الدنيا ثم القاه من يده ثم اخذ سيفه وتقدم فقاتل حتى قتل
ثم اخذ الراية ثابت بن اقرم اخو بني عجلان فقال يا معشر المسلمين اصطلحوا على رجل منكم قالوا انت قال ما انا بفاعل فاصطلح
الناس على خالد بن الوليد فلما اخذ الراية دافع القوم وحاش بهم ثم انحاز بالمسلمين وانصرف الناس وقد ذكر ابن
سعد ان الهزيمة كانت على المسلمين والذي في صحيح البخاري ان الهزيمة كانت على الروم والصحيح ما قاله ابن اسحٰق ان كل
فئة انحازت عن الاخرى واطلع الله سبحانه على ذلك رسوله من يومهم ذلك فاخبر به اصحابه وقال لقد رفعوا
الي في الجنة فيما يرى النائم على سرر من ذهب فرايت في سرير عبد الله ازورارا عن سريري صاحبيه فقلت عم هذا فقيل
مضيا وتردد عبد الله بعض التردد ثم مضى وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن جدعان عن ابن المسيب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل لي جعفر وزيد وابن رواحة في خيمة من در كل واحد منهم على سرير فرأيت
زيدا وابن رواحة في اعناقهما صدودا ورايت جعفرا مستقيما ليس فيه صدود قال فسألت او قيل لي انهما حين
غشيهما الموت اعرضا او كأنهما صدا بوجههما واما جعفر فانه لم يفعل ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في

جعفر ان الله ابدله بيديه جناحين يطير بهما فی الجنة حیث شاء قال ابو عمر وروینا عن ابن عمر انه قال وجدنا ما بین صدر جعفر ومنکبیه وما اقبل منه تسعین جراحة ما بین ضربة بالسیف وطعنة بالرمح وقال موسی بن عقبة قدم یعلی بن منیة علی رسول الله صلی الله علیه وسلم بخبر اهل موتة فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم ان شئت فاخبرنی وان شئت اخبرتک قال اخبرنی یا رسول الله فاخبره صلی الله علیه وسلم خبرهم کله ووصفهم له فقال والذی بعثک بالحق ما ترکت من حدیثهم حرفا واحدا لم تذکره وان امرهم لکما ذکرت فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله رفع لی الارض حتی رأیت معترکهم واستشهد یومئذ جعفر وزید بن حارثة وعبد الله بن رواحة ومسعود بن الاسود ووهب بن سعد بن ابی سرح وعباد بن قیس وحارثة بن النعمان وسراقة بن عمرو بن عطیة وابو کلیب وجابر ابنا عمرو بن زید وعامر وعمرو ابنا سعید بن الحارث وغیرهم قال ابن اسحق حدثنی عبد الله بن ابی بکر انه حدث عن زید بن ارقم قال کنت یتیما لعبد الله بن رواحة فخرج فی سفره ذلک مردفی علی حقیبة رحله فوالله انه لیسیر لیلة اذ سمعته وهو ینشد

اذا ادیتنی وحملت رحلی * مسیرة اربع بعد الحساء * فشانک فانعمی وخلاک ذم * ولا ارجع الی اهلی ورائی * وجاء المسلمون وغادرونی * بارض الشام مشتهی الثواء

فصل وقد وقع فی الترمذی وغیره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دخل مکة یوم الفتح وعبد الله بن رواحة بین یدیه ینشد خلوا بنی الکفار عن سبیله وهذا وهم فان ابن رواحة قتل فی هذه الغزوة وهی قبل الفتح باربعة اشهر وانما کان ینشد بین یدیه شعر ابن رواحة وهذا مما لا خلاف فیه بین اهل النقل

فصل فی غزوة ذات السلاسل وهی وراء وادی القری بضم السین الاولی وفتحها لغتان وبینها وبین المدینة عشرة ایام وکانت فی جمادی الآخرة سنة ثمان قال ابن سعد بلغ رسول الله صلی الله علیه وسلم ان جمعا من قضاعة قد تجمعوا یریدون ان یدنوا الی اطراف المدینة فدعا رسول الله صلی الله علیه وسلم عمرو بن العاص فعقد له لواء ابیض وجعل معه رایة سوداء وبعثه فی ثلث مائة من سراة المهاجرین والانصار ومعهم ثلثون فرسا وامره ان یستعین بمن مر به من بلی وعذرة وبلقین فسار اللیل وکمن النهار فلما قرب من القوم بلغه ان لهم جمعا کثیرا فبعث رافع بن مکیث الجهنی الی رسول الله صلی الله علیه وسلم یستمده فبعث الیه ابا عبیدة بن الجراح فی مائتین وعقد له لواء وبعث له سراة المهاجرین والانصار وفیهم ابو بکر وعمر وامره ان یلحق بعمرو وان یکونا جمیعا ولا یختلفا فلما لحق به اراد ابو عبیدة ان یؤم الناس فقال عمرو انما قدمت علی مددا وانا الامیر فاطاعه ابو عبیدة فکان عمرو یصلی بالناس وسار حتی وطئ بلاد قضاعة فدوخها حتی اتی الی اقصی بلادهم ولقی فی آخر ذلک جمعا فحمل علیهم المسلمون فهربوا فی البلاد وتفرقوا وبعث عوف بن مالک الاشجعی بریدا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخبره بقفولهم وسلامتهم وما کان فی غزاتهم وذکر ابن اسحق نزولهم علی ماء بجذام یقال له السلسل قال وبذلک سمیت ذات السلاسل قال الامام احمد ثنا محمد بن عدی عن داود عن عامر قال بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم جیش ذات السلاسل فاستعمل ابا عبیدة علی المهاجرین واستعمل عمرو بن العاص علی الاعراب وامرهما ان یتطاوعا قال وکانوا امروا ان یغیروا علی بکر

فانطلق عمرو واغار على قضاعة لان بكرا اخواله قال فانطلق المغيرة بن شعبة الى ابي عبيدة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعملك علينا وان ابن فلان قد اتبع امر القوم فليس لك معه امر فقال ابو عبيدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان نتطاوع فانا اطيع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عصاه عمرو **فصل** في هذه الغزوة احتلم امير الجيش عمرو بن العاص وكانت ليلة باردة فخاف على نفسه من الاغتسال فتيمم وصلى بالصحابة الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبره بالذي منعه من الاغتسال قال اني سمعت الله يقول وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا وقد احتج بهذه القصة من قال ان التيمم لا يرفع الحدث لان النبي صلى الله عليه وسلم سماه جنبا بعد تيممه واجاب من نازعهم في ذلك بثلثة اجوبة **احدها** ان الصحابة لما شكوه قالوا صلى بنا الصبح وهو جنب فسأله النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال صليت باصحابك وانت جنب استفهاما واستعلاما فلما اخبره بعذره وانه تيمم للحاجة اقره على ذلك **الثاني** ان الرواية اختلفت عنه فروي عنه فيها انه غسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلوة ثم صلى بهم ولم يذكر التيمم وكان هذه الرواية اقوى من رواية التيمم قال عبد الحق وقد ذكرها وذكر رواية التيمم قبلها ثم قال وهذه اوصل من الاولى لانه عن عبد الرحمن بن جبير المصري عن ابي قيس مولى عمرو عن عمرو والاولى التي فيها التيمم من رواية عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص لم يذكر بينهما ابا قيس **الثالث** ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يستعلم فقه عمرو في تركه الاغتسال فقال له صليت باصحابك وانت جنب فلما اخبره انه تيمم للحاجة علم فقهه فلم ينكر عليه ويدل عليه ان ما فعله عمرو من التيمم كان خشية الهلاك بالبرد كما اخبر به والصلوة بالتيمم في هذه الحال جائزة غير منكر على فاعلها فعلم انه اراد استعلام فقهه وعلمه **فصل** في سرية الخبط وكان اميرها ابا عبيدة بن الجراح وكانت في رجب سنة ثمان فيما انبأنا به الحافظ ابو الفتح محمد بن سيد الناس في كتاب عيون الاثر له وهو عندي وهم كما سنذكره ان شاء الله تعالى قالوا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا عبيدة بن الجراح في ثلثمائة رجل من المهاجرين والانصار وفيهم عمر بن الخطاب الى حي من جهينة بالقبلية مما يلي ساحل البحر وبينها وبين المدينة خمس ليال فاصابهم في الطريق جوع شديد فاكلوا الخبط والقى اليهم البحر حوتا عظيما فاكلوا منه ثم انصرفوا ولم يلقوا كيدا وفي هذا نظر فان في الصحيحين من حديث جابر قال بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم في ثلثمائة راكب اميرنا ابو عبيدة بن الجراح نرصد عير قريش فاصابنا جوع شديد حتى اكلنا الخبط فسمي جيش الخبط فنحر رجل ثلث جزائر ثم نحر ثلث جزائر ثم ان ابا عبيدة نهاه فالقى الينا البحر دابة يقال لها العنبر فاكلنا منها نصف شهر وادهنا منه حتى ثابت منه اجسامنا وصلحت واخذ ابو عبيدة ضلعا من اضلاعه فنظر الى اطول رجل من الجيش واطول جمل فحمله عليه فمر تحته وتزودنا من لحمه وشائق فلما قدمنا المدينة اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال هو رزق اخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء تطعمونا فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فاكل قلت هذا السياق يدل على ان هذه الغزوة كانت قبل الهدنة وقبل عمرة الحديبية فانه من حين صالح اهل مكة بالحديبية لم يكن يرصد لهم عيرا بل كان ابو سفيان بعد الهدنة الى حين الفتح ويبعد ان يكون سرية الخبط على هذا الوجه مرتين مرة قبل الصلح ومرة بعده والله اعلم **فصل** في فقه هذه القصة ففيها جواز القتال في الشهر

الحرام ان كان ذكر التاريخ فيها برجب محفوظاً والظاهر والله اعلم انه وهم غير محفوظ فانه لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه غزا في الشهر الحرام
ولا اغار فيه ولا بعث فيه سرية وقد عيّر المشركون المسلمين بقتالهم في اول رجب في قصة العلاء بن الحضرمي فقالوا استحل محمد
الشهر الحرام وانزل الله في ذلك يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ الآية ولم يثبت ما ينسخ
هذا بنص يجب المصير اليه ولا اجتمعت الامة على نسخه وقد استدل على تحريم القتال في الاشهر الحرم بقوله
تعالى فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ولا حجة في هذا لان الاشهر الحرم ههنا هي اشهر
التسيير التي سير الله فيها المشركين في الارض يامنون فيها وكان اولها يوم الحج الاكبر عاشر ذي الحجة وآخرها عاشر
ربيع الآخر هذا هو الصحيح في الآية لوجوه عديدة ليس هذا موضعها وفيها جواز اكل ورق الشجر عند المخمصة
وكذلك عشب الارض وفيها جواز نهي الامام وامير الجيش للغزاة عن نحر ظهورهم وان احتاجوا اليه خشية ان
يحتاجوا الى ظهرهم عند لقاء عدوهم ويجب عليهم الطاعة اذا نهاهم وفيها جواز اكل ميتة البحر وانها لم تدخل في قوله
تعالى عز وجل حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وقد قال تعالى أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ وقد صح عن ابي بكر
الصديق وعبد الله بن عباس وجماعة من الصحابة ان صيد البحر ما صيد منه وطعامه ما مات فيه وفي السنن
عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالسمك والجراد واما الدمان فالكبد والطحال
حديث حسن وهذا الموقوف في حكم المرفوع لان قول الصحابي احل لنا كذا وحرم علينا ينصرف الى احلال النبي
صلى الله عليه وسلم وتحريمه فان قيل فالصحابة في هذه الواقعة كانوا مضطرين ولهذا لما هموا باكلها قالوا
انها ميتة وقالوا نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن مضطرون فاكلوا وهذا دليل على انهم لو كانوا
مستغنين عنها لما اكلوا منها قيل لا ريب انهم كانوا مضطرين ولكن هيأ الله لهم من الرزق اطيبه واحله وقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان قدموا عليه هل بقي معكم من لحمه شيء قالوا نعم فاكل منه النبي صلى الله عليه وسلم
وقال انما هو رزق الله ساقه الله لكم ولو كان رزق مضطر لم ياكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال الاختيار
ثم لو كان اكلهم منها للضرورة فكيف ساغ لهم ان يدهنوا منه بودكها ويتجسوا بها ثيابهم وابدانهم وايضاً فكثير من الفقهاء
لا يجوز الشبع من الميتة وانما يجوزون منها سد الرمق والسرية اكلت منها حتى ثابت اليهم اجسامهم وسمنوا وتزودوا
منها فان قيل بما تتم لكم الاستدلال بهذه القصة اذا كانت هذه الدابة قد ماتت في البحر ثم القاها ميتة ومن المعلوم
انه كما يحتمل ذلك يحتمل ان يكون البحر قد جزر عنها وهي حية فماتت بمفارقة الماء وذلك ذكاتها وذكاة حيوان البحر ولا
سبيل الى دفع هذا الاحتمال كيف وفي بعض طرق الحديث فجزر البحر عن حوت كالضرب قيل هذا الاحتمال مع بعده جداً
فانه كاد ان يكون خرقاً للعادة فان مثل هذه الدابة اذا كانت حية انما تكون في لجة البحر وثبجه دون ساحله
وما رق منه ودنا من البر وايضاً فانه لا يكفي ذلك في الحل لانه اذا شك في السبب الذي مات به الحيوان هل هو سبب
مبيح له او غير مبيح لم يحل الحيوان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصيد يرمى بالسهم ثم يوجد في الماء وان وجدته
غريقاً في الماء فلا تاكله فانك لا تدري الماء قتله او سهمك فلو كان الحيوان البحري حراماً اذا مات في البحر لم يبح وهذا مما

لا يعلم فيه خلاف بين الائمة وايضا فلو لم تكن هذه النصوص مع المبيحين لكان القياس الصحيح معهم فان الميتة انما
حرمت لاحتقان الرطوبات والفضلات والدم الخبيث فيها والذكاة لما كانت تزيل ذلك الدم والفضلات كانت سبب
الحل والا فالموت لا يقتضي التحريم فانه حاصل بالذكاة كما يحصل بغيرها واذا لم يكن في الحيوان دم وفضلات تزيلها
الذكاة لم يحرم بالموت ولم يشترط لحله ذكاة كالجراد ولهذا لا ينجس بالموت ما لا نفس له سائلة كالذباب والنحلة ونحوهما
والسمك من هذا الضرب فانه لو كان له دم وفضلات تحتقن بموته لم يحل لموته بغير ذكاة ولم يكن فرق بين موته
في الماء وموته خارجه اذ من المعلوم ان موته في البر لا يذهب تلك الفضلات التي تحرمه عند المحرمين اذا مات
في البحر ولو لم يكن في المسألة نصوص لكان هذا القياس كافيا والله اعلم **فصل** ومنها دليل على جواز الاجتهاد في
الوقائع في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم واقراره على ذلك لكن هذا كان في حالة الحاجة الى الاجتهاد وعدم تمكنهم من
مراجعة النص وقد اجتهد ابو بكر وعمر رضي الله عنهما بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في كثير من الوقائع و
اقرهما على ذلك لكن في قضايا جزئية معينة لا في احكام عامة وشرائع كلية فان هذا لم يقع بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم من احد من الصحابة في حضوره صلى الله عليه وسلم البتة **فصل** في الفتح الاعظم الذي
اعز الله به دينه ورسوله وجنده وحزبه الامين واستنقذ به بلده وبيته الذي جعله هدى للعالمين
من ايدي الكفار والمشركين وهو الفتح الذي استبشر به اهل السماء وضربت اطناب عزه على مناكب الجوزاء ودخل الناس
به في دين الله افواجا واشرق به وجه الارض ضياء وابتهاجا خرج له رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتائب الاسلام
وجنود الرحمن سنة ثمان لعشر مضين من رمضان واستعمل على المدينة ابا رهم كلثوم بن الحصين الغفاري وقال
ابن سعد بل استعمل عبد الله بن ام مكتوم وكان السبب الذي جر اليه وحدى عليه ما ذكر امام اهل السير والمغازي
والاخبار محمد بن اسحق بن يسار ان بني بكر بن عبد مناة بن كنانة عدت على خزاعة وهم على ماء لهم يقال له الوتير فبيتوهم
وقتلوا منهم وكان الذي هاج ذلك ان رجلا من بني الحضرمي يقال له مالك بن عباد خرج تاجرا فلما توسط ارض
خزاعة عدوا عليه فقتلوه واخذوا ماله فعدت بنو بكر على رجل من بني خزاعة فقتلوه فعدت خزاعة على بني الاسود
وهم سلمى وكلثوم وذويب فقتلوهم بعرفة عند انصاب الحرم هذا كله قبل المبعث فلما بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم وجاء الاسلام حجز بينهم وتشاغل الناس بشانه فلما كان صلح الحديبية بين رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبين قريش وقع الشرط انه من احب ان يدخل في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده فعل ومن احب ان
يدخل في عقد قريش وعهدهم فعل فدخلت بنو بكر في عقد قريش وعهدهم ودخلت خزاعة في عقد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعهده فلما استقرت الهدنة اغتنمها بنو بكر من خزاعة وارادوا ان يصيبوا منهم الثار القديم
فخرج نوفل بن معاوية الديلي في جماعة من بني بكر فبيتوا خزاعة وهم على الوتير فاصابوا منهم رجالا وتناوشوا واقتتلوا
واعانت قريش بني بكر بالسلاح وقاتل معهم من قريش من قاتل مستخفيا ليلا ذكر ابن سعد منهم صفوان بن امية
وحويطب بن عبد العزى ومكرز بن حفص حتى حازوا خزاعة الى الحرم فلما انتهوا اليه قالت بنو بكر يا نوفل انا قد دخلنا الحرم

إلهك إلهك فقال كلمة عظيمة لا إله اليوم يا بني بكر أصيبوا ثأركم فلعمري لنكم لتسرقون في الحرم فلا تصيبون ثأركم فيه
فلما دخلت خزاعة مكة لجؤا إلى دار بديل بن ورقاء الخزاعي ودار مولى لهم يقال له رافع وخرج عمرو بن سالم الخزاعي
حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فوقف عليه وهو جالس في المسجد بين ظهراني أصحابه فقال
يا رب إني ناشد محمدا + حلف أبينا وأبيه الأتلدا + قد كنتم ولدا وكنا والدا + ثمت أسلمنا ولم ننزع يدا + فانصر
هداك الله نصرا أبدا + وادع عباد الله يأتوا مددا + فيهم رسول الله قد تجردا + أبيض مثل البدر يسمو صعدا + إن
سيم خسفا وجهه تربدا + في فيلق كالبحر يجري مزبدا + إن قريشا أخلفوك الموعدا + ونقضوا ميثاقك المؤكدا + و
جعلوا لي في كداء رصدا + وزعموا أن لست تدعو أحدا + وهم أذل وأقل عددا + هم بيتونا بالوتير هجدا + وقتلونا ركعا و
سجدا + يقول قاتلونا وقد أسلمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت يا عمرو بن سالم ثم عرضت سحابة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن هذه السحابة لتستهل بنصر بني كعب ثم خرج بديل بن ورقاء في نفر من
خزاعة حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه بما أصيب منهم وبمظاهرة قريش بني بكر عليهم ثم
رجعوا إلى مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس كأنكم بأبي سفيان وقد جاء ليشد العقد ويزيد في المدة
ومضى بديل بن ورقاء وأصحابه حتى لقوا أبا سفيان بن حرب بعسفان وقد بعثته قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليشد العقد ويزيد في المدة وقد رهبوا الذي صنعوا فلما لقي أبو سفيان بديل بن ورقاء قال من أين أقبلت يا بديل فظن
أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سرت في خزاعة في هذا الساحل وفي بطن هذا الوادي فقال أو ما جئت محمدا قال
لا فلما راح بديل إلى مكة قال أبو سفيان لئن كان جاء المدينة لقد علف بها النوى فأتى مبرك راحلته فأخذ من بعرها
ففتته فرأى فيها النوى فقال أحلف بالله لقد جاء بديل محمدا ثم خرج أبو سفيان حتى قدم المدينة فدخل على ابنته أم حبيبة
فلما ذهب ليجلس على فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم طوته عنه فقال يا بنية ما أدري أرغبت بي عن هذا الفراش
أم رغبت به عني قالت بل هو فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنت مشرك نجس فقال والله لقد أصابك بعدي
شر ثم خرج حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فلم يرد عليه شيئا ثم ذهب إلى أبي بكر فكلمه أن يكلم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ما أنا بفاعل شيئا ثم أتى عمر بن الخطاب فكلمه فقال أأنا أشفع لكم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لو لم
أجد إلا الذر لجاهدتكم به ثم جاء فدخل على علي بن أبي طالب وعنده فاطمة وحسن غلام يدب بين يديهما فقال يا علي إنك
أمس القوم بي رحما وإني قد جئت في حاجة فلا أرجعن كما جئت خائبا اشفع لي إلى محمد فقال ويحك يا أبا سفيان والله
لقد عزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على أمر ما نستطيع أن نكلمه فيه فالتفت إلى فاطمة فقال يا فاطمة هل لك أن تأمري
ابنك هذا فيجير بين الناس فيكون سيد العرب إلى آخر الدهر فقالت والله ما بلغ ابني ذاك أن يجير بين الناس وما يجير أحد
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أبا الحسن إني أرى الأمور قد اشتدت علي فانصحني فقال والله ما أعلم لك شيئا يغني
عنك ولكنك سيد بني كنانة فقم فأجر بين الناس ثم الحق بأرضك قال أوترى ذلك مغنيا عني شيئا قال لا والله ما أظنه و
لكن لا أجد لك غير ذلك فقام أبو سفيان في المسجد فقال أيها الناس إني قد أجرت بين الناس ثم ركب بعيره فانطلق فلما

قدم على قريش قالوا ما وراءك قال جئت محمدا فكلمته فوالله ما رد علي شيئا ثم جئت ابن ابي قحافة فلم اجد فيه خيرا
ثم جئت عمر بن الخطاب فوجدته ادنى العدو ثم جئت عليا فوجدته الين القوم قد اشار علي بشيء صنعته فوالله ما
ادري هل يغني عني شيئا ام لا قالوا وبم امرك قال امرني ان اجير بين الناس ففعلت قالوا فهل اجاز ذلك محمد قال لا قالوا ويلك
والله ان زاد الرجل على ان لعب بك قال لا والله ما وجدت غير ذلك وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس
بالجهاز وامر اهله ان يجهزوه فدخل ابو بكر على ابنته عائشة وهي تحرك بعض جهاز رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اي بنية امركن رسول الله صلى الله عليه وسلم تجهيزه قالت نعم قال فاين ترينه يريد قالت لا والله ما ادري
ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم الناس انه سائر الى مكة فامرهم بالجد والتجهيز وقال اللهم خذ العيون
والاخبار عن قريش حتى نبغتها في بلادها فتجهز الناس فكتب حاطب بن ابي بلتعة الى قريش كتابا يخبرهم بمسير رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليهم ثم اعطاه امرأة وجعل لها جعلا على ان تبلغه قريشا فجعلته في قرون راسها ثم خرجت
واتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر من السماء بما صنع حاطب فبعث عليا والزبير وغير ابن اسحق يقول
بعث عليا والمقداد فقال انطلقا حتى تاتيا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب الى قريش فانطلقا تعادى بهما خيلهما
حتى وجدا المرأة بذلك المكان فاستنزلاها وقالا معك كتاب فقالت ما معي كتاب ففتشا رحلها فلم يجدا شيئا فقال لها علي
رضي الله عنه احلف بالله ما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كذبنا والله لتخرجن الكتاب او لنجردنك فلما رأت
الجد منه قالت اعرض فاعرض فحلت قرون راسها فاستخرجت الكتاب منها فدفعته اليهما فاتيا به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن ابي بلتعة الى قريش يخبرهم بمسير رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم حاطبا فقال ما هذا يا حاطب فقال لا تعجل علي يا رسول الله والله اني لمومن بالله ورسوله وما ارتددت
ولا بدلت ولكني كنت امرأ ملصقا بقريش لست من انفسهم ولي فيهم اهل وعشيرة وولد وليس لي فيهم قرابة يحمونهم وكان
من معك لهم قرابات يحمونهم فاحببت اذ فاتني ذلك ان اتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي فقال عمر بن الخطاب دعني
يا رسول الله ان اضرب عنقه فانه قد خان الله ورسوله وقد نافق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد شهد
بدرا وما يدريك يا عمر لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فذرفت عينا عمر وقال الله و
رسوله اعلم ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم حتى اذا كان بالكديد وهو الذي تسميه الناس اليوم قديدا
فطر وافطر الناس معه ثم مضى حتى نزل مر الظهران وهو بطن مر ومعه عشرة آلاف وعمى الله الاخبار عن قريش فهم على وجل
وارتقاب وكان ابو سفيان يخرج يتجسس الاخبار فخرج هو وحكيم بن حزام وبديل بن ورقاء يتحسسون الاخبار وكان العباس قد
خرج قبل ذلك باهله وعياله مسلما مهاجرا فلقي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجحفة وقيل فوق ذلك وكان ممن لقيه
في الطريق ابن عمه ابو سفيان بن الحارث وعبد الله بن امية لقياه بالابواء وهما ابن عمه وابن عمته فاعرض عنهما لما كان يلقاه
منهما من شدة الاذى والهجو فقالت له ام سلمة لا يكون ابن عمك وابن عمتك اشقى الناس بك وقال علي لابي سفيان فيما حكاه
ابو عمر ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل وجهه فقل له ما قال اخوة يوسف ليوسف تالله لقد آثرك الله علينا

وإن كنا لخاطئين فأمره أن يكون أحسن منه قولاً ففعل ذلك أبو سفيان فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ وأنشده أبو سفيان أبياتاً منها ٭ لعمرك إني حين أحمل راية
لتغلب خيل اللات خيل محمد ٭ لكالمدلج الحيران أظلم ليله ٭ فهذا أواني حين أهدى فأهتدي ٭ هداني هاد غير نفسي ودلني ٭
على الله من طردته كل مطرد ٭ فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال أنت طردتني كل مطرد وحسن إسلامه بعد
ذلك ويقال إنه ما رفع رأسه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلم حياء منه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحبه وشهد له بالجنة وقال أرجو أن يكون خلفاً من حمزة ولما حضرته الوفاة قال لا تبكوا علي فوالله ما نطقت بخطيئة منذ
أسلمت عاد الحديث فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مر الظهران نزله عشاء فأمر الجيش فأوقدوا النيران فأوقدت
عشرة آلاف نار وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحرس عمر بن الخطاب رضي الله عنه وركب العباس بغلة رسول
الله صلى الله عليه وسلم البيضاء وخرج يلتمس لعله يجد بعض الحطابة أو أحداً يخبر قريشاً ليخرجوا يستأمنون رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل أن يدخلها عنوة قال والله إني لأسير عليها إذ سمعت كلام أبي سفيان وبديل بن ورقاء وهما
يتراجعان وأبو سفيان يقول ما رأيت كالليلة نيراناً قط ولا عسكراً قال يقول بديل هذه والله خزاعة حمشتها الحرب
فيقول أبو سفيان خزاعة أقل وأذل من أن تكون هذه نيرانها وعسكرها قال فعرفت صوته فقلت يا أبا حنظلة فعرف
صوتي فقال أبا الفضل قلت نعم قال ما لك فداك أبي وأمي قال قلت هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس واصباح
قريش والله قال فما الحيلة فداك أبي وأمي قال قلت والله لئن ظفر بك ليضربن عنقك فاركب في عجز هذه البغلة حتى آتي بك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأستأمنه لك فركب خلفي ورجع صاحباه قال فجئت به فكلما مررت به على نار من نيران
المسلمين قالوا من هذا فإذا رأوا بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عليها قالوا عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
على بغلته حتى مررت بنار عمر بن الخطاب فقال من هذا وقام إلي فلما رأى أبا سفيان على عجز الدابة قال أبو سفيان عدو الله
الحمد لله الذي أمكن منك بغير عقد ولا عهد ثم خرج يشتد نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم وركضت البغلة فسبقت
فاقتحمت عن البغلة فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل عمر فقال يا رسول الله هذا أبو سفيان قد أمكن الله منه فدعني أضرب
عنقه قال قلت يا رسول الله إني قد أجرته ثم جلست إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت برأسه فقلت والله لا يناجيه
الليلة أحد دوني فلما أكثر عمر في شأنه قلت مهلاً يا عمر فوالله لو كان من رجال بني عدي بن كعب ما قلت مثل هذا قال مهلاً يا عباس
فوالله لإسلامك كان أحب إلي من إسلام الخطاب لو أسلم وما بي إلا أني قد عرفت أن إسلامك كان أحب إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم من إسلام الخطاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب به يا عباس إلى رحلك فإذا أصبح فأتني به فذهبت
فلما أصبح غدوت به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويحك يا أبا سفيان
ألم يأن لك أن تعلم أن لا إله إلا الله قال بأبي أنت وأمي ما أحلمك وأكرمك وأوصلك لقد ظننت أن لو كان مع الله إلهاً
غيره لقد أغنى عني شيئاً بعد قال ويحك يا أبا سفيان ألم يأن لك أن تعلم أني رسول الله قال بأبي أنت وأمي ما أحلمك وأكرمك
وأوصلك أما هذه فإن في النفس حتى الآن منها شيئاً فقال له العباس ويحك أسلم واشهد أن لا إله إلا الله وأن

محمد رسول الله قبل أن يضرب عنقك فأسلم وشهد شهادة الحق فقال العباس يا رسول الله إن أبا سفيان
يحب الفخر فاجعل له شيئاً قال نعم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق عليه بابه فهو آمن ومن دخل المسجد الحرام فهو آمن
وأمر العباس أن يحبس أبا سفيان بمضيق الوادي عند حطم الجبل حتى تمر به جنود الله فيراها ففعل فمرت القبائل على راياتها و
كلما مرت به قبيلة قال يا عباس من هذه فأقول سليم قال ما لي ولسليم ثم تمر به القبيلة فيقول يا عباس من هذه فأقول
مزينة فيقول ما لي ولمزينة حتى نفدت القبائل ما تمر به قبيلة إلا سألني عنها فإذا أخبرته قال ما لي ولبني فلان حتى مر به رسول الله
صلى الله عليه وسلم في كتيبته الخضراء فيها المهاجرون والأنصار لا يرى منهم إلا الحدق من الحديد قال سبحان الله يا
عباس من هؤلاء قال قلت هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المهاجرين والأنصار قال ما لأحد بهؤلاء قبل ولا طاقة
ثم قال والله يا أبا الفضل لقد أصبح ملك ابن أخيك اليوم عظيماً قال قلت يا أبا سفيان إنها النبوة قال فنعم إذاً قال قلت النجا
إلى قومك وكانت راية الأنصار مع سعد بن عبادة فلما مر بأبي سفيان قال له اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الحرمة اليوم
أذل الله قريشاً فلما حاذى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا سفيان قال يا رسول الله ألم تسمع ما قال سعد قال
وما قال قال كذا وكذا فقال عثمان وعبد الرحمن بن عوف يا رسول الله ما نأمن أن يكون له في قريش صولة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليوم يوم يعظم الله فيه الكعبة اليوم يوم أعز الله فيه قريشاً ثم أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى سعد فنزع منه اللواء فدفعه إلى قيس ابنه ورأى أن اللواء لم يخرج عن سعد إذ صار إلى ابنه قال أبو عمر وروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم لما نزع منه الراية دفعها إلى الزبير ومضى أبو سفيان حتى إذا جاء قريشاً صرخ بأعلى صوته يا معشر قريش
هذا محمد قد جاءكم بما لا قبل لكم به فمن دخل دار أبي سفيان فهو آمن فقامت إليه هند بنت عتبة فأخذت بشاربه فقالت
اقتلوا الحميت الدسم الأحمش الساقين قبح من طليعة قوم قال ويلكم لا تغرنكم هذه من أنفسكم فإنه قد جاءكم ما لا قبل لكم به
من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن قالوا قاتلك الله وما تغني عنا دارك قال ومن أغلق عليه بابه فهو
آمن فتفرق الناس إلى دورهم وإلى المسجد وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل مكة من أعلاها وضربت له هنالك قبة
وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد فدخلها من أسفلها وكان على المجنبة اليمنى وفيها أسلم وسليم وغفار ومزينة
وجهينة وقبائل من قبائل العرب وكان أبو عبيدة على الرجالة والحسر الذين لا سلاح لهم وقال لخالد ومن معه إن عرض لكم أحد من قريش
فاحصدوهم حصداً حتى توافوني على الصفا فما عرض لهم أحد إلا أناموه وتجمع سفهاء قريش وأخفاؤها مع عكرمة بن أبي جهل
وصفوان بن أمية وسهيل بن عمرو بالخندمة ليقاتلوا المسلمين وكان حماس بن قيس بن خالد أخو بني بكر يعد سلاحاً قبل دخول
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له امرأته لماذا تعد ما أرى قال لمحمد وأصحابه قالت والله ما يقوم لمحمد وأصحابه شيء قال
إني والله لأرجو أن أخدمك بعضهم ثم قال ٥ إن تقبلوا اليوم فما لي علة + هذا سلاح كامل وألة + وذو غرارين سريع السلة
فشهد الخندمة مع صفوان وعكرمة وسهيل فلما لقيهم المسلمون ناوشوهم شيئاً من قتال فقتل كرز بن جابر الفهري و
خنيس بن خالد بن ربيعة من المسلمين وكانا في خيل خالد بن الوليد فشذا عنه فسلكا طريقاً غير طريقه فقتلا جميعاً وأصيب
من المشركين نحو اثني عشر رجلاً ثم انهزموا وانهزم حماس صاحب السلاح حتى دخل بيته فقال لامرأته أغلقي علي بابي فقالت

واين ما كنت تقول فقال: انك لو شهدتنا يوم الخندمة + اذ فر صفوان وفر عكرمة + واستقبلتنا بالسيوف المسلمة +
يقطعن كل ساعد وجمجمة + ضربا فلا تسمع الا غمغمة + لهم نهيت خلفنا وهمهمة + لم تنطقي في اللوم ادنى كلمة + وقال ابو هريرة
اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل مكة فبعث الزبير على احدى المجنبتين وبعث خالدا على الاخرى وبعث ابا عبيدة
بن الجراح على الحسر واخذوا بطن الوادي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في كتيبته قال وقد وبشت قريش اوباشها وقالوا
نقدم هؤلاء فان كان لهم شيء كنا معهم وان اصيبوا اعطينا الذي سئلنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ابا هريرة فقلت لبيك يا رسول الله فقال اهتف لي بالانصار ولا ياتيني الا انصاري فهتفت بهم فجاؤا فاطافوا برسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ترون الى اوباش قريش واتباعهم ثم قال بيديه احداهما على الاخرى احصدوهم حصدا حتى توافوني
بالصفا فانطلقنا فما شاء احد منا ان يقتل منهم الا قتله وما احد منهم وجه الينا شيئا وركزت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحجون عند مسجد الفتح ثم نهض رسول الله صلى الله عليه وسلم والمهاجرون والانصار بين يديه وخلفه وحوله حتى
دخل المسجد فاقبل الى الحجر الاسود فاستلمه ثم طاف بالبيت وفي يده قوس وحول البيت وعليه ثلثمائة وستون صنما
فجعل يطعنها بالقوس ويقول جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا قُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا
يُعِيدُ والاصنام تتساقط على وجوهها وكان طوافه على راحلته ولم يكن محرما يومئذ فاقتصر على الطواف فلما اكمله دعا
عثمان بن طلحة فاخذ منه مفتاح الكعبة فامر بها ففتحت فدخل فرأى فيها الصور وراى فيها صورة ابراهيم واسمعيل يستقسمان
بالازلام فقال قاتلهم الله والله ان استقسما بها قط وراى في الكعبة حمامة من عيدان فكسرها بيده وامر بالصور فمحيت
ثم اغلق عليه الباب وعلى اسامة وبلال فاستقبل الجدار الذي يقابل الباب حتى اذا كان بينه وبينه قدر ثلثة اذرع وقف
وصلى هناك ثم دار في البيت وكبر في نواحيه ووحد الله ثم فتح الباب وقريش قد ملأت المسجد صفوفا ينتظرون ماذا يصنع
فاخذ بعضادتي الباب وهم تحته فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
الا كل مأثرة او مال او دم فهو تحت قدمي هاتين الا سدانة البيت وسقاية الحاج الا وقتل الخطأ شبه العمد السوط والعصا
ففيه الدية مغلظة مائة من الابل اربعون منها في بطونها اولادها يا معشر قريش ان الله قد اذهب عنكم نخوة الجاهلية
وتعظمها بالآباء الناس من آدم وآدم من تراب ثم تلا هذه الآية يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا
وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ثم قال يا معشر قريش ما ترون اني فاعل بكم قالوا خيرا اخ كريم
وابن اخ كريم قال فاني اقول لكم كما قال يوسف لاخوته لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ اذهبوا فانتم الطلقاء ثم جلس في المسجد فقام
اليه علي رضي الله عنه ومفتاح الكعبة في يده فقال يا رسول الله اجمع لنا الحجابة مع السقاية صلى الله عليك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اين عثمان بن طلحة فدعى له فقال له هاك مفتاحك يا عثمان اليوم يوم بر ووفاء
وذكر ابن سعد في الطبقات عن عثمان بن طلحة قال كنا نفتح الكعبة في الجاهلية يوم الاثنين والخميس فاقبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوما يريد ان يدخل الكعبة مع الناس فاغلظت له ونلت منه فحلم عني ثم قال يا عثمان لعلك
سترى هذا المفتاح يوما بيدي اضعه حيث شئت فقلت لقد هلكت قريش يومئذ وذلت فقال بل عمرت

وعزّت ودخل الكعبة فوقعت كلمته مني موقعًا ظننت يومئذٍ ان الامر سيصير الى ما قال فلما كان يوم الفتح قال يا
عثمان ائتني بالمفتاح فاتيته به فاخذه مني ثم دفعه الي فقال خذوها خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم يا عثمان
ان الله استأمنكم على بيته فكلوا مما يصل اليكم من هذا البيت بالمعروف قال فلما وليت ناداني فرجعت اليه فقال الم يكن الذي
قلت لك قال فذكرت قوله لي بمكة قبل الهجرة لعلك سترى هذا المفتاح بيدي اضعه حيث شئت فقلت بلى اشهد انك
رسول الله وذكر سعيد بن المسيب ان العباس تطاول يومئذٍ لاخذ المفتاح في رجال من بني هاشم فرده رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى عثمان بن طلحة وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا ان يصعد فيؤذن على الكعبة وابو سفيان بن حرب
وعتاب بن اسيد والحارث بن هشام واشراف قريش جلوس بفناء الكعبة فقال عتاب لقد اكرم الله اسيدا ان لا يكون سمع
هذا فيسمع منه ما يغيظه فقال الحارث اما والله لو اعلم انه لحق لاتبعته فقال ابو سفيان اما والله لا اقول شيئا لو تكلمت
لاخبرت عني هذه الحصباء فخرج عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم قد علمت الذي قلتم ثم ذكر لهم ذلك فقال الحارث وعتاب
نشهد انك رسول الله والله ما اطلع على هذا احد كان معنا فنقول اخبرك **فصل** ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
دار ام هانئ بنت ابي طالب فاغتسل وصلى ثمان ركعات في بيتها وكان ضحى فظنها من ظنها صلوة الضحى وانما هذه صلوة الفتح
وكان امراء الاسلام اذا فتحوا حصنا او بلدا صلوا عقيب الفتح هذه الصلوة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي القصة
ما يدل على انها بسبب الفتح شكرا لله عليه فانها قالت ما رايته صلاها قبلها ولا بعدها واجارت ام هانئ حموين لها فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ **فصل** ولما استقر الفتح امن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الناس كلهم الا تسعة نفر فانه امر بقتلهم وان وجدوا تحت استار الكعبة وهم عبد الله بن سعد بن ابي سرح وعكرمة بن
ابي جهل وعبد العزى بن خطل والحارث بن نفيل بن وهب ومقيس بن صبابة وهبار بن الاسود وقينتان لابن خطل
كانتا تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسارة مولاة لبعض بني عبد المطلب فاما ابن ابي سرح فاسلم فجاء به عثمان بن عفان
فاستامن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل منه بعد ان امسك عنه رجاء ان يقوم اليه بعض الصحابة فيقتله وكان
قد اسلم قبل ذلك وهاجر ثم ارتد ورجع الى مكة واما عكرمة بن ابي جهل فاستامنت له امرأته بعد ان فر فامنه النبي صلى الله
عليه وسلم فقدم واسلم فحسن اسلامه واما ابن خطل والحارث ومقيس واحدى القينتين فقتلوا وكان مقيس قد اسلم
ثم ارتد ولحق بالمشركين واما هبار بن الاسود فهو الذي عرض لزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هاجرت فنخس بها حتى
سقطت على صخرة واسقطت جنينها ففر ثم اسلم وحسن اسلامه واستؤمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لسارة ولاحد
القينتين فامنهما فاسلمتا فلما كان الغد من يوم الفتح قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس خطيبا فحمد الله
واثنى عليه ومجده بما هو اهله ثم قال يا ايها الناس ان الله حرم مكة يوم خلق السماوات والارض فهو حرام بحرمة الله
الى يوم القيامة فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك فيها دما او يعضد بها شجرة فان احد ترخص لقتال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم ياذن لكم وانما حلت لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم
كحرمتها بالامس فليبلغ الشاهد الغائب ولما فتح الله مكة على رسوله وهي بلده ووطنه ومولده قال الانصار فيما بينهم اترون

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فتح الله عليه ارضه وبلده ان يقيم بها وهو يدعو على الصفا رافعا يديه فلما فرغ من دعائه قال ماذا قلتم قالوا لا شيء يا رسول الله فلم يزل بهم حتى اخبروه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ الله المحيا محياكم والممات مماتكم وهم فضالة بن عمير بن الملوح ان يقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يطوف بالبيت فلما دنا منه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افضالة قال نعم فضالة يا رسول الله قال ماذا كنت تحدث به نفسك قال لا شيء كنت اذكر الله فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال استغفر الله ثم وضع يده على صدره فسكن قلبه فكان فضالة يقول والله ما رفع يده عن صدري حتى ما خلق الله من شيء احب الي منه قال فضالة فرجعت الى اهلي فمررت بامرأة كنت اتحدث عندها فقالت هلم الى الحديث فقلت يابى الله عليك والاسلام ٭ لو قد رأيت محمدا وقبيله ٭ بالفتح يوم تكسر الاصنام ٭ لرأيت دين الله اضحى بينا ٭ والشرك يغشى وجهه الاظلام ٭ وفر يومئذ صفوان بن امية وعكرمة بن ابي جهل فاما صفوان فاستامن له عمير بن وهب الجمحي رسول الله صلى الله عليه وسلم فامنه واعطاه عمامته التي دخل بها مكة فلحقه عمير وهو يريد ان يركب البحر فرده فقال اجعلني بالخيار شهرين فقال انت بالخيار اربعة اشهر وكانت ام حكيم بنت الحارث بن هشام تحت عكرمة بن ابي جهل فاسلمت واستامنت له رسول الله صلى الله عليه وسلم فامنه فلحقته باليمن فامنته فرده واقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وصفوان على نكاحهما الاول ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اسيد الخزاعي فجدد انصاب الحرم وبث رسول الله صلى الله عليه وسلم سراياه الى الاوثان التي كانت حول الكعبة فكسرت كلها منها اللات والعزى ومنات الثالثة الاخرى ونادى مناديه بمكة من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدع في بيته صنما الا كسره فبعث خالد بن الوليد الى العزى لخمس ليال بقين من شهر رمضان ليهدمها فخرج اليها في ثلاثين فارسا من اصحابه حتى انتهوا اليها فهدمها ثم رجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال هل رأيت شيئا قال لا قال فانك لم تهدمها فارجع اليها فاهدمها فرجع خالد وهو متغيظ فجرد سيفه فخرجت اليه امرأة عريانة سوداء ناشرة الراس فجعل السادن يصيح بها فضربها خالد فجزلها باثنتين ورجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال نعم تلك العزى وقد ايست ان تعبد في بلادكم ابدا وكانت بنخلة وكانت لقريش وجميع بني كنانة وكانت اعظم اصنامهم وكان سدنتها بني شيبان ثم بعث عمرو بن العاص الى سواع وهو صنم لهذيل ليهدمه قال عمرو فانتهيت اليه وعنده السادن فقال ما تريد قلت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهدمه فقال لا تقدر على ذلك قلت لم قال تمنع قلت حتى الآن انت على الباطل ويحك فهل يسمع او يبصر قال فدنوت منه فكسرته وامرت اصحابي فهدموا بيت خزانته فلم يجدوا فيه شيئا ثم قلت للسادن كيف رأيت قال اسلمت لله ثم بعث سعد بن زيد الاشهلي الى مناة وكانت بالمشلل عند قديد للاوس والخزرج وغسان وغيرهم فخرج في عشرين فارسا حتى انتهى اليها وعندها سادن فقال السادن ما تريد قلت هدم مناة قال انت وذاك فاقبل سعد يمشي اليها وتخرج اليه امرأة عريانة سوداء ثائرة الراس تدعو بالويل وتضرب صدرها فقال لها السادن مناة دونك بعض عصاتك فضربها سعد فقتلها واقبل الى الصنم فهدمه وكسره ولم يجدوا في خزانته شيئا

ذكر سرية خالد بن الوليد الى بني جذيمة قال ابن سعد ولما رجع خالد بن الوليد من هدم

العزى ورسول الله صلى الله عليه وسلم مقيم بمكة بعثه الى بني جذيمة داعياً الى الاسلام ولم يبعثه مقاتلاً فخرج في ثلاثمائة وخمسين رجلاً من المهاجرين والانصار وبني سليم فانتهى اليهم فقال ما انتم قالوا مسلمون قد صلينا وصدقنا بمحمد وبنينا المساجد في ساحاتنا واذنا فيها قال فما بال السلاح عليكم قالوا ان بيننا وبين قوم من العرب عداوة فخفنا ان تكونوا منهم وقد قيل انهم قالوا صبأنا صبأنا ولم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فقال فضعوا السلاح فوضعوه فقال استأسروا فاستأسر القوم فامر بعضهم فكتف بعضاً وفرقهم في اصحابه فلما كان في السحر نادى خالد من كان معه اسير فليضرب عنقه فاما بنو سليم فقتلوا من كان في ايديهم واما المهاجرون والانصار فارسلوا اسراهم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ما صنع خالد فقال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد وبعث علياً يودي لهم قتلاهم وما ذهب منهم وكان بين خالد وعبد الرحمن بن عوف كلام وشر في ذلك فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال مهلاً يا خالد دع عنك اصحابي فوالله لو كان لك احد ذهباً ثم انفقته في سبيل الله ما ادركت غدوة رجل من اصحابي ولا روحته

فصل

وكان حسان بن ثابت قال في عمرة الحديبية

عفت ذات الاصابع فالجواء ... الى عذراء منزلها خلاء
ديار من بني الحسحاس قفر ... تعفيها الروامس والسماء
وكانت لا يزال بها انيس ... خلال مروجها نعم وشاء
فدع هذا ولكن من لطيف ... يؤرقني اذا ذهب العشاء
لشعثاء التي قد تيمته ... فليس لقلبه منها شفاء
كأن سبيئة من بيت راس ... يكون مزاجها عسل وماء
اذا ما الاشربات ذكرن يوماً ... فهن لطيب الراح الفداء
نوليها الملامة ان المنا ... اذا ما كان مغث او لحاء
ونشربها فتتركنا ملوكاً ... واسداً ما ينهنهنا اللقاء
عدمنا خيلنا ان لم تروها ... تثير النقع موعدها كداء
ينازعن الاعنة مصعدات ... على اكتافها الاسل الظماء
تظل جيادنا متمطرات ... تلطمهن بالخمر النساء
فاما تعرضوا عنا اعتمرنا ... وكان الفتح وانكشف الغطاء
والا فاصبروا لجلاد يوم ... يعز الله فيه من يشاء
وجبريل امين الله فينا ... وروح القدس ليس له كفاء
وقال الله قد ارسلت عبداً ... يقول الحق ليس به خفاء
وقال الله قد ارسلت جنداً ... هم الانصار عرضتها اللقاء
لنا في كل يوم من معد ... سباب او قتال او هجاء
فنحكم بالقوافي من هجانا ... ونضرب حين تختلط الدماء
الا ابلغ ابا سفيان عني ... مغلغلة فقد برح الخفاء
بان سيوفنا تركتك عبداً ... وعبد الدار سادتها الاماء
هجوت محمداً فاجبت عنه ... وعند الله في ذاك الجزاء
اتهجوه ولست له بكفء ... فشركما لخيركما الفداء
هجوت مباركاً براً حنيفاً ... امين الله شيمته الوفاء
امن يهجو رسول الله منكم ... ويمدحه وينصره سواء
فان ابي ووالده وعرضي ... لعرض محمد منكم وقاء
لساني صارم لا عيب فيه ... وبحري لا تكدره الدلاء

فصل في الاشارة الى ما في هذه الغزوة من الفقه واللطائف

كان صلح الحديبية مقدمة وتوطئة بين يدي هذا الفتح العظيم امن الناس به وكلم بعضهم بعضاً وناظره في الاسلام وتمكن من اختفى من المسلمين بمكة من اظهار دينه والدعوة اليه والمناظرة عليه ودخل بسببه بشر كثير في الاسلام ولهذا سماه الله فتحاً في قوله انا فتحنا لك فتحاً مبيناً نزلت في شأن الحديبية فقال عمر يا رسول الله اوفتح هو قال نعم واعاد سبحانه ذكر كون ذلك فتحاً قريباً وهذا شأنه سبحانه ان يقدم بين يدي الامور العظيمة مقدمات تكون كالمدخل اليها المنبهة

تمهيدا لها كما تقدم بين يدي قصة المسيح وخلقه من غير اب قصة زكريا وخلق الولد له مع كونه كبيرا لا يولد لمثله
وكما قدم بين يدي نسخ القبلة قصة البيت وبنائه وتعظيمه والتنويه به وذكر بانيه وتعظيمه ومدحه ووطأ قبل ذلك
كله بذكر النسخ وحكمته المقتضية له وقدرته الشاملة له وهكذا ما قدم بين يدي مبعث رسوله صلى الله عليه وسلم
من قصة الفيل وبشارات الكهان به وغير ذلك وكذلك الرؤيا الصالحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كانت
مقدمة بين يدي الوحي في اليقظة وكذلك الهجرة كانت مقدمة بين يدي الامر بالجهاد ومن تامل اسرار الشرع والقدر
راى من ذلك ما تبهر حكمته اولي الالباب **فصل** وفيها ان اهل العهد اذا حاربوا من هم في ذمة الامام وجواره وعهده صاروا
حربا له بذلك ولم يبق بينهم وبينه عهد فله ان يبيتهم في ديارهم ولا يحتاج ان يعلمهم على سواء وانما يكون الاعلام
اذا خاف منهم الخيانة فاذا تحققها صاروا نابذين لعهده **فصل** وفيها انتقاض عهد جميعهم بذلك ردئهم ومباشرهم
اذا رضوا بذلك واقروا عليه ولم ينكروه فان الذين اعانوا بني بكر من قريش بعضهم لم يقاتلوا كلهم معهم ومع هذا غزاهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم وهذا كما انهم دخلوا في عقد الصلح تبعا ولم ينفرد كل واحد منهم بصلح اذ قد رضوا به
واقروا عليه فكذلك حكم نقضهم للعهد هذا هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا شك فيه كما ترى وطرد هذا
بان هذا الحكم على ناقضي العهد من اهل الذمة اذا رضي جماعتهم به وان لم يباشر كل واحد منهم ما ينقض عهده كما اجلى عمر يهود
خيبر لما عدا بعضهم على ابنه ورموه من ظهر دار ففدعوا يده بل قد قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع مقاتلة
بني قريظة ولم يسال عن كل رجل رجل منهم هل نقض العهد او لا وكذلك اجلى بني النضير كلهم وانما كان الذي هم بالقتل
رجلان وكذلك فعل ببني قينقاع حتى استوهبهم منه عبد الله بن ابي فهذه سيرته وهديه الذي لا شك فيه وقد
اجمع المسلمون على ان حكم الردء حكم المباشر في الجهاد ولا يشترط في قسمة الغنيمة ولا في الثواب مباشرة كل واحد واحد
في القتال وهذا حكم قطاع الطريق حكم ردئهم حكم مباشرهم لان المباشر انما باشر الافساد بقوة الباقين ولولاهم ما وصل الى
ما وصل اليه وهذا هو الصواب الذي لا شك فيه وهو مذهب احمد ومالك وابي حنيفة وغيرهم **فصل** وفيها جواز
صلح اهل الحرب على وضع القتال عشر سنين وقيل يجوز فوق ذلك والصواب انه يجوز للحاجة والمصلحة الراجحة كما اذا كان
بالمسلمين ضعف وعدوهم اقوى منهم وفي العقد لما زاد على العشر مصلحة للاسلام **فصل** وفيها ان الامام وغيره
اذا سئل ما لا يجوز بذله او لا يجب فسكت عن بذله لم يكن سكوته بذلا فان ابا سفيان سال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تجديد العهد فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجبه بشيء ولم يكن بهذا السكوت معاهدا له **فصل**
وفيها ان رسول الكفار لا يقتل فان ابا سفيان كان ممن جرى عليه حكم انتقاض العهد ولم يقتله رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ كان رسول قومه اليه **فصل** وفيها جواز تبييت الكفار ومغافصتهم في ديارهم اذا كانت قد بلغتهم
الدعوة وقد كانت سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيتون الكفار ويغيرون عليهم باذنه بعد ان بلغتهم دعوته
فصل وفيها جواز قتل الجاسوس وان كان مسلما لان عمر رضي الله عنه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قتل حاطب بن ابي بلتعة لما بعث يخبر اهل مكة بالخبر ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل قتله انه مسلم

قوله ناقضي [illegible]

بل قال وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فاجاب بان فيه مانعا من قتله وهو شهوده بدرا
وفي الجواب بهذا كالتنبيه على جواز قتل جاسوس ليس له مثل هذا المانع وهذا مذهب مالك واحد الوجهين في مذهب احمد
وقال الشافعي وابو حنيفة لا يقتل وهو ظاهر مذهب احمد والفريقان يحتجون بقصة حاطب والصحيح ان قتله راجع الى رأي
الامام فان رأى في قتله مصلحة للمسلمين قتله وان كان بقاؤه اصلح استبقاه والله اعلم **فصل** وفيها جواز
تجريد المرأة كلها وتكشيفها للحاجة والمصلحة العامة فان عليا والمقداد قالا للظعينة لتخرجن الكتاب او لنكشفنك واذا جاز
تجريدها لحاجتها الى ذلك حيث تدعو اليها فتجريدها لحاجة الاسلام والمسلمين اولى **فصل** وفيها ان الرجل اذا نسب
المسلم الى النفاق والكفر متأولا وغضبا لله ورسوله ودينه لا لهواه وحظه فانه لا يكفر بذلك بل لا يأثم به بل يثاب
على نيته وقصده وهذا بخلاف اهل الاهواء والبدع فانهم يكفرون ويبدعون لمخالفة اهوائهم ونحلهم وهم اولى بذلك
ممن كفروه وبدعوه **فصل** وفيها ان الكبيرة العظيمة مما دون الشرك قد تكفر بالحسنة الكبيرة الماحية كما وقع الجس
من حاطب مكفرا بشهوده بدرا فان ما اشتملت عليه هذه الحسنة العظيمة من المصلحة وتضمنته من محبة الله لها و
رضاه بها وفرحه بها ومباهاته للملائكة بفاعلها اعظم مما اشتملت عليه سيئة الجس من المفسدة وتضمنته من
بغض الله لها فغلب الاقوى على الاضعف فازاله وابطل مقتضاه وهذه حكمة الله في الصحة والمرض الناشئين من الحسنات
والسيئات الموجبين لصحة القلب ومرضه وهو نظير حكمته تعالى في الصحة والمرض اللاحقين للبدن فان الاقوى منهما يقهر
المغلوب ويصير الحكم له حتى يذهب اثر الاضعف فهذه حكمته في خلقه وقضائه وتلك حكمته في شرعه وامره وهذا
كما انه ثابت في محو السيئات بالحسنات لقوله تعالى إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ وقوله إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ
نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وقوله صلى الله عليه وسلم واتبع السيئة الحسنة تمحها فهو ثابت في عكسه لقوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى وقوله يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ
كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ وقول عائشة عن زيد بن ارقم انه لما باع بالعينة انه قد ابطل
جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يتوب وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه البخاري
في صحيحه من ترك صلوة العصر حبط عمله الى غير ذلك من النصوص والآثار الدالة على تدافع الحسنات والسيئات وابطال بعضها
بعضا وذهاب اثر القوي منها بما دونه وعلى هذا مبنى الموازنة والاحباط وبالجملة فقوة الاحسان ومرض العصيان
متصاولان ومتحاربان ولهذا المرض مع هذه القوة حالة تزايد وترامي الى الهلاك وحالة انحطاط وتناقص هي خير حالات
المريض وحالة وقوف وتقابل الى ان يقهر احدهما الآخر واذا حل وقت البحران وهو ساعة المناجزة فحظ القلب احد الخطتين
اما العطب واما العافية وهذا البحران يكون وقت فعل الموجبات التي توجب رضى الرب تعالى ومغفرته وتوجب سخطه وعقوبته
وفي الدعاء النبوي اسألك موجبات رحمتك وقال عن طلحة يوم احد اوجب طلحة ودفع الى النبي صلى الله عليه وسلم
رجل فقالوا يا رسول الله انه قد اوجب فقال اعتقوا عنه وفي الحديث الصحيح أتدرون ما الموجبات قالوا الله ورسوله اعلم
قال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار يريد بالتوحيد والشرك الموجبات

واصلہما فانہا بمنزلۃ السم القاتل قطعا والتریاق المنجی قطعا فکان البدن بدن یعرض لہ اسباب ردیۃ لازمۃ توھن قوتہ وتضعفہا فلا ینتفع معہا بالاسباب الصالحۃ والاغذیۃ النافعۃ بل یحیلہا تلک المواد الفاسدۃ الی طبعہا وفوعا فلا یزداد الامرضا وقد تقوم بہ مواد صالحۃ واسباب موافقۃ توجب قوتہ وتمکنہ من الصحۃ واسبابہا فلا یکاد یضرہ الاسباب الفاسدۃ بل تحیلہا تلک المواد الفاضلۃ الی طبعہا فہکذا مواد صحۃ القلب وفسادہ فتامل قوۃ ایمان حاطب التی حملتہ علی شہود بدر وبذلہ نفسہ مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ سلم وایثارہ اللہ ورسولہ علی قومہ و عشیرتہ وقرابتہ وہم بین ظہرانی العدو وفی بلدہم ولم یثن ذلک عنان عزمہ ولا فل من حد ایمانہ ومواجہتہ بالقتال لمن اہلہ وعشیرتہ واقاربہ عندہم فلما جاء مرض الجس برزت الیہ ہذہ القوۃ وکان البحران صالحا فاندفع المرض وقام المریض کان لم تکن بہ قلبۃ ولما رای الطبیب قوۃ ایمانہ قد استعلت علی مرض جسہ وقہرتہ قال لمن اراد فصدہ لا یحتاج الی ہذا العارض الی فصاد وما یدریک لعل اللہ اطلع علی اہل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لکم وعکس ہذا ذو الخویصرۃ التمیمی واصرابہ من الخوارج الذین بلغ اجتہادہم فی الصلوۃ والصیام والقراءۃ الی حد یحقر احد الصحابۃ عملہ معہ کیف قال فیہم لئن ادرکتہم لاقتلنہم قتل عاد وقال اقتلوہم فان فی قتلہم اجرا عند اللہ لمن قتلہم وقال شر قتلی تحت ادیم السماء فلم ینتفعوا بتلک الاعمال العظیمۃ مع تلک المواد الفاسدۃ المہلکۃ واستحالت فاسدۃ وتامل فی حال ابلیس لما کانت المادۃ الفاسدۃ کامنۃ فی نفسہ لم ینتفع معہا بما سلف من طاعتہ ورجع الی شاکلتہ وما ھو اولی بہ وکذلک الذی اتاہ اللہ ایاتہ فانسلخ منہا فاتبعہ الشیطان فکان من الغاوین واضرابہ واشکالہ فالمعول علی السرائر والمقاصد والنیات والہمم فہی الاکسیر التی تقلب نحاس الاعمال ذہبا او تردہا خبثا وباللہ التوفیق ومن لہ لب عقل یعلم قدر ہذہ المسائل وشدۃ حاجتہ الیہا وانتفاعہ بہا ویطلع منہا علی باب عظیم من ابواب معرفۃ اللہ سبحانہ وحکمتہ فی خلقہ وامرہ وثوابہ وعقابہ واحکامہ والموازنۃ وایصال اللذۃ والالم الی الروح والبدن والمعاش والمعاد وتفاوت المراتب فی ذلک باسباب مقتضیۃ بالغۃ ممن ہو قائم علی کل نفس بما کسبت **فصل** وفی ہذہ القصۃ جواز مباغتۃ المعاہدین اذا نقضوا العہد والاغارۃ علیہم وان لا یعلمہم بمسیرہ الیہم واما ما داموا قائمین بالوفاء بالعہد فلا یجوز ذلک حتی ینبذ الیہم علی سواء **فصل** وفیہا جواز بل استحباب کثرۃ المسلمین وقوتہم وشوکتہم وہیأتہم لرسل العدو واذا جاؤا الی الامام کما یفعل ملوک الاسلام کما امر النبی صلی اللہ علیہ سلم بایقاد النیران لیلۃ الدخول الی مکۃ وامر العباس ان یحبس اباسفیان عند حطم الخیل حتی مرت علیہ عساکر الاسلام وعصابۃ التوحید وجند اللہ وعرضت علیہ خاصکیۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ سلم وہم فی السلاح لا یری منہم الا الحدق ثم ارسلہ فاخبر قریشا بما رای **فصل** وفیہا جواز دخول مکۃ للقتال المباح بغیر احرام کما دخل رسول اللہ صلی اللہ علیہ سلم والمسلمون وہذا لا خلاف فیہ ولا خلاف انہ لا یدخلہا من اراد الحج والعمرۃ الا باحرام واختلف فیما سوی ذلک اذا لم یکن الدخول لحاجۃ متکررۃ کالحشاش والحطاب علی ثلثۃ اقوال احدہا لا یجوز دخولہا الا باحرام وہذا مذہب ابن عباس رضی اللہ عنہ واحمد فی ظاہر مذہبہ والشافعی فی احد اقوالہ والثانی انہ کالحشاش

والحطاب فيدخلها بغير احرام وهذا القول الآخر للشافعي ورواية عن احمد والثالث ان كان داخل المواقيت جاز
دخوله بغير احرام وان كان خارج المواقيت لم يدخل الا باحرام وهذا مذهب ابي حنيفة وهدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم معلوم في المجاهد ومريد النسك واما من عداهما فلا واجب الا ما اوجبه الله ورسوله او اجمعت عليه الامة

فصل وفيها البيان الصريح ان مكة فتحت عنوة كما ذهب اليه جمهور اهل العلم ولا يعرف في ذلك خلاف الا عن
الشافعي واحمد رحمهما الله في احد قوليه وسياق القصة اوضح شاهد لمن تامله لقول الجمهور ولما استبعد ابو حامد الغزالي
القول بانها فتحت صلحاً حكى قول الشافعي انها فتحت عنوة في وسيطه وقال هذا مذهبه قال اصحاب الصلح لو فتحت عنوة لقسمها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الغانمين كما قسم خيبر وكما قسم سائر الغنائم من المنقولات فكان يخمسها ويقسمها
قالوا ولما استأمن ابو سفيان لاهل مكة لما اسلم وامنهم كان هذا عقد صلح معهم قالوا ولو فتحت عنوة لملك الغانمون رباعها
ودورها وكانوا احق بها من اهلها وجاز اخراجهم منها فحيث لم يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بهذا الحكم بل
لم يرد على المهاجرين دورهم التي اخرجوا منها وهي بايدي الذين اخرجوهم واقرهم على بيع الدور وشرائها واجارتها وسكناها والانتفاع
بها وهذا مناف لاحكام فتوح العنوة وقد صرح باضافة الدور الى اهلها فقال من دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن
دخل داره فهو امن قال ارباب العنوة لو كان قد صالحهم لم يكن لامانه المقيد بدخول كل واحد داره واغلاقه بابه
والقائه سلاحه فائدة ولم يقاتلهم خالد بن الوليد حتى قتل منهم جماعة ولم ينكر عليه ولما قتل مقيس بن صبابة
وعبد الله بن خطل ومن ذكر معهما فان عقد الصلح لو كان قد وقع لاستثنى فيه هؤلاء قطعاً ولنقل هذا وهذا ولو فتحت
صلحاً لم يقاتلهم وقد قال فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله اذن لرسوله
ولم ياذن لكم ومعلوم ان هذا الاذن المختص برسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو الاذن في القتال لا في الصلح فان
الاذن في الصلح عام وايضاً فان كان فتحها صلحاً لم يقل ان الله احلها له ساعة من نهار فانها اذا فتحت صلحاً كانت باقية
على حرمتها ولم تخرج بالصلح عن الحرمة وقد اخبر بانها في تلك الساعة لم تكن حراما وانها بعد انقضاء ساعة الحرب عادت
الى حرمتها الاولى وايضاً فانها لو فتحت صلحاً لم يعبئ جيشه خيالتهم ورجالتهم ميمنة وميسرة ومعهم السلاح وقال
لابي هريرة اهتف لي بالانصار فهتف بهم فجاؤوا فاطافوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ترون الى اوباش قريش
واتباعهم ثم قال بيديه احداهما على الاخرى احصدوهم حصداً حتى توافوني على الصفا حتى قال ابو سفيان يا رسول الله
ابيحت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغلق عليه بابه فهو امن وهذا محال
ان يكون مع الصلح فان كان قد تقدم صلح وكلا فانه ينتقض بدون هذا وايضاً فكيف يكون صلحاً وانما فتحت بايجاف
الخيل والركاب ولم يحبس الله خيل رسوله وركابه عنها كما حبسها يوم صلح الحديبية فان ذلك اليوم كان يوم الصلح
حقاً فان القصوى لما بركت به قالوا خلأت القصوى قال ما خلأت وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال
والله لا يسالوني خطة يعظمون فيها حرمة من حرمات الله الا اعطيتهم اياها وكذلك جرى عقد الصلح بالكتاب والشهود
ومحضر ملأ من المسلمين والمشركين والمسلمون يومئذ الف واربعمائة فجرى مثل هذا الصلح يوم الفتح ولا يكتب

ولا يشهد عليه ولا يحضره احد ولا ينقل كيفيته والشروط فيه وهذا من الممتنع البين امتناعه وتامل قوله ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمومنين كيف يفهم منه ان قهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وجنده العالمين لاهلها اعظم من قهر الفيل الذى كان يدخلها عليهم عنوة فحبسه عنهم وسلط رسوله والمؤمنين عليهم حتى فتحوها عنوة بعد القهر وسلطان العنوة واذلال الكفر واهله وكان ذلك اجل قدرا واعظم خطرا واظهر اية واتم نصرة واعلى كلمة من ان يدخل تحت رق الصلح واقتراح العدو وشروطهم ويمنعهم سلطان العنوة وعزها وظفرها فى اعظم فتح فتحه على رسوله واعز به دينه وجعله اية للعالمين قالوا واما قولكم انها لو فتحت عنوة لقسمت بين الغانمين فهذا مبنى على ان الارض داخلة فى الغنائم التى قسمها الله سبحانه بين الغانمين بعد تخميسها وجمهور الصحابة والائمة بعدهم على خلاف ذلك ان الارض ليست داخلة فى الغنائم التى يجب قسمتها وهذه كانت سيرة الخلفاء الراشدين فان بلالا واصحابه لما طلبوا من عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان يقسم بينهم الارض التى فتحوها عنوة وهى الشام وما حولها وقالوا له خذ خمسها واقسمها فقال عمر هذا غير المال ولكن احبسه فيئا يجرى عليكم وعلى المسلمين فقال بلال واصحابه رضى الله عنهم اقسمها بيننا فقال عمر اللهم اكفنى بلالا وذويه فما حال الحول ومنهم عين تطرف ثم وافق سائر الصحابة رضى الله عنهم عمر رضى الله عنه على ذلك وكذلك جرى فى فتوح مصر والعراق وارض فارس وسائر البلاد التى فتحت عنوة لم يقسم منها الخلفاء الراشدون قرية واحدة ولا يصح ان يقال انه استطاب نفوسهم ووقفها برضاهم فانهم قد نازعوه فى ذلك وهو يابى عليهم ودعا على بلال واصحابه رضى الله عنهم وكان الذى رآه وفعله عين الصواب ومحض التوفيق اذ لو قسمت لتوارثها ورثة اولئك وكانت القرية والبلد تصير الى امرأة واحدة او صبى صغير والمقاتلة لا شئ بايديهم فكان فى ذلك اعظم الفساد واكبره وهذا هو الذى خاف عمر رضى الله عنه منه فوفقه الله سبحانه لترك قسمة الارض وجعلها وقفا على المقاتلة تجرى عليهم فيها حتى يغزو منها آخر المسلمين وظهرت بركة رأيه ويمنه على الاسلام واهله ووافقه جمهور الائمة وان اختلفوا فى كيفية ابقائها بلا قسمة فظاهر مذهب الامام احمد واكثر نصوصه على ان الامام مخير فيها تخيير مصلحة لا تخيير شهوة فان كان الاصلح للمسلمين قسمها قسمها وان كان الاصلح ان يقفها على جماعتهم وقفها وان كان الاصلح قسمة البعض ووقف البعض فعله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل الاقسام الثلثة فانه قسم ارض قريظة والنضير وترك قسمة مكة وقسم بعض خيبر وترك بعضها لما ينوبه من مصالح المسلمين وعن احمد رواية ثانية انها تصير وقفا بنفس الظهور والاستيلاء عليها من غير ان ينشئ الامام وقفها وهو مذهب مالك وعنه رواية ثالثة انه يقسمها بين الغانمين كما يقسم بينهم المنقول الا ان يتركوا حقوقهم منها وهو مذهب الشافعى وقال ابو حنيفة الامام مخير بين القسمة وبين ان يقر اربابها فيها بالخراج وبين ان يجليهم عنها وينفذ اليها قوما آخرين يضرب عليهم الخراج وليس هذا الذى فعل عمر رضى الله عنه بمخالف للقران فان الارض ليست داخلة فى الغنائم التى امر الله بتخميسها وقسمتها ولهذا قال عمر انها غير المال يدل عليه ان اباحة الغنائم لم يكن لغير هذه الامة بل هو من خصائصها كما قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتفق على صحته واحلت لى الغنائم ولم تحل لاحد من قبلى وقد احل الله سبحانه الارض التى كانت بايدى الكفار لمن قبلنا من اتباع الرسل اذا استولوا عليها عنوة كما احلها لقوم موسى ولهذا

قال موسى لقومه يا قوم ادخلوا الارض المقدسة التي كتب الله لكم ولا ترتدوا على ادباركم فتنقلبوا خاسرين
فموسى وقومه قاتلوا الكفار واستولوا على ديارهم واموالهم فجمعوا الغنائم فنزلت النار من السماء فاكلتها وسكنوا الارض و
الديار ولم تحرم عليهم فعلم انما ليست من الغنائم وانها لله يورثها من يشاء **فصل** واما مكة فان فيها شيئا آخر يمنع
من قسمتها ولو وجبت قسمة ما عداها من القرى وهي انها لا تملك فانها دار النسك ومتعبد الخلق وحرم الرب تعالى
الذي جعله للناس سواء العاكف فيه والباد فهي وقف من الله على العالمين وهم فيها سواء ومنى مناخ من سبق
قال تعالى ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه
والباد ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم والمسجد الحرام المراد به هنا الحرم كله لقوله تعالى انما المشركون
نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا المراد به الحرم كله وقوله سبحانه سبحان الذي اسرى بعبده ليلا
من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى وفي الصحيح انه اسرى به من بيت ام هانئ وقال تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام ليس المراد به حضور نفس موضع الصلوة اتفاقا وانما هو حضور الحرم والقرب منه وسياق الآية يدل
على ذلك فانه قال ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وهذا لا يختص بمقام الصلوة قطعا بل المراد به الحرم
كله فالذي جعله للناس سواء العاكف فيه والباد هو الذي توعد من صد عنه ومن اراد الالحاد بالظلم فيه
فالحرم ومشاعره كالصفا والمروة والمسعى ومنى وعرفة ومزدلفة لا يختص بها احد دون احد بل هي مشتركة بين
الناس اذ هي محل نسكهم ومتعبدهم فهي مسجد من الله وقفه ووضعه لخلقه ولهذا امتنع النبي صلى الله عليه وسلم
ان يبنى له بيت بمنى يظله من الحر وقال منى مناخ من سبق ولهذا ذهب جمهور الائمة من السلف والخلف الى انه لا يجوز
بيع اراضي مكة ولا اجارة بيوتها هذا مذهب مجاهد وعطاء في اهل مكة ومالك في اهل المدينة وابي حنيفة واهل
العراق وسفيان الثوري والامام احمد بن حنبل واسحق بن راهويه رحمة الله عليهم وروى الامام احمد عن علقمة بن
فضلة قال كانت رباع مكة تدعى السوائب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر من احتاج سكن ومن استغنى
اسكن وروي ايضا عن عبد الله بن عمر من اكل اجور بيوت مكة فانما ياكل في بطنه نار جهنم رواه الدارقطني مرفوعا الى النبي
صلى الله عليه وسلم وفيه ان الله حرم مكة فحرام بيع رباعها واكل ثمنها وقال الامام احمد ثنا معمر عن ليث عن عطاء
وطاوس ومجاهد انهم قالوا يكره ان تباع رباع مكة او تكرى بيوتها وذكر الامام احمد عن القاسم بن عبد الرحمن قال من اكل من
كراء بيوت مكة فانما ياكل في بطنه نارا وقال احمد ثنا هشيم ثنا حجاج عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال نهى عن اجارة بيوت مكة
وعن بيع رباعها وذكر عن عطاء قال نهى عن اجارة بيوت مكة وقال احمد حدثنا اسحق بن يوسف قال حدثنا عبد الملك
قال كتب عمر بن عبد العزيز الى امير اهل مكة ينهاهم عن اجارة بيوت مكة وقال انه حرام وحكى احمد عن عمر انه نهى ان يتخذ اهل مكة
للدور ابوابا لينزل البادي حيث يشاء وحكى عن عبد الله بن عمر عن ابيه انه نهى ان تغلق ابواب دور مكة فنهى من لا باب
لداره ان يتخذ لها بابا ومن لداره باب ان يغلقه وهذا في ايام الموسم قال المجوزون للبيع والاجارة الدليل على ذلك كتاب الله
وسنة رسوله وعمل اصحابه وخلفائه الراشدين قال الله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم

فقال للذين هاجروا واخرجوا من ديارهم وقال انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين واخرجوكم من دياركم فاضاف
الدور اليهم وهذه اضافة تمليك وقال النبي صلى الله عليه وسلم وقد قيل له اين تنزل غدا بدارك بمكة فقال وهل ترك لنا عقيل
من رباع ولم يقل انه لا دار لي بل اقرهم على الاضافة واخبر ان عقيلا استولى عليها ولم ينزعها من يده واضافة دورهم اليهم
في الاحاديث اكثر من ان تذكر كدار ام هانئ ودار خديجة ودار ابي احمد بن جحش وغيرها وكانوا يتوارثونها كما يتوارثون المنقول و
لهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل من منزل وكان عقيل هو ورث ابا طالب دوره لانه كان كافرا ولم يرثه علي
رضي الله عنه لاختلاف الدين بينهما فاستولى عقيل على الدور ولم يزالوا قبل الهجرة وبعدها بل قبل المبعث وبعده من مات
ورثت ورثته داره الى الآن وقد باع صفوان بن امية دارا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه باربعة آلاف درهم فاتخذها سجنا
واذا جاز البيع والميراث فالاجارة اجوز واجوز فهذا موقف اقدام الفريقين كما ترى وحججهم في القوة والظهور لا تدفع وحجج الله
وبيناته لا يبطل بعضها بعضا بل يصدق بعضها بعضا ويجب العمل بموجبها كلها والواجب اتباع الحق اينما كان فالصواب القول بموجب
الادلة من الجانبين وان الدور تملك وتوهب وتورث وتباع ويكون نقل الملك في البناء لا في الارض والعرصة فلو زال بناؤه لم يكن
له ان يبيع الارض وله ان يبنيها ويعيدها كما كانت وهو احق بها يسكنها ويسكن فيها من شاء وليس له ان يعاوض على منفعة السكنى
بعقد الاجارة فان هذه المنفعة انما يستحق ان يقدم فيها على غيره ويختص بها لسبقه وحاجته فاذا استغنى عنها لم يكن له ان يعاوض
عليها كالجلوس في الرحاب والطرق الواسعة والاقامة على المعادن وغيرها من المنافع والاعيان المشتركة التي من سبق اليها فهو احق
بها ما دام ينتفع فاذا استغنى لم يكن له ان يعاوض وقد صرح ارباب هذا القول بان البيع ونقل الملك في رباعها انما يقع على البناء
لا على الارض ذكره اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله فان قيل فقد منعتم الاجارة وجوزتم البيع فهل لهذا نظير في الشريعة والمعهود في الشريعة
ان الاجارة اوسع من البيع فقد يمتنع البيع وتجوز الاجارة كالوقف والحر فاما العكس فلا عهد لنا به قيل كل واحد من البيع والاجارة
عقد مستقل غير مستلزم للآخر في جوازه وامتناعه وموردهما مختلف واحكامهما مختلفة وانما جاز البيع لانه وارد على المحل الذي كان
البائع اخص به من غيره وهو البناء واما الاجارة فانما ترد على المنفعة وهي مشتركة وللسابق اليها حق التقدم دون المعاوضة فلهذا
اجزنا البيع دون الاجارة فان ابيتم الا النظير قيل هذا المكاتب يجوز لسيده بيعه ويصير مكاتبا عند مشتريه ولا يجوز له اجارته اذ فيها
ابطال منافعه واكسابه التي ملكها بعقد الكتابة والله اعلم على انه لا يمتنع البيع وان كانت منافع ارضها ورباعها مشتركة بين المسلمين
فانها تكون عند المشتري كذلك مشتركة المنفعة ان احتاج سكن وان استغنى اسكن كما كانت عند البائع فليس في بيعها ابطال اشتراك
المسلمين في هذه المنفعة كما انه ليس في بيع المكاتب ابطال ملكه لمنافعه التي ملكها بعقد الكتابة ونظير هذا جواز بيع ارض الخراج
التي وقفها عمر رضي الله عنه على الصحيح الذي استقر الحال عليه من عمل الامة قديما وحديثا فانها تنتقل الى المشتري خراجية كما كانت
عند البائع وحق المقاتلة انما هو في خراجها وهو لا يبطل بالبيع وقد اتفقت الامة على انها تورث فان كان بطلان بيعها لكونها وقفا
فكذلك ينبغي ان يكون وقفها مبطلا لميراثها وقد نص احمد على جواز جعلها صداقا في النكاح فاذا جاز نقل الملك فيها بالصداق
والميراث والهبة جاز البيع فيها قياسا وعملا وفقها والله اعلم **فصل** فان قيل فاذا كانت مكة فتحت عنوة فهل يضرب الخراج على
مزارعها كسائر ارض العنوة وهل يجوز لكم ان تفعلوا ذلك ام لا قيل في هذه المسألة قولان لاصحاب العنوة **احدهما** النصوص

لم يكن له ان يبيع الارض لانه يحق البناء الاعلى الارض

المنصوص الذي لا يجوز القول بغيره انه لا خراج على مزارعها وان فتحت عنوة وانها اجل واعظم من ان يضرب عليها الخراج لا سيما
والخراج هو جزية الارض وهو على الارض كالجزية على الرؤس وحرم الرب اجل قدرا واكبر من ان تضرب عليه جزية ومكة بفتحها
عادت الى ما وضعها الله عليه من كونها حرما امنا يشترك فيه اهل الاسلام اذ هو موضع مناسكهم ومتعبدهم وقبلة اهل
الارض **والثاني** وهو قول بعض اصحاب احمد ان على مزارعها الخراج كما هو على مزارع غيرها من ارض العنوة وهذا فاسد
مخالف لنص احمد ومذهبه ولفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين من بعده رضي الله عنهم فلا التفات
اليه والله اعلم وقد بنى بعض الاصحاب تحريم بيع رباع اهل مكة على كونها فتحت عنوة وهذا بناء غير صحيح فان مساكن ارض العنوة
تباع قولا واحدا فظهر بطلان هذا البناء والله اعلم وفيها تعين قتل الساب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وان قتله حد
لا بد من استيفائه فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤمن مقيس بن صبابة وابن خطل والجاريتين اللتين كانتا تغنيان بهجائه مع
ان نساء اهل الحرب لا يقتلن كما لا يقتل الذرية وقد امر بقتل هاتين الجاريتين واهدر دم ام ولد الاعمى لما قتلها سيدها لاجل
سبها النبي صلى الله عليه وسلم وقتل كعب بن الاشرف اليهودي وقال من لكعب فانه قد اذى الله ورسوله وكان يسبه وهذا
اجماع من الخلفاء الراشدين ولا يعلم لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالف فان الصديق رضي الله عنه قال لابي برزة
الاسلمي وقد هم بقتل من سبه لم يكن هذا لاحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر عمر رضي الله عنه براهب فقيل له
هذا يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو سمعته لقتلته انا لم نعطهم الذمة على ان يسبوا نبينا صلى الله عليه وسلم
ولا ريب ان المحاربة بسب نبينا اعظم اذية ونكاية لنا من المحاربة باليد ومنع دينار جزية في السنة فكيف ينقض عهده
ويقتل بذلك دون السب واي نسبة لمفسدة منع دينار في السنة الى مفسدة مجاهرته بسب نبينا اقبح السب على رؤس
الاشهاد بل لا نسبة لمفسدة محاربته باليد الى مفسدة محاربته بالسب فاولى ما انتقض به عهده وامانه سب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا ينتقض عهده بشيء اعظم منه الا سبه الخالق سبحانه فهذا محض القياس ومقتضى النصوص واجماع الخلفاء الراشدين
رضي الله عنهم وعلى هذه المسألة اكثر من اربعين دليلا فان قيل فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل عبد الله بن ابي وقد قال
لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ولم يقتل ذا الخويصرة التميمي وقد قال له اعدل فانك لم تعدل ولم يقتل
من قال له يقولون انك تنهى عن الغي وتستخلي به ولم يقتل القائل له ان هذه القسمة ما اريد بها وجه الله ولم يقتل القائل له لما حكم
للزبير بتقديمه في السقي ان كان ابن عمتك وغير هؤلاء ممن كان يبلغه عنهم اذى له وتنقص قيل الحق كان له فله ان يستوفيه
وله ان يسقطه وليس لمن بعده ان يسقط حقه كما ان الرب تعالى له ان يستوفي حقه وله ان يسقط وليس لاحد ان يسقط
حقه تعالى بعد وجوبه كيف وقد كان في ترك قتل من ذكرتم وغيرهم مصالح عظيمة في حياته زالت بعد موته من تاليف الناس وعدم
تنفيرهم عنه فانه لو بلغهم انه يقتل اصحابه لنفروا وقد اشار الى هذا بعينه وقال لعمر لما اشار عليه بقتل عبد الله بن ابي لا يبلغ الناس
ان محمدا يقتل اصحابه ولا ريب ان مصلحة هذا التاليف وجمع القلوب عليه كانت اعظم عنده واحب اليه من المصلحة الحاصلة بقتل
من سبه واذاه ولهذا لما ظهرت مصلحة القتل وترجحت جدا قتل الساب كما فعل بكعب بن الاشرف فانه جاهر بالعداوة والسب
فكان قتله ارجح من ابقائه وكذلك قتل ابن خطل ومقيس والجاريتين وام ولد الاعمى فقتل للمصلحة الراجحة وكف للمصلحة

الرائحة فاذا صار الامر الى ثوابه وخلقه لم يكن لهم ان يسقطوا حقه **فصل** فيما فى خطبته العظيمة ثانى يوم الفتح من انواع العلم **فمنها** قوله ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فهذا التحريم شرعى قدرى سبق به قدره يوم خلق هذا العالم ثم ظهر به امره على لسان خليله ابراهيم ومحمد صلوات الله وسلامه عليهما وعلى آلهما كما فى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم ان ابراهيم خليلك حرم مكة وانى احرم المدينة فهذا اخبار عن ظهور التحريم السابق يوم خلق السماوات والارض على لسان ابراهيم ولهذا لم ينازع احد من اهل الاسلام فى تحريمها وان تنازعوا فى تحريم المدينة والصواب المقطوع به تحريمها اذ قد صح فيه بضعة وعشرون حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مطعن فيها بوجه **ومنها** قوله فلا يحل لاحد ان يسفك بها دما هذا التحريم لسفك الدم المختص بها وهو الذى يباح فى غيرها ويحرم فيها لكونها حرما كما ان تحريم عضد الشجر بها واختلاء خلاها والتقاط لقطتها هو امر مختص بها وهو مباح فى غيرها اذ الجميع فى كلام واحد ونظام واحد والا بطلت فائدة التخصيص وهذا انواع احدها وهو الذى ساقه ابو شريح العدوى لاجله ان الطائفة الممتنعة بها من مبايعة الامام لا تقاتل لا سيما ان كان لها تاويل كما امتنع اهل مكة من مبايعة يزيد وبايعوا ابن الزبير فلم يكن قتالهم ونصب المنجنيق عليهم واحلال حرم الله جائزا بالنص والاجماع وانما خالف فى ذلك عمرو بن سعيد الفاسق وشيعته وعارض نص رسول الله صلى الله عليه وسلم برايه وهواه فقال ان الحرم لا يعيذ عاصيا فيقال له هو لا يعيذ عاصيا من عذاب الله ولو لم يعذه من سفك دمه لم يكن حرما بالنسبة الى الآدميين وكان حرما بالنسبة الى الطير والحيوان البهيم وهو لم يزل يعيذ العصاة من عهد ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه وقام الاسلام على ذلك وانما لم يعذ مقيس بن صبابة وابن خطل ومن سمى معهم لانه فى تلك الساعة لم يكن حرما بل حلا فلما انقضت ساعة الحرب عاد الى ما وضع عليه يوم خلق الله السماوات والارض وكانت العرب فى جاهليتها يرى الرجل قاتل ابيه او ابنه فى الحرم فلا يهيجه وكان ذلك بينهم خاصة الحرم التى صار بها حرما ثم جاء الاسلام فاكد ذلك وقواه وعلم النبى صلى الله عليه وسلم ان من الامة من يتاسى به فى احلاله بالقتال والقتل فقطع الالحاق فقال لاصحابه فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم ياذن لك وعلى هذا فمن اتى حدا او قصاصا خارج الحرم يوجب القتل ثم لجا اليه لم يجز اقامته عليه فيه وذكر الامام احمد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه وذكر عن عبد الله بن عمر انه قال لو وجدت فيه قاتل عمر ما ندهته وعن ابن عباس انه قال لو وجدت قاتل ابى فى الحرم ما هجته حتى يخرج منه وهذا قول جمهور التابعين ومن بعدهم بل لا يحفظ عن تابعى ولا صحابى خلافه واليه ذهب ابو حنيفة رحمه الله ومن وافقه من اهل العراق والامام احمد ومن وافقه من اهل الحديث وذهب مالك والشافعى الى انه يستوفى منه فى الحرم كما يستوفى منه فى الحل وهو اختيار ابن المنذر واحتج لهذا القول بعموم النصوص الدالة على استيفاء الحدود والقصاص فى كل مكان وزمان وبان النبى صلى الله عليه وسلم قتل ابن خطل وهو متعلق باستار الكعبة وبما يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا بخربة وبانه لو كان الحدود والقصاص فيما دون النفس لم يعذه الحرم ولم يمنعه من اقامته عليه وبانه لو اتى فيه بما يوجب حدا او قصاصا لم يعذه الحرم ولم يمنع من

اقامته وكذلك اذا أتاه خارجه ثم لجأ اليه اذ كونه حرمًا بالنسبة الى عصمته لا يختلف بين الامرين وبانه حيوان
ابيح قتله لفساده فلم يفترق الحال بين قتله لاجئًا الى الحرم وبين كونه قد اوجب ما ابيح قتله فيه كالحية والحداءة
والكلب العقور ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم فنبه بقتلهن في الحل والحرم على
العلة وهي فسقهن ولم يجعل التجاءهن الى الحرم مانعًا من قتلهن وكذلك فاسق بني آدم الذي استوجب القتل
قال الاولون ليس في هذا ما يعارض ما ذكرنا من الادلة ولا سيما قوله تعالى وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وهذا اما خبر بمعنى الأمر
لاستحالة الخلف في خبره تعالى واما خبر عن شرعه ودينه الذي شرعه في حرمه واما اخبار عن الامر المعهود المستمر في
حرمه في الجاهلية والاسلام كما قال تعالى أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ وقوله تعالى وَقَالُوا
إِنْ نَتَّبِعِ الْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ وما عدا هذا من الاقوال
الباطلة فلا يلتفت اليه كقول بعضهم من دخله كان آمنًا من النار وقول بعضهم كان آمنًا من الموت على غير
الاسلام ونحو ذلك فكم ممن دخله وهو في قعر الجحيم وأما العمومات الدالة على استيفاء الحدود والقصاص في كل
زمان ومكان فيقال اولًا لا تعرض في تلك العمومات لزمان الاستيفاء ولا مكانه كما لا تعرض فيها لشروطه وعدم
موانعه فان اللفظ لا يدل عليها بوضعه ولا بتضمنه فهو مطلق بالنسبة اليها ولهذا اذا كان للحكم شرط او مانع
لم يقل ان توقف الحكم عليه تخصيص لذلك العام فلا يقول محصل ان قوله تعالى وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ مخصوص
بالمنكوحة في عدتها او بغير اذن وليها او بغير شهود فهكذا النصوص العامة في استيفاء الحدود والقصاص لا تعرض فيها
لزمنه ولا مكانه ولا شرطه ولا مانعه ولو قدر تناول اللفظ لذلك لوجب تخصيصه بالادلة الدالة على المنع لئلا يبطل
موجبها ووجب حمل اللفظ العام على ما عداها كسائر نظائره واذا خصصتم تلك العمومات بالحامل والمرضع والمريض الذي يرجى برؤه
والحال المحرمة للاستيفاء لشدة المرض او البرد او الحر فما المانع من تخصيصها بهذه الادلة وان قلتم ليس ذلك تخصيصًا بل تقييد
لمطلقها كلنا لكم هذا الاصطلاح سواء بسواء وأما قتل ابن خطل فقد تقدم انه كان في وقت الحل وان النبي صلى الله عليه وسلم قطع
الالحاق ونص على ان ذلك من خصائصه وقوله صلى الله عليه وسلم وانما احلت لي ساعة من نهار صريح في انه انما احل
له سفك دم حلال في غير الحرم في تلك الساعة خاصة اذ لو كان حلالًا في كل وقت لم يختص بتلك الساعة وهذا صريح
في ان الدم الحلال في غيرها حرام فيها فيما عدا تلك الساعة وأما قوله ان الحرم لا يعيذ عاصيًا فهو من كلام الفاسق عمرو بن
سعيد الاشدق يرد به حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حين روى له ابو شريح الكعبي هذا الحديث كما جاء مبينًا في
الصحيح فكيف يقدم على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما قولكم لو كان الحد والقصاص فيما دون النفس لم يعذ
الحرم منه فهذه المسألة فيها قولان للعلماء وهما روايتان منصوصتان عن الامام احمد فمن منع الاستيفاء نظر الى عموم
الادلة العاصمة بالنسبة الى النفس وما دونها ومن فرق قال سفك الدم انما ينصرف الى القتل ولا يلزم من تحريمه في الحرم تحريم ما دونه
لان حرمة النفس اعظم والانتهاك بالقتل اشد قالوا ولان الحد بالجلد او القطع يجري مجرى التأديب فلم يمنع منه كتأديب
السيد عبده وظاهر المذهب انه لا فرق بين النفس وما دونها في ذلك قال ابو بكر هذه مسألة وجدتها لحنبل عن عمه ان

هذا القول الرابع وصار في مذهب احمدؒ اربعة اقوال والحديث ظاهر جدا في تحريم قطع الشوك والعوسج وقال الشافعيؒ لا يحرم
قطعه لانه يؤذي الناس بطبعه فاشبه السباع وهذا اختيار ابي الخطاب وابن عقيل وهو مروي عن عطاء ومجاهد وغيرهما و
قوله صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكها وفي اللفظ الآخر لا يختلى شوكها صريح في المنع ولا يصح قياسه على السباع العادية
فان تلك تقصد بطبعها الاذى وهذا لا يؤذي من لم يدن منه والحديث لم يفرق بين الاخضر واليابس لكن قد جوزوا قطع
اليابس قالوا لانه بمنزلة الميت ولا يعرف فيه خلاف وعلى هذا فسياق الحديث يدل على انه انما اراد الاخضر فانه جعله
بمنزلة تنفير الصيد وليس في اخذ اليابس انتهاك حرمة الشجرة الخضراء التي تسبح بحمد خالقها ولهذا غرس النبي صلى الله عليه وسلم
على القبرين غصنين اخضرين وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا وفي الحديث دليل على انه اذا انقلعت الشجرة بنفسها
او انكسر الغصن جاز الانتفاع به لانه لم يعضده هو وهذا لا نزاع فيه فان قيل فما تقولون فيما اذا قلعها قالع ثم تركها
فهل يجوز له او لغيره ان ينتفع به قيل قد سئل الامام احمدؒ عن هذه المسألة فقال من شبهه بالصيد لم ينتفع
بحطبها وقال لم اسمع اذا قطعه ينتفع به وفيه وجه آخر انه يجوز لغير القاطع الانتفاع به لانه قطع بغير فعله فابيح له الانتفاع
به كما لو قلعته الريح وهذا بخلاف الصيد اذا قتله محرم حيث يحرم على غيره فان قتل المحرم له جعله ميتة وقوله في اللفظ
الآخر ولا يخبط شوكها صريح او كالصريح في تحريم قطع الورق وهذا مذهب احمدؒ وقال الشافعيؒ له اخذه ويروى عن عطاء والاول
اصح لظاهر النص والقياس فان منزلته من الشجر منزلة ريش الطائر منه وايضا فان اخذ الورق ذريعة الى يبس الاغصان فانه
لباسها ووقايتها **فصل** وقوله صلى الله عليه وسلم ولا يختلى خلاها لا خلاف ان المراد من ذلك ما ينبت بنفسه دون ما انبته
الآدميون ولا يدخل اليابس في الحديث بل هو للرطب خاصة فان الخلا بالقصر الحشيش الرطب ما دام رطبا فاذا يبس فهو
حشيش واخلت الارض كثر خلاها واختلاء الخلا قطعه ومنه الحديث كان ابن عمر يختلي لفرسه ومنه سميت المخلاة وهي وعاء
الخلا والاذخر مستثنى بالنص وفي تخصيصه بالاستثناء دليل على ارادة العموم فيما سواه فان قيل فهل يتناول الحديث الرعي
ام لا قيل هذا فيه قولان احدهما لا يتناوله فيجوز الرعي وهذا قول الشافعيؒ والثاني يتناوله بمعناه وان لم يتناوله بلفظه
فلا يجوز الرعي وهو مذهب ابي حنيفةؒ والقولان لاصحاب احمدؒ قال المحرمون اي فرق بين اختلائه وتقديمه للدابة وبين
ارسال الدابة عليه ترعاه قال المبيحون لما كانت عادة الهدايا ان تدخل الحرم وتكثر فيه ولم ينقل قط انها كانت تسد افواهها
دل على جواز الرعي قال المحرمون الفرق بين ان يرسلها ترعى ويسلطها على ذلك وبين ان ترعى بطبعها من غير ان يسلطها صاحبها و
هو لا يجب عليه ان يسد افواهها كما لا يجب عليه ان يسد انفه في الاحرام عن شم الطيب وان لم يجز له ان يتعمد شمه وكذلك
لا يجب عليه ان يمتنع من السير خشية ان يوطئ صيدا في طريقه وان لم يجز له ان يقصد ذلك وكذلك نظائره فان قيل
فهل يدخل في الحديث اخذ الكماة والفقع وما كان مغيبا في الارض قيل لا يدخل فيه لانه بمنزلة الثمرة وقد قال احمد
يؤكل من شجر الحرم الضغابيس والعشرق **فصل** وقوله صلى الله عليه وسلم ولا ينفر صيدها صريح في تحريم التسبب الى
قتل الصيد واصطياده بكل سبب حتى انه لا ينفره عن مكانه لانه حيوان محترم في هذا المكان قد سبق الى مكان
فهو احق به ففي هذا ان الحيوان المحترم اذا سبق الى مكان لم يزعج عنه **فصل** وقوله صلى الله عليه وسلم ولا تلتقط

ساقطتها إلا لمن عرفها وفي لفظ ولا يحل ساقطتها إلا لمنشد فيه دليل على أن لقطة الحرم لا تملك بحال وأنها لا تلتقط ساقطتها
إلا للتعريف لا للتمليك وإلا لم يكن لتخصيص مكة بذلك فائدة أصلا وقد اختلف في ذلك فقال مالك وأبو حنيفة لقطة
الحل والحرم سواء وهذا أحد الروايتين عن أحمد وأحد قولي الشافعي ويروى عن ابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم
وقال أحمد في الرواية الأخرى والشافعي في القول الآخر لا يجوز التقاطها للتمليك وإنما يجوز لحفظها لصاحبها فإن التقطها عرّفها
أبدا حتى يأتي صاحبها وهذا قول عبد الرحمن بن مهدي وأبي عبيد وهذا هو الصحيح والحديث صريح فيه والمنشد المعرف
والناشد الطالب ومنه قوله إصاخة الناشد للمنشد وقد روى أبو داود في سننه أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن لقطة الحاج قال ابن وهب يعني يتركها حتى يجدها صاحبها قال شيخنا وهذا من خصائص مكة والفرق بينها وبين
سائر الآفاق في ذلك أن الناس يتفرقون عنها إلى الأقطار المختلفة فلا يتمكن صاحب الضالة من طلبها والسؤال عنها بخلاف
غيرها من البلاد **فصل** وقوله صلى الله عليه وسلم في الخطبة من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقتل وإما
أن يأخذ الدية فيه دليل على أن الواجب بقتل العمد لا يتعين فيه القصاص بل هو أحد شيئين إما القصاص وإما الدية
وفي ذلك ثلاثة أقوال وهي روايات عن الإمام أحمد أحدها أن الواجب أحد شيئين إما القصاص أو الدية والخيرة في ذلك
إلى الولي بين أربعة أشياء العفو مجانا والعفو إلى الدية والقصاص ولا خلاف في تخييره بين هذه الثلاثة والرابع المصالحة
إلى أكثر من الدية فيه وجهان أشهرهما مذهبا جوازه والثاني ليس له العفو على مال إلا الدية أو دونها وهذا أرجح دليلا فإن
اختار الدية سقط القود ولم يملك طلبه بعد وهذا مذهب الشافعي وأحد الروايتين عن مالك والقول الثاني أن موجبه
القود عينا وأنه ليس له أن يعفو إلى الدية إلا برضاء الجاني فإن عدل إلى الدية ولم يرض الجاني فقوده بحاله وهذا مذهب
مالك في الرواية الأخرى وأبي حنيفة والقول الثالث أن موجبه القود عينا مع التخيير بينه وبين الدية وإن لم يرض
الجاني فإن عفا عن القصاص إلى الدية ورضي الجاني فلا إشكال وإن لم يرض فله العود إلى القصاص عينا فإن عفا عن القود
مطلقا فإن قلنا الواجب أحد الشيئين فله الدية وإن قلنا الواجب القصاص عينا سقط حقه منهما فإن قيل فما تقولون
فيما لو مات القاتل قلنا في ذلك قولان أحدهما يسقط الدية وهو مذهب أبي حنيفة لأن الواجب عنده القصاص عينا وقد
زال محل استيفائه بفعل الله تعالى فأشبه ما لو مات العبد الجاني فإن أرش الجناية لا ينتقل إلى ذمة السيد وهذا بخلاف
تلف الرهن وموت الضامن حيث لا يسقط الحق لثبوته في ذمة الراهن والمضمون عنه ولم يسقط بتلف الوثيقة وقال الشافعي
وأحمد تتعين الدية في تركته لأنه تعذر استيفاء القصاص من غير إسقاط فوجبت الدية لئلا يذهب حق الورثة من الدم
والدية مجانا فإن قيل فما تقولون لو اختار القصاص ثم اختار بعده العفو إلى الدية هل له ذلك قلنا هذا فيه وجهان أحدهما
أن له ذلك لأن القصاص أعلى فكان له الانتقال إلى الأدنى والثاني ليس له ذلك لأنه لما اختار القصاص فقد أسقط الدية باختياره
له فليس له أن يعود إليها بعد إسقاطها فإن قيل فكيف تجمعون بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم من قتل
عمدا فهو قود قيل لا تعارض بينهما بوجه فإن هذا يدل على وجوب القود بقتل العمد وقوله فهو بخير النظرين يدل على
تخييره بين استيفائه هذا الواجب وبين أخذ بدله وهو الدية فأي تعارض وهذا الحديث نظير قوله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ

وهذا اشبه تخيير للمستحق له بين ما كتب له وبين بدله والله اعلم **فصل** وفي قوله صلى الله عليه وسلم في الخطبة
الا الاذخر بعد قول العباس له الا الاذخر يدل على مسألتين احداهما اباحة قطع الاذخر والثانية انه لا يشترط في
الاستثناء ان ينويه من اول الكلام ولا قبل فراغه لان النبي صلى الله عليه وسلم لو كان ناويا لاستثناء الاذخر من اول كلامه
او قبل تمامه لم يتوقف استثناؤه له على سؤال العباس له ذلك واعلامه انه لا بد لهم منه لقينهم وبيوتهم ونظير هذا استثناؤه
صلى الله عليه وسلم لسهيل بن بيضاء من اسارى بدر بعد ان ذكره به ابن مسعود فقال لا ينفلتن احد منهم الا بفداء او ضربة
عنق فقال ابن مسعود الا سهيل بن بيضاء فاني سمعته يذكر الاسلام فقال الا سهيل بن بيضاء ومن المعلوم انه لم يكن
قد نوى الاستثناء في الصورتين من اول كلامه ونظيره ايضا قول الملك لسليمان لما قال لاطوفن الليلة على مائة امرأة تلد
كل امرأة غلاما يقاتل في سبيل الله فقال له قل ان شاء الله تعالى فلم يقل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله تعالى
لقاتلوا في سبيل الله اجمعون وفي لفظ لكان دركا لحاجته فاخبر ان هذا الاستثناء لو وقع منه في هذه الحالة لنفعه ومن يشترط
النية يقول لا ينفعه ونظير هذا قوله صلى الله عليه وسلم لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا ثلاثا ثم سكت ثم قال ان شاء الله
فهذا استثناء بعد سكوت وهو يتضمن انشاء الاستثناء بعد الفراغ من الكلام والسكوت عليه وقد نص احمد على جوازه وهو
الصواب بلا ريب والمصير الى موجب هذه الاحاديث الصحيحة الصريحة اولى وبالله التوفيق **فصل** وفي القصة ان رجلا
من الصحابة يقال له ابو شاه قام فقال اكتبوا لي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه يريد خطبته ففيه دليل على
كتابة العلم ونسخ النهي عن كتابة الحديث فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كتب عني شيئا غير القرآن فليمحه وهذا كان في اول الاسلام
خشية ان يختلط الوحي الذي يتلى بالوحي الذي لا يتلى ثم اذن في الكتابة لحديثه وصح عن عبد الله بن عمرو انه كان يكتب حديثه
وكان مما كتبه صحيفة تسمى الصادقة وهي التي رواها حفيده عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وهي من اصح الاحاديث وكان بعض
اهل الحديث يجعلها في درجة ايوب عن نافع عن ابن عمر والائمة الاربعة وغيرهم احتجوا بها **فصل** وفي القصة ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل البيت وصلى فيه ولم يدخل حتى محيت الصور منه ففيه دليل على كراهة الصلاة في المكان المصور وهذا
احق بالكراهة من الصلاة في الحمام لان كراهة الصلاة في الحمام اما لكونه مظنة النجاسة واما لكونه بيت الشيطان وهو
الصحيح واما محل الصور فمظنة الشرك وغالب شرك الامم كان من جهة الصور والقبور **فصل** وفي القصة انه دخل مكة وعليه
عمامة سوداء ففيه دليل على جواز لبس السواد احيانا ومن ثم جعل خلفاء بني العباس لبس السواد شعارا لهم ولولاتهم وقضاتهم
وخطبائهم والنبي صلى الله عليه وسلم لم يلبسه لباسا راتبا ولا كان شعاره في الاعياد والجمع والمجامع العظام البتة وانما اتفق له لبس
العمامة السوداء يوم الفتح دون سائر الصحابة ولم يكن سائر لباسه يومئذ السواد بل كان لواؤه ابيض **فصل** ومما وقع
في هذه الغزوة اباحة متعة النساء ثم حرمها قبل خروجه من مكة واختلف في الوقت الذي حرمت فيه المتعة على اربعة اقوال
احدها انه يوم خيبر وهذا قول طائفة من العلماء منهم الشافعي وغيره والثاني انه عام فتح مكة وهذا قول ابن عيينة
وطائفة والثالث انه عام حنين وهذا في الحقيقة هو القول الثاني لاتصال غزاة حنين بالفتح والرابع انه عام حجة الوداع وهو
وهم من بعض الرواة سافر فيه وهمه من فتح مكة الى حجة الوداع كما سافر وهم معاوية من عمرة الجعرانة الى حجة الوداع

حيث قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص على المروة في عمرته وقد تقدم في الحج وسفر الوهم من زمان
الى زمان ومن مكان الى مكان ومن واقعة الى واقعة كثيرا ما يعرض للحفاظ فمن دونهم والصحيح ان المتعة انما حرمت عام الفتح لانه
قد ثبت في صحيح مسلم انهم استمتعوا عام الفتح مع النبي صلى الله عليه وسلم باذنه ولو كان التحريم زمن خيبر لزم النسخ مرتين وهذا
لا عهد بمثله في الشريعة البتة ولا يقع مثله فيها وايضا فان خيبر لم يكن فيها مسلمات وانما كن يهوديات واباحة نساء
اهل الكتاب لم يكن ثبتت بعد انما ابحن بعد ذلك في سورة المائدة بقوله اَلْيَوْمَ اُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِيْنَ
اُوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِيْنَ اُوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وهذا
متصل بقوله اَلْيَوْمَ اَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وبقوله اَلْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا مِنْ دِيْنِكُمْ وهذا كان في آخر الامر بعد حجة الوداع
او فيها فلم يكن اباحة نساء اهل الكتاب ثابتة زمن خيبر ولا كان للمسلمين رغبة في الاستمتاع بنساء عدوهم قبل الفتح
وبعد الفتح استرق من استرق منهم وصرن اماء للمسلمين فان قيل فما تصنعون بما ثبت في الصحيحين من حديث
علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية وهذا
صحيح صريح قيل هذا الحديث قد صحت روايته بلفظين هذا احدهما والثاني الاقتصار على نهي النبي صلى الله عليه وسلم
عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر هذه رواية ابن عيينة عن الزهري قال قاسم بن اصبغ قال سفيان
ابن عيينة يعني انه نهى عن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر لا عن نكاح المتعة ذكره ابو عمر في التمهيد ثم قال على هذا اكثر
الناس انتهى فتوهم بعض الرواة ان يوم خيبر ظرف لتحريمهن فرواه حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المتعة زمن
خيبر والحمر الاهلية واقتصر بعضهم على رواية بعض الحديث فقال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المتعة زمن خيبر
فجاء بالغلط البين فان قيل فاي فائدة في الجمع بين التحريمين اذا لم يكونا قد وقعا في وقت واحد واين المتعة من تحريم الحمر قيل
هذا الحديث رواه علي بن ابي طالب رضي الله عنه محتجا به على ابن عمه عبد الله بن عباس في المسألتين فانه كان يبيح المتعة
ولحوم الحمر فناظره علي بن ابي طالب في المسألتين وروى له التحريمين وقيد تحريم الحمر بزمن خيبر واطلق تحريم المتعة وقال
انك امرؤ تائه رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم المتعة وحرم لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر كما قاله سفيان بن عيينة وعليه
اكثر الناس فروى الامرين محتجا عليه بهما لا مقيدا لهما بيوم خيبر والله الموفق ولكن ههنا نظر آخر وهو انه هل حرمها تحريم
الفواحش التي لا تباح بحال او حرمها عند الاستغناء عنها واباحها للمضطر هذا هو الذي نظر فيه ابن عباس وقال
انا ابحتها للمضطر كالميتة والدم فلما توسع فيها من توسع ولم يقف عند الضرورة امسك ابن عباس عن الافتاء
بحلها ورجع عنه وقد كان ابن مسعود يرى اباحتها ويقول يا ايها الناس لَا تُحَرِّمُوْا طَيِّبَاتِ مَا اَحَلَّ اللّٰهُ لَكُمْ ففي
الصحيحين عنه قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا نساء فقلنا الا نختصي فنهانا ثم
رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب الى اجل ثم قرأ عبد الله يَا اَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تُحَرِّمُوْا طَيِّبَاتِ مَا اَحَلَّ اللّٰهُ لَكُمْ
وَلَا تَعْتَدُوْا اِنَّ اللّٰهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِيْنَ وقراءة عبد الله هذه الآية عقيب هذا الحديث يحتمل امرين احدهما الرد على
من يحرمها وانها لو لم تكن من الطيبات لما اباحها رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني ان يكون اراد آخر هذه الآية

وهو الرد على من اباحها مطلقاً وانه معتد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما رخص فيها للضرورة وعند الحاجة في الغزو وعند عدم النساء وشدة الحاجة الى المرأة فمن رخص فيها في الحضر مع كثرة النساء وامكان النكاح المعتاد فقد اعتدى والله لا يحب المعتدين فان قيل فما تصنعون بما روى مسلم في صحيحه من حديث جابر وسلمة بن الاكوع قالا خرج علينا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اذن لكم ان تستمتعوا يعني متعة النساء قيل هذا كان زمن الفتح قبل التحريم ثم حرمها بعد ذلك بدليل ما رواه مسلم في صحيحه عن سلمة بن الاكوع قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها وعام اوطاس هو عام الفتح لان غزاة اوطاس متصلة بفتح مكة فان قيل فما تصنعون بما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى نهى عنه عمر في شان عمرو بن حريث وفيما ثبت عن عمر انه قال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انا انهى عنهما متعة النساء ومتعة الحج قيل الناس في هذا طائفتان طائفة تقول ان عمر هو الذي حرمها ونهى عنها وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع ما سنه الخلفاء الراشدون ولم تر هذه الطائفة تصحيح حديث سبرة بن معبد في تحريم المتعة عام الفتح فانه من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده وقد تكلم فيه ابن معين ولم ير البخاري اخراج حديثه في صحيحه مع شدة الحاجة اليه وكونه اصلا من اصول الاسلام ولو صح عنده لم يصبر عن اخراجه والاحتجاج به قالوا ولو صح حديث سبرة لم يخف على ابن مسعود حتى يروي انهم فعلوها ويحتج بالآية قالوا ايضا ولو صح لم يقل عمر انها كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انهى عنها واعاقب عليها بل كان يقول انه صلى الله عليه وسلم حرمها ونهى عنها قالوا ولو صح لم تفعل على عهد الصديق وهو عهد خلافة النبوة حقا والطائفة الثانية رأت صحة حديث سبرة ولو لم يصح فقد صح حديث علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم متعة النساء فوجب حمل حديث جابر على ان الذي اخبر عنه بفعلها لم يبلغه التحريم ولم يكن قد اشتهر حتى كان زمن عمر فلما وقع فيها النزاع ظهر تحريمها واشتهر وبهذا تأتلف الاحاديث الواردة فيها وبالله التوفيق

فصل وفي قصة الفتح من الفقه جواز اجارة المرأة وامانها للرجل والرجلين كما اجار النبي صلى الله عليه وسلم امان ام هانئ لحمويها وفيها من الفقه جواز قتل المرتد الذي تغلظت ردته من غير استتابة فان عبد الله بن سعد بن ابي سرح كان قد اسلم وهاجر وكان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ارتد ولحق بمكة فلما كان يوم الفتح اتى به عثمان بن عفان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبايعه فامسك عنه طويلا ثم بايعه وقال انما امسكت عنه ليقوم اليه بعضكم فيضرب عنقه فقال له رجل هلا اومأت الي يا رسول الله فقال ما ينبغي لنبي ان يكون له خائنة الاعين فهذا كان قد تغلظ كفره بردته بعد ايمانه وهجرته وكتابة الوحي ثم ارتد ولحق بالمشركين يطعن على الاسلام ويعيبه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد قتله فلما جاء به عثمان بن عفان وكان اخاه من الرضاعة لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله حياء من عثمان ولم يبايعه ليقوم اليه بعض اصحابه فيقتله فهابوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقدموا على قتله بغير اذنه واستحيى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عثمان وساعد القدر السابق لما يريد الله سبحانه بعبد الله مما ظهر منه بعد ذلك

من الفتوح فبايعه فكان ممن استثنى الله بقوله كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم وشهدوا ان الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدي القوم الظالمين اولئك جزاؤهم ان عليهم لعنة الله والملئكة والناس اجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم وقوله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي لنبي ان يكون له خائنة الاعين اي ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخالف ظاهره باطنه ولا سره علانيته واذا انفذ حكم الله وامره لم يوم به بل صرح به واعلنه واظهره

فصل في غزوة حنين

وسمي غزوة اوطاس وهما موضعان بين مكة والطائف فسميت الغزوة باسم مكانها وسمي غزوة هوازن لانهم الذين اتوا لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن اسحق ولما سمعت هوازن برسول الله صلى الله عليه وسلم وما فتح الله عليه من مكة جمعها مالك بن عوف النصري واجتمع اليه مع هوازن ثقيف كلها واجتمعت اليه مضر وجشم كلها وسعد بن بكر وناس من بني هلال وهم قليل ولم يشهدها من قيس عيلان الا هؤلاء ولم يحضرها من هوازن كعب ولا كلاب وفي جشم دريد بن الصمة شيخ كبير ليس فيه الا رأيه ومعرفته بالحرب كان شجاعا مجربا وفي ثقيف سيدان لهم وفي الاحلاف قارب ابن الاسود وفي بني مالك سبيع بن الحارث واخوه احمر بن الحارث وجماع امر الناس الى مالك بن عوف النصري فلما اجمع السير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ساق مع الناس اموالهم ونساءهم وابناءهم فلما نزل باوطاس اجتمع اليه الناس وفيهم دريد بن الصمة فلما نزل قال باي واد انتم قالوا باوطاس قال نعم مجال الخيل لا حزن ضرس ولا سهل دهس ما لي اسمع رغاء البعير ونهاق الحمير وبكاء الصبي ويعار الشاء قالوا ساق مالك بن عوف مع الناس نساءهم واموالهم وابناءهم فقال اين مالك قيل هذا مالك ودعي له قال يا مالك انك قد اصبحت رئيس قومك وان هذا يوم كائن له ما بعده من الايام ما لي اسمع رغاء البعير ونهاق الحمير وبكاء الصغير ويعار الشاء قال سقت مع الناس ابناءهم ونساءهم واموالهم قال ولم قال اردت ان اجعل خلف كل رجل اهله وماله ليقاتل عنهم فقال راعي ضان والله وهل يرد المنهزم شيء انها ان كانت لك لم ينفعك الا رجل بسيفه ورمحه وان كانت عليك فضحت في اهلك ومالك ثم قال ما فعلت كعب وكلاب قالوا لم يشهدها احد منهم قال غاب الحد والجد لو كان يوم علاء ورفعة لم يغب عنه كعب وكلاب لوددت انكم فعلتم ما فعلت كعب وكلاب فمن شهدها منكم قالوا عمرو بن عامر وعوف بن عامر قال ذانك الجذعان من عامر لا ينفعان ولا يضران يا مالك انك لم تصنع بتقديم البيضة بيضة هوازن الى نحور الخيل ارفعهم الى متمنع بلادهم وعليا قومهم ثم الق الصباة على متون الخيل فان كانت لك لحق بك من وراءك وان كانت عليك الفاك ذلك وقد احرزت اهلك ومالك قال والله لا افعل انك قد كبرت وكبر عقلك والله لتطيعن يا معشر هوازن او لاتكئن على هذا السيف حتى يخرج من ظهري وكره ان يكون لدريد فيها ذكر ورأي فقالوا اطعناك فقال دريد هذا يوم لم اشهده ولم يفتني

يا ليتني فيها جذع ٭ اخب فيها واضع ٭ اقود وطفاء الزمع ٭ كانها شاة صدع ٭ ثم قال مالك للناس اذا رأيتموهم فاكسروا جفون سيوفكم ثم شدوا شدة رجل واحد وبعث عيونا من رجاله فاتوه وقد تفرقت اوصالهم قال ويلكم ما شانكم قالوا رأينا رجالا بيضا على خيل بلق والله ما تماسكنا ان اصابنا ما ترى فوالله ما رده ذلك عن وجهه ان مضى على ما يريد فلما سمع بهم نبي الله صلى الله عليه وسلم بعث اليهم عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي وامره ان يدخل في الناس فيقيم فيهم حتى يعلم علمهم ثم ياتيه بخبرهم فانطلق ابن ابي حدرد

فدخل فيهم حتى سمع وعلم ما قد جمعوا له من حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع من مالك وأمر هوازن ما هم عليه ثم أقبل حتى أتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر فلما أجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم السير إلى هوازن ذكر له أن عند صفوان بن
أمية أدراعا وسلاحا فأرسل إليه وهو يومئذ مشرك فقال يا أبا أمية أعرنا سلاحك هذا نلق فيه عدونا غدا فقال صفوان أغصبا
يا محمد قال بل عارية ومضمونة حتى نؤديها إليك فقال ليس بهذا بأس فأعطاه مائة درع بما يكفيها من السلاح فزعموا أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم سأله أن يكفيهم حملها ففعل ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم معه ألفان من أهل مكة وعشرة آلاف
من أصحابه الذين خرجوا معه ففتح الله بهم مكة وكانوا اثنا عشر ألفا واستعمل عتاب بن أسيد على مكة أميرا ثم مضى يريد لقاء هوازن

قال ابن إسحق فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه جابر بن عبد الله قال لما استقبلنا وادي حنين
انحدرنا في واد من أودية تهامة أجوف حطوط إنما ننحدر فيه انحدارا قال وفي عماية الصبح وكان القوم قد سبقونا إلى الوادي
فكمنوا لنا في شعابه وأحنائه ومضايقه قد أجمعوا وتهيؤوا وأعدوا فوالله ما راعنا ونحن منحطون إلا الكتائب قد شدت علينا شدة
رجل واحد فانشمر الناس راجعين لا يلوي أحد منهم على أحد وانحاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات اليمين ثم قال إلي أيها
الناس هلم إلي أنا رسول الله أنا محمد بن عبد الله وبقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من المهاجرين وأهل بيته وفيمن ثبت
معه من المهاجرين أبو بكر وعمر ومن أهل بيته علي والعباس وأبو سفيان بن الحارث وابنه والفضل بن العباس وربيعة وابن
الحارث وأسامة بن زيد وأيمن ابن أم أيمن قتل يومئذ قال ورجل من هوازن على جمل أحمر بيده راية سوداء في رأس رمح
طويل أمام هوازن وهوازن خلفه إذا أدرك طعن برمحه وإذا فاته الناس رفع رمحه لمن وراءه فاتبعوه فبينا هو كذلك إذ هوى
عليه علي بن أبي طالب ورجل من الأنصار يريدانه قال فأتى علي من خلفه فضرب عرقوبي الجمل فوقع على عجزه ووثب الأنصاري
على الرجل فضربه ضربة أطن قدمه بنصف ساقه فانجعف عن رحله قال فاجتلد الناس قال فوالله ما رجعت راجعة الناس
من هزيمتهم حتى وجدوا الأسارى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن إسحق ولما انهزم المسلمون ورأى من كان مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من جفاة أهل مكة الهزيمة تكلم رجال منهم بما في أنفسهم من الضغن فقال أبو سفيان بن حرب لا تنتهي هزيمتهم
دون البحر والأزلام معه في كنانته وصرخ جبلة بن الحنبل وقال ابن هشام صوابه كلدة ألا بطل السحر اليوم فقال له صفوان
أخوه لأمه وكان بعد مشركا اسكت فض الله فاك فوالله لأن يربني رجل من قريش أحب إلي من أن يربني رجل من هوازن وذكر
ابن سعد عن شيبة بن عثمان الحجبي قال لما كان عام الفتح دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة قلت أسير مع قريش
إلى هوازن بحنين فعسى إن اختلطوا أن أصيب من محمد غرة فأثأر منه فأكون أنا الذي قمت بثأر قريش كلها وأقول لو لم
يبق من العرب والعجم أحد إلا اتبع محمدا ما اتبعته أبدا وكنت مرصدا لما خرجت له لا يزداد الأمر في نفسي إلا قوة فلما اختلط
الناس اقتحم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بغلته فأصلت السيف فدنوت أريد ما أريد منه ورفعت سيفي حتى كدت
أشعره فرفع لي شواظ من نار كالبرق كاد يمحشني فوضعت يدي على بصري خوفا عليه فالتفت إلي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فناداني يا شيب ادن مني فدنوت منه فمسح صدري ثم قال اللهم أعذه من الشيطان قال فوالله لهو كان ساعتئذ
أحب إلي من سمعي وبصري ونفسي وأذهب الله ما كان في نفسي ثم قال ادن فقاتل فتقدمت أمامه أضرب بسيفي الله أعلم أني

احب ان اقتله بعينه كل شئ ولو لقيت تلك الساعة ابي لو كان حيا لاوقعت به السيف فجعلت اترصده فلم اره
حتى رجع المسلمون فكروا كرة رجل واحد وقربت بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستوى عليها وخرج في اثرهم حتى تفرقوا
في كل وجه ورجع الى معسكره فدخل خباءه فدخلت عليه ما دخل عليه احد غيري حبا لرؤية وجهه وسرورا به فقال
يا شيب الذي اراد الله بك خير مما اردت لنفسك ثم حدثني بكل ما اضمرت في نفسي مما لم اكن اذكره لاحد قط قال فقلت فاني
اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله ثم قلت استغفر لي فقال غفر الله لك وقال ابن اسحق وحدثني الزهري عن كثير بن العباس
عن ابيه العباس بن عبد المطلب قال اني لمع رسول الله صلى الله عليه وسلم آخذ بحكمة بغلته البيضاء قد شجرتها بها
وكنت امرأ جسيما شديد الصوت قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين راى ما راى من الناس اين
ايها الناس قال فلم ار الناس يلوون على شئ فقال يا عباس اصرخ يا معشر الانصار يا معشر اصحاب السمرة فاجابوا
لبيك لبيك قال فيذهب الرجل ليثني بعيره فلا يقدر على ذلك فياخذ درعه فيقذفها في عنقه وياخذ سيفه و
ترسه ويقتحم عن بعيره ويخلي سبيله ويؤم الصوت حتى ينتهي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا اجتمع اليه منهم مائة استقبلوا
الناس فاقتتلوا وكانت الدعوى اول ما كانت يا للانصار ثم خلصت اخيرا يا للخزرج وكانوا صبرا عند الحرب فاشرف رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ركائبه فنظر الى مجتلد القوم وهم يجتلدون فقال الآن حمي الوطيس زاد غيره انا النبي لا كذب
انا ابن عبد المطلب وفي صحيح مسلم ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حصيات فرمى بهن وجوه الكفار ثم قال انهزموا
ورب محمد فما هو الا ان رماهم فما زلت ارى حدهم كليلا وامرهم مدبرا وفي لفظ له انه نزل عن البغلة ثم قبض قبضة من تراب
الارض ثم استقبل بها وجوههم ثم قال شاهت الوجوه فما خلق الله منهم انسانا الا ملأ عينيه ترابا بتلك القبضة فولوا
مدبرين وذكر ابن اسحق عن جبير بن مطعم قال لقد رايت قبل هزيمة القوم والناس يقتتلون يوم حنين مثل البجاد الاسود
اقبل من السماء حتى سقط بيننا وبين القوم فنظرت فاذا نمل اسود مبثوث قد ملأ الوادي فلم يكن الا هزيمة القوم فلم
اشك انها الملائكة قال ابن اسحق ولما انهزم المشركون اتوا الطائف ومعهم مالك بن عوف وعسكر بعضهم باوطاس وتوجه
بعضهم نحو نخلة وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثار من توجه قبل اوطاس ابا عامر الاشعري فادرك من الناس بعض من
انهزم فناوشوه القتال فرمي بسهم فقتل فاخذ الراية ابو موسى الاشعري وهو ابن عمه فقاتل ففتح الله عليه وهزمهم الله وقتل
قاتل ابي عامر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لابي عامر واهله واجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك و
استغفر لابي موسى ومضى مالك بن عوف حتى تحصن بحصن ثقيف وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسبي والغنائم ان
تجمع فجمع ذلك كله ووجهوه الى الجعرانة وكان السبي ستة آلاف راس والابل اربعة وعشرون الفا والغنم اكثر من اربعين الف شاة
واربعة آلاف اوقية فضة فاستانى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقدموا عليه مسلمين بضع عشرة ليلة ثم بدأ بالاموال
فقسمها واعطى المؤلفة قلوبهم اول الناس فاعطى ابا سفيان بن حرب اربعين اوقية ومائة من الابل فقال ابني يزيد فقال اعطوه
اربعين اوقية ومائة من الابل قال ابني معاوية قال اعطوه اربعين اوقية ومائة من الابل واعطى حكيم بن حزام مائة من الابل ثم ساله
مائة اخرى فاعطاه واعطى النضر بن الحارث بن كلدة مائة من الابل واعطى العلاء بن حارثة الثقفي خمسين وذكر اصحاب المغازي

خمسين واعطى العباس بن مرداس اربعين فقال في ذلك شعرا فكمل له المائة ثم امر زيد بن ثابت باحصاء الغنائم
والناس ثم فضها على الناس فكانت سهامهم لكل رجل اربعا من الابل واربعين شاة فان كان فارسا اخذ اثنی عشر بعيرا
وعشرين ومائة شاة قال ابن اسحق وحدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابي سعيد الخدري قال لما اعطى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعطى من تلك العطايا الكبار في قريش وفي قبائل العرب ولم يكن في الانصار منها شئ وجد هذا
الحي من الانصار في انفسهم حتى كثرت فيهم القالة حتى قال قائلهم لقي والله رسول الله صلى الله عليه وسلم قومه فدخل
عليه سعد بن عبادة فقال يا رسول الله ان هذا الحي من الانصار قد وجدوا عليك في القسم لما صنعت في هذا الفئ الذي
اصبت فقسمت في قومك واعطيت عطايا عظاما في قبائل العرب ولم يكن في هذا الحي من الانصار منها شئ قال فاين
انت من ذلك يا سعد قال يا رسول الله ما انا الا من قومي قال فاجمع لي قومك في هذه الحظيرة قال فجاء رجال من المهاجرين
فتركهم فدخلوا وجاء آخرون فردهم فلما اجتمعوا جاء سعد فقال قد اجتمع لك هذا الحي من الانصار فاتاهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال يا معشر الانصار مقالة بلغتني عنكم وجدة وجدتموها في انفسكم الم آتكم
ضلالا فهداكم الله بي وعالة فاغناكم الله بي واعداء فالف الله بين قلوبكم قالوا الله ورسوله امن وافضل ثم قال
الا تجيبوني يا معشر الانصار قالوا بماذا نجيبك يا رسول الله لله ولرسوله المن والفضل ثم قال اما والله لو شئتم لقلتم
فلصدقتم ولصدقتم اتيتنا مكذبا فصدقناك ومخذولا فنصرناك وطريدا فآويناك وعائلا فآسيناك اوجدتم علي
يا معشر الانصار في انفسكم في لعاعة من الدنيا تالفت بها قوما ليسلموا ووكلتكم الى اسلامكم الا ترضون يا معشر الانصار
ان يذهب الناس بالشاء والبعير وترجعون برسول الله الى رحالكم فوالذي نفس محمد بيده لما تنقلبون به خير مما ينقلبون
به ولولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار ولو سلك الناس شعبا وواديا وسلكت الانصار شعبا وواديا لسلكت شعب الانصار
وواديها الانصار شعار والناس دثار اللهم ارحم الانصار وابناء الانصار وابناء ابناء الانصار قال فبكى القوم حتى اخضلوا لحاهم
وقالوا رضينا برسول الله صلى الله عليه وسلم قسما وحظا ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرقوا وقدمت الشيماء
بنت الحارث بن عبد العزى اخت رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة فقالت يا رسول الله اني اختك من الرضاعة
قال وما علامة ذلك قالت عضة عضضتنيها في ظهري وانا متوركتك قال فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم العلامة
فبسط لها رداءه واجلسها عليه وخيرها فقال ان احببت الاقامة فعندي محببة مكرمة وان احببت ان امتعك و
ترجعي الى قومك قالت بل تمتعني وتردني الى قومي ففعل وزعمت بنو سعد انه اعطاها غلاما يقال له مكحول وجارية
فزوجت احدهما من الآخر فلم يزل فيهم من نسلهما بقية وقال ابو عمر فاسلمت فاعطاها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاثة اعبد وجارية ونعما وشاء وسماها حذافة وقال والشيماء لقب **فصل** وقدم وفد هوازن على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم اربعة عشر رجلا ورأسهم زهير بن صرد وفيهم ابو برقان عم رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الرضاعة فسألوه ان يمن عليهم بالسبي والاموال فقال ان معي من ترون وان احب الحديث الي اصدقه
فابناؤكم ونساؤكم احب اليكم ام اموالكم قالوا ما كنا نعدل بالاحساب شيئا فقال اذا صليت الغداة فقوموا فقولوا انا نستشفع

برسول الله صلى الله عليه وسلم الى المؤمنين ونستشفع بالمؤمنين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرد علينا سبينا
فلما صلى الغداة قاموا فقالوا ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم وسأسأل لكم
الناس فقال المهاجرون والانصار ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الاقرع بن حابس اما انا وبنو تميم
فلا وقال عيينة بن حصن اما انا وبنو فزارة فلا وقال العباس بن مرداس اما انا وبنو سليم فلا فقالت بنو سليم ما كان لنا فهو
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال العباس بن مرداس وهنتموني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هؤلاء القوم
قد جاؤا مسلمين وقد كنت استانيت سبيهم وقد خيرتهم فلم يعدلوا بالابناء والنساء شيئا فمن كان عنده منهن شيء
فطابت نفسه بان يرده فسبيل ذلك ومن احب ان يستمسك بحقه فليرد عليهم وله بكل فريضة ست فرائض من
اول ما يفيء الله علينا فقال الناس قد رضينا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا لا نعرف من رضي منكم ممن لم يرض
فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم فردوا عليهم نساءهم وابناءهم ولم يتخلف منهم احد غير عيينة بن حصن فانه ابى ان يرد
عجوزا صارت في يديه منهم ثم ردها بعد ذلك وكسى رسول الله صلى الله عليه وسلم السبي قبطية قبطية **فصل** في
الاشارة الى بعض ما تضمنته هذه الغزوة من المسائل الفقهية والنكت الحكمية كان الله عز وجل قد وعد رسوله وهو
صادق الوعد انه اذا فتح مكة دخل الناس في دينه افواجا ودانت له العرب باسرها فلما تم له الفتح المبين اقتضت
حكمته تعالى ان امسك قلوب هوازن ومن تبعها عن الاسلام وان يجمعوا ويتألبوا لحرب رسول الله صلى الله عليه
وسلم والمسلمين ليظهر امر الله وتمام اعزازه لرسوله ونصره لدينه ولتكون غنائمهم شكرانا لاهل الفتح وليظهر الله
سبحانه رسوله وعباده وقهره لهذه الشوكة العظيمة التي لم يلق المسلمون مثلها قبل فلا يقاومهم بعد احد من العرب
ولغير ذلك من الحكم الباهرة التي تلوح للمتأملين وتبدو للمتوسمين فاقتضت حكمته سبحانه ان اذاق المسلمين اولا
مرارة الهزيمة والكسرة مع كثرة عددهم وعددهم وقوة شوكتهم ليطامن رؤسا رفعت بالفتح ولم تدخل بلده وحرمه كما دخله
رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا رأسه منحنيا على فرسه حتى ان ذقنه تكاد ان تمس سرجه تواضعا لربه وخضوعا
لعظمته واستكانة لعزته ان احل له حرمه وبلده ولم يحل لاحد قبله ولا لاحد بعده وليبين الله لمن قال لن نغلب اليوم
عن قلة ان النصر انما هو من عنده وانه من ينصره فلا غالب له ومن يخذله فلا ناصر له غيره وانه سبحانه هو الذي تولى نصر
رسوله ودينه لا كثرتكم التي اعجبتكم فانها لم تغن عنكم شيئا فوليتم مدبرين فلما انكسرت قلوبهم ارسلت اليها خلع الجبر
مع بريد النصر فانزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وانزل جنودا لم تروها وقد اقتضت حكمته ان خلع النصر
وجوائزه انما تفيض على اهل الانكسار ونريد ان نمن على الذين استضعفوا في الارض ونجعلهم ائمة ونجعلهم الوارثين
ونمكن لهم في الارض ونري فرعون وهامان وجنودهما منهم ما كانوا يحذرون ومنها ان الله سبحانه لما منع الجيش غنائم
اهل مكة فلم يغنموا منها ذهبا ولا فضة ولا متاعا ولا سبيا ولا ارضا كما روى ابو داود عن وهب بن منبه قال سألت جابرا هل غنموا
يوم الفتح شيئا قال لا وكانوا قد فتحوها بايجاف الخيل والركاب وهم عشرة آلاف وفيهم حاجة الى ما يحتاج اليه الجيش من
اسباب القوة فحرك سبحانه قلوب المشركين لغزوهم وقذف في قلوبهم اخراج اموالهم ونعمهم وشياههم وسبيهم معهم

نزل وضيافة وكرامة لحربه وحده وتم تقديره سبحانه بان اطمعهم فى الظفر والاح لهم مبادى النصر ليقضى الله امرا
كان مفعولا فلما انزل الله نصره على رسوله واوليائه وبردت الغنائم لاهلها وجرت فيها سهام الله ورسوله قيل لا حاجة
لنا فى دمائكم ولا فى نسائكم وذراريكم فاوحى الله سبحانه الى قلوبهم التوبة والانابة فجاؤا مسلمين فقيل ان من شكران
اسلامكم واتيانكم ان نرد عليكم نساءكم وابناءكم وسبيكم وان يعلم الله فى قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما اخذ منكم ويغفر لكم
والله غفور رحيم ومنها ان الله سبحانه افتتح غزوات العرب بغزوة بدر وختم غزوهم بغزوة حنين ولهذا يقرن بين هاتين الغزاتين بالذكر
فيقال بدر وحنين وان كان بينهما سبع سنين والملائكة قاتلت بانفسها مع المسلمين فى هاتين الغزاتين والنبى
صلى الله عليه وسلم رمى فى وجوه المشركين بالحصباء فيهما وبهاتين الغزاتين طفئت جمرة العرب لغزو رسول الله
صلى الله عليه وسلم والمسلمين فالاولى خوفتهم وكسرت من حدهم والثانية استفرغت قواهم واستنفدت سهامهم
واذلت جمعهم حتى لم يجدوا بدا من الدخول فى دين الله ومنها ان الله سبحانه جبر بها اهل مكة وفرحهم بما نالوه من
النصر والمغنم فكانت كالدواء لما نالهم من كسرهم وان كان عين جبرهم وعرفهم تمام نعمه عليهم بما صرف عنهم من شر هوازن وانه
لم يكن لهم بهم طاقة وانما نصروا عليهم بالمسلمين ولو افردوا عنهم لاكلهم عدوهم الى غير ذلك من الحكم التى لا يحيط بها الا الله
تعالى **فصل** وفيها من الفقه ان الامام ينبغى له ان يبعث العيون ومن يدخل بين عدوه ليأتيه بخبرهم وان الامام
اذا سمع بقصد عدوه له وفى جيشه قوة ومنعة لا يقعد ينتظرهم بل يسير اليهم كما سار رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى هوازن حتى لقيهم بحنين ومنها ان الامام له ان يستعير سلاح المشركين وعدتهم لقتال عدوه كما استعار
رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرع صفوان وهو يومئذ مشرك ومنها ان من تمام التوكل استعمال الاسباب التى
نصبها الله لمسبباتها قدرا وشرعا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اكمل الخلق توكلا وانما كانوا يلقون
عدوهم وهم متحصنون بانواع السلاح ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة والبيضة على راسه وقد انزل الله
عليه والله يعصمك من الناس وكثير ممن لا تحقيق عنده ولا رسوخ فى العلم يستشكل هذا ويتكايس فى الجواب تارة
بان هذا فعله تعليما للامة وتارة بان هذا كان قبل نزول الاية ووقعت فى مصر مسألة سأل عنها بعض الامراء
وقد ذكر له حديث ذكره ابو القاسم بن عساكر فى تاريخه الكبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعد ان اهدت
له اليهودية الشاة المسمومة لا ياكل طعاما قدم اليه حتى ياكل منه من قدمه قالوا وفى هذا اسوة للملوك فى ذلك
فقال قائل كيف نجمع بين هذا وبين قوله تعالى والله يعصمك من الناس فاذا كان الله سبحانه قد ضمن له العصمة
فهو يعلم انه لا سبيل لبشر اليه واجاب بعضهم بان هذا يدل على ضعف الحديث وبعضهم بان هذا كان قبل نزول
الاية فلما نزلت الاية لم يكن ليفعل ذلك بعدها ولو تأمل هؤلاء ان ضمان الله له العصمة لا ينافى تعاطيه لاسبابها
لاغناهم عن هذا التكلف فان هذا الضمان له من ربه تبارك وتعالى لا ينافى احتراسه من الناس ولا ينافيه كما ان
اخبار الله سبحانه له ان يظهر دينه على الدين كله ويعليه لا ينافى امره بالقتال واعداد العدة والقوة ورباط الخيل والاخذ
بالجد والحذر والاحتراس من عدوه ومحاربته بانواع الحرب والتورية وكان اذا اراد الغزوة ورى بغيرها وذلك لان

هذا اخبار من الله سبحانه عن عاقبة حاله ومآله بما يتعاطاه من الاسباب التى جعلها الله مفضية الى ذلك
مقتضية له وهو صلى الله عليه وسلم اعلم بربه واتبع لامره من ان يعطل الاسباب التى جعلها الله له بحكمته
موجبة لما وعده به من النصر والظفر واظهار دينه وغلبته لعدوه وهذا كما ان الله سبحانه ضمن له حياته
حتى يبلغ رسالاته ويظهر دينه وهو يتعاطى اسباب الحيوة من المأكل والمشرب والملبس والمسكن وهذا موضع يغلط
فيه كثير من الناس حتى آل ذلك ببعضهم الى ان ترك الدعاء وانه لا فائدة فيه زعم لان المسؤل ان كان قد قدر
ناله ولا بد وان لم يقدر لم ينله فاى فائدة فى الاشتغال بالدعاء ثم تكايس فى الجواب بان قال الدعاء عبادة فيقال
لهذا الغالط بقى عليك قسم آخر وهو الحق انه قد قدر له مطلوبه بسبب ان تعاطاه حصل له المطلوب ومثال هذا
الغالط الامثل ان يقول ان كان الله قد قدر لى الشبع فانا اشبع اكلت او لم آكل وان لم يقدر لى الشبع لم اشبع اكلت
او لم آكل فما فائدة الاكل وامثال هذه الترهات الباطلة المنافية لحكمة الله تعالى وشرعه وبالله التوفيق **فصل**
وفيها ان النبى صلى الله عليه وسلم شرط لصفوان فى العارية الضمان فقال بل عارية مضمونة فهل هذا اخبار عن
شرعه فى العارية ووصف لها بوصف شرعه الله فيها وان حكمها الضمان كما تضمن المغصوب او اخبار عن ضمانها
بالاداء بعينها ومعناه انى ضامن لك تاديتها وانها لا تذهب بل انا ردها اليك بعينها هذا مما اختلف فيه الفقهاء
فقال الشافعى واحمد بالاول وانها مضمونة بالتلف وقال ابو حنيفة ومالك بالثانى وانها مضمونة بالرد على تفصيل
فى مذهب مالك وهو ان العين ان كانت مما لا يغاب عليه كالحيوان والعقار لم تضمن بالتلف الا ان يظهر كذبه وان
كانت مما يغاب عليه كالحلى ونحوه ضمنت بالتلف الا ان ياتى ببينة تشهد على التلف وسر مذهبه ان العارية امانة
غير مضمونة كما قال ابو حنيفة الا انه لا يقبل قوله فيما يخالف الظاهر فلذلك فرق بين ما يغاب عليه وبين ما لا يغاب
عليه ومأخذ المسألة ان قوله صلى الله عليه وسلم لصفوان بل عارية مضمونة هل اراد به انها مضمونة بالرد او
بالتلف اى اضمنها ان تلفت او اضمن لك ردها وهو يحتمل الامرين وهو فى ضمان الرد اظهر لثلثة اوجه احدها ان
فى اللفظ الآخر بل عارية مؤداة فهذا يبين ان قوله مضمونة المراد به المضمونة بالاداء الثانى انه لم يسئل عن تلفها
وانما سأله ان ياخذها منه اخذ غصب تحول بينه وبينها فقال لا بل اخذ عارية واؤديها اليك ولو كان سأله عن
تلفها وقال اخاف ان تذهب لناسب ان يقول انا ضامن لها ان تلفت الثالث انه جعل الضمان صفة لها نفسها
ولو كان ضمان تلف لكان الضمان لبدلها فلما وقع الضمان على ذاتها دل على انه ضمان اداء فان قيل ففى القصة
ان بعض الدروع ضاع فعرض عليه النبى صلى الله عليه وسلم ان يضمنها فقال انا اليوم فى الاسلام ارغب قيل فهل
عرض عليه امرا واجبا او امرا جائزا مستحبا الاولى فعله وهو من مكارم الاخلاق والشيم ومن محاسن الشريعة وقد
يترجح الثانى بانه عرض عليه الضمان ولو كان الضمان واجبا لم يعرضه عليه بل كان يفى له به ويقول هذا حقك
كما لو كان الذاهب بعينه موجودا فانه لم يكن ليعرض عليه رده فتامل **فصل** ومنها جواز عقر فرس العدو ومركوبه
اذا كان ذلك عونا على قتله كما عقر على كرم الله وجهه جمل حامل راية الكفار وليس هذا من تعذيب الحيوان المنهى عنه وفيها

عفو رسول الله صلى الله عليه سلم عمن هم بقتله ولم يعاجله بل دعا له ومسح صدره حتى عاد كانه ولي حميم ومنها
ما ظهر في هذه الغزوة من معجزات النبوة وآيات الرسالة من اخباره لشيبة بما اضمر في نفسه ومن ثباته وقد تولى
عنه الناس وهو يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وقد استقبلته كتائب المشركين ومنها ايصال الله قبضته
التي رمى بها الى عيون اعدائه على البعد منه وبركته في تلك القبضة حتى ملأت اعين القوم الى غير ذلك من معجزاته فيها كنزول
الملائكة للقتال معه حتى رآهم العدو جهرة ورآهم بعض المسلمين ومنها جواز انتظار الامام بقسم الغنائم اسلام الكفار ودخولهم
في الطاعة فيرد عليهم غنائمهم وسبيهم وهذا دليل لمن يقول ان الغنيمة انما تملك بالقسمة لا بمجرد الاستيلاء عليها اذ لو ملكها
المسلمون بمجرد الاستيلاء لم يستأنهم النبي صلى الله عليه سلم لبردها عليهم وعلى هذا فلو مات احد من الغانمين قبل القسمة
او احرازها بدار الاسلام رد نصيبه على بقية الغانمين دون ورثته وهذا مذهب ابي حنيفة ولو مات قبل الاستيلاء لم
يكن لورثته شيء ولو مات بعد القسمة فسهمه لورثته

فصل وهذا العطاء الذي اعطاه النبي صلى الله عليه سلم لقريش والمؤلفة
قلوبهم هل هو من اصل الغنيمة او من الخمس او خمس الخمس فقال الشافعي ومالك هو من خمس الخمس وهو سهمه صلى الله عليه وسلم
الذي جعله الله له من الخمس وهو غير الصفي وغير ما يصيبه من المغنم لان النبي صلى الله عليه سلم لم يستأذن الغانمين في تلك
العطية ولو كان العطاء من اصل الغنيمة لاستأذنهم لانهم ملكوها بحوزها والاستيلاء عليها وليس هذا من اصل الخمس لانه مقسوم
على خمسة فهو اذاً من خمس الخمس وقد نص الامام احمد على ان النفل يكون من اربعة اخماس الغنيمة وهذا العطاء هو من النفل
نفل النبي صلى الله عليه سلم به رؤس القبائل والعشائر ليتألفهم به وقومهم على الاسلام فهو اولى بالجواز من تنفيل الثلث
بعد الخمس والربع بعد الخمس لما فيه من تقوية الاسلام وشوكته واهله واستجلاب عدوه اليه وهكذا وقع سواء كما قال بعض هؤلاء الذين
نفلهم لقد اعطاني رسول الله صلى الله عليه سلم وانه لابغض الخلق الي فما زال يعطيني حتى انه لاحب الخلق الي فما ظنك بعطاء
قوى الاسلام واهله واذل الكفر وحزبه واستجلب به قلوب رؤس القبائل والعشائر الذين اذا غضبوا غضب لغضبهم اتباعهم واذا
رضوا رضوا لرضاهم فاذا اسلم هؤلاء لم يتخلف عنهم احد من قومهم فلله ما اعظم موقع هذا العطاء وما اجداه وانفعه للاسلام واهله و
معلوم ان الانفال لله ولرسوله يقسمها رسوله حيث امره لا يتعدى الامر فلو وضع الغنائم باسرها في هؤلاء لمصلحة الاسلام
العامة لما خرج عن الحكمة والمصلحة والعدل ولما عميت ابصار ذي الخويصرة التميمي واضرابه عن هذه المصلحة والحكمة قال قائلهم
اعدل فانك لم تعدل وقال مشبهه ان هذه القسمة ما اريد بها وجه الله ولعمر الله ان هؤلاء من اجهل الخلق برسوله ومعرفته
بربه وطاعته له وتمام عدله واعطائه لله ومنعه لله ولله سبحانه ان يقسم الغنائم كما يحب وله ان يمنعها الغانمين جملة
كما منعهم غنائم مكة وقد اوجفوا عليها بخيلهم وركابهم وله ان يسلط عليها نارا من السماء تأكلها وهو في ذلك كله اعدل العادلين
واحكم الحاكمين وما فعل ما فعله من ذلك عبثا ولا قدره سدى بل هو عين المصلحة والحكمة والعدل والرحمة مصدره كمال
علمه وعزته وحكمته ورحمته ولقد اتم نعمته على قوم ردهم الى منازلهم برسوله صلى الله عليه سلم يقودونه الى ديارهم
وارضى من لم يعرف قدر هذه النعمة بالشاة والبعير كما يعطى الصغير ما يناسب عقله ومعرفته ويعطى العاقل اللبيب ما يناسبه
وهذا فضله سبحانه وليس هو سبحانه تحت حجر احد من خلقه فيوجبون عليه بعقولهم ويحرمون ورسوله منفذ

امره فان قيل فلو دعت حاجة الامام فى وقت من الاوقات الى مثل هذا مع عدوه هل يسوغ له مثل ذلك قيل نعم
الامام نائب عن المسلمين يتصرف لمصالحهم وقيام الدين فان تعين ذلك للدفع عن الاسلام والذب عن حوزته واستجلاب
رؤس اعدائه اليه ليامن المسلمون شرهم ساغ له ذلك بل تعين عليه وهل تجوز الشريعة غير هذا فانه وان كان
فى الحرمان مفسدة فالمفسدة المتوقعة من فوات تاليف هذا العدو اعظم ومبنى الشريعة على دفع المفسدتين باحتمال ادناهما
وتحصيل اكمل المصلحتين بتفويت ادناهما بل بناء مصالح الدنيا والدين على هذين الاصلين وبالله التوفيق **فصل**
وفيها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من لم يطيب نفسه فله بكل فريضة ست فرائض من اول ما يفيء الله علينا ففيه دليل
على جواز بيع الرقيق بل الحيوان بعضه ببعض نسيئا ومتفاضلا وفى السنن من حديث عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره ان ياخذ على قلائص الصدقة وكان ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل
الصدقة وفى السنن عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ورواه الترمذى من
حديث الحسن عن سمرة وصححه وفى الترمذى من حديث الحسن والحجاج بن ارطاة عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحيوان بواحد لا يصلح نسيئا ولا باس به يدا بيد قال الترمذى حديث حسن فاختلف الناس فى هذه الاحاديث على اربعة اقوال وهى روايات
عن احمد احدها جواز ذلك متفاضلا ومتساويا نسيئة ويدا بيد وهو مذهب ابى حنيفة والشافعى والثانى لا يجوز
نسيئة ولا متفاضلا والثالث يحرم الجمع بين النساء والتفاضل ويجوز البيع مع احدهما وهو قول مالك والرابع ان اتحد
الجنس جاز التفاضل وحرم النساء وان اختلف الجنس جاز التفاضل والنساء وللناس فى هذه الاحاديث والتاليف بينها ثلثة
مسالك احدها تضعيف حديث الحسن عن سمرة لانه لم يسمع منه حديث سوى حديثين ليس هذا منهما وتضعيف
حديث الحجاج بن ارطاة والمسلك الثانى دعوى النسخ وان لم يتبين المتاخر منهما من المتقدم ولذلك وقع الاختلاف
والمسلك الثالث حملها على احوال مختلفة وهو ان النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة انما كان ذريعة الى النسيئة فى الربويات
فان البائع اذا راى ما فى هذا البيع من الربح لم تقتصر نفسه عليه بل تجره الى بيع الربوى كذلك فسد عليهم الذريعة
واباحه يدا بيد ومنع من النساء فيه وما حرم للذريعة يباح للمصلحة الراجحة كما ابيح من المزابنة العرايا للمصلحة الراجحة
واباح ما تدعو اليه الحاجة منها وكذلك بيع الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلا فى هذه القصة وفى حديث ابن عمر
انما وقع فى الجهاد وحاجة المسلمين الى تجهيز الجيش ومعلوم ان مصلحة تجهيزه ارجح من المفسدة التى فى بيع الحيوان
بالحيوان نسيئة والشريعة لا تعطل المصلحة الراجحة لاجل المرجوحة ونظير هذا جواز لبس الحرير فى الحرب وجواز الخيلاء
فيه اذ مصلحة ذلك ارجح من مفسدة لبسه ونظير ذلك لباسه لبقاء الحرير الذى اهداه له ملك ايلة ساعة
ثم نزعه للمصلحة الراجحة فى تاليفه وجبره وكان هذا بعد النهى عن لباس الحرير كما بيناه مستوفى فى كتاب التحبير فيما
يحل ويحرم من لباس الحرير وبينا ان هذا كان عام الوفود سنة تسع وان النهى عن لباس الحرير كان قبل ذلك بدليل
انه نهى عمر عن لبس حلة الحرير التى اعطاه اياها فكساها عمر اخا له مشركا بمكة وهذا كان قبل الفتح ولباسه صلى الله عليه
وسلم هدية ملك ايلة كان بعد ذلك ونظير هذا نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلوة قبل طلوع الشمس وبعد العصر

سد الذريعة التشبه بالكفار وإما مادية مصلحة راجحة من قضاء الفوائت وقضاء السنن، وصلوة الجنازة
وتحية المسجد لأن مصالحها راجحة على مفسدة النهي والله أعلم. **فصل** وفي القصة دليل على أن المتعاقدين
إذا جعلا بينهما أجلاً غير محدود جاز ما اتفقا عليه ورضيا به وقد نص أحمد على جوازه في رواية عنه وفي الخيار مدة غير
محدودة أنه يكون جائزاً حتى يقطعاه وهذا هو الراجح إذ لا محذور في ذلك ولا غرر وكل منهما قد دخل على بصيرة ورضا
بموجب العقد فكلاهما في العلم به سواء فليس لأحدهما مزية على الآخر فلا يكون ذلك ظلماً. **فصل** وفي هذه الغزوة أنه
قال من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه وقاله في غزوة أخرى قبلها فاختلف الفقهاء هل هذا السلب مستحق بالشرع
أو بالشرط على قولين هما روايتان عن أحمد أحدهما أنه له بالشرع شرطه الإمام أو لم يشرطه وهو قول الشافعي والثاني أنه لا يستحق
إلا بشرط الإمام وهو قول أبي حنيفة وقال مالك لا يستحق إلا بشرط الإمام بعد القتال فلو نص الإمام عليه قبل القتال لم يجز
قال مالك ولم يبلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك إلا يوم حنين وإنما نفل النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن برد القتال
ومأخذ النزاع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الإمام والحاكم والمفتي وهو الرسول فقد يقول الحكم بمنصب الرسالة فيكون
شرعاً عاماً إلى يوم القيامة كقوله من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد وقوله من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له
من الزرع شيء وله نفقته وكحكمه بالشاهد واليمين وبالشفعة فيما لم يقسم وقد يقول بمنصب الفتوى كقوله لهند بنت
عتبة امرأة أبي سفيان وقد شكت إليه شح زوجها وأنه لا يعطيها ما يكفيها خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فهذه فتيا لا حكم
إذ لم يدع بأبي سفيان ولم يسأله عن جواب الدعوى ولا سألها البينة وقد يقوله بمنصب الإمامة فيكون مصلحة
للأمة في ذلك الوقت وذلك المكان وعلى تلك الحال فيلزم من بعده من الأئمة مراعاة ذلك على حسب المصلحة التي راعاها
النبي صلى الله عليه وسلم زماناً ومكاناً وحالاً ومن هاهنا يختلف الأئمة في كثير من المواضع التي فيها أثر عنه صلى الله عليه وسلم
كقوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلاً فله سلبه هل قاله بمنصب الإمامة فيكون حكمه متعلقاً بالأئمة أو بمنصب
الرسالة والنبوة فيكون شرعاً عاماً وكذلك قوله من أحيا أرضاً ميتة فهي له هل هو شرع عام لكل أحد أذن فيه الإمام أو لم
يأذن أو راجع إلى الأئمة فلا يملك بالإحياء إلا بإذن الإمام على القولين فالأول للشافعي وأحمد في ظاهر مذهبهما والثاني
لأبي حنيفة وفرق مالك بين الفلوات الواسعة وما لا يتشاح فيه الناس وبين ما يقع فيه التشاح فاعتبر إذن الإمام
في الثاني دون الأول. **فصل** وقوله صلى الله عليه وسلم عليه بينة دليل على مسألتين إحداهما أن دعوى القاتل
أنه قتل هذا الكافر لا يقبل في استحقاق سلبه الثانية الاكتفاء في ثبوت هذه الدعوى بشاهد واحد من غير يمين لما ثبت
في الصحيح عن أبي قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت
رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين فاستدرت إليه حتى أتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه وأقبل
علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقال ما للناس فقلت أمر الله ثم
إن الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه قال فقمت
فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال مثل ذلك قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقال

رسول الله صلى الله عليه سلم مالك یا ابا قتادة فقصصت علیه القصة فقال رجل من القوم صدق یا رسول الله
سلب ذلك القتيل عندی فارضه من حقه فقال ابوبكر الصديق لاها الله اذا لا یعمد الی اسد من اسد الله یقاتل
عن الله ورسوله فیعطیك سلبه فقال رسول الله صلى الله علیه سلم صدق فاعطه اياه فاعطانی فبعت
الدرع فابتعت به مخرفا فی بنی سلمة فانه لاول مال تأثلته فی الاسلام وفی المسألة ثلثة اقوال هذا احدها وهو وجه
فی مذهب احمد والثانی انه لابد من شاهد ویمین کاحد الروایتین عن احمد والثالث وهو منصوص الامام احمد انه
لابد من شاهدین لانها دعوى قتل فلا یقبل الا بشاهدین وفی القصة دلیل علی مسألة اخرى وهی انه لا یشترط
فی الشهادة التلفظ بلفظ اشهد وهو اصح الروایات عن احمد فی الدلیل وان کان الاشهر عند اصحابه الاشتراط
وهو مذهب مالك قال شیخنا ولا نعرف عن احد من الصحابة والتابعین اشتراط لفظ الشهادة وقد قال ابن عباس
شهد عندی رجال مرضیون وارضاهم عمر ان رسول الله صلى الله علیه سلم نهى عن الصلوة بعد العصر وبعد
الصبح ومعلوم انهم لم یتلفظوا له بذلك بلفظ اشهد انما کان مجرد اخبار وفی حدیث ماعز فلما شهد علی نفسه
اربع شهادات رجمه وانما کان مجرد اخبار عن نفسه هو اقرار وکذلك قوله تعالٰی أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ
آلِهَةً أُخْرَىٰ قُلْ لَا أَشْهَدُ وقوله قَالُوا شَهِدْنَا عَلَىٰ أَنْفُسِنَا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا
كَافِرِينَ وقوله لَٰكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا وقوله قَالَ
أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ وقوله شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ
إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ الی اضعاف ذلك مما ورد فی القرآن والسنة من اطلاق لفظ الشهادة علی الخبر
المجرد عن لفظ اشهد وقد تنازع الامام احمد وعلی بن المدینی فی الشهادة للعشرة بالجنة فقال علی اقولهم فی الجنة ولا
اقول اشهد انهم فی الجنة فقال له الامام احمد متى قلت هم فی الجنة فقد شهدت وهذا تصریح منه بانه لا یشترط فی الشهادة
لفظ اشهد وحدیث ابی قتادة من ابین الحجج فی ذلك فان قیل اخبار من کان عنده السلب انما کان اقرارا بقوله وهو عندی
ولیس ذلك من الشهادة فی شیء قیل تضمن کلامه شهادة واقرارا فقوله صدق شهادة له بانه قتله وقوله هو عندی
اقرار منه بانه هو عنده والنبی صلى الله علیه سلم انما قضى بالسلب بعد البینة وکان تصدیق هذا هو البینة

فصل

وقوله صلى الله علیه سلم فله سلبه دلیل علی ان له سلبه کله غیر مخموس وقد صرح بهذا فی قوله لسلمة بن الاکوع لما
قتل قتیلا فله سلبه اجمع وفی هذه المسألة ثلثة مذاهب هذا احدها والثانی انه یخمس کالغنیمة وهذا قول الاوزاعی
واهل الشام وهو مذهب ابن عباس لدخوله فی اية الغنیمة والثالث ان الامام ان استکثره خمسه وان استقله لم
یخمسه وهو قول اسحق وفعله عمر بن الخطاب فروى سعید فی سننه عن ابن سیرین ان البراء بن مالك بارز مرزبان
الدارة فی البحرین فطعنه فدق صلبه واخذ سواریه وسلبه فلما صلى عمر الظهر اتی البراء فی داره فقال انا کنا لا نخمس
السلب ان سلب البراء قد بلغ مالا وانا خامسه فکان اول سلب خمس فی الاسلام سلب البراء وبلغ ثلثین الفا والاول
اصح فان رسول الله صلى الله علیه وسلم لم یخمس السلب وقال هو له اجمع ومضت علی ذلك سنته وسنة الصدیق

بعده وما رآه عن اجتهاد منه اداه اليه رايه **فصل** والحديث يدل على انه من اصل الغنيمة فان النبي صلى الله عليه وسلم قضى به للقاتل لم ينظر الى قيمته وقدره واعتبار خروجه من خمس الخمس وقال مالك هو من خمس الخمس ويدل على انه يستحقه من يسهم له ومن لا يسهم له من صبي وامرأة وعبد ومشرك وقال الشافعي في احد قوليه لا يستحق السلب الا من يستحق السهم لان السهم المجمع عليه اذا لم يستحقه العبد والصبي والمرأة والمشرك فالسلب اولى والاول اصح للعموم ولانه جار مجرى قول الامام من فعل كذا وكذا او دل على حصن او جاء براس فله كذا مما فيه تحريض على الجهاد والسهم مستحق بالحضور وان لم يكن منه فعل والسلب مستحق بالفعل فجرى مجرى الجعالة **فصل** وفيه دلالة على انه يستحق سلب جميع من قتله وان كثر وقد ذكر ابو داؤد ان ابا طلحة قتل يوم حنين عشرين رجلا فاخذ اسلابهم

فصل في غزوة الطائف في شوال سنة ثمان قال ابن سعد ولما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم المسير الى الطائف بعث الطفيل بن عمرو الى ذي الكفين صنم عمرو بن حممة الدوسي يهدمه وامره ان يستمد قومه ويوافيه بالطائف فخرج سريعا الى قومه فهدم ذا الكفين وجعل يحشو النار في وجهه ويحرقه ويقول يا ذا الكفين لست من عبادكا ميلادنا اكبر من ميلادكا انا حشوت النار في فؤادكا وانحدر معه من قومه اربعمائة سراعا فوافوا النبي صلى الله عليه وسلم بالطائف بعد مقدمه باربعة ايام وقدم بدبابة ومنجنيق قال ابن سعد ولما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين يريد الطائف قدم خالد بن الوليد على مقدمته وكانت ثقيف قد رموا حصنهم وادخلوا فيه ما يصلح لهم لسنة فلما انهزموا من اوطاس دخلوا حصنهم واغلقوه وتهيؤا للقتال وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل قريبا من حصن الطائف وعسكر هناك فرموا المسلمين بالنبل رميا شديدا كانه رجل جراد حتى اصيب ناس من المسلمين بجراحة وقتل منهم اثنا عشر رجلا فارتفع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى موضع مسجد الطائف اليوم وكان معه من نسائه ام سلمة وزينب فضرب لهما قبتين وكان يصلي بين القبتين مدة حصار الطائف فحاصرهم ثمانية عشر يوما وقال ابن اسحق بضعا وعشرين ليلة ونصب عليهم المنجنيق وهو اول ما رمي به في الاسلام وقال ابن سعد ثنا قبيصة ثنا سفيان عن ثور بن يزيد عن مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على اهل الطائف اربعين يوما قال ابن اسحق حتى اذا كان يوم الشدخة عند جدار الطائف دخل نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت دبابة ثم زحفوا بها الى جدار الطائف ليحرقوه فارسلت عليهم ثقيف سكك الحديد محماة بالنار فخرجوا من تحتها فرمتهم ثقيف بالنبل فقتلوا منهم رجالا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع اعناب ثقيف فوقع الناس فيها يقطعون قال ابن سعد فسألوه ان يدعها لله وللرحم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني ادعها لله وللرحم فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد نزل من الحصن وخرج الينا فهو حر فخرج منهم بضعة عشر رجلا فيهم ابو بكرة فاعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفع كل رجل منهم الى رجل من المسلمين يمونه فشق ذلك على اهل الطائف مشقة شديدة ولم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح الطائف واستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم نوفل بن معاوية الديلي فقال ما ترى فقال ثعلب في جحر ان اقمت عليه

اخذ نه وان ترکته لم یضرك فامر رسول الله صلے الله علیه سلم عمر بن الخطاب فاذن فی الناس بالرحیل
فضج الناس من ذلك فقالوا انرحل ولم یفتح علینا الطائف فقال رسول الله صلے الله علیه وسلم فاغدوا
علی القتال فغدوا فاصاب المسلمین جراحات فقال رسول الله صلے الله علیه سلم انا قافلون ان شاء الله
فسروا بذلك واذعنوا وجعلوا یرحلون ورسول الله صلے الله علیه سلم یضحك فلما ارتحلوا واستقلوا قال
قولوا آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون وقالوا یا رسول الله ادع الله علی ثقیف فقال اللهم اهد ثقیفا
وایت بهم واستشهد مع رسول الله صلے الله علیه سلم بالطائف جماعة ثم خرج رسول الله صلے الله علیه سلم
من الطائف الی الجعرانة ثم دخل منها محرما بعمرة فقضی عمرته ثم رجع الی المدینة **فصل** قال ابن اسحق وقدم
رسول الله صلے الله علیه سلم المدینة من تبوك فی رمضان وقدم علیه فی ذلك الشهر وفد ثقیف و
کان من حدیثهم ان رسول الله صلے الله علیه سلم لما انصرف عنهم اتبع اثره عروة بن مسعود حتے ادرکه قبل
ان یدخل المدینة فاسلم وسأله ان یرجع الی قومه بالاسلام فقال له رسول الله صلے الله علیه سلم کما یتحدث
قومك انهم قاتلوك وعرف رسول الله صلے الله علیه سلم ان فیهم نخوة الامتناع الذی کان منهم فقال عروة
یا رسول الله انا احب الیهم من ابکارهم وکان فیهم کذلك محببا مطاعا فخرج یدعو قومه الی الاسلام رجاء ان
لا یخالفوه لمنزلته فیهم فلما اشرف لهم علی علیة له وقد دعاهم الی الاسلام واظهر لهم دینه رموه بالنبل من
کل وجه فاصابه سهم فقتله فقیل لعروة ما تری فی دمك قال کرامة اکرمنی الله بها وشهادة ساقها الله الی
فلیس فی الا ما فی الشهداء الذین قتلوا مع رسول الله صلے الله علیه سلم قبل ان یرتحل عنکم فادفنونی معهم
فدفنوه معهم فزعموا ان رسول الله صلے الله علیه وسلم قال فیه ان مثله فی قومه کمثل صاحب یٰس فی قومه
ثم اقامت ثقیف بعد قتل عروة شهرا ثم ائتمروا بینهم وراَوا انه لا طاقة لهم بحرب من حولهم من العرب وقد بایعوا
واسلموا واجمعوا ان یرسلوا الی رسول الله صلے الله علیه وسلم رجلا کما ارسلوا عروة فکلموا عبد یالیل بن عمرو
ابن عمیر وکان فی سن عروة بن مسعود وعرضوا علیه ذلك فابی ان یفعل وخشی ان یصنعوا به اذا رجع کما صنع
بعروة فقال لست بفاعل حتی ترسلوا معی رجالا فاجمعوا ان یرسلوا معه رجلین من الاحلاف وثلثة من بنی مالك
فیکونون ستة فبعثوا معه الحکم بن عمرو بن وهب وشرحبیل بن غیلان ومن بنی مالك عثمان بن ابی العاص واوس
ابن عوف ونمیر بن خرشة فخرج بهم فلما دنوا من المدینة ونزلوا قناة لقوا بها المغیرة بن شعبة فاشتد لیبشر
رسول الله صلے الله علیه سلم بقدومهم علیه ولقیه ابو بکر فقال اقسمت علیك بالله لا تسبقنی الی رسول الله
صلے الله علیه وسلم حتے اکون انا احدثه ففعل فدخل ابو بکر علی رسول الله صلے الله علیه وسلم فاخبره بقدومهم
علیه ثم خرج المغیرة الی اصحابه فروح الظهر معهم واعلمهم کیف یحیون رسول الله صلی الله علیه وسلم فلم یفعلوا
الا تحیة الجاهلیة فلما قدموا علی رسول الله صلے الله علیه وسلم ضرب علیهم قبة فی ناحیة مسجده کما یزعمون
وکان خالد بن سعید بن العاص هو الذی یمشی بینهم وبین رسول الله صلے الله علیه وسلم حتی کتبوا کتابهم وکان

خالد هو الذي كتبه وكانوا لا يأكلون طعاماً يأتيهم من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأكل منه خالد حتى
أسلموا وقد كان فيما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدع لهم الطاغية وهي اللات لا يهدمها ثلاث
سنين فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم فما برحوا يسألونه سنة سنة ويأبى عليهم حتى سألوه شهراً واحداً بعد قدومهم
فأبى عليهم أن يدعها شيئاً مسمى وإنما يريدون بذلك فيما يظهرون أن يسلموا بتركها من سفهائهم ونسائهم وذراريهم
ويكرهون أن يروعوا قومهم بهدمها حتى يدخلهم الإسلام فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يبعث أبا سفيان
بن حرب والمغيرة بن شعبة يهدمانها وقد كانوا يسألونه مع ترك الطاغية أن يعفيهم من الصلوة وأن لا يكسروا أوثانهم
بأيديهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما كسر أوثانكم بأيديكم فسنعفيكم منه وأما الصلوة فلا خير في دين
لا صلوة فيه فلما أسلموا وكتب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً أمّر عليهم عثمان بن أبي العاص وكان من أحدثهم
سناً وذلك أنه كان من أحرصهم على التفقه في الإسلام وتعلم القرآن فلما فرغوا من أمرهم وتوجهوا إلى بلادهم راجعين بعث معهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا سفيان بن حرب والمغيرة بن شعبة في هدم الطاغية فخرجا مع القوم حتى إذا قدموا
الطائف أراد المغيرة بن شعبة أن يقدم أبا سفيان فأبى ذلك عليه أبو سفيان وقال ادخل أنت على قومك وأقام أبو سفيان
بماله بذي الهدم فلما دخل المغيرة بن شعبة علاها يضربها بالمعول وقام دونه بنو معتب خشية أن يرمى أو يصاب
كما أصيب عروة وخرج نساء ثقيف حسراً يبكين عليها ويقول أبو سفيان والمغيرة يضربها بالفأس واهاً لك فلما هدمها
المغيرة وأخذ مالها وحليها أرسل إلى أبي سفيان مجموع مالها من الذهب والفضة والجزع وقد كان أبو المليح بن عروة
وقارب بن الأسود قدما على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفد ثقيف حين قتل عروة يريدان فراق ثقيف
وأن لا يجامعاهم في شيء أبداً فأسلما فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم توليا من شئتما فقالا نتولى الله ورسوله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالكما أبا سفيان بن حرب فقالا وخالنا أبا سفيان فلما أسلم أهل الطائف
سأل أبو المليح رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقضي عن أبيه عروة ديناً كان عليه من مال الطاغية فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم فقال له قارب بن الأسود وعن الأسود يا رسول الله فاقضه وعروة والأسود أخوان لأب
وأم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الأسود مات مشركاً فقال قارب بن الأسود يا رسول الله لكن تصل
مسلماً ذا قرابة يعني نفسه وإنما الدين علي وأنا الذي أطلب به فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا سفيان أن يقضي
دين عروة والأسود من مال الطاغية ففعل وكان كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتب لهم بسم الله
الرحمن الرحيم من محمد النبي رسول الله إلى المؤمنين إن عضاه وج وصيده حرام لا يعضد من وجد يصنع شيئاً من
ذلك فإنه يجلد وتنزع ثيابه فإن تعدى ذلك فإنه يؤخذ فيبلغ النبي محمداً وإن هذا أمر النبي محمد رسول الله وكتب
خالد بن سعيد بأمر الرسول محمد بن عبد الله فلا يتعداه أحد فيظلم نفسه فيما أمر به محمد رسول الله فهذه قصة
ثقيف من أولها إلى آخرها سقناها كما هي وإن تخلل بين غزوها وإسلامها غزاة تبوك وغيرها وآثرنا أن لا نقطع
قصتهم وأن ينتظم أولها بآخرها ليقع الكلام على فقه هذه القصة وأحكامها في موضع واحد فنقول فيها من الفقه

جواز القتال في الأشهر الحرم ونسخ تحريم ذلك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة إلى مكة في أواخر شهر رمضان بعد مضي ثمان عشرة ليلة منه والدليل عليه ما رواه أحمد في مسنده ثنا إسمعيل عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس أنه مر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الفتح على رجل يحتجم بالبقيع لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان وهو آخذ بيدي فقال أفطر الحاجم والمحجوم له. وهذا أصح من قول من قال إنه خرج لعشر خلون من رمضان وهذا الإسناد على شرط مسلم فقد روى به بعينه إن الله كتب الإحسان على كل شيء وأقام بمكة تسع عشرة ليلة يقصر الصلوة ثم خرج إلى هوازن يقاتلهم وفرغ منهم ثم قصد الطائف فحاصرهم بضعًا وعشرين ليلة في قول ابن إسحق وثماني عشرة ليلة في قول ابن سعد وأربعين ليلة في قول مكحول فإذا تأملت ذلك علمت أن بعض مدة الحصار في ذي القعدة ولا بد ولكن قد يقال لم يبتدئ القتال إلا في شوال فلما شرع فيه لم يقطعه الشهر الحرام ولكن من أين لكم أنه صلى الله عليه وسلم ابتدأ قتالًا في شهر حرام وفرق بين الابتداء والاستدامة

فصل ومنها جواز غزو الرجل وأهله معه فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان معه في هذه الغزوة أم سلمة وزينب **ومنها** جواز نصب المنجنيق على الكفار ورميهم به وإن أفضى إلى قتل من لم يقاتل من النساء والذرية **ومنها** جواز قطع شجر الكفار إذا كان ذلك يضعفهم ويغيظهم وهو أنكى فيهم **ومنها** أن العبد إذا أبق من المشركين ولحق بالمسلمين صار حرًا قال سعيد بن منصور ثنا يزيد بن هارون عن الحجاج عن مقسم عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتق العبيد إذا جاؤا قبل مواليهم وروى سعيد بن منصور أيضًا قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العبد وسيده قضيتين قضى أن العبد إذا خرج من دار الحرب قبل سيده أنه حر فإن خرج سيده بعده لم يرد عليه وقضى أن السيد إذا خرج قبل العبد ثم خرج العبد رد على سيده وعن الشعبي عن رجل من ثقيف قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرد علينا أبا بكرة وكان عبدًا لنا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محاصر ثقيفًا فأسلم فأبى أن يرده علينا فقال هو طليق الله ثم طليق رسوله فلم يرده علينا قال ابن المنذر وهذا قول كل من يحفظ عنه من أهل العلم **ومنها** أن الإمام إذا حاصر حصنًا ولم يفتح عليه ورأى مصلحة المسلمين في الرحيل عنه لم يلزمه مصابرته وجاز له ترك مصابرته وإنما تلزمه المصابرة إذا كان فيها مصلحة راجحة على مفسدتها **ومنها** أنه أحرم من الجعرانة بعمرة وكان داخلًا إلى مكة وهذه هي السنة لمن دخلها من طريق الطائف وما يليه وأما ما يفعله كثير ممن لا علم عنده من الخروج من مكة إلى الجعرانة ليحرم منها بعمرة ثم يرجع إليها فهذا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه البتة ولا استحبه أحد من أهل العلم وإنما يفعله عوام الناس زعموا أنه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وغلطوا فإنه إنما أحرم منها داخلًا إلى مكة ولم يخرج منها إلى الجعرانة ليحرم منها فهذا لون وسنته لون وبالله التوفيق **ومنها** استجابة الله سبحانه لرسوله صلى الله عليه وسلم دعاءه لثقيف أن يهديهم ويأتي بهم وقد حاربوه وقاتلوه وقتلوا جماعة من أصحابه وقتلوا رسول رسوله الذي أرسله إليهم يدعوهم إلى الله ومع هذا كله فدعا لهم ولم يدع عليهم وهذا من كمال رأفته ورحمته ونصيحته صلوات الله وسلامه عليه **ومنها** كمال محبة الصديق له وقصده التقرب إليه والتحبب بكل ما يمكنه ولهذا ناشد المغيرة أن يدعه

ابن سعيد

هو يتبع النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما قدم وفد الطائف ليكون هو الذي يسره ويفرحه بذلك وهذا يدل على انه يجوز
للرجل ان يسأل اخاه ان يؤثره بقربة من القرب فانه يجوز للرجل ان يؤثر اخاه وقول من قال من الفقهاء لا يجوز الايثار بالقرب لا يصح
وقد آثرت عائشة عمر بن الخطاب بدفنه في بيتها جوار النبي صلى الله عليه وسلم وسألها عمر ذلك فلم تكره له السؤال ولا لها
البذل وعلى هذا فاذا سأل الرجل غيره ان يؤثره بمقامه في الصف الاول لم يكره له السؤال ولا لذلك البذل ونظائره
ومن تأمل سيرة الصحابة وجدهم غير كارهين لذلك ولا ممتنعين منه وهل هذا الا كرم وسخاء وايثار على النفس بما هو
اعظم محبوباتها وتفريحا لاخيه المسلم وتعظيما لقدره واجابة له الى ما سأله وترغيبا له في الخير وقد يكون ثواب كل واحد
من هذه الخصال راجحا على ثواب تلك القربة فيكون المؤثر بها ممن تاجر فبذل قربة واخذ اضعافها وعلى هذا فلا يمتنع
ان يؤثر صاحب الماء بمائه ان يتوضأ به ويتيمم هو اذا كان لا بد من تيمم احدهما فآثر اخاه وحاز فضيلة الايثار وفضيلة
الطهر بالتراب ولا يمنع هذا كتاب ولا سنة ولا مكارم اخلاق وعلى هذا فاذا اشتد العطش بجماعة وعاينوا التلف
ومع بعضهم ماء فآثر به على نفسه واستسلم للموت كان ذلك جائزا ولم يقل انه قاتل نفسه ولا انه فعل محرما بل هذا
غاية الجود والسخاء كما قال تعالى ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ وقد جرى هذا بعينه لجماعة من الصحابة
في فتوح الشام وعد ذلك من مناقبهم وفضائلهم وهل اهداء القرب المجمع عليها والمتنازع فيها الى الميت الا ايثار
ثوابها وهو عين الايثار بالقرب فاي فرق بين ان يؤثره بفعلها ليحرز ثوابها وبين ان يعمل ثم يؤثره بثوابها وبالله التوفيق
ومنها انه لا يجوز ابقاء مواضع الشرك والطواغيت بعد القدرة على هدمها وابطالها يوما واحدا فانها شعائر الكفر
والشرك وهي اعظم المنكرات فلا يجوز الاقرار عليها مع القدرة البتة وهذا حكم المشاهد التي بنيت على القبور التي اتخذت
اوثانا وطواغيت تعبد من دون الله والاحجار التي تقصد للتعظيم والتبرك والنذر والتقبيل لا يجوز ابقاء شيء منها على وجه
الارض مع القدرة على ازالته وكثير منها بمنزلة اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى او اعظم شركا عندها وبها والله المستعان
ولم يكن احد من ارباب هذه الطواغيت يعتقد انها تخلق وترزق وتميت وتحيي وانما كانوا يفعلون عندها وبها ما يفعله اخوانهم
من المشركين اليوم عند طواغيتهم فاتبع هؤلاء سنن من قبلهم وسلكوا سبيلهم واخذوا ماخذهم شبرا بشبر وذراعا
بذراع وغلب الشرك على اكثر النفوس لظهور الجهل وخفاء العلم فصار المعروف منكرا والمنكر معروفا والسنة بدعة
والبدعة سنة ونشأ في ذلك الصغير وهرم عليه الكبير وطمست الاعلام واشتدت غربة الاسلام وقل العلماء
وغلب السفهاء وتفاقم الامر واشتد البأس وظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس ولكن لا تزال طائفة من
العصابة المحمدية بالحق قائمين ولاهل الشرك والبدع مجاهدين الى ان يرث الله سبحانه الارض ومن عليها وهو خير
الوارثين **ومنها** جواز صرف الامام الاموال التي تصير الى هذه المشاهد والطواغيت في الجهاد ومصالح المسلمين
فيجوز للامام بل يجب عليه ان ياخذ اموال هذه الطواغيت التي تساق اليها كلها ويصرفها على الجند والمقاتلة و
مصالح الاسلام كما اخذ النبي صلى الله عليه وسلم اموال اللات واعطاها لابي سفيان يتألفه بها وقضى منها دين
عروة والاسود وكذلك يجب عليه ان يهدم هذه المشاهد التي بنيت على القبور التي اتخذت اوثانا وله ان يقطعها

للمقاتلة ويبيعها ويستعين بأثمانها على مصالح المسلمين وكذلك الحكم في أوقافها فإن وقفها فالوقف عليها باطل
وهو مال ضائع فيصرف في مصالح المسلمين فإن الوقف لا يصح إلا في قربة وطاعة لله ورسوله فلا يصح الوقف
على مشهد ولا قبر يسرج عليه ويعظم وينذر له ويحج إليه ويعبد من دون الله ويتخذ وثنا من دونه وهذا مما
لا يخالف فيه أحد من أئمة الإسلام ومن اتبع سبيلهم **ومنها** أن وادي وج وهو واد بالطائف حرم يحرم صيده
وقطع شجره وقد اختلف الفقهاء في ذلك والجمهور قالوا ليس في البقاع حرم إلا مكة والمدينة وأبو حنيفة خالفهم
في حرم المدينة وقال الشافعي رحمه الله في أحد قوليه وج حرم يحرم صيده وشجره واحتج لهذا القول بحديثين أحدهما
هذا الذي تقدم والثاني حديث عروة بن الزبير عن أبيه الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن صيد وج وعضاهه
حرم محرم لله رواه الإمام أحمد وأبو داود وهذا الحديث يعرف بمحمد بن عبد الله بن إنسان عن أبيه عن عروة قال البخاري
في تاريخه لا يتابع عليه قلت وفي سماع عروة من أبيه نظر وإن كان قد رآه والله أعلم **فصل** ولما قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة ودخلت سنة تسع بعث المصدقين يأخذون الصدقات من الأعراب قال ابن سعد
ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم المصدقين قالوا لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم هلال المحرم سنة تسع
بعث المصدقين يصدقون العرب فبعث عيينة بن حصن إلى بني تميم وبعث يزيد بن الحصين إلى أسلم وغفار وبعث
عباد بن بشير الأشهلي إلى سليم ومزينة وبعث رافع بن مكيث إلى جهينة وبعث عمرو بن العاص إلى بني فزارة وبعث الضحاك
ابن سفيان إلى بني كلاب وبعث بشر بن سفيان إلى بني كعب وبعث ابن اللتبية الأزدي إلى بني ذبيان وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
المصدقين أن يأخذوا العفو منهم ويتوقوا كرائم أموالهم قيل ولما قدم ابن اللتبية حاسبه وكان في هذا حجة على
محاسبة العمال والأمناء فإن ظهرت خيانتهم عزلهم وولى أمينا قال ابن إسحاق وبعث المهاجر بن أبي أمية إلى صنعاء فخرج
عليه العنسي وهو بها وبعث زياد بن لبيد إلى حضرموت وبعث عدي بن حاتم إلى طيء وبني أسد وبعث مالك بن نويرة
على صدقات بني حنظلة وفرق صدقات بني سعد على رجلين فبعث الزبرقان بن بدر على ناحية وقيس بن عاصم
على ناحية وبعث العلاء بن الحضرمي على البحرين وبعث عليا رضي الله عنه إلى نجران ليجمع صدقاتهم ويقدم عليه بجزيتهم
فصل في السرايا والبعوث سنة تسع ذكر سرية عيينة بن حصن الفزاري إلى بني تميم وذلك في المحرم من هذه السنة
بعثه إليهم في سرية ليغزوهم في خمسين فارسا ليس فيهم مهاجري ولا أنصاري فكان يسير الليل ويكمن النهار فهجم عليهم في
صحراء وقد سرحوا مواشيهم فلما رأوا الجمع ولوا فأخذ منهم أحد عشر رجلا وإحدى وعشرين امرأة وثلاثين صبيا فساقهم
إلى المدينة فأنزلوا في دار رملة بنت الحارث فقدم فيهم عدة من رؤسائهم عطارد بن حاجب والزبرقان بن بدر وقيس
ابن عاصم والأقرع بن حابس وقيس بن الحارث ونعيم بن سعد وعمرو بن الأهتم ورياح بن الحارث فلما رأوا نساءهم وذراريهم بكوا
إليهم فعجلوا فجاؤوا إلى باب النبي صلى الله عليه وسلم فنادوا يا محمد اخرج إلينا فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقام بلال
الصلاة وتعلقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم يكلمونه فوقف معهم ثم مضى فصلى الظهر ثم جلس في صحن المسجد
فقدموا عطارد بن حاجب فتكلم وخطب فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابت بن قيس بن شماس فأجابهم

فانزل الله فيهم ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم والله غفور رحيم ورد عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسارى والسبي فقام الزبرقان شاعر بني تميم فانشد مفاخرا

نحن الكرام فلا حي يعادلنا ... منا الملوك وفينا تنصب البيع

بكم نطعم عند القحط مطعمنا ... من الشواء اذا لم يؤنس القزع

ثم الكوم عبطا في ارومتنا ... للنازلين اذا ما انزلوا شبعوا

فمن تفاخرنا في ذاك نعرفه ... فيرجع القوم والاخبار تستمع

فقام شاعر الاسلام حسان بن ثابت فاجابه على البديهة

يرضى بهم كل من كانت سريرته ... تقوى الاله وكل الخير مصطنع

سجية تلك فيهم غير محدثة ... ان الخلائق فاعلم شرها البدع

لا يرقع الناس ما اوهت اكفهم ... عند الدفاع ولا يوهون ما رقعوا

اعفة ذكرت في الوحي عفتهم ... لا يطمعون ولا يرديهم طمع

اذا الصالحي لم يذهب لهم ... كما يدب الى الوحشية الذرع

لا يفخرون اذا نالوا عدوهم ... وان اصيبوا فلا خور ولا هلع

خذ منهم ما اتوا عفوا اذا غضبوا ... ولا يكن همك الامر الذي منعوا

اكرم بقوم رسول الله شيعتهم ... اذا تفاوتت الاهواء والشيع

فانهم افضل الاحياء كلهم ... ان جد بالناس جد القول او شمعوا

وكم قسرنا من الاحياء كلهم ... عند النهاب وفضل العز يتبع

بما ترى الناس تاتينا سراتهم ... من كل ارض هويا ثم نصطنع

ولا ترانا الى حي نفاخرهم ... الا استفادوا فكانوا الراس يقتطع

انا ابينا ولم يابى لنا احد ... انا كذلك عند الفخر نرتفع

ان الذوائب من فهر واخوتهم ... قد بينوا سنة للناس تتبع

قوم اذا حاربوا ضروا عدوهم ... او حاولوا النفع في اشياعهم نفعوا

ان كان في الناس سباقون بعدهم ... فكل سبق لادنى سبقهم تبع

لا يرقع الناس ما اوهت اكفهم ... او وازنوا اهل مجد بالندى متعوا

لا يبخلون على جار بفضلهم ... ولا يمسهم من مطمع طمع

يسمو اذا الحرب نالتنا مخالبها ... اذا الزعانف من اظفارها خشعوا

كانهم في الوغا والموت مكتنع ... اسد بحلية في ارساغها فدع

فان في حربهم فاترك عداوتهم ... شرا يخاض عليه السم والسلع

اهدى لهم مدحتي قلب يوازره ... فيما احب لسان حائك صنع

فلما فرغ حسان قال الاقرع بن حابس ان هذا الرجل لمؤتى له الخطيب لخطيب من خطيبنا ولشاعره اشعر من شاعرنا ولاصواتهم اعلى من اصواتنا ثم اسلموا فاجازهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحسن جوائزهم

فصل

وقال ابن اسحق فلما قدم وفد بني تميم دخلوا المسجد فنادوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخرج الينا يا محمد فاذى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من صياحهم فخرج اليهم فقالوا جئناك لنفاخرك فاذن لشاعرنا وخطيبنا قال نعم قد اذنت لخطيبكم فليقم فقام عطارد بن حاجب فقال الحمد لله الذي جعلنا ملوكا الذي له الفضل علينا والذي وهب لنا اموالا عظاما نفعل فيها المعروف وجعلنا اعز اهل المشرق واكثره عددا وايسره عدة فمن مثلنا في الناس السنا رؤس الناس واولي فضلهم فمن فاخرنا فليعدد مثل ما عددنا فلو شئنا لاكثرنا من الكلام ولكن نستحيي من الاكثار فيما اعطانا اقول هذا لان ياتوا بمثل قولنا وامر افضل من امرنا ثم جلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس بن شماس قم فاجبه فقام فقال الحمد لله الذي السماوات والارض خلقه قضى فيهن امره ووسع كرسيه علمه ولم يكن شيء قط الا من فضله ثم كان من فضله ان جعلنا ملوكا واصطفى من خير خلقه رسولا اكرمه نسبا واصدقه حديثا وافضله حسبا فانزل عليه كتابا وائتمنه على خلقه وكان خيرة الله من العالمين ثم دعا الناس الى الايمان بالله فامن به المهاجرون من قومه وذوي رحمه اكرم الناس

احسابا واحسنه وجوها وخير الناس فعلا ثم كان اول الخلق استجابة واستجاب لله حين دعاه رسول الله صلى الله
عليه سلم نحن فنحن انصار الله ووزراء رسول الله صلى الله عليه سلم نقاتل الناس حتى يؤمنوا فمن آمن بالله ورسوله
منع ماله ودمه ومن نكث جاهدناه في سبيل الله ابدا وكان قتله علينا يسيرا اقول هذا واستغفر الله العظيم للمؤمنين
والمؤمنات والسلام عليكم ثم ذكر قيام الزبرقان وانشاده وجواب حسان له بالابيات المتقدمة فلما فرغ حسان من
قوله قال الاقرع بن حابس ان هذا الرجل خطيبه اخطب من خطيبنا وشاعره اشعر من شاعرنا واقوالهم اعلى من اقوالنا
ثم اجازهم رسول الله صلى الله عليه سلم واحسن جوائزهم **فصل** في ذكر سرية قطبة بن عامر بن حديدة الى خثعم
وكانت في صفر سنة تسع قال ابن سعد قالوا بعث رسول الله صلى الله عليه سلم قطبة في عشرين رجلا الى
حي من خثعم بناحية تبالة وامره ان يشن الغارة فخرجوا على عشرة ابعرة يعتقبونها فاخذوا رجلا فسألوه فاستعجم عليهم
وجعل يصيح بالحاضرة ويحذرهم فضربوا عنقه ثم اقاموا حتى نام الحاضرة فشنوا عليهم الغارة فاقتتلوا قتالا شديدا
حتى كثر الجرحى في الفريقين جميعا وقتل قطبة بن عامر من قتل وساقوا النعم والنساء والشاء الى المدينة وفي القصة
انه اجتمع القوم وركبوا في آثارهم فارسل الله سبحانه عليهم سيلا عظيما حال بينهم وبين المسلمين فساقوا النعم
والسبي وهم ينظرون لا يستطيعون ان يعبروا عليهم حتى غابوا عنهم **فصل** ذكر سرية الضحاك بن سفيان
الكلابي الى بني كلاب في ربيع الاول سنة تسع قالوا بعث رسول الله صلى الله عليه سلم جيشا الى بني كلاب
وعليهم الضحاك بن سفيان بن عوف الطائي ومعه الاصيد بن سلمة فلقوهم بالزج زج لاوة فدعوهم الى الاسلام
فابوا فقاتلوهم فهزموهم فلحق الاصيد اباه سلمة وسلمة على فرس له في غدير بالزج فدعا اباه الى الاسلام واعطاه
الامان فسبه وسب دينه فضرب الاصيد عرقوب فرس ابيه فلما وقع الفرس على عرقوبه ارتكز سلمة على الرمح في
الماء ثم استمسك حتى جاءه احدهم فقتله ولم يقتله ابنه **فصل** ذكر سرية علقمة بن مجزز المدلجي الى الحبشة
في شهر ربيع الاول سنة تسع قالوا فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه سلم ان ناسا من الحبشة تراياهم اهل جدة
فبعث اليهم علقمة بن مجزز في ثلثمائة فانتهى الى جزيرة في البحر وقد خاض اليهم البحر فهربوا منه فلما رجع تعجل بعض القوم
الى اهليهم فاذن لهم فتعجل عبد الله بن حذافة السهمي فامره على من تعجل وكانت فيه دعابة فنزلوا ببعض
الطريق واوقدوا نارا يصطلون عليها فقال عزمت عليكم الا تواثبتم في هذه النار فقام بعض القوم فتحجزوا حتى
ظن انهم واثبون فيها فقال اجلسوا انما كنت اضحك معكم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه سلم فقال من
امركم بمعصية فلا تطيعوه قلت وفي الصحيحين عن علي بن ابي طالب قال بعث رسول الله صلى الله عليه سلم سرية
واستعمل عليهم رجلا من الانصار وامرهم ان يسمعوا له ويطيعوه فاغضبوه فقال اجمعوا حطبا فجمعوا فقال اوقدوا
نارا ثم قال الم يأمركم رسول الله صلى الله عليه سلم ان تسمعوا لي قالوا بلى قال فادخلوها فنظر بعضهم الى بعض
وقالوا انما فررنا الى رسول الله صلى الله عليه سلم من النار فكانوا كذلك حتى سكن غضبه وطفئت النار فلما
رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه سلم فقال لو دخلوها ما خرجوا منها ابدا وقال لا طاعة في معصية الله

انما الطاعة في المعروف فهذا فيه ان الامير كان من الانصار وان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي امره وان الغضب حمله على ذلك وقد روى الامام احمد في مسنده عن ابن عباس في قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول و اولي الامر منكم قال نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فاما ان يكون واقعتين او يكون حديث علي هو المحفوظ والله اعلم **فصل** في ذكر سرية علي بن ابي طالب رضي الله عنه الى صنم طي ليهدمه في هذه السنة قالوا وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب في مائة وخمسين رجلا من الانصار على مائة بعير وخمسين فرسا ومعه راية سوداء ولواء ابيض الى القلس وهو صنم طي ليهدمه فشنوا الغارة على محلة آل حاتم مع الفجر فهدموه وملؤوا ايديهم من السبي والنعم والشاء وفي السبي اخت عدي بن حاتم وهرب عدي الى الشام ووجدوا في خزانته ثلاثة اسياف وثلاثة ادرع فاستعمل على السبي ابو قتادة وعلى الماشية والرقة عبد الله بن عتيك وقسم الغنائم في الطريق وعزل الصفي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقسم آل حاتم حتى قدم بهم المدينة قال ابن اسحق قال عدي بن حاتم ما كان رجل من العرب اشد كراهية لرسول الله صلى الله عليه وسلم مني حين سمعت به صلى الله عليه وسلم وكنت امرأ شريفا وكنت نصرانيا و كنت اسير في قومي بالمرباع وكنت في نفسي على دين وكنت ملكا في قومي فلما سمعت برسول الله صلى الله عليه وسلم كرهته فقلت لغلام عربي كان لي وكان راعيا لابلي لا ابا لك اعدد لي من ابلي اجمالا ذللا سمانا فاحبسها قريبا مني فاذا سمعت بجيش لمحمد قد وطئ هذه البلاد فآذني ففعل ثم انه اتاني ذات غداة فقال يا عدي ما كنت صانعا اذا غشيتك خيل محمد فاصنعه الآن فاني قد رأيت رايات فسألت عنها فقالوا هذه جيوش محمد قال فقلت فقرب الي اجمالي فقربها فاحتملت باهلي وولدي ثم قلت الحق باهل ديني من النصارى بالشام وخلفت بنتا لحاتم في الحاضرة فلما قدمت الشام اقمت بها وتخالفني خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فتصيب ابنة حاتم فيمن اصابت فقدم بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبايا من طي وقد بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم هربي الى الشام فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله غاب الوافد وانقطع الوالد وانا عجوز كبيرة ما بي من خدمة فمن علي من الله عليك قال من وافدك قالت عدي بن حاتم قال الذي فر من الله ورسوله قالت فمن علي قالت فلما رجع ورجل الى جنبه نرى انه علي قال سليه الحملان قالت فسألته فامر لها قال عدي فاتتني اختي فقالت لقد فعل فعلة ما كان ابوك يفعلها ائته راغبا او راهبا فقد اتاه فلان فاصاب منه واتاه فلان فاصاب منه قال عدي فاتيته وهو جالس في المسجد فقال القوم هذا عدي بن حاتم وجئت بغير امان ولا كتاب فلما دفعت اليه اخذ بيدي وقد كان قبل ذلك قال اني لارجو ان يجعل الله يده في يدي قال فقام بي فلقيته امرأة ومعها صبي فقالا ان لنا اليك حاجة فقام معهما حتى قضى حاجتهما ثم اخذ بيدي حتى اتى داره فالقت له الوليدة وسادة فجلس عليها وجلست بين يديه فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما يفرك ان تقول لا اله الا الله فهل تعلم من اله سوى الله قال قلت لا ثم تكلم ساعة ثم قال انما تفر ان يقال الله اكبر وهل تعلم شيئا اكبر من الله قال قلت لا قال فان اليهود مغضوب عليهم وان النصارى ضالون قال فقلت اني حنيف مسلم قال فرأيت وجهه ينبسط

وبها قال ثم امرني فنزلت عند رجل من الانصار وجعلت اغشاه آتيه طرفي النهار فبينا انا عنده اذ جاءه قوم
في ثياب من الصوف من هذه النمار قال فصلى وقام فحث عليهم ثم قال يا ايها الناس ارضخوا من الفضل ولو بصاع ولو بنصف
صاع ولو بقبضة ولو ببعض قبضة يقي احدكم وجهه حر جهنم او النار ولو بتمرة ولو بشق تمرة فان لم يجد فبكلمة
طيبة فان احدكم لاقي الله وقائل له ما اقول لكم ألم اجعل لك مالا وولدا فيقول بلى فيقول اين ما قدمت
لنفسك فينظر قدامه وبعده وعن يمينه وعن شماله ثم لا يجد شيئا يقي به وجهه حر جهنم ليق احدكم
وجهه النار ولو بشق تمرة فان لم يجد فبكلمة طيبة فاني لا اخاف عليكم الفاقة فان الله ناصركم ومعطيكم حتى
تسير الظعينة ما بين يثرب والحيرة اكثر ما تخاف على مطيتها السرق قال فجعلت اقول في نفسي فاين لصوص
طي **فصل** ذكر قصة كعب بن زهير مع النبي صلى الله عليه وسلم وكانت فيما بين رجوعه من الطائف وغزوة
تبوك قال ابن اسحق ولما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطائف كتب بجير بن زهير الى اخيه كعب
يخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل رجالا بمكة ممن كان يهجوه ويؤذيه وان من بقي من شعراء قريش
ابن الزبعرى وهبيرة بن ابي وهب قد هربوا في كل وجه فان كان لك في نفسك حاجة فطر الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانه لا يقتل احدا جاءه تائبا مسلما وان انت لم تفعل فانج الى نجاتك وكان كعب قد قال ؎
الا ابلغا عني بجيرا رسالة ÷ فهل لك فيما قلت ويحك هل لكا ÷ فبين لنا ان كنت لست بفاعل ÷ على اي شيء غير
ذلك دلكا ÷ على خلق لم تلف اما ولا ابا ÷ عليه ولا تلفي عليه اخا لكا ÷ فان انت لم تفعل فلست باسف ÷ ولا قائل اما
عثرت لعا لكا ÷ سقاك بها المامون كاسا روية ÷ فانهلك المامون منها وعلكا ÷ قال وبعث بها الى بجير قال فلما اتت
بجيرا كره ان يكتمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانشده اياها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سقاك بها المامون
صدق والله انه لكذوب وانا المامون ولما سمع على خلق لم يلف اما ولا ابا عليه فقال اجل قال لم يلف عليه اباه
ولا امه ثم قال بجير لكعب ؎ من مبلغ كعبا فهل لك في التي ÷ تلوم عليها باطلا وهي احزم ÷ الى الله لا العزى ولا
اللات وحده ÷ فتنجو اذا كان النجاء وتسلم ÷ لدى يوم لا ينجو وليس بمفلت ÷ من الناس الا طاهر القلب مسلم ÷
فدين زهير وهو لا شيء دينه ÷ ودين ابي سلمى علي محرم ÷ فلما بلغ كعبا الكتاب ضاقت به الارض واشفق على
نفسه وارجف به من كان حاضره من عدوه فقالوا هو مقتول فلما لم يجد من شيء بدا قال قصيدته التي يمدح
فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويذكر خوفه وارجاف الوشاة به من عدوه ثم خرج حتى قدم المدينة
فنزل على رجل كانت بينه وبينه معرفة من جهينة كما ذكر لي فغدا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين صلى الصبح فصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اشار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا
رسول الله فقم اليه واستامنه فذكر لي انه قام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس اليه فوضع يده في يده
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرفه فقال يا رسول الله ان كعب بن زهير قد جاء ليستامنك تائبا
مسلما فهل انت قابل منه ان انا جئتك به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال انا يا رسول الله كعب بن زهير

قال ابن اسحق فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة انه وثب عليه رجل من الانصار فقال يا رسول الله دعني وعدو الله اضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه عنك فقد جاء تائبا نازعا قال فغضب كعب على هذا الحي من الانصار لما صنع به صاحبهم وذلك انه لم يتكلم فيه رجل من المهاجرين الا بخير فقال قصيدته اللامية التي يقول يصف فيها محبوبته وناقته التي اولها

بانت سعاد فقلبي اليوم متبول ... متيم اثرها لم يفد مكبول ... الوشاة جنابيها وقولهم
انك يا ابن ابي سلمى لمقتول ... وقال كل صديق كنت آمله ... لا الهينك اني عنك مشغول ... فقلت خلوا طريقي لا ابا لكم
فكل ما قدر الرحمن مفعول ... كل ابن انثى وان طالت سلامته ... يوما على آلة حدباء محمول ... انبئت ان رسول الله اوعدني
والعفو عند رسول الله مأمول ... مهلا هداك الذي اعطاك نافلة ... القرآن فيها مواعيظ وتفصيل ... لا تأخذني باقوال الوشاة ولم
اذنب وان كثرت في الاقاويل ... لقد اقوم مقاما لو يقوم به ... ارى واسمع ما لو يسمع الفيل ... لظل يرعد الا ان يكون له
من الرسول باذن الله تنويل ... حتى وضعت يميني لا انازعه ... في كف ذي نقمات قيله القيل ... لذاك اهيب عندي اذ اكلمه
وقيل انك منسوب ومسئول ... من ضيغم بضراء الارض مخدره ... ببطن عثر غيل دونه غيل ... يغدو فيلحم ضرغامين عيشهما
لحم من الناس معفور خراديل ... اذا يساور قرنا لا يحل له ... ان يترك القرن الا وهو مغلول ... منه تظل حمير الوحش نافرة
ولا تمشي بواديه الاراجيل ... ولا يزال بواديه اخو ثقة ... مطرح البز والدرسان مأكول ... ان الرسول لنور يستضاء به
مهند من سيوف الله مسلول ... في عصبة من قريش قال قائلهم ... ببطن مكة لما اسلموا زولوا ... يمشون مشي الجمال الزهر يعصمهم
ضرب اذا عرد السود التنابيل ... شم العرانين ابطال لبوسهم ... من نسج داود في الهيجا سرابيل ... بيض سوابغ قد شكت لها حلق
كانها حلق القفعاء مجدول ... ليسوا مفاريح ان نالت رماحهم ... قوما وليسوا مجازيعا اذا نيلوا ... لا يقع الطعن الا في نحورهم
وما لهم عن حياض الموت تهليل

قال ابن اسحق قال عاصم بن عمر بن قتادة فلما قال كعب اذا عرد السود التنابيل وانما عنى معشر الانصار وقال بعد ان اسلم يمدح الانصار قصيدته التي يقول فيها

من سره كرم الحياة فلا يزل ... في مقنب من صالحي الانصار
ورثوا المكارم كابرا عن كابر ... ان الخيار هم بنو الاخيار ... الباذلين نفوسهم لنبيهم ... يوم الهياج وفتنة الجبار
والذائدين الناس عن اديانهم ... بالمشرفي وبالقنا الخطار ... والبائعين نفوسهم لنبيهم ... للموت يوم تعانق وكرار
يتطهرون يرونه نسكا لهم ... بدماء من علقوا من الكفار ... واذا حللت ليمنعوك اليهم ... اصبحت عند معاقل الاعفار
قوم اذا خوت النجوم فانهم ... للطارقين النازلين مقاري

وكعب بن زهير من فحول الشعراء هو وابوه وابنه عقبة وابن ابنه العوام بن عقبة ومما يستحسن لكعب قوله شعر

لو كنت اعجب من شيء لاعجبني ... سعي الفتى وهو مخبوء له القدر
يسعى الفتى لامور ليس يدركها ... فالنفس واحدة والهم منتشر ... والمرء ما عاش ممدود له امل ... لا تنتهي العين حتى ينتهي الاثر

ومما يستحسن له ايضا قوله في النبي صلى الله عليه وسلم

تخدي به الناقة الادماء معتجرا ... بالبرد كالبدر جلى ليلة الظلم
ففي عطافيه او اثناء بردته ... ما يعلم الله من دين ومن كرم

فصل في غزوة تبوك وكانت في شهر

رجب سنة تسع قال ابن اسحق وكانت في زمن عسرة من الناس وجدب من البلاد وحين طابت الثمار والناس يحبون المقام في ثمارهم وظلالهم ويكرهون شخوصهم على تلك الحال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قل ما يخرج في غزوة الا كنى عنها وورى بغيرها الا ما كان من غزوة تبوك لبعد المشقة وشدة الزمان فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو في جهازه للجد بن قيس احد بني سلمة يا جد هل لك العام في جلاد بني الاصفر
فقال يا رسول الله او تأذن لي ولا تفتني فوالله لقد عرف قومي انه ما من رجل اشد عجبا بالنساء مني واني اخشى ان رأيت
نساء بني الاصفر ان لا اصبر فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد اذنت لك ففيه نزلت الآية ومنهم
من يقول ائذن لي ولا تفتني وقال قوم من المنافقين بعضهم لبعض لا تنفروا في الحر الآية ثم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم جد في سفره وامر الناس بالجهاز وحض اهل الغنى على النفقة والحملان في سبيل الله فحمل رجال من اهل الغنى
واحتسبوا وانفق عثمان في ذلك نفقة عظيمة لم ينفق احد مثلها قلت كانت ثلثمائة بعير باحلاسها واقتابها وعدتها والف
دينار عينا وذكر ابن سعد قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الروم قد جمعت جموعا كثيرة بالشام وان
هرقل قد رزق اصحابه لسنة واجلبت معه لخم وجذام وعاملة وغسان وقدموا مقدماتهم الى البلقاء وجاء
البكاؤن وهم سبعة يستحملون رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اجد ما احملكم عليه تولوا واعينهم تفيض
من الدمع حزنا ان لا يجدوا ما ينفقون وهم سالم بن عمير وعلبة بن يزيد وابو ليلى المازني وعمرو بن عنمة وسلمة بن
صخر والعرباض بن سارية وفي بعض الروايات وعبد الله بن مغفل ومعقل بن يسار وبعضهم يقول البكاؤن
بنو مقرن السبعة وهم من مزينة وابن اسحق يعد فيهم عمرو بن الحمام بن الجموح فارسل ابا موسى واصحابه الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملهم فوافاه الرسول وهو غضبان فقال والله لا احملكم ولا اجد ما احملكم
عليه ثم اتاه ابل فارسل اليهم ثم قال ما انا حملتكم ولكن الله حملكم واني والله لا احلف على يمين فارى غيرها
خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير **فصل** وقام علبة بن يزيد فصلى من الليل وبكى وقال
اللهم انك قد امرت بالجهاد ورغبت فيه ثم لم تجعل عندي ما اتقوى به مع رسولك ولم تجعل في يد رسولك
ما يحملني عليه واني اتصدق على كل مسلم بكل مظلمة اصابني فيها من مال او جسد او عرض ثم اصبح مع الناس فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اين المتصدق هذه الليلة فلم يقم اليه احد ثم قال اين المتصدق فليقم فقام اليه فاخبره فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ابشر فوالذي نفس محمد بيده لقد كتبت في الزكوة المتقبلة وجاء المعذرون من الاعراب
ليؤذن لهم فلم يعذرهم قال ابن سعد وهم اثنان وثمانون رجلا وكان عبد الله بن ابي بن سلول قد عسكر على ثنية
الوداع في حلفائه من اليهود والمنافقين فكان يقال ليس عسكره باقل العسكرين واستخلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم على المدينة محمد بن مسلمة الانصاري وقال ابن هشام سباع بن عرفطة والاول اثبت فلما سار رسول الله
صلى الله عليه وسلم تخلف عبد الله بن ابي ومن كان معه وتخلف نفر من المسلمين من غير شك ولا ارتياب منهم
كعب بن مالك وهلال بن امية ومرارة بن الربيع وابو خيثمة السالمي وابو ذر ثم لحقه ابو خيثمة وابو ذر وشهدها
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثين الفا من الناس والخيل عشرة آلاف فرس واقام بها عشرين ليلة يقصر
الصلوة وهرقل يومئذ بحمص قال ابن اسحق ولما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخروج خلف علي بن ابي طالب

على اهله فارجف به المنافقون وقالوا ما خلفه الا استثقالاً وتخففاً منه فاخذ علي رضي الله عنه سلاحه ثم خرج حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نازل بالجرف فقال يا نبي الله زعم المنافقون انك انما خلفتني لانك استثقلتني وتخففت مني فقال كذبوا ولكني خلفتك لما تركت ورائي فارجع فاخلفني في اهلي واهلك افلا ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي فرجع علي الى المدينة ثم ان ابا خيثمة رجع بعد ان سار رسول الله صلى الله عليه وسلم اياماً الى اهله في يوم حار فوجد امرأتين له في عريشين لهما في حائط قد رشت كل واحدة منهما عريشها وبردت له ماء وهيأت له فيه طعاماً فلما دخل قام على باب العريش فنظر الى امرأتيه وما صنعتا له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضح والريح والحر وابو خيثمة في ظل بارد وطعام مهيا وامرأة حسناء ما هذا بالنصف ثم قال والله لا ادخل عريش واحدة منهما حتى الحق برسول الله صلى الله عليه وسلم فهيأ لي زاداً ففعلتا ثم قدم ناضحه فارتحله ثم خرج في طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ادركه حين نزل تبوك وقد كان ادرك ابا خيثمة عمير بن وهب الجمحي في الطريق يطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فترافقا حتى اذا دنوا من تبوك قال ابو خيثمة لعمير بن وهب ان لي ذنباً فلا عليك ان تخلف عني حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل حتى اذا دنى من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نازل بتبوك قال الناس هذا راكب على الطريق مقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن ابا خيثمة فقالوا يا رسول الله والله ابو خيثمة فلما اناخ اقبل فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى لك يا ابا خيثمة فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم خبره فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خيراً ودعا له بخير وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مر بالحجر بديار ثمود قال لا تشربوا من مائها شيئاً ولا تتوضئوا منه للصلوة وما كان من عجين عجنتموه فاعلفوه الابل ولا تاكلوا منه شيئاً ولا يخرجن احد منكم الا ومعه صاحب له ففعل الناس الا ان رجلين من بني ساعدة خرج احدهما لحاجته وخرج الآخر في طلب بعيره فاما الذي خرج لحاجته فانه خنق على مذهبه واما الذي خرج في طلب بعيره فاحتملته الريح حتى طرحته بجبلي طي فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الم انهكم ان لا يخرج احد منكم الا ومعه صاحبه ثم دعا للذي خنق على مذهبه فشفي واما الآخر فاهدته طي لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة قلت والذي في صحيح مسلم من حديث ابي حميد انطلقنا حتى قدمنا تبوك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستهب عليكم الليلة ريح شديدة فلا يقم منكم احد فمن كان له بعير فليشد عقاله فهبت ريح شديدة فقام رجل فحملته الريح حتى القته بجبلي طي قال ابن هشام وبلغني عن الزهري انه قال لما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجر سجى ثوبه على وجهه واستحث راحلته ثم قال لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا انفسهم الا وانتم باكون خوفاً ان يصيبكم ما اصابهم قلت في الصحيحين من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخلوا على

هؤلاء القوم المعذبين الا ان تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم مثل ما اصابهم وفي صحيح البخاري انه امرهم بالقاء العجين وطرحه وفي صحيح مسلم انه امرهم ان تعلفوا الابل العجين وان تهرقوا الماء وتستقوا من البير التي كانت تردها الناقة وقد رواه البخاري ايضا وقد حفظ روايته من لا يحفظه من روى الطرح وذكر البيهقي انه نادى فيهم الصلوة جامعة فلما اجتمعوا قال علام تدخلون على قوم غضب الله عليهم فناداه رجل فقال نعجب منهم يا رسول الله فقال الا انبئكم بما هو اعجب من ذلك رجل من انفسكم ينبئكم بما كان قبلكم وما هو كائن بعدكم استقيموا وسددوا فان الله عز وجل لا يعبأ بعذابكم شيئا وسياتي الله بقوم لا يدفعون عن انفسهم شيئا **فصل** قال ابن اسحق واصبح الناس لا ماء معهم فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل الله سبحانه سحابة فامطرت حتى ارتوى الناس واحتملوا حاجتهم من الماء ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سار حتى اذا كان ببعض الطريق ضلت ناقته فقال زيد بن ابي الصلت وكان منافقا اليس محمد يزعم انه نبي ويخبركم عن خبر السماء وهو لا يدري اين ناقته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا يقول وذكر مقالته واني والله لا اعلم الا ما علمني الله وقد دلني الله عليها وهي في الوادي في شعب كذا وكذا فقد حبستها شجرة بزمامها فانطلقوا حتى تاتوني بها فذهبوا فاتوه بها وفي طريقه تلك خرص حديقة المرأة بعشرة اوسق ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يتخلف عنه الرجل فيقولون تخلف فلان فيقول دعوه فان يك فيه خير فسيلحقه الله بكم وان يك غير ذلك فقد اراحكم الله منه وتلوم على ابي ذر بعيره فلما ابطأ عليه اخذ متاعه على ظهره ثم خرج يتبع اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشيا فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض منازله فنظر ناظر من المسلمين فقال يا رسول الله ان هذا الرجل يمشي على الطريق وحده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اباذر فلما تامله القوم قالوا يا رسول الله والله هو ابوذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله اباذر يمشي وحده ويموت وحده ويبعث وحده قال ابن اسحق فحدثني بريدة بن سفيان الاسلمي عن محمد بن كعب القرظي عن عبد الله بن مسعود قال لما نفى عثمان اباذر الى الربذة واصابه بها قدره لم يكن معه احد الا امرأته وغلامه فاوصاهما ان اغسلاني وكفناني ثم ضعاني الى قارعة الطريق فاول ركب يمر بكم فقولوا هذا ابوذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعينونا على دفنه فلما مات فعلا ذلك به واقبل عبد الله بن مسعود في رهط معه من اهل العراق عمار فلم يرعهم الا بالجنازة على ظهر الطريق قد كادت الابل تطأها وقام اليهم الغلام فقال هذا ابوذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعينونا على دفنه قال فاستهل عبد الله يبكي ويقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم تمشي وحدك وتموت وحدك وتبعث وحدك ثم نزل هو واصحابه فواروه ثم حدثهم عبد الله بن مسعود حديثه

وما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسيره الى تبوك قلت وفي هذه القصة لطريق ذكرها ابو حاتم بن
حبان في صحيحه وغيره في قصة وفاته عن مجاهد عن ابراهيم بن الاشتر عن ابيه عن ام ذر قالت لما حضر
اباذر الوفاة بكيت فقال ما يبكيك فقلت ومالي لا ابكي وانت تموت بفلاة من الارض وليس عندي ثوب
يسعك كفنا ولا يدان لي في تغييبك فقال ابشري ولا تبكي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لنفر انا فيهم ليموتن رجل منكم بفلاة من الارض يشهده عصابة من المسلمين وليس احد من اولئك
النفر الا وقد مات في قرية وجماعة فانا ذلك الرجل فوالله ما كذبت ولا كذبت فابصري الطريق فقلت انى وقد ذهب
الحاج وتقطعت الطريق فقال اذهبي فتبصري قالت فكنت اشتد الى الكثيب ابتصر ثم ارجع فامرضه فبينا
انا وهو كذلك اذا انا برجال على رحالهم كانهم الرخم تخب بهم رواحلهم قالت فاشرت اليهم فاسرعوا الي حتى وقفوا علي فقالوا
يا امة الله ما لك فقلت امرؤ من المسلمين يموت تكفنونه قالوا ومن هو قلت ابوذر قالوا صاحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قلت نعم ففدوه بابائهم وامهاتهم فاسرعوا اليه حتى دخلوا عليه فقال لهم ابشروا فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لنفر انا فيهم ليموتن رجل منكم بفلاة من الارض يشهده عصابة من المؤمنين وليس
من اولئك النفر رجل الا وقد هلك في جماعة والله ما كذبت ولا كذبت وانه لو كان عندي ثوب يسعني كفنا
لي ولامرأتي لم اكفن الا في ثوب هو لي او لها فاني انشدكم الله ان لا يكفنني رجل منكم كان اميرا او عريفا او بريدا او
نقيبا وليس من اولئك النفر احد الا وقد قارف بعض ما قال الا فتى من الانصار قال انا اكفنك في ردائي هذا او في
ثوبين من عيبتي من غزل امي قال انت تكفنني فكفنه الانصاري وقاموا عليه ودفنوه في نفر كلهم يمان

رجعنا الى القصة بتبوك وقد كان رهط من المنافقين منهم وديعة بن ثابت اخو بني عمرو بن عوف ومنهم
رجل من اشجع حليف لبني سلمة يقال له مخشن بن حمير قال بعضهم لبعض اتحسبون جلاد بني الاصفر
كقتال العرب بعضهم لبعض والله لكانا بكم غدا مقرنين في الحبال ارجافا وترهيبا للمؤمنين فقال
مخشن بن حمير والله لوددت اني اقاضى على ان يضرب كل منا مائة جلدة وانا ننقلب ان ينزل فينا قرآن لمقالتكم
هذه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمار بن ياسر ادرك القوم فانهم قد احترقوا فسلهم عما قالوا فان
انكروا فقل بلى قلتم كذا وكذا فانطلق اليهم عمار فقال لهم ذلك فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتذرون
اليه فقال وديعة بن ثابت كنا نخوض ونلعب فانزل الله فيهم وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ
فقال مخشن بن حمير يا رسول الله قعد بي اسمي واسم ابي فكان الذي عفي عنه في هذه الآية وسمي عبد الرحمن وسأل الله
ان يقتل شهيدا لا يعلم بمكانه فقتل يوم اليمامة فلم يوجد له اثر وذكر ابن عائذ في مغازيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نزل تبوك في زمان قل ماؤها فيه فاغترف رسول الله صلى الله عليه وسلم غرفة
بيده من ماء فمضمض بها فاه ثم بصق بصقة فيها ففارت عينها حتى امتلأت فهي كذلك حتى الساعة قلت في
صحيح مسلم انه قال قبل وصوله اليها انكم ستأتون غدا ان شاء الله تعالى عين تبوك وانكم لن تأتوها حتى

يصبح النهار فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئا حتى اتى قال فجئناها وقد سبق اليها رجلان والعين مثل الشراك تبص بشئ من مائها فسألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما من مائها شيئا قالا نعم فسبهما وقال لهما ما شاء الله ان يقول ثم غرفوا من العين قليلا قليلا حتى اجتمع فى شئ ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه ثم اعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك يا معاذ ان طالت بك حيوة ان ترى ما ههنا قد ملئ جنانا **فصل** ولما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تبوك اتاه صاحب ايلة فصالحه واعطاه الجزية واتاه اهل جرباء واذرح فاعطوه الجزية وكتب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا فهو عندهم وكتب لصاحب ايلة بسم الله الرحمن الرحيم هذا امنة من الله ومحمد النبى رسول الله ليحنة بن رويه واهل ايلة سفنهم وسيارتهم فى البر والبحر لهم ذمة الله وذمة النبى ومن كان معهم من اهل الشام واهل اليمن واهل البحر فمن احدث منهم حدثا فانه لا يحول ماله دون نفسه وانه لمن اخذه من الناس وانه لا يحل ان يمنعوا ماء يردونه ولا طريقا يردونه من بحر وبر

فصل فى بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى اكيدر دومة قال ابن اسحق ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد الى اكيدر دومة وهو اكيدر بن عبد الملك رجل من كندة وكان نصرانيا وكان ملكا عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالد انك ستجده يصيد البقر فخرج خالد حتى اذا كان من حصنه بمنظر العين وفى ليلة مقمرة صافية وهو على سطح له ومعه امرأته فباتت البقر تحك بقرونها باب القصر فقالت له امرأته هل رأيت مثل هذا قط قال لا والله قالت فمن يترك هذه قال لا والله احد فنزل فامر بفرسه واسرج له وركب معه نفر من اهل بيته فيهم اخ له يقال له حسان وركب وخرجوا معه بمطاردهم تلقتهم خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذوه وقتلوا اخاه وقد كان عليه قباء من ديباج مخوص بالذهب فاستلبه خالد فبعث به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل قدومه عليه ثم ان خالدا قدم باكيدر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فحقن له دمه وصالحه على الجزية ثم خلى سبيله فرجع الى قريته وقال ابن سعد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالدا فى اربعمائة وعشرين فارسا فذكر نحو ما تقدم قال واجار خالد اكيدر من القتل حتى ياتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يفتح له دومة الجندل ففعل وصالحه على الفى بعير وثمانمائة راس واربعمائة درع واربعمائة رمح فعزل النبى صلى الله عليه وسلم صفية خالصا ثم قسم الغنيمة فاخرج الخمس فكان للنبى صلى الله عليه وسلم ثم قسم ما بقى فى اصحابه فصار لكل واحد منهم خمس فرائض وذكر ابن عائذ فى هذا الخبر ان اكيدر قال عن البقر والله ما رأيتها قط جاءتنا الا البارحة ولقد كنت اضمر لها اليومين والثلاثة ولكن قدر الله قال موسى بن عقبة واجتمع اكيدر ويحنة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاهما الى الاسلام فابيا واقرا بالجزية فقاضاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على قضية دومة وعلى تبوك وعلى ايلة وعلى

تماو كتب لهما كتابا. **رجعنا** الى قصة تبوك قال ابن اسحق فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك
بضع عشرة ليلة لم يجاوزها ثم انصرف قافلا الى المدينة وكان في الطريق ماء يخرج من وشل ما يروي الراكب والراكبين
والثلثة بواد يقال له وادي المشقق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبقنا الى ذلك الماء فلا يستقين
منه شيئا حتى ناتيه قال فسبقه اليه نفر من المنافقين فاستقوا فلم ير فيه شيئا فقال من سبقنا الى هذا الماء
فقيل يا رسول الله فلان وفلان فقال اولم انههم ان يستقوا منه شيئا حتى اتيه ثم لعنهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ودعا عليهم ثم نزل فوضع يده تحت الوشل فجعل يصب في يده ما شاء الله ان يصب ثم نضحه به ومسحه بيده
ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما شاء الله ان يدعو به فانخرق من الماء كما يقول من سمعه ان له حسا كحس
الصواعق فشرب الناس واستقوا حاجتهم منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن بقيتم او من بقي منكم
ليسمعن بهذا الوادي وهو اخصب ما بين يديه وما خلفه قلت ثبت في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لهم انكم ستاتون غدا ان شاء الله عين تبوك وانكم لن تاتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها فلا يمس من مائها
شيئا الحديث وقد تقدم فان كانت القصة واحدة فالمحفوظ حديث مسلم وان كانت قصتين فهو ممكن قال حدثني
محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ان عبد الله بن مسعود كان يحدث قال قمت من جوف الليل وانا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فرأيت شعلة من نار في ناحية العسكر فاتبعتها انظر اليها فاذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابو بكر وعمر واذا عبد الله ذو البجادين المزني قد مات واذا هم قد حفروا له ورسول الله صلى الله عليه و
سلم في حفرته وابو بكر وعمر يدليانه اليه وهو يقول ادنيا الي اخاكما فدلياه اليه فلما هياه لشقه قال اللهم اني
قد امسيت راضيا عنه فارض عنه قال يقول عبد الله بن مسعود يا ليتني كنت صاحب الحفرة وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مرجعه من غزوة تبوك ان بالمدينة لاقواما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم قالوا يا رسول الله وهم
بالمدينة قال نعم حبسهم العذر. **فصل** في خطبته صلى الله عليه وسلم بتبوك وصلاته ذكر البيهقي في الدلائل
والحاكم من حديث عقبة بن عامر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فاسترقد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة لما كان منها على ليلة فلم يستيقظ فيها حتى كانت الشمس قيد رمح قال الم اقل لك يا بلال اكلا
لنا الفجر فقال يا رسول الله ذهب بي النوم الذي ذهب بك فانتقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك المنزل غير بعيد
ثم صلى ثم ذهب بقية يومه وليلته فاصبح بتبوك فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اصدق الحديث كتاب الله
واوثق العرى كلمة التقوى وخير الملل ملة ابراهيم وخير السنن سنة محمد واشرف الحديث ذكر الله واحسن القصص هذا
القرآن وخير الامور عوازمها وشر الامور محدثاتها واحسن الهدى هدى الانبياء واشرف الموت قتل الشهداء واعمى العمى
الضلالة بعد الهدى وخير الاعمال ما نفع وخير الهدى ما اتبع وشر العمى عمى القلب واليد العليا خير من اليد السفلى وما قل
وكفى خير مما كثر والهى وشر المعذرة حين يحضر الموت وشر الندامة يوم القيامة ومن الناس من لا ياتي الجمعة الا دبرا
ومنهم من لا يذكر الله الا هجرا ومن اعظم الخطايا اللسان الكذوب وخير الغنى غنى النفس وخير الزاد التقوى وراس الحكم

مخافة الله عز وجل وخير ما وقر فی القلوب الیقین والارتیاب من الکفر والنیاحة من عمل الجاهلیة والغلول من حر جهنم والسکر کی من النار والشعر من ابلیس والخمر جماع الاثم وشر الماکل مال الیتیم والسعید من وعظ بغیره والشقی من شقی فی بطن امه وانما یصیر احدکم الی موضع اربعة اذرع والامر الی الآخرة وملاک العمل خواتمه وشر الرویا رویا الکذب وکل ما هو آت قریب وسباب المومن فسوق وقتاله کفر واکل لحمه من معصیة الله وحرمة ماله کحرمة دمه ومن یتال علی الله یکذبه ومن یغفر یغفر له ومن یعف یعف الله عنه ومن یکظم الغیظ یاجره الله ومن یصبر علی الرزیة یعوضه الله ومن تتبع السمعة یسمع الله به ومن یصبر یضعف الله له ومن یعص الله یعذبه الله ثم استغفر ثلثا وذکر ابوداؤد فی سننه من حدیث ابن وهب اخبرنی معاویة عن سعید بن غزوان عن ابیه انه نزل بتبوک وهو حاج فاذا رجل مقعد فسألته عن امره قال ساحدثک بحدیث فلا تحدث به ماسمعت انی حی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نزل بتبوک الی نخلة فقال هذه قبلتنا ثم صلی الیها قال فاقبلت وانا غلام اسعی حتی مررت بینه وبینها فقال قطع صلاتنا قطع الله اثره قال فما قمت علیها الی یومی هذا ثم ساقه ابوداؤد من طریق وکیع عن سعید بن عبد العزیز عن مولی لیزید بن نمران عن یزید بن نمران قال رأیت رجلا بتبوک مقعدا فقال مررت بین یدی رسول الله صلی الله علیه وسلم علی حمار وهو یصلی فقال اللهم اقطع اثره فما مشیت علیه بعد وفی هذا الاسناد والذی قبله ضعف **فصل** فی جمعه بین الصلاتین فی غزوة تبوک قال ابوداود حدثنا قتیبة ثنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الطفیل عن عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل ان النبی صلی الله علیه وسلم کان فی غزوة تبوک اذا ارتحل قبل ان تزیغ الشمس اخر الظهر حتی یجمعها الی العصر فیصلیهما جمیعا واذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتی یصلیها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب وقال الترمذی اذا ارتحل بعد زیغ الشمس عجل العصر الی الظهر وصلی الظهر والعصر جمیعا وقال حدیث حسن غریب وقال ابوداؤد هذا حدیث منکر ولیس فی تقدیم الوقت حدیث قائم وقال ابو محمد بن حزم لا یعلم احد من اصحاب الحدیث لیزید بن ابی حبیب سماعا من ابی الطفیل وقال الحاکم فی حدیث ابی الطفیل هذا هو حدیث رواته ایمة ثقات وهو شاذ الاسناد والمتن لا نعرف له علة نعللہ بها فنظرنا فاذا الحدیث موضوع وذکر عن البخاری قلت لقتیبة بن سعید مع من کتبت عن اللیث حدیث یزید بن ابی حبیب عن ابی الطفیل قال کتبته مع خالد المدائنی وکان خالد المدائنی یدخل الاحادیث علی الشیوخ ورواه ابوداؤد ایضا حدثنا یزید بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملی ثنا مفضل بن فضالة عن اللیث عن هشام بن سعید عن ابی الزبیر عن ابی الطفیل عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان فی غزوة تبوک اذا زاغت الشمس قبل ان یرتحل جمع بین الظهر والعصر وفی المغرب مثل ذلک ان غابت الشمس قبل ان یرتحل جمع بین المغرب والعشاء وان ارتحل قبل ان تزیغ الشمس اخر المغرب حتی ینزل للعشاء ثم یجمع بینهما وهشام بن سعید ضعیف عندهم ضعفه الامام احمد وابن معین وابوحاتم

وابو زرعة ويحيى بن سعيد كان لا يحدث عنه وضعفه النسائي ايضا وقال ابو بكر البزار لم ار احدا توقف عن حديث
هشام بن سعد ولا اعتل عليه بعلة توجب التوقف عنه وقال ابو داود حديث المفضل عن الليث حديث منكر

فصل في رجوع النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك وما هم المنافقون به من الكيد به وعصمة الله اياه ذكر ابو الاسود
في مغازيه عن عروة قال رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قافلا من تبوك الى المدينة حتى اذا كان ببعض الطريق
مكر برسول الله صلى الله عليه وسلم ناس من المنافقين فتآمروا ان يطرحوه من عقبة في الطريق فلما بلغوا العقبة ارادوا
ان يسلكوها معه فلما غشيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر خبرهم فقال من شاء منكم ان ياخذ ببطن الوادي فانه اوسع لكم
واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم العقبة واخذ الناس ببطن الوادي الا النفر الذين هموا بالمكر برسول الله صلى الله عليه
وسلم لما سمعوا بذلك استعدوا وتلثموا وقد هموا بامر عظيم وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر فمشيا معه
وامر عمارا ان ياخذ بزمام الناقة وامر حذيفة يسوقها فبينما هم يسيرون اذ سمعوا وكزة القوم من ورائهم قد غشوه فغضب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وامر حذيفة ان يردهم وابصر حذيفة غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع ومعه محجن فاستقبل وجوه رواحلهم فضربها
ضربا بالمحجن وابصر القوم وهم متلثمون ولا يشعر الا ان ذلك فعل المسافر فارعبهم الله سبحانه حين ابصروا حذيفة وظنوا
ان مكرهم قد ظهر عليه فاسرعوا حتى خالطوا الناس واقبل حذيفة حتى ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ادركه
قال اضرب الراحلة يا حذيفة وامش انت يا عمار فاسرعوا حتى استووا باعلاها فخرجوا من العقبة ينتظرون الناس فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لحذيفة هل عرفت من هؤلاء الرهط او الركب احدا قال حذيفة عرفت راحلة فلان وفلان وقال كانت ظلمة الليل
وغشيتهم وهم متلثمون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل علمتم ما كان شان الركب وما ارادوا قالوا لا والله يا رسول الله
قال فانهم مكروا ليسيروا معي حتى اذا اطلعت في العقبة طرحوني منها قالوا او لا تامر بهم يا رسول الله اذا فنضرب اعناقهم قال اكره ان
يتحدث الناس ويقولون ان محمدا قد وضع يده في اصحابه فسماهم لهما وقال اكتماهم وقال ابن اسحق في هذه القصة ان الله قد اخبره
باسمائهم واسماء ابائهم وسأخبرك بهم ان شاء الله عند وجه الصبح فانطلق حتى اذا اصبح جمعهم فلما اصبح قال ادع عبد الله بن
ابي وسعد بن ابي سرح والمخاطر الاعرابي وعامرا وابا عامر والحارث بن سويد بن الصامت وهو الذي قال لا ننتهي حتى نرمي
محمدا من العقبة الليلة وان كان محمد واصحابه خيرا منا وانا اذن لغنم وهو الراعي ولا عقل لنا وهو العاقل وامره ان يدعو مجمع
بن حارثة ومليحا التيمي وهو الذي سرق طيب الكعبة وارتد عن الاسلام وانطلق هاربا في الارض فلا يدرى اين ذهب وامره
ان يدعو حصن بن نمير الذي اغار على تمر الصدقة فسرقه وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك ما حملك على
هذا فقال حملني عليه اني ظننت ان الله لا يطلعك عليه فاما اذ اطلعك عليه وعلمت فانا اشهد اليوم انك
رسول الله واني لم اؤمن بك قط قبل هذه الساعة فاقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم عثرته وعفا عنه
وامره ان يدعو طعيمة بن ابيرق وعبد الله بن عيينة وهو الذي قال لاصحابه اسهروا هذه الليلة تسلموا الدهر كله فوالله
ما لكم امر دون ان تقتلوا هذا الرجل فدعاه فقال ويحك ما كان ينفعك من قتلي لو اني قتلت فقال عبد الله فوالله يا
رسول الله لا تزال بخير ما اعطاك الله النصر على عدوك انما نحن بالله وبك فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ادع مرة

بن الربيع وهو الذي قال يقتل الواحد الفرد فيكون للناس عامة آمنين بقتله مطمئنين قد جاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ويحك ما حملك ان تقول الذي قلت فقال يا رسول الله ان كنت قلت شيئا من ذلك انك لعالم به
وما قلت شيئا من ذلك فجمعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم اثنا عشر رجلا الذين حاربوا الله ورسوله
وارادوا قتله فاخبرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقولهم ومنطقهم وسرهم وعلانيتهم واطلع الله سبحانه
نبيه على ذلك بعلمه ومات الاثنا عشر منافقين محاربين لله ولرسوله وذلك قوله عز وجل وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وكان
ابو عامر راسهم وله بنوا مسجد الضرار وهو الذي كان يقال له الراهب فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم
الفاسق وهو ابو حنظلة غسيل الملائكة فارسلوا اليه فقدم عليهم فلما قدم عليهم اخزاه الله واياهم فانهارت
تلك البقعة في نار جهنم **فصل** قلت وفي سياق ما ذكره ابن اسحق وهم من وجوه **احدها** ان النبي
صلى الله عليه وسلم اسر الى حذيفة اسماء اولئك المنافقين ولم يطلع عليه احدا غيره وبذلك كان يقول
لحذيفة انه صاحب السر الذي لا يعلمه غيره ولم يكن عمر ولا غيره يعلم اسماءهم وكان اذا مات الرجل وشكوا فيه يقول
عمر انظروا فان صلى عليه حذيفة والا فهو منافق منهم **الثاني** ما ذكرناه من قوله فيهم عبد الله بن ابي وهو وهم
ظاهر وقد ذكر ابن اسحق نفسه ان عبد الله بن ابي تخلف في غزوة تبوك **الثالث** ان قوله وسعد بن ابي سرح
وهم ايضا وخطأ ظاهر فان سعد بن ابي سرح لم يعلم له اسلام البتة وانما ابنه عبد الله كان قد اسلم وهاجر ثم ارتد
ولحق بمكة حتى استامن له عثمان النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح فآمنه واسلم فحسن اسلامه ولم يظهر له بعد ذلك
شئ ينكر عليه ولم يكن مع هؤلاء الاثنى عشر البتة فما ادري ما هذا الخطاء الفاحش **الرابع** قوله وكان ابو عامر راسهم
وهذا وهم ظاهر لا يخفى على من دون ابن اسحق بل هو نفسه قد ذكر قصة ابي عامر هذا في قصة الهجرة عن عاصم بن عمر بن
قتادة ان ابا عامر لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة خرج الى مكة ببضعة عشر رجلا فلما افتتح رسول الله
صلى الله عليه وسلم مكة خرج الى الطائف فلما اسلم اهل الطائف خرج الى الشام فمات بها طريدا وحيدا غريبا فاين كان
الفاسق وغزوة تبوك ذهابا وايابا **فصل** في امر مسجد الضرار الذي نهى الله رسوله ان يقوم فيه فصلى الله
عليه وسلم واقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك حتى نزل بذي اوان بينها وبين المدينة ساعة وكان
اصحاب مسجد الضرار اتوه وهو يتجهز الى تبوك فقالوا يا رسول الله انا قد بنينا مسجدا لذي العلة والحاجة والليلة
المطيرة الشاتية وانا نحب ان تاتينا فتصلي لنا فيه فقال اني على جناح سفر وحال شغل ولو قدمنا ان شاء الله لاتيناكم
فصلينا لكم فيه فلما نزل بذي اوان جاءه خبر المسجد من السماء فدعا مالك بن الدخشم اخا بني سالم بن عوف ومعن بن
عدي العجلاني فقال انطلقا الى هذا المسجد الظالم اهله فاهدماه وحرقاه فخرجا مسرعين حتى اتيا بني سالم بن عوف
وهم رهط مالك بن الدخشم فقال مالك لمعن انظرني حتى اخرج اليك بنار من اهلي فدخل الى اهله فاخذ سعفا من النخل فاشعل
فيه نارا ثم خرجا يشتدان حتى دخلاه وفيه اهله فحرقاه وهدماه فتفرقوا عنه فانزل الله فيه وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا
ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ الى آخر القصة وذكر ابن اسحق الذين بنوه وهم اثنا عشر رجلا منهم ثعلبة بن حاطب

وذكر عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا هم اناس من الانصار ابتنوا مسجدا فقال لهم ابو عامر ابنوا مسجدكم واستمدوا ما استطعتم من قوة ومن سلاح فاني ذاهب الى قيصر ملك الروم فآتي بجند من الروم فاخرج محمدا واصحابه فلما فرغوا من مسجدهم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انا قد فرغنا من بناء مسجدنا فنحب ان تصلي فيه وتدعو بالبركة فانزل الله عز وجل لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ يعني مسجد قباء أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ الى قوله فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يعني قواعد لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم يعني الشك الا ان تقطع قلوبهم يعني بالموت

فصل ولما دنى رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الناس لتلقيه وخرج النساء والصبيان والولائد يقلن شعر

طلع البدر علينا + من ثنيات الوداع +
وجب الشكر علينا + ما دعى لله داع +

وبعض الرواة يهم في هذا ويقول انما كان ذلك عند مقدمه المدينة من مكة وهو وهم ظاهر لان ثنيات الوداع انما هي من ناحية الشام لا يراها القادم من مكة الى المدينة ولا يمر بها الا اذا توجه الى الشام فلما اشرف على المدينة قال هذه طابة وهذا احد جبل يحبنا ونحبه فلما دخل قال العباس يا رسول الله ائذن لي ان امتدحك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل لا يفضض الله فاك فقال شعر

من قبلها طبت في الظلال وفي + مستودع حيث يخصف الورق + ثم هبطت البلاد لا بشر انت + ولا مضغة ولا علق + بل نطفة تركب السفين وقد الجم نسرا واهله الغرق + ينقل من صالب الى رحم + اذا مضى عالم بدا طبق + حتى احتوى بيتك المهيمن من خندف علياء تحتها النطق + وانت لما ولدت اشرقت الارض + وضاءت بنورك الافق + فنحن من ذلك النور في الضياء + وسبل الرشاد نخترق +

فصل ولما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس للناس فجاءه المخلفون فطفقوا يعتذرون اليه ويحلفون له وكانوا بضعة وثمانين رجلا فقبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم علانيتهم وبايعهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم الى الله وجاءه كعب بن مالك فلما سلم عليه تبسم تبسم المغضب ثم قال له تعال قال فجئت امشي حتى جلست بين يديه فقال لي ما خلفك الم تكن قد ابتعت ظهرك فقلت بلى والله اني لو جلست عند غيرك من اهل الدنيا لرأيت اني سأخرج من سخطه بعذر ولقد اعطيت جدلا ولكن والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به عني ليوشكن الله ان يسخطك علي ولئن حدثتك حديث صدق تجد علي فيه اني لارجو فيه عفو الله والله ما كان لي عذر قط والله ما كنت قط اقوى ولا ايسر مني حين تخلفت عنك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا فقد صدق فقم حتى يقضي الله فيك فقمت وثار رجال من بني سلمة فاتبعوني يؤنبونني فقالوا لي والله ما علمناك كنت اذنبت ذنبا قبل هذا ولقد عجزت ان لا تكون اعتذرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اعتذر اليه المخلفون فقد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم لك قال فوالله ما زالوا يؤنبونني حتى اردت ان ارجع فاكذب نفسي فقلت لهم هل لقي هذا معي احد قالوا نعم رجلان قالا مثل ما قلت فقيل لهما مثل الذي قيل لك فقلت من هما قالوا مرارة بن الربيع العامري وهلال بن امية الواقفي فذكروا لي رجلين صالحين شهدا بدرا فيهما اسوة فمضيت حين ذكروهما لي ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا ايها الثلاثة من بين من

تخلف عنه فاجتنبنا الناس وتغيروا لنا حتى تنكرت لي الارض فما هي التي اعرف فلبثنا على ذلك خمسين ليلة فاما صاحباي
فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان واما انا فكنت اشب القوم واجلدهم فكنت اخرج واشهد الصلوة مع المسلمين واطوف
في الاسواق ولا يكلمني احد واتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلوة فاقول
في نفسي هل حرك شفتيه برد السلام علي ام لا ثم اصلي قريبا منه فاسارقه النظر فاذا اقبلت على صلاتي اقبل الي واذا
التفت نحوه اعرض عني حتى اذا طال علي ذلك من جفوة المسلمين مشيت حتى تسورت جدار حائط ابي قتادة وهو
ابن عمي واحب الناس الي فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام فقلت يا ابا قتادة انشدك الله هل تعلمني احب الله
ورسوله فسكت فعدت له فنشدته فسكت فعدت له فنشدته فقال الله ورسوله اعلم ففاضت عيناي و
توليت حتى تسورت الجدار فبينا انا امشي بسوق المدينة واذا نبطي من انباط الشام ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة
يقول من يدل على كعب بن مالك فطفق الناس يشيرون له حتى اذا جاء في دفع الي كتابا من ملك غسان فاذا فيه
اما بعد فانه بلغني ان صاحبك قد جفاك ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة فالحق بنا نواسيك فقلت لما قراتها
وهذا ايضا من البلاء فتيممت بها التنور فسجرتها حتى اذا مضت اربعون ليلة من الخمسين اذا رسول رسول الله صلى الله
عليه وسلم ياتيني فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تعتزل امراتك فقلت اطلقها ام ماذا قال لا
ولكن اعتزلها ولا تقربها وارسل الى صاحبي مثل ذلك فقلت لامراتي الحقي باهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله في
هذا الامر فجاءت امراة هلال بن امية فقالت يا رسول الله ان هلال بن امية شيخ ضائع ليس له خادم فهل تكره
ان اخدمه قال لا ولكن لا يقربك قالت انه والله ما به حركة الى شيء والله ما زال يبكي منذ كان من امره ما كان الى يومه هذا
قال كعب فقال لي بعض اهلي فلو استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امراتك كما اذن لامراة هلال بن امية
ان تخدمه فقلت والله لا استاذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريني ما يقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا استاذنته فيها وانا رجل شاب فلبثت بعد ذلك عشر ليال حتى كملت لنا خمسون ليلة من حين نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن كلامنا فلما صليت صلوة الفجر صبح خمسين ليلة على سطح بيت من بيوتنا فبينا انا جالس على
الحال التي ذكر الله تعالى قد ضاقت علي نفسي وضاقت علي الارض بما رحبت سمعت صوت صارخ اوفى على جبل
سلع باعلى صوته يا كعب بن مالك ابشر فخررت ساجدا فعلمت ان قد جاء فرج من الله واذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا حين صلى الفجر فذهب الناس يبشروننا وذهب قبل صاحبي مبشرون
وركض الي رجل فرسا وسعى ساع من اسلم فاوفى على ذروة الجبل وكان الصوت اسرع من الفرس فلما جاءني
الذي سمعت صوته يبشرني نزعت له ثوبي فكسوته اياهما ببشراه والله ما املك غيرهما واستعرت ثوبين
فلبستهما فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلقاني الناس فوجا فوجا يهنوني بالتوبة يقولون
ليهنك توبة الله عليك قال كعب حتى دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس حوله الناس
فقام الي طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهناني والله ما قام الي رجل من المهاجرين غيره ولست انساها

طلحة فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يبرق وجهه من السرور ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك قال قلت امن عندك يارسول الله ام من عند الله قال لا بل من عند الله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسر استنار وجهه حتى كانه قطعة قمر وكنا نعرف ذلك منه فلما جلست بين يديه قلت يارسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله فقال امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فاني امسك سهمي الذي بخيبر فقلت يارسول الله ان الله انما نجاني بالصدق وان من توبتي ان لا احدث الا صدقا ما بقيت فوالله ما اعلم احدا من المسلمين ابلاه الله في صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومي هذا ما ابلاني الله فوالله ما تعمدت بعد ذلك الى يومي هذا كذبا واني لارجوان يحفظني الله ما بقيت فانزل الله تعالى على رسوله لَقَدْ تَابَ اللّٰهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِيْنَ وَالْاَنْصَارِ الى قوله يَآ اَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوا اتَّقُوا اللّٰهَ وَكُوْنُوْا مَعَ الصَّادِقِيْنَ فوالله ما انعم الله على من نعمة قط بعد اذ هداني للاسلام اعظم في نفسي من صدقي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اكون كذبته فاهلك كما هلك الذين كذبوا فان الله قال للذين كذبوا حين انزل الوحي شر ما قال لاحد قال سَيَحْلِفُوْنَ بِاللّٰهِ لَكُمْ اِذَا انْقَلَبْتُمْ اِلَيْهِمْ الى قوله فَاِنَّ اللّٰهَ لَا يَرْضٰى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِيْنَ قال كعب كان تخلفنا ايها الثلثة عن امر اولئك الذين قبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حلفوا له فبايعهم واستغفر لهم وارجا امرنا حتى قضى الله فيه فبذلك قال الله وَعَلَى الثَّلٰثَةِ الَّذِيْنَ خُلِّفُوْا وليس الذي ذكر الله مما خلفنا عن الغزو وانما هو تخليفه ايانا وارجاءه امرنا عمن حلف له واعتذر اليه فقبل منه وقال عثمان بن سعيد الدرمي حدثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله وَاٰخَرُوْنَ اعْتَرَفُوْا بِذُنُوْبِهِمْ خَلَطُوْا عَمَلًا صَالِحًا وَّاٰخَرَ سَيِّئًا قال كانوا عشرة رهط تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فلما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم اوثق سبعة منهم انفسهم بسواري المسجد وكان ممر النبي صلى الله عليه وسلم اذا رجع في المسجد عليهم فلما راٰهم قال من هؤلاء الموثقون انفسهم بالسواري قالوا هذا ابولبابة واصحاب له تخلفوا عنك يارسول الله حتى يطلقهم النبي صلى الله عليه وسلم ويعذرهم قال وانا اقسم بالله لا اطلقهم ولا اعذرهم حتى يكون الله هو الذي يطلقهم رغبوا عني وتخلفوا عن الغزو مع المسلمين فلما بلغهم ذلك قالوا ونحن لا نطلق انفسنا حتى يكون الله هو الذي يطلقنا فانزل الله عزوجل وَاٰخَرُوْنَ اعْتَرَفُوْا بِذُنُوْبِهِمْ خَلَطُوْا عَمَلًا صَالِحًا وَّاٰخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللّٰهُ اَنْ يَّتُوْبَ عَلَيْهِمْ وعسى من الله واجب اِنَّهٗ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيْمُ فلما نزلت ارسل اليهم النبي صلى الله عليه وسلم فاطلقهم وعذرهم فجاؤا باموالهم فقالوا يارسول الله هذه اموالنا فتصدق بها عنا واستغفر لنا قال ما امرت ان اخذ اموالكم فانزل الله خُذْ مِنْ اَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ يقول استغفر لهم اِنَّ صَلٰوتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ فاخذ منهم الصدقة واستغفر لهم وكان ثلثة نفر لم يوثقوا انفسهم بالسواري فارجوا لا يدرون ايعذبون

ام يتاب عليهم فانزل الله تعالى لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الى قوله وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا الى قوله إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ تابعه عطية بن سعد **فصل** في الاشارة الى بعض ما تضمنه هذه الغزوة من الفقه والفوائد **فمنها** جواز القتال في الشهر الحرام ان كان خروجه في رجب محفوظا على ما قال ابن اسحق ولكن ههنا امر آخر وهو ان اهل الكتاب لم يكونوا يحرمون الشهر الحرام بخلاف العرب فانها كانت تحرمه وقد تقدم ان في تحريم نسخ القتال فيه قولين وذكرنا حجج الفريقين **ومنها** تصريح الامام للرعية واعلامهم بالامر الذي يضرهم ستره واخفاؤه ليتأهبوا له ويعدوا له عدته وجواز ستر غيره عنهم والكناية عنه للمصلحة **ومنها** ان الامام اذا استنفر الجيش لزمهم النفير ولم يجز لاحد التخلف الا باذنه ولا يشترط في وجوب النفير تعيين كل واحد منهم بعينه بل متى استنفر الجيش لزم كل واحد منهم الخروج معه وهذا احد المواضع الثلاثة التي يصير فيها الجهاد فرض عين والثاني اذا حضر العدو البلد والثالث اذا حضر بين الصفين **ومنها** وجوب الجهاد بالمال كما يجب بالنفس وهذا احد الروايتين عن احمد وهو الصواب الذي لا ريب فيه فان الامر بالجهاد بالمال شقيق الامر بالجهاد بالنفس في القرآن وقرينه بل جاء مقدما على الجهاد بالنفس في كل موضع الا موضعا واحدا وهذا يدل على ان الجهاد به اهم وآكد من الجهاد بالنفس ولا ريب انه احد الجهادين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا فقد غزا فيجب على القادر عليه كما يجب على القادر بالبدن ولا يتم الجهاد بالبدن الا ببذله ولا ينتصر الا بالعدد والعدد فان لم يقدر ان يكثر العدد وجب عليه ان يمد بالمال والعدة واذا وجب الحج بالمال على العاجز بالبدن فوجوب الجهاد بالمال اولى واحرى **ومنها** ما برز به عثمان بن عفان من النفقة العظيمة في هذه الغزوة وسبق به الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم غفر الله لك يا عثمان ما اسررت وما اعلنت وما اخفيت وما ابديت ثم قال ما ضر عثمان ما فعل بعد اليوم وكان قد انفق الف دينار وثلثمائة بعير بعدتها واحلاسها واقتابها **ومنها** ان العاجز بماله لا يعذر حتى يبذل جهده ويتحقق عجزه فان الله سبحانه انما نفى الحرج عن هؤلاء العاجزين بعد ان اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحملهم فقال لا اجد ما احملكم عليه فرجعوا يبكون لما فاتهم من الجهاد فهذا العاجز الذي لا حرج عليه **ومنها** استخلاف الامام اذا سافر رجلا من الرعية على الضعفاء والمعذورين والنساء والذرية ويكون نائبه من المجاهدين لانه من اكبر العون لهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستخلف ابن ام مكتوم فاستخلفه بضع عشرة مرة واما في غزوة تبوك فالمعروف عند اهل الاثر انه استخلف علي بن ابي طالب كما في الصحيحين عن سعد بن ابي وقاص قال خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا كرم الله وجهه في غزوة تبوك فقال يا رسول الله تخلفني مع النساء والصبيان فقال اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى غير انه لا نبي بعدي ولكن هذه كانت خلافة خاصة على اهله صلى الله عليه وسلم واما الاستخلاف العام فكان لمحمد بن مسلمة الانصاري ويدل على هذا ان المنافقين لما ارجفوا به وقالوا خلفه استثقالا اخذ سلاحه ثم لحق بالنبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال كذبوا ولكن خلفتك لما تركت ورائي فارجع فاخلفني

فى اهلها واملاك **ومنها** جواز الخرص للرطب على رؤس النخل وانه من الشرع والعمل بقول الخارص وقد تقدم
فى غزاة خيبر وان الامام يجوز ان يخرص بنفسه كما خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم حديقة المرأة **ومنها**
ان الماء الذى بآبار ثمود لا يجوز شربه ولا الطبخ منه ولا العجين به ولا الطهارة به ويجوز ان يسقى البهائم الا ما كان
من بير الناقة وكانت معلومة باقية الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استمر علم الناس بها قرنا بعد
قرن الى وقتنا هذا فلا يرد الركوب بئرا غيرها وهى مطوية محكمة البناء واسعة الارجاء آثار العتق عليها بادية
لا تشتبه بغيرها **ومنها** ان من مر بديار المغضوب عليهم والمعذبين لم ينبغ له ان يدخلها ولا يقيم بها بل
يسرع السير ويتقنع بثوبه حتى يجاوزها ولا يدخل عليهم الا باكيا معتبرا ومن هذا اسراع النبى صلى الله عليه
وسلم السير فى وادى محسر بين منى وعرفة فانه المكان الذى اهلك الله فيه الفيل واصحابه **ومنها**
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلاتين فى السفر وقد جاء جمع التقديم فى هذه القصة فى حديث
معاذ كما تقدم وذكرنا علة الحديث ومن انكره ولم يجئ جمع التقديم عنه فى سفر الا هذا وصح عنه جمع
التقديم بعرفة قبل دخوله الى عرفة فانه جمع بين الظهر والعصر فى وقت الظهر فقيل ذلك لاجل النسك كما قال
ابو حنيفة وقيل لاجل السفر الطويل كما قاله الشافعى واحمد وقيل لاجل الشغل وهو اشتغاله بالوقوف واتصاله
الى غروب الشمس قال احمد يجمع للشغل وهو قول جماعة من السلف والخلف وقد تقدم **ومنها** جواز التيمم بالرمل
فان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه قطعوا الرمال التى بين المدينة وتبوك ولم يحملوا معهم ترابا بلا شك و
تلك مفاوز معطشة شكوا فيها العطش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقطعا كانوا يتيممون بالارض
التى هم فيها نازلون هذا كله مما لا شك فيه مع قوله صلى الله عليه وسلم فحيثما ادركت رجلا من امتى الصلوة
فعنده مسجده وطهوره **ومنها** انه صلى الله عليه وسلم اقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلوة ولم يقل
للامة لا يقصر الرجل الصلوة اذا اقام اكثر من ذلك ولكن اتفق اقامته هذه المدة وهذه الاقامة فى حال السفر
لا تخرج عن حكم السفر سواء طالت او قصرت اذا كان غير مستوطن ولا عازم على الاقامة بذلك الموضع وقد اختلف
السلف والخلف فى ذلك اختلافا كثيرا ففى صحيح البخارى عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى بعض اسفاره تسع عشرة يصلى ركعتين ونحن اذا اقمنا تسع عشرة نصلى ركعتين وان زدنا
على ذلك اتممنا وظاهر كلام احمد ان ابن عباس اراد مدة مقامه بمكة زمن الفتح فانه قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان
عشرة زمن الفتح لانه اراد حنينا ولم يكن ثم اجماع المقام وهذه اقامته التى رواها ابن عباس وقال غيره بل اراد ابن عباس
مقامه بتبوك كما قال جابر بن عبد الله اقام النبى صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلوة رواه الامام احمد
فى مسنده وقال المسور بن مخرمة اقمنا مع سعد ببعض قرى الشام اربعين ليلة يقصرها سعد ونتمها وقال
نافع اقام ابن عمر باذربيجان ستة اشهر يصلى ركعتين وقد حال الثلج بينه وبين الدخول وقال حفص بن
عبيد الله اقام انس بن مالك بالشام سنتين يصلى صلوة المسافر وقال انس اقام اصحاب رسول الله صلى الله

عليه وسلم برامهرمز سبعة اشهر يقصرون الصلوة وقال الحسن اقمت مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل
سنتين نقصر الصلوة ولا نجمع وقال ابراهيم كانوا يقيمون بالري السنة واكثر من ذلك وبسجستان السنتين
فهذا هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه كما ترى وهو الصواب واما مذاهب الناس فقال الامام
احمد اذا نوى اقامة اربعة ايام اتم وان نوى دونها قصر وحمل هذه الآثار على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه لم يجمعوا الاقامة البتة بل كانوا يقولون اليوم نخرج غدا نخرج وفي هذا نظر لا يخفى فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتح مكة وهي ما هي واقام فيها يؤسس قواعد الاسلام ويهدم قواعد الشرك ويمهد امر ما حولها من العرب
ومعلوم قطعا ان هذا يحتاج الى اقامة ايام لا يتاتى في يوم واحد ولا يومين وكذلك اقامته بتبوك فانه اقام ينتظر
العدو ومن المعلوم قطعا انه كان بينه وبينهم عدة مراحل يحتاج الى ايام وهو يعلم انهم لا يوافون في اربعة ايام وكذلك
اقامة ابن عمر باذربيجان ستة اشهر يقصر الصلوة من اجل الثلج ومن المعلوم ان مثل هذا الثلج لا يتحلل ويذوب
في اربعة ايام بحيث تنفتح الدروب وكذلك اقامة انس بالشام سنتين يقصر واقامة الصحابة برامهرمز سبعة اشهر
يقصرون ومن المعلوم ان مثل هذا الحصار والجهاد يعلم انه لا ينقضي في اربعة ايام وقد قال اصحاب احمد انه لو اقام
لجهاد عدو او حبس سلطان او مرض قصر سواء غلب على ظنه انقضاء الحاجة في مدة يسيرة او طويلة وهذا
هو الصواب ولكن شرطوا فيه شرطا لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا عمل الصحابة فقالوا شرط
ذلك احتمال انقضاء حاجته في المدة التي لا تقطع حكم السفر وهي ما دون الاربعة الايام فيقال من اين لكم هذا
الشرط والنبي لما اقام زيادة على اربعة ايام يقصر الصلوة بمكة وتبوك لم يقل لهم شيئا ولم يبين لهم انه لم يعزم
على اقامة اكثر من اربعة ايام وهو يعلم انهم يقتدون به في صلاته ويتاسون به في قصرها في مدة اقامته فلم يقل
لهم حرفا واحدا لا تقصروا فوق اقامة اربع ليالي وبيان هذا من اهم المهمات وكذلك اقتداء الصحابة به بعده ولم
يقولوا لمن صلى معهم شيئا من ذلك وقال مالك والشافعي اذا نوى اقامة اكثر من اربعة ايام اتم وان نوى دونها قصر
وقال ابو حنيفة اذا نوى اقامة خمسة عشر يوما اتم وان نوى دونها قصر وهو مذهب الليث بن سعيد وروي عن
ثلاثة من الصحابة عمر وابنه وابن عباس وقال سعيد بن المسيب اذا اقمت اربعا فصل اربعا وعنه كقول ابي حنيفة رحمه الله وقال
علي بن ابي طالب ان اقام عشرا اتم وهو رواية عن ابن عباس وقال الحسن يقصر ما لم يقدم مصرا وقالت عائشة
يقصر ما لم يضع الزاد والمزاد والائمة الاربعة متفقون على انه اذا اقام لحاجة ينتظر قضاءها يقول اليوم اخرج غدا
اخرج فانه يقصر ابدا الا الشافعي في احد قوليه فانه يقصر عنده الى سبعة عشر او ثمانية عشر يوما ولا يقصر
بعدها وقد قال ابن المنذر في اشرافه اجمع اهل العلم ان للمسافر ان يقصر ما لم يجمع اقامة وان اتى عليه
سنون

فصل ومنها جواز بل استحباب حنث الحالف في يمينه اذا رأى غيرها خيرا منها فليكفر عن
يمينه ويفعل الذي هو خير وان شاء قدم الكفارة وان شاء اخرها وقد روي حديث ابي موسى الا اتيت
الذي هو خير وتحللتها وفي لفظ الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير وفي لفظ الا اتيت الذي هو خير وكفرت

عن يمينه وكل هذه الالفاظ فى الصحيحين وهى تقتضى عدم الترتيب وفى السنن من حديث عبد الرحمن بن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذى هو خير واصله فى الصحيحين ومذهب احمد ومالك والشافعى الى جواز تقديم الكفارة على الحنث واستثنى الشافعى التكفير بالصوم فقال لا يجوز تقديمه ومنع ابو حنيفة تقديم الكفارة مطلقا **فصل** ومنها انعقاد اليمين فى حال الغضب اذا لم يخرج لصاحبه الى حد لا يعلم معه ما يقول وكذلك ينفذ حكمه وتصح عقوده فلو بلغ به الغضب الى حد الاغلاق لم تنعقد يمينه ولا طلاقه وقال احمد فى رواية حنبل فى حديث عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق فى اغلاق يريد الغضب **فصل** ومنها قوله صلى الله عليه وسلم ما انا حملتكم ولكن الله حملكم قد يتعلق به الجبرى ولا متعلق له به وانما هو مثل قوله والله لا اعطى احدا شيئا ولا امنع وانما انا قاسم اضع حيث امرت فانه عبد الله ورسوله انما يتصرف بالامر فاذا امره ربه بشئ نفذه فالله هو المعطى والمانع والحامل والرسول منفذ لما امر به واما قوله تعالى وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى فالمراد به القبضة من الحصباء التى رمى بها وجوه المشركين فوصلت الى عيونهم جميعهم فاثبت الله سبحانه الرمى باعتبار النبذ والالقاء فانه فعله ونفاه عنه باعتبار الايصال الى جميع المشركين وهذا فعل الرب تعالى لا تصل اليه قدرة العبد والرمى يطلق على الحذف وهو مبدؤه وعلى الايصال وهو نهايته **فصل** ومنها تركه قتل المنافقين وقد بلغه عنهم الكفر الصريح واحتج به من قال لا يقتل الزنديق اذا اظهر التوبة لانهم حلفوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم انهم ما قالوا وهذا اذا لم يكن انكارا فهو توبة واقلاع وقد قال اصحابنا وغيرهم ومن شهد عليه بالردة فشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لم يكشف عن شئ وقال بعض الفقهاء اذا جحد الردة كفاه جحدها ومن لم يقبل توبة الزنديق قال هؤلاء لم تقم عليهم بينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحكم عليهم بعلمه والذى بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم قولهم لم يبلغه اياه نصاب البينة بل شهد به عليهم واحد فقط كما شهد زيد بن ارقم وحده على عبد الله بن ابى وكذلك غيره ايضا انما شهد عليه واحد وفى هذا الجواب نظر فان نفاق عبد الله بن ابى واقواله فى النفاق ... كانت كالمتواترة عند النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه وبعضهم اقر بلسانه وقال انما كنا نخوض ونلعب ... والجاه فى وجهه بقوله انك لم تعدل والنبى صلى الله عليه وسلم لما قيل له الا تقتلهم لم تقل ما قامت عليهم ...

علاو ... لناس ان محمدا يقتل اصحابه فالجواب الصحيح اذن انه كان فى ترك قتلهم فى حيوة النبى صلى الله عليه

عشرة ر ... على رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع كلمة الناس عليه وكان فى قتلهم تنفيرا

مقامة شوك ... صلى الله عليه وسلم احرص شئ على تالف الناس واترك شئ لما ينفرهم عن الدخول

فى مسنده وقال ... حياته صلى الله عليه وسلم وكذلك ترك قتل من طعن عليه فى حكمه بقوله ان كان

يا عم قام ابن عمر باذربيجـ ... مع لنفسه فيما اريد بها وجه الله وقول الآخر له انك لم تعدل فان هذا محض حقه له

عبيد الله اقام انس بن مالك ... ... استيفاء حقه بل يتعين عليهم استيفاؤه ولا بد لتقرر هذه

المسائل موضع آخر والغرض التنبيه والاشارة **فصل** ومنها ان اهل العهد والذمة اذا احدث منهم حدث فيه
ضرر على الاسلام انتقض عهده فى ماله ونفسه وانه اذا لم يقدر عليه الامام قتله وماله هدر وهو لمن اخذه
كما قال فى صلح اهل ايلة فمن احدث منهم حدثا فانه لا يحول ماله دون نفسه وهو لمن اخذه من الناس وهذا لانه
بالاحداث صار محاربا حكمه حكم اهل الحرب **فصل** ومنها جواز الدفن بالليل كما دفن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذا البجادين ليلا وقد سئل احمد عنه فقال وما بأس بذلك وقال ابو بكر دفن ليلا وعلى دفن فاطمة ليلا
وقالت عائشة سمعنا صوت المساحي من آخر الليل فى دفن النبى صلى الله عليه وسلم انتهى ودفن عثمان وعائشة
وابن مسعود ليلا وفى الترمذى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج
فاخذ من قبل القبلة فقال رحمك الله ان كنت لاواها تلاء للقرآن قال الترمذى حديث حسن وفى البخارى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل عن رجل فقال من هذا فقالوا فلان دفن البارحة فصلى عليه فان
قيل فما تصنعون بما رواه مسلم فى صحيحه ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض
فكفن فى كفن غير طائل ودفن ليلا فزجر النبى صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل الا ان يضطر الناس الى ذلك
قال الامام احمد اليه اذهب قيل نقول بالحديثين بحمد الله ولا نرد احدهما بالآخر فنكره الدفن بالليل بل نزجر
عنه الا لضرورة او مصلحة راجحة كميت مات مع المسافرين بالليل ويتضررون بالاقامة به الى النهار وكما اذا
خيف على الميت الانفجار ونحو ذلك من الاسباب المرجحة للدفن ليلا وبالله التوفيق **فصل** ومنها ان الامام
اذا بعث سرية فغنمت غنيمة او اسرت اسيرا او فتحت حصنا كان ما حصل من ذلك لها بعد تخميسه فان النبى صلى الله
عليه وسلم قسم ما صالح عليه اكيدر من فتح دومة الجندل بين السرية الذين بعثهم مع خالد وكانوا اربعمائة وعشرين
فارسا وكانت غنائمهم الفى بعير وثمانمائة رأس فاصاب كل رجل منهم خمس فرائض وهذا بخلاف ما اذا خرجت السرية
من الجيش فى حال الغزو فاصابت ذلك بقوة الجيش فان ما اصابوا يكون غنيمة للجميع بعد الخمس والنفل وهذا كان
هديه صلى الله عليه وسلم **فصل** ومنها قوله صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة لاقواما ما سرتم مسيرا ولا
قطعتم واديا الا كانوا معكم فهذه المعية هى بقلوبهم وهممهم لا كما تظنه طائفة من الجهال انهم معهم بابدانهم فهذا محال
لانهم قالوا له وهم بالمدينة قال وهم بالمدينة حبسهم العذر وكانوا معه بارواحهم وبدار الهجرة باشباحهم وهذا من
الجهاد بالقلب وهو احد مراتبه الاربع وهى القلب واللسان والمال والبدن وفى الحديث جاهدوا المشركين بالسنتكم
وقلوبكم واموالكم **فصل** ومنها تحريق امكنة المعصية التى يعصى الله ورسوله فيها وهدمها كما حرق رسول
الله صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار وامر بهدمه وهو مسجد يصلى فيه ويذكر اسم الله فيه لما كان بناؤه ضرارا
وتفريقا بين المؤمنين ومأوى للمنافقين وكل مكان هذا شأنه فواجب على الامام تعطيله اما بهدم او تحريق واما
تغيير صورته واخراجه عما وضع له واذا كان هذا شان مسجد الضرار فمشاهد الشرك التى تدعو سدنتها الى اتخاذ
من فيها اندادا من دون الله احق بذلك واوجب وكذلك محال المعاصى والفسوق كالحانات وبيوت الخمارين

بل اربابها المنكرات وقد حرق عمر بن الخطاب قرية بكمالها يباع فيها الخمر وحرق حانوت رويشد الثقفي وسماه فويسقا واحرق قصر سعد عليه لما احتجب فيه عن الرعية وهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريق بيوت تارك حضور الجماعة والجمعة وانما منعه من فيها من النساء والذرية الذين لا تجب عليهم كما اخبر هو عن ذلك ومنها ان الوقف لا يصح على غير بر ولا قربة كما لم يصح وقف هذا المسجد وعلى هذا فيهدم المسجد اذا بني على قبر كما ينبش الميت اذا دفن في المسجد نص على ذلك الامام احمد وغيره فلا يجتمع في دين الاسلام مسجد وقبر بل ايهما طرأ على الآخر منع منه وكان الحكم للسابق فلو وضعا معا لم يجز ولا يصح هذا الوقف ولا يجوز ولا تصح الصلوة في هذا المسجد لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولعنه من اتخذ القبر مسجدا او اوقد عليه سراجا فهذا دين الاسلام الذي بعث به رسوله ونبيه وغربته بين الناس كما ترى

فصل ومنها جواز انشاد الشعر للقادم فرحا وسرورا به ما لم يكن معه محرم كلهو ومزمار وشبابة وعود ولم يكن غناء يتضمن رقية الفواحش وما حرم الله فهذا لا يحرمه احد وتعلق ارباب السماع الفسقي به كتعلق من يستحل شرب الخمر المسكر قياسا على اكل العنب وشرب العصير الذي لا يسكر ونحو هذا من القياسات التي تشبه قياس الذين قالوا انما البيع مثل الربا ومنها استماع النبي صلى الله عليه وسلم مدح المادحين له وترك الانكار عليهم ولا يصح قياس غيره عليه في هذا لما بين المادحين والممدوحين من الفروق وقال الحتواقي وجوه المداحين التراب ومنها ما اشتملت عليه قصة الثلثة الذين خلفوا من الحكم والفوائد الجمة فلنشير الى بعضها فمنها جواز اخبار الرجل عن تفريطه وتقصيره عن طاعة الله ورسوله وعن سبب ذلك وما آل اليه امره وفي ذلك من التحذير والنصيحة وبيان طرق الخير والشر وما يترتب عليهما ما هو من اهم الامور ومنها جواز مدح الانسان نفسه بما فيه من الخير اذا لم يكن على سبيل الفخر والترفع ومنها تسلية الانسان نفسه عما لم يقدر له من الخير بما قدر له من نظيره او خير منه ومنها ان بيعة العقبة كانت من افضل مشاهد الصحابة حتى ان كعبا كان لا يراها دون مشهد بدر ومنها ان الامام اذا رأى مصلحة في ان يستر عن رعيته بعض ما يهم به ويقصده من العدو ويوري به عنه استحب له ان يفعل بحسب المصلحة ومنها ان الستر والكتمان اذا تضمن مفسدة لم يجز ومنها ان الجيش في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لهم ديوان وان اول من دون الديوان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهذا من سنته التي امر صلى الله عليه وسلم باتباعها وظهرت مصلحتها وحاجة المسلمين اليها ومنها ان الرجل اذا حصلت له فرصة القربة والطاعة فالحزم كل الحزم في انتهازها والمبادرة اليها والعجز في تاخيرها والتسويف بها ولا سيما اذا لم يثق بقدرته وتمكنه من اسباب تحصيلها فان العزائم والهمم سريعة الانتقاض قلما ثبتت والله سبحانه يعاقب من فتح له بابا من الخير فلم ينتهزه بان يحول بين قلبه وارادته فلا يمكنه بعد من ارادته عقوبة له فمن لم يستجب لله ورسوله اذا دعاه حال بينه وبين قلبه فلا يمكنه الاستجابة بعد ذلك قال تعالى يا ايها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه وقد صرح الله سبحانه بهذا في قوله ونقلب افئدتهم وابصارهم كما لم يؤمنوا به اول مرة وقال تعالى فلما زاغوا ازاغ الله قلوبهم

وقال وَمَا كَانَ اللّٰهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتّٰى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُوْنَ وهو كثير في القرآن ومنها انه لم يكن يتخلف
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا احد ثلثة اما مغموص عليه في النفاق او رجل من اهل الاعذار او من خلفه
رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعمله على المدينة او خلفه لمصلحة ومنها ان الامام المطاع لا ينبغي له ان يهمل من
تخلف عنه في بعض الامور بل يذكره ليراجع الطاعة ويتوب فان النبي صلى الله عليه وسلم قال بتبوك ما فعل كعب ولم يذكر سواه
من المتخلفين استصلاحا له ومراعاة واهمالا للقوم المنافقين ومنها جواز الطعن في الرجل بما يغلب على اجتهاد الطاعن
حمية او ذبا عن الله ورسوله ومن هذا طعن اهل الحديث فيمن طعنوا فيه من الرواة ومن هذا طعن ورثة الانبياء و
اهل السنة في اهل الاهواء والبدع لله لا لحظوظهم واغراضهم ومنها جواز الرد على هذا الطاعن اذا غلب على ظن الراد انه وهم
وغلط كما قال معاذ للذي طعن في كعب بئس ما قلت والله يا رسول الله ما علمنا عليه الا خيرا ولم ينكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم على واحد منهما ومنها ان السنة للقادم من السفر ان يدخل البلد على وضوء وان يبدأ ببيت الله قبل بيته
فيصلي فيه ركعتين ثم يجلس للمسلمين عليه ثم ينصرف الى اهله ومنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل
علانية من اظهر الاسلام من المنافقين ويكل سريرته الى الله ويجري عليه حكم الظاهر ولا يعاقبه بما يعلم من سره ومنها
ترك الامام والحاكم رد السلام على من احدث حدثا تاديبا له وزجرا لغيره فانه صلى الله عليه وسلم لم ينقل انه رد على كعب بل
قابل سلامه بتبسم المغضب ومنها ان التبسم قد يكون عن الغضب كما يكون عن التعجب والسرور فان كلا منهما يوجب
انبساط دم القلب وثورانه ولهذا تظهر حمرة الوجه لسرعة فوران الدم فيه فينشاء عن ذلك السرور والغضب تعجب
يتبعه ضحك وتبسم فلا يغتر المغتر بضحك القادر عليه في وجهه ولا سيما عند المعتبة كما قيل ؎ اذا رأيت نيوب الليث
بارزة ÷ فلا تظنن ان الليث يبتسم ÷ ومنها معاتبة الامام والمطاع اصحابه ومن يعز عليه ويكرم عليه فانه عاتب الثلثة
دون سائر من تخلف عنه وقد اكثر الناس من مدح عتاب الاحبة واستلذاذه والسرور به فكيف بعتاب احب الخلق
على الاطلاق الى المعتوب عليه ولله ما كان احلى ذلك العتاب وما اعظم ثمرته واجل فائدته ولله ما نال به الثلثة من انواع
المسرات في حلاوة الرضاء وخلع القبول ومنها توفيق الله لكعب وصاحبيه فيما جاؤا به من الصدق ولم يخذلهم حتى
كذبوا واعتذروا بغير الحق فصلحت عاجلتهم وفسدت عاقبتهم كل الفساد والصادقون تعبوا في العاجلة بعض
التعب فاعقبهم صلاح العاقبة والفلاح كل الفلاح وعلى هذا قامت الدنيا والآخرة فمرارات المبادي حلوات في العواقب
وحلوات المبادي مرارات في العواقب وقول النبي صلى الله عليه وسلم لكعب اما هذا فقد صدق دليل ظاهر في التمسك
بمفهوم اللقب عند قيام قرينة تقتضي تخصيص المذكور بالحكم كقوله تعالى وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ
إِذْ نَفَشَتْ فِيْهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِيْنَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وقوله جعلت لي الارض مسجدا وتربتها
طهورا وقوله في هذا الحديث اما هذا فقد صدق وهذا مما لا يشك السامع ان المتكلم قصد تخصيصه بالحكم و
قول كعب هل لقي هذا معي احد فقالوا نعم مرارة بن الربيع وهلال بن امية فيه ان الرجل ينبغي له ان يرد حر المصيبة
بروح التاسي بمن لقي مثل ما لقي وقد ارشد سبحانه الى ذلك بقوله تعالى وَلَا تَهِنُوْا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُوْنُوْا تَأْلَمُوْنَ

فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وهذا هو الروح الذي منعه الله سبحانه أهل النار فيها بقوله وَلَن يَنفَعَكُمُ الْيَوْمَ إِذ ظَّلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ وقوله فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرا لي فيهما أسوة هذا الموضع مما عد من أوهام الزهري فإنه لا يحفظ عن أحد من أهل المغازي والسير البتة ذكر هذين الرجلين في أهل بدر لا ابن إسحق ولا موسى بن عقبة ولا الأموي ولا الواقدي ولا أحد ممن عد أهل بدر وكذلك ينبغي أن لا يكونا من أهل بدر فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يهجر حاطبا ولا عاقبه وقد جس عليه وقال لعمر لما هم بقتله وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وأين ذنب التخلف من ذنب الجس قال أبو الفرج بن الجوزي ولم أزل حريصا على كشف ذلك وتحقيقه حتى رأيت أبا بكر الأثرم قد ذكر الزهري وذكر فضله وحفظه وإتقانه وأنه لا يكاد يحفظ عليه غلط إلا في هذا الموضع فإنه قال إن مرارة بن الربيع وهلال بن أمية شهدا بدرا وهذا لم يقله أحد غيره والغلط لا يعصم منه إنسان

فصل وفي نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن كلام هؤلاء الثلاثة من بين سائر من تخلف عنه دليل على صدقهم وكذب الباقين فأراد هجر الصادقين وتأديبهم على هذا الذنب وأما المنافقون فجرمهم أعظم من أن يقابل بالهجر فدواء هذا المرض لا يعمل في مرض النفاق ولا فائدة فيه وهكذا يفعل الرب سبحانه بعباده في عقوبات جرائمهم فيؤدب عبده المؤمن الذي يحبه وهو كريم عنده بأدنى زلة وهفوة فلا يزال مستيقظا حذرا وأما من سقط من عينه وهان عليه فإنه يخلي بينه وبين معاصيه وكلما أحدث ذنبا أحدث الله له نعمة والمغرور يظن أن ذلك من كرامته عليه ولا يعلم أن ذلك عين الإهانة وأنه يريد به العذاب الشديد والعقوبة التي لا عاقبة معها كما في الحديث المشهور إذا أراد الله بعبد خيرا عجل له عقوبته في الدنيا وإذا أراد بعبد شرا أمسك عنه عقوبته في الدنيا فيرد القيامة بذنوبه وفيه دليل أيضا على هجران الإمام والعالم والمطاع لمن فعل ما يستوجب العتب ويكون هجرانه دواء له بحيث لا يضعف عن حصول الشفاء به ولا يزيد في الكمية والكيفية عليه فيهلكه إذ المراد تأديبه لا إتلافه وقوله حتى تنكرت لي الأرض فما هي بالتي أعرف هذا التنكر يجده الخائف الحزين والمهموم في الأرض وفي الشجر والنبات حتى يجده فيمن لا يعلم حاله من الناس ويجده أيضا المذنب العاصي بحسب جرمه حتى في خلق زوجته وولده وخادمه ودابته ويجده في نفسه أيضا فتتنكر له نفسه حتى ما كأنه هو ولا كأن أهله وأصحابه ومن يشفق عليه بالذين يعرفهم وهذا سر من الله لا يخفى إلا على ميت القلب وعلى حسب حياة القلب يكون إدراك هذا التنكر والوحشة وما لجرح بميت إيلام ومن المعلوم أن هذا التنكر والوحشة كان لأهل النفاق أعظم ولكن لموت قلوبهم لم يكونوا يشعرون به وهكذا القلب إذا استحكم مرضه واشتد ألمه بالذنوب والإجرام لم يجد هذه الوحشة والتنكر ولم يحس بها وهذه علامة الشقاوة وأنه قد أيس من عافية هذا المرض وأعيى الأطباء شفاؤه والخوف والهم مع الريبة والأمن والسرور مع البراءة من الذنب فما في الأرض أشجع من بريء ولا في الأرض أخوف من مريب وهذا القدر قد ينتفع المؤمن البصير إذا ابتلي به ثم راجع نفعا عظيما من وجوه عديدة يفوت الحصر ولو لم يكن منها إلا استثماره من ذلك أعلام النبوة وذوقه نفس ما أخبر به الرسول فيصير تصديقه ضروريا عنده ويصير ما ناله من الشر بمعاصيه ومن الخير بطاعاته من أدلة

صدق النبوة الذي وقعه التي لا يتطرق عليها الاحتمال وهذا لمن اخبرك ان في هذه الطريق من المعاطب والمخاوف
كيت وكيت على التفصيل فخالفته وسلكتها فرأيت عين ما اخبرك به فانك تشهد صدقه في نفس خلافك له واما
اذا سلكت طريق الامن وحدها ولم يجد من تلك المخاوف شيئاً فانه وان شهد صدق المخبر بما ناله من الظفر
بمطلوبه فان علمه بتلك يكون مجملاً **فصل** ومنها ان هلال بن امية وصاحبه قعدا في بيوتهما وكانا يصليان
في بيوتهما ولا يحضران الجماعة وهذا يدل على ان هجران المسلمين للرجل عذر يبيح له التخلف عن الجماعة ويقال
من تمام هجره ان لا يحضر جماعة المسلمين لكن يقال فكعب كان يحضر الجماعة ولم يمنعه النبي صلى الله عليه
وسلم ولا عتب عليهما على التخلف وعلى هذا فيقال لما امر المسلمون بهجرهم تركوا ولم يؤمروا ولم ينهوا ولم يكلموا فكان
من حضر منهم الجماعة لم يمنع ومن تركها لم يكلم او يقال لعلهما ضعفا وعجزا عن الخروج ولهذا قال كعب وكنت
انا اجلد القوم واشبهم فكنت اخرج فاشهد الصلوة مع المسلمين وقوله فآتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلوة فاقول هل حرك شفتيه برد السلام علي ام لا فيه دليل على ان الرد
على من يستحق الهجر غير واجب اذ لو وجب الرد لم يكن بد من سماعه وقوله حتى اذا طال ذلك علي تسورت جدار حائط
ابي قتادة فيه دليل على دخول الانسان دار صاحبه وجاره اذا علم رضاه بذلك وان لم يستأذنه وفي قول ابي قتادة
له الله ورسوله اعلم دليل على ان هذا ليس بخطاب ولا كلام له فلو حلف لا يكلمه فقال مثل هذا الكلام جواباً
له لم يحنث ولا سيما اذا لم ينو به مكالمته وهو الظاهر من حال ابي قتادة وفي اشارة الناس الى النبطي الذي كان
يقول من يدل على كعب بن مالك دون نطقهم له تحقيق لمقصود الهجر والا فلو قالوا له صريحاً ذاك كعب بن مالك
لم يكن ذلك كلاماً له فلا يكونون به مخالفين للنهي لكن لفرط تحريهم وتمسكهم بالامر لم يذكروه له بصريح اسمه
وقد يقال ان في الحديث عنه بحضرته وهو يسمع نوع مكالمة له ولا سيما اذا جعل ذلك ذريعة الى المقصود بكلامه
وهي ذريعة قريبة فالمنع من ذلك من باب منع الحيل وسد الذرائع وهذا افقه واحسن وفي مكاتبة ملك غسان له
بالمصير اليه ابتلاء من الله تعالى وامتحان لايمانه ومحبته لله ورسوله واظهار للصحابة انه ليس ممن ضعف ايمانه
بهجر النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين له ولا هو ممن تحمله الرغبة في الجاه والملك مع هجران الرسول والمؤمنين له
على مفارقة دينه وهذا فيه من تبرئة الله له من النفاق واظهار قوة ايمانه وصدقه لرسوله وللمسلمين ما هو
من تمام نعمة الله عليه ولطفه به وجبره لكسره وهذا البلاء يظهر لب الرجل وسره وما ينطوي عليه فهو كالكير
الذي يخرج الخبيث من الطيب قوله فتيممت بالصحيفة التنور فيه المبادرة الى اتلاف ما يخشى منه الفساد والمضرة
في الدين وان الحازم لا ينتظر به ولا يؤخره وهذا كالعصير اذا تخمر وكالكتاب الذي يخشى منه الضرر والشر فالحزم
المبادرة الى اتلافه واعدامه وكانت غسان اذ ذاك وهم ملوك عرب الشام حرباً لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا
ينعلون خيولهم لمحاربته وكان هذا لما بعث شجاع بن وهب الاسدي الى ملكهم الحارث بن ابي سمرة الغساني يدعوه
الى الاسلام وكتب معه اليه قال شجاع فانتهيت اليه وهو بغوطة دمشق وهو مشغول بتهيئة الانزال والالطاف

لقيصر وهو جاء من حمص الى ايلياء قال فاقمت على بابه يومين او ثلاثة فقلت لحاجبه انى رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فقال لا تصل اليه حتى يخرج يوم كذا وكذا وجعل حاجبه وكان روميا اسمه مري يسألني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت احدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدعو اليه فيرق حتى يغلب عليه البكاء ويقول انى قرأت الانجيل واجد صفة هذا النبي بعينه فانا اومن به واصدقه فاخاف من الحارث ان يقتلني وكان يكرمني ويحسن ضيافتي وخرج الحارث يوما فجلس ووضع التاج على راسه فاذن لي عليه فدفعت اليه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه ثم رمى به قال من ينتزع مني ملكي وقال انا سائر اليه ولو كان باليمن جئته على بالناس فلم يزل يعرض حتى قام وامر بالخيول تنعل ثم قال اخبر صاحبك بما ترى وكتب الى قيصر يخبره خبري وما عزم عليه فكتب قيصر ان لا تسر اليه واله عنه ووافني بايلياء فلما جاءه جواب كتابه دعاني فقال متى تريد ان تخرج الى صاحبك فقلت غدا فامر لي بمائة مثقال ذهبا ووصلني حاجبه بنفقة وكسوة وقال اقرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم مني السلام فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال باد ملكه واقرأته من حاجبه السلام واخبرته بما قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق ومات الحارث بن ابي شمر عام الفتح ففي هذه المدة ارسل ملك غسان يدعو كعبا الى اللحاق به فابت له سابقة الحسنى ان يرغب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ودينه **فصل**

في امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لهؤلاء الثلاثة ان يعتزلوا النساء لما مضى لهم اربعون ليلة كالبشارة بمقدمات الفرج والفتح من وجهين احدهما كلامه لهم وارساله اليهم بعد ان كان لا يكلمهم بنفسه ولا برسوله الثاني من خصوصية امرهم باعتزال النساء وفيه تنبيه وارشاد لهم الى الجد والاجتهاد في العبادة وشد المئزر واعتزال محل اللهو واللذة والتعوض عنه بالاقبال على العبادة وفي هذا ايذان بقرب الفرج وانه قد بقي من العتب امر يسير وفقه هذه القصة ان زمن العبادات ينبغي فيه تجنب النساء كزمن الاحرام وزمن الاعتكاف وزمن الصيام فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون آخر هذه المدة في حق هؤلاء بمنزلة ايام الاحرام والصيام في توفرها على العبادة ولم يأمرهم بذلك من اول المدة رحمة لهم وشفقة عليهم اذ لعله يضعف صبرهم عن نسائهم في جميعها فكان من اللطف بهم والرحمة ان امروا بذلك في آخر المدة كما يؤمر به الحاج من حين يحرم لا من حين يعزم على الحج وقول كعب لامرأته الحقي باهلك دليل على انه لم يقع بهذه اللفظة وامثالها طلاق ما لم ينوه والصحيح ان لفظ الطلاق والعتاق والحرية كذلك اذا اراد به غير تسييب الزوجة وتحرير الرقيق عن ملكه لا يقع به طلاق ولا عتاق هذا هو الصواب الذي ندين الله به ولا نرتاب فيه البتة فان قيل له ان غلامك فاجر وجاريتك تزني فقال ليس كذلك بل هو غلام عفيف حر وجاريته عفيفة حرة ولم يرد بذلك حرية العتق وانما اراد حرية العفة فان جاريته وعبده لا يعتقان بهذا ابدا وكذا اذا قيل له كم لغلامك عندك سنة فقال هو عندي عتيق واراد قدم ملكه له لم يعتق بذلك وكذلك اذا اخرج امرأته الطلق فسئل عنها فقال هي طالق ولم يخطر بقلبه ايقاع الطلاق وانما اراد انها في طلق الولادة لم تطلق بهذا وليست هذه الالفاظ مع هذه القرائن صريحة الا فيما اريد بها ودل السياق عليها فدعوى انها صريحة في العتاق والطلاق

مع هذه القرائن مكابرة ودعوى باطلة قطعا **فصل** في سجود كعب حين سمع صوت المبشر دليل ظاهر
ان تلك كانت عادة الصحابة وهو سجود الشكر عند النعم المتجددة والنقم المندفعة وقد سجد ابو بكر الصديق لما جاءه
قتل مسيلمة الكذاب وسجد علي بن ابي طالب لما وجد ذا الثدية مقتولا في الخوارج وسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين بشره جبريل انه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشرا وسجد حين شفع لامته فشفعه الله فيهم ثلث
مرات واتاه بشير فبشره بظفر جند له على عدوهم وراسه في حجر عائشة فقام فخر ساجدا وقال ابو بكرة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه امر يسره خر لله ساجدا وهي آثار صحيحة لا مطعن فيها وفي استباق صاحب
الفرس والراقي على سلع ليبشر كعبا دليل على حرص القوم على الخير واستباقهم اليه وتنافسهم في مسرة بعضهم
بعضا وفي نزع كعب ثوبيه واعطائهما للبشير دليل على ان اعطاء المبشرين من مكارم الاخلاق والشيم وعادة
الاشراف وقد اعتق العباس عبده لما اخبره ان عند الحجاج بن علاط من الخبر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما يسره وفيه دليل على جواز اعطاء البشير جميع ثيابه وفيه دليل على استحباب تهنئة من تجددت له
النعمة دينية والقيام اليه اذا اقبل ومصافحته فهذه سنة مستحبة وهو جائز لمن تجددت له نعمة دنيوية
فالاولى ان يقال له ليهنك ما اعطاك الله وما من الله به عليك ونحو هذا الكلام فان فيه تولية النعمة ربها
والدعاء لمن نالها بالتهني بها وفيه دليل على ان خير ايام العبد على الاطلاق وافضلها يوم توبته الى الله
وقبول الله توبته لقول النبي صلى الله عليه وسلم ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك فان قيل فكيف
يكون هذا اليوم خيرا من يوم اسلامه قيل هو مكمل ليوم اسلامه ومن تمامه فيوم اسلامه بداية سعادته
ويوم توبته كمالها وتمامها والله المستعان وفي سرور رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وفرحه به واستنارة
وجهه دليل على ما جعل الله فيه من كمال الشفقة على الامة والرحمة بهم والرافة حتى لعل فرحه كان اعظم من
فرح كعب وصاحبيه وقول كعب يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي دليل على استحباب الصدقة
عند التوبة بما قدر عليه من المال وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو
خير لك دليل على ان من نذر الصدقة بكل ماله لم يلزمه اخراج جميعه بل يجوز له ان يبقي له منه بقية
وقد اختلف الرواية في ذلك ففي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امسك عليك بعض مالك لم يعين
له قدرا بل اطلق البعض ووكله الى اجتهاده في قدر الكفاية وهذا هو الصحيح فان ما نقص عن كفايته وكفاية اهله
لا يجوز له التصدق به فنذره لا يكون طاعة فلا يجب الوفاء به وما زاد على قدر كفايته وحاجته فاخراجه والصدقة
به افضل فيجب اخراجه اذا نذره هذا قياس المذهب ومقتضى قواعد الشريعة ولهذا يقدم كفاية الرجل وكفاية
اهله على اداء الواجبات المالية سواء كانت حقا لله كالكفارات والحج او حقا للآدميين كاداء الديون فانه يترك
للمفلس ما لا بد منه من مسكن وخادم وكسوة وآلة حرفة وما يتجر به لمؤنته ان فقدت الحرفة ويكون حق الغرماء
فيما بقي وقد نص الامام احمد على ان من نذر الصدقة بماله كله اجزاه ثلثه واحتج له اصحابه بما روي في قصة كعب

حدثه انه قال یا رسول الله ان من توبتی الی الله ورسوله ان اخرج من مالی کله الی الله ورسوله صدقة قال لا قلت فنصفه
قال لا قلت فثلثه قال نعم قلت فانی امسک سهمی من خیبر رواه ابو داؤد وفی ثبوت هذا ما فیه نظر فان الصحیح فی روایة
کعب هذا ما رواه اصحاب الصحیح من حدیث الزهری عن ولد کعب بن مالک عنه انه قال امسک علیک بعض مالک من غیر
تعیین لقدره وهم اعلم بالقصة من غیرهم فانهم ولده وعنه نقلوها فان قیل فما تقولون فیما رواه الامام احمد
فی مسنده ان ابا لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله علیه قال یا رسول الله ان من توبتی ان اهجر دار قومی
واساکنک وان انخلع من مالی صدقة لله عز وجل ولرسوله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم یجزی عنک الثلث
قیل هذا هو الذی احتج به احمد لا بحدیث کعب فانه قال فی روایة ابنه عبد الله اذا نذر ان یتصدق بماله کله او
بعضه وعلیه دین اکثر مما یملکه فالذی اذهب الیه انه یجزیه من ذلک الثلث لان النبی صلی الله علیه وسلم امر ابا لبابة
بالثلث واحمد اعلم بالحدیث ان یحتج بحدیث کعب هذا الذی فیه ذکر الثلث اذ المحفوظ فی هذا الحدیث امسک
علیک بعض مالک وکان احمد رای تقیید اطلاق حدیث کعب هذا بحدیث ابی لبابة وقوله فیمن نذر ان یتصدق
بماله کله او بعضه وعلیه دین یستغرقه انه یجزیه من ذلک الثلث دلیل علی انعقاد نذره وعلیه دین یستغرق
ماله ثم اذا قضی الدین اخرج مقدار ثلث ماله یوم النذر وهکذا قال فی روایة ابنه عبد الله اذا وهب ماله وقضی
دینه واستفاد غیره فانما یجب علیه اخراج ثلث ماله یوم حنثه یرید بیوم حنثه یوم نذره فینظر قدر الثلث
ذلک الیوم فیخرجه بعد قضاء دینه وقوله او بعضه یرید انه اذا نذر الصدقة بمعین من ماله او بمقدار کالف ونحوها فیجزیه ثلثه کنذر
الصدقة بجمیع ماله والصحیح من مذهبه لزوم الصدقة بجمیع المعین وفیه روایة اخری ان المعین ان کان ثلث ماله فما دونه لزمه الصدقة
بجمیعه وان زاد علی الثلث لزمه منه بقدر الثلث وهی اصح عند ابی البرکات وبعد فان الحدیث لیس فیه دلیل علی ان کعبا وابا لبابة
نذرا نذرا منجزا وانما قالا ان من توبتنا ان ننخلع من اموالنا وهذا لیس بصریح فی النذر وانما فیه العزم علی الصدقة باموالهما
شکرا لله علی قبول توبتهما فاخبر النبی صلی الله علیه وسلم ان بعض المال یجزی من ذلک ولا یحتاجان الی اخراجه
کله وهذا کما قال لسعد وقد استاذنه ان یوصی بماله کله فاذن له فی قدر الثلث فان قیل هذا یدل علی احد امرین احدهما قوله
یجزیک والاجزاء انما یستعمل فی الواجب والثانی ان منعه من الصدقة بما زاد علی الثلث دلیل علی انه
لیس بقربة اذ الشارع لا یمنع من القرب ونذر ما لیس بقربة لا یلزم الوفاء به قیل اما قوله یجزیک فهو بمعنی
یکفیک فهو من الرباعی ولیس من جزی عنه اذا قضی عنه یقال اجزانی اذا کفانی وجزی عنی اذا قضی عنی
وهذا هو الذی یستعمل فی الواجب ومنه قوله صلی الله علیه وسلم لابی بردة فی الاضحیة تجزی عنک ولن
تجزی عن احد بعدک والکفایة تستعمل فی الواجب والمستحب واما منعه من الصدقة بما زاد علی الثلث فهو اشارة
منه علیه بالارفق به وما یحصل له به منفعة دینه ودنیاه فانه لو مکنه من اخراج ماله کله لم یصبر
علی الفقر والعدم کما فعل بالذی جاءه بالصرة لیتصدق بها فضربه بها ولم یقبلها منه خوفا علیه من
الفقر وعدم الصبر وقد یقال وهو ارجح ان شاء الله تعالی ان النبی صلی الله علیه وسلم عامل کل واحد ممن اراد

الصدقة بماله بما يعلم من حاله تمكن لابي بكر الصديق من اخراج ماله كله فقال ما ابقيت لاهلك فقال ابقيت
لهم الله ورسوله فلم ينكر عليه واقر عمر على الصدقة بشطر ماله ومنع صاحب الصرة من التصدق بها وقال
لكعب امسك عليك بعض مالك وهذا ليس فيه تعيين المخرج بانه الثلث ويبعد جدا ان يكون الممسك
ضعفي المخرج في هذا اللفظ وقال لابي لبابة يجزيك الثلث ولا تناقض بين هذه الاخبار وعلى هذا فمن نذر
الصدقة بماله كله امسك منه ما يحتاج اليه هو واهله ولا يحتاجون معه الى سوال الناس مدة حياتهم من
راس المال وعقار او ارض يقوم مغلها بكفايتهم وتصدق بالباقي والله اعلم وقال ربيعة بن ابي عبد الرحمن
يتصدق منه بقدر الزكوة ويمسك الباقي وقال جابر بن زيد ان كان الفا فاكثر اخرج عشره وان كان
الفا فما دون فسبعه وان كان خمسمائة فما دونه فخمسه وقال ابو حنيفة يتصدق بكل ماله الذي يجب فيه
الزكوة ففيه روايتان احدهما يخرجه والثانية لا يلزمه منه شئ وقال الشافعي يلزمه الصدقة بماله كله وقال
مالك والزهري واحمد يتصدق بثلثه وقالت طائفة يلزمه كفارة يمين فقط **فصل** ومنها عظم مقدار الصدق
وتعليق سعادة الدنيا والآخرة والنجاة من شرهما به فما انجى الله من انجاه الا بالصدق ولا اهلك من اهلكه الا بالكذب
وقد امر الله سبحانه عباده المومنين ان يكونوا مع الصادقين فقال يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وقد قسم سبحانه
الخلق الى قسمين سعداء واشقياء فجعل السعداء هم اهل الصدق والتصديق والاشقياء هم اهل الكذب والتكذيب وهو تقسيم حاصر مطرد
ومنعكس فالسعادة دائرة مع الصدق والتصديق والشقاوة دائرة مع الكذب والتكذيب واخبر سبحانه وتعالى انه لا ينفع العباد يوم
القيامة الا صدقهم وجعل علم المنافقين الذي تميزوا به هو الكذب في اقوالهم واعمالهم فجميع ما نعاه عليهم اصله الكذب في القول والفعل فالصدق
بريد الايمان ودليله ومركبه وسائقه وقائده وحليته ولباسه بل هو لبه وروحه والكذب بريد الكفر والنفاق ودليله ومركبه وسائقه وقائده
وحليته ولباسه ولبه فمضادة الكذب للايمان كمضادة الشرك للتوحيد فلا يجتمع الكذب
والايمان الا ويطرد احدهما الآخر ويستقر موضعه والله سبحانه انجى الثلاثة بصدقهم واهلك غيرهم من المخلفين
بكذبهم فما انعم الله على عبد من نعمة بعد الاسلام افضل من الصدق الذي هو غذاء الاسلام وحياته ولا ابتلاه
ببلية اعظم من الكذب الذي هو مرض الاسلام وفساده والله المستعان وقوله تعالى لقد تاب الله على النبي و
المهاجرين والانصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم انه بهم
رءوف رحيم هذا من اعظم ما يعرف العبد قدر التوبة وفضلها عند الله وانها غاية كمال المومن فانه سبحانه
اعطاهم هذا الكمال بعد آخر الغزوات بعد ان قضوا نحبهم وبذلوا انفسهم واموالهم وديارهم لله وكان غاية
امرهم ان تاب عليهم ولهذا جعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم توبة كعب خير يوم مر عليه منذ ولدته امه
الى ذلك اليوم ولا يعرف هذا حق معرفته الا من عرف الله وعرف حقوقه عليه وعرف ما ينبغي له من عبوديته
وعرف نفسه وصفاتها وافعالها وان الذي قام به من العبودية بالنسبة الى حق ربه عليه كقطرة في بحر
هذا اذا سلم من الآفات الظاهرة والباطنة فسبحان من لا يسع عباده غير عفوه ومغفرته وتغمده لهم بمغفرته

ورحمته وليس ذلك الا لذلك والهلاك فان وضع عليهم عدله فعذب اهل سماواته وارضه عذبهم وهو غير ظالم لهم
وان رحمهم فرحمته خير لهم من اعمالهم ولا ينجي احدا منهم عمله **فصل** وتامل تكريره سبحانه توبته عليهم مرتين في
اول الآية وآخرها فانه تاب عليهم اولا بتوفيقهم للتوبة فلما تابوا تاب الله عليهم ثانيا بقبولها منهم وهو الذي
وفقهم لفعلها وتفضل عليهم بقبولها فالخير كله منه وبه وله وفي يديه يعطيه من يشاء احسانا وفضلا و
يحرمه من يشاء حكمة وعدلا **فصل** وقوله تعالى وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا قد فسرها كعب بالصواب وهو انهم
خلفوا من بين من حلف لرسول الله صلى الله عليه وسلم واعتذر من المتخلفين فخلف هؤلاء الثلاثة عنهم وارجأ
امرهم دونهم وليس ذلك تخلفهم عن الغزو لانه لو اراد ذلك لقال تخلفوا كما قال تعالى مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ
مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وذلك لانهم تخلفوا بانفسهم بخلاف تخليفهم عن امر
المتخلفين سواهم فان الله سبحانه هو الذي خلفهم عنهم ولم يتخلفوا منه بانفسهم والله اعلم **فصل** في حجة
ابي بكر الصديق رضي الله عنه في سنة تسع بعد مقدمه من تبوك قال ابن اسحق ثم اقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد منصرفه من تبوك بقية رمضان وشوال وذا القعدة ثم بعث ابا بكر اميرا على الحج سنة تسع ليقيم للمسلمين حجهم
والناس من اهل الشرك على منازلهم من حجهم فخرج ابو بكر والمؤمنون قال ابن سعد فخرج في ثلثمائة رجل من المدينة وبعث
معه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشرين بدنة قلدها واشعرها بيده عليها ناجية بن جندب الاسلمي وساق
ابو بكر خمس بدنات قال ابن اسحق فنزلت براءة في نقض ما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين المشركين من العهد
الذي كانوا عليه فخرج علي بن ابي طالب رضي الله عنه على ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء قال ابن سعد
فلما كان بالعرج وابن عائذ يقول بضجنان لحقه علي بن ابي طالب رضي الله عنه على العضباء فلما رآه ابو بكر قال امير او
مامور قال لا بل مامور ثم مضيا وقال ابن سعد فقال له ابو بكر استعملك رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحج
قال لا ولكن بعثني اقرأ براءة على الناس وانبذ الى كل ذي عهد عهده فقام ابو بكر للناس بحجهم حتى اذا كان يوم النحر قام علي
ابن ابي طالب كرم الله وجهه فاذن في الناس عند الجمرة بالذي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ونبذ الى
كل ذي عهد عهده وقال ايها الناس لا يدخل الجنة كافر ولا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ومن كان له
عهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الى مدته وقال الحميدي حدثنا سفيان قال حدثني ابو اسحق
الهمداني عن زيد بن يثيع قال سألنا عليا باي شيء بعثت في الحجة قال بعثت باربع لا يدخل الجنة الا نفس مؤمنة
ولا يطوف بالبيت عريان ولا يجتمع مسلم وكافر في المسجد الحرام بعد عامنا هذا ومن كان بينه وبين النبي صلى الله عليه
وسلم عهد فعهده الى مدته ومن لم يكن له عهد فاجله الى اربعة اشهر وفي الصحيحين عن ابي هريرة قال بعثني ابو بكر في
تلك الحجة في مؤذنين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى ان لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ثم اردف النبي
صلى الله عليه وسلم ابا بكر بعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما فامره ان يؤذن ببراءة قال فاذن معنا علي كرم الله وجهه في اهل
منى يوم النحر ببراءة وان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وفي هذه القصة دليل على ان يوم الحج الاكبر يوم النحر

واختلف في حجة الصديق هذه هل هي التي اسقطت الفرض او المسقطة هي حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم على قولين
اصحهما الثاني والقولان مبنيان على اصلين احدهما هل كان الحج فرض قبل حجة الوداع اولا والثاني هل كانت حجة الصديق في
ذي الحجة ام وقعت في ذي القعدة من اجل النسيء الذي كان الجاهلية يؤخرون له الاشهر ويقدمونها على قولين والثاني قول
مجاهد وغيره وعلى هذا فلم يؤخر النبي صلى الله عليه وسلم الحج بعد فرضه عاما واحدا بل بادر الى الامتثال في العام الذي
فرض فيه وهذا هو اللائق بهديه وحاله صلى الله عليه وسلم وليس بيد من ادعى تقدم فرض الحج سنة ست او سبع
او ثمان او تسع دليل واحد وغاية ما احتج به من قال سنة ست قوله تعالى وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وهي قد نزلت بالحديبية
سنة ست وهذا ليس فيه ابتداء فرض الحج وانما فيه الامر باتمامه اذا شرع فيه فاين هذا من وجوب ابتدائه وآية فرض
الحج وهي قوله تعالى وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وهي نزلت عام الوفود اواخر سنة تسع

فصل

في قدوم وفود العرب وغيرهم على النبي صلى الله عليه وسلم فقدم عليه وفد ثقيف وقد تقدم مع سياق غزوة الطائف
قال موسى بن عقبة واقام ابو بكر للناس حجهم وقدم عروة بن مسعود الثقفي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرجع الى قومه فذكر نحو ما تقدم قال فقدم وفدهم وفيهم كنانة بن عبد ياليل وهو راسهم
يومئذ وفيهم عثمان بن ابي العاص وهو اصغر الوفد فقال المغيرة بن شعبة يا رسول الله انزل قومي علي فاكرمهم فاني
حديث الجرح فيهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا امنعك ان تكرم قومك ولكن منزلهم حيث يسمعون القرآن
وكان من جرح المغيرة في قومه انه كان اجيرا لثقيف وانهم اقبلوا من مضر حتى اذا كانوا ببعض الطريق عدا عليهم وهم
نيام فقتلهم ثم اقبل باموالهم حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما الاسلام
فنقبل واما المال فلا فانا لا نغدر وابى ان يخمس ما معه وانزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد ثقيف في المسجد وبنى لهم
خياما لكي يسمعوا القرآن ويروا الناس اذا صلوا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب لا يذكر نفسه فلما سمعه
وفد ثقيف قالوا يامرنا ان نشهد انه رسول الله ولا يشهد به في خطبته فلما بلغه قولهم قال فاني اول من شهد اني
رسول الله وكانوا يغدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل يوم ويخلفون عثمان بن ابي العاص على رحالهم لانه
اصغرهم فكان عثمان كلما رجع الوفد اليه وقالوا بالهاجرة عمد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن الدين
واستقرأه القرآن فاختلف اليه عثمان مرارا حتى فقه في الدين وعلم وكان اذا وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم نائما
عمد الى ابي بكر وكان يكتم ذلك من اصحابه فاعجب ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم واحبه فمكث الوفد يختلفون الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يدعوهم الى الاسلام فاسلموا فقال كنانة بن عبد ياليل هل انت مقاضينا حتى
نرجع الى قومنا قال نعم ان انتم اقررتم بالاسلام اقاضيكم والا فلا قضية ولا صلح بيني وبينكم قال افرأيت الزنى فانا قوم
نغترب لا بد لنا منه قال هو عليكم حرام فان الله يقول وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا قال افرأيت
الربا فانه اموالنا كلها قال لكم رؤوس اموالكم ان الله تعالى يقول يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا
إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ قالوا افرأيت الخمر فانه عصير ارضنا لا بد لنا منها قال ان الله قد حرمها وقرأ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا

الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون فارتفع القوم في بعضهم بعض فقالوا ويحك
انا نخاف ان خالفناه يوما كيوم مكة انطلقوا نكاتبه على ما سألنا فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا نعم لك ما سألت
ارأيت الربة ماذا نصنع فيها قال اهدموها قالوا هيهات لو تعلم الربة انك تريد هدمها لقتلت اهلها فقال عمر بن الخطاب
ويحك يا ابن عبد ياليل ما احمقك انما الربة حجر قال انا لم نأتك يا ابن الخطاب وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تولّ انت
هدمها فاما نحن فانا لا نهدمها ابدا قال فسأبعث اليكم من يكفيكم هدمها فكاتبوه فقال كنانة بن عبد ياليل ائذن لنا
قبل رسولك ثم ابعث في آثارنا فانا اعلم بقومنا فأذن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واكرمهم وحباهم وقالوا يا رسول
الله أمّر علينا رجلا يؤمنا من قومنا فامّر عليهم عثمان بن ابي العاص لما رأى من حرصه على الاسلام وكان قد تعلم
سورا من القرآن قبل ان يخرج فقال كنانة بن عبد ياليل انا اعلم الناس بثقيف فاكتموهم القصة وخوفوهم بالحرب والقتال
واخبروهم ان محمدا سألنا امورا ابيناها عليه سألنا ان نهدم اللات والعزى وان نحرم الخمر والزناء وان نبطل اموالنا
في الربا فخرجت ثقيف حين دنى منهم الوفد يتلقونهم فلما رأوهم قد ساروا العنق وقطروا الابل وتغشوا ثيابهم كهيأة القوم
قد حزنوا وكربوا ولم يرجعوا بخير فقال بعضهم لبعض ما جاء وفدكم بخير ولا رجعوا به ودخل الوفد فقصدوا اللات فنزلوا عندها
واللات وثن كان بين ظهري الطائف يستر ويهدى له الهدي كما يهدى الى بيت الله الحرام فقال ناس من ثقيف
حين نزل الوفد اليها انهم لا عهد لهم برؤيتها ثم رجع كل رجل منهم الى اهله وجاء كل واحد منهم خاصته من ثقيف فسألوهم
ماذا جئتم به وماذا رجعتم به قالوا اتينا رجلا فظا غليظا يأخذ من امره ما شاء قد ظهر بالسيف وداخ له العرب ودان
له الناس فعرض علينا امورا شدادا هدم اللات والعزى وترك الاموال في الربا الا رؤس اموالكم وحرم الخمر والزنا فقالت
ثقيف والله لا نقبل هذا ابدا فقال الوفد اصلحوا السلاح وتهيؤا للقتال وتعبوا له ورموا حصنكم فمكثت ثقيف بذلك
يومين او ثلثة يريدون القتال ثم القى الله عز وجل في قلوبهم الرعب قالوا والله ما لنا به طاقة وقد داخ الله له
العرب كلها فارجعوا اليه فاعطوه ما يسأل وصالحوه عليه فلما رأى الوفد انهم قد رعبوا واختاروا الامان على الخوف
والحرب قال الوفد فانا قد قاضيناه واعطيناه ما احببنا وشرطنا ما اردنا ووجدناه اتقى الناس واوفاهم وارحمهم واصدقهم
وقد بورك لنا ولكم في مسيرنا اليه وفيما قاضيناه عليه فاقبلوا عافية الله فقالت ثقيف فلم كتمتمونا هذا الحديث
وغممتمونا اشد الغم قالوا اردنا ان ينزع الله من قلوبكم نخوة الشيطان فاسلموا مكانهم ومكثوا اياما ثم قدم عليهم رسل رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد امر عليهم خالد بن الوليد وفيهم المغيرة بن شعبة فلما قدموا عمدوا الى اللات ليهدموها
واستكفت ثقيف كلها الرجال والنساء والصبيان حتى خرج العواتق من الحجال لا ترى عامة ثقيف انها مهدومة
يظنون انها ممتنعة فقام المغيرة بن شعبة فاخذ الكرزين وقال لاصحابه والله لاضحكنكم من ثقيف فضرب بالكرزين
ثم سقط يركض فارتج اهل الطائف بضجة واحدة وقالوا ابعد الله المغيرة قتلته الربة وفرحوا حين رأوه ساقطا
وقالوا من شاء منكم فليقترب وليجتهد على هدمها فوالله لا يستطاع فوثب المغيرة بن شعبة فقال قبحكم الله يا
معشر ثقيف انما هي لكاع حجارة ومدر فاقبلوا عافية الله واعبدوه ثم ضرب الباب فكسره ثم علا على سورها وعلا

الرجال معه فما زالوا يعلونها حجراً حجراً حتى سووها بالارض وجعل صاحب المفتاح يقول ليغضبن الاساس
فليخسفن بهم فلما سمع ذلك المغيرة قال لخالد دعني احفر اساسها فحفره حتى اخرجوا ترابها وانتزعوا حليها ولباسها فبهتت
ثقيف فقالت عجوز منهم اسلمها الرضاع وتركوا المصاع واقبل الوفد حتى دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بحليها وكسوتها فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه وحمد الله على نصرة نبيه واعزاز دينه وقد تقدم
انه اعطاه لابي سفيان بن حرب لفظ موسى بن عقبة وقال ابن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم من تبوك
في رمضان وقدم عليه في ذلك الشهر وفد ثقيف وروينا في سنن ابي داود عن جابر قال اشترطت ثقيف على
النبي صلى الله عليه وسلم ان لا صدقة عليها ولا جهاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك سيتصدقون
ويجاهدون اذا اسلموا وروينا في سنن ابي داود الطيالسي عن عثمان بن ابي العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم امره
ان يجعل مسجد الطائف حيث كانت طاغيتهم وفي المغازي لمعتمر بن سليمان قال سمعت عبد الله بن عبد الرحمن
الطائفي يحدث عن عمه عمرو بن اوس عن عثمان بن ابي العاص قال استعملني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصغر
الستة الذين وفدوا عليه من ثقيف وذلك اني كنت قرأت سورة البقرة فقلت يا رسول الله ان القرآن يتفلت مني
فوضع يده على صدري وقال يا شيطان اخرج من صدر عثمان فما نسيت شيئاً بعده اريد حفظه وفي صحيح مسلم عن
عثمان بن ابي العاص قلت يا رسول الله ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي قال ذاك شيطان يقال له
خنزب فاذا احسسته فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثاً ففعلت فاذهبه الله عني **فصل** وفي قصة هذا
الوفد من الفقه ان الرجل من اهل الحرب اذا غدر بقومه واخذ اموالهم ثم قدم مسلماً لم يتعرض له الامام ولا لما اخذ
من المال ولا يضمن ما اتلفه قبل مجيئه مسلماً كما لم يتعرض النبي صلى الله عليه وسلم لما اخذ المغيرة
من اموال الثقفيين ولا ضمن ما اتلفه عليهم وقال اما الاسلام فاقبل واما المال فلست منه في شيء ومنها جواز
انزال المشركين في المسجد ولا سيما اذا كان يرجو اسلامه وتمكينه من سماع القرآن ومشاهدة اهل الاسلام
وعبادتهم ومنها حسن سياسة الوفد وتلطفهم حتى تمكنوا من ابلاغ ثقيف ما قدموا به فتصوروا لهم بصورة
المنكر لما يكرهونه الموافق لهم فيما يحبونه حتى ركبوا اليهم واطمأنوا فلما علموا انه ليس لهم بد من الدخول في دعوة
الاسلام اذعنوا فاعلمهم الوفد انهم بذلك قد جاؤهم ولو فاجؤهم به من اول وهلة لما اقروا به ولا اذعنوا
وهذا من احسن الدعوة وتمام التبليغ ولا يتأتى الا مع الباء الناس وعقلائهم ومنها ان المستحق لامرة القوم و
امامتهم افضلهم واعلمهم بكتاب الله وافقههم في دينه ومنها هدم مواضع الشرك التي تتخذ بيوتاً للطواغيت هدمها
احب الى الله ورسوله وانفع للاسلام والمسلمين من هدم الحانات والمواخير وهذا حال المشاهد المبنية على القبور
التي تعبد من دون الله ويشرك بأربابها مع الله لا يحل ابقاؤها في الاسلام ويجب هدمها ولا يصح وقفها ولا الوقف
عليها وللامام ان يقطعها واوقافها لجند الاسلام ويستعين بها على مصالح المسلمين وكذلك ما فيها من الآلات والمتاع
والنذور التي تساق اليها يضاهى بها الهدايا التي تساق الى البيت للامام اخذها كلها وصرفها في مصالح المسلمين كما

احد النبي صلى الله عليه سلم اموال بيوت هذه الطواغيت صرفها في مصالح الاسلام وكان يفعل عندها ما يفعل عند
هذه المشاهد سواء من النذور لها والتبرك بها والتمسح بها وتقبيلها واستلامها هذا كان شرك القوم بها ولم يكونوا يعتقدون
انها خلقت السماوات والارض بل كان شركهم بها كشرك اهل الشرك من ارباب المشاهد بعينه ومنها استحباب اتخاذ
المساجد مكان بيوت الطواغيت فيعبد الله وحده لا يشرك به شيئا في الامكنة التي كان يشرك به فيها وهكذا الواجب
في مثل هذه المشاهد ان تهدم وتجعل مساجد ان احتاج اليها المسلمون والا قطعها الامام هي واوقافها للمقاتلة
وغيرهم ومنها ان العبد اذا تعوذ بالله من الشيطان الرجيم وتفل عن يساره لم يضره ذلك ولا يقطع صلاته بل
هذا من تمامها وكمالها والله اعلم **فصل** قال ابن اسحق ولما افتتح رسول الله صلى الله عليه سلم مكة وفرغ
من تبوك واسلمت ثقيف وبايعت ضربت اليه وفود العرب من كل وجه فدخلوا في دين الله افواجا يضربون اليه من
كل وجه **فصل** وقد تقدم ذكر وفد بني تميم ووفد طي ذكر وفد بني عامر ودعاء النبي صلى الله عليه سلم على عامر بن
الطفيل كفاه الله شره وشر اربد بن قيس بعد ان عصم منهما نبيه روينا في كتاب الدلائل للبيهقي عن يزيد بن
عبد الله بن الشخير قال وفد ابي في وفد بني عامر الى النبي صلى الله عليه سلم فقالوا انت سيدنا وذو الطول علينا فقال
مه مه قولوا بقولكم ولا يستجرينكم الشيطان السيد الله وروينا عن ابن اسحق قال لما قدم على رسول الله صلى الله
عليه سلم وفد بني عامر فيهم عامر بن الطفيل واربد بن قيس وخالد بن جعفر وحيان بن مسلم بن مالك وكان هؤلاء
الثلاثة رؤساء القوم وشياطينهم فقدم عدو الله عامر بن الطفيل على رسول الله صلى الله عليه سلم وهو يريد ان
يغدر به فقال له قومه يا عامر ان الناس قد اسلموا فقال والله لقد كنت آليت ان لا انتهي حتى يتبع العرب عقبي وانا
اتبع عقب هذا الفتى من قريش ثم قال لاربد اذا قدمنا على الرجل فاني شاغل عنك وجهه فاذا فعلت ذلك فاعله بالسيف
فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه سلم قال عامر يا محمد خالني قال لا والله حتى تؤمن بالله وحده فقال يا محمد خالني قال
لا حتى تؤمن بالله وحده لا شريك له فلما ابى عليه رسول الله صلى الله عليه سلم قال اما والله لاملأنها عليك خيلا
ورجالا فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه سلم اللهم اكفني عامر بن الطفيل فلما خرجوا من عند رسول الله صلى الله
عليه سلم قال عامر لاربد ويحك يا اربد اين ما كنت امرتك به والله ما كان على ظهر الارض اخوف عندي على نفسي
منك وايم الله لا اخافك بعد اليوم ابدا قال لا ابالك لا تعجل علي فوالله ما هممت بالذي امرتني به الا دخلت بيني وبين
الرجل افاضربك بالسيف ثم خرجوا راجعين الى بلادهم حتى كانوا ببعض الطريق بعث الله الى عامر بن الطفيل الطاعون في
عنقه فقتله الله في بيت امرأة من بني سلول ثم خرج اصحابه حين واروه حتى قدموا ارض بني عامر اتاهم قومهم فقالوا اما
وراءك يا اربد فقال لقد دعاني الى عبادة شيء لوددت انه عندي فارميه بالنبل هذا حتى اقتله فخرج بعد مقالته بيوم
او يومين معه جمل يتبعه فارسل الله عليه وعلى جمله صاعقة فاحرقتهما وكان اربد اخا لبيد بن ربيعة لامه
فبكى ورثاه وفي صحيح البخاري ان عامرا اتى النبي صلى الله عليه سلم فقال اخيرك بين ثلاث خصال يكون لك اهل السهل
ولي اهل المدر او اكون خليفتك من بعدك او اغزوك بغطفان بالف اشقر والف شقراء فطعن في بيت امرأة فقال

اغدة كغدة البكر في بيت امرأة من بني فلان ايتوني بفرس فركب فمات على ظهر فرسه **فصل** في قدوم وفد
عبد القيس في الصحيحين من حديث ابن عباس ان وفد عبد القيس قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ممن القوم
قالوا من ربيعة فقال مرحبا بالوفد غير خزايا ولا ندامى فقالوا يا رسول الله ان بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر وانا
لا نصل اليك الا في شهر حرام فمرنا بامر فصل ناخذ به ونأمر به من وراءنا وندخل به الجنة فقال آمركم باربع وانهاكم
عن اربع آمركم بالايمان بالله وحده اتدرون ما الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام
الصلوة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وان تعطوا الخمس من المغنم وانهاكم عن اربع عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت
واحفظوهن وادعوا اليهن من وراءكم زاد مسلم قالوا يا رسول الله ما علمك بالنقير قال بلى جذع تنقرونه ثم
تلقون فيه من التمر ثم تصبون عليه الماء حتى يغلي فاذا سكن شربتموه فعسى احدكم ان يضرب ابن عمه بالسيف وفي
القوم رجل به ضربة كذلك قال وكنت اخبأها حياء من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ففيم نشرب يا رسول الله
قال اشربوا في اسقية الادم التي يلاث على افواهها قالوا يا رسول الله ان ارضنا كثيرة الجرذان لا تبقى فيها اسقية الادم
(اى يشد ويربط ١٢)
قال وان اكلها الجرذان مرتين او ثلاثا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشج عبد القيس ان فيك خصلتين
يحبهما الله الحلم والاناءة قال ابن اسحق قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم الجارود بن العلاء وكان نصرانيا فجاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد عبد القيس فقال يا رسول الله اني على دين واني تارك ديني لدينك فتضمن
لي بما فيه قال نعم انا ضامن لذلك ان الذي ادعوك اليه خير من الذي كنت عليه فاسلم واسلم اصحابه ثم قال
يا رسول الله احملنا فقال والله ما عندي ما احملكم عليه فقال يا رسول الله ان بيننا وبين بلادنا ضوال من ضوال الناس افنتبلغ
عليها قال لا تلك حرق النار **فصل** ففي هذه القصة ان الايمان بالله هو مجموع هذه الخصال من القول والعمل كما على
ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون وتابعوهم كلهم ذكره الشافعي في المبسوط وعلى ذلك ما يقارب
مائة دليل من الكتاب والسنة وفيها انه لم يعد الحج في هذه الخصال وكان قدومهم في سنة تسع وهذا احد ما يحتج به
على ان الحج لم يكن فرض بعد وانما فرض في العاشرة ولو كان فرض لعده من الايمان كما عد الصوم والصلوة والزكوة
وفيها انه لا يكره ان يقال رمضان للشهر خلافا لمن كره ذلك وقال لا يقال الا شهر رمضان وفي الصحيحين من صام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وفيها وجوب اداء الخمس من الغنيمة وانه من الايمان وفيها النهي عن الانتباذ في هذه
الاوعية وهل تحريمه باق او منسوخ على قولين هما روايتان عن احمد والاكثرون على النسخ بحديث بريدة الذي رواه
مسلم وقال فيه وكنت نهيتكم عن الاوعية فانتبذوا فيما بدا لكم ولا تشربوا مسكرا ومن قال باحكام احاديث النهي
انها غير منسوخة قال هي احاديث تكاد تبلغ التواتر في تعددها وكثرة طرقها وحديث الاباحة فرد لا يبلغ مقاومتها
وسر المسألة ان النهي عن الاوعية المذكورة من باب سد الذرائع اذ الشراب يسرع اليه الاسكار فيها وقيل بل النهي عنها لصلابتها
وان الشراب يسكر فيها ولا يعلم به بخلاف الظروف غير المزفت فان الشراب متى غلا فيها واسكر انشقت فيعلم بانه مسكر
فعلى هذه العلة يكون الانتباذ في الحجارة والصفر اولى بالتحريم وعلى الاولى لا تحريم اذ لا يسرع الاسكار اليه فيها كاسراعه

في الاربعة التي كوروه وعلى كلا العلتين فهو من باب سد الذريعة كالنهي والاعن زيارة القبور سد الذريعة التبرك فلما استقر التوحيد في نفوسهم وقوى عندهم اباح لهم زيارتها غيران لا يقولوا هجرا وهكذا قد يقال في الانتباذ في هذه الاوعية انه فطمهم عن المسكر واوعيته وسد الذريعة اليه اذ كانوا احدث شيء عهد بشربه فلما استقر تحريمه عندهم واطمأنت اليه نفوسهم اباح لهم الاوعية كلها غيران لا يشربوا مسكرا فهذا فقه المسألة وسرها وفيها مدح صفتي الحلم والاناءة وان الله يحبهما وضدهما الطيش والعجلة وهما خلقان مذمومان يفسدان الاخلاق والاعمال وفيه دليل على ان الله يحب من عبده ما جبله عليه من خصال الخير كالذكاء والشجاعة والحلم وفيه دليل على ان الخلق قد يحصل بالتخلق والتكلف لقوله في هذا الحديث خلقين تخلقت بهما او جبلني الله عليهما فقال بل جبلت عليهما وفيه دليل على انه سبحانه خالق افعال العباد واخلاقهم كما هو خالق ذواتهم وصفاتهم فالعبد كله مخلوق ذاته وصفاته وافعاله ومن خرج افعاله عن خلق الله فقد جعل فيه خالقا مع الله ولهذا شبه السلف القدرية النفاة بالمجوس وقالوا هم مجوس هذه الامة صح ذلك عن ابن عباس وفيه اثبات الحلال الجبرية لله تعالى وانه يجبل عبده على ما يريد كما جبل الاشج على الحلم والاناءة وهما فعلان ناشيان عن خلقين في النفس فهو سبحانه الذي جبل العبد على اخلاقه وافعاله ولهذا قال الاوزاعي وغيره من ائمة السلف نقول ان الله جبل العباد على اعمالهم ولا نقول ان الله جبرهم عليها وهذا من كمال علم الائمة ودقيق نظرهم فان الجبر ان يحمل العبد على خلاف مراده كجبر البكر الصغيرة على النكاح وجبر الحاكم من عليه الحق على ادائه والله سبحانه اقدر من ان يجبر عبده بهذا المعنى ولكنه يجبله على ان يفعل ما يشاء الرب بارادة عبده واختياره ومشيئته فهذا لون والجبر لون وفيها ان الرجل لا يجوز له ان ينتفع بالضالة التي لا يجوز التقاطها كالابل فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجز للجارود ركوب الابل الضالة وقال ضالة المسلم حرق النار وذلك انه انما امر بتركها وان لا يلتقطها حفظا على ربها حتى يجدها اذا طلبها فلو جوز له ركوبها والانتفاع بها لادى الى ان يقدر عليها ربها وايضا تطمع فيها النفوس وتتملكها فمنع الشارع من ذلك **فصل** في قدوم وفد بني حنيفة قال ابن اسحق قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد بني حنيفة فيهم مسيلمة الكذاب فكان منزلهم في دار امرأة من الانصار من بني النجار فاتوا بمسيلمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستترا بالثياب ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس مع اصحابه في يده عسيب من سعف النخل فلما انتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يسترونه بالثياب كلمه فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو سألتني هذا العسيب الذي في يدي ما اعطيتك قال ابن اسحق فقال لي شيخ من اهل اليمامة من بني حنيفة ان حديثه كان على غير هذا زعم ان وفد بني حنيفة اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفوا مسيلمة في رحالهم فلما اسلموا ذكروا له مكانه فقالوا يا رسول الله انا قد خلفنا صاحبا لنا في رحالنا وركابنا يحفظها لنا فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بما امر به للقوم وقال اما انه ليس بشركم مكانا يحفظ ضيعة اصحابه وذلك الذي يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرفوا وجاؤه بالذي

اعطاه فلما قدم اليمامة ارتد عدو الله وتنبأ وقال انی اشرکت فی الامر معه وقال للوفد الذین کانوا معه الم یقل لکم حین ذکرتمونی له اما انه
لیس بشرکم مکانا وما ذاك الا لما کان یعلم انی قد اشرکت فی الامر معه ثم جعل یسجع السجعات فیقول لهم فیما یقول مضاهاة
للقرآن لقد انعم الله علی الحبلی اخرج منها نسمة تسعی من بین صفاق وحشی ووضع عنهم الصلوة واحل لهم الخمر والزنا وهو
مع ذلك یشهد لرسول الله صلی الله علیه وسلم انه نبی فاصفقت معه بنو حنیفة علی ذلك قال ابن اسحق وقد کان
کتب لرسول الله صلی الله علیه وسلم من مسیلمة رسول الله الی محمد رسول الله اما بعد فانی قد اشرکت فی الامر
معك وان لنا نصف الامر ولقریش نصف الامر ولیس قریش قوما یعدلون فقدم علیه رسوله بهذا الکتاب فکتب
الیه رسول الله صلی الله علیه وسلم بسم الله الرحمن الرحیم من محمد رسول الله الی مسیلمة الکذاب سلام علی من
اتبع الهدی اما بعد فان الارض لله یورثها من یشاء والعاقبة للمتقین وکان ذلك فی آخر سنة عشر قال ابن
اسحق فحدثنی طارق عن سلمة بن نعیم بن مسعود عن ابیه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم حین جاءه
رسولا مسیلمة الکذاب بکتابه یقول لهما وانتما تقولان بمثل ما یقول فقالا نعم فقال اما والله لولا ان الرسل لا تقتل
لضربت اعناقکما وروینا فی مسند ابی داود الطیالسی عن ابی وائل عن عبد الله قال جاء ابن النواحة وابن اثال رسولین
لمسیلمة الکذاب الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال لهما رسول الله صلی الله علیه وسلم تشهدان انی رسول
الله قالا انشهد ان مسیلمة رسول الله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم آمنت بالله ورسوله ولو کنت قاتلا
رسولا لقتلتکما قال عبد الله فمضت السنة بان الرسل لا تقتل وفی صحیح البخاری عن ابی رجاء العطاردی قال لما بعث النبی
صلی الله علیه وسلم فسمعنا به فلحقنا بمسیلمة الکذاب فلحقنا بالنار وکنا نعبد الحجر فی الجاهلیة فاذا وجدنا حجرا هو
احسن منه القینا ذلك واخذناه فاذا لم نجد حجرا جمعنا حثیة من تراب ثم جئنا بغنم فحلبناها علیه ثم طفنا به وکنا اذا دخل
رجب قلنا جاء منصل الاسنة فلا ندع رمحا فیه حدیدة ولا سهما فیه حدیدة الا نزعناها والقیناها قلت وفی الصحیحین من
حدیث نافع بن جبیر عن ابن عباس قال قدم مسیلمة الکذاب علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم المدینة فجعل
یقول ان جعل لی محمد الامر من بعده تبعته وقدمها فی بشر کثیر من قومه فاقبل النبی صلی الله علیه وسلم ومعه ثابت بن
قیس بن شماس وفی ید النبی صلی الله علیه وسلم قطعة جرید حتی وقف علی مسیلمة الکذاب فی اصحابه فقال ان
سألتنی هذه القطعة ما اعطیتکها ولن تعدو امر الله فیك ولئن ادبرت لیعقرنك الله وانی لاراك الذی اریت فیه
ما رایت وهذا ثابت بن قیس یجیبك عنی ثم انصرف قال ابن عباس فسالت عن قول النبی صلی الله علیه وسلم
انك الذی اریت فیه ما رأیت فاخبرنی ابو هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال بینما انا نائم رأیت فی یدی سوارین
من ذهب فاهمنی شأنهما فاوحی الی فی المنام ان انفخهما فنفختهما فطارا فاولتهما کذابین یخرجان من بعدی فهذان احدهما
احدهما العنسی صاحب صنعاء والآخر مسیلمة الکذاب صاحب الیمامة وهذا اصح من حدیث ابن اسحق المتقدم وفی
الصحیحین من حدیث ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بینا انا نائم اذ اوتیت بخزائن الارض فوضع فی
یدی سواران من ذهب فکبرا علی واهمانی فاوحی الی ان انفخهما فنفختهما فذهبا فاولتهما الکذابین اللذین انا بینهما

صاحب صنعاء وصاحب اليمامة **فصل** في فقه هذه القصة فيها جواز مكاتبة الامام لاهل الردة ان كان لهم شوكة ويكتب لهم ولاضرابهم من الكفار سلام على من اتبع الهدى ومنها ان الرسول لا يقتل ولو كان مرتدا ومنها ان للامام ان ياتي بنفسه الى من قدم يريد لقاءه من الكفار ومنها ان الامام ينبغي له ان يستعين برجل من اهل العلم يجيب عنه اهل الاعتراض والعناد ومنها توكيل العالم لبعض اصحابه ان يتكلم عنه ويجيب عنه ومنها ان هذا الحديث من اكبر فضائل الصديق فان النبي صلى الله عليه وسلم نفخ السوارين بروحه فطارا وكان الصديق هو ذلك الروح الذي نفخ مسيلمة واطاره وقال الشاعر فقلت لها انفخها بروحك البيت **فصل** ومن هنا دل الناس الحلى للرجل على نكد يلحقه وهو يناله وانبأني ابو العباس احمد بن عبد الرحيم بن عبد المنعم بن نعمة بن سرور المقدسي المعروف بالشهاب العابر قال قال لي رجل رأيت في رجلي خلخالا فقلت له تتخلخل رجلك بالم فكان كذلك وقال لي آخر رأيت كان في انفي حلقة ذهب فيها حب مليح احمر فقلت له يقع بك رعاف شديد فجرى كذلك وقال آخر رأيت كلابا معلقا في شفتي قلت يقع بك الم يحتاج الى الفصد في شفتك فجرى كذلك وقال لي آخر رأيت في يدي سوارا والناس يبصرونه فقلت له شيء يبصره الناس في يدك عن قليل فطلع في يده طلوع ورأى ذلك آخر لم يكن يبصره الناس فقلت تتزوج امرأة حسنة وتكون رفيقة قلت عبر له السوار بالمرأة لما اخفاه وستره عن الناس ووصفها بالحسن لحسن منظر الذهب وصفرته وبالرقة لشكل السوار والحلية للرجل تتصرف على وجوه فربما دلت على تزويج العزب لكونها من آلات التزويج وربما دلت على الاماء والسراري وعلى الغناء وعلى البنات وعلى الخدم وعلى الجهاز وذلك بحسب حال الرائي وما يليق به قال ابو العباس العابر وقال لي رجل رأيت كان في يدي سوارا منفوخا لا يراه الناس قلت له عندك امرأة بها مرض الاستسقاء فتأمل كيف عبر له السوار بالمرأة ثم حكم عليها بالمرض لصفرة السوار وانه مرض الاستسقاء ينتفخ معه البطن قال وقال آخر رأيت في يدي خلخالا وقد امسكه الآخر وانا ممسك له واصيح عليه واقول اترك خلخالي فتركه فقلت له فكان الخلخال في يدك املس فقال لا بل كان خشنا تالمت به مرة بعد مرة وفيه شراريف فقلت له امك وخالك شريفان ولست بشريف واسمك عبد القاهر وخالك لسانه لسان نحس ردي يتكلم في عرضك وياخذ ما في يدك قال نعم قلت ثم انه يقع في يد ظالم متعد ويحمي بك فتشد منه وتقول خل خالي فجرى ذلك عن قليل قلت تأمل اخذه الخال من لفظ الخلخال ثم عاد الى اللفظة بتمامها حتى اخذ منه خل خالي واخذ شرفه من شراريف الخلخال ودل على شرف امه اذ هي شقيقة خاله وحكم عليه بانه ليس بشريف اذ شرفات الخلخال الدالة على الشرف اشتقاقا هي في امر خارج عن ذاته واستدل على ان لسان خاله لسان ردي يتكلم في عرضه بالالم الذي حصل له بخشونة الخلخال مرة بعد مرة فهي خشونة لسان خاله في حقه واستدل على اخذ ماله ما في يده بنازعه به واخذه من يديه في النوم بخشونته واستدل بامساك الاجنبي للخلخال ومجاذبة الرائي عليه على وقوع الخال في يد ظالم متعد يطلب ما ليس له واستدل لصياحه على المجاذب له وقوله خل خالي على انه يعين خاله على ظالمه ويشد منه واستدل على قهره لذلك المجاذب له وان للقاهر يدا عليه على ان اسمه عبد القاهر وهذه كانت حال شيخنا هذا ورسوخه في

علوم العربية وسمعت عليه عدة اجزاء ولم يتفق لي قراءة هذا العلم عليه لصغر السن واخترام المنية له رحمه الله تعالى
فصل في قدوم وفد طيء على النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن اسحق وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد طيء
فيهم زيد الخيل وهو سيدهم فلما انتهوا اليه كلمهم وعرض عليهم الاسلام فاسلموا وحسن اسلامهم وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر لي رجل من العرب بفضل ثم جاءني الا رأيته دون ما يقال فيه الا زيد الخيل فانه
لم يبلغ كل ما فيه ثم سماه زيد الخير وقطع له فيد وارضين معه وكتب له بذلك فخرج من عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم راجعا الى قومه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينج زيد من حمى المدينة فانه
فلما انتهى الى ماء من مياه نجد يقال له فردة اصابته الحمى بها فمات فلما احس بالموت انشد شعر امرتحل
قومي المشارق غدوة ÷ واترك في بيت بفردة منجد ÷ الا رب يوم لو مرضت لعادني ÷ عوائد من لم يبر منهن
يجهد ÷ قال ابن عبد البر وقيل مات في آخر خلافة عمر وله ابنان مكنف وحريث اسلما وصحبا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وشهدا قتال اهل الردة مع خالد بن الوليد **فصل** في قدوم وفد كندة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ابن اسحق حدثني الزهري قال قدم الاشعث بن قيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم في
ثمانين او ستين راكبا من كندة فدخلوا عليه صلى الله عليه وسلم مسجده قد رجلوا جممهم وتسلحوا ولبسوا جبب الحبرات
مكففة بالحرير فلما دخلوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم تسلموا قالوا بلى قال فما هذا الحرير في اعناقكم
فشقوه ونزعوه والقوه ثم قال الاشعث يا رسول الله نحن بنو آكل المرار وانت ابن آكل المرار فضحك رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم قال ناسبوا بهذا النسب ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب قال الزهري وابن اسحق كانا
تاجرين وكانا اذا سارا في ارض العرب فسئلا من انتما قالا نحن بنو آكل المرار يتعززون بذلك في العرب ويدفعون به
عن انفسهم لان بني آكل المرار من كندة كانوا ملوكا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن بنو النضر بن كنانة لا نقفو
امنا ولا ننتفي من ابينا وفي المسند من حديث حماد بن سلمة عن عقيل بن طلحة عن مسلم بن هيصم عن الاشعث
بن قيس قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد كندة ولا يرون الا اني افضلهم قلت يا رسول الله
الستم منا قال لا نحن بنو النضر بن كنانة لا نقفو امنا ولا ننتفي من ابينا وكان الاشعث يقول لا اوتى برجل نفى رجلا من
قريش من النضر بن كنانة الا جلدته الحد وفي هذا من الفقه ان من كان من ولد النضر بن كنانة فهو من قريش
وفيه جواز اتلاف المال المحرم استعماله كثياب الحرير على الرجال وان ذلك ليس باضاعة والمرار هو شجر من شجر البوادي
وآكل المرار هو الحارث بن عمرو بن حجر بن عمرو بن معاوية بن كندة وللنبي صلى الله عليه وسلم جدة من كندة مذكورة
هي ام كلاب بن مرة واياها اراد الاشعث وفيه ان من انتسب الى غير ابيه فقد انتفى من ابيه وقفى امه اي رماها
بالفجور وفيها ان كندة ليسوا من ولد النضر بن كنانة وفيه ان من اخرج رجلا عن نسبه المعروف جلد حد القذف
فصل في قدوم وفد الاشعريين واهل اليمن روى يزيد بن هارون عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه و
سلم قال يقدم قوم هم ارق منكم قلوبا فقدم الاشعريون فجعلوا يرتجزون شعر غدا نلقى الاحبه ÷ محمدا وحزبه ÷ وفي

صحيح مسلم عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه سلم يقول جاء اهل اليمن وهم ارق افئدة واضعف قلوبا الايمان يمان والحكمة يمانية والسكينة في اهل الغنم والفخر والخيلاء في الفدادين من اهل الوبر قبل مطلع الشمس وروينا عن يزيد بن هارون انبانا ابن ابي ذويب عن الحارث بن عبد الرحمن عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه سلم في سفر فقال اتاكم اهل اليمن كانهم السحاب هم خيار من في الارض فقال رجل من الانصار الا نحن يا رسول الله فسكت ثم قال الا نحن يا رسول الله فقال الا اسم كلمة ضعيفة وفي صحيح البخاري ان نفرا من بني تميم جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابشروا يا بني تميم فقالوا بشرتنا فاعطنا فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه سلم وجاء نفر من اهل اليمن فقال اقبلوا البشرى اذ لم يقبلها بنو تميم قالوا قد قبلنا ثم قالوا يا رسول الله جئنا لنتفقه في الدين ونسألك عن اول هذا الامر قال كان الله ولم يكن شئ غيره وكان عرشه على الماء وكتب في الذكر كل شئ

فصل في قدوم وفد الازد على رسول الله صلى الله عليه سلم قال ابن اسحق وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم صرد بن عبد الله الازدي فاسلم وحسن اسلامه في وفد من الازد فامره رسول الله صلى الله عليه سلم على من اسلم من قومه وامره ان يجاهد بمن اسلم من كان يليه من اهل الشرك من قبائل اليمن فخرج صرد يسير بامر رسول الله صلى الله عليه سلم حتى نزل بجرش وهي يومئذ مدينة مغلقة وبها قبائل اليمن وقد ضوت اليهم خثعم فدخلوها معهم حين سمعوا بمسير المسلمين اليهم فحاصروهم فيها قريبا من شهر وامتنعوا فيها منه ثم رجع عنهم قافلا حتى اذا كان في جبل لهم يقال له شكر ظن اهل جرش انه انما ولى عنهم منهزما فخرجوا في طلبه حتى اذا ادركوه عطف عليهم فقتلهم قتلا شديدا وقد كان اهل جرش بعثوا الى رسول الله صلى الله عليه سلم رجلين منهم يرتادان وينظران فبينما هما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية بعد العصر اذ قال رسول الله صلى الله عليه سلم باي بلاد الله شكر فقام الرجلان الجرشيان فقالا يا رسول الله ببلادنا جبل يقال له كشر وكذلك تسميه اهل جرش فقال انه ليس بكشر ولكنه شكر قالا فما شانه يا رسول الله قال ان بدن الله لتنحر عنده الآن قال فجلس الرجلان الى ابي بكر والى عثمان فقالا لهما ويحكما ان رسول الله صلى الله عليه سلم لينعى لكما قومكما فقوما اليه فاسألاه ان يدعو الله ان يرفع عن قومكما فقاما اليه فسألاه ذلك فقال اللهم ارفع عنهم فخرجا من عند رسول الله صلى الله عليه سلم راجعين الى قومهما فوجدا قومهما اصيبوا في ذلك اليوم الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال وفي الساعة التي ذكر فيها ما ذكر قال فخرج وفد جرش حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلموا وحمى لهم حمى حول قريتهم **فصل** في قدوم وفد بني الحارث بن كعب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن اسحق ثم بعث رسول الله صلى الله عليه سلم خالد بن الوليد في شهر ربيع الآخر وجمادى الاولى سنة عشر الى بني الحارث بن كعب بنجران وامره ان يدعوهم الى الاسلام قبل ان يقاتلهم ثلاثا فان استجابوا فاقبل منهم وان لم يفعلوا فقاتلهم فخرج خالد حتى قدم عليهم فبعث الركبان يضربون في كل وجه ويدعون الى الاسلام ويقول ايها الناس اسلموا تسلموا فاسلم الناس ودخلوا فيما دعوا اليه فاقام فيهم خالد يعلمهم الاسلام وكتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقبل ويقبل معه وفدهم فاقبل واقبل

معه وفدهم منهم يزيد بن الحصين ذي الغصة ويزيد بن عبد المدان ويزيد بن المحجل وعبد الله بن قراد وشداد بن
عبد الله فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بم كنتم تغلبون من قاتلكم في الجاهلية قالوا لم يكن يغلبنا احد قال بلى
قالوا كنا نجتمع ولا نتفرق ولا نبدأ احدا بظلم قال صدقتم وامر عليهم قيس بن الحصين ورجعوا الى قومهم في بقية من شوال
ومن ذي القعدة فلم يمكثوا الا اربعة اشهر حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم **فصل** في قدوم وفد همدان على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقدم عليه وفد همدان منهم مالك بن النمط ومالك بن ايفع وضمام بن مالك وعمرو بن مالك فلقوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرجعه من تبوك وعليهم مقطعات الحبرات والعمائم العدنية على الرواحل المهرية
والارحبية ومالك بن النمط يرتجز بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول همدان خير سوقة واقيال ليس لها في العالمين امثال... الى ان جاوز رسول الله
في هبوات الصيف والخريف بمخطمات بحبال الليف وذكروا له كلاما حسنا فصيحا فكتب لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم كتابا اقطعهم فيه ما سألوه وامر عليهم مالك بن النمط واستعمله على من اسلم من قومه وامره بقتال ثقيف وكان
لا يخرج اليهم سرح الا اغاروا عليه وقد روى البيهقي باسناد صحيح في حديث ابن اسحق عن البراء ان النبي صلى الله
عليه وسلم بعث خالد بن الوليد الى اهل اليمن يدعوهم الى الاسلام قال البراء فكنت فيمن خرج مع خالد بن الوليد فاقمنا
ستة اشهر يدعوهم الى الاسلام فلم يجيبوه ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث علي بن ابي طالب فامره ان يقفل
خالدا الا رجلا ممن كان مع خالد فاحب ان يعقب مع علي فليعقب معه قال البراء فكنت ممن عقب مع علي فلما دنونا
من القوم خرجوا الينا فصلى بنا علي ثم صفنا صفا واحدا ثم تقدم بين ايدينا وقرأ عليهم كتاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاسلمت همدان جميعا فكتب علي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلامهم فلما قرأ رسول الله صلى الله
عليه وسلم الكتاب خر ساجدا ثم رفع راسه فقال السلام على همدان واصل الحديث في صحيح البخاري وهذا اصح مما
تقدم ولم يكن همدان ان تقاتل ثقيفا ولا تغير على سرحهم فان همدان باليمن وثقيفا بالطائف **فصل** في قدوم
وفد مزينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم روينا من طريق البيهقي عن النعمان بن مقرن قال قدمنا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعمائة رجل من مزينة فلما اردنا ان ننصرف قال يا عمر زود القوم فقال ما عندي الا شيء
من تمر ما اظنه يقع من القوم موقعا قال انطلق فزودهم قال فانطلق بهم عمر فادخلهم منزله ثم اصعدهم الى علية فلما
دخلنا اذا فيها من التمر مثل الجمل الاورق فاخذ القوم منه حاجتهم قال النعمان فكنت في آخر من خرج فنظرت فما افقد
موضع تمرة من مكانها **فصل** في قدوم وفد دوس على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك بخيبر قال
ابن اسحق كان الطفيل بن عمرو الدوسي يحدث انه قدم مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بها فمشى اليه رجال
من قريش وكان الطفيل رجلا شريفا شاعرا لبيبا فقالوا له انك قدمت بلادنا وان هذا الرجل الذي بين اظهرنا
فرق جماعتنا وشتت امرنا وانما قوله كالسحر يفرق بين المرء وابنه وبين المرء واخيه وبين المرء وزوجته وانما نخشى
عليك وعلى قومك ما قد دخل علينا فلا تكلمه ولا تسمع منه قال فوالله ما زالوا بي حتى اجمعت ان لا اسمع منه
شيئا ولا اكلمه حتى حشوت في اذني حين غدوت الى المسجد كرسفا فرقا من ان يبلغني شيء من قوله قال فغدوت

الى المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي عند الكعبة فقمت قريبا منه فابى الله الا ان يسمعني بعض قوله
فسمعت كلاما حسنا فقلت في نفسي واثكل اماه والله اني لرجل لبيب شاعر ما يخفى علي الحسن من القبيح فما يمنعني ان
اسمع من هذا الرجل ما يقول فان كان ما يقول حسنا قبلته وان كان قبيحا تركته قال فمكثت حتى انصرف رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى بيته فتبعته حتى اذا دخل بيته دخلت عليه فقلت يا محمد ان قومك قد قالوا لي كذا وكذا فوالله
ما برحوا يخوفوني امرك حتى سددت اذني بكرسف لئلا اسمع قولك ثم ابى الله الا ان يسمعنيه فسمعت قولا حسنا
فاعرض علي امرك فعرض علي رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام وتلا علي القرآن فلا والله ما سمعت قولا قط
احسن منه ولا امرا اعدل منه فاسلمت وشهدت شهادة الحق وقلت يا نبي الله اني امرؤ مطاع في قومي واني راجع اليهم
وداعيهم الى الاسلام فادع الله لي ان يجعل لي آية تكون عونا لي عليهم فيما ادعوهم اليه فقال اللهم اجعل له آية فخرجت
الى قومي حتى اذا كنت بثنية تطلعني على الحاضر وقع نور بين عيني مثل المصباح قلت اللهم في غير وجهي اني اخشى ان يظنوا
انها مثلة وقعت في وجهي لفراق دينهم قال فتحول فوقع في راس سوطي كالقنديل المعلق وانا اهبط اليهم من الثنية حتى جئتهم
واصبحت فيهم فلما نزلت اتاني ابي وكان شيخا كبيرا فقلت اليك عني يا ابه فلست منك ولست مني قال ولم يا بني قلت قد
اسلمت وتابعت دين محمد قال يا بني فديني دينك قال فقلت اذهب يا ابه فاغتسل وطهر ثيابك ثم تعال حتى اعلمك ما علمت
قال فذهب فاغتسل وطهر ثيابه ثم جاء فعرضت عليه الاسلام فاسلم ثم اتتني صاحبتي فقلت اليك عني فلست منك
ولست مني قالت لم بابي انت وامي قلت فرق الاسلام بيني وبينك اسلمت وتابعت دين محمد قالت فديني دينك قال
قلت فاذهبي فاغتسلي ففعلت ثم جاءت فعرضت عليها الاسلام فاسلمت ثم دعوت دوسا الى الاسلام فابطئوا
علي فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انه قد غلبني على دوس الزنا فادع الله عليهم فقال اللهم
اهد دوسا ثم قال ارجع الى قومك فادعهم الى الله وارفق بهم فرجعت اليهم فلم ازل بارض دوس ادعوهم الى الله ثم قدمت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فنزلت المدينة بسبعين او ثمانين بيتا من دوس
ثم لحقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فاسهم لنا مع المسلمين قال ابن اسحق فلما قبض رسول الله صلى الله
عليه وسلم وارتدت العرب خرج الطفيل مع المسلمين حتى اذا فرغوا من قتالهم ثم سار مع المسلمين الى اليمامة ومعه
ابنه عمرو بن الطفيل فقال لاصحابه اني قد رأيت رؤيا فاعبروها لي رأيت ان راسي قد حلق وانه قد خرج من فمي
طائر وان امرأة لقيتني فادخلتني في فرجها ورأيت ان ابني يطلبني طلبا حثيثا ثم رأيته حبس عني قالوا خيرا رأيت قال
اما والله اني قد اولتها قالوا وما اولتها قال اما حلق راسي فوضعه والطائر الذي خرج من فمي فروحي واما المرأة التي
ادخلتني في فرجها فالارض تحفر واغيب فيها واما طلب ابني اياي ثم حبسه عني فاني اراه سيجهد لان يصيبه من
الشهادة ما اصابني فقتل الطفيل شهيدا باليمامة وجرح ابنه عمرو جرحا شديدا ثم قتل عام اليرموك شهيدا
في زمن عمر

فصل في فقه هذه القصة فمنها ان عادة المسلمين كانت غسل الاسلام قبل دخولهم فيه وقد
صح امر النبي صلى الله عليه وسلم به واصح الاقوال وجوبه على من اجنب في حال كفره ومن لم يجنب وثانيها انه لا يجب

للعاقل ان تقلد الناس فى المدح والذم لاسيما تقليد من يمدح بهوى ويذم بهوى فكم حال هذا التقليد بين القلوب
وبين الهدى ولم ينج منه الا من سبقت له من الله الحسنى ومنها ان المدد اذا لحق بالجيش قبل انقضاء الحرب اسهم
لهم ومنها وقوع كرامات الاولياء وانها انما تكون لحاجة فى الدين ومنفعة فى الاسلام والمسلمين فهذه هى الاحوال
الرحمانية سببها متابعة الرسول ونتيجتها اظهار الحق وكسر الباطل والاحوال الشيطانية ضدها سببا ونتيجة ومنها
التأنى والصبر فى الدعوة الى الله وان لا يعجل بالعقوبة والدعاء على العصاة واما تعبيره بحلق راسه ووضعه فهذا
لان حلق الراس وضع شعره على الارض وهو لا يدل بمجرده على وضع راسه فانه دال على خلاص من هم او مرض او سجن
لمن يليق به ذلك وعلى فقر ونكد وزوال رياسة وجاه لمن يليق به ذلك لكن فى منام الطفيل قرائن اقتضت انه
وضع رأسه ومنها انه كان فى الجهاد ومقاتلة العدو واول الشوكة والباس ومنها انه دخل فى بطن المرأة التى رآها
وهى الارض التى بمنزلة امه ورأى انه قد دخل فى الموضع الذى خرج منه وهذا هو اعادته الى الارض كما قال تعالى
مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ واوّل المرأة بالارض اذ كلاهما محل الوطء واوّل دخوله فى فرجها عوده
اليها كما خلق منها واول الطائر الذى خرج من فيه بروحه فانها كالطائر المحبوس فى البدن فاذا خرجت منه كانت
كالطائر الذى فارق حبسه فذهب حيث شاء ولهذا اخبر النبى صلى الله عليه وسلم ان نسمة المؤمن طائر تعلق
فى شجر الجنة وهذا هو الطائر الذى روى داخلا فى قبر ابن عباس لما سمع قاريا يقرأ يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي
إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً وعلى حسب بياض هذا الطائر وسواده وحسنه وقبحه تكون الروح ولهذا كانت ارواح
آل فرعون فى صورة طير سود ترد النار بكرة وعشية واول طلب ابنه له باجتهاده فى ان يلحق به بالشهادة وحبسه
عنه هو مدة حياته بين وقعة اليمامة واليرموك والله اعلم

فصل فى قدوم وفد نجران عليه صلى الله عليه وسلم

قال ابن اسحق وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد نصارى نجران بالمدينة فحدثنى محمد بن جعفر بن الزبير قال لما قدم وفد
نجران على رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلوا عليه مسجده بعد العصر فحانت صلاتهم فقاموا يصلون فى مسجده فاراد الناس منعهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوهم فاستقبلوا المشرق فصلوا صلاتهم قال وحدثنى بريدة بن سفيان عن ابن البيلمانى عن كرز بن علقمة
قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد نصارى نجران ستون راكبا منهم اربعة وعشرون رجلا من اشرافهم والاربعة والعشرون
منهم ثلثة نفر اليهم يؤول امرهم العاقب امير القوم وذو رأيهم وصاحب مشورتهم والذى لا يصدرون الا عن امره ورايه واسمه
عبد المسيح والسيد ثمالهم وصاحب رحلهم ومجتمعهم واسمه الايهم وابو حارثة بن علقمة احد بنى بكر بن وائل اسقفهم وحبرهم
وامامهم وصاحب مدارسهم وكان ابو حارثة قد شرف فيهم ودرس كتبهم وكانت ملوك الروم من اهل النصرانية قد
شرفوه ومولوه واخدموه وبنوا له الكنائس وبسطوا عليه الكرامات لما يبلغهم عنه من علمه واجتهاده فى
دينهم فلما وجهوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نجران جلس ابو حارثة على بغلة له موجها الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم والى جنبه اخ له يقال له كرز بن علقمة يسايره اذ عثرت بغلة ابى حارثة فقال له كرز تعس
الابعد يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابو حارثة بل انت تعست فقال ولم يا اخى فقال والله انه النبى

النبي الذي كنا ننتظره فقال له كرز فما يمنعك من اتباعه وانت تعلم هذا فقال ما صنع بنا هؤلاء القوم شرفونا
ومولونا واكرمونا وقد ابوا الا خلافه ولو فعلت نزعوا منا كل ما ترى فاضمر عليها منه اخوه كرز بن علقمة حتى اسلم بعد
ذلك قال ابن اسحٰق وحدثني محمد بن ابي محمد مولى زيد بن ثابت قال حدثني سعيد بن جبير او عكرمة عن ابن
عباس قال اجتمعت نصارى نجران واحبار يهود عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنازعوا عنده فقالت الاحبار
ما كان ابراهيم الا يهوديا وقالت النصارى ما كان الا نصرانيا فانزل الله عز وجل فيهم قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي
إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنْزِلَتِ التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ
فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ
مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ فقال رجل
من الاحبار اتريد منا يا محمد ان نعبدك كما تعبد النصارى عيسى بن مريم وقال رجل من نصارى نجران او ذلك تريد
يا محمد واليه تدعونا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ الله ان اعبد غير الله او آمر بعبادة غيره ما بذلك بعثني
ولا امرني فانزل الله عز وجل في ذلك من قولهما مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ
كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا
الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ثم ذكر ما اخذ عليهم وعلى آبائهم من الميثاق وتصديقه
واقرارهم به على انفسهم فقال وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ الى قوله مِنَ الشَّاهِدِينَ قال وحدثني محمد بن سهل
بن ابي امامة قال لما قدم وفد نجران على رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه عن عيسى بن مريم نزل فيهم
فاتحة آل عمران الى رأس ثمانين منها وروينا عن ابي عبد الله الحاكم عن الاصم عن احمد بن عبد الجبار عن يونس
بن بكير عن سلمة بن عبد يسوع عن ابيه عن جده قال يونس وكان نصرانيا فاسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كتب الى اهل نجران باسم اله ابراهيم واسحٰق ويعقوب اما بعد فاني ادعوكم الى عبادة الله من عبادة العباد وا
ادعوكم الى ولاية الله من ولاية العباد فان ابيتم فالجزية فان ابيتم فقد آذنتكم بحرب والسلام فلما اتى الاسقف
الكتاب فقرأه قظع به وذعره ذعرا شديدا فبعث الى رجل من اهل نجران يقال له شرحبيل بن وداعة وكان من
همدان ولم يكن احد يدعى اذا نزلت معضلة قبله لا الايهم ولا السيد ولا العاقب فدفع الاسقف كتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليه فقرأه فقال الاسقف يا ابا مريم ما رأيك فقال شرحبيل قد علمت ما وعد الله ابراهيم
في ذرية اسمعيل من النبوة فما يؤمن ان يكون هذا هو ذلك الرجل ليس لي في النبوة رأي ان كان من امر الدنيا
اشرت عليك فيه برأي وجهدت لك فيه فقال الاسقف تنح فاجلس فتنحى شرحبيل فجلس ناحيته فبعث الاسقف
الى رجل من اهل نجران يقال له عبد الله بن شرحبيل وهو من ذي اصبح من حمير فاقرأه الكتاب وسأله عن الرأي فيه
فقال له مثل قول شرحبيل فقال له الاسقف تنح فاجلس فجلس فتنحى ناحيته فبعث الاسقف الى رجل من اهل نجران
يقال له جبار بن فيض من بني الحارث بن كعب فاقرأه الكتاب وسأله عن الرأي فيه فقال له مثل قول شرحبيل

وعند الله عاقبة الاسقف فتبى فلما اجتمع الرأى منهم على تلك المقالة جميعا امر الاسقف بالناقوس فضرب به ورفع
المسوح فى الصوامع وكذلك كانوا يفعلون اذا فزعوا بالنهار واذا كان فزعهم بالليل ضرب بالناقوس ورفعت النيران فى
الصوامع فاجتمع حين ضرب بالناقوس ورفعت المسوح اهل الوادى اعلاه واسفله وطول الوادى مسيرة يوم
للراكب السريع وفيه ثلاثة وسبعون قرية وعشرون ومائة الف مقاتل فقرأ عليهم كتاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسألهم عن الرأى فيه فاجتمع رأى اهل الوادى منهم على ان يبعثوا شرحبيل بن وداعة الهمدانى وعبد الله
بن شرحبيل وجبار بن فيض الحارثى فياتونهم بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق الوفد حتى اذا كانوا بالمدينة
وضعوا ثياب السفر عنهم ولبسوا حللا لهم يجرونها من الحبرة وخواتيم الذهب ثم انطلقوا حتى اتوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسلموا عليه فلم يرد عليهم السلام وتصدوا لكلامه نهارا طويلا فلم يكلمهم وعليهم تلك الحلل والخواتيم
فانطلقوا يتبعون عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وكانا معرفة لهم كانا يخرجان فى الجاهلية الى نجران
فيشترى لهما من برها وثمرها وذرها فوجدوهما فى ناس من الانصار والمهاجرين فى مجلس فقالوا يا عثمان ويا عبد الرحمن
ان نبيكم كتب الينا كتابا فاقبلنا مجيبين له فاتيناه فسلمنا عليه فلم يرد سلامنا وتصدينا لكلامه نهارا طويلا فاعيانا
ان يكلمنا فما الرأى منكما انعود فقالا لعلى بن ابى طالب وهو فى القوم ماترى يا ابا الحسن فى هؤلاء القوم فقال على لعثمان
وعبد الرحمن ارى ان يضعوا حللهم هذه وخواتيمهم ويلبسوا ثياب سفرهم ثم ياتون اليه ففعل الوفد ذلك
فوضعوا حللهم وخواتيمهم ثم عادوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلموا عليه فرد سلامهم ثم سألهم
وسألوه فلم تزل به وبهم المسألة حتى قالوا له ماتقول فى عيسى فانا نرجع الى قومنا ونحن نصارى فيسرنا ان كنت
نبيا ان نعلم ماتقول فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعندى فيه شئ يومى هذا فاقيموا حتى اخبركم
بما يقال فى عيسى فاصبح الغد وقد انزل الله عز وجل إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ
كُن فَيَكُونُ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُن مِّنَ الْمُمْتَرِينَ فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ
أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ فابوا ان يقروا
بذلك فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد بعد ما اخبرهم الخبر اقبل مشتملا على الحسن والحسين عليهما
السلام فى خميل له وفاطمة تمشى عند ظهره للملاعنة وله يومئذ عدة نسوة فقال شرحبيل لصاحبيه يا عبد الله
بن شرحبيل ويا جبار بن فيض قد علمتما ان الوادى اذا اجتمع اعلاه واسفله لم يردوا ولم يصدروا الا عن رأيى وانى والله
ارى امرا مقبلا وارى والله ان كان هذا الرجل ملكا مبعوثا فكنا اول العرب طعنا فى عينه ورد عليه امره ولا يذهب لنا
من صدره ولا من صدور قومه حتى يصيبونا بجائحة وانا لادنى العرب منهم جوارا وان كان هذا الرجل نبيا مرسلا
فلاعناه فلا يبقى على وجه الارض منا شعرة ولا ظفر الا هلك فقال له صاحباه فما الرأى فقد وضعتك الامور على ذراع
فهات رأيك فقال رأيى ان احكمه فانى ارى رجلا لا يحكم شططا ابدا فقالا له انت وذاك فلقى شرحبيل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال انى قد رأيت خيرا من ملاعنتك فقال وما هو قال شرحبيل حكمك اليوم الى الليل وليلتك

الى الصباح فيما حكمت فيه فهو جائز فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل وراءك احد يثرب عليك فقال له
شرحبيل سل صاحبي فسألهما فقالا ما يرد الوادي ولا يصدر الا عن راي شرحبيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كافر او قال
جاحد موفق فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلاعنهم حتى اذا كان من الغد اتوه فكتب لهم في الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما كتب محمد النبي رسول الله لنجران اذ كان عليهم حكمه في كل ثمرة وفي كل صفراء وبيضاء وسوداء ورقيق فافضل عليهم
وترك ذلك كله على الفي حلة حلل الاواقي في كل رجب الف حلة وفي كل صفر الف حلة وكل حلة اوقية ما زادت على الخراج او
نقصت على الاواقي فبحساب وما قضوا من دروع او خيل او ركاب او عرض اخذ منهم بحساب وعلى نجران مثواة رسلي ومتعتهم
بها عشرين فدونه ولا يحبس رسول فوق شهر وعليهم عارية ثلثين درعا وثلثين فرسا وثلثين بعيرا اذا كان كيد
باليمن ذو مغدرة وما هلك مما اعاروا رسولي من دروع او خيل او ركاب فهو ضمان على رسولي حتى يؤديه اليهم ولنجران
وحسبها جوار الله وذمة محمد النبي على انفسهم وملتهم وارضهم واموالهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وتبعهم وان لا يغيروا
مما كانوا عليه ولا يغير حق من حقوقهم ولا ملتهم ولا يغير اسقف من اسقفيته ولا راهب من رهبانيته ولا واقه من وقيهيته و
كلما تحت ايديهم من قليل او كثير وليس عليهم ربية ولا دم جاهلية ولا يحشرون ولا يعشرون ولا يطأ ارضهم جيش
ومن سأل منهم حقا فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين ومن اكل ربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة ولا يؤخذ
رجل منهم بظلم آخر وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله حتى ياتي الله بامره ما نصحوا واصلحوا
فيما عليهم غير منقلبين بظلم شهد ابو سفيان بن حرب وغيلان بن عمرو ومالك بن عوف والاقرع بن حابس الحنظلي
والمغيرة وكتب حتى اذا قبضوا كتابهم انصرفوا الى نجران فتلقاهم الاسقف ووجوه نجران على مسيرة ليلة ومع الاسقف
اخ له من امه وهو ابن عمه من النسب يقال له بشر بن معاوية وكنيته ابو علقمة فدفع الوفد كتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى الاسقف فبينما هو يقرأه وابو علقمة معه وهما يسيران اذ كبت ببشر ناقته فتعس بشر غير انه
لا يكني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له الاسقف عند ذلك قد تعست والله نبيا مرسلا فقال بشر لا جرم
والله لا احل عنها عقدا حتى آتيه فضرب وجه ناقته نحو المدينة وثنى الاسقف ناقته عليه فقال له افهم عني انما قلت هذا
ليبلغ عني العرب مخافة ان يقولوا انا اخذنا حمقة او نخعنا لهذا الرجل بما لم تنخع له العرب ونحن اعزهم واجمعهم دارا فقال له بشر
لا والله لا اقيلك ما خرج من راسك ابدا فضرب بشر ناقته وهو مول ظهره للاسقف وهو يقول اليك تعدو قلقا
وضينها معترضا في بطنها جنينها مخالفا دين النصارى دينها حتى اتى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يزل مع النبي صلى الله عليه
وسلم حتى استشهد ابو علقمة بعد ذلك ودخل الوفد نجران فاتى الراهب بن ابي شمر الزبيدي وهو من راس صومعة له فقال
ان نبيا قد بعث بتهامة وانه كتب الى الاسقف فاجتمع راي اهل الوادي ان يسيروا اليه شرحبيل بن وداعة وعبد الله بن
شرحبيل وجبار بن فيض فياتونهم بخبره فساروا حتى اتوه فدعاهم الى المباهلة فكرهوا ملاعنته وحكمه شرحبيل فحكم عليهم
حكما وكتب لهم كتابا ثم اقبل الوفد بالكتاب حتى دفعوه الى الاسقف فبينما الاسقف يقرأه وبشر معه حتى كبت لبشر ناقته فتعسه
فشهد الاسقف انه نبي مرسل فانصرف ابو علقمة نحوه يريد الاسلام فقال الراهب انزلوني والا رميت نفسي من هذه

الصومعة فانزلوه فانطلق الراهب بهدية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها هذا البرد الذي يلبسه الخلفاء والقعب والعصا واقام الراهب بعد ذلك يسمع كيف ينزل الوحي والسنن والفرائض والحدود وابى الله للراهب الاسلام فلم يسلم واستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجعة الى قومه وقال ان لي حاجة ومعادا ان شاء الله تعالى فرجع الى قومه فلم يعد حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الاسقف ابا الحارث اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه السيد والعاقب ووجوه قومه واقاموا عنده يسمعون ما انزل الله عليه فكتب للاسقف هذا الكتاب ولاساقفة نجران بعده بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي الى الاسقف ابي الحارث واساقفة نجران وكهنتهم ورهبانهم واهل بيعهم ورقيقهم وملتهم وسوقتهم وعلى كل ما تحت ايديهم من قليل او كثير جوار الله ورسوله لا يغير اسقف من اسقفيته ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن من كهانته ولا يغير حق من حقوقهم ولا سلطانهم ولا ما كانوا عليه على ذلك جوار الله ورسوله ابدا ما نصحوا واصلحوا عليهم غير مثقلين بظلم ولا ظالمين وكتب المغيرة بن شعبة فلما قبض الاسقف الكتاب استاذن في الانصراف الى قومه ومن معه فاذن لهم فانصرفوا وروى البيهقي باسناد صحيح الى ابن مسعود ان السيد والعاقب اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراد ان يلاعنهما فقال احدهما لصاحبه لا تلاعنه فوالله ان كان نبيا فلاعنته لا نفلح نحن ولا عقبنا من بعدنا قالوا له نعطيك ما سألت فابعث معنا رجلا امينا ولا تبعث معنا الا امينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابعثن معكم رجلا امينا حق امين فاستشرف لها اصحابه فقال قم يا ابا عبيدة بن الجراح فلما قام قال هذا امين هذه الامة ورواه البخاري في صحيحه من حديث حذيفة بنحوه وفي صحيح مسلم من حديث المغيرة بن شعبة قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نجران فقالوا فيما قالوا ارأيت ما تقرؤن يا اخت هارون وقد كان بين عيسى وموسى ما قد علمتم قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته قال فلا اخبرتهم انهم كانوا يسمون باسماء انبيائهم والصالحين الذين كانوا قبلهم وروينا عن يونس بن بكير عن ابن اسحق قال وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب الى اهل نجران ليجمع صدقاتهم ويقدم عليه بجزيتهم

فصل في فقه هذه القصة ففيها جواز دخول اهل الكتاب مساجد المسلمين وفيها تمكين اهل الكتاب من صلاتهم بحضرة المسلمين وفي مساجدهم ايضا اذا كان ذلك عارضا ولا يمكنون من اعتياد ذلك وفيها ان اقرار الكاهن الكتابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بانه نبي لا يدخله في الاسلام ما لم يلتزم طاعته ومتابعته فاذا تمسك بدينه بعد هذا الاقرار لا يكون ردة منه ونظير هذا قول الحبرين له وقد سألاه عن ثلث مسائل فلما اجابهما قالا نشهد انك نبي قال فما يمنعكما من اتباعي قالا نخاف ان تقتلنا اليهود ولم يلزمهما بذلك الاسلام ونظير ذلك شهادة عمه ابي طالب بانه صادق وان دينه من خير اديان البرية ولم تدخله هذه الشهادة في الاسلام ومن تامل ما في هذه السيرة والاخبار الثابتة من شهادة كثير من اهل الكتاب والمشركين له صلى الله عليه وسلم بالرسالة وانه صادق فلم تدخلهم هذه الشهادة في الاسلام علم ان الاسلام امر وراء ذلك وانه ليس هو المعرفة فقط ولا المعرفة والاقرار فقط بل المعرفة والاقرار والانقياد والتزام طاعته ودينه ظاهرا وباطنا وقد اختلف ائمة الاسلام في الكافر اذا قال اشهد ان محمدا رسول الله ولم يزد هل يحكم باسلامه بذلك على ثلثة اقوال وهي ثلث روايات عن الامام احمد احدها يحكم باسلامه بذلك والثانية لا يحكم باسلامه

حتى ياتى بشهادة ان لا اله الا الله والثالثة انه اذا كان مقرا بالتوحيد حكم باسلامه وان لم يكن مقرا لم يحكم باسلامه
حتى ياتى به وليس هذا موضع استيفاء هذه المسألة وانما اشرنا اليه اشارة واهل الكتاب مجمعون على ان نبيا يخرج فى آخر
الزمان وهم ينتظرونه ولا يشك علماؤهم فى انه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب وانما يمنعهم من الدخول فى الاسلام رياستهم
على قومهم وخضوعهم لهم وما ينالونه منهم من المال والجاه ومنها جواز مجادلة اهل الكتاب ومناظرتهم بل استحباب ذلك بل وجوبه اذا
ظهرت مصلحته من اسلام من يرجى اسلامه منهم واقامة الحجة عليهم ولا يهرب من مجادلتهم الا عاجز عن اقامة الحجة فليول
ذلك اهله وليخل بين المطى وحاديها والقوس باريها ولولا خشية الاطالة لذكرنا من الحجج التى تلزم اهل الكتابين الاقرار بانه
رسول الله بما فى كتبهم وبما يعتقدونه بما لا يمكنهم دفعه ما يزيد على مائة طريق ونرجو من الله سبحانه افرادها بمصنف
مستقل ودار بينى وبين بعض علمائهم مناظرة فى ذلك فقلت له فى اثناء الكلام لا يتم لكم القدح فى نبوة نبينا صلى الله عليه
وسلم الا بالطعن فى الرب تعالى والقدح فيه ونسبته الى اعظم الظلم والسفه والفساد تعالى الله عن ذلك فقال كيف يلزمنا
ذلك قلت بل ابلغ من ذلك لا يتم لكم ذلك الا بجحوده وانكار وجوده تعالى وبيان ذلك انه اذا كان محمد عندكم ليس بنبى صادق وهو بزعمكم
ملك ظالم فقد تهيأ له ان يفترى على الله ويتقول عليه ما لم يقله ثم يتم له ذلك ويستمر حتى يحلل ويحرم ويفرض الفرائض
ويشرع الشرائع وينسخ الملل ويضرب الرقاب ويقتل اتباع الرسل وهم اهل الحق ويسبى نساءهم واولادهم ويغنم اموالهم وديارهم ويتم
له ذلك حتى يفتح الله له الارض وينسب ذلك كله الى امر الله تعالى له به ومحبته له والرب تعالى يشاهده وما يفعل باهل الحق و
اتباع الرسل وهو مستمر فى الافتراء عليه ثلاثة وعشرين سنة وهو مع ذلك يؤيده وينصره ويعلى امره ويمكن له من
اسباب النصر الخارجة عن عادة البشر واعجب من ذلك انه يجيب دعوته ويهلك اعداءه من غير فعل منه نفسه ولا سبب
بل تارة بدعائه وتارة يستاصلهم سبحانه من غير دعاء منه صلى الله عليه وسلم ومع ذلك يقضى له كل حاجة سأله اياها
ويعده كل وعد جميل ثم ينجز له وعده على اتم الوجوه واهنئها واكملها هذا وهو عندكم فى غاية الكذب والافتراء والظلم فانه
لا اكذب ممن كذب على الله واستمر على ذلك ولا اظلم ممن ابطل شرائع انبيائه ورسله وسعى فى دفعها من الارض وتبديلها
بما يريد هو وقتل اوليائه وحزبه واتباع رسله واستمرت نصرته عليهم دائما والله تعالى فى ذلك كله يقره ولا ياخذ منه
باليمين ولا يقطع منه الوتين وهو يخبر عن ربه انه اوحى اليه انه لا اظلم ممن افترى على الله كذبا او قال اوحى الى ولم يوح اليه
شئ ومن قال سانزل مثل ما انزل الله فيلزمكم معاشر من كذبه احد امرين لا بد لكم منهما اما ان تقولوا لا صانع للعالم ولا مدبر
ولو كان للعالم صانع مدبر قدير حكيم لاخذ على يديه ولقابله اعظم مقابلة وجعله نكالا للصالحين اذ لا يليق بالملوك
غير هذا فكيف بملك السموات والارض واحكم الحاكمين الثانى نسبة الرب الى ما لا يليق به من الجور والسفه والظلم واضلال
الخلق دائما ابد الاباد لا بل نصرة الكاذب والتمكين له من الارض واجابة دعوته وقيام امره من بعده واعلاء كلماته والشهادة
له بالنبوة قرنا بعد قرن على رؤس الاشهاد فى كل مجمع وناد فاين هذا من فعل احكم الحاكمين وارحم الراحمين فلقد قدحتم
فى رب العالمين اعظم قدح وطعنتم فيه اشد طعن وانكرتموه بالكلية ونحن لا ننكر ان كثيرا من الكذابين قام فى الوجود
وظهرت له شوكة ولكن لم يتم له امره ولم تطل مدته بل سلط عليه رسله واتباعهم فمحقوا اثره وقطعوا دابره واستاصلوه

شانته هذه سنته في عباده ممن قامت الدنيا والى ان يرث الارض ومن عليها فلما **سمع مني** هذا الكلام
قال معاذ الله ان نقول انه ظالم او كاذب بل كل منصف من اهل الكتاب يقر بان من سلك طريقه واقتفى اثره فهو من
اهل النجاة والسعادة في الاخرى قلت فكيف يكون سالك طريق الكذاب ومقتفي اثره بزعمكم من اهل النجاة والسعادة فلم
يجد بدا من الاعتراف برسالته ولكن لم يرسل اليهم قلت فقد لزمك تصديقه ولا بد وهو قد تواترت عنه الاخبار بانه
رسول رب العالمين الى الناس اجمعين كتابيهم واميهم ودعا اهل الكتاب الى دينه وقاتل من لم يدخل في دينه منهم حتى اقروا
بالصغار والجزية فبهت الكافر ونهض من فوره والمقصود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل في جدال الكفار
على اختلاف مللهم ونحلهم الى ان توفي وكذلك اصحابه من بعده وقد امره الله سبحانه بجدالهم بالتي هي احسن في
السور المكية والمدنية وامره ان يدعوهم بعد ظهور الحجة الى المباهلة وبهذا قام الدين فانما جعل السيف ناصرا للحجة واعدل
السيوف سيف ينصر حجج الله وبيناته وهو سيف رسوله وامته

فصل ومنها ان من عظم مخلوقا فوق منزلته التي
يستحقها بحيث اخرجه عن منزلة العبودية المحضة فقد اشرك بالله وعبد مع الله غيره وذلك مخالف لجميع دعوة
الرسل واما قوله انه صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل نجران باسم اله ابراهيم واسحق ويعقوب فلا اظن ذلك محفوظا وقد كتب الى
هرقل بسم الله الرحمن الرحيم وهذه كانت سنته في كتبه الى الملوك كما سياتي ان شاء الله تعالى وقد وقع في هذه الرواية
هذا وذلك قبل ان ينزل عليه طس تلك آيات القرآن وكتاب مبين وذلك غلط على غلط فان هذه السورة مكية باتفاق
وكتابه الى نجران بعد مرجعه من تبوك وفيها جواز اهانة رسل الكفار وترك كلامهم اذا ظهر منهم التعاظم والتكبر فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يكلم الرسل ولم يرد عليهم سلامهم حتى لبسوا ثياب سفرهم والقوا حللهم وحلاهم ومنها ان السنة
في مجادلة اهل الباطل اذا قامت عليهم حجة الله ولم يرجعوا بل اصروا على العناد ان يدعوهم الى المباهلة وقد امر الله سبحانه
بذلك رسوله ولم يقل ان ذلك ليس لامتك من بعدك ودعا اليه ابن عمه عبد الله بن عباس لمن انكر عليه بعض
مسائل الفروع ولم ينكر عليه الصحابة ودعا اليه الاوزاعي سفيان الثوري في مسالة رفع اليدين ولم ينكر عليه
ذلك وهذا من تمام الحجة ومنها جواز صلح اهل الكتاب على ما يريد الامام من الاموال والثياب وغيرها ويجري ذلك
مجرى ضرب الجزية عليهم فلا يحتاج الى ان يفرد كل واحد منهم بجزية بل يكون ذلك المال جزية عليهم يقتسمونها كما احبوا ولما بعث
معاذا الى اليمن امره ان ياخذ من كل حالم دينارا والفرق بين الموضعين ان اهل نجران لم يكن فيهم مسلم وكانوا اهل صلح واما اليمن
فكانت دار اسلام وكان فيهم يهود فامره ان يضرب الجزية على كل واحد منهم والفقهاء يخصون الجزية بهذا القسم
دون الاول وكلاهما جزية فانه مال ماخوذ من الكفار على وجه الصغار في كل عام ومنها جواز ثبوت الحلل في الذمة كما يثبت
في الدية ايضا وعلى هذا يجوز ثبوتها في الذمة بعقد السلم وبالضمان وبالتلف كما يثبت فيها بعقد الصداق والخلع ومنها انه
يجوز معاوضتهم على ما صالحوا عليه من المال بغيره من اموالهم بحسابه ومنها اشتراط الامام على الكفار ان يؤووا رسله و
يكرموهم ويضيفوهم اياما معدودة ومنها جواز اشتراطه عليهم عارية ما يحتاج اليه المسلمون من سلاح او متاع او
حيوان وان تلك العارية مضمونة لكن هل هي مضمونة بالشرط او بالشرع هذا محتمل وقد تقدم الكلام عليه في غزوة

حين عقد صلح نجران فانها مضمونة بالرد ولم يتعرض لضمان التلف ومنها ان الامام لا يقر اهل الكتاب على المعاملات الربوية
فانها حرام في دينهم وهذا كما لا يقرهم على السكر ولا على اللواط والزنا بل يحدهم على ذلك ومنها انه لا يجوز ان يؤخذ رجل من اهل الكتاب
بظلم آخر كما لا يجوز ذلك في حق المسلمين وكلاهما ظلم ومنها ان عقد العهد والذمة مشروط بنصح اهل العهد والذمة واصلاحهم
فاذا غشوا المسلمين وافسدوا في دينهم فلا عهد لهم ولا ذمة وبهذا افتينا نحن وغيرنا في نقض عهدهم لما حرقوا الحريق العظيم
في دمشق حتى سرى الى الجامع وبانتقاض عهد من واطأهم واعانهم بوجه ما بل ومن علم ذلك ولم يرفعه الى ولي الامر فان
هذا من اعظم الغش والضرر بالاسلام والمسلمين ومنها بعث الامام الرجل العالم الى اهل الهدنة في مصلحة الاسلام وانه
ينبغي ان يكون امينا وهو الذي لا غرض له ولا هوى وانما مراده مجرد مرضاة الله ورسوله لا يشوبها بغيرها فهذا
هو الامين حق الامين كحال ابي عبيدة بن الجراح ومنها مناظرة اهل الكتاب وجوابهم عما سألوه عنه فان اشكل على المسئول سأل
اهل العلم ومنها ان الكلام عند الاطلاق يحمل على ظاهره حتى يقوم دليل على خلافه والا لم يشكل على المغيرة قوله تعالى
يا اخت هارون وليس في الآية ما يدل على انه هارون بن عمران حتى يلزم الاشكال بل المورد ضم الى هذا انه هارون بن
عمران ولم يكتف بذلك حتى ضم اليه انه اخو موسى بن عمران ومعلوم انه لا يدل اللفظ على شيء من ذلك فايراده ايراد فاسد
وهو اما من سوء الفهم او فساد القصد واما قول ابن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث علي بن ابي طالب كرم الله وجهه
الى اهل نجران ليجمع صدقاتهم ويقدم عليه بجزيتهم فقد يظن انه كلام متناقض لان الصدقة والجزية لا يجتمعان واشكل منه
ما ذكره هو وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد في شهر ربيع الآخر او جمادى الاولى سنة عشر الى بني الحارث
بن كعب بنجران وامره ان يدعوهم الى الاسلام قبل ان يقاتلهم ثلثا فان استجابوا فاقبل منهم وان لم يفعلوا فقاتلهم فخرج خالد
حتى قدم عليهم فبعث الركبان يضربون في كل وجه ويدعون الى الاسلام فاسلم الناس ودخلوا فيما دعوا اليه واقام خالد فيهم
يعلمهم الاسلام وكتب بذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقبل ويقبل اليه معه وفدهم
فقدم وفدهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فصالحهم على الحلة وكتب لهم كتابا امنا ان لا يغيروا عن دينهم
ولا يحشروا ولا يعشروا وجواب هذا ان اهل نجران كانوا صنفين نصارى واميين فصالح النصارى على ما تقدم واما الاميون
منهم فبعث اليهم خالد بن الوليد فاسلموا وقدم وفدهم على النبي صلى الله عليه وسلم وهم الذين قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بم كنتم تغلبون من قاتلكم في الجاهلية قالوا كنا نجتمع ولا نتفرق ولا نبدأ احدا بظلم قال صدقتم وامر عليهم قيس بن الحصين وهؤلاء هم
بنو الحارث بن كعب فقوله بعث عليا كرم الله وجهه الى اهل نجران ليأتيه بصدقاتهم وجزيتهم اراد به الطائفتين من اهل
نجران صدقات من اسلم منهم وجزية النصارى **فصل** في قدوم رسول فروة بن عمرو الجذامي ملك عرب الروم قال ابن اسحق وبعث فروة
بن عمرو الجذامي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا باسلامه واهدى له بغلة بيضاء وكان فروة عاملا للروم على من يليهم من العرب
وكان منزله معان وما حوله من ارض الشام فلما بلغ الروم ذلك من اسلامه طلبوه حتى اخذوه فحبسوه عندهم فلما اجتمعت الروم
لصلبه على ماء لهم يقال عفرا بفلسطين قال شعر الا هل اتى سلمى بان حليلها على ماء عفرا فوق احدى الرواحل على ناقة لم يضرب الفحل
امها مشذبة اطرافها بالمناجل قال ابن اسحق وزعم الزهري انهم لما قدموه ليقتلوه قال شعر بلغ سراة المسلمين باننى سلم لربي

اعطي ومقامي به ثم صبروا لتعقد على ذلك الملك * **فصل** في قدوم وفد بني سعد بن بكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن اسحق حدثني محمد بن الوليد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة
وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم عليه واناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو في اصحابه فقال ايكم ابن عبد المطلب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ابن عبد المطلب فقال محمد
قال نعم فقال يا ابن عبد المطلب اني سائلك ومغلظ عليك في المسألة فلا تجدن في نفسك فقال لا اجد في نفسي
فسل عما بدا لك فقال انشدك بالله الهك واله اهلك واله من كان قبلك واله من هو كائن بعدك آلله بعثك
الينا رسولا قال اللهم نعم فقال انشدك بالله الهك واله من كان قبلك واله من هو كائن بعدك آلله امرك ان
نعبده ولا نشرك به شيئا وان نخلع هذه الانداد التي كان آباؤنا يعبدون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
نعم ثم جعل يذكر فرائض الاسلام فريضة فريضة الصلوة والزكوة والصيام والحج وفرائض الاسلام كلها ينشده عند كل
فريضة كما انشده في التي قبلها حتى اذا فرغ قال فاني اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وسأؤدي
هذه الفرائض واجتنب ما نهيتني عنه لا ازيد ولا انقص ثم انصرف راجعا الى بعيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يصدق ذو العقيصتين يدخل الجنة وكان ضمام رجلا جلدا اشعر ذا غديرتين ثم اتى بعيره فاطلق عقاله ثم خرج
حتى قدم على قومه فاجتمعوا عليه وكان اول ما تكلم به ان قال بئست اللات والعزى فقالوا مه يا ضمام اتق البرص
والجنون والجذام قال ويلكم انهما لا يضران ولا ينفعان ان الله قد بعث رسولا وانزل عليه كتابا واستنقذكم به مما كنتم فيه
واني اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واني قد جئتكم من عنده بما امركم به ونهاكم عنه فوالله ما امسى في
اليوم وفي حاضره رجل ولا امرأة الا مسلما قال ابن عباس فما سمعنا بوافد قوم افضل من ضمام بن ثعلبة والقصة في
الصحيحين من حديث انس بنحو هذه وذكر الحج في هذه القصة يدل على ان قدوم ضمام كان بعد فرض الحج وهذا بعيد
فالظاهر ان هذه اللفظة مدرجة من كلام بعض الرواة والله اعلم **فصل** في قدوم طارق بن عبد الله وقومه
على رسول الله صلى الله عليه وسلم روينا في ذلك لابي بكر البيهقي عن جامع بن شداد قال حدثني رجل يقال له طارق
بن عبد الله قال اني لقائم بسوق المجاز اذ اقبل عليه رجل عليه جبة له وهو يقول يا ايها الناس قولوا لا اله الا الله
تفلحوا ورجل يومئذ يتبعه يرميه بالحجارة ويقول يا ايها الناس لا تصدقوه فانه كذاب فقلت من هذا فقالوا هذا
رجل من بني هاشم يزعم انه رسول الله قال قلت من هذا الذي يفعل به هذا قالوا هذا عمه عبد العزى قال فلما اسلم
الناس وهاجروا خرجنا من الربذة نريد المدينة نمتار من تمرها فلما دنونا من حيطانها ونخلها قلنا لو نزلنا فلبسنا
ثيابا غير هذه فاذا رجل في طمرين له فسلم وقال من اين اقبل القوم قلنا من الربذة قال واين تريدون قلنا نريد هذه
المدينة قال ما حاجتكم فيها قلنا نمتار من تمرها قال ومعنا ظعينة لنا ومعنا جمل احمر مخطوم فقال اتبيعون جملكم هذا
قالوا نعم بكذا وكذا صاعا من تمر قال فما استوضعنا مما قلنا شيئا فاخذ بخطام الجمل فانطلق فلما توارى عنا بحيطان
المدينة ونخلها قلنا ما صنعنا والله بعنا جملنا ممن لا نعرفه ولا اخذنا له ثمنا قال تقول المرأة التي معنا والله

لقد رايت رجلا كان وجهه شقة القمر ليلة البدر ما اضاءمنه لثمن جملكم وفي رواية ابن اسحق قالت الضعينة فلا تلاوموا فلقد رايت رجلا لا يغدر بكم ما رايت شيئا اشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه فبينما هم اذ اقبل رجل فقال انا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم هو يأمركم ان تأكلوا حتى تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا فاكلنا حتى شبعنا واكتلنا واستوفينا ثم دخلنا المدينة فدخلنا المسجد واذا هو قائم على المنبر يخطب الناس فادركنا من خطبته وهو يقول تصدقوا فان الصدقة خير لكم اليد العليا خير من اليد السفلى امك واباك واختك واخاك وادناك ادناك اذ اقبل رجل من بني يربوع او قال من الانصار فقال يا رسول الله لنا في هؤلاء دم في الجاهلية فقال ان اما لا تجني على ولد ثلث مرات **فصل** في قدوم وفد تجيب وقدم عليه صلى الله عليه وسلم وفد تجيب وهم من السكون ثلثة عشر رجلا قد ساقوا معهم صدقات اموالهم التي فرض الله عليهم فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم واكرم منزلهم وقالوا يا رسول الله سقنا اليك حق الله في اموالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوها فاقسموها على فقرائكم قالوا يا رسول الله ما قدمنا عليك الا بما فضل عن فقرائنا فقال ابو بكر يا رسول الله ما وفد من العرب بمثل ما وفد به هذا الحي من تجيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الهدى بيد الله عز وجل فمن اراد به خيرا شرح صدره للايمان وسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم اشياء فكتب لهم بها وجعلوا يسألونه عن القرآن والسنن فازداد رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم رغبة وامر بلالا ان يحسن ضيافتهم فاقاموا اياما ولم يطيلوا اللبث فقيل لهم ما يعجلكم فقالوا نرجع الى من وراءنا فنخبرهم برؤيتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلامنا اياه وما رد علينا ثم جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يودعونه فارسل اليهم بلالا فاجازهم بارفع ما كان يجيز به الوفود قال هل بقي منكم احد قالوا نعم غلام خلفناه على رحالنا هو احدثنا سنا قال ارسلوه الينا فلما رجعوا الى رحالهم قالوا للغلام انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض حاجتك منه فانا قد قضينا حوائجنا منه وودعناه فاقبل الغلام حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني امرؤ من بني ابذي يقول من الرهط الذين اتوك آنفا فقضيت حوائجهم فاقض حاجتي يا رسول الله قال وما حاجتك قال ان حاجتي ليست كحاجة اصحابي وان كانوا قدموا راغبين في الاسلام وساقوا ما ساقوا من صدقاتهم واني والله ما اعملني من بلادي الا ان تسأل الله عز وجل ان يغفر لي ويرحمني ويجعل غناي في قلبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واقبل الى الغلام اللهم اغفر له وارحمه واجعل غناه في قلبه ثم امر له بمثل ما امر به لرجل من اصحابه فانطلقوا راجعين الى اهليهم ثم وافوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الموسم بمنى سنة عشر فقالوا نحن بنو ابذي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل الغلام الذي اتاني معكم فقالوا يا رسول الله ما رأينا مثله قط وما حدثنا باقنع منه بما رزقه الله لو ان الناس اقتسموا الدنيا ما نظر نحوها ولا التفت اليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله اني لارجو ان يموت جميعا فقال رجل منهم اوليس يموت الرجل جميعا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تتشعب اهواؤه وهمومه في اودية الدنيا فلعل اجله ان يدركه في بعض تلك الاودية فلا يبالي الله عز وجل في ايها هلك قال فعاش ذلك الغلام فينا على افضل حال وازهده في الدنيا واقنعه بما رزق فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع من رجع

من اهل اليمن عن الاسلام قام في قومه فذكرهم الله والاسلام فلم يرجع منهم احد وجعل ابوبكر الصديق يسأل عنه
حتى بلغه حاله وما قام به فكتب الى زياد بن لبيد يوصيه به خيرا **فصل** في قدوم وفد بني سعد هذيم من قضاعة
قال الواقدي عن ابي النعمان عن ابيه من بني سعد هذيم قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وافدا في نفر من
قومي وقد وطئ رسول الله صلى الله عليه وسلم البلاد واداخ العرب والناس صنفان اما داخل في الاسلام راغب فيه
واما خائف من السيف فنزلنا ناحية من المدينة ثم خرجنا نؤم المسجد حتى انتهينا الى بابه فنجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي على جنازة في المسجد فقمنا ناحية ولم ندخل مع الناس في صلاتهم حتى نلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونبايعه ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر الينا فدعا بنا فقال من انتم فقلنا من بني سعد هذيم فقال
امسلمون انتم قلنا نعم قال فهلا صليتم على اخيكم قلنا يا رسول الله ظننا ان ذلك لا يجوز لنا حتى نبايعك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اينما اسلمتم فانتم مسلمون قال فاسلمنا وبايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام ثم
انصرفنا الى رحالنا قد خلفنا عليها اصغرنا فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبنا فاتي بنا اليه فتقدم صاحبنا
فبايعه على الاسلام فقلنا يا رسول الله انه اصغرنا وانه خادمنا فقال اصغر القوم خادمهم بارك الله عليه قال فكان
والله خيرنا واقرأنا للقرآن لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له ثم امّره رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا فكان
يؤمنا ولما اردنا الانصراف امر بلالا فاجازنا باواق من فضة لكل رجل منا فرجعنا الى قومنا فرزقهم الله الاسلام **فصل**
في قدوم وفد بني فزارة قال ابو الربيع بن سالم في كتاب الاكتفاء ولما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك قدم
عليه وفد بني فزارة بضعة عشر رجلا فيهم خارجة بن حصين والحر بن قيس ابن اخي عيينة بن حصين وهو اصغرهم
فنزلوا في دار بنت الحارث وجاؤا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقرين بالاسلام وهم مسنتون على ركاب عجاف
فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بلادهم فقال احدهم يا رسول الله اسنتت بلادنا وهلكت مواشينا واجدب
جنابنا وغرث عيالنا فادع لنا ربك يغيثنا واشفع لنا الى ربك وليشفع لنا ربك اليك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم سبحان الله ويلك هذا انما شفعت الى ربي عز وجل فمن الذي يشفع ربنا اليه لا اله الا هو العظيم وسع
كرسيه السماوات والارض فهي تئط من عظمته وجلاله كما تئط الرحل الجديد وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله عز وجل ليضحك من شفقكم وازلكم وقرب غياثكم فقال الاعرابي يا رسول الله ويضحك ربنا عز وجل
قال نعم فقال الاعرابي لن نعدمك من رب يضحك خيرا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم من قوله وصعد المنبر فتكلم كلمات
وكان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء الا رفع الاستسقاء فرفع يديه حتى رئي بياض ابطيه وكان مما حفظ من دعائه
اللهم اسق بلادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلادك الميت اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا طبقا واسعا
عاجلا غير آجل نافعا غير ضار اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا هدم ولا غرق ولا محق اللهم اسقنا الغيث وانصرنا
على الاعداء **فصل** في قدوم وفد بني اسد قدم عليه صلى الله عليه وسلم وفد بني اسد عشرة رهط فيهم وابصة
بن معبد وطليحة بن خويلد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس مع اصحابه في المسجد فتكلموا فقال

متكلمهم انا نشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وانك عبده ورسوله وجئناك يا رسول الله ولم تبعث الينا بعثا ونحن لمن وراءنا قال محمد بن كعب القرظي فانزل الله على رسوله يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لَّا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ وكان مما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه العيافة والكهانة وضرب الحصا فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك كله فقالوا يا رسول الله ان هذه امور كنا نفعلها في الجاهلية ارأيت خصلة بقيت قال وما هي قالوا الخط قال علمه نبي من الانبياء فمن صادف مثل علمه علم

فصل في قدوم وفد بهراء ذكر الواقدي عن كريمة بنت المقداد قالت سمعت امي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب تقول قدم وفد بهراء من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم ثلاثة عشر رجلا فاقبلوا يقودون رواحلهم حتى انتهوا الى باب المقداد ونحن في منازلنا ببني جديلة فخرج اليهم المقداد فرحب بهم وانزلهم وجاءهم بجفنة من حيس قد كنا هيأناها قبل ان يحلوا لنجلس عليها فحملها المقداد وكان كريما على الطعام فاكلوا منها حتى نهلوا وردت الينا القصعة وفيها اكل فجمعنا تلك الاكل في قصعة صغيرة وبعثنا بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع سدرة مولاتي فوجدته في بيت ام سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضباعة ارسلت بها قالت سدرة نعم يا رسول الله قال ضعي ثم قال ما فعل ضيف ابي معبد قلت عندنا قال فاصاب منها رسول الله صلى الله عليه وسلم اكلا هو ومن معه في البيت حتى نهلوا واكلت معهم سدرة ثم قال اذهبي بما بقي الى ضيفكم قالت سدرة فرجعت بما بقي في القصعة الى مولاتي قالت فاكل منها الضيف ما اقاموا نرددها عليهم وما تغيض حتى جعل القوم يقولون يا ابا معبد انك لتنهلنا من احب الطعام الينا وما كنا نقدر على مثل هذا الا في الحين وقد ذكر لنا ان الطعام ببلادكم انما هو العلق ونحوه ونحن عندك في الشبع فاخبرهم ابو معبد بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اكل منها اكلا ثم ردها فهذه بركة اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل القوم يقولون نشهد انه رسول الله وازدادوا يقينا وذلك الذي اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعلموا الفرائض واقاموا اياما ثم جاؤوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يودعونه وامر لهم بجوائزهم وانصرفوا الى اهليهم

فصل في قدوم وفد عذرة وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد عذرة في صفر سنة تسع اثنا عشر رجلا فيهم حمزة بن النعمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من القوم فقال متكلمهم من لا تنكره نحن بنو عذرة اخوة قصي لامه نحن الذين عضدوا قصيا وازاحوا من بطن مكة خزاعة وبني بكر ولنا قرابات وارحام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرحبا بكم واهلا ما اعرفني بكم فاسلموا وبشرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الشام وهرب هرقل الى ممتنع من بلاده ونهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سؤال الكاهنة وعن الذبائح التي كانوا يذبحونها واخبرهم ان ليس عليهم الا الاضحية فاقاموا اياما بدار رملة ثم انصرفوا وقد اجيزوا

فصل في قدوم وفد بلي قدم عليه وفد بلي في ربيع الاول من سنة تسع فانزلهم رويفع بن ثابت البلوي عنده وقدم بهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هؤلاء قومي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مرحبا بك وبقومك فاسلموا وقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي هداكم للاسلام فكل من مات على غير الاسلام فهو في النار فقال له ابو الضبيب شيخ الوفد يا رسول الله

اني رجل في رعية في الضيافة فهل لي في ذلك اجر قال نعم وكل معروف صنعته الى غني او فقير فهو صدقة قال يا رسول
الله ما وقت الضيافة قال ثلاثة ايام فما كان بعد ذلك فصدقة ولا يحل للضيف ان يقيم عندك فيحرجك قال يا رسول الله ا
الضالة من الغنم نجدها من الفلاة من الارض قال هي لك او لاخيك او للذئب قال فالبعير قال مالك وله دعه حتى يجده صاحبه
قال ورفع ثم قاموا فرجعوا الى منزلي فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي منزلي يحمل تمرا فقال استعن بهذا التمر وكلوا
ياكلون منه ومن غيره فاقاموا ثلاثا ثم ودعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واجازهم ورجعوا الى بلادهم **فصل**
في هذه القصة من الفقه ان للضيف حقا على من نزل به وهو ثلاث مراتب حق واجب وتمام مستحب وصدقة من الصدقات
فالحق الواجب يوم وليلة وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المراتب الثلاثة في الحديث المتفق على صحته من حديث ابي شريح
الخزاعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما
جائزته يا رسول الله قال يومه وليلته والضيافة ثلاثة ايام فما وراء ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده
حتى يحرجه وفيه جواز التقاط الغنم وان الشاة اذا لم يات صاحبها فهي ملك الملتقط واستدل بهذا بعض اصحابنا على
ان الشاة ونحوها مما يجوز التقاطه يخير الملتقط بين اكله في الحال وعليه قيمته وبين بيعه وحفظ ثمنه وبين تركه
والانفاق عليه من ماله وهل يرجع به على وجهين لانه صلى الله عليه وسلم جعلها له الا ان يظهر صاحبها واذا
كان له خير بين هذه الثلاثة فاذا ظهر صاحبها دفعها اليه او قيمتها واما متقدمو اصحاب احمد فعلى خلاف هذا
قال ابو الحسن لا يتصرف فيها قبل الحول رواية واحدة قال وان قلنا ياخذ ما لا يستقل بنفسه كالغنم فانه لا يتصرف
ياكل ولا غيره رواية واحدة وكذلك قال ابن عقيل ونص ابن احمد في رواية ابي طالب في الشاة يعرفها سنة فان جاء
صاحبها ردها اليه وكذلك قال الشريفان لا يملك الشاة قبل الحول رواية واحدة وقال ابو بكر وضالة الغنم اذا اخذها
يعرفها سنة وهو الواجب فاذا مضت السنة ولم يعرف صاحبها كانت له والاول افقه واقرب الى مصلحة الملتقط
والمالك اذ قد يكون تعريفها سنة مستلزما لتغريم مالكها اضعاف قيمتها ان قلنا يرجع عليه بنفقتها وان قلنا
لا يرجع استلزم تغريم الملتقط ذلك وان قيل يدعها ولا يلتقطها كانت للذئب وتلفت والشارع لا يامر بضياع المال
فان قيل فهذا الذي رجحتموه مخالف لنصوص احمد واقوال الصحابة والدليل ايضا اما مخالفة نصوص احمد فما تقدم
حكايته في رواية ابي طالب ونص ايضا في روايته في مضطر وجد شاة مذبوحة وشاة ميتة قال ياكل من الميتة ولا
ياكل من المذبوحة الميتة احلت والمذبوحة لها صاحب قد ذبحها يريد ان يعرفها ويطلب صاحبها فاذا اوجب ابقاء
المذبوحة على حالها فابقاء الشاة الحية بطريق الاولى واما مخالفة كلام الاصحاب فقد تقدم واما مخالفة الدليل
ففي حديث عبد الله بن عمرو يا رسول الله كيف ترى في ضالة الغنم فقال هي لك او لاخيك او للذئب احبس على اخيك ضالته
وفي لفظ رد على اخيك ضالته وهذا يمنع البيع والذبح قيل ليس في نص احمد اكثر من التعريف ومن يقول انه مخير بين
اكلها وبيعها وحفظها لا يقول بسقوط التعريف بل يعرفها مع ذلك وقد عرف شيتها وعلامتها فان ظهر صاحبها اعطاه
القيمة فقول احمد يعرفها اعم من تعريفها وهي باقية او تعريفها وهي مضمونة في الذمة لمصلحة صاحبها وملتقطها ولا سيما

متكلمهم انا نشهد بان الله وحده لا شريك له وانك عبده ورسوله وجئناك يا رسول الله ولم تبعث الينا بعثا ونحن لمن ورائنا قال محمد بن كعب القرظي فانزل الله على رسوله يَمُنُّونَ عَلَيْكَ اَنْ اَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ اِسْلَامَكُمْ بَلِ اللّٰهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ اَنْ هَدٰكُمْ لِلْاِيْمَانِ اِنْ كُنْتُمْ صَادِقِيْنَ وكان مما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه العيافة والكهانة وضرب الحصا فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك كله فقالوا يا رسول الله ان هذه امور كنا نفعلها في الجاهلية ارأيت خصلة بقيت قال وما هي قالوا الخط قال علمه نبي من الانبياء فمن صادف مثل علمه علم

فصل في قدوم وفد بهراء ذكر الواقدي عن كريمة بنت المقداد قالت سمعت امي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب تقول قدم وفد بهراء من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم ثلاثة عشر رجلا فاقبلوا يقودون رواحلهم حتى انتهوا الى باب المقداد ونحن في منازلنا ببني جديلة فخرج اليهم المقداد فرحب بهم وانزلهم وجاءهم بجفنة من حيس قد كنا هيأناها قبل ان يحلوا لنجلس عليها فحملها المقداد وكان كريما على الطعام فاكلوا منها حتى نهلوا وردت الينا القصعة وفيها اكل فجمعنا تلك الاكل في قصعة صغيرة وبعثنا بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع سدرة مولاتي فوجدته في بيت ام سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضباعة ارسلت بهذا قالت سدرة نعم يا رسول الله قال ضعي ثم قال ما فعل ضيف ابي معبد قلت عندنا قالت فاصاب منها رسول الله صلى الله عليه وسلم اكلا هو ومن معه في البيت حتى نهلوا واكلت معهم سدرة ثم قال اذهبي بما بقي الى ضيفكم قالت سدرة فرجعت بما بقي في القصعة الى مولاتي قالت فاكل منها الضيف ما اقاموا نرددها عليهم وما تغيض حتى جعل القوم يقولون يا ابا معبد انك لتنهلنا من احب الطعام الينا ما كنا نقدر على مثل هذا الا في الحين وقد ذكر لنا ان الطعام ببلادكم انما هو العلق ونحوه ونحن عندك في الشبع فاخبرهم ابو معبد بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اكل منها اكلا وردها فهذه بركة اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل القوم يقولون نشهد انه رسول الله وازدادوا يقينا وذلك الذي اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعلموا الفرائض واقاموا اياما ثم جاؤوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يودعونه وامر لهم بجوائزهم وانصرفوا الى اهليهم

فصل في قدوم وفد عذرة وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد عذرة في صفر سنة تسع اثنا عشر رجلا فيهم حمزة بن النعمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من القوم فقال متكلمهم من لا تنكره نحن بنو عذرة اخوة قصي لامه نحن الذين عضدوا قصيا وازاحوا من بطن مكة خزاعة وبني بكر ولنا قرابات وارحام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرحبا بكم واهلا ما اعرفني بكم فاسلموا وبشرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الشام وهرب هرقل الى ممتنع من بلاده ونهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سؤال الكاهنة وعن الذبائح التي كانوا يذبحونها واخبرهم ان ليس عليهم الا الاضحية فاقاموا اياما بدار رملة ثم انصرفوا وقد اجيزوا

فصل في قدوم وفد بلي قدم وفد بلي في ربيع الاول من سنة تسع فانزلهم رويفع بن ثابت البلوي عنده وقدم بهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هؤلاء قومي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مرحبا بك وبقومك فاسلموا وقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي هداكم للاسلام فكل من مات على غير الاسلام فهو في النار فقال له ابو الضبيب شيخ الوفد يا رسول الله

اني رجل في رغبة في الضيافة فهل لي في ذلك اجر قال نعم وكل معروف صنعته الى غني او فقير فهو صدقة قال يا رسول
الله وما وقت الضيافة قال ثلثة ايام فما كان بعد ذلك فصدقة ولا يحل للضيف ان يقيم عندك فيحرجك قال يا رسول الله ارأيت
الضالة من الغنم تجدها من الفلاة من الارض قال هي لك او لاخيك او للذئب قال فالبعير قال مالك وله دعه حتى يجده صاحبه
قال رويفع ثم قاموا فرجعوا الى منزلي فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي منزلي يحمل تمرا فقال استعن بهذا التمر وكانوا
ياكلون منه ومن غيره فاقاموا ثلثا ثم ودعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واجازهم ورجعوا الى بلادهم **فصل**
في هذه القصة من الفقه ان للضيف حقا على من نزل به وهو ثلث مراتب حق واجب وتمام مستحب وصدقة من الصدقات
فالحق الواجب يوم وليلة وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المراتب الثلثة في الحديث المتفق على صحته من حديث ابي شريح
الخزاعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما
جائزته يا رسول الله قال يومه وليلته والضيافة ثلثة ايام فما وراء ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده
حتى يحرجه وفيه جواز التقاط الغنم وان الشاة اذا لم يات صاحبها فهي ملك للملتقط واستدل بهذا بعض اصحابنا على
ان الشاة ونحوها مما يجوز التقاطه يخير الملتقط بين اكله في الحال وعليه قيمته وبين بيعه وحفظ ثمنه وبين تركه
والانفاق عليه من ماله وهل يرجع به على وجهين لانه صلى الله عليه وسلم جعلها له الا ان يظهر صاحبها واذا
كانت له خير بين هذه الثلثة فاذا ظهر صاحبها دفعها اليه او قيمتها واما متقدموا اصحاب احمد فعلى خلاف هذا
قال ابو الحسن لا يتصرف فيها قبل الحول رواية واحدة قال وان قلنا ياخذ ما لا يستقل بنفسه كالغنم فانه لا يتصرف
باكل ولا غيره رواية واحدة وكذلك قال ابن عقيل ونص ابن احمد في رواية ابي طالب في الشاة يعرفها سنة فان جاء
صاحبها ردها اليه وكذلك قال الشريف ان لا يملك الشاة قبل الحول رواية واحدة وقال ابو بكر وضالة الغنم اذا اخذها
يعرفها سنة وهو الواجب فاذا مضت السنة ولم يعرف صاحبها كانت له والاول افقه واقرب الى مصلحة الملتقط
والمالك اذ قد يكون تعريفها سنة مستلزما لتغريم مالكها اضعاف قيمتها ان قلنا يرجع عليه بنفقتها وان قلنا
لا يرجع استلزم تغريم الملتقط ذلك وان قيل يدعها ولا يلتقطها كانت للذئب وتلفت والشارع لا يامر بضياع المال
فان قيل فهذا الذي رجحتموه مخالف لنصوص احمد واقوال الصحابة والدليل ايضا اما مخالفة نصوص احمد فما تقدم
حكايته في رواية ابي طالب نص ايضا في روايته في مضطر وجد شاة مذبوحة وشاة ميتة قال ياكل من الميتة ولا
ياكل من المذبوحة الميتة احلت والمذبوحة لها صاحب قد ذبحها يريد ان يعرفها ويطلب صاحبها فاذا اوجب ابقاء
المذبوحة على حالها فابقاء الشاة الحية بطريق الاولى واما مخالفة كلام الاصحاب فقد تقدم واما مخالفة الدليل
ففي حديث عبد الله بن عمرو يا رسول الله كيف ترى في ضالة الغنم فقال هي لك او لاخيك او للذئب احبس على اخيك ضالته
وفي لفظ رد على اخيك ضالته وهذا يمنع البيع والذبح قيل ليس في نص احمد اكثر من التعريف ومن يقول بتخيير بين
اكلها وبيعها وحفظها لا يقول بسقوط التعريف بل يعرفها مع ذلك وقد عرف شيتها وعلامتها فان ظهر صاحبها اعطاه
القيمة فقول احمد يعرفها اعم من تعريفها وهي باقية او تعريفها وهي مضمونة في الذمة لمصلحة صاحبها وملتقطها ولا سيما

اذا التقطها فی السفر فان ایجاب تعریفها اسنة من الحرج والمشقة ما لا یرضی به الشارع وفی ترکها من تعریفها للاضاعة والهلاك ما یناف امره باخذها واخباره انه ان لم یاخذها کانت للذئب فیتعین اذ بد اما بیعها وحفظ ثمنها واما اکلها وضمان قیمتها او مثلها واما مخالفة الاصحاب فالذی اختاره التخییر من اکبر ائمة الاصحاب وهو من یقاس بشیوخ المذهب الکبار الاجلاء وهو ابو محمد المقدسی قدس الله روحه ولقد احسن فی اختیاره التخییر کل الاحسان واما مخالفة الدلیل فاین فی الدلیل الشرعی المنع من التصرف فی الشاة الملتقط فی المفازة وفی السفر بالبیع والاکل وایجاب تعریفها والانفاق علیها سنة مع الرجوع بالانفاق ومع عدمه هذا ما لا یاتی به شریعة فضلا ان یقوم علیه دلیل وقوله صلی الله علیه وسلم احبس علی اخیك ضالته صریح فان المراد به ان یستاثر بها دونه ویزیل حقه فاذا کان بیعها وحفظ ثمنها خیرا له من تعریفها اسنة والانفاق علیها ولغرم صاحبها اضعاف قیمتها کان حبسها وردها علیه هو التخییر الذی یکون له فیه الحفظ والحدیث تقتضیه فحواه وقوته وهذا ظاهر والله التوفیق ومنها ان البعیر لا یجوز التقاطه اللهم الا ان یکون فلوا صغیرا لا یمتنع من الذئب ونحوه فحکمه حکم الشاة بتنبیه النص ودلالته **فصل** فی قدوم وفد مرة وقدم علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وفد بنی مرة ثلثة عشر رجلا راسهم الحارث بن عوف فقالوا یا رسول الله انا قومك وعشیرتك نحن قوم من بنی لوی بن غالب فتبسم رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال للحارث این ترکت اهلك قال بسلاح وما والاها قال وکیف البلاد قال والله المسنتون ما لنا فی مال فادع الله لنا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اللهم اسقهم الغیث فاقاموا ایاما ثم ارادوا الانصراف الی بلادهم فجاؤا رسول الله صلی الله علیه وسلم مودعین له فامر بلالا ان یجیزهم فاجازهم بعشر اواق فضة وفضل الحارث بن عوف اعطاه اثنی عشر اوقیة ورجعوا الی بلادهم فوجدوا البلاد مطیرة فسالوا متی مطرتم فاذا هو ذلك الیوم الذی دعا رسول الله صلی الله علیه وسلم فیه واخصبت بعد ذلك بلادهم **فصل** فی قدوم وفد خولان وقدم علیه صلی الله علیه وسلم فی شهر شعبان سنة عشر وفد خولان وهم عشرة فقالوا یا رسول الله نحن علی من وراءنا من قومنا ونحن مؤمنون بالله عز وجل ومصدقون برسوله وقد ضربنا الیك اباط الابل ورکبنا حزون الارض وسهولها والمنة لله ولرسوله علینا وقدمنا زائرین لك فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اما ما ذکرتم من مسیرکم الی فان لکم بکل خطوة خطاها بعیر احدکم حسنة واما قولکم زائرین فانه من زارنی بالمدینة کان فی جواری یوم القیامة قالوا یا رسول الله هذا السفر الذی لا توی علیه ثم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما فعل عم انس وهو صنم خولان الذی کان یعبدونه قالوا البشر بدلنا الله به ما جئت به وقد بقیت منا بقایا من شیخ کبیر وعجوز کبیرة متمسکون به ولو قدمنا علیه لهدمناه ان شاء الله فقد کنا منه فی غرور وفتنة قال لهم رسول الله صلی الله علیه وسلم ما اعظم ما رایتم من فتنة قالوا لقد رایتنا واسنتنا حتی اکلنا الرمة فجمعنا ما قدرنا علیه وابتعنا به مائة ثور ونحرناها لعم انس قربانا فی غداة واحدة وترکناها تردها السباع ونحن احوج الیها من السباع فجاءنا الغیث من ساعتنا ولقد راینا الغیث یواری الرجال ویقول قائلنا انعم علینا عم انس وذکروا لرسول الله صلی الله علیه وسلم ما کانوا یقسمون لصنمهم هذا من انعامهم وحروثهم وانهم کانوا یجعلون من ذلك جزءا له وجزءا لله بزعمهم قالوا کنا نزرع الزرع فنجعل له وسطه فنسمیه له

ونسمى رغما اخرجرة لِلّٰهِ فاذا مالت الريح فالذى سميناه لِلّٰهِ جعلناه لعم الّنس واذا مالت الريح فالذى جعلناه لعم النس لم نجعله لِلّٰهِ فذكر لهم رسول الله صلے الله عليه وسلم ان الله انزل عليه فى ذلك وَجَعَلُوا لِلّٰهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا الآية قالوا وكنا نتحاكم اليه فيتكلم فقال رسول الله صلے الله عليه وسلم تلك الشياطين تكلمكم وسألوه عن فرائض الدين فاخبرهم وامرهم بالوفاء بالعهد واداء الامانة وحسن الجوار لمن جاوروا وان لا يظلموا احدا قال فان الظلم ظلمات يوم القيامة ثم ودعوه بعد ايام واجازهم فرجعوا الى اهلهم فلم يحل على اهلها عقلة حتى هدى مواسم النس **فصل** فى قدوم وفد محارب قدم على رسول الله صلے الله عليه وسلم وفد محارب عام حجة الوداع وهم كانوا اغلظ العرب وافظهم على رسول الله صلے الله عليه وسلم فى تلك المواسم ايام عرضه نفسه على القبائل يدعوهم الى الله فجاء رسول الله صلے الله عليه وسلم منهم عشرة نائبين عمن وراءهم من قومهم فاسلموا وكان بلال ياتيهم بغداء وعشاء الى ان جلسوا مع رسول الله صلے الله عليه وسلم يوما من الظهر الى العصر فعرف رجلا منهم فامدّ النظر فلما رآه المحاربى يديم النظر اليه قال كانك يا رسول الله توهمني قال لقد رايتك قال المحاربى اى والله لقد رايتني وكلمتني وكلمتك باقبح الكلام ورددتك باقبح الرد بعكاظ وانت تطوف على الناس فقال رسول الله صلے الله عليه وسلم نعم ثم قال المحاربى يا رسول الله ما كان فى اصحابى اشد عليك يومئذ ولا ابعد عن الاسلام منى فاحمد الله الذى ابقانى حتى صدقت بك ولقد مات اولئك النفر الذين كانوا معى على دينهم فقال رسول الله صلے الله عليه وسلم ان هذه القلوب بيد الله عز وجل فقال المحاربى يا رسول الله استغفر لى من مراجعتى اياك فقال رسول الله صلے الله عليه وسلم ان الاسلام يجب ما كان قبله من الكفر ثم انصرفوا الى اهليهم **فصل** فى قدوم وفد صداء فى سنة ثمان وقدم عليه صلے الله عليه وسلم وفد صداء وذلك انه لما انصرف من الجعرانة بعث بعوثا وهيأ بعثا استعمل عليه قيس بن سعد بن عبادة وعقد لواء له لواء ابيض ودفع اليه راية سوداء وعسكر بناحية قناة فى اربعمائة من المسلمين وامره ان يطأ ناحية من اليمن كان فيها صداء فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل منهم وعلم بالجيش فاتى رسول الله صلے الله عليه وسلم فقال يا رسول الله جئتك وافدا على من ورائى فاردد الجيش وانا لك بقومى فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيس بن سعد من صدر قناة وخرج الصدائى الى قومه فقدم على رسول الله صلے الله عليه وسلم خمسة عشر رجلا منهم فقال سعد بن عبادة يا رسول الله دعهم ينزلوا على فنزلوا عليه فحياهم واكرمهم وكساهم ثم راح بهم الى رسول الله صلے الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام فقالوا نحن لك من ورائنا من قومنا فرجعوا الى قومهم ففشا فيهم الاسلام فوافى رسول الله صلے الله عليه وسلم مائة رجل فى حجة الوداع ذكر هذا الواقدى عن بعض بنى المصطلق وذكر عن حديث زياد بن الحارث الصدائى انه الذى قدم على رسول الله صلے الله عليه وسلم فقال له اردد الجيش وانا لك بقومى فردهم قال وقدم وفد قومى عليه فقال لى يا اخا صداء انك لمطاع فى قومك قال قلت بلى يا رسول الله من الله عز وجل ومن رسوله وكان زياد هذا مع رسول الله صلے الله عليه وسلم

في بعض أسفاره قال فاعتشى رسول الله صلى الله عليه وسلم أي سار ليلا واعتشينا معه وكنت رجلا قويا قال
فجعل أصحابه يتفرقون عنه ولزمت غرزه فلما كان في السحر قال أذن يا أخا صداء فأذنت على راحلتي ثم سرنا حتى
نزلنا فذهب لحاجته ثم رجع فقال يا أخا صداء هل معك ماء قال قلت معي شيء في إداوتي قال هاته فجئت به
فقال صب فصببت ما في الإداوة في القعب فجعل أصحابه يتلاحقون ثم وضع كفه على الإناء فرأيت من بين
كل إصبعين من أصابعه عينا تفور ثم قال يا أخا صداء لولا أني أستحيي من ربي عز وجل سقينا واستقينا ثم توضأ ثم قال
أذن في أصحابي من كان له حاجة في الوضوء فليرد قال فوردوا عن آخرهم ثم جاء بلال يقيم فقال إن أخا صداء أذن
ومن أذن فهو يقيم فأقمت ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا وكنت سألته قبل أن يؤمرني على قومي
ويكتب لي بذلك كتابا ففعل فلما فرغ من صلاته قام رجل يشتكي من عامله فقال يا رسول الله إنه أخذنا بذحول
كانت بيننا وبينه في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير في الإمارة لرجل مسلم ثم قام رجل فقال يا
رسول الله أعطني من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لم يكل قسمتها إلى ملك مقرب ولا نبي مرسل حتى جزأها
ثمانية أجزاء فإن كنت جزءا منها أعطيتك وإن كنت غنيا عنها فإنما هي صداع في الرأس وداء في البطن فقلت في نفسي
هاتان خصلتان حين سألت الإمارة في نفسي وأنا رجل مسلم وسألته من الصدقة وأنا غني عنها فقلت يا رسول الله
هذان كتاباك فاقبلهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم فقلت إني سمعتك تقول لا خير في الإمارة لرجل مسلم
وأنا مسلم وسمعتك تقول من سأل من الصدقة وهو عنها غني فإنما هي صداع في الرأس وداء في البطن وأنا غني فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أما إن الذي قلت كما قلت فقبلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لي دلني على رجل
من قومك أستعمله فدللته على رجل منهم فاستعمله قلت يا رسول الله إن لنا بئرا إذا كان الشتاء كفانا ماؤها وإذا
كان الصيف قل علينا فتفرقنا على المياه والإسلام اليوم فينا قليل ونحن نخاف فادع الله عز وجل لنا في بئرنا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ناولني سبع حصيات فناولته فعركهن بيده ثم دفعهن إلي ثم قال إذا انتهيت إليها فألق
فيها حصاة حصاة وسم الله قال ففعلت فما أدركنا لها قعرا حتى الساعة **فصل** في فقه هذه القصة ففيها
استحباب عقد الألوية والرايات للجيش واستحباب كون اللواء أبيض وجواز كون الراية سوداء من غير كراهة وفيها
قبول خبر الواحد فإن النبي صلى الله عليه وسلم رد الجيش من أجل خبر الصدائي وحده ومنها جواز سير الليل كله في السفر
إلى الأذان فإن قوله اعتشى أي سار عشية ولا يقال لما بعد نصف الليل وفيها جواز الأذان على الراحلة وفيها طلب
الإمام الماء من أحد رعيته للوضوء وليس ذلك من السؤال وفيها أنه لا يتيمم حتى يطلب الماء فيعوزه وفيها المعجزة الظاهرة
بفوران الماء من بين أصابعه لما وضعها فيه أمده الله به وكثره حتى جعل يفور من خلال الأصابع الكريمة والجهال
يظنون أنه كان يشق الأصابع ويخرج من نفس اللحم والدم وليس كذلك وإنما بوضعه أصابعه الكريمة فيه حلت فيه
البركة من الله والمدد فجعل يفور حتى خرج من بين الأصابع وقد جرى له هذا مرارا بمشهد أصحابه وفيها
أن السنة أن يتولى الإقامة من تولى الأذان ويجوز أن يؤذن واحد ويقيم آخر كما ثبت في قصة عبد الله بن زيد

انه لما رای الاذان واخبر به النبي صلی الله علیه وسلم قال القه علی بلال فالقاه علیه ثم اراد بلال ان یقیم فقال عبد الله بن زید یا رسول الله انی رأیت ان یقیم قال فاقم انت فقام هو واذن بلال ذکره الامام احمد وفیها جواز تامیر الامام وتولیته لمن سأله ذلك اذا رآه کفوا ولا یکون سواله مانعا من تولیته ولا یناقض هذا قوله فی الحدیث الآخر انا لا نولی علی عملنا من اراده فان الصدائی انما سأله ان یومره علی قومه خاصة وکان مطاعا فیهم محببا الیهم وکان مقصوده اصلاحهم ودعاءهم الی الاسلام فرای النبی صلی الله علیه وسلم ان مصلحة قومه فی تولیته فاجابه الیها ورأی ان ذلك السائل انما سأله الولایة لحظ نفسه ومصلحته هو فمنعه منها فولی للمصلحة ومنع للمصلحة فکان تولیته لله ومنعه لله وفیها جواز شکایة العمال الظلمة ورفعهم الی الامام والقدح فیهم بظلمهم وان ترك الولایة خیر للمسلم من الدخول فیها وان الرجل اذا ذکر انه من اهل الصدقة اعطی منها بقوله ما لم یظهر منه خلافه وفیها ان الشخص الواحد یجوز ان یکون وحده صنفا من الاصناف لقوله ان الله جزأها ثمانیة اجزاء فان کنت جزءا منها اعطیتك وفیها جواز اقالة الامام الولایة من ولاه اذا سأله ذلك وفیها استشارة الامام لذی الرای من اصحابه فیمن یولیه وفیها جواز الوضوء بالماء المبارك وان برکته لا توجب کراهة الوضوء منه وعلی هذا فلا یکره الوضوء من ماء زمزم ولا من الماء الذی یجری علی ظهر الکعبة والله اعلم

فصل فی قدوم وفد غسان وقدموا فی شهر رمضان سنة عشر وهم ثلثة نفر فاسلموا وقالوا لا ندری ایتبعنا قومنا ام لا وهم یحبون بقاء ملکهم وقرب قیصر فاجازهم رسول الله صلی الله علیه وسلم بجوائز وانصرفوا راجعین فقدموا علی قومهم فلم یستجیبوا لهم وکتموا اسلامهم حتی مات منهم رجلان علی الاسلام وادرك الثالث منهم عمر بن الخطاب رضی الله عنه عام الیرموك فلقی ابا عبیدة فخبره بالاسلام فکان یکرمه

فصل فی قدوم وفد سلامان وقدم علیه صلی الله علیه وسلم وفد سلامان سبعة نفر فیهم حبیب بن عمرو فاسلموا قال حبیب فقلت ای رسول الله ما افضل الاعمال قال الصلوة فی وقتها ثم ذکر حدیثا طویلا وصلوا معه یومئذ الظهر والعصر قال فکانت صلوة العصر اخف من القیام فی الظهر ثم شکوا الیه جدب بلادهم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اللهم اسقهم الغیث فی دارهم فقلت یا رسول الله ارفع یدیك فانه اکثر واطیب فتبسم رسول الله صلی الله علیه وسلم ورفع یدیه حتی رأیت بیاض ابطیه ثم قام وقمنا عنه فاقمنا ثلثا وضیافته تجری علینا ثم ودعناه وامر لنا بجوائز فاعطینا خمس اواق لکل رجل منا واعتذر الینا بلال وقال لیس عندنا الیوم مال فقلنا ما اکثر هذا واطیبه ثم رحلنا الی بلادنا فوجدناها قد مطرت فی الیوم الذی دعا فیه رسول الله صلی الله علیه وسلم فی تلك الساعة قال الواقدی وکان مقدمهم فی شوال سنة عشر

فصل فی قدوم وفد بنی عبس وقدم علیه وفد بنی عبس فقالوا یا رسول الله قدم علینا قراؤنا فاخبرونا انه لا اسلام لمن لا هجرة له ولنا اموال ومواش وهی معایشنا فان کان لا اسلام لمن لا هجرة له فلا خیر فی اموالنا ومواشینا بعناها وهاجرنا عن آخرنا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اتقوا الله حیث کنتم فلن یلتکم من اعمالکم شیئا وسألهم رسول الله صلی الله علیه وسلم عن خالد بن سنان هل له عقب فاخبروه انه لا عقب له کان له ابنة فانقرضت وانشأ رسول الله صلی الله علیه وسلم یحدث اصحابه عن

خالد بن سنان فقال نبي ضيعه قومه **فصل** في قدوم وفد غامد قال الواقدي وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفد غامد سنة عشر وهم عشرة فنزلوا على بقيع الغرقد وهو يومئذ اثل وطرفاء ثم انطلقوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفوا
عند رحلهم احدثهم سنا فنام عنه واتى سارق فسرق عيبة لاحدهم فيها اثواب له وانتهى القوم الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسلموا عليه واقروا له بالاسلام وكتب لهم كتابا فيه شرائع من شرائع الاسلام وقال لهم من خلفتم في رحالكم
فقالوا احدثنا سنا يا رسول الله قال فانه قد نام عن متاعكم حتى اتى آت فاخذ عيبة احدكم فقال رجل من القوم يا رسول
الله ما لاحد عيبة غيري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اخذت وردت الى موضعها فخرج القوم سراعا حتى
اتوا رحالهم فوجدوا اصلحهم فسألوه عما اخبرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فزعت من نومي ففقدت العيبة
فقمت في طلبها فاذا رجل قد كان قاعدا فلما رآني ثار يعدو مني فانتهيت الى حيث انتهى فاذا اثر حفر واذا هو قد غيب
العيبة فاستخرجتها فقالوا نشهد انه رسول الله وقد اخبرنا باخذها وانها قد ردت فرجعوا الى النبي صلى الله عليه
وسلم فاخبروه وجاء الغلام الذي خلفوه فاسلم وامر النبي صلى الله عليه وسلم ابي بن كعب فعلمهم قرآنا واجازهم
كما كان يجيز الوفود وانصرفوا **فصل** في قدوم وفد الازد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ابو نعيم في كتاب معرفة
الصحابة والحافظ ابو موسى المديني من حديث احمد بن ابي الحواري قال سمعت ابا سليمان الداراني قال حدثني
علقمة بن يزيد بن سويد الازدي قال حدثني ابي عن جدي سويد بن الحارث قال وفدت سابع سبعة من قومي
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دخلنا عليه وكلمناه اعجبه ما رأى من سمتنا وزينا فقال ما انتم قلنا مؤمنون فتبسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان لكل قول حقيقة فما حقيقة قولكم وايمانكم قلنا خمس عشرة خصلة خمس منها امرتنا بها رسلك
ان نؤمن بها وخمس امرتنا ان نعمل بها وخمس تخلقنا بها في الجاهلية فنحن عليها الى الآن الا ان تكره منها شيئا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما الخمس التي امرتكم بها رسلي ان تؤمنوا بها قلنا امرتنا ان نؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد
الموت قال وما الخمس التي امرتكم ان تعملوا بها قالوا امرتنا ان نقول لا اله الا الله ونقيم الصلوة ونؤتي الزكوة ونصوم رمضان
ونحج البيت الحرام من استطاع اليه سبيلا فقال وما الخمس التي تخلقتم بها في الجاهلية قالوا الشكر عند الرخاء والصبر
عند البلاء والرضاء بمر القضاء والصدق في مواطن اللقاء وترك الشماتة بالاعداء فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم حكماء علماء كادوا ان يكونوا من فقههم ان يكونوا انبياء ثم قال وانا ازيدكم خمسا فيتم لكم عشرون خصلة ان كنتم
كما تقولون فلا تجمعوا ما لا تاكلون ولا تبنوا ما لا تسكنون ولا تنافسوا في شيء انتم عنه غدا تزولون واتقوا الله الذي
اليه ترجعون وعليه تعرضون وارغبوا فيما عليه تقدمون وفيه تخلدون فانصرف القوم من عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم وحفظوا وصيته وعملوا بها **فصل** في قدوم وفد بني المنتفق على رسول الله صلى الله عليه وسلم
روينا عن عبد الله بن الامام احمد بن حنبل في مسند ابيه قال كتب الي ابراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن
الزبير الزبيري كتبت اليك بهذا الحديث وقد عرضته وسمعته على ما كتبت به اليك فحدث بذلك عني قال حدثني
عبد الرحمن بن المغيرة الحزامي قال حدثنا عبد الرحمن بن عياش الانصاري عن دلهم بن الاسود بن عبد الله بن

جلس عن عامر بن المنتفق العقيلي عن ابيه عن عمه لقيط بن عامر قال دلهم وحدثنيه ايضا ابو الاسود عن عبد الله عن عاصم بن
لقيط بن عامر خرج وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه صاحب له يقال له نهيك بن عاصم بن مالك بن المنتفق قال لقيط
خرجت انا وصاحبي حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوافيناه حين انصرف من صلوة الغداة فقام في الناس خطيبا
فقال يا ايها الناس الا اني قد خبأت لكم صوتي منذ اربعة ايام الا لتسمعوا اليوم الا فهل من امرئ بعثه قومه
فقالوا اعلم لنا ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ثم رجل لعله يلهيه حديث نفسه او حديث صاحبه او يلهيه ضال الا اني
مسئول هل بلغت الا اسمعوا تعيشوا الا اجلسوا فجلس الناس وقمت انا وصاحبي حتى اذا فرغ لنا فواده وبصره قلت يا رسول الله ما عندك
من علم الغيب فضحك وقال لعمر الله علم اني ابتغي السقطة فقال ضن ربك بمفاتيح خمس من الغيب لا يعلمها الا الله واشار بيده
فقلت ما هن يا رسول الله قال علم المنية قد علم متى منية احدكم ولا تعلمونه وعلم المني حين يكون في الرحم قد علمه ولا تعلمونه وعلم ما في
غد قد علم ما انت طاعم ولا تعلمه وعلم يوم الغيث يشرف عليكم ازلين مشفقين فيظل يضحك قد علم ان غوثكم الى قريب قال لقيط
فقلت لن نعدم من رب يضحك خيرا يا رسول الله قال وعلم يوم الساعة قلنا يا رسول الله علمنا مما تعلم الناس وتعلم فانا من قبيل
لا يصدق تصديقنا احد من مذحج التي تربو علينا وخثعم التي توالينا وعشيرتنا قال تلبثون ما لبثتم ثم تبعث الصائحة فلعمر
الهك ما تدع على ظهرها شيئا الا مات ثم تلبثون ما لبثتم ثم يتوفى نبيكم والملائكة الذين مع ربك فاصبح ربك عز وجل
يطوف في الارض وخلت عليه البلاد فارسل ربك السماء تهضب من عند العرش فلعمر الهك ما تدع على ظهرها من مصرع قتيل
ولا مدفن ميت الا شقت القبر عنه حتى تخلقه من عند راسه فيستوي جالسا فيقول ربك مهيم لما كان فيه يقول يا رب امس اليوم و
لعهده بالحيوة يحسبه حديثا باهله فقلت يا رسول الله فكيف يجمعنا بعد ما تمزقنا الرياح والبلى والسباع قال انبئك بمثل
ذلك في الاء الله الارض اشرفت عليها وهي مدرة بالية فقلت لا تحيا ابدا ثم ارسل الله عليها السماء فلم تلبث عليك الا اياما
حتى اشرفت عليها وهي شربة واحدة ولعمر الهك لهو اقدر على ان يجمعكم من الماء على ان يجمع نبات الارض فتخرجون من الاصواء
ومن مصارعكم فتنظرون اليه وينظر اليكم قال قلت يا رسول الله كيف ونحن ملء الارض وهو شخص واحد ينظر الينا و
ننظر اليه قال انبئك بمثل هذا في الاء الله الشمس والقمر اية منه صغيرة ترونهما ويريانكم ساعة واحدة ولا تضامون
في رويتهما قلت يا رسول الله فما يفعل بنا ربنا اذا لقيناه قال تعرضون عليه بادية له صفحاتكم لا يخفى عليه منكم خافية
فياخذ ربك عز وجل بيده غرفة من ماء فينضح بها قبلكم فلعمر الهك ما يخطئ وجه احد منكم منها قطرة فاما المسلم فتدع وجهه مثل
الريطة البيضاء واما الكافر فتنضحه او قال فتخطمه بمثل الحمم الاسود الا ثم ينصرف نبيكم وينصرف على اثره
الصالحون فيسلكون جسرا من النار يطأ احدكم الجمرة يقول حس يقول ربك عز وجل اوانه الا فتطلعون على حوض نبيكم
على اظماء والله ناهلة قط ما رأيتها فلعمر الهك ما يبسط احدكم يده الا وقع عليها قدح يطهره من الطوف والبول والاذى وتحبس
الشمس والقمر فلا ترون منهما احدا قال قلت يا رسول الله فبما نبصر قال بمثل بصرك ساعتك هذه وذلك قبل طلوع الشمس
في يوم اشرقته الارض وواجهت به الجبال قال قلت يا رسول الله فبم نجزى من سيئاتنا وحسناتنا قال صلى الله عليه وسلم الحسنة
بعشرة امثالها والسيئة بمثلها الا ان يعفو قال قلت يا رسول الله ما الجنة وما النار قال لعمر الهك ان النار لها سبعة ابواب

ما منها بابان الا يسير الراكب بينهما سبعين عاما وان للجنة لثمانية ابواب ما منها بابان الا يسير الراكب بينهما سبعين
عاما قلت يا رسول الله فعلام نطلع من الجنة قال على انهار من عسل مصفى وانهار من خمر ما بها صداع ولا ندامة وانهار من لبن
ما يتغير طعمه وماء غير آسن وفاكهة ولعمر الهك مما تعلمون وخير من مثله معه وازواج مطهرة قلت يا رسول الله ولنا فيها ازواج
او منهن مصلحات قال المصلحات للمصلحين وفي لفظ الصالحات للصالحين تلذونهن ويلذونكم مثل لذاتكم في الدنيا غير ان لا توالد قال
لقيط فقلت يا رسول الله اقصى ما نحن بالغون ومنتهون اليه فلم يجبه النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت يا رسول الله علام
ابايعك فبسط النبي صلى الله عليه وسلم يده وقال على اقام الصلوة وايتاء الزكوة وزيال المشرك وان لا تشرك بالله الها غيره قال
قلت يا رسول الله وان لنا ما بين المشرق والمغرب فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وظن اني مشترط ما لا يعطينيه
قال قلت نحل منها حيث شئنا ولا يجني على امرئ الا نفسه فبسط يده وقال لك ذلك تحل حيث شئت ولا يجني عليك الا نفسك
قال فانصرفنا عنه ثم قال ها ان ذين ها ان ذين مرتين من اتقى الناس في الاولى والاخرة فقال له كعب بن الخدارية احد بني بكر
بن كلاب من هم يا رسول الله قال بنو المنتفق بنو المنتفق بنو المنتفق اهل ذلك منهم قال فانصرفنا واقبلت عليه فقلت يا رسول
الله هل لاحد ممن مضى من خير في جاهليتهم فقال رجل من عرض قريش والله ان اباك المنتفق لفي النار قال فكانه وقع حر بين
جلد وجهي ولحمه مما قال لابي على رؤس الناس فهممت ان اقول وابوك يا رسول الله ثم اذا الاخرى اجمل فقلت يا رسول الله واهلك
قال واهلي لعمر الله حيث ما اتيت على قبر عامري او قرشي او دوسي قل ارسلني اليك محمد فابشر بما يسوءك تجر على وجهك و
بطنك في النار قال قلت يا رسول الله وما فعل بهم ذلك وقد كانوا على عمل لا يحسنون الا اياه وكانوا يحسبون انهم مصلحون قال
صلى الله عليه وسلم ذلك بان الله بعث في آخر كل سبع امم نبيا فمن عصى نبيه كان من الضالين ومن اطاع نبيه كان من
المهتدين هذا حديث كبير جليل ينادي جلالته وفخامته وعظمته على انه قد خرج من مشكوة النبوة لا يعرف الا
من حديث عبد الرحمن بن المغيرة بن عبد الرحمن المدني رواه عنه ابراهيم بن حمزة الزبيري وهما من كبار علماء المدينة ثقتان
يحتج بهما في الصحيح احتج بهما امام اهل الحديث محمد بن اسمعيل البخاري رواه ائمة اهل السنة في كتبهم وتلقوه بالقبول
وقابلوه بالتسليم والانقياد ولم يطعن احد فيه ولا في احد من رواته فممن رواه الامام بن الامام ابو عبد الرحمن
عبد الله بن احمد بن حنبل في مسند ابيه وفي كتاب السنة قال كتب الي ابراهيم بن حمزة بن مصعب بن الزبير الزبيري كتبت
اليك بهذا الحديث وقد عرضته وسمعته على ما كتبت به اليك فحدث به عني ومنهم الحافظ الجليل ابو بكر احمد بن عمرو بن ابي
عاصم النبيل في كتاب السنة له ومنهم الحافظ ابو احمد محمد بن احمد بن ابراهيم بن سليمان العسال في كتاب المعرفة ومنهم حافظ
زمانه ومحدث اوانه ابو القاسم سليمان بن احمد بن ايوب الطبراني في كثير من كتبه ومنهم الحافظ ابو محمد عبد الله بن محمد
بن حيان ابو الشيخ الاصبهاني في كتاب السنة ومنهم الحافظ بن الحافظ ابو عبد الله محمد بن اسحق بن محمد بن يحيى بن
منده حافظ اصبهان ومنهم الحافظ ابو بكر احمد بن موسى بن مردويه ومنهم حافظ عصره ابو نعيم احمد بن عبد الله
بن اسحق الاصبهاني وجماعة من الحفاظ سواهم يطول ذكرهم قال ابن منده روى هذا الحديث محمد بن اسحق الصنعاني
وعبد الله بن احمد بن حنبل وغيرهما وقد رواه بالعراق بمجمع العلماء واهل الدين جماعة من الائمة منهم ابو زرعة الرازي

وابو حاتم وابو عبد الله محمد بن اسمعيل ولم يتكلم احد منهم في اسناده بل رووه على سبيل القبول والتسليم ولا ينكر هذا الحديث الا جاحد او جاهل
او مخالف للكتاب والسنة هذا كلام ابي عبد الله بن منده وقوله فتهضب اي تمطر والاصواء القبور والشربة بفتح الراء الحوض الذي
يجتمع فيه الماء وبالسكون الحنظلة يريد ان الماء قد كثر فمن حيث شئت تشرب وعلى رواية السكون يكون قد شبه الارض بخضرتها
بالنبات بخضرة الحنظلة واستوائها وقوله حس كلمة يقولها الانسان اذا اصابه على غفلة ما يحرقه او يؤلمه قال الاصمعي وهي مثل اوه
وقوله يقول ربك عز وجل واه قال ابن قتيبة فيه قولان احدهما انه بمعنى نعم والآخر ان يكون تلهفا من بعد وكانه قال تلهف ذلك
والله اعلم ما يقول في الطوف الغائط وفي الحديث لا يصلي احدكم وهو يدافع الطوف والبول والجسر الصراط وقوله فيقول ربك
مهيم اي ما شانك وما امرك وفيم كنت وقوله يشرف على ازلين الازل بسكون الزاي الشدة والازل على وزن كتف هو الذي قد اصابه
الازل واشتد به حتى كاد يقنط وقوله فيظل يضحك هو من صفات افعاله سبحانه وتعالى التي لا يشبهه فيها شيء من مخلوقاته
كصفات ذاته وقد وردت هذه الصفة في احاديث كثيرة لا سبيل الى ردها كما لا سبيل الى تشبيهها وتحريفها وكذلك فاصبح
ربك يطوف في الارض هو من صفات فعله كقوله وجاء ربك هل ينظرون الا ان تاتيهم الملائكة او ياتي ربك وينزل
ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا ويدنو عشية عرفة فيباهي باهل الموقف الملائكة والكلام في الجميع صراط واحد مستقيم
اثبات بلا تمثيل وتنزيه بلا تحريف ولا تعطيل وقوله والملائكة الذين عند ربك لا اعلم موت الملائكة جاء في حديث
صريح الا هذا وحديث اسمعيل بن رافع الطويل وهو حديث الصور وقد يستدل عليه بقوله تعالى وَنُفِخَ فِي الصُّورِ
فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ وقوله فلعمر الهك هو قسم بحيوة الرب جل جلاله وفيه دليل
على جواز الاقسام بصفاته وانعقاد اليمين بها وانها قديمة وانه يطلق عليه منها اسماء المصادر ويوصف بها وذلك قدر
زائد على مجرد الاسماء وان الاسماء الحسنى مشتقة من هذه المصادر دالة عليها وقوله ثم تجيء الصائحة وهي صيحة البعث
ونفخته وقوله حتى يخلفه من عند راسه هو من اخلف الزرع اذا نبت بعد حصاده شبه النشأة الاخرى بعد الموت باخلاف الزرع
بعد ما حصد وتلك الخلفة من عند راسه كما ينبت الزرع وقوله فيستوي جالسا هذا عند تمام خلقته وكمال حيوته ثم يقوم
بعد جلوسه قائما ثم يساق الى موقف القيامة اما راكبا واما ماشيا وقوله يقول يا رب امس اليوم استقلالا لمدة لبثه في الارض
وكانه لبث فيها يوما فقال امس او بعض يوم فقال اليوم يحسب انه حديث عهد باهله وانه انما فارقهم امس او اليوم وقوله
كيف يجمعنا بعد ما تمزقنا الرياح والبلاء والسباع واقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا السوال رد على من زعم ان القوم لم
يكونوا يخوضون في دقائق المسائل ولم يكونوا يفهمون حقائق الايمان بل كانوا مشغولين بالعمليات وان افراخ الصابئة
والمجوس من الجهمية والمعتزلة والقدرية اعرف منهم بالعلميات وفيه دليل على انهم كانوا يوردون على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما يشكل عليهم من الاسئلة والشبهات فيجيبهم عنها بما يثلج صدورهم وقد ورد عليه صلى الله عليه وسلم الاسئلة
اعداؤه واصحابه اعداؤه للتعنت والمغالبة واصحابه للفهم والبيان وزيادة الايمان وهو يجيب كلا عن سواله الا ما لا
جواب عنه كسوال عن وقت الساعة وفي هذا السوال دليل على انه سبحانه يجمع اجزاء العبد بعد ما فرقها وينشئها النشأة
ويخلقه خلقا جديدا [illegible]

بما الی عاده وفیه اثبات القیاس فی ادلة التوحید والمعاد والقرآن مملوء منه وفیه ان حکم التشئ حکم نظیره وانه سبحانه اذا کان قادراً علی شئ فکیف تعجز قدرته علی نظیره ومثله فقد قرر الله سبحانه ادلة المعاد فی کتابه احسن تقریر وابینه وابلغه واوصله الی العقول والفطر فابی اعداؤه الا الجحد له الا تکذیباً له وتعجیزاً وطعناً فی حکمه تعالی عما یقولون علواً کبیراً وقوله فی الارض شرقت علیها وعلی مدة بالیة هو قوله تعالی یحیی الارض بعد موتها وقوله ومن آیاته انک تری الارض خاشعة فاذا انزلنا علیها الماء اهتزت وربت وانبتت من کل زوج بهیج ونظائره فی القرآن کثیرة وقوله فینظرون الیه وینظر الیکم فیه اثبات صفة النظر لله عزوجل واثبات رؤیته فی الآخرة وقوله کیف ونحن ملأ الارض وهو شخص واحد ننظر الیه وینظر الینا قد جاء فی هذا الحدیث وفی قوله لا شخص اغیر من الله والمخاطبون بهذا قوم عرب یعلمون المراد ولا یقع فی وهمهم تشبیهه سبحانه بالاشخاص بل هم اشرف عقولاً واصحها واسلم قلوباً من ذلک وحقق صلی الله علیه وسلم وقوع الرؤیة عیاناً برؤیة الشمس والقمر تحقیقاً لها ونفیاً لتوهم المجاز الذی یظنه المعطلون وقوله فیاخذ ربک بیده غرفة من الماء فینضح بها قبلکم فیه اثبات صفة الید له سبحانه بقوله واثبات الفعل الذی هو النضح والریطة الملاءة والحمم جمع حممة وهی الفحمة وقوله ثم ینصرف نبیکم وهذا انصراف من موضع القیامة الی الجنة وقوله ویتفرق علی اثره الصالحون ای یفزعون ویمضون علی اثره وقوله فتطلعون علی حوض نبیکم ظاهر هذا ان الحوض من وراء الجسر فکانهم لا یصلون الیه حتی یقطعوا الجسر وللسلف فی ذلک قولان حکاهما القرطبی فی تذکرته والغزالی وغلط من قال انه بعد الجسر وقد روی البخاری عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال بینا انا قائم علی الحوض اذا زمرة حتی اذا عرفتهم خرج رجل من بینی وبینهم فقال لهم هلم فقلت الی این فقال الی النار والله قلت ما شأنهم قال انهم ارتدوا علی ادبارهم فلا اراه یخلص منهم الا مثل همل النعم قال فهذا الحدیث مع صحته ادل دلیل علی ان الحوض یکون فی الموقف قبل الصراط لان الصراط انما هو جسر ممدود علی جهنم فمن جازه سلم من النار قلت ولیس بین احادیث رسول الله صلی الله علیه وسلم تعارض ولا تناقض ولا اختلاف وحدیثه کله یصدق بعضه بعضاً واصحاب هذا القول ان ارادوا ان الحوض لا یری ولا یوصل الیه الا بعد قطع الصراط فحدیث ابی هریرة هذا وغیره یرد قولهم وان ارادوا ان المؤمنین اذا جازوا الصراط وقطعوه بدا لهم الحوض فشربوا منه فهذا یدل علیه حدیث لقیط هذا ولا تناقض کونه قبل الصراط فان طوله شهر وعرضه شهر فاذا کان بهذا الطول والسعة فما الذی یحیل امتداده الی وراء الجسر فیرده المؤمنون قبل الصراط وبعده فهذا فی حیز الامکان ووقوعه موقوف علی خبر الصادق والله اعلم وقوله علی اظمأ والله ناهلة قط الناهلة العطاش الواردون الماء ای یردونه اظمأ ما هم الیه وهذا اینا سب ان یکون بعد الصراط فانه جسر النار وقد وردوها کلهم فلما قطعوه اشتد ظمأهم الی الماء فوردوا حوضه صلی الله علیه وسلم کما وردوه من موقف القیامة وقوله تحبس الشمس والقمر ای تختفیان فتحتبسان ولا تریان والاحتباس التواری والاختفاء ومنه

قول ابی ہریرۃ فانخنست منه وقوله مابین البابین مسیرۃ سبعین عامًا یرید به ان
مابین الباب والباب هذا المقدار ویحتمل ان یرید بالبابین المصراعین ولا ینا قض هذا ماجاء
من تقدیرہ باربعین عامًا لوجهین احدهما انه لم یصرح فیه روایة بالرفع بل قال لقد ذکرلنا ان مابین
المصراعین اربعین عامًا والثانی ان المسافة تختلف باختلاف سرعة السیر فیها وبطیه والله اعلم وقوله
من خمر الجنة ان مابها صداع ولا ندامة تعریض بخمر الدنیا وما یلحقها من صداع الراس والندامة
علی ذهاب العقل والمال وحصول الشر الذی یوجبه زوال العقل والماء الغیر الآسن هو الذی لم یتغیر بطول
مکثه وقوله فی نساء الجنة غیر ان لا توالد فقد اختلف الناس هل تلد نساء الجنة علی قولین فقالت طائفة
لا یکون فیها حبل ولا ولادة واحتجت هذه الطائفة بهذا الحدیث وحدیث آخر نحوه فی المسند وفیه
غیر انه لامنی ولا منیة واثبتت طائفة من السلف الولادة فی الجنة واحتجت بما رواه الترمذی فی جامعه
من حدیث ابی الصدیق الناجی عن ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم المؤمن اذا اشتهی الولد
فی الجنة کان حمله ووضعه وسنه فی ساعة کما یشتهی قال الترمذی حسن غریب ورواه ابن ماجة قالت الطائفة
الاولی هذا لا یدل علی وقوع الولادة فی الجنة فانه علقه بالشرط فقال اذا اشتهی ولکنه لا یشتهی وهذا
تاویل اسحق بن راهویه حکاه البخاری عنه قال والجنة دار جزاء علی الاعمال وهؤلاء لیسوا من اهل الجزاء
قالوا والجنة دار خلود لاموت فیها فلو توالد فیها اهلها علی الدوام والابد لما وسعتهم وانما وسعتهم الدنیا
بالموت واجابت الطائفة الاخری عن ذلک کله وقالت انما یکون الحق الوقوع لا المشکوک فیه وقد
صح انه سبحانه ینشئ للجنة خلقا یسکنهم ایاها بلا عمل منهم قالوا واطفال المسلمین ایضا فیها بغیر عمل واما حدیث
سعتها فلو رزق کل واحد منهم عشرة آلاف من الولد وسعتهم فان ادناهم من ینظر فی ملکه مسیرة
الفی عام وقوله یارسول الله ما اقصی ما نحن بالغون ومنتهون الیه لا جواب لهذه المسألة لانه ان اراد اقصی
الدنیا وانتهاءها فلا یعلمه الا الله وان اراد اقصی ما نحن بالغون الیه بعد دخول الجنة والنار فلا تعلم نفس اقصی
ما ینتهی الیه من ذلک وان کان الانتهاء الی نعیم وجحیم ولهذا لم یجبه النبی صلی الله علیه وسلم وقوله فی عقد البیعة
وزیال المشرک ای مفارقته ومعاداته فلا یجاوره ولا یتولیه کما جاء فی حدیث السنن لا ترای ناراهما
یعنی المسلمین والمشرکین وقوله حیث مامررت بقبر کافر فقل ارسلنی الیک محمد هذا ارسال تقریع وتوبیخ
لا تبلیغ امر ونهی وفیه دلیل علی سماع اهل القبور کلام الاحیاء وخطابهم لهم ودلیل علی ان من
مات مشرکا فهو فی النار وان مات قبل البعثة لان المشرکین کانوا قد غیروا الحنیفیة دین ابراهیم ع
واستبدلوا بها الشرک وارتکبوه ولیس معهم حجة من الله به وقبحه والوعید علیه بالنار لم یزل
معلومًا من دین الرسل من اولهم الی آخرهم واخبار عقوبات الله لاهله متداولة بین الامم قرنًا
بعد قرن فلله الحجة البالغة علی المشرکین فی کل وقت ولو لم یکن الا ما فطر عباده علیه من توحید

ربوبيته المستلزم لتوحيد الهيته وانه يستحيل في كل فطرة وعقل ان يكون معه اله آخر وان كان
سبحانه لا يعذب بمقتضى هذه الفطرة وحدها فلم تزل دعوة الرسل الى التوحيد في الارض معلومة لاهلها
فالمشرك يستحق العذاب بمخالفته دعوة الرسل والله اعلم **فصل في قدوم وفد النخع** على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقدم عليه وفد النخع وهم آخر الوفود قدوما عليه في نصف المحرم سنة احدى عشرة في مائتي
رجل فنزلوا دار الضيافة ثم جاءوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقرين بالاسلام وقد كانوا بايعوا
معاذ بن جبل فقال رجل منهم يقال له زرارة بن عمرو يا رسول الله اني رأيت في سفري هذا عجبا قال وما
رأيت قال رأيت اتانا تركتها في الحي كأنها ولدت جديا اسفع احوى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تركت
امة لك مصرة على حمل قال نعم قال فانها قد ولدت غلاما وهو ابنك قال يا رسول الله فما بال سفعه احوى
قال ادن مني فدنا منه فقال هل بك من برص تكتمه قال والذي بعثك بالحق ما علم به احد ولا اطلع
عليه غيرك قال فهو ذلك قال يا رسول الله ورأيت النعمان بن المنذر وعليه قرطان مدملجان ومسكتان
قال ذلك ملك العرب رجع الى احسن زيه وبهجته قال يا رسول الله ورأيت عجوزا شمطاء خرجت
من الارض قال تلك بقية الدنيا قال ورأيت نارا خرجت من الارض فحالت بيني وبين ابن لي يقال
له عمرو وهي تقول لظى لظى بصير واعمى اطعموني آكلكم اهلكم ومالكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك
فتنة تكون في آخر الزمان قال يا رسول الله وما الفتنة قال يقتل الناس امامهم ويشتجرون اشتجار اطباق الرأس
وخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصابعه يحسب المسيء فيها انه محسن ويكون دم المؤمن فيها احلى من شرب
الماء ان مات ابنك ادركت الفتنة وان مت انت ادركها ابنك فقال يا رسول الله ادع الله ان لا ادركها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا يدركها فمات وبقي ابنه وكان ممن خلع عثمان **ذكر هديه صلى الله عليه وسلم
في مكاتبته الى الملوك وغيرهم** ثبت في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم انه كتب الى هرقل بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام
اسلم تسلم يؤتك الله اجرك مرتين فان توليت فان عليك اثم الاريسيين وَيَا اَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا اِلٰى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ
بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ اَلَّا نَعْبُدَ اِلَّا اللّٰهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهٖ شَيْئًا وَّلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا اَرْبَابًا مِّنْ دُوْنِ اللّٰهِ فَاِنْ
تَوَلَّوْا فَقُوْلُوا اشْهَدُوْا بِاَنَّا مُسْلِمُوْنَ وكتب الى كسرى بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ من محمد رسول الله
الى كسرى عظيم فارس سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله ورسوله وشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمدا عبده ورسوله ادعوك بدعاية الله فاني انا رسول الله الى الناس كافة لينذر من كان
حيا ويحق القول على الكافرين اسلم تسلم فان ابيت فعليك اثم المجوس فلما قرئ عليه الكتاب مزقه فلما
بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مزق الله ملكه وكتب الى النجاشي بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ من
محمد رسول الله الى النجاشي ملك الحبشة سلم انت فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو الملك

القدوس السلام المؤمن المهيمن واشهد ان عيسى بن مريم روح الله وكلمته القاها الى مريم البتول
الطيبة الحصينة فحملت بعيسى فخلقه الله من روحه ونفخه كما خلق آدم بيده واني ادعوك الى الله وحده
لا شريك له والموالاة على طاعته وان تتبعني وتؤمن بما جاءني فاني رسول الله واني ادعوك وجنودك الى الله
عز وجل وقد بلغت ونصحت فاقبلوا نصيحتي والسلام على من اتبع الهدى وبعث بالكتاب مع عمرو بن امية
الضمري فقال ابن اسحق ان عمرا قال له يا اصحمة ان علي القول وعليك الاستماع انك كانك في الرقة علينا وكنا
في الثقة عليك منك لانا لم نظن بك خيرا قط الا نلناه ولم نخفك على شيء قط الا امناه وقد اخذنا الحجة
عليك من فيك الانجيل بيننا وبينك شاهد لا يرد وقاض لا يجور وفي ذلك الموقع الحز واصابة المفصل
والا فانت في هذا النبي الامي كاليهود في عيسى بن مريم وقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم رسله الى الناس فرجاك
لما لم يرجهم له وامنك على ما خافهم عليه بخير سالف واجر ينتظر فقال النجاشي اشهد بالله انه النبي الامي
الذي ينتظره اهل الكتاب وان بشارة موسى براكب الحمار كبشارة عيسى براكب الجمل وان العيان ليس
باشفى من الخبر ثم كتب النجاشي جواب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم الى محمد رسول
الله من النجاشي اصحمة سلام عليك يا نبي الله من الله ورحمة الله وبركاته الله الذي لا اله الا هو اما بعد فقد
بلغني كتابك يا رسول الله فما ذكرت من امر عيسى فورب السماء والارض ان عيسى لا يزيد على ما ذكرت
ثفروقا انه كما ذكرت وقد عرفنا ما بعثت به الينا وقد قربنا ابن عمك واصحابك فاشهد انك رسول الله صادقا
مصدقا وقد بايعتك وبايعت ابن عمك واسلمت على يديه لله رب العالمين والثفروق علاقة ما بين
النواة والقشر وتوفي النجاشي سنة تسع واخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بموته ذلك اليوم فخرج
بالناس الى المصلى فصلى عليه وكبر اربعا قلت وهذا وهم والله اعلم وقد خلط راويه ولم يميز بين النجاشي
الذي صلى عليه وهو الذي آمن به واكرم اصحابه وبين النجاشي الذي كتب اليه يدعوه فهما اثنان وقد
جاء ذلك مبينا في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى النجاشي وليس بالذي صلى عليه

فصل وكتب الى المقوقس ملك مصر والاسكندرية بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله
الى المقوقس عظيم القبط سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم
يؤتك الله اجرك مرتين فان توليت فانما عليك اثم اهل القبط ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء
بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا
فقولوا اشهدوا بانا مسلمون وبعث به مع حاطب بن ابي بلتعة فلما دخل عليه قال له انه قد كان
قبلك رجل يزعم انه الرب الاعلى فاخذه الله نكال الآخرة والاولى فانتقم به ثم انتقم منه فاعتبر بغيرك ولا
يعتبر غيرك بك فقال ان لنا دينا لن ندعه الا لما هو خير منه فقال له حاطب ندعوك الى دين الاسلام الكافي
به الله فقد ما سواه ان هذا النبي دعا الناس فكان اشدهم عليه قريش واعداؤهم له اليهود واقربهم

منه النصارى ولعمرى مابشارة موسى لعيسى الا كبشارة عيسى بمحمد وما دعاؤنا اياك الى القران الا كدعائك
اهل التوراة الى الانجيل وكل نبى ادرك قوما فهم من امته فالحق عليهم ان يطيعوه وانت ممن ادركه هذا
النبى فلسنا ننهاك عن دين المسيح ولكنا نامرك به فقال المقوقس انى قد نظرت فى امر هذا النبى فوجدته
لا يامر بمزهود فيه ولا ينهى عن مرغوب فيه ولم اجده بالساحر الضال ولا الكاهن الكاذب ووجدت
معه اية النبوة باخراج الخبأ والاخبار بالنجوى وسانظر واخذ كتاب النبى صلى الله عليه وسلم فجعله
فى حق من عاج وختم عليه ودفعه الى جارية له ثم دعا كاتباله يكتب بالعربية فكتب الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم لمحمد بن عبد الله من المقوقس عظيم القبط سلام عليك اما
بعد فقد قرأت كتابك وفهمت مافيه وما تدعوا اليه وقد علمت ان نبيا بقى وكنت اظن انه
يخرج بالشام وقد اكرمت رسولك وبعثت اليك بجاريتين لهما مكان فى القبط عظيم وبكسوة
واهديت اليك بغلة لتركبها والسلام عليك ولم يزد على هذا ولم يسلم والجاريتان مارية القبطية
وسيرين والبغلة دلدل بقيت الى زمن معاويه **فصل** وكتب الى المنذر بن ساوى فذكر الواقدى
باسناده عن عكرمة قال وجدت هذا الكتاب فى كتب ابن عباس من بعد موته فنسخته فاذا فيه بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم العلاء بن الحضرمى الى المنذر بن ساوى وكتب اليه كتابا يدعوه
فيه الى الاسلام فكتب المنذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بعد يا رسول الله فانى قرأت كتابك
على اهل البحرين فمنهم من احب الاسلام واعجبه ودخل فيه ومنهم من كرهه وبارضى مجوس ويهود
فاحدث الى فى ذلك امرك فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول
الله الى المنذر بن ساوى سلام عليك فانى احمد الله اليك الذى لا اله الا هو واشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا عبده ورسوله اما بعد فانى اذكرك الله عز وجل فانه من ينصح انما ينصح لنفسه وانه من يطع
رسلى ويتبع امرهم فقد اطاعنى ومن نصح لهم فقد نصح لى وان رسلى قد اثنوا عليك خيرا وانى قد شفعتك
فى قومك فاترك للمسلمين ما اسلموا عليه وعفوت عن اهل الذنوب فاقبل منهم وانك مهما تصلح
فلم نعزلك عن عملك ومن اقام على يهودية او مجوسية فعليه الجزية **فصل** وكتب الى ملك عمان
كتابا وبعثه به مع عمرو بن العاص بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله الى جيفر وعبد ابنى الجلندى
سلام على من اتبع الهدى اما بعد فانى ادعوكما بدعاية الاسلام اسلما تسلما فانى رسول الله الى
الناس كافة لانذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين فانكما ان اقررتما بالاسلام وليتكما وان
ابيتما ان تقرا بالاسلام فان ملككما زائل عنكما وخيلى تحل بساحتكما وتظهر نبوتى على ملككما وكتب
ابى بن كعب وختم الكتاب قال عمرو فخرجت حتى انتهيت الى عمان فلما قدمتها عمدت الى عبد وكان احلم الرجلين
واسهلهما خلقا فقلت انى رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليك والى اخيك فقال اخى المقدم

على بالسن والملك وانا اوصلك اليه حتى يقرأ كتابك ثم قال وما تدعو اليه قلت ادعو الى الله وحده
لا شريك له وتخلع ما عبد من دونه وتشهد ان محمدا عبده ورسوله قال يا عمرو انك ابن
سيد قومك فكيف صنع ابوك فان لنا فيه قدوة قلت مات ولم يؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم
ووددت انه كان اسلم وصدق به وقد كنت انا على مثل رأيه حتى هداني الله للاسلام قال فمتى تبعته
قلت قريبا فسألني اين كان اسلامك قلت عند النجاشي واخبرته ان النجاشي قد اسلم قال فكيف صنع
قومه بملكه قلت اقروه واتبعوه قال والاساقفة والرهبان اتبعوه قلت نعم قال انظر يا عمرو ما تقول انه
ليس خصلة في رجل افضح له من كذب قلت ما كذبت وما نستحله في ديننا ثم قال ما ارى هرقل
علم باسلام النجاشي قلت بلى قال باي شئ علمت ذلك قلت كان النجاشي يخرج له خرجا فلما اسلم وصدق
بمحمد صلى الله عليه وسلم قال لا والله لو سألني درهما واحدا ما اعطيته فبلغ هرقل قوله فقال له بناق
اخوه اتدع عبدك لا يخرج لك خرجا ويدين بدين غيرك دينا محدثا قال هرقل رجل رغب في دين
فاختاره لنفسه ما اصنع به والله لولا الضن بملكي لصنعت كما صنع قال انظر ما تقول يا عمرو قلت والله صدقتك
قال عمرو فاخبرني ما الذي يأمر به وينهى عنه قلت يأمر بطاعة الله عز وجل وينهى عن معصيته ويأمر
بالبر وصلة الرحم وينهى عن الظلم والعدوان وعن الزنا وشرب الخمر وعن عبادة الحجر والوثن
والصليب قال ما احسن هذا الذي يدعو اليه لو كان اخي يتابعني عليه لركبنا حتى نؤمن بمحمد ونصدق
به ولكن اخي اضن بملكه من ان يدعه ويصير دنيا قلت انه ان اسلم ملكه رسول الله صلى الله عليه و
سلم على قومه فاخذ الصدقة من غنيهم فردها الى فقيرهم قال ان هذا الخلق حسن وما الصدقة فاخبرته
بما فرض الله من الصدقات في الاموال حتى انتهيت الى الابل قال يا عمرو ويؤخذ من سوائم مواشينا التي ترعى
الشجر وترد المياه فقلت نعم فقال والله ما ادري قومي في بعد دارهم وكثرة عددهم يطيعون لهذا قال فمكثت
ببابه اياما وهو يصل الى اخيه فيخبره كل خبري ثم انه دعاني يوما فدخلت عليه فاخذ اعوانه بضبعي فقال
دعوه فارسلت فذهبت لاجلس فابوا ان يدعوني اجلس فنظرت اليه فقال تكلم بحاجتك فدفعت اليه
الكتاب مختوما ففض خاتمه وقرأ حتى انتهى الى آخره ثم دفعه الى اخيه فقرأه مثل قراءته الا اني رأيت اخاه
ارق منه فقال الا تخبرني عن قريش كيف صنعت فقلت تبعوه اما راغب في الدين واما مقهور بالسيف
قال ومن معه قلت الناس قد رغبوا في الاسلام واختاروه على غيره وعرفوا بعقولهم مع هدى الله اياهم
انهم كانوا في ضلال فما اعلم احدا بقي غيرك في هذه الحرجة وانت ان لم تسلم اليوم وتتبعه توطئك
الخيل وتبيد خضراءك فاسلم تسلم ويستعملك على قومك ولا تدخل عليك الخيل والرجال قال
دعني يومي هذا وارجع الي غدا فرجعت الى اخيه فقال يا عمرو اني لارجو ان يسلم ان لم يضن بملكه حتى
اذا كان الغد اتيت اليه فابى ان ياذن لي فانصرفت الى اخيه واخبرته اني لم اصل اليه فاوصلني اليه

فقال ابى كرب فيما دعوتني اليه فاذا انا اضعف العرب ان ملكت رجلا ما في يدي وهو لا تبلغ
خيله ههنا وان بلغت خيله الفت قتالا ليس كقتال من لاقى فلت وانا خارج غدا فلما ايقن بمخرجه
خلا به اخوه فقال ما نحن فيمن قد ظهر عليه وكل من ارسل اليه قد اجابه فاصبح فارسل الي
فاجاب الى الاسلام هو واخوه جميعا وصدقا النبي صلى الله عليه وسلم وخليا بيني وبين الصدقة
وبين الحكم فيما بينهم وكانا عونا لي على من خالفني **فصل** وكتب النبي صلى الله عليه وسلم الى
صاحب اليمامة هوذة بن علي وارسل به مع سليط بن عمرو العامري بسم الله الرحمن الرحيم من
محمد رسول الله الى هوذة بن علي سلام على من اتبع الهدى واعلم ان ديني سيظهر الى منتهى الخف
والحافر فاسلم تسلم واجعل لك ما تحت يديك فلما قدم عليه سليط بكتاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم مختوما انزله وحياه واقترأ عليه الكتاب فرد ردا دون رد وكتب الى النبي صلى الله عليه وسلم ما احسن
ما تدعو اليه واجمله والعرب تهاب مكاني فاجعل لي بعض الامر اتبعك واجاز سليطا بجائزة وكساه اثوابا
من نسج هجر فقدم بذلك كله على النبي صلى الله عليه وسلم واخبره وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم كتابه
فقال لو سألني سيابة من الارض ما فعلت باد وباد ما في يديه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الفتح جاءه جبريل عليه السلام بان هوذة مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ان اليمامة سيخرج
بها كذاب يتنبى يقتل بعدي فقال قائل يا رسول الله من يقتله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
انت واصحابك فكان كذلك وذكر الواقدي ان اركون دمشق عظيم من عظماء النصارى كان عند
هوذة فسأله عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال جاءني كتابه يدعوني الى الاسلام فلم اجبه قال الاركون
لم لا تجيبه قال ضننت بديني وانا ملك قومي فان اتبعته لم املك قال بلى والله ان اتبعته ليملكنك فان الخيرة
لك في اتباعه وانه للنبي العربي الذي بشر به عيسى بن مريم وانه لمكتوب عندنا في الانجيل محمد رسول
الله **فصل** في كتابه الى الحارث بن ابي شمر الغساني وكان بدمشق بغوطتها فكتب اليه كتابا مع شجاع
ابن وهب عند مرجعه من الحديبية بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى الحارث بن ابي شمر سلام على من
اتبع الهدى وآمن به وصدق واني ادعوك الى ان تؤمن بالله وحده لا شريك له يبقى لك ملكك وقد تقدم ذلك

تم النصف الاول من كتاب زاد المعاد في هدي خير العباد ويتلوه النصف الآخر

ان شاء الله تعالى وكل منهما مشتمل على مجلدين من اربعة مجلدات

اعلان

شائقین

شمائل نبوی اور عاشقین خصائل مصطفوی

کو بشارت ہو کہ کتاب لاجواب زاد المعاد فی ہدی خیر العباد جو عبادات
و حالات و عادات و غزوات جناب سید ولد آدم صلی اللہ علیہ وسلم اور
اونکے آل اطہار اور اصحاب کبار پر مشتمل ہے اور ہندوستان میں جو داسکا کمیاب بلکہ کالعنقا
نایاب تھا عاجز نے بہزار محنت و جستجو چند نسخے اوسکے بہم پہونچائے اور بعد مقابلہ و تصحیح تمام و اہتمام
تام اپنے مطبع نظامی واقع کانپور مین طبع کی اور بموجب قانون [illegible] ۱۸۶۷ء داخل دفتر رجسٹر کیا لہذا
عرض ہے کہ کوئی صاحب اسکے قصد چھاپنے یا چھپوانیکا نفرماوین جسقدر نسخے اسکے مطلوب ہون
مطبع نظامی سے طلب فرماوین بنظر افادہ عام قیمت اسکی ہر ایک بہائی نہایت سہل
مقرر کی ہے یعنی سوائے حصول قیمت کتاب کا [illegible]

فقط

المشتہر
محمد عبد الرحمن مہتمم مطبع
نظامی

النصف الاخير من زاد المعاد في هدى خير العباد

للعلام الهمام شيخ الاسلام قدوة العلماء الاعلام نخبة الفضلاء الكرام

الكاشف لسير سيد المرسلين الواقف على سنن خاتم النبيين

مادة علوم الدين منبع روح الحق واليقين الشيخ العلام

الحافظ شمس الدين ابى عبد الله الدمشقى الحنبلى

المعروف بابن القيم الجوزى ولد سنة احدى

وتسعين وستمائة وتوفى سنة احدى

وخمسين وسبعمائة رحمه الله تعالى

الى يوم الدين وبوأه

اعلى عليين

بحرمة نبيه

الامين

قد طبع في المطبع الانصاري الواقع في [illegible]

١٢٩٨ هـ

فہرست الفوائد والاحکام والمسائل الشرعیۃ والشمائل النبویۃ الواقعۃ فی المجلد الثانی من زاد المعاد

صفحہ	مضمون
۲	بحث علاجہ صلی اللہ علیہ وسلم الامراض القلب بامراض الابدان وتقسیم الامراض
۳	فصل فی طب الابدان وانقسام الامراض البدنیۃ
۴	فصل فی ھدیہ فی التداوی لنفسہ ولغیرہ
۵	بحث الترغیب الی التداوی وربط المسببات بالاسباب
۶	فصل فی ھدیہ فی الاحتماء والاحتیاط فی الاکل والشرب
۷	بحث ترکیب المرکبات من العناصر الاربعۃ او الثلثۃ
۹	فصول علاجہ بالادویۃ الطبیعیۃ
〃	فصل فی ھدیہ فی علاج الحمی بالماء البارد والرد علی من انکر ذلک
۱۱	فصل فی ھدیہ فی علاج استطلاق البطن
۱۲	ذکر منافع العسل
۱۳	فصل فی علاجہ للطاعون وتحقیق الطاعون
۱۵	بحث النہی من الخروج من موضع الطاعون والدخول فیہ
۱۶	فصل فی ھدیہ فی علاج الاستسقاء
〃	ذکر قصۃ عرینۃ
۱۷	فصل فی علاج الجرح
〃	فصل فی العلاج بشرب العسل والحجامۃ والکی
۱۹	فصل فی منافع الحجامۃ
۲۰	فصول فی مواضع الحجامۃ واوقاتہا
۲۱	بحث فساد الصوم بالحجامۃ عند الحنابلۃ
۲۲	فصل فی قطع العروق والکی وذکر اجازتہ والنہی عنہ
〃	فصل فی علاج الصرع الخلطی والروحی

صفحہ	مضمون
۲۳	بحث تسلیط الارواح الخبیثۃ وعلاج دفعہا
۲۴	فصل فی علاج عرق النساء
۲۵	فصل فی ھدیہ فی علاج یبس الطبع وذکر السنا وغیرہ من الادویۃ المسہلۃ
۲۶	فصل فی ھدیہ فی علاجہ فی حکۃ الجسم وما یولد القمل
〃	بحث استعمال لباس الحریر لدفع القمل والحکۃ
۲۷	فصل فی ھدیہ فی علاج ذات الجنب وذکر اقسامہ
۲۹	فصل فی ھدیہ فی علاج الشقیقۃ والصداع
۳۰	ذکر منافع الحناء
〃	فصل فی ھدیہ فی ترک اعطاء المرضی ما یکرہونہ
۳۲	فصل فی ھدیہ فی علاج العذرۃ
〃	فصل فی ھدیہ فی علاج المفؤد
۳۳	ذکر منافع التمر
〃	فائدۃ فی اعتبار عدد السبع
۳۴	فصل فی ھدیہ فی اصلاح الاغذیۃ
۳۵	فصل فی ھدیہ فی الحمیۃ
۳۶	فصل فی ھدیہ فی علاج الرمد
۳۷	فصل فی ھدیہ فی علاج الخدر
۳۸	فصل فی ھدیہ فی اصلاح الطعام الذی یقع فیہ الذباب
〃	بحث عدم تنجس الماء بموت ما لا دم لہ
۳۹	فصل فی ھدیہ فی علاج البثرۃ
〃	فصل فی ھدیہ فی علاج الجراحات والاورام
۴۰	فصل فی ھدیہ فی علاج المرضی بتطییب نفوسہم

صفحہ	مضمون
۴۰	فصل فی ھدیہ فی علاج الابدان بما اعتادتہ
۴۱	فصل فی ھدیہ فی تغذیۃ المریض
۴۲	فصل فی ھدیہ فی علاج السم
۴۳	فصل فی ھدیہ فی علاج السحر وذکر اقسامہ
۴۴	فصل فی علاجہ بالاستفراغ بالقیٔ
۴۵	ذکر منافع القیٔ
۴۶	فصل فی ھدیہ فی اختیار الطبیب الاحذق
۴۷	فصل فی ھدیہ فی تضمین المتطبب
〃	ذکر معانی الطب وما ینبغی للطبیب
۴۸	بحث ایجاب الضمان علی المعالج
〃	ذکر اقسام الطبیب وآدابہ
۵۰	فصل فی ھدیہ فی التحرز عن الامراض المتعدیۃ
۵۱	بحث تعدیۃ الامراض
۵۳	فصل فی منع التداوی بالمحرمات
۵۴	فصل فی ھدیہ فی علاج قمل الراس
〃	ذکر اصناف حلق الراس وما یکون منہ ممنوعا
۵۵	فصول فی علاجہ بالادویۃ الروحانیۃ والادمیۃ
〃	فصل فی علاج المصاب بالعین
۵۶	تحقیق العین وتاثیر النفوس
۵۷	کیفیۃ علاجہ علی ما ورد فی الشرع
۶۰	فصل فی ھدیہ فی علاج کل شکوی بالادعیۃ والاذکار
〃	فصل فی ھدیہ فی رقیۃ اللدیغ بالفاتحۃ
۶۱	بحث فی تفضیل سورۃ الفاتحۃ وذکر الاسرار والتاثیرات فیہا
۶۲	فصل فی رقیۃ اللدیغ
۶۳	فصل فی ھدیہ فی رقیۃ النملۃ
۶۴	فصول فی رقیۃ الحیۃ ورقیۃ القرحۃ والجرح

صفحہ	مضمون
٦٣	تذکر تاثیرات التراب
٦٥	فصل فی علاج الوجع والمصیبۃ وحزنها
٠	ذکر المصیبۃ والصلاۃ
٦٨	فصل فی ھدیہ فی علاج الکرب والغم
٦٩	فصل فی بیان جہۃ تاثیر الادویۃ الالہیۃ
٧١	ذکر اصول التوحید
٧٣	فصل فی ھدیہ فی علاج الفزع والارق
٠	فصل فی علاج الحریق واطفائه
٧٤	فصل فی ھدیہ فی حفظ الصحۃ
٧٧	فصول ھدیہ فی کیفیۃ الاکل وتدبیر الماکول والمشروب
٧٨	ذکر فضل الماء وتغذیہ وتاثیراته
٧٩	فصول فی اداب الشرب
٨٢	فصل فی تدبیرہ فی الملبس وامر المسکن
٨٣	فصل فی تدبیرہ لامر النوم و الیقظۃ
٠	فوائد النوم واقسامه
٨٥	فصل فی تدبیرہ للحرکۃ والسکون
٨٦	فصل فی ھدیہ فی الجماع
٠	ذکر فوائد النکاح والجماع
٨٩	بحث طرق الجماع والنھی عن اللواطۃ
٩٢	فصل فی ھدیہ فی علاج العشق
٩٣	اسرار العشق واقسامه
٩٦	ذکر حدیث من عشق فعف فمات فهو شهید وعلله
٩٧	فصل فی ھدیہ فی استعمال الطیب وفوائدہ
٩٨	فصل فی ھدیہ فی حفظ العین بالکحل
٠	فصل فی ذکر شی من الادویۃ والاغذیۃ المفردۃ التی جاءت علی لسان النبی صلی اللہ علیہ وسلم وذکر منافعها وخواصها
٠	الاثمد
٩٩	اترج ارز صنوبر

صفحہ	مضمون
١٠٠	اذخر بطیخ بلح تبر بیض
١٠١	بصل باذنجان تمر
١٠٢	التین تلبینۃ ثلج ثوم
١٠٣	ثرید جمار جبن حبۃ السوداء
١٠٤	حریر حرف
١٠٥	حلبۃ
١٠٦	خبز خل
١٠٧	خلال دھن ذریرۃ
١٠٨	ذباب ذھب رطب
١٠٩	ریحان
١١٠	رمان زیت زبد
١١١	زبیب زنجبیل سنا سفرجل
١١٢	السواک وذکر فضائله
١١٣	سمن سمک سلق
١١٤	شونیز شبرم شعیر شوی شحم
١١٥	صلوۃ صبر صبر
١١٦	صوم ضب ضفدع طیب
١١٧	طین طلح طلع عنب
١١٨	عسل عجوۃ عنبر
١١٩	عود عدس غیث
١٢٠	فاتحۃ الکتاب فاغیۃ
١٢١	فضۃ قرآن
١٢٢	قثاء قسط قصب السکر
١٢٣	کتاب الحمی کتاب لعسر الولادۃ کتاب للرعاف
١٢٤	ذکر التعویذات للامراض کماۃ
١٢٥	کباث کتم
١٢٧	بحث الخضاب بالسواد
٠	کرم کرفس
١٢٨	کراث لحم لحم الضان لحم المعز
١٢٩	لحم الجدی لحم البقر لحم الفرس لحم الجمل
٠	بحث الوضوء مما مست النار
١٣٠	لحم الغزال والظبی والارنب وحمار الوحش فی لحم القدید والطیور والجنین
١٣١	لحم الدراج والحباری والحمام والقطا والجراد

صفحہ	مضمون
١٣٢	لبن المعز والضان والبقر
١٣٣	لبن الابل الماء وذکر منافعه
١٣٤	ماء الثلج والبرد والقنا والآبار وزمزم
١٣٥	ماء النیل البحر مسک مرزنجوش
١٣٦	ملح نخل نرجس
١٣٧	لوزۃ نبق ھندباء ورس
١٣٨	وسمۃ یقطین
١٣٩	فصول متفرقۃ فی الوصایا النافعۃ فی العلاج والتدبیر
١٤٢	فصل فی ھدیہ فی اقضیته واحکامه
٠	فصول حکمه للتہمۃ وحکمه فیمن قتل عبدہ وحکمه فی المحاربین و حکمه بین القاتل وولی المقتول وغیر ذلک
١٤٣	حکمه فیمن ضرب الحامل وحکمه القسامۃ وذکر حدیثه ومایتعلق به
١٤٤	فصول حکمه فیمن سقط فی البیر وفیمن تزوج بامرأۃ ابیه وقتله من اتهم بام ولدہ
١٤٥	قضاؤہ فی القتیل یوجد بین قریتین وترکه غیر قصاص الجرح الی الاندمال
١٤٦	قضاؤہ فی کسر السن وسقوط الثنیۃ وقتل الحاملۃ وتعزیر من اطلع فی بیت قوم بغیر اذنهم
١٤٧	ذکر قضایاہ فی الدیۃ وغیرھا
١٤٨	قضاؤہ علی من اقر بالزناء وما یتعلق به
١٤٩	حکمه علی اھل الکتاب بالحد
١٥٠	قضاؤہ فیمن زنی بجاریۃ امرأته
١٥١	تعزیر اللوطی
٠	قضاؤہ فیمن اقر بالزنا بامرأۃ وکذبته
٠	حکم الامۃ اذا زنت ولم تحصن

صفحہ	مضمون
۱۵۲	ذکر حد القذف
۱۵۳	ذکر حد السرقة والمتہم بالسرقة
۱۵۴	فوائد مستنبطة مفیدة
۱۵۵	بحث قتل السارق
〃	قضاؤه فیمن سبه من مسلم او معاهد
۱۵۶	حکمة فیمن سمه وفی الساحر
〃	حکمة فی اول غنیمة واول قتیل
۱۵۷	احکامه فی الجاسوس والاسیر والیهود
۱۵۸	احکامه فی فتح خیبر وفتح مکة وقسمة الغنائم
۱۵۹	حکمه فی السلب للقاتل
۱۶۰	احکامه فی الهدیة وفیما غلب علیه المشرکون
۱۶۱	حکمه فی قسمة الفیء
۱۶۴	احکامه فی الوفاء بالعهد للعدو والرسل وفی الامان
۱۶۵	حکمه فی الجزیة ومایتعلق بها
۱۶۶	احکامه فی الصلح وغیره
〃	ذکر احکامه وقضایاه فی النکاح وتوابعه
〃	حکمه فی البکر والثیب یزوجها الاب
۱۶۸	احکامه فی النکاح بلا ولی ونکاح المفوضة
〃	احکامه فی نکاح حبلی من زنا وفی شروط النکاح
۱۶۹	حکمه فی نکاح الشغار ونکاح المحلل
۱۷۰	نکاح المحرم ونکاح المتعة
۱۷۱	حکمه فیمن نکح الزانیة ومن اسلم وتحته اکثر من اربع نسوة وحکمه فی نکاح العبد وغیر ذلك
۱۷۲	ذکر من حرم النکاح به
۱۷۶	بحث نکاح المزوجات والمسبیات
۱۷۷	حکمه فی الزوجین یسلم احدهما

صفحہ	مضمون
	قبل الآخر
۱۷۹	حکمه فی العزل
۱۸۱	حکمه فی وطی المرضعة
۱۸۲	حکمه فی القسم بین الزوجات
۱۸۴	حکمه فی تحریم وطی الحبلی من غیر الواطی
〃	حکمه فیمن یعتق امته ویجعل عتقها صداقها
〃	قضاؤه فی صحة النکاح الموقوف علی الاجازة
۱۸۵	حکمه فی کفاءة النکاح وذکر الخلاف فیه
۱۸۶	حکمه فی خیار المعتقة
〃	بحث بیع المکاتب
۱۸۷	بحث الشرط الفاسد فی البیع
۱۸۸	بحث ولاء العتاقة
〃	بحث خیار الامة تحت العبد اوالحر
۱۹۱	قضاؤه فی الصداق والنکاح بالقرآن وغیر ذلك
۱۹۲	حکمه فی احد الزوجین یجد بالآخر برصا ونحوه او یکون الزوج عنینا
۱۹۳	بحث فسخ النکاح بالعیوب
۱۹۴	حکمه فی خدمة المرأة لزوجها
۱۹۶	حکمه فی الخلع
۱۹۸	بحث ان الخلع فسخ او طلاق ووجوب العدة فیه
۱۹۹	ذکر احکامه فی الطلاق
۲۰۰	حکمه فی طلاق الهازل والمکره
〃	بحث افعال المکره
۲۰۲	بحث طلاق السکران
۲۰۳	بحث طلاق الاغلاق والغضب
۲۰۴	حکمه فی الطلاق قبل النکاح وبحث تعلیق الطلاق
〃	حکمه فی تحریم طلاق الحائض والنفساء والموطوءة فی طهرها

صفحہ	مضمون
	وتحریر ایقاع الثلث جملة
۲۰۶	بحث وقوع الطلاق فی الحیض و عدم وقوعه
۲۰۷	بحث حدیث طلاق ابن عمر حالة الحیض ورجعته
۲۱۳	بحث طویل فی الطلاق الثلث دفعة
۲۱۵	ذکر اختلاف الائمة فیه
۲۱۶	ذکر ادلة الجمهور فی وقوع الثلث دفعة
۲۱۹	ذکر ادلة المنکرین لوقوعه وتقریراتهم
۲۲۴	حکمة فی العبد یطلق تطلیقتین ثم یعتق
۲۲۵	بحث کون الطلاق بالرجال والعدة بالنساء
۲۲۶	حکمة فی ان الطلاق بید الزوج لا بید غیره
۲۲۷	حکمة فی المطلقة ثلثا
〃	حکمة فی شهادة الطلاق
۲۲۸	حکمة فی تخییر الازواج
۲۲۹	ذکر اختلاف المذاهب فی التخییر
۲۳۳	حکمة فیمن حرم علی نفسه متاعه او زوجته ونحو ذلك
۲۳۴	ذکر اختلاف العلماء فیمن قال انت علی حرام
۲۳۹	حکمة فیمن قال لامرأته الحقی باهلك
۲۴۰	ذکر کنایات الطلاق
۲۴۱	حکمة فی الظهار ومایتعلق به
۲۴۸	حکمة فی الایلاء ومایتعلق به
۲۵۱	حکمة فی اللعان ومایتعلق به
۲۷۱	حکمة فی لحوق النسب بالزوج وکون الولد للفراش
۲۷۳	بحث فراش الزوجة والامة

صفحہ	مضمون
۲۶۴	بحث اعتبار قول القائف
۲۶۶	حکمه فی استلحاق ولد الزنا وتوریثه
۲۶۸	ذکر حکم علی فی الذین وقعوا علی امرأة واحدة فی طهر واحد ثم تنازعوا فی الولد
۲۶۹	حکمه فی الحضانة
"	بحث حدیث عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده وانه یحتج به
۲۸۰	ذکر اقسام الولایة علی الطفل وذکر من یلیه
۲۸۲	ذکر من له حق الحضانة
۲۸۶	بحث ما تسقط به حضانة الام
۲۹۰	بحث تخییر الطفل بین الابوین وذکر الخلاف فیه
۲۹۴	ادلة الحنفیة والمالکیة المانعین للتخییر واجوبتها
۲۹۶	قصة حضانة بنت حمزة وما یتعلق بها
۳۰۰	حکمه فی نفقة الزوجات
۳۰۱	بحث تقدیر الطعام المذکور فی الکفارات بالمد ونصف الصاع
۳۰۲	بحث نفقة الاقارب
۳۰۳	بحث سقوط النفقة بمضی الزمان
۳۰۷	حکمه فی الافتراق باعسار الزوج

صفحہ	مضمون
۳۱۲	حکمه فی ان لا نفقة للمبتوتة ولا سکنی
۳۱۴	بحث حدیث فاطمة بنت قیس وذکر ما له وما علیه
۳۱۸	حکمه فی نفقة الاقارب
۳۲۱	حکمه صلی الله علیه وسلم فی الرضاعة وما یحرم بها
۳۲۵	بحث تحریم لبن الفحل وذکر الخلاف فیه
۳۲۸	بحث قدر الرضاعة المحرم وذکر الخلاف فیه
۳۳۰	بحث زمان الرضاعة
"	مناظرة اصحاب الحولین واصحاب رضاعة الکبیر وذکر ادلتهم
۳۳۵	حکمه فی العدة وذکر اقسامها
۳۳۷	ذکر الخلاف فی تفسیر ثلثة قروء مع الادلة
۳۴۶	ترجیح تفسیر القرء بالحیض
۳۵۳	بحث عدة الامة
۳۵۴	رد قول اسمعیل ابراهیم النخعی
۳۵۵	بحث عدة الآیسة
۳۵۸	بحث عدة الوفاة
۳۶۲	بحث عدة المختلعة
۳۶۳	حکمه باعتداد المتوفی عنها فی منزلها
۳۶۷	حکمه فی احداد المتوفی عنها زوجها
۳۶۹	بحث احداد المطلقة

صفحہ	مضمون
۳۷۰	ما تجتنب عنه الحادة وما لا تجتنبه
۳۷۲	الرد البلیغ علی ابن حزم فی بحث الاحداد
۳۷۳	حکمه فی الاستبراء
۳۷۵	بحث عدة ام الولد
۳۷۸	بحث وطء الحامل قبل وضع الحمل
۳۸۰	بحث ان الحامل لا تحیض
۳۸۳	ذکر احکام رسول الله فی البیوع
"	حکمه فیما یحرم بیعه
۳۸۵	تحریم بیع الخمر والمیتة وغیرهما
۳۸۷	بحث ما یحرم من اجزاء المیتة وما یحل
۳۸۹	طهارة عظام المیتة
"	تحریم بیع الاصنام وغیرها
۳۹۱	حکمه فی بیع الکلب والسنور
۳۹۳	بحث حرمة مهر البغی وما یتعلق به
۳۹۷	بحث الاجارات الفاسدة
۳۹۸	بحث حرمة حلوان الکاهن
۳۹۹	اقسام الکهانة
۴۰۰	ذکر خبث کسب الحجام
۴۰۱	حکمه فی بیع عسب الفحل وضرابه
۴۰۲	حکمه فی النهی عن بیع الماء
۴۰۷	حکمه فی المنع عن بیع ما لیس عنده
۴۰۹	حکمه فی بیع الغرر والملامسة والمنابذة والحصاة
۴۱۰	بحث بیع المسک
۴۱۱	بحث اجارة الشاة لشرب اللبن
۴۱۵	بیع الصوف علی الظهر

بامر الامير الحاج المولوي ابي الخيرات السيد محمد عيسى الرئيس في جوكرته تحت ادارة المنصرم الشيخ محمد يعقوب

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل قال اتينا على جمل من هديه صلى الله عليه وسلم في المغازي والسير والبعوث والسرايا والرسائل والكتب التي كتب بها الى
الملوك ونوابهم ونحن نتبع ذلك بذكر فصول نافعة في هديه في الطب الذي تطبب به ووصفه لغيره ونبين ما فيه من الحكمة التي تعجز
عقول اكثر الاطباء عن الوصول اليها وان نسبة طبهم اليها كنسبة طب العجائز الى طبهم فنقول وبالله المستعان ومنه نستمد الحول
والقوة المرض نوعان مرض القلوب ومرض الابدان وهما مذكوران في القرآن ومرض القلوب نوعان مرض شبهة وشك ومرض شهوة
وغي وكلاهما في القرآن قال تعالى في مرض الشبهة ﴿في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا﴾ وقال تعالى ﴿وليقول الذين في قلوبهم مرض والكافرون
ماذا اراد الله بهذا مثلا﴾ وقال تعالى في حق من دعي الى تحكيم القرآن والسنة فابى واعرض ﴿واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم
اذا فريق منهم معرضون وان يكن لهم الحق ياتوا اليه مذعنين افي قلوبهم مرض ام ارتابوا ام يخافون ان يحيف الله عليهم
ورسوله بل اولئك هم الظالمون﴾ فهذا مرض الشبهات والشكوك واما مرض الشهوات فقال تعالى ﴿يا نساء النبي لستن كاحد
من النساء ان اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض﴾ فهذا مرض شهوة الزنا والله اعلم **فصل** واما مرض
الابدان فقال تعالى ﴿ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج﴾ وذكر مرض البدن في الحج والصوم والوضوء لسر
بديع يبين لك عظمة القرآن والاستغناء به لمن فهمه وعقله عن سواه وذلك ان قواعد طب الابدان ثلثة حفظ الصحة و
الحمية عن المؤذي واستفراغ المواد الفاسدة فذكر سبحانه هذه الاصول الثلثة في هذه المواضع الثلثة فقال في آية الصوم
﴿فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر﴾ فاباح الفطر للمريض لعذر المرض وللمسافر طلبا لحفظ صحته وقوته لئلا
يذهبها الصوم في السفر لاجتماع شدة الحركة وما يوجبه من التحليل وعدم الغذاء الذي يخلف ما تحلل فتخور القوة وتضعف فاباح للمسافر
الفطر حفظا لصحته وقوته عما يضعفها وقال في آية الحج ﴿فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او
نسك﴾ فاباح للمريض ومن به اذى من راسه من قمل او حكة او غيرهما ان يحلق راسه في الاحرام استفراغا لمادة الابخرة الرديئة التي

او جبلة الاذى في رأسه باحتقانها تحت الشعر واذا حلق رأسه انفتحت المسام فخرجت تلك الابخرة منها فهذا الاستفراغ
يقاس عليه كل استفراغ يؤذي انحباسه والاشياء التي يؤذي انحباسها ومدافعتها عشرة الدم اذا هاج والمني اذا تبيغ والبول
والغائط والريح والقيء والعطاس والنوم والجوع والعطش وكل واحد من هذه العشرة يوجب حبسه داء من الادواء بحسبه
وقد نبه سبحانه باستفراغ ادناها وهو البخار المحتقن في الرأس على استفراغ ما هو اصعب منه كما هي طريقة القرآن
التنبيه بالادنى على الاعلى واما الحمية فقال تعالى في آية الوضوء وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ
أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فاباح للمريض العدول عن الماء الى التراب حمية له ان يصيب جسده
ما يؤذيه وهذا تنبيه على الحمية عن كل مؤذ له من داخل او خارج فقد ارشد سبحانه عباده الى اصول الطب ومجامع قواعده
ونحن نذكر هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ونبين ان هديه فيه اكمل هدي فاما طب القلوب فمسلم الى
الرسل صلوات الله وسلامه عليهم ولا سبيل الى حصوله الا من جهتهم وعلى ايديهم فان صلاح القلوب ان تكون
عارفة بربها وفاطرها وباسمائه وصفاته وافعاله واحكامه وان تكون مؤثرة لمرضاته ومحابه متجنبة لمناهيه ومساخطه
ولا صحة لها ولا حيوة لها البتة الا بذلك ولا سبيل الى تلقيه الا من جهة الرسل وما يظن من حصول صحة القلب
بدون اتباعهم فغلط ممن يظن ذلك وانما ذلك حيوة نفسه البهيمية الشهوانية وصحتها وقوتها وحيوة قلبه وصحته و
قوته عن ذلك بمعزل ومن لم يميز بين هذا وبين هذا فليبك على حيوة قلبه فانه من الاموات وعلى نوره فانه منغمس في
بحار الظلمات **فصل** واما طب الابدان فانه نوعان نوع قد فطر الله عليه الحيوان ناطقه وبهيمه فهذا لا يحتاج فيه
الى معالجة طبيب كطب الجوع والعطش والبرد والتعب باضدادها وما يزيلها والثاني ما يحتاج الى فكر وتامل كدفع الامراض
المتشابهة الحادثة في المزاج بحيث يخرج بها عن الاعتدال اما الى حرارة او برودة او يبوسة او رطوبة او ما يتركب من اثنين منها و
هي نوعان اما مادية واما كيفية اعني اما ان يكون بانصباب مادة او بحدوث كيفية والفرق بينهما ان امراض الكيفية تكون
بعد زوال المواد التي اوجبتها فتزول موادها ويبقى اثرها كيفية في المزاج وامراض المادة اسبابها معها تمدها واذا كان سبب
المرض معه فالنظر في السبب ينبغي ان يقع اولا ثم في المرض ثانيا ثم في الدواء ثالثا او الامراض الآلية وهي التي تخرج العضو عن
هيئته اما في شكل او تجويف او مجرى او خشونة او ملاسة او عدد او عظم او وضع وان هذه الاعضاء اذا تالفت وكان
منها البدن سمي تالفها اتصالا والخروج عن الاعتدال فيه يسمى تفرق الاتصال او الامراض العامة التي تعم المتشابهة و
الآلية والامراض المتشابهة هي التي يخرج بها المزاج عن الاعتدال وهذا الخروج يسمى مرضا بعد ان يضر بالفعل اضرارا محسوسا
وهي على ثمانية اضرب اربعة بسيطة واربعة مركبة والبسيطة البارد والحار والرطب واليابس والمركبة الحار الرطب والحار
اليابس والبارد الرطب والبارد اليابس وهي اما ان تكون بانصباب مادة او بغير انصباب مادة وان لم يضر المرض بالفعل يسمى خروجا
عن الاعتدال صحة وللبدن ثلثة احوال حال طبيعية وحال خارجة عن الطبيعة وحال متوسطة بين الامرين فالاولى بها يكون
البدن صحيحا والثانية بها يكون مريضا والحال الثالثة هي متوسطة بين الحالتين فان الضد لا ينتقل الى ضده الا بمتوسط و
سبب خروج البدن عن طبيعته اما من داخله لانه مركب من الحار والبارد والرطب واليابس واما من خارج فلان ما يلقاه

قد يكون موافقا وقد يكون غير موافق والضرر الذي يلحق الانسان قد يكون من سوء المزاج بخروجه عن الاعتدال وقد
يكون من فساد في العضو وقد يكون من ضعف في القوى او الارواح الحاملة لها ويرجع ذلك الى زيادة ما الاعتدال في عدم
زيادته او نقصان ما الاعتدال في عدم نقصانه او تفرق ما الاعتدال في اتصاله او اتصال ما الاعتدال في تفرقه او امتداد
ما الاعتدال في انقباضه او خروج ذي وضع و شكل عن وضعه وشكله بحيث يخرجه عن اعتداله فالطبيب هو الذي يفرق
ما يضر بالانسان جمعه او يجمع فيه ما يضره تفرقه او ينقص منه ما يضره زيادته او يزيد فيه ما يضره نقصه فيجلب الصحة المفقودة
او يحفظها بالشكل والشبه ويدفع العلة الموجودة بالضد والنقيض ويخرجها او يدفعها بما يمنع من حصولها بالحمية وسترى
هذا كله في هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم شافيا كافيا بحول الله وقوته وفضله ومعونته **فصل** فكان من هديه صلى الله
عليه وسلم فعل التداوي في نفسه والامر به لمن اصابه مرض من اهله واصحابه ولكن لم يكن من هديه ولا هدي اصحابه استعمال
هذه الادوية المركبة التي تسمى اقراباذين بل كان غالب ادويتهم بالمفردات وربما اضافوا الى المفرد ما يعاونه او يكسر سورته وهذا غالب
طب الامم على اختلاف اجناسها من العرب والترك واهل البوادي قاطبة وانما عني بالمركبات الروم واليونانيون واكثر طب الهند
بالمفردات وقد اتفق الاطباء على انه متى امكن التداوي بالغذاء لا يعدل الى الدواء ومتى امكن بالبسيط لا يعدل الى المركب قالوا
وكل داء قدر على دفعه بالاغذية والحمية لم يحاول دفعه بالادوية قالوا ولا ينبغي للطبيب ان يولع بسقي الادوية فان الدواء اذا
لم يجد في البدن داء يحلله او وجد داء لا يوافقه او وجد ما يوافقه فزادت كميته عليه او كيفيته تشبث بالصحة وعبث
بها وارباب التجارب من الاطباء طبهم بالمفردات غالبا وهم احد فرق الطب الثلث والتحقيق في ذلك ان الادوية من جنس الاغذية
فالامة والطائفة التي غالب اغذيتها المفردات امراضها قليلة جدا وطبها بالمفردات واهل المدن الذين غلبت عليهم الاغذية
المركبة يحتاجون الى الادوية المركبة وسبب ذلك ان امراضهم في الغالب مركبة فالادوية المركبة انفع لها وامراض اهل البوادي
والصحاري مفردة فيكفي في مداواتها الادوية المفردة فهذا برهان بحسب الصناعة الطبية ونحن نقول ان ههنا امرا آخر نسبة
طب الاطباء اليه كنسبة طب الطرقية والعجائز الى طبهم وقد اعترف به حذاقهم وائمتهم فان ما عندهم من العلم بالطب
منهم من يقول هو قياس ومنهم من يقول هو تجربة ومنهم من يقول هو الهامات ومنامات وحدس صائب ومنهم
من يقول اخذ كثير من الحيوانات البهيمية كما نشاهد السنانير اذا اكلت ذوات السموم تعمد الى السراج فتلغ في الزيت تتداوى
به وكما رئيت الحيات اذا خرجت من بطون الارض وقد عشيت ابصارها تاتي الى ورق الرازيانج فتمر عيونها عليها وكما عهد
من الطير التي تحتقن بماء البحر عند انحباس طبعه وامثال ذلك مما ذكر في مبادي الطب واين يقع هذا وامثاله من الوحي الذي
يوحيه الله الى رسوله بما ينفعه ويضره فنسبة ما عندهم من الطب الى هذا الوحي كنسبة ما عندهم من العلوم الى ما جاءت
به الانبياء بل ههنا من الادوية التي تشفي من الامراض ما لم يهتد اليها عقول اكابر الاطباء ولم يصل اليها علومهم وتجاربهم واقيستهم
من الادوية القلبية والروحانية وقوة القلب واعتماده على الله والتوكل عليه والالتجاء اليه والانطراح والانكسار بين يديه و
التذلل له والصدقة والصلوة والدعاء والتوبة والاستغفار والاحسان الى الخلق واغاثة الملهوف والتفريج عن المكروب
فان هذه الادوية قد جربتها الامم على اختلاف ديانها ومللها فوجدوا لها من التاثير في الشفاء ما لم يصل اليه علم اعلم الاطباء

ولا تجربته ولا قياسه وقد جربنا نحن وغيرنا من هذا امورا كثيرة ورأيناها تفعل ما لا تفعل الادوية الحسية بل تصير الادوية
الحسية عندها بمنزلة ادوية الطرقية عند الاطباء وهذا جار على قانون الحكمة الالهية ليس خارجا عنها ولكن الاسباب متنوعة
فان القلب متى اتصل برب العالمين وخالق الداء والدواء ومدبر الطبيعة ومصرفها على ما يشاء كانت له ادوية اخرى غير الادوية
التي يعانيها القلب البعيد منه المعرض عنه وقد علم ان الارواح متى قويت وقويت النفس والطبيعة تعاونا على دفع الداء وقهره
فكيف ينكر لمن قويت طبيعته ونفسه وفرحت بقربها من بارئها وانسها به وحبها له وتنعمها بذكره وانصراف قواها كلها اليه وجمعها عليه
واستعانتها به وتوكلها عليه ان يكون ذلك لها من اكبر الادوية ويوجب لها هذه القوة دفع الالم بالكلية ولا ينكر هذا الا اجهل
الناس واعظمهم حجابا واكثفهم نفسا وابعدهم عن الله وعن حقيقة الانسانية وسنذكر ان شاء الله السبب الذي به ازالت قراءة
الفاتحة داء اللدغة عن اللديغ التي رقي بها فقام حتى كأن ما به قلبة فهذان نوعان من الطب النبوي نحن بحول الله نتكلم عليهما بحسب
الجهد والطاقة ومبلغ علومنا القاصرة ومعارفنا المتلاشية جدا وبضاعتنا المزجاة ولكنا نستوهب من بيده الخير كله
ونستمد من فضله فانه العزيز الوهاب **فصل** روى مسلم في صحيحه من حديث ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برأ باذن الله عز وجل وفي الصحيحين عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما انزل الله من داء الا انزل له شفاء وفي مسند الامام احمد من حديث زياد بن علاقة عن اسامة
بن شريك قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وجاءت الاعراب فقالوا يا رسول الله انتداوى فقال نعم يا عباد الله تداووا
فان الله عز وجل لم يضع داء الا وضع له شفاء غير داء واحد قالوا ما هو قال الهرم وفي لفظ ان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء
علمه من علمه وجهله من جهله وفي المسند من حديث ابن مسعود يرفعه ان الله عز وجل لم ينزل داء الا انزل له شفاء علمه من علمه
وجهله من جهله وفي المسند والسنن عن ابي خزامة قال قلت يا رسول الله ارأيت رقى نسترقيها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها هل
ترد من قدر الله شيئا فقال هي من قدر الله فقد تضمنت هذه الاحاديث اثبات الاسباب والمسببات وابطال قول من انكرها
ويجوز ان يكون قوله لكل داء دواء على عمومه حتى يتناول الادواء القاتلة والادواء التي لا يمكن طبيبا ان يبرئها ويكون الله عز وجل
قد جعل لها ادوية تبرئها ولكن طوى علمها عن البشر ولم يجعل لهم اليه سبيلا لانه لا علم للخلق الا ما علمهم الله ولهذا علق النبي صلى الله
عليه وسلم الشفاء على مصادفة الدواء للداء فانه لا شيء من المخلوقات الا له ضد فكل داء له ضد من الدواء يعالج بضده فعلق النبي
صلى الله عليه وسلم البرء بموافقة الداء للدواء وهذا قدر زائد على مجرد وجوده فان الدواء متى جاوز درجة الداء في الكيفية او زاد في
الكمية على ما ينبغي نقله الى داء آخر ومتى قصر عنها لم يف بمقاومته وكان العلاج قاصرا ومتى لم يقع المداوي على الدواء لم يحصل
الشفاء ومتى لم يكن الزمان صالحا لذلك الدواء لم ينفع ومتى كان البدن غير قابل له او القوة عاجزة عن حمله او ثم مانع يمنع من
تأثيره لم يحصل البرء لعدم المصادفة ومتى تمت المصادفة حصل البرء ولا بد وهذا احسن المحملين في الحديث **والثاني** ان يكون
من العام المراد به الخاص لا سيما والداخل في اللفظ اضعاف اضعاف الخارج منه وهذا يستعمل في كل لسان ويكون المراد
ان الله لم يضع داء يقبل الدواء الا وضع له دواء فلا يدخل في هذا الادواء التي لا تقبل الدواء وهذا كقوله تعالى في الريح التي
سلطها على قوم عاد تدمر كل شيء بأمر ربها اي كل شيء يقبل التدمير ومن شأن الريح ان تدمره ونظائره كثيرة ومن تأمل

خلق الاضداد في هذا العالم ومقاومة بعضها بعضا ودفع بعضها ببعض وتسليط بعضها على بعض تبين له كمال قدرة الرب تعالى
وحكمته واتقانه ما صنعه وتفرده بالربوبية والوحدانية والقهر وان كل ما سواه فله ما يضاده ويمانعه كما انه الغني بذاته وكل
ما سواه محتاج بذاته وفي هذه الاحاديث الصحيحة الامر بالتداوي وانه لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش
والحر والبرد باضدادها بل لا تتم حقيقة التوحيد الا بمباشرة الاسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا
وان تعطيلها يقدح في نفس التوكل كما يقدح في الامر والحكمة وتضعفه من حيث يظن معطلها ان تركها اقوى من التوكل فان
تركها عجزا ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه ودفع ما يضره في دينه ودنياه
ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الاسباب والا كان معطلا للحكمة والشرع فلا يجعل العبد عجزه توكلا ولا توكله عجزا وفيها رد
على من انكر التداوي وقال ان كان الشفاء قد قدر فالتداوي لا يفيد وان لم يكن قد قدر فكذلك وايضا فان المرض حصل بقدر الله
وقدر الله لا يدفع ولا يرد وهذا السؤال هو الذي اورده الاعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم واما افاضل الصحابة فاعلم بالله وحكمته وصفاته
من ان يوردوا مثل هذا وقد اجابهم النبي صلى الله عليه وسلم بما شفى وكفى فقال هذه الادوية والرقى والتقى هي من قدر الله فما خرج شيء عن
قدره بل يرد قدره بقدره وهذا الرد من قدره فلا سبيل الى الخروج عن قدره بوجه ما وهذا كرد قدر الجوع والعطش والحر والبرد
باضدادها وكرد قدر العدو بالجهاد وكل من قدر الله الدافع والمدفوع والدفع ويقال لمورد هذا السؤال هذا يوجب عليك ان لا
تباشر سببا من الاسباب التي تجلب بها منفعة او تدفع بها مضرة لان المنفعة والمضرة ان قدرتا لم يكن بد من وقوعهما وان لم تقدرا
لم يكن سبيل الى وقوعهما وفي ذلك خراب الدين والدنيا وفساد العالم وهذا لا يقوله الا دافع للحق معاند له فيذكر القدر ليدفع حجة
المحق عليه كالمشركين الذين قالوا لو شاء الله ما اشركنا ولا آباؤنا ولو شاء الله ما عبدنا من دونه من شيء نحن ولا آباؤنا فهذا
قالوه دفعا لحجة الله عليهم بالرسل وجواب هذا السائل ان يقال بقي قسم ثالث لم تذكره وهو ان الله قدر كذا وكذا بهذا السبب
فان اتيت بالسبب حصل المسبب والا فلا فان قال ان كان قدر لي السبب فعلته وان لم يقدره لي لم اتمكن من فعله قيل فهل تقبل هذا الاحتجاج
من عبدك وولدك واجيرك اذا احتج به عليك فيما امرته به ونهيته عنه فخالفك فان قبلته فلا تلم من عصاك واخذ مالك
وقذف عرضك وضيع حقوقك وان لم تقبله فكيف يكون مقبولا منك في دفع حقوق الله عليك وقد روي في اثر اسرائيلي ان
ابراهيم الخليل قال يا رب ممن الداء قال مني قال فممن الدواء قال مني قال فما بال الطبيب قال رجل ارسل الدواء على يديه وفي قوله صلى الله عليه
وسلم لكل داء دواء تقوية لنفس المريض والطبيب وحث على طلب ذلك الدواء والتفتيش عليه فان المريض اذا استشعرت نفسه
ان لدائه دواء يزيله تعلق قلبه بروح الرجاء وبردت من حرارة اليأس وانفتح له باب الرجاء ومتى قويت نفسه انبعثت حرارته الغريزية و
كان ذلك سببا لقوة الارواح الحيوانية والنفسانية والطبيعية ومتى قويت هذه الارواح قويت القوى التي هي حاملة لها فقهرت
المرض ودفعته وكذلك الطبيب اذا علم ان لهذا الداء دواء امكنه طلبه والتفتيش عليه وامراض الابدان على وزان امراض القلوب
وما جعل الله للقلب مرضا الا جعل له شفاء بضده فان علمه صاحب الداء واستعمله وصادف داء قلبه ابرأه باذن الله تعالى

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الاحتماء من التخم والزيادة في الاكل على قدر الحاجة والقانون الذي ينبغي مراعاته في الاكل والشرب
في المسند وغيره عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فان كان

لابد فاعلا فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه **فصل** الامراض نوعان امراض مادية تكون عن زيادة مادة افرطت في البدن حتى اضرت بافعاله الطبيعية وهي الامراض الاكثرية وسببها ادخال الطعام على البدن قبل هضم الاول والزيادة في القدر الذي يحتاج اليه البدن وتناول الاغذية القليلة النفع البطيئة الهضم والاكثار من الاغذية المختلفة التراكيب المتنوعة فاذا ملأ الآدمي بطنه من هذه الاغذية واعتاد ذلك اورثته امراضا متنوعة منها بطئ الزوال وسريعه فاذا توسط في الغذاء وتناول منه قدر الحاجة وكان معتدلا في كميته وكيفيته كان انتفاع البدن به اكثر من انتفاعه بالغذاء الكثير ومراتب الغذاء ثلثة احدها مرتبة الحاجة والثانية مرتبة الكفاية والثالثة مرتبة الفضلة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه يكفيه لقيمات يقمن صلبه فلا يسقط قوته ولا يضعف معها فان تجاوزها فليأكل في ثلث بطنه ويدع الثلث الآخر للماء والثالث للنفس وهذا من انفع ما للبدن والقلب فان البطن اذا امتلأ من الطعام ضاق عن الشراب فاذا ورد عليه الشراب ضاق عن النفس وعرض له الكرب والتعب وصار محمله بمنزلة حامل الحمل الثقيل هذا الى ما يلزم ذلك من فساد القلب وكسل الجوارح عن الطاعات وتحركها في الشهوات التي يستلزمها الشبع فامتلاء البطن من الطعام مضر للقلب والبدن هذا اذا كان دائما او اكثريا واما اذا كان في الاحيان فلا باس به فقد شرب ابو هريرة بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم من اللبن حتى قال والذي بعثك بالحق لا اجد له مسلكا واكل الصحابة بحضرته مرارا حتى شبعوا والشبع المفرط يضعف القوى والبدن وان اخصبه وانما يقوى البدن بحسب ما يقبل من الغذاء لا بحسب كثرته ولما كان في الانسان جزء ارضي وجزء هوائي وجزء مائي قسم النبي صلى الله عليه وسلم طعامه وشرابه ونفسه على الاجزاء الثلثة فان قيل فاين حظ الجزء الناري قيل هذه مسألة تكلم فيها الاطباء وقالوا ان في البدن جزءا ناريا بالفعل وهو احد اركانه واسطقساته ونازعهم في ذلك آخرون من العقلاء من الاطباء وغيرهم وقالوا ليس في البدن جزء ناري بالفعل واستدلوا بوجوه **احدها** ان ذلك الجزء الناري اما ان يدعى انه نزل عن الاثير واختلط بهذه الاجزاء المائية والارضية او يقال انه يولد فيها ويكون والاول مستبعد لوجهين احدهما ان النار بالطبع صاعدة فلو نزلت لكانت بقاسر من مركزها الى هذا العالم الثاني ان تلك الاجزاء النارية لابد في نزولها ان تعبر على كرة الزمهرير التي هي في غاية البرد ونحن نشاهد في هذا العالم ان النار العظيمة تنطفي بالماء القليل فتلك الاجزاء الصغيرة عند مرورها بكرة الزمهرير التي هي في غاية البرد ونهاية العظم اولى بالانطفاء واما الثاني وهو ان يقال انها تكونت ههنا فهو ابعد وابعد لان الجسم الذي صار نارا بعد ان لم يكن كذلك قد كان قبل صيرورته اما ارضا واما ماء و اما هواء لانحصار الاركان في هذه الاربعة وهذا الذي قد صار نارا قد كان مختلطا باحد هذه الاجسام ومتصلا بها والجسم الذي لا يكون نارا اذا اختلط باجسام عظيمة ليست بنار ولا واحد منها لا يكون مستعدا لان ينقلب نارا لانه في نفسه ليس بنار والاجسام المختلطة به باردة فكيف يكون مستعدا لانقلابه نارا فان قلتم لم لا تكون هناك اجزاء نارية تقلب هذه الاجسام وتجعلها نارا بسبب مخالطتها اياها قلنا الكلام في حصول تلك الاجزاء النارية كالكلام في الاول فان قلتم انا نرى من رش الماء على النورة المطفاة ينفصل منها نار واذا وقع شعاع الشمس على البلورة ظهرت النار منها واذا ضربنا الحجر على الحديد ظهرت النار وكل هذه النارية حدثت عند الاختلاط وذلك يبطل ما قررتموه في القسم الاول

ايضا قال المنكرون نحن لا ننكر ان يكون المصاكة الشديدة محدثة للنار كما في ضرب الحجارة على الحديد او يكون قوة تسخين الشمس محدثة للنار كما في البلورة لكنا نستبعد ذلك جدا في اجرام النبات والحيوان اذ ليس في اجرامها من الاصطكاك ما يوجب حدوث النار ولا فيها من الصفاء والصقال ما يبلغ الى حد البلورة كيف وشعاع الشمس يقع على ظاهرها فلا يتولد النار البتة فالشعاع الذي يصل الى باطنها كيف يولد النار **الوجه الثاني** في اصل المسألة ان الاطباء مجمعون على ان الشراب العتيق في غاية السخونة بالطبع فلو كانت تلك السخونة بسبب الاجزاء النارية لكانت محالا اذ تلك الاجزاء النارية مع حقارتها كيف يعقل بقاؤها في الاجزاء المائية الغالبة دهرا طويلا بحيث لا تنطفي مع انا نرى النار العظيمة تطفى بالماء القليل **الوجه الثالث** انه لو كان في الحيوان والنبات جزء ناري بالفعل لكان مغلوبا بالجزء المائي الذي فيه وكان الجزء الناري مقهورا به وغلبة بعض الطبائع والعناصر على بعض يقتضي انقلاب طبيعة المغلوب الى طبيعة الغالب فكان يلزم بالضرورة انقلاب تلك الاجزاء النارية القليلة جدا الى طبيعة الماء الذي هو ضد النار **الوجه الرابع** ان الله سبحانه وتعالى ذكر خلق الانسان في كتابه في مواضع متعددة يخبر في بعضها انه خلقه من ماء وفي بعضها انه خلقه من تراب وفي بعضها انه خلقه من المركب منهما وهو الطين وفي بعضها انه خلقه من صلصال كالفخار وهو الطين الذي ضربته الشمس والريح حتى صار صلصالا كالفخار ولم يخبر في موضع واحد انه خلقه من نار بل جعل ذلك خاصية ابليس وثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خلقت الملائكة من نور وخلق ابليس من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم وهذا صريح في انه خلق مما وصفه الله في كتابه فقط ولم يصف لنا سبحانه انه خلقه من نار ولا ان في مادته شيئا من النار **الوجه الخامس** ان عامة ما يستدلون به ما يشاهدون من الحرارة في ابدان الحيوان وهي دليل على الاجزاء النارية وهذا لا يدل فان اسباب الحرارة اعم من النار فانها تكون عن النار تارة وعن الحركة اخرى وعن انعكاس الاشعة وعن سخونة الهواء وعن مجاورة النار وذلك بواسطة سخونة الهواء ايضا وتكون عن اسباب اخر ولا يلزم من الحرارة النار قال اصحاب النار من المعلومات ان التراب والماء اذا اختلطا فلا بد لهما من حرارة يقتضي طبخهما وامتزاجهما والا كان كل منهما غير ممازج للآخر ولا متحد به وكذلك اذا القينا البذر في الطين بحيث لا يصل اليه الهواء ولا الشمس فسد فلا يخلو اما ان يحصل في المركب جسم منضج طابخ بالطبع اولا فان حصل فهو الجزء الناري وان لم يحصل لم يكن المركب مسخنا بطبعه بل ان سخن كان التسخين عرضيا فاذا زال التسخين العرضي لم يكن الشيء حارا في طبعه ولا في كيفيته وكان باردا مطلقا لكن من الاغذية والادوية ما يكون حارا بالطبع فعلمنا ان حرارتها انما كانت لان فيها جوهرا ناريا وايضا فلو لم يكن في البدن جزء مسخن لوجب ان يكون في نهاية البرد لان الطبيعة اذا كانت مقتضية للبرد وكانت خالية عن المعاوق والمعارض وجب انتهاء البرد الى اقصى الغاية ولو كان كذلك لما حصل لها الاحساس بالبرد لان البرد الواصل اليه اذا كان في الغاية كان مثله والشيء لا ينفعل عن مثله واذا لم ينفعل عنه لم يحس به واذا لم يحس به لم يتألم عنه وان كان دونه فعدم الانفعال يكون اولى فلو لم يكن في البدن جزء مسخن بالطبع لما انفعل البدن عن البرد ولا تألم به قالوا وادلتكم انما تبطل قول من يقول الاجزاء النارية باقية في هذه المركبات على حالها وطبيعتها النارية ونحن لا نقول بذلك بل نقول ان صورتها النوعية تفسد عند الامتزاج قال الآخرون لم لا يجوز ان يقال ان الارض والماء والهواء اذا اختلطت فالحرارة المنضجة الطابخة

لها من حرارة الشمس وسائر الكواكب ثم ذلك المركب عند كمال نضجه يستعد لقبول الهيأة التركيبية بواسطة السخونة نباتا
كان او حيوانا او معدنا وما المانع ان تلك السخونة والحرارة التى فى المركبات هى بسبب خواص وقوى يحدثها الله تعالى
عند ذلك الامتزاج لا من الاجزاء النارية بالفعل ولا سبيل لكم الى ابطال هذا الامكان البتة وقد اعترف جماعة من
فضلاء الاطباء بذلك واما حديث احساس البدن بالبرد فنقول هذا يدل على ان فى البدن حرارة وتسخينا ومن ينكر ذلك
لكن ما الدليل على انحصار المسخن فى النار فانه وان كان كل نار مسخنا فان هذه القضية لا تنعكس كلية بل عكسها الصادق
بعض المسخن نار واما قولكم بفساد صورة النار النوعية فاكثر الاطباء على بقاء صورتها النوعية والقول بفسادها قول فاسد قد اعترف
بفساده افضل متاخريكم فى كتابه المسمى بالشفاء وبرهن على بقاء الاركان اجمع على طبائعها فى المركبات وبالله التوفيق

فصل

وكان علاجه صلى الله عليه وسلم للمرض ثلثة انواع احدها بالادوية الطبيعية والثانى بالادوية الالهية والثالث بالمركب من الامرين ونحن نذكر
الانواع الثلثة من هديه صلى الله عليه وسلم فنبتدأ بذكر الادوية الطبيعية التى وصفها واستعملها ثم نذكر الادوية الالهية ثم المركبة
وهذا انما نشير اليه اشارة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بعث هاديا وداعيا الى الله والى جنته ومعرفا بالله ومبينا للامة مواضع رضاه
وامرا لهم بها ومواضع سخطه وناهيا لهم عنها ومخبرهم اخبار الانبياء والرسل واحوالهم مع اممهم واخبار تخليق العالم وامر المبدأ والمعاد
وكيفية شقاوة النفوس وسعادتها واسباب ذلك واما طب الابدان فجاء من تكميل شريعته ومقصودا لغيره بحيث انما يستعمل عند
الحاجة اليه فاذا قدر على الاستغناء عنه كان صرف الهمم والقوى الى علاج القلوب والارواح وحفظ صحتها ودفع اسقامها و
حميتها مما يفسدها هو المقصود بالقصد الاول واصلاح البدن بدون اصلاح القلب لا ينفع وفساد البدن مع اصلاح القلب
مضرته يسيرة جدا وهى مضرة زائلة تعقبها المنفعة الدائمة التامة وبالله التوفيق

ذكر القسم الاول وهو العلاج بالادوية الطبيعية

فصل فى هديه فى علاج الحمى

ثبت فى الصحيحين عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال انما الحمى او شدة
الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء وقد استشكل هذا الحديث على كثير من جهلة الاطباء وراوه منافيا لدواء الحمى وعلاجها و
نحن نبين بحول الله وقوته وجهه وفقهه فنقول خطاب النبى صلى الله عليه وسلم نوعان عام لاهل الارض وخاص ببعضهم
فالاول كعامة خطابه **والثانى** كقوله لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا
فهذا ليس بخطاب لاهل المشرق والمغرب ولا العراق ولكن لاهل المدينة وما على سمتها كالشام وغيرها وكذلك قوله ما بين
المشرق والمغرب قبلة واذا عرف هذا فخطابه فى هذا الحديث خاص باهل الحجاز وما والاهم اذ كان اكثر الحميات التى تعرض
لهم من نوع الحمى اليومية العرضية الحادثة عن شدة حرارة الشمس وهذه ينفعها الماء البارد شربا واغتسالا فان الحمى
حرارة غريبة تشتعل فى القلب وتنبث منه بتوسط الروح والدم فى الشرايين والعروق الى جميع البدن فتشتعل فيه
اشتعالا يضر بالافعال الطبيعية وهى تنقسم الى قسمين **عرضية** وهى الحادثة اما عن الورم او الحركة او اصابة حرارة
الشمس او القيظ الشديد ونحو ذلك **ومرضية** وهى ثلثة انواع وهى لا تكون الا فى مادة اولى ثم منها تسخن جميع
البدن فان كان مبدأ تعلقها بالروح سميت حمى يوم لانها فى الغالب تزول فى يوم ونهايتها ثلثة ايام وان كان
مبدأ تعلقها بالاخلاط سميت عفنية وهى اربعة اصناف صفراوية وسوداوية وبلغمية ودموية وان كان مبدأ تعلقها

بالاعضاء الصلبة الاصلية سميت حمى دق وتحت هذه الانواع اصناف كثيرة وقد ينتفع البدن بالحمى انتفاعا عظيما لا يبلغه الدواء
وكثيرا ما يكون حمى يوم وحمى العفن سببا لانضاج مواد غليظة لم تكن تنضج بدونها وسببا لتفتح سدد لم يكن يصل اليها الادوية
المفتحة واما الرمد الحديث والمتقادم فانها تبرئ اكثر انواعه برءا عجيبا سريعا وينفع من الفالج واللقوة والتشنج الامتلائي وكثيرا
من الامراض الحادثة عن الفضول الغليظة وقال لي بعض فضلاء الاطباء ان كثيرا من الامراض نستبشر فيها بالحمى كما يستبشر
المريض بالعافية فيكون الحمى فيه انفع من شرب الدواء بكثير فانها تنضج من الاخلاط والمواد الفاسدة ما يضر بالبدن فاذا
انضجتها صادفها الدواء متهيئة للخروج بنضاجها فاخرجها فكانت سببا للشفاء واذا عرف هذا فيجوز ان يكون مراد الحديث
من اقسام الحميات العرضية فانها تسكن على المكان بالانغماس في الماء البارد وسقي الماء البارد المثلوج ولا يحتاج صاحبها مع ذلك
الى علاج آخر فانها مجرد كيفية حارة متعلقة بالروح فيكفي في زوالها مجرد وصول كيفية باردة تسكنها وتخمد لهبها من غير
حاجة الى استفراغ مادة او انتظار نضج ويجوز ان يراد به جميع انواع الحميات وقد اعترف فاضل الاطباء جالينوس بان الماء
البارد ينفع فيها قال في المقالة العاشرة من كتاب حيلة البرء ولو ان رجلا شابا حسن اللحم خصب البدن في وقت القيظ وفي
وقت منتهى الحمى وليس في احشائه ورم استحم بماء بارد او سبح فيه لانتفع بذلك قال ونحن نامر بذلك بلا توقف وقال الرازي
في كتابه الكبير اذا كانت القوة قوية والحمى حادة جدا والنضج بين ولا ورم في الجوف ولا فتق ينفع الماء البارد شربا وان كان العليل
خصب البدن والزمان حار وكان معتادا لاستعمال الماء البارد من خارج فليؤذن فيه وقوله الحمى من فيح جهنم هو شدة
لهبها وانتشارها ونظيره قوله شدة الحر من فيح جهنم وفيه وجهان **احدهما** ان ذلك انموذج ورقيقة اشتقت من جهنم
ليستدل بها العباد عليها ويعتبروا بها ثم ان الله سبحانه قدر ظهورها باسباب تقتضيها كما ان الروح والفرح والسرور و
اللذة من نعيم الجنة اظهرها الله في هذه الدار عبرة ودلالة وقدر ظهورها باسباب توجبها **والثاني** ان يكون المراد التشبيه
فشبه شدة الحمى ولهبها بفيح جهنم وشبه شدة الحر به ايضا تنبيها للنفوس على شدة عذاب النار وان هذه الحرارة العظيمة
مشبهة بفيحها وهو ما يصيب من قرب منها من حرها وقوله فابردوها روي بوجهين بقطع الهمزة وفتحها رباعي من ابرد الشيء
اذا صيره باردا مثل اسخنه اذا صيره سخنا والثاني بهمزة الوصل مضمومة من برد الشيء يبرده وهو افصح لغة واستعمالا والرباعي
لغة رديئة عندهم قال الحماسي ؎ اذا وجدت لهيب الحب في كبدي ۞ اقبلت نحو سقاء القوم ابترد ۞ هبني بردت ببرد الماء
ظاهره ۞ فمن لنار على الاحشاء تتقد ۞ وقوله بالماء فيه قولان احدهما انه كل ماء وهو الصحيح والثاني انه ماء زمزم واحتج اصحاب
هذا القول بما رواه البخاري في صحيحه عن ابي جمرة نصر بن عمران الضبعي قال كنت اجالس ابن عباس بمكة فاخذتني الحمى فقال
ابردها عنك بماء زمزم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء او قال بماء زمزم وراوي
هذا قد شك فيه ولو جزم به لكان امرا لاهل مكة بماء زمزم اذ هو متيسر عندهم ولغيرهم بما عندهم من الماء ثم اختلف من
قال انه على عمومه هل المراد به الصدقة بالماء او استعماله على قولين والصحيح انه استعماله واظن ان الذي حمل من قال
المراد به الصدقة به انه اشكل عليه استعمال الماء البارد في الحمى ولم يفهم وجهه مع ان لقوله وجها حسنا وهو ان الجزاء
من جنس العمل فكما اخمد لهيب العطش عن الظمآن بالماء البارد اخمد الله لهيب الحمى عنه جزاء وفاقا ولكن هذا يوخذ

من فقه الحديث واشارته واما المراد به واستعماله وقد ذكر ابو نعيم وغيره من حديث انس يرفعه اذا حم احدكم فليرش عليه الماء البارد ثلث ليال من السحر وفي سنن ابن ماجة عن ابي هريرة يرفعه الحمى كير من كير جهنم فنحوها عنكم بالماء البارد وفي المسند وغيره من حديث الحسن عن سمرة يرفعه الحمى قطعة من النار فابردوها عنكم بالماء البارد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حم دعا بقربة من ماء فافرغها على رأسه فاغتسل وفي السنن من حديث ابي هريرة قال ذكرت الحمى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبها رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبها فانها تنفي الذنوب كما تنفي النار خبث الحديد لما كانت الحمى يتبعها حمية عن الاغذية الردية وتناول الاغذية والادوية النافعة وفي ذلك اعانة على تنقية البدن ونفي اخباثه وفضوله وتصفيته من مواده الردية ويفعل فيه كما تفعل النار في الحديد في نفي خبثه وتصفية جوهره كانت اشبه الاشياء بنار الكير التي تصفي جوهر الحديد وهذا القدر هو المعلوم عند اطباء الابدان واما تصفيتها القلب من وسخه ودرنه واخراج خباثته فامر يعلمه اطباء القلوب ويجدونه كما اخبرهم به نبيهم صلى الله عليه وسلم ولكن مرض القلب اذا كان مايوسا من برئه لم ينفع فيه هذا العلاج فالحمى تنفع البدن والقلب وما كان بهذه المثابة فسبه ظلم وعدوان وذكرت مرة وانا محموم قول بعض الشعراء يسبها ٥ زارت مكفرة الذنوب وودعت * تبا لها من زائر ومودع * قالت وقد عزمت على ترحالها ، ماذا تريد فقلت الا ترجعي * فقلت تبا له اذ سب ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سبه ولو قال زارت مكفرة الذنوب لصبها ، اهلا بها من زائر ومودع ، قالت وقد عزمت على ترحالها ، ماذا تريد فقلت الا تقلعي لكان اولى به ولا قلعت عنه فاقلعت عني سريعا وقد روي في اثر لا اعرف حاله حمى يوم كفارة سنة وفيه قولان **احدهما** ان الحمى تدخل في كل الاعضاء والمفاصل وعدتها ثلثمائة وستون مفصلا فتكفر عنه بعدد كل مفصل ذنوب يوم **والثاني** انها تؤثر في البدن تاثيرا لا تزول بالكلية الى سنة كما قيل في قوله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر لم تقبل له صلوة اربعين يوما ان اثر الخمر يبقى في جوف العبد وعروقه واعضائه اربعين يوما والله اعلم قال ابو هريرة ما من مرض تصيبني احب الي من الحمى لانها تدخل في كل عضو مني وان الله سبحانه يعطي كل عضو حظه من الاجر وقد روى الترمذي في جامعه من حديث رافع بن خديج يرفعه اذا اصاب احدكم الحمى وانما الحمى قطعة من النار فليطفها بالماء البارد ويستقبل نهرا جاريا فليستقبل جرية الماء بعد الفجر وقبل طلوع الشمس وليقل بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك ويغتمس فيه ثلث غمسات ثلثة ايام فان برئ والا ففي خمس فان لم يبرأ في خمس فسبع فان لم يبرأ في سبع فانها لا تكاد تجاوز السبع باذن الله قلت وهو ينفع فعله في فصل الصيف في البلاد الحارة على الشرائط التي تقدمت فان الماء في ذلك الوقت ابرد ما يكون لبعده عن ملاقاة الشمس ووفور القوى في ذلك الوقت لما افادها النوم والسكون وبرد الهواء فيجتمع قوة القوى وقوة الدواء وهو الماء البارد على حرارة الحمى العرضية والغب الخالصة اعني التي لا ورم معها ولا شيء من الاعراض الردية والمواد الفاسدة فيطفئها باذن الله لا سيما في احد الايام المذكورة في الحديث وهي الايام التي يقع فيها بحران الامراض الحادة كثيرا سيما في البلاد المذكورة لرقة اخلاط سكانها وسرعة انفعالهم عن الدواء النافع

فصل في هديه في علاج استطلاق البطن في الصحيحين من حديث ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي يشتكي بطنه

وفي رواية فاستطلق بطنه فقال اسقه عسلا فذهب ثم رجع فقال قد سقيته فلم يغن عنه شيئا وفي لفظ فلم يزده الا استطلاقا
مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول له اسقه عسلا فقال في الثالثة او الرابعة صدق الله وكذب بطن اخيك وفي صحيح مسلم في لفظ
له ان اخي عرب بطنه اي فسد هضمه واعتلت معدته والاسم العرب بفتح الراء والذرب ايضا والعسل فيه منافع عظيمة
فانه جلاء للاوساخ التي في العروق والامعاء وغيرها محلل للرطوبات اكلا وطلاء نافع للمشايخ واصحاب البلغم ومن كان
مزاجه باردا رطبا وهو مغذ ملين للطبيعة حافظ لقوى المعاجين ولما استودع فيه مذهب لكيفيات الادوية الكريهة
منق للكبد والصدر مدر للبول موافق للسعال الكائن عن البلغم واذا شرب حارا بدهن الورد نفع من نهش الهوام وشرب
الافيون وان شرب وحده ممزوجا بماء نفع من عضة الكلب الكلب واكل الفطر القتال واذا جعل فيه اللحم الطري حفظ طراوته
ثلاثة اشهر وكذلك ان جعل فيه القثاء والخيار والقرع والباذنجان ويحفظ كثيرا من الفاكهة ستة اشهر ويحفظ جثة الموتى و
يسمى الحافظ الامين واذا لطخ به البدن المقمل والشعر قتل قمله وصئبانه وطول الشعر وحسنه ونعمه وان اكتحل به جلا ظلمة
البصر وان استن به بيض الاسنان وصقلها وحفظ صحتها وصحة اللثة ويفتح افواه العروق ويدر الطمث ولعقه على الريق
يذهب البلغم ويغسل خمل المعدة ويدفع الفضلات عنها ويسخنها تسخينا معتدلا ويفتح سددها ويفعل ذلك بالكبد
والكلى والمثانة وهو اقل ضررا لسدد الكبد والطحال من كل حلو وهو مع هذا كله مامون الغائلة قليل المضار مضر بالعرض
للصفراويين ودفعها بالخل ونحوه فيعود حينئذ نافعا لها جدا وهو غذاء مع الاغذية ودواء مع الادوية وشراب مع
الاشربة وحلو مع الحلو وطلاء مع الاطلية ومفرح مع المفرحات فما خلق لنا شيء في معناه افضل منه ولا مثله ولا قريبا
منه ولم يكن معول القدماء الا عليه واكثر كتب القدماء لا ذكر فيها للسكر البتة ولا يعرفونه فانه حديث العهد حدث
قريبا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يشربه بالماء على الريق وفي ذلك سر بديع في حفظ الصحة لا يدركه الا الفطن الفاضل
وسنذكر ذلك ان شاء الله عند ذكر هديه في حفظ الصحة وفي سنن ابن ماجة مرفوعا من حديث ابي هريرة من
لعق ثلث غدوات كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء وفي اثر آخر عليكم بالشفائين العسل والقرآن فجمع بين الطب البشري
والالهي وبين طب الابدان وطب الارواح وبين دواء الارضي والسمائي اذا عرف هذا فهذا الذي وصف له النبي
صلى الله عليه وسلم العسل كان استطلاق بطنه عن تخمة اصابته عن امتلاء فامره بشرب العسل لدفع الفضول
المجتمعة في نواحي المعدة والامعاء فان العسل فيه جلاء ودفع للفضول وكان قد اصاب المعدة اخلاط لزجة تمنع
استقرار الغذاء فيها للزوجتها فان المعدة لها خمل كخمل المستفة فاذا علقت بها الاخلاط اللزجة افسدتها وافسدت
الغذاء فدواؤها بما يجلوها من تلك الاخلاط والعسل جلاء والعسل من احسن ما عولج به هذا الداء لا سيما ان
مزج بالماء الحار وفي تكرار سقيه العسل معنى طبي بديع وهو ان الدواء يجب ان يكون له مقدار وكمية بحسب حال
الداء ان قصر عنه لم يزل بالكلية وان جاوزه اوهن القوى فاحدث ضررا آخر فلما امره ان يسقيه العسل سقاه مقدارا
لا يفي بمقاومة الداء ولا يبلغ الغرض فلما اخبره علم ان الذي سقاه لا يبلغ مقدار الحاجة فلما تكرر ترداده الى النبي
صلى الله عليه وسلم اكد عليه المعاودة ليصل الى المقدار المقاوم للداء فلما تكررت الشربات بحسب مادة الداء برئ باذن الله

واعتبار مقادير الادوية وكيفياتها ومقدار قوة المرض والمريض من اكبر قواعد الطب وفي قوله صلى الله عليه وسلم
صدق الله وكذب بطن اخيك اشارة الى تحقيق نفع هذا الدواء وان بقاء الداء ليس لقصور الدواء في نفسه ولكن لكذب
البطن وكثرة المادة الفاسدة فيه فامره بتكرار الدواء لكثرة المادة وليس طبه صلى الله عليه وآله وسلم كطب الاطباء
فان طب النبي صلى الله عليه وسلم متيقن قطعي الهي صادر عن الوحي ومشكوة النبوة وكمال العقل وطب غيره اكثره
حدس وظنون وتجارب ولا ينكر عدم انتفاع كثير من المرضى بطب النبوة فانه انما ينتفع به من تلقاه بالقبول واعتقاد
الشفاء به وكمال التلقي له بالايمان والاذعان فهذا القرآن الذي هو شفاء لما في الصدور ان لم يتلق هذا التلقي لم يحصل به
شفاء الصدور من ادوائها بل لا يزيد المنافقين الا رجسا الى رجسهم ومرضا الى مرضهم واين يقع طب الابدان منه
فطب النبوة لا يناسب الا الابدان الطيبة كما ان شفاء القرآن لا يناسب الا الارواح الطيبة والقلوب الحية
فاعراض الناس عن طب النبوة كاعراضهم عن الاستشفاء بالقرآن الذي هو الشفاء النافع وليس ذلك لقصور في الدواء
ولكن لخبث الطبيعة وفساد المحل وعدم قبوله والله الموفق **فصل** وقد اختلف الناس في قوله تعالى يَخْرُجُ مِنْ
بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ هل الضمير في فيه راجع الى الشراب او راجع الى القرآن على قولين الصحيح
رجوعه الى الشراب وهو قول ابن مسعود وابن عباس والحسن وقتادة والاكثرين فانه هو المذكور والكلام سيق لاجله
ولا ذكر للقرآن في الآية وهذا الحديث الصحيح وهو قوله صدق الله كالصريح فيه والله تعالى اعلم **فصل** في هديه في
الطاعون وعلاجه والاحتراز منه عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه سمعه يسأل اسامة بن زيد ماذا
سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون فقال اسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز
ارسل على طائفة من بني اسرائيل وعلى من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع بارض وانتم بها
فلا تخرجوا منها فرارا منه وفي الصحيحين ايضا عن حفصة بنت سيرين قالت قال انس بن مالك قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الطاعون شهادة لكل مسلم الطاعون من حيث اللغة نوع من الوباء قاله صاحب الصحاح وهو عند اهل
الطب ورم ردي يخرج معه تلهب شديد مولم جدا يتجاوز المقدار في ذلك ويصير ما حوله في الاكثر اسود او اخضر او
اكمد ويؤل امره الى التقرح سريعا وفي الاكثر يحدث في ثلثة مواضع في الابط وخلف الاذن والارنبة وفي اللحوم الرخوة
وفي اثر عن عائشة انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال غدة كغدة البعير يخرج في
المراق والاباط قال الاطباء اذا وقع الخراج في اللحوم الرخوة والمغابن وخلف الاذن والارنبة وكان من جنس فاسد
سمي طاعونا وسببه دم ردي مائل الى العفونة والفساد مستحيل الى جوهر سمي يفسد العضو ويغير ما يليه وربما
رشح دما وصديدا ويؤدي الى القلب كيفية ردية فيحدث القيء والخفقان والغشي وهذا الاسم وان كان يعم كل ورم
يؤدي الى القلب كيفية ردية حتى يصير لذلك قتالا فانه يختص به الحادث في اللحم الغددي لانه لرداءته لا يقبله
من الاعضاء الا ما كان اضعف بالطبع واردأه ما حدث في الابط وخلف الاذن لقربهما من الاعضاء التي هي
الرأس واسلمه الاحمر ثم الاصفر والذي الى السواد فلا يفلت منه احد ولما كان الطاعون يكثر في الوباء وفي البلاد الوبية

عبرعنه بالوباء كما قال الخليل الوباء الطاعون وقيل هو كل مرض يعم والتحقيق ان بين الوباء والطاعون عموما و
خصوصا فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا وكذلك الامراض العامة اعم من الطاعون فانه واحد منها
والطواعين خراجات وقروح واورام ردية حادثة في المواضع المتقدم ذكرها قلت هذه القروح والاورام والجراحات
هي آثار الطاعون وليس نفسه ولكن الاطباء لما لم تدرك منه الا الاثر الظاهر جعلوه نفس الطاعون والطاعون
يعبر به عن ثلثة امور **احدها** هذا الاثر الظاهر وهو الذي ذكره الاطباء **والثاني** الموت الحادث عنه
وهو المراد بالحديث الصحيح في قوله الطاعون شهادة لكل مسلم **والثالث** السبب الفاعل لهذا الداء وقد ورد
في الحديث الصحيح انه بقية رجز ارسل على بني اسرائيل وورد فيه انه وخز الجن وجاء انه دعوة نبي وهذه العلل
والاسباب ليس عند الاطباء ما يدفعها كما ليس عندهم ما يدل عليها والرسل تخبر بالامور الغائبة وهذه الآثار
التي ادركوها من امر الطاعون ليس معهم ما ينفي ان يكون بتوسط الارواح فان تاثير الارواح في الطبيعة وامراضها
وهلاكها امر لا ينكره الا من هو اجهل الناس بالارواح وتاثيراتها وانفعال الاجسام وطبائعها عنها والله سبحانه
قد يجعل لهذه الارواح تصرفا في اجسام بني آدم عند حدوث الوباء وفساد الهواء كما يجعل له تصرفا عند غلبة بعض المواد
الردية التي تحدث في النفس هيأة ردية ولا سيما عند هيجان الدم والمرة السوداء وعند هيجان المني فان الارواح
الشيطانية يتمكن من فعلها بصاحب هذه العوارض ما لا يتمكن من غيره ما لم يدفعها دافع اقوى من هذه الاسباب
من الذكر والدعاء والابتهال والتضرع والصدقة وقراءة القرآن فانه يستنزل لذلك من الارواح الملكية
ما يقهر هذه الارواح الخبيثة ويبطل شرها ويدفع تاثيرها وقد جربنا نحن وغيرنا هذا مرارا لا يحصيها الا الله و
راينا لاستنزال هذه الارواح الطيبة واستجلاب قربها تاثيرا عظيما في تقوية الطبيعة ودفع المواد الردية وهذا
يكون قبل استحكامها وتمكنها ولا يكاد ينخرم فمن وفقه الله بادر عند احساسه باسباب الشر الى هذه الاسباب التي تدفعها
عنه وهي له من انفع الدواء واذا اراد الله عز وجل انفاذ قضائه وقدره اغفل قلب العبد عن معرفتها وتصورها وارادتها
فلا يشعر بها ولا يريدها ليقضي الله فيه امرا كان مفعولا وسنزيد هذا الكلام ان شاء الله تعالى ايضاحا وبيانا عند الكلام
على التداوي بالرقى والعوذ النبوية والاذكار والدعوات وفعل الخيرات ونبين ان نسبة طب الاطباء الى هذا الطب النبوي
كنسبة طب الطرقية والعجائز الى طبهم كما اعترف به حذاقهم وائمتهم ونبين ان الطبيعة الانسانية اشد شيء انفعالا
عن الارواح وان قوى العوذ والرقى والدعوات فوق قوى الادوية حتى انها تبطل قوى السموم القاتلة والمقصود ان
فساد الهواء جزء من اجزاء السبب التام والعلة الفاعلة للطاعون فان فساد جوهر الهواء الموجب لحدوث الوباء
وفساده يكون لاستحالة جوهره الى الرداءة لغلبة احدى الكيفيات الردية عليه كالعفونة والنتن والسمية في
اي وقت كان من اوقات السنة وان كان اكثر حدوثه في اواخر الصيف وفي الخريف غالبا لكثرة اجتماع الفضلات
المرارية الحادة وغيرها في فصل الصيف وعدم تحللها في آخره وفي الخريف لبرد الجو وردغة الابخرة والفضلات
التي كانت تتحلل في زمن الصيف فتنحصر فتسخن وتعفن فتحدث الامراض العفنة ولا سيما اذا صادفت البدن

مستعد للفساد سريعه قليل الحركة كثير المواد فهذا لا يكاد يفلت من العطب واصح الفصول فيه فصل الربيع قال بقراط ان في
الخريف اشد ما يكون الامراض واقتل واما الربيع فاصح الاوقات كلها واقلها موتا وقد جرت عادة الصيادلة ومجهزي الموتى
انهم يستدينون ويتسلفون في الربيع والصيف على فصل الخريف فهو ربيعهم وهم اشوق شئ اليه وافرح بقدومه وقد روى
في حديث اذا طلع النجم ارتفعت العاهة عن كل بلد وفسر بطلوع الثريا وفسر بطلوع النبات من الربيع ومنه النجم والشجر
يسجدان فان كمال طلوعه وتمامه يكون في فصل الربيع وهو الفصل الذي ترتفع فيه الآفات واما الثريا فالامراض تكثر وقت
طلوعها مع الفجر وسقوطها قال التميمي في كتاب مادة البقاء اشد اوقات السنة فسادا واعظمها بلية على الاجساد وقتان احدهما
سقوط الثريا للمغيب عند طلوع الفجر والثاني وقت طلوعها من المشرق قبل طلوع الشمس على العالم بمنزلة من منازل القمر
وهو وقت تصرم فصل الربيع وانقضائه غير ان الفساد الكائن عند طلوعها اقل ضررا من الفساد الكائن عند سقوطها وقال
ابو محمد بن قتيبة يقال ما طلعت الثريا ولا نأت الا بعاهة في الناس والابل وغروبها اعوه من طلوعها وفي الحديث قول ثالث
ولعله اولى الاقوال به ان المراد بالنجم الثريا وبالعاهة الآفة التي تلحق الزروع والثمار في فصل الشتاء وصدر فصل الربيع فحصل
الامن عليها عند طلوع الثريا في الوقت المذكور ولذلك نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة وشرائها قبل ان تبدو صلاحها
والمقصود الكلام على هديه صلى الله عليه وسلم عند وقوع الطاعون **فصل** وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم للامة
في نهيه عن الدخول الى الارض التي هو بها ونهيه عن الخروج منها بعد وقوعه كمال التحرز منه فان في الدخول في الارض التي هو بها
تعرض للبلاء وموافاة له في محل سلطانه واعانة للانسان على نفسه وهذا مخالف للشرع والعقل بل تجنبه الدخول الى
ارضه من باب الحمية التي ارشد الله سبحانه اليها وهي حمية عن الامكنة والاهوية المؤذية واما نهيه عن الخروج من بلده
ففيه معنيان **احدهما** حمل النفوس على الثقة بالله والتوكل عليه والصبر على اقضيته والرضى بها **والثاني** ما قاله
ائمة الطب انه يجب على كل محترز من الوباء ان يخرج عن بدنه الرطوبات الفضلية ويقلل الغذاء ويميل الى التدبير المجفف
من كل وجه الا الرياضة والحمام فانهما مما يجب ان يحذر لان البدن لا يخلو غالبا من فضل ردى كامن فيه فتثيره الرياضة
والحمام ويخلطانه بالكيموس الجيد وذلك يجلب علة عظيمة بل يجب عند وقوع الطاعون السكون والدعة وتسكين هيجان
الاخلاط ولا يمكن الخروج من ارض الوباء والسفر منها الا بحركة شديدة وهي مضرة جدا هذا كلام افضل الاطباء
المتأخرين فظهر المعنى الطبي من حديث النبوي وما فيه من علاج القلب والبدن وصلاحهما فان قيل ففي قول النبي صلى الله
عليه وسلم لا تخرجوا فرارا منه ما يبطل ان يكون اراد هذا المعنى الذي ذكرتموه وانه لا يمنع الخروج لعارض ولا يحبس مسافرا
عن سفره قيل لم يقل احد طبيب ولا غيره ان الناس يتركون حركاتهم عند الطواعين ويصيرون بمنزلة الجمادات وانما ينبغي
فيه التقلل من الحركة بحسب الامكان والفار منه لا موجب لحركته الا مجرد الفرار منه ودعته وسكونه انفع لقلبه وبدنه
واقرب الى توكله على الله تعالى واستسلامه لقضائه واما من لا يستغني عن الحركة كالصناع والاجراء والمسافرين والبرد
وغيرهم فلا يقال لهم اتركوا حركاتكم جملة وان امروا ان يتركوا منها ما لا حاجة لهم اليه كحركة المسافر فرارا منه والله تعالى اعلم وفي
المنع من الدخول الى الارض التي قد وقع بها عدة حكم **احدها** تجنب الاسباب المؤذية والبعد منها **والثاني** الاخذ

بالعافية التي هي مادة المعاش والمعاد **الثالث** ان لا يستنشقوا الهواء الذي قد عفن وفسد فيمرضون **الرابع** ان
لا يجاوروا المرضى الذين قد مرضوا بذلك فيحصل لهم بمجاورتهم من جنس امراضهم وفي سنن ابي داؤد مرفوعا ان من القرف
التلف قال ابن قتيبة القرف مداناة الوباء ومداناة المرض **الخامس** حمية النفوس عن الطيرة والعدوى فانها تتأثر
بهما فان الطيرة على من تطير بها وبالجملة ففي النهي عن الدخول في ارضه الامر بالحذر والحمية والنهي عن التعرض لاسباب
التلف وفي النهي عن الفرار منه الامر بالتوكل والتسليم والتفويض فالاول تاديب وتعليم والثاني تفويض وتسليم وفي
الصحيح عن عمر بن الخطاب خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ لقيه ابو عبيدة بن الجراح واصحابه فاخبروه ان الوباء
قد وقع بالشام فقال لابن عباس ادع لي المهاجرين الاولين قال فدعوتهم فاستشارهم واخبرهم ان الوباء قد وقع
بالشام فاختلفوا فقال له بعضهم خرجت لامر فلا نرى ان ترجع عنه وقال آخرون معك بقية الناس واصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا نرى ان تقدمهم على هذا الوباء فقال عمر ارتفعوا عني ثم قال ادع لي الانصار فدعوتهم له فاستشارهم
فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة
الفتح فدعوتهم له فلم يختلف عليه منهم رجلان قالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فاذن عمر في الناس
اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه فقال ابو عبيدة بن الجراح يا امير المؤمنين افرارا من قدر الله تعالى قال لو غيرك قالها
يا ابا عبيدة نعم نفر من قدر الله تعالى الى قدر الله تعالى ارأيت لو كان لك ابل فهبطت واديا له عدوتان احدهما خصبة
والاخرى جدبة الست ان رعيتها الخصبة رعيتها بقدر الله تعالى وان رعيتها الجدبة رعيتها بقدر الله قال فجاء
عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجاته فقال ان عندي في هذا علما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا كان بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه واذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه **فصل** في هديه في داء
الاستسقاء وعلاجه في الصحيحين من حديث انس بن مالك قال قدم رهط من عرينة وعكل على النبي صلى الله
عليه وسلم فاجتووا المدينة فشكوا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو خرجتم الى ابل الصدقة فشربتم من
ابوالها والبانها ففعلوا فلما صحوا عمدوا الى الرعاة فقتلوهم واستاقوا الابل وحاربوا الله ورسوله فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
في آثارهم فاخذوا فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم والقاهم في الشمس حتى ماتوا والدليل على ان هذا المرض كان الاستسقاء
ما رواه مسلم في صحيحه في هذا الحديث انهم قالوا انا اجتوينا المدينة فعظمت بطوننا وارتهشت اعضاؤنا وذكر تمام
الحديث والجوى داء من ادواء الجوف والاستسقاء مرض مادي سببه مادة غريبة باردة تتخلل الاعضاء فتربو لها اما
الاعضاء الظاهرة كلها واما المواضع الخالية من النواحي التي فيها تدبير الغذاء والاخلاط واقسامه ثلثة لحمي وهو اصعبها
وزقي وطبلي ولما كانت الادوية المحتاج اليها في علاجه هي الادوية الجالبة التي فيها اطلاق معتدل وادرار بحسب الحاجة وهذه
الامور موجودة في ابوال الابل والبانها امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بشربها فان في لبن اللقاح جلاء وتليينا وادرارا و
تلطيفا وتفتيحا للسدد اذ كان اكثر رعيها الشيح والقيصوم والبابونج والاقحوان والاذخر وغير ذلك من الادوية النافعة
للاستسقاء وهذا المرض لا يكون الا مع آفة في الكبد خاصة او مع مشاركة واكثرها عن السدد فيها ولبن اللقاح العربية

نافع من السدد لما فيه من التفتيح والمنافع المذكورة قال الرازي لبن اللقاح يشفي اوجاع الكبد وفساد المزاج وقال الاسرائيلي
لبن اللقاح ارق الالبان واكثرها مائية وحدة واقلها غذاء فلذلك صار اقواها على تلطيف الفضول واطلاق البطن وتفتيح
السدد ويدل على ذلك ملوحته اليسيرة التي فيه لافراط حرارة حيوانية بالطبع ولذلك صار اخص الالبان بتطرية الكبد
وتفتيح سددها وتحليل صلابة الطحال اذا كان حديثا والنفع من الاستسقاء خاصة اذا استعمل لحرارته التي يخرج بها
من الضرع مع بول الفصيل وهو حار كما يخرج من الحيوان فان ذلك مما يزيد في ملوحته وتقطيعه الفضول واطلاقه البطن
فان تعذر انحداره واطلاقه البطن وجب ان يطلق بدواء مسهل قال صاحب القانون ولا يلتفت الى ما يقال من ان طبيعة
اللبن مضادة لعلاج الاستسقاء قال واعلم ان لبن النوق دواء نافع لما فيه من الجلاء برفق وما فيه من خاصية وان هذا
اللبن شديد المنفعة فلو ان انسانا اقام عليه بدل الماء والطعام شفي به وقد جرب ذلك في قوم دفعوا الى بلاد العرب فقادتهم الضرورة
الى ذلك فعوفوا وانفع الابوال بول الجمل الاعرابي وهو النجيب انتهى وفي القصة دليل على التداوي والتطبب وعلى طهارة بول
ماكول اللحم فان التداوي بالمحرمات غير جائز ولم يؤمروا مع قرب عهدهم بالاسلام بغسل افواههم وما اصابته ثيابهم من
ابوالها للصلوة وتاخير البيان لا يجوز عن وقت الحاجة وعلى مقاتلة الجاني بمثل ما فعل فان هؤلاء قتلوا الراعي وسملوا عينيه
ثبت ذلك في صحيح مسلم وعلى قتل الجماعة واخذ اطرافهم بالواحد وعلى انه اذا اجتمع في حق الجاني حد وقصاص استوفيا
معا فان النبي صلى الله عليه وسلم قطع ايديهم وارجلهم حدا لله على حرابهم وقتلهم لقتلهم الراعي وعلى ان المحارب اذا اخذ
المال وقتل قطعت يده ورجله في مقام واحد وقتل وعلى ان الجنايات اذا تعددت تغلظت عقوباتها فان هؤلاء ارتدوا
وكفروا بعد اسلامهم وقتلوا النفس ومثلوا بالمقتول واخذوا المال وجاهروا بالمحاربة وعلى ان حكم ردء المحاربين حكم مباشرهم
فانه من المعلوم ان كل واحد منهم لم يباشر القتل بنفسه ولا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وعلى ان قتل الغيلة يوجب
قتل القاتل حدا فلا يسقطه العفو ولا يعتبر فيه المكافات وهذا مذهب اهل المدينة واحد الوجهين في مذهب احمد اختاره
شيخنا وافتى به **فصل** في هديه في علاج الجرح في الصحيحين عن ابي حازم انه سمع سهل بن سعد يسال عما دووي
به جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقال جرح وجهه وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على راسه وكانت
فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تغسل الدم وكان علي بن ابي طالب يسكب عليها بالمجن فلما رأت فاطمة ان الدم لا يزيد
الا كثرة اخذت قطعة حصير فاحرقتها حتى اذا صارت رمادا الصقته بالجرح فاستمسك الدم برماد الحصير المعمول من
البردي وله فعل قوي في حبس الدم لان فيه تجفيفا قويا وقلة لذع فان الادوية القوية التجفيف اذا كان فيها لذع هيجت الدم
وجلبته وهذا الرماد اذا نفخ وحده او مع الخل في انف الراعف قطع رعافه وقال صاحب القانون البردي ينفع من النزف
ويمنعه ويذر على الجراحات الطرية فيدملها والقرطاس المصري كان قديما يعمل منه ومزاجه بارد يابس ورماده
نافع من اكلة الفم ويحبس نفث الدم ويمنع القروح الخبيثة ان تسعى **فصل** في هديه في العلاج بشرب العسل والحجامة
والكي في صحيح البخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفاء في ثلث شربة عسل و
شرطة محجم وكية نار وانا انهى امتي عن الكي قال ابو عبد الله المازري الامراض الامتلائية اما ان تكون دموية

او صفراوية او بلغمية او سوداوية فان كانت دموية فشفاؤها اخراج الدم وان كانت من الاقسام الثلثة الباقية فشفاؤها بالاسهال الذي يليق بكل خلط منها وكانه صلى الله عليه وسلم نبه بالعسل على المسهلات وبالحجامة على الفصد وقد قال بعض الناس ان الفصد يدخل في قوله شرطة محجم واذا اعيى الدواء فآخر الطب الكي فذكره صلى الله عليه وسلم في الادوية لانه يستعمل عند غلبة الطباع لقوى الادوية وحيث لا ينفع الدواء المشروب وقوله انا انهى امتي عن الكي وفي الحديث الآخر وما احب ان اكتوي اشارة الى ان يؤخر العلاج به حتى تدفع الضرورة اليه ولا يعجل التداوي به لما فيه من استعمال الالم الشديد في دفع الم قد يكون اضعف من الم الكي انتهى كلامه وقال بعض الاطباء الامراض المزاجية اما ان تكون بمادة او بغير مادة والمادية منها اما حارة او باردة او رطبة او يابسة او ما تركب منها وهذه الكيفيات الاربع منها كيفيتان فاعلتان هما الحرارة والبرودة وكيفيتان منفعلتان وهما الرطوبة واليبوسة ويلزم من غلبة احدى الكيفيتين الفاعلتين استصحاب كيفية منفعلة معها وكذلك كان لكل واحد من الاخلاط الموجودة في البدن وسائر المركبات كيفيتان فاعلة ومنفعلة فحصل من ذلك ان اصل الامراض المزاجية هي التابعة لاقوى كيفيات الاخلاط التي هي الحرارة والبرودة فجاء كلام النبوة في اصل معالجة الامراض التي هي الحارة والباردة على طريق التمثيل فان كان المرض حارا عالجناه باخراج الدم بالفصد كان او بالحجامة لان في ذلك استفراغا للمادة وتبريدا للمزاج وان كان باردا عالجناه بالتسخين وذلك موجود في العسل فان كان يحتاج مع ذلك الى استفراغ المادة الباردة فالعسل ايضا يفعل ذلك لما فيه من الانضاج والتقطيع والتلطيف والجلاء والتليين فيحصل بذلك استفراغ تلك المادة برفق وامن من نكاية المسهلات القوية واما الكي فلان كل واحد من الامراض المادية اما ان يكون حادا فيكون سريع الانقضاء لاحد الطرفين فلا يحتاج اليه فيه واما ان يكون مزمنا وافضل علاجه بعد الاستفراغ الكي في الاعضاء التي يجوز فيها الكي لانه لا يكون مزمنا الا عن مادة باردة غليظة قد رسخت في العضو وافسدت مزاجه واحالت جميع ما يصل اليه الى مشابهة جوهرها فيشتعل في ذلك العضو فيستخرج بالكي تلك المادة من ذلك المكان الذي هي فيه بافناء الجزء الناري الموجود بالكي لتلك المادة فتعلمنا بهذا الحديث الشريف اخذ معالجة الامراض المادية جميعا كما استنبطنا معالجة الامراض الساذجة من قوله صلى الله عليه وسلم ان شدة الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء

فصل

واما الحجامة ففي سنن ابي داؤد من حديث جبارة بن المغلس وهو ضعيف عن كثير بن سليم قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما مررت ليلة اسري بي بملأ الا قالوا يا محمد مر امتك بالحجامة وروى الترمذي في جامعه من حديث ابن عباس هذا الحديث وقال فيه عليك بالحجامة يا محمد وفي الصحيحين من حديث طاؤس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره وفي الصحيحين ايضا عن حميد الطويل عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة فامر له بصاعين من طعام وكلم مواليه فخففوا عنه من ضريبته وقال خير ما تداويتم به الحجامة وفي جامع الترمذي عن عباد بن منصور قال سمعت عكرمة يقول كان لابن عباس غلمة ثلثة حجامون فكان اثنان يغلان عليه وعلى اهله وواحد يحجمه ويحجم اهله قال وقال ابن عباس قال نبي الله صلى الله عليه وسلم نعم العبد الحجام يذهب الدم ويخفف الصلب ويجلو عن البصر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث عرج به ما مر على ملأ

من الملائكة الا قالوا عليك بالحجامة وقال ان خير ما تحتجمون فيه يوم سبع عشرة ويوم تسع عشرة ويوم احدى وعشرين
وقال ان خير ما تداويتم به السعوط واللدود والحجامة والمشى وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لد فقال من لدنى فكلهم
امسكوا فقال لا يبقى احد من البيت الا لد الا العباس قال هذا حديث غريب ورواه ابن ماجة **فصل** فاما منافع الحجامة
فانها تنقى سطح البدن اكثر من الفصد والفصد لاعماق البدن افضل والحجامة تستخرج الدم من نواحى الجلد قلت
والتحقيق فى امرها وامر الفصد انهما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والاسنان والامزجة والبلاد الحارة والازمنة
الحارة والامزجة الحارة التى دم اصحابها فى غاية النضج الحجامة فيها انفع من الفصد بكثير فان الدم ينضج ويرق ويخرج الى
سطح الجسد الداخل فتخرجه الحجامة ما لا يخرجه الفصد ولذلك كانت انفع للصبيان من الفصد ولمن لا يقوى على
الفصد وقد نص الاطباء على ان البلاد الحارة الحجامة فيها انفع وافضل من الفصد وتستحب فى وسط الشهر وبعد
وسطه وبالجملة فى الربع الثالث من ارباع الشهر لان الدم فى اول الشهر لم يكن بعد قد هاج وتبيغ وفى اخره يكون قد
سكن واما فى وسطه وبعيده فيكون فى نهاية التزيد قال صاحب القانون ويؤمر باستعمال الحجامة لا فى اول الشهر لان
الاخلاط لا تكون قد تحركت وهاجت ولا فى اخره لانها تكون قد نقصت بل فى وسط الشهر حين تكون الاخلاط هائجة
بالغة فى تزيدها لتزيد النور فى جرم القمر وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال خير ما تداويتم به الحجامة والفصد
وفى حديث خير الدواء الحجامة والفصد انتهى وقوله صلى الله عليه وسلم خير ما تداويتم به الحجامة اشارة الى اهل الحجاز
والبلاد الحارة لان دماءهم رقيقة وهى اميل الى ظاهر ابدانهم لجذب الحرارة الخارجة لها الى سطح الجسد واجتماعها فى نواحى
الجلد ولان مسام ابدانهم واسعة وقواهم متخلخلة ففى الفصد لهم خطر والحجامة تفرق اتصالى ارادى يتبعه استفراغ
كلى من العروق وخاصة العروق التى تفصد كثيرا ولفصد كل واحد منها نفع خاص ففصد الباسليق ينفع من حرارة
الكبد والطحال والاورام الكائنة فيهما من الدم وينفع من اورام الرية وينفع الشوصة وذات الجنب وجميع الامراض
الدموية العارضة من اسفل الركبة الى الورك وفصد الاكحل ينفع من الامتلاء العارض فى جميع البدن اذا كان دمويا
وكذلك اذا كان الدم قد فسد فى جميع البدن وفصد القيفال ينفع من العلل العارضة فى الرأس والرقبة من كثرة الدم
او فساده وفصد الودجين ينفع من وجع الطحال والربو والبهر ووجع الجبين والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب و
الحلق والحجامة على الاخدعين تنفع من امراض الرأس واجزائه كالوجه والاسنان والاذنين والعينين والانف والحلق
اذا كان حدوث ذلك عن كثرة الدم او فساده او عنهما جميعا قال انس رضى الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحتجم على الاخدعين والكاهل وفى الصحيحين عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم ثلثة واحدة على كاهله و
اثنتين على الاخدعين وفى الصحيح عنه انه احتجم وهو محرم فى رأسه لصداع كان به وفى سنن ابن ماجة عن على نزل جبرئيل
على النبى صلى الله عليه وسلم بحجامة الاخدعين والكاهل وفى سنن ابى داؤد من حديث جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم
احتجم فى وركه من وثء كان به **فصل** واختلف الاطباء فى الحجامة على نقرة القفا وهى القمحدوة وذكر ابو نعيم فى كتاب الطب النبوى
حديثا مرفوعا عليكم بالحجامة فى جوزة القمحدوة فانها تشفى من خمسة ادواء وذكر منها الجذام وفى حديث اخر عليكم بالحجامة

شفاء

في جوزة القمحدوة فانها شفاء من اثنين وسبعين داء فطائفة منهم استحسنته وقالت انها تنفع من جحظ العين والنتوء العارض فيها وكثير من امراضها ومن ثقل الحاجبين والجفن وتنفع من جربه وروى ان احمد بن حنبل احتاج اليها فاحتجم في جانبي قفاه ولم يحتجم في النقرة وممن كرهها صاحب القانون وقال انها تورث النسيان حقا كما قال سيدنا ومولانا وصاحب شريعتنا محمد صلى الله عليه وسلم فان مؤخر الدماغ موضع الحفظ والحجامة تذهبه انتهى ورد عليه آخرون وقالوا الحديث لا يثبت وان ثبت فالحجامة انما تضعف مؤخر الدماغ اذا استعملت لغير ضرورة فاما اذا استعملت لغلبة الدم عليه فانها نافعة له طبا وشرعا فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه احتجم في عدة اماكن من قفاه بحسب ما اقتضاه الحال في ذلك واحتجم في غير القفا بحسب ما دعت اليه حاجته **فصل** والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الاسنان والوجه والحلقوم اذا استعملت في وقتها وتنقي الرأس والفكين والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن وهو عرق عظيم عند الكعب وتنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة في الانثيين والحجامة في اسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ وجربه وبثوره ومن النقرس والبواسير والفيل وحكة الظهر **فصل** في هديه في اوقات الحجامة روى الترمذي في جامعه من حديث ابن عباس يرفعه ان خير ما تحتجمون فيه يوم سابع عشرة او تاسع عشرة ويوم احدى وعشرين وفيه عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم في الاخدعين والكاهل وكان يحتجم لسبعة عشر وتسعة عشر وفي احدى وعشرين وفي سنن ابن ماجة عن انس مرفوعا من اراد الحجامة فليتحر سبعة عشر او تسعة عشر او احدى وعشرين لا يتبيغ باحدكم الدم فيقتله وفي سنن ابي داود من حديث ابي هريرة مرفوعا من احتجم لسبع عشرة او تسع عشرة او احدى وعشرين كانت شفاء من كل داء وهذا معناه من كل داء سببه غلبة الدم وهذه الاحاديث موافقة لما اجمع عليه الاطباء ان الحجامة في النصف الثاني وما يليه من الربع الثالث من ارباعه انفع من اوله وآخره واذا استعملت عند الحاجة اليها نفعت اي وقت كان من اول الشهر وآخره قال الخلال اخبرني عصمة بن عصام قال حدثنا حنبل قال كان ابو عبد الله احمد بن حنبل يحتجم في اي وقت هاج به الدم واي ساعة كانت وقال صاحب القانون اوقاتها في النهار الساعة الثانية او الثالثة ويجب توقيها بعد الحمام الا من دمه غليظ فيجب ان يستحم ثم يجم ساعة ثم يحتجم انتهى وتكره عندهم الحجامة على الشبع فانها ربما اورثت سددا وامراضا ردية لاسيما اذا كان الغذاء رديا غليظا وفي اثر الحجامة على الريق دواء وعلى الشبع داء وفي سبعة عشر من الشهر شفاء واختيار هذه الاوقات للحجامة فيما اذا كانت على سبيل الاحتياط والتحرز من الاذى وحفظا للصحة واما في مداواة الامراض فحيث ما وجد الاحتياج اليها وجب استعمالها وفي قوله لا يتبيغ باحدكم الدم فيقتله دلالة على ذلك يعني لئلا يتبيغ فحذف حرف الجر مع ان ثم حذفت ان والتبيغ الهيج وهو مقلوب البغي وهو بمعناه فانه بغي الدم وهيجانه وقد تقدم ان الامام احمد كان يحتجم اي وقت احتاج من الشهر **فصل** واما اختيار ايام الاسبوع للحجامة فقال الخلال في جامعه اخبرنا حرب بن اسمعيل قال قلت لاحمد تكره الحجامة في شيء من الايام قال قد جاء في الاربعاء والسبت وفيه عن الحسين بن حسان انه سأل ابا عبد الله عن الحجامة اي يوم تكره فقال في يوم السبت ويوم الاربعاء ويقولون يوم الجمعة وروى الخلال عن ابي سلمة وابي سعيد المقبري

عن ابي هريرة مرفوعا من احتجم يوم الاربعاء او يوم السبت فاصابه بياض او برص فلا يلومن الا نفسه وقال الخلال
اخبرني محمد بن علي بن جعفر ان يعقوب بن بختان حدثهم قال سئل احمد عن النورة والحجامة يوم السبت ويوم الاربعاء
فكرههما وقال بلغني عن رجل انه تنور واحتجم يعني يوم الاربعاء فاصابه البرص قلت له كانه تهاون بالحديث قال نعم وفي كتاب
الافراد للدارقطني من حديث نافع قال قال لي عبد الله بن عمر تبيغ بي الدم فابغ لي حجاما ولا يكن صبيا ولا شيخا كبيرا فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الحجامة تزيد الحافظ حفظا والعاقل عقلا فاحتجموا على اسم الله تعالى ولا تحتجموا الخميس ولا الجمعة
ولا السبت والاحد واحتجموا الاثنين وما كان من جذام ولا برص الا نزل يوم الاربعاء قال الدارقطني تفرد به زياد بن يحيى وقد
رواه ايوب عن نافع وقال فيه واحتجموا يوم الاثنين والثلثاء ولا تحتجموا يوم الاربعاء وقد روى ابو داود في سننه من حديث
ابي بكرة انه كان يكره الحجامة يوم الثلثاء وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الثلثاء يوم الدم وفيه ساعة لا
يرقأ فيها الدم **فصل** وفي ضمن هذه الاحاديث المتقدمة استحباب التداوي واستحباب الحجامة وانها تكون في الموضع
الذي يقتضيه الحال وجواز احتجام المحرم وان آل الى قطع شيء من الشعر فان ذلك جائز وفي وجوب الفدية عليه نظر ولا يقوى
الوجوب وجواز احتجام الصائم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ولكن هل يفطر بذلك ام لا
مسألة اخرى والصواب الفطر بالحجامة لصحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير معارض واصح ما يعارض به حديث
حجامته وهو صائم ولكن لا يدل على عدم الفطر الا بعد اربعة امور **احدها** ان الصوم كان فرضا **الثاني** انه كان
مقيما **الثالث** انه لم يكن به مرض احتاج معه الى الحجامة **الرابع** ان هذا الحديث متأخر عن قوله افطر الحاجم والمحجوم
فاذا ثبتت هذه المقدمات الاربع امكن الاستدلال بفعله صلى الله عليه وسلم على بقاء الصوم مع الحجامة والا فما المانع
ان يكون الصوم نفلا يجوز الخروج منه بالحجامة وغيرها او من رمضان لكنه في السفر او من رمضان في الحضر لكن دعت الحاجة
اليها كما تدعو حاجة من به مرض الى الفطر او يكون فرضا من رمضان في الحضر من غير حاجة اليها لكنه مبقى على الاصل
وقوله افطر الحاجم والمحجوم ناقل ومتأخر فيتعين المصير اليه ولا سبيل الى اثبات واحدة من هذه المقدمات الاربع فكيف
باثباتها كلها وفيها دليل على استئجار الطبيب وغيره من غير عقد اجارة بل يعطيه اجرة المثل او ما يرضيه وفيها دليل على جواز
التكسب بصناعة الحجامة وان كان لا يطيب للحر اكل اجرته من غير تحريم عليه فان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه اجره
ولم يمنعه من اكله وتسميته اياه خبيثا كتسميته للثوم والبصل خبيثين ولم يلزم من ذلك تحريمهما وفيها دليل على جواز ضرب
الرجل الخراج على عبده كل يوم شيئا معلوما بقدر طاقته وان للعبد ان يتصرف فيما زاد على خراجه ولو منع من التصرف
فيه لكان كسبه كله خراجا ولم يكن لتقديره فائدة بل ما زاد على خراجه فهو تمليك من سيده له يتصرف فيه كما اراد والله اعلم
فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في قطع العروق والكي ثبت في الصحيح من حديث جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه
وسلم بعث الى ابي بن كعب طبيبا فقطع له عرقا وكواه عليه ولما رمي سعد بن معاذ في اكحله حسمه النبي صلى الله عليه وسلم
ثم ورمت فحسمه ثانيا والحسم هو الكي وفي طريق آخر ان النبي صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ في اكحله بمشقص ثم
حسمه سعد بن معاذ او غيره من اصحابه وفي لفظ آخر ان رجلا من الانصار رمي في اكحله بمشقص فامر النبي صلى الله عليه وسلم

مكوى وقال ابو عبيد وقد اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل نعت له الكي فقال اكووه وارضفوه وقال ابو عبيدة الرضف الحجارة
يسخن ثم تكمد بها وقال الفضل بن دكين حدثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كواه في اكحله
وفي صحيح البخاري من حديث انس انه كوي في ذات الجنب والنبي صلى الله عليه وسلم حي وفي الترمذي عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم كوى اسعد بن زرارة من الشوكة وقد تقدم الحديث المتفق عليه وفيه وما احب ان اكتوي وفي لفظ آخر وانا انهى
امتي عن الكي وفي جامع الترمذي وغيره عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الكي قال فابتلينا فما افلحنا
ولا انجحنا وفي لفظ نهينا عن الكي وقال فما افلحن ولا انجحن قال الخطابي انما كوى سعدا ليرقأ الدم من جرحه وخاف عليه ان
ينزف فيهلك والكي مستعمل في هذا الباب كما يكوى من تقطع يده او رجله واما النهي عن الكي فهو ان يكتوي طلبا للشفاء وكانوا
يعتقدون انه متى لم يكتو هلك فنهاهم عنه لاجل هذه النية وقيل انما نهى عنه عمران بن حصين خاصة لانه كان به ناصور و
كان موضعه خطرا فنهى عن كيه فيشبه ان يكون النهي منصرفا الى الموضع المخوف منه والله اعلم وقال ابن قتيبة الكي
جنسان كي الصحيح لئلا يعتل فهذا الذي قيل فيه لم يتوكل من اكتوى لانه يريد ان يدفع القدر عن نفسه **والثاني**
كي الجرح اذا نغل والعضو اذا قطع ففي هذا الشفاء واما اذا كان الكي للتداوي الذي يجوز ان ينجح ويجوز ان لا ينجح فانه الى
الكراهة اقرب انتهى وثبت في الصحيح من حديث السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب انهم الذين لا يسترقون
ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقد تضمنت احاديث الكي اربعة انواع **احدها** فعله **والثاني**
عدم محبته له **والثالث** الثناء على من تركه **والرابع** النهي عنه ولا تعارض بينها بحمد الله تعالى فان فعله يدل
على جوازه وعدم محبته له لا يدل على المنع منه واما الثناء على تاركه فيدل على ان تركه اولى وافضل واما النهي عنه فعلى
سبيل الاختيار والكراهة او عن النوع الذي لا يحتاج اليه بل يفعل خوفا من حدوث الداء والله اعلم **فصل** في هديه
صلى الله عليه وسلم في علاج الصرع اخرجا في الصحيحين من حديث عطاء بن ابي رباح قال قال ابن عباس الا اريك امرأة
من اهل الجنة قلت بلى قال هذه المرأة السوداء اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني اصرع واني اتكشف فادع الله لي
فقال ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت دعوت الله لك ان يعافيك فقالت اصبر قالت فاني اتكشف فادع الله
ان لا اتكشف فدعا لها قلت الصرع صرعان صرع من الارواح الخبيثة الارضية وصرع من الاخلاط الرديئة و
الثاني هو الذي يتكلم فيه الاطباء في سببه وعلاجه واما صرع الارواح فائمتهم وعقلاؤهم يعترفون به ولا يدفعونه
ويعترفون بان علاجه بمقابلة الارواح الشريفة الخيرة العلوية لتلك الارواح الشريرة الخبيثة فتدافع آثارها وتعارض
افعالها وتبطلها وقد نص على ذلك بقراط في بعض كتبه فذكر بعض علاج الصرع وقال هذا انما ينفع من الصرع الذي
سببه الاخلاط والمادة واما الصرع الذي يكون من الارواح فلا ينفع فيه هذا العلاج واما جهلة الاطباء وسقطهم
وسفلتهم ومن يعتقد بالزندقة فضيلة فاولئك ينكرون صرع الارواح ولا يقرون بانها تؤثر في بدن المصروع وليس معهم
الا الجهل والا فليس في الصناعة الطبية ما يدفع ذلك والحس والوجود شاهد به واحالتهم ذلك على غلبة بعض الاخلاط
هو صادق في بعض اقسامه لا في كلها وقدماء الاطباء كانوا يسمون هذا الصرع المرض الالهي وقالوا انه من الارواح واما

رسول الله
نس

جالينوس وغيره فتأولوا عليهم هذه التسمية وقالوا انما سموها بالمرض الالهي لكون هذه العلة تحدث في الراس فتضر الجزء
الالهي الطاهر الذي مسكنه الدماغ وهذا التاويل نشأ لهم من جهلهم بهذه الارواح واحكامها وتاثيراتها وجاءت
زنادقة الاطباء فلم يثبتوا الا صرع الاخلاط وحده ومن له عقل ومعرفة بهذه الارواح وتاثيراتها يضحك من جهل
هؤلاء الاطباء وضعف عقولهم وعلاج هذا النوع يكون بامرين امر من جهة المصروع وامر من جهة المعالج فالذي من
جهة المصروع يكون بقوة نفسه وصدق توجهه الى فاطر هذه الارواح وبارئها والتعوذ الصحيح الذي قد تواطأ عليه
القلب واللسان فان هذا نوع محاربة والمحارب لا يتم له الانتصاف من عدوه بالسلاح الا بامرين ان يكون السلاح صحيحا
في نفسه جيدا وان يكون الساعد قويا فمتى تخلف احدهما لم يغن السلاح كثير طائل فكيف اذا عدم الامران جميعا يكون
القلب خرابا من التوحيد والتوكل والتقوى والتوجه ولا سلاح له والثاني من جهة المعالج بان يكون فيه هذان الامران
ايضا حتى ان من المعالجين من يكتفي بقوله اخرج منه او بقول بسم الله او يقول لا حول ولا قوة الا بالله والنبي صلى الله عليه
وسلم كان يقول اخرج عدو الله انا رسول الله وشاهدت شيخنا يرسل الى المصروع من يخاطب الروح التي فيه ويقول قال
لك الشيخ اخرجي فان هذا لا يحل لك فيفيق المصروع وربما خاطبها بنفسه وربما كانت الروح ماردة فيخرجها بالضرب
فيفيق المصروع ولا يحس بالم وقد شاهدنا نحن وغيرنا منه ذلك مرارا وكان كثيرا ما يقرأ في اذن المصروع أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا
خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ وحدثني انه قرأها مرة في اذن المصروع فقالت الروح نعم ومد بها صوته قال فاخذت
له عصا وضربته بها في عروق عنقه حتى كلت يداي من الضرب ولم يشك الحاضرون بانه يموت لذلك الضرب ففي اثناء الضرب
قالت انا احبه فقلت لها هو لا يحبك قالت انا اريد ان احج به فقلت لها هو لا يريد ان يحج معك فقالت انا ادعه كرامة لك
قال قلت لا ولكن طاعة لله ولرسوله قالت فانا اخرج منه قال فقعد المصروع يلتفت يمينا وشمالا وقال ما جاء بي الى حضرة
الشيخ قالوا وهذا الضرب كله فقال وعلى اي شيء يضربني الشيخ ولم اذنب ولم يشعر بانه وقع به ضرب البتة وكان يعالج باية
الكرسي وكان يأمر بكثرة قراءة المصروع ومن يعالجه بها وبقراءة المعوذتين وبالجملة فهذا النوع من الصرع وعلاجه لا ينكره
الا قليل الحظ من العلم والعقل والمعرفة واكثر تسلط الارواح الخبيثة على اهله يكون من جهة قلة دينهم وخراب قلوبهم
والسنتهم من حقائق الذكر والتعاويذ والتحصنات النبوية والايمانية فتلقى الروح الخبيثة الرجل اعزل لا سلاح معه و
ربما كان عريانا فيؤثر فيه هذا ولو كشف الغطاء لرأيت اكثر النفوس البشرية صرعى مع هذه الارواح الخبيثة وهي في اسرها
وقبضتها تسوقها حيث شاءت ولا يمكنها الامتناع عنها ولا مخالفتها وبها الصرع الاعظم الذي لا يفيق صاحبه الا عند
المفارقة والمعاينة فهناك يتحقق انه كان هو المصروع حقيقة وبالله المستعان وعلاج هذا الصرع باقتران العقل الصحيح
الى الايمان بما جاءت به الرسل وان تكون الجنة والنار نصب عينه وقبلة قلبه ويستحضر اهل الدنيا وحلول المثلات
والآفات بهم ووقوعها خلال ديارهم كمواقع القطر وهم صرعى لا يفيقون وما اشد داء هذا الصرع ولكن لما عمت البلية
بحيث لا يرى الا مصروعا لم يصر مستغربا ولا مستنكرا بل صار لكثرة المصروعين عين المستنكر المستغرب خلافه
فاذا اراد الله بعبد خيرا افاق من هذه الصرعة ونظر الى ابناء الدنيا مصروعين حوله يمينا وشمالا على اختلاف طبقاتهم

فمنهم من لا يفيق الا بموته ومنهم من يفيق احيانا قليلة ويعود الى جنونه ومنهم من يفيق مرة ويجن اخرى فاذا افاق عمل عمل اهل الافاقة والعقل ثم يعاوده الصرع فيقع التخبط

فصل واما صرع الاخلاط فهو علة تمنع الاعضاء النفسية عن الافعال والحركة والانتصاب منعا غير تام وسببه خلط غليظ لزج يسد منافذ بطون الدماغ سدة غير تامة فيمتنع نفوذ الحس والحركة فيه وفي الاعضاء نفوذا ما من غير انقطاع بالكلية وقد يكون لاسباب اخر كريح غليظ يحتبس في منافذ الروح او بخار ردي يرتفع اليه من بعض الاعضاء او كيفية لاذعة فينقبض الدماغ لدفع المؤذي فيتبعه تشنج في جميع الاعضاء ولا يمكن ان يبقى الانسان معه منتصبا بل يسقط ويظهر في فيه الزبد غالبا وهذه العلة تعد من جملة الامراض الحادة باعتبار وقت وجوده المؤلم خاصة وقد تعد من جملة الامراض المزمنة باعتبار طول مكثها وعسر برئها لا سيما ان جاوز في السن خمسا وعشرين سنة وهذه العلة في دماغه وخاصة في جوهره فان صرع هؤلاء يكون لازما قال ابقراط ان الصرع يبقى في هؤلاء حتى يموتوا اذا عرف هذا فهذه المرأة التي جاء الحديث انها كانت تصرع وتتكشف يجوز ان يكون صرعها من هذا النوع فوعدها النبي صلى الله عليه وسلم الجنة بصبرها على هذا المرض ودعا لها ان لا تتكشف وخيرها بين الصبر والجنة وبين الدعاء لها بالشفاء من غير ضمان فاختارت الصبر والجنة وفي ذلك دليل على جواز ترك المعالجة والتداوي وان علاج الارواح بالدعوات والتوجه الى الله يفعل ما لا يناله علاج الاطباء وان تأثيره وفعله وتأثر الطبيعة عنه وانفعالها اعظم من تأثير الادوية البدنية وانفعال الطبيعة عنها وقد جربنا هذا مرارا نحن وغيرنا وعقلاء الاطباء معترفون بان لفعل القوى النفسية وانفعالاتها في شفاء الامراض عجائب وما على الصناعة الطبية اضر من زنادقة القوم وسفلتهم وجهالهم والظاهر ان صرع هذه المرأة كان من هذا النوع ويجوز ان يكون من جهة الارواح ويكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خيرها بين الصبر على ذلك مع الجنة وبين الدعاء لها بالشفاء فاختارت الصبر والستر والله اعلم

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج عرق النسا روى ابن ماجة في سننه من حديث محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دواء عرق النسا الية شاة اعرابية تذاب ثم تجزأ ثلاثة اجزاء ثم تشرب على الريق في كل يوم جزء عرق النسا وجع يبتدئ من مفصل الورك وينزل من خلف على الفخذ وربما امتد على الكعب وكلما طالت مدته زاد نزوله ويهزل معه الرجل والفخذ وهذا الحديث فيه معنى لغوي ومعنى طبي فاما المعنى اللغوي فدليل على جواز تسمية هذا المرض بعرق النسا خلافا لمن منع هذه التسمية وقال النسا هو العرق نفسه فيكون من باب اضافة الشيء الى نفسه وهو ممتنع وجواب هذا القائل من وجهين **احدهما** ان العرق اعم من النسا فهو من باب اضافة العام الى الخاص نحو كل الدراهم وبعضها **الثاني** ان النسا هو المرض الحال بالعرق والاضافة فيه من باب اضافة الشيء الى محله وموضعه قيل وسمي بذلك لان المه ينسي ما سواه وهذا العرق ممتد من مفصل الورك وينتهي الى آخر القدم وراء الكعب من الجانب الوحشي فيما بين عظم الساق والوتر **واما المعنى** الطبي فقد تقدم ان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم نوعان **احدهما** عام بحسب الازمان والاماكن والاشخاص والاحوال **والثاني** خاص بحسب هذه الامور او بعضها وهذا من هذا القسم فان هذا الخطاب للعرب واهل الحجاز ومن جاورهم ولا سيما اعراب البوادي فان هذا العلاج من انفع العلاج لهم فان هذا المرض يحدث من يبس وقد يحدث من مادة غليظة

الزنجبيلة فعلاجها بالاسهال والالية فيها الخاصيتان الانضاج والتليين ففيها الانضاج والاخراج وهذا المرض يحتاج علاجه
الى هذين الامرين وفى تعيين الشاة الاعرابية قلة فضولها وصغر مقدارها ولطف جوهرها وخاصية مرعاها لانها ترعى
اعتاب البر الحارة كالشيح والقيصوم ونحوها وهذه النباتات اذا تغذى بها الحيوان صار فى لحمه من طبعها بعد ان يلطفها
تغذية بها ويكسبها مزاجا الطف منها ولاسيما الالية وظهور فعل هذه النباتات فى اللبن اقوى منه فى اللحم ولكن الخاصية التى
فى الالية من الانضاج والتليين لا توجد فى اللبن وهذا كما تقدم ان ادوية غالب الامم والبوادى بالادوية المفردة وعليه
اطباء الهند واما الروم واليونان فيعتنون بالمركبة وهم متفقون كلهم على ان من سعادة الطبيب ان يداوى بالغذاء فان
عجز فبالمفرد فان عجز فبما كان اقل تركيبا وقد تقدم ان غالب عادات العرب واهل البوادى الامراض البسيطة والادوية البسيطة
تناسبها وهذا لبساطة اغذيتهم فى الغالب واما الامراض المركبة فغالبها يحدث عن تركيب الاغذية وتنوعها واختلافها فاختير
لها الادوية المركبة والله تعالى اعلم **فصل** فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج يبس الطبع واحتياجه الى ما يمشيه ويلينه
روى الترمذى فى جامعه وابن ماجة فى سننه من حديث اسماء بنت عميس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بماذا كنت
تستمشين قالت بالشبرم فقال حار جار قالت ثم استمشيت بالسنا فقال لو كان شئ يشفى من الموت لكان السنا وفى سنن
ابن ماجة عن ابراهيم بن ابى عبلة قال سمعت عبد الله بن ام حرام وكان قد صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عليكم بالسنا والسنوت فان فيهما شفاء من كل داء الا السام قيل يا رسول الله
وما السام قال الموت قوله بم تستمشين اى تلينين الطبع حتى يمشى ولا يصير بمنزلة الواقف فيؤذى باحتباسه
ولهذا سمى الدواء المسهل مشيا على وزن فعيل وقيل لان المسهول يكثر المشى والاختلاف للحاجة وقد روى بماذا تستشفين
فقالت بالشبرم وهو من جملة الادوية اليتوعية وهو قشر عرق شجرة وهو حار يابس فى الدرجة الرابعة واجوده المائل الى
الحمرة الخفيف الدقيق الذى يشبه الجلد الملفوف وبالجملة فهو من الادوية التى اوصى الاطباء بترك استعمالها لخطرها وفرط
اسهالها وقوله صلى الله عليه وسلم حار جار ويروى حار يار قال ابو عبيد واكثر كلامهم بالياء قلت وفيه قولان **احدهما**
ان الحار الجار بالجيم الشديد الاسهال فوصفه بالحرارة وشدة الاسهال وكذلك هو قاله ابو حنيفة الدينورى **والثانى**
وهو الصواب ان هذا من الاتباع الذى يقصد به تاكيد الاول ويكون بين التاكيد اللفظى والمعنوى ولهذا يراعون فيه
اتباعه فى اكثر حروفه كقولهم حسن بسن اى كامل الحسن وكقولهم حسن قسن بالقاف ومنه شيطان ليطان وحار جار مع
ان فى الجار معنى آخر وهو الذى يجر الشئ الذى يصيبه من شدة حرارته وجذبه له كانه ينزعه ويسلخه ويار اما لغة فى
جار كقولهم صهرى وصهريج والصهارى والصهاريج واما اتباع مستقل واما السنا ففيه لغتان المد والقصر وهو نبت
حجازى افضله المكى وهو دواء شريف مامون الغائلة قريب من الاعتدال حار يابس فى الدرجة الاولى يسهل الصفراء و
السوداء ويقوى جرم القلب وهذه فضيلة شريفة فيه وخاصيته النفع من الوسواس السوداوى ومن الشقاق العارض
فى البدن وتفتح العضل وانتشار الشعر ومن القمل والصداع العتيق والجرب والبثور والحكة والصرع وشرب مائه مطبوخا
اصلح من شربه مدقوقا ومقدار الشربة منه الى ثلاثة دراهم ومن مائه الى خمسة دراهم وان طبخ معه شئ من زهر

اعشاب

البنفسج والزبيب الاحمر المنزوع العجم كان اصلح قال الرازي السناء والشاهترج يسهلان الاخلاط المحترقة وينفعان من الجرب والحكة والشربة من كل واحد منهما من اربعة دراهم الى سبعة دراهم واما السنوت ففيه ثمانية اقوال **احدها** انه العسل **والثاني** انه رب عكة السمن يخرج خططا سوداء على السمن حكاهما عمر بن بكر السكسكي **الثالث** انه حب يشبه الكمون وليس به قاله ابن الاعرابي **الرابع** انه الكمون الكرماني **الخامس** انه الرازيانج حكاهما ابو حنيفة الدينوري عن بعض الاعراب **السادس** انه الشبت **السابع** انه التمر حكاهما ابو بكر بن السني الحافظ **الثامن** انه العسل الذي يكون في زقاق السمن حكاه عبد اللطيف البغدادي قال بعض الاطباء وهذا اجدر بالمعنى واقرب الى الصواب اي يخلط السناء مدقوقا بالعسل المخالط للسمن ثم يلعق فيكون اصلح من استعماله مفردا لما في العسل والسمن من اصلاح السناء واعانته على الاسهال والله اعلم وقد روى الترمذي وغيره من حديث ابن عباس يرفعه ان خير ما تداويتم به السعوط واللدود والحجامة والمشي هو الذي يمشي الطبع ويلينه ويسهل خروج الخارج **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في حكة الجسم وما يولد القمل في الصحيحين من حديث قتادة عن انس بن مالك قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله تعالى عنهما في لبس الحرير لحكة كانت بهما وفي رواية ان عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله تعالى عنهما شكوا القمل الى النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فرخص لهما في قميص الحرير ورأيته عليهما هذا الحديث يتعلق به امران **احدهما** فقهي والآخر طبي فاما الفقهي فالذي استقرت عليه سنته صلى الله عليه وسلم اباحة الحرير للنساء مطلقا وتحريمه على الرجال الا لحاجة او مصلحة راجحة فالحاجة اما من شدة البرد ولا يجد غيره او لا يجد سترة سواه ومنها الباسه للجرب والمرض والحكة وكثرة القمل كما دل عليه حديث انس هذا الصحيح والجواز اصح الروايتين عن الامام احمد واصح قولي الشافعي اذ الاصل عدم التخصيص والرخصة اذا ثبتت في حق بعض الامة لمعنى تعدت الى كل من وجد فيه ذلك المعنى اذ الحكم يعم بعموم سببه ومن منع منه قال احاديث التحريم عامة واحاديث الرخصة يحتمل اختصاصها بعبد الرحمن بن عوف والزبير ويحتمل تعديها الى غيرهما واذا احتمل الامران كان الاخذ بالعموم اولى ولهذا قال بعض الرواة في هذا الحديث فلا ادري ابلغت الرخصة لغيرهما ام لا والصحيح عموم الرخصة فانه عرف خطاب الشرع بذلك ما لم يصرح بالتخصيص وعدم الحاق غير من رخص له اولا به كقوله لابي بردة تجزيك ولن تجزي عن احد بعدك وكقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم في نكاح من وهبت نفسها له خالصة لك من دون المؤمنين وتحريم الحرير انما كان سدا للذريعة ولهذا ابيح للنساء وللحاجة والمصلحة الراجحة وهذه قاعدة ما حرم لسد الذرائع فانه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة كما حرم النظر سدا لذريعة الفعل وابيح منه ما تدعو اليه الحاجة والمصلحة الراجحة وكما حرم التنفل بالصلوة في اوقات النهي سدا لذريعة المشابهة الصورية بعباد الشمس وابيحت للمصلحة الراجحة وكما حرم ربا الفضل سدا لذريعة ربا النسية وابيح منه ما تدعو اليه الحاجة من العرايا وقد اشبعنا الكلام فيما يحل ويحرم من لباس الحرير في كتاب التحبير لما يحل ويحرم من لباس الحرير **فصل** واما الامر الطبي فهو ان الحرير من الادوية المتخذة من الحيوان ولذلك يعد في الادوية الحيوانية لان مخرجه من الحيوان وهو كثير المنافع جليل الموقع ومن خاصيته تقوية القلب وتفريحه والنفع من كثير

ثمانية

التحبير

من امراضه ومن غلبة المرة السوداء ولادواء الحادثة عنها وهو مقو للبصر اذا اكتحل به والخام منه وهو المستعمل في صناعة
الطب حار يابس في الدرجة الاولى وقيل حار رطب فيها وقيل معتدل واذا اتخذ منه ملبوس كان معتدل الحرارة في مزاجه
مسخنا للبدن وربما برد البدن بتسمينه اياه قال الرازي الابريسم اسخن من الكتان وابرد من القطن يربي اللحم وكل لباس
خشن فانه يهزل ويصلب البشرة وبالعكس قلت والملابس ثلثة اقسام قسم يسخن البدن ويدفئه وقسم يدفئه
ولا يسخنه وقسم لا يسخنه ولا يدفئه وليس هناك ما يسخنه ولا يدفئه اذ ما يسخنه فهو اولى بتدفئته فملابس الاوبار
والاصواف تسخن وتدفئ وملابس الكتان والحرير والقطن لا تدفئ ولا تسخن فثياب الكتان باردة يابسة وثياب الصوف
حارة يابسة وثياب القطن معتدلة الحرارة وثياب الحرير الين من القطن واقل حرارة منه قال صاحب المنهاج ولبسه لا
يسخن كالقطن بل هو معتدل وكل لباس املس صقيل فانه اقل اسخانا للبدن واقل عونا في تحلل ما يتحلل منه واحرى ان
يلبس في الصيف وفي البلاد الحارة ولما كانت ثياب الحرير كذلك وليس فيها شيء من اليبس والخشونة الكائنين في غيرها
صارت نافعة من الحكة اذ الحكة لا تكون الا عن حرارة ويبس وخشونة فلذلك رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
للزبير وعبد الرحمن في لباس الحرير لمداواة الحكة وثياب الحرير ابعد عن قبول تولد القمل فيها اذ كان مزاجها مخالفا لمزاج
ما يتولد منه القمل واما القسم الذي لا يدفئ ولا يسخن فالمتخذ من الحديد والرصاص والخشب والتراب ونحوها فان قيل
فاذا كان لباس الحرير اعدل اللباس واوفقه للبدن فلماذا حرمته الشريعة الكاملة الفاضلة التي اباحت الطيبات وحرمت
الخبائث قيل هذا السوال يجيب عنه كل طائفة من طوائف المسلمين بجواب فمنكرو الحكم والتعليل لما رفعت قاعدة التعليل
من اصلها لم تحتج الى جواب عن هذا السوال ومثبتو التعليل والحكم وهم الاكثرون منهم من يجيب عن هذا بان الشريعة حرمته
لتصبر النفوس عنه وتتركه لله فتثاب على ذلك لا سيما ولها عوض عنه بغيره ومنهم من يجيب عنه بانه خلق في الاصل للنساء
كالحلية بالذهب فحرم على الرجال لما فيه من مفسدة تشبه الرجال بالنساء ومنهم من قال حرم لما يورثه من الفخر والخيلاء
والعجب ومنهم من قال حرم لما يورثه للبدن بملابسته من الانوثية والتخنث وضد الشهامة والرجولية فان لبسه
يكسب القلب صفة من صفات الاناث ولهذا لا تكاد تجد من يلبسه في الاكثر الا وعلى شمائله من التخنث والتأنث
والرخاوة ما لا يخفى حتى لو كان من اشهم الناس واكثرهم فحولية ورجولية فلا بد ان ينقصه لبس الحرير منها وان لم يذهبها
ومن غلظت طباعه وكثفت عن فهم هذا فليسلم للشارع الحكيم ولهذا كان اصح القولين انه يحرم على الولي ان يلبسه الصبي
لما ينشأ عليه من صفات اهل التانيث وقد روى النسائي من حديث ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان الله احل لاناث امتي الحرير والذهب وحرمه على ذكورها وفي لفظ حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي
واحل لاناثهم وفي صحيح البخاري عن حذيفة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان
يجلس عليه وقال هو لهم في الدنيا ولكم في الآخرة **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج ذات الجنب روى الترمذي
في جامعه من حديث زيد بن ارقم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تداووا من ذات الجنب بالقسط البحري والزيت
وذات الجنب عند الاطباء نوعان حقيقي وغير حقيقي فالحقيقي ورم حار يعرض في نواحي الجنب في الغشاء المستبطن

لبس

للاضلاع وغير الحقيقي الريتيه يعرض في نواحي الجنب عن رياح غليظة مؤذية تحتقن بين الصفاقات فتحدث
وجعا قريبا من وجع ذات الجنب الحقيقي الا ان الوجع في هذا القسم ممدود وفي الحقيقي ناخس قال صاحب القانون قد
يعرض في الجنب والصفاقات والعضل التي في الصدر والاضلاع ونواحيها اورام مؤذية جدا موجعة تسمى شوصة
وبرساما وذات الجنب وقد تكون ايضا اوجاعا في هذه الاعضاء ليست من ورم ولكن من رياح غليظة فيظن انها
من هذه العلة ولا تكون قال واعلم ان كل وجع في الجنب قد يسمى ذات الجنب اشتقاقا من مكانه لان معنى ذات الجنب
صاحبة الجنب والغرض به ههنا وجع الجنب اذا عرض في الجنب الوجع اي سببيكان نسب اليه وعليه حمل كلام بقراط
في قوله ان اصحاب ذات الجنب ينتفعون بالحمام وقيل المراد به كل من به وجع جنب او وجع رية من سوء مزاج او من اخلاط
غليظة او لذاعة من غير ورم ولا حمى قال بعض الاطباء اما معنى ذات الجنب في لغة اليونان فهو ورم الجنب الحار كذلك
ورم كل واحد من الاعضاء الباطنة وانما سمي ذات الجنب ورم تلك العضو اذا كان ورما حارا فقط ويلزم ذات الجنب
الحقيقي خمسة اعراض وهي الحمى والسعال والوجع الناخس وضيق النفس والنبض المنشاري والعلاج الموجود في الحديث
ليس هو لهذا القسم لكن للقسم الثاني الكائن عن الريح الغليظة فان القسط البحري وهو العود الهندي على ما جاء مفسرا في احاديث
اخر صنف من القسط اذا دق دقا ناعما وخلط بالزيت المسخن ودلك به مكان الريح المذكور او لعق كان دواء موافقا لذلك
نافعا له محللا لمادته مذهبا لها مقويا للاعضاء الباطنة مفتحا للسدد والعود المذكور في منافعه كذلك قال المسيحي العود
حار يابس قابض يحبس البطن ويقوي الاعضاء الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد نافع من ذات الجنب ويذهب فضل الرطوبة
والعود المذكور جيد للدماغ قال ويجوز ان ينتفع القسط من ذات الجنب الحقيقية ايضا اذا كان حدوثها عن مادة بلغمية
لا سيما في وقت انحطاط العلة والله اعلم وذات الجنب من الامراض الخطرة وفي الحديث الصحيح عن ام سلمة انها قالت بدأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه في بيت ميمونة وكان كلما خف عليه خرج وصلى بالناس وكان كلما وجد ثقلا قال
مروا ابا بكر فليصل بالناس واشتد شكواه حتى غمر من شدة الوجع فاجتمع عنده نساؤه وعمه العباس وام الفضل بنت الحارث
واسماء بنت عميس فتشاوروا في لده فلدوه وهو مغمور فلما افاق قال من فعل بي هذا هذا من عمل نساء جئن من ههنا واشار
بيده الى ارض الحبشة وكانت ام سلمة واسماء لدتاه فقالوا يا رسول الله خشينا ان يكون بك ذات الجنب قال فبم لددتموني
قالوا بالعود الهندي وشيء من ورس وقطرات من زيت فقال ما كان الله ليقذفني بذلك الداء ثم قال عزمت عليكم ان لا يبقى
في البيت احد الا لد الا عمي العباس وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاشار ان لا تلدوني فقلنا كراهية المريض للدواء فلما افاق قال الم انهكم ان لا تلدوني لا يبقى منكم احد الا لد غير عمي العباس فانه
لم يشهدكم قال ابو عبيدة عن الاصمعي اللدود ما يسقى الانسان في احد شقي الفم اخذ من لديدي الوادي وهما جانباه
واما الوجور فهو في وسط الفم قلت واللدود بالفتح هو الدواء الذي يلد به والسعوط ما ادخل من انفه وفي هذا الحديث من
الفقه معاقبة الجاني بمثل ما فعل سواء اذا لم يكن فعله محرما لحق الله وهذا هو الصواب المقطوع به لبضعة عشر دليلا قد ذكرناها
في موضع آخر وهو منصوص احمد وهو ثابت عن الخلفاء الراشدين وترجمة المسألة بالقصاص في اللطمة والضربة وفيها عدة

متن

احاديث لا معارض لها البتة متعين القول بها **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج الصداع والشقيقة
روى ابن ماجة في سننه حديثا في صحته نظر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صدع غلف راسه بالحناء ويقول
انه نافع باذن الله من الصداع والصداع الم في بعض اجزاء الراس او كله فما كان منه في احد شقي الراس لازما يسمى
شقيقة وان كان شاملا لجميعه لازما يسمى بيضة وخودة تشبيها ببيضة السلاح التي تشتمل على الراس كله وربما كان
في موخر الراس او في مقدمه وانواعه كثيرة واسبابه مختلفة وحقيقة الصداع سخونة الراس واحتماؤه لما دار فيه من البخار
يطلب النفوذ من الراس فلا يجد منفذا فيصدعه كما يتصدع الوعي اذا حمي ما فيه وطلب النفوذ فكل شيء رطب اذا حمي
طلب مكانا اوسع من مكانه الذي كان فيه فاذا عرض هذا البخار في الراس كله بحيث لا يمكنه التفشي والتحلل وجال في
الراس سمي السدر والصداع يكون عن اسباب عديدة **احدها** من غلبة واحد من الطبائع الاربعة **والخامس**
يكون من قروح تكون في المعدة فيألم الراس لذلك الورم للاتصال من العصب المنحدر من الراس بالمعدة **والسادس**
من ريح غليظة تكون في المعدة فتصعد الى الراس فتصدعه **والسابع** يكون من ورم في عروق المعدة فيألم الراس
بالم المعدة للاتصال الذي بينهما **والثامن** صداع يحصل من امتلاء المعدة من الطعام ثم ينحدر ويبقى بعضه
نيا فيصدع الراس ويثقله **والتاسع** يعرض بعد الجماع لتخلخل الجسم فيصل اليه من حر الهواء اكثر من قدره **و**
العاشر صداع يحصل بعد القيء والاستفراغ اما لغلبة اليبس واما لتصاعد الابخرة من المعدة اليه **والحادي عشر**
صداع يعرض عن شدة الحر وسخونة الهواء **والثاني عشر** ما يعرض عن شدة البرد وتكاثف الابخرة في الراس وعدم
تحللها **والثالث عشر** ما يحدث عن السهر وحبس النوم **والرابع عشر** ما يحدث من ضغط الراس وحمل الشيء الثقيل
عليه **والخامس عشر** ما يحدث من كثرة الكلام فيضعف قوة الدماغ لاجله **والسادس عشر** ما يحدث من كثرة
الحركة والرياضة المفرطة **والسابع عشر** ما يحدث من الاعراض النفسانية كالهموم والغموم والاحزان والوساوس
والافكار الردية **والثامن عشر** ما يحدث من شدة الجوع فان الابخرة لا تجد ما تعمل فيه فتكثر وتتصاعد الى الدماغ
فتؤلمه **والتاسع عشر** ما يحدث عن ورم في صفاق الدماغ ويجد صاحبه كانه يضرب بالمطارق على راسه **والعشرون**
ما يحدث بسبب الحمى لاشتعال حرارتها فيه فيتالم والله اعلم **فصل** وسبب صداع الشقيقة مادة في شرايين الراس
وحدها حاصلة فيها او مرتقية اليها فيقبلها الجانب الاضعف من جانبيه وتلك المادة اما بخارية واما اخلاط حارة
او باردة وعلامتها الخاصة بها ضربان الشرايين وخاصة في الدموي اذا ضبطت بالعصائب ومنعت من الضربان
سكن الوجع وقد ذكر ابو نعيم في كتاب الطب النبوي له ان هذا النوع كان يصيب النبي صلى الله عليه وسلم فيمكث اليوم
واليومين لا يخرج وفيه عن ابن عباس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عصب راسه بعصابة وفي
الصحيح انه قال في مرض موته وارأساه وكان يعصب راسه في مرضه وعصب الراس ينفع في وجع الشقيقة وغيرها من
اوجاع الراس **فصل** وعلاجه يختلف باختلاف انواعه واسبابه فمنه ما علاجه بالاستفراغ ومنه ما علاجه بتناول
الغذاء ومنه ما علاجه بالسكون والدعة ومنه ما علاجه بالضمادات ومنه ما علاجه بالتبريد ومنه ما علاجه

بالسمنين ومنه ما علاجه بان يجتنب سماع الاصوات والحركات واذا عرف هذا فعلاج هذا الصداع في هذا الحديث
بالحناء هو جزئي لا كلي وهو علاج نوع من انواعه فان الصداع اذا كان من حرارة ملهبة ولم يكن من مادة يجب استفراغها
نفع فيه الحناء نفعا ظاهرا واذا دق وضمدت به الجبهة مع الخل سكن الصداع وفيه قوة موافقة للعصب اذا ضمد به
سكن اوجاعه وهذا لا يختص بوجع الراس بل يعم الاعضاء وفيه قبض تشد به الاعضاء واذا ضمد به موضع الورم
الحار الملتهب سكنه وقد روى البخاري في تاريخه وابو داود في السنن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شكى اليه
احد وجعا في راسه الا قال له احتجم ولا شكى اليه وجعا في رجليه الا قال له اختضب بالحناء وفي الترمذي عن سلمى
ام رافع خادمة النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان لا يصيب النبي صلى الله عليه وسلم قرحة ولا شوكة الا وضع عليها
الحناء **فصل** والحناء بارد في الاولى يابس في الثانية وقوة شجر الحناء واغصانها مركبة من قوة محللة اكتسبتها من جوهر
فيها مائي حار باعتدال ومن قوة قابضة اكتسبتها من جوهر فيها ارضي بارد ومن منافعه انه محلل نافع من حرق النار
وفيه قوة موافقة للعصب اذا ضمد به وينفع اذا مضغ من قروح الفم والسلاق العارض فيه ويبرئ القلاع في افواه
الصبيان والضماد به ينفع من الاورام الحارة الملهبة ويفعل في الجراحات فعل دم الاخوين واذا خلط نوره مع الشمع
المصفى ودهن الورد ينفع من اوجاع الجنب ومن خواصه انه اذا بدأ الجدري يخرج بصبي فخضب اسافل رجليه
بحناء فانه يومن على عينيه ان يخرج فيها شيء منه وهذا صحيح مجرب لا شك فيه واذا جعل نوره بين طي ثياب الصوف
طيبها ومنع السوس عنها واذا نقع ورقه في ماء عذب يغمره ثم عصر وشرب من صفوه اربعين يوما كل يوم عشرين درهما
مع عشرة دراهم سكر ويغذى عليه بلحم الضان الصغير فانه ينفع من ابتداء الجذام بخاصية فيه عجيبة وحكي ان رجلا تعقفت
اظافير اصابع يده وانه بذل لمن يبرئه مالا فلم يجد فوصفت له امرأة ان يشرب عشرة ايام حناء فلم يقدم عليه ثم نقعه
بماء وشربه فبرأ ورجعت اظافيره الى حسنها والحناء اذا الزمت به الاظفار معجونا حسنها ونفعها واذا عجن بالسمن وضمد به
بقايا الاورام الحارة التي ترشح ماء اصفر نفعها ونفع من الجرب المتقرح المزمن منفعة بليغة وهو ينبت الشعر ويقويه
ويحسنه ويقوي الراس وينفع من النفاطات والبثور العارضة في الساقين والرجلين وسائر البدن **فصل** في هديه صلى الله
عليه وسلم في معالجة المرضى بترك اعطائهم ما يكرهونه من الطعام والشراب وانهم لا يكرهون على تناولهما روى الترمذي
في جامعه وابن ماجة عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكرهوا مرضاكم على الطعام و
الشراب فان الله عز وجل يطعمهم ويسقيهم قال بعض فضلاء الاطباء ما اغزر فوائد هذه الكلمة النبوية المشتملة على حكم
الهية لا سيما للاطباء ولمن يعالج المرضى وذلك ان المريض اذا عاف الطعام والشراب فذلك لاشتغال الطبيعة بمجاهدة
المرض او لسقوط شهوته او نقصانها لضعف الحرارة الغريزية او خمودها وكيف ما كان فلا يجوز حينئذ اعطاء الغذاء في هذه
الحالة واعلم ان الجوع انما هو طلب الاعضاء للغذاء لتخلف الطبيعة عليها به عوض ما يتحلل منها فتجذب الاعضاء القصوى
من الاعضاء الدنيا حتى ينتهي الجذب الى المعدة فيحس الانسان بالجوع فيطلب الغذاء واذا وجد المرض اشتغلت الطبيعة
بمادته وانضاجها واخراجها عن طلب الغذاء والشراب فاذا اكره المريض على استعمال شيء من ذلك تعطلت به الطبيعة

عن علاجها واشتغلت بهضمه وتدبيره عن انضاج مادة المرض ودفعه فيكون ذلك سببا لضرر المريض ولاسيما في اوقات
البحارين او ضعف الحار الغريزي او خموده فيكون ذلك زيادة في البلية وتعجيل النازلة المتوقعة ولا ينبغي ان يستعمل في هذا
الوقت والحال الا ما يحفظ عليه قوته ويقويها من غير استعمال مزعج للطبيعة البتة وذلك يكون بما لطف قوامه من الاشربة والاغذية
واعتدل مزاجه كشراب النيلوفر والتفاح والورد الطري وما اشبه ذلك ومن الاغذية امراق الفراريج المعتدلة الطيبة
فقط وانعاش قواه بالارائح العطرة الموافقة والاخبار السارة فان الطبيب خادم الطبيعة ومعينها لا معيقها واعلم ان
الدم الجيد هو المغذي للبدن وان البلغم دم فج قد نضج بعض النضج فاذا كان بعض المرضى في بدنه بلغم كثير وعدم الغذاء
عطفت الطبيعة عليه وطبخته وانضجته وصيرته دما وغذت به الاعضاء واكتفت به عما سواه والطبيعة هي القوة
التي وكلها الله سبحانه بتدبير البدن وحفظه وصحته وحراسته مدة حياته واعلم انه قد يحتاج في الندرة الى
اجبار المريض على الطعام والشراب وذلك في الامراض التي يكون معها اختلاط في العقل وعلى هذا فيكون الحديث من
العام المخصوص او من المطلق الذي قد دل على تقييده دليل ومعنى الحديث ان المريض قد يعيش بلا غذاء اياما لا يعيش
الصحيح في مثلها وفي قوله صلى الله عليه وسلم فان الله يطعمهم ويسقيهم معنى لطيف زائد على ما ذكره الاطباء لا يعرفه الا من
له عناية باحكام القلوب والارواح وتاثيرها في طبيعة البدن وانفعال الطبيعة عنها كما تنفعل هي كثيرا عن الطبيعة
ونحن نشير اليه اشارة فنقول النفس اذا حصل لها ما يشغلها من محبوب او مكروه او مخوف اشتغلت به عن طلب الغذاء
والشراب فلا تحس بجوع ولا عطش بل ولا حر ولا برد بل تشتغل به عن الاحساس بالمؤلم الشديد الالم فلا تحس به وما
من احد الا وقد وجد في نفسه ذلك او شيئا منه واذا اشتغلت النفس بما دهمها وورد عليها لم تحس بالم الجوع
فان كان الوارد مفرحا قوي التفريح قام لها مقام الغذاء فشبعت به وانتعشت قواها وتضاعفت وجرت الدموية
في الجسد حتى تظهر في سطحه فيشرق وجهه وتظهر دمويته فان الفرح يوجب انبساط دم القلب فينبعث في العروق فتمتلئ
به فلا تطلب الاعضاء حظها من الغذاء المعتاد لاشتغالها بما هو احب اليها والى الطبيعة منه والطبيعة اذا ظفرت
بما تحب آثرته على ما هو دونه وان كان الوارد مؤلما او محزنا او مخوفا اشتغلت بمحاربته ومقاومته ومدافعته عن
طلب الغذاء فهي في حال حربها في شغل عن طلب الطعام والشراب فان ظفرت في هذا الحرب انتعشت قواها واخلفت عليها نظير
ما فاتها من قوة الطعام والشراب وان كانت مغلوبة مقهورة انحطت قواها بحسب ما حصل لها من ذلك وان كانت
الحرب بينها وبين هذا العدو سجالا فالقوة تظهر تارة وتختفي اخرى وبالجملة فالحرب بينهما على مثال الحرب الخارج بين
العدوين المتقاتلين والنصر للغالب والمغلوب اما قتيل واما جريح واما اسير فالمريض له مدد من الله تعالى يغذيه به
زائدا على ما ذكره الاطباء من تغذيته بالدم وهذا المدد بحسب ضعفه وانكساره وانطراحه بين يدي ربه عز وجل
فيحصل له من ذلك ما يوجب له قربا من ربه فان العبد اقرب ما يكون من ربه اذا انكسر قلبه ورحمة ربه
قريب منه فان كان وليا له حصل له من الاغذية القلبية ما تقوى به قوى طبيعته وتنتعش به قواه اعظم من قوتها
وانتعاشها بالاغذية البدنية وكلما قوي ايمانه وحبه لربه وانسه به وفرحه به وقوي يقينه بربه واشتد شوقه اليه

ورضاه به وجد في نفسه من هذه القوة ما لا يعبر عنه ولا يدركه وصف طبيب ولا يناله علمه ومن غلظ طبعه
وكثفت نفسه عن فهم هذا والتصديق به فلينظر حال كثير من عشاق الصور الذين قد امتلأت قلوبهم بحب ما يعشقونه
من صورة او جاه او مال او علم وقد شاهد الناس من هذا عجائب في انفسهم وفي غيرهم وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه كان يواصل في الصيام الايام ذوات العدد وينهى اصحابه عن الوصال ويقول لست كهيئتكم اني
اظل يطعمني ربي ويسقيني ومعلوم ان هذا الطعام والشراب ليس هو الطعام الذي ياكله الانسان بفمه والا لم يكن مواصلا
ولم يتحقق الفرق بل لم يكن صائما فانه قال اظل يطعمني ربي ويسقيني وايضا فانه فرق بينه وبينهم في نفس الوصال وانه
يقدر منه على ما لا يقدرون عليه فلو كان ياكل ويشرب بفمه لم يقل لست كهيئتكم وانما فهم هذا من الحديث من قل
نصيبه من غذاء الارواح والقلوب وتاثيره في القوة وانعاشها واغتذائها به فوق تاثير الغذاء الجسماني والله الموفق

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج العذرة وفي العلاج بالسعوط ثبت عنه في الصحيحين انه قال خير ما تداويتم
به الحجامة والقسط البحري ولا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة وفي السنن والمسند من حديث جابر بن عبد الله
قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وعندها صبي تسيل منخراه دما فقال ما هذا فقالوا به العذرة
او وجع في راسه فقال ويلكن لا تقتلن اولادكن ايما امرأة اصاب ولدها عذرة او وجع في راسه فلتاخذ قسطا
هنديا فلتحكه بماء ثم تسعطه اياه فامرت عائشة ؓ فصنع ذلك بالصبي فبرأ قال ابو عبيد عن ابي عبيدة العذرة تهيج
في الحلق من الدم فاذا عولج منه قيل قد عذر به فهو معذور انتهى وقيل العذرة قرحة تخرج فيما بين الاذن و
الحلق وتعرض للصبيان غالبا واما نفع السعوط منها بالقسط المحكوك فلان العذرة مادتها دم يغلب عليه البلغم
لكن تولده في ابدان الصبيان اكثر وفي القسط تجفيف يشد اللهاة ويرفعها الى مكانها وقد يكون نفعه في هذا الداء بالخاصية
وقد ينفع في الادواء الحارة والادوية الحارة بالذات تارة وبالعرض اخرى وقد ذكر صاحب القانون في معالجة
سقوط اللهاة القسط مع الشب اليماني وبزر المرو والقسط البحري المذكور في الحديث فهو العود الهندي وهو الابيض
منه وهو حلو وفيه منافع عديدة وكانوا يعالجون اولادهم بغمز اللهاة وبالعلاق وهو شيء يعلقونه على الصبيان فنهاهم
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وارشدهم الى ما هو انفع للاطفال واسهل عليهم والسعوط ما يصب في الانف
وقد يكون بادوية مفردة ومركبة تدق وتنخل وتعجن وتجفف ثم تحل عند الحاجة ويسعط بها في انف الانسان وهو
مستلق على ظهره وبين كتفيه ما يرفعهما لتنخفض راسه فيتمكن السعوط من الوصول الى دماغه ويستخرج ما فيه من
الداء بالعطاس وقد مدح النبي صلى الله عليه وسلم التداوي بالسعوط فيما يحتاج اليه فيه وذكر ابو داود في سننه
ان النبي صلى الله عليه وسلم استعط

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج المفؤود روى ابو داود في سننه من
حديث مجاهد عن سعيد قال مرضت مرضا فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فوضع يده بين ثديي
حتى وجدت بردها على فؤادي وقال انك رجل مفؤود فات الحارث بن كلدة من ثقيف فانه رجل يتطبب فليأخذ سبع
تمرات من عجوة المدينة فليجأهن بنواهن ثم ليدلك بهن المفؤود الذي اصيب فؤاده فهو يشتكيه كالمبطون الذي يشتكي

بطنه والدود وما يسقاه الانسان من احد جانبى القرن وفى التمر خاصية عجيبة لهذا الداء ولا سيما تمر المدينة ولا
سيما العجوة منه وفى كونها سبعا خاصية اخرى تدرك بالوحى وفى الصحيحين من حديث عامر بن سعد بن ابى وقاص
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصبح بسبع تمرات من تمر العالية لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر
وفى لفظ من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سمه حتى يمسى والتمر حار فى الثانية يابس فى الاولى
او قيل رطب فيها او قيل معتدل وهو غذاء فاضل حافظ للصحة لا سيما لمن اعتاد الغذاء به كاهل المدينة وغيرهم وهو
من افضل الاغذية فى البلاد الباردة والحارة التى حرارتها فى الدرجة الثانية وهو لهم انفع منه لاهل البلاد الباردة
لبرودة بواطن سكانها وحرارة بواطن سكان البلاد الباردة ولذلك يكثر اهل الحجاز واليمن والطائف وما يليهم من البلاد
المشابهة لها من الاغذية الحارة ما لا يتاتى لغيرهم كالتمر والعسل وشاهدناهم يضعون فى اطعمتهم من الفلفل والزنجبيل
فوق ما يضعه غيرهم نحو عشرة اضعاف او اكثر وياكلون الزنجبيل كما ياكل غيرهم الحلوى ولقد شاهدت من يتنقل به
منهم كما يتنقل بالنقل ويوافقهم ذلك ولا يضرهم لبرودة اجوافهم وخروج الحرارة الى ظاهر الجسد كما تشاهد مياه
الابار تبرد فى الصيف وتسخن فى الشتاء وكذلك تنضج المعدة من الاغذية الغليظة فى الشتاء ما لا تنضجه فى الصيف واما
اهل المدينة فالتمر لهم يكاد ان يكون بمنزلة الحنطة لغيرهم وهو قوتهم ومادتهم وتمر العالية من اجود اصناف تمرهم فانه متين
الجسم لذيذ الطعم صادق الحلاوة والتمر يدخل فى الاغذية والادوية والفاكهة وهو يوافق اكثر الابدان مقو للحار
الغريزى ولا يتولد عنه من الفضلات الردية ما يتولد عن غيره من الاغذية والفاكهة بل يمنع لمن اعتاده من تعفن
الاخلاط وفسادها وهذا الحديث من الخطاب الذى اريد به الخاص كاهل المدينة ومن جاورهم ولا ريب ان للامكنة
اختصاصا ما ينفع كثير من الادوية فى ذلك المكان دون غيره فيكون الدواء الذى قد نبت فى هذا المكان نافعا من الداء ولا
يوجد فيه ذلك النفع اذا نبت فى مكان غيره لتاثير نفس التربة او الهواء او هما جميعا فان للارض خواص وطبائع يقارب
اختلافها اختلاف طبائع الانسان وكثير من النبات يكون فى بعض البلاد غذاء ماكولا وفى بعضها سما قاتلا ورب ادوية
لقوم اغذية لاخرين وادوية لقوم من امراض هى ادوية لاخرين فى امراض سواها وادوية لاهل بلد لا تناسب غيرهم ولا
تنفعهم واما خاصية السبع فانها قد وقعت قدرا وشرعا فخلق الله عز وجل السماوات سبعا والارضين سبعا والايام سبعا
والانسان كمل خلقه فى سبعة اطوار وشرع الله سبحانه لعباده الطواف سبعا والسعى بين الصفا والمروة سبعا ورمى
الجمار سبعا سبعا وتكبيرات العيدين سبعا فى الاولى وقال صلى الله عليه وسلم مروهم بالصلوة لسبع واذا صار للغلام
سبع سنين خير بين ابويه فى رواية وفى رواية اخرى ابوه احق به من امه وفى ثالثة امه احق به وامر النبى صلى الله
عليه وسلم فى مرضه ان يصب عليه من سبع قرب وسخر الله الريح على قوم عاد سبع ليال ودعا النبى صلى الله عليه
وسلم ان يعينه الله على قومه بسبع كسبع يوسف ومثل الله سبحانه ما يضاعف به صدقة المتصدق بحبة أَنبَتَتْ
سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ والسنابل التى راها صاحب يوسف سبعا والسنين التى زرعوها دابا
سبعا وتضاعف الصدقة الى سبع مائة ضعف الى اضعاف كثيرة ويدخل الجنة من هذه الامة بغير حساب

سعود القائل الاريب ان لهذا العدد خاصية ليست لغيره والسبعة جمعت معانى العدد كله وخواصه فان العدد شفع ووتر والشفع اول وثان والوتر كذلك فهذه اربع مراتب شفع اول وثان ووتر اول وثان ولا تجتمع هذه المراتب فى اقل من سبعة وهى عدد كامل جامع لمراتب العدد الاربعة اعنى الشفع والوتر والاوائل والثوانى ونعنى بالوتر الاول الثلثة وبالثانى الخمسة وبالشفع الاول الاثنين وبالثانى الاربعة وللاطباء اعتناء عظيم بالسبعة ولا سيما فى البحارين وقد قال بقراط كل شئ من هذا العالم فهو مقدر على سبعة اجزاء والنجوم سبعة والايام سبعة واسنان الناس سبعة اولها طفل الى سبع ثم صبى ثم مراهق ثم شاب ثم كهل ثم شيخ ثم هرم الى منتهى العمر والله تعالى اعلم بحكمته وشرعه وقدره فى تخصيص هذا العدد هل هو لهذا المعنى او لغيره ونفع هذا العدد من هذا التمر من هذا البلد من هذه البقعة بعينها من السم والسحر بحيث تمنع اصابته من الخواص التى لو قالها بقراط وجالينوس وغيرهما من الاطباء لتلقاها عنهم الاطباء بالقبول والاذعان والانقياد مع ان القائل انما معه الحدس والتخمين والظن فمن كلامه كله يقين وقطع وبرهان ووحى اولى ان يتلقى اقواله بالقبول والتسليم وترك الاعتراض وادوية السموم تارة تكون بالكيفية وتارة تكون بالخاصية كخواص كثير من الاحجار والجواهر واليواقيت والله اعلم **فصل** ويجوز نفع التمر المذكور فى بعض السموم فيكون الحديث من العام المخصوص ويجوز نفعه لخاصية تلك البلد وتلك التربة الخاصة من كل سم ولكن ههنا امر لا بد من بيانه وهو ان من شرط انتفاع العليل بالدواء قبوله واعتقاده النفع به فتقبله الطبيعة فتستعين به على دفع العلة حتى ان كثيرا من المعالجات ينفع بالاعتقاد وحسن القبول وكمال التلقى وقد شاهد الناس من ذلك عجائب وهذا لان الطبيعة يشتد قبولها وتفرح النفس به فتنتعش القوة ويقوى سلطان الطبيعة وينبعث الحار الغريزى فيساعد على دفع المؤذى وبالعكس يكون كثير من الادوية نافعا لتلك العلة فيقطع عمله سوء اعتقاد العليل فيه وعدم اخذ الطبيعة له بالقبول فلا تجدى عليه شيئا واعتبر هذا باعظم الادوية والاشفية وانفعها للقلوب والابدان والمعاش والمعاد فى الدنيا والآخرة وهو القرآن الذى هو شفاء من كل داء كيف لا ينفع القلوب التى لا تعتقد فيه الشفاء والنفع بل لا يزيدها الا مرضا الى مرضها وليس لشفاء القلوب دواء قط انفع من القرآن فانه شفاؤها التام الكامل الذى لا يغادر فيها سقما الا ابراه ويحفظ عليها صحتها المطلقة ويحميها الحمية التامة من كل مؤذ ومضر ومع هذا فاعراض اكثر القلوب عنه وعدم اعتقادها الجازم الذى لا ريب فيه انه كذلك وعدم استعماله والعدول عنه الى الادوية التى ركبها بنو جنسها حال بينها وبين الشفاء به وغلبت العوائد واشتد الاعراض وتمكنت العلل والادواء المزمنة من القلوب وتربى المرضى والاطباء على علاج بنى جنسهم وما وضعه لهم شيوخهم ومن يعظمونه ويحسنون به ظنونهم فعظم المصاب واستحكم الداء وتركبت امراض وعلل اعيى عليهم علاجها وكلما عالجوها بتلك العلاجات الحادثة تفاقم امرها وقويت ولسان الحال ينادى عليهم

شعر ومن العجائب والعجائب جمة ✤ قرب الشفاء وما اليه وصول ✤ كالعيس فى البيداء يقتلها الظما ✤ والماء فوق ظهورها محمول ✤

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى دفع ضرر الاغذية والفاكهة واصلاحها بما يدفع ضررها ويقوى نفعها ثبت فى الصحيحين من حديث عبد الله بن جعفر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب

بالقثاء والرطب حار رطب في الثانية يقوي المعدة الباردة ويوافقها ويزيد في الباه ولكنه سريع التعفن معطش معكر
للدم مصدع مولد للسدد ووجع المثانة ومضر بالاسنان والقثاء بارد رطب في الثانية مسكن للعطش منعش
للقوى بشمه لما فيه من العطرية مطفئ لحرارة المعدة الملتهبة واذا جفف بزره ودق واستحلب بالماء وشرب سكن
العطش وادر البول ونفع من وجع المثانة واذا دق ونخل ودلك به الاسنان جلاها واذا دق ورقه وعمل منه ضماد
مع الميبختج نفع من عضة الكلب الكلب وبالجملة فهذا حار وهذا بارد وفي كل منهما صلاح الآخر وازالة لاكثر ضرره و
مقاومة كل كيفية بضدها ودفع سورتها بالاخرى وهذا اصل العلاج كله وهو اصل في حفظ الصحة بل علم الطب كله
يستفاد من هذا وفي استعمال ذلك وامثاله في الاغذية والادوية اصلاح لها وتعديل ودفع لما فيهما من الكيفيات المضرة
لما يقابلها وفي ذلك عون على صحة البدن وقوته وخصبه قالت عائشة رضي الله عنها سمنوني بكل شيء فلم اسمن فسمنوني
بالقثاء والرطب فسمنت وبالجملة فدفع ضرر البارد بالحار والحار بالبارد والرطب باليابس واليابس بالرطب وتعديل
احدهما بالآخر من ابلغ انواع العلاجات وحفظ الصحة ونظير هذا ما تقدم من امره بالسنا والسنوت وهو العسل الذي
فيه شيء من السمن يصلح به السنا ويعدله فصلوات الله وسلامه على من بعث بعمارة القلوب والابدان وبمصالح الدنيا
والآخرة **فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الحمية** الدواء كله شيئان حمية وحفظ صحة فاذا وقع التخليط احتيج
الى الاستفراغ الموافق وكذلك مدار الطب كله على هذه القواعد الثلث والحمية حميتان حمية عما يجلب المرض وحمية
عما يزيده فيقف على حاله فالاولى حمية الاصحاء والثانية حمية المرضى فان المريض اذا احتمى وقف مرضه عن التزايد
واخذت القوى في دفعه والاصل في الحمية قوله تعالى وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ فَلَمْ تَجِدُوا
مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فحمى المريض من استعمال الماء لانه يضره وفي سنن ابن ماجة وغيره عن ام المنذر بنت قيس
الانصارية قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي وعلي ناقه من مرض ولنا دوال معلقة فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم يأكل منها وقام علي يأكل منها فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعلي انك ناقه حتى كف
قالت وصنعت شعيرا وسلقا فجئت به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي من هذا اصب فانه انفع لك وفي لفظ فقال
من هذا فاصب فانه اوفق لك وفي سنن ابن ماجة ايضا عن صهيب قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وبين
يديه خبز وتمر فقال ادن فكل فاخذت تمرا فاكلت فقال اتاكل تمرا وبك رمد فقلت يا رسول الله امضغ من الناحية
الاخرى فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث محفوظ عنه صلى الله عليه وسلم ان الله اذا احب عبدا
حماه من الدنيا كما يحمي احدكم مريضه عن الطعام والشراب وفي لفظ ان الله يحمي عبده المومن من الدنيا واما الحديث
الدائر على السنة كثير من الناس الحمية رأس الدواء والمعدة بيت الداء وعودوا كل جسم ما اعتاد فهذا الحديث انما
هو من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب ولا يصح رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قاله غير واحد من ائمة الحديث
ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المعدة حوض البدن والعروق اليها واردة فاذا صحت المعدة صدرت
العروق بالصحة واذا سقمت المعدة صدرت العروق بالسقم وقال الحارث رأس الطب الحمية والحمية عندهم للصحيح في

يعتاد

المضرة بمنزلة التخليط للمريض والناقه وانفع ما تكون الحمية للناقه من المرض فان طبيعته لم ترجع بعد الى قوتها والقوة
الهاضمة ضعيفة والطبيعة قابلة والاعضاء مستعدة فتخليطه يوجب انتكاسها وهو اصعب من ابتداء مرضه واعلم
ان في منع النبي صلى الله عليه وسلم لعلي من الاكل من الدوالي وهو ناقه احسن التدبير فان الدوالي اقناء من الرطب تعلق
في البيت للاكل بمنزلة عناقيد العنب والفاكهة تضر بالناقه من المرض لسرعة استحالتها وضعف الطبيعة عن دفعها
فانها بعد لم تتمكن قوتها وهي مشغولة بدفع آثار العلة وازالتها من البدن وفي الرطب خاصة نوع ثقل على المعدة فتشتغل
بمعالجته واصلاحه عما هي بصدده من ازالة بقية المرض وآثاره فاما ان تقف تلك البقية واما ان تتزايد فلما وضع
بين يديه السلق والشعير امره ان يصيب منه فانه من انفع الاغذية للناقه فان في ماء الشعير من التبريد والتغذية و
التلطيف والتليين وتقوية الطبيعة ما هو اصلح للناقه ولا سيما اذا طبخ باصول السلق فهذا من اوفق الغذاء لمن في معدته
ضعف ولا يتولد منه من الاخلاط ما يخاف منه وقال زيد بن اسلم حمى عمر مريضا له حتى انه من شدة ما حماه كان
يمص النوى وبالجملة فالحمية من انفع الادوية قبل الداء فتمنع حصوله واذا حصل فتمنع تزايده وانتشاره **فصل** ومما
ينبغي ان يعلم ان كثيرا مما يحمى عنه العليل والناقه والصحيح اذا اشتدت الشهوة اليه ومالت اليه الطبيعة فتناول منه
الشيء اليسير الذي لا تعجز الطبيعة عن هضمه لم يضره تناوله بل ربما انتفع به فان الطبيعة والمعدة تتلقيانه بالقبول و
المحبة فيصلحان ما يخشى من ضرره وقد يكون انفع من تناول ما تكرهه الطبيعة وتدفعه من الدواء ولهذا اقر النبي
صلى الله عليه وسلم صهيبا وهو ارمد على تناول التمرات اليسيرة وعلم انها لا تضره ومن هذا ما يروى عن علي انه دخل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ارمد وبين يدي النبي صلى الله عليه وسلم تمر يأكله فقال يا علي أتشتهيه ورمى
اليه بتمرة ثم باخرى حتى رمى اليه سبعا ثم قال حسبك يا علي ومن هذا ما رواه ابن ماجة في سننه من حديث
عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد رجلا فقال له ما تشتهي قال اشتهي خبز بر وفي لفظ اشتهي
كعكا فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان عنده خبز بر فليبعث الى اخيه ثم قال اذا اشتهى مريض احدكم
شيئا فليطعمه ففي هذا الحديث سر طبي لطيف فان المريض اذا تناول ما يشتهيه عن جوع صادق طبيعي وكان فيه
ضرر ما كان انفع واقل ضررا مما لا يشتهيه وان كان نافعا في نفسه فان صدق شهوته ومحبة الطبيعة له يدفع
ضرره وبغض الطبيعة وكراهتها للنافع قد يجلب لها منه ضررا وبالجملة فاللذيذ المشتهى تقبل الطبيعة عليه بعناية
فتهضمه على احمد الوجوه سيما عند انبعاث النفس اليه بصدق الشهوة وصحة القوة والله اعلم **فصل** في هديه
صلى الله عليه وسلم في علاج الرمد بالسكون والدعة وترك الحركة والحمية مما يهيج الرمد وقد تقدم ان النبي
صلى الله عليه وسلم حمى صهيبا من التمر وانكر عليه اكله وهو ارمد وحمى عليا من الرطب لما اصابه الرمد وذكر ابو نعيم
في كتاب الطب النبوي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رمدت عين امرأة من نسائه لم يأتها حتى تبرأ عينها الرمد
ورم حار يعرض في الطبقة الملتحمة من العين وهو بياضها الظاهر وسببه انصباب احد الاخلاط الاربعة او ريح حارة
تكثر كميتها في الرأس والبدن فينبعث منها قسط الى جوهر العين او ضربة تصيب العين فترسل الطبيعة اليها من الدم والروح

والدم مقدار كثير أو ورم بذلك شفاؤها ما عرض لها ولأجل ذلك يورم العضو المضروب والقياس يوجب ضده
واعلم أنه كما يرتفع من الأرض إلى الجو بخاران أحدهما حار يابس والآخر حار رطب فينعقدان سحابا متراكما ويمنعان
أبصارنا من إدراك السماء فكذلك يرتفع من قعر المعدة إلى منتهاها مثل ذلك فيمنعان النظر ويتولد عنهما علل شتى
فإن قويت الطبيعة على ذلك ودفعته إلى الخياشيم أحدث الزكام وإن دفعته إلى اللهاة والمنخرين أحدث الخناق وإن دفعته
إلى الجنب أحدث الشوصة وإن دفعته إلى الصدر أحدث النزلة وإن انحدر إلى القلب أحدث الخبطة وإن دفعته إلى
العين أحدث رمدا وإن انحدر إلى الجوف أحدث السيلان وإن دفعته إلى منازل الدماغ أحدث النسيان وإن ترطبت
أوعية الدماغ منه وامتلأت به عروقه أحدث النوم الشديد ولذلك كان النوم رطبا والسهر يابسا وإن طلب البخار
الصعود من الرأس فلم يقدر عليه أعقبه الصداع والسهر وإن مال البخار إلى أحد شقي الرأس أعقبه الشقيقة وإن ملك
قمة الرأس ووسط الهامة أعقبه داء البيضة وإن برد منه حجاب الدماغ أو سخن أو ترطب وهاجت منه أرياح أحدث
العطاس وإن أهاج الرطوبة البلغمية فيه حتى غلب الحار الغريزي أحدث الإغماء والسكات وإن أهاج المرة السوداء
حتى أظلم هواء الدماغ أحدث الوسواس وإن فاض ذلك إلى مجاري العصب أحدث الصرع الطبيعي وإن ترطبت
مجامع عصب الرأس وفاض ذلك في مجاريه أعقبه الفالج وإن كان البخار من مرة صفراء ملتهبة محمية للدماغ أحدث
البرسام وإن شركه الصدر في ذلك كان سرساما فافهم هذا الفصل والمقصود أن أخلاط البدن والرأس تكون متحركة هائجة
في حال الرمد والجماع مما يزيد حركتها وثورانها فإنه حركة كلية للبدن والروح والطبيعة فأما البدن فيسخن بالحركة
لا محالة والنفس يشتد حركتها طلبا للذة واستكمالها والروح يتحرك تبعا لحركة النفس والبدن فإن أول تعلق الروح
من البدن بالقلب ومنه ينشأ الروح وتنبث في الأعضاء وأما حركة الطبيعة فلأن ترسل ما يجب إرساله من المني
على المقدار الذي يجب إرساله وبالجملة فالجماع حركة كلية عامة يتحرك فيها البدن وقواه وطبيعته وأخلاطه والروح
والنفس فكل حركة فهي مثيرة للأخلاط مرققة لها توجب دفعها وسيلانها إلى الأعضاء الضعيفة والعين في حال رمدها
أضعف ما يكون فأضر ما عليها حركة الجماع قال بقراط في كتاب الفصول وقد يدل ركوب السفن أن الحركة تثور
الأبدان وهذا مع أن في الرمد منافع كثيرة منها ما يستدعيه من الحمية والاستفراغ وتنقية الرأس والبدن
من فضلاتهما وعفوناتهما والكف عما يؤذي النفس والبدن من الغضب والهم والحزن والحركات العنيفة والأعمال
الشاقة وفي أثر سلفي لا تكرهوا الرمد فإنه يقطع عروق العمى ومن أسباب علاجه ملازمة السكون والراحة وترك
مس العين والاشتغال بها فإن أضداد ذلك يوجب انصباب المواد إليها وقد قال بعض السلف مثل أصحاب محمد مثل
العين ودواء العين ترك مسها وقد روي في حديث مرفوع الله أعلم به علاج الرمد تقطير الماء البارد في العين وهو
من أكبر الأدوية للرمد الحار فإن الماء دواء بارد يستعان به على طفي حرارة الرمد إذا كان حارا ولهذا قال عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه لامرأته زينب وقد اشتكت عينها لو فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خيرا لك
وأجدر أن تشفي تنضحين في عينك الماء ثم تقولين أذهب البأس رب الناس واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك

شتاء ولا يغادر سقما وهذا مما تقدم من انه خاص ببعض البلاد وبعض اوجاع العين فلا يجعل كلام النبوة الجزئي
الخاص كليا عاما ولا الكلي العام جزئيا خاصا فيقع من الخطاء وخلاف الصواب ما يقع والله اعلم **فصل** في هديه
صلى الله عليه وسلم في علاج الخدر الكلي الذي يجمد معه البدن ذكر ابو عبيد في غريب الحديث من حديث ابي عثمان
النهدي ان قوما مروا بشجرة فاكلوا منها فكانما مرت بهم ريح واجمدتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم قرسوا الماء في
الشنان وصبوا عليهم فيما بين الاذانين ثم قال ابو عبيد قرسوا يعني بردوا وقول الناس قد قرس البرد انما هو من هذا
بالسين ليس بالصاد والشنان الاسقية والقرب الخلقان يقال للسقاء شن وللقربة شنة وانما ذكر الشنان دون
الجدد لانها اشد تبريدا للماء وقوله بين الاذانين يعني اذان الفجر والاقامة فسمى الاقامة اذانا انتهى كلامه قال بعض
الاطباء وهذا العلاج من النبي صلى الله عليه وسلم من افضل علاج هذا الداء اذا كان وقوعه بالحجاز وهي بلاد
حارة يابسة والحار الغريزي ضعيف في بواطن سكانها وصب الماء البارد عليهم في الوقت المذكور وهو ابرد اوقات
اليوم يوجب جمع الحار الغريزي المنتشر في البدن الحامل لجميع قواه فيقوي القوة الدافعة ويجتمع من اقطار البدن
الى باطنه الذي هو محل ذلك الداء ويستظهر بباقي القوى على دفع المرض المذكور فيدفعه باذن الله عز وجل
ولو ان بقراط او جالينوس او غيرهما وصف هذا الدواء لهذا الداء لخضعت له الاطباء وعجبوا من كمال معرفته
فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في اصلاح الطعام الذي يقع فيه الذباب وارشاده الى دفع مضرات السموم
باضدادها في الصحيحين من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في اناء
احدكم فامقلوه فان في احد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وفي سنن ابن ماجة عن ابي سعيد الخدري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال احد جناحي الذباب سم والآخر شفاء فاذا وقع في الطعام فامقلوه فانه يقدم السم و
يؤخر الشفاء هذا الحديث فيه امران امر فقهي وامر طبي فاما الفقهي فهو دليل ظاهر الدلالة جدا على ان الذباب
اذا مات في ماء او مائع فانه لا ينجسه وهذا قول جمهور العلماء ولا يعرف في السلف مخالف في ذلك ووجه الاستدلال
به ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بمقله وهو غمسه في الطعام ومعلوم انه يموت من ذلك ولا سيما اذا كان الطعام
حارا فلو كان ينجسه لكان امرا بافساد الطعام وهو صلى الله عليه وسلم انما امر باصلاحه ثم عدي هذا الحكم الى كل
ما لا نفس له سائلة كالنحلة والزنبور والعنكبوت واشباه ذلك اذ الحكم يعم بعموم علته وينتفي لانتفاء سببه فلما
كان سبب التنجيس هو الدم المحتقن في الحيوان بموته وكان ذلك مفقودا فيما لا دم له سائل انتفى الحكم بالتنجيس
لانتفاء علته ثم قال من لم يحكم بنجاسة عظم الميتة اذا كان هذا ثابتا في الحيوان الكامل مع ما فيه من الرطوبات و
الفضلات وعدم الصلابة فثبوته في العظم الذي هو ابعد عن الرطوبات والفضلات واحتقان الدم اولى وهذا
في غاية القوة فالمصير اليه اولى واول من حفظ عنه في الاسلام انه تكلم بهذه اللفظة فقال ما لا نفس له سائلة
ابراهيم النخعي وعنه تلقاها الفقهاء والنفس في اللغة يعبر بها عن الدم يقال نفست المرأة بفتح النون اذا حاضت
ونفست بضمها اذا ولدت واما المعنى الطبي فقال ابو عبيد معنى امقلوه اغمسوه ليخرج الشفاء منه كما خرج الداء

یقال للرجلین هما متماقلان اذا تغاطا فی الماء واعلم ان فی الذباب عندهم قوة سمیة یدل علیها الورم والحکة العارضة عن لسعه وهی بمنزلة السلاح فاذا سقط فیما یؤذیه اتقاه بسلاحه وامر النبی صلی الله علیه وسلم ان یقابل تلك السمیة بما اودعه الله سبحانه فی جناحه الآخر من الشفاء فیغمس کله فی الماء والطعام فیقابل المادة السمیة المادة النافعة فیزول ضررها وهذا طب لا یهتدی الیه کبار الاطباء وائمتهم بل هو خارج من مشکوة النبوة ومع هذا و الطبیب العالم العارف الموفق یخضع لهذا العلاج ویقر لمن جاء به بانه اکمل الخلق علی الاطلاق وانه مؤید بوحی الٰہی خارج عن القوی البشریة وقد ذکر غیر واحد من الاطباء ان لسع الزنبور والعقرب اذا دلك موضعه بالذباب نفع منه نفعا بینا وسکنه وما ذلك الا للمادة التی فیه من الشفاء واذا دلك به الورم الذی یخرج فی شعر العین المسمی شعیرة بعد قطع رؤس الذباب ابرأه **فصل فی هدیه صلی الله علیه وسلم فی علاج البثرة** ذکر ابن السنی فی کتابه عن بعض ازواج النبی صلی الله علیه وسلم قالت دخل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد خرج فی اصبعی بثرة فقال عندك ذریرة قلت نعم قال ضعیها علیها وقال قولی اللهم مصغر الکبیر ومکبر الصغیر صغر ما بی الذریرة دواء هندی یتخذ من قصب الذریرة وهی حارة یابسة تنفع من اورام المعدة والکبد والاستسقاء وتقوی القلب لطیبها وفی الصحیحین عن عائشة انها قالت طیبت رسول الله صلی الله علیه وسلم بیدی بذریرة فی حجة الوداع للحل والاحرام والبثرة خراج صغیر یکون عن مادة حارة یدفعها الطبیعة فیسترق مکانا من الجسد یخرج منه فهی محتاجة الی ما ینضجها ویخرجها والذریرة احد ما یفعل ذلك فان فیها انضاجا واخراجا مع طیب رائحتها مع ان فیها تبرید النارية التی فی تلك المادة وکذلك قال صاحب القانون انه لا افضل لحرق النار من الذریرة بدهن الورد والخل **فصل فی هدیه صلی الله علیه وسلم فی** علاج الاورام والخراجات التی تبرأ بالبط والبزل یذکر عن علی انه قال دخلت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم علی رجل یعوده بظهره ورم فقالوا یا رسول الله هذه مدة قال بطوا عنه قال علی فما برحت حتی بطت والنبی صلی الله علیه وسلم شاهد ویذکر عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم امر طبیبا ان یبط بطن رجل اجوی البطن فقیل یا رسول الله هل ینفع الطب قال الذی انزل الداء انزل الشفاء فیما شاء الورم مادة فی حجم العضو لفضل مادة غیر طبیعیة یصب الیه ویوجد فی اجناس الامراض کلها والمواد التی یکون عنها من الاخلاط الاربعة والمائیة والریح واذا اجتمع الورم سمی خراجا وکل ورم حار یؤل امره الی احد ثلثة اشیاء اما تحلل واما جمع مدة واما استحالة الی الصلابة فان کانت القوة قویة استولت علی مادة الورم وحللته وهی اصلح الحالات التی یؤل حال الورم الیها وان کانت دون ذلك انضجت المادة واحالتها مدة بیضاء و فتحت لها مکانا اسالتها منه وان نقصت عن ذلك احالت المادة مدة غیر مستحکمة النضج وعجزت عن فتح مکان فی العضو تدفعها منه فیخاف علی العضو الفساد بطول لبثها فیه فیحتاج حینئذ الی اعانة الطبیب بالبط او غیره لاخراج تلك المادة الردیة المفسدة للعضو وفی البط فائدتان احدهما اخراج المادة الردیة المفسدة والثانیة منع اجتماع مادة اخری الیها تقویها واما قوله فی الحدیث الثانی انه امر طبیبا ان یبط بطن رجل اجوی البطن فالجوی یقال علی معان منها الماء المنتن الذی یکون فی البطن یحدث عنه الاستسقاء وقد اختلف الاطباء فی بزله لخروج هذه المادة فمنعته طائفة منهم لخطره

وبعد السلامة معه وجوزته طائفة اخرى وقالت لا علاج له سواه وهذا عندهم انما هو في الاستسقاء الزقي فانه كما تقدم ثلثة انواع طبلي وهو الذي ينتفخ معه البطن بمادة ريحية اذا ضربت عليه يسمع له صوت كصوت الطبل ولحمي وهو الذي يربو معه لحم جميع البدن بمادة بلغمية تفشو مع الدم في الاعضاء وهو اصعب من الاول وزقي وهو الذي يجتمع معه في البطن الاسفل مادة ردية يسمع لها عند الحركة خضخضة كخضخضة الماء في الزق وهو اردى انواعه عند الاكثرين من الاطباء وقالت طائفة اردى انواعه اللحمي لعموم الآفة به ومن جملة علاج الزقي اخراج ذلك الماء بالبزل ويكون ذلك بمنزلة فصد العروق لاخراج الدم الفاسد لكنه خطر كما تقدم وان ثبت هذا الحديث فهو دليل على جواز بزله والله اعلم

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج المرضى بتطييب نفوسهم وتقوية قلوبهم تروى ابن ماجة في سننه من حديث ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الاجل فان ذلك لا يرد شيئا وهو تطييب لنفس المريض وفي هذا الحديث نوع شريف من اشرف انواع العلاج وهو الارشاد الى تطييب نفس العليل من الكلام الذي يقوى به الطبيعة وتنتعش به القوة وينبعث به الحار الغريزي فيتساعد على دفع العلة او تخفيفها الذي هو غاية تاثير الطبيب وتفريح نفس المريض وتطييب قلبه وادخال ما يسره عليه تاثير عجيب في شفاء علته وخفتها فان الارواح والقوى تقوى بذلك فيتساعد الطبيعة على دفع المؤذي وقد شاهد الناس كثيرا من المرضى تنتعش قواه بعيادة من يحبونه ويعظمونه ورؤيتهم لهم ولطفهم بهم ومكالمتهم اياهم وهذا احد فوائد عيادة المرضى التي يتعلق بهم فان فيها اربعة انواع من الفوائد نوع يرجع الى المريض ونوع يعود على العائد ونوع يعود على اهل المريض ونوع يعود على العامة وقد تقدم في هديه صلى الله عليه وسلم انه كان يسأل المريض عن شكواه وكيف يجده و يسأله عما يشتهيه ويضع يده على جبهته وربما وضعها بين ثدييه ويدعو له ويصف له ما ينفعه في علته وربما توضى وصب على المريض من وضوئه وربما كان يقول للمريض لا باس عليك طهور ان شاء الله وهذا من كمال اللطف و حسن العلاج والتدبير **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج الابدان بما اعتادته من الادوية والاغذية دون ما لم تعتده هذا اصل عظيم من اصول العلاج وانفع شيء فيه واذا اخطأه الطبيب ضر المريض من حيث يظن انه ينفعه ولا يعدل عنه الى ما يجده من الادوية في كتب الطب الا طبيب جاهل فان ملايمة الادوية والاغذية للابدان بحسب استعدادها وقبولها وهؤلاء اهل البوادي والاكارون وغيرهم لا ينجع فيهم شراب النيلوفر والورد الطري ولا المغالي ولا يوثر في طباعهم شيئا بل عامة ادوية اهل الحضر واهل الرفاهة لا يجدي عليهم والتجربة شاهدة بذلك ومن تامل ما ذكرناه من العلاج النبوي رآه كله موافقا لعادة العليل وارضه وما نشأ عليه فهذا اصل عظيم من اصول العلاج يجب الاعتناء به وقد صرح به افاضل اهل الطب حتى قال طبيب العرب بل اطبهم الحارث بن كلدة وكان فيهم كابقراط في قومه الحمية راس الدواء والمعدة بيت الداء وعود واكل بدن ما اعتاد وفي لفظ عنه الازم دواء والازم الامساك عن الاكل يعني به الجوع وهو من اكبر الادوية في شفاء الامراض الامتلائية كلها بحيث انه افضل في علاجها من المستفرغات اذا لم يخف من كثرة الامتلاء وهيجان الاخلاط وحدتها وغليانها وقوله المعدة بيت الداء المعدة عضو

عصبي مجوف كالقرعة في شكله مركب من ثلث طبقات مولفة من شظايا دقيقة عصبية تسمى الليف ويحيط بها لحم وليف
احدى الطبقات بالطول والاخرى بالعرض والثالثة بالوراب وفم المعدة اكثر عصبا وقعرها اكثر لحما وفي باطنها خمل وهي محصورة
في وسط البطن واميل الى الجانب الايمن قليلا خلقت على هذه الصفة لحكمة لطيفة من الخالق الحكيم سبحانه وهي بيت الداء
اذا كانت محلا للهضم الاول وفيها ينضج الغذاء وينحدر منها بعد ذلك الى الكبد والامعاء ويتخلف منه فيها فضلات
عجزت القوة الهاضمة عن تمام هضمها اما لكثرة الغذاء او لرداءته او لسوء ترتيب في استعماله او لمجموع ذلك وهذه الاشياء
بعضها مما لا يتخلص الانسان منها غالبا فيكون المعدة بيت الداء لذلك وكانه يشير بذلك الى الحث على تقليل الغذاء
ومنع النفس عن اتباع الشهوات والتحرز عن الفضلات واما العادة فلانها كالطبيعة للانسان ولذلك يقال العادة طبع
ثان وهي قوة عظيمة في البدن حتى ان امرا واحدا اذا قيس الى ابدان مختلفة العادات كان مختلف النسبة اليها وان كانت
تلك الابدان متفقة في الوجوه الاخر مثال ذلك ابدان ثلثة حارة المزاج في سن الشباب **احدها** عود تناول
الاشياء الحارة **والثاني** عود تناول الاشياء الباردة **والثالث** عود تناول الاشياء المتوسطة فان الاول
متى تناول عسلا لم يضر به والثاني متى تناوله اضر به والثالث يضر به قليلا فالعادة ركن عظيم في حفظ الصحة ومعالجة
الامراض ولذلك جاء العلاج النبوي باجراء كل بدن على عادته في استعمال الاغذية والادوية وغير ذلك **فصل**
في هديه صلى الله عليه وسلم في تغذية المريض بالطف ما اعتاده من الاغذية في الصحيحين من حديث عروة
عن عائشة انها كانت اذا مات الميت من اهلها واجتمع لذلك النساء ثم تفرقن الى اهلهن امرت ببرمة تلبينة فطبخت
وصنعت ثريدا ثم صبت التلبينة عليه ثم قالت كلوا منها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة مجمة
لفؤاد المريض يذهب ببعض الحزن وفي السنن من حديث عائشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم
بالبغيض النافع التلبين قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى احد من اهله لم تزل البرمة على النار
حتى ينتهي احد طرفيه يعني يبرأ او يموت وعنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قيل له ان فلانا وجع لا يطعم
الطعام قال عليكم بالتلبينة فحسوه اياها ويقول والذي نفسي بيده انها تغسل بطن احدكم كما تغسل احداكن وجهها
من الوسخ التلبين هو الحساء الرقيق الذي هو في قوام اللبن ومنه اشتق اسمه قال الهروي سميت تلبينة لشبهها
باللبن لبياضها ورقتها وهذا الغذاء هو النافع للعليل وهو الرقيق النضيج لا الغليظ النيء واذا شئت ان تعرف فضل التلبينة فاعرف
فضل ماء الشعير بل هي ماء الشعير لهم فانها حساء متخذ من دقيق الشعير بنخالته والفرق بينها وبين ماء الشعير انه يطبخ
صحاحا والتلبينة يطبخ منه مطحونا وهي انفع منه لخروج خاصية الشعير بالطحن وقد تقدم ان للعادات تاثيرا في الانتفاع
بالادوية والاغذية وكانت عادة القوم ان يتخذوا ماء الشعير منه مطحونا لا صحاحا وهو اكثر تغذية واقوى فعلا و
اعظم جلاء وانما اتخذه اطباء المدن منه صحاحا ليكون ارق والطف فلا يثقل على طبيعة المريض وهذا بحسب طبائع
اهل المدن ورخاوتها وثقل ماء الشعير المطحون عليها والمقصود ان ماء الشعير مطبوخا صحاحا ينفذ سريعا ويجلو
جلاء ظاهرا ويغذي غذاء لطيفا واذا شرب حارا كان جلاؤه اقوى ونفوذه اسرع وانماؤه للحرارة الغريزية اكثر

وتلبيسه لسطح المعدة اوفق وقوله صلى الله عليه وسلم فيها مجمة لفؤاد المريض يروى بوجهين بفتح الميم والجيم
وبضم الميم وكسر الجيم والاول اشهر ومعناه انها مريحة له اى تريحه وتسكنه من الاجمام وهو الراحة وقوله وتذهب ببعض
الحزن هذا والله اعلم لان الغم والحزن يبردان المزاج ويضعفان الحرارة الغريزية لميل الروح الحامل لها الى جهة القلب
الذى هو منشؤها وهذا الحساء يقوى الحرارة الغريزية بزيادته فى مادتها فتزيل اكثر ما عرض له من الغم والحزن وقد يقال
وهو اقرب انها تذهب ببعض الحزن بخاصية فيها من جنس خواص الاغذية المفرحة فان من الاغذية ما يفرح بالخاصية
والله اعلم وقد يقال ان قوى الحزين تضعف باستيلاء اليبس على اعضائه وعلى معدته خاصة لتقليل الغذاء وهذا الحساء
يرطبها ويقويها ويغذيها ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض لكن المريض كثيرا ما يجتمع فى معدته خلط مرارى او بلغمى او صديدى
وهذا الحساء يجلو ذلك عن المعدة ويسروه ويحدره ويميعه ويعدل كيفيته ويكسر سورته فيريحها ولا سيما لمن عادته
الاغتذاء بخبز الشعير وهى عادة اهل المدينة اذ ذاك وكان هو غالب قوتهم وكانت الحنطة عزيزة عندهم والله اعلم

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج السم الذى اصابه بخيبر من اليهود ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى
عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان امرأة يهودية اهدت الى النبى صلى الله عليه وسلم شاة مصلية بخيبر فقال ما هذه
قالت هدية وحذرت ان تقول من الصدقة فلا يأكل منها فاكل النبى صلى الله عليه وسلم واكل الصحابة ثم قال
امسكوا ثم قال للمرأة هل سممت هذه الشاة قالت من اخبرك بهذا قال هذا العظم لساقها وهو فى يده قالت نعم قال
لم قالت اردت ان كنت كاذبا ان يستريح منك الناس وان كنت نبيا لم يضرك قال فاحتجم النبى صلى الله عليه وسلم
ثلثة على الكاهل وامر اصحابه ان يحتجموا فاحتجموا فمات بعضهم وفى طريق اخرى واحتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
على كاهله من اجل الذى اكل من الشاة حجمه ابو هند بالقرن والشفرة وهو مولى لبنى بياضة من الانصار وبقى بعد ذلك
ثلث سنين حتى كان وجعه الذى توفى فيه فقال ما زلت اجد من الاكلة التى اكلت من الشاة يوم خيبر حتى كان هذا اوان
انقطاع الابهر منى فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم شهيدا قاله موسى بن عقبة معالجة السم تكون بالاستفراغات
وبالادوية التى تعارض فعل السم وتبطله اما بكيفياتها واما بخواصها فمن عدم الدواء فليبادر الى الاستفراغ الكلى وانفعه
الحجامة لا سيما اذا كان البلد حارا والزمان حارا فان القوة السمية تسرى الى الدم فتنبعث فى العروق والمجارى حتى تصل
الى القلب فيكون الهلاك فالدم هو المنفذ الموصل للسم الى القلب والاعضاء فاذا بادر المسموم واخرج الدم خرجت معه
تلك الكيفية السمية التى خالطته فان كان استفراغا تاما لم يضره السم بل اما ان يذهب واما ان يضعف فتقوى عليه
الطبيعة فتبطل فعله او تضعفه ولما احتجم النبى صلى الله عليه وسلم احتجم فى الكاهل وهو اقرب المواضع التى يمكن فيها
الحجامة الى القلب فخرجت المادة السمية مع الدم لا خروجا كليا بل بقى اثرها مع ضعفه لما يريد الله سبحانه من
تكميل مراتب الفضل كلها له فلما اراد الله اكرامه بالشهادة ظهر تأثير ذلك الاثر الكامن من السم ليقضى الله امرا كان
مفعولا وظهر سر قوله تعالى لاعدائه من اليهود أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنْفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ
وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ فجاء بلفظ كذبتم بالماضى الذى قد وقع منه وتحقق وجاء بلفظ تقتلون بالمستقبل الذى يتوقعونه

وينتظرونه والله اعلم **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج السحر الذي سحرته اليهودية قد انكر هذا طائفة من الناس وقالوا لا يجوز هذا عليه وظنوه نقصا وعيبا وليس الامر كما زعموا بل هو من جنس ما كان يعتريه صلى الله عليه وسلم من الاسقام والاوجاع وهو مرض من الامراض واصابته به كاصابته بالسم لا فرق بينهما وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ان كان ليخيل اليه انه ياتي نساءه ولم ياتهن وذلك اشد ما يكون من السحر قال القاضي عياض والسحر مرض من الامراض وعارض من العلل يجوز عليه صلى الله عليه وسلم كانواع الامراض مما لا ينكر ولا يقدح في نبوته واما كونه يخيل اليه انه فعل الشئ ولم يفعله فليس في هذا ما يدخل عليه داخلة في شئ من صدقه لقيام الدليل والاجماع على عصمته من هذا وانما هذا فيما يجوز طروه عليه في امر دنياه التي لم يبعث لسببها ولا فضل من اجلها وهو فيها عرضة للآفات كسائر البشر فغير بعيد ان يخيل اليه من امورها ما لا حقيقة له ثم ينجلي عنه كما كان والمقصود ذكر هديه في علاج هذا المرض وقد روى عنه فيه نوعان **احدهما** وهو ابلغهما استخراجه وتبطيله كما صح عنه صلى الله عليه وسلم انه سال ربه سبحانه عن ذلك فدل عليه فاستخرجه من بير فكان في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر فلما استخرجه ذهب ما به حتى كانما انشط من عقال فهذا من ابلغ ما يعالج به المطبوب وهذا بمنزلة ازالة المادة الخبيثة وقلعها من الجسد بالاستفراغ **والنوع الثاني** الاستفراغ في المحل الذي يصل اليه اذى السحر فان للسحر تاثيرا في الطبيعة وهيجان اخلاطها وتشويش مزاجها فاذا ظهر اثره في عضو وامكن استفراغ المادة الردية من ذلك العضو نفع جدا وقد ذكر ابو عبيد في كتاب غريب الحديث له باسناده عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم على راسه بقرن حين طب قال ابو عبيدة معنى طب اي سحر وقد اشكل هذا على من قل علمه وقال ما للحجامة والسحر وما الرابطة بين هذا الداء وهذا الدواء ولو وجد هذا القائل ابقراط او ابن سينا او غيرهما قد نص على هذا العلاج لتلقاه بالقبول والتسليم وقال قد نص عليه من لا يشك في معرفته وفضله فاعلم ان مادة السحر الذي اصيب به صلى الله عليه وسلم انتهت الى راسه الى احدى قواه التي فيه بحيث كان يخيل اليه انه يفعل الشئ ولم يفعله وهذا تصرف من الساحر في الطبيعة والمادة الدموية بحيث غلبت تلك المادة على البطن المقدم منه فغيرت مزاجه عن طبيعته الاصلية والسحر هو مركب من تاثيرات الارواح الخبيثة وانفعال القوى الطبيعية عنه وهو سحر التمريجات وهو اشد ما يكون من السحر ولا سيما في الموضع الذي انتهى السحر اليه واستعمال الحجامة على ذلك المكان الذي تضررت افعاله بالسحر من انفع المعالجة اذا استعملت على القانون الذي ينبغي قال ابقراط الاشياء التي ينبغي ان تستفرغ يجب ان تستفرغ من المواضع التي هي اليها اميل بالاشياء التي تصلح لاستفراغها وقالت طائفة من الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اصيب بهذا الداء وكان يخيل اليه انه يفعل الشئ ولم يفعله ظن ان ذلك عن مادة دموية او غيرها مالت الى جهة الدماغ وغلبت على البطن المقدم منه فازالت مزاجه عن الحالة الطبيعية له وكان استعمال الحجامة اذ ذاك من ابلغ الادوية وانفع المعالجة فاحتجم وكان ذلك قبل ان يوحى الله اليه ان ذلك من السحر فلما جاءه الوحي من الله تعالى واخبره انه قد سحر عدل الى

العلاج الحقيقي وهو استخراج السحر وإبطاله فسأل الله سبحانه فدله على مكانه فاستخرجه فقام كأنما أنشط من عقال
وكان غاية هذا السحر فيه إنما هو في جسده وظاهر جوارحه لا على عقله وقلبه ولذلك لم يكن يعتقد صحة ما يخيل إليه
من إتيانه النساء بل يعلم أنه خيال لا حقيقة له ومثل هذا قد يحدث من بعض الأمراض والله أعلم **فصل** ومن أنفع
علاج السحر الأدوية الإلهية بل هي أدويته النافعة بالذات فإنه من تأثيرات الأرواح الخبيثة السفلية ودفع تأثيرها
يكون بما يعارضها ويقاومها من الأذكار والدعوات التي تبطل فعلها وتأثيرها وكلما كانت أقوى وأشد كانت أبلغ في
النشرة وذلك بمنزلة التقاء جيشين مع كل واحد منهما عدته وسلاحه فأيهما غلب الآخر قهره وكان الحكم له والقلب
إذا كان ممتلئا من الله مغمورا بذكره وله من التوجهات والدعوات والأذكار والتعوذات ورد لا يخل به يطابق
فيه قلبه لسانه كان هذا من أعظم الأسباب التي تمنع إصابة السحر له ومن أعظم العلاجات له بعد ما يصيبه
وعند السحرة أن سحرهم إنما يتم تأثيره في القلوب الضعيفة المنفعلة والنفوس الشهوانية التي هي معلقة بالسفليات
ولهذا غالب ما يؤثر في النساء والصبيان والجهال وأهل البوادي ومن ضعف حظه من الدين والتوكل والتوحيد ومن
لا نصيب له من الأوراد الإلهية والدعوات والتعوذات النبوية وبالجملة فسلطان تأثيره في القلوب الضعيفة المنفعلة
التي يكون ميلها إلى السفليات قالوا والمسحور هو الذي يعين على نفسه فإنا نجد قلبه متعلقا بشيء كثير الالتفات إليه
فيتسلط على قلبه بما فيه من الميل والالتفات والأرواح الخبيثة إنما تتسلط على أرواح تلقاها مستعدة لتسلطها
عليها بميلها إلى ما يناسب تلك الأرواح الخبيثة وبفراغها من القوة الإلهية وعدم أخذها للعدة التي تحاربها بها
فيجدها فارغة لا عدة معها وفيها ميل إلى ما يناسبها فتتسلط عليها ويتمكن تأثيرها فيها بالسحر وغيره والله أعلم
فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الاستفراغ بالقيء روى الترمذي في جامعه عن معدان بن أبي طلحة عن
أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال صدق أنا
صببت له وضوءه قال الترمذي وهذا أصح شيء في الباب القيء أحد الاستفراغات الخمسة التي هي أصول الاستفراغ وهي
الإسهال والقيء وإخراج الدم وخروج الأبخرة والعرق وقد جاءت بها السنة فأما الإسهال فقد مر في حديث
خير ما تداويتم به المشي وفي حديث السنا وأما إخراج الدم فقد تقدم في أحاديث الحجامة وأما استفراغ الأبخرة
فنذكره عقيب هذا الفصل إن شاء الله وأما الاستفراغ بالعرق فلا يكون غالبا بالقصد بل بدفع الطبيعة له إلى
ظاهر الجسد فيصادف المسام مفتحة فيخرج منها والقيء استفراغ من أعلى المعدة والحقنة من أسفلها والدواء من
أعلاها وأسفلها والقيء نوعان نوع بالغلبة والهيجان ونوع بالاستدعاء والطلب فأما الأول فلا يسوغ حبسه ودفعه
إلا إذا أفرط وخيف منه التلف فيقطع بالأشياء التي تمسكه وأما الثاني فأنفعه عند الحاجة إذا روعي زمانه وشروطه
التي تذكر وأسباب القيء عشرة **أحدها** غلبة المرة الصفراء وطفوها على رأس المعدة فيطلب الصعود **الثاني** من
غلبة بلغم لزج قد تحرك في المعدة واحتاج إلى الخروج **الثالث** أن يكون من ضعف المعدة في ذاتها فلا تهضم الطعام
فتقذفه إلى جهة فوق **الرابع** أن يخالطها خلط رديء ينصب إليها فيسيء هضمها ويضعف فعلها **الخامس** أن يكون

من زیادة الماکول او المشروب علی القدر الذی تحتمله المعدة فتعجز عن امساکه فتطلب دفعه وقذفه **السادس**
ان یکون من عدم موافقة الماکول والمشروب لها وکراهتها له فتطلب دفعه وقذفه **السابع** ان یحصل فیها ما یورد
الطعام بکیفیته وطبیعته فتقذف به **الثامن** القرب وهو موجب غثیان النفس وتهوعها **التاسع** من الاعراض
النفسانیة کالهم الشدید والغم والحزن وغلبة اشتغال الطبیعة والقوی الطبیعیة به واهتمامها بوروده عن تدبیر
البدن واصلاح الغذاء وانضاجه وهضمه فیقذفه المعدة وقد یکون لاجل تحرک الاخلاط عند تخبط النفس فان
کل واحد من النفس والبدن ینفعل عن صاحبه ویؤثر کیفیته فی کیفیته **العاشر** نقل الطبیعة بان یری من یتقیأ
فیغلبه هو القیء من غیر استدعاء فان الطبیعة نقالة واخبرنی بعض حذاق الاطباء قال کان لی ابن اخت حذق فی
الکحل فجلس کحالا فکان اذا فتح عین الرجل ورای الرمد وکحله رمد هو وتکرر ذلک منه فترک الجلوس قلت له فما سبب
ذلک قال نقل الطبیعة فانها نقالة قال واعرف آخر کان رای خراجا فی موضع من جسم رجل یحکه فحک هو ذلک الموضع
فخرجت فیه خراجة قلت وکل هذا لابد فیه من استعداد الطبیعة ویکون المادة ساکنة فیها غیر متحرکة فیتحرک بسبب
من هذه الاسباب فهذه اسباب لتحرک المادة لا انها هی الموجبة لهذا العارض **فصل** ولما کانت الاخلاط فی البلاد
الحارة والازمنة الحارة یرق وینجذب الی فوق کان القیء فیها انفع ولما کانت فی الازمنة الباردة والبلاد الباردة تغلظ و
یصعب جذبها الی فوق کان استفراغها بالاسهال انفع وازالة الاخلاط ودفعها یکون بالجذب والاستفراغ والجذب
یکون من ابعد الطرق والاستفراغ من اقربها والفرق بینهما ان المادة اذا کانت عاملة فی الانصباب او الترقی لم یستقر
بعد فهی محتاجة الی الجذب فان کانت متصاعدة جذبت من اسفل وان کانت منصبة جذبت من فوق واما اذا استقرت
فی موضعها استفرغت من اقرب الطرق الیها فمتی اضرت المادة بالاعضاء العلیا اجتذبت من اسفل ومتی اضرت بالاعضاء
السفلی اجتذبت من فوق ومتی استقرت استفرغت من اقرب مکان الیها ولهذا احتجم النبی صلی الله علیه وسلم علی
کاهله تارة وفی راسه اخری وعلی ظهر قدمه تارة فکان یستفرغ مادة الدم المؤذی من اقرب مکان الیه والله اعلم
فصل والقیء ینقی المعدة ویقویها ویحد البصر ویزیل ثقل الراس وینفع قروح الکلی والمثانة والامراض المزمنة کالجذام
والاستسقاء والفالج والرعشة وینفع الیرقان وینبغی ان یستعمله الصحیح فی الشهر مرتین متوالیتین من غیر حفظ دور
لیتدارک الثانی ما قصر عنه الاول وینقی الفضلات التی انصبت بسببه والاکثار منه یضر المعدة ویجعلها قابلة
للفضول ویضر بالاسنان والبصر والسمع وربما صدع عرقا ویجب ان یجتنبه من به ورم فی الحلق او ضعف فی الصدر
او دقیق الرقبة او مستعد لنفث الدم او عسر الاجابة له واما ما یفعله کثیر ممن یسیء التدبیر وهو ان یمتلئ من الطعام
ثم یقذفه ففیه آفات عدیدة منها انه یعجل الهرم ویوقع فی امراض ردیة ویجعل القیء له عادة والقیء مع الیبوسة وضعف
الاحشاء وهزال المراق وضعف المستقی خطر واحمد اوقاته الصیف والربیع دون الشتاء والخریف وینبغی عند القیء ان
یعصب العینین ویقمط البطن ویغسل الوجه بماء بارد عند الفراغ وان یشرب عقیبه شراب التفاح مع یسیر من
مصطکی وماء ورد نفعه نفعا بینا والقیء یستفرغ من اعلی المعدة ویجذب من اسفل والاسهال بالعکس قال ابقراط

وينبغي ان يكون الاستفراغ في الصيف من فوق اكثر من الاستفراغ بالدواء وفي الشتاء من اسفل

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الارشاد الى معالجة احذق الطبيبين ذكر مالك في موطئه عن زيد بن اسلم ان رجلا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم جرح فاحتقن الدم وان الرجل دعا رجلين من بني انمار فنظرا اليه فزعما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما ايكما اطب فقال او في الطب خير يا رسول الله فقال انزل الدواء الذي انزل الداء ففي هذا الحديث انه ينبغي الاستعانة في كل علم وصناعة باحذق من فيها فالاحذق فانه الى الاصابة اقرب وهكذا يجب على المستفتي ان يستعين على ما نزل به بالاعلم فالاعلم لانه اقرب اصابة ممن هو دونه وكذلك من خفيت عليه القبلة فانه يقلد اعلم من يجده وعلى هذا فطر الله عباده كما ان المسافر في البر والبحر انما سكون نفسه وطمانينته الى احذق الدليلين واخبرهما وله يقصد وعليه يعتمد فقد اتفقت على هذا الشريعة والفطرة والعقل وقوله صلى الله عليه وسلم انزل الدواء الذي انزل الداء قد جاء مثله عنه في احاديث كثيرة منها ما رواه عمرو بن دينار عن هلال بن يساف قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على مريض يعوده فقال ارسلوا الى طبيب فقال قائل وانت تقول ذلك يا رسول الله قال نعم ان الله عز وجل لم ينزل داء الا انزل له دواء وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة يرفعه ما انزل الله من داء الا انزل له شفاء وقد تقدم هذا الحديث وغيره واختلف في معنى انزل الداء والدواء فقالت طائفة انزاله اعلام العباد به وليس بشيء فان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بعموم الانزال لكل داء ودوائه واكثر الخلق لا يعلمون ذلك ولهذا قال علمه من علمه وجهله من جهله وقالت طائفة انزالهما خلقهما ووضعهما في الارض كما في الحديث الآخر ان الله لم يضع داء الا وضع له دواء وهذا وان كان اقرب من الذي قبله فلفظة الانزال اخص من لفظة الخلق والوضع فلا ينبغي اسقاط خصوصية اللفظ بلا موجب وقالت طائفة انزالهما بواسطة الملائكة الموكلين بمباشرة الخلق من داء ودواء وغير ذلك فان الملائكة موكلة بامر هذا العالم وامر النوع الانساني من حين سقوطه في رحم امه الى حين موته فانزال الداء والدواء مع الملائكة وهذا اقرب من الوجهين قبله وقالت طائفة ان عامة الادواء والادوية هي بواسطة انزال الغيث من السماء الذي تتولد به الاغذية والاقوات والادوية والادواء والآت ذلك كله واسبابه ومكملاته وما كان منها من المعادن العلوية فهي تنزل من الجبال وما كان منها من الاودية والانهار والثمار فداخل في اللفظ على طريق التغليب والاكتفاء عن الفعلين بفعل واحد يتضمنهما وهو معروف من لغة العرب بل وغيرها من الامم كقول الشاعر علفتها تبنا وماء باردا حتى غدت همالة عيناها وقال الآخر ورأيت زوجك قد غدا متقلدا سيفا ورمحا وقال الآخر وزججن الحواجب والعيونا وهذا احسن مما قبله من الوجوه والله اعلم وهذا من تمام حكمة الرب عز وجل وتمام ربوبيته فانه كما ابتلى عباده بالادواء اعانهم عليها بما يسره لهم من الادوية وكما ابتلاهم بالذنوب اعانهم عليها بالتوبة والحسنات الماحية والمصائب المكفرة وكما ابتلاهم بالارواح الخبيثة من الشياطين اعانهم عليها بجند من الارواح الطيبة وهم الملائكة وكما ابتلاهم بالشهوات اعانهم على قضائها بما يسره لهم شرعا وقدرا من المشتهيات اللذيذة النافعة فما ابتلاهم سبحانه بشيء الا اعطاهم ما يستعينون به على ذلك البلاء ويدفعونه به ويبقى التفاوت بينهم في العلم بذلك والعلم بطريق حصوله والتوصل اليه

وبالله المستعان **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في تضمين من طب الناس وهو جاهل بالطب روى ابو داود والنسائي
وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطبب ولم يعلم منه
الطب قبل ذلك فهو ضامن هذا الحديث يتعلق به ثلثة امور امر لغوي وامر فقهي وامر طبي فاما اللغوي فالطب بكسر الطاء
في لغة العرب يقال على معان منها الاصلاح يقال طببته اذا اصلحته ويقال له طب بالامور اي لطف وسياسة قال الشاعر
؎ واذا تغير من تميم امرها ۞ كنت الطبيب لها برأي ثاقب ۞ ومنها الحذق قال الجوهري كل حاذق طبيب عند العرب قال
ابو عبيد اصل الطب الحذق بالاشياء والمهارة بها يقال للرجل طب وطبيب اذا كان كذلك وان كان في غير علاج المريض
وقال غيره رجل طبيب اي حاذق سمي طبيبا لحذقه وفطنته قال علقمة ؎ فان تسألوني بالنساء فانني ۞ خبير بادواء النساء طبيب
اذا شاب راس المرء او قل ماله ۞ فليس له في ودهن نصيب ۞ وقال عنترة ؎ ان تعد في ذوي القناع فانني ۞ طب باخذ
الفارس المستلئم ۞ اي ان ترخي عني قناعك وتستري وجهك رغبة عني فاني خبير حاذق باخذ الفارس الذي قد لبس
لامة حربه ومنها العادة يقال ليس ذاك بطبي اي عادتي قال فروة بن مسيك ؎ فما ان طبنا جبن ولكن ۞ منايانا
ودولة آخرينا ۞ وقال احمد بن الحسين ؎ وما التيه طبي فيهم غير انني ۞ بغيض الي الجاهل المتعاقل ۞ ومنها السحر يقال
رجل مطبوب اي مسحور في الصحيح في حديث عائشة لما سحرت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس الملكان
عند راسه وعند رجليه فقال احدهما ما بال الرجل قال الآخر مطبوب قال من طبه قال فلان اليهودي قال ابو عبيد
انما قالوا للمسحور مطبوب لانهم كنوا بالطب عن السحر كما كنوا عن اللديغ فقالوا سليم تفاؤلا بالسلامة وكما كنوا بالمفازة عن
الفلاة المهلكة التي لا ماء فيها فقالوا مفازة تفاؤلا بالفوز من الهلاك ويقال الطب لنفس الداء قال ابن ابي الاسلت ؎
الا من مبلغ حسان عني ۞ اسحر كان طبك ام جنون ۞ واما قول الحماسي ؎ فان كنت مطبوبا فلا زلت هكذا ۞ وان
كنت مسحورا فلا برئ السحر ۞ فانه اراد بالمطبوب الذي قد سحر واراد بالمسحور العليل بالمرض قال الجوهري ويقال للعليل
مسحور وانشد البيت ومعناه ان كان هذا الذي قد عراني منك ومن حبك اسأل الله دوامه ولا اريد زواله سواء
كان سحرا او مرضا والطب مثلث الطاء فالمفتوح الطاء هو العالم بالامور وكذلك الطبيب يقال له طب ايضا والطب
بكسر الطاء فعل الطبيب والطب بضم الطاء اسم موضع قاله ابن السكيت وانشد ؎ فقلت هل انهلتم بطب ركابكم ۞
بجائزة الماء التي طاب طينها ۞ وقوله صلى الله عليه وسلم من تطبب ولم يقل من طب لان لفظ التفعل يدل على تكلف الشيء
والدخول فيه بعسر وكلفة وانه ليس من اهله كتحلم وتشجع وتصبر ونظائرها وكذلك بنوا تكلف على هذا الوزن قال
الشاعر ؎ وقيس عيلان ومن تقيسا ۞ واما الامر الشرعي فايجاب الضمان على الطبيب الجاهل فاذا تعاطى علم الطب وعمله
ولم يتقدم له به معرفة فقد هجم بجهله على اتلاف الانفس واقدم بالتهور على ما لا يعلمه فيكون قد غرر بالعليل
فيلزمه الضمان لذلك وهذا اجماع من اهل العلم قال الخطابي لا اعلم خلافا في ان المعالج اذا تعدى فتلف المريض كان
ضامنا والمتعاطي علما او عملا لا يعرفه متعد فاذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القود لانه لا يستبد
بذلك بدون اذن المريض وجناية المتطبب في قول عامة الفقهاء على عاقلته قلت الاقسام خمسة احدها طبيب حاذق

اعطى الصنعة حقها فلم تجن يده فتولد من فعله المأذون من جهة الشارع ومن جهة من يطبه تلف العضو او النفس
او ذهاب صفة فهذا لا ضمان عليه اتفاقا فانها سراية مأذون فيه وهذا كما اذا ختن الصبي في وقت وسنه قابل للختان
واعطى الصنعة حقها فتلف العضو او الصبي لم يضمن وكذلك اذا بط من عاقل او غيره ما ينبغي بطه في وقته على الوجه
الذي ينبغي فتلف به لم يضمن وهكذا سراية كل مأذون فيه لم يتعد الفاعل في سببها كسراية الحد بالاتفاق وسراية
القصاص عند الجمهور خلافا لابي حنيفة رحمه الله في ايجابه للضمان بها وسراية التعزير وضرب الرجل امرأته والمعلم
الصبي والمستأجر الدابة خلافا لابي حنيفة رحمه الله والشافعي رحمه الله في ايجابهما الضمان في ذلك واستثنى
الشافعي رحمه الله ضرب الدابة وقاعدة الباب اجماعا ونزاعا ان سراية الجناية مضمونة بالاتفاق وسراية الواجب مهدرة
بالاتفاق وما بينهما ففيه النزاع فابو حنيفة رحمه الله اوجب ضمانه مطلقا واحمد رحمه الله ومالك رحمه الله اهدرا
ضمانه وفرق الشافعي رحمه الله بين المقدر فاهدر ضمانه وبين غير المقدر فاوجب ضمانه فابو حنيفة رحمه الله نظر الى
ان الاذن في الفعل انما وقع مشروطا بالسلامة واحمد ومالك نظرا الى ان الاذن اسقط الضمان والشافعي نظر الى ان المقدر
لا يمكن النقصان منه فهو بمنزلة النص واما غير المقدر كالتعزيرات والتأديبات فاجتهادية فاذا تلف بها ضمن لانه في
مظنة العدوان **فصل** القسم الثاني متطبب جاهل باشرت يده من يطبه فتلف به فهذا ان علم المجني عليه انه جاهل
لا علم له واذن له في طبه لم يضمن ولا تخالف هذه الصورة ظاهر الحديث فان السياق وقوة الكلام يدل على انه غر
العليل واوهمه انه طبيب وليس كذلك وان ظن المريض انه طبيب واذن له في طبه لاجل معرفته ضمن الطبيب ما جنت
يده وكذلك ان وصف له دواء يستعمله والعليل يظن انه وصفه لمعرفته وحذقه فتلف به ضمنه والحديث ظاهر
فيه او صريح **فصل** القسم الثالث طبيب حاذق اذن له واعطى الصنعة حقها لكنه اخطأت يده وتعدت الى عضو
صحيح فاتلفه مثل ان سبقت يد الخاتن الى الكمرة فهذا يضمن لانه جناية خطأ ثم ان كانت الثلث فما زاد فهو على عاقلته
فان لم يكن عاقلة فهل يكون الدية في ماله او في بيت المال على قولين هما روايتان عن احمد وقيل ان كان الطبيب ذميا
ففي ماله وان كان مسلما ففيه الروايتان فان لم يكن بيت مال او تعذر تحميله فهل يسقط الدية او تجب في مال الجاني
فيه وجهان اشهرهما سقوطها **فصل** القسم الرابع الطبيب الحاذق الماهر بصناعته اجتهد فوصف للمريض دواء فاخطأ
في اجتهاده فقتله فهذا يخرج على روايتين احداهما ان دية المريض في بيت المال والثانية انها على عاقلة الطبيب وقد
نص عليهما الامام احمد في خطأ الامام والحاكم **فصل** القسم الخامس طبيب حاذق اعطى الصنعة حقها فقطع سلعة
من رجل او صبي او مجنون بغير اذنه او اذن وليه او ختن صبيا بغير اذن وليه فتلف فقال اصحابنا يضمن لانه تولد
من فعل غير مأذون فيه وان اذن له البالغ او ولي الصبي والمجنون لم يضمن ويحتمل ان لا يضمن مطلقا لانه محسن
وما على المحسنين من سبيل وايضا فانه ان كان متعديا فلا اثر لاذن الولي في اسقاط الضمان وان لم يكن متعديا
فلا وجه لضمانه فان قلت هو متعد عند عدم الاذن غير متعد عند الاذن قلت العدوان وعدمه انما يرجع الى فعله
هو فلا اثر للاذن وعدمه فيه وهذا موضع نظر **فصل** والطبيب في هذا الحديث يتناول من يطب بوصفه وقوله وهو

الذى يختص باسم الطبائعى وبمرودة وهو الكحال وبمبضعة ومراهمة وهو الجرائحى وبموساة وهو الخاتن وبريشة وهو الفاصد وبمحاجمة ومشرطة وهو الحجام وبخلعة ووصلة وربطة وهو المجبر وبمكواة ونارة وهو الكواء وبقربة وهو الحاقن وسواء كان طبه لحيوان بهيم او انسان فاسم الطبيب يطلق لغة على هؤلاء كلهم كما تقدم وتخصيص الناس له ببعض انواع الاطباء عرف حادث كتخصيص لفظ الدابة بما يخصها به كل قوم

فصل والطبيب الحاذق هو الذى يراعى فى علاجه عشرين امرا احدها النظر فى نوع المرض من اى الامراض هو الثانى النظر فى سببه من اى شئ حدث والعلة الفاعلة التى كانت سبب حدوثه ما هى الثالث قوة المريض وهل هى مقاومة للمرض او اضعف منه فان كانت مقاومة للمرض مستظهرة عليه تركها والمرض ولم يحرك بالدواء ساكنا الرابع المزاج الطبيعى ما هو الخامس المزاج الحادث على غير المجرى الطبيعى السادس سن المريض السابع عادته الثامن الوقت الحاضر من فصول السنة وما يليق به التاسع بلد المريض وتربته العاشر حال الهواء فى وقت المرض الحادى عشر النظر فى الدواء المضاد لتلك العلة الثانى عشر النظر فى قوة الدواء ودرجته والموازنة بينها وبين قوة المريض الثالث عشر ان لا يكون كل قصده ازالة تلك العلة فقط بل ازالتها على وجه يأمن معه حدوث اصعب منها فمتى كان ازالتها لا يأمن معها حدوث علة اخرى اصعب منها ابقاها على حالها وتلطيفها هو الواجب وهذا كمرض افواه العروق فانه متى عولج بقطعه وحبسه خيف حدوث ما هو اصعب منه الرابع عشر ان يعالج بالاسهل فالاسهل فلا ينتقل من العلاج بالغذاء الى الدواء الا عند تعذره ولا ينتقل الى الدواء المركب الا عند تعذر الدواء البسيط فمن سعادة الطبيب علاجه بالاغذية بدل الادوية وبالادوية البسيطة بدل الادوية المركبة الخامس عشر ان ينظر فى العلة هل هى مما يمكن علاجها او لا فان لم يكن علاجها حفظ صناعته وحرمته ولا يحمله الطمع على علاج لا يفيد شيئا وان امكن علاجها نظر هل يمكن زوالها ام لا فان علم انه لا يمكن زوالها نظر هل يمكن تخفيفها وتقليلها ام لا فان لم يمكن تقليلها وراى ان غاية الامكان ايقافها وقطع زيادتها قصد بالعلاج ذلك واعان القوة واضعف المادة السادس عشر ان لا يتعرض للخلط قبل نضجه باستفراغ بل يقصد انضاجه فاذا تم نضجه بادر الى استفراغه السابع عشر ان يكون له خبرة باعتلال القلوب والارواح وادويتها وذلك اصل عظيم فى علاج الابدان فان انفعال البدن وطبيعته عن النفس والقلب امر مشهود والطبيب اذا كان عارفا بامراض القلب والروح وعلاجهما كان هو الطبيب الكامل والذى لا خبرة له بذلك وان كان حاذقا فى علاج الطبيعة واحوال البدن نصف طبيب وكل طبيب لا يداوى العليل بتفقد قلبه وصلاحه وتقوية ارواحه وقواه بالصدقة وفعل الخير والاحسان والاقبال على الله والدار الآخرة فليس بطبيب بل متطبب قاصر ومن اعظم علاجات المرض فعل الخير والاحسان والذكر والدعاء والتضرع والابتهال الى الله والتوبة ولهذه الامور تاثير فى دفع العلل وحصول الشفاء اعظم من الادوية الطبيعية ولكن بحسب استعداد النفس وقبولها وعقيدتها فى ذلك ونفعه الثامن عشر التلطف بالمريض والرفق به كالتلطف بالصبى التاسع عشر ان يستعمل انواع العلاجات الطبيعية والالهية والعلاج بالتخييل فان لحذاق الاطباء فى التخييل امورا عجيبة لا يصل اليها الدواء فالطبيب الحاذق يستعين على المرض بكل معين العشرون

وهو ملاك امر الطبيب ان يجعل علاجه وتدبيره دائرا على ستة اركان حفظ الصحة الموجودة ورد الصحة المفقودة
بحسب الامكان وازالة العلة او تقليلها بحسب الامكان واحتمال ادنى المفسدتين لازالة اعظمهما وتفويت ادنى المصلحتين
لتحصيل اعظمهما فعلى هذه الاصول الستة مدار العلاج وكل طبيب لا تكون هذه اخيته التى يرجع اليها فليس بطبيب و
الله اعلم **فصل** و لما كان للمرض اربعة احوال ابتداء وصعود وانتهاء وانحطاط تعين على الطبيب مراعاة كل حال من
احوال المرض بما يناسبها ويليق بها ويستعمل فى كل حال ما يجب استعماله فيها فاذا راى فى ابتداء المرض ان الطبيعة محتاجة
الى ما يحرك الفضلات ويستفرغها لنضجها بادر اليه فان فاته تحريك الطبيعة فى ابتداء المرض لعائق منع من ذلك
او لضعف القوة وعدم احتمالها للاستفراغ او لبرودة الفصل او لتفريط وقع فينبغى ان يحذر كل الحذر ان يفعل ذلك
فى صعود المرض لانه ان فعله تحيرت الطبيعة لاشتغالها بالدواء وتخلت عن تدبير المرض ومقاومته بالكلية ومثاله
ان يجئ الى فارس مشغول بمواقعة عدوه فيشغله عنه بامر آخر ولكن الواجب فى هذه الحال ان يعين الطبيعة على
حفظ القوة ما امكنه فاذا انتهى المرض ووقف وسكن اخذ فى استفراغه واستيصال اسبابه فاذا اخذ فى الانحطاط
كان اولى بذلك ومثال هذا مثال العدو اذا انتهت قوته وفرغ سلاحه كان اخذه سهلا فاذا ولى واخذ فى الهرب كان
اسهل اخذا وحدته وشوكته انما هى فى ابتدائه وحال استفراغه وسعة قوته فهكذا الداء والدواء سواء **فصل** و
من حذق الطبيب انه حيث امكن التدبير بالاسهل فلا يعدل الى الاصعب ويتدرج من الاضعف الى الاقوى الا
ان يخاف فوت القوة حينئذ فيجب ان يبتدئ بالاقوى ولا يقيم فى المعالجة على حال واحدة فتالفها الطبيعة ويقل انفعالها
عنه ولا يجسر على الادوية القوية فى الفصول القوية وقد تقدم انه اذا امكنه العلاج بالغذاء فلا يعالج بالدواء واذا
اشكل عليه المرض احار هو ام بارد فلا يقدم حتى يتبين له ولا يجربه بما يخاف عاقبته ولا باس بتجربته بما لا يضر اثره
واذا اجتمعت امراض بدأ بما تخصه واحدة من ثلث خصال **احدها** ان يكون برء الاخر موقوفا على برئه كالورم و
القرحة فانه يبدأ بالورم **الثانى** ان يكون احدهما سببا للاخر كالسدة والحمى العفنة فانه يبدأ بازالة السبب
الثالث ان يكون احدهما اهم من الاخر كالحاد والمزمن فيبدأ بالحاد ومع هذا فلا يغفل عن الاخر واذا اجتمع المرض
والعرض بدأ بالمرض الا ان يكون العرض اقوى كالقولنج فيسكن الوجع اولا ثم يعالج السدة واذا امكنه ان يعتاض عن
المعالجة بالاستفراغ بالجوع او الصوم او النوم لم يستفرغه وكل صحة اراد حفظها حفظها بالمثل او الشبه وان اراد نقلها
الى ما هو افضل منها نقلها بالضد **فصل** فى هديه صلى الله عليه وسلم فى التحرز من الادواء المعدية بطبعها وارشاده
الاصحاء الى مجانبة اهلها ثبت فى صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله انه كان فى وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل
اليه النبى صلى الله عليه وسلم ارجع فقد بايعناك وروى البخارى فى صحيحه تعليقا من حديث ابى هريرة عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال فر من المجذوم كما تفر من الاسد وفى سنن ابن ماجة من حديث ابن عباس ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال لا تديموا النظر الى المجذومين وفى الصحيحين من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يوردن ممرض على مصح ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رمح او رمحين الجذام

علة ردية يحدث من انتشار المرة السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الاعضاء وهيأتها وشكلها وربما فسد في اخره اتصالها حتى يتآكل الاعضاء ويسقط ويسمى داء الاسد وفي هذه التسمية ثلثة اقوال للاطباء احدها انها لكثرة مايعتري الاسد والثاني لان هذه العلة تجهم وجه صاحبها وتجعله في سحنة الاسد والثالث انه يفترس من يقربه ويدنو منه بدائه افتراس الاسد وهذه العلة عند الاطباء من العلل المعدية المتوارثة ومقارب المجذوم وصاحب السل يسقم برائحته فالنبي صلى الله عليه وسلم لكمال شفقته على الامة ونصحه لهم نهاهم عن الاسباب التي تعرضهم لوصول العيب والفساد الى اجسامهم وقلوبهم ولا ريب انه قد يكون في البدن تهيؤ واستعداد كامن لقبول هذا وقد يكون الطبيعة سريعة الانفعال قابلة للاكتساب من ابدان من يجاوره ويخالطه فانها نقالة وقد يكون خوفها من ذلك ووهمها من اكثر اسباب اصابة تلك العلة لها فان الوهم فعال مستول على القوى والطبائع وقد يصل رائحة العليل الى الصحيح فتسقمه وهذا معاين في بعض الامراض والرائحة احد اسباب العدوى ومع هذا كله فلابد من وجود استعداد البدن وقبوله لذلك الداء وقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فلما اراد الدخول بها وجد بكشحها بياضا فقال الحقي باهلك وقد ظن طائفة من الناس ان هذه الاحاديث معارضة باحاديث اخر يبطلها او يناقضها فمنها مارواه الترمذي من حديث عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد رجل مجذوم فادخلها معه في القصعة وقال كل بسم الله ثقة بالله وتوكلا على الله ورواه ابن ماجة من حديث جابر بن عبد الله وبما ثبت في الصحيح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاعدوى ولا طيرة ونحن نقول لاتعارض بحمد الله بين احاديثه الصحيحة فاذا وقع التعارض فاما ان يكون احد الحديثين ليس من كلامه صلى الله عليه وسلم وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقة ثبتا فالثقة يغلط او يكون احد الحديثين ناسخا للآخر اذا كان مما يقبل النسخ او يكون التعارض في فهم السامع لا في نفس كلامه صلى الله عليه وسلم فلابد من وجه من هذه الوجوه الثلثة واما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه ليس احدهما ناسخا للآخر فهذا لايوجد اصلا ومعاذ الله ان يوجد في كلام الصادق المصدوق الذي لايخرج من بين شفتيه الا الحق والآفة من التقصير في معرفة المنقول والتمييز بين صحيحه ومعلوله او من القصور في فهم مراده صلى الله عليه وسلم وحمل كلامه على غير ماعناه به او منهما معا ومن ههنا وقع من الاختلاف والفساد ما وقع وبالله التوفيق قال ابن قتيبة في كتاب اختلاف الحديث له حكاية عن اعداء الحديث واهله قالوا حديثان متناقضان رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاعدوى ولا طيرة وقيل له ان النقبة يقع بمشفر البعير فيجرب لذلك الابل قال فما اعدى الاول ثم رويتم لايورد ممرض على مصح وفر من المجذوم فرارك من الاسد واتاه رجل مجذوم ليبايعه بيعة الاسلام فارسل اليه البيعة وامره بالانصراف ولم ياذن له وقال الشوم في المرأة والدار والدابة قالوا وهذا كله مختلف لايشبه بعضه بعضا قال ابو محمد ونحن نقول انه ليس في هذا اختلاف ولكل معنى منها وقت وموضع فاذا وضع موضعه زال الاختلاف والعدوى جنسان احدهما عدوى الجذام فان المجذوم يشتد رائحته حتى يسقم من اطال مجالسته ومحادثته ولذلك المرأة تكون تحت المجذوم فتضاجعه في شعار واحد

فيصل اليها الاذى وربما جذمت وكذلك الولد ينزعون في الكبر اليه وكذلك من كان به سل او دق ونقب والاطباء تأمر ان لا يجالس المسلول ولا المجذوم ولا يريدون بذلك معنى العدوى وانما يريدون به معنى تغير الرائحة وانها قد تسقم من اطال اشتمامها والاطباء ابعد الناس عن الايمان بيمن وشوم وكذلك النقبة تكون بالبعير وهو جرب رطب فاذا خالط الابل او حاكها واوى في مبارکها وصل اليها بالماء الذي يسيل منه وبالنطف نحو ما به فهذا هو المعنى الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم لا يورد ذو عاهة على مصح كره ان يخالط المعتوه الصحيح لئلا ينالهم من نطفه وحكته نحو مما به قال واما الجنس الآخر من العدوى فهو الطاعون ينزل ببلد فيخرج منه خوف العدوى وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا وقع ببلد وانتم به فلا تخرجوا منه واذا كان ببلد فلا تدخلوه يريد بقوله لا تخرجوا من البلد اذا كان فيه كانكم تظنون ان الفرار من قدر الله ينجيكم من الله ويريد اذا كان ببلد فلا تدخلوه اي مقامكم في الموضع الذي لا طاعون فيه اسكن لقلوبكم واطيب لعيشكم ومن ذلك المرأة تعرف بالشوم او الدار فينال الرجل مكروه او جائحة فيقول اعدتني بشومها فهذا هو العدوى الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى وقالت فرقة اخرى بل الامر باجتناب المجذوم والفرار منه على الاستحباب والاختيار والارشاد واما الاكل معه ففعله لبيان الجواز وان هذا ليس بحرام وقالت فرقة اخرى بل الخطاب بهذين الخطابين جزئي لا كلي فكل واحد خاطبه النبي صلى الله عليه وسلم بما يليق بحاله فبعض الناس يكون قوي الايمان قوي التوكل يدفع قوة توكله قوة العدوى كما تدفع قوة الطبيعة قوة العلة فتبطلها وبعض الناس لا يقوى على ذلك فخاطبه بالاحتياط والاخذ بالتحفظ وكذلك هو صلى الله عليه وسلم فعل الحالتين معا ليقتدي به الامة فيهما فيأخذ من قوي من امته بطريقة التوكل والقوة والثقة بالله ويأخذ من ضعف منهم بطريقة التحفظ والاحتياط وهما طريقان صحيحان احدهما للمؤمن القوي والآخر للمؤمن الضعيف فيكون لكل واحد من الطائفتين حجة وقدوة بحسب حالهم وما يناسبهم وهذا كما انه صلى الله عليه وسلم كوى واثنى على تارك الكي وقرن تركه بالتوكل وترك الطيرة ولهذا انظائر كثيرة وهذه طريقة لطيفة حسنة جدا من اعطاها حقها ورزق ... ما ازالت عنه تعارضا كثيرا يظنه بالسنة الصحيحة وذهب فرقة اخرى الى ان الامر بالفرار منه ومجانبته ... بواسطة الملامسة والمخالطة والرائحة الى الصحيح وهذا يكون مع تكرير المخالطة و... من الزمان لمصلحة راجحة فلا باس به ولا يحصل العدوى من مرة ولحظة ... مخالطته مخالطة ما للحاجة والمصلحة فلا تعارض بين الامرين ... يأكل معه من الجذام امر يسير لا يعدي مثله وليس الجذمى ... مخالطته ولا يعدي وهو من اصابه من ذلك شئ يسير ... اولى واحرى وقالت فرقة اخرى ان الجاهلية كانت ... الى الله سبحانه فابطل النبي صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ... الذي يمرض ويشفي ونهى عن القرب منه لتبين لهم ان هذا

الى ه
الاصحاء
اليه النبي صلى
صلى الله عليه و...
صلى الله عليه وسلم
الله عليه وسلم لا يورد ممرض

من الاسباب التی جعلها الله مفضیة الی مسبباتها ففی نهیه اثبات الاسباب وفی فعله بیان انها لا یستقل بشیء بل الرب سبحانه ان شاء سلبها قواها فلا یؤثر شیئا وان شاء ابقی علیها قواها فاثرت وقالت فرقة اخری بل هذه الاحادیث فیها الناسخ والمنسوخ فینظر فی تاریخها فان علم المتاخر منها حکم بانه الناسخ والا توقفنا فیها وقالت فرقة اخری بل بعضها محفوظ وبعضها غیر محفوظ وتکلمت فی حدیث لا عدوی وقالت قد کان ابوهریرة یرویه اولا ثم شك فیه فترکه وراجعوه فیه وقالوا له سمعناك تحدثه فابی ان یحدث به قال ابوسلمة فلا ادری انسی ابوهریرة ام نسخ احد الحدیثین الآخر واما حدیث جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم اخذ بید مجذوم فادخلها معه فی القصعة فحدیث لا یثبت ولا یصح وغایة ما قال الترمذی انه غریب لم یصححه ولم یحسنه وقد قال شعبة وغیره اتقوا هذه الغرائب قال الترمذی ویروی هذا من فعل عمر وهو اثبت فهذا شان هذین الحدیثین اللذین عورض بهما احادیث النهی **احدهما** رجع ابوهریرة عن التحدیث به وانکره **والثانی** لا یصح عن رسول الله صلی الله علیه وسلم والله اعلم وقد اشبعنا الکلام فی هذه المسألة فی کتاب المفتاح باطول من هذا وبالله التوفیق

فصل فی هدیه صلی الله علیه وسلم فی المنع من التداوی بالمحرمات روی ابوداؤد فی سننه من حدیث ابی الدرداء قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله انزل الداء والدواء وجعل لکل داء دواء فتداووا ولا تداووا بالمحرم وذکر البخاری فی صحیحه عن ابن مسعود ان الله لم یجعل شفاءکم فیما حرم علیکم وفی السنن عن ابی هریرة قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الدواء الخبیث وفی صحیح مسلم عن طارق بن سوید الجعفی انه سأل النبی صلی الله علیه وسلم عن الخمر فنهاه او کره ان یصنعها فقال انما اصنعها للدواء فقال انه لیس بدواء ولکنه داء وفی السنن انه صلی الله علیه وسلم سئل عن الخمر یجعل فی الدواء فقال انها داء ولیست بالدواء رواه ابوداؤد والترمذی وفی صحیح مسلم عن طارق بن سوید الحضرمی قال قلت یا رسول الله ان بارضنا اعنابا نعتصرها فنشرب منها قال لا فراجعته قلت انا نستشفی للمریض قال ان ذلك لیس بشفاء ولکنه داء وفی سنن النسائی ان طبیبا ذکر ضفدعا فی دواء عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فنهاه عن قتلها ویذکر عنه صلی الله علیه وسلم انه قال من تداوی بالخمر فلا شفاه الله المعالجة بالمحرمات قبیحة عقلا وشرعا اما الشرع فما ذکرنا من هذه الاحادیث وغیرها واما العقل فهو ان الله سبحانه انما حرمه لخبثه فانه لم یحرم علی هذه الامة طیبا عقوبة لها کما حرمه علی بنی اسرائیل بقوله فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وانما حرم علی هذه الامة ما حرمه لخبثه وتحریمه له حمیة لهم وصیانة عن تناوله فلا یناسب ان یطلب به الشفاء من الاسقام والعلل فانه وان اثر فی ازالتها لکنه یعقب سقما اعظم منه فی القلب بقوة الخبث الذی فیه فیکون المداوی به قد سعی فی ازالة سقم البدن بسقم القلب وایضا فان تحریمه یقتضی تجنبه والبعد عنه بکل طریق وفی اتخاذه دواء حض علی الترغیب فیه وملابسته وهذا ضد مقصود الشارع وایضا فانه داء کما نص علیه صاحب الشریعة فلا یجوز ان یتخذ دواء وایضا فانه یکسب الطبیعة والروح منه صفة الخبث لان الطبیعة ینفعل عن کیفیة الدواء انفعالا بینا فاذا کانت کیفیته خبیثة اکتسب الطبیعة منه خبثا فکیف اذا کان خبیثا فی ذاته ولهذا حرم الله سبحانه علی عباده الاغذیة والاشربة والملابس الخبیثة لما

يكتسب النفس من هيأة الخبث وصفته وايضا فان في اباحة التداوي به ولاسيما اذا كانت النفوس يميل اليه ذريعة الى تناوله للشهوة واللذة لاسيما اذا عرفت النفوس انه نافع لها مزيل لاسقامها جالب لشفائها فهذا احب شئ اليها والشارع سد الذريعة الى تناوله بكل ممكن ولاريب ان بين سد الذريعة الى تناوله وفتح الذريعة الى تناوله تناقضا وتعارضا وايضا فان في هذا الدواء المحرم من الادواء ما يزيد على ما يظن فيه من الشفاء ولنفرض الكلام في ام الخبائث التي ما جعل الله لنا فيها شفاء قط فانها شديدة المضرة بالدماغ الذي هو مركز العقل عند الاطباء وكثير من الفقهاء والمتكلمين قال ابقراط في اثناء كلامه في الامراض الحادة ضرر الخمر بالراس شديد لانه يسرع الارتفاع اليه ويرتفع بارتفاعه الاخلاط التي تعلو في البدن وهو كذلك يضر بالذهن وقال صاحب الكامل ان خاصية الشراب الاضرار بالدماغ والعصب واما غيره من الادوية المحرمة فنوعان احدهما تعافه الانفس ولا ينبعث لمساعدته الطبيعة على دفع المرض به كالسموم ولحوم الافاعي وغيرها من المستقذرات فيبقى كلا على الطبيعة مثقلا لها فيصير حينئذ داء لادواء والثاني ما لا تعافه الانفس كالشراب التي تستعمله الحوامل مثلا فهذا ضرره اكثر من نفعه والعقل يقتضي تحريم ذلك فالعقل والفطرة مطابق للشرع في ذلك وههنا سر لطيف في كون المحرمات لا يستشفى بها فان شرط الشفاء بالدواء تلقيه بالقبول واعتقاد منفعته وما جعل الله فيه من بركة الشفاء فان النافع هو المبارك وانفع الاشياء ابركها والمبارك من الناس اين ما كان هو الذي ينتفع به حيث حل ومعلوم ان اعتقاد المسلم تحريم هذه العين مما يحول بينه وبين اعتقاد بركتها ومنفعتها وبين حسن ظنه بها وتلقي طبعه لها بالقبول بل كلما كان العبد اعظم ايمانا كان اكره لها واسوأ اعتقادا فيها وطبعه اكره شئ لها فاذا تناولها في هذه الحال كانت داء له لادواء الا ان يزول اعتقاد الخبث فيها وسوء الظن والكراهة لها بالمحبة وهذا ينافي الايمان فلا يتناولها المؤمن قط الا على وجه داء والله اعلم **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج القمل الذي في الراس وازالته في الصحيحين عن كعب بن عجرة قال كان بي اذى من راسي فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى الجهد قد بلغ بك ما ارى وفي رواية فامره ان يحلق راسه وان يطعم فرقا بين ستة او يهدي شاة او يصوم ثلثة ايام القمل يتولد في الراس والبدن من شيئين خارج عن البدن وداخل فيه فالخارج الوسخ والدنس المتراكب في سطح الجسد والثاني من خلط ردي عفن يدفعه الطبيعة بين الجلد واللحم فيتعفن الرطوبة الدموية في البشرة بعد خروجها من المسام فيكون منه القمل واكثر ما يكون ذلك بعد العلل والاسقام وبسبب الاوساخ وانما كان في رؤس الصبيان اكثر لكثرة رطوباتهم وتعاطيهم الاسباب التي يولد القمل ولذلك حلق النبي صلى الله عليه وسلم رؤس بني جعفر ومن اكثر علاجه حلق الراس لينفتح مسام الابخرة فيتصاعد الابخرة الردية فيضعف مادة الخلط وينبغي ان يطلى الراس بعد ذلك بالادوية التي تقتل القمل وتمنع تولده وحلق الراس ثلثة انواع **احدها** نسك وقربة **والثاني** بدعة وشرك **والثالث** حاجة ودواء فالاول الحلق في احد النسكين الحج او العمرة والثاني حلق الراس لغير الله سبحانه كما يحلقها المريدون لشيوخهم فيقول احدهم انا حلقت راسي لفلان وانت حلقته لفلان وهذا بمنزلة ان يقول سجدت

لفلان فان حلق الراس خضوع وعبودية وذل ولهذا كان من تمام الحج حتى انه عند الشافعي رحمه الله ركن من اركانه لايتم الا به فانه وضع النواصي بين يدي ربها خضوعا لعظمته وتذللا لعزته وهو من ابلغ انواع العبودية ولهذا كانت العرب اذا ارادت اذلال الاسير منهم وعتقه حلقوا راسه واطلقوه فجاء شيوخ الضلال والمزاحمون للربوبية الذين اساس مشيختهم على الشرك والبدعة فارادوا من مريديهم ان يتعبدوا لهم فزينوا لهم حلق رؤسهم لهم كما زينوا لهم السجود لهم وسموه بغير اسمه وقالوا هو وضع الراس بين يدي الشيخ ولعمر الله ان السجود لله هو وضع الراس بين يديه سبحانه وزينوا لهم ان ينذروا لهم ويتوبوا لهم ويحلفوا باسمائهم وهذا هو اتخاذهم اربابا والهة من دون الله قال تعالى مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ واشرف العبودية عبودية الصلوة وقد تقاسمها الشيوخ والمتشبهون بالعلماء والجبابرة فاخذ الشيوخ منها اشرف ما فيها وهو السجود واخذ المتشبهون بالعلماء الركوع فاذا لقي بعضهم بعضا ركع له كما يركع المصلي لربه سواء واخذ الجبابرة منها القيام فيقوم الاحرار والعبيد على رؤسهم عبودية لهم وهم جلوس وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الامور الثلثة على التفصيل فتعاطيها مخالفة صريحة له فنهى عن السجود لغير الله وقال لا ينبغي لاحد ان يسجد لاحد وانكر على معاذ لما سجد له وقال مه وتحريم هذا معلوم من دينه بالضرورة وتجويز من جوزه لغير الله مراغمة لله ورسوله وهو من ابلغ انواع العبودية فاذا جوز هذا المشرك هذا النوع اليسير فقد جوز عبودية غير الله وقد صح انه قيل له الرجل يلقى اخاه اينحني له قال لا قيل ايلتزمه ويقبله قال لا قيل ايصافحه قال نعم وايضا فالانحناء عند التحية سجود ومنه قوله تعالى وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا اي منحنين والا فلا يمكن الدخول على الجباه وصح عنه النهي عن القيام وهو جالس كما يعظم الاعاجم بعضها بعضا حتى منع من ذلك وامرهم اذا صلى جالسا ان يصلوا جلوسا وهم اصحاء لا عذر لهم لئلا يقوموا على راسه وهو جالس مع ان قيامهم لله فكيف اذا كان القيام تعظيما وعبودية لغيره سبحانه والمقصود ان النفوس الجاهلة الضالة اسقطت عبودية الله سبحانه واشركت فيها من يعظمه من الخلق فسجدت لغير الله وركعت له وقامت بين يديه قيام الصلوة وحلفت بغيره ونذرت لغيره وحلقت لغيره وذبحت لغيره وطافت لغير بيته وعظمته بالحب والخوف والرجاء والطاعة كما يعظم الخالق بل اشد وسوت من تعبده من المخلوقين برب العالمين وهؤلاء هم المضادون لدعوة الرسل وهم الذين بربهم يعدلون وهم الذين يقولون وهم في النار مع الهتهم يختصمون تالله ان كنا لفي ضلال مبين اذ نسويكم برب العالمين وهم الذين قال فيهم وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وهذا كله من الشرك والله لا يغفر ان يشرك به فهذا فصل معترض في هديه في حلق الراس ولعله اهم مما قصد الكلام فيه والله اعلم **فصول** في هديه صلى الله عليه وسلم في العلاج بالادوية الروحانية الالهية المفردة والمركبة منها ومن الادوية الطبيعية **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج المصاب بالعين روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق ولو كان شيء سابق

القدر لسبقته العين وفي صحيحه ايضا عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الرقية من الحمة والعين والنملة وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق وفي سنن ابي داود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين وفي الصحيحين عن عائشة قالت امرني النبي صلى الله عليه وسلم او امر ان نسترقي من العين وذكر الترمذي من حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عروة بن عامر عن عبيد بن رفاعة الزرقي ان اسماء بنت عميس قالت يا رسول الله ان بني جعفر تصيبهم العين أفأسترقي لهم فقال نعم فلو كان شيء يسبق القضاء لسبقته العين قال الترمذي حديث حسن صحيح وروى مالك رحمه الله عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف قال رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل فقال والله ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة قال فلبط سهل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عامرا فتغيظ عليه وقال علام يقتل احدكم اخاه الا بركت اغتسل له فغسل له عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره في قدح ثم صب عليه فراح مع الناس وروى مالك رحمه الله ايضا عن محمد بن ابي امامة بن سهل عن ابيه هذا الحديث وقال فيه ان العين حق توضأ له فتوضأ له وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاؤس عن ابيه مرفوعا العين حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين واذا استغسل احدكم فليغتسل ووصله صحيح قال الزهري يؤمر الرجل العائن بقدح فيدخل كفه فيه فيتمضمض ثم يمجه في القدح ويغسل وجهه في القدح ثم يدخل يده اليسرى فيصب على ركبته اليمنى في القدح ثم يدخل يده اليمنى فيصب على ركبته اليسرى ثم يغسل داخلة ازاره ولا يوضع القدح في الارض ثم يصب على راس الرجل الذي يصيبه العين من خلفه صبة واحدة والعين عينان عين انسية وعين جنية فقد صح عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة فقال استرقوا لها فان بها النظرة قال الحسين بن مسعود الفراء وقوله سفعة اي نظرة يعني من الجن يقول بها عين اصابتها من نظر الجن انفذ من اسنة الرماح ويذكر عن جابر يرفعه ان العين لتدخل الرجل القبر والجمل القدر وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من الجان ومن عين الانسان فابطلت طائفة ممن قل نصيبهم من السمع والعقل امر العين وقالوا انما ذلك اوهام لا حقيقة لها وهؤلاء من اجهل الناس بالسمع والعقل ومن اغلظهم حجابا واكثفهم طباعا وابعدهم عن معرفة الارواح والنفوس وصفاتها وافعالها وتاثيراتها وعقلاء الامم على اختلاف مللهم ونحلهم لا تدفع امر العين ولا تنكره وان اختلفوا في سببه ووجهة تاثير العين فقالت طائفة ان العائن اذا تكيفت نفسه بالكيفية الردية انبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعين فيتضرر قالوا ولا يستنكر هذا كما لا يستنكر انبعاث قوة سمية من الافعى تتصل بالانسان فيهلك وهذا امر قد اشتهر عن نوع من الافاعي انها اذا وقع بصرها على الانسان هلك فكذلك العائن وقالت فرقة اخرى لا يستبعد ان ينبعث من عين بعض الناس جواهر لطيفة غير مرئية فتتصل بالمعين وتتخلل مسام جسمه فيحصل له الضرر وقالت فرقة اخرى قد اجرى الله العادة بخلق ما شاء من الضرر عند مقابلة عين العائن لمن يعينه من غير ان يكون منه قوة ولا سبب ولا تاثير اصلا وهذا مذهب منكري الاسباب والقوى والتاثيرات في العالم وهؤلاء قد سدوا على انفسهم باب العلل والتاثيرات والاسباب وخالفوا العقلاء اجمعين ولا ريب ان الله سبحانه خلق في الاجسام والارواح قوى

وطبائع مختلفة وجعل في كثير منها خواص وكيفيات مؤثرة ولا يمكن العاقل انكار تأثير الارواح في الاجسام فانه امر مشاهد
محسوس وانت ترى الوجه كيف يحمر حمرة شديدة اذا نظر اليه من يحتشمه ويستحيي منه ويصفر صفرة شديدة عند
نظر من يخافه اليه وقد شاهد الناس من يسقم من النظر وتضعف قواه وهذا كله بواسطة تأثير الارواح ولشدة ارتباطها
بالعين ينسب الفعل اليها وليست هي الفاعلة وانما التأثير للروح والارواح مختلفة في طبائعها وقواها وكيفياتها وخواصها
فروح الحاسد مؤذية للمحسود اذى بينا ولهذا امر الله سبحانه رسوله ان يستعيذ به من شره وتأثير الحاسد في اذى
المحسود امر لا ينكره الا من هو خارج عن حقيقة الانسانية وهو اصل الاصابة بالعين فان النفس الخبيثة الحاسدة
تتكيف بكيفية خبيثة تقابل المحسود فتؤثر فيه بتلك الخاصية واشبه الاشياء بهذا الافعى فان السم كامن فيها بالقوة فاذا
قابلت عدوها انبعث منها قوة غضبية وتكيفت نفسها بكيفية خبيثة مؤذية فمنها ما يشتد كيفيتها ويقوى حتى يؤثر
في اسقاط الجنين ومنها ما يؤثر في طمس البصر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الابتر وذي الطفيتين من الحيات انهما
يلتمسان البصر ويسقطان الحبل ومنها ما يؤثر في الانسان كيفيتها بمجرد الرؤية من غير اتصال به لشدة خبث تلك
النفس وكيفيتها الخبيثة المؤثرة والتأثير غير موقوف على الاتصالات الجسمية كما يظنه من قل علمه ومعرفته بالطبيعة
والشريعة بل التأثير يكون تارة بالاتصال وتارة بالمقابلة وتارة بالرؤية وتارة بتوجه الروح نحو من يؤثر فيه وتارة بالادعية
والرقى والتعوذات وتارة بالوهم والتخيل ونفس العائن لا يتوقف تأثيرها على الرؤية بل قد يكون اعمى فيوصف له الشيء فيؤثر
نفسه فيه وان لم يره وكثير من العائنين يؤثر في المعين بالوصف من غير رؤية وقد قال تعالى لنبيه وَإِن يَكَادُ الَّذِينَ
كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ وقال أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ
وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ فكل عائن حاسد وليس كل حاسد عائنا فلما كان الحاسد اعم من العائن كانت الاستعاذة
منه استعاذة من العائن وهي سهام تخرج من نفس الحاسد والعائن نحو المحسود والمعين تصيبه تارة وتخطئه
تارة فان صادفته مكشوفا لا وقاية عليه اثرت فيه ولا بد وان صادفته حذرا شاكي السلاح لا منفذ فيه للسهام لم تؤثر
فيه وربما ردت السهام على صاحبها وهذا بمثابة الرمي الحسي سواء فهذا من النفوس والارواح وذاك من الاجسام و
الاشباح واصله من اعجاب العائن بالشيء ثم يتبعه كيفية نفسه الخبيثة ثم تستعين على تنفيذ سمها بنظرة الى المعين وقد
يعين الرجل نفسه وقد يعين بغير ارادته بل بطبعه وهذا اردأ ما يكون من النوع الانساني وقد قال اصحابنا وغيرهم من
الفقهاء ان من عرف بذلك حبسه الامام واجرى له ما ينفق عليه الى الموت وهذا هو الصواب قطعا **فصل** والمقصود العلاج
النبوي لهذه العلة وهو انواع وقد روى ابو داود في سننه عن سهل بن حنيف قال مررنا بسيل فدخلت فاغتسلت فيه
فخرجت محموما فنمى ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مروا ابا ثابت يتعوذ قالت فقلت يا سيدي والرقى صالحة
فقال لا رقية الا في نفس او حمة او لدغة والنفس العين يقال اصابت فلانا نفس اي عين والنافس العائن واللدغة بدال
مهملة وغين معجمة وهي ضربة العقرب ونحوها فمن التعوذات والرقى الاكثار من قراءة المعوذتين وفاتحة الكتاب وآية الكرسي
ومنها التعوذات النبوية نحو اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ونحو اعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان

ہجامۃ ومن کل عین لامۃ وتعوذ بکلمات اللہ التامات التی لایجاوزھن بر ولا فاجر من شر ما خلق وذرأ وبرأ ومن شر ما ینزل من السماء ومن شر ما یعرج فیہا ومن شر ما ذرأ فی الارض ومن شر ما یخرج منہ ومن شر فتن اللیل والنہار ومن شر طوارق اللیل الا طارقاً یطرق بخیر یا رحمان ومنہا اعوذ بکلمات اللہ التامۃ من غضبہ وعقابہ ومن شر عبادہ ومن ہمزات الشیاطین وان یحضرون ومنہا اللہم انی اعوذ بوجہک الکریم وکلماتک التامات من شر ما انت آخذ بناصیتہ اللہم انت تکشف المأثم والمغرم اللہم انہ لایہزم جندک ولایخلف وعدک سبحانک وبحمدک ومنہا اعوذ بوجہ اللہ العظیم الذی لاشیئ اعظم منہ وبکلماتہ التامات التی لایجاوزھن بر ولا فاجر واسماء اللہ الحسنی علیہا ما علمت منہا ومالم اعلم من شر ما خلق وذرأ وبرأ ومن شر کل ذی شر لا اطیق شرہ ومن شر کل ذی شر انت آخذ بناصیتہ ان ربی علی صراط مستقیم ومنہا اللہم انت ربی لا الہ الا انت علیک توکلت وانت رب العرش العظیم ما شاء اللہ کان ومالم یشأ لم یکن لاحول ولا قوۃ الا باللہ اعلم ان اللہ علی کل شیئ قدیر وان اللہ قد احاط بکل شیئ علماً واحصی کل شیئ عددا اللہم انی اعوذ بک من شر نفسی ومن شر الشیطان وشرکہ ومن شر کل دابۃ انت آخذ بناصیتہا ان ربی علی صراط مستقیم وان شاء قال تحصنت باللہ الذی لا الہ الا ھو الٰہی واِلٰہ کل شیئ واعتصمت بربی ورب کل شیئ وتوکلت علی الحی الذی لایموت واستدفعت الشر بلاحول ولا قوۃ الا باللہ حسبی اللہ ونعم الوکیل حسبی الرب من العباد حسبی الخالق من المخلوق حسبی الرازق من المرزوق وحسبی الذی ھو حسبی حسبی الذی بیدہ ملکوت کل شیئ وھو یجیر ولا یجار علیہ حسبی اللہ وکفی سمع اللہ لمن دعا لیس وراء اللہ مرمیٰ حسبی اللہ لا الہ الا ھو علیہ توکلت وھو رب العرش العظیم ومن جرب ھذہ الدعوات والعوذ عرف مقدار منفعتہا وشدۃ الحاجۃ الیہا وھی تمنع وصول اثر العائن وتدفعہ بعد وصولہ بحسب قوۃ ایمان قائلہا وقوۃ نفسہ واستعدادہ وقوۃ توکلہ وثبات قلبہ فانہا سلاح والسلاح بضاربہ

فصل واذا کان العائن یخشی ضرر عینہ واصابتہا للمعین فلیدفع شرہا بقولہ اللہم بارک علیہ کما قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لعامر بن ربیعۃ لما عان سہل بن حنیف الا بَرَّکت ای قلت اللہم بارک علیہ ومما یدفع بہ اصابۃ العین قول ما شاء اللہ لا قوۃ الا باللہ روی ہشام بن عروۃ عن ابیہ انہ کان اذا رأی شیئاً یعجبہ او دخل حائطاً من حیطانہ قال ما شاء اللہ لا قوۃ الا باللہ ومنہا رقیۃ جبریل علیہ السلام للنبی صلی اللہ علیہ وسلم التی رواہا مسلم فی صحیحہ بسم اللہ ارقیک من کل شیئ یؤذیک ومن شر کل نفس او عین حاسد اللہ یشفیک باسم اللہ ارقیک ورای جماعۃ من السلف ان یکتب لہ الآیات من القرآن ثم یشربہا قال مجاہد لاباس ان یکتب القرآن ویغسلہ ویسقیہ المریض ومثلہ عن ابی قلابۃ ویذکر عن ابن عباس انہ امر ان یکتب لامرأۃ یعسر علیہا ولادہا اثر من القرآن ثم یغسل ویسقی وقال ایوب رایت ابا قلابۃ کتب کتاباً من القرآن ثم غسلہ وسقاہ رجلاً کان بہ وجع **فصل** ومنہا ان یؤمر العائن بغسل مغابنہ واطرافہ وداخلۃ ازارہ وفیہ قولان احدھما انہ فرجہ والثانی انہ طرف ازارہ الداخل الذی یلی جسدہ من الجانب الایمن ثم یصب علی راس المعین من خلفہ بغتۃ وھذا مما لاینالہ علاج الاطباء ولاینتفع بہ من انکرہ او سخر منہ او شک فیہ او فعلہ مجربا لایعتقد ان ذلک ینفعہ واذا کان فی الطبیعۃ خواص لا یعرف الاطباء عللہا البتۃ بل ھی عندھم خارجۃ عن قیاس الطبیعۃ تفعل بالخاصۃ فما الذی ینکرہ زنادقتہم وجہلتہم من الخواص الشرعیۃ ھذا مع

ان في المعالجة بهذه الاغتسال ما تشهد له العقول الصحيحة وتقر لمناسبته فاعلم ان ترياق سم الحية في لحمها وان علاج تاثير
النفس الغضبية في تسكين غضبها واطفاء ناره بوضع يدك عليه والمسح عليه وتسكين غضبه وذلك بمنزلة رجل
معه شعلة من نار وقد اراد ان يقذفك بها فصببت عليها الماء وهي في يده حتى طفئت ولذلك امر العائن ان يقول اللهم
بارك عليه ليدفع تلك الكيفية الخبيثة بالدعاء الذي هو احسان الى المعين فان دواء الشيء بضده ولما كانت
هذه الكيفية الخبيثة تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد لانها تطلب النفوذ فلا تجد ارق من المغابن وداخلة الازار
ولا سيما ان كان كناية عن الفرج فاذا غسلت بالماء بطل تاثيرها وعملها وايضا فهذه المواضع للارواح الشيطانية بها
اختصاص والمقصود ان غسلها بالماء يطفئ تلك النارية ويذهب بتلك السمية وفيه امر آخر وهو وصول اثر الغسل
الى القلب من ارق المواضع واسرعها تنفيذا فيطفئ تلك النارية والسمية بالماء فيشفى المعين وهذا كما ان ذوات السموم
اذا قتلت بعد لسعها خف اثر اللسعة عن الملسوع ووجد راحة فان انفسها تمد اذاها بعد لسعها وتوصله الى الملسوع
فاذا قتلت خف الالم وهذا مشاهد وان كان من اسبابه فرح الملسوع واستشفاء نفسه بقتل عدوه فتقوى
الطبيعة على الالم فتدفعه وبالجملة غسل العائن يذهب تلك الكيفية التي ظهرت منه وانما ينفع غسله عند تكيف
نفسه بتلك الكيفية فان قيل فقد ظهرت مناسبة الغسل فما مناسبة صب ذلك الماء على المعين قيل هو في غاية
المناسبة فان ذلك الماء ماء طفئ به تلك النارية وابطل تلك الكيفية الرديئة من الفاعل فكما طفئت به النارية القائمة
بالفاعل طفئت به وابطلت عن المحل المتاثر بعد ملابسته للمؤثر العائن والماء الذي يطفأ به الحديد يدخل في ادوية
عدة طبيعية ذكرها الاطباء فهذا الذي طفئ به نارية العائن لا يستنكر ان يدخل في دواء يناسب هذا الداء وبالجملة
فطب الطبائعية وعلاجهم بالنسبة الى العلاج النبوي كطب الطرقية بالنسبة الى طبهم بل اقل فان التفاوت الذي
بينهم وبين الانبياء اعظم واعظم من التفاوت الذي بينهم وبين الطرقية بما لا يدرك الانسان مقداره فقد ظهر
لك عقد الاخاء الذي بين الحكمة والشرع وعدم مناقضة احدهما للآخر والله يهدي من يشاء الى الصواب ويفتح
لمن ادام قرع باب التوفيق منه كل باب ولله النعمة السابغة والحجة البالغة **فصل** ومن علاج ذلك ايضا والاحتراز
منه ستر محاسن من يخاف عليه العين بما يردها عنه كما ذكر البغوي في كتاب شرح السنة ان عثمان رضي الله
عنه رأى صبيا مليحا فقال دسموا نونته لئلا تصيبه العين ثم قال في تفسيره ومعنى دسموا نونته اي سودوا نونته و
النونة النقرة التي تكون في ذقن الصبي الصغير وقال الخطابي في غريب الحديث له عن عثمان انه رأى صبيا تاخذه العين
فقال دسموا نونته فقال ابو عمرو سألت احمد بن يحيى عنه فقال اراد بالنونة النقرة التي في ذقنه والتدسيم التسويد
اراد سودوا ذلك الموضع من ذقنه ليرد العين قال ومن هذا حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطب ذات يوم وعلى رأسه عمامة دسماء اي سوداء اراد الاستشهاد على اللفظة ومن هذا اخذ الشاعر قوله
شعر ما كان احوج ذا الكمال الى * عيب يوقيه من العين * ومن الرقى التي ترد العين ما ذكر عن ابي عبد الله الساجي
انه كان في بعض اسفاره للحج او الغزو على ناقة فارهة وكان في الرفقة رجل عائن قلما نظر الى شيء الا اتلفه فقيل

لابى عبدالله احفظ ناقتك من العائن قال ليس له الى ناقتى سبيل فاخبر العائن بقوله فتحين غيبة ابى عبدالله فجاء
الى رحله فنظر الى الناقة فاضطربت وسقطت فجاء ابو عبدالله فاخبر ان العائن قد عانها وهى كما ترى فقال دلونى عليه
فدل فوقف عليه وقال بسم الله حبس حابس وحجر يابس وشهاب قابس رددت عين العائن عليه وعلى احب الناس
اليه فارجع البصر هل ترى من فطور ثم ارجع البصر كرتين ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير فخرجت حدقتا
العائن وقامت الناقة لا باس بها **فصل** فى هديه صلى الله عليه وسلم فى العلاج العام لكل شكوى بالرقية الالهية
روى ابوداؤد فى سننه من حديث ابى الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشتكى منكم
شيئا او اشتكاه اخ له فليقل ربنا الله الذى فى السماء تقدس اسمك امرك فى السماء والارض كما رحمتك فى السماء
فاجعل رحمتك فى الارض واغفر لنا حوبنا وخطايانا انت رب الطيبين انزل رحمة من عندك وشفاء من شفائك
على هذا الوجع فيبرأ باذن الله وفى صحيح مسلم عن ابى سعيد الخدرى ان جبريل عليه السلام اتى النبى صلى الله عليه وسلم
فقال يا محمد اشتكيت قال نعم قال باسم الله ارقيك من كل شئ يؤذيك من شر كل نفس او عين حاسد الله يشفيك
باسم الله ارقيك فان قيل فما تقولون فى الحديث الذى رواه ابوداؤد لا رقية الا من عين او حمة والحمة ذوات السموم
كلها فالجواب انه صلى الله عليه وسلم لم يرد به نفى جواز الرقية فى غيرها بل المراد به لا رقية اولى وانفع منها فى العين والحمة
ويدل عليه سياق الحديث فان سهل بن حنيف قال له لما اصابته العين او فى الرقى خير فقال لا رقية الا فى نفس
او حمة ويدل عليه سائر احاديث الرقى العامة والخاصة وقد روى ابوداؤد من حديث انس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا رقية الا من عين او حمة او دم يرقا وفى صحيح مسلم عنه ايضا رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى الرقية من العين والحمة والنملة **فصل** فى هديه صلى الله عليه وسلم فى رقية اللديغ بالفاتحة اخرجا فى
الصحيحين من حديث ابى سعيد الخدرى قال انطلق نفر من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى سفرة سافروها حتى
نزلوا على حى من احياء العرب فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحى فسعوا له بكل شئ لا ينفعه شئ
فقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله ان يكون عند بعضهم شئ فاتوهم فقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ
وسعينا له بكل شئ لا ينفعه شئ فهل عند بعضكم من شئ فقال بعضهم نعم والله انى لارقى ولكن استضفناكم فلم
تضيفونا فما انا براق حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين
فكانما انشط من عقال فانطلق يمشى وما به قلبة قال فاوفوهم جعلهم الذى صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال
الذى رقى لا تفعلوا حتى ناتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذى كان فننظر ما يامرنا فقدموا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكروا له ذلك فقال وما يدريك انها رقية ثم قال اصبتم اقسموا واضربوا لى معكم سهما وقد روى
ابن ماجة فى سننه من حديث على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الدواء القرآن ومن المعلوم ان بعض
الكلام له خواص ومنافع مجربة فما الظن بكلام رب العالمين الذى فضله على كل كلام كفضل الله على خلقه الذى هو
الشفاء التام والعصمة النافعة والنور الهادى والرحمة العامة الذى لو انزل على جبل لتصدع من عظمته وجلالته

قال تعالى وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ومن ههنا لبيان الجنس لا للتبعيض هذا اصح القولين كقوله تعالى وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا وكلهم من الذين آمنوا وعملوا الصالحات فما الظن بفاتحة الكتاب التي لم ينزل في القرآن ولا في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور مثلها المتضمنة لجميع معاني كتب الله المشتملة على ذكر اصول اسماء الله تعالى ومجامعها وهي الله والرب والرحمن واثبات المعاد وذكر التوحيد وتوحيد الربوبية وتوحيد الالهية وذكر الافتقار الى الرب سبحانه في طلب الاعانة وطلب الهداية وتخصيصه سبحانه بذلك وذكر افضل الدعاء على الاطلاق وانفعه وافرضه وما العباد احوج شيء اليه وهو الهداية الى الصراط المستقيم المتضمن كمال معرفته وتوحيده وعبادته بفعل ما امر به واجتناب ما نهى عنه والاستقامة عليه الى الممات وتتضمن ذكر اصناف الخلائق وانقسامهم الى منعم عليه بمعرفة الحق والعمل به ومحبته وايثاره ومغضوب عليه بعدوله عن الحق بعد معرفته له وضال بعدم معرفته له وهؤلاء اقسام الخليقة مع تضمنها لاثبات القدر والشرع والاسماء والصفات والمعاد والنبوات وتزكية النفوس واصلاح القلوب وذكر عدل الله واحسانه والرد على جميع اهل البدع والباطل كما ذكرنا ذلك في كتابنا الكبير في شرحها وحقيق بسورة هذا بعض شانها ان يستشفى بها من الادواء ويرقى بها اللديغ وبالجملة فما تضمنته الفاتحة من اخلاص العبودية والثناء على الله وتفويض الامر كله اليه والاستعانة به والتوكل عليه وسؤاله مجامع النعم كلها وهي الهداية التي تجلب النعم وتدفع النقم من اعظم الادوية الشافية الكافية وقد قيل ان موضع الرقية منها اياك نعبد واياك نستعين ولا ريب ان هاتين الكلمتين من اقوى اجزاء هذا الدواء فان فيهما من عموم التفويض والتوكل والالتجاء والاستعانة والافتقار والطلب الجمع بين اعلاء الغايات وهي عبادة الرب وحده واشرف الوسائل وهي الاستعانة به على عبادته ما ليس في غيرها ولقد مر بي وقت بمكة سقمت فيه وفقدت الطبيب والدواء فكنت اتعالج بها اخذ شربة من ماء زمزم واقرأها عليها مرارا ثم اشربه فوجدت بذلك البرء التام ثم صرت اعتمد ذلك عند كثير من الاوجاع وانتفع بها غاية الانتفاع **فصل** في تاثير الفاتحة وغيرها في علاج ذوات السموم سر بديع فان ذوات السموم اثرت بكيفيات نفوسها الخبيثة كما تقدم وسلاحها حماتها التي تلدغ بها وهي لا تلدغ حتى تغضب فاذا غضبت ثار فيها السم فتقذفه بآلتها وقد جعل الله سبحانه لكل داء دواء ولكل شيء ضدا ونفس الراقي تفعل في نفس المرقي فيقع بين نفسيهما فعل وانفعال كما يقع بين الداء والدواء فتقوى نفس المرقي وقوته بالرقية على ذلك الداء فيدفعه باذن الله مدار تاثير الادوية والادواء على الفعل والانفعال وهو كما يقع بين الداء والدواء الطبيعيين يقع بين الداء والدواء الروحانيين والروحاني والطبيعي وفي النفث والتفل استعانة بتلك الرطوبة والهواء والنفس المباشر للرقية والذكر والدعاء فان الرقية تخرج من قلب الراقي وفمه فاذا صاحبها شيء من اجزاء باطنه من الريق والهواء والنفس كانت اتم تاثيرا واقوى فعلا ونفوذا ويحصل بالازدواج بينهما كيفية موثرة شبيهة بالكيفية الحادثة عند تركيب الادوية وبالجملة فنفس الراقي تقابل تلك النفوس الخبيثة وتزيد بكيفية نفسه وتستعين بالرقية وبالنفث على ازالة

ذلك الاثر وكلما كانت كيفية نفس الراقى اقوى كانت الرقية اتم واستعانته بنفثه كاستعانة تلك النفوس الردية
بلسعها وفى النفث سر آخر فانه مما يستعين به الارواح الطيبة والخبيثة ولهذا يفعله السحرة كما يفعله اهل الايمان
قال تعالى وَمِنْ شَرِّ النَّفّٰثٰتِ فِى الْعُقَدِ وذلك لان النفس تتكيف بكيفية الغضب والمحاربة وترسل انفاسها سهاما
لها وتمدها بالنفث والتفل الذى معه شئ من الريق مصاحب لكيفية موثرة والسواحر تستعين بالنفث استعانة
بينة وان لم يتصل بجسم المسحور بل ينفث على العقدة ويعقدها ويتكلم بالسحر فيعمل ذلك فى المسحور بتوسط الارواح
السفلية الخبيثة فيقابلها الروح الزكية الطيبة بكيفية الدفع والتكلم بالرقية وتستعين بالنفث فايهما قوى كان الحكم
له ومقابلة الارواح بعضها لبعض ومحاربتها وآلتها من جنس مقابلة الاجسام ومحاربتها سواء بل الاصل فى
المحاربة والتقابل للارواح والاجسام آلتها وجندها ولكن من غلب عليه الحس لا يشعر بتاثيرات الارواح و
افعالها وانفعالها لاستيلاء سلطان الحس عليه وبعده من عالم الارواح واحكامها وافعالها والمقصود ان الروح
اذا كانت قوية وتكيفت بمعانى الفاتحة واستعانت بالنفث والتفل قابلت ذلك الاثر الذى حصل من النفوس الخبيثة
فازالته والله اعلم **فصل** فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج لدغة العقرب بالرقية روى ابن ابى شيبة فى مسنده
من حديث عبد الله بن مسعود قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى اذ سجد فلدغته عقرب فى اصبعه
فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لعن الله العقرب ما تدع نبيا ولا غيره قال ثم دعا باناء فيه ماء و
ملح فجعل يضع موضع اللدغة فى الماء والملح ويقرأ قل هو الله احد والمعوذتين حتى سكنت ففى هذا الحديث العلاج
بالدواء المركب من الامرين الطبيعى والالهى فان فى سورة الاخلاص من كمال التوحيد العلمى الاعتقادى واثبات
الاحدية لله المستلزمة نفى كل شركة عنه واثبات الصمدية المستلزمة لاثبات كل كمال له مع كون الخلائق تصمد
اليه فى حوائجها اى تقصده الخليقة وتتوجه اليه علويها وسفليها ونفى الولد والوالد والكفو عنه المتضمن لنفى الاصل
والفرع والنظير والمماثل مما اختصت به وصارت تعدل ثلث القرآن ففى اسمه الصمد اثبات كل الكمال وفى نفى الكفو التنزيه
عن الشبيه والمثال وفى الاحد نفى كل شريك لذى الجلال وهذه الاصول الثلاثة هى مجامع التوحيد وفى المعوذتين
الاستعاذة عن كل مكروه جملة وتفصيلا فان الاستعاذة من شر ما خلق تعم كل شر يستعاذ منه سواء كان فى
الاجسام او الارواح والاستعاذة من شر الغاسق وهو الليل وآيته وهو القمر اذا غاب تتضمن الاستعاذة من
شر ما ينتشر فيه من الارواح الخبيثة التى كان نور النهار يحول بينها وبين الانتشار فلما اظلم الليل عليها وغاب القمر
انتشرت وعاثت والاستعاذة من شر النفّٰثٰت فى العقد تتضمن الاستعاذة من شر السواحر وسحرهن والاستعاذة
من شر الحاسد تتضمن الاستعاذة من النفوس الخبيثة الموذية بحسدها ونظرها والسورة الثانية تتضمن الاستعاذة
من شر شياطين الانس والجن فقد جمعت السورتان الاستعاذة من كل شر ولهما شان عظيم فى الاحتراس والتحصن
من الشرور قبل وقوعها ولهذا اوصى النبى صلى الله عليه وسلم عقبة بن عامر بقراءتهما عقيب كل صلوة ذكره الترمذى
فى جامعه وفى هذا سر عظيم فى استدفاع الشرور من الصلوة الى الصلوة وقال ما تعوذ المتعوذون بمثلهما وقد ذكر

انه صلى الله عليه وسلم سحر في احدى عشرة عقدة وان جبريل نزل عليه بهما فجعل كلما قرأ آية منهما انحلت عقدة
حتى انحلت العقد كلها وكانما انشط من عقال واما العلاج الطبيعي فيه فان في الملح نفعا لكثير من السموم ولا سيما لدغة
العقرب قال صاحب القانون يضمد به مع بزر الكتان للسع العقرب وذكره غيره ايضا وفي الملح من القوة الجاذبة المحللة
ما يجذب السموم ويحللها ولما كان في لسعها قوة نارية تحتاج الى تبريد وجذب واخراج جمع بين الماء المبرد لنار اللسعة
والملح الذي فيه جذب واخراج وهذا اتم ما يكون من العلاج وايسره واسهله وفيه تنبيه على ان علاج هذا الداء بالتبريد
والجذب والاخراج والله اعلم وقد روى مسلم في صحيحه عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة فقال اما لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر
ما خلق لم يضرك واعلم ان الادوية الالهية تنفع من الداء بعد حصوله وتمنع من وقوعه وان وقع لم يقع وقوعا مضرا
وان كان مؤذيا والادوية الطبيعية انما تنفع بعد حصول الداء فالتعوذات والاذكار اما ان تمنع وقوع هذه الاسباب واما
ان تحول بينها وبين كمال تاثيرها بحسب كمال التعوذ وقوته وضعفه فالرقى والعوذ تستعمل لحفظ الصحة ولازالة المرض
اما الاول فكما في الصحيحين من حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه نفث في كفيه
بقل هو الله احد والمعوذتين ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يده من جسده وكما في حديث عوذة ابي الدرداء المرفوع
اللهم انت ربي لا اله الا انت عليك توكلت وانت رب العرش العظيم وقد تقدم وفيه من قالها اول نهاره لم تصبه
مصيبة حتى يمسي ومن قالها آخر نهاره لم تصبه مصيبة حتى يصبح وكما في الصحيحين من قرأ الآيتين من آخر سورة
البقرة في ليلة كفتاه وكما في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم من نزل منزلا فقال اعوذ بكلمات الله التامات من شر
ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك وكما في سنن ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في السفر
يقول بالليل يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما يدب عليك اعوذ بالله من اسد
واسود ومن الحية والعقرب ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد **فصل** واما الثاني فكما تقدم من الرقية بالفاتحة
والرقية للعقرب وغيرها مما يأتي **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في رقية النملة قد تقدم في حديث انس الذي
في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم رخص في الرقية من الحمة والعين والنملة وفي سنن ابي داود عن الشفاء بنت
عبد الله قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عند حفصة فقال الا تعلمين هذه رقية النملة كما
علمتها الكتابة النملة قروح تخرج في الجنبين وهو داء معروف وسمي نملة لان صاحبه يحس مكانه كان نملة تدب عليه
وتعضه واصنافها ثلاثة قال ابن قتيبة وغيره وكان المجوس يزعمون ان ولد الرجل من اخته اذا خط على النملة شفي صاحبها
ومنه قول الشاعر ولا عيب فينا غير عرق لمعشر كرام وانا لا نخط على النمل وروى الخلال ان الشفاء بنت عبد الله
كانت ترقي في الجاهلية من النملة فلما هاجرت الى النبي صلى الله عليه وسلم وكانت قد بايعته بمكة قالت يا رسول الله اني
كنت ارقي في الجاهلية من النملة واني اريد ان اعرضها عليك فعرضتها فقالت بسم الله ضلت حتى تعود من افواهها
ولا تضر احدا اللهم اكشف الباس رب الناس قال ترقي بها على عود سبع مرات وتقصد مكانا نظيفا وتدلكه على

حجر بحك حجر جادق وتطليه على النملة وفي الحديث دليل على جواز تعليم النساء الكتابة **فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في رقية الحية** قد تقدم قوله لا رقية الا في عين او حمة الحمة بضم الحاء وفتح الميم وتخفيفها وفي سنن ابن ماجة من حديث عايشة رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من الحية والعقرب ويذكر عن ابن شهاب الزهري قال لدغ بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل من راق فقالوا يا رسول الله ان آل حزم كانوا يرقون رقية الحية فلما نهيت عن الرقاء تركوها فقال ادعوا عمارة بن حزم فدعوه فعرض عليه رقاه فقال لا باس بها فاذن له فيها فرقاه **فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في رقية القرحة والجرح** اخرجا في الصحيحين عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى الانسان او كانت به قرحة او جرح قال باصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالارض ثم رفعها وقال بسم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا ليشفى سقيمنا باذن ربنا هذا من العلاج السهل الميسر النافع المركب وهي معالجة لطيفة يعالج بها القروح والجراحات الطرية لا سيما عند عدم غيرها من الادوية اذ كانت موجودة بكل ارض وقد علم ان طبيعة التراب الخالص باردة يابسة مجففة لرطوبات القروح والجراحات التي تمنع الطبيعة من جودة فعلها وسرعة اندمالها لا سيما في البلاد الحارة واصحاب الامزجة الحارة فان القروح والجراحات يتبعها في اكثر الامر سوء مزاج حار فيجتمع حرارة البلد والمزاج والجراح وطبيعة التراب الخالص باردة يابسة اشد من برودة جميع الادوية المفردة الباردة فيقابل برودة التراب حرارة المرض لا سيما ان كان التراب قد غسل وجفف ويتبعها ايضا كثرة الرطوبات الردية والسيلان والتراب مجفف لها مزيل لشدة يبسه وتجفيفه للرطوبة الردية المانعة من برئها ويحصل به مع ذلك تعديل مزاج العضو العليل ومتى اعتدل مزاج العضو قويت قواه المدبرة ودفعت عنه الالم باذن الله ومعنى الحديث انه ياخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء فيمسح به على الجرح ويقول هذا الكلام لما فيه من بركة ذكر اسم الله وتفويض الامر اليه والتوكل عليه فينضم احد العلاجين الى الآخر فيقوى التاثير وهل المراد بقوله تربة ارضنا جميع الارض او ارض المدينة خاصة فيه قولان ولا ريب ان من التربة ما يكون فيه خاصة ينفع بخاصية من ادواء كثيرة ويشفى بها اسقاما ردية قال جالينوس رأيت بالاسكندرية مطحولين ومستسقين كثيرا يستعملون طين مصر ويطلون به على سوقهم وافخاذهم وسواعدهم وظهورهم واضلاعهم فينتفعون به منفعة بينة قال وعلى هذا النحو قد ينفع هذا الطلاء للاورام العفنة والمترهلة الرخوة قال واني لاعرف قوما ترهلت ابدانهم كلها من كثرة استفراغ الدم من اسفل انتفعوا بهذا الطين نفعا بينا وقوما آخرين شفوا به اوجاعا مزمنة كانت متمكنة في بعض الاعضاء تمكنا شديدا فبرأت وذهبت اصلا وقال صاحب الكتاب المسيحي قوة الطين المجلوب من كنوس وهي جزيرة المصطكى قوة تجلو وتغسل وتنبت اللحم في القروح وتختم القروح انتهى واذا كان هذا في هذه التربات فما الظن باطيب تربة على وجه الارض وابركها وقد خالطت ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقارنت رقيته باسم ربه وتفويض الامر اليه وقد تقدم ان قوى الرقية وتاثيرها بحسب الراقي وانفعال المرقي عن رقيته وهذا امر لا ينكره طبيب فاضل عاقل مسلم فاذا انتفى احد الاوصاف فليقل ما شاء

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج الوجع بالرقية روى مسلم في صحيحه عن عثمان بن ابي العاص انه شكى الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده في جسده منذ اسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ضع يدك على الذي تالم
من جسدك وقل بسم الله ثلثا وقل سبع مرات اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد واحاذر ففي هذا العلاج
من ذكر اسم الله والتفويض اليه والاستعاذة بعزته وقدرته من شر الالم ما يذهب به وتكراره ليكون انجع وابلغ
كتكرار الدواء لاخراج المادة وفي السبع خاصية لا توجد في غيرها وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعوذ
بعض اهله يمسح عليه يده اليمنى ويقول اللهم رب الناس اذهب الباس واشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء
لا يغادر سقما ففي هذه الرقية توسل الى الله بكمال ربوبيته وكمال رحمته بالشفاء وانه وحده الشافي وانه لا شفاء
الا شفاؤه فتضمنت التوسل اليه بتوحيده واحسانه وربوبيته **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج حر
المصيبة وحزنها قال تعالى وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ
صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ وفي المسند عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ما من احد يصيبه
مصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا آجره الله في مصيبته واخلف
له خيرا وهذه الكلمة من ابلغ علاج المصاب وانفعه له في عاجلته وآجلته فانها تتضمن اصلين عظيمين اذا تحقق العبد
بمعرفتهما تسلى عن مصيبته **احدهما** ان العبد واهله وماله ملك لله عز وجل حقيقة وقد جعله عند العبد عارية
فاذا اخذه منه فهو كالمعير ياخذ متاعه من المستعير وايضا فانه محفوف بعدمين عدم قبله وعدم بعده وملك
العبد له متعة معارة في زمن يسير وايضا فانه ليس هو الذي اوجده عن عدمه حتى يكون ملكه حقيقة ولا
هو الذي يحفظه من الآفات بعد وجوده ولا يبقي عليه وجوده فليس له فيه تاثير ولا ملك حقيقي وايضا فانه
متصرف فيه بالامر تصرف العبد المامور المنهي لا تصرف الملاك ولهذا لا يباح له من التصرفات فيه الا ما وافق
امر مالكه الحقيقي **والثاني** ان مصير العبد ومرجعه الى الله مولاه الحق ولا بد ان يخلف الدنيا وراء ظهره ويجيء
ربه فردا كما خلقه اول مرة بلا اهل ولا مال ولا عشيرة ولكن بالحسنات والسيئات فاذا كانت هذه بداية العبد وما
خوله ونهايته فكيف يفرح بموجود او ياسى على مفقود ففكره في مبدئه ومعاده من اعظم علاج هذا الداء ومن علاجه
ان يعلم علم اليقين ان ما اصابه لم يكن ليخطئه وما اخطاه لم يكن ليصيبه قال تعالى مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ
وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ لِّكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ
وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ومن علاجه ان ينظر الى ما اصيب به فيجد ربه قد ابقى عليه مثله او افضل منه و
ادخر له ان صبر ورضي ما هو اعظم من فوات تلك المصيبة باضعاف مضاعفة وانه لو شاء لجعلها اعظم مما
هي ومن علاجه ان يطفئ نار مصيبته ببرد التاسي باهل المصائب وليعلم انه في كل واد بنو سعد ولينظر يمنة فهل
يرى الا محنة ثم ليعطف يسرة فهل يرى الا حسرة وانه لو فتش العالم لم ير فيهم الا مبتلى اما بفوات محبوب او حصول
مكروه وان سرور الدنيا احلام نوم او كظل زائل ان اضحكت قليلا ابكت كثيرا وان سرت يوما ساءت دهرا وان متعت

قليله معقب طويلا وما ملأت دار حبرة الا ملأتها عبرة ولا سرته بيوم سرور الا خبأت له يوم شرور وقال ابن مسعود
رضي الله عنه لكل فرحة ترحة وما ملئ بيت فرحا الا ملئ ترحا وقال ابن سيرين ما كان ضحك قط الا كان من بعده
بكاء وقالت هند بنت النعمان لقد رأيتنا ونحن من اعز الناس واشدهم ملكا ثم لم تغب الشمس حتى رأيتنا ونحن اقل
الناس وانه حق على الله ان لا يملأ دارا خيرة الا ملأها عبرة وسألها رجل ان تحدثه عن امرها فقالت اصبحنا ذا
صباح وما في العرب احد الا يرجونا ثم امسينا وما في العرب احد الا يرحمنا وبكت اختها حرقة بنت النعمان يوما وهي في
عزها فقيل لها ما يبكيك لعل احدا آذاك قالت لا ولكن رأيت غضارة في اهلي وقلما امتلأت دار سرورا الا امتلأت
حزنا قال اسحق بن طلحة دخلت عليها يوما فقلت لها كيف رأيت عبرات الملوك فقالت ما نحن فيه اليوم خير مما كنا فيه
الامس انا نجد في الكتب انه ليس من اهل بيت يعيشون في خيرة الا سيعقبون بعدها عبرة وان الدهر لم يظهر لقوم
بيوم يحبونه الا بطن لهم بيوم يكرهونه ثم قالت **شعر** فبينا نسوس الناس والامر امرنا ؛ اذا نحن فيهم سوقة نتنصف
فاف لدنيا لا يدوم نعيمها ؛ تقلب تارات بنا وتصرف ؛ ومن علاجها ان يعلم ان الجزع لا يردها بل يضاعفها وهو في
الحقيقة من تزايد المرض ومن علاجها ان يعلم ان فوت ثواب الصبر والتسليم وهو الصلوة والرحمة والهداية التي ضمنها
الله على الصبر والاسترجاع اعظم من المصيبة في الحقيقة ومن علاجها ان يعلم ان الجزع يشمت عدوه ويسوء
صديقه ويغضب ربه ويسر شيطانه ويحبط اجره ويضعف نفسه واذا صبر واحتسب انضى شيطانه ورده
خاسئا وارضى ربه وسر صديقه وساء عدوه وحمل عن اخوانه وعزاهم هو قبل ان يعزوه فهذا هو الثبات والكمال
الاعظم لا لطم الخدود وشق الجيوب والدعاء بالويل والثبور والسخط على المقدور ومن علاجها ان يعلم ان ما يعقبه
الصبر والاحتساب من اللذة والمسرة اضعاف ما كان يحصل له ببقاء ما اصيب به لو بقي عليه ويكفيه من ذلك
بيت الحمد الذي يبنى له في الجنة على حمده لربه واسترجاعه فلينظر اي المصيبتين اعظم مصيبة العاجلة او مصيبة
فوات بيت الحمد في جنة الخلد وفي الترمذي مرفوعا يود ناس يوم القيمة ان جلودهم كانت تقرض بالمقاريض في الدنيا
لما يرون من ثواب اهل البلاء وقال بعض السلف لولا مصائب الدنيا لوردنا القيمة مفاليس ومن علاجها ان يروح
قلبه بروح رجاء الخلف من الله فانه من كل شيء عوض الا الله فما منه عوض كما قيل **شعر** من كل شيء اذا ضيعته
عوض ؛ وما من الله ان ضيعته عوض ؛ ومن علاجها ان يعلم ان حظه من المصيبة ما تحدثه له فمن رضي فله
الرضى ومن سخط فله السخط فحظك منها ما احدثته لك فاختر خير الحظوظ او شرها فان احدثت سخطا وكفرا كتب
في ديوان الهالكين وان احدثت له جزعا وتفريطا في ترك واجب او فعل محرم كتب في ديوان المفرطين وان احدثت له
شكاية وعدم صبر كتب في ديوان المغبونين وان احدثت له اعتراضا على الله وقدحا في حكمته فقد قرع باب
الزندقة او ولجه وان احدثت له صبرا وثباتا لله كتب في ديوان الصابرين وان احدثت له الرضاء عن الله كتب في ديوان
الراضين وان احدثت له الحمد والشكر كتب في ديوان الشاكرين وكان تحت لواء الحمد مع الحمادين وان احدثت له محبة
واشتياقا الى لقاء ربه كتب في ديوان المحبين المخلصين وفي مسند الامام احمد والترمذي من حديث محمود بن لبيد

ترفعه ان الله اذا احب قوما ابتلاهم فمن رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط زاد احمد ومن جزع فله الجزع ومن علاجها
ان يعلم انه وان بلغ في الجزع غايته فآخر امره الى صبر الاضطرار وهو غير محمود ولا مثاب قال بعض الحكماء العاقل يفعل في
اول يوم من المصيبة ما يفعله الجاهل بعد ايام ومن لم يصبر صبر الكرام سلا سلو البهائم وفي الصحيح مرفوعا
الصبر عند الصدمة الاولى وقال الاشعث بن قيس انك ان صبرت ايمانا واحتسابا والا سلوت سلو البهائم
ومن علاجها ان يعلم ان انفع الادوية له موافقة ربه والهه فيما احبه ورضيه له وان خاصية المحبة وسرها موافقة
المحبوب فمن ادعى محبة محبوب ثم سخط ما يحبه واحب ما يسخطه فقد شهد على نفسه بكذبه وتمقت الى محبوبه
وقال ابو الدرداء ان الله اذا قضى قضاء احب ان يرضى به وكان عمران بن حصين يقول في علته احبه الي احبه اليه
وكذلك قال ابو العالية وهذا دواء وعلاج لا يعمل الا مع المحبين ولا يمكن كل احد ان يتعالج به ومن علاجها ان يوازن
بين اعظم اللذتين والتمتعين وادومهما لذة تمتعه بما اصيب به ولذة تمتعه بثواب الله فان ظهر له الرجحان فآثر
الراجح فليحمد الله على توفيقه وان آثر المرجوح من كل وجه فليعلم ان مصيبته في عقله وقلبه ودينه اعظم من مصيبته
التي اصيب بها في دنياه ومن علاجها ان يعلم ان الذي ابتلاه بها احكم الحاكمين وارحم الراحمين وانه سبحانه لم يرسل
اليه البلاء ليهلكه به ولا ليعذبه ولا ليجتاحه وانما افتقده به ليمتحن صبره ورضاه عنه وايمانه وليسمع تضرعه
وابتهاله وليراه طريحا ببابه لائذا بجنابه مكسور القلب بين يديه رافعا قصص الشكوى اليه قال الشيخ عبد القادر
يا بني ان المصيبة ما جاءت لتهلك وانما جاءت لتمتحن صبرك وايمانك يا بني ان القدر سبع والسبع لا ياكل
الميتة والمقصود ان المصيبة كير العبد الذي يسبك به حاصله فاما ان يخرج ذهبا احمر واما ان يخرج خبثا كله كما
قيل **شعر** سبكناه ونحسبه لجينا * فابدى الكير عن خبث الحديد * فان لم ينفعه هذا الكير في الدنيا فبين يديه
الكير الاعظم فاذا علم العبد ان ادخاله كير الدنيا ومسبكها خير له من ذلك الكير والمسبك وانه لا بد من احد الكيرين
فليعلم قدر نعمة الله عليه في الكير العاجل ومن علاجها ان يعلم انه لولا محن الدنيا ومصائبها لاصاب العبد من ادواء الكبر
والعجب والفرعنة وقسوة القلب ما هو سبب هلاكه عاجلا وآجلا فمن رحمة ارحم الراحمين ان يتفقده في الاحيان
بانواع من ادوية المصائب تكون حمية له من هذه الادواء وحفظا لصحة عبوديته واستفراغا للمواد الفاسدة
الردية المهلكة منه فسبحان من يرحم ببلائه ويبتلي بنعمائه كما قيل **شعر** قد ينعم الله بالبلوى وان عظمت
ويبتلي الله بعض القوم بالنعم * فلولا انه سبحانه يداوي عباده بادوية المحن والابتلاء لطغوا وبغوا وعتوا والله
سبحانه اذا اراد بعبد خيرا سقاه دواء من الابتلاء والامتحان على قدر حاله يستفرغ به منه الادواء المهلكة
حتى اذا هذبه ونقاه وصفاه اهله لاشرف مراتب الدنيا وهي عبوديته وارفع ثواب الآخرة وهو رؤيته وقربه و
من علاجها ان يعلم ان مرارة الدنيا هي بعينها حلاوة الآخرة يقلبها الله سبحانه كذلك وحلاوة الدنيا بعينها
مرارة الآخرة ولان ينتقل من مرارة منقطعة الى حلاوة دائمة خير له من عكس ذلك فان خفي عليك هذا
فانظر الى قول الصادق المصدوق حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات وفي هذا المقام تفاوتت عقول

الخلائق وطرت حقائق الرجال فاكثرهم آثر الحلاوة المنقطعة على الحلاوة الدائمة التي لا تزول ولم يحتمل مرارة ساعة
لحلاوة الابد ولا ذل ساعة لعز الابد ولا محنة ساعة لعافية الابد فان الحاضر عنده شهادة والمنتظر غيب
والايمان ضعيف وسلطان الشهوة حاكم فتولد من ذلك ايثار العاجلة ورفض الآخرة وهذا حال النظر الواقع على
ظواهر الامور واوائلها ومباديها واما النظر الثاقب الذي يخرق حجب العاجلة ويجاوزه الى العواقب والغايات
فله شان آخر فادع نفسك الى ما اعد الله لاوليائه واهل طاعته من النعيم المقيم والسعادة الابدية والفوز الاكبر
وما اعد لاهل البطالة والاضاعة من الخزي والعقاب والحسرات الدائمة ثم اختر اي القسمين اليق بك وكل يعمل على شاكلته
وكل احد يصبو الى ما يناسبه وما هو الاولى به ولا تستطل هذا العلاج فشدة الحاجة اليه من الطبيب والعليل
دعت الى بسطه وبالله التوفيق **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج الكرب والهم والغم والحزن اخرجا في الصحيحين
من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله
الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات والارض رب العرش الكريم وفي جامع الترمذي عن انس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا حزبه امر قال يا حي يا قيوم برحمتك استغيث وفيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا اهمه الامر رفع طرفه الى السماء فقال سبحان الله العظيم واذا اجتهد في الدعاء قال يا حي يا قيوم وفي
سنن ابي داود عن ابي بكر الصديق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعوات المكروب اللهم رحمتك ارجو
فلا تكلني الى نفسي طرفة عين واصلح لي شاني كله لا اله الا انت وفيها ايضا عن اسماء بنت عميس قالت قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا اعلمك كلمات تقوليهن عند الكرب او في الكرب الله ربي لا اشرك به شيئا وفي رواية انها تقال
سبع مرات وفي مسند الامام احمد عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اصاب عبدا هم ولا حزن
فقال اللهم اني عبدك ابن عبدك ابن امتك ناصيتي بيدك ماض في حكمك عدل في قضاؤك اسالك بكل اسم هو لك
سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استاثرت به في علم الغيب عندك ان تجعل القرآن
العظيم ربيع قلبي ونور صدري وجلاء حزني وذهاب همي الا اذهب الله حزنه وهمه وابدله مكانه فرجا وفي الترمذي
عن سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوة ذي النون اذ دعا ربه وهو في بطن الحوت لا اله
الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط الا استجيب له وفي رواية اني لاعلم
كلمة لا يقولها مكروب الا فرج الله عنه كلمة اخي يونس وفي سنن ابي داود عن ابي سعيد الخدري قال دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم المسجد فاذا هو برجل من الانصار يقال له ابو امامة فقال يا ابا امامة ما لي اراك في
المسجد في غير وقت الصلوة فقال هموم لزمتني وديون يا رسول الله فقال الا اعلمك كلاما اذا انت قلته اذهب الله عز
وجل همك وقضى دينك قال قلت بلى يا رسول الله قال قل اذا اصبحت واذا امسيت اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن
واعوذ بك من العجز والكسل واعوذ بك من الجبن والبخل واعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال قال ففعلت ذلك
فاذهب الله عز وجل همي وقضى عني ديني وفي سنن ابي داود عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لزم

الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب وفی المسند ان النبی صلی الله
عليه وسلم كان اذا حزبه امر فزع الی الصلوٰة وقد قال تعالی وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلٰوةِ وفی السنن عليكم بالجهاد
فانه باب من ابواب الجنة يدفع الله به عن النفوس الهم والغم ويذكر عن ابن عباس عن النبی صلی الله عليه وسلم
من كثرت همومه وغمومه فليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله وثبت فی الصحيحين انها كنز من كنوز الجنة وفی
الترمذی انها باب من ابواب الجنة هذه الادوية تتضمن خمسة عشر نوعا من الدواء فان لم تقو علی اذهاب داء
الهم والغم والحزن فهو داء قد استحكم وتمكنت اسبابه ويحتاج الی استفراغ كلی الاول توحيد الربوبية الثانی توحيد
الالهية الثالث التوحيد العلمی الاعتقادی الرابع تنزيه الرب تعالی عن ان يظلم عبده او يأخذه بلا سبب من العبد
يوجب ذلك الخامس اعتراف العبد بانه هو الظالم السادس التوسل الی الرب تعالی باحب الاشياء اليه وهو اسماؤه
وصفاته ومن اجمعها لمعانی الاسماء والصفات الحی القيوم السابع الاستعانة به وحده الثامن اقرار العبد له بالرجاء
التاسع تحقيق التوكل عليه والتفويض اليه والاعتراف له بان ناصيته فی يده يصرفه كيف يشاء وانه ماض فيه حكمه
عدل فيه قضاؤه العاشر ان يرتع قلبه فی رياض القرآن ويجعله لقلبه كالربيع للحيوان وان يستضیء به فی ظلم الشبهات
والشهوات وان يتسلی به عن كل فائت ويتعزی به عن كل مصيبة ويستشفی به من ادواء صدره فيكون جلاء حزنه
وشفاء همه وغمه الحادی عشر الاستغفار الثانی عشر التوبة الثالث عشر الجهاد الرابع عشر الصلوٰة الخامس عشر
البراءة من الحول والقوة وتفويضهما الی من هما بيده **فصل** فی بيان جهة تأثير هذه الادوية فی هذه الامراض خلق
الله سبحانه ابن آدم واعضاءه وجعل لكل عضو منها كمالا اذا فقده احس بالالم وجعل لملكها وهو القلب كمالا اذا فقده
حضرته اسقامه وآلامه من الهموم والغموم والاحزان فاذا فقدت العين ما خلقت له من قوة الابصار وفقدت
الاذن ما خلقت له من قوة السمع واللسان ما خلق له من قوة الكلام فقدت كمالها والقلب خلق لمعرفة فاطره ومحبته
وتوحيده والسرور به والابتهاج بحبه والرضاء عنه والتوكل عليه والحب فيه والبغض فيه والموالاة فيه والمعاداة فيه
ودوام ذكره وان يكون احب اليه من كل ما سواه وارجی عنده من كل ما سواه واجل فی قلبه من كل ما سواه ولا نعيم
ولا سرور ولا لذة بل ولا حيوٰة الا بذلك وهذا له بمنزلة الغذاء والصحة والحيوٰة فاذا فقد غذاءه وصحته وحياته
فالهموم والغموم والاحزان مسارعة من كل صوب اليه ورهن مقيم عليه ومن اعظم ادوائه الشرك والذنوب والغفلة
والاستهانة بمحابه ومراضيه وترك التفويض اليه وقلة الاعتماد عليه والركون الی ما سواه والسخط بمقدوره والشك
فی وعده ووعيده واذا تأملت امراض القلب وجدت هذه الامور وامثالها هی اسبابها لا سبب لها سواها فدواؤه
الذی لا دواء له سواه ما تضمنته هذه العلاجات النبوية من الامور المضادة لهذه الادواء فان المرض يزال بالضد
والصحة تحفظ بالمثل فصحته تحفظ بهذه الامور النبوية وامراضه باضدادها فالتوحيد يفتح للعبد باب الخير والسرور
واللذة والفرح والابتهاج والتوبة استفراغ للاخلاط والمواد الفاسدة التی هی اسباب اسقامه وحمية له من التخليط
فهی تغلق عنه باب الشرور فيفتح له باب السعادة والخير بالتوحيد ويغلق باب الشرور بالتوبة والاستغفار قال بعض المتقدمين

من اراد عافية الجسم فليقلل من الطعام والشراب ومن اراد عافية القلب فليترك الآثام وقال ثابت
ابن قرة راحة الجسم فی قلة الطعام وراحة الروح فی قلة الآثام وراحة اللسان فی قلة الكلام والذنوب للقلب بمنزلة
السموم ان لم تهلكه اضعفته ولا بد واذا اضعفت قوته لم يقدر على مقاومة الامراض قال طبيب القلوب عبد الله
ابن المبارك بشعر رأيت الذنوب تميت القلوب ؛ وقد يورث الذل ادمانها ؛ وترك الذنوب حيوة القلوب ؛ وخير
لنفسك عصيانها ؛ فالهوی اكبر دوائها ومخالفته اعظم دوائها والنفس فی الاصل خلقت جاهلة ظالمة فهی
لجهلها تظن شفاءها فی اتباع هواها وانما فيه تلفها وعطبها ولظلمها لا تقبل من الطبيب الناصح بل تضع الداء
موضع الدواء فيعتمده وتضع الدواء موضع الداء فتجتنبه فتولد بين ايثارها الداء واجتنابها الدواء انواع
من الاسقام والعلل التی تعيی الاطباء ويتعذر معها الشفاء والمصيبة العظمى انها تركب ذلك على القدر
فتبرئ نفسها وتلوم ربها بلسان الحال دائما ويقوی اللوم حتی يصرح به اللسان واذا وصل العليل الی هذه الحال
فلا يطمع فی برئه الا ان تتداركه رحمة من ربه فتحييه حيوة جديدة ويرزقه طريقة حميدة فلهذا كان حديث
ابن عباس فی دعاء الكرب مشتملا على توحيد الالهية والربوبية ووصف الرب سبحانه بالعظمة والحلم وهاتان
الصفتان لكمال القدرة والرحمة والاحسان والتجاوز ووصفه بكمال ربوبيته للعالم العلوی والسفلی والعرش
الذی هو سقف المخلوقات واعظمها والربوبية التامة تستلزم توحيده وانه الذی لا ينبغی العبادة والحب والخوف
والرجاء والاجلال والطاعة الا له وعظمته المطلقة تستلزم اثبات كل كمال له وسلب كل نقص وتمثيل عنه وحلمه
يستلزم كمال رحمته واحسانه الی خلقه فعلم القلب ومعرفته بذلك يوجب محبته واجلاله وتوحيده فيحصل
له من الابتهاج واللذة والسرور ما يدفع عنه الم الكرب والهم والغم وانت تجد المريض اذا ورد عليه ما يسره و
يفرحه ويقوی نفسه كيف تقوی الطبيعة على دفع المرض الحسی فحصول هذا الشفاء للقلب اولی واحری ثم اذا
قابلت بين ضيق الكرب وسعة هذه الاوصاف التی تضمنها دعاء الكرب وجدته فی غاية المناسبة لتفريج هذا
الضيق وخروج القلب منه الی سعة البهجة والسرور وهذه الامور انما يصدق بها من اشرقت فيه انوارها و
باشر قلبه حقائقها وفی تاثير قوله يا حی يا قيوم برحمتك استغيث فی دفع هذا الداء مناسبة بديعة فان صفة
الحيوة متضمنة لجميع صفات الكمال مستلزمة لها وصفة القيومية متضمنة لجميع صفات الافعال ولهذا
كان اسم الله الاعظم الذی اذا دعی به اجاب واذا سئل به اعطی هو اسم الحی القيوم والحيوة التامة تضاد جميع
الاسقام والآلام ولهذا لما كملت حيوة اهل الجنة لم يلحقهم هم ولا غم ولا حزن ولا شیء من الآفات ولنقصان الحيوة
يضر بالافعال وينافی القيومية فكمال القيومية لكمال الحيوة فالحی المطلق التام لا يفوته صفة كمال البتة والقيوم لا يتعذر
عليه فعل ممكن البتة والتوسل بصفة الحيوة والقيومية له تاثير فی ازالة ما يضاد الحيوة ويضر بالافعال ونظير
هذا توسل النبی صلى الله عليه وسلم الی ربه بربوبية جبريل وميكائيل واسرافيل ان يهديه لما اختلف فيه من الحق
باذنه فان حيوة القلب بالهداية وقد وكل الله سبحانه هؤلاء الاملاك الثلثة بالحيوة فجبريل موكل بالوحی الذی

هو حيوة القلوب وميكائيل بالقطر الذي هو حيوة الابدان والحيوان واسرافيل بالنفخ في الصور الذي هو
سبب حيوة العالم وعود الارواح الى اجسادها فالتوسل اليه سبحانه بربوبية هذه الارواح العظيمة الموكلة بالحيوة
له تاثير في حصول المطلوب والمقصود ان لاسم الحي القيوم تاثيراً خاصاً في اجابة الدعوات وكشف الكربات وفي السنن
وصحيح ابي حاتم مرفوعاً اسم الله الاعظم في هاتين الآيتين وَاِلٰهُكُمْ اِلٰهٌ وَّاحِدٌ لَا اِلٰهَ اِلَّا هُوَ الرَّحْمٰنُ الرَّحِيْمُ وفاتحة
آل عمران الٓمّٓ اللّٰهُ لَا اِلٰهَ اِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّوْمُ قال الترمذي حديث صحيح وفي السنن وصحيح ابن حبان ايضاً من حديث
انس ان رجلاً دعا فقال اللهم اني اسألك بان لك الحمد لا اله الا انت المنان بديع السماوات والارض يا ذا الجلال و
الاكرام يا حي يا قيوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد دعا الله باسمه الاعظم الذي اذا دعي به اجاب واذا سئل
به اعطى ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد في الدعاء قال يا حي يا قيوم وفي قوله اللهم رحمتك ارجو فلا
تكلني الى نفسي طرفة عين واصلح لي شاني كله لا اله الا انت من تحقيق الرجاء لمن الخير كله بيديه والاعتماد عليه وحده
وتفويض الامر اليه والتضرع اليه ان يتولى اصلاح شانه ولا يكله الى نفسه والتوسل اليه بتوحيده مما له تاثير
قوي في دفع هذا الداء وكذلك قوله الله ربي لا اشرك به شيئاً واما حديث ابن مسعود اللهم اني عبدك ابن عبدك
ففيه من المعارف الالهية واسرار العبودية ما لا يتسع له كتاب فانه يتضمن الاعتراف بعبوديته وعبودية آبائه
وامهاته وان ناصيته بيده يصرفها كيف شاء فلا يملك العبد دونه لنفسه نفعاً ولا ضراً ولا موتاً ولا حيوة ولا
نشوراً لان من ناصيته بيد غيره فليس اليه شيء من امره بل هو عان في قبضته ذليل تحت سلطان قهره وقوله
ماض في حكمك عدل في قضاؤك متضمن لاصلين عظيمين عليهما مدار التوحيد **احدهما** اثبات القدر وان
احكام الرب تعالى نافذة في عبده ماضية فيه لا انفكاك له عنها ولا حيلة له في دفعها **والثاني** انه سبحانه عدل
في هذه الاحكام غير ظالم لعبده بل لا يخرج فيها عن موجب العدل والاحسان فان الظلم سببه حاجة الظالم او
جهله او سفهه فيستحيل صدوره ممن هو بكل شيء عليم ومن هو غني عن كل شيء وكل شيء فقير اليه ومن هو احكم الحاكمين
فلا يخرج ذرة من مقدوراته عن حكمته وحمده كما لا يخرج عن قدرته ومشيته فحكمته نافذة حيث نفذت
مشيته وقدرته ولهذا قال نبي الله هود صلى الله على نبينا وعليه وسلم وقد خوفه قومه بآلهتهم اِنِّيْٓ اُشْهِدُ اللّٰهَ وَاشْهَدُوْٓا
اَنِّيْ بَرِيْٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُوْنَ مِنْ دُوْنِهٖ فَكِيْدُوْنِيْ جَمِيْعًا ثُمَّ لَا تُنْظِرُوْنِ اِنِّيْ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللّٰهِ رَبِّيْ وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَآبَّةٍ اِلَّا هُوَ
اٰخِذٌۢ بِنَاصِيَتِهَا اِنَّ رَبِّيْ عَلٰى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيْمٍ اي مع كونه سبحانه آخذاً بنواصي خلقه وتصريفهم كما يشاء فهو على
صراط مستقيم لا يتصرف فيهم الا بالعدل والحكمة والاحسان والرحمة فقوله ماض في حكمك مواقف لقوله مَا مِنْ
دَآبَّةٍ اِلَّا هُوَ اٰخِذٌۢ بِنَاصِيَتِهَا وقوله عدل في قضاؤك مطابق لقوله اِنَّ رَبِّيْ عَلٰى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيْمٍ ثم توسل الى ربه
باسمائه التي سمى بها نفسه ما علم العباد منها وما لم يعلموا ومنها ما استاثره به في علم الغيب عنده فلم يطلع عليه ملكاً مقرباً
ولا نبياً مرسلاً وهذه الوسيلة اعظم الوسائل واحبها الى الله واقربها تحصيلاً للمطلوب ثم ساله ان يجعل القرآن لقلبه
كالربيع الذي يرتع فيه الحيوان وكذلك القرآن ربيع القلوب وان يجعله شفاء همه وغمه فيكون له بمنزلة الدواء الذي

يستأصل الداء ويعيد البدن الى صحته واعتداله وان يجعله لحزنه كالجلاء الذي يجلو الطبوع والاصدية وغير
ذا جرى بهذا العلاج اذا صدق العليل في استعماله ان يزيل عنه داءه ويعقبه شفاء تاما وصحة وعافية والله
الموفق واما دعوة ذي النون فان فيها من كمال التوحيد والتنزيه للرب تعالى واعتراف العبد بظلمه وذنبه ما هو
من ابلغ ادوية الكرب والهم والغم وابلغ الوسائل الى الله سبحانه في قضاء الحوائج فان التوحيد والتنزيه يتضمنان اثبات
كل كمال لله وسلب كل نقص وعيب وتمثيل عنه والاعتراف بالظلم يتضمن ايمان العبد بالشرع والثواب والعقاب
ويوجب انكساره ورجوعه الى الله واستقالته عثرته والاعتراف بعبوديته وافتقاره الى ربه فههنا اربعة امور
قد وقع التوسل بها التوحيد والتنزيه والعبودية والاعتراف واما حديث ابي امامة اللهم اني اعوذ بك من الهم و
الحزن فقد تضمن الاستعاذة من ثمانية اشياء كل اثنين منها قرينان مزدوجان فالهم والحزن اخوان والعجز
والكسل اخوان والجبن والبخل اخوان وضلع الدين وغلبة الرجال اخوان فان المكروه المولم اذا ورد على القلب فاما
ان يكون سببه امرا ماضيا فيوجب له الحزن وان كان امرا متوقعا في المستقبل اوجب الهم وتخلف العبد عن مصالحه
وتفويتها عليه اما ان يكون من عدم القدرة وهو العجز او من عدم الارادة وهو الكسل وحبس خيره ونفعه عن
نفسه وعن بني جنسه اما ان يكون منع نفعه ببدنه فهو الجبن او بماله فهو البخل وقهر الناس له اما بحق فهو ضلع
الدين او بباطل فهو غلبة الرجال فقد تضمن الحديث الاستعاذة من كل شر واما تاثير الاستغفار في دفع الهم
والغم والضيق فلما اشترك في العلم به اهل الملل وعقلاء كل امة ان المعاصي والفساد يوجب الهم والغم والخوف و
الحزن وضيق الصدر وامراض القلب حتى ان اهلها اذا قضوا منها اوطارهم وسئمتها نفوسهم ارتكبوها دفعا لما
يجدونه في صدورهم من الضيق والهم والغم كما قال شيخ الفسوق **شعر** وكاس شربت على لذة * واخرى
تداويت منها بها * واذا كان هذا تاثير الذنوب والآثام في القلوب فلا دواء لها الا التوبة والاستغفار واما الصلوة
فشانها في تفريح القلب وتقويته وشرحه وابتهاجه ولذته اكبر شان وفيها من اتصال القلب والروح بالله وقربه
والتنعم بذكره والابتهاج بمناجاته والوقوف بين يديه واستعمال جميع البدن وقواه والاته في عبوديته واعطاء
كل عضو حظه منها واشتغاله عن التعلق بالخلق وملابستهم ومحاورتهم وانجذاب قوى قلبه وجوارحه الى ربه
وفاطره وراحته من عدوه حالة الصلوة ما صارت به من اكبر الادوية والمفرحات والاغذية التي لا تلائم الا
القلوب الصحيحة واما القلوب العليلة فهي كالابدان العليلة لا تناسبها الاغذية الفاضلة فالصلوة من اكبر
العون على تحصيل مصالح الدنيا والآخرة ودفع مفاسد الدنيا والآخرة وهي منهاة عن الاثم ودافعة لادواء
القلوب ومطردة للداء عن الجسد ومنورة للقلب ومبيضة للوجه ومنشطة للجوارح والنفس وجالبة للرزق
ودافعة للظلم وناصرة للمظلوم وقامعة لاخلاط الشهوات وحافظة للنعمة ودافعة للنقمة ومنزلة للرحمة وكاشفة
للغمة ونافعة من كثير من اوجاع البطن وقد روى ابن ماجة في سننه من حديث مجاهد عن ابي هريرة
قال رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا نائم اشكو من وجع بطني فقال لي يا ابا هريرة اشكم درد قال قلت نعم

يا رسول الله قال قم فصل فان فى الصلوة شفاء وقد روى هذا الحديث موقوفا على ابى هريرة وانه هو الذى قال
ذلك لمجاهد وهو اشبه ومعنى هذه اللفظة بالفارسى ايوجعك بطنك فان لم ينشرح صدر زنديق الاطباء
بهذا العلاج فيخاطب بصناعة الطب ويقال له الصلوة رياضة النفس والبدن جميعا اذ كانت تشتمل على
حركات واوضاع مختلفة من الانتصاب والركوع والسجود والتورك والانتقالات وغيرها من الاوضاع
التى يتحرك معها اكثر المفاصل وينغمز معها اكثر الاعضاء الباطنة كالمعدة والامعاء وسائر آلات النفس والغذاء
فما ينكر ان يكون فى هذه الحركات تقوية وتحليل للمواد ولاسيما بواسطة قوة النفس وانشراحها فى الصلوة فيقوى
الطبيعة فيندفع الالم ولكن داء الزندقة والاعراض عما جاءت به الرسل والتعوض عنه بالالحاد داء ليس له دواء
الا نار تلظى لا يصلاها الا الاشقى الذى كذب وتولى واما تاثير الجهاد فى دفع الهم والغم فامر معلوم بالوجدان
فان النفس متى تركت صائل الباطل وصولته واستيلاءه اشتد همها وغمها وكربها وخوفها فاذا جاهدته لله ابدل
الله ذلك الهم والحزن فرحا ونشاطا وقوة كما قال تعالى قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم ويخزهم وينصركم عليهم و
يشف صدور قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم فلا شئ اذهب لجوى القلب وغمه وهمه وحزنه من الجهاد
والله المستعان واما تاثير لا حول ولا قوة الا بالله فى دفع هذا الداء فلما فيها من كمال التفويض والتبرى من الحول
والقوة الا به وتسليم الامر كله له وعدم منازعته فى شئ منه وعموم ذلك لكل تحول من حال الى حال فى العالم
العلوى والسفلى والقوة على ذلك التحول وان ذلك كله بالله وحده فلا يقوم لهذه الكلمة شئ وفى بعض الآثار انه
ما ينزل ملك من السماء ولا يصعد اليها الا بلا حول ولا قوة الا بالله ولها تاثير عجيب فى طرد الشيطان والله المستعان

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج الفزع والارق المانع من النوم روى الترمذى فى جامعه عن بريدة
قال شكى خالد الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما انام الليل من الارق فقال النبى صلى الله عليه
وسلم اذا اويت الى فراشك فقل اللهم رب السموات السبع وما اظلت ورب الارضين وما اقلت ورب الشياطين
وما اضلت كن لى جارا من شر خلقك كلهم جميعا ان يفرط على احد منهم او يبغى على عز جارك وجل ثناؤك ولا اله
غيرك وفيه ايضا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الفزع
اعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون
قال وكان عبد الله بن عمرو يعلمهن من عقل من بنيه ومن لم يعقل كتبه فاعلقه عليه ولا يخفى مناسبة هذه العوذة
لعلاج هذا الداء **فصل** فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج الحريق واطفائه يذكر عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الحريق فكبروا فان التكبير يطفئه لما كان الحريق سببه
النار وهى مادة الشيطان التى خلق منها وكان فيه من الفساد العام ما يناسب الشيطان بمادته وفعله كان
للشيطان اعانة عليه وتنفيذ له وكانت النار تطلب بطبعها العلو والفساد وهذان الامران وهما العلو فى الارض
والفساد هما هدى الشيطان واليهما يدعو وبهما يهلك بنى آدم فالنار والشيطان كل منهما يريد العلو فى الارض

والفساد وكبرياء الرب عز وجل يقمع الشيطان وفعله ولهذا كان تكبير الله عز وجل له اثر فی اطفاء الحريق فان كبرياء
الله عز وجل لا يقوم لها شیء فاذا كبر المسلم ربه اثر تكبيره فی خمود النار وخمود الشيطان التی هی مادته فيطفی الحريق
وقد جربنا نحن وغيرنا هذا فوجدناه كذلك والله اعلم **فصل فی هديه صلی الله عليه وسلم فی حفظ الصحة** لما
كان اعتدال البدن وصحته وبقاؤه انما هو بواسطة الرطوبة المقاومة للحرارة فالرطوبة مادته والحرارة
تنضجها وتدفع فضلاتها وتصلحها وتلطفها والا افسدت البدن ولم يمكن قيامه وكذلك الرطوبة هی غذاء الحرارة
فلولا الرطوبة لاحرقت البدن وايبسته وافسدته فقوام كل واحد منهما بصاحبتها وقوام البدن بهما جميعا
وكل منهما مادة للاخری فالحرارة مادة للرطوبة تحفظها وتمنعها من الفساد والاستحالة والرطوبة مادة للحرارة
تغذوها وتحملها ومتی مالت احداهما الی الزيادة علی الاخری حصل لمزاج البدن الانحراف بحسب ذلك فالحرارة
دائما تحلل الرطوبة فيحتاج البدن الی ما يخلف عليه ما حللته الحرارة ضرورة بقائه وهو الطعام والشراب ومتی
زاد علی مقدار التحلل ضعفت الحرارة عن تحليل فضلاته فاستحالت مواد ردية فعاثت فی البدن وافسدت
فحصلت الامراض المتنوعة بحسب تنوع موادها وقبول الاعضاء واستعدادها وهذا كله مستفاد من قوله تعالی
﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ فارشد عباده الی ادخال ما يقيم البدن من الطعام والشراب عوض ما تحلل منه وان يكون
بقدر ما ينتفع به البدن فی الكمية والكيفية فمتی جاوز ذلك كان اسرافا وكلاهما مانع من الصحة جالب للمرض اعنی
عدم الاكل والشرب او الاسراف فيه فحفظ الصحة كله فی هاتين الكلمتين الالهيتين ولا ريب ان البدن دائما
فی التحلل والاستخلاف وكلما كثر التحلل ضعفت الحرارة لفناء مادتها فان كثرة التحلل تفنی الرطوبة وهی مادة الحرارة
واذا ضعفت الحرارة ضعف الهضم ولا يزال كذلك حتی تفنی الرطوبة وينطفی الحرارة جملة فيستكمل العبد الاجل
الذی كتب الله له ان يصل اليه فغاية علاج الانسان لنفسه ولغيره حراسة البدن الی ان يصل الی هذه الحالة
لا انه يستلزم بقاء الحرارة والرطوبة اللتين بقاء الشباب والصحة والقوة بهما فان هذا مما لم يحصل لبشر فی هذه
الدار وانما غاية الطبيب ان يحمی الرطوبة عن مفسدها من العفونة وغيرها ويحمی الحرارة عن مضعفاتها و
يعدل بينهما بالعدل فی التدبير الذی به قام بدن الانسان كما ان به قامت السماوات والارض وسائر المخلوقات
انما قوامها بالعدل ومن تامل هدی النبی صلی الله عليه وسلم وجده افضل هدی يمكن حفظ الصحة به فان
حفظها موقوف علی حسن تدبير المطعم والمشرب والملبس والمسكن والهواء والنوم واليقظة والحركة والسكون
والمنكح والاستفراغ والاحتباس فاذا حصلت هذه علی الوجه المعتدل الموافق الملائم للبدن والبلد والسن
والعادة كان اقرب الی دوام الصحة او غلبتها الی انقضاء الاجل ولما كانت الصحة والعافية من اجل نعم الله علی عبده
واجزل عطاياه واوفر منحه بل العافية المطلقة اجل النعم علی الاطلاق فحقيق لمن رزق حظا من التوفيق مراعاتها
وحفظها وحمايتها عما يضادها وقد روی البخاری فی صحيحه من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلی
الله عليه وسلم نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ وفی الترمذی وغيره من حديث عبيد الله

ابن محصن الانصاری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اصبح معافا فی جسدہ امنا فی سربہ عندہ
قوت یومہ فکانما خیرت لہ الدنیا وفی الترمذی ایضا من حدیث ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال
اول مایسال عنہ العبد یوم القیامۃ من النعیم ان یقال لہ الم نصح لک جسمک ونروک من الماء البارد ومن ثم
قال من قال من السلف فی قولہ تعالی ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ قال عن الصحۃ وفی مسند الامام احمد
ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال للعباس یا عباس یا عم رسول اللہ سل اللہ العافیۃ فی الدنیا والآخرۃ وفیہ
عن ابی بکر الصدیق قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول سلوا اللہ الیقین والمعافاۃ فما اوتی احد
بعد الیقین خیرا من العافیۃ فجمع بین عافیتی الدین والدنیا ولا یتم صلاح العبد فی الدارین الا بالیقین والعافیۃ
فالیقین یدفع عنہ عقوبات الآخرۃ والعافیۃ یدفع عنہ امراض الدنیا فی قلبہ وبدنہ وفی سنن النسائی من
حدیث ابی ھریرۃ یرفعہ سلوا اللہ العفو والعافیۃ والمعافاۃ فما اوتی احد بعد یقین خیرا من معافاۃ وھذہ
الثلثۃ یتضمن ازالۃ الشرور الماضیۃ بالعفو والحاضرۃ بالعافیۃ والمستقبلۃ بالمعافاۃ فانہا تتضمن المداومۃ
والاستمرار علی العافیۃ وفی الترمذی مرفوعا ماسئل اللہ شیئا احب الیہ من العافیۃ وقال عبد الرحمن
ابن ابی لیلی عن ابی الدرداء قلت یا رسول اللہ لان اعافی فاشکر احب الی من ان ابتلی فاصبر فقال رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم ورسول اللہ یحب معک العافیۃ ویذکر عن ابن عباس ان اعرابیا جاء الی رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم فقال لہ ما اسال اللہ بعد الصلوات الخمس فقال سل اللہ العافیۃ فاعاد علیہ فقال لہ فی الثالثۃ سل
اللہ العافیۃ فی الدنیا والآخرۃ واذا کان ھذا شان العافیۃ والصحۃ فنذکر من ھدیہ صلی اللہ علیہ وسلم
فی مراعاۃ ھذہ الامور ما یبین لمن نظر فیہ انہ اکمل ھدی علی الاطلاق ینال بہ حفظ صحۃ البدن والقلب
وحیوۃ الدنیا والآخرۃ واللہ المستعان وعلیہ التکلان ولا حول ولا قوۃ الا باللہ **فصل** فاما المطعم والمشرب
فلم یکن من عادتہ صلی اللہ علیہ وسلم حبس النفس علی نوع واحد من الاغذیۃ لا یتعداہ الی ما سواہ فان
ذلک یضر بالطبیعۃ جدا وقد یتعذر علیہا احیانا فان لم یتناول غیرہ ضعف او ھلک وان یتناول غیرہ لم یقبلہ
الطبیعۃ فاستضر بہ فقصرھا علی نوع واحد دائما ولو انہ افضل الاغذیۃ خطر مضر بل کان یاکل ما جرت
عادۃ اھل بلدہ باکلہ من اللحم والفاکھۃ والخبز والتمر وغیرھا مما ذکرناہ فی ھدیہ فی الماکول فعلیک بمراجعتہ
ھھنا واذا کان فی احد الطعامین کیفیۃ تحتاج الی کسر وتعدیل کسرھا وعدلہا بضدھا ان امکن کتعدیل حرارۃ
الرطب بالبطیخ وان لم یجد ذلک تناولہ علی حاجۃ وداعیۃ من النفس من غیر اسراف فلا تتضرر بہ الطبیعۃ
وکان اذا عافت نفسہ الطعام لم یاکلہ ولم یحملہا ایاہ علی کرہ وھذا اصل عظیم فی حفظ الصحۃ فمتی اکل الانسان
ما یعافہ نفسہ ولا یشتہیہ کان تضررہ بہ اکثر من انتفاعہ قال انس ما عاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
طعاما قط ان اشتہاہ اکلہ والا ترکہ ولم یاکل منہ ولما قدم الیہ الضب المشوی لم یاکل منہ فقیل لہ اھو حرام
قال لا ولکن لم یکن بارض قومی فاجد فی اعافہ فراعی عادتہ وشہوتہ فلما لم یکن یعتاد اکلہ بارضہ وکانت نفسہ

لا يشتهيه أمسك عنه ولم يمنع من أكله من يشتهيه ومن عادته أكله وكان يحب اللحم وأحبه إليه الذراع
ومقدم الشاة ولذلك سم فيه وفي الصحيحين أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم فرفع إليه الذراع وكان يعجبه
وذكر أبو عبيدة وغيره عن ضباعة بنت الزبير أنها ذبحت في بيتها شاة فأرسل إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن أطعمينا من شاتكم فقالت للرسول ما بقي عندنا إلا الرقبة وإني لأستحيي أن أرسل بها إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرجع الرسول فأخبره فقال ارجع إليها فقل لها أرسلي بها فإنها هادية الشاة وأقرب الشاة
إلى الخير وأبعدها عن الأذى ولا ريب أن أخف لحم الشاة لحم الرقبة ولحم الذراع والعضد وهو أخف على المعدة
وأسرع انهضاما وفي هذا مراعاة الأغذية التي تجمع ثلاثة أوصاف كثرة نفعها وتأثيرها في القوى الثاني خفتها
على المعدة وعدم ثقلها عليها الثالث سرعة هضمها وهذا أفضل ما يكون من الغذاء والتغذي باليسير من
هذا أنفع من الكثير من غيره وكان يحب الحلواء والعسل وهذه الثلاثة أعني اللحم والعسل والحلواء من أفضل الأغذية
وأنفعها للبدن والكبد والأعضاء وللاغتذاء بها نفع عظيم في حفظ الصحة والقوة ولا ينفر منها إلا من به علة
وآفة وكان يأكل الخبز مأدوما ما وجد له إداما فتارة يأدمه باللحم ويقول هو سيد طعام أهل الدنيا والآخرة
رواه ابن ماجة وغيره وتارة بالبطيخ وتارة بالتمر فإنه وضع تمرة على كسرة شعير وقال هذه إدام هذه وفي هذا من
تدبير الغذاء أن خبز الشعير بارد يابس والتمر حار رطب على أصح القولين فأدم خبز الشعير به من أحسن التدابير
لا سيما لمن تلك عادتهم كأهل المدينة وتارة بالخل ويقول نعم الإدام الخل وهذا ثناء عليه بحسب مقتضى الحال الحاضر
لا تفضيل له على غيره كما يظن الجهال وسبب الحديث أنه دخل على أهله يوما فقدموا له خبزا فقال هل عندكم من إدام قالوا
ما عندنا إلا خل فقال نعم الإدام الخل والمقصود أن أكل الخبز مأدوما من أسباب حفظ الصحة بخلاف الاقتصار
على أحدهما وحده وسمي الأدم أدما لإصلاحه الخبز وجعله ملائما لحفظ الصحة ومنه قوله في إباحته للخاطب
النظر إنه أحرى أن يؤدم بينهما أي أقرب إلى الالتئام والموافقة فإن الزوج يدخل على بصيرة فلا يندم وكان يأكل
من فاكهة بلده عند مجيئها ولا يحتمي عنها وهذا أيضا من أكبر أسباب حفظ الصحة فإن الله سبحانه بحكمته جعل
في كل بلدة من الفاكهة ما ينتفع به أهلها في وقته فيكون تناوله من أسباب صحتهم وعافيتهم ويغني عن كثير من الأدوية
وقل من احتمى عن فاكهة بلده خشية السقم إلا وهو من أسقم الناس جسما وأبعدهم من الصحة والقوة وما في تلك
الفاكهة من الرطوبات فحرارة الفصل والأرض وحرارة المعدة تنضجها وتدفع شرها إذا لم يسرف في تناولها ولم يحمل
منها الطبيعة فوق ما تحتمله ولم يفسد بها الغذاء قبل هضمه ولا أفسدها بشرب الماء عليها وتناول الغذاء بعد
التحلي منها فإن القولنج كثيرا ما يحدث عند ذلك فمن أكل منها ما ينبغي في الوقت الذي ينبغي على الوجه الذي ينبغي كانت
له دواء نافعا **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في هيأة الجلوس للأكل صح عنه أنه قال لا آكل متكئا وقال إنما
أجلس كما يجلس العبد وآكل كما يأكل العبد وروى ابن ماجة في سننه عنه أنه نهى أن يأكل الرجل وهو منبطح
على وجهه وقد فسر الاتكاء بالتربع وفسر بالاتكاء على الشيء وهو الاعتماد عليه وفسر بالاتكاء على الجنب والأنواع الثلاثة

من الاتكاء فنوع منها يضر بالاكل وهو الاتكاء على الجنب فانه يمنع مجرى الطعام الطبيعي عن هيأته ويعوقه عن سرعة نفوذه الى المعدة ويضغط المعدة فلا يستحكم فتحها للغذاء وايضا فانها تميل ولا تبقى منتصبة فلا يصل الغذاء اليها بسهولة واما النوعان الاخران فمن جلوس الجبابرة المنافي للعبودية ولهذا قال آكل كما ياكل العبد وكان ياكل وهو مقع ويذكر عنه انه كان يجلس للاكل متوركا على ركبتيه ويضع بطن قدمه اليسرى على ظهر قدمه اليمنى تواضعا لربه عز وجل وادبا بين يديه واحتراما للطعام وللمواكل فهذه الهيأة انفع هيأت الاكل وافضلها لان الاعضاء كلها تكون على وضعها الطبيعي الذي خلقها الله سبحانه عليه مع ما فيها من الهيأة الادبية واجود ما اغتذى الانسان اذا كانت اعضاؤه على وضعها الطبيعي ولا يكون كذلك الا اذا كان الانسان منتصبا الانتصاب الطبيعي واردى الجلسات للاكل الاتكاء على الجنب لما تقدم من ان المرئ واعضاء الازدراد تضيق عند هذه الهيأة والمعدة لا تبقى على وضعها الطبيعي لانها تنعصر مما يلي البطن بالارض ومما يلي الظهر بالحجاب الفاصل بين آلات الغذاء وآلات النفس وان كان المراد بالاتكاء الاعتماد على الوسائد والوطاء الذي تحت الجالس فيكون المعنى اني اذا اكلت لم اقعد متكئا على الاوطية والوسائد كفعل الجبابرة ومن يريد الاكثار من الطعام لكني آكل بلغة كما ياكل العبد **فصل** وكان ياكل باصابعه الثلث وهذا انفع ما يكون من الاكلات فان الاكل باصبع او اصبعين لا يستلذ به الاكل ولا يمريه ولا يشبعه الا بعد طول ولا تفرح آلات الطعام والمعدة بما ينالها في كل اكلة فيأخذها على اغماض كما ياخذ الرجل حقه حبة او حبتين او نحو ذلك فلا يلتذ باخذه ولا يسر به والاكل بالخمسة والراحة يوجب ازدحام الطعام على آلاته وعلى المعدة وربما استدت الآلات فمات وتغصب الآلات على دفعه والمعدة على احتماله ولا يجد له لذة ولا استمراء فانفع الاكل اكله صلى الله عليه وسلم واكل من اقتدى به بالاصابع الثلث **فصل** ومن تدبر اغذيته صلى الله عليه وسلم وما كان ياكله وجده لم يجمع قط بين لبن وسمك ولا بين لبن وحامض ولا بين غذائين حارين ولا باردين ولا لزجين ولا قابضين ولا مسهلين ولا غليظين ولا مرخيين ولا مستحيلين الى خلط واحد ولا بين مختلفين كقابض ومسهل وسريع الهضم وبطيئه ولا بين شوي وطبيخ ولا بين طري وقديد ولا بين لبن وبيض ولا بين لحم ولبن ولم يكن ياكل طعاما في وقت شدة حرارته ولا طبيخا بائتا يسخن له بالغد ولا شيئا من الاطعمة العفنة والمالحة كالكوامخ والمخللات والملوحات وكل هذه الانواع ضار مولد لانواع من الخروج عن الصحة والاعتدال وكان يصلح ضرر بعض الاغذية ببعض اذا وجد اليه سبيلا فيكسر حرارة هذا ببرودة هذا ويبوسة هذا برطوبة هذا كما فعل في القثاء والرطب وكما كان ياكل التمر بالسمن وهو الحيس ويشرب نقيع التمر يلطف به كيموسات الاغذية الشديدة وكان يامر بالعشاء ولو بكف من تمر ويقول ترك العشاء مهرمة ذكره الترمذي في جامعه وابن ماجة في سننه وذكر ابو نعيم عنه انه كان ينهى عن النوم على الاكل ويذكر انه يقسي القلب ولهذا في وصايا الاطباء لمن اراد حفظ الصحة ان يمشي بعد العشاء خطوات ولو مائة خطوة ولا ينام عقيبه فانه مضر جدا وقال مسلموهم او يصلي عقيبه ليستقر الغذاء بقعر المعدة فيسهل هضمه ويجود بذلك ولم يكن من هديه ان يشرب

علی طعامه فیفسده ولاسیما ان کان الماء حارا او باردا فانه ردی جدا قال الشاعر **شعر** لاتکن عند اکل سخن وبرد ودخول الحمام تشرب ماء فاذا ما اجتنبت ذلك حقا لم تخف ما حییت فی الجوف داء ویکره شرب الماء عقیب الریاضة والتعب وعقیب الجماع وعقیب الطعام وقبله وعقیب اکل الفاکهة وان کان الشرب عقیب بعضها اسهل من بعض وعقیب الحمام وعند الانتباه من النوم فهذا کله مناف لحفظ الصحة ولا اعتبار بالعوائد فانها طبائع ثوان **فصل** فی اما هدیه فی الشراب فمن اکمل هدی یحفظ به الصحة فانه کان یشرب العسل الممزوج بالماء البارد وفی هذا من حفظ الصحة ما لا یهتدی الی معرفته الا افاضل الاطباء فان شربه ولعقه علی الریق یذیب البلغم ویغسل خمل المعدة ویجلو لزوجتها ویدفع عنها الفضلات ویسخنها باعتدال ویفتح سددها ویفعل مثل ذلك بالکبد والکلی والمثانة وهو انفع للمعدة من کل حلو دخلها وانما یضر بالعرض لصاحب الصفراء لحدته وحدة الصفراء فربما هیجها ودفع مضرته لهم بالخل فیعود حینئذ لهم نافعا جدا وشربه انفع من کثیر من الاشربة المتخذة من السکر او اکثرها ولاسیما لمن لم یعتد هذه الاشربة ولا الفها طبعه فانه اذا شربها لا یلائمه ملائمة العسل ولا قریبا منه والحکم فی ذلك العادة فانها تهدم اصولا وتبنی اصولا واما الشراب اذا جمع وصفی الحلاوة والبرودة فمن انفع شیء للبدن ومن اکد اسباب حفظ الصحة وللارواح والقوی والکبد والقلب عشق شدید له واستمداد منه واذا کان فیه الوصفان حصلت به التغذیة وتنفیذ الطعام الی الاعضاء وایصاله الیها اتم تنفیذ والماء البارد رطب یقمع الحرارة ویحفظ علی البدن رطوباته الاصلیة ویرد علیه بدل ما تحلل منها ویرقق الغذاء وینفذه فی العروق واختلف الاطباء هل یغذی البدن علی قولین فاثبتت طائفة التغذیة به بناء علی ما یشاهد من النمو والزیادة والقوة فی البدن به ولاسیما عند شدة الحاجة الیه قالوا وبین الحیوان والنبات قدر مشترك من وجوه عدیدة منها النمو والاغتذاء والاعتدال وفی النبات قوة حس وحرکة یناسبه ولهذا کان غذاء النبات بالماء فما ینکر ان یکون للحیوان به نوع غذاء وان یکون جزءا من غذائه التام قالوا ونحن لا ننکر ان قوة الغذاء ومعظمه فی الطعام وانما انکرنا ان لا تکون للماء تغذیة البتة قالوا وایضا الطعام انما یغذی بما فیه من المائیة ولولاها لما حصلت به التغذیة قالوا ولان الماء مادة حیوة الحیوان والنبات ولا ریب ان ما کان اقرب الی مادة الشیء حصلت به التغذیة فکیف اذا کانت مادته الاصلیة قال الله تعالی وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ فکیف ینکر حصول التغذیة بما هو مادة الحیوة علی الاطلاق قالوا وقد راینا العطشان اذا حصل له الری بالماء البارد تراجعت الیه قواه ونشاطه وحرکته وصبر عن الطعام وانتفع بالقدر الیسیر منه وراینا العطشان لا ینتفع بالقدر الکثیر من الطعام ولا یجد به القوة والاغتذاء ونحن لا ننکر ان الماء ینفذ الغذاء الی اجزاء البدن والی جمیع الاعضاء وانه لا یتم امر الغذاء الا به وانما ننکر علی من سلب قوة التغذیة عنه البتة ویکاد قوله عندنا یدخل فی انکار الامور الوجدانیة وانکرت طائفة اخری حصول التغذیة به واحتجت بامور یرجع حاصلها الی عدم الاکتفاء به وانه لا یقوم مقام الطعام وانه لا یزید فی نمو الاعضاء ولا یخلف علیها

بدل ما حللته الحرارة ونحو ذلك مما لا ينكره اصحاب التغذية فانهم يجعلون تغذيته بحسب جوهره ولطافته ورقته وتغذية كل شئ بحسبه وقد شوهد الهواء الرطب البارد اللين اللذيذ يغذی بحسبه والرائحة الطيبة تغذی نوعا من الغذاء فتغذية الماء اظهر واظهر والمقصود انه اذا كان باردا وخالطه ما يحليه كالعسل والزبيب والتمر والسكر كان من انفع ما يدخل البدن وحفظ عليه صحته فلهذا كان احب الشراب الی رسول الله صلی الله عليه وسلم البارد الحلو والماء الفاتر ينفخ ويفعل ضد هذه الاشياء ولما كان الماء البائت انفع من الذی يشرب وقت استقائه قال النبی صلی الله عليه وسلم وقد دخل الی حائط ابی الهيثم بن التيهان هل من ماء بات فی شنة فاتاه به فشرب منه رواه البخاری ولفظه ان كان عندكم ماء بات فی شن والا كرعنا والماء البائت بمنزلة العجين الخمير والذی شرب لوقته بمنزلة الفطير وايضا فان الاجزاء الترابية والارضية تفارقه اذا بات وقد ذكر ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يستعذب له الماء ويختار البائت منه وقالت عايشة كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يستقی له الماء العذب من بير السقيا والماء الذی فی القرب والشنان الذ من الذی يكون فی آنية الفخار والاحجار وغيرها ولاسيما اسقية الادم ولهذا التمس النبی صلی الله عليه وسلم ماء بات فی شنة دون غيرها من الاوانی وفی الماء اذا وضع فی الشنان وقرب الادم خاصة لطيفة لما فيها من المسام المنفتحة التی ترشح منها الماء ولهذا الماء فی الفخار الذی يرشح الذ منه وابرد فی الذی لا يرشح فصلوات الله وسلامه علی اكمل الخلق واشرفهم نفسا وافضلهم هديا فی كل شئ لقد دل امته علی افضل الامور وانفعها لهم فی القلوب والابدان والدنيا والآخرة قالت عايشة كان احب الشراب الی رسول الله صلی الله عليه وسلم الحلو البارد وهذا يحتمل ان يريد به الماء العذب كمياه العيون والآبار الحلوة فانه كان يستعذب له الماء ويحتمل ان يريد به الماء الممزوج بالعسل او الذی نقع فيه التمر والزبيب وقد يقال وهو الاظهر يعمهما جميعا وقوله فی الحديث الصحيح ان كان عندك ماء بات فی شن والا كرعنا فيه دليل علی جواز الكرع وهو الشرب بالفم من الحوض والمقراة ونحوها وهذه والله اعلم واقعة عين دعت الحاجة فيها الی الكرع بالفم او قاله مبينا لجوازه فان من الناس من يكرهه والاطباء يكادون تحرمه ويقولون انه يضر بالمعدة وقد روی فی حديث لا ادری ما حاله عن ابن عمر ان النبی صلی الله عليه وسلم نهانا ان نشرب علی بطوننا وهو الكرع ونهانا ان نغترف باليد الواحدة وقال لا يلغ احدكم كما يلغ الكلب ولا يشرب بالليل من اناء حتی يختبره الا ان يكون مخمرا وحديث البخاری اصح من هذا وان صح فلا تعارض بينهما اذ لعل الشرب باليد لم يكن يمكن حينئذ فقال والا كرعنا والشرب بالفم انما يضر اذا انكب الشارب علی وجهه وبطنه كالذی يشرب من النهر والغدير فاما اذا شرب منتصبا بفمه من حوض مرتفع ونحوه فلا فرق بين ان يشرب بيده او بفمه **فصل** وكان من هديه الشرب قاعدا هذا كان هديه المعتاد وصح عنه انه نهی عن الشرب قائما وصح عنه انه امر الذی شرب قائما ان يستقی وصح عنه انه شرب قائما فقالت طائفة هذا ناسخ للنهی وقالت طائفة بل مبين ان النهی ليس للتحريم بل للارشاد وترك الاولی وقالت طائفة لا تعارض بينهما اصلا فانه انما شرب قائما للحاجة فانه جاء الی زمزم وهم يستقون منها فاستقی فناولوه الدلو فشرب وهو قائم وهذا كان موضع حاجة وللشرب قائما آفات عديدة منها انه لا يحصل له الری التام ولا يستقر فی

فما تصنعون بما في الصحيحين من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا قيل نقابله بالقبول والتسليم ولا معارضة بينه وبين الاول فان معناه انه كان يتنفس في شربه ثلاثا وذكر الاناء لانه آلة الشرب وهذا كما جاء في الحديث الصحيح ان ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات في الثدي اي في مدة الرضاع **فصل** وكان صلى الله عليه وسلم يشرب اللبن خالصا تارة ومشوبا بالماء اخرى وفي شرب اللبن الحلو في تلك البلاد الحارة خالصا ومشوبا نفع عظيم في حفظ الصحة وترطيب البدن وري الكبد ولا سيما اللبن الذي ترعى دوابه الشيح والقيصوم والخزامى وما اشبهها فان لبنها غذاء مع الاغذية وشراب مع الاشربة ودواء مع الادوية وفي جامع الترمذي عنه صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه واذا سقي لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فانه ليس شئ يجزئ من الطعام والشراب الا اللبن قال الترمذي هذا حديث حسن **فصل** وثبت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له اول الليل ويشربه اذا اصبح يومه ذلك والليلة التي تجئ والغد والليلة الاخرى والغد الى العصر فان بقي منه شئ سقاه الخادم او امر به فصب وهذا النبيذ هو ما يطرح فيه تمر يحليه وهو يدخل في الغذاء والشراب وله نفع عظيم في زيادة القوة وحفظ الصحة ولم يكن يشربه بعد ثلاث خوفا من تغيره الى الاسكار

فصل في تدبيره لامر الملبس وكان من اتم الهدي وانفعه للبدن واخفه عليه وايسره لبسا وخلعا وكان اكثر لبسه للاردية والازر وهي اخف على البدن من غيرها وكان يلبس القميص بل كان احب الثياب اليه وكان هديه في لبسه لما يلبسه انفع شئ للبدن فانه لم يكن يطيل اكمامه ويوسعها بل كانت كم قميصه الى الرسغ لا يجاوز اليد فيشق على لابسها ويمنعه خفة الحركة والبطش ولا يقصر عن هذه فيبرز للحر والبرد وكان ذيل قميصه وازاره الى انصاف الساقين لم يتجاوز الكعبين فيؤذي الماشي ويؤوده ويجعله كالمقيد ولم يقصر عن عضلة ساقه فينكشف ويتاذى بالحر والبرد ولم يكن عمامته بالكبيرة التي يؤذي الراس حملها ويضعفه ويجعله عرضة للضعف والآفات كما يشاهد من حال اصحابها ولا بالصغيرة التي تقصر عن وقاية الراس من الحر والبرد بل وسطا بين ذلك وكان يدخلها تحت حنكه وفي ذلك فوائد عديدة فانها تقي العنق الحر والبرد وهو اثبت لها ولا سيما عند ركوب الخيل والابل والكر والفر وكثير من الناس اتخذ الكلاليب عوضا عن الحنك ويا بعد ما بينهما في النفع والزينة وانت اذا تاملت هذه اللبسة وجدتها من انفع اللبسات وابلغها في حفظ صحة البدن وقوته وابعدها من التكلف والمشقة على البدن وكان يلبس الخفاف في السفر دائما او اغلب احواله لحاجة الرجلين الى ما يقيهما من الحر والبرد وفي الحضر احيانا وكان احب الوان الثياب اليه البياض والحبرة وهي البرود المحبرة ولم يكن من هديه لبس الاحمر ولا الاسود ولا المصبغ ولا المصقول واما الحلة الحمراء التي لبسها فهي الرداء اليماني الذي فيه سواد وحمرة وبياض كالحلة الخضراء فقد لبس هذه وهذه وقد تقدم تقرير ذلك وتغليط من زعم انه لبس الاحمر القاني بما فيه كفاية **فصل** في تدبيره لامر المسكن لما علم صلى الله عليه وسلم انه على ظهر سير وان الدنيا مرحلة مسافر ينزل فيها مدة عمره ثم ينتقل عنها الى الآخرة لم يكن من هديه وهدي اصحابه ومن تبعه الاعتناء بالمساكن وتشييدها وتعليتها وزخرفتها وتوسيعها بل كانت

من احسن منازل المسافر تقي الحر والبرد وتستر عن العيون وتمنع من ولوج الدواب ولا يخاف سقوطها لفرط ثقلها
ولا تعشش فيها الهوام لسعتها ولا تعور عليها الاهوية والرياح الموذية لارتفاعها وليست تحت الارض فيؤذي
ساكنها ولا في غاية الارتفاع عليها بل وسط وتلك اعدل المساكن وانفعها واقلها حرا وبردا ولا يضيق عن ساكنها
فينحصر ولا تفضل عنه بغير منفعة ولا فائدة فتاوي الهوام في خلوها ولم يكن فيها كنيف يؤذي ساكنها برائحتها بل
رائحتها من اطيب الروائح لانه كان يحب الطيب ولا يزال عنده وريحه هو من اطيب الرائحة وعرقه من اطيب
الطيب ولم يكن في الدار كنيف يظهر رائحته ولا ريب ان هذا من اعدل المساكن وانفعها واوفقها للبدن وحفظ صحته
فصل في تدبيره لامر النوم واليقظة من تدبر نومه ويقظته صلى الله عليه وسلم وجده اعدل نوم وانفعه للبدن
والاعضاء والقوى فانه كان ينام اول الليل ويستيقظ في اول النصف الثاني فيقوم ويستاك ويتوضأ ويصلي ما كتب الله
له فياخذ البدن والاعضاء والقوى حظها من النوم والراحة وحظها من الرياضة مع وفور الاجر وهذا غاية صلاح
القلب والبدن والدنيا والآخرة ولم يكن ياخذ من النوم فوق القدر المحتاج اليه ولا يمنع نفسه من القدر المحتاج
اليه منه وكان يفعله على اكمل الوجوه فينام اذا دعته الحاجة الى النوم على شقه الايمن ذاكرا الله حتى تغلبه عيناه غير
ممتلئ البدن من الطعام والشراب ولا مباشر بجنبه الارض ولا متخذ للفرش المرتفعة بل له ضجاع من ادم حشوه
ليف وكان يضطجع على الوسادة ويضع يده تحت خده احيانا ونحن نذكر فصلا في النوم والنافع منه والضار فنقول
النوم حالة للبدن يتبعها غور الحرارة الغريزية والقوى الى باطن البدن لطلب الراحة وهو نوعان طبيعي وغير طبيعي
فالطبيعي امساك القوى النفسانية عن افعالها وهي قوى الحس والحركة الارادية ومتى امسكت هذه القوى عن
تحريك البدن استرخى واجتمعت الرطوبات والابخرة التي كانت تحلل وتتفرق بالحركات واليقظة في الدماغ الذي
هو مبدأ هذه القوى فيتخدر ويسترخي وذلك النوم الطبيعي واما النوم غير الطبيعي فيكون لعرض او مرض وذلك بان
يستولي الرطوبات على الدماغ استيلاء لا يقدر اليقظة على تفريقها او تصعد ابخرة رطبة كثيرة كما يكون عقيب
الامتلاء من الطعام والشراب فتثقل الدماغ وترخيه فيتخدر ويقع امساك القوى النفسانية عن افعالها فيكون
النوم وللنوم فائدتان جليلتان **احداهما** سكون الجوارح وراحتها مما يعرض لها من التعب فيريح الحواس من نصب
اليقظة ويزيل الاعياء والكلال **والثانية** هضم الغذاء ونضج الاخلاط لان الحرارة الغريزية في وقت النوم تغور
الى باطن البدن فتعين على ذلك ولهذا يبرد ظاهره ويحتاج النائم الى فضل دثار وانفع النوم ان ينام على الشق
الايمن ليستقر الطعام بهذه الهيأة في المعدة استقرارا حسنا فان المعدة اميل الى الجانب الايسر قليلا ثم يتحول
الى الشق الايسر قليلا ليسرع الهضم بذلك لاشتمال الكبد على المعدة ثم يستقر نومه على الجانب الايمن ليكون الغذاء
اسرع انحدارا من المعدة فيكون النوم على الجانب الايمن بداءة نومه ونهايته وكثرة النوم على الجانب الايسر مضر
بالقلب بسبب ميل الاعضاء اليه فينصب اليه المواد وارديء النوم النوم على الظهر ولا يضر الاستلقاء عليه للراحة
من غير نوم وارداه منه ان ينام منبطحا على وجهه وفي المسند وسنن ابن ماجة عن ابي امامة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم

على رجل نائم في المسجد منبطح على وجهه فضربه برجله وقال قم او اقعد فانها نومة جهنمية قال ابقراط في كتاب التقدمة
واما نوم المريض على بطنه من غير ان يكون عادته في صحته جرت بذلك فذلك يدل على اختلاط عقل او على الم في نواحي
البطن قال الشراح لكتابه لانه خالف العادة الجيدة الى هيأة ردية من غير سبب ظاهر ولا باطن والنوم المعتدل
ممكن للقوى الطبيعية من افعالها مريح للقوة النفسانية مكثر من جوهر حاملها حتى انه ربما عاد بارخائه مانعا
من تحلل الارواح ونوم النهار ردي يورث الامراض الرطوبية والنوازل ويفسد اللون ويورث الطحال ويرخي العصب ويكسل
ويضعف الشهوة الا في الصيف وقت الهاجرة واردؤه نوم اول النهار واردأ منه النوم آخره بعد العصر ورأى عبد الله
ابن عباس ابنا له نائما نومة الصبحة فقال له قم اتنام في الساعة التي تقسم فيها الارزاق وقيل نوم النهار ثلثة خلق و
حرق وحمق فالخلق نومة الهاجرة وهي خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم والحرق نومة الضحى يشغل عن امر الدنيا
والآخرة والحمق نومة العصر قال بعض السلف من نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلومن الا نفسه وقال الشاعر ؎
الا ان نومات الضحى تورث الفتى ٭ خبالا ونومات العصير جنون ٭ ونوم الصبحة يمنع الرزق لان ذلك وقت تطلب فيه
الخليقة ارزاقها وهو وقت قسمة الارزاق فنومه حرمان الا لعارض او ضرورة وهو مضر جدا بالبدن لارخائه البدن
وافساده للفضلات التي ينبغي تحليلها بالرياضة فيحدث تكسرا وعيا وضعفا وان كان قبل التبرز والحركة والرياضة
واشغال المعدة بشيء فذلك الداء العضال المولد لانواع من الادواء والنوم في الشمس يثير الداء الدفين ونوم الانسان
بعضه في الشمس وبعضه في الظل ردي وقد روى ابو داود في سننه من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كان احدكم في الشمس فقلص عنه الظل فصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل فليقم وفي سنن ابن ماجه
وغيره من حديث بريدة بن الحصيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقعد الرجل بين الظل والشمس
وهذا تنبيه على منع النوم بينهما وفي الصحيحين عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيت
مضجعك فتوضأ وضوءك للصلوة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي
اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك
الذي انزلت ونبيك الذي ارسلت واجعلهن آخر كلامك فان مت من ليلتك مت على الفطرة وفي صحيح البخاري عن
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى ركعتي الفجر يعني سنتها اضطجع على شقه الايمن وقد قيل
ان الحكمة في النوم على الجانب الايمن ان لا يستغرق النائم في نومه لان القلب فيه ميل الى جهة اليسار فاذا نام على
جنبه الايمن طلب القلب مستقره من الجانب الايسر وذلك يمنع من استقرار النائم واستثقاله في نومه بخلاف
قراره في النوم على اليسار فانه في مستقره فيحصل بذلك الدعة التامة فيستغرق الانسان في نومه ويستثقل
فيفوته مصالح دينه ودنياه ولما كان النائم بمنزلة الميت والنوم اخو الموت ولهذا يستحيل على الحي الذي لا يموت و
اهل الجنة لا ينامون فيها كان النائم محتاجا الى من يحرس نفسه ويحفظها مما يعرض لها من الآفات ويحرس بدنه
ايضا من طوارق الآفات وكان ربه وفاطره تعالى هو المتولي لذلك وحده علم النبي صلى الله عليه وسلم النائم ان يقول

كلمات التفويض والالتجاء والرغبة والرهبة ليستدعى بها كمال حفظ الله له وحراسته لنفسه وبدنه فارشده
مع ذلك الى ان يستذكر الايمان وينام عليه ويجعل التكلم به آخر كلامه فانه ربما توفاه الله فى منامه فاذا كان
الايمان آخر كلامه دخل الجنة فتضمن هذا الهدى فى المنام مصالح القلب والبدن والروح فى النوم واليقظة و
الدنيا والآخرة فصلوات الله وسلامه على من نالت به امته كل خير وقوله اسلمت نفسى اليك اى جعلتها مسلمة
لك تسليم العبد المملوك نفسه الى سيده ومالكه وتوجيه وجهه اليه يتضمن اقباله بالكلية على ربه واخلاص
القصد والارادة له واقراره بالخضوع والذل والانقياد قال تعالى فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ
اتَّبَعَنِ وذكر الوجه اذ هو اشرف ما فى الانسان ومجمع الحواس وايضا ففيه معنى التوجه والقصد من قوله رب
العباد اليه الوجه والعمل وتفويض الامر اليه رده الى الله سبحانه وذلك يوجب سكون القلب وطمانيته والرضى
بما يقضيه ويختاره له مما يحبه ويرضاه والتفويض من اشرف مقامات العبودية ولا علة فيه وهو من
مقامات الخاصة خلافا لزاعمى خلاف ذلك والجاء الظهر اليه سبحانه يتضمن قوة الاعتماد عليه والثقة به و
السكون اليه والتوكل عليه فان من اسند ظهره الى ركن وثيق لم يخف السقوط ولما كان للقلب قوتان قوة الطلب وهى
الرغبة وقوة الهرب وهى الرهبة وكان العبد طالبا لمصالحه هاربا من مضاره جمع الامرين فى هذا التفويض و
التوجه فقال رغبة ورهبة اليك ثم اثنى على ربه بانه لا ملجأ للعبد سواه ولا منجا له منه غيره فهو الذى يلجأ
اليه العبد لينجيه من نفسه كما فى الحديث الآخر اعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك واعوذ بك
منك فهو سبحانه الذى يعيذ عبده وينجيه من باسه الذى هو بمشيته وقدرته فمنه البلاء ومنه الاعانة
ومنه ما يطلب النجاة منه واليه الالتجاء فى النجاة فهو الذى يلجأ اليه فى ان ينجى مما منه ويستعاذ به مما منه فهو رب
كل شئ ولا يكون شئ الا بمشيته وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُمْ مِنَ اللَّهِ إِنْ
أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً ثم ختم الدعاء بالاقرار بالايمان بكتابه ورسوله الذى هو ملاك النجاة والفوز فى
الدنيا والآخرة فهذا هديه فى نومه **شعر** لو لم يقل انى رسول اما ؛ شاهده فى هديه ينطق **فصل** واما هديه
فى يقظته فكان يستيقظ اذا صاح الصارخ وهو الديك فيحمد الله تعالى ويكبره ويهلله ويدعوه ثم يستاك ثم
يقوم الى وضوئه ثم يقف للصلوة بين يدى ربه مناجيا له بكلامه مثنيا عليه راجيا له راغبا راهبا فاى حفظ
لصحة القلب والبدن والروح والقوى ولنعيم الدنيا والآخرة فوق هذا **فصل** واما تدبير الحركة والسكون وهو الرياضة
فنذكر منها فصلا يعلم منه مطابقة هديه فى ذلك لاكمل انواعه واحمدها واصوبها فنقول من المعلوم افتقار البدن
فى بقائه الى الغذاء والشراب ولا يصير الغذاء بجملته جزءا من البدن بل لا بد ان يبقى منه عند كل هضم بقية ما
اذا كثرت على ممر الزمان اجتمع منها شئ له كمية وكيفية فيضر بكميته بان يسد ويثقل البدن ويوجب امراض الاحتباس
وان استفرغ تاذى البدن بالادوية لان اكثرها سمية ولا يخلو من اخراج الصالح المنتفع به ويضر بكيفيته بان
يسخن بنفسه او بالعفن او يبرد بنفسه او يضعف الحرارة الغريزية عن انضاجه وسدد الفضلات لا محالة

ضارة تركت او استفرغت والحركة اقوى الاسباب فى منع تولدها فانها تسخن الاعضاء وتسيل فضلاتها فلا تجتمع على طول الزمان ويعود البدن الخفة والنشاط وتجعله قابلا للغذاء وتصلب المفاصل وتقوى الاوتار والرباطات وتؤمن جميع الامراض المادية واكثر المزاجية اذا استعمل القدر المعتدل منها فى وقته وكان باقى التدبير صوابا ووقت الرياضة بعد انحدار الغذاء وكمال الهضم والرياضة المعتدلة هى التى تحمر فيها البشرة وتربو ويتندى بها البدن واما التى يلزمها سيلان العرق فمفرطة واى عضو كثرت رياضته قوى وخصوصا على نوع تلك الرياضة بل كل قوة فهذا شانها فان من استكثر من الحفظ قويت حافظته ومن استكثر من الفكر قويت قوته المفكرة ولكل عضو رياضة تخصه فللصدر القراءة فليبتدئ فيها من الخفية الى الجهر بتدريج ورياضة السمع بسمع الاصوات والكلام بالتدريج فينتقل من الاخف الى الاثقل وكذلك رياضة اللسان فى الكلام وكذلك رياضة البصر وكذلك رياضة المشى بالتدريج شيئا فشيئا واما ركوب الخيل ورمى النشاب والصراع والمسابقة على الاقدام فرياضة للبدن كله وهى قالعة لامراض مزمنة كالجذام والاستسقاء والقولنج ورياضة النفوس بالتعلم والتادب والفرح والسرور والصبر والثبات والاقدام والسماحة وفعل الخير ونحو ذلك مما يرتاض به النفوس ومن اعظم رياضتها الصبر والحب والشجاعة والاحسان فلا تزال ترتاض بذلك شيئا فشيئا حتى تصير لها هذه الصفات هيات راسخة وملكات ثابتة وانت اذا تاملت هديه صلى الله عليه وسلم فى ذلك وجدته اكمل هدى حافظ للصحة والقوى ونافع فى المعاش والمعاد ولا ريب ان الصلوة نفسها فيها من حفظ صحة البدن واذابة اخلاطه وفضلاته ما هو من انفع شئ له سوى ما فيها من حفظ صحة الايمان وسعادة الدنيا والاخرة وكذلك قيام الليل من انفع اسباب حفظ الصحة ومن امنع الامور لكثير من الامراض المزمنة ومن انشط شئ للبدن والروح والقلب كما فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يعقد الشيطان على قافية راس احدكم اذا هو نام ثلث عقد يضرب على كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان هو استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضا انحلت عقدة ثانية فان صلى انحلت عقده كلها فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان وفى الصوم الشرعى من اسباب حفظ الصحة ورياضة البدن والنفس ما لا يدفعه صحيح الفطرة واما الجهاد وما فيه من الحركات الكلية التى هى من اعظم اسباب القوة وحفظ الصحة وصلابة القلب والبدن ودفع فضلاتهما وزوال الهم والغم والحزن فامر انما يعرفه من له منه نصيب وكذلك الحج وفعل المناسك وكذلك المسابقة على الخيل وبالنصال والمشى فى الحوائج والى الاخوان وقضاء حقوقهم وعيادة مرضاهم وتشييع جنائزهم والمشى الى المساجد للجمعات والجماعات وحركة الوضوء والاغتسال وغير ذلك وهذا اقل ما فيه الرياضة المعينة على حفظ الصحة ودفع الفضلات واما ما شرع له من التوصل به الى خيرات الدنيا والاخرة ودفع شرورهما فامر وراء ذلك فعلمت ان هديه فوق كل هدى فى طب الابدان والقلوب وحفظ صحتهما ودفع اسقامهما ولا مزيد على ذلك لمن قد احضر رشده وبالله التوفيق

فصل واما الجماع والباه فكان هديه فيه اكمل هدى يحفظ به الصحة ويتم به اللذة وسرور النفس ويحصل به مقاصده التي وضع لاجلها فان الجماع وضع في الاصل لثلثة امور هي مقاصده الاصلية **احدها** حفظ النسل ودوام النوع الى ان يتكامل العدة التي قدر الله بروزها الى هذا العالم **الثاني** اخراج الماء الذي يضر احتباسه واحتقانه بجملة البدن **الثالث** قضاء الوطر ونيل اللذة والتمتع بالنعمة وهذه وحدها هي الفائدة التي في الجنة اذ لا تناسل هناك ولا احتقان تستفرغه الانزال وفضلاء الاطباء يرون ان الجماع من احد اسباب حفظ الصحة قال جالينوس الغالب على جوهر المني النار والهواء ومزاجه حار رطب لان كونه من الدم الصافي الذي يتغذى به الاعضاء الاصلية واذا ثبت فضل المني فاعلم انه لا ينبغي اخراجه الا في طلب النسل او اخراج المحتقن منه فانه اذا دام احتقانه احدث امراضا ردية منها الوسواس والجنون والصرع وغير ذلك وقد تبرئ استعماله من هذه الامراض كثيرا فانه اذا طال احتباسه فسد واستحال الى كيفية سمية يوجب امراضا ردية كما ذكرنا ولذلك تدفعه الطبيعة اذا كثر عندها من غير جماع وقال بعض السلف ينبغي للرجل ان يتعاهد من نفسه ثلثا ينبغي ان لا يدع المشي فان احتاج اليه يوما قدر عليه وينبغي ان لا يدع الاكل فان امعاءه تضيق وينبغي ان لا يدع الجماع فان البير اذا لم ينزح ذهب ماؤها وقال محمد بن زكريا من ترك الجماع مدة طويلة ضعفت قوى اعصابه واشتد مجاريها وتقلص ذكره قال ورايت جماعة تركوه لنوع من النشيف فبردت ابدانهم وعسرت حركاتهم ووقعت عليهم كآبة بلا سبب وقلت شهواتهم وهضمهم انتهى ومن منافعه غض البصر وكف النفس والقدرة على العفة عن الحرام ويحصل ذلك للمرأة فهو ينفع نفسه في دنياه واخراه وينفع المرأة ولذلك كان صلى الله عليه وسلم يتعاهده ويحبه ويقول حبب الي من دنياكم النساء والطيب وفي كتاب الزهد للامام احمد في هذا الحديث زيادة لطيفة وهي اصبر عن الطعام والشراب ولا اصبر عنهن وحث على التزويج امته فقال تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم وقال ابن عباس خير هذه الامة اكثرها نساء وقال اني اتزوج النساء واكل اللحم وانام واقوم واصوم وافطر فمن رغب عن سنتي فليس مني وقال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحفظ للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء ولما تزوج جابر ثيبا قال له هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك وروى ابن ماجة في سننه من حديث انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليتزوج الحرائر وفي سننه ايضا من حديث ابن عباس يرفعه قال لم ير للمتحابين مثل النكاح وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة وكان صلى الله عليه وسلم يحرض امته على نكاح الابكار الحسان وذوات الدين وفي سنن النسائي عن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي النساء خير قال التي تسره اذا نظر وتطيعه اذا امر ولا تخالفه فيما تكره في نفسها وماله وفي الصحيحين عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح المرأة لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك وكان يحث على نكاح الولود ويكره المرأة التي لا تلد كما

احصن

عمرو

في سنن ابي داؤد عن معقل بن يسار ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اصبت امرأة ذات حسب
وجمال وانها لا تلد افأتزوجها قال لا ثم اتاه الثانية فنهاه ثم اتاه الثالثة فقال تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم وفي
في الترمذي عنه مرفوعا اربع من سنن المرسلين النكاح والسواك والتعطر والحناء روي في الجامع بالنون والياء
وسمعت ابا الحجاج الحافظ يقول الصواب انه الختان وسقطت النون من الحاشية وكذلك رواه المحاملي عن شيخ
ابي عيسى الترمذي ومما ينبغي تقديمه على الجماع ملاعبة المرأة وتقبيلها ومص لسانها وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يلاعب اهله ويقبلهن وروى ابوداؤد في سننه انه صلى الله عليه وسلم كان يقبل عائشة ويمص
لسانها ويذكر عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المواقعة قبل الملاعبة وكان
صلى الله عليه وسلم ربما جامع نساءه كلهن بغسل واحد وربما اغتسل عند كل واحدة منهن فروى مسلم في
صحيحه عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد وروى ابوداؤد في سننه
عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في ليلة
فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلا فقلت يا رسول الله لو اغتسلت غسلا واحدا فقال هذا اطهر واطيب وشرع
للمجامع اذا اراد العود قبل الغسل الوضوء بين الجماعين كما روى مسلم في صحيحه من حديث ابي سعيد الخدري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ وفي الغسل والوضوء بعد الوطء من
النشاط وطيب النفس واخلاف بعض ما تحلل بالجماع وكمال الطهر والنظافة واجتماع الحار الغريزي الى داخل
البدن بعد انتشاره بالجماع وحصول النظافة التي يحبها الله ويبغض خلافها ما هو من احسن التدبير في
الجماع وحفظ الصحة والقوى فيه **فصل** وانفع الجماع ما حصل بعد الهضم وعند اعتدال البدن في حره
وبرده ويبوسته ورطوبته وخلائه وامتلائه وضرره عند امتلاء البدن اسهل واقل من ضرره عند
خلوه وكذلك ضرره عند كثرة الرطوبة اقل منه عند اليبوسة وعند حرارته اقل منه عند برودته وانما
ينبغي ان يجامع اذا اشتدت الشهوة وحصل الانتشار التام الذي ليس عن تكلف ولا فكر في صورة ولا نظر متتابع
ولا ينبغي ان يستدعي شهوة الجماع ويتكلفها ويحمل نفسه عليها وليبادر اليه اذا هاج به كثرة المني واشتد شبقه
وليحذر جماع العجوز والصغيرة التي لا توطأ مثلها والتي لا شهوة لها والمريضة والقبيحة المنظر والبغيضة فوطء
هؤلاء يوهن القوى ويضعف الجماع بالخاصية وغلط من قال من الاطباء ان جماع الثيب انفع من جماع البكر
واحفظ للصحة وهذا من القياس الفاسد حتى ربما حذر منه بعضهم وهو مخالف لما عليه عقلاء الناس و
لما اتفقت عليه الطبيعة والشريعة وفي جماع البكر من الخاصية وكمال التعلق بينها وبين مجامعها وامتلاء
قلبها من محبته وعدم تقسيم هواها بينه وبين غيره ما ليس للثيب وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لجابر هلا
تزوجت بكرا وقد جعل الله سبحانه من كمال نساء اهل الجنة من الحور العين انهن لم يطمثهن احد قبل من جعلن
له من اهل الجنة وقالت عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم ارأيت لو مررت بشجرة قد ارتع فيها وشجرة لم يرتع فيها

ففي أيهما كنت ترتع بعيرك قال في التي لم يرتع فيها يريد أنه لم يأخذ بكرا غيرها وجماع المرأة المحبوبة في النفس
يقل إضعافه للبدن مع كثرة استفراغه للمني وجماع البغيضة يحلل البدن ويوهي القوى مع قلة استفراغه
وجماع الحائض حرام طبعا وشرعا فإنه مضر جدا والأطباء قاطبة تحذر منه وأحسن أشكال الجماع أن يعلو
الرجل المرأة مستفرشا لها بعد الملاعبة والقبلة وبهذا سميت المرأة فراشا كما قال صلى الله عليه وسلم
الولد للفراش وهذا من تمام قوامية الرجل على المرأة كما قال تعالى الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ وكما قيل شعر
إذا رمتها كانت فراشا تقلني ؛ وعند فراغي خادم يتملق ؛ وقد قال تعالى هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ و
أكمل اللباس وأسبغه على هذه الحال فإن فراش الرجل لباس له وكذلك لحاف المرأة لباس لها فهذا الشكل
الفاضل مأخوذ من هذه الآية وبه يحسن موقع استعارة اللباس من كل من الزوجين للآخر وفيه وجه
آخر وهو أنها تنعطف عليه أحيانا فيكون عليه كاللباس قال الشاعر ع إذا ما الضجيع ثنى عطفه ؛ تثنت فكانت
عليه لباسا ؛ وأردأ أشكاله أن يعلوه المرأة ويجامعها على ظهره وهو خلاف الشكل الطبيعي الذي طبع الله عليه الرجل
والمرأة بل نوع الذكر والأنثى وفيه من المفاسد أن المني يتعسر خروجه كله فربما بقي في العضو منه بقية فيتعفن
ويفسد فيضر وأيضا فربما سال إلى الذكر رطوبات من الفرج وأيضا فإن الرحم لا يتمكن من الاشتمال على الماء و
اجتماعه فيه وانضمامه عليه لتخليق الولد وأيضا فإن المرأة مفعول بها طبعا وشرعا وإذا كانت فاعلة خالفت
مقتضى الطبع والشرع وكان أهل الكتاب إنما يأتون النساء على جنوبهن على حرف ويقولون هو أستر للمرأة وكانت
قريش والأنصار تشرح النساء على أقفائهن فعابت اليهود عليهم ذلك فأنزل الله عز وجل نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ
فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وفي الصحيحين عن جابر قال كانت اليهود يقول إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها
كان الولد أحول فأنزل الله عز وجل نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وفي لفظ لمسلم إن شاء مجبية وإن شاء
غير مجبية غير أن ذلك في صمام واحد والمجبية المنكبة على وجهها والصمام الواحد الفرج وهو موضع الحرث والولد
وأما الدبر فلم يبح قط على لسان نبي من الأنبياء ومن نسب إلى بعض السلف إباحة وطي الزوجة في دبرها
فقد غلط عليه وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من أتى المرأة
في دبرها وفي لفظ لأحمد وابن ماجة لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها وفي لفظ الترمذي وأحمد من أتى
حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم وفي لفظ للبيهقي من أتى شيئا
من الرجال والنساء في الأدبار فقد كفر وفي مصنف وكيع حدثني زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن أبيه و
عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن يزيد قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن وقال مرة في أدبارهن وفي الترمذي عن طلق بن علي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأتوا النساء في أعجازهن فإن الله لا يستحيي من الحق وفي الكامل لابن عدي
من حديثه عن المحاملي عن سعيد بن يحيى الأموي قال ثنا محمد بن حمزة عن يزيد بن رفيع عن أبي عبيدة

عن عبد الله بن مسعود يرفعه لا تأتوا النساء في اعجازهن وروينا في حديث الحسن بن علي الجوهري عن ابي ذر مرفوعا من اتى الرجال او النساء في ادبارهن فقد كفر وروى اسمعيل بن عياش عن سهيل بن ابي صالح عن محمد ابن المنكدر عن جابر يرفعه استحيوا من الله فان الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في حشوشهن ورواه الدارقطني من هذه الطريق ولفظه ان الله لا يستحيي من الحق لا يحل ماتيان النساء في حشوشهن وقال البغوي ثنا هدبة ثنا همام قال سئل قتادة عن الذي يأتي امرأته في دبرها فقال حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تلك اللوطية الصغرى وقال احمد في مسنده ثنا عبد الرحمن قال ثنا همام اخبرنا عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فذكره وفي المسند ايضا عن ابن عباس انزلت هذه الآية نساؤكم حرث لكم في اناس من الانصار اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه فقال ائتها على كل حال اذا كان في الفرج وفي المسند ايضا عن ابن عباس قال جاء عمر بن الخطاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت فقال وما الذي اهلكك قال حولت رحلي البارحة قال فلم يرد عليه شيئا فاوحى الله الى رسوله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم اقبل وادبر واتق الحيضة والدبر وفي الترمذي عن ابن عباس مرفوعا لا ينظر الله الى رجل اتى رجلا او امرأة في الدبر وروينا من حديث ابي علي الحسن بن الحسين بن دوما عن البراء بن عازب يرفعه كفر بالله العظيم عشرة من هذه الامة القاتل والساحر والديوث وناكح المرأة في دبرها ومانع الزكوة ومن وجد سعة فمات ولم يحج وشارب الخمر والساعي في الفتن وبائع السلاح من اهل الحرب ومن نكح ذات محرم منه وقال عبد الله بن وهب ثنا عبد الله بن لهيعة عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ملعون من يأتي النساء في محاشهن يعني ادبارهن وفي مسند الحارث ابن ابي اسامة من حديث ابي هريرة وابن عباس قالا خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته وهي آخر خطبة خطبها بالمدينة حتى لحق بالله عز وجل وعظنا فيها وقال من نكح امرأة في دبرها او رجلا او صبيا حشر يوم القيمة وريحه انتن من الجيفة يتأذى به الناس حتى يدخل النار واحبط الله اجره ولا يقبل منه صرفا ولا عدلا ويدخل في تابوت من نار ويشد عليه مسامير من نار قال ابو هريرة هذا لمن لم يتب وذكر ابو نعيم الاصبهاني من حديث خزيمة بن ثابت يرفعه ان الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في اعجازهن وقال الشافعي اخبرني عمي محمد بن علي بن شافع قال اخبرني عبد الله بن علي بن السائب عن عمرو بن احيحة بن الجلاح عن خزيمة بن ثابت ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اتيان النساء في ادبارهن فقال حلال فلما ولى دعاه فقال كيف قلت في اي الخربتين او في اي الخرزتين او في اي الخصفتين امن دبرها في قبلها فنعم ام من دبرها في دبرها فلا ان الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في ادبارهن قال الربيع فقيل للشافعي فما تقول فقال عمي ثقة وعبد الله بن علي ثقة وقد اثنى على الانصاري خيرا يعني عمرو بن الجلاح وخزيمة ممن لا يشك في ثقته فلست ارخص فيه بل انهى عنه قلت ومن ههنا نشأ الغلط على من نقل عنه الاباحة من السلف والائمة فانهم اباحوا ان يكون الدبر

طریقا الی الوطی فی الفرج فیطأ من الدبر لا فی الدبر واشتبه علی السامع من نفی او لم یظن بینہما فرقا فہذا الذی اباحہ السلف والائمۃ فغلط علیہم الغالط اقبح الغلط وافحشہ وقد قال تعالیٰ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ قال مجاہد سالت ابن عباس عن قولہ تعالیٰ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ فقال تأتیہا من حیث امرت ان تعتزلہا یعنی فی الحیض وقال علی بن ابی طلحۃ عنہ یقول فی الفرج ولا تعدہ الی غیرہ وقد دلت الآیۃ علی تحریم الوطی فی دبرہا من وجہین احدہما انہ انما اباح اتیانہا فی الحرث وہو موضع الولد لا فی الحش الذی ہو موضع الاذی وموضع الحرث ہو المراد من قولہ من حیث امرکم اللہ الآیۃ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ واتیانہا فی قبلہا من دبرہا مستفاد من الآیۃ ایضا لانہ قال انی شئتم ای من این شئتم من امام او من خلف قال ابن عباس فأتوا حرثکم یعنی الفرج واذا کان اللہ حرم الوطی فی الفرج لاجل الاذی العارض فما الظن بالحش الذی ہو محل الاذی اللازم مع زیادۃ المفسدۃ بالتعرض لانقطاع النسل والذریعۃ القریبۃ جدا من ادبار النساء الی ادبار الصبیان وایضا فللمرأۃ حق علی الرجل فی الوطی ووطیہا فی دبرہا یفوت حقہا ولا یقضی وطرہا ولا یحصل مقصودہا وایضا فان الدبر لم یتہیأ لہذا العمل ولم یخلق لہ وانما الذی ہیئ لہ الفرج فالعادلون عنہ الی الدبر خارجون عن حکمۃ اللہ وشرعہ جمیعا وایضا فان ذلک مضر بالرجل ولہذا ینہی عنہ عقلاء الاطباء من الفلاسفۃ وغیرہم لان للفرج خاصیۃ فی اجتذاب الماء المحتقن وراحۃ الرجل منہ والوطی فی الدبر لا یعین علی اجتذاب جمیع الماء ولا یخرج کل المحتقن لمخالفتہ للامر الطبیعی وایضا یضر من وجہ آخر وہو احواجہ الی حرکات متعبۃ جدا لمخالفتہ للطبیعۃ وایضا فانہ محل القذر والنجو فیستقبلہ الرجل بوجہہ ویلابسہ وایضا فانہ یضر بالمرأۃ جدا لانہ وارد غریب بعید عن الطباع منافر لہا غایۃ المنافرۃ وایضا فانہ یحدث الہم والغم والنفرۃ عن الفاعل والمفعول وایضا فانہ یسود الوجہ ویظلم الصدر ویطمس نور القلب ویکسو الوجہ وحشۃ تصیر علیہ کالسیماء یعرفہا من لہ ادنی فراسۃ وایضا فانہ یوجب النفرۃ والتباغض الشدید والتقاطع بین الفاعل والمفعول ولا بد وایضا فانہ یفسد حال الفاعل والمفعول فسادا لا یکاد یرجی بعدہ صلاح الا ان یشاء اللہ بالتوبۃ النصوح وایضا فانہ یذہب بالمحاسن منہما ویکسوہما ضدہا کما یذہب بالمودۃ بینہما ویبدلہما بہا تباغضا وتلاعنا وایضا فانہ من اکبر اسباب زوال النعم وحلول النقم فانہ یوجب اللعنۃ والمقت من اللہ واعراضہ عن فاعلہ وعدم نظرہ الیہ فای خیر یرجوہ بعد ہذا وای شر یامنہ وکیف حیوۃ عبد قد حلت علیہ لعنۃ اللہ ومقتہ واعرض عنہ بوجہہ ولم ینظر الیہ وایضا فانہ یذہب بالحیاء جملۃ والحیاء ہو حیوۃ القلوب فاذا فقدہا القلب استحسن القبیح واستقبح الحسن وحینئذ فقد استحکم فسادہ وایضا فانہ یحیل الطباع عما رکبہا اللہ ویخرج الانسان عن طبعہ الی طبع لم یرکب اللہ علیہ شیئا من الحیوان بل ہو طبع منکوس واذا انکس الطبع انتکس القلب والعمل والہدی فیستطیب الخبیث من الاعمال والافعال والہیئات ویفسد حالہ وعملہ وکلامہ

لغيرنا اختيارہ وايضا فانه يورث من الوقاحة والجرأة ما لا يورثه سواه وايضا فانه يورث من المهانة و السفال والحقارة ما لا يورثه غيره وايضا فانه يكسو العبد من حُلّة المقت والبغضاء وازدراء الناس له واحتقارهم اياه واستصغارهم له ما هو مشاهد بالحس فصلوات الله وسلامه على من سعادة الدنيا و الآخرة في هديه واتباع ما جاء به وهلاك الدنيا والآخرة في مخالفة هديه وما جاء به **فصل** والجماع الضار نوعان ضار شرعا وضار طبعا فالضار شرعا المحرم وهو مراتب بعضها اشد من بعض والتحريم العارض منه اخف من اللازم كتحريم الاحرام والصيام والاعتكاف وتحريم المظاهر منها قبل التكفير وتحريم وطء الحائض ونحو ذلك ولهذا لا حد في هذا الجماع واما اللازم فنوعان نوع لا سبيل الى حله البتة كذوات المحارم فهذا من اضر الجماع وهو يوجب القتل حدا عند طائفة من العلماء كاحمد بن حنبل وغيره و فيه حديث مرفوع ثابت والثاني ما يمكن ان يكون حلالا كالاجنبية فان كانت ذات زوج ففي وطئها حقان حق الله وحق للزوج فان كانت مكرهة ففيه ثلثة حقوق وان كان لها اهل واقارب يلحقهم العار بذلك صار فيه اربعة حقوق فان كانت ذات محرم منه صار فيه خمسة حقوق فمضرة هذا النوع بحسب درجاته في التحريم واما الضار طبعا فنوعان ايضا نوع ضار بكيفيته كما تقدم ونوع ضار بكميته كالاكثار منه فانه يسقط القوة ويضر بالعصب ويحدث الرعشة والفالج والتشنج ويضعف البصر وسائر القوى ويطفئ الحرارة الغريزية ويوسع المجاري ويجعلها مستعدة للفضلات المؤذية وانفع اوقاته ما كان بعد انهضام الغذاء في المعدة وفي زمان معتدل لا على جوع فانه يضعف الحار الغريزي ولا على شبع فانه يوجب امراضا سددية ولا على تعب ولا اثر حمام ولا استفراغ ولا انفعال نفساني كالغم والهم والحزن وشدة الفرح واجود اوقاته بعد هزيع من الليل اذا صادف انهضام الطعام ثم يغتسل او يتوضأ وينام عقبه فيراجع اليه قواه وليحذر الحركة والرياضة عقيبه فانها مضرة جدا **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج العشق هذا مرض من امراض القلب مخالف لسائر الامراض في ذاته واسبابه وعلاجه واذا تمكن واستحكم عز على الاطباء دواؤه واعيى العليل داؤه وانما حكاه الله سبحانه في كتابه عن طائفتين من الناس النساء وعشاق الصبيان المردان فحكاه عن امرأة العزيز في شان يوسف وحكاه عن قوم لوط فقال تعالى اخبارا عنهم لما جاءت الملائكة لوطا وجاء اهل المدينة يستبشرون قال ﴿اِنَّ هٰٓؤُلَآءِ ضَيْفِيْ فَلَا تَفْضَحُوْنِ وَ اتَّقُوا اللّٰهَ وَلَا تُخْزُوْنِ قَالُوْٓا اَوَلَمْ نَنْهَكَ عَنِ الْعٰلَمِيْنَ قَالَ هٰٓؤُلَآءِ بَنٰتِيْٓ اِنْ كُنْتُمْ فٰعِلِيْنَ لَعَمْرُكَ اِنَّهُمْ لَفِيْ سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُوْنَ﴾ واما ما زعمه بعض من لم يقدر رسول الله صلى الله عليه وسلم حق قدره انه ابتلى به في شان زينب بنت جحش وانه رآها فقال سبحان مقلب القلوب واخذت بقلبه وجعل يقول لزيد بن حارثة امسكها حتى انزل الله عليه ﴿وَاِذْ تَقُوْلُ لِلَّذِيْٓ اَنْعَمَ اللّٰهُ عَلَيْهِ وَاَنْعَمْتَ عَلَيْهِ اَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللّٰهَ وَتُخْفِيْ فِيْ نَفْسِكَ مَا اللّٰهُ مُبْدِيْهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللّٰهُ اَحَقُّ اَنْ تَخْشٰىهُ﴾ فظن هذا الزاعم ان ذلك في شان العشق وصنف

بعضهم كتابا في العشق وذكر فيه عشق الانبياء وذكر هذه الواقعة وهذا من جهل هذا القائل بالقرآن وبالرسل وتحميله كلام الله مالا يحتمله ونسبته رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ما برأه الله منه فان زينب بنت جحش كانت تحت زيد بن حارثة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تبناه وكان يدعى ابن محمد وكانت زينب فيها شمم وترفع عليه فشاور رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلاقها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك زوجك واتق الله واخفى في نفسه ان يتزوجها ان طلقها زيد وكان يخشى من قالة الناس انه تزوج امرأة ابنه لان زيدا كان يدعى ابنه فهذا هو الذي اخفاه في نفسه وهذه هي الخشية من الناس التي وقعت له ولهذا ذكر سبحانه هذه الآية يعدد فيها نعمه عليه لا يعاتبه فيها واعلمه انه لا ينبغي له ان يخشى الناس فيما احل الله له وان الله احق ان يخشاه فلا يحرج ما احل له لاجل قول الناس ثم اخبره انه سبحانه زوجه اياها بعد قضاء زيد وطره منها لتقتدي امته به في ذلك ويتزوج الرجل بامرأة ابنه من التبني لا امرأة ابنه لصلبه ولهذا قال في اية التحريم وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وقال في هذه السورة مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وقال في اولها وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ فتامل هذا الذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفع طعن الطاعنين عنه وبالله التوفيق نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب نساءه وكان احبهن اليه عائشة رضي الله عنها ولم تكن تبلغ محبته لها ولا لاحد سوى ربه نهاية الحب بل صح انه قال لو كنت متخذا من اهل الارض خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا وفي لفظ وان صاحبكم خليل الرحمن **فصل** وعشق الصور انما تبتلى به القلوب الفارغة من محبة الله تعالى المعرضة عنه المتعوضة بغيره عنه فاذا امتلأ القلب من محبة الله والشوق الى لقائه دفع ذلك عنه مرض عشق الصور ولهذا قال تعالى في حق يوسف كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ فدل على ان الاخلاص سبب لدفع العشق وما يترتب عليه من السوء والفحشاء التي هي ثمرته ونتيجته فصرف المسبب صرف لسببه ولهذا قال بعض السلف العشق حركة القلب الفارغ يعني فارغا مما سوى معشوقه قال تعالى وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَارِغًا إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ اي فارغا من كل شيء الا من موسى لفرط محبتها له وتعلق قلبها به **والعشق** مركب من امرين استحسان للمعشوق وطمع في الوصول اليه فمتى انتفى احدهما انتفى العشق وقد اعيت علة العشق على كثير من العقلاء وتكلم فيها بعضهم بكلام يرغب عن ذكره الى الصواب فنقول قد استقرت حكمة الله عز وجل في خلقه وامره على وقوع التناسب والتآلف بين الاشباه وانجذاب الشيء الى موافقه ومجانسه بالطبع وهروبه من مخالفه ونفرته عنه بالطبع فسر التمازج والاتصال في العالم العلوي والسفلي انما هو التناسب والتشاكل والتوافق وسر التباين والانفصال انما هو بعدم التشاكل والتناسب وعلى ذلك تمام الخلق والامر فالمثل الى مثله مائل واليه صائر والضد عن ضده هارب وعنه نافر وقد قال تعالى هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا

زوجها ليسكن اليها فجعل سبحانه علة سكون الرجل الى امرأته كونها من جنسه وجوهره فعلة السكون
المذكور وهو الحب كونها منه فدل على ان العلة ليست بحسن الصورة ولا الموافقة في القصد والارادة
ولا في الخلق والهدى وان كانت هذه ايضاً من اسباب السكون والمحبة وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف وفي مسند الامام احمد
وغيره في سبب هذا الحديث ان امرأة بمكة كانت تضحك الناس فجاءت الى المدينة فنزلت على امرأة تضحك
الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم الارواح جنود مجندة الحديث وقد استقرت شريعته سبحانه ان
حكم الشيء حكم مثله فلا تفرق شريعته بين متماثلين ابداً ولا تجمع بين متضادين ومن ظن خلاف ذلك فاما لقلة
علمه بالشريعة واما لتقصيره في معرفة التماثل والاختلاف واما لنسبته الى شريعته ما لم ينزل به سلطاناً
بل يكون من آراء الرجال فبحكمته وعدله ظهر خلقه وشرعه وبالعدل والميزان قام الخلق والشرع وهو التسوية
بين المتماثلين والتفريق بين المختلفين وهذا كما انه ثابت في الدنيا فهو كذلك يوم القيامة قال تعالى احْشُرُوا الَّذِينَ
ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللّٰهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَاطِ الْجَحِيمِ قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وبعده الامام احمد رحمه الله ازواجهم اشباههم ونظراؤهم وقال تعالى وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ اي قرن كل
صاحب عمل بشكله ونظيره فقرن بين المتحابين في الله في الجنة وقرن بين المتحابين في طاعة الشيطان في
الجحيم فالمرء مع من احب شاء او ابى وفي صحيح الحاكم وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحب المرء قوماً
الا حشر معهم والمحبة انواع متعددة فافضلها واجلها المحبة في الله ولله وهي تستلزم محبة ما احب الله
وتستلزم محبة الله ورسوله ومنها محبة الاتفاق في طريقة او دين او مذهب او نحلة او قرابة او صناعة
او مراد ما ومنها محبة لنيل غرض من المحبوب اما من جاهه او من ماله او من تعليمه وارشاده او قضاء
وطر منه وهذه هي المحبة العرضية التي تزول بزوال موجبها فانه من ودك لامر ولى عند انقضائه واما محبة
المشاكلة والمناسبة التي بين المحب والمحبوب فمحبة لازمة لا تزول الا لعارض يزيلها ومحبة العشق من هذا
النوع فانها استحسان روحاني وامتزاج نفساني ولا يعرض في شيء من انواع المحبة من الوسواس والنحول
وشغل البال والتلف ما يعرض من العشق فان قيل فاذا كان سبب العشق ما ذكرتم من الاتصال والتناسب
الروحاني فما باله لا يكون دائماً من الطرفين بل تجده كثيراً من طرف العاشق وحده فلو كان سببه الاتصال
النفسي والامتزاج الروحاني لكانت المحبة مشتركة بينهما فالجواب ان السبب قد يتخلف عنه مسببه لفوات
شرط او لوجود مانع وتخلف المحبة من الجانب الآخر لا بد ان يكون لاحد ثلاثة اسباب **الاول** علة في المحبة
وانها محبة عرضية لا ذاتية ولا يجب الاشتراك في المحبة العرضية بل قد يلزمها نفرة من المحبوب **الثاني**
مانع يقوم بالمحب يمنع محبة محبوبه له اما في خلقه او خُلقه او هديه او فعله او هيئته او غير ذلك **الثالث**
مانع يقوم بالمحبوب يمنع مشاركته للمحب في محبته ولولا ذلك المانع لقام به من المحبة لمحبه مثل ما قام

بالآخر فاذا انتفت هذه الموانع وكانت المحبة ذاتية فلا يكون قط الا من الجانبين ولولا مانع الكبر والحسد والرياسة والمعاداة في الكفار لكانت الرسل احب اليهم من انفسهم واهليهم واموالهم ولما زال هذا المانع من قلوب اتباعهم كانت محبتهم لهم فوق محبة الانفس والاهل والمال **فصل** والمقصود ان العشق لما كان مرضا من الامراض كان قابلا للعلاج وله انواع من العلاج فان كان مما للعاشق سبيل الى وصل محبوبه شرعا وقدرا فهو علاجه كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء فدل المحب على علاجين اصلي وبدلي وامره بالاصلي وهو العلاج الذي وضع لهذا الداء فلا ينبغي العدول عنه الى غيره ما وجد اليه سبيلا وروى ابن ماجة في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لم نر للمتحابين مثل النكاح وهذا هو المعنى الذي اشار اليه سبحانه عقيب احلال النساء حرائرهن وامائهن عند الحاجة بقوله يُرِيدُ اللّٰهُ اَنْ يُّخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْاِنْسَانُ ضَعِيْفًا فذكر تخفيفه في هذا الموضع واخباره عن ضعف الانسان يدل على ضعفه عن احتمال هذه الشهوة وانه سبحانه خفف عنه امرها بما اباحه له من اطايب النساء مثنى وثلث ورباع واباح له ما شاء مما ملكت يمينه ثم اباح له ان يتزوج بالاماء ان احتاج الى ذلك علاجا لهذه الشهوة وتخفيفا عن هذا الخلق الضعيف ورحمة به **فصل** وان كان لا سبيل للعاشق الى وصال معشوقه قدرا او شرعا او هو ممتنع عليه من الجهتين وهو الداء العضال فمن علاجه اشعار نفسه الياس منه فان النفس متى يئست عن الشئ استراحت منه ولم تلتفت اليه فان لم يزل مرض العشق مع الياس فقد انحرف الطبع انحرافا شديدا فينتقل الى علاج آخر وهو علاج عقله بان يعلم بان تعلق القلب بما لا يطمع في حصوله نوع من الجنون وصاحبه بمنزلة من يعشق الشمس وروحه متعلق بالصعود اليها والدوران معها في فلكها وهذا معدود عند جميع العقلاء في زمرة المجانين وان كان الوصال متعذرا شرعا لا قدرا فعلاجه بان ينزله منزلة المتعذر قدرا اذ ما لم ياذن فيه الله فعلاج العبد ونجاته موقوف على اجتنابه فليشعر نفسه انه معدوم ممتنع لا سبيل له اليه وانه بمنزلة سائر المحالات فان لم تجبه النفس الامارة فليتركه لاحد امرين اما خشية واما فوات محبوب هو احب اليه وانفع له وخير له منه وادوم لذة وسرورا فان العاقل متى وازن بين نيل محبوب سريع الزوال بفوات محبوب اعظم منه وادوم وانفع والذ او بالعكس ظهر له التفاوت فلا تبع لذة الابد التي لا خطر لها بلذة ساعة تنقلب آلاما وحقيقتها انها احلام نائم او خيال لا ثبات له فتذهب اللذة وتبقى التبعة وتزول الشهوة وتبقى الشقوة الثاني حصول مكروه اشق عليه من فوات هذا المحبوب بل يجتمع له الامران اعني فوات ما هو احب اليه من هذا المحبوب وحصول ما هو اكره له من فوات هذا المحبوب فاذا تيقن ان في اعطاء النفس حظها من هذا المحبوب هذين الامرين هان عليه تركه ورأى ان صبره على فوته اسهل من صبره عليهما بكثير فعقله ودينه ومروته وانسانيته تامره باحتمال

الصبر اليسير الذي ينقلب سريعا لذة وسرورا وفرحا لدفع هذين الضررين العظيمين وجهله وهواه وظلمه
وطيشه وخفته تامره بايثار هذا المحبوب العاجل بما فيه جالبا عليه ما جلب والمعصوم من عصمه الله فان
لم تقبل نفسه هذا الدواء ولم تطاوعه لهذه المعالجة فلينظر ما يجلب عليه هذه الشهوة من مفاسد عاجلة
وما يمنعه من مصالحها فانها اجلب شئ لمفاسد الدنيا واعظم شئ تعطيلا لمصالحها فانها تحول بين العبد
وبين رشده الذي هو ملاك امره وقوام مصالحه فان لم تقبل نفسه هذا الدواء فليتذكر قبائح المحبوب
وما يدعوه الى النفرة عنه فانه ان طلبها وتاملها وجدها اضعاف محاسنه التي تدعو الى حبه وليسأل
جيرانه عما خفي عليه منها فان المحاسن كما هي داعية الحب والارادة فالمساوى داعية البغض والنفرة
فليوازن بين الداعيين وليحب اسبقهما واقربهما منه بابا ولا يكن ممن غره لون جمال على جسم ابرص مجذوم
وليجاوز بصره حسن الصورة الى قبح الفعل وليعبر من حسن المنظر والجسم الى قبح المخبر والقلب فان عجزت
عنه هذه الادوية كلها لم يبق له الا صدق اللجأ الى من يجيب المضطر اذا دعاه وليطرح نفسه بين يديه على بابه
مستغيثا به متضرعا متذللا مستكينا فمتى وفق لذلك فقد قرع باب التوفيق فليعف وليكتم ولا يشبب
بذكر المحبوب ولا يفضحه بين الناس ويعرضه للاذى فانه يكون ظالما معتديا ولا يغتر بالحديث الموضوع
على رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه سويد بن سعيد عن علي بن مسهر عن ابي يحيى القتات عن
مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عن ابي مسهر ايضا عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الزبير بن بكار عن عبد الملك بن
عبد العزيز بن الماجشون عن عبد العزيز بن ابي حازم عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عشق فعف فمات فهو شهيد وفي رواية من عشق وكتم وعف
وصبر غفر الله له وادخله الجنة فان هذا الحديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ان
يكون من كلامه فان الشهادة درجة عالية عند الله مقرونة بدرجة الصديقية ولها اعمال واحوال
هي شرط في حصولها وهي نوعان عامة وخاصة فالخاصة الشهادة في سبيل الله والعامة خمس مذكورة
في الصحيح ليس العشق واحدا منها وكيف يكون العشق الذي هو شرك في المحبة وفراغ عن الله وتمليك القلب
والروح والحب لغيره ينال به درجة الشهادة هذا من المحال فان افساد عشق الصور للقلب فوق كل افساد
بل هو خمر الروح يسكرها ويصدها عن ذكر الله وحبه والتلذذ بمناجاته والانس به ويوجب عبودية القلب
لغيره فان قلب العاشق متعبد لمعشوقه بل العشق لب العبودية فانها كمال الذل والخضوع والتعظيم فكيف
يكون تعبد القلب لغير الله مما ينال به درجة افاضل الموحدين وساداتهم وخواص الاولياء فلو كان اسناد
هذا الحديث كالشمس كان غلطا ووهما ولا يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ العشق في حديث
صحيح البتة ثم ان العشق منه حلال ومنه حرام فكيف يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم انه يحكم على كل عاشق

يكتم ويعف بانه شهيد من يعشق امرأة عيره او يعشق المردان والبغايا ينال بعشقه درجة الشهداء وهل هذا الاخلاف المعلوم من دينه صلى الله عليه وسلم كيف والعشق مرض من الامراض التي جعل الله سبحانه لها الادوية شرعًا وقدرًا والتداوي منه اما واجب ان كان عشقا حرامًا واما مستحب وانت اذا تاملت الامراض والآفات التي حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابها بالشهادة وجدتها من الامراض التي لاعلاج لها كالمطعون والمبطون والحرق والغرق وموت المرأة يقتلها ولدها في بطنها فان هذه بلايا من الله لاصنع للعبد فيها ولا علاج لها وليست اسبابها محرمة ولا يترتب عليها من فساد القلب وتعبده لغير الله ما يترتب على العشق لم يكفِ هذا في ابطال نسبة هذا الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلد ائمة الحديث العالمين به وبعلله فانه لا يحفظ عن امام واحد منهم قط انه شهد له بصحة ولا بحسن كيف وقد انكروا على سويد هذا الحديث ورموه لاجله بالعظائم واستحل بعضهم غزوه لاجله قال ابو احمد بن عدي في كامله هذا الحديث احد ما انكر على سويد وكذلك قال البيهقي انه مما انكر عليه وكذلك قال ابن طاهر في الذخيرة وذكره الحاكم في تاريخ نيسابور وقال انا اتعجب من هذا الحديث فانه لم يحدث به غير سويد وهو ثقة وذكره ابو الفرج الجوزي في كتاب الموضوعات وكان ابوبكر الازرق يرفعه اولا عن سويد فعوتب فيه فاسقط النبي صلى الله عليه وسلم وكان لا يجاوز به ابن عباس رضي الله عنهما ومن المصائب التي لا تحتمل جعل هذا الحديث من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن له ادنى المام بالحديث وعلله لا تحتمل هذا البتة ولا يحتمل ان يكون من حديث الماجشون عن ابن ابي حازم عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا وفي صحته موقوفا على ابن عباس نظر وقد رمى الناس سويد بن سعيد راوي هذا الحديث بالعظائم وانكره عليه يحيى بن معين وقال هو ساقط كذاب لوكان لي فرس ورمح كنت اغزوه وقال الامام احمد متروك الحديث وقال النسائي ليس بثقة وقال البخاري كان قد عمى فيلقن ماليس من حديثه وقال ابن حبان ياتي بالمعضلات من الثقات يجب مجانبة ما روى انتهى واحسن ماقيل فيه قول ابي حاتم الرازي انه صدوق كثير التدليس ثم قول الدارقطني هو ثقة غيرانه لما كبر كان ربما قرئ عليه حديث فيه بعض النكارة فيجيزه انتهى وعيب على مسلم اخراج حديثه وهذا حاله ولكن مسلم روى من حديثه ما تابعه عليه غيره ولم ينفرد به ولم يكن منكرا ولا شاذا بخلاف هذا الحديث والله اعلم **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في حفظ الصحة بالطيب لما كانت الرائحة الطيبة غذاء الروح والروح مطية القوى والقوى تزداد بالطيب وهو ينفع الدماغ والقلب وسائر الاعضاء الباطنة ويفرح القلب ويسر النفس ويبسط الروح وهو اصدق شئ للروح واشده ملايمة لها وبينه وبين الروح الطيبة نسبة قريبة كان احد المحبوبين من الدنيا الى اطيب الطيبين صلوات الله عليه وسلامه وفي صحيح البخاري انه صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب وفي صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم من عرض

الکحل الکحل

علیہ ریحان فلا یردہ فانہ طیب الریح خفیف المحمل وفی سنن ابی داؤد والنسائی عن ابی ہریرۃ رضی اللہ عنہ
عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم من عرض علیہ طیب فلا یردہ فانہ خفیف المحمل طیب الرائحۃ وفی مسند
البزار عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال ان اللہ طیب یحب الطیب نظیف یحب النظافۃ کریم یحب الکرامۃ
جواد یحب الجود فنظفوا افناءکم وساحاتکم ولا تشبہوا بالیہود یجمعون الاکبا فی دورہم الاکبا الزبالۃ وذکر
ابن ابی شیبۃ انہ صلی اللہ علیہ وسلم کان لہ سکۃ یتطیب منہا وصحابہ قال ان للہ حقا علی کل مسلم ان یغتسل
فی کل سبعۃ ایام وان کان لہ طیب ان یمس منہ وفی الطیب من الخاصیۃ ان الملائکۃ تحبہ والشیاطین
تنفر عنہ واحب شیٔ الی الشیطان الرائحۃ المنتنۃ الکریہۃ والارواح الطیبۃ تحب الرائحۃ الطیبۃ والارواح
الخبیثۃ تحب الرائحۃ الخبیثۃ وکل روح تمیل الی ما یناسبہا فالخبیثات للخبیثین والخبیثون للخبیثات والطیبات
للطیبین والطیبون للطیبات وھذا وان کان فی النساء والرجال فانہ یتناول الاعمال والاقوال والمطاعم والمشارب
والملابس والارائح امابعموم لفظہ اوبعموم معناہ **فصل** فی ہدیہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حفظ صحۃ العین
روی ابو داؤد فی سننہ عن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن ہوذۃ الانصاری عن ابیہ عن جدہ رضی
اللہ عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امر بالاثمد المروح عند النوم وقال لیتقہ الصائم قال ابو عبید
المروح المطیب بالمسک وفی سنن ابن ماجۃ وغیرہ عن ابن عباس رضی اللہ عنہما قال کان للنبی صلی اللہ
علیہ وسلم مکحلۃ یکتحل منہا ثلثا فی کل عین وفی الترمذی عن ابن عباس رضی اللہ عنہما قال کان رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم اذا اکتحل یکتحل فی الیمنی ثلثا یبتدئ بہا ویختم بہا وفی الیسری ثنتین وقد روی ابو داؤد
عنہ صلی اللہ علیہ وسلم من اکتحل فلیوتر فہل الوتر بالنسبۃ الی العینین کلتیہما فیکون فی ہذہ ثلثا وفی ہذہ
اثنان والیمنی اولی بالابتداء والتفضیل او ہو بالنسبۃ الی کل عین فیکون فی ہذہ ثلثا وفی ہذہ ثلثا وہما قولان
فی مذہب احمد وغیرہ وفی الکحل حفظ لصحۃ العین وتقویۃ للنور الباصر وجلاء لہا وتلطیف للمادۃ الردیۃ
واستخراج لہا مع الزینۃ وفی بعض انواعہ عند النوم مزید فصل لاشتمالہا علی الکحل وسکونہا عقیبہ عن الحرکۃ
المضرۃ بہا وخدمۃ الطبیعۃ لہا وللاثمد من ذلک خاصۃ وفی سنن ابن ماجۃ عن سالم عن ابیہ یرفعہ علیکم
بالاثمد فانہ یجلو البصر وینبت الشعر وفی کتاب ابی نعیم فانہ منبتۃ للشعر مذہبۃ للقذی مصفاۃ للبصر وفی
سنن ابن ماجۃ ایضا عن ابن عباس رضی اللہ عنہما یرفعہ خیر اکحالکم الاثمد یجلو البصر وینبت الشعر
فصل فی ذکر شیٔ من الادویۃ والاغذیۃ المفردۃ التی جاءت علی لسانہ صلی اللہ علیہ وسلم مرتبۃ علی
حروف المعجم حرف الہمزۃ **اثمد** ہو حجر الکحل الاسود یؤتی بہ من اصبہان وہو افضلہ ویؤتی بہ من
جہۃ المغرب ایضا واجودہ السریع التفتت الذی لفتاتہ بصیص وداخلہ املس لیس فیہ شیٔ من الاوساخ
ومزاجہ بارد یابس ینفع للعین ویقویہا ویشد اعصابہا ویحفظ صحتہا ویذہب اللحم الزائد فی القروح ویدملہا
وینقی اوساخہا ویجلوہا ویذہب الصداع اذا اکتحل بہ مع العسل المائی الرقیق واذا دق وخلط ببعض الشحوم

الطرية ولطخ على حرق النار لم يعرض فيه خشكريشة ونفع من التنفط الحادث بسببه وهو اجود الكحل للعين لاسيما للمشايخ والذين قد ضعفت ابصارهم واذا جعل معه شئ من المسك **اترج** ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المؤمن الذي يقرأ القران كمثل الاترجة طعمها طيب وريحها طيب في الاترج منافع كثيرة وهو مركب من اربعة اشياء قشر ولحم وحمض وبزر ولكل واحد منها مزاج يخصه فقشره حار يابس ولحمه حار رطب وحمضه بارد يابس وبزره حار يابس ومن منافع قشره انه اذا جعل في الثياب منع السوس ورائحته تصلح فساد الهواء والوباء وتطيب النكهة اذا امسكه في الفم ويحلل الرياح واذا جعل في الطعام كالابازير اعان على الهضم قال صاحب القانون وعصارة قشره ينفع من نهش الافاعي شربا وقشره ضمادا وحراقة قشره طلاء جيد للبرص انتهى واما لحمه فملطف لحرارة المعدة نافع لاصحاب المرة الصفراء قامع للبخارات الحارة وقال الغافقي اكل لحمه ينفع البواسير انتهى واما حماضه فقابض كاسر للصفراء ومسكن للخفقان الحار نافع من اليرقان شربا واكتحالا قاطع للقئ الصفراوي مشه للطعام عاقل للطبيعة نافع من الاسهال الصفراوي وعصارة حماضه يسكن غلمة النساء وينفع طلاء من الكلف ويذهب بالقوبا ويستدل على ذلك من فعله في الحبر اذا وقع في الثياب قلعه وله قوة تلطف وتقطع وتبرد وتطفئ حرارة الكبد وتقوي المعدة وتمنع حدة المرة الصفراء وتزيل الغم العارض منها وتسكن العطش واما بزره فله قوة محللة مجففة وقال ابن ماسويه خاصة حبه النفع من السموم القاتلة اذا شرب منه وزن مثقالين مقشرا بماء فاتر وطلاء مطبوخ وان دق ووضع على موضع اللسعة نفع وهو ملين للطبيعة مطيب للنكهة واكثر هذا الفعل موجود في قشره وقال غيره خاصية حبه النفع من لسعات العقارب اذا شرب منه وزن مثقالين مقشرا بماء فاتر وكذلك اذا دق ووضع على موضع اللدغة وقال غيره حبه يصلح للسموم كلها وهو نافع من لدغ الهوام كلها وذكر ان بعض الاكاسرة غضب على قوم من الاطباء فامر بحبسهم وخيرهم ادما لا يزيد لهم عليه فاختاروا الاترج فقيل لهم لم اخترتموه على غيره فقالوا لانه في العاجل ريحان ومنظره مفرح وقشره طيب الرائحة ولحمه فاكهة وحمضه ادم وحبه ترياق وفيه دهن وحقيق بشئ هذه منافعه ان يشبه به خلاصة الوجود وهو المؤمن الذي يقرأ القران وكان بعض السلف يحب النظر اليه لما في منظره من التفريح **ارز** فيه حديثان باطلان موضوعان على رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهما انه لو كان رجلا لكان حليما الثاني كل شئ اخرجته الارض ففيه داء وشفاء الا الارز فانه شفاء لا داء فيه ذكرناهما تنبيها وتحذيرا من نسبتهما اليه صلى الله عليه وسلم وبعد فهو حار يابس وهو اغذى الحبوب بعد الحنطة واحمدها خلطا يشد البطن شدا يسيرا ويقوي المعدة ويدبغها ويمكث فيها واطباء الهند تزعم انه احمد الاغذية وانفعها اذا طبخ بالبان البقر وله تاثير في خصب البدن وزيادة المني وكثرة التغذية وتصفية اللون **ارز** بفتح الهمزة وسكون الراء وهو الصنوبر ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في قوله مثل المؤمن مثل الخامة من الزرع تفيئها الرياح وتقيمها مرة وتميلها اخرى ومثل المنافق

مثل الاترج لاتزال قائمة على اصلها حتى يكون انجذابها مرة واحدة وحبه حار رطب وفيه انضاج وتليين وتحليل وللذع يذهب بنقعه فى الماء وهو عسر الهضم وفيه تغذية كثيرة وهو جيد للسعال ولتنقية رطوبات الرية ويزيد فى المنى ويولد مغصًا وترياقه حب الرمان المز **اذخر** ثبت فى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال فى مكة لايختلى خلاها قال له العباس رضى الله عنه الا الاذخر يارسول الله فانه لقينهم ولبيوتهم فقال الا الاذخر والاذخر حار فى الثانية يابس فى الاولى لطيف مفتح للسدد وافواه العروق يدر البول والطمث ويفتت الحصاة ويحلل الاورام الصلبة فى المعدة والكبد والكليتين شربا وضمادًا واصله يقوى عمود الاسنان والمعدة ويسكن الغثيان ويعقل البطن **حرف الباء** **بطيخ** روى ابوداود والترمذى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان ياكل البطيخ بالرطب يقول يدفع حر هذا ببرد هذا وفى البطيخ عدة احاديث لايصح منها شئ غير هذا الحديث الواحد المراد به الاخضر وهو بارد رطب فيه جلاء وهو اسرع انحدارا عن المعدة من القثاء والخيار وهو سريع الاستحالة الى اى خلط كان صادفه فى المعدة واذا كان آكله محرورًا انتفع به جدا وان كان مبرودا دفع ضرره بيسير من الزنجبيل ونحوه وينبغى اكله قبل الطعام ويتبع به والا غثى وقيأ وقال بعض الاطباء انه قبل الطعام يغسل البطن غسلا ويذهب بالداء اصلا **بلح** روى النسائى وابن ماجة فى سننهما من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا البلح بالتمر فان الشيطان اذا نظر الى ابن آدم ياكل البلح بالتمر يقول بقى ابن آدم حتى اكل الحديث بالعتيق وفى رواية كلوا البلح بالتمر فان الشيطان يحزن اذا راى ابن آدم ياكله يقول عاش ابن آدم حتى اكل الجديد بالخلق رواه البزار فى مسنده وهذا لفظه **قلت** الباء فى الحديث بمعنى مع اى كلوا هذا مع هذا قال بعض اطباء الاسلام انما امر النبى صلى الله عليه وسلم باكل البلح بالتمر ولم يامر باكل البسر مع التمر لان البلح بارد يابس والتمر حار رطب ففى كل منهما اصلاح للآخر وليس كذلك البسر مع التمر فان كل واحد منهما حار وان كانت حرارة التمر اكثر ولا ينبغى من جهة الطب الجمع بين حارين او باردين كما تقدم وفى هذا الحديث التنبيه على صحة اصل صناعة الطب ومراعات التدبير الذى يصلح فى دفع كيفيات الاغذية والادوية بعضها ببعض ومراعات القانون الطبى الذى يحفظ به الصحة وفى البلح برودة ويبوسة وهو ينفع الفم واللثة والمعدة وهو ردى للصدر والرية بالخشونة التى فيه بطئ فى المعدة يسير التغذية وهو للنخلة كالحصرم لشجرة العنب وهما جميعا يولدان رياحا وقراقر ونفخا ولاسيما اذا شرب عليهما الماء ودفع مضرتهما بالتمر او بالعسل والزبد **بسر** ثبت فى الصحيحين ان ابا الهيثم ابن التيهان لما ضافه النبى صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر رضى الله عنهما جاءهم بعذق وهو من النخلة كالعنقود من العنب فقال له هلا انتقيت لنا من رطبه فقال احببت ان تنتقوا من بسره ورطبه البسر حار يابس ويبسه اكثر من حره ينشف الرطوبة ويدبغ المعدة ويحبس البطن وينفع اللثة والفم وانفعه ما كان هشا وحلوا وكثرة اكله واكل البلح يحدث السدد فى الاحشاء **بيض** ذكر البيهقى فى شعب الايمان اثرا مرفوعا ان نبيا من الانبياء شكى الى الله سبحانه

الضعف فامره باكل البيض وفي ثبوته نظر ويختار من البيض الحديث على العتيق وبيض الدجاج على سائر بيض الطير وهو معتدل يميل الى البرودة قليلا قال صاحب القانون ومحه حار رطب يولد دما صحيحا محمودا ويغذي غذاء يسيرا ويسرع الانحدار من المعدة اذا كان رخوا وقال غيره مح البيض مسكن للالم مملس للحلق وقصبة الرية نافع للحلق والسعال وقروح الرية والكلى والمثانة مذهب للخشونة لاسيما اذا اخذ بدهن اللوز الحلو ومنضج لما في الصدر ملين له مسهل لخشونة الحلق وبياضه اذا قطر في العين الوارمة ورما حارا برده وسكن الوجع واذا لطخ به حرق النار او ما يعرض له لم يدعه يتنفط واذا لطخ به الوجه نفع الاحتراق العارض من الشمس واذا خلط بالكندر ولطخ على الجبهة نفع من النزلة وذكره صاحب القانون في الادوية القلبية ثم قال وهو وان لم يكن من الادوية المطلقة فانه مما لا يدخل في تقوية القلب جدا اعني الصفرة وهي تجمع ثلثة معان سرعة الاستحالة الى الدم وقلة الفضل وكون الدم المتولد منه مجانسا للدم الذي يغذو القلب خفيفا مندفعا اليه بسرعة ولذلك هو اوفق ما يتلافى به عادية الامراض المحللة لجوهر الروح **بصل** روى ابوداود في سننه عن عائشة رضي الله عنها انها سئلت عن البصل فقالت ان اخر طعام اكله رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيه بصل وثبت في الصحيحين انه منع اكله من دخول المسجد والبصل حار في الثانية وفيه رطوبة فضلية ينفع من تغير المياه ويدفع السموم ويفتق الشهوة ويقوي المعدة ويهيج الباه ويزيد في المني ويحسن اللون ويقطع البلغم ويجلو المعدة وبزره يذهب البهق ويدلك به حول داء الثعلب فينفع جدا وهو بالملح يقلع الثآليل واذا شمه من شرب دواء مسهلا منعه من القئ والغثيان واذهب رائحة ذلك الدواء واذا استعط بمائه نقى الراس ويقطر في الاذن لثقل السمع والطنين والقيح والماء الحادث في الاذنين وينفع من الماء النازل في العينين اكتحالا ويكتحل ببزره مع العسل لبياض العين والمطبوخ منه كثير الغذاء ينفع من اليرقان والسعال وخشونة الصدر ويدر البول ويلين الطبع وينفع من عضة الكلب غير الكلب اذا نطل عليها ماؤه بملح وسذاب واذا احتمل فتح افواه البواسير **فصل** واما ضرره فانه يورث الشقيقة ويصدع الراس ويولد رياحا ويظلم البصر وكثرة اكله يورث النسيان ويفسد العقل ويغير رائحة الفم والنكهة ويؤذي الجليس والملائكة واماتته طبخا تذهب بهذه المضرات منه وفي السنن انه صلى الله عليه وسلم امر آكله وآكل الثوم ان يميتهما طبخا ويذهب رائحته مضغ ورق السذاب عليه **باذنجان** في الحديث الموضوع المختلق على رسول الله صلى الله عليه وسلم الباذنجان لما اكل له وهذا الكلام مما يستقبح نسبته الى آحاد العقلاء فضلا عن الانبياء وبعد فهو نوعان ابيض واسود وفيه خلاف هل هو بارد او حار والصحيح انه حار وهو مولد للسوداء والبواسير والسدد والسرطان والجذام ويفسد اللون ويسوده ويضر بنتن الفم والابيض منه المستطيل عار من ذلك **حرف التاء** تمر ثبت في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم من تصبح بسبع تمرات وفي لفظ من تمر العالية لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر وثبت عنه انه قال بيت لا تمر فيه جياع

اهله وثبت عنه اكل التمر بالزبد واكل التمر بالخبز واكله مفردا وهو حار في الثانية وهل هو رطب في الاولى او يابس فيها
على قولين وهو مقو للكبد ملين للطبع يزيد في الباه ولا سيما مع حب الصنوبر ويبرئ من خشونة الصدر ومن لم
يعتده كاهل البلاد الباردة فانه يورث لهم السدد ويؤذي الاسنان ويهيج الصداع ودفع ضرره باللوز و
الخشخاش وهو من اكثر الثمار تغذية للبدن بما فيه من الجوهر الحار الرطب واكله على الريق يقتل الدود فانه مع
حرارته فيه قوة ترياقية فاذا اديم استعماله على الريق جفف مادة الدود واضعفه وقلله او قتله وهو فاكهة وغذاء
ودواء وشراب وحلوى **تين** لما لم يكن التين بارض الحجاز والمدينة لم يأت له ذكر في السنة فان ارضه تنافي ارض
النخل ولكن قد اقسم الله به في كتابه لكثرة منافعه وفوائده والصحيح ان المقسم به هو التين المعروف وهو حار
وفي رطوبته ويبوسته قولان واجوده الابيض الناضج القشر يجلو رمل الكلى والمثانة ويؤمن من السموم وهو
اغذى من جميع الفواكه وينفع خشونة الحلق والصدر وقصبة الرئة ويغسل الكبد والطحال وينقي الخلط البلغمي
من المعدة ويغذو البدن غذاء جيدا الا انه يولد القمل اذا اكثر منه جدا ويابسه يغذو وينفع العصب وهو مع
الجوز واللوز محمود قال جالينوس واذا اكل مع الجوز والسذاب قبل اخذ السم القاتل نفع وحفظ من الضرر ويذكر
عن ابي الدرداء اهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم طبق من تين فقال كلوا واكل منه وقال لو قلت ان فاكهة نزلت من
الجنة قلت هذه لان فاكهة الجنة بلا عجم فكلوا منها فانها تقطع البواسير وتنفع من النقرس وفي ثبوت هذا نظر و
اللحم منه اجود ويعطش المحرورين ويسكن العطش الكائن عن البلغم المالح وينفع السعال المزمن ويدر البول ويفتح
سدد الكبد والطحال ويوافق الكلى والمثانة ولاكله على الريق منفعة عجيبة في تفتيح مجاري الغذاء وخصوصا باللوز والجوز
واكله مع الاغذية الغليظة ردي جدا والتوت الابيض قريب منه لكنه اقل تغذية واضر بالمعدة **تلبينة** قد
تقدم انها ماء الشعير المطحون وذكرنا منافعها وانها انفع لاهل الحجاز من ماء الشعير الصحيح **حرف الثاء** **ثلج** ثبت
في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد وفي هذا الحديث من الفقه
ان الداء يداوى بضده فان في الخطايا من الحرارة والحريق ما يضاده الثلج والبرد والماء البارد ولا يقال ان الماء
الحار ابلغ في ازالة الوسخ لان في الماء البارد من تصليب الجسم وتقويته ما ليس في الحار والخطايا توجب اثرين التدنيس
والارخاء فالمطلوب مداواتها بما ينظف القلب ويصلبه فذكر الماء البارد والثلج والبرد اشارة الى هذين الامرين وبعد
فالثلج بارد على الاصح وغلط من قال حار وشبهته تولد الحيوان فيه وهذا لا يدل على حرارته فانه يتولد في الفواكه الباردة
وفي الخل واما تعطيشه فلتهييجه الحرارة لا لحرارته في نفسه ويضر المعدة والعصب واذا كان وجع الاسنان من
حرارة مفرطة سكنها **ثوم** هو قريب من البصل وفي الحديث من اكلهما فليمتهما طبخا واهدي اليه طعام فيه ثوم
فارسل به الى ابي ايوب الانصاري فقال يا رسول الله تكرهه وترسل به الي فقال اني اناجي من لا تناجي وبعد فهو
حار يابس في الرابعة يسخن اسخانا قويا ويجفف تجفيفا بالغا نافع للمبرودين ولمن مزاجه بلغمي ولمن اشرف على
الوقوع في الفالج وهو مجفف للمني مفتح للسدد محلل للرياح الغليظة هاضم للطعام قاطع للعطش مطلق للبطن

مدر للبول يقوم في لسع الهوام وجميع الاورام الباردة مقام الترياق واذا دق وعمل منه ضماد على نهش الحيات او على
لسع العقارب نفعها وجذب السموم منها ويسخن البدن ويزيد في حرارته ويقطع البلغم ويحلل النفخ ويصفي الحلق
ويحفظ صحة اكثر الابدان وينفع من تغير المياه والسعال المزمن ويوكل نيا ومطبوخا ومشويا وينفع من وجع
الصدر من البرد ويخرج العلق من الحلق واذا دق مع الخل والملح والعسل ثم وضع على الضرس المتاكل فتته واسقطه
وعلى الضرس الوجع سكن وجعه وان دق منه مقدار درهمين واخذ مع ماء العسل اخرج البلغم والدود واذا
طلي بالعسل على البهق نفع ومن مضاره انه يصدع ويضر الدماغ والعينين ويضعف البصر والباه ويعطش
ويهيج الصفراء ويجيف رائحة الفم ويذهب رائحته ان يمضغ عليه ورق السذاب **ثريد** ثبت في الصحيحين
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام والثريد وان كان مركبا
فانه مركب من خبز ولحم فالخبز افضل الاقوات واللحم سيد الادام فاذا اجتمعا لم يكن بعدهما غاية وتنازع العلماء
ايهما افضل والصواب ان الحاجة الى الخبز اكثر واعم واللحم اجل وافضل وهو اشبه بجوهر البدن من كل ما
عداه وهو طعام اهل الجنة وقد قال تعالى لمن طلب البقل والقثاء والفوم والعدس والبصل أَتَسْتَبْدِلُونَ
الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ وكثير من السلف على ان الفوم الحنطة وعلى هذا فالآية نص على ان اللحم خير من
الحنطة **حرف الجيم** جمار قلب النخل ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال بينا نحن عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم جلوس اذ اتي بجمار نخلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة مثل الرجل المسلم لا يسقط
ورقها الحديث والجمار بارد يابس في الاولى يختم القروح وينفع من نفث الدم واستطلاق البطن وغلبة المرة
الصفراء وثائرة الدم وليس بردي الكيموس ويغذو غذاء يسيرا وهو بطيء الهضم وشجرته كلها منافع ولهذا مثلها
النبي صلى الله عليه وسلم بالرجل المسلم لكثرة خيره ومنافعه **جبن** في السنن عن عبد الله بن عمر قال اتي النبي
صلى الله عليه وسلم بجبنة في تبوك فدعا بسكين وسمى وقطع رواه ابو داؤد واكله الصحابة رضي الله عنهم
بالشام والعراق والرطب غير المملوح جيد للمعدة هين السلوك في الاعضاء يزيد في اللحم ويلين البطن تليينا
معتدلا والمملوح اقل غذاء من الرطب وهو ردي للمعدة موذ للامعاء والعتيق يعقل البطن وكذا المشوي و
ينفع القروح ويمنع الاسهال وهو بارد رطب فان استعمل مشويا كان اصلح لمزاجه فان النار تصلحه وتعدله
وتلطف جوهره وتطيب طعمه ورائحته والعتيق المالح حار يابس وشيه يصلحه ايضا بتلطيف جوهره و
كسر حرافته لما تجذبه النار منه من الاجزاء الحارة اليابسة المناسبة لها والملح منه يهزل ويولد حصا
الكلى والمثانة وهو ردي للمعدة وخلطه بالملطفات اردى بسبب تنفيذها له الى المعدة **حرف الحاء**
حناء قد تقدمت الاحاديث في فضله وذكر منافعه فاغنى عن اعادته **حبة السوداء** ثبت في الصحيحين
من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بهذه الحبة
السوداء فان فيها شفاء من كل داء الا السام والسام الموت الحبة السوداء هي الشونيز في لغة الفرس وهي الكمون

الاسود وتسمى الكمون الهندى قال الحربى عن الحسن رضى الله عنه انها الخردل وحكى الهروى انها الحبة الخضراء ثمرة
البطم وكلاهما وهم والصواب انها الشونيز وهى كثيرة المنافع جدا وقوله شفاء من كل داء مثل قوله تعالى تدمر كل
شىء بامر ربها اى كل شىء يقبل التدمير ونظائره وهى نافعة من جميع الامراض الباردة وتدخل فى الامراض
الحارة اليابسة بالعرض فتوصل قوى الادوية الباردة الرطبة اليها بسرعة تنفيذها اذا اخذ يسيرها وقد نص
صاحب القانون وغيره على ان الزعفران فى قرص الكافور لسرعة تنفيذه وايصاله قوته وله نظائر يعرفها حذاق
الصناعة ولا تستبعد منفعة الحار فى امراض حارة بالخاصية فانك تجد ذلك فى ادوية كثيرة منها الانزروت
وما يركب معه من ادوية الرمد كالسكر وغيره من المفردات الحارة والرمد ورم حار باتفاق الاطباء وكذلك
نفع الكبريت الحار جدا من الجرب والشونيز حار يابس فى الثالثة مذهب للنفخ مخرج لحب القرع نافع من البرص و
الحمى الربع والبلغمية مفتح للسدد ومحلل للرياح مجفف لبلة المعدة ورطوبتها وان دق وعجن بالعسل وشرب بالماء
الحار اذاب الحصاة التى تكون فى الكليتين والمثانة وادر البول والحيض واللبن اذا اديم شربه اياما وان سخن
بالخل وطلى على البطن قتل حب القرع فان عجن بماء الحنظل الرطب او المطبوخ كان فعله فى اخراج الدود اقوى ويجلو ويقطع
ويحلل ويشفى من الزكام البارد اذا دق وصير فى خرقة واشتم دائما اذهبه ودهنه نافع لداء الحية والثآليل و
الخيلان واذا شرب منه مثقال بماء نفع من البهر وضيق النفس والضماد به ينفع من الصداع البارد واذا نقع
منه سبع حبات عددا فى لبن امراة وسعط به صاحب اليرقان نفعه نفعا بليغا واذا طبخ بخل وتمضمض به نفع من
وجع الاسنان عن برد واذا استعط به مسحوقا نفع من ابتداء الماء العارض فى العين وان ضمد به مع الخل قلع البثور
والجرب المتقرح وحلل الاورام البلغمية المزمنة والاورام الصلبة وينفع من اللقوة اذا تسعط بدهنه واذا شرب
منه مقدار نصف مثقال الى مثقال نفع من لسع الرتيلا وان سحق ناعما وخلط بدهن الحبة الخضراء وقطر منه
فى الاذن ثلث قطرات نفع من البرد العارض فيها والريح والسدد وان قلى ثم دق ناعما ثم نقع فى زيت وقطر فى الانف
ثلث قطرات او اربع نفع من الزكام العارض معه عطاس كثير واذا احرق وخلط بشمع مذاب بدهن السوسن او
دهن الحناء وطلى به القروح الخارجة من الساقين بعد غسلها بالخل نفعها وازال القروح واذا سحق بخل وطلى به البرص
والبهق الاسود والحزاز الغليظ نفعها وابراها واذا سحق ناعما واستف منه كل يوم درهمين بماء بارد من عضه كلب
الكلب قبل ان يفزع من الماء نفعه نفعا بليغا وامن على نفسه من الهلاك واذا استعط بدهنه نفع من الفالج و
الكزاز وقطع موادهما واذا دخن به طرد الهوام واذا اذيب الانزروت بماء ولطخ على داخل الحلقة ثم ذر عليها الشونيز
كان من الذرورات الجيدة العجيبة النفع من البواسير ومنافعه اضعاف ما ذكرنا والشربة منه درهمان وزعم
قوم ان الاكثار منه قاتل **حرير** قد تقدم ان النبى صلى الله عليه وسلم اباحه للزبير ولعبد الرحمن بن عوف من حكة
كانت بهما وتقدم منافعه ومزاجه فلا حاجة الى اعادته **حرف** قال ابو حنيفة هذا هو الحب الذى يتداوى
به وهو الثفاء الذى جاء فيه الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم ونباته يقال له الحرف وتسميه العامة الرشاد

وقال ابو عبيد الثفا هو الحرف قلت والحديث الذى اشار اليه ما رواه ابو عبيد وغيره من حديث ابن عباس
رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ماذا فى الامرين من الشفاء الثفا والصبر وقد رواه ابو داؤد فى
المراسيل وقوته فى الحرارة واليبوسة فى الدرجة الثالثة وهو يسخن ويلين البطن ويخرج الدود وحب القرع و
يحلل ورام الطحال ويحرك شهوة الجماع ويجلو الجرب المتقرح والقوباء واذا ضمد به مع العسل حلل ورم الطحال
واذا طبخ مع الحناء اخرج الفضول التى فى الصدر وشربه ينفع من نهش الهوام ولسعها واذا دخن به فى
موضع طرد الهوام عنه ويمسك الشعر المتساقط واذا خلط بسويق الشعير والخل وتضمد به نفع من عرق
النساء وحلل الاورام الحارة فى اخرها واذا تضمد به مع الماء والملح انضج الدماميل وينفع من الاسترخاء فى جميع
الاعضاء ويزيد فى الباه ويشهى الطعام وينفع الربو وعسر النفس وغلظ الطحال وينقى الرية ويدر الطمث و
ينفع من وجع حق الورك مما يخرج من الفضول اذا شرب او احتقن به ويجلو ما فى الصدر والرية من البلغم
اللزج وان شرب منه بعد سحقه وزن خمسة دراهم بالماء الحار اسهل الطبيعة وحلل الرياح ونفع من وجع
القولنج البارد السبب واذا سحق وشرب نفع من البرص وان لطخ عليه وعلى البهق الابيض بالخل نفع منهما و
ينفع من الصداع الحادث من البرد والبلغم وان قلى وشرب عقل الطبع لاسيما اذا لم يسحق لتحلل لزوجته بالقلى
واذا غسل بمائه الراس نقاه من الاوساخ والرطوبات اللزجة قال جالينوس قوته مثل قوة بزر الخردل ولذلك
قد يسخن به اوجاع الورك المعروفة بالنساء واوجاع الراس وكل واحد من العلل التى تحتاج الى التسخين كما
يسخن بزر الخردل وقد يخلط ايضا فى ادوية يسقاها اصحاب الربو من طريق ان الامر فيه معلوم انه يقطع الاخلاط
الغليظة تقطيعا قويا كما يقطعها بزر الخردل لانه شبيه به فى كل شئ **حلبة** يذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه عاد سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه بمكة فقال ادعوا له طبيبا فدعى الحارث بن كلدة فنظر اليه فقال
ليس عليه باس فاتخذوا له فريقة هى الحلبة مع تمر عجوة رطبة يطبخان فيحساها ففعل ذلك فبرئ وقوة الحلبة
من الحرارة فى الدرجة الثانية ومن اليبوسة فى الاولى واذا طبخت بالماء لينت الحلق والصدر والبطن وتسكن
السعال والخشونة والربو وعسر النفس وتزيد فى الباه وهى جيدة للريح والبلغم والبواسير محدرة الكيموسات
المرتبكة فى الامعاء وتحلل البلغم اللزج من الصدر وتنفع من امراض الرية وتستعمل لهذه الادواء فى الاحشاء
مع السمن والفانيذ واذا شربت مع خمسة دراهم فوة ادرت الحيض واذا طبخت وغسل بها الشعر جعدته واذهبت
الحزاز ودقيقها اذا خلط بالنطرون والخل وضمد به حلل ورم الطحال وقد تجلس المرأة فى الماء الذى طبخت فيه الحلبة
فتنتفع به من وجع الرحم العارض من ورم فيه واذا ضمد به الاورام الصلبة القليلة الحرارة نفعها وحللها
واذا شرب ماؤها نفع من المغص العارض من الرياح وازلق الامعاء واذا اكلت مطبوخة بالتمر او العسل او التين
على الريق حللت البلغم اللزج العارض فى الصدر والمعدة ونفعت من السعال المتطاول منه وهى نافعة من
الحصر مطلقة للبطن واذا وضعت على الظفر المتشنج اصلحته ودهنها ينفع اذا خلط بالشمع من الشقاق العارض

السمن

العسل

من البرد ومنافعها اضعاف ما ذکرناه ویذکر عن القاسم بن عبد الرحمن انه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم استشفوا بالحلبة وقال بعض الاطباء لو علم الناس منافعها لاشتروها بوزنها ذهبا **حرف الخاء** خبز ثبت فی الصحیحین عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال تکون الارض یوم القیامة خبزة واحدة یتکفاها الجبار بیده نزلا لاهل الجنة وروی ابو داؤد فی سننه من حدیث ابن عباس رضی الله عنهما قال کان احب الطعام الی رسول الله صلی الله علیه وسلم الثرید من الخبز والثرید من الحیس وروی ابو داؤد فی سننه ایضا من حدیث ابن عمر رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وددت ان عندی خبزة بیضاء من برة سمراء ملبقة بسمن ولبن فقام رجل من القوم فاتخذه فجاء به فقال فی ای شیء کان هذا السمن فقال فی عکة ضب فقال ارفعه وذکر البیهقی من حدیث عایشة رضی الله عنها ترفعه اکرموا الخبز ومن کرامته ان لا ینتظر به الادم والموقوف اشبه فلا یثبت رفعه ولا رفع ما قبله واما احادیث النهی عن قطع الخبز بالسکین فباطل لا اصل له عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وانما المروی النهی عن قطع اللحم بالسکین ولا یصح ایضا قال مهنا سالت احمد عن حدیث ابی معشر عن هشام بن عروة عن ابیه عن عایشة رضی الله عنها عن النبی صلی الله علیه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسکین فان ذلک من فعل الاعاجم فقال لیس بصحیح ولا یعرف هذا وحدیث عمرو بن امیة خلاف هذا وحدیث المغیرة یعنی بحدیث عمرو بن امیة کان النبی صلی الله علیه وسلم یحتز من لحم الشاة وبحدیث المغیرة انه لما اضافه امر بجنب مشوی ثم اخذ الشفرة فجعل یحز **فصل** واحمد انواع الخبز اجودها اختمارا وعجنا ثم خبز التنور اجود اصنافه وبعده خبز الفرن ثم خبز الملة فی المرتبة الثالثة واجوده ما اتخذ من الحنطة الحدیثة واکثر انواعه تغذیة خبز السمید وابطاها هضما لقلة نخالته ویتلوه خبز الحواری ثم الخشکار واحمد اوقات اکله فی اخر الیوم الذی خبز فیه واللین منه اکثر تلیینا وغذاء وترطیبا واسرع انحدارا والیابس بخلافه ومزاج الخبز من البر حار فی وسط الدرجة الثانیة وقریب من الاعتدال فی الرطوبة والیبوسة والیبس یغلب علی ما جففته النار منه والرطوبة علی ضده وفی خبز الحنطة خاصیة وهو انه یسمن سریعا وخبز القطائف یولد خلطا غلیظا والفتیت نفاخ بطیء الهضم والمعمول باللبن مسدد کثیر الغذاء بطیء الانحدار وخبز الشعیر بارد یابس فی الاولی وهو اقل غذاء من خبز الحنطة **خل** روی مسلم فی صحیحه عن جابر بن عبد الله رضی الله عنهما ان رسول الله صلی الله علیه وسلم سال اهله الادام فقالوا ما عندنا الا خل فدعا به وجعل یاکل ویقول نعم الادام الخل نعم الادام الخل وفی سنن ابن ماجة عن ام سعید رضی الله عنها عن النبی صلی الله علیه وسلم نعم الادام الخل اللهم بارک فی الخل ولم یفتقر بیت فیه الخل الخل مرکب من الحرارة والبرودة اغلب علیه وهو یابس فی الثالثة قوی التجفیف یمنع من انصباب المواد ویلطف الطبیعة وخل الخمر ینفع المعدة الملتهبة ویقمع الصفراء ویدفع ضرر الادویة القتالة ویحلل اللبن والدم اذا جمد فی الجوف وینفع الطحال ویدبغ المعدة ویعقل البطن ویقطع العطش ویمنع الورم حیث یرید ان یحدث ویعین علی الهضم ویضاد البلغم ویلطف الاغذیة الغلیظة ویرق الدم واذا شرب بالملح نفع من

اکل الفطر القتال واذا احتشی قطع العلق المتعلق باصل الحنک واذا تمضمض به مسخنا نفع من وجع الاسنان وقوی اللثة وهو نافع للدخس اذا طلی به والنملة والاورام الحارة وحرق النار وهو مشه للاکل مطیب المعدة صالح للشباب وفی الصیف لسکان البلاد الحارة **خلال** فیه حدیثان لایثبتان **احدهما** یروی من حدیث ابی ایوب الانصاری یرفعه یاحبذا المتخللون من الطعام انه لیس شئ اشد علی الملک من بقیة تبقی فی الفم من الطعام وفیه واصل بن السائب قال البخاری والرازی منکر الحدیث وقال النسائی والازدی متروک الحدیث **الثانی** یروی من حدیث ابن عباس قال عبدالله بن احمد سالت ابی عن شیخ روی عنه صالح الوحاظی یقال له محمد بن عبدالملک الانصاری ثنا عطاء عن ابن عباس قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یتخلل باللیط والآس وقال انهما یسقیان عروق الجذام فقال ابی رأیت محمد بن عبدالملک وکان اعمی یضع الحدیث ویکذب وبعد فالخلال نافع للثة والاسنان حافظ لصحتها نافع من تغییر النکهة واجوده ما اتخذ من عیدان الاخلة وخشب الزیتون والخلاف والتخلل بالقصب والآس والریحان والباذروج مضر **حرف الدال** دهن روی الترمذی فی کتاب الشمائل من حدیث انس بن مالک رضی الله عنهما قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یکثر دهن راسه وتسریح لحیته ویکثر القناع کان ثوبه ثوب زیات الدهن یسد مسام البدن ویمنع ما یتحلل منه واذا استعمل بعد الاغتسال بالماء الحار حسن البدن ورطبه وان دهن به الشعر حسنه وطوله ونفع من الحصبة ودفع اکثر الآفات عنه وفی الترمذی من حدیث ابی هریرة رضی الله عنه مرفوعا کلوا الزیت وادهنوا به وسیاتی ان شاء الله تعالی والدهن فی البلاد الحارة کالحجاز ونحوه من آکد اسباب حفظ الصحة واصلاح البدن وهو کالضروری لهم واما البلاد الباردة فلا یحتاج الیه اهلها والالحاح به فی الراس خطر بالبصر وانفع الادهان البسیطة الزیت ثم السمن ثم الشیرج واما المرکبة فمنها بارد رطب کدهن البنفسج ینفع من الصداع الحار وینوم اصحاب السهر ویرطب الدماغ وینفع من الشقاق وغلبة الیبس والجفاف ویطلی به الجرب والحکة الیابسة فینفعها ویسهل حرکة المفاصل ویصلح لاصحاب الامزجة الحارة فی زمن ایام الصیف وفیه حدیثان باطلان موضوعان علی رسول الله صلی الله علیه وسلم احدهما فضل دهن البنفسج علی سائر الادهان کفضلی علی سائر الناس والثانی فضل دهن البنفسج علی سائر الادهان کفضل الاسلام علی سائر الادیان ومنها حار رطب کدهن البان ولیس دهن زهره بل دهن یستخرج من حب ابیض اغبر نحو الفستق کثیر الدهنیة والدسم ینفع من صلابة العصب ویلینه وینفع من البرش والنمش والکلف والبهق ویسهل بلغما غلیظا ویلین الاوتار الیابسة ویسخن العصب وقد روی فیه حدیث باطل مختلق لا اصل له ادهنوا بالبان فانه احظی لکم عند نسائکم ومن منافعه انه یجلو الاسنان ویکسبها بهجة وینقیها من الصدء ومن مسح به وجهه وراسه لم یصبه حصا ولا شقاق واذا دهن به حقوه ومذاکیره وما والاها نفع من برد الکلیتین وتقطیر البول **حرف الذال** ذریرة ثبت فی الصحیحین عن عائشة رضی الله عنها

قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى بذريرة فى حجة الوداع لحله واحرامه تقدم الكلام فى الذريرة
ومنافعها وماهيتها فلاحاجة لاعادته **ذباب** تقدم فى حديث ابى هريرة المتفق عليه فامره صلى الله عليه وسلم
بغمس الذباب فى الطعام اذا سقط فيه لاجل الشفاء الذى فى جناحه وهو كالترياق للسم الذى فى الجناح الاخر
وذكرنا منافع الذباب هناك **ذهب** روى ابوداؤد والترمذى ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص لعرفجة
بن اسعد لما قطع انفه يوم الكلاب واتخذ انفا من ورق فانتن عليه فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا
من ذهب ليس لعرفجة عندهم غير هذا الحديث الواحد **الذهب** زينة الدنيا وطلسم الوجود ومفرح
النفوس ومقوى الظهور وسر الله فى ارضه مزاجه فى سائر الكيفيات وفيه حرارة لطيفة تدخل فى سائر
المعجونات اللطيفة والمفرحات وهو اعدل المعدنيات على الاطلاق واشرفها ومن خواصه انه اذا دفن فى
الارض لم يضره التراب ولم ينقصه شيئا وبرادته اذا خلطت بالادوية نفعت من ضعف القلب والرجفان
العارض من السوداء وينفع من حديث النفس والحزن والغم والفزع والعشق ويسمن البدن ويقويه
ويذهب الصفار ويحسن اللون وينفع من الجذام وجميع الاوجاع والامراض السوداوية ويدخل بخاصية
فى ادوية داء الثعلب وداء الحية شربا وطلاء ويجلو العين ويقويها وينفع من كثير من امراضها ويقوى جميع
الاعضاء وامساكه فى الفم يزيل البخر ومن كان به مرض يحتاج الى الكى وكوى به لم يتنفط موضعه ويبرأ
سريعا وان اتخذ منه ميلا واكتحل به قوى العين وجلاها واذا اتخذ منه خاتم فصه منه واحمى وكوى به
قوادم اجنحة الحمام الفت ابراجها ولم ينتقل عنها وله خاصية عجيبة فى تقوية النفوس لاجلها ابيح منه فى الحرب
والسلاح منه ما ابيح وقد روى الترمذى من حديث بريدة العصرى رضى الله عنه قال دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة وهو معشوق النفوس التى متى ظفرت به سلاها
عن غيره من محبوبات الدنيا قال تعالى زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ
مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ وفى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم لو كان
لابن ادم واد من ذهب لابتغى اليه ثانيا ولو كان له ثان لابتغى اليه ثالثا ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله
على من تاب هذا وانه اعظم حائل بين الخليقة وبين فوزها الاكبر يوم معادها واعظم شئ عصى الله به وبه قطعت الارحام
واريقت الدماء واستحلت المحارم ومنعت الحقوق وتظالم العباد وهو المرغب فى الدنيا وعاجلها والمزهد فى الاخرة وما اعده الله
لاوليائه فيها فكم اميت به من حق واحيى به من باطل ونصر به ظالم وقهر به مظلوم وما احسن ما قال فيه ابو القاسم الحريرى

تبا له من خادع مماذق	اصفر ذى وجهين كالمنافق	يبدو بوصفين لعين الرامق	زينة معشوق ولون عاشق
وحبه عند ذوى الحقائق	يدعو الى ارتكاب سخط الخالق	لولاه لم تقطع يمين السارق	ولا بدت مظلمة من فاسق
ولا اشمأز باخل من طارق	ولا اشتكى المماطل مطل العائق	ولا استعيذ من حسود راشق	وشر ما فيه من الخلائق
ان ليس يغنى عنك فى المضائق	الا اذا فر فرار الابق		

حرف الواو رطب قال الله تعالى لمريم وَهُزِّي إِلَيْكِ

بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا وفي الصحيحين عن عبد الله بن جعفر قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بالرطب وفي سنن ابي داود عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على
رطبات قبل ان يصلي فان لم تكن رطبات فتمرات فان لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء طبع الرطب طبع المياه حار
رطب يقوي المعدة الباردة ويوافقها ويزيد في الباه ويخصب البدن ويوافق اصحاب الامزجة الباردة ويغذو غذاء كثيرا
ومن اعظم الفاكهة موافقة لاهل المدينة وغيرها من البلاد التي هو فاكهتهم فيها وانفعها للبدن وان كان من لم يعتده
يسرع التعفن في جسده ويتولد عنه دم ليس بمحمود ويحدث في اكثاره منه صداع وسوداء ويؤذي اسنانه واصلاحه
بالسكنجبين ونحوه وفي فطر النبي صلى الله عليه وسلم من الصوم عليه او على التمر او الماء تدبير لطيف جدا فان الصوم يخلي المعدة
من الغذاء فلا تجد الكبد فيها ما تجذبه وترسله الى القوى والاعضاء والحلو اسرع شيء وصولا الى الكبد واحبه اليها
ولا سيما ان كان رطبا فيشتد قبولها له فينتفع به هي والقوى فان لم يكن فالتمر لحلاوته وتغذيته فان لم يكن فحسوات
الماء تطفي لهيب المعدة وحرارة الصوم فتنتبه بعده للطعام وتأخذه بشهوة **ريحان** قال تعالى فاما ان كان
من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم وقال تعالى والحب ذو العصف والريحان وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه
من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرائحة وفي سنن ابن ماجة من حديث اسامة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الا مشمر للجنة فان الجنة لا خطر لها هي ورب الكعبة نور يتلألأ وريحانة تهتز وقصر
مشيد ونهر مطرد وثمرة نضيجة وزوجة حسناء جميلة وحلل كثيرة ومقام في ابد في دار سليمة وفاكهة وخضرة وحبرة و
نعمة في محلة عالية بهية قالوا نعم يا رسول الله نحن المشمرون لها قال قولوا ان شاء الله تعالى فقال القوم ان شاء الله الريحان
كل نبت طيب الريح فكل اهل بلد يخصونه بشيء من ذلك فاهل الغرب يخصونه بالآس وهو الذي يعرفه العرب من الريحان و
اهل العراق والشام يخصونه بالحبق فاما الآس فمزاجه بارد في الاولى يابس في الثانية وهو مع ذلك مركب من قوى
متضادة والاكثر فيه الجوهر الارضي البارد وفيه شيء حار لطيف وهو يجفف تجفيفا قويا واجزاؤه متقاربة القوة وهي قوة
قابضة حابسة من داخل وخارج معا وهو قاطع للاسهال الصفراوي دافع للبخار الحار الرطب اذا شم مفرح للقلب تفريحا شديدا
وشمه مانع للوباء وكذلك افتراشه في البيت ويبرئ الاورام الحادثة في الحالبين اذا وضع عليها واذا دق ورقه وهو غض
وضرب بالخل ووضع على الراس قطع الرعاف واذا سحق ورقه اليابس وذر على القروح ذوات الرطوبة نفعها ويقوي الاعضاء
الواهية اذا ضمد به وينفع داء الداحس واذا ذر على البثور والقروح التي في اليدين والرجلين نفعها واذا دلك به البدن
قطع العرق ونشف الرطوبات الفضلية واذهب نتن الابط واذا جلس في طبيخه نفع من خروج المقعدة والرحم ومن
استرخاء المفاصل واذا صب على كسور العظام التي لم تلتحم نفعها ويجلو قشور الراس وقروحه الرطبة وبثوره ويمسك الشعر
المتساقط ويسوده واذا دق ورقه وصب عليه ماء يسير وخلط به شيء من زيت او دهن الورد وضمد به وافق القروح
الرطبة والنملة والحمرة والاورام الحادة والشرى والبواسير وحبه نافع من نفث الدم العارض في الصدر والرئة دابغ
للمعدة وليس بضار للصدر ولا الرئة لجلاوته وخاصيته النفع من استطلاق البطن مع السعال وذلك نادر في الادوية

وهو مدر للبول نافع من لذع المثانة وعض الرتيلا ولسع العقارب والتخلل بعرقه مضر فليحذر وأما الريحان الفارسي الذي
يسمى الحبق فحار في احد القولين ينفع شمه من الصداع الحار اذا رش عليه الماء ويبرد ويرطب بالعرض وبارد في الآخر وهل هو رطب
او يابس على قولين والصحيح ان فيه من الطبائع الاربع ويجلب النوم وبزره حابس للاسهال الصفراوي ومسكن للمغص مقو للقلب
نافع للامراض السوداوية **رمان** قال تعالى فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ويذكر عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا ما من رمان
من رمانكم هذا الا وهو ملقح بحبة من رمان الجنة والموقوف اشبه وذكر حرب وغيره عن علي انه قال كلوا الرمان بشحمه
فانه دباغ المعدة حلو الرمان حار رطب جيد للمعدة مقو لها بما فيه من قبض لطيف نافع للحلق والصدر والرئة جيد
للسعال ماؤه ملين للبطن يغذي البدن غذاء فاضلا يسيرا سريع التحلل لرقته ولطافته ويولد حرارة يسيرة في المعدة
وريحا ولذلك يعين على الباه ولا يصلح للمحمومين وله خاصية عجيبة اذا اكل بالخبز يمنعه من الفساد في المعدة وحامضه
بارد يابس قابض لطيف ينفع المعدة الملتهبة ويدر البول اكثر من غيره من الرمان ويسكن الصفراء ويقطع الاسهال
ويمنع القيء ويلطف الفضول ويطفئ حرارة الكبد ويقوي الاعضاء نافع من الخفقان الصفراوي والآلام العارضة للقلب وفم
المعدة ويقوي المعدة ويدفع الفضول عنها ويطفئ المرة الصفراء والدم واذا استخرج ماؤه بشحمه وطبخ بيسير من العسل
حتى يصير كالمرهم واكتحل به قطع الصفرة من العين ونقاها من الرطوبات الغليظة واذا لطخ على اللثة نفع من الاكلة العارضة
لها وان استخرج ماؤهما بشحمهما اطلق البطن واحدر الرطوبات العفنة المرية ونفع من حميات الغب المتطاولة واما
الرمان المز فمتوسط طبعا وفعلا بين النوعين وهذا اميل الى لطافة الحامض قليلا وحب الرمان مع العسل طلاء للداخس
والقروح الخبيثة واقماعه للجراحات قالوا ومن ابتلع ثلاثة من جنبذ الرمان في كل سنة امن من الرمد سنة كلها

حرف الزاي زيت قال تعالى يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ
وفي الترمذي وابن ماجة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كلوا الزيت وادهنوا به
فانه من شجرة مباركة وللبيهقي وابن ماجة ايضا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ائتدموا بالزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة **الزيت** حار رطب في الاولى وغلط من قال يابس والزيت بحسب زيتونه
فالمعتصر من النضيج اعدله واجوده ومن الفج فيه برودة ويبوسة ومن الزيتون الاحمر متوسط بين الزيتين ومن
الاسود يسخن ويرطب باعتدال وينفع من السموم ويطلق البطن ويخرج الدود والعتيق منه اشد تسخينا وتحليلا
وما استخرج منه بالماء فهو اقل حرارة والطف وابلغ في النفع وجميع اصنافه ملينة للبشرة وتبطئ الشيب وماء الزيتون
المالح يمنع من تنفط حرق النار ويشد اللثة وورقه ينفع من الحمرة والنملة والقروح الوسخة والشرى ويمنع العرق ومنافعه
اضعاف ما ذكرنا **زبد** روى ابو داود في سننه عن ابني بسر السلميين رضي الله عنهما قالا دخل علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقدمنا زبدا وتمرا وكان يحب الزبد والتمر الزبد حار رطب فيه منافع كثيرة منها الانضاج والتحليل ويبرئ
الاورام التي تكون الى جانب الاذنين والحالبين واورام الفم وسائر الاورام التي تعرض في ابدان النساء والصبيان اذا
استعمل وحده واذا لعق منه نفع من نفث الدم الذي يكون من الرئة وانضج الاورام العارضة فيها وهو ملين للطبيعة

والعصب والاورام الصلبة العارضة من المرة السوداء والبلغم وانفع من اليبس العارض فی البدن واذا طلی به موضع اسنان
الطفل كان معينا على نباتها وطلوعها وهو نافع من السعال العارض من البرد ويذهب اليبس والثواليل والخشونة التی فی اليد
ويلين الطبيعة ولكنه يسقط شهوة الطعام ويذهب بوخامته الحلو كالعسل والتمر وفی جمعه صلی الله عليه وسلم بين التمر و
بينه من الحكمة اصلاح كل منهما بالآخر **زبيب** روی فيه حديثان لايصحان احدهما نعم الطعام الزبيب يطيب النكهة
ويذيب البلغم والثانی نعم الطعام الزبيب يذهب النصب ويشد العصب ويطفئ الغضب ويصفی اللون ويطيب النكهة وهذا
ايضا لايصح فيه شیء عن رسول الله صلی الله عليه وسلم وبعد فاجود الزبيب ما كبر جسمه وسمن شحمه ولحمه ورق قشره ونزع
عجمه وصغر حبه وجرم الزبيب حار رطب فی الاولی وحبه بارد يابس وهو كالعنب المتخذ منه الحلو منه حار والحامض قابض
بارد والابيض اشد قبضا من غيره واذا اكل لحمه وافق قصبة الرئة ونفع من السعال ووجع الكلی والمثانة ويقوی المعدة
ويلين البطن والحلو اللحم اكثر غذاء من العنب واقل غذاء من التين اليابس وله قوة منضجة هاضمة قابضة محللة باعتدال
وهو بالجملة يقوی المعدة والكبد والطحال نافع من وجع الحلق والصدر والرئة والكلی والمثانة واعدله ان يوكل بغير عجمه وهو
يغذی غذاء صالحا ولايسدد كما يفعل التمر واذا اكل منه بعجمه كان اكثر نفعا للمعدة والكبد والطحال واذا لصق لحمه على الاظافير
المتحركة اسرع قلعها والحلو منه وما لا عجم له نافع لاصحاب الرطوبات والبلغم وهو يخصب الكبد وينفعها بخاصيته وفيه
نفع للحفظ قال الزهری من احب ان يحفظ الحديث فلياكل الزبيب وكان المنصور يذكر عن جده عبد الله بن عباس عجمه داء
ولحمه دواء **زنجبيل** قال تعالی ﴿وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا كَانَ مِزَاجُهَا زَنْجَبِيلًا﴾ وذكر ابو نعيم فی كتاب الطب النبوی من
حديث ابی سعيد الخدری رضی الله عنه قال اهدی ملك الروم الی رسول الله صلی الله عليه وسلم جرة زنجبيل فاطعم
كل انسان قطعة واطعمنی قطعة الزنجبيل حار فی الثانية رطب فی الاولی مسخن معين على هضم الطعام ملين للبطن تليينا
معتدلا نافع من سدد الكبد العارضة عن البرد والرطوبة ومن ظلمة البصر الحادثة عن الرطوبة اكلا واكتحالا معين
على الجماع وهو محلل للرياح الغليظة الحادثة فی الامعاء والمعدة وبالجملة فهو صالح للكبد والمعدة الباردتی المزاج واذا اخذ
منه مع السكر وزن درهمين بالماء الحار اسهل فضولا لزجة لعابية ويقع فی المعجونات التی تحلل البلغم وتذيبه والمزی منه
حار يابس يهيج الجماع ويزيد فی المنی ويسخن المعدة والكبد ويعين على الاستمراء وينشف البلغم الغالب على البدن ويزيد
فی الحفظ ويوافق برد الكبد والمعدة ويزيل بلتها الحادثة عن اكل الفاكهة ويطيب النكهة ويدفع به ضرر الاطعمة الغليظة
الباردة **حرف السين** سنا قد تقدم وتقدم سنوت ايضا وفيه سبعة اقوال احدها انه العسل الثانی انه رب
عكة السمن يخرج خططا سوداء على السمن الثالث انه حب يشبه الكمون وليس بكمون الرابع الكمون الكرمانی الخامس
انه الشبت السادس انه التمر السابع انه الرازيانج **سفرجل** روی ابن ماجة فی سننه حديثنا اسمعيل بن محمد
الطلحی عن شعيب بن حاجب عن ابن سعيد عن عبد الملك الزبيری عن طلحة بن عبيد الله رضی الله عنه قال دخلت
على النبی صلی الله عليه وسلم وبيده سفرجلة فقال دونكها يا طلحة فانها تجم الفواد ورواه النسائی فی طريق آخر وقال
اتيت النبی صلی الله عليه وسلم وهو فی جماعة من اصحابه وبيده سفرجلة يقلبها فلما جلست اليه دحا بها الی ثم قال

دونكم إياه فإنه يشد القلب ويطيب النفس ويذهب بطخاء الصدر وقد روي في السفرجل أحاديث أخر هذا أمثلها ولا تصح والسفرجل بارد يابس ويختلف في ذلك باختلاف طعمه وكله بارد قابض جيد للمعدة والحلو منه أقل برودة ويبساً وأميل إلى الاعتدال والحامض منه أشد قبضاً ويبساً وبرودة وكله يسكن العطش والقيء ويدر البول ويعقل الطبع وينفع من قرحة الأمعاء ونفث الدم والهيضة وينفع من الغثيان ويمنع من تصاعد الأبخرة إذا استعمل بعد الطعام وحراقة أغصانه وورقه المغسولة كالتوتيا في فعله وهو قبل الطعام يقبض وبعده يلين الطبع ويسرع بانحدار الثفل والإكثار منه مضر بالعصب مولد للقولنج ويطفئ المرة الصفراء المتولدة في المعدة وإن شوي كان أقل لخشونته وأخف وإذا قور وسطه ونزع حبه وجعل فيه العسل وطين جرمه بالعجين وأودع الرماد الحار نفع نفعاً حسناً وأجود ما أكل مشوياً أو مطبوخاً بالعسل وحبه ينفع من خشونة الحلق وقصبة الرئة وكثير من الأمراض ودهنه يمنع العرق ويقوي المعدة والمربى منه يقوي المعدة والكبد ويشد القلب ويطيب النفس ومعنى تجم الفؤاد تريحه وقيل تفتحه وتوسعه من جمام الماء وهو اتساعه وكثرته والطخاء للقلب مثل الغيم على السماء قال أبو عبيد الطخاء ثقل وغشي تقول ما في السماء طخاء أي سحاب وظلمة **سواك** في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلوة وفيهما أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك وفي صحيح البخاري تعليقاً عنه صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وفي صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك والأحاديث فيه كثيرة وصح عنه أنه استاك عند موته وصح عنه أنه قال أكثرت عليكم في السواك وأصلح ما اتخذ السواك من خشب الأراك ونحوه ولا ينبغي أن يؤخذ من شجرة مجهولة فربما كانت سماً وينبغي القصد في استعماله فإن بالغ فيه فربما أذهب طلاوة الأسنان وصقالتها وهيأها لقبول الأبخرة المتصاعدة من المعدة والأوساخ ومتى استعمل باعتدال جلا الأسنان وقوى العمور وأطلق اللسان ومنع الحفر وطيب النكهة ونقى الدماغ وشهى الطعام وأجود ما استعمل مبلولاً بماء الورد ومن أنفعه أصول الجوز قال صاحب التيسير زعموا أنه إذا استاك به المستاك كل خامس من الأيام نقى الرأس وصفى الحواس وأحد الذهن وفي السواك عدة منافع يطيب الفم ويشد اللثة ويقطع البلغم ويجلو البصر ويذهب بالحفر ويصح المعدة ويصفي الصوت ويعين على هضم الطعام ويسهل مجاري الكلام وينشط للقراءة والذكر والصلوة ويطرد النوم ويرضي الرب ويعجب الملائكة ويكثر الحسنات ويستحب كل وقت ويتأكد عند الصلوة والوضوء والانتباه من النوم وتغيير رائحة الفم ويستحب للمفطر والصائم في كل وقت لعموم الأحاديث فيه ولحاجة الصائم إليه ولأنه مرضاة للرب ومرضاته مطلوبة في الصوم أشد من طلبها في الفطر ولأنه مطهرة للفم والطهور للصائم من أفضل أعماله وفي السنن عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا أحصي يستاك وهو صائم وقال البخاري قال ابن عمر يستاك أول النهار وآخره وأجمع الناس على أن الصائم يتمضمض وجوباً واستحباباً والمضمضة أبلغ من السواك وليس لله غرض في التقرب إليه بالرائحة الكريهة ولا هي من جنس ما شرع التعبد به وإنما ذكر طيب الخلوف عند الله يوم القيمة حثاً منه على الصوم لا حثاً على إبقاء الرائحة بل الصائم أحوج إلى السواك من المفطر وأيضاً فإن رضوان الله أكبر من استطابته لخلوف فم الصائم وأيضاً فإن محبته للسواك أعظم من محبته لبقاء خلوف فم الصائم وأيضاً فإن السواك لا يمنع طيب الخلوف الذي يزيله السواك عند الله يوم القيمة بل يأتي الصائم

يوم القيمة وخلوف فمه اطيب من المسك علامة على صيامه ولو ازاله بالسواك كما ان الجريح ياتي يوم القيمة ولون دم جرحه لون
الدم وريحه ريح المسك وهو مامور بابقائه في الدنيا وايضا فان الخلوف لا يزول بالسواك فان سببه قائم وهو خلو المعدة عن
الطعام وانما يزول اثره وهو المنعقد على الاسنان واللثة وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم علم امته ما يستحب لهم في الصيام وما
يكره لهم ولم يجعل السواك من القسم المكروه وهو يعلم انهم يفعلونه وقد حضهم عليه بابلغ الفاظ العموم والشمول وهم يشاهدونه
يستاك وهو صائم مرارا كثيرة يفوت الاحصاء ويعلم انهم يقتدون به ولم يقل لهم يوما من الدهر لا تستاكوا بعد الزوال وتاخير
البيان عن وقت الحاجة ممتنع والله اعلم **سمن** روى محمد بن جرير الطبري باسناده من حديث صهيب يرفعه عليكم بالبان
البقر فانها شفاء وسمنها دواء ولحومها داء رواه عن احمد بن الحسن الترمذي ثنا محمد بن موسى النسائي ثنا دفاع بن دغفل
السدوسي عن عبد الحميد بن صيفي بن صهيب عن ابيه عن جده ولا يثبت ما في هذا الاسناد والسمن حار رطب في الاولى
وفيه جلاء يسير ولطافة وتفشية للاورام الحادثة من الابدان الناعمة وهو اقوى من الزبد في الانضاج والتليين وذكر
جالينوس انه ابرأ به الاورام الحادثة في الاذن وفي الارنبة واذا دلك به موضع الاسنان نبتت سريعا واذا خلط مع عسل ولوز مر جلا
ما في الصدر والرئة والكيموسات الغليظة اللزجة الا انه ضار بالمعدة سيما اذا كان صاحبها بلغميا واما سمن البقر والمعز فانه
اذا شرب مع العسل نفع من شرب السم القاتل ومن لدغ الحيات والعقارب وفي كتاب السني عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال لم يستشف الناس بشيء افضل من السمن **سمك** روى الامام احمد بن حنبل وابن ماجة في سننه من حديث عبد الله
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال اصناف السمك كثيرة واجوده
ما لذ طعمه وطاب ريحه وتوسط مقداره وكان رقيق القشر ولم يكن صلب اللحم ولا يابسه وكان في ماء عذب جار على الحصباء
ويتغذى بالنبات لا الاقذار واصلح اماكنه ما كان في نهر جيد الماء وكان ياوي الى الاماكن الصخرية ثم الرملية والمياه الجارية
العذبة التي لا قذر فيها ولا حماة الكثيرة الاضطراب والتموج المكشوفة للشمس والرياح والسمك البحري فاضل محمود لطيف والطري
منه بارد رطب عسر الانهضام يولد بلغما كثيرا الا البحري وما يجري مجراه فانه يولد خلطا محمودا وهو يخصب البدن ويزيد في
المني ويصلح الامزجة الحارة واما المالح فاجوده ما كان قريب العهد بالتملح وهو حار يابس وكلما تقادم عهده ازداد حره ويبسه
والسلور منه كثير اللزوجة ويسمى الجري واليهود لا تاكله واذا اكل طريا كان ملينا للبطن واذا ملح وعتق واكل صفى قصبة الرئة وجود
الصوت واذا دق ووضع من خارج اخرج السلا والفضول من عمق البدن من طريق ان له قوة جاذبة وماء ملح الجري المالح اذا
جلس فيه من كانت به قرحة الامعاء في ابتداء العلة وافقه بجذبه المواد الى ظاهر البدن واذا احتقن به ابرأ من عرق
النسا واجود ما في السمك ما قرب من مؤخرها والطري السمين منه يخصب البدن لحمه وودكه وفي الصحيحين من حديث جابر
ابن عبد الله رضي الله عنه قال بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم في ثلث مائة راكب واميرنا ابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه فاتينا
الساحل فاصابنا جوع شديد حتى اكلنا الخبط فالقى لنا البحر حوتا يقال لها عنبر فاكلنا منه نصف شهر وائتدمنا بودكه حتى ثابت
اجسامنا فاخذ ابو عبيدة ضلعا من اضلاعه وحمل رجلا على بعيره ونصبه فمر تحته **سلق** روى الترمذي وابو داود
عن ام المنذر قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي رضي الله عنه ولنا دوالي معلقة قالت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

يأكل وعلي معه يأكل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه يا علي فإنك ناقه قالت فجعلت لهم سلقا وشعيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
يا علي فأصب من هذا فإنه أوفق لك قال الترمذي حديث حسن غريب السلق حار يابس في الأولى وقيل رطب فيها وقيل مركب
منهما وفيه برودة ملطفة وتحليل وتفتيح وفي الأسود منه قبض ونفع من داء الثعلب والكلف والحزاز والثآليل إذا طلي
بمائه ويقتل القمل ويطلى به القوبا مع العسل ويفتح سدد الكبد والطحال وأسوده يعقل البطن ولا سيما مع العدس وهما رديان
والأبيض يلين مع العدس ويحقن بمائه للإسهال وينفع من القولنج مع المري والتوابل وهو قليل الغذاء رديء الكيموس يحرق
الدم ويصلحه الخل والخردل والإكثار منه يولد القبض والنفخ

حرف الشين

شونيز هو الحبة السوداء وقد تقدم في
حرف الحاء **شبرم** روى الترمذي وابن ماجة في سننهما من حديث أسماء بنت عميس قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بماذا كنت تستمشين قالت بالشبرم قال حار جار الشبرم شجر صغير وكبير كقامة الرجل وأرجح له قضبان حمر
ملمعة ببياض وفي رؤس قضبانه جمة من ورق وله نور صغار أصفر إلى البياض يسقط ويخلفه مراود صغار فيها حب صغير
مثل البطم في قدره أحمر اللون ولها عروق عليها قشور حمر والمستعمل منه قشر عروقه ولبن قضبانه وهو حار يابس في الدرجة
الرابعة ويسهل السوداء والكيموسات الغليظة والماء الأصفر والبلغم مكرب مغث والإكثار منه يقتل وينبغي إذا استعمل
أن ينقع في اللبن الحليب يوما وليلة ويغير عليه اللبن في اليوم مرتين أو ثلاثا ويخرج ويجفف في الظل ويخلط معه الورد والكثيرا
ويشرب بماء العسل أو عصير العنب والشربة منه ما بين أربع دوانق إلى دانقين على حسب القوة وقال حنين أما لبن الشبرم
فلا خير فيه ولا أرى شربه البتة فقد قتل به أطباء الطرقات كثيرا من الناس **شعير** روى ابن ماجة من حديث عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ أحدا من أهله الوعك أمر بالحساء من الشعير فصنع ثم أمرهم فحسوا منه ثم يقول
إنه ليرتو فؤاد الحزين ويسرو فؤاد السقيم كما تسرو إحداكن الوسخ بالماء عن وجهها ومعنى يرتوه يشده ويقويه ويسرو يكشف
ويزيل قد تقدم أن هذا هو ماء الشعير المغلي وهو أكثر غذاء من سويقه وهو نافع للسعال وخشونة الحلق صالح لقمع حدة
الفضول مدر للبول جلاء لما في المعدة قاطع للعطش مطفئ للحرارة وفيه قوة يجلو بها ويلطف ويحلل وصفته أنه يؤخذ من
الشعير الجيد المرضوض مقدار ومن الماء الصافي العذب خمسة أمثاله ويلقى في قدر نظيف ويطبخ بنار معتدلة إلى أن
يبقى منه خمساه ويصفى ويستعمل منه مقدار الحاجة محلا **شوي** قال الله تعالى في ضيافة خليله إبراهيم عليه السلام
لأضيافه فما لبث أن جاء بعجل حنيذ والحنيذ المشوي على الرضف وهي الحجارة المحماة وفي الترمذي عن أم سلمة رضي الله
عنها أنها قربت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فأكل منه ثم قام إلى الصلوة وما توضأ قال الترمذي حديث صحيح و
فيه أيضا عن عبد الله بن الحارث قال أكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شوى في المسجد وفيه أيضا عن مغيرة بن شعبة
قال ضفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فأمر بجنب فشوي ثم أخذ الشفرة فجعل يحز لي بها منه قال فجاء بلال يؤذن
للصلوة فألقى الشفرة فقال ما له تربت يداه أنفع الشوي شوي الضأن الحولي ثم العجل اللطيف السمين وهو حار رطب إلى اليبوسة
كثير التوليد للسوداء وهو من أغذية الأقوياء والأصحاء والمرتاضين والمطبوخ أنفع وأخف على المعدة وأرطب منه و
من المطجن وأردأه المشوي في الشمس والمشوي على الجمر خير من المشوي باللهب وهو الحنيذ **شحم** ثبت في المسند

عن انس ان يهوديًا اضاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم له خبز شعير واهالة سنخة والاهالة الشحم المذاب والالية و
السنخة المتغيرة وثبت في الصحيح عن عبد الله بن مغفل قال دلي جراب من شحم يوم خيبر فالتزمته وقلت والله لا اعطي احدا منه شيئا
فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك ولم يقل شيئا اجود الشحم ما كان من حيوان مكتمل وهو حار رطب وهو اقل رطوبة
من السمن ولهذا لو اذيب الشحم والسمن كان الشحم اسرع جمودا وهو ينفع من خشونة الحلق ويرخي ويعفن ويدفع ضرره بالليمون
المملوح والزنجبيل وشحم المعز اقبض الشحوم وشحم التيوس اشد تحليلا وينفع من قروح الامعاء وشحم العنز اقوى في ذلك
ويحتقن به للسحج والزحير **حرف الصاد** صلوة قال الله تعالى وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلٰوةِ وَاِنَّهَا لَكَبِيْرَةٌ اِلَّا عَلَى
الْخٰشِعِيْنَ وقال يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوا اسْتَعِيْنُوْا بِالصَّبْرِ وَالصَّلٰوةِ اِنَّ اللّٰهَ مَعَ الصّٰبِرِيْنَ وقال تعالى وَاْمُرْ اَهْلَكَ بِالصَّلٰوةِ وَ
اصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْئَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوٰى وفي السنن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر فزع
الى الصلوة وقد تقدم ذكر الاستشفاء بالصلوة من عامة الاوجاع قبل استحكامها **والصلوة** مجلبة للرزق حافظة
للصحة دافعة للاذى مطردة للادوى مقوية للقلب مبيضة للوجه مفرحة للنفس مذهبة للكسل منشطة للجوارح
ممدة للقوى شارحة للصدر مغذية للروح منورة للقلب حافظة للنعمة دافعة للنقمة جالبة للبركة مبعدة من
الشيطان مقربة من الرحمن وبالجملة لها تاثير عجيب في حفظ صحة البدن والقلب وقواهما ودفع المواد الردية عنهما وما
ابتلي رجلان بعاهة او داء او محنة او بلية الا وكان حظ المصلي منهما اقل وعاقبته اسلم وللصلوة تاثير عجيب في دفع شرور
الدنيا ولا سيما اذا اعطيت حقها من التكميل ظاهرا وباطنا فما استدفعت شرور الدنيا والآخرة واستجلبت مصالحهما
بمثل الصلوة وسر ذلك ان الصلوة صلة بالله عز وجل وعلى قدر صلة العبد بربه عز وجل تفتح عليه من الخيرات ابوابها
ويقطع عنه من الشرور اسبابها ويفيض عليه مواد التوفيق من ربه عز وجل والعافية والصحة والغنيمة والغنى والراحة
والنعيم والافراح والمسرات كلها محضرة لديه ومسارعة اليه **صبر** الصبر نصف الايمان فانه ماهية مركبة من
صبر وشكر كما قال بعض السلف الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر قال تعالى اِنَّ فِيْ ذٰلِكَ لَاٰيٰتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُوْرٍ و
الصبر من الايمان بمنزلة الراس من الجسد وهو ثلثة انواع صبر على فرائض الله فلا يضيعها وصبر عن محارمه فلا يرتكبها
وصبر على اقضيته واقداره فلا يتسخطها ومن استكمل هذه المراتب الثلث استكمل الصبر ولذة الدنيا والآخرة ونعيمهما والفوز
والظفر فيهما فلا يصل اليه احد الا على جسر الصبر كما لا يصل احد الى الجنة الا على الصراط قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه خير
عيش ادركناه بالصبر واذا تاملت مراتب الكمال المكتسب في العالم رأيتها كلها منوطة بالصبر واذا تاملت النقصان الذي يذم صاحبه
عليه ويدخل تحت قدرته رأيته كله من عدم الصبر فالشجاعة والعفة والجود والايثار كله صبر ساعة فالصبر طلسم
على كنز العلى من حل ذا الطلسم فاز بكنزه واكثر اسقام البدن والقلب انما ينشأ من عدم الصبر فما حفظت صحة
القلوب والابدان والارواح بمثل الصبر فهو الفاروق الاكبر والترياق الاعظم ولو لم يكن فيه الا معية الله مع اهله فان الله مع
الصابرين ومحبته لهم فان الله يحب الصابرين ونصره لاهله فان النصر مع الصبر وانه خير لاهله وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ
لِّلصّٰبِرِيْنَ وانه سبب الفلاح يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوا اصْبِرُوْا وَصَابِرُوْا وَرَابِطُوْا وَاتَّقُوا اللّٰهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ **صبر** روى ابو داود في

حزبه

كتاب المراسيل من حديث قيس بن رافع القيسي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماذا في الامرين
من الشفاء الصبر والثفاء وفي السنن لابي داود من حديث ام سلمة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي ابو سلمة
وقد جعلت علي صبرا فقال ماذا يا ام سلمة فقلت انما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال انه يشب الوجه فلا تجعليه
الا بالليل ونهى عنه بالنهار الصبر كثير المنافع لاسيما الهندي منه ينقي الفضول الصفراوية التي في الدماغ واعصاب البصر و
اذا طلي على الجبهة والصدغ بدهن الورد نفع من الصداع وينفع من قروح الانف والفم ويسهل السوداء والماليخوليا والصبر
الفارسي يذكي العقل ويمد الفؤاد وينقي الفضول الصفراوية والبلغمية من المعدة اذا شرب منه ملعقتان بماء ويرد الشهوة الباطلة
والفاسدة واذا شرب في البرد خيف ان يسهل دما **صوم** الصوم جنة من ادواء الروح والقلب والبدن منافعه تفوت الاحصاء وله
تاثير عجيب في حفظ الصحة واذابة الفضلات وحبس النفس عن تناول مؤذياتها ولاسيما اذا كان باعتدال وقصد في افضل اوقاته
شرعا وحاجة البدن اليه طبعا ثم ان فيه من اراحة القوى والاعضاء ما يحفظ عليها قواها وفيه خاصية تقتضي ايثاره وهي
تفريحه للقلب عاجلا وآجلا وهو انفع شيء لاصحاب الامزجة الباردة والرطبة وله تاثير عظيم في حفظ صحتهم وهو يدخل في الادوية
الروحانية والطبيعية واذا راعى الصائم فيه ما ينبغي مراعاته طبعا وشرعا عظم انتفاع قلبه وبدنه به وحبس عنه المواد الغريبة
الفاسدة التي هو مستعد لها وازال المواد الردية الحاصلة بحسب كماله ونقصانه ويحفظ الصائم مما ينبغي ان يتحفظ عنه رعاية
لمقصود الصوم وسره وعلته الغائية فان القصد منه امر آخر وراء ترك الطعام والشراب وباعتبار ذلك الامر اختص من بين
الاعمال بانه لله سبحانه ولما كان وقاية وجنة بين العبد وبين ما يؤذي قلبه وبدنه عاجلا وآجلا قال الله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ فاحد مقصودي الصيام الجنة والوقاية وهي حمية عظيمة
النفع والمقصود الآخر اجتماع القلب والهم على الله تعالى وتوفير قوى النفس على محابه وطاعته وقد تقدم الكلام في بعض اسرار الصوم
عند ذكر هديه صلى الله عليه وسلم فيه **حرف الضاد** ضب ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عنه لما قدم اليه وامتنع من اكله احرام هو فقال لا ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه واكل بين يديه وعلى مائدته
وهو ينظر وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا احله ولا احرمه وهو حار يابس يقوي شهوة
الجماع واذا دق ووضع على موضع الشوكة اجتذبها **ضفدع** قال الامام احمد الضفدع لا يحل في الدواء نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن قتلها يريد الحديث الذي رواه في مسنده من حديث عثمان بن عبد الرحمن رضي الله عنه ان طبيبا ذكر ضفدعا
في دواء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن قتلها قال صاحب القانون من اكل من دم الضفدع او جرمه ورم بدنه
وكمد لونه وقذف المني حتى يموت ولذلك ترك الاطباء استعماله خوفا من ضرره وهي نوعان مائية وترابية والترابية تقتل
اكلها **حرف الطاء** طيب ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال حبب الي من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة
عيني في الصلوة وكان صلى الله عليه وسلم يكثر التطيب ويشتد عليه الرائحة الكريهة ويشق عليه والطيب غذاء الروح التي هي مطية
القوى والقوى تتضاعف وتزيد بالطيب كما تزيد بالغذاء والشراب والدعة والسرور ومعاشرة الاحبة وحدوث الامور المحبوبة
وغيبة من تسر غيبته ممن يثقل على الروح مشاهدته كالثقلاء والبغضاء فان معاشرتهم توهن القوى وتجلب الهم

والعرو هي للروح بمنزلة الحمى للبدن وبمنزلة الرائحة الكريهة ولهذا كان مما حبب الله سبحانه الصحابة رضي الله عنهم بنهيهم
عن التخلق بهذا الخلق في معاشرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لتأذيه بذلك فقال إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا
ولا مستأنسين لحديث إن ذلكم كان يؤذي النبي فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق والمقصود أن الطيب كان من أحب
الأشياء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وله تأثير في حفظ الصحة ودفع كثير من الآلام وأسبابها بسبب قوة الطبيعة به **طين**
ورد في أحاديث موضوعة لا يصح منها شيء مثل حديث من أكل الطين فقد أعان على قتل نفسه ومثل حديث يا حميراء لا تأكلي
الطين فإنه يعظم البطن ويصفر اللون ويذهب بهاء الوجه وكل حديث في الطين فإنه لا يصح ولا أصل له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم إلا أنه رديء مؤذ يسد مجاري العروق وهو بارد يابس قوي التجفيف ويمنع استطلاق البطن ويوجب نفث الدم وقروح
الفم **طلح** قال تعالى وطلح منضود قال أكثر المفسرين هو الموز والمنضود هو الذي قد نضد بعضه على بعض كالمشط وقيل الطلح
الشجر ذو الشوك نضد مكان كل شوكة ثمرة فثمرة قد كان نضد بعضه إلى بعض فهو مثل الموز وهذا القول أصح ويكون من
ذكر الموز من السلف أراد التمثيل لا التخصيص والله أعلم وهو حار رطب أجوده النضيج الحلو ينفع من خشونة الصدر و
الرئة والسعال وقروح الكليتين والمثانة ويدر البول ويزيد في المني ويحرك الشهوة للجماع ويلين البطن ويؤكل قبل الطعام ويضر
المعدة ويزيد في الصفراء والبلغم ودفع ضرره بالسكر أو العسل **طلع** قال تعالى والنخل باسقات لها طلع نضيد وقال تعالى
ونخل طلعها هضيم وطلع النخل ما يبدو من ثمرته في أول ظهوره وقشره يسمى الكفرى والنضيد المنضود الذي قد نضد
بعضه على بعض وإنما يقال له نضيد ما دام في كفراه فإذا انفتح فليس بنضيد فأما الهضيم فهو المنضم بعضه إلى بعض فهو
كالنضيد أيضا وذلك يكون قبل تشقق الكفرى عنه والطلع نوعان ذكر وأنثى والتلقيح هو أن يؤخذ من الذكر وهو مثل دقيق
الحنطة فيجعل في الأنثى وهو التأبير فيكون ذلك بمنزلة اللقاح بين الذكر والأنثى وقد روى مسلم في صحيحه عن طلحة بن عبيد الله
رضي الله عنه قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في نخل فرأى قوما يلقحون فقال ما يصنع هؤلاء قالوا يأخذون من الذكر
فيجعلونه في الأنثى قال ما أظن ذلك يغني شيئا فبلغهم فتركوه فلم يصلح فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو ظن فإن كان يغني
شيئا فاصنعوه فإنما أنا بشر مثلكم وإن الظن يخطئ ويصيب ولكن ما قلت لكم عن الله عز وجل فلن أكذب على الله طلع النخل ينفع
من الباه ويزيد في المباضعة ودقيق طلعه إذا تحملت به المرأة قبل الجماع أعان على الحبل إعانة بالغة وهو في البرودة واليبوسة
في الدرجة الثانية يقوي المعدة ويجففها ويسكن ثائرة الدم مع غلظة وبطء هضم ولا يحتمله إلا أصحاب الأمزجة الحارة
ومن أكثر منه فإنه ينبغي أن يأخذ عليه شيئا من الجوارشات الحارة وهو يعقل الطبع ويقوي الأحشاء والجمار يجري مجراه و
كذلك البلح والبسر والإكثار منه يضر بالمعدة والصدر وربما أورث القولنج وإصلاحه بالسمن أو بما تقدم

حرف العين

عنب في الغيلانيات من حديث حبيب بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل
العنب خرطا قال أبو جعفر العقيلي لا أصل لهذا الحديث **قلت** وفيه داود بن عبد الجبار أبو سليم الكوفي قال يحيى بن معين كان
يكذب ويذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يحب العنب والبطيخ وقد ذكر الله سبحانه العنب في ستة مواضع من كتابه
من جملة نعمه التي أنعم بها على عباده في هذه الدار وفي الجنة وهو من أفضل الفواكه وأكثرها منافع وهو يؤكل رطبا ويابسا وأخضر

ويابسًا وهو فاكهة مع الفواكه وقوت مع الاقوات وادام مع الادام ودواء مع الادوية وشراب مع الاشربة وطبعه طبع الحبات الحرارة والرطوبة وجيده الكبار المائي والابيض احمد من الاسود اذا تساويا في الحلاوة والمتروك بعد قطفه يومين او ثلاثة احمد من المقطوف في يومه فانه منفخ مطلق للبطن والمعلق حتى يضمر قشره جيد للغذاء مقو للبدن وغذاؤه كغذاء التين والزبيب واذا القي عجم العنب كان اكثر تليينا للطبيعة والاكثار منه مصدع للراس ودفع مضرته بالرمان المز ومنفعة العنب يسهل الطبع ويسمن ويغذو جيده غذاء حسنا وهو احد الفواكه الثلاث التي هي ملوك الفاكهة هو والرطب والتين

عسل قد تقدم ذكر منافعه قال ابن جريج قال الزهري عليك بالعسل فانه جيد للحفظ واجوده اصفاه وابيضه والينه حدة واصدقه حلاوة وما يؤخذ من الجبال والشجر له فضل على ما يؤخذ من الخلايا وهو بحسب مرعى نحله

عجوة في الصحيحين من حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر وفي سنن النسائي وابن ماجة من حديث جابر وابي سعيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم العجوة من الجنة وهي شفاء من السم والكمأة من المن وماؤها شفاء للعين وقد قيل ان هذا في العجوة المدينة وهي احد اصناف التمر بها ومن انفع تمر الحجاز على الاطلاق وهو صنف كريم ملزز متين للجسم والقوة من الين التمر واطيبه والذه وقد تقدم ذكر التمر وطبعه ومنافعه في حرف التاء والكلام على دفع العجوة للسم والسحر فلا حاجة لاعادته

عنبر تقدم في الصحيحين من حديث جابر في قصة ابي عبيدة واكلهم من العنبر شهرا وانهم تزودوا من لحمه وشائق الى المدينة وارسلوا منه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو احد ما يدل على ان اباحة ما في البحر لا يختص بالسمك وعلى ان ميتته حلال واعترض على ذلك بان البحر القاه حيا ثم جزر عنه الماء فمات وهذا حلال فان موته بسبب مفارقته للماء وهذا لا يصح فانهم انما وجدوه ميتا بالساحل ولم يشاهدوه قد خرج عنه حيا ثم جزر عنه الماء وايضا فلو كان حيا لما القاه البحر الى ساحله فانه من المعلوم ان البحر انما يقذف الى ساحله الميت من حيواناته لا الحي منها وايضا فلو قدر احتمال ما ذكروه لم يجز ان يكون شرطا في الاباحة فانه لا يباح الشيء مع الشك في سبب اباحته ولهذا منع النبي صلى الله عليه وسلم من اكل الصيد اذا وجده الصائد غريقا في الماء للشك في سبب موته هل هو الآلة ام الماء واما العنبر الذي هو احد انواع الطيب فهو من افخر انواعه بعد المسك واخطأ من قدمه على المسك وجعله بعضهم سيد انواع الطيب وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المسك هو اطيب الطيب وسياتي ان شاء الله تعالى ذكر الخصائص والمنافع التي خص بها المسك حتى انه طيب الجنة والكثبان التي هي مقاعد الصديقين هناك من مسك لا من عنبر والذي غر هذا القائل انه لا يدخله التغير على طول الزمان فهو كالذهب وهذا لا يدل على انه افضل من المسك فانه بهذه الخاصية الواحدة لا يقاوم ما في المسك من الخواص وبعد فضروبه كثيرة والوانه مختلفة فمنه الابيض والاشهب والاحمر والاصفر والاخضر والازرق والاسود وذو الالوان واجوده الاشهب ثم الازرق ثم الاصفر واردؤه الاسود وقد اختلف الناس في عنصره فقالت طائفة هو نبات ينبت في قعر البحر فيبتلعه بعض دوابه فاذا ثملت منه قذفته رجيعا فيقذفه البحر الى ساحله وقيل طل ينزل من السماء في جزائر البحر فتلقيه الامواج الى الساحل وقيل روث دابة بحرية تشبه البقرة وقيل بل هو جفاء من جفاء البحر اي زبده وقال صاحب القانون هو فيما يظن ينبع من عين في البحر والذي يقال انه زبد البحر او روث دابة بعيد

ومزاجه حار يابس مقو للقلب في الدماغ والحواس واعضاء البدن نافع من الفالج واللقوة والامراض البلغمية واوجاع المعدة
البارده والرياح الغليظة ومن السدد اذا شرب او طلي به من خارج واذا تبخر به نفع من الزكام والصداع والشقيقة البارده

عود العود الهندي نوعان **احدهما** يستعمل في الادوية وهو الكست ويقال له القسط وسياتي في حرف القاف
الثاني يستعمل في الطيب ويقال له الالوة وقد روى مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يستجمر بالالوة غير
مطراة وبكافور يطرح معها ويقول هكذا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت عنه في صفة نعيم اهل الجنة مجامرهم
الالوة والمجامر جمع مجمر وهو ما يتجمر به من عود وغيره وهو انواع اجودها الهندي ثم الصيني ثم القماري ثم المندلي واجوده الاسود
والازرق الصلب الرزين الدسم واقله جودة ما خف وطفا على الماء ويقال انه شجر يقطع ويدفن في الارض سنة فتاكل الارض
منه ما لا ينفع ويبقى عود الطيب لا تعمل فيه الارض شيئا ويتعفن منه قشره وما لا طيب فيه وهو حار يابس في الثانية يفتح
السدد ويكسر الرياح ويذهب بفضل الرطوبة ويقوي الاحشاء والقلب ويفرحه وينفع الدماغ ويقوي الحواس ويحبس البطن
وينفع من سلس البول الحادث عن برد المثانة قال ابن سمجون العود ضروب كثيرة يجمعها اسم الالوة ويستعمل من داخل وخارج و
يتجمر به مفردا ومع غيره وفي خلط الكافور به عند التجمير معنى طبي وهو اصلاح كل منهما بالآخر وفي التجمر مراعاة جوهر الهواء واصلاحه
فانه احد الاشياء الستة الضرورية التي في صلاحها صلاح الابدان **عدس** قد ورد فيه احاديث كلها باطلة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يقل شيئا منها كحديث انه قدس فيه سبعون نبيا وحديث انه يرق القلب ويغزر الدمعة وانه
ماكول الصالحين وارفع شيء جاء فيه واصحه انه شهوة اليهود التي قدموها على المن والسلوى وهو قرين الثوم والبصل في الذكر
وطبعه طبع المؤنث بارد يابس وفيه قوتان متضادتان احداهما يعقل الطبيعة والاخرى يطلقها وقشره حار يابس في الثالثة
حريف مطلق للبطن وترياقه في قشره ولهذا كان صحاحه انفع من مطحونه واخف على المعدة واقل ضررا فان لبه بطيء الهضم لبرودته
ويبوسته وهو مولد للسوداء ويضر بالماليخوليا ضررا بينا ويضر بالاعصاب والبصر وهو غليظ الدم وينبغي ان يتجنبه اصحاب
السوداء واكثارهم منه يولد لهم ادواء ردية كالوسواس والجذام وحمى الربع ويقلل ضرره السلق والاسفاناخ واكثار الدهن
واردى ما اكل بالمكسود وليتجنب خلط الحلاوة به فانه يورث سددا كبدية وادمانه يظلم البصر لشدة تجفيفه ويعسر البول
ويوجب الاورام الباردة والرياح الغليظة واجوده الابيض السمين السريع النضج واما ما يظنه الجهال انه كان سماط الخليل
الذي يقدمه لاضيافه فكذب مفترى وانما حكى الله عنه الضيافة بالشوي وهو العجل الحنيذ وذكر البيهقي عن اسحاق قال
سئل ابن المبارك عن الحديث الذي جاء في العدس انه قدس على لسان سبعين نبيا فقال ولا على لسان نبي واحد انه لمؤذ
منفخ من يحدثكم به قالوا سلم بن سالم فقال عمن قال عنك قال وعني ايضا

الآدم

حرف الغين **غيث** مذكور في القرآن في عدة مواضع
وهو لذيذ الاسم على السمع والمسمى على الروح والبدن تبتهج الاسماع بذكره والقلوب بوروده وماؤه افضل المياه والطفها
وانفعها واعظمها بركة ولا سيما اذا كان من سحاب راعد واجتمع في مستنقعات الجبال وهو ارطب من سائر المياه لانه لم
تطل مدته على الارض فيكتسب من يبوستها ولم يخالطه جوهر يابس ولذلك يتغير ويتعفن سريعا للطافته وسرعة انفعاله
وهل الغيث الربيعي الطف من الشتوي او بالعكس فيه قولان قال من رجح الغيث الشتوي حرارة الشمس تكون حينئذ اقل

فلا يجتلب من ماء البحر الا الطفه والجو صافية وهو خال من الابخرة الدخانية والغبار المخالط للماء وكل هذا يوجب لطفه و
صفاءه وخلوه من مخالطه قال ومن رجح الربيع الحرارة توجب تحلل الابخرة الغليظة وتوجب رقة الهوى ولطافته فيخف بذلك الماء
وتقل اجزائه الارضية وتصادف وقت حياة النبات والاشجار وطيب الهوى وذكر الشافعي رحمه الله عن انس بن مالك
رضي الله عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصابنا مطر فحسر عنه وقال انه حديث عهد بربه وقد تقدم في هديه
في الاستسقاء ذكر استمطاره صلى الله عليه وسلم وتبركه بالغيث عند اول مجيئه **حرف الفاء** فاتحة الكتاب وام القرآن و
السبع المثاني والشفاء التام والدواء النافع والرقية التامة ومفتاح الغنى والفلاح وحافظة القوة ودافعة الهم والغم و
الخوف والحزن لمن عرف مقدارها واعطاها حقها واحسن تنزيلها على دائه وعرف وجه الاستشفاء والتداوي بها و
السر الذي لاجله كانت كذلك ولما وقع بعض الصحابة على ذلك رقى بها اللديغ فبرء لوقته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وما ادراك
انها رقية ومن ساعده التوفيق واعين بنور البصيرة حتى وقف على اسرار هذه السورة وما اشتملت عليه من التوحيد ومعرفة الذات
والاسماء والصفات والافعال واثبات الشرع والقدر والمعاد وتجريد توحيد الربوبية والالهية وكمال التوكل والتفويض الى من له
الامر كله وله الحمد كله وبيده الخير كله واليه يرجع الامر كله والافتقار اليه في طلب الهداية التي هي اصل سعادة الدارين وعلم ارتباط
معانيها بجلب مصالحهما ودفع مفاسدهما وان العاقبة المطلقة التامة والنعمة الكاملة منوطة بها موقوفة على التحقق بها
اغنته عن كثير من الادوية والرقى واستفتح بها من الخير ابوابه ودفع بها من الشر اسبابه وهذا امر يحتاج استحداث فطرة
اخرى وعقل اخر وايمان اخر وتالله لا تجد مقالة فاسدة ولا بدعة باطلة الا وفاتحة الكتاب متضمنة لردها وابطالها باقرب
طرق واصحها واوضحها ولا تجد بابا من ابواب المعارف الالهية واعمال القلوب وادويتها من عللها واسقامها الا وفي فاتحة
الكتاب مفتاحه وموضع الدلالة عليه ولا منزلا من منازل السائرين الى رب العالمين الا وبدايته ونهايته فيها ولعمر الله ان
شانها لاعظم من ذلك وهي فوق ذلك وما تحقق عبد بها واعتصم بها وعقل عمن تكلم بها وانزلها شفاء تاما وعصمة بالغة و
نورا مبينا وفهمها وفهم لوازمها كما ينبغي ووقع في بدعة ولا شرك ولا اصابه مرض من امراض القلوب الا لماما غير مستقر
هذا وانها المفتاح الاعظم لكنوز الارض كما انها المفتاح لكنوز الجنة ولكن ليس كل احد يحسن الفتح بهذا المفتاح ولو ان
طلاب الكنوز وقفوا على سر هذه السورة وتحققوا بمعانيها وركبوا لهذا المفتاح اسنانا واحسنوا الفتح به لوصلوا الى تناول
الكنوز من غير معاوق ولا ممانع ولم نقل هذا مجازفة ولا استعارة بل حقيقة ولكن لله تعالى حكمة بالغة في اخفاء هذا السر عن
نفوس اكثر العالمين كما له حكمة بالغة في اخفاء كنوز الارض عنهم والكنوز المحجوبة قد استخدم عليها ارواح خبيثة شيطانية تحول
بين الانس وبينها ولا تقهرها الا ارواح علوية شريفة غالبة لها بحالها الايماني معها منه اسلحة لا تقوم لها الشياطين واكثر نفوس
الناس ليس بهذه المثابة فلا يقاوم تلك الارواح ولا يقهرها ولا ينال من سلبها شيئا فان من قتل قتيلا فله سلبه **فاغية**
هي نور الحناء وهي من اطيب الرياحين وقد روى البيهقي في كتابه شعب الايمان من حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه رضي الله عنه
يرفعه سيد الرياحين في الدنيا والاخرة الفاغية وروى فيه ايضا عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان احب الرياحين الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاغية والله اعلم بحال هذين الحديثين فلا نشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا نعلم

صحته، وهي معتدلة في الحر واليبس، فيها بعض القبض، وإذا وضعت بين طي ثياب الصوف حفظتها من السوس، ويدخل في مراهم القلم
والتمر ودهنها يحلل الإعياء، ويلين العصب. **فضة**: ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خاتمه من فضة، وفصه منه،
وكانت قبيعة سيفه فضة، ولم يصح عنه في المنع من لباس الفضة والتحلي بها شيء البتة، كما صح عنه المنع من الشرب في آنيتها،
وباب الآنية أضيق من باب اللباس والتحلي، ولهذا يباح للنساء لباسًا وحلية ما يحرم عليهن استعماله آنية، فلا يلزم من تحريم
الآنية تحريم اللباس والحلية. وفي السنن عنه: وأما الفضة فالعبوا بها لعبًا. فالمنع يحتاج إلى دليل يبينه إما نص أو إجماع، فإن
ثبت أحدهما، وإلا ففي القلب من تحريم ذلك على الرجال شيء، والنبي صلى الله عليه وسلم أمسك بيده ذهبًا وبالأخرى حريرًا، وقال:
هذان حرام على ذكور أمتي، حل لإناثهم. والفضة سر من أسرار الله في الأرض، وطلسم الحاجات، وإحسان أهل الدنيا بينهم، وصاحبها
مرموق بالعيون بينهم، معظم في النفوس، مصدر في المجالس، لا تغلق دونه الأبواب، ولا تمل مجالسته، ولا معاشرته، ولا يستثقل
مكانه، تشير الأصابع إليه، وتعقد العيون نطاقها عليه، إن قال سمع قوله، وإن شفع قبلت شفاعته، وإن شهد زكيت شهادته،
وإن خطب فكفو لا يعاب، وإن كان ذا شيبة بيضاء فهي أجمل عليه من حلية الشباب، وهي من الأدوية المفرحة النافعة من الهم
والغم والحزن، وضعف القلب وخفقانه، وتدخل في المعاجين الكبار، وتجتذب بخاصيتها ما يتولد في القلب من الأخلاط الفاسدة،
خصوصًا إذا أضيفت إلى العسل المصفى والزعفران، ومزاجها إلى اليبوسة والبرودة، ويتولد عنها من الحرارة والرطوبة ما يتولد.
والجنان التي أعدها الله عز وجل لأوليائه يوم يلقونه أربع: جنتان من ذهب، وجنتان من فضة، آنيتهما وحليتهما وما فيهما. وقد
ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنه قال: الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم. وصح عنه صلى الله
عليه وسلم أنه قال: لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة. فقيل: علة التحريم تضييق
النقود، فإنها إذا اتخذت أواني فاتت الحكمة التي وضعت لأجلها من قيام مصالح بني آدم، وقيل: العلة الفخر والخيلاء، وقيل: العلة
كسر قلوب الفقراء والمساكين إذا رأوها وعاينوها. وهذه العلل فيها ما فيها، فإن التعليل بتضييق النقود يمنع من التحلي بها و
جعلها سبائك ونحوها مما ليس بآنية ولا نقد، والفخر والخيلاء حرام بأي شيء كان، وكسر قلوب المساكين لا ضابط له، فإن قلوبهم
تنكسر بالدور الواسعة، والحدائق المعجبة، والمراكب الفارهة، والملابس الفاخرة، والأطعمة اللذيذة، وغير ذلك من المباحات،
وكل هذه علل منتقضة، إذ توجد العلة ويتخلف معلولها. فالصواب أن العلة والله أعلم ما يكسب استعمالها القلب من الهيأة
والحالة المنافية للعبودية منافاة ظاهرة، ولهذا علل النبي صلى الله عليه وسلم بأنها للكفار في الدنيا، إذ ليس لهم نصيب من العبودية
التي ينالون بها في الآخرة، فلا يصلح استعمالها لعبيد الله في الدنيا، وإنما يستعملها من خرج عن عبوديته، ورضي بالدنيا وعاجلها
من الآخرة. **حرف القاف** قرآن: قال الله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ والصحيح أن من هاهنا لبيان
الجنس لا للتبعيض، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ﴾ فالقرآن هو الشفاء التام من
جميع الأدواء القلبية والبدنية، وأدواء الدنيا والآخرة، وما كل أحد يؤهل ولا يوفق للاستشفاء به، وإذا أحسن العليل التداوي
به، ووضعه على دائه بصدق وإيمان، وقبول تام، واعتقاد جازم، واستيفاء شروطه، لم يقاومه الداء أبدًا، وكيف يقاوم الأدواء
كلام رب الأرض والسماء الذي لو نزل على الجبال لصدعها، أو على الأرض لقطعها، فما من مرض من أمراض القلوب والأبدان إلا وفي

القرآن سبيل الدلالة على دوائه وسببه والحمية منه لمن رزقه الله فهماً في كتابه وقد تقدم في أول الكلام على الطب بيان إرشاد
القرآن العظيم إلى أصوله ومجامعه التي هي حفظ الصحة والحمية واستفراغ المؤذي والاستدلال بذلك على سائر أفراد هذه
الأنواع وأما الأدوية القلبية فإنه يذكرها مفصلة ويذكر أسباب دوائها وعلاجها قال أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب
يتلى عليهم فمن لم يشفه القرآن فلا شفاه الله ومن لم يكفه فلا كفاه الله **قثاء** في السنن من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل القثاء بالرطب رواه الترمذي وغيره القثاء بارد رطب في الدرجة الثانية مطفئ
لحرارة المعدة الملتهبة بطيء الفساد فيها نافع من وجع المثانة ورائحته تنفع من الغشي وبزره يدر البول وورقه إذا اتخذ
ضماداً نفع من عضة الكلب وهو بطيء الانحدار عن المعدة وبرده مضر ببعضها فينبغي أن يستعمل معه ما يصلحه ويكسر
برودته ورطوبته كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أكله بالرطب فإذا أكل بتمر أو زبيب أو عسل عدله **قسط** و
كست بمعنى واحد وفي الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم خير ما تداويتم به الحجامة و
القسط البحري وفي المسند من حديث أم قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة أشفية
منها ذات الجنب القسط ضربان أحدهما الأبيض الذي يقال له البحري والآخر الهندي وهو أشدهما حراً والأبيض ألينهما و
منافعهما كثيرة جداً وهما حاران يابسان في الثالثة ينشفان البلغم قاطعان للزكام وإذا شربا نفعا من ضعف الكبد والمعدة
ومن بردهما ومن حمى الدور والربع وقطعا وجع الجنب ونفعا من السموم وإذا طلي به الوجه معجوناً بالماء والعسل قلع الكلف قال
جالينوس ينفع من الكزاز ووجع الجنبين ويقتل حب القرع وقد خفي على جهال الأطباء نفعه من وجع ذات الجنب فأنكروه
ولو ظفر هذا الجاهل بهذا النقل عن جالينوس لنزله منزلة النص كيف وقد نص كثير من الأطباء المتقدمين على أن القسط يصلح
للنوع البلغمي من ذات الجنب ذكره الخطابي عن محمد بن الجهم وقد تقدم أن طب الأطباء بالنسبة إلى طب الأنبياء أقل من نسبة طب
الطرقية والعجائز إلى طب الأطباء وأن بين ما يلقى بالوحي وبين ما يلقى بالتجربة والقياس من الفرق أعظم مما بين القدم والفرق ولو أن
هؤلاء الجهال وجدوا دواء منصوصاً عن بعض اليهود والنصارى والمشركين من الأطباء لتلقوه بالقبول والتسليم ولم يتوقفوا على
تجربته نعم نحن لا ننكر أن للعادة تأثيراً في الانتفاع بالدواء وعدمه فمن اعتاد دواء وغذاء كان أنفع له وأوفق ممن لم يعتده بل ربما
لم ينتفع به من لم يعتده وكلام فضلاء الأطباء وإن كان مطلقاً فهو بحسب الأمزجة والأزمنة والأماكن والعوائد وإذا كان
التقييد بذلك لا يقدح في كلامهم ومعارفهم فكيف يقدح في كلام الصادق المصدوق ولكن نفوس البشر مركبة على الجهل والظلم إلا
من أيده الله بروح الإيمان ونور بصيرته بنور الهدى **قصب السكر** جاء في بعض ألفاظ السنة الصحيحة في الحوض ماؤه
أحلى من السكر ولا أعرف السكر في الحديث إلا في هذا الموضع والسكر حادث لم يتكلم فيه متقدمو الأطباء ولا كانوا يعرفونه ولا يصفونه
في الأشربة وإنما يعرفون العسل ويدخلونه في الأدوية وقصب السكر حار رطب ينفع من السعال ويجلو الرطوبة والمثانة وقصبة
الرئة وهو أشد تلييناً من السكر وفيه معونة على القيء ويدر البول ويزيد في الباه قال عفان بن مسلم الصفار من مص قصب
السكر بعد طعامه لم يزل يومه أجمع في سرور انتهى وهو ينفع من خشونة الصدر والحلق إذا شوي ويولد رياحاً دفعها بأن يقشر و
يغسل بماء حار والسكر حار رطب على الأصح وقيل بارد وأجوده الأبيض الشفاف الطبرزد وعتيقه ألطف من جديده وإذا طبخ

ونزعمت رقوته سكن العطش والسعال وهو يضر المعدة التي تتولد فيه الصفراء لاستحالته اليها ودفع ضرره بماء الليمو والنارنج او الرمان اللفان وبعض الناس يفضله على العسل لقلة حرارته ولينه وهذا تحامل منه على العسل فان منافع العسل اضعاف منافع السكر وقد جعله الله شفاءً ودواءً وادامًا وحلاوة واين نفع السكر من منافع العسل من تقوية المعدة وتليين الطبع واحداد البصر وجلاء ظلمته ودفع الخوانيق بالغرغرة وابرائه من الفالج واللقوة ومن جميع العلل الباردة التي تحدث في جميع البدن من الرطوبات فيجذبها من قعر البدن ومن جميع البدن وحفظ صحته وتسمينه وتسخينه والزيادة في الباه والتحليل والجلاء وفتح افواه العروق وتنقية المعاء واحدار الدود ومنع التخم وغيره من العفن والادم النافع وموافقة من غلب عليه البلغم والمشايخ واهل الامزجة الباردة وبالجملة فلا شيء انفع منه للبدن وفي العلاج وعجز الادوية وحفظ قواها وتقوية المعدة الى اضعاف هذه المنافع فاين للسكر مثل هذه المنافع والخصائص او قريب منها

حرف الكاف

كتاب للحمى قال المروزي بلغ ابا عبد الله اني حممت فكتب لي من الحمى رقعة فيها بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله محمد رسول الله يا نار كوني بردًا وسلامًا على ابراهيم وارادوا به كيدًا فجعلناهم الاخسرين اللهم رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل اشف صاحب هذا الكتاب بحولك وقوتك وجبروتك اله الحق آمين قال المروزي وقرأ على ابي عبد الله وانا اسمع ابو المنذر عمرو بن مجمع ثنا يونس بن حبان قال سألت ابا جعفر محمد بن علي ان اعلق التعويذ فقال ان كان من كتاب الله او كلام عن نبي الله فعلقه واستشف به ما استطعت قلت اكتب هذه من حمى الربع باسم الله وبالله ومحمد رسول الله الى آخره اي قال نعم وذكر احمد عن عائشة رضي الله عنها وغيرها انهم سهلوا في ذلك قال حرب ولم يشدد فيه احمد بن حنبل قال احمد وكان ابن مسعود يكرهه كراهةً شديدةً جدًا وقال احمد وقد سئل عن التمائم تعلق بعد نزول البلاء قال ارجو ان لا يكون به باس قال الخلال وحدثنا عبد الله بن احمد قال رأيت ابي يكتب التعويذ للذي يفزع وللحمى بعد وقوع البلاء **كتاب** لعسر الولادة قال الخلال حدثني عبد الله بن احمد قال رأيت ابي يكتب للمرأة اذا عسر عليها ولادتها في جام ابيض او شيء نظيف يكتب حديث ابن عباس رضي الله عنه لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ بَلَاغٌ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا قال الخلال انبانا ابو بكر المروزي ان ابا عبد الله جاءه رجل فقال يا ابا عبد الله تكتب لامرأة قد عسر عليها ولدها منذ يومين فقال قل له يجيء بجام واسع وزعفران ورأيته يكتب لغير واحد ويذكر عن عكرمة عن ابن عباس قال مر عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم على بقرة قد اعترض ولدها في بطنها فقالت يا كلمة الله ادع الله لي ان يخلصني مما انا فيه فقال يا خالق النفس من النفس ويا مخلص النفس من النفس ويا مخرج النفس من النفس خلصها قال فرمت بولدها فاذا هي قائمة تشمه قال فاذا عسر على المرأة ولدها فاكتبه لها وكلما تقدم من الرقى فان كتابته نافعة ورخص جماعة من السلف في كتابة بعض القرآن وشربه وجعل ذلك من الشفاء الذي جعل الله فيه **كتاب** آخر لذلك يكتب في اناء نظيف إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ وَإِذَا الْأَرْضُ مُدَّتْ وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ وتشرب منه الحامل ويرش على بطنها **كتاب** للرعاف كان شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يكتب على جبهته وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ وَيَا سَمَاءُ أَقْلِعِي وَغِيضَ الْمَاءُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وسمعته يقول كتبتها

لغير واحد فبرأ فقال ولا يجوز كتابتها بدم الراعف كما يفعله الجهال فان الدم نجس فلا يجوز ان يكتب به كلام الله تعالى **كتاب**
آخر له خرج موسى عليه السلام برداء فوجد شعيبا فشده بردائه يَمْحُو اللّٰهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ **كتاب** للحزاز
يكتب عليه فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ بحول الله وقوته **كتاب** آخر له عند اصفرار الشمس يكتب عليه يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا اتَّقُوا اللّٰهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللّٰهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ **كتاب**
آخر للحمى المثلثة يكتب على ثلث ورقات لطاف بسم الله فرت بسم الله مرت بسم الله قلت ويأخذ كل يوم ورقة ويجعلها في
فمه ويبتلعها بماء **كتاب** آخر لعرق النسا بسم الله الرحمن الرحيم اللهم رب كل شيء ومليك كل شيء وخالق كل شيء انت خلقتني
وانت خلقت النساء فلا تسلطه على باذى ولا تسلطني عليه بقطع واشفني شفاء لا يغادر سقما لا شافي الا انت **كتاب**
للعرق الضارب روى الترمذي في جامعه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم
من الحمى ومن الاوجاع كلها ان يقولوا بسم الله الكبير اعوذ بالله العظيم من شر عرق نعار ومن شر حر النار **كتاب** لوجع الضرس
يكتب على الخد الذي يلي الوجع بسم الله الرحمن الرحيم قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ
وان شاء كتب وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ **كتاب** للخراج يكتب عليه وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا
رَبِّي نَسْفًا فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا لَا تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا **كمأة** ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الكمأة من
المن وماؤها شفاء للعين اخرجاه في الصحيحين قال ابن الاعرابي الكمأة جمع واحده كمء وهذا خلاف قياس العربية فان
ما بينه وبين واحده التاء فالواحد منه بالتاء واذا حذفت كان للجمع وهل هو جمع او اسم جمع على قولين مشهورين قالوا
ولم يخرج عن هذا الا حرفان كمأة وكمء وجبأة وجبء وقال غير ابن الاعرابي بل هي على القياس الكمأة للواحد والكمء للكثير
وقال غيرهما الكمأة تكون واحدا وجمعا واحتج اصحاب القول الاول بانهم قد جمعوا كمئا على اكمؤ قال الشاعر ؎ ولقد جنيتك
اكمؤا وعساقلا ولقد نهيتك عن بنات الاوبر وهذا يدل على ان كمء مفرد وكمأة جمع والكمأة تكون في الارض من غير
ان تزرع وسميت كمأة لاستتارها ومنه كمأ الشهادة اذا سترها واخفاها والكمأة مخفية تحت الارض لا ورق لها ولا
ساق ومادتها من جوهر ارضي بخاري محتقن في الارض نحو سطحها يحتقن ببرد الشتاء وتنميه امطار الربيع فيتولد
ويندفع نحو سطح الارض متجسدا ولذلك يقال لها جدري الارض تشبيها بالجدري في صورته ومادته لان مادته رطوبة
دموية فتندفع عند سن الترعرع في الغالب وفي ابتداء استيلاء الحرارة ونماء القوة وهي مما يوجد في الربيع ويؤكل نيا و
مطبوخا وتسميها العرب نبات الرعد لانها تكثر بكثرته وتنفطر عنها الارض وهي من اطعمة اهل البوادي وتكثر بارض
العرب واجودها ما كانت ارضها رملية قليلة الماء وهي اصناف منها صنف قتال يضرب لونه الى الحمرة يحدث الاختناق
وهي باردة رطبة في الدرجة الثالثة رديئة للمعدة بطيئة الهضم واذا ادمنت اورثت القولنج والسكتة والفالج ووجع المعدة
وعسر البول والرطبة اقل ضررا من اليابسة ومن اكلها فليدفنها في الطين الرطب ويسلقها بالماء والملح والصعتر و
ياكلها بالزيت والتوابل الحارة لان جوهرها ارضي غليظ وغذاؤها ردي لكن فيها جوهر مائي لطيف يدل على خفتها والاكتحال
بها نافع من ظلمة البصر والرمد الحار وقد اعترف فضلاء الاطباء بان ماءها يجلو العين وممن ذكره المسيحي وصاحب القانون

وغيرهما وقوله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن فيه قولان **احدهما** ان المن الذي انزل على بني اسرائيل لم يكن هذا الحلو
فقط بل اشياء كثيرة منّ الله عليهم بها من النبات الذي يوجد عفوا من غير صنعة ولا علاج ولا حرث فان المن مصدر
بمعنى المفعول اي ممنون به فكل ما رزقه الله العبد عفوا بغير كسب منه ولا علاج فهو من منّ الله تعالى لانه لم يشبه كسب
العبد ولم يكدره تعب العمل فهو منّ محض وان كانت سائر نعمه منا منه على عبده فخص منها ما لا كسب له فيه ولا صنع باسم
المن فانه من بلا واسطة العبد وجعل قوتهم بالتيه الكمأة وهي تقوم مقام الخبز وجعل ادمهم السلوى وهو يقوم مقام اللحم و
جعل حلواهم الطل الذي ينزل على الاشجار يقوم لهم مقام الحلوى فكمل عيشهم وتامل قوله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن الذي
انزل الله على بني اسرائيل فجعلها من جملته وفردا من افراده والترنجبين الذي يسقط على الاشجار نوع من المن ثم غلب استعمال
المن عليه عرفا حادثا **والقول الثاني** انه شبه الكمأة بالمن المنزل من السماء لانه يجمع من غير تعب ولا كلفة ولا زرع بزر
ولا سقي فان قلت فان كان هذا شان الكمأة فما بال هذا الضرر فيها ومن اين اتاها ذلك فاعلم ان الله سبحانه اتقن كل شيء
صنعه واحسن كل شيء خلقه فهو عند مبدأ خلقه بريء من الآفات والعلل تام المنفعة لما هيئ وخلق له وانما يعرض له الآفات
بعد ذلك بامور اخر من مجاورة او امتزاج واختلاط او اسباب اخر تقتضي فساده فلو ترك على خلقته الاصلية من غير
تعلق اسباب الفساد به لم يفسد ومن له معرفة باحوال العالم ومبدئه يعرف ان جميع الفساد في جوه ونباته وحيوانه و
احوال اهله حادث بعد خلقه باسباب اقتضت حدوثه ولم تزل اعمال بني آدم ومخالفتهم للرسل تحدث لهم من الفساد العام و
الخاص ما يجلب عليهم من الآلام والامراض والاسقام والطواعين والقحوط والجدوب وسلب بركات الارض وثمارها ونباتها وسلب
منافعها او نقصانها امورا متتابعة يتلو بعضها بعضا فان لم يتسع علمك لهذا فاكتف بقوله تعالى ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا
كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ ونزل هذه الآية على احوال العالم وطابق بين الواقع وبينها وانت ترى كيف تحدث الآفات والعلل كل
وقت في الثمار والزرع والحيوان وكيف يحدث من تلك الآفات آفات اخر متلازمة بعضها آخذ برقاب بعض وكلما احدث الناس
ظلما وفجورا احدث لهم ربهم تبارك وتعالى من الآفات والعلل في اغذيتهم وفواكههم واهويتهم ومياههم وابدانهم وخلقهم و
صورهم واشكالهم واخلاقهم من النقص والآفات ما هو موجب اعمالهم وظلمهم وفجورهم ولقد كانت الحبوب من الحنطة وغيرها
اكبر مما هي اليوم كما كانت البركة فيها اعظم وقد روى الامام احمد باسناده انه وجد في خزائن بعض بني امية صرة فيها
حنطة امثال نوى التمر مكتوب عليها هذا كان ينبت ايام العدل وهذه القصة ذكرها في مسنده على اثر حديث رواه و
اكثر هذه الامراض والآفات العامة بقية عذاب عذبت به الامم السالفة ثم بقيت منها بقية مرصدة لمن بقيت
عليه بقية من اعمالهم حكما قسطا وقضاء عدلا وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا بقوله في الطاعون انه بقية
رجز او عذاب ارسل على بني اسرائيل وكذلك سلط الله سبحانه وتعالى الريح على قوم سبع ليال وثمانية ايام ثم ابقى في العالم
منها بقية في تلك الايام وفي نظيرها عظة وعبرة وقد جعل الله سبحانه اعمال البر والفاجر مقتضيات لآثارها في هذا
العالم اقتضاء لا بد منه فجعل منع الاحسان والزكوة والصدقة سببا لمنع الغيث من السماء والقحط والجدب وجعل
ظلم المساكين والبخس في المكاييل والموازين وتعدي القوي على الضعيف سببا لجور الملوك والولاة الذين لا يرحمون ان استرحموا

ولا يعطفون ان استعطفوا وهو في الحقيقة اعمال الرعايا ظهرت في صور ولاتهم فان الله سبحانه بحكمته وعدله يظهر للناس اعمالهم في قوالب وصور تناسبها فتارة بقحط وجدب وتارة بعدو وتارة بولاة جائرين وتارة بامراض عامة وتارة بهموم وآلام وغموم تحضرها نفوسهم لا ينفكون عنها وتارة بمنع بركات السماء والارض عنهم وتارة بتسليط الشياطين عليهم تؤزهم الى اسباب العذاب ازا لتحق عليهم الكلمة وليصير كل منهم الى ما خلق له والعاقل يسير بصيرته بين اقطار العالم فيشاهده وينظر مواقع عدل الله وحكمته وحينئذ يتبين له ان الرسل واتباعهم خاصة على سبيل النجاة وسائر الخلق على سبيل الهلاك سائرون والى دار البوار صائرون والله بالغ امره لا معقب لحكمه ولا راد لامره وبالله التوفيق **فصل** وقوله صلى الله عليه وسلم في الكمأة ماؤها شفاء للعين فيه ثلثة اقوال **احدها** ان ماءها يخلط في الادوية التي يعالج بها العين لا انه يستعمل وحده ذكره ابو عبيد **الثاني** انه يستعمل بحتا بعد شيها واستقطار مائها لان النار تلطفه وتنضجه وتذيب فضلاته ورطوبته المؤذية وتبقي المنافع **الثالث** ان المراد بمائها الماء الذي يحدث به من المطر وهو اول مطر ينزل الى الارض فيكون الاضافة اضافة اقتران لا اضافة جزء ذكره ابن الجوزي وهذا ابعد الوجوه واضعفها وقيل ان استعمل ماؤها لتبريد ما في العين فماؤها مجردا شفاء وان كان لغير ذلك فمركب مع غيره وقال الغافقي ماء الكمأة اصلح الادوية للعين اذا عجن به الاثمد واكتحل به ويقوي اجفانها ويزيد الروح الباصر قوة وحدة ويدفع عنها نزول النوازل **كباث** في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نجني الكباث فقال عليكم بالاسود منه فانه اطيبه الكباث بفتح الكاف والباء الموحدة المخففة والثاء المثلثة ثمر الاراك وهو بارض الحجاز وطبعه حار يابس ومنافعه كمنافع الاراك يقوي المعدة ويجيد الهضم ويجلو البلغم وينفع من اوجاع الظهر وكثير من الادواء قال ابن جلجل اذا شرب طحينه ادر البول ونقى المثانة وقال ابن رضوان يقوي المعدة ويمسك الطبيعة **كتم** روى البخاري في صحيحه عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلنا على ام سلمة رضي الله عنها فاخرجت الينا شعرا من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو مخضوب بالحناء والكتم وفي السنن الاربعة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان احسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم وفي الصحيحين عن انس رضي الله عنه ان ابا بكر رضي الله عنه اختضب بالحناء والكتم وفي سنن ابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب بالحناء فقال ما احسن هذا فمر آخر قد خضب بالحناء والكتم فقال هذا احسن من هذا فمر آخر قد خضب بالصفرة فقال هذا احسن من هذا كله قال الغافقي الكتم نبت ينبت بالسهول ورقه قريب من ورق الزيتون يعلو فوق القامة وله ثمر قدر حب الفلفل في داخله نوى اذا رضخ اسود واذا استخرجت عصارة ورقه وشرب منها قدر اوقية قيأ قيئا شديدا وينفع من عضة الكلب واصله اذا طبخ بالماء كان منه مداد يكتب به وقال الكندي بزر الكتم اذا اكتحل به حلل الماء النازل في العين وابرأها وقد ظن بعض الناس ان الكتم هو الوسمة وهي ورق النيل وهذا وهم فان الوسمة غير الكتم قال صاحب الصحاح الكتم بالتحريك نبت يخلط بالوسمة يختضب به قيل والوسمة نبات له ورق طويل يضرب لونه الى الزرقة اكبر من ورق الخلاف يشبه ورق اللوبيا واكبر منه يؤتى به من الحجاز واليمن فان قيل قد ثبت في الصحيح عن انس رضي الله عنه انه قال لم يختضب النبي صلى الله عليه وسلم قيل قد اجاب احمد بن حنبل عن هذا وقال قد شهد به غير انس رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم انه خضب

ولیس من شهد بمنزلة من لم یشهد فاحمد اثبت خضاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومعه جماعة من المحدثین ومالک انکرہ فان
قیل فقد ثبت فی صحیح مسلم النهی عن الخضاب بالسواد فی شان ابی قحافة لما اتی به وراسه ولحیته کالثغامة بیاضا فقال
غیروا هذا الشیب وجنبوہ السواد والکتم یسود الشعر فالجواب من وجهین **احدهما** ان النهی عن التسوید البحت فاما اذا
اضیف الی الحناء شیء آخر کالکتم ونحوہ فلا باس به فان الکتم والحناء یجعل الشعر بین الاحمر والاسود بخلاف الوسمة فانها تجعله
اسود فاحما وهذا اصح الجوابین **الجواب الثانی** ان الخضاب بالسواد المنهی عنه خضاب التدلیس کخضاب شعر الجاریة و
المرأة الکبیرة تغر الزوج والسید بذلک وخضاب الشیخ یغر المرأة بذلک فانه من الغش والخداع فاما اذا لم یتضمن تدلیسا
ولا خداعا فقد صح عن الحسن والحسین رضی اللہ عنهما انهما کانا یخضبان بالسواد ذکر ذلک ابن جریر عنهما فی کتاب تهذیب
الآثار وذکرہ عن عثمان بن عفان وعبد اللہ بن جعفر وسعد بن ابی وقاص وعقبة بن عامر والمغیرة بن شعبة وجریر بن عبد اللہ
وعمرو بن العاص رضی اللہ عنهم اجمعین وحکاہ عن جماعة من التابعین منهم عمرو بن عثمان وعلی بن عبد اللہ بن عباس و
ابو سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن الاسود وموسی بن طلحة والزهری وایوب واسمعیل بن معد یکرب رضی اللہ عنهم
اجمعین وحکاہ ابن الجوزی عن محارب بن دثار ویزید وابن جریج وابی یوسف وابی اسحق وابن ابی لیلی وزیاد بن علاقة وغیلان
بن جامع ونافع بن جبیر وعمرو بن علی المقدمی والقاسم بن سلام رضی اللہ عنهم اجمعین **کرم** شجرة العنب وهی الحبلة
ویکرہ تسمیتها کرما لما روی مسلم فی صحیحه عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه قال لا یقولن احدکم للعنب الکرم الکرم الرجل المسلم
وفی روایة انما الکرم قلب المؤمن وفی اخری لا تقولوا الکرم وقولوا العنب والحبلة وفی هذا معنیان **احدهما** ان العرب کان
تسمی شجرة العنب الکرم لکثرة منافعها وخیرها فکرہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم تسمیتها باسم یهیج النفوس علی محبتها ومحبة
ما یتخذ منها من المسکر وهو ام الخبائث فکرہ ان یسمی اصله باحسن الاسماء واجمعها للخیر **والثانی** انه من باب قوله
لیس الشدید بالصرعة ولیس المسکین بالطواف ای انکم تسمون شجرة العنب کرما لکثرة منافعه وقلب المؤمن او
الرجل المسلم اولی بهذا الاسم منه فان المؤمن خیر کله ونفع فهو من باب التنبیه والتعریف لما فی قلب المؤمن من الخیر
والجود والایمان والنور والهدی والتقوی والصفات التی یستحق بها هذا الاسم اکثر من استحقاق الحبلة له وبعد فقوة الحبلة
باردة یابسة وورقها وعلائقها وعروشها مبرد فی آخر الدرجة الاولی واذا دقت وضمد بها من الصداع سکنته ومن
الاورام الحارة والتهاب المعدة وعصارة قضبانه اذا شربت سکنت القیء وعقلت البطن وکذلک اذا مضغت قلوبها
الرطبة وعصارة ورقها ینفع من قروح الامعاء ونفث الدم وقیئه ووجع المعدة ودمع شجره الذی یحمل علی القضبان
کالصمغ اذا شرب اخرجت الحصاة واذا لطخ بها ابرأت القوبی والجرب المتقرح وغیرہ وینبغی غسل العضو قبل استعمالها
بالماء والنطرون واذا تمسح بها مع الزیت حلقت الشعر ورماد قضبانه اذا تضمد به مع الخل ودهن الورد والسذاب نفع من
الورم العارض فی الطحال وقوة دهن زهرة الکرم قابضة شبیهة بقوة دهن الورد ومنافعها کثیرة قریبة من منافع النخلة
کرفس روی فی حدیث لا یصح عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انه قال من اکله ثم نام علیه نام ونکهته طیبة وینام آمنا
من وجع الاضراس والاسنان وهذا باطل علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولکن البستانی منه یطیب النکهة جدا

وان علق اصله في الرقبة نفع من وجع الاسنان وهو حار يابس وقيل رطب مفتح لسدد الكبد والطحال وورقه رطبا ينفع المعدة والكبد الباردة ويدر البول والطمث ويفتت الحصاة وحبه اقوى في ذلك ويهيج الباه وينفع من البخر قال الرازي وينبغي ان يتجنب اكله اذا خيف من لدغ العقارب **كراث** فيه حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو باطل موضوع من اكل الكراث ثم نام عليه نام آمنا من ريح البواسير واعتزله الملك لنتن نكهته حتى يصبح وهو نوعان نبطي وشامي فالنبطي البقل الذي يوضع على المائدة والشامي الذي له رؤس وهو حار يابس مصدع واذا طبخ واكل او شرب ماؤه نفع من البواسير الباردة وان سحق بزره وعجن بقطران وبخرت به الاضراس التي فيها الدود نثرها واخرجها ويسكن الوجع العارض فيها واذا دخنت المقعدة ببزره جفت البواسير هذا كله في الكراث النبطي وفيه مع ذلك فساد الاسنان واللثة ويصدع ويري احلاما رديئة ويظلم البصر وينتن النكهة وفيه ادرار للبول والطمث وتحريك الباه وهو بطيء الهضم

حرف اللام

لحم قال الله تعالى وَأَمْدَدْنَاهُمْ بِفَاكِهَةٍ وَلَحْمٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ وقال وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ وفي سنن ابن ماجة من حديث ابي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد طعام اهل الدنيا واهل الجنة اللحم ومن حديث بريدة يرفعه خير الادام في الدنيا والآخرة اللحم وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام والثريد الخبز واللحم قال الشاعر ؎ اذا ما الخبز تادمه بلحم فذاك امانة الله الثريد وقال الزهري اكل اللحم يزيد سبعين قوة وقال محمد بن واسع اللحم يزيد في البصر ويروى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه كلوا اللحم فانه يصفي اللون ويخمص البطن ويحسن الخلق وقال نافع كان ابن عمر اذا كان رمضان لم يفته اللحم واذا سافر لم يفته اللحم ويذكر عن علي رضي الله عنه من تركه اربعين ليلة ساء خلقه واما حديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه ابو داود مرفوعا لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم وانهشوه نهشا فانه اهنأ وامرأ فرده الامام احمد بما صح عنه صلى الله عليه وسلم من قطعه بالسكين في حديثين وقد تقدم واللحم اجناس يختلف باختلاف اصوله وطبائعه فنذكر حكم كل جنس وطبعه ومنفعته ومضرته **لحم الضأن** حار في الثانية رطب في الاولى جيده الحولي يولد الدم المحمود القوي لمن جاد هضمه يصلح لاصحاب الامزجة الباردة والمعتدلة ولاهل الرياضات التامة في المواضع والفصول الباردة نافع لاصحاب المرة السوداء يقوي الذهن والحفظ ولحم الهرم والعجيف رديء وكذلك لحم النعاج واجوده لحم الذكر الاسود منه فانه اخف والذ وانفع والخصي انفع واجود والاحمر من الحيوان السمين اخف واجود غذاء والجذع من المعز اقل تغذية ويطفو في المعدة وافضل اللحم عائذه بالعظم والايمن اخف واجود من الايسر والمقدم افضل من المؤخر وكان احب الشاة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمها وكل ما علا منه سوى الراس كان اخف واجود مما سفل واعطى الفرزدق رجلا يشتري له لحما وقال له خذ المقدم واياك والراس والبطن فان الداء فيهما ولحم العنق جيد لذيذ سريع الهضم خفيف ولحم الذراع اخف اللحم والذه والطفه وابعده من الاذى واسرعه انهضاما وفي الصحيحين انه كان يعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحم الظهر كثير الغذاء يولد دما محمودا وفي سنن ابن ماجة مرفوعا اطيب اللحم لحم الظهر

فصل لحم المعز قليل الحرارة يابس وخلطه المتولد منه ليس بفاضل وليس بجيد الهضم ولا محمود الغذاء ولحم التيس رديء مطلقا شديد اليبس عسر الانهضام مولد للخلط السوداوي قال

الجاحظ قال لي فاضل من الاطباء يا ابا عثمان اياك ولحم المعز فانه يورث الغم ويحرك السوداء ويورث النسيان ويفسد الدم و
هو والله يخبل الاولاد وقال بعض الاطباء انما المذموم منه المسن ولا سيما للمسنين ولا رداءة فيه لمن اعتاده وجالينوس
جعل الحولي منه من الاغذية المعتدلة المعدلة للكيموس المحمود واناثه انفع من ذكوره وقد روى النسائي في سننه عن النبي
صلى الله عليه وسلم احسنوا الى الماعز واميطوا عنها الاذى فانها من دواب الجنة وفي ثبوت هذا الحديث نظر وحكم الاطباء
عليه بالمضرة حكم جزئي ليس بكلي عام وهو بحسب المعدة الضعيفة والامزجة الضعيفة التي لم تعتده واعتادت المأكولات
اللطيفة وهؤلاء اهل الرفاهية من اهل المدن وهم القليلون من الناس **لحم الجدي** قريب الى الاعتدال خاصة ما دام
رضيعا ولم يكن قريب العهد بالولادة وهو اسرع هضما لما فيه من قوة اللبن ملين للطبع موافق لاكثر الناس في اكثر الاحوال
وهو الطف من لحم الجمل والدم المتولد عنه معتدل **لحم البقر** بارد يابس عسر الانهضام بطئ الانحدار يولد دما سوداويا
لا يصلح الا لاهل الكد والتعب الشديد ويورث ادمانه الامراض السوداوية كالبهق والجرب والقوبى والجذام وداء الفيل
والسرطان والوسواس وحمى الربع وكثير من الاورام وهذا لمن لم يعتده او لم يدفع ضرره بالفلفل والثوم والدارصيني و
الزنجبيل ونحوه وذكره اقل برودة واناثه اقل يبسا ولحم العجل ولا سيما السمين من اعدل الاغذية واطيبها والذها واحمدها
وهو حار رطب واذا انهضم غذا غذاء قويا **لحم الفرس** ثبت في الصحيحين عن اسماء رضي الله عنها قالت نحرنا فرسا فاكلناه
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه اذن في لحوم الخيل ونهى عن لحوم الحمر اخرجاه في الصحيحين
ولا يثبت عنه حديث المقدام بن معديكرب رضي الله عنه انه نهى عنه قاله ابو داود وغيره من اهل الحديث
واقترانه بالبغال والحمير في القرآن لا يدل على ان حكم لحمه حكم لحومها بوجه من الوجوه كما لا يدل على ان حكمها في السهم في
الغنيمة حكم الفرس والله سبحانه يقرن في الذكر بين المتماثلات تارة وبين المختلفات وبين المتضادات وليس في قوله
لتركبوها ما يمنع من اكلها كما ليس فيه ما يمنع من غير الركوب من وجوه الانتفاع وانما نص على اجل منافعها وهو الركوب و
الحديثان في حلها صحيحان لا معارض لهما وبعد فلحمها حار يابس غليظ سوداوي مضر لا يصلح للابدان اللطيفة

الابل

لحم الجمل
فرق ما بين الرافضة واهل السنة كما انه احد الفروق بين اليهود واهل الاسلام فاليهود والرافضة تذمه ولا تاكله و
قد علم بالاضطرار من دين الاسلام حله وطالما اكله رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حضرا وسفرا ولحم الفصيل منه
من الذ اللحوم واطيبها واقواها غذاء وهو لمن اعتاده بمنزلة لحم الضان لا يضرهم البتة ولا يولد لهم داء وانما ذمه بعض الاطباء
بالنسبة الى اهل الرفاهية من اهل الحضر الذين لم يعتادوه فان فيه حرارة ويبسا وتوليدا للسوداء وهو عسر الانهضام
وفيه قوة غير محمودة لاجلها امر النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء من اكله في حديثين صحيحين لا معارض لهما ولا يصح تأويلهما
بغسل اليد لانه يخالف المعهود من الوضوء في كلامه صلى الله عليه وسلم لتفريقه بينه وبين لحم الغنم فخير بين الوضوء وتركه منها
وحتم الوضوء من لحوم الابل ولو حمل الوضوء على غسل اليد فقط لحمل على ذلك في قوله من مس فرجه فليتوضأ وايضا فان آكلها قد
لا يباشر اكلها بيده بان يوضع في فمه فان كان وضوءه غسل يده فهو عبث وحمل لكلام الشارع على غير معهوده وعرفه ولا
يصح معارضته بحديث كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار لعدة اوجه احدها

ان هذا الطعام والامر بالوضوء منه خاص **الثاني** ان الجهة مختلفة فالامر بالوضوء منها بجهة كونها لحم ابل سواء كان نيا او مطبوخا او قديدا ولا تأثير للنار في الوضوء واما ترك الوضوء مما مست النار ففيه بيان ان مس النار ليس بسبب للوضوء فاين احدهما من الآخر هذا فيه اثبات سبب الوضوء وهو كونه لحم ابل وهذا فيه نفي لسبب الوضوء وهو كونه ممسوس النار فلا تعارض بينهما بوجه **الثالث** ان هذا ليس فيه حكاية لفظ عام عن صاحب الشرع وانما هو اخبار عن واقعة فعل في امرين احدهما متقدم على الآخر كما جاء ذلك مبينا في نفس الحديث انهم قربوا الى النبي صلى الله عليه وسلم لحما فاكل ثم حضرت الصلوة فتوضأ فصلى ثم قربوا اليه فاكل ثم صلى ولم يتوضأ فكان آخر الامرين منه ترك الوضوء مما مست النار هكذا جاء الحديث فاختصره الراوي لمكان الاستدلال فاين (هذا) يصلح لنسخ الامر بالوضوء منه حتى لو كان لفظا عاما متأخرا مقاوما لم يصلح للنسخ ووجب تقديم الخاص عليه وهذا في غاية الظهور

لحم الضب تقدم الحديث في حله ولحمه حار يابس يقوي شهوة الجماع **لحم الغزال** الغزال اصلح الصيد واحمده لحما وهو حار يابس وقيل معتدل جدا نافع للابدان المعتدلة الصحيحة وجيده الخشف **لحم الظبي** حار يابس في الاولى مجفف للبدن صالح للابدان الرطبة قال صاحب القانون وافضل لحوم الوحش لحم الظبي مع ميله الى السوداوية **لحم الارنب** ثبت في الصحيحين عن انس بن مالك قال انفجنا ارنبا فسعوا في طلبها فاخذوها فبعث ابو طلحة بوركها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله لحم الارنب معتدل الى الحرارة واليبوسة واطيبها وركها واحمد اكل لحمها مشويا وهو يعقل البطن ويدر البول ويفتت الحصى واكل رؤسها ينفع من الرعشة **لحم حمار الوحش** ثبت في الصحيحين من حديث ابي قتادة رضي الله عنه انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض عمره وانه صاد حمار وحش فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم باكله وكانوا محرمين ولم يكن ابو قتادة محرما وفي سنن ابن ماجة عن جابر قال اكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش لحمه حار يابس كثير التغذية مولد دما غليظا سوداويا الا ان شحمه نافع مع دهن القسط لوجع الضرس والريح الغليظة المرخية للكلى وشحمه جيد للكلف طلاء وبالجملة فلحوم الوحش كلها تولد دما غليظا سوداويا واحمده الغزال وبعده الارنب **لحوم الاجنة** غير محمودة لاحتقان الدم فيها وليست بحرام لقوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه ومنع اهل العراق من اكله الا ان يدركه حيا فيذكيه واولوا الحديث على ان المراد به ان ذكاته كذكاة امه قالوا فهو حجة على التحريم وهذا فاسد فان اول الحديث انهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله نذبح الشاة فنجد في بطنها جنينا افنأكله فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه وايضا فالقياس يقتضي حله فانه ما دام حملا فهو جزء من اجزاء الام فذكاتها ذكاة لجميع اجزائها وهذا هو الذي اشار اليه صاحب الشرع بقوله ذكاته ذكاة امه كما يكون ذكاتها ذكاة سائر اجزائها فلو لم تأت عنه السنة الصريحة باكله لكان القياس الصحيح يقتضي حله **لحم القديد** في السنن من حديث بلال رضي الله عنه قال ذبحت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة ونحن مسافرون فقال اصلح لحمها فلم ازل اطعمه منه الى المدينة القديد انفع من المكسود ويقوي الابدان ويحدث حكة ودفع ضرره بالابازير الباردة الرطبة ويصلح الامزجة الحارة والمكسود حار يابس مجفف جيده من السمين الرطب يضر بالقولنج ودفع مضرته طبخه باللبن والدهن ويصلح للمزاج الحار الرطب

فصل في لحوم الطير قال الله تعالى ولحم طير مما يشتهون وفي مسند البزار وغيره مرفوعا انك لتنظر الى الطير في الجنة فتشتهيه فيخر مشويا بين يديك ومنه حلال ومنه حرام فالحرام ذو المخلب كالصقر والبازي والشاهين

وما يأكل الجيف كالنسر والرخم واللقلق والعقعق والغراب الابقع والاسود الكبير وما نهي عن قتله كالهدهد والصرد وما امر بقتله
كالحدأة والغراب والحلال اصناف كثيرة فمنه الدجاج ففي الصحيحين من حديث ابي موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اكل لحم الدجاج وهو حار رطب في الاولى خفيف على المعدة سريع الهضم جيد الخلط يزيد في الدماغ والمني ويصفي الصوت ويحسن
اللون ويقوي العقل ويولد دما جيدا وهو مائل الى الرطوبة ويقال ان مداومة اكله يورث النقرس ولا يثبت ذلك ولحم الديك
اسخن مزاجا واقل رطوبة والعتيق منه دواء ينفع القولنج والربو والرياح الغليظة اذا طبخ بماء القرطم والشبث وخصيها
محمود الغذاء سريع الانهضام والفراريج سريعة الهضم ملينة للطبع والدم المتولد منها دم لطيف جيد **لحم الدراج** حار
يابس في الثانية خفيف لطيف سريع الانهضام مولد للدم المعتدل والاكثار منه يحد البصر لحم الحجل يولد الدم الجيد
سريع الانهضام لحم الاوز حار يابس ردي الغذاء اذا اعتيد وليس بكثير الفضول لحم البط حار رطب كثير الفضول عسر
الانهضام غير موافق للمعدة **لحم الحبارى** في السنن من حديث بريه ابن عمر بن سفينة عن ابيه عن جده رضي الله عنه
قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى وهو حار يابس عسر الانهضام نافع لاصحاب الرياضة والتعب لحم
الكركي يابس خفيف وفي حره وبرده خلاف يولد دما سوداويا ويصلح لاصحاب الكد والتعب وينبغي ان يترك بعد ذبحه يوما او يومين
ثم يوكل **لحم العصافير** والقنابر روى النسائي في سننه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما من انسان يقتل عصفورا فما فوقه بغير حقه الا ساله الله عز وجل قيل يا رسول الله وما حقه قال تذبحه فتاكله ولا تقطع راسه
ترمي به وفي سننه ايضا عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل عصفورا عبثا عج
الى الله يقول يا رب ان فلانا قتلني عبثا ولم يقتلني لمنفعة ولحمه حار يابس عاقل للطبيعة يزيد في الباه ومرقه يلين الطبع
وينفع المفاصل واذا اكلت ادمغتها بالزنجبيل والبصل هيجت شهوة الجماع وخلطها غير محمود **لحم الحمام** حار رطب وحشيه
اقل رطوبة وفراخه ارطب خاصية وما ربي في الدور وناهضه اخف لحما واحمد غذاء ولحم ذكورها شفاء من الاسترخاء والخدر
والسكتة والرعشة وكذلك شم رائحة انفاسها واكل فراخها معين على النساء وهو جيد للكلى يزيد في الدم وقد روي فيها
حديث باطل لا اصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا شكى اليه الوحدة فقال اتخذ زوجا من الحمام واجود من هذا
الحديث انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه في
خطبته يامر بقتل الكلاب وذبح الحمام **لحم القطا** يابس يولد السوداء ويحبس الطبع وهو من شر الغذاء الا انه ينفع
من الاستسقاء لحم السماني حار يابس ينفع المفاصل ويضر بالكبد الحار ودفع مضرته بالخل والكسفرة وينبغي ان يتجنب
من لحوم الطير ما كان في الاجام والمواضع العفنة ولحوم الطير كلها اسرع انهضاما من المواشي واسرعها انهضاما اقلها
غذاء وهي الرقاب والاجنحة وادمغتها احمد من ادمغة المواشي **الجراد** في الصحيحين عن عبد الله بن ابي اوفى قال غزونا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ناكل الجراد وفي المسند عنه احلت لنا ميتتان ودمان الحوت والجراد والكبد والطحال
يروى مرفوعا وموقوفا عن ابن عمر رضي الله عنه وهو حار يابس قليل الغذاء وادامته اكله يورث الهزال واذا تبخر به نفع من تقطير
البول وعسره وخصوصا للنساء ويتبخر به للبواسير وسمانه يشوى ويوكل للسع العقرب وهو ضار لاصحاب الصرع ردي

وجل

الحاظر قد اباحه وفي حل ميتته بلا سبب قولان ولا خلاف في اباحة ميتته اذا مات بسبب كالكبس والتحريق ونحوه فالجمهور على حله وحرمه مالك **فصل** وينبغي ان لا يداوم اكل اللحم فانه يورث الامراض الدموية والامتلائية والحميات الحادة وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اياكم واللحم فان له ضراوة كضراوة الخمر ان الله يبغض اهل البيت اللحمين ذكره مالك في الموطا عنه وقال بقراط لا تجعلوا اجوافكم مقبرة للحيوان **فصل لبن** قال الله تعالى ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ وقال في الجنة ﴿فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ﴾ وفي السنن مرفوعا من اطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وارزقنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فاني لا اعلم ما يجزي من الطعام والشراب الا اللبن اللبن وان كان بسيطا في الحس الا انه مركب في اصل الخلقة تركيبا طبعيا من جواهر ثلاثة الجبنية والسمنية والمائية فالجبنية باردة رطبة مغذية للبدن والسمنية معتدلة الحرارة والرطوبة ملائمة للبدن الانساني الصحيح كثيرة المنافع والمائية حارة رطبة مطلقة للطبيعة مرطبة للبدن واللبن على الاطلاق ابرد وارطب من المعتدل وقيل قوته عند حلبه الحرارة والرطوبة وقيل معتدل في الحرارة والبرودة واجود ما يكون اللبن حين يحلب ثم لا يزال ينقص جودته على مر الساعات فيكون حين يحلب اقل برودة واكثر رطوبة والحامض بالعكس ويختار اللبن بعد الولادة باربعين يوما واجوده ما اشتد بياضه وطاب ريحه ولذ طعمه وكان فيه حلاوة يسيرة ودسومة معتدلة واعتدل قوامه في الرقة والغلظ وحلب من حيوان فتي صحيح معتدل اللحم محمود المرعى والمشرب وهو محمود يولد دما جيدا ويرطب البدن اليابس ويغذو غذاء حسنا وينفع من الوسواس والغم والامراض السوداوية واذا شرب مع العسل نقى القروح الباطنة من الاخلاط العفنة وشربه مع السكر يحسن اللون جدا والحليب يتدارك ضرر الجماع ويوافق الصدر والرئة جيد لاصحاب السل ردي للرأس والمعدة والكبد والطحال والاكثار منه مضر بالاسنان واللثة ولذلك ينبغي ان يتمضمض بعده بالماء وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض وقال ان له دسما وهو ردي للمحمومين واصحاب الصداع مؤذ للدماغ والرأس الضعيف والمداومة عليه يحدث ظلمة البصر والغشاء ووجع المفاصل وسدة الكبد والنفخ في المعدة والاحشاء واصلاحه بالعسل والزنجبيل المربى ونحوه وهذا كله لمن لم يعتده **لبن الضان** اغلظ الالبان وارطبها وفيه من الدسومة والزهومة ما ليس في لبن الماعز والبقر يولد فضولا بلغميا ويحدث في الجلد بياضا اذا ادمن استعماله ولذلك ينبغي ان يشاب هذا اللبن بالماء ليكون ما نال البدن منه اقل وتسكينه للعطش اسرع وتبريده اكثر **لبن المعز** لطيف معتدل مطلق للبطن مرطب للبدن اليابس نافع من قروح الحلق والسعال اليابس ونفث الدم واللبن المطلق انفع المشروبات للبدن الانساني لما اجتمع فيه من التغذية والدموية ولاعتياده حال الطفولية وموافقته للفطرة الاصلية وفي الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي ليلة اسري به بقدح من خمر وقدح من لبن فنظر اليهما ثم اخذ اللبن فقال جبريل عليه السلام الحمد لله الذي هداك للفطرة لو اخذت الخمر غوت امتك والحامض منه بطيء الاستمراء خام الخلط والمعدة الحارة تهضمه وتنتفع به **لبن البقر** يغذو البدن ويخصبه ويطلق البطن باعتدال وهو من اعدل الالبان وافضلها بين لبن الضان ولبن المعز في الرقة والغلظ والدسم وفي السنن من حديث عبد الله بن مسعود يرفعه عليكم بالبان البقر فانها ترم

من كل شجرة **لبن الابل** تقدم ذكره وذكر منافعه فلا حاجة لاعادته **لبان** هو الكندر وقد ورد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بخروا بيوتكم باللبان والصعتر ولا يصح عنه ولكن يروى عن علي انه قال لرجل شكا اليه النسيان عليك باللبان فانه يشجع القلب ويذهب بالنسيان ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان شربه مع السكر على الريق جيد للبول والنسيان ويذكر عن انس رضي الله عنه انه شكا اليه رجل النسيان فقال عليك بالكندر وانقعه من الليل فاذا اصبحت فخذ منه شربة على الريق فانه جيد للنسيان ولهذا سبب طبيعي ظاهر فان النسيان اذا كان لسوء مزاج بارد رطب يغلب على الدماغ فلا يحفظ ما ينطبع فيه نفع فيه اللبان واما اذا كان النسيان لغلبة شيء عارض امكن زواله سريعا بالمرطبات والفرق بينهما ان اليبوسي يتبعه سهر وحفظ الامور الماضية دون الحالية والرطوبي بالعكس وقد يحدث النسيان اشياء بالخاصية كحجامة نقرة القفا وادمان اكل الكسفرة الرطبة والتفاح الحامض وكثرة الهم والغم والنظر في الماء الواقف والبول فيه والنظر الى المصلوب والاكثار من قراءة الواح القبور والمشي بين جملين مقطورين والقاء القمل بالحياة واكل سور الفار واكثر هذا معروف بالتجربة والمقصود ان اللبان مسخن في الدرجة الثانية ومجفف في الاولى وفيه قبض يسير وهو كثير المنافع قليل المضار فمن منافعه ان ينفع من قذف الدم ونزفه ووجع المعدة واستطلاق البطن ويهضم الطعام ويطرد الرياح ويجلو قروح العين وينبت اللحم في سائر القروح ويقوي المعدة الضعيفة ويسخنها ويجفف البلغم وينشف رطوبات الصدر ويجلو ظلمة البصر ويمنع القروح الخبيثة من الانتشار واذا مضغ وحده او مع الصعتر الفارسي جلب البلغم ونفع من اعتقال اللسان ويزيد في الذهن ويذكيه وان بخر به ماء نفع من الوباء وطيب رائحة الهواء **حرف الميم** ماء مادة الحيوات وسيد الشراب واحد اركان العالم بل ركنه الاصلي فان السموات خلقت من بخاره والارض من زبده وقد جعل الله منه كل شيء حي وقد اختلف فيه هل يغذو او ينفذ الغذاء فقط على قولين وقد تقدما وذكرنا القول الراجح ودليله وهو بارد رطب يقمع الحرارة ويحفظ على البدن رطوباته ويرد عليه بدل ما تحلل منها ويرقق الغذاء وينفذه في العروق وتعتبر جودة الماء من عشرة طرق احدها من لونه بان يكون صافيا الثاني من رائحته بان لا يكون له رائحة البتة الثالث من طعمه بان يكون عذب الطعم حلوه كالنيل والفرات الرابع من وزنه بان يكون خفيفا رقيق القوام الخامس من مجراه بان يكون طيب المجرى والمسلك السادس من منبعه بان يكون بعيد المنبع السابع من بروزه للشمس والريح بان لا يكون مختفيا تحت الارض فلا تتمكن الشمس والريح من قصارته الثامن من حركته بان يكون سريع الجري والحركة التاسع من كثرته بان يكون له كثرة يدفع الفضلات المخالطة له العاشر من مصبه بان يكون اخذا من الشمال الى الجنوب او من المغرب الى المشرق واذا اعتبرت هذه الاوصاف لم تجدها بكمالها الا في الانهار الاربعة النيل والفرات وسيحون وجيحون وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيحان وجيحان والنيل والفرات كلها من انهار الجنة وتعتبر خفة الماء من ثلثة اوجه **احدها** سرعة قبوله للحر والبرد قال ابقراط الماء الذي يسخن سريعا ويبرد سريعا اخف المياه **الثاني** بالميزان **الثالث** ان تبل قطنتان متساويتا الوزن بماءين مختلفين ثم يجففا بالغا ثم توزنا فايهما كانت اخف فماؤها كذلك والماء وان كان في الاصل باردا رطبا فان قوته تنتقل وتتغير لاسباب عارضة توجب انتقالها فان الماء المكشوف للشمال المستور عن

الجهات الاخر يكون باردا وفيه يبس مكتسب من ريح الشمال وكذلك الحكم على سائر الجهات الاخر والماء الذي ينبع من
المعادن يكون على طبيعة ذلك المعدن ويؤثر في البدن تاثيره والماء العذب نافع للمرضى والاصحاء والبارد منه انفع والذ
ولا ينبغي شربه على الريق ولا عقيب الجماع ولا الانتباه من النوم ولا عقيب الحمام ولا عقيب اكل الفاكهة وقد تقدم واما على الطعام
فلا باس به اذا اضطر اليه بل يتعين ولا يكثر منه بل يتمصصه مصا فانه لا يضره البتة بل يقوي المعدة وينهض الشهوة ويزيل
العطش والماء الفاتر ينفخ ويفعل ضد ما ذكرناه وبائته اجود من طريه وقد تقدم والبارد ينفع من داخل اكثر من نفعه من خارج
والحار بالعكس وينفع البارد من عفونة الدم وصعود الابخرة الى الراس ويدفع العفونات ويوافق الامزجة والاسنان والازمان
والاماكن الحارة ويضر على كل حالة تحتاج الى نضج وتحليل كالزكام والاورام والشديد البرودة منه يؤذي الاسنان والادمان عليه
يحدث انفجار الدم والنزلات واوجاع الصدر والبارد والحار بافراط ضاران للعصب ولاكثر الاعضاء لان احدهما محلل والاخر
مكثف والماء الحار يسكن لذع الاخلاط الحادة ويحلل وينضج ويخرج الفضول ويرطب ويسخن ويفسد الهضم شربه ويطفو
بالطعام الى اعلى المعدة ويرخيها ولا يسرع في تسكين العطش ويذبل البدن ويودي الى امراض ردية ويضر في اكثر الامراض
على انه صالح للشيوخ واصحاب الصرع والصداع البارد والرمد وانفع ما استعمل من خارج ولا يصح في المسخن بالشمس حديث
ولا اثر ولا كرهه احد من قدماء الاطباء ولا عابوه والشديد السخونة يذيب شحم الكلى وقد تقدم الكلام على ماء الامطار
في حرف الغين **ماء الثلج والبرد** ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو في الاستفتاح وغيره اللهم
اغسلني من خطاياي بماء الثلج والبرد الثلج له في نفسه كيفية حادة دخانية فماؤه كذلك وقد تقدم وجه الحكمة في طلب
الغسل من الخطايا بمائه لما يحتاج اليه القلب من التبريد والتصليب والتقوية ويستفاد من هذا اصل طب الابدان
والقلوب ومعالجة ادوائها بضدها وماء البرد الطف والذ من ماء الثلج واما ماء الجمد وهو الجليد فبحسب اصله والثلج يكتسب
كيفية الجبال والارض التي يسقط عليها في الجودة والرداءة وينبغي تجنب شرب الماء المثلوج عقيب الحمام والجماع والرياضة و
الطعام الحار ولاصحاب السعال ووجع الصدر وضعف الكبد واصحاب الامزجة الباردة **ماء الآبار والقناء** مياه الآبار
قليلة اللطافة وماء القناء المدفونة تحت الارض ثقيل لان احدهما محتقن لا يخلو عن تعفن والآخر محجوب عن الهواء وينبغي ان لا يشرب
على الفور حتى يصمد للهواء وتاتي عليه ليلة واردؤه ما كانت مجاريه من رصاص او كانت بئره معطلة ولا سيما اذا كانت تربتها ردية فهذا
الماء وبي وخيم **ماء زمزم** سيد المياه واشرفها واجلها قدرا واحبها الى النفوس واغلاها ثمنا وانفسها عند الناس وهو هزمة
جبرئيل وسقيا اسمعيل وثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لابي ذر وقد اقام بين الكعبة واستارها اربعين ما بين
يوم وليلة وليس له طعام غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها طعام طعم وزاد غير مسلم باسناده وشفاء سقم وفي سنن ابن
ماجة من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ماء زمزم لما شرب له وقد ضعف هذا الحديث
طائفة بعبد الله بن المومل راويه عن محمد بن المنكدر وقد روينا عن عبد الله بن المبارك انه لما حج اتى زمزم فقال اللهم ان
ابن ابي الموالي حدثنا عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه عن نبيك صلى الله عليه وسلم انه قال ماء زمزم لما شرب له فاني
اشربه لظما يوم القيمة وابن ابي الموالي ثقة فالحديث اذا حسن وقد صححه بعضهم وجعله بعضهم موضوعا وكلا القولين فيه مجازفة

وقد جربت انا وغيري من الاستشفاء بماء زمزم امورا عجيبة واستشفيت به من عدة امراض فبرأت باذن الله وشاهدت
من يتغذى به الايام ذوات العدد قريبا من نصف الشهر او اكثر ولا يجد جوعا ويطوف مع الناس كاحدهم واخبرني انه ربما بقي
عليه اربعين يوما وكان له قوة يجامع بها اهله ويصوم ويطوف مرارا **ماء النيل** احد انهار الجنة اصله من وراء جبال
القمر في اقصى بلاد الحبشة من امطار تجتمع هنالك وسيول يمد بعضها بعضا فيسوقه الله تعالى الى الارض الجرز التي لا نبات
لها فيخرج به زرعا تأكل منه الانعام والانام ولما كانت الارض التي يسوقه اليها ابليزا صلبة ان امطرت مطر العادة لم ترو ولم
تتهيأ للنبات وان امطرت فوق العادة ضرت المساكن والساكن وعطلت المعايش والمصالح فامطر البلاد البعيدة ثم ساق تلك
الامطار الى هذه الارض في نهر عظيم وجعل سبحانه زيادته في اوقات معلومة على قدر ري البلاد وكفايتها فاذا اروى البلاد و
عمها اذن سبحانه بتناقصه وهبوطه لتتم المصلحة بالتمكن من الزرع واجتمع في هذا الماء الامور العشرة التي تقدم ذكرها وكان
من الطف المياه واخفها واعذبها واحلاها **ماء البحر** ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في البحر هو الطهور ماؤه والحل
ميتته وقد جعل الله سبحانه ملحا اجاجا مرا زعاقا لتمام مصالح من هو على وجه الارض من الآدميين والبهائم فانه دائم راكد كثير
الحيوان وهو يموت فيه كثيرا ولا يقبر فلو كان حلوا لانتن من اقامته وموت حيوانه فيه واجاف وكان الهواء المحيط بالعالم يكتسب
منه ذلك وينتن ويجيف فيفسد العالم فاقتضت حكمة الرب سبحانه وتعالى ان جعله كالملاحة التي لو القي فيه جيف العالم
كلها وانتانه وامواته لم يغيره شيئا ولا يتغير على مكثه من حين خلق والى ان يطوي الله العالم فهذا هو السبب الغائي الموجب لملوحته
واما الفاعلي فكون ارضه سبخة مالحة وبعد فالاغتسال به نافع من آفات عديدة في ظاهر الجلد وشربه مضر بالداخل وخارج
فانه يطلق البطن ويهزل ويحدث حكة وجربا ونفخا وعطشا ومن اضطر الى شربه فله طرق من العلاج يدفع به مضرته منها
ان يجعل في قدر ويجعل فوق القدر قصبات وعليها صوف جديد منفوش ويوقد تحت القدر حتى يرتفع بخارها الى الصوف فاذا كثر عصره
ولا يزال يفعل ذلك حتى يجتمع له ما يريد فيحصل في الصوف من البخار ما عذب ويبقى في القدر الزعاق ومنها ان يحفر على شاطئه حفرة
واسعة يرشح ماؤه اليها ثم الى جانبها قريبا منها اخرى ترشح هي اليها ثم ثالثة الى ان يعذب الماء واذا الجأته الضرورة الى شرب الماء
الكدر فعلاجه ان يلقي فيه نوى المشمش او قطعة من خشب الساج او جمرا ملتهبا يطفأ فيه او طينا ارمنيا او سويق حنطة فان
كدرته ترسب الى اسفل **مسك** ثبت في صحيح مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اطيب الطيب المسك وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف
بالبيت بطيب فيه مسك المسك ملك انواع الطيب واشرفها واطيبها وهو الذي يضرب به الامثال ويشبه به غيره ولا يشبه
بغيره وهو كثبان الجنة وهو حار يابس في الثانية يسر النفس ويقويها ويقوي الاعضاء الباطنة جميعها شربا وشما والظاهرة اذا
وضع عليها نافع للمشايخ والمبرودين لاسيما زمن الشتاء جيد للغشي والخفقان وضعف القوة بانعاشه للحرارة الغريزية ويجلو
بياض العين وينشف رطوبتها ويفش الرياح منها ومن جميع الاعضاء ويبطل عمل السموم وينفع من نهش الافاعي ومنافعه
كثيرة جدا وهو اقوى المفرحات **مرزنجوش** ورد فيه حديث لا نعلم صحته عليكم بالمرزنجوش فانه جيد للخشام والخشام
الزكام وهو حار يابس ينفع شمه من الصداع البارد والكائن عن البلغم والسوداء والزكام والرياح الغليظة ويفتح السدد

الحادثة في الراس والمنخرين ويحلل اكثر الاورام الباردة فينتفع من اكثر الاورام والاوجاع الباردة الرطبة واذا احتمل ادر الطمث
واعان على الحبل واذا دق ورقه اليابس وكمد به اذهب آثار الدم العارض تحت العين واذا ضمد به مع الخل نفع لسعة العقرب
ودهنه نافع لوجع الظهر والركبتين ويذهب بالاعياء ومن ادمن شمه لم ينزل في عينيه الماء واذا استعط بمائه مع دهن
اللوز المر فتح سدد المنخرين ونفع من الريح العارضة فيها وفي الراس **ملح** روى ابن ماجة في سننه من حديث انس يرفعه سيد
ادامكم الملح وسيد الشيء هو الذي يصلحه ويقوم عليه وغالب الادام انما يصلح بالملح وفي مسند البزار مرفوعا سيوشك ان
تكونوا في الناس كالملح في الطعام ولا يصلح الطعام الا بالملح وذكر البغوي في تفسيره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا ان الله
انزل اربع بركات من السماء الى الارض الحديد والنار والماء والملح والموقوف اشبه الملح يصلح اجسام الناس واطعمتهم ويصلح كل
شيء يخالطه حتى الذهب والفضة وذلك ان فيه قوة تزيد الذهب صفرة والفضة بياضا وفيه جلاء وتحليل واذهاب للرطوبات
الغليظة وتنشيف لها وتقوية للابدان ومنع من عفونتها وفسادها ونفع من الجرب المتقرح واذا اكتحل به قلع اللحم الزائد من
العين ومحق الظفرة والاندراني ابلغ في ذلك ويمنع القروح الخبيثة من الانتشار ويحدر البراز واذا دلك به بطون اصحاب الاستسقاء
نفعهم وينقي الاسنان ويدفع عنها العفونة ويشد اللثة ويقويها ومنافعه كثيرة **حرف النون** **نخل** مذكور في القرآن في
غير موضع وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتي بجمار نخلة فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة مثلها مثل الرجل المسلم لا يسقط ورقها اخبروني ما هي فوقع الناس في شجر البوادي فوقع في
نفسي انها النخلة فاردت ان اقول هي النخلة ثم نظرت فاذا انا اصغر القوم سنا فسكت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة
فذكرت ذلك لعمر فقال لان تكون قلتها احب الي من كذا وكذا ففي هذا الحديث القاء العالم المسائل على اصحابه وتمرينهم واختبار
ما عندهم وفيه ضرب الامثال والتشبيه وفيه ما كان عليه الصحابة من الحياء من اكابرهم واجلالهم وامساكهم عن الكلام
بين ايديهم وفيه فرح الرجل باصابة ولده وتوفيقه للصواب وفيه انه لا يكره للولد ان يجيب بما يعرف بحضرة ابيه وان لم يعرفه
الاب وليس في ذلك اساءة ادب عليه وفيه ما تضمنه تشبيه المسلم بالنخلة من كثرة خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها ووجوده
على الدوام وثمرها يؤكل رطبا ويابسا وبلحا ويانعا وهو غذاء ودواء وقوت وحلوى وشراب وفاكهة وجذوعها للبناء والآلات
والاواني ويتخذ من خوصها الحصر والمكاتل والاواني والمراوح وغير ذلك ومن ليفها الحبال والحشايا وغيرها ثم آخر شيء نواها علف
للابل ويدخل في الادوية والاكحال ثم جمال نباتها وحسن هيأتها وبهجة منظرها وحسن نضد ثمرها وصنعته وبهجته ومسرته
للنفوس عند رؤيته فرؤيتها مذكرة لفاطرها وخالقها وبديع صنعته وكمال قدرته وتمام حكمته ولا شيء اشبه بها من الرجل
المؤمن اذ هو خير كله ونفع ظاهر وباطن وهي الشجرة التي حن جذعها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فارقه شوقا الى قربه و
سماع كلامه وهي التي نزلت تحتها مريم لما ولدت عيسى وقد ورد في حديث في اسناده نظر اكرموا عمتكم النخلة فانها خلقت من
الطين الذي خلق منه آدم وقد اختلف الناس في تفضيلها على الحبلة او بالعكس على قولين وقد قرن الله بينهما في كتابه في غير موضع
وما اقرب احدهما من صاحبه وان كان كل واحد منهما في محل سلطانه ومنبته والارض التي توافقه افضل وانفع **نرجس**
فيه حديث لا يصح عليكم بشم النرجس فان في القلب حبة الجنون والجذام والبرص لا يقطعها الا شم النرجس وهو حار يابس

في الثانية وأصله يدمل القروح الغائرة إلى العصب وله قوة غسالة جالية جابذة وإذا طبخ وشرب ماؤه أو أكل مسلوقا هيج القيء وجذب الرطوبة من قعر المعدة وإذا طبخ مع الكرسنة والعسل نقى أوساخ القروح وفجر الدبيلات العسرة النضج وزهره معتدل الحرارة لطيف ينفع الزكام البارد وفيه تحليل قوي ويفتح سدد الدماغ والمنخرين وينفع من الصداع الرطب والسوداوي ويصدع الرؤوس الحارة والمحرق منه إذا شق بصله صليبا وغرس صار مضاعفا ومن أدمن شمه في الشتاء أمن من البرسام في الصيف وينفع من أوجاع الرأس الكائنة من البلغم والمرة السوداء وفيه من العطرية ما يقوي القلب والدماغ وينفع من كثير من أمراضها وقال صاحب التيسير شمه يذهب بصرع الصبيان **نورة** روى ابن ماجة من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اطلى بدأ بعورته فطلاها بالنورة وسائر جسده وقد ورد فيها عدة أحاديث هذا أمثلها وقد قيل إن أول من دخل الحمام وصنعت له النورة سليمان بن داود وأصلها الكلس جزآن والزرنيخ جزء يخلطان بالماء ويتركان في الشمس أو الحمام بقدر ما تنضج وتشتد زرقته ثم يطلى به ويجلس ساعة ريثما يعمل ولا يمس بماء ثم يغسل ويطلى مكانها بالحناء لإذهاب ناريتها **نبق** ذكر أبو نعيم في كتاب الطب النبوي مرفوعا أن آدم لما أهبط إلى الأرض كان أول شيء أكل من ثمارها النبق وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم النبق في الحديث المتفق على صحته أنه رأى سدرة المنتهى ليلة أسري به وإذا نبقها مثل قلال هجر والنبق ثمر شجر السدر يعقل الطبيعة وينفع من الإسهال ويدبغ المعدة ويسكن الصفراء ويغذو البدن ويشهي الطعام ويولد بلغما وينفع الذرب الصفراوي وهو بطيء الهضم وسويقه يقوي الحشا وهو يصلح الأمزجة الصفراوية وتدفع مضرته بالشهد واختلف فيه هل هو رطب أو يابس على قولين والصحيح أن رطبه بارد رطب ويابسه بارد يابس **حرف الهاء** هندباء ورد فيها ثلاثة أحاديث لا تصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يثبت مثلها بل هي موضوعة أحدها كلوا الهندباء ولا تنفضوه فإنه ليس يوم من الأيام إلا وقطرات من الجنة تقطر عليه الثاني من أكل الهندباء ثم نام عليه لم يحل فيه سم ولا سحر الثالث ما من ورقة من ورق الهندباء إلا وعليها قطرة من الجنة وبعد فهي مستحيلة المزاج منقلبة بانقلاب فصول السنة فهي في الشتاء باردة رطبة وفي الصيف حارة يابسة وفي الربيع والخريف معتدلة وفي غالب أحوالها تميل إلى البرودة واليبس وهي قابضة مبردة جيدة للمعدة وإذا طبخت وأكلت بخل عقلت البطن وخاصة البري منها فهي أجود للمعدة وأشد قبضا وينفع من ضعفها وإذا تضمد بها سكنت الالتهاب العارض في المعدة وتنفع من النقرس ومن أورام العين الحارة وإذا تضمد بورقها وأصولها نفعت من لسع العقرب وهي تقوي المعدة وتفتح السدد العارضة في الكبد وتنفع من أوجاعها حارها وباردها وتفتح سدد الطحال والعروق والأحشاء وتنقي مجاري الكلى وأنفعها للكبد أمرها وماؤها المعتصر ينفع من اليرقان السددي ولا سيما إذا خلط به ماء الرازيانج الرطب وإذا دق ورقها ووضع على الأورام الحارة بردها وحللها ويجلو ما في المعدة ويطفئ حرارة الدم والصفراء وأصلح ما أكلت غير مغسولة لأنها متى غسلت ونفضت فارقتها قوتها وفيها مع ذلك قوة ترياقية تنفع من جميع السموم وإذا اكتحل بمائها نفع من العشا ويدخل ورقها في الترياق وينفع من لدغ العقرب ويقاوم أكثر السموم وإذا اعتصر ماؤها وصب عليه الزيت خلص من الأدوية القتالة كلها وإذا اعتصر أصلها وشرب ماؤه نفع من لسع الأفاعي ولسع العقرب ولسع الزنبور ولبن أصلها يجلو بياض العين **حرف الواو** ورس ذكر الترمذي في جامعه من حديث زيد بن أرقم عن النبي

صلى الله عليه وسلم انه كان ينعت الزيت والورس من ذات الجنب قال قتادة يلد به ويلد من الجانب الذي يشتكيه وروى ابن ماجة في سننه من حديث زيد بن ارقم ايضا قال نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذات الجنب ورسا وقسطا وزيتا يلد به وصح عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كانت النفساء تقعد بعد نفاسها اربعين يوما وكانت احدانا تطلي الورس على وجهها من الكلف قال ابو حنيفة اللغوي الورس يزرع زرعا وليس ببري ولست اعرفه بغير ارض العرب ولا من ارض العرب بغير بلاد اليمن وقوته في الحرارة واليبوسة في اول الدرجة الثانية واجوده الاحمر اللين القليل النخالة ينفع من الكلف والحكة والبثور الكائنة في سطح البدن اذا طلي به وله قوة قابضة صابغة واذا شرب نفع من الوضح ومقدار الشربة منه وزن درهم وهو في مزاجه ومنافعه قريب من منافع القسط البحري واذا لطخ به على البهق والحكة والبثور والسفعة نفع منها والثوب المصبوغ بالورس يقوي على الباه **وسمة** هي ورق النيل وهي تسود الشعر وقد تقدم قريبا ذكر الخلاف في جواز الصبغ بالسواد ومن فعله

حرف الياء يقطين وهو الدباء والقرع وان كان اليقطين اعم فانه في اللغة كل شجرة لا تقوم على ساق كالبطيخ والقثاء والخيار قال الله تعالى وَأَنْبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِنْ يَقْطِينٍ **فان قيل** ما لا يقوم على ساق يسمى نجما لا شجرا والشجر ما له ساق قاله اهل اللغة فكيف قال شجرة من يقطين **فالجواب** ان الشجر اذا اطلق كان ما له ساق يقوم عليه واذا قيد بشيء تقيد به فالفرق بين المطلق والمقيد في الاسماء باب مهم عظيم النفع في الفهم ومراتب اللغة واليقطين المذكور في القرآن هو نبات الدباء وثمره يسمى الدباء والقرع وشجرة اليقطين وقد ثبت في الصحيحين من حديث انس بن مالك ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس رضي الله عنه فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرب اليه خبزا من شعير ومرقا فيه دباء وقديد قال انس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي الصحفة فلم ازل احب الدباء من ذلك اليوم وقال ابو طالوت دخلت على انس بن مالك رضي الله عنه وهو ياكل القرع ويقول يا لك من شجرة ما احبك الي لحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك وفي الغيلانيات من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة اذا طبختم قدرا فاكثروا فيها من الدباء فانها تشد قلب الحزين

اليقطين بارد رطب يغذو غذاء يسيرا وهو سريع الانحدار وان لم يفسد قبل الهضم تولد منه خلط محمود ومن خاصيته انه يتولد منه خلط محمود مجانس لما يصحبه فان اكل بالخردل تولد منه خلط حريف وبالملح خلط مالح ومع القابض قابض وان طبخ بالسفرجل غذا البدن غذاء جيدا وهو لطيف مائي يغذو غذاء رطبا بلغميا وينفع المحرورين ولا يلائم المبرودين ومن الغالب عليهم البلغم وماؤه يقطع العطش ويذهب الصداع الحار اذا شرب او غسل به الراس وهو ملين للبطن كيف استعمل ولا يتداوى المحرورون بمثله ولا اعجل منه نفعا ومن منافعه انه اذا لطخ بعجين وشوي في الفرن او التنور واستخرج ماؤه وشرب ببعض الاشربة اللطيفة سكن حرارة الحمى الملتهبة وقطع العطش وغذا غذاء حسنا واذا شرب بترنجبين وسفرجل مربى اسهل صفراء محضة واذا طبخ القرع وشرب ماؤه بشيء من عسل وشيء من نطرون احدر بلغما ومرة معا واذا دق وعمل منه ضماد على اليافوخ نفع من الاورام الحارة في الدماغ واذا عصرت جراجته وخلط ماؤها بدهن الورد وقطر منها في الاذن نفعت من الاورام الحارة وجراجته نافعة من اورام العين الحارة

ومن النقرس الحار وهو شديد النفع لاصحاب الامزجة الحارة والمحرومين ومتى صادف في المعدة خلطا رديا استحال الى طبيعته وفسد وولد في البدن خلطا رديا ودفع مضرته بالخل المري وبالجملة فهو من الطف الاغذية واسرعها انفعالا ويذكر عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكثر من اكله **فصل** وقد رأيت ان اختم الكلام في هذا الباب بفصل مختصر عظيم النفع في المحاذر والوصايا الكلية النافعة ليتم منفعة الكتاب رأيت لابن ماسويه فصلا في كتاب المحاذير نقلته بلفظه **قال** من اكل البصل اربعين يوما وكلف فلا يلومن الا نفسه ومن افتصد فاكل مالحا فاصابه بهق او جرب فلا يلومن الا نفسه ومن جمع في معدته البيض والسمك فاصابه فالج او لقوة فلا يلومن الا نفسه ومن دخل الحمام وهو ممتلئ فاصابه فالج فلا يلومن الا نفسه ومن جمع في معدته اللبن والسمك فاصابه جذام او برص او نقرس فلا يلومن الا نفسه ومن جمع في معدته اللبن والنبيذ فاصابه برص ونقرس فلا يلومن الا نفسه ومن احتلم فلم يغتسل حتى وطئ اهله فولدت مجنونا او مخبلا فلا يلومن الا نفسه ومن اكل بيضا مسلوقا باردا وامتلأ منه فاصابه ربو فلا يلومن الا نفسه ومن جامع فلم يصبر حتى يفرغ فاصابه حصاة فلا يلومن الا نفسه ومن نظر في المرآة ليلا فاصابه لقوة او اصابه داء فلا يلومن الا نفسه **فصل** وقال ابن بختيشوع احذر ان تجمع بين البيض والسمك فانهما يورثان القولنج والبواسير ووجع الاضراس وادامة اكل البيض يولد الكلف في الوجه اكل الملوحة والسمك المالح والافتصاد بعد الحمام يولد البهق والجرب ادامة اكل كلى الغنم يعقر المثانة الاغتسال بالماء البارد بعد اكل السمك الطري يولد الفالج وطئ المرأة الحائض يولد الجذام الجماع من غير ان يهريق الماء عقيبه يولد الحصاة طول المكث في المخرج يولد الداء الدوي قال بقراط الاقلال من الضار خير من الاكثار من النافع وقال استديموا الصحة بترك التكاسل عن التعب وبترك الامتلاء من الطعام والشراب وقال بعض الحكماء من اراد الصحة فليجود الغذاء وليأكل على نقاء وليشرب على ظمأ وليقلل من شرب الماء ويتمدد بعد الغداء ويتمشى بعد العشاء ولا ينام حتى يعرض نفسه على الخلاء وليحذر دخول الحمام عقيب الامتلاء ومرة في الصيف خير من عشر في الشتاء واكل القديد اليابس بالليل معين على الفناء ومجامعة العجائز تهرم اعمار الاحياء وتسقم ابدان الاصحاء ويروى هذا عن علي كرم الله وجهه ولا يصح عنه وانما بعضه من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب وكلام غيره وقال الحارث من سره البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليعجل العشاء وليخفف الرداء وليقل غشيان النساء وقال الحارث اربعة اشياء تهدم البدن الجماع على البطنة ودخول الحمام على الامتلاء واكل القديد وجماع العجوز ولما احتضر الحارث اجتمع اليه الناس فقالوا مرنا بامر ننتهي اليه من بعدك فقال لا تتزوجوا من النساء الا شابة ولا تاكلوا من الفاكهة الا في اوان نضجها ولا يتعالجن احدكم ما احتمل بدنه الداء وعليكم بتنظيف المعدة في كل شهر فانها مذيبة للبلغم مهلكة للمرة منبتة للحم واذا تغذى احدكم فلينم على اثر غذائه ساعة واذا تعشى فليمش اربعين خطوة وقال بعض الملوك لطبيبه لعلك لا تبقى لي فصف لي صفة آخذها عنك فقال لا تنكح الا شابة ولا تاكل اللحم الا فتيا ولا تشرب الدواء الا من علة ولا تاكل الفاكهة الا في نضجها واجد مضغ الطعام واذا اكلت نهارا فلا باس ان تنام واذا اكلت ليلا فلا تنم حتى تمشي ولو خمسين خطوة ولا تاكلن حتى تجوع ولا تتكارهن على الجماع ولا تحبس البول وخذ من الحمام قبل ان ياخذ منك ولا تاكلن طعاما وفي معدتك طعام واياك ان تاكل ما تعجز اسنانك عن مضغه فتعجز معدتك

عن هضمه وعليك في كل اسبوع بقيئة تنقي جسمك ونعم الكنز الدم في جسدك فلا تخرجه الا عند الحاجة اليه وعليك
بدخول الحمام فانه يخرج من الاطباق ما لا تصل الادوية الى اخراجه وقال الشافعي رحمه الله تعالى اربعة تقوي البدن اكل
اللحم وشم الطيب وكثرة الغسل من غير جماع ولبس الكتان واربعة توهن البدن كثرة الجماع وكثرة الهم وكثرة شرب الماء على
الريق وكثرة اكل الحامض واربعة تقوي البصر الجلوس تجاه الكعبة والكحل عند النوم والنظر الى الخضرة وتنظيف المجلس واربعة
توهن البصر النظر الى القذر والى المصلوب والى فرج المرأة والقعود مستدبر القبلة واربعة تزيد في الجماع اكل العصافير و
الاطريفل والفستق والخروب واربعة تزيد في العقل ترك الفضول من الكلام والسواك ومجالسة الصالحين ومجالسة العلماء وقال افلاطون خمس
يذبن البدن وربما قتلن قصر ذات اليد وفراق الاحبة وتجرع المغائظ ورد النصح وضحك ذوي الجهل بالعقلاء وقال طبيب المأمون
عليك بخصال من حفظها فهو جدير ان لا يعتل الا علة الموت لا تاكل طعاما وفي معدتك طعام واياك ان تاكل طعاما يتعب
اضراسك في مضغه فتعجز معدتك عن هضمه واياك وكثرة الجماع فانه يقتبس نور الحيوة واياك ومجامعة العجوز فانه يورث
موت الفجاءة واياك والفصد الا عند الحاجة اليه وعليك بالقيء في الصيف ومن جوامع كلمات ابقراط قوله كل كثير فهو معاد
للطبيعة وقيل لجالينوس ما لك لا تمرض فقال لاني لم اجمع بين طعامين رديين ولم ادخل طعاما على طعام ولم احبس في المعدة
طعاما تاذيت منه **فصل** اربعة اشياء تمرض الجسم الكلام الكثير والنوم الكثير والاكل الكثير والجماع الكثير فالكلام الكثير
يقلل مخ الدماغ ويضعفه ويعجل الشيب والنوم الكثير يصفر الوجه ويعمي القلب ويهيج العين ويكسل عن العمل ويولد الرطوبات
في البدن والاكل الكثير يفسد فم المعدة ويضعف الجسم ويولد الرياح الغليظة والادواء العسرة والجماع الكثير يهد البدن و
يضعف القوى ويجفف رطوبات البدن ويرخي العصب ويورث السدد ويعم ضرره جميع البدن ويخص الدماغ لكثرة ما
يتحلل به من الروح النفساني واضعافه اكثر من اضعاف جميع المستفرغات ويستفرغ من جوهر الروح شيئا كثيرا وانفع
ما يكون اذا صادف شهوة صادقة من صورة جميلة حديثة السن حلالا مع سن الشبوبية وحرارة المزاج ورطوبته
وبعد العهد به وخلاء القلب من الشواغل النفسانية ولم يفرط فيه ولم يقارنه ما ينبغي تركه معه من امتلاء مفرط او خواء
او استفراغ او رياضة تامة او حر مفرط او برد مفرط فاذا راعى فيه هذه الامور العشرة انتفع به جدا وايها فقد حصل له من
الضرر بحسبه وان فقدت كلها او اكثرها فهو الهلاك المعجل **فصل** والحمية المفرطة في الصحة كالتخليط في المرض والحمية المعتدلة
نافعة وقال جالينوس لاصحابه اجتنبوا ثلاثا وعليكم باربع ولا حاجة لكم الى طبيب اجتنبوا الغبار والدخان والنتن وعليكم
بالدسم والطيب والحلوى والحمام ولا تاكلوا فوق شبعكم ولا تتخللوا بالباذروج والريحان ولا تاكلوا الجوز عند المساء ولا ينام من به
زكمة على قفاه ولا ياكل من به غم حامضا ولا يسرع المشي من افتصد فانه يكون مخاطرة الموت ولا يتقيأ من تؤلمه
عينه ولا تاكلوا في الصيف لحما كثيرا ولا ينم صاحب الحمى الباردة في الشمس ولا تقربوا الباذنجان العتيق المبزر ومن شرب كل يوم
في الشتاء قدحا من ماء حار امن من الاعلال ومن دلك جسمه في الحمام بقشور الرمان امن من الجرب والحكة ومن اكل خمس
سوسنات مع قليل مصطكى رومي وعود خام ومسك بقي طول عمره لا يضعف معدته ولا تفسد ومن اكل بزر البطيخ مع
السكر نظف الحصا من معدته وزالت عنه حرقة البول **فصل** اربعة تهدم البدن الهم والحزن والجوع والسهر

وربعة تفرح النظر الى الخضرة والى الماء الجاري والمحبوب والثمار واربعة تظلم البصر المشي حافيا والتصبح والمساء بوجه البغيض
والثقيل والعدو وكثرة البكاء وكثرة النظر في الخط الدقيق واربعة تقوي الجسم لبس الثوب الناعم ودخول الحمام المعتدل واكل
الطعام الحلو والدسم وشم الروائح الطيبة واربعة تيبس الوجه وتذهب ماءه وبهجته وطلاوته الكذب والوقاحة و
كثرة السؤال عن غير العلم وكثرة الفجور واربعة تزيد في ماء الوجه وبهجته المروة والوفاء والكرم والتقوى واربعة تجلب البغضاء
والمقت الكبر والحسد والكذب والنميمة واربعة تجلب الرزق قيام الليل وكثرة الاستغفار بالاسحار وتعاهد الصدقة والذكر
اول النهار وآخره واربعة تمنع الرزق نوم الصبحة وقلة الصلوة والكسل والخيانة واربعة تضر بالفهم والذهن ادمان
اكل الحامض والفواكه والنوم على القفا والهم والغم واربعة تزيد في الفهم فراغ القلب وقلة التملي من الطعام والشراب وحسن
تدبير الغذاء بالاشياء الحلوة والدسمة واخراج الفضلات المثقلة للبدن ومما يضر بالعقل ادمان اكل البصل والباقلا
والزيتون والباذنجان وكثرة الجماع والوحدة والافكار والسكر وكثرة الضحك والغم قال بعض اهل النظر قطعت في ثلث مجالس
فلم اجد لذلك علة الا اني اكثرت من اكل الباذنجان في احد تلك الايام ومن الزيتون في الآخر ومن الباقلا في الثالث **فصل**
قد اتينا على جملة نافعة من اجزاء الطب العلمي لعل الناظر فيها لا يظفر بكثير منها الا في هذا الكتاب واريناك قرب ما بينها وبين الشريعة
وان الطب النبوي نسبة طب الطبائعيين اليه اقل من نسبة طب العجائز الى طبهم والامر فوق ما ذكرناه واعظم مما وصفناه
بكثير ولكن فيما ذكرناه تنبيه باليسير على ما وراءه ومن لم يرزقه الله بصيرة على التفصيل فليعلم ما بين القوة المؤيدة
بالوحي من عند الله والعلوم التي رزقها الله الانبياء والعقول والبصائر التي منحهم الله اياها وبين ما عند غيرهم ولعل قائلا
ان يقول ما لهدي الرسول صلى الله عليه وسلم وما لهذا الباب وذكر قوى الادوية وقوانين العلاج وتدبير امر الصحة وهذا من تقصير
هذا القائل في فهم ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فان هذا واضعافه واضعاف اضعافه من فهم بعض ما جاء به وارشاده
اليه ودلالته عليه وحسن الفهم عن الله ورسوله منّ يمن الله به على من يشاء من عباده فقد اوجدناك اصول الطب الثلثة
في القرآن وكيف تنكر ان تكون شريعة المبعوث بصلاح الدنيا والآخرة مشتملة على صلاح الابدان كاشتمالها على صلاح
القلوب وانها مرشدة الى حفظ صحتها ودفع آفاتها بطرق كلية قد وكل تفصيلها الى العقل الصحيح والفطرة السليمة بطريق
القياس والتنبيه والايماء كما هو في كثير من مسائل فروع الفقه ولا تكن ممن اذا جهل شيئا عاداه ولو رزق العبد تضلعا
من كتاب الله وسنة رسوله وفهما تاما في النصوص ولوازمها لاستغنى بذلك عن كل كلام سواه ولاستنبط جميع العلوم
الصحيحة منه فمدار العلوم كلها على معرفة الله وامره وخلقه وذلك مسلم الى الرسل صلوات الله عليهم وسلامه فهم اعلم الخلق بالله وامره وخلقه وحكمته في خلقه
وامره وطب اتباعهم اصح وانفع من طب غيرهم وطب اتباع خاتمهم وسيدهم وامامهم محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه
وعليهم اكمل الطب واصحه وانفعه ولا يعرف هذا الا من عرف طب الناس سواهم وطبهم ثم وازن بينهما فحينئذ يظهر له التفاوت
وهم اصح الامم عقولا وفطرا واعظمهم علما واقربهم في كل شيء الى الحق لانهم خيرة الله من الامم كما ان رسولهم خيرته من الرسل والعلم الذي
وهبهم اياه والحلم والحكمة امر لا يدانيهم فيه غيرهم وقد روى الامام احمد في مسنده من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم توفون سبعين امة انتم خيرها واكرمها على الله فظهر اثر كرامتها على الله سبحانه

في علومهم وعقولهم واحلامهم وفطرهم وهم الذين عرضت عليهم علوم الامم قبلهم وعقولهم واعمالهم ودرجاتهم فازدادوا بذلك
علما وحلما وعقولا الى ما افاض الله سبحانه عليهم من علمه وحلمه ولذلك كانت الطبيعة الدموية لهم والصفراوية لليهود والبلغمية
للنصارى ولذلك غلب على النصارى البلادة وقلة الفهم والفطنة وغلب على اليهود الحزن والهم والغم والصغار وغلب على المسلمين
العقل والشجاعة والفهم والنجدة والفرح والسرور وهذه اسرار وحقائق انما يعرف مقدارها من حسن فهمه ولطف ذهنه وغزر
علمه وعرف ما عند الناس وبالله التوفيق **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في اقضيته واحكامه وليس الغرض من ذلك ذكر
التشريع العام وان كانت اقضيته الخاصة تشريعا عاما وانما الغرض ذكر هديه في الاحكام الجزئية التي فصل بها بين الخصوم و
كيف كان هديه في الحكم بين الناس ونذكر مع ذلك قضايا من احكامه الكلية **فصل** ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من
حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده انه حبس في تهمة قال احمد وعلي بن المديني هذا الاسناد صحيح وذكر ابن زياد عنه صلى الله
عليه وسلم في احكامه انه صلى الله عليه وسلم سجن رجلا اعتق شركا له في عبد فوجب عليه استتمام عتقه حتى باع غنيمة له **فصل**
في حكمه فيمن قتل عبده روى الاوزاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي صلى الله
عليه وسلم مائة جلدة ونفاه سنة وامره ان يعتق رقبة ولم يقده به وروى الامام احمد من حديث الحسن عن سمرة رضي الله عنه
عنه صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه فان كان هذا محفوظا وقد سمعه منه الحسن كان قتله تعزيرا الى الامام بحسب ما
يراه من المصلحة وامر رجلا بملازمة غريمه كما ذكر ابو داود عن النضر بن شميل عن الهرماس بن حبيب عن ابيه عن جده
رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لي فقال لي الزمه ثم قال لي يا اخا بني تميم ما تريد ان تفعل باسيرك وروى
ابو عبيد رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل القاتل وصبر الصابر قال ابو عبيد اي يحبسه للموت حتى يموت وذكر عبد الرزاق
في مصنفه عن علي كرم الله وجهه يحبس الممسك في السجن حتى يموت **فصل** في حكمه في المحاربين حكم بقطع ايديهم وارجلهم و
سمل اعينهم كما سملوا اعين الراعي وتركهم حتى ماتوا جوعا وعطشا كما فعلوا بالراعي **فصل** في حكمه بين القاتل وولي المقتول ثبت
في صحيح مسلم عنه ان رجلا ادعى على آخر انه قتل اخاه فاعترف فقال دونك صاحبك فلما ولى قال ان قتله فهو مثله فرجع فقال
انما اخذته بامرك فقال صلى الله عليه وسلم اما تريد ان يبوء باثمك واثم صاحبك فقال بلى فخلى سبيله وفي قوله فهو مثله قولان احدهما
ان القاتل اذا اقيد منه سقط ما عليه فصار هو والمستقيد بمنزلة واحدة وهو لم يقل انه بمنزلته قبل القتل وانما قال ان
قتله فهو مثله وهذا يقتضي المماثلة بعد قتله فلا اشكال في الحديث وانما فيه التعريض والحث على ترك القود والعفو **والثاني**
انه ان كان لم يرد قتل اخيه فقتله به فهو متعد مثله اذ كان القاتل متعديا بالجناية والمقتص متعد بقتل من لم يتعمد القتل
ويدل على هذا التاويل ما روى الامام احمد في مسنده من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قتل رجل على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعه الى ولي المقتول فقال القاتل يا رسول الله ما اردت قتله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للولي اما انه اذا كان صادقا ثم قتلته دخلت النار فخلى سبيله وفي كتاب ابن حبيب في هذا الحديث زيادة
وهي قال النبي صلى الله عليه وسلم عمد يد وخطا قلب **فصل** في حكمه بالقود على من قتل جارية وانه يفعل به كما فعل ثبت في
الصحيحين ان يهوديا رضخ راس جارية بين حجرين على اوضاح لها اي حلي فاخذ فاعترف فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرض

رأسه بين حجرين وفي هذا الحديث دليل على قتل الرجل بالمرأة وعلى أن الجاني يفعل به كما فعل وأن القتل غيلة لا يشترط فيه إذن الولي فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدفعه إلى أوليائها ولم يقل إن شئتم فاقتلوه وإن شئتم فاعفوا عنه بل قتله حتماً وهذا مذهب مالك واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ومن قال إنه فعل ذلك لنقض العهد لم يصح فإن ناقض العهد لا يرضخ رأسه بالحجارة بل يقتل بالسيف **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم فيمن ضرب امرأة حاملا فطرحها في الصحيحين أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو وليدة في الجنين وجعل دية المقتولة على عصبة القاتلة هكذا في الصحيحين وفي النسائي فقضى في حملها بغرة وأن يقتل بها وكذلك قال غيره أيضاً أنه قتلها مكانها والصحيح أنه لم يقتلها لما تقدم وقد روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو وليدة ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها وفي هذا الحكم أن شبه العمد لا يوجب القود وأن العاقلة تحمل الغرة تبعاً للدية وأن العاقلة هم العصبة وأن زوج القاتلة لا يدخل معهم وأن أولادها أيضاً ليسوا من العاقلة **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم بالقسامة فيمن لم يعرف قاتله ثبت في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم حكم بها بين الأنصار واليهود وقال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم وقال البخاري وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم فقالوا أمر لم نشهده ولم نره فقال فتبرئكم يهود بأيمان خمسين فقالوا كيف نقبل أيمان قوم كفار فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده وفي لفظ يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته إليه واختلف لفظ الأحاديث الصحيحة في محل الدية ففي بعضها أنه صلى الله عليه وسلم وداه من عنده وفي بعضها وداه من إبل الصدقة وفي سنن أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم ألقى ديته على اليهود لأنه وجد بينهم وفي مصنف عبد الرزاق أنه صلى الله عليه وسلم بدأ بيهود فأبوا أن يحلفوا فرد القسامة على الأنصار فأبوا أن يحلفوا فجعل عقله على يهود وفي سنن النسائي فجعل عقله على اليهود وأعانهم ببعضها وقد تضمنت هذه الحكومة أموراً منها الحكم بالقسامة وأنها من دين الله وشرعه ومنها القتل بها لقوله فيدفع برمته إليه وقوله في لفظ آخر وتستحقون دم صاحبكم فظاهر القرآن والسنة القتل بأيمان الزوج وأيمان الأولياء في القسامة وهو مذهب أهل المدينة وأما أهل العراق فلا يقتلون في واحد منهما وأحمد يقتل في القسامة دون اللعان والشافعي رحمه الله عكسه ومنها أنه يبدأ بأيمان المدعين في القسامة بخلاف غيرها من الدعاوى ومنها أن أهل الذمة إذا منعوا حقاً عليهم انتقض عهدهم لقوله صلى الله عليه وسلم إما أن تدوه وإما أن تأذنوا بحرب ومنها أن المدعى عليه إذا بعد عن مجلس الحاكم كتب إليه ولم يشخصه ومنها جواز العمل بالحكم بكتاب القاضي وإن لم يشهد عليه ومنها القضاء على الغائب ومنها أنه لا يكتفى في القسامة بأقل من خمسين إذا وجدوا ومنها الحكم على أهل الذمة بحكم الإسلام وإن لم يتحاكموا إلينا إذا كان الحكم بينهم وبين المسلمين ومنها وهو الذي أشكل على كثير من الناس إعطاؤه الدية من إبل الصدقة وقد ظن بعضهم أن ذلك من سهم الغارمين وهذا لا يصح فإن غارم أهل الذمة لا يعطى من الزكاة وظن بعضهم أن ذلك مما فضل من الصدقة عن أهلها فللإمام أن يصرفه في المصالح وهذا أقرب من الأول وأقرب منه أنه صلى الله عليه وسلم وداه من عنده واقترض الدية من إبل الصدقة ويدل عليه فوداه من عنده وأقرب من هذا كله أنه يقال لما تحملها النبي صلى الله عليه وسلم لإصلاح ذات البين بين الطائفتين كان حكمها حكم القضاء عن الغارم لما

غرمه لاصلاح ذات البين ولعل هذا مراد من قال انه تصدق بها من سهم الغارمين وهو صلى الله عليه وسلم لم يأخذ منها لنفسه شيئا
فان الصدقة لا تحل له ولكن جرى اعطاء الدية منها مجرى اعطائها من الغرم لاصلاح ذات البين والله اعلم فان قيل فكيف
تصنعون بقوله فحمل عقله على اليهود فيقال هذا مجمل لم يحفظ راويه كيفية جعله عليهم فانه صلى الله عليه وسلم لما كتب اليهم ان يدوا
القتيل او يأذنوا بحرب كان هذا كالالزام لهم بالدية ولكن الذي حفظ انهم انكروا ان يكونوا قتلوا وحلفوا على ذلك وان رسول الله صلى
الله عليه وسلم وداه من عنده حفظوا زيادة على ذلك فهم اولى بالتقديم فان قيل فكيف تصنعون برواية النسائي انه قسمها
على اليهود واعانهم ببعضها قيل هذا ليس محفوظا قطعا فان الدية لا تلزم المدعى عليهم بمجرد دعوى اولياء القتيل بل لا بد من اقرار
او بينة او ايمان المدعين ولم يوجد هنا شيء من ذلك وقد عرض النبي صلى الله عليه وسلم ايمان القسامة على المدعين فابوا ان
يحلفوا فكيف يلزم اليهود بالدية بمجرد الدعوى **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم في اربعة سقطوا في بئر فتعلق بعضهم ببعض فهلكوا
ذكر الامام احمد والبزار وغيرهما ان قوما احتفروا بئرا باليمن فسقط فيها الاسد فسقط فيها رجل فتعلق بآخر والثاني بالثالث والثالث
بالرابع فسقطوا جميعا فماتوا فارتفع اولياؤهم الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال اجمعوا من حفر البئر من الناس وقضى للاول
بربع الدية لانه هلك فوقه ثلاثة وللثاني بثلثها لانه هلك فوقه اثنان وللثالث بنصفها لانه هلك فوقه واحد وللرابع بالدية تامة
فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم العام القابل فقصوا عليه القصة فقال هو ما قضى بينكم هكذا سياق البزار وسياق احمد نحوه
وقال فيهم ابوا ان يتراضوا بقضاء علي كرم الله وجهه فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند مقام ابراهيم عليه السلام فقصوا عليه
القصة فاجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم فيمن تزوج
امرأة ابيه روى الامام احمد والنسائي وغيرهما عن البراء رضي الله عنه قال لقيت خالي ابا بردة ومعه الراية فقال ارسلني رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة ابيه ان اقتله وآخذ ماله وذكر ابن ابي خيثمة في تاريخه من حديث معاوية بن قرة عن ابيه
عن جده رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى رجل عرس بامرأة ابيه فضرب عنقه وخمس ماله قال يحيى بن معين
هذا حديث صحيح وفي سنن ابن ماجة من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقع على ذات محرم فاقتلوه
وذكر الجوزجاني انه رفع الى الحجاج رجل اغتصب اخته على نفسها فقال احبسوه وسلوا من ههنا من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسألوا عبد الله بن مطرف رضي الله عنه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تخطى حرم المؤمنين فخطوا وسطه
بالسيف وقد نص احمد في رواية اسمعيل بن سعيد في رجل تزوج امرأة ابيه او بذات محرم فقال يقتل ويدخل ماله في بيت المال و
هذا القول هو الصحيح وهو مقتضى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي ومالك وابو حنيفة حده حد الزاني ثم قال ابو حنيفة
ان وطئها بعقد عزر ولا حد عليه وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضاؤه احق واولى **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم بقتل
من اتهم بام ولده فلما ظهرت براءته امسك عنه روى ابن ابي خيثمة وابن السكن وغيرهما من حديث ثابت عن انس رضي الله
عنه ان ابن عم مارية كان يتهم بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه اذهب فان وجدته عند مارية
فاضرب عنقه فاتاه علي فاذا هو في ركية يتبرد فيها فقال له علي اخرج فناوله يده فاخرجه فاذا هو مجبوب ليس له ذكر فكف عنه
علي كرم الله وجهه ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انه مجبوب ما له ذكر وفي لفظ آخر انه وجده في نخلة يجمع تمرا وهو

ملفوف بخرقة فلما رأى السيف ارتعد وسقطت الخرقة فإذا هو مجبوب لا ذكر له وقد أشكل هذا القضاء على كثير من
بعضهم في الحديث ولكن ليس في إسناده من يتعلق عليه وتأوله بعضهم على أنه صلى الله عليه وسلم لم يرد حقيقة القتل إنما أراد
ليرتدع عن مجيئه إليها قال وهذا كما قال سليمان للمرأتين اللتين اختصمتا إليه في الولد علي بالسكين حتى أشق الولد بينهما ولم يرد أن
يفعل ذلك بل قصد استعلام الأمر من هذا القول ولذلك كان من تراجم الأئمة على ذلك **باب الحاكم** يوهم خلاف الحق ليتوصل به
إلى معرفة الحق فأحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعرف الصحابة براءته وبراءة مارية وعلم أنه إذا عاين السيف كشف عن حقيقة
حاله فجاء الأمر كما قدره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحسن من هذا أن يقال إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عليا رضي الله عنه بقتله
تعزيرا لإقدامه وجرأته على خلوته بأم ولده فلما تبين لعلي حقيقة الحال وأنه بريء من الريبة كف عن قتله واستغنى عن القتل بتبين
الحال والتعزير بالقتل ليس بلازم كالحد بل هو تابع للمصلحة دائر معها وجودا وعدما **فصل** في قضائه صلى الله عليه وسلم
في القتيل يوجد بين قريتين روى الإمام أحمد وابن أبي شيبة من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال وجد قتيل بين قريتين
فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فذرع ما بينهما فوجد إلى أحدهما أقرب فكأني أنظر إلى شبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فألقاه على أقربهما
وفي مصنف عبد الرزاق قال عمر بن عبد العزيز قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا في القتيل يوجد بين ظهراني ديار قوم
أن الأيمان على المدعى عليهم فإن نكلوا حلف المدعون واستحقوا فإن نكل الفريقان كانت الدية نصفها على المدعى عليهم وبطل النصف
إذا لم يحلفوا وقد نص الإمام أحمد في رواية المروذي على القول بمثل رواية أبي سعيد فقال قلت لأبي عبد الله القوم إذا أعطوا الشيء
فتبينوا أنه ظلم فيه قوم فقال ترد عليهم إن عرف القوم قلت فإن لم يعرفوا قال يفرق في ذلك الموضع فقلت ما الحجة في أن يفرق على
مساكين ذلك الموضع فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل الدية على أهل المكان يعني القرية التي وجد فيها القتيل فأراه قال
كما أن عليهم الدية هكذا يفرق فيهم يعني إذا ظلم قوم منهم ولم يعرفوا فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد قضى بموجب هذا الحديث
وجعل الدية على أهل المكان الذي وجد فيه القتيل واحتج به أحمد وجعل هذا أصلا في تفريق المال الذي ظلم فيه أهل ذلك المكان
عليهم إذا لم يعرفوا بأعيانهم وأما الأثر الآخر فمرسل لا يقوم بمثله حجة ولو صح تعين القول بمثله ولم تجز مخالفته ولا يخالف باب الدعاوى
ولا باب القسامة فإنه ليس فيه لوث ظاهر يوجب تقديم المدعين فتقدم المدعى عليهم في اليمين فإذا نكلوا قوي جانب المدعي من وجهين
أحدهما وجود القتيل بين ظهرانيهم والثاني نكولهم عن براءة ساحتهم باليمين وهذا يقوم مقام اللوث الظاهر فيحلف المدعون ويستحقون
فإذا نكل الفريقان كلاهما أورث ذلك شبهة مركبة من نكول كل واحد منهما لم ينهض ذلك سببا لإيجاب كمال الدية عليهم إذ لم يحلف
غرماؤهم ولا لإسقاطها عنهم بالكلية حيث لم يحلفوا فجعلت الدية نصفين ووجب نصفها على المدعى عليهم لثبوت الشبهة في
حقهم بترك اليمين ولم تجب عليهم بكمالها لأن خصومهم لم يحلفوا فلما كان اللوث مركبا من يمين المدعين ونكول المدعى عليهم ولم يتم
سقط ما يقابل أيمان المدعين وهو النصف ووجب ما يقابل نكول المدعى عليهم وهو النصف وهذا من أحسن الأحكام وأعدلها وبالله
التوفيق **فصل** في قضائه صلى الله عليه وسلم بتأخير القصاص من الجرح حتى يندمل ذكر عبد الرزاق في مصنفه وغيره من حديث
عمرو بن شعيب رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل طعن آخر بقرن في رجله فقال يا رسول الله أقدني فقال حتى يبرأ
جرحك فأبى الرجل إلا أن يستقيد فأقاده النبي صلى الله عليه وسلم منه قال فصح المستقاد منه وعرج المستقيد فقال عرجت وبرأ صاحبي

فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد أمرتك أن لا تستقيد حتى يبرأ جراحك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان به جرح بعد الرجل الذي عرج أن لا يستقاد منه حتى يبرأ جراح صاحبه فالجرح على ما بلغ حتى يبرأ فما كان من شلل أو عرج فلا قود فيه وهو عقل ومن استقاد جرحا فأصيب المستقاد منه فعقل ما فضل من ديته على جرح صاحبه له **قلت** الحديث في مسند الإمام أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده متصلا أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أقدني فقال حتى تبرأ ثم جاء إليه فقال أقدني فأقاده ثم جاء إليه فقال يا رسول الله عرجت فقال قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه وفي سنن الدارقطني عن جابر رضي الله عنه أن رجلا جرح فأراد أن يستقيد فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح وقد تضمنت هذه الحكومة أنه لا يجوز الاقتصاص من الجرح حتى يستقر أمره إما باندمال أو بسراية مستقرة وأن سراية الجناية مضمونة بالقود وجواز القصاص في الضربة بالعصا والقرن ونحوهما ولا ناسخ لهذه الحكومة ولا معارض لها والذي نسخ بها تعجيل القصاص قبل الاندمال لا نفس القصاص فتأمله وأن المجني عليه إذا بادر واقتص من الجاني ثم سرت الجناية إلى عضو من أعضائه أو إلى نفسه بعد القصاص فالسراية هدر وأنه يكتفى بالقصاص وحده دون تعزير الجاني وحبسه قال عطاء الجروح قصاص وليس للإمام أن يضربه ولا يحبسه إنما هو القصاص وما كان ربك نسيا ولو شاء لأمر بالضرب والسجن وقال مالك يقتص منه بحق الآدمي ويعاقب لجرأته والجمهور يقولون القصاص يغني عن العقوبة الزائدة فهو كالحد إذا أقيم على المحدود لم يحتج معه إلى عقوبة أخرى والمعاصي ثلاثة أنواع نوع عليه حد مقدر فلا يجمع بينه وبين التعزير ونوع لا حد فيه ولا كفارة فهذا يردع فيه بالتعزير ونوع فيه كفارة ولا حد فيه كالوطء في الإحرام والصيام فهل يجمع فيه بين الكفارة والتعزير على قولين للعلماء وهما وجهان لأصحاب أحمد والقصاص يجري مجرى الحد فلا يجمع بينه وبين التعزير **فصل** في قضائه صلى الله عليه وسلم بالقصاص في كسر السن في الصحيحين من حديث أنس أن ابنة النضر أخت الربيع لطمت جارية فكسرت سنها فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بالقصاص فقالت أم الربيع يا رسول الله أيقتص من فلانة لا والله لا يقتص منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله يا أم الربيع كتاب الله القصاص فقالت لا والله لا يقتص منها أبدا فعفا القوم وقبلوا الدية فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره **فصل** في قضائه صلى الله عليه وسلم فيمن عض يد رجل فانتزع يده من فيه فسقطت ثنية العاض بإهدارها ثبت في الصحيحين أن رجلا عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثناياه فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية لك وقد تضمنت هذه الحكومة أن من خلص نفسه من يد ظالم له فتلفت نفس الظالم أو شيء من أطرافه أو ماله بذلك فهو هدر غير مضمون **فصل** في قضائه صلى الله عليه وسلم فيمن اطلع في بيت رجل بغير إذنه فخذفه بحصاة أو عود ففقأ عينه فلا شيء عليه ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح وفي لفظ فيهما من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقأوا عينه فلا دية له ولا قصاص وفيهما أن رجلا اطلع في جحر في حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام إليه بمشقص وجعل يختله ليطعنه وقد ذهب إلى القول بهذه الحكومة والتي قبلها فقهاء الحديث منهم الإمام أحمد والشافعي ولم يقل بها أبو حنيفة ومالك **فصل** وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الحامل إذا قتلت عمدا لا تقتل حتى تضع

ما في بطنها وحتى يكفل ولدها ذكره ابن ماجة في سننه وقضى أن لا يقتل الوالد بالولد ذكره النسائي وأحمد وقضى أن المؤمنين
يتكافأ دماؤهم ولا يقتل مؤمن بكافر وقضى أن من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إما أن يقتلوا أو يأخذوا العقل وقضى أن في دية
الأصابع من اليدين والرجلين في كل واحدة عشر من الإبل وقضى في الأسنان في كل سن خمس من الإبل وأنها كلها سواء وقضى في
العين السادة لمكانها إذا طمست بثلث ديتها وفي اليد الشلاء إذا قطعت ثلث ديتها وفي السن السوداء إذا نزعت ثلث ديتها
وقضى في الأنف إذا جدع كله بالدية كاملة وإذا جدعت أرنبته بنصفها وفي اليد بنصف الدية وقضى في المأمومة ثلث الدية
وفي الجائفة بثلثها وفي المنقلة بخمسة عشر من الإبل وقضى في اللسان بالدية وفي الشفتين بالدية وفي البيضتين بالدية وفي
الذكر بالدية وفي الصلب بالدية وفي العينين بالدية وفي إحداهما بنصفها وفي الرجل الواحدة بنصف الدية وفي اليد بنصف الدية
وقضى أن الرجل يقتل بالمرأة وقضى أن دية الخطأ على العاقلة مائة من الإبل واختلفت الرواية عنه في أسنانها ففي السنن الأربعة عنه
من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشر ابن لبون ذكر قال الخطابي ولا أعلم
أحدا من الفقهاء قال بهذا وفيها أيضا من حديث ابن مسعود أنها أخماس عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن
مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة وقضى في العمد إذا رضوا بالدية ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة وما صولحوا
عليه فهو لهم وقد ذهب أحمد وأبو حنيفة إلى القول بحديث ابن مسعود رضي الله عنه وجعل الشافعي ومالك بدل ابن مخاض ابن لبون وليس في
واحد من الحديثين وفرضها النبي صلى الله عليه وسلم على أهل الإبل مائة وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي
حلة وقال عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم جعلها ثمان مائة دينار أو ثمانية آلاف درهم وذكر
أهل السنن الأربعة من حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر ألفا وثبت
عن عمر أنه خطب فقال إن الإبل قد غلت ففرضها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا وعلى أهل البقر مائتي بقرة و
على أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة وترك دية أهل الذمة فلم يرفعها فيما رفع من الدية وقد روى أهل السنن الأربعة عنه
صلى الله عليه وسلم دية المعاهد نصف دية الحر ولفظ ابن ماجة قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى
واختلف الفقهاء في ذلك فقال مالك ديتهم نصف دية المسلمين في الخطأ والعمد وقال الشافعي رحمه الله ثلثها في الخطأ والعمد وقال أبو حنيفة
بل كدية المسلم في الخطأ والعمد وقال الإمام أحمد مثل دية المسلم في العمد وعنه في الخطأ روايتان إحداهما نصف الدية وهي ظاهر مذهبه
والثانية ثلثها فأخذ مالك بظاهر حديث عمرو بن شعيب وأخذ الشافعي بأن عمر جعل ديته أربعة آلاف وهي ثلث دية المسلم وأخذ أحمد
بحديث عمرو إلا أنه في العمد ضعف الدية عقوبة لأجل سقوط القصاص وهكذا عنده من سقط عنه القصاص ضعفت عليه
الدية عقوبة نص عليه توقيفا وأخذ أبو حنيفة بما هو أصله من جريان القصاص بينهما فتتساوى ديتهما وقضى صلى الله عليه وسلم
أن عقل المرأة مثل عقل الرجل إلى الثلث من ديتها ذكره النسائي فتصير على النصف من ديته وقضى بالدية على العاقلة وبرأ منها
الزوج وولد المرأة القاتلة وقضى في المكاتب أنه إذا قتل يودى بقدر ما أدى من كتابته دية الحر وما بقي فدية المملوك قلت يعني قيمته
وقضى بهذا القضاء علي بن أبي طالب وإبراهيم النخعي وذكر رواية عن أحمد وقال عمر إذا أدى شطر كتابته كان غريما ولا يرجع رقيقا وبه قضى
عبد الملك بن مروان وقال ابن مسعود إذا أدى الثلث وقال عطاء إذا أدى ثلاثة أرباع الكتابة فهو غريم والمقصود أن هذا القضاء

النبوي لم تجمع الامة على تركه ولم يعلم نسخه والحديث المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ولا معارضة بينه وبين هذا القضاء فانه في الرق بعد لا يحصل حريته التامة الا بالاداء **فصل** في قضائه صلى الله عليه وسلم على من اقر بالزنا ثبت في صحيح البخاري ومسلم ان رجلا من اسلم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى شهد على نفسه اربع مرات فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابك جنون قال لا قال احصنت قال نعم فامر به فرجم في المصلى فلما اذلقته الحجارة فر فادرك فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه وفي لفظ لهما انه قال له احق ما بلغني عنك قال وما بلغك عني قال بلغني انك وقعت بجارية بني فلان فقال نعم فشهد على نفسه اربع شهادات ثم دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون قال لا قال احصنت قال نعم ثم امر به فرجم وفي لفظ لهما فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم قال ابك جنون قال لا قال احصنت قال نعم قال اذهبوا به فارجموه وفي لفظ البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا يا رسول الله قال انكتها لا يكني قال نعم فعند ذلك امر برجمه وفي لفظ لابي داود انه شهد على نفسه اربع مرات كل ذلك يعرض عنه فاقبل في الخامسة قال انكتها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب الميل في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم قال فهل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما ياتي الرجل من امراته حلالا قال فما تريد بهذا القول قال اريد ان تطهرني قال فامر به فرجم وفي السنن انه لما وجد مس الحجارة قال يا قوم ردوني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قومي قتلوني وغروني من نفسي واخبروني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتلي وفي صحيح مسلم فجاءت الغامدية فقالت يا رسول الله اني قد زنيت فطهرني وانه ردها فلما كان من الغد قالت يا رسول الله لم تردني لعلك ان تردني كما رددت ماعزا فوالله اني لحبلى قال اما لا فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت اتته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته قال اذهبي فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته اتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم امر بها فحفر لها الى صدرها وامر الناس فرجموها فاقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى راسها فانتضح الدم على وجهه فسبها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم امر بها فصلى عليها ودفنت وفي صحيح البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام واقامة الحد عليه وفي الصحيحين ان رجلا قال له انشدك بالله الا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان افقه منه فقال صدق اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامراته فافتديت منه بمائة شاة وخادم واني سألت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امراة هذا الرجم فقال والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله المائة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس على امراة هذا فاسألها فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها وفي صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم الثيب بالثيب جلد مائة والرجم والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام فتضمنت هذه الاقضية رجم الثيب وانه لا يرجم حتى يقر اربع مرات وانه اذا اقر دون الاربع لم يلزم بتكميل نصاب الاقرار بل للامام ان يعرض عنه ويعرض له بعدم تكميل الاقرار وان اقرار زائل العقل بجنون او سكر ملغى لا عبرة به وكذلك طلاقه وعتقه وايمانه ووصيته وجواز اقامة الحد في المصلى وهذا لا يناقض نهيه ان تقام الحدود في المساجد وان الحر المحصن اذا زنى بجارية فحده الرجم كما لو زنى بحرة وان الامام يستحب له ان يعرض للمقر بان لا يقر وانه يجب استفسار المقر في محل الاجمال لان اليد

والفم والعين لما كان استمتاعها زنا استفسر عنه دفعاً لاحتماله وان الامام له ان يصرح باسم الوطء الخاص به عند الحاجة
اليه كالسؤال عن الفعل وان الحد لا يجب على جاهل بالتحريم لانه صلى الله عليه وسلم سأله عن حكم الزنا فقال اتيت منها حراما
ما ياتي الرجل من اهله حلالا وان الحد لا يقام على الحامل وانها اذا ولدت الصبي امهلت حتى ترضعه وتفطمه وان المرأة يحفر لها
دون الرجل وان الامام لا يجب عليه ان يبتدئ بالرجم وانه لا يجوز سب اهل المعاصي اذا تابوا وانه يصلى على من قتل في حد الزنا
وان المقر اذا استقال في اثناء الحد وفر ترك ولم يتم عليه الحد فقيل لانه رجوع وقيل لانه توبة قبل تكميل الحد فلا يقام عليه كما
لو تاب قبل الشروع فيه وهو اختيار شيخنا وان الرجل اذا اقر انه زنى بفلانة لم يقم عليه حد القذف مع حد الزنا وان ما قبض
من المال بالصلح الباطل باطل يجب رده وان الامام له ان يوكل في استيفاء الحد وان الثيب لا يجمع عليه بين الجلد والرجم لانه
صلى الله عليه وسلم لم يجلد ماعزا ولا الغامدية ولم يأمر انيسا ان يجلد المرأة التي ارسله اليها وهذا قول الجمهور وحديث عبادة
خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة والرجم منسوخ فان هذا كان في اول الامر عند نزول حد الزنا ثم
رجم ماعزا والغامدية ولم يجلدهما وهذا كان بعد حديث عبادة بلا شك واما حديث جابر في السنن ان رجلا زنى فامر به
النبي صلى الله عليه وسلم فجلد الحد ثم اخبر انه محصن فامر به فرجم فقد قال جابر في الحديث نفسه انه لم يعلم باحصانه فجلد ثم علم
باحصانه فرجم رواه ابو داود وفيه ان الجهل بالعقوبة لا يسقط الحد اذا كان عالما بالتحريم فان ماعزا لم يعلم ان عقوبته القتل ولم
يسقط هذا الجهل الحد عنه وفيه انه يجوز للحاكم ان يحكم بالاقرار في مجلسه وان لم يسمعه معه شاهدان نص عليه احمد فان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لانيس فان اعترفت بحضرة شاهدين فارجمها وان الحكم اذا كان حقا محضا لله لم يشترط الدعوى
به عند الحاكم وان الحد اذا وجب على امرأة جاز للامام ان يبعث اليها من يقيمه عليها ولا يحضرها وترجم النسائي على ذلك صون
النساء عن مجلس الحكم وان الامام والحاكم والمفتي يجوز له الحلف على ان هذا حكم الله عز وجل اذا تحقق ذلك وتيقنه بلا ريب وانه
يجوز التوكيل في اقامة الحدود وفيه نظر فان هذا استنابة من النبي صلى الله عليه وسلم وتضمن تغريب المرأة كما يغرب الرجل
لكن يغرب معها محرمها ان امكن والا فلا وقال مالك لا تغريب على النساء لانهن عورة

فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم على اهل الكتاب في الحدود بحكم الاسلام

ثبت في الصحيحين وفي المسانيد ان اليهود جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا
منهم وامرأة زنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شأن الرجم قالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن
سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع احدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله
بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد ان فيها الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجما فتضمنت هذه الحكومة ان الاسلام ليس بشرط في الاحصان وان الذمي يحصن الذمية والى هذا ذهب احمد والشافعي
ومن لم يقل بذلك اختلفوا في وجه هذا الحديث فقال مالك في غير الموطأ لم يكن اليهود باهل ذمة والذي في صحيح البخاري انهم
اهل ذمة ولا شك ان هذا كان بعد العهد الذي كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبينهم ولم يكونوا اذ ذاك حربا كيف وقد
تحاكموا اليه ورضوا بحكمه وفي بعض طرق الحديث انهم قالوا اذهبوا بنا الى هذا النبي فانه بعث بالتخفيف وفي بعض طرقه انهم
دعوه الى بيت مدارسهم فاتاهم وحكم بينهم فهم كانوا اهل عهد وصلح بلا شك وقالت طائفة اخرى انما رجمهما بحكم التوراة قالوا

وسياق القصة صريح في ذلك وهذا مما لا يجدي عليهم شيئاً البتة فانه حكم بينهم بالحق المحض فيجب اتباعه بكل حال فماذا بعد الحق
الا الضلال وقالت طائفة رجمهم سياسة وهذا من اقبح الاقوال بل رجمهما بحكم الله الذي لا حكم سواه وتضمنت هذه الحكومة
ان اهل الذمة اذا تحاكموا الينا لا نحكم بينهم الا بحكم الاسلام وتضمنت قبول شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض لان الزانيين
لم يقرا ولم يشهد عليهما المسلمون فانهم لم يحضروا زناهما كيف وفي السنن في هذه القصة فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالشهود فجاء اربعة فشهدوا انهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة وفي بعض طرق هذا الحديث فجاء اربعة منهم وفي
بعضها فقال لليهود ايتوني باربعة منكم وتضمنت الاكتفاء بالرجم وان لا يجمع بينه وبين الجلد قال ابن عباس الرجم في كتاب الله لا يغوص
عليه الا غواص وهو قوله تعالى يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ واستنبطه غيره من
قوله إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وقال الزهري في حديثه فبلغنا ان هذه الآية
نزلت فيهم إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين اسلموا كان النبي صلى الله عليه وسلم منهم **فصل** في
قضائه صلى الله عليه وسلم في الرجل يزني بجارية امرأته في المسند والسنن الاربعة من حديث قتادة عن حبيب بن سالم
ان رجلاً يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته فرفع الى النعمان بن بشير وهو امير على الكوفة فقال لاقضين فيك
بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احلتها لك جلدتك مائة جلدة وان لم تكن احلتها لك رجمتك بالحجارة فوجدوه
احلتها له فجلده مائة قال الترمذي في اسناد هذا الحديث اضطراب سمعت محمداً يعني البخاري يقول لم يسمع قتادة من حبيب
ابن سالم هذا الحديث انما رواه عن خالد بن عرفطة وابو بشر لم يسمعه ايضاً من حبيب بن سالم انما رواه عن خالد بن عرفطة
وسألت محمداً عنه فقال انا اتقي هذا الحديث وقال النسائي هو مضطرب وقال ابو حاتم الرازي خالد بن عرفطة مجهول وفي المسند
والسنن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في رجل وقع على جارية امرأته ان
كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها وان كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها واختلف الناس في القول
بهذا الحكم فاخذ به احمد في ظاهر مذهبه فان الحديث حسن وخالد بن عرفطة قد روى عنه ثقتان حبيب بن سالم وابو بشر
ولم يعرف فيه قدح والجهالة ترتفع عنه برواية ثقتين والقياس وقواعد الشريعة يقتضي القول بموجب هذه الحكومة فان احلال
الزوجة شبهة توجب سقوط الحد ولا يسقط التعزير فكانت المائة تعزيراً فاذا لم تكن احلتها كان زنا لا شبهة فيه ففيه الرجم
فاي شيء في هذه الحكومة مما يخالف القياس واما حديث سلمة بن المحبق فان صح تعين القول به لم يعدل عنه ولكن قال النسائي
لا يصح هذا الحديث وقال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول الذي رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لا يعرف ولا يحدث عنه غير الحسن
يعني قبيصة بن حريث وقال البخاري في التاريخ قبيصة بن حريث سمع سلمة بن المحبق في حديثه نظر وقال ابن المنذر لا يثبت خبر سلمة
ابن المحبق وقال البيهقي وقبيصة بن حريث غير معروف وقال الخطابي هذا حديث منكر وقبيصة غير معروف والحجة لا تقوم
بمثله وكان الحسن لا يبالي ان يروي الحديث ممن سمع وقالت طائفة اخرى قبلت الحديث ثم اختلفوا فيه فقالت طائفة هو منسوخ
وكان هذا قبل نزول الحدود وقالت طائفة بل وجهه انه اذا استكرهها فقد افسدها على سيدتها ولم تبق ممن تصلح لها لحوق
بها العار وهذه مثلة معنوية فهي كالمثلة الحسية او اعظم منها وهو قد تضمن امرين اتلافها على سيدتها والمثلة المعنوية بها فلزمه

غرم مثلها لسيدتها وعتق عليه وان كان طاوعته فقد افسدها على سيدتها فيلزمه قيمتها لها ويملكها لان القيمة قد استحقت عليه بمطاوعتها وارادتها فخرجت عن شبه المثلة قالوا ولا بعد في تنزيل الاتلاف المعنوي منزلة الاتلاف الحسي اذ كلاهما يحول بين المالك وبين الانتفاع بملكه ولا ريب ان جارية الزوجة اذا صارت موطوءة لزوجها فانها لا تبقى لسيدتها كما كانت قبل الوطئ فهذا الحكم من احسن الاحكام وهو موافق للقياس الاصولي وبالجملة فالقول به مبني على قبول الحديث ولا تضر كثرة المخالفين له ولو كانوا اضعاف اضعافهم **فصل** ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قضى في اللواط بشيء لان هذا لم تكن تعرفه العرب ولم يرفع اليه صلى الله عليه وسلم ولكن ثبت عنه انه قال اقتلوا الفاعل والمفعول به رواه اهل السنن الاربعة واسناده صحيح وقال الترمذي حديث حسن وحكم به ابوبكر الصديق وكتب به الى خالد بعد مشاورة الصحابة وكان علي كرم الله وجهه اشدهم في ذلك وقال ابن القصار وشيخنا اجمعت الصحابة على قتله وانما اختلفوا في كيفية قتله فقال ابوبكر الصديق يرمى من شاهق وقال علي كرم الله وجهه يهدم عليه حائط وقال ابن عباس رضي الله عنهما يقتلان بالحجارة فهذا اتفاق منهم على قتله وان اختلفوا في كيفيته وهذا موافق لحكمه صلى الله عليه وسلم فيمن وطئ ذات محرم لان الوطئ في الموضعين لا يباح للواطئ بحال ولهذا جمع بينهما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فانه روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه وروى ايضا عنه من وقع على ذات محرم فاقتلوه وفي حديثه ايضا بالاسناد من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه وهذا الحكم على وفق حكم الشارع فان المحرمات كلما تغلظت تغلظت عقوباتها ووطئ من لا يباح بحال اعظم جرما من وطئ من يباح في بعض الاحوال فيكون حده اغلظ وقد نص احمد في احدى الروايتين عنه ان حكم من اتى بهيمة حكم اللواط سواء فيقتل بكل حال او يكون حده حد الزاني واختلف السلف في ذلك فقال الحسن رضي الله عنه حده حد الزاني وقال ابو سلمة رضي الله عنه يقتل بكل حال وقال الشعبي والنخعي يعزر وبه اخذ الشافعي ومالك وابوحنيفة واحمد في رواية فان ابن عباس رضي الله عنه افتى بذلك وهو راوي الحديث **فصل** وحكم صلى الله عليه وسلم على من اقر بالزناء بامرأة معينة بحد الزنى دون حد القذف ففي السنن من حديث سهل بن سعد ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاقر عنده انه زنى بامرأة سماها فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المرأة فسألها عن ذلك فانكرت ان تكون زنت فجلده الحد وتركها فتضمنت هذه الحكومة امرين **احدهما** وجوب الحد على الرجل وان كذبته المرأة خلافا لابي حنيفة وابي يوسف انه لا يحد **الثاني** انه لا يجب عليه حد القذف للمرأة واما ما رواه ابوداود في سننه من حديث ابن عباس رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاقر انه زنى بامرأة اربع مرات فجلده مائة جلدة وكان بكرا ثم سأله البينة على المرأة فقالت كذب والله يا رسول الله فجلد حد الفرية ثمانين فقال النسائي هذا حديث منكر انتهى وفي اسناده القاسم بن فياض الانباوي الصنعاني تكلم فيه غير واحد وقال ابن حبان بطل الاحتجاج به **فصل** وحكم في الامة اذا زنت ولم تحصن بالجلد واما قوله تعالى في الاماء فَاِذَا أُحْصِنَّ فَاِنْ اَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ فهو نص في ان حدها بعد التزويج نصف حد الحرة من الجلد واما قبل التزويج فامر بجلدها وفي هذا الجلد قولان **احدهما** انه الحد ولكن يختلف الحال قبل التزويج وبعده فان للسيد اقامته قبله واما بعده فلا يقيمه الا الامام **والقول الثاني** ان جلدها قبل الاحصان تعزير لا حد ولا يبطل هذا ما رواه مسلم في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه اذا زنت امة احدكم فليجلدها ولا يعيرها ثلث مرات فان عادت في الرابعة

فليحدها وليبعها ولو بضفير وفي لفظ فليضربها بكتاب الله وفي صحيحه ايضا من حديث علي كرم الله وجهه انه قال يا ايها الناس اقيموا على ارقائكم الحد من احصن منهم ومن لم يحصن فان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرني ان اجلدها فاذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنت التعزير يدخل فيه لفظ الحد في لسان الشارع كما في قوله صلى الله عليه وسلم لا يضرب فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله تعالى وقد ثبت التعزير بالزيادة على العشرة جنسا وقدرا في مواضع عديدة لم يثبت نسخها ولم تجمع الامة على خلافها وعلى كل حال فلا بد ان يخالف حالها بعد الاحصان حالها قبله والا لم يكن للتقييد فائدة فاما ان يقال قبل الاحصان لا حد عليها والسنة الصحيحة تبطل ذلك واما ان يقال حدها قبل الاحصان حد الحرة وبعده نصفه وهذا باطل قطعا مخالف لقواعد الشرع واصوله واما ان يقال حدها قبل الاحصان تعزير وبعده حد وهذا اقوى واما ان يقال الافتراق بين الحالين في اقامة الحد لا في قدره وانه في احدى الحالتين للسيد وفي الاخرى للامام وهذا اقرب ما يقال وقد يقال ان تنصيصه على التنصيف بعد الاحصان لئلا يتوهم متوهم ان بالاحصان يزول التنصيف ويصير حدها حد الحرة كما ان الجلد عن البكر يزول بالاحصان وينتقل الى الرجم فبقي على التنصيف في اكمل حالتيها وهي الاحصان تنبيها على انه اذا اكتفي به فيها ففيما قبل الاحصان اولى واحرى والله اعلم وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مريض زنى ولم يحتمل اقامة الحد بان يوخذ له مائة شمراخ فيضرب بها ضربة واحدة

فصل في حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بحد القذف لما انزل الله سبحانه براءة زوجته من السماء فجلد رجلين وامرأة وهما حسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة قال ابو جعفر النفيلي ويقولون المرأة حمنة بنت جحش وحكم فيمن بدل دينه بالقتل ولم يخص رجلا من امرأة وقتل الصديق امرأة ارتدت بعد اسلامها يقال لها ام قرفة وحكم في شارب الخمر بضربه بالجريد والنعال وضربه اربعين وتبعه ابو بكر رضي الله عنه على الاربعين وفي مصنف عبد الرزاق انه صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر ثمانين وقال ابن عباس رضي الله عنه لم يوقت فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا وقال علي كرم الله وجهه جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر اربعين وابو بكر اربعين وكملها عمر رضي الله عنه ثمانين وكل سنة وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه امر بقتله في الرابعة او الخامسة واختلف الناس في ذلك فقيل هو منسوخ وناسخه لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث وقيل هو محكم ولا تعارض بين الخاص والعام ولا سيما اذا لم يعلم تأخر العام وقيل ناسخه حديث عبد الله بن حمار فانه اتي به مرارا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلده ولم يقتله وقيل قتله تعزير بحسب المصلحة فاذا اكثر منه ولم ينهه الحد واستهان به فللامام قتله تعزيرا لا حدا وقد صح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال ايتوني به في الرابعة فعلي ان اقتله لكم وهو احد رواة الامر بالقتل عن النبي صلى الله عليه وسلم وهم معاوية وابو هريرة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وقبيصة بن ذؤيب رضي الله عنهم وحديث قبيصة فيه دلالة على ان القتل ليس بحد او انه منسوخ فانه قال فيه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب فجلده ثم اتي به فجلده ثم اتي به فجلده ورفع القتل وكانت رخصة رواه ابو داود فان قيل فما تصنعون بالحديث المتفق عليه عن علي كرم الله وجهه انه قال ما كنت لادي من اقمت عليه الحد الا شارب الخمر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن فيه شيئا انما هو شيء قلناه نحن لفظ ابي داود ولفظهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ولم يسنه قيل المراد بذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقدر فيه بقوله تقديرا لا يزاد عليه ولا ينقص كسائر الحدود والا فعلي رضي الله عنه قد

شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ضرب فيها اربعين وقوله انما هو شيء قلناه نحن يعني التقدير بثمانين فان عمر رضي الله عنه
جمع الصحابة رضي الله عنهم واستشارهم فاشاروا بثمانين فامضاها ثم جلد علي كرم الله وجهه في خلافته اربعين وقال هذا
احب الي ومن تامل الاحاديث رآها تدل على ان الاربعين حد والاربعون الزائدة عليها تعزير اتفق عليه الصحابة رضي الله عنهم
والقتل اما منسوخ واما انه الى رأي الامام بحسب تهالك الناس فيها واستهانتهم بحدها فاذا رأى قتل واحد لينزجر الباقون
فله ذلك وقد حلق فيها عمر وغرب وهذا من الاحكام المتعلقة بالائمة وبالله التوفيق **فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم**
في السارق قطع سارقا في مجن قيمته ثلثة دراهم وقضى انه لا يقطع اليد في اقل من ربع دينار وصح عنه انه قال اقطعوا في ربع دينار
ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك ذكره الامام احمد وقالت عايشة رضي الله عنها لم يكن تقطع يد السارق في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ادنى من ثمن المجن ترس او حجفة وكان كل منهما ذا ثمن وصح عنه انه قال لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع
يده ويسرق البيضة فتقطع يده فقيل هذا حبل السفينة وبيضة الحديد وقيل بل كل حبل وبيضة وقيل هو اخبار بالواقع
اي انه يسرق هذا فيكون سببا لقطع يده بتدرجه منه الى ما هو اكثر منه قال الاعمش كانوا يرون انه بيض الحديد والحبل
كانوا يرون ان منه ما يساوي دراهم وحكم في امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده بقطع يدها وقال احمد بهذه الحكومة لا معارض
لها وحكم صلى الله عليه وسلم باسقاط القطع عن المنتهب والمختلس والخائن والمراد بالخائن خائن الوديعة واما جاحد العارية فيدخل
في اسم السارق شرعا لان النبي صلى الله عليه وسلم لما كلموه في شان المستعيرة الجاحدة قطعها وقال الذي نفسي بيده لو ان فاطمة
بنت محمد سرقت لقطعت يدها فادخاله صلى الله عليه وسلم جاحد العارية في اسم السارق كادخاله سائر انواع المسكر في اسم الخمر
فتامله وذلك تعريف للامة بمراد الله من كلامه واسقط صلى الله عليه وسلم القطع عن سارق الثمر والكثر وحكم انه من اصاب
منه شيئا بفمه وهو محتاج فلا شيء عليه ومن خرج منه بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا في جرينه
وهو بيدره فعليه القطع اذا بلغ ثمن المجن فهذا قضاؤه الفصل وحكمه العدل وقضى في الشاة التي توخذ من مراتعها بثمنها مرتين
وضرب نكال وما اخذ من عطنه ففيه القطع اذا بلغ ثمن المجن وقضى بقطع سارق رداء نائم صفوان بن امية عليه في المسجد فاراد
صفوان ان يهبه اياه او يبيعه منه فقال هلا كان قبل ان تاتيني به وقطع سارقا سرق ترسا كان في صفة النساء في المسجد ودرأ
القطع عن عبد من عبيد الخمس سرق من الخمس وقال مال الله سرق بعضه بعضا رواه ابن ماجة ورفع اليه سارق فاعترف
ولم يوجد معه متاع فقال له اخالك سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلثا فامر به فقطع ورفع اليه آخر فقال ما اخالك
سرقت فقال بلى فقال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ايتوني به فقطع ثم اتي به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له تب الى الله فقال
تبت الى الله فقال تاب الله عليك وفي الترمذي انه قطع سارقا وعلق يده في عنقه قال حديث حسن **فصل في حكمه صلى**
الله عليه وسلم على من اتهم رجلا بسرقة روى ابو داود عن ازهر بن عبد الله ان قوما سرق لهم متاع فاتهموا اناسا من الحاكة
فاتوا النعمان بن بشير صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فحبسهم اياما ثم خلى سبيلهم فاتوه فقال خليت سبيلهم بغير
ضرب ولا امتحان فقال ما شئتم ان شئتم ان اضربهم فان خرج متاعكم فذاك والا اخذت من ظهوركم مثل الذي اخذت
من ظهورهم فقالوا هذا حكمك فقال حكم الله وحكم رسوله **فصل** وقد تضمنت هذه الاقضية امورا **احدها** انه لا يقطع

في اقل من ثلاثة دراهم او ربع دينار **الثاني** جواز لعن اصحاب الكبائر بانواعهم دون اعيانهم كما لعن السارق ولعن آكل الربا
وموكله ولعن شارب الخمر وعاصرها ولعن من عمل عمل قوم لوط ونهى عن لعن عبد الله بن حمار وقد شرب الخمر ولا تعارض بين الامرين
فان الوصف الذي علق عليه اللعن مقتض واما المعين فقد يقوم به ما يمنع لحوق اللعن به من حسنات ماحية او توبة او
مصائب مكفرة او عفو من الله عنه فيلعن الانواع دون الاعيان **الثالث** الاشارة الى سد الذرائع فانه اخبر ان سرقة
الحبل والبيضة لا تدعه حتى تقطع يده **الرابع** قطع جاحد العارية وهو سارق شرعا كما تقدم **الخامس** ان من سرق
ما لا قطع فيه ضوعف عليه الغرم وقد نص عليه الامام احمد فقال كل من سقط عنه القطع ضوعف عليه الغرم وقد تقدم
الحكم النبوي به في صورتين سرقة الثمار المعلقة والشاة من المرتع **السادس** اجتماع التعزير مع الغرم وفي ذلك الجمع بين
العقوبتين مالية وبدنية **السابع** اعتبار الحرز فانه صلى الله عليه وسلم اسقط القطع عن سارق الثمر من الشجرة و
اوجبه على سارقه من الجرين وعند ابي حنيفة ان هذا لنقصان ماليته لاسراع الفساد اليه وجعل هذا اصلا في كل ما
نقصت ماليته باسراع الفساد اليه وقول الجمهور اصح فانه صلى الله عليه وسلم جعل له ثلاثة احوال حالة لا شيء فيها وهو ما اذا
اكل منه بفيه وحالة يغرم مثليه ويضرب من غير قطع وهو ما اذا اخذه من شجره واخرجه وحالة يقطع فيها وهو ما اذا
سرقه من بيدره سواء كان قد انتهى جفافه او لم ينته فالعبرة للمكان والحرز لا ليبسه ورطوبته ويدل عليه انه صلى الله
عليه وسلم اسقط القطع عن سارق الشاة من مرعاها واوجبه على سارقها من عطنها فانه حرزها **الثامن** اثبات
العقوبات المالية وفيه عدة سنن ثابتة لا معارض لها وقد عمل بها الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم
واكثر من عمل بها عمر رضي الله عنه **التاسع** ان الانسان حرز لثيابه ولفراشه الذي هو نائم عليه اين كان سواء كان في المسجد
او في غيره **العاشر** ان المسجد حرز لما يعتاد وضعه فيه فان النبي صلى الله عليه وسلم قطع من سرق منه ترسا وعلى هذا يقطع
من سرق من حصيره وقناديله وبسطه وهو احد القولين في مذهب احمد وغيره ومن لم يقطعه قال له فيها حق فان لم يكن له
فيها حق قطع كالذمي **الحادي عشر** ان المطالبة في المسروق شرط في القطع فلو وهبه اياه او باعه قبل رفعه الى الامام سقط
عنه القطع كما صرح به النبي صلى الله عليه وسلم وقال هلا كان قبل ان تأتيني به **الثاني عشر** ان ذلك لا يسقط القطع
بعد رفعه الى الامام وكذلك كل حد بلغ الامام وثبت عنده لا يجوز اسقاطه وفي السنن عنه اذا بلغت الحدود الامام فلعن الله
الشافع والمشفع **الثالث عشر** ان من سرق من شيء له فيه حق لم يقطع **الرابع عشر** انه لا يقطع الا باقرار مرتين او
بشهادة شاهدين لان السارق اقر عنده فقال ما اخالك سرقت فقال بلى فقطعه حينئذ ولم يقطعه حتى اعاد عليه مرتين
الخامس عشر التعريض للسارق بعدم الاقرار وبالرجوع عنه وليس هذا حكم كل سارق بل من السراق من يقر بالعقوبة
والتهديد كما سيأتي ان شاء الله تعالى **السادس عشر** انه يجب على الامام حسمه بعد القطع لئلا يتلف وفي قوله
احسموه دليل على ان مؤنة الحسم ليست على السارق **السابع عشر** تعليق يد السارق في عنقه تنكيلا له وبه ليراه
غيره **الثامن عشر** ضرب المتهم اذا ظهر منه امارات الريبة وقد عاقب النبي صلى الله عليه وسلم في تهمة وحبس في تهمة **التاسع عشر**
وجوب تخلية المتهم اذا لم يظهر عنده شيء مما اتهم به وان المتهم اذا رضي بضرب المتهم فان خرج ماله عنده والا ضرب هو مثل ضربه ان اتهمه ان احب

ذلك وهذا كله مع امارات الريبة كما قضى به النعمان رضى الله عنه واحمد انه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشرون
ثبوت القصاص في الضربة بالسوط والعصا ونحوهما **فصل** وقد روى عنه ابو داود انه امر بقتل سارق فقالوا انما سرق فقال
اقطعوه ثم جيء به ثانيا فامر بقتله فقالوا انما سرق فقال اقطعوه ثم جيء به في الثالثة فامر بقتله فقالوا انما سرق فقال اقطعوه ثم جيء به
في الرابعة فقال اقتلوه فقالوا انما سرق فقال اقطعوه فاتي به في الخامسة فامر بقتله فقتلوه فاختلف الناس في هذه الحكومة فالنسائي
وغيره لا يصححون هذا الحديث قال النسائي هذا الحديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوي وغيره يحسنه ويقول هذا حكم
خاص بذلك الرجل وحده لما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المصلحة في قتله وطائفة ثالثة تقبله وتقول به وان السارق
اذا سرق خمس مرات قتل في الخامسة وممن ذهب الى هذا المذهب ابو المصعب من المالكية وفي هذه الحكومة الاتيان على
اطراف السارق الاربعة وقد روى عبد الرزاق في مصنفه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بعبد سرق فاتي به اربع مرات فتركه
ثم اتي به في الخامسة فقطع يده ثم في السادسة رجله ثم السابعة يده ثم الثامنة رجله واختلف الصحابة ومن بعدهم
هل يؤتى به على اطرافه كلها ام لا على قولين فقال الشافعي ومالك واحمد في احدى روايتيه يؤتى عليها كلها وقال ابو حنيفة واحمد
في رواية ثانية لا يقطع منه اكثر من يد ورجل وعلى هذا القول فهل المحذور تعطيل منفعة الجنس او ذهاب عضوين من شق فيه
وجهان يظهر اثرهما فيما لو كان قطع اليد اليمنى فقط او قطع الرجل اليسرى فقط فان قلنا يؤتى على اطرافه لم يؤثر ذلك وان قلنا لا
يؤتى عليها قطعت رجله اليسرى في الصورة الاولى ويده اليمنى في الثانية على العلتين وان كان قطع اليد اليسرى مع الرجل
اليمنى لم يقطع على العلتين وان كان قطع اليد اليسرى فقط لم يقطع يمناه على العلتين وفيه نظر تامل وهل تقطع رجله اليسرى
ينبني على العلتين فان عللنا بذهاب منفعة الجنس قطعت رجله وان عللنا بذهاب عضوين من شق لم يقطع وان كان
قطع اليدين فقط وعللنا بذهاب منفعة الجنس قطعت رجله اليسرى وان عللنا بذهاب عضوين من شق لم يقطع هذا
طرد هذه القاعدة وقال صاحب المحرر فيه تقطع يمنى يديه على الروايتين وفرق بينها وبين مسألة مقطوع اليدين الذي
يقال في الفرق انه اذا كان اقطع الرجلين فهو كالمقعد واذا قطعت احدى يديه انتفع بالاخرى في الاكل والشرب والوضوء والاستجمار
وغيره واذا كان اقطع اليدين لم ينتفع الا برجليه فاذا ذهبت احدهما لم يمكنه الانتفاع بالرجل الواحدة بلا يد ومن الفرقان
اليد الواحدة تنفع مع عدم منفعة المشي والرجل الواحدة لا تنفع مع عدم منفعة البطش **فصل** في قضائه صلى الله
عليه وسلم فيمن سبه من مسلم او ذمي او معاهد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قضى باهدار دم ام ولد الاعمى لما قتلها مولاها
على السب وقتل جماعة من اليهود على سبه واذاه وامن الناس يوم الفتح الا نفرا ممن كان يؤذيه ويهجوه وهم اربعة رجال و
امرأتان وقال من لكعب بن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم واهدر دمه ودم ابي رافع وقال ابو بكر الصديق
رضى الله عنه لابي برزة الاسلمي وقد اراد قتل من سبه ليست هذه لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا قضاؤه
صلى الله عليه وسلم وقضاء خلفائه من بعده رضى الله عنهم ولا مخالف لهم من الصحابة وقد اعاذهم الله من مخالفة هذا الحكم
وقد روى ابو داود في سننه عن علي كرم الله وجهه ان يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخنقها رجل
حتى ماتت فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها وذكر اصحاب السير والمغازي عن ابن عباس رضى الله عنهما قال هجت

امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقال من لي بها فقال رجل من قومها انا فنهض فقتلها فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا ينتطح
فيها عنزان وفي ذلك بضعة عشر حديثا ما بين صحاح وحسان ومشاهير وهو اجماع الصحابة وقد ذكر حرب في مسائله
عن مجاهد قال اتي عمر برجل سب النبي صلى الله عليه وسلم فقتله ثم قال عمر رضي الله عنه من سب الله ورسوله او سب
احدا من الانبياء فاقتلوه ثم قال مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما ايما مسلم سب الله ورسوله او سب احدا من الانبياء
فقد كذب برسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ردة تستتاب فان رجع والا قتل وايما معاهد عاند فسب الله او سب احدا
من الانبياء او جهر به فقد نقض العهد فاقتلوه وذكر احمد عن ابن عمر رضي الله عنهما انه مر به راهب فقيل له هذا يسب النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ابن عمر لو سمعته لقتلته انا لم نعطهم الذمة على ان يسبوا نبينا والآثار عن الصحابة بذلك كثيرة
وحكى غير واحد من الائمة الاجماع على قتله قال شيخنا وهو محمول على اجماع الصدر الاول من الصحابة والتابعين والمقصود
انما هو ذكر حكم النبي صلى الله عليه وسلم وقضائه فيمن سبه واما تركه صلى الله عليه وسلم قتل من قدح في عدله بقوله اعدل
فانك لم تعدل وفي حكمه بقوله ان كان ابن عمتك وفي قصده بقوله ان هذه قسمة ما اريد بها وجه الله او في خلوته بقوله
يقولون انك تنهى عن الغي وتستخلي به وغير ذلك فذلك ان الحق له فله ان يستوفيه وله ان يتركه وليس لامته ترك استيفا
حقه صلى الله عليه وسلم وايضا فان هذا كان في اول الامر حيث كان صلى الله عليه وسلم مامورا بالعفو والصفح وايضا فانه كان
يعفو عن حقه لمصلحة التاليف وجمع الكلمة ولئلا ينفر الناس عنه ولئلا يتحدث انه يقتل اصحابه وكل هذا يختص
بحياته صلى الله عليه وسلم **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم فيمن سمه ثبت في الصحيح ان يهودية سمته في شاة
فاكل منها لقمة ثم لفظها واكل معه بشر بن البراء فعفا عنها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبها هكذا في الصحيحين وعند ابي داود
انه امر بقتلها فقيل انه عفا عنها في حقه فلما مات بشر بن البراء قتلها به وفيه دليل على ان من قدم لغيره طعاما مسموما
يعلم به دون آكله فمات به اقيد به **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم في الساحر في الترمذي عنه صلى الله عليه وسلم حد
الساحر ضربه بالسيف والصحيح انه موقوف على جندب بن عبد الله وصح عن عمر رضي الله عنه انه امر بقتله وصح عن
حفصة رضي الله عنها انها قتلت مدبرة سحرتها فانكر عليها عثمان اذ فعلته دون امره وروي عن عائشة رضي الله عنها
ايضا انها قتلت مدبرة سحرتها وروي انها باعتها ذكره ابن المنذر وغيره وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتل من
سحره من اليهود فاخذ بهذا الشافعي وابو حنيفة واما مالك واحمد فانهما يقتلانه ولكن منصوص احمد ان ساحر اهل الذمة لا يقتل
واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل لبيد بن الاعصم اليهودي حين سحره ومن قال بقتل ساحرهم يجيب عن هذا بانه لم يقر ولم يقم عليه
بينة وبانه خشي صلى الله عليه وسلم ان يثير على الناس شرا بترك اخراج السحر من البئر فكيف لو قتله **فصل** في حكمه صلى
الله عليه وسلم في اول غنيمة كانت في الاسلام واول قتيل لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش ومعه
سرية الى نخلة ترصد عير القريش واعطاه كتابا مختوما وامره ان لا يقراه الا بعد يومين فقتلوا عمرو بن الحضرمي واسروا
عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان وكان ذلك في الشهر الحرام فعنفهم المشركون ووقف رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنيمة
والاسيرين حتى انزل الله سبحانه وتعالى يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ

وكفر به والمسجد الحرام واخراج اهله منه اكبر عند الله واحد رسول الله صلى الله عليه وسلم العير والاسيرين وبعثت اليه
قريش في فدائهما فقال لا حتى يقدم صاحبانا يعني سعد بن ابي وقاص وعتبة بن غزوان فانا نخشاكم عليهما فان تقتلوهما
نقتل صاحبيكم فلما قدما فاداهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثمان والحكم وقسم الغنيمة وذكر ابن وهب ان النبي صلى الله عليه
وسلم رد الغنيمة وودى القتيل والمعروف في السير خلاف هذا وفي هذه القصة من الفقه اجازة الشهادة على الوصية
المختومة وهو قول مالك وكثير من السلف ويدل عليه حديث ابن عمر في الصحيحين ما حق امرئ له شيء يوصي به يبيت ليلتين
الا ووصية مكتوبة عنده وفيها انه لا يشترط في كتاب الامام والحاكم البينة ولا ان يقرأه الامام والحاكم على الحامل له وكل
هذا لا اصل له من كتاب ولا سنة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدفع كتابه مع رسوله ويسيرها الى من يكتب
اليه ولا يقرأها على حاملها ولا يقيم عليها شاهدين وهذا معلوم بالضرورة من هديه وسنته **فصل** في حكمه صلى الله
عليه وسلم في الجاسوس ثبت ان حاطب بن ابي بلتعة لما جس عليه سأله عمر ضرب عنقه فلم يمكنه وقال ما يدريك لعل الله
اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وقد تقدم حكم المسألة مستوفى واختلف الفقهاء في ذلك فقال سحنون
اذا كاتب المسلم اهل الحرب قتل ولم يستتب وماله لورثته وقال غيره من اصحاب مالك يجلد جلدا وجيعا ويطال حبسه
وينفى من موضع يقرب من الكفار وقال ابن القاسم يقتل ولا يعرف لهذا توبة وهو كالزنديق وقال الشافعي وابو حنيفة لا يقتل
والفريقان احتجوا بالقصة حاطب وقد تقدم ذكر وجه احتجاجهم ووافق ابن عقيل من اصحاب احمد مالكا واصحابه **فصل**
وحكمه في الاسرى ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الاسرى انه قتل بعضهم ومن على بعضهم وفادى بعضهم بمال وبعضهم
باسرى من المسلمين واسترق بعضهم ولكن المعروف انه لم يسترق رجلا بالغا فقتل يوم بدر من الاسرى عقبة ابن
ابي معيط والنضر بن الحارث وقتل من يهود جماعة من الاسرى كثيرين وفادى اسرى بدر بالمال باربعة
الاف الى اربعمائة وفادى بعضهم على تعليم جماعة من المسلمين الكتابة ومن على ابي عزة الشاعر يوم بدر وقال في اسارى
بدر لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لاطلقتهم له وفدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين وفدى
رجلا من المسلمين بامرأة من السبي استوهبها من سلمة بن الاكوع ومن على ثمامة بن اثال واطلق يوم فتح مكة جماعة
من قريش فكان يقال لهم الطلقاء وهذه احكام لم ينسخ منها شيء بل يخير الامام فيها بحسب المصلحة واسترق من اهل الكتاب
وغيرهم فسبايا اوطاس وبني المصطلق لم يكونوا كتابيين وانما كانوا عبدة اوثان من العرب واسترق الصحابة من سبي
بني حنيفة ولم يكونوا كتابيين قال ابن عباس رضي الله عنهما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسرى بين الفداء والمن والقتل
والاستعباد يفعل ما شاء وهذا هو الحق الذي لا قول سواه **فصل** في حكمه في اليهود بعدة قضايا عاهدهم اول مقدمه
المدينة ثم حاربه بنو قينقاع فظفر بهم ومن عليهم ثم حاربه بنو النضير فظفر بهم واجلاهم ثم حاربه بنو قريظة فظفر بهم
وقتلهم ثم حاربه اهل خيبر فظفر بهم واقرهم في ارض خيبر ما شاء سوى من قتل منهم ولما حكم سعد بن معاذ في بني قريظة
بان تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم وتغنم اموالهم اخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا حكم الله عز وجل من فوق
سبع سموات وتضمن هذا الحكم ان ناقضي العهد يسري نقضهم الى نسائهم وذريتهم اذا كان نقضهم بالحراب وتعود من

اهل حرب فى هذا عين حكم الله عز وجل **فصل** فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى فتح خيبر حكم يومئذ باقرار يهود فيها على شطر
ما يخرج منها من تمر او زرع وحكم بقتل ابنى ابى الحقيق لما نقضوا الصلح بينهم وبينه على ان لا يكتموا شيئا من اموالهم فكتموا
وغيبوا وحكم بعقوبة المتهم بتغييب المال حتى اقر به وقد تقدم ذلك مستوفى فى غزاة خيبر وكانت لاهل الحديبية خاصة
لم يغب عنها الا جابر بن عبد الله فقسم له رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمه **فصل** فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى فتح مكة
حكم بان من اغلق بابه او دخل دار ابى سفيان او دخل المسجد او وضع السلاح فهو امن وحكم بقتل نفر ستة منهم مقيس
بن صبابة وابن خطل ومغنيتان كانتا يغنيان بهجائه وحكم بانه لا يجهز على جريح ولا يتبع مدبر ولا يقتل اسير وكره
ابو عبيد فى الاموال وحكم لخزاعة ان يبذلوا سيوفهم فى بنى بكر الى صلوة العصر ثم قال لهم يا معشر خزاعة ارفعوا ايديكم عن
القتل **فصل** فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى قسمة الغنائم حكم صلى الله عليه وسلم ان للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهم
هذا حكمه الثابت عنه فى مغازيه كلها وبه اخذ جمهور العلماء وحكم ان السلب للقاتل فاما حكمه باخراج الخمس فقال ابن اسحق
كانت الخيل يوم بنى قريظة ستة وثلثين فرسا وكان اول فىء وقعت فيه السهمان واخرج منه الخمس فمضت به السنة
ووافقه على ذلك القاضى اسمعيل بن اسحاق فقال اسمعيل واحسب ان بعضهم قال ترك امر الخمس بعد ذلك ولم يأت
فى ذلك من الحديث ما فيه بيان شاف وانما جاء ذكر الخمس يقينا فى غنائم حنين ثم قال الواقدى اول خمس خمس فى غزوة
بنى قينقاع بعد بدر بشهر وثلثة ايام نزلوا على حكمه فصالحهم على ان له اموالهم ولهم النساء والذرية وخمس اموالهم وقال عبادة
بن الصامت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر فلما هزم الله العدو وتبعتهم طائفة يقتلونهم واحدقت طائفة
برسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة استولت على العسكر والغنيمة فلما رجع الذين طلبوهم قالوا لنا النفل نحن طلبنا العدو
وقال الذين احدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم نحن احق به لانا احدقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ينال العدو
غرته وقال الذين استولوا على العسكر هو لنا نحن حويناه فانزل الله عز وجل يَسْئَلُوْنَكَ عَنِ الْاَنْفَالِ قُلِ الْاَنْفَالُ لِلّٰهِ وَالرَّسُوْلِ
فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بواء قبل ان ينزل وَاعْلَمُوْا اَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَاَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهٗ وقال القاضى اسمعيل
انما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اموال بنى النضير بين المهاجرين وثلثة من الانصار سهل بن حنيف وابى دجانة و
الحارث بن الصمة لان المهاجرين حين قدموا المدينة شاطرتهم الانصار ثمارهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتم قسمت
اموال بنى النضير بينكم وبينهم واقمتم على مواساتهم فى ثماركم وان شئتم اعطيناها المهاجرين دونكم وقطعتم عنهم ما كنتم تعطونهم
من ثماركم فقالوا بل تعطيهم دوننا ونمسك ثمارنا فاعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم المهاجرين فاستغنوا بما اخذوا و
استغنى الانصار بما رجع اليهم من ثمارهم وهؤلاء الثلثة من الانصار شكوا حاجة **فصل** وكان طلحة بن عبيد الله و
سعيد بن زيد رضى الله عنهما بالشام لم يشهدا بدرا فقسم لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم سهميهما فقالا واجورنا يا رسول
الله فقال واجوركما وذكر ابن هشام وابن حبيب ان ابا لبابة والحارث بن حاطب وعاصم بن عدى خرجوا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فردهم وامر ابا لبابة على المدينة وابن ام مكتوم على الصلوة واسهم لهم والحارث بن الصمة كسر بالروحاء فضرب له
رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه قال ابن هشام وخوات بن جبير ضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه والحليف

احدا الا عثمان بن عفان رضی الله عنه تخلف على امرأته رقية بنت رسول الله صلی الله علیه وسلم فضرب له بسهمه فقال واجری
یا رسول الله قال واجرك قال ابن حبيب هذا خاص للنبی صلی الله علیه وسلم واجمع المسلمون ان لا يقسم لغائب قلت وقد قال
احمد ومالك وجماعة من السلف والخلف ان الامام اذا بعث احدا فی مصالح الجيش فله سهمه قال ابن حبيب ولم يكن النبی
صلی الله علیه وسلم يسهم للنساء والصبيان والعبيد ولكن كان يحذيهم من الغنيمة **فصل** وعدل فی قسمة الابل
والغنم كل عشرة منها ببعير فهذا فی التقويم وقسمة المال المشترك واما فی الهدی فقد قال جابر نحرنا مع رسول الله صلی الله
علیه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة فهذا فی الحديبية واما فی حجة الوداع فقال جابر ايضا امرنا
رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نشترك فی الابل والبقر كل سبعة منا فی بدنة وكلاهما فی الصحيح وفی السنن من حديث ابن
عباس ان رجلا اتى النبی صلی الله علیه وسلم فقال ان علی بدنة وانا موسر بها ولا اجدها فاشتريها فامره ان يبتاع سبع
شياه فيذبحهن **فصل فی حكم النبی صلی الله علیه وسلم** بالسلب كله للقاتل ولم يخمسه ولم يجعله من الخمس بل من اصل
الغنيمة وهذا حكمه وقضاؤه قال البخاری فی صحيحه السلب للقاتل انما هو من غير الخمس وحكم به بشهادة الواحد وحكم
به بعد القتل فهذه اربعة احكام تضمنها حكمه صلی الله علیه وسلم بالسلب لمن قتل قتيلا وقال مالك واصحابه السلب لا يكون
الا من الخمس وحكمه حكم النفل قال مالك ولم يبلغنا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ذلك ولا فعله فی غير يوم حنين ولا
فعله ابو بكر ولا عمر رضی الله عنهما قال ابن المواز ولم يعط غير البراء بن مالك سلب قتيله وخمسه قال اصحابه قال الله تعالى وَاعْلَمُوا
اَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْءٍ فَاَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهٗ فجعل اربعة اخماس لمن غنمها فلا يجوز ان يؤخذ شیء مما جعله الله لهم بالاحتمال وايضا
فلو كانت هذه الاية انما هی فی غير الاسلاب لم يؤخر النبی صلی الله علیه وسلم حكمها الى حنين وقد نزلت فی قصة بدر وايضا انما
قال من قتل قتيلا فله سلبه بعد ان برد القتال ولو كان امرا متقدما لعلمه ابو قتادة فارس رسول الله صلی الله
علیه وسلم واحد اكابر اصحابه ولم يطلبه حتى سمع منادی رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول ذلك قالوا وايضا فالنبی صلی الله
علیه وسلم اعطاه اياه بشهادة واحد بلا يمين فلو كان من راس الغنيمة لم يخرج حق مغنم الا بما تخرج به الاملاك من البينات
او شاهد ويمين قالوا وايضا فلو وجب للقاتل ولم يوجد بينة لكان يوقف كاللقطة ولا يقسم وهذا اذا لم تكن بينة يقسم فخرج من معنى
الملك ودل على انه الى اجتهاد الامام يجعله من الخمس الذی يجعل فی غيره هذا مجموع ما احتج به لهذا القول قال الاخرون قد قال
ذلك رسول الله صلی الله علیه وسلم وفعله قبل حنين بستة اعوام فذكر البخاری فی صحيحه ان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ
ابن عفراء الانصاريين ضربا ابا جهل بن هشام يوم بدر بسيفيهما حتى قتلاه فانصرفا الى رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخبراه
فقال ايكما قتله فقال كل واحد منهما انا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر الى السيفين فقال كلاكما قتله وسلبه لمعاذ
ابن عمرو بن الجموح وهذا يدل على ان كون السلب للقاتل امر مقرر معلوم من اول الامر وانما تجدد يوم حنين الاعلام العام و
المناداة به لا شرعيته واما قول ابن المواز ان ابا بكر وعمر لم يفعلاه فجوابه من وجهين احدهما ان هذا شهادة على النفی فلا تسمع
الثانی انه يجوز ان يكون ترك المناداة بذلك على عهدهما اكتفاء بما تقرر وثبت من حكم رسول الله صلی الله علیه وسلم وقضائه حتى
لو صح عنهما ترك ذلك تركا صحيحا لا احتمال فيه لم يقدم على حكم رسول الله صلی الله علیه وسلم واما قوله ولم يعط غير البراء بن مالك

سلب قتيله فقد اعطى السلب لسلمة بن الاكوع ولمعاذ بن عمرو ولابي طلحة الانصاري قتل عشرين يومئذ واخذ اسلابهم
وهذه كلها وقائع صحيحة معظمها في الصحيح والشواهد على المقتول لا تكاد تسلم من النقض واما قوله وتخميسه فهو لم يحفظ فيه
اثر البتة بل المحفوظ خلافه ففي سنن ابي داود عن خالد ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخمس السلب واما قوله تعالى واعلموا انما
غنمتم من شيء فان لله خمسه فهذا عام والحكم بالسلب للقاتل خاص ويجوز تخصيص عموم الكتاب بالسنة ونظائره معلومة
ولا يمكن دفعها وقوله لا يحل شيء من الغنيمة لغير اهلها بالاحتمال جوابه من وجهين **احدهما** انا لم نجعل السلب لغير الغانمين
الثاني انا انما جعلناه للقاتل بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بالاحتمال ولم يوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم لآية
الى يوم حنين كما ذكرتم بل قد حكم بذلك يوم بدر ولا يمنع كونه قاله بعد القتال من استحقاقه بالقتل واما كون ابي قتادة لم
يطلبه حتى سمع منادي النبي صلى الله عليه وسلم يقوله فلا يدل على انه لم يكن مستقرا معلوما وانما سكت عنه ابو قتادة لانه
لم يكن يأخذه بمجرد دعواه فلما شهد له به شاهد اعطاه والصحيح انه يكتفى في هذا بالشاهد الواحد ولا يحتاج الى شاهد
آخر ولا يمين كما جاءت به السنة الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها وقد تقدم هذا في موضعه واما قولهم انه لو كان
للقاتل لوقف ولم يقسم كاللقطة فجوابه انه للغانمين وانما للقاتل حق التقديم فاذا لم يعلم عين القاتل اشترك فيه الغانمون
فانه حقهم ولم يظهر مستحق التقديم منهم فاشتركوا **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم فيما حازه المشركون من اموال
المسلمين ثم ظهر عليه المسلمون او اسلم عليه المشركون في البخاري ان فرسا لابن عمر ذهب فاخذه العدو فظهر عليه المسلمون فرد
عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابق له عبد فلحق بالروم فظهر عليه المسلمون فرده عليه خالد في زمن ابي بكر وفي سنن
ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي رد عليه الغلام وفي المدونة والواضحة ان رجلا من المسلمين وجد
بعيرا له في المغانم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدته لم يقسم فخذه وان وجدته قد قسم فانت احق به بالثمن
ان اردته وصح عنه ان المهاجرين طلبوا منه دورهم يوم الفتح بمكة فلم يرد على احد داره وقيل له اين تنزل غدا من دارك
بمكة فقال هل ترك لنا عقيل من منزل وذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما هاجر الى المدينة وثب عقيل على رباع النبي
صلى الله عليه وسلم بمكة فحازها وحوى عليها ثم اسلم وهي في يده فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اسلم على شيء فهو له وكان
عقيل ورث ابا طالب ولم يرثه علي كرم الله وجهه لتقديم اسلامه على موت ابيه ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم دار
من عبد المطلب فان اباه عبد الله هلك وابوه عبد المطلب حي ثم هلك عبد المطلب فورثه اولاده وهم اعمام النبي صلى الله
عليه وسلم وهلك اكثر اولاده ولم يعقبوا فحاز ابو طالب رباعه ثم مات فاستولى عليها عقيل دون علي كرم الله وجهه لاختلاف الدين
ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم واستولى عقيل على داره فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل من منزل وكان
المشركون يعمدون الى من هاجر من المسلمين ولحق بالمدينة فيستولون على داره وعقاره فمضت السنة ان الكفار المحاربين
اذا اسلموا لم يضمنوا ما اتلفوه على المسلمين من نفس او مال ولم يردوا عليهم اموالهم التي غصبوها عليهم بل من اسلم على شيء فهو
له هذا حكمه وقضاؤه صلى الله عليه وسلم **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم فيما كان يهدى اليه كان اصحابه رضي الله عنهم
يهدون اليه الطعام وغيره فيقبل منهم ويكافيهم اضعافها وكانت الملوك تهدي اليه فيقبل هداياهم ويقسمها بين اصحابه

ويأخذ منها لنفسه ما يختاره فيكون كالصفي الذي له من المغنم وفي صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم أهديت له أقبية
ديباج مزررة بالذهب فقسمها في ناس من أصحابه وعزل منها واحدا لمخرمة بن نوفل فجاء ومعه المسور ابنه فقام على الباب
فقال ادعه لي فسمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته فتلقاه به فاستقبله وقال يا أبا المسور خبأت هذا لك وأهدى له المقوقس
مارية أم ولده وسيرين التي وهبها لحسان وبغلة شهباء وحمارا وأهدى له النجاشي هدية فقبلها منه وبعث إليه هدية
عوضها وأخبر أنه مات قبل أن تصل إليه وأنها ترجع فكان الأمر كما قال وأهدى له فروة بن نفاثة الجذامي بغلة بيضاء ركبها
يوم حنين ذكره مسلم وذكر البخاري أن ملك أيلة أهدى له بغلة بيضاء فكساه رسول الله صلى الله عليه وسلم بردة وكتب
له ببحرهم وأهدى له أبو سفيان هدية فقبلها وذكر أبو عبيد أن عامر بن مالك ملاعب الأسنة أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم
فرسا فرده وقال إنا لا نقبل هدية مشرك وكذلك قال لعياض المجاشعي إنا لا نقبل زبد المشركين يعني رفدهم قال أبو عبيد وإنما قبل
هدية أبي سفيان لأنها كانت في مدة الهدنة بينه وبين أهل مكة وكذلك المقوقس صاحب إسكندرية إنما قبل هديته
لأنه أكرم حاطب بن أبي بلتعة رسوله إليه وأقر بنبوته ولم يؤيسه من إسلامه ولم يقبل صلى الله عليه وسلم هدية
مشرك محارب له قط **فصل** وأما حكم هدايا الأئمة بعده فقال سحنون من أصحاب مالك إذا أهدى أمير الروم هدية إلى الإمام
فلا بأس بقبولها وتكون له خاصة وقال الأوزاعي تكون للمسلمين ويكافئه بمثلها من بيت المال وقال الإمام أحمد وأصحابه ما أهداه
الكفار للإمام أو لأمير الجيش أو قواده فهو غنيمة حكمها حكم الغنائم **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم في قسمة الأموال التي
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسمها الثلاثة الزكوة والغنائم والفيء فأما الزكوة والغنائم فقد تقدم حكمهما وبينا أنه لم يكن يستوعب
الأصناف الثمانية وأنه كان ربما وضعها في واحد وأما حكمه في الفيء فثبت في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قسم يوم حنين في المؤلفة
قلوبهم من الفيء ولم يعط الأنصار شيئا فعتبوا عليه فقال لهم ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاء والبعير وتنطلقون برسول
الله صلى الله عليه وسلم تقودونه إلى رحالكم فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به وقد تقدم ذكر القصة وفوائدها في موضعها
والقصد هنا أن الله سبحانه أباح لرسوله من الحكم في مال الفيء ما لم يبحه لغيره وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم إني لأعطي
أقواما وأدع غيرهم والذي أدع أحب إلي من الذي أعطي وفي الصحيح عنه إني لأعطي أقواما أخاف ظلعهم وجزعهم وأكل أقواما إلى
ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير منهم عمرو بن تغلب قال عمرو بن تغلب ما أحب أن لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
حمر النعم وفي الصحيح أن عليا بعث إليه بذهيبة من اليمن فقسمها أرباعا فأعطى الأقرع بن حابس وأعطى زيد الخيل وأعطى
علقمة بن علاثة وعيينة بن حصن فقام إليه رجل غائر العينين ناتئ الجبهة كث اللحية محلوق الرأس فقال إن هذه قسمة
ما أريد بها وجه الله فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفي السنن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع
سهم ذي القربى في بني هاشم وفي بني المطلب وترك بني نوفل وبني عبد شمس فانطلق جبير بن مطعم وعثمان بن عفان إليه فقالا
يا رسول الله لا ننكر فضل بني هاشم لموضعهم منك فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركتنا وإنما نحن وهم بمنزلة واحدة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام إنما نحن وهم شيء واحد وشبك بين أصابعه
وذكر بعض الناس أن هذا الحكم خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وأن سهم ذوي القربى يصرف بعده في بني عبد شمس وبني نوفل

كما يصرف في بني هاشم وبني المطلب قال لان عبد شمس وهاشما والمطلب ونوفلا اخوة وهم اولاد عبد مناف ويقال ان عبد شمس
وهاشما توأمان والصواب استمرار هذا الحكم النبوي وان سهم ذوي القربى لبني هاشم وبني المطلب حيث خصه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بهم وقول هذا القائل ان هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه يبين مواضع الخمس الذي جعله الله لذوي القربى فلا
تتعدى به تلك المواضع ولا تقصر عنها ولكن لم يكن يقسمه بينهم على السواء بين اغنيائهم وفقرائهم ولا كان يقسمه قسمة
الميراث للذكر مثل حظ الانثيين بل كان يصرفه فيهم بحسب المصلحة والحاجة فيزوج منهم اعزبهم ويقضي منه عن غارمهم
ويعطي منه فقيرهم كفايته وفي سنن ابي داود عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال ولاني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس
الخمس فوضعته مواضعه حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحيوة ابي بكر رضي الله عنه وحيوة عمر رضي الله عنه وقد
يستدل به على انه كان يصرف في مصارفه الخمسة ولا يقوى هذا الاستدلال اذ غاية ما فيه انه صرفه في مصارفه التي كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرفه فيها ولم يعده الى سواها فاين تعميم الاصناف الخمسة به والذي يدل عليه هدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم واحكامه انه كان يجعل مصارف الخمس كمصارف الزكوة ولا يخرج بها عن الاصناف المذكورة لا انه
يقسمه بينهم كقسمة الميراث ومن تامل سيرته وهديه حق التامل لم يشك في ذلك وفي الصحيحين عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان ينفق على اهله نفقة سنة وفي لفظ يحبس لاهله قوت سنتهم ويجعل ما بقي في الكراع والسلاح عدة
في سبيل الله وفي السنن عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه الفيء قسمه من
يومه واعطى الآهل حظين واعطى العزب حظا فهذا تفضيل منه للاهل بحسب المصلحة والحاجة وان لم يكن زوجته من
ذوي القربى وقد اختلف الفقهاء في الفيء هل كان ملكا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يتصرف فيه كيف يشاء او لم يكن ملكا له على قولين
في مذهب احمد وغيره والذي تدل عليه سنته وهديه انه كان يتصرف فيه بالامر فيضعه حيث امره الله ويقسمه على
من امر بقسمته عليهم فلم يكن يتصرف فيه تصرف المالك بشهوته وارادته يعطي من احب ويمنع من احب وانما كان يتصرف
فيه تصرف العبد المامور ينفذ ما امره به سيده ومولاه فيعطي من امر باعطائه ويمنع من امر بمنعه وقد صرح رسول الله صلى الله
عليه وسلم بهذا فقال والله اني لا اعطي احدا ولا امنعه انما انا قاسم اضع حيث امرت فكان عطاؤه ومنعه وقسمته بمجرد الامر
فان الله سبحانه خيره بين ان يكون عبدا رسولا وبين ان يكون ملكا رسولا فاختار ان يكون عبدا رسولا والفرق بينهما
ان العبد الرسول لا يتصرف الا بامر سيده ومرسله والملك الرسول له ان يعطي من يشاء ويمنع من يشاء كما قال تعالى
للملك الرسول سليمان هَٰذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ اي اعط من شئت وامنع من شئت لا نحاسبك
وهذه المرتبة هي التي عرضت على نبينا صلى الله عليه وسلم فرغب عنها الى ما هو اعلى منها وهي رتبة العبودية المحضة التي تصرف
صاحبها فيها مقصور على امر السيد في كل دقيق وجليل والمقصود ان تصرفه في الفيء بهذه المثابة فهو ملك يخالف حكم غيره
من المالكين ولهذا كان ينفق مما افاء الله عليه مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب على نفسه واهله نفقة
سنتهم ويجعل الباقي في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله عز وجل وهذا النوع من الاموال هو القسم الذي وقع بعده فيه

من النزاع ما وقع إلى اليوم فأما الزكوات والغنائم وقسمة المواريث فإنها معينة لأهلها لا يشركهم غيرهم فيها فلم يشكل على
ولاة الأمر بعده من أمرها ما أشكل عليهم من الفيء ولم يقع فيها من النزاع ما وقع فيه ولولا إشكال أمره عليهم لما طلبت فاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثها من تركته وظنت أنه يورث عنه ما كان ملكا له كسائر المالكين وخفي عليها
رضي الله عنها حقيقة الملك الذي ليس مما يورث عنه بل هو صدقة بعده ولما علم ذلك خليفته الراشد الصديق
ومن بعده من الخلفاء الراشدين لم يجعلوا ما خلفه من الفيء ميراثا يقسم بين ورثته بل دفعوه إلى علي والعباس يعملان فيه
عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تنازعا فيه وترافعا إلى أبي بكر الصديق وعمر رضي الله عنهم أجمعين ولم يقسم أحد منهما
ذلك ميراثا ولا مكنا منه عباسا وعليا رضي الله عنهما وقد قال الله تعالى مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ
وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا
نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا
مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ
إِلَيْهِمْ إلى قوله وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ إلى آخر الآية فأخبر سبحانه أن ما أفاء على رسوله بجملته لمن ذكر في هؤلاء الآيات
ولم يخص منه خمسه بالمذكورين بل عمم وأطلق واستوعب وتصرف على المصارف الخاصة وهم أهل الخمس ثم على المصارف
العامة وهم المهاجرون والأنصار وأتباعهم إلى يوم الدين فالذي عمل به هو وخلفاؤه الراشدون هو المراد من هؤلاء الآيات
ولذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما رواه أحمد وغيره عنه ما أحد أحق بهذا المال من أحد وما أنا أحق به من أحد
والله ما من المسلمين من أحد إلا وله في هذا المال نصيب إلا عبدا مملوكا ولكنا على منازلنا من كتاب الله وقسمنا من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فالرجل وبلاؤه في الإسلام والرجل وقدمه في الإسلام والرجل وغناؤه في الإسلام والرجل و
حاجته ووالله لئن بقيت لهم ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو يرعى مكانه فهؤلاء المسمون في آية الفيء هم
المسمون في آية الخمس ولم يدخل المهاجرون والأنصار وأتباعهم في آية الخمس لأنهم المستحقون لجملة الفيء وأهل الخمس لهم
استحقاقان استحقاق خاص من الخمس واستحقاق عام من جملة الفيء فإنهم داخلون في النصيبين وكما أن قسمته من جملة الفيء
بين من جعل له ليس قسمة الأملاك التي يشترك فيها المالكون كقسمة المواريث والوصايا والأملاك المطلقة بل بحسب
الحاجة والنفع والغناء في الإسلام والبلاء فيه فكذلك الخمس في أهله فإن مخرجهما واحد في كتاب الله والتنصيص على الأصناف الخمسة
يفيد تحقيق إدخالهم وأنهم لا يخرجون من أهل الفيء بحال وأن الخمس لا يعدوهم إلى غيرهم كأصناف الزكاة لا تعدوهم إلى غيرهم
كما أن الفيء العام في آية الحشر للمذكورين فيها لا يتعداهم إلى غيرهم ولهذا أفتى أئمة الإسلام كمالك والإمام أحمد وغيرهما أن الرافضة
لا حق لهم في الفيء لأنهم ليسوا من المهاجرين ولا من الأنصار ولا من الذين جاؤوا من بعدهم يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا
الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وهذا مذهب أهل المدينة واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وعليه يدل القرآن
وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين وقد اختلف الناس في آية الزكاة وآية الخمس فقال الشافعي يجب
قسمة الزكاة والخمس على الأصناف كلها ويعطى من كل صنف من يطلق عليه اسم الجمع وقال مالك وأهل المدينة بل يعطي في

الاصناف المذكورة فيها لا يعدوهم الى غيرهم ولا تجب قسمة الزكوٰة ولا الفيء في جميعهم وقال الامام احمد وابو حنيفة بقول مالك
في اية الزكوٰة وبقول الشافعي في اية الخمس ومن تامل النصوص وعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه وجده يدل على قول
اهل المدينة فان الله سبحانه جعل اهل الخمس هم اهل الفيء وعينهم اهتماما بشانهم وتقديما لهم ولما كانت الغنائم خاصة باهلها
لا يشركهم فيها سواهم نص على خمسها لاهل الخمس ولما كان الفيء لا يختص باحد دون احد جعل جملته لهم وللمهاجرين والانصار
وتابعيهم فسوى بين الخمس والفيء في المصرف وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف سهم الله وسهمه في مصالح الاسلام و
اربعة اخماس الخمس في اهلها مقدما الاهم فالاهم والاحوج فالاحوج فيزوج منه عزابهم ويقضي منه ديون غارميهم ويعين ذا الحاجة
منهم ويعطي عزبهم حظا ومتزوجهم حظين ولم يكن هو ولا احد من خلفائه يجمعون اليتامى والمساكين وابناء السبيل وذوي القربى
ويقسمون اربعة اخماس الفيء بينهم على السوية ولا على التفضيل كما لم يكونوا يفعلون ذلك في الزكوٰة فهذا هديه وسيرته وهو فصل
الخطاب ومحض الصواب **فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم** في الوفاء بالعهد لعدوه وفي رسلهم ان لا يقتلوا ولا يحبسوا وفي النبذ
الى من عاهده على سواء اذا خاف منه نقض العهد ثبت عنه انه قال لرسولي مسيلمة الكذاب لما قالا نقول انه رسول الله
لولا ان الرسل لا تقتل لقتلتكما وثبت عنه انه قال لابي رافع وقد ارسلته اليه قريش فاراد المقام عنده وانه لا يرجع اليهم
فقال اني لا اخيس بالعهد ولا احبس البرد ولكن ارجع فان كان في نفسك الذي فيها الان فارجع وثبت عنه انه رد اليهم
ابا جندل للعهد الذي كان بينه وبينهم ان يرد اليهم من جاءه منهم مسلما ولم يرد النساء وجاءت سبيعة الاسلمية مسلمة
فخرج زوجها في طلبها فانزل الله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ
عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ الاية فاستحلفها رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يخرجها الا الرغبة في
الاسلام وانها لم تخرج لحدث احدثته في قومها ولا بغضا لزوجها فحلفت فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجها مهرها ولم
يردها عليه فهذا حكمه الموافق لحكم الله ولم يجئ شيء ينسخه البتة ومن زعم انه منسوخ فليس بيده الا الدعوى المجردة وقد تقدم
بيان ذلك في قصة الحديبية وقال تعالى ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ وقال صلى الله
عليه وسلم من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقدة ولا يشدها حتى يمضي امده او ينبذ اليهم على سواء قال الترمذي حديث
حسن صحيح ولما اسرت قريش حذيفة بن اليمان واباه اطلقوهما وعاهدوهما ان لا يقاتلاهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا
خارجين الى بدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم **فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم** في امان
الرجال والنساء ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وثبت عنه انه اجار رجلين
اجارتهما ام هانئ ابنة عمه وثبت عنه انه اجار ابا العاص بن الربيع لما اجارته ابنته زينب ثم قال يجير على المسلمين ادناهم وفي
حديث اخر يجير على المسلمين ادناهم ويرد عليهم اقصاهم فهذه اربع قضايا كلية **احدها** تكافؤ دمائهم وهو يمنع قتل مسلمهم
بكافرهم **والثانية** انه يسعى بذمتهم ادناهم وهو يوجب قبول امان المرأة والعبد وقال ابن الماجشون لا يجوز الامان الا لوالي
الجيش او والي السرية قال ابن شعبان وهذا خلاف قول الناس كلهم **والثالثة** ان المسلمين يد على من سواهم وهذا يمنع من
تولية الكفار شيئا من الولايات فان للوالي يدا على المولى عليه **والرابعة** انه يرد عليهم اقصاهم وهذا يوجب ان السرية اذا

غنمت غنيمة بقوة جيش الاسلام كان سلبهم للقاصي من الجيش اذ بقوته غنموها وان ما صار في بيت المال من الفيء كان لقاصيهم ودانيهم وان كان سبب اخذه دانيهم فهذه الاحكام وغيرها مستفادة من كلماته الاربعة صلوات الله وسلامه عليه

فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم في الجزية ومقدارها وممن يقبل قد تقدم ان اول ما بعث الله عز وجل به نبيه صلى الله عليه وسلم الدعوة اليه بغير قتال ولا جزية فاقام على ذلك بضع عشرة سنة بمكة ثم اذن له في القتال لما هاجر من غير فرض له ثم امره بقتال من قاتله والكف عمن لم يقاتله ثم لما نزلت براءة سنة ثمان امره بقتال جميع من لم يسلم من العرب من قاتله او كف عن قتاله الا من عاهده ولم ينقصه من عهده شيئا فامره ان يفي لهم بعهده ولم يامره باخذ الجزية من المشركين وحارب اليهود مرارا ولم يأمر باخذ الجزية منهم ثم امره بقتال اهل الكتاب كلهم حتى يسلموا او يعطوا الجزية فامتثل امر ربه فقاتلهم فاسلم بعضهم واعطى بعضهم الجزية واستمر بعضهم على محاربته فاخذها صلى الله عليه وسلم من اهل نجران وايلة وهم من نصارى العرب ثم من اهل دومة الجندل واكثرهم عرب واخذها من المجوس ومن اهل الكتاب باليمن وكانوا يهود ولم ياخذها من مشركي العرب فقال احمد والشافعي رحمهما الله تعالى لا تؤخذ الا من الطوائف الثلث التي اخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم وهم اليهود والنصارى والمجوس ومن عداهم فلا يقبل منهم الا الاسلام او القتل ثم قالت طائفة في الامم كلها اذا بذلوا الجزية قبلت منهم اهل الكتابين بالقران والمجوس بالسنة ومن عداهم ملحق بهم لان المجوس اهل شرك لا كتاب لهم فاخذها منهم دليل على اخذها من جميع المشركين وانما لم ياخذها صلى الله عليه وسلم من عبدة الاوثان من العرب لانهم اسلموا كلهم قبل نزول اية الجزية فانها انما نزلت بعد تبوك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فرغ من قتال العرب واستوسقت كلها له بالاسلام ولهذا لم ياخذها من اليهود الذين حاربوه لانها لم تكن نزلت بعد فلما نزلت اخذها من نصارى العرب ومن المجوس ولو بقي حينئذ احد من عبدة الاوثان لقبلها منه كما قبلها من عبدة الصلبان والاوثان والنيران ولا فرق ولا تاثير لتغليظ كفر بعض الطوائف على بعض ثم من سلم ان كفر عبدة الاوثان اغلظ من كفر المجوس واي فرق بين عبدة الاوثان والنيران بل كفر المجوس اغلظ وعباد الاوثان كانوا يقرون بتوحيد الربوبية وانه لا خالق الا الله وانهم انما يعبدون الهتهم لتقربهم الى الله سبحانه وتعالى ولم يكونوا يقرون بصانعين للعالم احدهما خالق للخير والاخر للشر كما تقوله المجوس ولم يكونوا يستحلون نكاح الامهات والبنات والاخوات وكانوا على بقايا من دين ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه واما المجوس فلم يكونوا على كتاب اصلا ولا دانوا بدين احد من الانبياء لا في عقائدهم ولا في شرائعهم والاثر الذي فيه انه كان لهم كتاب فرفع ورفعت شريعتهم لما وقع ملكهم على ابنته لا يصح البتة ولو صح لم يكونوا بذلك من اهل الكتاب فان كتابهم رفع وشريعتهم بطلت فلم يبقوا على شيء منها ومعلوم ان العرب كانوا على دين ابراهيم عليه السلام وكان له صحف وشريعة وليس تغيير عبدة الاوثان لدين ابراهيم وشريعته باعظم من تغيير المجوس لدين نبيهم وكتابهم لو صح فانه لا يعرف منهم التمسك بشيء من شرائع الانبياء عليهم الصلوات والسلام بخلاف العرب فكيف يجعل المجوس الذين دينهم اقبح الاديان احسن حالا من مشركي العرب وهذا القول اصح في الدليل كما ترى وفرقت طائفة ثالثة بين العرب وغيرهم فقالوا تؤخذ من كل كافر الا مشركي العرب ثم رابعة فرقت بين قريش وغيرهم وهذا لا معنى له فان قريشا لم يبق فيهم كافر يحتاج الى قتاله واخذ الجزية منه البتة وقد كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى اهل هجر والى المنذر بن ساوى والى ملوك الطوائف يدعوهم الى الاسلام او الجزية ولم يفرق بين عربي وغيره واما

حكمه في تلك قبلها انه بعث معاذا الى اليمن وامره ان يأخذ من كل حالم دينارا او قيمته معافر وهي ثياب معروفة باليمن ثم زاد فيها عمر فجعلها اربعة دنانير على اهل الذهب واربعين درهما على اهل الورق في كل سنة فرسول الله صلى الله عليه وسلم علم ضعف اهل اليمن وعمر علم غنى اهل الشام وقوتهم

فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم في المهادنة وما ينقضها ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه صالح اهل مكة على وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين ودخل حلفاؤهم من بني بكر معهم وحلفاؤه من خزاعة معه فعدت حلفاء قريش على حلفائه فغدروا بهم فرضيت قريش ولم تنكره فجعلهم بذلك ناقضين للعهد واستباح غزوهم من غير نبذ عهد اليهم لانهم صاروا محاربين له ناقضين لعهده برضاهم واقرارهم لحلفائهم على الغدر بحلفائه والحق ردأهم في ذلك بمباشرهم وثبت عنه انه صالح اليهود وعاهدهم لما قدم المدينة فغدروا به ونقضوا عهده مرارا وكل ذلك يحاربهم ويظفر بهم وآخر ما صالح يهود خيبر على ان الارض له يقرهم فيها ما شاء وكان هذا الحكم منه فيهم حجة على جواز صلح الامام لعدوه ما شاء من المدة فيكون العقد جائزا له فسخه متى شاء وهذا هو الصواب وهو موجب حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا ناسخ له

فصل وكان في صلحه لاهل مكة ان من احب ان يدخل في عهد محمد وعقده دخل ومن احب ان يدخل في عهد قريش وعقدهم دخل وان من جاءهم من عنده لا يردونه اليه ومن جاءه منهم رده اليهم وانه يدخل العام القابل الى مكة فيخلونها له ثلاثا ولا يدخلها الا بجلبان السلاح وقد تقدم ذكر هذه القصة وفقهها في موضعه

ذكر اقضيته واحكامه في النكاح وتوابعه

فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم في الثيب والبكر يزوجهما ابوهما ثبت عنه في الصحيح ان خنساء بنت خذام زوجها ابوها وهي كارهة وكانت ثيبا فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها وفي السنن من حديث ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وهذه غير خنساء فهما قضيتان قضى في احداهما بتخيير الثيب وقضى في الاخرى بتخيير البكر وثبت عنه في الصحيح انه قال لا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت وفي صحيح مسلم البكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها وموجب هذا الحكم انه لا تجبر البكر البالغ على النكاح ولا تزوج الا برضاها وهذا قول جمهور السلف ومذهب ابي حنيفة واحمد في احدى الروايات عنه وهو القول الذي ندين الله به ولا نعتقد سواه وهو الموافق لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ونهيه وقواعد شريعته ومصالح امته اما موافقته لحكمه فانه حكم بتخيير البكر الكارهة وليس رواية هذا الحديث مرسلة بعلة فيه فانه قد روي مسندا ومرسلا فان قلنا بقول الفقهاء ان الاتصال زيادة ومن وصله مقدم على من ارسله فظاهر وهذا تصرفهم في غالب الاحاديث فما بال هذا خرج عن حكم امثاله وان حكمنا بالارسال كقول كثير من المحدثين فهذا مرسل قوي قد عضدته الآثار الصحيحة الصريحة والقياس وقواعد الشرع كما سنذكره فيتعين القول به واما موافقة هذا القول لامره فانه قال والبكر تستأذن وهذا امر مؤكد لانه ورد بصيغة الخبر الدال على تحقق المخبر به وثبوته ولزومه والاصل في اوامره ان يكون للوجوب ما لم يقم اجماع على خلافه واما موافقته لنهيه فلقوله لا تنكح البكر حتى تستأذن فامر ونهى وحكم بالتخيير وهذا اثبات للحكم بابلغ الطرق واما موافقته لقواعد شرعه فان البكر البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف ابوها في اقل شيء من مالها الا برضاها ولا يجبرها على اخراج اليسير منه بدون رضاها فكيف يجوز ان يرقها ويخرج بضعها منها بغير رضاها الى من يريده هو وهي من

اكره الناس فيه وهو من ابغض شيء اليها ومع هذا فينكحها اياه قهرا بغير رضاها الى من يريده ويجعلها اسيرة عنده كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الله في النساء فانهن عوان عندكم اي اسرى ومعلوم ان اخراج مالها كله بغير رضاها اسهل عليها من تزويجها بمن لا تختاره بغير رضاها ولقد ابطل من قال انها اذا عينت كفوا تحبه وعين ابوها كفوا فالعبرة بتعيينه ولو كان بغيضا لها قبيح الخلقة واما موافقته لمصالح الامة فلا يخفى مصلحة البنت في تزويجها بمن تختاره وترضاه وحصول مقاصد النكاح لها به وحصول ضد ذلك بمن تبغضه وتنفر عنه فلو لم تأت السنة الصريحة بهذا القول لكان القياس الصحيح وقواعد الشريعة لا تقتضي غيره وبالله التوفيق **فان قيل** فقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرق بين الثيب والبكر وقال لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن وقال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذنها ابوها فجعل الايم احق بنفسها من وليها فعلم ان ولي البكر احق بها من نفسها والا لم يكن لتخصيص الايم بذلك معنى وايضا فانه فرق بينهما في صفة الاذن فجعل اذن الثيب النطق واذن البكر الصمت وهذا كله يدل على عدم اعتبار رضاها وانه لا حق لها مع ابيها **فالجواب** انه ليس في ذلك ما يدل على جواز تزويجها بغير رضاها مع بلوغها وعقلها ورشدها وان يزوجها بابغض الخلق اليها اذا كان كفوا والاحاديث التي احتججتم بها صريحة في ابطال هذا القول وليس معكم اقوى من قوله الايم احق بنفسها من وليها وهذا انما يدل بطريق المفهوم ومنازعوكم ينازعونكم في كونه حجة ولو سلم انه حجة فلا يجوز تقديمه على المنطوق الصريح وهذا ايضا انما يدل اذا قلت ان للمفهوم عموما والصواب انه لا عموم له اذ دلالته ترجع الى ان التخصيص بالمذكور لا بد له من فائدة وهي نفي الحكم عما عداه ومعلوم ان انقسام ما عداه الى ثابت الحكم ومنتفيه فائدة وان اثبات حكم اخر للمسكوت عنه فائدة وان لم يكن ضد حكم المنطوق وان تفصيله فائدة كيف وهذا مفهوم مخالف للقياس الصريح بل قياس الاولى كما تقدم ويخالف النصوص المذكورة وتامل قوله صلى الله عليه وسلم والبكر يستاذنها ابوها عقيب قوله الايم احق بنفسها من وليها قطعا لتوهم هذا القول وان البكر تزوج بغير رضاها ولا اذنها فلا حق لها في نفسها البتة فوصل احدى الجملتين بالاخرى دفعا لهذا التوهم ومن المعلوم انه لا يلزم من كون الثيب احق بنفسها من وليها ان لا يكون للبكر في نفسها حق البتة وقد اختلف الفقهاء في مناط الاجبار على ستة اقوال احدها انه يجبر بالبكارة وهو قول الشافعي ومالك واحمد في رواية الثاني انه يجبر بالصغر وهو قول ابي حنيفة واحمد في الرواية الثانية الثالث انه يجبر بهما معا وهو الرواية الثالثة عن احمد الرابع انه يجبر بايهما وجد وهو الرواية الرابعة عنه الخامس انه يجبر بالايلاد فتجبر الثيب البالغ حكاه القاضي اسمعيل عن الحسن البصري قال وهو خلاف الاجماع قال وله وجه حسن من الفقه فيا ليت شعري ما هذا الوجه الاسود المظلم السادس انه يجبر من يكون في عياله ولا يخفى عليك الراجح من هذه المذاهب

فصل

وقضى صلى الله عليه وسلم بان اذن البكر الصمات واذن الثيب الكلام فان نطقت البكر بالاذن بالكلام فهو اكد وقال ابن حزم لا يصح ان تزوج الا بالصمات وهذا هو اللائق بظاهريته

فصل

وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليتيمة تستأمر في نفسها ولا يتم بعد احتلام فدل ذلك على جواز نكاح اليتيمة قبل البلوغ وهذا مذهب عائشة رضي الله عنها وعليه يدل القرآن والسنة وبه قال احمد وابو حنيفة وغيرهما قال تعالى وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ قالت عائشة رضي الله عنها هي اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في نكاحها ولا

يقسط لها سنة صداقها نهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن سنة صداقهن. وفي السنن الأربعة عنه صلى الله عليه وسلم اليتيمة تستأمر في نفسها فإن صمتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم في النكاح بلا ولي في السنن عنه من حديث عائشة رضي الله عنها أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له قال الترمذي حديث حسن وفي السنن عنه لا نكاح إلا بولي وفيها عنه لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها **فصل** وحكم أن المرأة إذا زوجها الوليان فهي للأول منهما وأن الرجل إذا باع للرجلين فالبيع للأول منهما **فصل** في قضائه في نكاح التفويض ثبت عنه أنه قضى في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات أن لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة أربعة أشهر وعشرا وفي الترمذي عنه أنه قال لرجل أترضى أن أزوجك فلانة قال نعم وقال للمرأة أترضين أن أزوجك فلانا قالت نعم فزوج أحدهما صاحبه فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا فلما كان عند موته عوضها من صداقها سهمه بخيبر وقد تضمنت هذه الأحكام جواز النكاح من غير تسمية صداق وجواز الدخول قبل التسمية واستقرار مهر المثل بالموت وإن لم يدخل بها ووجوب عدة الوفاة بالموت وإن لم يدخل بها الزوج وبهذا أخذ ابن مسعود وفقهاء العراق و علماء الحديث منهم أحمد والشافعي في أحد قوليه وقال علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت رضي الله عنهما لا صداق لها وبه أخذ أهل المدينة ومالك والشافعي في قوله الآخر وتضمنت جواز تولي الرجل طرفي العقد كوكيل من الطرفين أو ولي فيهما أو ولي وكله الزوج أو زوج وكله الولي فيكفي أن يقول زوجت فلانا فلانة مقتصرا على ذلك وتزوجت فلانة إذا كان هو الزوج وهذا ظاهر مذهب أحمد وعنه رواية ثانية لا يجوز ذلك إلا للولي المجبر كمن زوج أمته أو ابنته المجبرة بعبده المجبر ووجه هذه الرواية أنه لا يعتبر رضى واحد من الطرفين وفي مذهبه قول ثالث أنه يجوز ذلك إلا للزوج خاصة فإنه لا يصح منه تولي الطرفين لتضاد أحكام الطرفين فيه **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم فيمن تزوج امرأة فوجدها في الحبل في السنن والمصنف عن سعيد بن المسيب عن بصرة بن أكثم قال تزوجت امرأة بكرا في سترها فدخلت عليها فإذا هي حبلى فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها الصداق بما استحللت من فرجها والولد عبد لك وإذا ولدت فاجلدوها وفرق بينهما وقد تضمن هذا الحكم بطلان نكاح الحامل من زنا وهو قول أهل المدينة والإمام أحمد وجمهور الفقهاء ووجوب المهر المسمى في النكاح الفاسد وهذا هو الصحيح من الأقوال الثلاثة والثاني يجب مهر المثل وهو قول الشافعي والثالث يجب أقل الأمرين وتضمنت وجوب الحد بالحبل وإن لم تقم بينة ولا اعتراف والحبل من أقوى البينات وهذا مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأهل المدينة وأحمد في إحدى الروايتين عنه وأما حكمه بكون الولد عبدا للزوج فقد قيل إنه لما كان ولد زنا لا أب له وقد غرته من نفسها وغرم صداقها أخدمه ولدها وجعله له بمنزلة العبد لا أنه أرقه فإنه انعقد حرا تبعا لحرية أمه وهذا محتمل ويحتمل أن يكون أرقه عقوبة لأمه على زناها وغرورها للزوج ويكون هذا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم وبذلك الولد لا يتعدى الحكم إلى غيره ويحتمل أن يكون هذا منسوخا وقد قيل إنه كان في أول الإسلام يسترق الحر في الدين وعليه حمل بيعه صلى الله عليه وسلم لسرق في دينه والله أعلم **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم في الشروط في النكاح في الصحيحين عنه إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج وفيهما عنه لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ ما في

صحتها فانما التزمها اقدم لها وفيهما انه نهى ان تشترط المرأة طلاق اختها وفي مسند احمد عنه لا يحل ان تنكح امرأة بطلاق اخرى
تضمن هذا الحكم وجوب الوفاء بالشروط التي شرطت في العقد اذا لم تتضمن تغييرا لحكم الله ورسوله وقد اتفق على وجوب الوفاء بتعجيل
المهر او تاجيله والضمين والرهن به ونحو ذلك وعلى عدم الوفاء باشتراط ترك الوطء والانفاق والخلو عن المهر ونحو ذلك واختلف في
شرط الاقامة في بلد الزوجة وشرط دار الزوجة وان لا يتسرى عليها ولا يتزوج عليها فاوجب احمد وغيره الوفاء به ومتى لم يف به
فلها الفسخ عند احمد واختلف في اشتراط البكارة والنسب والجمال والسلامة من العيوب التي لا يفسخ بها النكاح وهل يؤثر عدمها
في فسخه على ثلثة اقوال ثالثها الفسخ عند عدم النسب خاصة وتضمن حكمه صلى الله عليه وسلم بطلان اشتراط المرأة طلاق
اختها وانه لا يجب الوفاء به فان قيل فما الفارق بين هذا وبين اشتراطها ان لا يتزوج عليها حتى صححتم هذا وابطلتم شرط طلاق
الضرة قيل الفرق بينهما ان في اشتراط طلاق الزوجة من الاضرار بها وكسر قلبها وخراب بيتها وشماتة اعدائها ما ليس في اشتراطه
نكاحها ونكاح غيرها وقد فرق النص بينهما فقياس احدهما على الآخر فاسد **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم في نكاح الشغار و
المحلل والمتعة ونكاح المحرم ونكاح الزانية اما الشغار فصح النهي عنه من حديث ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهما ومعاوية
رضي الله عنه وفي صحيح مسلم عن ابن عمر مرفوعا لا شغار في الاسلام وفي حديث ابن عمر والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان
يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه والشغار ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك و
ازوجك ابنتي او زوجني اختك وازوجك اختي وفي حديث معاوية رضي الله عنه ان العباس بن عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما انكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وانكحه عبد الرحمن ابنته وكانا جعلا صداقا فكتب معاوية رضي الله عنه الى مروان يأمره
بالتفريق بينهما وقال هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلف الفقهاء في ذلك فقال الامام احمد الشغار الباطل
ان يزوجه وليته على ان يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما على حديث ابن عمر رضي الله عنه فان سموا مع ذلك مهرا صح العقد
بالمسمى عنده وقال الخرقي لا يصح ولو سموا مهرا على حديث معاوية رضي الله عنه وقال ابو البركات ابن تيمية وغيره من اصحاب
احمد ان سموا مهرا وقالوا مع ذلك وبضع كل واحدة مهر الاخرى لم يصح وان لم يقولوا ذلك صح واختلف في علة النهي فقيل هي جعل كل
من العقدين شرطا في الآخر وقيل العلة التشريك في البضع وجعل كل واحدة مهر الاخرى وهي لا تنتفع به فلم يرجع اليها المهر بل
عاد المهر الى الولي وهو ملكه لبضع زوجته بتمليكه لبضع موليته وهذا ظلم لكل واحدة من المرأتين واخلاء لنكاحهما عن
مهر تنتفع به وهذا هو الموافق للغة العرب فانهم يقولون بلد شاغر من امير ودار شاغرة من اهلها اذا خلت وشغر الكلب اذا رفع
رجله واخلى مكانها فاذا سموا مهرا مع ذلك زال المحذور ولم يبق الا اشتراط كل واحد على الآخر شرطا لا يؤثر في فساد العقد فهذا منصوص
احمد واما من فرق فقال ان قالوا مع التسمية ان بضع كل واحدة مهر الاخرى فسد لانها لم يرجع اليها مهرها وصار بضعها لغير
المستحق وان لم يقولوا ذلك صح والذي يجيء على اصله انهم متى عقدوا على ذلك وان لم يقولوه بالسنتهم انه لا يصح لان المقصود
في العقود معتبرة والمشروط عرفا كالمشروط لفظا فيبطل العقد بشرط ذلك والتواطي عليه ونيته فان سمى لكل واحدة مهر مثلها
صح وبهذا يظهر حكمة النهي واتفاق الاحاديث في هذا الباب **فصل** واما نكاح المحلل ففي الترمذي والمسند من حديث
ابن مسعود رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وفي

المسند من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لعن الله المحلل والمحلل له واسناده حسن وفيه عن علي رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وفي سنن ابن ماجة من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له فهؤلاء الاربعة من
سادات الصحابة رضي الله عنهم وقد شهدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلعنه اصحاب التحليل وهم المحلل والمحلل له وهذا
اما خبر عن الله فهو خبر صدق واما دعاء فهو دعاء مستجاب قطعا وهذا يفيد انه من الكبائر الملعون فاعلها ولا فرق عند
اهل المدينة واهل الحديث وفقهائهم بين اشتراط ذلك بالقول او بالتواطي والقصد فان القصود في العقود عندهم معتبرة
والاعمال بالنيات والشرط المتواطى عليه الذي دخل عليه المتعاقدان كالملفوظ عندهم والالفاظ لا تراد لعينها بل للدلالة على المعاني
فاذا ظهرت المعاني والمقاصد فلا عبرة بالالفاظ لانها وسائل قد تحققت غاياتها فترتب عليها احكامها **فصل** واما نكاح
المتعة فثبت عنه انه احلها عام الفتح وثبت عنه انه نهى عنها عام الفتح واختلف هل نهى عنها يوم خيبر على قولين والصحيح ان
النهي عنها انما كان عام الفتح وان النهي يوم خيبر انما كان عن الحمر الاهلية وانما قال علي لابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى يوم خيبر عن متعة النساء ونهى عن حمر الاهلية محتجا عليه في المسألتين فظن بعض الرواة ان التقييد بيوم خيبر راجع
الى الفصلين فرواه بالمعنى ثم افرد بعضهم احد الفصلين وقيده بيوم خيبر وقد تقدم بيان المسألة في غزاة الفتح وظاهر كلام
ابن مسعود اباحتها فان في الصحيحين عنه كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فقلنا يا رسول الله
الا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا بعد ان ننكح المرأة بالثوب الى اجل ثم قرأ عبد الله يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ
مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ولكن في الصحيحين عن علي كرم الله وجهه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حرم متعة النساء وهذا التحريم انما كان بعد الاباحة والا لزم منه النسخ مرتين ولم يحتج به علي على ابن عباس رضي الله عنهم
ولكن النظر هل هو تحريم بتات او تحريم مثل تحريم الميتة والدم وتحريم نكاح الامة فيباح عند الضرورة وخوف العنت هذا هو
الذي لحظه ابن عباس وافتى بحلها للضرورة فلما توسع الناس فيها ولم يقتصروا على موضع الضرورة امسك عن فتياه
ورجع عنها **فصل** واما نكاح المحرم فثبت عنه في صحيح مسلم من رواية عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح واختلف عنه صلى الله عليه وسلم هل تزوج ميمونة حلالا او حراما فقال ابن عباس تزوجها
محرما وقال ابو رافع تزوجها حلالا وكنت الرسول بينهما وقول ابي رافع ارجح لعدة اوجه احدها انه اذ ذاك كان رجلا بالغا
وابن عباس لم يكن حينئذ ممن بلغ الحلم بل كان له نحو العشر سنين فابو رافع اذ ذاك كان احفظ منه الثاني انه كان الرسول
بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينها وعلى يده دار الحديث فهو اعلم منه بلا شك وقد اشار بنفسه الى هذه اشارة
متحقق له ومتيقن لم ينقله عن غيره بل باشره بنفسه الثالث ان ابن عباس لم يكن معه في تلك العمرة فانها كانت عمرة
القضية وكان ابن عباس اذ ذاك من المستضعفين الذين عذرهم الله من الولدان وانما سمع القضية من غير حضور
منه لها الرابع انه صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة بدأ بالطواف بالبيت ثم سعى بين الصفا والمروة وحلق ثم حل ثم من
المعلوم انه لم يتزوج بها في طريقه ولا بدأ بالتزويج قبل الطواف بالبيت ولا تزوج في حال طوافه هذا من المعلوم انه لم يقع فقول

او لانهم يقينا الخامس ان الصحابة رضي الله عنهم غلطوا ابن عباس ولم يغلطوا ابا رافع السادس ان قول ابي رافع موافق لنهي
النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المحرم وقول ابن عباس يخالفه وهو مستلزم لاحد امرين اما النسخ واما التخصيص للنبي
صلى الله عليه وسلم بجواز النكاح محرما وكلا الامرين مخالف للاصل ليس عليه دليل فلا يقبل السابع ان ابن اختها يزيد بن
الاصم شهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس ذكره مسلم **فصل** في
اما نكاح الزانية فقد صرح الله سبحانه وتعالى بتحريمه في سورة النور واخبر ان من نكحها فهو اما زان او مشرك فانه اما ان يلتزم
حكمه سبحانه ويعتقد وجوبه عليه او لا فان لم يلتزمه ولم يعتقده فهو مشرك وان التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زان
ثم صرح بتحريمه فقال وَحُرِّمَ ذٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ ولا يخفى ان دعوى النسخ للآية بقوله وَاَنْكِحُوا الْاَيَامٰى مِنْكُمْ من اضعف ما يقال
واضعف منه حمل النكاح على الزنا اذ يصير معنى الآية الزاني لا يزني الا بزانية او مشركة والزانية لا يزني بها الا زان او مشرك
وكلام الله ينبغي ان يصان عن مثل هذا وكذلك حمل الآية على امرأة بغي مشركة في غاية البعد عن لفظها وسياقها كيف
وهو سبحانه انما اباح نكاح الحرائر والاماء بشرط الاحصان وهو العفة فقال فَانْكِحُوْهُنَّ بِاِذْنِ اَهْلِهِنَّ وَاٰتُوْهُنَّ اُجُوْرَهُنَّ
بِالْمَعْرُوْفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَّلَا مُتَّخِذَاتِ اَخْدَانٍ فانما اباح نكاحها في هذه الحال دون غيرها وليس هذا من باب
دلالة المفهوم فان الابضاع في الاصل على التحريم فيقتصر في اباحتها على ما ورد به الشرع وما عداه فعلى اصل التحريم وايضا
فانه سبحانه قال اَلْخَبِيْثَاتُ لِلْخَبِيْثِيْنَ وَالْخَبِيْثُوْنَ لِلْخَبِيْثَاتِ والخبيثات الزواني وهذا يقتضي ان من تزوج بهن فهو خبيث
مثلهن وايضا فمن اقبح القبائح ان يكون الرجل زوج بغي وقبح هذا مستقر في فطر الخلق وهو عندهم غاية المسبة وايضا
فان البغي لا يؤمن ان تفسد على الزوج فراشه وتعلق عليه اولادا من غيره والتحريم يثبت بدون هذا وايضا فان النبي صلى
الله عليه وسلم فرق بين الرجل وبين المرأة التي وجدها حبلى من الزنا وايضا فان مرثد بن ابي مرثد الغنوي استاذن النبي صلى
الله عليه وسلم ان يتزوج عناق وكانت بغيا فقرأ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم آية النور وقال لا تنكحها **فصل** في حكمه
صلى الله عليه وسلم فيمن اسلم على اكثر من اربع نسوة او على اختين في الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان غيلان اسلم
وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خذ منهن اربعا وفي طريق اخرى وفارق سائرهن واسلم فيروز الديلمي
وتحته اختان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اختر ايتهما شئت فتضمن هذا الحكم صحة نكاح الكفار وانه له ان يختار من
شاء من السوابق واللواحق لانه جعل الخيرة اليه وهذا قول الجمهور وقال ابو حنيفة ان تزوجهن في عقد واحد فسد نكاح
الجميع وان تزوجهن مترتبات ثبت نكاح الاربع وفسد نكاح من بعدهن لا تخيير **فصل** وحكم صلى الله عليه وسلم ان العبد
اذا تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر قال الترمذي حديث حسن **فصل** واستاذنه بنو هاشم بن المغيرة ان يزوجوا علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه ابنة ابي جهل فلم ياذن في ذلك وقال الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما
فاطمة بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها اني اخاف ان تفتن فاطمة في دينها واني لست احرم حلالا ولا احل حراما
ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله في مكان واحد ابدا وفي لفظ فذكر صهرا له فاثنى عليه وقال حدثني
فصدقني ووعدني فوفاني فتضمن هذا الحكم امورا احدها ان الرجل اذا شرط لزوجته ان لا يتزوج عليها لزمه الوفاء بالشرط

ومتى تزوج عليها فلها الفسخ ووجه تضمن الحديث لذلك انه صلى الله عليه وسلم اخبر ان ذلك يؤذي فاطمة رضي الله عنها و
يريبها وانه يؤذيه صلى الله عليه وسلم ويريبه ومعلوم قطعا انه صلى الله عليه وسلم انما زوجه فاطمة على ان لا يؤذيها ولا يريبها ولا يؤذي اباها صلى الله
عليه وسلم ولا يريبه وان لم يكن هذا مشروطا في صلب العقد فانه من المعلوم بالضرورة انه انما دخل عليه وفي ذكره صلى الله
عليه وسلم صهره الآخر وثنائه عليه بانه حدثه فصدقه ووعده فوفى له تعريض بعلي رضي الله عنه وتهييج له على الاقتداء
به وهذا يشعر بانه قد جرى منه وعد له انه لا يريبها ولا يؤذيها فهيجه على الوفاء له كما وفى له صهره الآخر فيؤخذ من هذا ان
المشروط عرفا كالمشروط لفظا وان عدمه يملك الفسخ لمشترطه فلو فرض من عادة قوم انهم لا يخرجون نساءهم من ديارهم ولا
يمكنون الزوج من ذلك البتة واستمرت عادتهم بذلك كان كالمشروط لفظا وهو مطرد على قواعد اهل المدينة وقواعد احمد
ان الشرط العرفي كاللفظي سواء ولهذا اوجبوا الاجرة على من دفع ثوبه الى غسال او قصار او عجينه الى خباز او طعامه الى طباخ
يعملون بالاجرة او دخل الحمام او استخدم من يغسله ممن عادته يغسل بالاجرة ونحو ذلك ولم يشرط لهم اجرة انه يلزمه اجرة
المثل وعلى هذا فلو فرض ان المرأة من بيت لا يتزوج الرجل على نسائهم ضرة ولا يمكنونه من ذلك وعادتهم مستمرة بذلك كان
كالمشروط لفظا وكذلك لو كانت ممن يعلم انه لا يمكن ادخال الضرة عليها عادة لشرفها وحسبها وجلالتها كان ترك التزوج
عليها كالمشروط لفظا سواء وعلى هذا فسيدة نساء العالمين وابنة سيد ولد آدم اجمعين احق النساء بهذا فلو شرطه
علي في صلب العقد كان تاكيدا لا تاسيسا وفي منع علي من الجمع بين فاطمة وبين بنت ابي جهل حكمة بديعة وهي ان المرأة
مع زوجها في درجته تبع له فان كانت في نفسها ذات درجة عالية وزوجها كذلك كانت في درجة عالية بنفسها وبزوجها
وهذا شان فاطمة وعلي رضي الله عنهما ولم يكن الله عز وجل ليجعل ابنة ابي جهل مع فاطمة في درجة واحدة لا بنفسها ولا تبعا
وبينهما من الفرق ما بينهما فلم يكن نكاحها على سيدة نساء العالمين مستحسنا لا شرعا ولا قدرا وقد اشار صلى الله عليه وسلم
الى هذا بقوله والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله في مكان واحد ابدا فهذا اما ان يتناول درجة
الآخرة بلفظه او اشارته

فصل فيما حكم الله سبحانه بتحريمه من النساء على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم حرم الامهات
وهن كل من بينك وبينها ايلاد من جهة الامومة او الابوة كامهاته وامهات آبائه واجداده من جهة الرجال والنساء وان
علون وحرم البنات وهن كل من ينتسب اليه بايلاد كبنات صلبه وبنات بناته وابنائه وان سفلن وحرم الاخوات من كل
جهة وحرم العمات وهن اخوات آبائه وان علون من كل جهة واما عمة العم فان كان العم لاب فهي عمة ابيه وان كان لام فعمته اجنبية
منه فلا تدخل في العمات واما عمة الام فهي داخلة في عماته كما دخلت عمة ابيه في عماته وحرم الخالات وهن اخوات امهاته و
امهات آبائه وان علون واما خالة العمة فان كانت العمة لاب فخالتها اجنبية وان كانت لام فخالتها حرام لانها خالة واما عمة
الخالة فان كانت الخالة لام فعمتها اجنبية وان كانت لاب فعمتها حرام لانها عمة الاب وحرم بنات الاخ وبنات الاخت فيعم الاخ
والاخت من كل جهة وبناتهما وان نزلت درجتهن وحرم الام من الرضاعة فيدخل فيه امهاتها من قبل الآباء والامهات وان
علون واذا صارت المرضعة امه صار صاحب اللبن وهو الزوج او السيد ان كانت جارية اباه وآباؤه اجداده فنبه بالمرضعة
صاحبة اللبن التي هو مودع فيها للاب على كونه ابا بطريق الاولى لان اللبن له وبوطئه ثار فلهذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم

بتحريم لبن الفحل وثبت بالنص وإيمائه انتشار حرمة الرضاع إلى أم المرتضع وأبيه من الرضاعة وأنه قد صار ابنا لهما وصار الأبوين
له فلزم من ذلك أن يكون إخوتهما وأخواتهما خالات له وعمات وآباؤهما وأمهاتهما أجداده وجداته ونبه بقوله وأخواتكم من الرضاعة
على انتشار حرمة الرضاع إلى إخوتهما وأخواتهما كما انتشرت منهما إلى أولادهما فكما صار إخوة وأخوات المرتضع وأخواتهما
أخوالا وخالات له وأعماما وعمات له الأول بطريق النص والآخر بطريق التنبيه كما أن الانتشار إلى الأم بطريق النص وإلى الأب بطريق التنبيه
وهذه طريقة عجيبة مطردة في القرآن لا يقع عليها إلا كل غائص على معانيه ووجوه دلالاته ومن هنا قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لكن الدلالة دلالتان خفية وجلية فجمعهما للأمة ليتم البيان ويزول الالتباس
ويقع على الدلالة الجلية الظاهرة من قصر فهمه عن الخفية وحرم أمهات النساء فدخل في ذلك أم المرأة وإن علت من نسب
أو رضاع دخل بالمرأة أو لم يدخل بها لصدق الاسم على هؤلاء كلهن وحرم الربائب اللاتي في حجور الأزواج وهن بنات نسائهم
المدخول بهن فتناول ذلك بناتهن وبنات بناتهن وبنات أبنائهن فإنهن داخلات في اسم الربائب وقيد التحريم بقيدين
أحدهما كونهن في حجور الأزواج والثاني الدخول بأمهاتهن فإذا لم يوجد الدخول لم يوجد التحريم وسواء حصلت الفرقة بموت
أو طلاق هذا مقتضى النص وذهب زيد بن ثابت ومن وافقه وأحمد في رواية عنه إلى أن موت الأم في تحريم الربيبة كالدخول
بها لأنه يكمل الصداق ويوجب العدة والتوارث فصار كالدخول والجمهور أبوا ذلك وقالوا الميتة غير مدخول بها فلا تحرم ابنتها والله تعالى
قيد التحريم بالدخول وصرح بنفيه عند عدم الدخول وأما كونها في حجره فلما كان الغالب ذكره لا تقييد التحريم به بل هو بمنزلة
قوله ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ولما كان من شأن بنت المرأة أن تكون عند أمها فهي في حجر الزوج وقوعا وجوازا فكأنه قال
اللاتي من شأنهن أن يكن في حجوركم ففي ذكر هذا فائدة شريفة وهي جواز جعلها في حجره وأنه لا يجب عليه إبعادها عنه وتجنب مؤاكلتها
والسفر والخلوة بها فأفاد هذا الوصف عدم الامتناع من ذلك ولما خفي هذا على بعض أهل الظاهر شرط في تحريم الربيبة أن تكون في
حجر الزوج وقيد تحريمها بالدخول بأمها وأطلق تحريم أم المرأة ولم يقيده بالدخول فقال جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم إن
الأم تحرم بمجرد العقد على البنت دخل بها أو لم يدخل ولا تحرم البنت إلا بالدخول بالأم وقالوا أبهموا ما أبهم الله وذهبت طائفة إلى
أن قوله اللاتي دخلتم بهن وصف لنسائكم الأولى والثانية وأنه لا تحرم الأم إلا بالدخول بالبنت وهذا يرده نظم الكلام وحيلولة
المعطوف بين الصفة والموصوف وامتناع جعل الصفة للمضاف إليه دون المضاف إلا عند البيان فإذا قلت مررت بغلام
زيد العاقل فهو صفة للغلام لا لزيد إلا عند زوال اللبس كقولك مررت بغلام هند الكاتبة ويرده أيضا جعل صفة واحدة
لموصوفين مختلفي الحكم والتعلق والعامل وهذا لا يعرف في اللغة التي نزل بها القرآن وأيضا فإن الموصوف الذي يلي الصفة أولى بها
لجواره والجار أحق بصقبه ما لم تدع ضرورة إلى نقلها عنه أو تخطيها إياه إلى الأبعد فإن قيل فمن أين أدخلتم ربيبته التي هي بنت
جاريته التي دخل بها وليست من نسائه قلنا السرية قد تدخل في جملة نسائه كما دخلت في قوله نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا
حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ودخلت في قوله أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ودخلت في قوله وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ
فإن قيل فيلزمكم على هذا إدخالها في قوله وأمهات نسائكم فتحرم عليه أم جاريته قلنا نعم وكذلك نقول إذا وطئ أمته حرمت
عليه أمها وابنتها فإن قيل فأنتم قد قررتم أنه لا يشترط الدخول بالبنت في تحريم أمها فكيف تشترطونه ههنا قلنا لتصير من

نسائه بل الزوجة صارت من نسائه بمجرد العقد وأما المملوكة فلا تصير من نسائه حتى يطأها فإذا وطئها صارت من نسائه فحرمت عليه أمها وابنتها
فإن قيل فكيف أدخلتم السرية في نسائه في آية التحريم ولم تدخلوها في نسائه في آية الظهار والإيلاء **قيل** السياق والواقع يأبى ذلك فإن الظهار
كان عندهم طلاقا وإنما محله الأزواج لا الإماء فنقله الله سبحانه من الطلاق إلى التحريم الذي تزيله الكفارة ونقل حكمه وأبقى محله
وأما الإيلاء فصريح في أن محله الزوجات لقوله تعالى ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ
وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ وحرم سبحانه حلائل الأبناء وهن موطوآت الأبناء بنكاح أو ملك يمين فإنها حليلة
بمعنى محللة ويدخل في ذلك ابن صلبه وابن ابنه وابن ابنته وخرج بذلك ابن التبني وهذا التقييد قصد به إخراجه وأما حليلة
ابنه من الرضاع فإن الأئمة الأربعة ومن قال بقولهم يدخلونها في قوله وحلائل أبنائكم ولا يخرجونها بقوله الذين من أصلابكم
ويحتجون بقول النبي صلى الله عليه وسلم حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب قالوا وهذه الحليلة تحرم إذا كانت لابن النسب فيحرم
إذا كانت لابن الرضاع قالوا والتقييد لإخراج ابن التبني لا غير وحرموا من الرضاع بالصهر نظير ما يحرم من النسب ونازعهم في
ذلك آخرون فقالوا لا تحرم حليلة ابنه من الرضاعة لأنه ليس من صلبه والتقييد كما يخرج حليلة ابن التبني يخرج حليلة
ابن الرضاع سواء ولا فرق بينهما قالوا وأما قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فهو من أكبر أدلتنا وعمدتنا
في المسألة فإن تحريم حلائل الآباء والأبناء إنما هو بالصهر لا بالنسب والنبي صلى الله عليه وسلم قد قصر تحريم الرضاع على نظيره من
النسب لا على شقيقه من الصهر فيجب الاقتصار بالتحريم على مورد النص قالوا والتحريم بالرضاع فرع على تحريم النسب لا على تحريم المصاهرة
فتحريم المصاهرة أصل قائم بذاته والله سبحانه لم ينص في كتابه على تحريم الرضاع إلا من جهة النسب ولم ينبه على التحريم به من
جهة الصهر البتة لا بنص ولا إيماء ولا إشارة والنبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يحرم به ما يحرم من النسب وفي ذلك إرشاد و
إشارة إلى أنه لا يحرم به ما يحرم بالصهر ولولا أنه أراد الاقتصار على ذلك لقال حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب والصهر قالوا
وأيضا فالرضاع مشبه بالنسب ولهذا أخذ منه بعض أحكامه وهو الحرمة والمحرمية فقط دون التوارث والإنفاق وسائر
أحكام النسب فهو نسب ضعيف فأخذ بحسب ضعفه بعض أحكام النسب ولم يقو على سائر أحكام النسب وهي ألصق به
من المصاهرة فكيف يقوى على أخذ أحكام المصاهرة مع قصوره عن أحكام مشبهه وشقيقه وأما المصاهرة والرضاع فإنه
لا نسب بينهما ولا شبهة نسب ولا بعضية ولا اتصال قالوا ولو كان تحريم الصهرية ثابتا لبينه الله ورسوله بيانا شافيا يقيم الحجة
ويقطع العذر فمن الله البيان وعلى رسوله البلاغ وعلينا التسليم والانقياد فهذا منتهى النظر في هذه المسألة فمن ظهرت له
الحجة فليرشد إليها وليدل عليها فإنا لها منقادون وبها معتصمون والله الموفق للصواب **فصل** وحرم سبحانه وتعالى
نكاح من نكحهن الآباء وهذا يتناول منكوحاتهم بملك اليمين أو عقد نكاح ويتناول آباء الآباء وآباء الأمهات وإن علون واستثنى
بقوله إلا ما قد سلف من جملة النهي وهو التحريم المستلزم للتأثيم والعقوبة فاستثنى منه ما قد سلف قبل قيام الحجة
بالرسول والكتاب **فصل** وحرم سبحانه الجمع بين الأختين وهذا يتناول الجمع بينهما في عقد النكاح وملك اليمين كسائر
محرمات الآية وهذا قول جمهور الصحابة ومن بعدهم وهو الصواب وتوقفت طائفة في تحريمه بملك اليمين لمعارضة هذا
العموم بعموم قوله سبحانه ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ ولهذا

قال أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه أحلتهما آية وحرمتهما آية، وقال الإمام أحمد في رواية عنه لا أقول هو حرام ولكن
ننهى عنه، فمن أصحابه من جعل القول به بإباحته رواية عنه، والصحيح أنه لم يبحه، ولكن تأدب مع الصحابة أن يطلق لفظ الحرام على أمر
توقف فيه عثمان، بل قال ننهى عنه، والذين جزموا بتحريمه رجحوا آية التحريم من وجوه **أحدها** أن سائر ما ذكر فيها من
المحرمات عام في النكاح وملك اليمين، فما بال هذا وحده حتى يخرج منها، فإن كانت آية الإباحة مقتضية لحل الجمع بالملك فلتكن
مقتضية لحل أم موطوءته بالملك ولموطوءة أبيه وابنه بالملك، إذ لا فرق بينهما البتة، ولا يعلم بهذا قائل **الثاني** أن آية الإباحة
بملك اليمين مخصوصة قطعا بصور عديدة لا يختلف فيها اثنان كأمه وابنته وأخته وعمته وخالته من الرضاعة، بل كأخته
وعمته وخالته من النسب عند من لا يرى عتقهن بالملك كمالك والشافعي، ولم يكن عموم قوله أو ما ملكت أيمانهم معارضا
لعموم تحريمهن بالعقد والملك، فهكذا حكم الأختين سواء **الثالث** أن حل الملك ليس فيه أكثر من بيان جهة الحل وسببه، ولا
تعرض فيه لشروط الحل ولا لموانعه، وآية التحريم فيها بيان موانع الحل من النسب والرضاع والصهر وغيره، فلا تعارض بينهما البتة، وإلا
كان كل موضع ذكر فيه شرط الحل وموانعه معارضا لمقتضى الحل، وهذا باطل قطعا، بل هو بيان لما سكت عنه دليل الحل من الشروط
والموانع **الرابع** أنه لو جاز الجمع بين الأختين المملوكتين في الوطء جاز الجمع بين الأم وابنتها المملوكتين، فإن نص التحريم شامل للصورتين
شمولا واحدا، وإن إباحة المملوكات إن عمت الأختين عمت الأم وابنتها **الخامس** أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم أختين، ولا ريب أن جمع الماء كما يكون بعقد النكاح يكون بملك اليمين، والإيمان يمنع منه.

فصل وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها، وهذا التحريم مأخوذ من تحريم الجمع بين
الأختين، لكن بطريق خفي، وما حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما حرمه الله، ولكن هو مستنبط من دلالة الكتاب،
وكان الصحابة رضي الله عنهم أحرص شيء على استنباط أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من القرآن، ومن ألزم نفسه ذلك
وقرع بابه ووجه قلبه إليه واعتنى به بفطرة سليمة وقلب ذكي رأى السنة كلها تفصيلا للقرآن وتبيينا لدلالته وبيانا لمراد الله
منه، وهذا أعلى مراتب العلم، فمن ظفر به فليحمد الله، ومن فاته فلا يلومن إلا نفسه وهمته وعجزه، واستفيد من تحريم الجمع بين الأختين
وبين المرأة وعمتها وبينها وخالتها أن كل امرأتين بينهما قرابة لو كان أحدهما ذكرا حرم على الآخر فإنه يحرم الجمع بينهما، ولا يستثنى من
هذه الصورة واحدة، فإن لم يكن بينهما قرابة لم يحرم الجمع بينهما، وهل يكره على قولين، وهذا كالجمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها، واستفيد
من عموم تحريمه سبحانه المحرمات المذكورة أن كل امرأة حرم نكاحها حرم وطؤها بملك اليمين إلا إماء أهل الكتاب، فإن نكاحهن حرام
عند الأكثرين ووطؤهن بالملك جائز، وسوى أبو حنيفة بينهما فأباح نكاحهن كما أباح وطأهن بالملك، والجمهور احتجوا عليه بأن الله سبحانه
تعالى إنما أباح نكاح الإماء بوصف الإيمان فقال تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ
فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ﴾ وقال تعالى ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ خص منه ذلك بحرائر أهل الكتاب، بقي الإماء على قضية
التحريم، وقد فهم ابن عمر وغيره من الصحابة إدخال الكتابيات في هذه الآية فقال لا أعلم شركا أعظم من أن يقول إن المسيح إلهها،
وأيضا فالأصل في الأبضاع الحرمة، وإنما أبيح نكاح الإماء المؤمنات، فمن عداهن على أصل التحريم، وليس تحريمهن مستفادا من
المفهوم، واستفيد من سياق الآية ومدلولها أن كل امرأة حرمت حرمت ابنتها إلا العمة والخالة وحليلة الابن وحليلة الأب

وام الزوجة وان كل الاقارب حرام الا الاربع المذكورات في سورة الاحزاب وهن بنات الاعمام والعمات وبنات الاخوال والخالات

فصل

ومما حرمه النص نكاح المزوجات وهن المحصنات واستثنى من ذلك ملك اليمين فاشكل هذا الاستثناء على كثير من الناس فان الامة المزوجة يحرم وطؤها على مالكها فاين محل الاستثناء فقالت طائفة هو منقطع اي لكن ما ملكت ايمانكم ورد هذا لفظا ومعنى اما اللفظ فان الانقطاع انما يقع حيث يقع التفريغ وبابه غير الايجاب من النفي والنهي والاستفهام فليس هذا موضعه واما المعنى فان المنقطع لا بد فيه من رابط بينه وبين المستثنى منه بحيث يخرج توهم دخوله فيه بوجه ما فانك اذا قلت ما بالدار من احد دل على انتفاء من بها بدوابهم وامتعتهم فاذا قلت الا حمارا او الا الاثافي ونحو ذلك ازلت توهم دخول المستثنى في حكم المستثنى منه وابين من هذا قوله تعالى لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا فاستثناء السلام ازال توهم نفي السماع العام فان عدم سماع اللغو يجوز ان يكون لعدم سماع كلام ما وان يكون مع سماع غيره وليس في تحريم نكاح المزوجة ما يوهم تحريم وطء الاماء بملك اليمين حتى يخرجه وقالت طائفة بل الاستثناء على بابه ومتى ملك الرجل الامة المزوجة كان ملكه طلاقا لها وحل له وطؤها وهي مسألة بيع الامة هل يكون طلاقا لها ام لا فيه مذهبان للصحابة فابن عباس يراه طلاقا ويحتج له بالاية وغيره يابى ذلك ويقول كما يجامع الملك السابق للنكاح اللاحق اتفاقا ولا يتنافيان كذلك الملك اللاحق لا ينافي النكاح السابق قالوا وقد خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة لما بيعت ولو انفسخ نكاحها لم يخيرها قالوا وهذا حجة على ابن عباس فانه راوي الحديث والاخذ برواية الصحابي لا برايه وقالت طائفة ثالثة ان كان المشتري امرأة لم ينفسخ النكاح لانها لم تملك الاستمتاع ببضع الزوجة وان كان رجلا انفسخ لانه ملك الاستمتاع به وملك اليمين اقوى من ملك النكاح وهذا الملك يبطل النكاح دون العكس قالوا وعلى هذا فلا اشكال في حديث بريرة واجاب الاولون عن هذا بان المرأة وان لم تملك الاستمتاع ببضع امتها فهي تملك المعاوضة عليه وتزويجها واخذ مهرها وذلك كملك الرجل وان لم تستمتع بالبضع وقالت فرقة اخرى الاية خاصة بالمسبيات فان المسبية اذا سبيت حل وطؤها لسابيها بعد الاستبراء وان كانت مزوجة وهذا قول الشافعي واحد الوجهين لاصحاب احمد وهو الصحيح كما روى مسلم في صحيحه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا الى اوطاس فلقي عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم واصابوا سبايا فكان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله عز وجل في ذلك وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ اي فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن فتضمن هذا الحكم اباحة وطء المسبية وان كان لها زوج من الكفار وهذا يدل على انفساخ نكاحه وزوال عصمة بضع امرأته وهذا هو الصواب لانه قد استولى على محل حقه وعلى رقبة زوجته وصار سابيها احق بها منه فكيف يحرم بضعها عليه فهذا القول لا يعارضه نص ولا قياس والذين قالوا من اصحاب احمد وغيرهم ان وطأها انما يباح اذا سبيت وحدها قالوا لان الزوج يكون بقاؤه مجهولا والمجهول كالمعدوم فيجوز وطؤها بعد الاستبراء فاذا كان الزوج معها لم يجز وطؤها مع بقائه فاورد عليهم ما لو سبيت وحدها وتيقنا بقاء زوجها في دار الحرب فانهم يجوزون وطأها فاجابوا بما لا يجدي شيئا وقالوا الاصل الحاق الفرد بالاعم الاغلب فيقال لهم الاعم الاغلب بقاء ازواج المسبيات اذا سبين منفردات وموتهم كلهم نادر جدا ثم يقال اذا صارت رقبة زوجها ملكا للسابي وزالت العصمة عن سائر املاكه وعن رقبته فما الموجب لثبوت العصمة في فرج امرأته خاصة

وقد صارت هي وهو واملاكهما للسابي دل هذا القضاء النبوي على جواز وطي الاماء الوثنيات بملك اليمين فان سبايا اوطاس لم يكن كتابيات ولم يشترط رسول الله صلى الله عليه وسلم في وطيهن اسلامهن ولم يجعل المانع منه الا الاستبراء فقط وتاخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع مع انهم حديثو عهد بالاسلام الذين يخفى عليهم حكم هذه المسألة وحصول الاسلام من جميع السبايا وكانوا عدة آلاف بحيث لم يتخلف منهم عن الاسلام جارية واحدة مما يعلم انه في غاية البعد فانهن لم يكرهن على الاسلام ولم يكن لهن من البصيرة والرغبة والمحبة في الاسلام ما يقتضي مبادرتهن اليه جميعا فمقتضى السنة وعمل الصحابة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم جواز وطي المملوكات على اي دين كن وهذا مذهب طاؤس وغيره وقواه صاحب المغني فيه ورجح ادلته وبالله التوفيق ومما يدل على عدم اشتراط اسلامهن ما روى الترمذي في جامعه عن عرباض بن سارية ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم وطي السبايا حتى يضعن ما في بطونهن فجعل للتحريم غاية واحدة وهي وضع الحمل ولو كان متوقفا على الاسلام لكان بيانه اهم من بيان الاستبراء وفي السنن والمسند عنه لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقع على امرأة من السبي حتى يستبريها ولم يقل حتى تسلم ولاحمد من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكحن شيئا من السبايا حتى تحيض ولم يقل وتسلم وفي السنن عنه انه قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة واحدة ولم يقل وتسلم فلا يجيء عنه اشتراط الاسلام المسبية في موضع واحد البتة

فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم في الزوجين يسلم احدهما قبل الآخر قال ابن عباس رضي الله عنهما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ابنته على ابي العاص بن الربيع بالنكاح الاول ولم يحدث شيئا رواه احمد وابو داود والترمذي وفي لفظ بعد ست سنين ولم يحدث نكاحا قال الترمذي ليس باسناده باس وفي لفظ وكان اسلامها قبل اسلامه بست سنين ولم يحدث شهادة ولا صداقا وقال ابن عباس اسلمت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجت فجاء زوجها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني كنت اسلمت وعلمت باسلامي فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر وردها على زوجها الاول رواه ابو داود وقال ايضا ان رجلا جاء مسلما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءت امرأته مسلمة بعده فقال يا رسول الله انها اسلمت معي فردها عليه قال الترمذي حديث صحيح قال الترمذي ان ام حكيم بنت الحارث بن هشام اسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة بن ابي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه باليمن فدعته الى الاسلام فاسلم فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه فثبتا على نكاحهما ذلك قال ولم يبلغنا ان امرأة هاجرت الى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وزوجها كافر مقيم بدار الكفر الا فرقت هجرتها بينها وبينه الا ان يقدم زوجها مهاجرا قبل ان ينقضي عدتها ذكره مالك في الموطا فتضمن هذا الحكم ان الزوجين اذا اسلما معا فهما على نكاحهما ولا يسأل عن كيفية وقوعه قبل الاسلام هل وقع صحيحا ام لا ما لم يكن المبطل قائما كما اذا اسلما وقد نكحها وهي في عدة من غيره او تحريما مجمعا عليه او مؤبدا كما اذا كانت محرمة له بنسب او رضاع او كانت ممن لا يجوز له الجمع بينها وبين من معه كالاختين والخمس وما فوقهن فهذه ثلث صور احكامها مختلفة فاذا اسلما وبينهما وبينه محرمية من نسب او رضاع او صهر او كانت اخت الزوجة او عمتها او خالتها او من يحرم الجمع بينها وبينها فرق بينهما باجماع الامة لكن ان كان التحريم لاجل الجمع خير بين امساك ايتهما شاء وان كانت بنته من زناء

فرق بينهما أيضاً عند الجمهور وإن كان يعتقد ثبوت النسب بالزنا فرق بينهما اتفاقاً ولو أسلم أحدهما وهي في عدة من مسلم متقدمة
على عقده فرق بينهما اتفاقاً وإن كانت العدة من كافر فإن اعتبرنا دوام المفسد أو الإجماع عليه لم يفرق بينهما لأن عدة الكافر لا
تدوم ولا تمنع النكاح عند من يبطل أنكحة الكفار ويجعل حكمها حكم الزنا وإن أسلم أحدهما وهي حبلى من زنا قبل العقد فقولان
مبنيان على اعتبار قيام المفسد أو كونه مجمعاً عليه فإن أسلما وقد عقداه بلا ولي أو بلا شهود أو في عدة وقد انقضت أو على أخت
قد ماتت أو على خامسة كذلك أقرا عليه وكذلك إن قهر حربي حربية واعتقداه نكاحاً ثم أسلما أقرا عليه وتضمن أن الزوجين إذا
أسلم قبل الآخر لم ينفسخ النكاح بإسلامه فرقت الهجرة بينهما أو لم تفرق فإنه لا يعرف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جدد نكاح
زوجين سبق أحدهما الآخر بإسلامه قط ولم يزل الصحابة يسلم الرجل قبل امرأته وامرأته قبله ولم يعرف عن أحد منهم البتة أنه
تلفظ بإسلامه هو وامرأته وتساوقا فيه حرفاً بحرف هذا مما يعلم أنه لم يقع البتة وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على
أبي العاص بن الربيع وهو إنما أسلم زمن الحديبية وهي أسلمت من أول البعثة فبين إسلاميهما أكثر من ثمانية عشر سنة وأما قوله
في الحديث كان بين إسلامها وإسلامه ست سنين فوهم إنما أراد بين هجرتها وإسلامه فإن قيل وعلى ذلك فالعدة تنقضي في هذه
المدة فكيف لم يجدد نكاحها قيل تحريم المسلمات على المشركين إنما نزل بعد صلح الحديبية لا قبل ذلك فلم ينفسخ النكاح في تلك المدة
لعدم شرعية هذا الحكم فيها ولما نزل تحريمهن على المشركين أسلم أبو العاص فردت عليه وأما مراعاة زمن العدة فلا دليل عليه من نص
ولا إجماع وقد ذكر حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال في الزوجين الكافرين يسلم
أحدهما هو أملك ببضعها ما دامت في دار هجرتها وذكر سفيان بن عيينة عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن علي كرم الله وجهه
هو أحق بها ما لم يخرج من مصرها وذكر ابن أبي شيبة عن معتمر بن سليمان عن معمر عن الزهري إن أسلمت ولم يسلم زوجها فهما على نكاحهما
إلا أن يفرق بينهما سلطان ولا يعرف اعتبار العدة في شيء من الأحاديث ولا كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل المرأة هل انقضت
عدتها أم لا ولو كان الإسلام بمجرده فرقة لم يكن فرقة رجعية بل بائنة فلا أثر للعدة في بقاء النكاح وإنما أثرها في منع نكاحها للغير
فلو كان الإسلام قد نجز الفرقة بينهما لم يكن أحق بها في العدة ولكن الذي دل عليه حكمه صلى الله عليه وسلم أن النكاح موقوف فإن
أسلم قبل انقضاء عدتها فهي زوجته وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت وإن أحبت انتظرته فإن أسلم كانت زوجته من
غير حاجة إلى تجديد نكاح ولا نعلم أحداً جدد للإسلام نكاحه البتة بل كان الواقع أحد أمرين إما افتراقهما ونكاحها غيره وإما
بقاؤها عليه وإن تأخر إسلامها أو إسلامه وأما تنجيز الفرقة أو مراعاة العدة فلا نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بواحدة
منهما مع كثرة من أسلم في عهده من الرجال وأزواجهم وقرب إسلام أحد الزوجين من الآخر وبعده منه ولولا إقراره صلى الله
عليه وسلم الزوجين على نكاحهما وإن تأخر إسلام أحدهما عن الآخر بعد صلح الحديبية وزمن الفتح لقلنا بتعجيل الفرقة بالإسلام من
غير اعتبار عدة لقوله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر وأن الإسلام سبب الفرقة وكل ما كان
سبباً للفرقة تعقبه الفرقة كالرضاع والخلع والطلاق وهذا اختيار الخلال وأبي بكر صاحبه وابن المنذر وابن حزم وهو مذهب
الحسن وطاوس وعكرمة وقتادة والحكم قال ابن حزم وهو قول عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وابن عباس رضي الله عنهم وبه قال
حماد بن زيد والحكم بن عتيبة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وعدي بن عدي الكندي والشعبي وغيرهم رضي الله عنهم قلت

وهو احد الروايتين عن احمد ولكن الذي انزل عليه قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر وقوله لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن لم يحكم بتعجيل الفرقة فروى مالك في موطئه عن ابن شهاب قال كان بين اسلام صفوان بن امية وبين اسلام امرأته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر اسلمت يوم الفتح وبقي صفوان حتى شهد حنينا والطائف وهو كافر ثم اسلم فلم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح وقال ابن عبد البر وشهرة هذا الحديث اقوى من اسناده وقال ابن شهاب اسلمت ام حكيم يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة حتى اتى اليمن فدعته الى الاسلام فاسلم وقدم فبايع النبي صلى الله عليه وسلم فبقيا على نكاحهما ومن المعلوم يقينا ان ابا سفيان بن حرب خرج فاسلم عام الفتح قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة ولم تسلم هند امرأته حتى فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فبقيا على نكاحهما واسلم حكيم بن حزام قبل امرأته وخرج ابو سفيان بن الحارث وعبد الله بن ابي امية عام الفتح فلقيا النبي صلى الله عليه وسلم بالابواء فاسلما قبل منكوحتيهما فبقيا على نكاحهما ولم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين احد ممن اسلم وبين امرأته وجواب من اجاب بتجديد نكاح من اسلم في غاية البطلان والقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا علم واتفاق الزوجين في التلفظ بكلمة الاسلام معا في لحظة واحدة معلوم الانتفاء ويلي هذا القول مذهب من يقف الفرقة على انقضاء العدة مع ما فيه اذ فيه آثار لو كانت منقطعة ولو صحت لم يجز القول بغيرها قال ابن شبرمة كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبل الرجل فايهما اسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهي امرأته وان اسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما وقد تقدم قول الترمذي في اول الفصل وما حكاه ابن حزم عن عمر فما ادري من اين حكاه والمعروف عنه خلافه فانه ثبت عنه من طريق حماد بن سلمة عن ايوب وقتادة كلاهما عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمي ان نصرانيا اسلمت امرأته فخيرها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان شاءت فارقته وان شاءت اقامت عليه ومعلوم بالضرورة انه انما خيرها بين انتظاره الى ان يسلم فتكون زوجته كما هي او تفارقه وكذلك صح عنه رضي الله عنه ان نصرانيا اسلمت امرأته فقال عمر ان اسلم فهي امرأته وان لم يسلم فرق بينهما فلم يسلم ففرق بينهما وكذلك قال لعبادة بن النعمان التغلبي وقد اسلمت امرأته اما ان تسلم والا انتزعتها منك فابى فنزعها منه فهذه الآثار صريحة في خلاف ما حكاه ابو محمد بن حزم عنه وهو حكاها وجعلها روايات اخر وانما تمسك ابو محمد بآثار فيها ان عمر وابن عباس وجابرا فرقوا بين الرجل وبين امرأته بالاسلام وهي آثار مجملة ليست بصريحة في تعجيل الفرقة ولو صحت فقد صح عن عمر ما حكيناه وعن علي ما تقدم وبالله التوفيق

فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم في العزل ثبت في الصحيحين عن ابي سعيد قال اصبنا سبيا فكنا نعزل فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وانكم لتفعلون قالها ثلاثا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا هي كائنة وفي السنن عنه ان رجلا قال يا رسول الله ان لي جارية وانا اعزل عنها وانا اكره ان تحمل وانا اريد ما يريد الرجال وان اليهود تحدث ان العزل الموؤدة الصغرى قال كذبت اليهود لو اراد الله ان يخلقه ما استطعت ان تصرفه وفي الصحيحين عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل وفي صحيح مسلم عنه كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا وفي صحيح مسلم ايضا عنه قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان عندي جارية وانا اعزل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يمنع شيئا اراده الله قال فجاء الرجل فقال يا رسول الله ان الجارية التي كنت ذكرتها لك حملت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا عبد الله ورسوله وفي صحيح مسلم ايضا عن اسامة بن زيد ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

يا رسول الله اني اعزل عن امرأتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تفعل ذلك فقال الرجل اشفق على ولدها او قال على اولادها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو كان ضارا لضر فارس والروم وفي مسند احمد وسنن ابن ماجة من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعزل عن الحرة الا باذنها وقال ابو داود سمعت ابا عبد الله ذكر حديث ابن لهيعة عن جعفر بن
ربيعة عن الزهري عن المحرر بن ابي هريرة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعزل عن الحرة الا باذنها
فقال ما انكره فهذه الاحاديث صريحة في جواز العزل وقد رويت الرخصة فيه عن عشرة من الصحابة علي وسعد بن ابي وقاص وابي ايوب
وزيد بن ثابت وجابر وابن عباس والحسن بن علي وخباب بن الارت وابي سعيد الخدري وابن مسعود رضي الله عنهم قال ابن حزم وجاءت
الاباحة للعزل صحيحة عن جابر وابن عباس وسعد بن ابي وقاص وزيد بن ثابت وابن مسعود وهذا هو الصحيح وحرمه جماعة منهم
ابو محمد بن حزم وغيره وفرقت طائفة بين ان تأذن له الحرة فيباح او لا تأذن فيحرم وان كانت زوجته امة اباحه باذن سيدها ولم يبحه
بدون اذنه وهذا منصوص احمد ومن اصحابه من قال لا يباح بحال ومنهم من قال يباح بكل حال ومنهم من قال يباح باذن الزوجة حرة
كانت او امة ولا يباح بدون اذنها حرة كانت او امة فمن اباحه مطلقا احتج بما ذكرنا من الاحاديث وبان حق المرأة في ذوق العسيلة
لا في الانزال ومن حرمه مطلقا احتج بما رواه مسلم في صحيحه من حديث عائشة عن جدامة بنت وهب اخت عكاشة قالت
حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس فسألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوأد الخفي وهي واذا الموؤدة
سئلت قالوا وهذا ناسخ لاخبار الاباحة فانه ناقل عن الاصل واحاديث الاباحة على وفق البراءة الاصلية واحكام الشرع ناقلة
عن البراءة الاصلية قالوا وقول جابر كنا نعزل والقرآن ينزل فلو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن فيقال قد نهى عنه من انزل عليه القرآن
بقوله انه الموؤدة الصغرى والوأد كله حرام قالوا وقد فهم الحسن البصري النهي من حديث ابي سعيد الخدري لما ذكر العزل عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا عليكم ان لا تفعلوا ذاكم فانما هو القدر قال ابن عون فحدثت به الحسن فقال والله لكان هذا زجرا قالوا ولان فيه
قطع النسل المطلوب من النكاح وسوء العشرة وقطع اللذة عند استدعاء الطبيعة لها قالوا ولهذا كان ابن عمر لا يعزل وقال لو علمت
ان احدا من ولدي يعزل لنكلته وكان علي كرم الله وجهه يكره العزل ذكره شعبة عن عاصم عن زر عنه وصح عن ابن مسعود
انه قال في العزل هو الموؤدة الصغرى وصح عن ابي امامة انه سئل عنه فقال ما كنت ارى مسلما يفعله وقال نافع عن ابن عمر ضرب
عمر على العزل بعض بنيه وقال يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب قال كان عمر وعثمان ينهيان عن العزل ليس في هذا
ما يعارض احاديث الاباحة مع صراحتها اما حديث جدامة بنت وهب فانه وان كان رواه مسلم فان الاحاديث الكثيرة على خلافه
وقد قال ابو داود حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ابان حدثنا يحيى ان محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه ان رفاعة حدثه عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ان لي جارية وانا اعزل عنها وانا اكره ان تحمل وانا اريد ما يريد الرجال وان
اليهود تحدث ان العزل الموؤدة الصغرى قال كذبت اليهود لو اراد الله ان يخلقه ما استطعت ان تصرفه وحسبك بهذا الاسناد
صحة فكلهم ثقات حفاظ وقد اعله بعضهم بانه مضطرب فانه اختلف فيه على يحيى بن ابي كثير فقيل عنه عن محمد بن عبد الرحمن بن
ثوبان عن جابر بن عبد الله ومن هذه الطريق اخرجه الترمذي والنسائي وقيل فيه عن ابي مطيع بن رفاعة وقيل عن ابي رفاعة وقيل عن
ابي سلمة عن ابي هريرة وهذا لا يقدح في الحديث فانه قد يكون عند يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر وعنده عن ابن ثوبان

عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعنده عن أبي ثوبان عن رفاعة عن أبي سعيد ويبقى الاختلاف في اسم أبي رفاعة هل هو أبو رافع أو ابن رفاعة
أو أبو مطيع وهذا لا يضر مع العلم بحال رفاعة ولا ريب أن أحاديث جابر صريحة صحيحة في جواز العزل وقد قال الشافعي ونحن نروي عن
عدد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم رخصوا في ذلك ولم يروا به بأسا قال البيهقي وقد روينا الرخصة فيه عن سعد بن أبي وقاص
وأبي أيوب الأنصاري وزيد بن ثابت وابن عباس وغيرهم وهو مذهب مالك والشافعي وأهل الكوفة وجمهور أهل العلم وقد أجيب عن
حديث جدامة بأنه على طريق التنزيه وضعفته طائفة وقالوا كيف يصح أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم كذب اليهود في ذلك
ثم يخبر به كخبرهم هذا من المحال البين وردت عليها طائفة أخرى وقالوا حديث تكذيبهم فيه اضطراب وحديث جدامة في الصحيح و
جمعت طائفة أخرى بين الحديثين وقالت إن اليهود كانت تقول إن العزل لا يكون معه حمل أصلا فكذبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لو أراد الله أن يخلقه لما استطعت أن تصرفه وقوله إنه الوأد الخفي فإنه وإن لم يمنع الحمل بالكلية
كترك الوطء فهو مؤثر في تقليله وقالت طائفة أخرى الحديثان صحيحان ولكن حديث التحريم ناسخ وهذه طريقة أبي محمد بن حزم
قالوا لأنه ناقل عن الأصل والأحكام كانت قبل التحريم على الإباحة ودعوى هؤلاء تحتاج إلى تاريخ محقق يبين تأخر أحد الحديثين عن
الآخر وأنى لهم به وقد اتفق عمر وعلي رضي الله عنهما على أنها لا تكون موؤودة حتى تمر عليها التارات السبع فروى القاضي أبو يعلى وغيره بإسناده
عن عبيد بن رفاعة عن أبيه قال جلس إلى عمر علي والزبير وسعد في نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكروا العزل
فقالوا لا بأس به فقال رجل إنهم يزعمون أنها الموؤودة الصغرى فقال علي لا تكون موؤودة حتى تمر عليها التارات السبع حتى تكون من
سلالة من طين ثم تكون نطفة ثم تكون علقة ثم تكون مضغة ثم تكون عظاما ثم تكون لحما ثم تكون خلقا آخر فقال عمر رضي الله عنه صدقت
أطال الله بقاءك وبهذا احتج من احتج على جواز الدعاء للرجل بطول البقاء وأما من جوزه بإذن الحرة فقال للمرأة حق في الولد كما للرجل
حق فيه ولهذا كانت أحق بحضانته قالوا ولم يعتبر إذن السرية فيه لأنها لا حق لها في القسم ولهذا لا تطالبه بالفيئة ولو كان لها
حق في الوطء لطولب المولي منها بالفيئة قالوا وأما زوجته الرقيقة فله أن يعزل عنها بغير إذنها صيانة لولده عن الرق ولكن يعتبر إذن
سيدها لأن له حقا في الولد فاعتبر إذنه في العزل كالحرة ولأن بدل البضع يحصل للسيد كما يحصل للحرة فكان إذنه في العزل
كإذن الحرة قال أحمد في رواية أبي طالب في الأمة إذا نكحها يستأذن أهلها يعني في العزل لأنهم يريدون الولد والمرأة لها حق تريد الولد
وملك يمينه لا يستأذنها وقال في رواية صالح وابن منصور وحنبل وأبي الحارث والفضل بن زياد والمروذي يعزل عن الحرة بإذنها
والأمة بغير إذنها يعني أمته وقال في رواية ابن هانئ إذا عزل عنها لزمه الولد قد يكون الولد مع العزل وقد قال بعض من قال ما لي ولد
إلا من العزل وقال في رواية المروذي في العزل عن أم الولد إن شاء فإن قالت لا يحل لك ليس لها ذلك **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم في
الغيل وهو وطء المرضعة ثبت عنه في صحيح مسلم أنه قال لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا
يضر أولادهم وفي سنن أبي داود عنه من حديث أسماء بنت يزيد لا تقتلوا أولادكم سرا فوالذي نفسي بيده إنه ليدرك الفارس فيدعثره
قالت قلت ما يعني قالت الغيلة يأتي الرجل امرأته وهي ترضع قلت أما الحديث الأول فهو حديث جدامة بنت وهب وقد تضمن
أمرين لكل منهما معارض فصدره هو الذي تقدم لقد هممت أن أنهى عن الغيلة وقد عارضه حديث أسماء وعجزه ثم سألوه عن العزل
فقال ذلك الوأد الخفي وقد عارضه حديث أبي سعيد كذبت يهود وقد يقال إن قوله لا تقتلوا أولادكم سرا نهي أن يتسبب إلى

ذلك فإنه شبه الغيل بقتل الولد وليس بقتل حقيقة وإلا كان من الكبائر وكان قرين الإشراك بالله ولا ريب أن وطء المرضع
مما تعم به البلوى ويتعذر على الرجل الصبر عن امرأته مدة الرضاع ولو كان وطؤهن حرامًا لكان معلومًا من الدين وكان بيانه
من أهم الأمور ولم تهمله الأمة وخير القرون ولا يصرح أحد منهم بتحريمه فعلم أن حديث أسماء على وجه الإرشاد والاحتياط للولد وأن
لا يعرضه لفساد اللبن بالحمل الطارئ عليه ولهذا كان عادة العرب أن يسترضعوا لأولادهم غير أمهاتهم والمنع منه غايته أن يكون
من باب سد الذرائع التي قد تفضي إلى الإضرار بالولد وقاعدة سد الذرائع إذا عارضه مصلحة راجحة قدمت عليه كما تقدم
بيانه مرارًا والله أعلم **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم في قسم الابتداء والدوام بين الزوجات ثبت في الصحيحين عن أنس رضي الله
عنه قال من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعًا وقسم وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثًا ثم قسم قال أبو قلابة ولو شئت
لقلت إن أنسًا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي قاله أبو قلابة قد جاء مصرحًا به عن أنس كما رواه البزار في مسنده من
طريق أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للبكر سبعًا وللثيب ثلاثًا وروى الثوري
عن أيوب وخالد الحذاء كلاهما عن أبي قلابة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا تزوج البكر أقام عندها سبعًا وإذا تزوج
الثيب أقام عندها ثلاثًا وفي صحيح مسلم أن أم سلمة لما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها أقام عندها ثلاثًا ثم
قال إنه ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي وله في لفظ لما أراد أن يخرج
أخذت بثوبه فقال إن شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث وفي السنن عن عائشة رضي الله عنها كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم إن هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك يعني القلب وفي
الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه وفي الصحيحين أن سودة
وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة وفي السنن عن عائشة
رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم إلا وهو يطوف
علينا جميعًا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو في يومها فيبيت عندها وفي صحيح مسلم أنهن كن يجتمعن
كل ليلة في بيت التي يأتيها وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها في قوله وإن امرأة خافت من بعلها نشوزًا أو إعراضًا
فلا جناح عليهما أن يصلحا أنزلت في المرأة تكون عند الرجل فتطول صحبتها فيريد طلاقها فتقول لا تطلقني وأمسكني وأنت
في حل من النفقة علي والقسم لي فذلك قوله فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحًا والصلح خير وقضى خليفته الراشد
وابن عمه علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه إذا تزوج الحرة على الأمة قسم للأمة ليلة وللحرة ليلتين وقضاء خلفائه وإن لم يكن
مساويًا لقضائه فهو كقضائه في وجوبه على الأمة وقد احتج الإمام أحمد بهذا القضاء عن علي رضي الله عنه وضعفه أبو محمد
ابن حزم بالمنهال بن عمرو وبابن أبي ليلى ولم يصنع شيئًا فإنهما ثقتان حافظان جليلان ولم يزل الناس يحتجون بابن أبي ليلى على
شيء ما في حفظه يتقى منه ما خالف فيه الأثبات وما تفرد به عن الناس وإلا فهو غير مدفوع عن الأمانة والصدق فتضمن
هذا القضاء أمورًا منها وجوب قسم الابتداء وهو أنه إذا تزوج بكرًا على ثيب أقام عندها سبعًا ثم سوى بينهما وإن كانت ثيبًا
خيرها بين أن يقيم عندها سبعًا ثم يقضيها للبواقي وبين أن يقيم عندها ثلاثًا ولا يحاسبها هذا قول الجمهور وخالف فيه إمام أهل

واما اهل الظاهر فقالوا لا حق للجديدة غير ما تستحقه التي عنده فيجب عليه التسوية بينهما ومنها ان الثيب اذا اختارت
السبع قضاهن للبواقي واحتسب عليها بالثلث ولو اختارت الثلث لم يحتسب عليها بها وعلى هذا فمن سومح بثلث دون ما
فوقها ففعل اكثر منها دخلت الثلث في الذي لم يسامح به بحيث لو ترتب عليه اثم ترتب على الجميع وهذا كما رخص النبي صلى الله عليه وسلم
للمهاجر ان يقيم بعد قضاء نسكه ثلثا فلو اقام ابدا ذم على الاقامة كلها ومنها انه لا يجب التسوية بين النساء في المحبة فانه لا يملك
وكانت عايشة رضي الله عنها احب نسائه اليه واخذ من هذا انه لا تجب التسوية بينهن في الوطي لانه موقوف على المحبة والميل
وهي بيد مقلب القلوب وفي هذا تفصيل وهو انه ان تركه لعدم الداعي اليه وعدم الانتشار فهو معذور وان تركه مع الداعي اليه
ولكن داعيه الى الضرة اقوى فهذا مما يدخل تحت قدرته وملكه فان ادى الواجب عليه منه لم يبق لها حق ولم يلزمه التسوية
وان ترك الواجب منه فلها المطالبة به ومنها انه اذا اراد السفر لم يجز له ان يسافر باحديهن الا بقرعة ومنها انه لا يقضي للبواقي
اذا قدم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقضي للبواقي وفي هذا ثلثة مذاهب احدها انه لا يقضي سواء اقرع او لم يقرع
وبه قال ابو حنيفة ومالك والثاني انه يقضي للبواقي اقرع او لم يقرع وهذا مذهب اهل الظاهر والثالث انه ان اقرع لم يقض وان
لم يقرع قضى وهذا قول احمد والشافعي ومنها ان للمرأة ان تهب ليلتها لضرتها فلا يجوز له جعلها لغير الموهوبة وان وهبتها
للزوج فله جعلها لمن شاء منهن والفرق بينهما ان الليلة حق للمرأة فاذا اسقطتها وجعلتها لضرتها تعينت لها واذا جعلتها
للزوج جعلها لمن شاء من نسائه فاذا اتفق ان تكون ليلة الواهبة تلي ليلة الموهوبة قسم لها ليلتين متواليتين وان كانت
لا تليها فهل له نقلها الى مجاورتها فيجعل الليلتين متجاورتين على قولين للفقهاء وهما في مذهب احمد والشافعي ومنها ان الرجل
له ان يدخل على نسائه كلهن في يوم احديهن ولكن لا يطأها في غير يومها ومنها ان لنسائه كلهن ان يجتمعن في بيت صاحبة
النوبة يتحدثن الى ان يجيء وقت النوم فتؤب كل واحدة الى منزلها ومنها ان الرجل اذا قضى وطرا من امرأته وكرهتها نفسه او
عجز عن حقوقها فله ان يطلقها وله ان يخيرها ان شاءت اقامت عنده ولا حق لها في القسم والوطي والنفقة او في بعض ذلك بحسب
ما يصطلحان عليه فاذا رضيت بذلك لزم وليس لها المطالبة به بعد الرضاء هذا موجب السنة ومقتضاها وهو الصواب
الذي لا يسوغ غيره وقول من قال ان حقها يتجدد فلها الرجوع في ذلك متى شاءت فاسد فان هذا خرج مخرج المعاوضة وقد
سماه الله تعالى صلحا فيلزم كما يلزم ما صالح عليه من الحقوق والاموال ولو مكنت من طلب حقها بعد ذلك لكان فيه تاخير الضرر
الى اكمل حالتيه ولم يكن صلحا بل كان من اقرب اسباب المعادات والشريعة منزهة عن ذلك ومن علامات المنافق انه اذا وعد
اخلف واذا عاهد غدر والقضاء النبوي يرد هذا ومنها ان الامة المزوجة على النصف من الحرة كما قضى به امير المؤمنين
علي كرم الله وجهه ولا يعرف له في الصحابة مخالف وهو قول جمهور الفقهاء الا رواية عن مالك انهما سواء وبها قال اهل الظاهر وقول
الجمهور هو الذي يقتضيه العدل فان الله سبحانه لم يسو بين الحرة والامة لا في الطلاق ولا في العدة ولا في الحد ولا في الملك
ولا في الميراث ولا في الحج ولا في مدة الكون عند الزوج ليلا ونهارا ولا في اصل النكاح بل جعل نكاحها بمنزلة الضرورة ولا في عدد
المنكوحات فان العبد لا يتزوج اكثر من اثنتين هذا قول الجمهور وروى الامام احمد باسناده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد امرأته حيضتين واحتج به احمد ورواه ابو بكر عبد العزيز عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه

قال لا يحل للعبد من النساء الا اثنتين وروى الامام احمد باسناده عن محمد بن سيرين قال سأل عمر الناس كم يتزوج العبد فقال
عبد الرحمن ثنتين وطلاقه ثنتين فهذا عمر وعلي وعبد الرحمن رضي الله عنهم ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة مع انتشار هذا
القول وظهوره وموافقته للقياس **فصل** في قضائه صلى الله عليه وسلم في تحريم وطء المرأة الحبلى من غير الواطئ ثبت في صحيح مسلم
من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بامرأة مجح على باب فسطاط فقال لعله يريد ان يلم بها قالوا نعم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان العنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل
له قال ابو محمد بن حزم ولا يصح في تحريم وطء الحامل من غيره هذا انتهى وقد روى اهل السنن من حديث ابي سعيد رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة وفي الترمذي وغيره من حديث
رويفع بن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره قال
الترمذي حديث حسن وفيه عن العرباض بن سارية رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم وطء السبايا حتى يضعن
ما في بطونهن وقوله صلى الله عليه وسلم كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له كان شيخنا يقول في معناه كيف يجعله
عبدا موروثا عنه ويستخدمه استخدام العبيد وهو ولده لان وطأه زاد في خلقه قال الامام احمد الوطء يزيد في سمعه وبصره وقال
فيمن اشترى جارية حاملا من غيره فوطئها قبل وضعها فان الولد لا يلحق بالمشتري ولا يبيعه لكن يعتقه لانه قد شرك فيه
لان الماء يزيد في الولد وقد روي عن ابي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مر بامرأة مجح على باب فسطاط فقال لعله
يريد ان يلم بها وذكر الحديث يعني انه ان استلحقه وشركه في ميراثه لم يحل له لانه ليس بولده وان اخذه مملوكا يستخدمه لم يحل له
لانه قد شرك فيه لكون الماء يزيد في الولد وفي هذا دلالة ظاهرة على تحريم نكاح الحامل سواء كان حملها من زوج او سيد او شبهة او
زنا وهذا لا خلاف فيه الا فيما اذا كان الحمل من زنا ففي صحة العقد قولان احدهما بطلانه وهو مذهب احمد ومالك والثاني
صحته وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي ثم اختلفا فمنع ابو حنيفة من الوطء حتى تنقضي العدة وكرهه الشافعي وقال اصحابه لا يحرم

فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم في الرجل يعتق امته ويجعل عتقها صداقها ثبت عنه في الصحيحين انه اعتق صفية وجعل عتقها
صداقها قيل لانس ما اصدقها قال اصدقها نفسها وذهب الى جواز ذلك علي بن ابي طالب رضي الله عنه وفعله انس بن مالك رضي الله
عنه وهو مذهب اعلم التابعين وسيدهم سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن والحسن البصري والزهري واحمد واسحق وعن
احمد رواية اخرى انه لا يصح حتى يستأنف نكاحها باذنها فان ابت فعليها قيمتها وعنه رواية ثالثة انه يوكل رجلا يزوجه اياها و
الصحيح هو القول الاول الموافق للسنة واقوال الصحابة والقياس فانه كان يملك رقبتها ومنفعتها فازال ملكه عن رقبتها وابقى ملك المنفعة
بعقد النكاح فهو اولى بالجواز مما لو اعتقها واستثنى خدمتها وقد تقدم تقريره في غزاة خيبر **فصل** في قضائه صلى الله عليه وسلم
في صحة النكاح الموقوف على الاجازة في السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها
زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وقد نص الامام احمد على القول بمقتضى هذا فقال في رواية صالح في صغير زوجه عمه
قال ان رضي به في وقت من الاوقات جاز وان لم يرض فسخ ونقل عنه ابنه عبد الله اذا زوجت اليتيمة فاذا بلغت فلها الخيار وكذلك
نقل ابن منصور عنه حكى له قول سفيان في يتيمة زوجت ودخل بها الزوج ثم حاضت عند الزوج بعد قال تخير فان اختارت نفسها

لم يقع التزويج وهي أحق بنفسها وإن قالت قد رضيت زوجي فليشهد ورد ما على نكاحهما قال أحمد جيد وقال في رواية حنبل في العبد
إذا تزوج بغير إذن سيده ثم علم السيد بذلك فإن شاء يطلق عليه فالطلاق بيد السيد فإذا أذن له في التزويج فالطلاق بيد العبد
ومعنى قوله يطلق أي يبطل العقد ويمنع تنفيذه وإجازته هكذا أوله القاضي وهو خلاف ظاهر النص وهذا مذهب أبي حنيفة و
مالك على تفصيل في مذهبه والقياس يقتضي صحة هذا القول فإن الإذن إذا جاز أن يتقدم القبول والإيجاب جاز أن يتأخر عنه
وأيضاً فإنه كما يجوز وقفه على الفسخ يجوز وقفه على الإجازة كالوصية ولأن المعتبر هو التراضي وحصوله في ثاني الحال كحصوله في الأول
ولأن إثبات الخيار في عقد البيع هو وقف للعقد في الحقيقة على إجازة من له الخيار أو رده وبالله التوفيق

فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم في الكفاءة في النكاح

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ وقال: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ وقال تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم: لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأبيض على أسود ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى الناس من آدم وآدم من تراب. وقال صلى الله عليه وسلم: إن آل بني فلان ليسوا لي بأولياء إن أوليائي المتقون حيث كانوا وأين كانوا. وفي الترمذي عنه صلى الله عليه وسلم: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير. قالوا: يا رسول الله وإن كان فيه؟ فقال: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، ثلاث مرات. وقال النبي صلى الله عليه وسلم لبني بياضة: أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه، وكان حجاماً. وزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش القرشية من زيد بن حارثة مولاه، وزوج فاطمة بنت قيس الفهرية من أسامة ابنه، وتزوج بلال بن رباح بأخت عبد الرحمن بن عوف. وقد قال الله تعالى: ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ وقال تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ فالذي يقتضيه حكمه صلى الله عليه وسلم اعتبار الدين في الكفاءة أصلاً وكمالاً فلا تزوج مسلمة بكافر ولا عفيفة بفاجر ولم يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمراً وراء ذلك فإنه حرم على المسلمة نكاح الزاني الخبيث ولم يعتبر نسباً ولا صناعة ولا غنى ولا حرية فجوز للعبد القن نكاح الحرة النسيبة الغنية إذا كان عفيفاً مسلماً وجوز لغير القرشيين نكاح القرشيات ولغير الهاشميين نكاح الهاشميات وللفقراء نكاح الموسرات. وقد تنازع الفقهاء في أوصاف الكفاءة فقال مالك في ظاهر مذهبه إنها الدين وفي رواية عنه إنها ثلاثة الدين والحرية والسلامة من العيوب. وقال أبو حنيفة هي النسب والدين. وقال أحمد في رواية عنه هي الدين والنسب خاصة وفي رواية أخرى هي خمسة الدين والنسب والحرية والصناعة والمال. وإذا اعتبر النسب فعنه فيه روايتان إحداهما أن العرب بعضهم لبعض أكفاء الثانية أن قريشاً لا يكافئهم إلا قرشي وبنو هاشم لا يكافئهم إلا هاشمي. وقال أصحاب الشافعي يعتبر فيها الدين والنسب والحرية والصناعة والسلامة من العيوب المنفرة ولهم في اليسار ثلاثة أوجه اعتباره فيها وإلغاؤه واعتباره في أهل المدن دون أهل البوادي فالعجمي ليس عندهم كفؤاً للعربي ولا غير القرشي للقرشية ولا غير الهاشمي للهاشمية ولا غير المنتسبة إلى العلماء والصلحاء المشهورين كفؤاً لمن كان منتسباً إليهم ولا العبد كفؤاً للحرة ولا العتيق كفؤاً للحرة الأصل ولا من مس الرق أحد آبائه كفؤاً لمن لم يمسها رق ولا أحداً من آبائها وفي تأثير رق الأمهات وجهان ولا من به عيب مثبت للفسخ كفؤاً للسليمة منه فإن لم يثبت الفسخ وكان منفراً كالعمى والقطع وتشويه الخلقة فوجهان واختار الروياني أن صاحبه

ليس بكفؤ ولا الحجام والحائك والحارس كفؤا لبنت التاجر والخياط ونحوهما ولا المحترف لبنت طالب العلم ولا الفاسق كفؤا للعفيفة ولا المبتدع
للسنية ولكن الكفاءة عند الجمهور هي حق للمرأة والاولياء ثم اختلفوا فقال اصحاب الشافعي هي لمن له ولاية في الحال وقال احمد في رواية
حق لجميع الاولياء قريبهم وبعيدهم فمن لم يرض منهم فله الفسخ وقال احمد في رواية ثالثة انها حق لله فلا يصح رضاهم باسقاطه ولكن
على هذه الرواية لا تعتبر الحرية ولا اليسار ولا الصناعة ولا النسب انما يعتبر الدين فقط فانه لم يقل احمد ولا احد من العلماء ان
نكاح الفقير للموسرة باطل وان رضيت ولا يقول هو ولا احد ان نكاح الهاشمية لغير الهاشمي والقرشية لغير القرشي باطل وانما نبهنا
على هذا لان كثيرا من اصحابنا يحكون الخلاف في الكفاءة هل هي حق لله او للآدمي ويطلقون مع قولهم ان الكفاءة هي الخصال المذكورة
وفي هذا من التساهل وعدم التحقيق ما فيه **فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم في ثبوت الخيار للمعتقة تحت العبد** ثبت في الصحيح
والسنن ان بريرة كاتبت اهلها وجاءت تسأل النبي صلى الله عليه وسلم في كتابتها فقالت عائشة ان احب اهلك ان اعدها لهم
ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك لاهلها فابوا الا ان يكون الولاء لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها اشتريها
واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ثم خطب الناس فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط
شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق ثم خيرها رسول الله صلى
الله عليه وسلم بين ان تبقى على نكاح زوجها او بين ان تفسخه فاختارت نفسها فقال لها انه زوجك وابو ولدك فقالت يا رسول الله تأمرني
بذلك قال لا انما انا شافع قالت فلا حاجة لي فيه وقال لها ان قربك فلا خيار لك وامرها ان تعتد وتصدق عليها بلحم فاكل
منه النبي صلى الله عليه وسلم وقال هو عليها صدقة ولنا هدية وكان في قصة بريرة من الفقه جواز مكاتبة المرأة وجواز بيع المكاتب
وان لم يعجزه سيده وهذا مذهب احمد المشهور عنه وعليه اكثر نصوصه وقال في رواية ابي طالب لا يطأ مكاتبته الا ترى انه لا يقدر
ان يبيعها وبهذا قال ابو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله والنبي صلى الله عليه وسلم اقر عائشة على شرائها واقر اهلها على بيعها ولم يسأل اعجزت ام
لا ومجيئها مستعينة في كتابتها لا يستلزم عجزها وليس في بيع المكاتب محذور فان بيعه لا يبطل كتابته فانه يبقى عند المشتري كما كان
عند البائع ان ادى اليه عتق وان عجز عن الاداء فله ان يعيده الى الرق كما كان عند بائعه فلو لم تأت السنة بجواز بيعه لكان القياس
يقتضيه وقد ادعى غير واحد الاجماع القديم على جواز بيع المكاتب قالوا لان قصة بريرة وردت بنقل الكافة ولم يكن بالمدينة من
لم يعرف ذلك لانها صفقة جرت بين ام المؤمنين وبين بعض الصحابة رضي الله عنهم وهم موالي بريرة ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الناس في امرها خطبة في غير وقت الخطبة ولا يكون شيء اشهر من هذا ثم كان من مشي زوجها خلفها باكيا في ازقة المدينة ما زاد الامر
شهرة عند النساء والصبيان قالوا فتيقنا انه اجماع من الصحابة اذ لا يظن بصاحب انه يخالف من سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثل هذا الامر الظاهر المستفيض قالوا اذ لا يمكن ان يوجد عن احد من الصحابة رضي الله عنهم المنع من بيع المكاتب
الا رواية شاذة عن ابن عباس لا يعرف لها سند واعتذر من منع بيعه بعذرين احدهما ان بريرة كانت قد عجزت وهذا عذر اصحاب
الشافعي والثاني ان البيع ورد على مال الكتابة لا على رقبتها وهذا عذر بعض المالكية وهذان العذران احوج الى ان يعتذر عنهما من الحديث
ولا يصح واحد منهما اما الاول فلا ريب ان هذه القصة كانت بالمدينة وقد شهدها العباس وابنه عبد الله رضي الله عنهما وكانت كاتبت على
تسع اواق في كل سنة اوقية ولم تكن بعد ادت شيئا ولا خلاف ان العباس انما سكن المدينة بعد فتح مكة ولم يعش

النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك الا عامين وبعض الثالث فاين العجز وحلول النجوم وايضا فان بريرة لم تقل عجزت ولا قالت عايشة رضي الله عنها عجزت ولا اعترف اهلها بعجزها ولا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعجزها ولا وصفها به ولا اخبر عنه البتة فمن اين لكم هذا العجز الذي تجزمون عن اثباته وايضا فانها انما قالت لعايشة كاتبت اهلي على تسع اواق في كل سنة اوقية وانا احب ان تعينيني ولم تقل لم اؤد لهم شيئا ولا مضت على نجوم عدة عجزت عن الاداء فيها ولا قالت عجزني اهلي وايضا فانهم لو عجزوها لعادت في الرق ولم تكن حينئذ لتسعى في كتابتها وتستعين عايشة في امر قد بطل فان قيل الذي يدل على عجزها قول عايشة ان احب اهلك ان اشتريك واعتقك ويكون ولاءك لي فعلت وقول النبي صلى الله عليه وسلم لعايشة اشتريها فاعتقيها وهذا يدل على انشاء عتق من عايشة وعتق المكاتب بالاداء لا بالانشاء من السيد قيل هذا هو الذي اوجب لهم القول ببطلان الكتابة قالوا ومن المعلوم انها لا تبطل الا بعجز المكاتب او تعجيزه نفسه وحينئذ تعود في الرق فانما ورد البيع على رقيق لا على مكاتب وجواب هذا ان ترتيب العتق على الشراء لا يدل على انشائه فانه ترتيب المسبب على سببه ولا سيما ان عايشة لما ارادت ان تعجل كتابتها جملة واحدة كان هذا سببا في اعتاقها وقد قلتم انتم ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه ان هذا من ترتيب المسبب على سببه وانه بنفس الشراء يعتق عليه لا يحتاج الى انشاء عتق واما العذر الثاني فامره اظهر وسياق القصة يبطله فان ام المومنين اشترتها فاعتقتها وكان ولاؤها لها وهذا مما لا ريب فيه ولم تشتر المال الكائن تسع اواق منجمة فعدتها لهم جملة واحدة ولم تتعرض للمال الذي في ذمتها ولا كان غرضها بوجه ما ولا كان لعايشة غرض في شراء الدراهم المؤجلة بعدتها حالة وفي القصة جواز المعاملة بالنقود عددا اذا لم يختلف مقدارها وفيها انه لا يجوز لاحد من المتعاقدين ان يشترط على الآخر شرطا يخالف حكم الله ورسوله وهذا معنى قوله ليس في كتاب الله اي ليس في حكم الله جوازه وليس المراد انه ليس في القرآن ذكره واباحته ويدل عليه قوله كتاب الله احق وشرط الله اوثق وقد استدل به من صحح العقد الذي شرط فيه شرط فاسد ولم يبطل العقد به وهذا فيه نزاع وتفصيل نظر الصواب منه في تبيين معنى الحديث فانه قد اشكل على الناس قوله اشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق فاذن لها في هذا الاشتراط واخبر انه لا يفيد والشافعي طعن في هذه اللفظة وقال ان هشام بن عروة انفرد بها وخالفه غيره فردها الشافعي رحمه الله ولم يثبتها ولكن اصحاب الصحيحين وغيرهم اخرجوها ولم يطعنوا فيها ولم يعللوها احد سوى الشافعي فيما اعلم ثم اختلفوا في معناها فقالت طائفة اللام ليست على بابها بل هي بمعنى على كقوله إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا اي فعليها كما قال تعالى مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وردت طائفة هذا الاعتذار بخلافه لسياق القصة ولموضوع الحرف وليس نظير الآية فانها قد فرقت بين ما للنفس وبين ما عليها بخلاف قوله اشترطي لهم وقالت طائفة بل اللام على بابها ولكن في الكلام محذوف تقديره اشترطي لهم او لا تشترطي فان الاشتراط لا يفيد شيئا لمخالفته لكتاب الله ورد غيرهم هذا الاعتذار لاستلزامه اضمارا بلا دليل عليه والعلم به من نوع علم الغيب وقالت طائفة اخرى بل هذا امر تهديد لا اباحة كقوله تعالى اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ وهذا في البطلان من جنس ما قبله واظهر فسادا فما لعايشة وما للتهديد هنا واين في السياق ما يقتضي التهديد لها نعم هو احق بالتهديد لا ام المومنين وقالت طائفة بل هو امر اباحة واذن وانه يجوز اشتراط مثل هذا ويكون ولاء المكاتب للبايع ثم قاله بعض الشافعية وهذا افسد من الجميع وصريح الحديث يقتضي بطلانه ورده

وقالت طائفة انما اذن لها في الاشتراط لتكون وسيلة الى ظهور بطلان هذا الشرط وعلم الخاص والعام به وتقرر حكمه صلى الله عليه وسلم
وكان القوم قد علموا حكمه صلى الله عليه وسلم في ذلك فلم يقنعوا دون ان يكون الولاء لهم فعاقبهم بان اذن لعائشة في الاشتراط ثم خطب
الناس فاذن فيهم ببطلان هذا الشرط وتضمن حكما من احكام الشريعة وهو ان الشرط الباطل اذا شرط في العقد لم يجز الوفاء به والا
الاذن في الاشتراط لما علم ذلك فعاد الحديث منه الى فساد هذا الحكم وهو كون الولاء لغير المعتق واما بطلانه اذا اشترطه فمستفاد
من تصريح النبي صلى الله عليه وسلم ببطلانه بعد اشتراطه ولعل القوم اعتقدوا ان اشتراطه يفيد الوفاء به وان كان خلاف
مقتضى العقد المطلق فابطله النبي صلى الله عليه وسلم وان شرط كما ابطله بدون الشرط فان قيل فاذا فات مقصود المشترط ببطلان
الشرط فهلا كان له تسلط على الفسخ وعلى من لا يرضى بعقد بدون غرضه والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقض بواحد من الامرين قيل هذا
انما يثبت اذا كان المشترط جاهلا بفساد الشرط فاما اذا علم بطلانه ومخالفته لحكم الله كان عاصيا آثما باقدامه على اشتراطه
فلا فسخ له ولا ارش وهذا اظهر الامرين في موالي بريرة والله اعلم **فصل** في قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق من العموم
ما يقتضي ثبوته لمن اعتق سائبة او في زكاة او كفارة او عتق واجب وهذا قول الشافعي وابي حنيفة واحمد رحمهم الله في احدى الروايات
وقال في رواية الاخرى لا ولاء عليه وقال في الثالثة يرد ولاؤه في عتق مثله ويحتج بعمومه احمد ومن وافقه في ان المسلم اذا اعتق
عبدا ذميا ثم مات العتيق ورثه بالولاء وهذا العموم اخص من قوله لا يرث المسلم الكافر فيخصصه او يقيده وقال الشافعي ومالك
وابو حنيفة رحمهم الله لا يرثه بالولاء الا ان يموت العبد مسلما ولهم ان يقولوا ان عموم قوله الولاء لمن اعتق مخصوص بقوله لا يرث المسلم
الكافر **فصل** وفي القصة من الفقه تخيير الامة المزوجة اذا عتقت وزوجها عبد وقد اختلف الرواية في زوج بريرة
هل كان عبدا او حرا فقال القاسم عن عائشة رضي الله عنها كان عبدا ولو كان حرا لم يخيرها وقال عروة عنها كان حرا وقال ابن عباس
كان عبدا اسود يقال له مغيث عبد لبني فلان كاني انظر اليه يطوف وراءها في سكك المدينة وكل هذا في الصحيح وفي سنن ابي داود
عنه رضي الله عنه كان عبدا لآل ابي احمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها ان قربك فلا خيار لك وفي مسند احمد
عن عائشة رضي الله عنها ان بريرة كانت تحت عبد فلما اعتقتها قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اختاري فان شئت
ان تمكثي تحت هذا العبد وان شئت ان تفارقيه وقد روي في الصحيح انه كان حرا واصح الروايات واكثرها انه كان عبدا وهذا
الخبر رواه عن عائشة ثلاثة الاسود وعروة والقاسم اما الاسود فلم يختلف عنه عن عائشة انه كان حرا واما عروة فعنه
روايتان صحيحتان متعارضتان احداهما انه كان حرا والثانية انه كان عبدا واما عبد الرحمن بن القاسم فعنه روايتان صحيحتان
احداهما انه كان حرا والثانية الشك قال داود بن مقاتل ولم تختلف الرواية عن ابن عباس انه كان عبدا واتفق الفقهاء على
تخيير الامة اذا عتقت وزوجها عبد واختلفوا اذا كان حرا فقال الشافعي ومالك واحمد رحمهم الله في احدى الروايتين لا تخير وقال
ابو حنيفة واحمد رحمهما الله في الرواية الثانية تخير وليست الروايتان مبنيتين على كون زوجها عبدا او حرا بل على تحقيق المناط في ثبوت
الخيار لها وفيه ثلاثة مآخذ للفقهاء احدها زوال الكفاءة وهو المعبر عنه بقولهم كملت تحت ناقص الثاني ان عتقها اوجب للزوج
ملك طلقة ثالثة عليها لم يكن مملوكة له بالعقد وهذا مأخذ اصحاب ابي حنيفة وبنوا على اصلهم ان الطلاق معتبر بالنساء
لا بالرجال الثالث ملكها نفسها ونحن نبين ما في هذه **المآخذ** الاول وهو كمالها تحت ناقص فهذا يرجع الى ان الكفاءة معتبرة

في الدوام كما هي معتبرة في الابتداء فاذا زالت خيرت المرأة كما تخير اذا بان الزوج غير كفؤ لها وهذا ضعيف من وجهين **أحدهما** أن شروط النكاح لا يعتبر دوامها واستمرارها وكذلك توابعه المقارنة لعقده لا تشترط وان تكون توابع في الدوام فان رضى الزوجة غير المجبرة شرط في الابتداء دون الدوام وكذلك الولي والشاهدان وكذلك مانع الاحرام والعدة والزنا عند من يمنع نكاح الزانية انما يمنع ابتداء العقد دون استدامته فلا يلزم من اشتراط الكفاءة ابتداء اشتراط استمرارها ودوامها **الثاني** انه لو زالت الكفاءة في اثناء النكاح بفسق الزوج او حدوث عيب موجب للفسخ لم يثبت الخيار على ظاهر المذهب وهو اختيار قدماء الاصحاب ومذهب مالك واثبت القاضي الخيار بالعيب الحادث ويلزمه اثباته بحدوث فسق الزوج قال الشافعي ان حدث بالزوج ثبت الخيار وان حدث بالزوجة فعلى قولين **وأما** المأخذ الثاني وهو ان عتقها اوجب للزوج عليها ملك طلقة ثالثة فمأخذ ضعيف جدا اي مناسبة بين ثبوت طلقة ثالثة وبين ثبوت الخيار لها وهل نصب الشارع ملك الطلقة الثالثة سببا لملك الفسخ وما يتوهم من انها كانت تبين منه بالثنتين فصارت لا تبين الا بثلاث وهو زيادة امساك وحبس لم يقتضه العقد فسيأتي بأنه يملكها لا يفارقها البتة ويمسكها حتى يفرق الموت بينهما فالنكاح عقد على مدة العمر فهو ملك استدامة امساكها وعتقها لا يسلبه هذا الملك فكيف يسلبه اياه ملكه عليها طلقة ثالثة وهذا لو كان الطلاق معتبرا بالنساء فكيف والصحيح انه معتبر بمن هو بيده واليه شرع في جانبه **وأما** المأخذ الثالث وهو ملكها نفسها فهو أرجح المآخذ وأقربها الى اصول الشرع وابعدها من التناقض وسر هذا المأخذ ان السيد عقد عليها بحكم الملك حيث كان مالكا لرقبتها ولمنافعها والعتق يقتضي تمليك الرقبة والمنافع للمعتق وهذا مقصود العتق وحكمته فاذا ملكت رقبتها ملكت بضعها ومنافعها ومن جملتها منافع البضع فلا يملك عليها الا باختيارها فخيرها الشارع بين ان تقيم مع زوجها وبين ان تفسخ نكاحه اذ قد ملكت منافع بضعها وقد جاء في بعض طرق حديث بريرة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال لها ملكت نفسك فاختاري فان قيل فهذا ينتقض بالبيع فان الزوجة لو باعها فان المشتري قد ملك رقبتها وبضعها ومنافعه ولا تسلط له على فسخ النكاح قلنا لا يرد هذا نقضا فان البائع نقل الى المشتري ما كان مملوكا له فصار المشتري خليفته وهو لما زوجها اخرج منفعة البضع عن ملكه الى الزوج ثم نقلها الى المشتري مسلوبة منفعة البضع فصار كما لو آجر عبده مدة ثم باعه فان قيل فهذا يستقيم لكونها اذا اعتقها فهلا قلتم ذلك اذا اعتقها وانها ملكت نفسها مسلوبة لمنفعة البضع كما لو آجرها ثم اعتقها ولهذا ينتقض عليكم هذا المأخذ قيل الفرق بينهما ان العتق في تمليك العتيق رقبته ومنافعه اقوى من البيع ولهذا ينفذ فيما لم يعتقه ويسري في حصة الشريك بخلاف البيع فالعتق اسقاط ما كان السيد يملكه من عتقه وجعله له محررا وذلك يقتضي اسقاط ملك نفسه ومنافعها كلها واذا كان العتق يسري في ملك الغير المحض الذي لا حق له فيه البتة فكيف لا يسري الى ملكه الذي تعلق به حق الزوج فاذا سرى الى نصيب الشريك الذي لا حق للمعتق فيه فسرايته الى الملك الذي تعلق به حق الزوج اولى واحرى فهذا محض العدل والقياس الصحيح فان قيل فهذا فيه ابطال حق الزوج من هذه المنفعة بخلاف الشريك فانه يرجع الى القيمة قيل الزوج قد استوفى منفعة بالوطء فصار كأن ما يزيل دوامها لا يسقط له حقا كالوطء ثم ما يفسده او يفسخه برضاع او حدوث عيب او زوال الكفاءة عند من يفسخ به فان قيل فما تقولون فيما رواه النسائي من حديث ابن موهب عن القاسم بن محمد قال كان لعائشة غلام وجارية قالت فأردت ان اعتقهما فذكرت ذلك

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابدأ بالغلام قبل الجارية ولولا أن التخيير يمتنع إذا كان الزوج حرا لم يكن للبداءة بعتق الغلام
فائدة فإذا بدأت به عتقت تحت حر فلا يكون لها خيار وروى النسائي أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما أمة كانت
تحت عبد فعتقت فهي بالخيار ما لم يطأها زوجها قلنا أما الحديث الأول فقال أبو جعفر العقيلي وقد رواه هذا خبر لا يعرف إلا بعبيد الله
ابن عبد الرحمن بن موهب وهو ضعيف وقال ابن حزم وهو خبر لا يصح ثم لو صح لم يكن فيه حجة لأنه ليس فيه أنهما كانا زوجين بل قال
كان لها عبد وجارية ثم لو كانا زوجين لم يكن الأمر لها بعتق العبد أولا ليسقط خيار المعتقة تحت الحر وليس في الخبر أنه أمرها
بالابتداء بالزوج لهذا المعنى بل الظاهر أنه أمرها أن تبتدئ بالذكر لفضل عتقه على الأنثى فإن عتق أنثيين يقوم مقام عتق ذكر كما
في الحديث الصحيح مبينا وأما الحديث الثاني فضعيف فإنه من رواية حسن بن عمرو بن أمية الضمري وهو مجهول فإذا تقرر هذا وظهر
حكم الشرع في إثبات الخيار لها فقد روى الإمام أحمد بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أعتقت الأمة فهي بالخيار ما لم يطأها إن
شاءت فارقته وإن وطئها فلا خيار لها ولا تستطيع فراقه ويستفاد من هذا قضيتان **أحدهما** أن خيارها على التراخي ما لم تمكنه
من وطئها وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وللشافعي رضي الله عنهم ثلاثة أقوال هذا أحدها والثاني أنه على الفور والثالث
أنه إلى ثلاثة أيام **الثانية** أنها إذا مكنته من نفسها أو وطئها سقط خيارها وهذا إذا علمت بالعتق وثبوت الخيار فإن لم تعلمه لم
يسقط خيارها بالتمكين من الوطء وعن أحمد رواية ثانية أنها لا تعذر بجهلها بملك الفسخ بل إذا علمت بالعتق ومكنته من وطئها
سقط خيارها وإن لم تعلم أن لها الفسخ والرواية الأولى أصح فإن عتق الزوج قبل أن تختار وقلنا إنه لا خيار للمعتقة تحت حر بطل خيارها
لمساواة الزوج لها وحصول الكفاءة قبل الفسخ وقال الشافعي في أحد قوليه وليس هو المنصور عند أصحابه لها الفسخ لتقدم ملك
الخيار على العتق فلا يبطل والأول القياس لزوال سبب الفسخ بالعتق وكزوال العيب في البيع والنكاح قبل الفسخ به وكزوال الإعسار في زمن
ملك الزوجة الفسخ به وإذا قلنا العلة ملكها نفسها فلا أثر لذلك فإن طلقها طلاقا رجعيا فعتقت في عدتها فاختارت الفسخ بطلت
الرجعة وإن اختارت المقام معه صح وسقط اختيارها للفسخ لأن الرجعية كالزوجة وقال الشافعي وبعض أصحاب أحمد لا يسقط
خيارها إذا رضيت بالمقام دون الرجعة ولها أن تختار نفسها بعد الارتجاع ولا يصح اختيارها في زمن الطلاق فإن الاختيار في زمن هو
فيه صائرة إلى بينونة ممتنع فإذا راجعها صح حينئذ أن تختاره وتقيم معه لأنها صارت زوجة ولعمل الاختيار عمله ثم تستمر عليه
ونظير هذا إذا ارتد زوج الأمة بعد الدخول ثم عتقت في زمن الردة فعلى القول الأول لها الخيار قبل إسلامه فإن اختارته ثم أسلم سقط
ملكها للفسخ وعلى قول الشافعي لا يصح لها خيار قبل إسلامه لأن العقد صائر إلى البطلان فإذا أسلم صح خيارها فإن قيل فما تقولون إذا
طلقها قبل أن تختار هل يقع الطلاق أو لا قيل نعم يقع لأنها زوجة وقال بعض أصحاب أحمد وغيرهم يوقف الطلاق فإن فسخت تبينت أنه لم
يقع وإن اختارت زوجها تبين وقوعه فإن قيل فما حكم المهر إذا اختارت الفسخ قيل إما أن تفسخ قبل الدخول أو بعده فإن فسخت بعده لم
يسقط المهر وهو لسيدها سواء فسخت أو أقامت وإن فسخت قبله ففيه قولان هما روايتان عن أحمد أحدهما لا مهر لأن الفرقة من
جهتها والثانية يجب نصفه ويكون لسيدها لا لها فإن قيل فما تقولون في المعتق بعضها أهل لها خيار قيل فيه قولان وهما روايتان فإن قلنا
لا خيار لها ثم ومن زوج مدبرة له لا يملك غيرها وقيمتها مائة بصداق على مائتين مهرا ثم مات عتقت ولم تملك الفسخ قبل الدخول لأنها لو ملكت
سقط المهر أو انتصف فلم يخرج من الثلث فيرق بعضها فيمتنع الفسخ بخلاف ما إذا لم تملكه فإنها تخرج من الثلث فيعتق جميعها

فصل في قوله صلى الله عليه وسلم لو راجعتيه فقالت تأمرني فقال لا انما انا شافع فقالت لا حاجة لي فيه **فيه** ثلث قضايا احدها
ان امره على الوجوب ولهذا فرق بين امره وشفاعته ولا ريب ان امتثال شفاعته من اعظم المستحبات الثانية انه صلى الله
عليه وسلم لم يغضب على بريرة ولم ينكر عليها اذ لم تقبل شفاعته لان الشفاعة في اسقاط المشفوع عنده حقه وذلك اليه ان
شاء اسقطه وان شاء ابقاه ولذلك لا يحرم عصيان شفاعته صلى الله عليه وسلم ويحرم عصيان امره الثالثة ان اسم المراجعة
في لسان الشارع قد يكون مع زوال عقد النكاح بالكلية فيكون ابتداء عقد وقد يكون مع تشعثه فيكون امساكا وقد سمى سبحانه
ابتداء النكاح للمطلق ثلثا بعد الزوج الثاني مراجعة فقال فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا اي ان طلقها الثاني فلا جناح
عليها وعلى الاول ان يتراجعا كالخامسة انما **فصل** في اكله صلى الله عليه وسلم من اللحم الذي تصدق به على بريرة وقال هو عليها
صدقة ولنا هدية دليل على جواز اكل الغني وبني هاشم وكل من يحرم عليه الصدقة مما يهديه اليه الفقير من الصدقة
لاختلاف جهة الماكول ولانه قد بلغ محله وكذلك يجوز له ان يشتريه منه بماله هذا اذا لم يكن صدقته نفسه فان كانت
صدقته لم يجز له ان يشتريها ولا يهبها ولا يقبلها هدية كما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر عن شراء صدقته وقال لا
تشترها ولو اعطاكها بدرهم **فصل** في قضائه صلى الله عليه وسلم في الصداق بما قل وكثر وقضائه بصحة النكاح على ما مع
الزوج من القرآن ثبت في صحيح مسلم عن عائشة كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم لازواجه ثنتي عشرة اوقية ونش
فذلك خمس مائة وقال عمر ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح شيئا من نسائه ولا انكح شيئا من بناته على اكثر من
ثنتي عشرة اوقية قال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى والاوقية اربعون درهما وفي صحيح البخاري من حديث سهل بن سعد
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل تزوج ولو بخاتم من حديد وفي سنن ابي داود من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
اعطى في صداق ملء كفه سويقا او تمرا فقد استحل وفي الترمذي ان امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم رضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فاجازه قال الترمذي حديث صحيح وفي مسند الامام احمد
من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اعظم النكاح بركة ايسره مؤنة وفي الصحيحين ان امرأة جاءت الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت طويلا فقال رجل يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن
لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه قال ما عندي الا ازاري هذا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انك ان اعطيتها ازارك جلست ولا ازار لك فالتمس شيئا قال لا اجد شيئا قال فالتمس ولو خاتما
من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك شيء من القرآن قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور
سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن وفي النسائي ان ابا طلحة خطب ام سليم فقالت والله
يا ابا طلحة ما مثلك يرد ولكنك رجل كافر وانا امرأة مسلمة ولا يحل لي ان اتزوجك فان تسلم فذلك مهري ولا اسألك غيره فاسلم
فكان ذلك مهرها قال ثابت فما سمعنا بامرأة قط كانت اكرم مهرا من ام سليم فدخل بها فولدت له فتضمن هذا الحديث ان
الصداق لا يتقدر اقله وان قبضة السويق وخاتم الحديد والنعلين يصح تسميتها مهرا وتحل بها الزوجة وتضمن ان المغالاة
في المهر مكروهة في النكاح وانها من قلة بركته وعسره وتضمن ان المرأة اذا رضيت بعلم الزوج وحفظه للقرآن او بعضه من مهرها

جاز ذلك وكان ما يحصل لها من انتفاعها بالقرآن والعلم هو صداقها كما إذا جعل السيد عتقها صداقها وكان انتفاعها بحريتها
وملكها لرقبتها هو صداقها وهذا هو الذي اختارته أم سليم من انتفاعها بإسلام أبي طلحة وبذلها نفسها له إن أسلم وهذا أحب
إليها من المال الذي يبذله الزوج فإن الصداق شرع في الأصل حقا للمرأة تنتفع به فإذا رضيت بالعلم والدين وإسلام الزوج وقراءته
للقرآن كان هذا من أفضل المهور وأنفعها وأجلها فما خلا العقد عن مهر وأين الحكم بتقدير المهر بثلاثة دراهم أو عشرة من النص
والقياس إلى الحكم بصحة كون المهر ما ذكرنا نصا وقياسا وليس هذا مستويا بين هذه المرأة وبين الموهوبة التي وهبت نفسها
للنبي صلى الله عليه وسلم وهي خالصة له من دون المؤمنين فإن تلك وهبت نفسها هبة مجردة عن ولي وصداق بخلاف ما نحن فيه
فإنه نكاح بولي وصداق وإن كان غير مالي فإن المرأة جعلته عوضا عن المال لما يرجع إليها من نفعه ولم تهب نفسها للزوج هبة
مجردة كهبة شيء من مالها بخلاف الموهوبة التي خص الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم هذا مقتضى هذه الأحاديث وقد خالف
في بعضه من قال لا يكون الصداق إلا مالا ولا يكون منافع أخرى ولا علمه ولا تعليمه صداقا كقول أبي حنيفة وأحمد في رواية عنه
ومن قال لا يكون أقل من ثلاثة دراهم كمالك وعشرة دراهم كأبي حنيفة وفيه أقوال أخر شاذة لا دليل عليها من كتاب ولا سنة ولا إجماع
ولا قياس ولا قول صاحب ومن ادعى في هذه الأحاديث التي ذكرناها اختصاصها بالنبي صلى الله عليه وسلم أو أنها منسوخة أو أن عمل أهل
المدينة على خلافها فدعوى لا يقوم عليها دليل والأصل يردها وقد زوج سيد أهل المدينة من التابعين سعيد بن المسيب ابنته
على درهمين ولم ينكر عليه أحد بل عد ذلك من مناقبه وفضائله وقد تزوج عبد الرحمن بن عوف على صداق خمسة دراهم
وأقره النبي صلى الله عليه وسلم ولا سبيل إلى إثبات المقادير إلا من جهة صاحب الشرع

فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم في أحد الزوجين يجد بصاحبه برصا أو جنونا أو جذاما أو يكون الزوج عنينا في مسند أحمد من حديث يزيد بن كعب بن
عجرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بني غفار فلما دخل عليها ووضع ثوبه وقعد على الفراش
أبصر بكشحها بياضا فانماز عن الفراش ثم قال خذي عليك ثيابك ولم يأخذ مما آتاها شيئا وفي الموطأ عن عمر أنه قال أيما امرأة
غر بها رجل بها جنون أو جذام أو برص فلها المهر بما أصاب منها وصداق الرجل على من غره وفي لفظ آخر قضى عمر في البرصاء والجذماء
والمجنونة إذا دخل بها فرق بينهما والصداق لها بمسيسه إياها وهو له على وليها وفي سنن أبي داود من حديث عكرمة عن
ابن عباس رضي الله عنهما طلق عبد يزيد أبو ركانة زوجته أم ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه فأخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية فذكر
الحديث وفيه أنه صلى الله عليه وسلم قال طلقها ففعل قال راجع امرأتك أم ركانة وإخوته فقال إني طلقتها ثلاثا يا رسول الله
قال قد علمت راجعها وتلا يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ولا علة لهذا الحديث إلا رواية ابن جريج له عن
بعض بني أبي رافع وهو مجهول لكن هو تابعي وابن جريج من الأئمة الثقات العدول ورواية العدل عن غيره تعديل له ما لم يعلم
فيه جرح ولم يكن الكذب ظاهرا في التابعين ولا سيما التابعين من أهل المدينة ولا سيما موالي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا سيما مثل هذه السنة التي اشتدت حاجة الناس إليها لا يظن بابن جريج أنه حملها عن كذاب ولا عن غير ثقة عنده
ولم يبين حاله وجاء التفريق بالعنة عن عمر وعثمان وعبد الله بن مسعود وسمرة بن جندب ومعاوية بن أبي سفيان

والحارث بن عبد الله بن ابي ربيعة والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم لكن عمر وابن مسعود والمغيرة رضي الله عنهم اجلوه
سنة وعثمان ومعاوية وسمرة رضي الله عنهم لم يؤجلوه والحارث بن عبد الله رضي الله عنه اجله عشرة اشهر وذكر سعيد
ابن منصور ثنا هشيم انا عبد الله بن عون عن ابن سيرين ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث رجلا على بعض السعاية
فتزوج امرأة وكان عقيما فقال له عمر اعلمتها انك عقيم قال لا قال فانطلق فاعلمها ثم خيرها واجل مجنونا سنة فان افاق والا فرق
بينه وبين امرأته فاختلف الفقهاء في ذلك فقال داود وابن حزم ومن وافقهما لا يفسخ النكاح بعيب البتة وقال ابو حنيفة لا
يفسخ الا بالجب والعنة خاصة وقال الشافعي ومالك يفسخ بالجنون والبرص والجذام والقرن والجب والعنة خاصة وزاد الامام
احمد عليهما ان تكون المرأة فتقاء منخرقة ما بين السبيلين ولاصحابه في نتن الفرج والفم وانخراق مخرجي البول والمني في الفرج والقروح
السيالة فيه والبواسير والناصور والاستحاضة واستطلاق البول والنجو والخصي وهو قطع البيضتين والسل وهو سل البيضتين
والوجاء وهو رضهما وكون احدهما خنثى مشكلا والعيب الذي بصاحبه مثله من العيوب السبعة والعيب الحادث بعد
العقد وجهان وذهب بعض اصحاب الشافعي الى رد المرأة بكل عيب ترد به الجارية في البيع واكثرهم لا يعرف هذا الوجه ولا مظنته ولا
من قاله وممن حكاه ابو عاصم العبادي في كتاب طبقات اصحاب الشافعي وهذا القول هو القياس او قول ابن حزم ومن وافقه واما
الاقتصار على عيبين او ستة او سبعة او ثمانية دون ما هو اولى منها او مساو لها فلا وجه له فالعمى والخرس والطرش وكونها
مقطوعة اليدين او الرجلين او احداهما او كون الرجل كذلك من اعظم المنفرات والسكوت عنه من اقبح التدليس والغش
وهو مناف للدين والاطلاق انما ينصرف الى السلامة فهو كالمشروط عرفا وقد قال امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لمن تزوج امرأة وهو لا يولد له اخبرها انك عقيم وخيرها فماذا يقول رضي الله عنه في العيوب التي هذا عندها كمال لا نقص
والقياس ان كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار وهو اولى من البيع
كما ان الشروط المشروطة في النكاح اولى بالوفاء من شروط البيع وما الزم الله ورسوله مغرورا قط ولا مغبونا بما غر به وغبن به
ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا
القول وقربه من قواعد الشريعة وقد روى يحيى بن سعيد الانصاري عن ابن المسيب رضي الله عنه قال قال عمر رضي الله عنه ايما
امرأة زوجت وبها جنون او جذام او برص فدخل بها ثم اطلع على ذلك فلها مهرها بمسيسه اياها وعلى الولي الصداق بما دلس
كما غره وذكر هذا ان ابن المسيب لم يسمع من عمر من باب الهذيان والبارد المخالف لاجماع اهل الحديث قاطبة قال الامام احمد اذا
لم يقبل سعيد بن المسيب عن عمر فمن يقبل وائمة الاسلام وجمهورهم يحتجون بقول سعيد بن المسيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكيف بروايته عن عمر وكان عبد الله بن عمر يرسل الى سعيد يسأله عن قضايا عمر فيفتي بها ولم يطعن احد قط من اهل
عصره ولا من بعدهم ممن له في الاسلام قول معتبر في رواية سعيد بن المسيب عن عمر ولا عبرة بغيرهم وروى الشعبي عن علي
كرم الله وجهه ايما امرأة نكحت وبها برص او جنون او جذام او قرن فزوجها بالخيار ما لم يمسها ان شاء امسك وان شاء طلق
وان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها وقال وكيع عن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر
رضي الله عنهم قال اذا تزوجها برصاء او عمياء فدخل بها فلها الصداق ويرجع به على من غره وهذا يدل على ان عمر رضي الله عنه لم يذكر

ثبت العيوب المتقدمة على وجه الاختصاص والحصر دون ما عداها وكذلك حكم قاضي الإسلام حقا الذي يضرب المثل بعلمه ودينه وحكمه شريح رضي الله عنه قال عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين رضي الله عنه خاصم رجل إلى شريح فقال إن هؤلاء قالوا لي إنا نزوجك بأحسن الناس فجاؤني بامرأة عمياء فقال شريح إن كان دلس لك بعيب لم يجز فتأمل هذا القضاء وقوله إن كان دلس لك بعيب كيف يقتضي أن كل عيب دلست به المرأة فللزوج الرد به وقال الزهري رضي الله عنه يرد النكاح من كل داء عضال ومن تأمل فتاوى الصحابة والسلف علم أنهم لم يخصوا الرد بعيب دون عيب إلا رواية رويت عن عمر لا ترد النساء إلا من العيوب الأربعة الجنون والجذام والبرص والداء في الفرج وهذه الرواية لا نعلم لها إسنادا أكثر من أصبغ وابن وهب عن عمر وعلي رضي الله عنهما وقد روي عن ابن عباس ذلك بإسناد متصل ذكره سفيان عن عمرو بن دينار عنه هذا كله إذا أطلق الزوج وأما إذا اشترط السلامة وشرط الجمال فبانت شوهاء وشرطها شابة حديثة السن فبانت عجوزا شمطاء أو شرطها بيضاء فبانت سوداء أو بكرا فبانت ثيبا فله الفسخ في ذلك كله فإن كان قبل الدخول فلا مهر وإن كان بعده فلها المهر وهو غرم على وليها إن كان غره وإن كانت هي الغارة سقط مهرها أو رجع عليها به إن كانت قبضته ونص على هذا أحمد في إحدى الروايتين عنه وهو أقيسهما وأولاهما بأصوله فيما كان الزوج هو المشترط وقال أصحابه إذا شرطت فيه صفة فبان بخلافها فلا خيار لها إلا في شرط الحرية إذا بان عبدا فلها الخيار وفي شرط النسب إذا بان بخلافه وجهان والذي يقتضيه مذهبه وقواعده أنه لا فرق بين اشتراطه واشتراطها بل إثبات الخيار لها إذا فات ما اشترطته أولى لأنها لا تتمكن من المفارقة بالطلاق فإذا جاز له الفسخ مع تمكنه من الفراق بغيره فلأن يجوز لها الفسخ مع عدم تمكنها أولى وإذا جاز لها أن تفسخ إذا ظهر الزوج ذا صناعة دنيئة لا تشينه في دينه ولا في عرضه وإنما تمنع كمال لذتها واستمتاعها به فإذا شرطته شابا جميلا صحيحا فبان شيخا مشوها أعمى أطرش أخرس أسود فكيف تلزم به وتمنع من الفسخ هذا في غاية الامتناع والتناقض والبعد عن القياس وقواعد الشرع وبالله التوفيق وكيف يمكن أحد الزوجين من الفسخ بقدر العدسة من البرص ولا يمكن منه بالجرب المستحكم المتمكن وهو أشد إعداء من ذلك البرص اليسير وكذلك غيره من أنواع الداء العضال وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم حرم على البائع كتمان عيب سلعته وحرم على من علمه أن يكتمه من المشتري فكيف بالعيوب في النكاح وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس حين استشارته في نكاح معاوية رضي الله عنه أو أبي الجهم رضي الله عنه أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه فعلم أن بيان العيب في النكاح أولى وأوجب فكيف يكون كتمانه وتدليسه والغش الحرام به سببا للزومه وجعل ذا العيب غلا لازما في عنق صاحبه مع شدة نفرته منه ولا سيما مع شرط السلامة منه وشرط خلافه وهذا مما يعلم يقينا أن تصرفات الشريعة وقواعدها وأحكامها تأباه والله أعلم وقد ذهب أبو محمد بن حزم إلى أن الزوج إذا شرط السلامة من العيوب فوجد أي عيب كان فالنكاح باطل من أصله غير منعقد ولا خيار له فيه ولا إجازة ولا نفقة ولا ميراث قال لأن التي أدخلت عليه غير التي تزوج إذ السالمة غير المعيبة بلا شك فإذا لم يتزوجها فلا زوجية بينهما

فصل في حكم النبي صلى الله عليه وسلم في خدمة المرأة لزوجها قال ابن حبيب في الواضحة حكم النبي صلى الله عليه وسلم بين علي بن أبي طالب وبين زوجته فاطمة رضي الله عنهما حين اشتكيا إليه الخدمة فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنة خدمة البيت وحكم على علي كرم الله وجهه بالخدمة الظاهرة ثم قال ابن حبيب والخدمة الباطنة

والعجين والطحن والفرش وكنس البيت واستقاء الماء وعمل البيت كله وفي الصحيحين ان فاطمة رضي الله عنها اتت النبي صلى الله عليه وسلم
تشكو اليه ما تلقى من يديها من الرحى وتسأله خادما فلم تجده فذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فلما جاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخبرته قال علي كرم الله وجهه فجاءنا وقد اخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال مكانكما فجاء فقعد بيننا حتى وجدت برد
قدميه على بطني فقال الا ادلكما على ما هو خير لكما مما سألتما اذا اخذتما مضاجعكما فسبحا الله ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين
وكبرا اربعا وثلاثين فهو خير لكما من خادم قال علي كرم الله وجهه فما تركتها بعد قيل ولا ليلة صفين قال ولا ليلة صفين وصح عن اسماء
انها قالت كنت اخدم الزبير خدمة البيت كله وكان له فرس وكنت اسوسه وكنت احتش له واقوم عليه وصح عنها انها كانت
تعلف فرسه وتسقي الماء وتخرز الدلو وتعجن وتنقل النوى على رأسها من ارض له على ثلثي فرسخ فاختلف الفقهاء في ذلك فاوجب
طائفة من السلف والخلف خدمتها له في مصالح البيت وقال ابو ثور عليها ان تخدم زوجها في كل شيء ومنعت طائفة وجوب خدمته
عليها في شيء وممن ذهب الى ذلك ابو حنيفة والشافعي واهل الظاهر قالوا لان عقد النكاح انما اقتضى الاستمتاع لا الاستخدام
وبذل المنافع قالوا والاحاديث المذكورة انما تدل على التطوع ومكارم الاخلاق فاين الوجوب منها واحتج من اوجب الخدمة بان هذا
هو المعروف عند من خاطبهم الله سبحانه بكلامه واما ترفيه المرأة وخدمة الزوج وكنسه وطحنه وعجنه وغسيله وفرشه
وقيامه بخدمة البيت فمن المنكر والله تعالى يقول وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وقال الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ واذا لم تخدمه
المرأة بل يكون هو الخادم لها فهي القوامة عليه وايضا فان المهر في مقابلة البضع وكل من الزوجين يقضي وطره من صاحبه فانما
اوجب الله سبحانه نفقتها وكسوتها ومسكنها في مقابلة استمتاعه بها وخدمتها وما جرت به عادة الازواج وايضا فان
العقود المطلقة انما تنزل على العرف والعرف خدمة المرأة وقيامها بمصالح البيت الداخلة وقولهم ان خدمة فاطمة واسماء
كانت تبرعا واحسانا يرده ان فاطمة رضي الله عنها كانت تشتكي ما تلقى من الخدمة فلم يقل لعلي لا خدمة عليها وانما هي عليك
وهو صلى الله عليه وسلم لا يحابي في الحكم احدا ولما رأى اسماء رضي الله عنها والعلف على رأسها والزبير معه لم يقل له لا خدمة عليها
وان هذا ظلم لها بل اقره على استخدامها واقر سائر اصحابه على استخدام ازواجهم مع علمه بان منهن الكارهة والراضية هذا
امر لا ريب فيه ولا يصح التفريق بين شريفة ودنيئة وفقيرة وغنية فهذه اشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها وجاءته صلى
الله عليه وسلم تشكو اليه الخدمة فلم يشكها وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح المرأة عانية فقال اتقوا الله في النساء
فانهن عوان عندكم والعاني الاسير ومرتبة الاسير خدمة من هو تحت يده ولا ريب ان النكاح نوع من الرق كما قال بعض السلف
النكاح رق فلينظر احدكم عند من يرق كريمته ولا يخفى على المنصف الراجح من المذهبين والاقوى من الدليلين حكم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين الزوجين يقع الشقاق بينهما روى ابو داود في سننه من حديث عائشة ان حبيبة بنت سهل كانت
عند ثابت بن قيس بن شماس فضربها فكسر بعضها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصبح فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ثابتا فقال خذ
بعض مالها وفارقها فقال ويصلح ذلك يا رسول الله قال نعم قال فاني اصدقتها حديقتين وهما بيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
خذهما وفارقها ففعل وقد حكم تعالى بين الزوجين يقع الشقاق بينهما بقوله تعالى وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ
وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا وقد اختلف السلف والخلف في الحكمين هل هما

حاكمان او وكيلان على قولين احدهما انهما وكيلان وهو قول ابي حنيفة والشافعي في قول واحمد في رواية والثاني انهما حاكمان وهذا
قول اهل المدينة ومالك واحمد في الرواية الاخرى والشافعي في القول الآخر وهذا هو الصحيح والعجب كل العجب ممن يقول هما وكيلان لا حاكمان
والله تعالى قد نصبهما حكمين وجعل نصبهما الى غير الزوجين ولو كانا وكيلين لقال فليبعث وكيلا من اهله ولتبعث وكيلا من
اهلها وايضا فلو كانا وكيلين لم يختصا بان يكونا من الاهل وايضا فانه جعل الحكم اليهما فقال ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما والوكيلان
لا ارادة لهما انما يتصرفان بارادة موكليهما وايضا فان الوكيل لا يسمى حكما في لغة القرآن ولا في لسان الشارع ولا في العرف العام ولا
الخاص وايضا فالحكم من له ولاية الحكم والالزام وليس للوكيل شيء من ذلك وايضا فان الحكم ابلغ من حاكم لانه صفة مشبهة باسم
الفاعل دالة على الثبوت ولا خلاف بين اهل العربية في ذلك فاذا كان اسم الحاكم لا يصدق على الوكيل المحض فكيف بما هو ابلغ منه وايضا
فانه سبحانه خاطب بذلك غير الزوجين وكيف يصح ان يوكل عن الرجل والمرأة غيرهما وهذا يحوج الى تقدير الآية هكذا وان خفتم
شقاق بينهما فمروهما ان يوكلا وكيلين وكيلا من اهله ووكيلا من اهلها ومعلوم بعد لفظ الآية ومعناها عن هذا التقدير وانها
لا تدل عليه بوجه بل هي دالة على خلافه وهذا بحمد الله واضح وبعث عثمان بن عفان ابن عباس ومعاوية رضي الله عنهما حكمين
بين علي بن ابي طالب وامرأته فاطمة بنت عتبة بن ربيعة رضي الله عنهم فقيل لهما ان رأيتما ان تفرقا فرقتما وصح عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه انه قال للحكمين بين الزوجين عليكما ان رأيتما ان تفرقا فرقتما وان رأيتما ان تجمعا جمعتما فهذا عثمان وعلي وابن عباس
ومعاوية رضي الله عنهم جعلوا الحكم الى الحكمين ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف وانما يعرف الخلاف بين التابعين فمن بعدهم والله
اعلم واذا قلنا انهما وكيلان فهل يجبر الزوجان على توكيل الزوج في الفرقة بعوض وغيره وتوكيل الزوجة في بذل العوض او لا يجبران
على روايتين فان قلنا يجبران فلم يوكلا جعل الحاكم ذلك الى الحكمين بغير رضا الزوجين وان قلنا انهما حكمان لم يحتج الى رضا الزوجين
وعلى هذا النزاع ينبني ما لو غاب الزوجان او احدهما فان قلنا انهما وكيلان لم ينقطع نظر الحكمين وان قيل حكمان انقطع نظرهما لعدم الحكم
على الغائب وقيل يبقى نظرهما على القولين لانهما يتصرفان لحظهما فهما كالناظرين وان جن الزوجان انقطع نظر الحكمين ان قيل انهما وكيلان لانهما
فرع الموكلين ولم ينقطع ان قيل انهما حاكمان لان الحاكم يلي على المجنون وقيل ينقطع ايضا لانهما منصوبان عنهما فكأنهما وكيلان ولا ريب
انهما حاكمان فيهما شائبة الوكالة ووكيلان منصوبان للحكم فمن العلماء من رجح جانب الحكم ومنهم من رجح جانب الوكالة ومنهم من
اعتبر الامرين **حكم** رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخلع في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه ان امرأة ثابت بن قيس
ابن شماس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعيب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في
الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها
تطليقة واحدة وفي سنن النسائي عن الربيع بنت معوذ ان ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة
بنت عبد الله بن ابي فاتى اخوها يشتكيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل اليه فقال خذ الذي لها عليك وخل سبيلها
قال نعم فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتربص حيضة واحدة وتلحق باهلها وفي سنن ابي داود عن ابن عباس ان
امرأة ثابت بن قيس بن شماس اختلعت من زوجها فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتد حيضة وفي سنن الدارقطني في
هذه القصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته التي اعطاك قالت نعم وزيادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الزيادة

فلا ولكن حديقته قالت نعم واخذ ماله وخلى سبيلها فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه
قال الدارقطني اسناده صحيح فتضمن هذا الحكم النبوي عدة احكام احدها جواز الخلع كما دل عليه القرآن قال تعالى ولا يحل لكم ان
تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به
ومنع الخلع طائفة شاذة من الناس خالفت النص والاجماع وفي الآية دليل على جوازه مطلقا باذن السلطان وغيره ومنعه طائفة
بدون اذنه والائمة الاربعة والجمهور على خلافه وفي الآية دليل على حصول البينونة به لانه سبحانه سماه فدية ولو كان رجعيا كما
قاله بعض الناس لم يحصل للمرأة الافتداء من الزوج بما بذلته له ودل قوله سبحانه فلا جناح عليهما فيما افتدت به على جوازه بما
قل وكثر وان له ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها وقد ذكر عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل ان الربيع بنت معوذ
ابن عفراء حدثته انها اختلعت من زوجها بكل شيء تملكه فخوصم في ذلك الى عثمان بن عفان فاجازه وامره ان ياخذ عقاص راسها
فما دونه وذكر ايضا عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنه جاءته مولاة لامرأته اختلعت من كل
شيء لها وكل ثوب لها حتى نقبتها ورفعت الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة نشزت عن زوجها فقال اخلعها ولو من قرطها
ذكره حماد بن سلمة عن ايوب عن كثير بن ابي كثير عنه وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن الحكم بن عيينة عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه لا ياخذ منها فوق ما اعطاها وقال طاوس لا يحل له ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها وقال عطاء ان اخذ زيادة على
صداقها فالزيادة مردودة اليها وقال الزهري لا يحل له ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها وقال ميمون بن مهران ان من اخذ منها اكثر مما
اعطاها لم يسرح باحسان وقال الاوزاعي كانت القضاة لا تجيز ان ياخذ منها شيئا الا ما ساق اليها والذين جوزوه احتجوا بظاهر
القرآن وآثار الصحابة والذين منعوه احتجوا بحديث ابي الزبير ان ثابت بن قيس بن شماس لما اراد خلع امرأته قال النبي صلى الله
عليه وسلم اما الزيادة فلا قال الدارقطني سمعه من ابي الزبير غير واحد اسناده صحيح قالوا والآثار من الصحابة مختلفة فمنهم من روي عنه
تحريم الزيادة ومنهم من روي عنه اباحتها ومنهم من روي عنه كراهتها كما روى وكيع عن ابي حنيفة عن عمار بن عمران الهمداني عن ابيه
عن علي رضي الله عنه انه كره ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها والامام احمد اخذ بهذا القول ونص على الكراهة وابو بكر من اصحابه حرم
الزيادة وقال ترد عليها وقد ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال لي عطاء اتت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
اني ابغض زوجي واحب فراقه قال فتردين عليه حديقته التي اصدقك قالت نعم وزيادة من مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما الزيادة من مالك فلا ولكن الحديقة قالت نعم فقضى بذلك على الزوج وهذا وان كان مرسلا فحديث ابي الزبير مقو له وقد رواه
ابن جريج عنهما **فصل** وفي تسميته صلى الله عليه وسلم الخلع فدية دليل على ان فيه معنى المعاوضة ولهذا اعتبر فيه رضا الزوجين
فاذا تقايلا الخلع ورد عليها ما اخذ منها وارتجعها في العدة فهل لهما ذلك منعه الائمة الاربعة وغيرهم وقالوا قد بانت منه
بنفس الخلع وذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال في المختلعة ان شاء ان يراجعها فليرد عليها ما
اخذ منها في العدة وليشهد على رجعتها قال معمر وكان الزهري يقول مثل ذلك قال قتادة وكان الحسن يقول لا يراجعها الا بخطبة ولقول
سعيد بن المسيب والزهري وجه دقيق من الفقه لطيف المأخذ تتلقاه قواعد الفقه واصوله بالقبول ولا نكارة فيه غير ان
العمل على خلافه فان المرأة ما دامت في العدة فهي في حبسه ويلحقها صريح طلاقه المنجز عند طائفة من العلماء فاذا تقايلا عقد

الخلع لرجعت الى ما كان عليه بتراضيهما ولم يمنع قواعد الشرع ذلك وهو بخلاف ما بعد العدة فانها قد صارت منه اجنبية
محضة فهو خاطب من الخطاب يدل على هذا ان له ان يتزوجها في عدتها منه بخلاف غيره **فصل** في امره صلى الله عليه وسلم
المختلعة ان تعتد بحيضة واحدة دليل على حكمين احدهما انه لا يجب عليها ثلث حيض بل تكفيها حيضة واحدة وهذا كما انه صريح
السنة فهو مذهب امير المؤمنين عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر بن الخطاب والربيع بنت معوذ وعمها رضي الله عنهم وهو
من كبار الصحابة رضي الله عنهم فهؤلاء الاربعة من الصحابة لا يعرف لهم مخالف منهم كما رواه الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر
انه سمع الربيع بنت معوذ بن عفراء وهي تخبر عبد الله بن عمر انها اختلعت من زوجها على عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه فجاء
عمها الى عثمان بن عفان فقال له ان ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم افتنتقل فقال عثمان لتنتقل ولا ميراث بينهما ولا عدة
عليها الا انها لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية ان يكون بها حبل فقال عبد الله بن عمر فعثمان خيرنا واعلمنا وذهب الى هذا
المذهب اسحق بن راهويه والامام احمد في رواية عنه اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية قال من نصر هذا القول هو مقتضى قواعد
الشريعة فان العدة انما جعلت ثلث حيض ليطول زمن الرجعة فيتروى الزوج ويتمكن من الرجعة في مدة العدة فاذا لم تكن
عليها رجعة فالمقصود مجرد براءة رحمها من الحمل وذلك يكفي فيه حيضة كالاستبراء قالوا ولا ينتقض هذا علينا بالمطلقة ثلثا
فان باب الطلاق جعل حكم العدة فيه واحدا بائنة ورجعية قالوا وهذا دليل على ان الخلع فسخ وليس بطلاق وهو مذهب ابن
عباس وعثمان وابن عمر والربيع وعمها ولا يصح عن صحابي انه طلاق البتة فروى الامام احمد عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن عمرو عن
طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال الخلع تفريق وليس بطلاق وذكر عبد الرزاق عن سفيان عن عمرو عن طاوس ان ابراهيم
ابن سعد سأله عن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه اينكحها قال ابن عباس رضي الله عنه نعم ذكر الله الطلاق
في اول الآية وآخرها والخلع بين ذلك فان قيل كيف تقولون انه لا مخالف لمن ذكرتم من الصحابة وقد روى حماد بن سلمة عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن جمهان ان ام بكرة الاسلمية كانت تحت عبد الله بن اسيد واختلعت منه فندما فارتفعا الى عثمان
ابن عفان رضي الله عنه فاجاز ذلك وقال هي واحدة الا ان تكون سمت فهو على ما سمت وذكر ابن ابي شيبة ثنا علي بن هاشم عن
ابن ابي ليلى عن طلحة بن مصرف عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود قال لا تكون تطليقة بائنة الا في فدية او ايلاء
وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه فهؤلاء ثلثة من اجلاء الصحابة رضي الله عنهم قيل لا يصح هذا عن واحد منهم اما اثر عثمان
فطعن فيه الامام احمد والبيهقي وغيرهما قال شيخنا وكيف يصح عن عثمان وهو لا يرى فيه عدة وانما يرى الاستبراء فيه بحيضة
فلو كان عنده طلاقا لاوجب فيه العدة وجمهان الراوي لهذه القصة عن عثمان لا نعرفه باكثر من انه مولى الاسلميين واما
اثر علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال ابو محمد بن حزم رويناه من طريق لا يصح عن علي وامثلها اثر ابن مسعود على سوء حفظ ابن
ابي ليلى ثم غايته ان كان محفوظا ان يدل على ان الطلقة في الخلع تقع بائنة لا ان الخلع يكون طلاقا بائنا وبين الامرين فرق ظاهر والذي
يدل على انه ليس بطلاق ان الله سبحانه وتعالى رتب على الطلاق بعد الدخول الذي لم يستوف عدده ثلثة احكام كلها منتفية
عن الخلع احدها ان الزوج احق بالرجعة فيه الثاني انه محسوب من الثلث فلا تحل بعد استيفاء العدد الا بعد زوج واصابة
الثالث ان العدة فيه ثلثة قروء وقد ثبت بالنص والاجماع انه لا رجعة في الخلع وثبت بالسنة واقوال الصحابة ان العدة فيه

حيضة واحدة وثبت بالنص جوازه بعد طلقتين ووقوع ثالثة بعده وهذا ظاهر جدا في كونه ليس بطلاق فانه سبحانه قال ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ وهذا وان لم يختص بالمطلقة تطليقتين فانه يتناولها وغيرها ولا يجوز ان يعود الضمير الى من لم يذكر ويخلى عنه المذكور بل اما ان يختص بالسابق او يتناوله وغيره ثم قال ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ﴾ وهذا يتناول من طلقت بعد فدية وطلقتين قطعا لانها هي المذكورة فلا بد من دخولها تحت اللفظ وهكذا فهمها ترجمان القرآن الذي دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعلمه الله تأويل القرآن وهي دعوة مستجابة بلا شك واذا كانت احكام الفدية غير احكام الطلاق دل على انها من غير جنسه فهذا مقتضى النص والقياس واقوال الصحابة ثم من نظر الى حقائق العقود ومقاصدها دون الفاظها يعد الخلع فسخا باي لفظ كان حتى بلفظ الطلاق وهذا احد الوجهين لاصحاب احمد وهو اختيار شيخنا قال وهذا ظاهر كلام احمد وكلام ابن عباس واصحابه قال ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار انه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول ما اجازه المال فليس بطلاق قال عبد الله بن احمد رأيت ابي كان يذهب الى قول ابن عباس وقال عمرو عن طاوس عن ابن عباس الخلع تفريق وليس بطلاق وقال ابن جريج عن ابن طاوس كان ابي لا يرى الفداء طلاقا ويجيزه بينهما ومن اعتبر الالفاظ ووقف معها واعتبرها في احكام العقود جعله بلفظ الطلاق طلاقا وقواعد الفقه واصوله تشهد ان المرعي في العقود حقائقها ومعانيها لا صورها والفاظها وبالله التوفيق ومما يدل على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ثابت بن قيس ان يطلق امرأته في الخلع تطليقة ومع هذا امرها ان تعتد بحيضة وهذا صريح في انه فسخ ولو وقع بلفظ الطلاق وايضا فانه سبحانه علق عليه احكام الفدية بكونه فدية ومعلوم ان الفدية لا تختص بلفظ ولم يعين الله سبحانه لها لفظا معينا وطلاق الفداء طلاق مقيد لا يدخل تحت احكام الطلاق المطلق كما لا يدخل تحتها في ثبوت الرجعة والاعتداد بثلاثة قروء بالسنة الثابتة وبالله التوفيق

ذكر احكام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطلاق ذكر حكمه صلى الله عليه وسلم في طلاق الهازل وزائل العقل والمكره والتطليق في نفسه في السنن من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة وفيها عنه من حديث عائشة رضي الله عنها ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وفيها عنه صلى الله عليه وسلم لا طلاق في اغلاق وصح عنه انه قال للمقر بالزنا ابك جنون وثبت عنه انه امر به ان يستنكه وذكر البخاري في صحيحه عن علي كرم الله وجهه انه قال لعمر رضي الله عنه الم تعلم ان القلم رفع عن ثلث عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تكلم به او تعمل به فتضمنت هذه السنن ان ما لم ينطق به اللسان من طلاق او عتاق او يمين او نذر ونحو ذلك عفو غير لازم بالنية والقصد وهذا قول الجمهور وفي المسألة قولان آخران **احدهما** التوقف فيها قال عبد الرزاق عن معمر سئل ابن سيرين عمن طلق في نفسه فقال أليس قد علم الله ما في نفسك قال بلى قال فلا اقول فيها شيئا **والثاني** وقوعه اذا جزم عليه وهذه رواية اشهب عن مالك وروي عن الزهري وحجة هذا القول قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وان من كفر في نفسه فهو كافر وقوله تعالى ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ وان المصر على المعصية فاسق مؤاخذ وان لم يفعلها وان اعمال القلوب في الثواب والعقاب كاعمال الجوارح ولهذا يثاب على الحب والبغض والموالاة والمعاداة في الله وعلى التوكل والرضى والعزم

على الطاعة ويعاقب على الكبر والحسد والعجب والشك والرياء وظن السوء بالابرياء ولا حجة في شئ من هذا على وقوع الطلاق والعتاق بمجرد النية من غير تلفظ اما حديث الاعمال بالنيات فهو حجة عليهم لانه اخبر فيه ان العمل مع النية هو المعتبر لا النية وحدها واما من اعتقد الكفر بقلبه او شك فهو كافر لزوال الايمان الذي هو عقد القلب مع الاقرار فاذا زال العقد الجازم كان نفس زواله كفرا فان الايمان امر وجودي ثابت قائم بالقلب فما لم يقم بالقلب حصل ضده وهو الكفر وهذا كالعلم والجهل اذا فقد العلم حصل الجهل وكذلك كل نقيضين زال احدهما خلفه الآخر واما الآية فليس فيها ان المحاسبة بما يخفيه العبد الزام بحكم بالشرع وانما فيها محاسبته بما يبديه او يخفيه ثم هو مغفور له او معذب فاين هذا من وقوع الطلاق بالنية واما ان المصر على المعصية فاسق مؤاخذ فهذا انما هو فيمن عمل المعصية ثم اصر عليها فهنا عمل اتصل به العزم على معاودته فهذا هو المصر واما من عزم على المعصية ولم يعملها فهو بين امرين اما ان لا يكتب عليه واما ان يكتب له حسنة اذا تركها لله عز وجل واما الثواب والعقاب على اعمال القلوب فحق والقرآن والسنة به مملوآن ولكن وقوع الطلاق والعتاق بالنية من غير تلفظ امر خارج عن الثواب والعقاب ولا تلازم بين الامرين فان ما يعاقب عليه من اعمال القلوب هو معاص قلبية يستحق العقوبة عليها كما يستحقه على المعاصي البدنية اذ هي منافية لعبودية القلب فان الكبر والعجب والرياء وظن السوء محرمات على القلب وهي امور اختيارية يمكن اجتنابها فيستحق العقوبة على فعلها وهي اسماء لمعان مسماة قائمة بالقلب واما العتاق والطلاق فاسمان لمسميين قائمين باللسان او ما ناب عنه من اشارة او كتابة وليسا اسمين لما في القلب مجردا عن النطق وتضمنت ان المكلف اذا هزل بالطلاق او النكاح او الرجعة لزمه ما هزل به فدل ذلك على ان كلام الهازل معتبر وان لم يعتبر كلام النائم والناسي وزائل العقل والمكره والفرق بينهما ان الهازل قاصد للفظ غير مريد لحكمه وذلك ليس اليه فانما الى المكلف الاسباب واما ترتيب مسبباتها واحكامها فهو الى الشارع قصده المكلف او لم يقصده والعبرة بقصده للسبب اختيارا في حال عقله وتكليفه فاذا قصده رتب الشارع عليه حكمه جد به او هزل وهذا بخلاف النائم والمبرسم والمجنون والسكران وزائل العقل فانهم ليس لهم قصد صحيح وليسوا مكلفين فالفاظهم لغو بمنزلة الفاظ الطفل الذي لا يعقل معناها ولا يقصده وسر المسألة الفرق بين من قصد اللفظ وهو عالم به ولم يرد حكمه وبين من لم يقصد اللفظ ولم يعلم معناه فالمراتب التي اعتبرها الشارع اربعة احدها ان يقصد الحكم ولا يتلفظ به الثانية ان لا يقصد اللفظ ولا حكمه الثالثة ان يقصد اللفظ دون حكمه الرابعة ان يقصد اللفظ والحكم فالاوليان لغو والاخيرتان معتبران هذا الذي استفيد من مجموع نصوصه واحكامه وعلى هذا فكلام المكره كله لغو وقد دل القرآن على ان من اكره على التكلم بكلمة الكفر لا يكفر ومن اكره على الاسلام لا يصير به مسلما ودلت السنة على ان الله سبحانه تجاوز عن المكره فلم يؤاخذه بما اكره عليه وهذا يراد به كلامه قطعا واما افعاله ففيها تفصيل فما ابيح منها بالاكراه فهو متجاوز عنه كالاكل في نهار رمضان والعمل في الصلوة ولبس المخيط في الاحرام ونحو ذلك وما لا يباح بالاكراه فهو مؤاخذ به كقتل المعصوم واتلاف ماله وما اختلفت فيه كشرب الخمر والزنا والسرقة هل يحد به اولا فالاختلاف هل يباح ذلك بالاكراه اولا فمن لم يبحه حده به ومن اباحه بالاكراه لم يحده وفيه قولان للعلماء وهما روايتان عن احمد والفرق بين الاقوال والافعال في الاكراه ان الافعال اذا وقعت لم ترتفع مفسدتها بل مفسدتها معها بخلاف الاقوال فانها يمكن الغاؤها وجعلها بمنزلة اقوال النائم والمجنون فمفسدة

الفعل الذي لا يباح بالإكراه ألبتة بخلاف مفسدة القول فإنها إنما تثبت إذا كان قائله عالماً به مختاراً له وقد روى وكيع عن ابن
أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن خيثمة بن عبد الرحمن قال قالت امرأة لزوجها سمني فسماها الظبية فقالت ما قلت شيئاً قال
فهات ما أسميك به قالت سمني خلية طالق قال فأنت خلية طالق فأتت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت إن زوجي طلقني فجاء زوجها
فقص عليه القصة فأوجع عمر رأسها وقال لزوجها خذ بيدها وأوجع رأسها فهذا الحكم من أمير المؤمنين بعدم الوقوع لما لم يقصد الزوج
اللفظ الذي يقع به الطلاق بل قصد لفظاً لا يريد به الطلاق فهو كما لو قال عن أمته أو غلامه إنها حرة وأراد أنها ليست بفاجرة أو قال
لامرأته أنت مسرحة أو سرحتك ومراده تسريح الشعر ونحو ذلك فهذا لا يقع عتقه ولا طلاقه بينه وبين الله تعالى وإن قامت
قرينة أو تصادقا في الحكم لم يقع به **فإن قيل** فحاصل ما ذكرتم في الأقسام فإنكم جعلتم المراتب أربعة ومعلوم أن هذا ليس بمكره ولا زائل العقل ولا
هازل ولا قاصد لحكم اللفظ قيل هذا متكلم باللفظ مريد به أحد معنييه ملزم حكم ما أراده بلفظه دون ما لم يرده فلا يلزم بما لم
يرده باللفظ إذا كان صالحاً لما أراده وقد استحلف النبي صلى الله عليه وسلم ركانة لما طلق امرأته البتة فقال ما أردت قال واحدة قال
آلله قال آلله قال هو ما أردت فقبل منه نيته في اللفظ المحتمل وقد قال مالك إذا قال أنت طالق البتة وهو يريد أن يحلف على شيء
ثم بدا له فترك اليمين فليست طالقاً لأنه لم يرد أن يطلقها وبهذا أفتى الليث بن سعد والإمام أحمد حتى إن أحمد في رواية عنه يقبل منه ذلك
في الحكم وهذه المسألة لها ثلاث صور أحدها أن يرجع عن يمينه ولم يكن التنجيز مراده فهذا لا يطلق عليه في الحال ولا يكون حالفاً
الثانية أن يكون مقصوده اليمين لا التنجيز فيقول أنت طالق ومقصوده إن كلمت زيداً الثالثة أن يكون مقصوده اليمين من أول
كلامه ثم يرجع عن اليمين في أثناء الكلام ويجعل الطلاق منجزاً فهذا لا يقع به لأنه لم ينو به الإيقاع وإنما نوى به التعليق فكان قاصراً
عن وقوع المنجز فإذا نوى التنجيز بعد ذلك لم يكن قد أتى في التنجيز بغير النية المجردة وهذا قول أصحاب أحمد وقد قال تعالى لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللّٰهُ
بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلٰكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ واللغو نوعان أحدهما أن يحلف على الشيء يظنه كما حلف عليه فيتبين بخلافه والثاني
أن يجري اليمين على لسانه من غير قصد للحلف كلا والله وبلى والله في أثناء كلامه وكلاهما رفع الله المؤاخذة به لعدم قصد الحالف
إلى عقد اليمين وحقيقتها وهذا تشريع منه سبحانه لعباده أن لا يرتبوا الأحكام على الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها حقائقها
هذا غير الهازل حقيقة وحكماً وقد أفتى الصحابة بعدم وقوع طلاق المكره وإقراره فصح عن عمر أنه قال ليس الرجل بأمين على نفسه إذا
أوجعته أو ضربته أو أوثقته وصح عنه أن رجلاً تدلى بحبل ليشتار عسلاً فأتت امرأته فقالت لأقطعن الحبل أو لتطلقني فناشدها
الله فأبت فطلقها فأتى عمر فذكر له ذلك فقال له ارجع إلى امرأتك فإن ذلك ليس بطلاق وكان علي كرم الله وجهه لا يجيز طلاق المكره
وقال ثابت الأعرج سألت ابن عمر وابن الزبير عن طلاق المكره فقالا جميعاً ليس بشيء فإن قيل فما تصنعون بما رواه الغاز بن جبلة
عن صفوان بن عمرو الأصم عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رجلاً جلست امرأته على صدره وجعلت السكين على
حلقه وقالت لتطلقني أو لأذبحنك فناشدها فأبت فطلقها ثلاثاً فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا قيلولة في الطلاق رواه
سعيد بن منصور في سننه وروى عطاء بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل الطلاق جائز
إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله وروى سعيد بن منصور ثنا فرج بن فضالة حدثني عمرو بن شراحيل المعافري أن امرأة سلت
سيفاً فوضعته على بطن زوجها وقالت والله لأنفذنك أو لتطلقني فطلقها ثلاثاً فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمضى

طلاقها وقال علي كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه قيل اما خبر الغاز بن جبلة ففيه ثلاث علل احداها ضعف صفوان بن عمرو الثانية
لين الغاز بن جبلة الثالثة تفرد بقية الراوي عنه ومثل هذا لا يحتج به قال ابو محمد بن حزم وهذا خبر في غاية السقوط اما
حديث ابن عباس كل الطلاق جائز فهو من رواية عطاء بن عجلان وضعفه مشهور وقد رمي بالكذب قال ابو محمد بن حزم ولم
الخبر به من الادن اما اثر عمر فالصحيح عنه خلافه كما تقدم ولا يعلم معاصرة المعافري لعمر وفرج بن فضالة فيه ضعف واما اثر علي
فالذي رواه عنه الناس انه كان لا يجيز طلاق المكره وروى عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن ان علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه كان لا يجيز طلاق المكره فان صح عنه فهو عام مخصوص بما ذكرنا **فصل** واما طلاق السكران فقال
تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فجعل سبحانه قول السكران غير معتبر لانه لا يعلم ما
يقول وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه امر المقر بالزنا ان يستنكه ليعتبر قوله الذي اقر به او يلغى وفي صحيح البخاري في قصة حمزة لما عقر
بعيري علي فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فوقف عليه يلومه فصعد فيه النظر وصوبه وهو سكران ثم قال هل انتم الا عبيد لابي
فنكص النبي صلى الله عليه وسلم على عقبيه وهذا القول لو قاله غير سكران لكان ردة وكفرا ولم يؤاخذ بذلك حمزة وصح عن عثمان
ابن عفان رضي الله عنه انه قال ليس لمجنون ولا لسكران طلاق رواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابان
ابن عثمان عن ابيه وقال عطاء طلاق السكران لا يجوز وقال ابن طاوس عن ابيه طلاق السكران لا يجوز وقال القاسم بن محمد لا يجوز
طلاقه وصح عن عمر بن عبد العزيز انه اتي بسكران طلق فاستحلفه بالله الذي لا اله الا هو لقد طلقها وهو لا يعقل فحلف فرد اليه
امرأته وضربه الحد وهو مذهب يحيى بن سعيد الانصاري وحميد بن عبد الرحمن وربيعة والليث بن سعد وعبد الله بن
الحسن واسحق بن راهويه وابي ثور والشافعي في احد قوليه واختاره المزني وغيره من الشافعية ومذهب احمد في احدى الروايات
عنه وهي التي استقر عليها مذهبه وصرح برجوعه اليها فقال في رواية الذي لا يأمر بالطلاق انما اتى خصلة واحدة والذي يأمر
بالطلاق فقد اتى خصلتين حرمها عليه واحلها لغيره فهذا خير من هذا وانا اتقي جميعا وقال في رواية الميموني قد كنت اقول
ان طلاق السكران يجوز حتى تبينته فغلب علي انه لا يجوز طلاقه لانه لو اقر لم يلزمه ولو باع لم يجز بيعه وقال والزمه الجناية وما
كان من غير ذلك فلا يلزمه قال ابو بكر عبد العزيز وبهذا اقول وهو مذهب اهل الظاهر كلهم واختاره من الحنفية ابو جعفر الطحاوي
وابو الحسن الكرخي والذين اوقعوه لهم سبعة مآخذ احدها انه مكلف ولهذا يؤاخذ بجناياته والثاني ان ايقاع الطلاق
عقوبة له والثالث ان ترتب الطلاق على التطليق من باب ربط الاحكام باسبابها فلا يؤثر فيه السكر والرابع ان الصحابة اقاموه
مقام الصاحي في كلامه فانهم قالوا اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد المفتري ثمانون والخامس حديث لا قيلولة
في الطلاق وقد تقدم والسادس حديث كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه وقد تقدم والسابع ان الصحابة اوقعوا عليه الطلاق
فروى ابو عبيد عن عمر ومعاوية رضي الله عنهما وروى غيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ابو عبيد حدثنا يزيد بن هارون
عن جرير بن حازم عن الزبير بن الحارث عن ابي لبيد ان رجلا طلق امرأته وهو سكران فرفع الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وشهد عليه اربع نسوة ففرق عمر بينهما قال وحدثنا ابن ابي مريم عن ناحية بن بكر عن جعفر بن ربيعة عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب ان معاوية رضي الله عنه اجاز طلاق السكران فهذا مجموع ما احتج به من اوقعه وليس في شيء منه حجة اصلا

فأما المأخذ الأول وهو أنه مكلف فباطل إذ الإجماع منعقد على أن شرط التكليف العقل ومن لا يعقل ما يقول فليس بمكلف وأيضاً فلو كان مكلفاً لوجب أن يقع طلاقه إذا كان مكرهاً على شربها أو غير عالم بأنها خمر وهم لا يقولون به وأما خطابه فيجب حمله على الذي يعقل الخطاب أو على الصاحي وأنه نهي عن السكر إذا أراد الصلوة وأما من لا يعقل فلا يؤمر ولا ينهى وأما إلزامه بجناياته فمحل نزاع لا محل وفاق فقال عثمان البتي لا يلزمه عقد ولا بيع ولا حد إلا حد الخمر فقط وهذا أحد الروايتين عن أحمد أنه كالمجنون في كل فعل يعتبر له العقل والذين اعتبروا أفعاله دون أقواله فرقوا بفرقين أحدهما أن إسقاط أفعاله ذريعة إلى تعطيل القصاص إذ كل من أراد قتل غيره أو الزناء أو السرقة أو الحراب سكر وفعل ذلك فيقام عليه الحد إذا أتى جرماً واحداً فإذا تضاعف جرمه بالسكر كيف يسقط عنه هذا مما تأباه قواعد الشريعة وأصولها وقال أحمد منكراً على من قال ذلك وبعض من يرى طلاق السكران ليس بجائز يزعم أن سكراناً لو جنى جناية أو أتى حداً أو ترك الصيام أو الصلوة كان بمنزلة المبرسم والمجنون هذا كلام سوء والفرق الثاني أن إلغاء أقواله لا يتضمن مفسدة لأن القول المجرد من غير العاقل لا مفسدة فيه بخلاف الأفعال فإن مفاسدها لا يمكن إلغاؤها إذا وقعت فإلغاء أفعاله ضرر محض وفساد منتشر بخلاف أقواله فإن صح هذان الفرقان بطل الإلحاق وإن لم يصحا كانت التسوية بين أقواله وأفعاله متعينة **وأما** المأخذ الثاني وهو أن إيقاع الطلاق به عقوبة ففي غاية الضعف فإن الحد يكفيه وقد حصل رضى الله سبحانه من هذه العقوبة بالحد ولا عهدة لنا في الشريعة بالعقوبة بالطلاق والتفريق بين الزوجين **وأما** المأخذ الثالث أن إيقاع الطلاق به من ربط الأحكام بالأسباب ففي غاية الفساد والسقوط فإن هذا يوجب إيقاع الطلاق ممن سكر مكرهاً أو جاهلاً بأنها خمر وبالمجنون والمبرسم بل والنائم ثم يقال وهل ثبت لكم أن طلاق السكران سبب حتى يربط الحكم به وهل النزاع إلا في ذلك **وأما** المأخذ الرابع وهو أن الصحابة جعلوه كالصاحي في قولهم إذا شرب سكر وإذا سكر هذى فهو خبر لا يصح البتة قال أبو محمد بن حزم وهو خبر مكذوب قد نزه الله علياً وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما منه وفيه من المناقضة ما يدل على بطلانه فإن فيه إيجاب الحد على من هذى والهاذي لا حد عليه **وأما** المأخذ الخامس وهو حديث لا قيلولة في الطلاق فخبر لا يصح ولو صح لوجب حمله على طلاق مكلف يعقل دون من لا يعقل ولهذا لم يدخل فيه طلاق المجنون والمبرسم والصبي **وأما** المأخذ السادس وهو خبر كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه فمثله سواء لا يصح ولو صح لكان في المكلف وجواب ثالث أن السكران الذي لا يعقل إما معتوه وإما ملحق به وقد ادعت طائفة أنه معتوه وقالوا المعتوه في اللغة الذي لا عقل له ولا يدري ما يتكلم به **وأما** المأخذ السابع وهو أن الصحابة رضي الله عنهم أوقعوا عليه الطلاق فالصحابة مختلفون في ذلك فصح عن عثمان ما حكيناه عنه وأما أثر ابن عباس رضي الله عنه فلا يصح عنه لأنه من طريقين في أحدهما الحجاج بن أرطاة وفي الثانية إبراهيم بن أبي يحيى وأما أثر عمر ومعاوية رضي الله عنهما فقد خالفهما عثمان بن عفان رضي الله عنه

فصل وأما طلاق الإغلاق فقد قال الإمام أحمد في رواية حنبل وحديث عائشة رضي الله عنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق في إغلاق يعني الغضب هذا نص أحمد حكاه الخلال وأبو بكر في الشافي وزاد المسافر فهذا تفسير أحمد وقال أبو داود في سننه أظنه الغضب وترجم عليه باب الطلاق على غضب وفسره أبو عبيد وغيره بأنه الإكراه وفسره غيرهما بالجنون وقيل هو نهي عن إيقاع الطلقات الثلث دفعة واحدة فيغلق عليه الطلاق حتى لا يبقى منه شيء كغلق الرهن حكاه أبو عبيد الهروي قال شيخنا وحقيقة الإغلاق أن يغلق على الرجل قلبه فلا يقصد الكلام أو لا يعلم به كأنه انغلق عليه قصده وإرادته قال

ابو العباس المبرد الغلق ضيق الصدر وقلة الصبر حتى لا يجد له مخلصا قال شيخنا ويدخل في ذلك طلاق المكره والمجنون ومن
زال عقله بسكر او غضب وكل من لا قصد له ولا معرفة له بما قال والغضب على ثلثة اقسام احدها ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه
بما قال وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع الثاني ما يكون في مباديه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده فهذا يقع طلاقه
الثالث ان يستحكم ويشتد به فلا يزيل عقله بالكلية ولكن يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه اذا زال فهذا
محل نظر وعدم الوقوع في هذه الحالة قوي متوجه **حكم** رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطلاق قبل النكاح في السنن من حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له
فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك قال الترمذي هذا حديث حسن وهو احسن شيء في هذا الباب سألت محمد بن اسمعيل
فقلت اي شيء اصح في الطلاق قبل النكاح فقال حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وروى ابو داود ولا بيع الا فيما يملك ولا وفاء
نذر الا فيما يملك وفي سنن ابن ماجة عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل النكاح
ولا عتق قبل ملك وقال وكيع ثنا ابن ابي ذئب عن محمد بن المنكدر وعطاء بن ابي رباح كلاهما عن جابر بن عبد الله يرفعه لا طلاق قبل
النكاح وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول قال ابن عباس رضي الله عنه لا طلاق الا من بعد نكاح قال ابن
جريج بلغ ابن عباس ان ابن مسعود يقول ان طلق ما لم ينكح فهو جائز فقال ابن عباس اخطأ في هذا ان الله تعالى يقول اذا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ
طَلَّقْتُمُوهُنَّ ولم يقل اذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن وذكر ابو عبيد عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه سئل عن رجل قال ان تزوجت
فلانة فهي طالق فقال علي كرم الله وجهه ليس طلاق الا من بعد ملك وثبت عنه رضي الله عنه انه قال لا طلاق الا من بعد نكاح
وان سماها وهذا قول عائشة رضي الله عنها واليه ذهب الشافعي واحمد واسحق واصحابهم وداود واصحابه وجمهور اهل الحديث ومن حجة هذا
القول ان القائل ان تزوجت فلانة فهي طالق مطلق لاجنبية وذلك محال فانها حين الطلاق المعلق اجنبية والمتجدد هو نكاحها
والنكاح لا يكون طلاقا فعلم انها لو طلقت فانما يكون ذلك استنادا الى الطلاق المتقدم معلقا وهي اذ ذاك اجنبية وتجدد الصفة
لا يجعله متكلما بالطلاق عند وجودها فانه عند وجودها مختار للنكاح غير مريد للطلاق فلا يصح كما لو قال لاجنبية ان دخلت الدار
فانت طالق فدخلت وهي زوجته لم تطلق بغير خلاف فان قيل فما الفرق بين تعليق الطلاق وتعليق العتق فانه لو قال ان ملكتك
فهو حر صح التعليق وعتق بالملك قيل في تعليق العتق قولان وهما روايتان عن احمد كما عنه روايتان في تعليق الطلاق والصحيح من
مذهبه الذي عليه اكثر نصوصه وعليه اصحابه صحة تعليق العتق دون الطلاق والفرق بينهما ان العتق له قوة وسراية ولا يعتمد
نفوذ الملك فانه ينفذ في ملك الغير ويصح ان يكون الملك سببا لزواله بالعتق عقلا وشرعا كما يزول ملكه بالعتق عن ذي رحمه
المحرم بشرائه وكما لو اشترى عبدا ليعتقه في كفارة او نذر او اشتراه بشرط العتق وكل هذا يشرع فيه جعل الملك سببا للعتق
فانه قربة محبوبة لله تعالى فشرع الله سبحانه التوسل اليه بكل وسيلة مفضية الى محبوبه وليس كذلك الطلاق فانه
بغيض الى الله وهو ابغض الحلال اليه ولم يجعل ملك البضع بالنكاح سببا لازالته البتة وفرق ثان ان تعليق العتق بالملك
من باب نذر القرب والطاعات كقوله لئن آتاني الله من فضله لاتصدقن بكذا وكذا فاذا وجد الشرط لزمه ما علق به من الطاعة
المقصودة فهذا لون وتعليق الطلاق على الملك لون آخر **حكم** رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريم طلاق الحائض والنفساء والموطوءة

في طهرها أو تحريم إيقاع الثلاث جملة ففي الصحيحين أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن
الخطاب عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسكها بعد ذلك
وإن شاء طلقها قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء ولمسلم مره فليراجعها ثم ليطلقها إذا طهرت أو وهي حامل
وفي لفظه إن شاء طلقها طاهرا قبل أن يمس فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله تعالى وفي لفظ البخاري مره فليراجعها ثم ليطلقها في
قبل عدتها وفي لفظ لأحمد وأبي داود والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض فردها عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يرها شيئا وقال إذا طهرت فليطلق أو ليمسك قال ابن عمر رضي الله عنه فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن في قبل عدتهن فتضمن هذا الحكم أن الطلاق على أربعة أوجه وجهان
حلال ووجهان حرامان فالحلالان أن يطلق امرأته طاهرا من غير جماع أو يطلقها حاملا مستبينا حملها والحرامان أن يطلقها وهي حائض
أو يطلقها في طهر جامعها فيه هذا في طلاق المدخول بها وأما من لم يدخل بها فيجوز طلاقها حائضا وطاهرا كما قال تعالى لا جناح عليكم إن طلقتم
النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن
فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وقد دل هذا على قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وهذه لا عدة لها ونبه عليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم بقوله فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء ولولا هاتان الآيتان اللتان فيهما إباحة الطلاق قبل الدخول
لمنع من طلاق من لا عدة لها وفي سنن النسائي وغيره من حديث محمود بن لبيد قال أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل
طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان فقال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله ألا أقتله
وفي الصحيحين عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن الطلاق قال أما أنت إن طلقت امرأتك مرة أو مرتين فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمرني بهذا وإن كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك فتضمنت
هذه النصوص أن المطلقة نوعان مدخول بها وغير مدخول بها وكلاهما لا يجوز تطليقها ثلاثا مجموعة ويجوز تطليق غير المدخول بها طاهرا
وحائضا وأما المدخول بها فإن كانت حائضا أو نفساء حرم طلاقها وإن كانت طاهرا فإن كانت مستبينة الحمل جاز طلاقها بعد الوطء وقبله وإن كانت
حائلا لم يجز طلاقها بعد الوطء في طهر الإصابة ويجوز قبله هذا الذي شرعه الله على لسان رسوله من الطلاق وأجمع المسلمون على وقوع الطلاق الذي أذن الله
فيه وأباحه إذا كان من مكلف مختار عالم بمدلول اللفظ قاصد له واختلفوا في وقوع المحرم من ذلك وفيه مسألتان المسألة الأولى
الطلاق في الحيض أو في الطهر الذي واقعها فيه المسألة الثانية في جمع الثلاث ونحن نذكر المسألتين تحريرا وتقريرا كما ذكرناهما تصويرا
ونذكر حجج الفريقين ومنتهى أقدام الطائفتين مع العلم بأن المقلد المتعصب لا يترك قول من قلده ولو جاءته كل آية وأن طالب الدليل
لا يأتم بسواه ولا يحكم إلا إياه ولكل من الناس مورد لا يتعداه وسبيل لا يتخطاه ولقد عذر من حمل ما انتهت إليه قواه وسعى إلى
حيث انتهت إليه خطاه **فأما** المسألة الأولى فإن الخلاف في وقوع الطلاق المحرم لم يزل ثابتا بين السلف والخلف وقد وهم
من ادعى الإجماع على وقوعه وقال بمبلغ علمه وخفي عليه من الخلاف ما اطلع عليه غيره وقد قال الإمام أحمد من ادعى الإجماع فهو
كاذب وما يدريه لعل الناس اختلفوا كيف والخلاف بين الناس في هذه المسألة معلوم الثبوت عن المتقدمين والمتأخرين
قال محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع مولى

ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال في رجل طلق امرأته وهي حائض قال ابن عمر لا يعتد بذلك ذكره ابو محمد بن حزم في المحلى باسناده
اليه وقال عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه انه كان لا يرى طلاقا ما خالف وجه الطلاق ووجه العدة
وكان يقول وجه الطلاق ان يطلقها طاهرا من غير جماع واذا استبان حملها وقال الخشني ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن
مهدي ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن خلاس بن عمرو انه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال لا يعتد بها قال ابو محمد بن حزم و
العجب من جرأة من ادعى الاجماع على خلاف هذا وهو لا يجد فيما يوافق قوله في امضاء الطلاق في الحيض او في طهر جامعها فيه كلمة
عن احد من الصحابة رضي الله عنهم غير رواية عن ابن عمر قد عارضها ما هو احسن منها عن ابن عمر وروايتين ساقطتين عن
عثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما احداهما رويناها من طريق ابن وهب عن ابن سمعان عن رجل اخبره ان عثمان بن عفان رضي الله عنه
كان يقضي في المرأة التي يطلقها زوجها وهي حائض انها لا تعتد بحيضتها تلك وتعتد بعدها بثلاثة قروء قلت وابن سمعان هو
عبد الله بن زياد بن سمعان الكذاب قد رواه عن مجهول لا يعرف قال ابو محمد والاخرى من طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن
قيس بن سعد مولى ابي علقمة عن رجل سماه عن زيد بن ثابت انه قال فيمن طلق امرأته وهي حائض يلزمه الطلاق وتعتد بثلاث
حيض سوى تلك الحيضة قال ابو محمد بل نحن اسعد بدعوى الاجماع ههنا لو استجزنا ما يستجيزون ونعوذ بالله من ذلك
وذلك انه لا خلاف بين احد من اهل العلم قاطبة ومن جملتهم جميع المخالفين لنا في ذلك ان الطلاق في الحيض او في طهر جامعها فيه
بدعة ولا تشك في هذا عندهم فكيف يستجيزون الحكم بتجويز البدعة التي يقرون انها بدعة وضلالة أليس بحكم المشاهدة
مجيز البدعة مخالفا لاجماع القائلين بانها بدعة قال ابو محمد وحتى لو لم يبلغنا الخلاف لكان القاطع على جميع اهل الاسلام بما
لا يقين عنده ولا بلغه عن جميعهم كاذبا على جميعهم قال المانعون من وقوع الطلاق المحرم لا يزال النكاح المتيقن الا بيقين مثله
من كتاب او سنة او اجماع متيقن فاذا اوجدتمونا واحدا من هذه الثلاثة رفعنا حكم النكاح به ولا سبيل الى رفعه بغير ذلك
قالوا وكيف والادلة المتكاثرة تدل على عدم وقوعه فان هذا طلاق لم يشرعه الله تعالى البتة ولا اذن فيه فليس من شرعه فكيف
يقال بنفوذه وصحته قالوا وانما يقع من الطلاق ما ملكه الله تعالى للمطلق ولهذا لا يقع به الرابعة لانه لم يملكها اياه ومن المعلوم
انه لم يملكه الطلاق المحرم ولا اذن له فيه فلا يصح ولا يقع قالوا ولو وكل وكيلا ان يطلق امرأته طلاقا جائزا فطلق طلاقا محرما لم يقع
لانه غير مأذون له فيه فكيف كان اذن المخلوق معتبرا في صحة ايقاع الطلاق دون اذن الشارع ومن المعلوم ان المكلف انما يتصرف
بالاذن فما لم يأذن به الله ورسوله لا يكون محلا للتصرف البتة قالوا وايضا فالشارع قد حجر على الزوج ان يطلق في حال الحيض او بعد الوطء
في الطهر فلو صح طلاقه لم يكن لحجر الشارع معنى وكان حجر القاضي على من منعه التصرف اقوى من حجر الشارع حيث يبطل التصرف بحجره قالوا
وبهذا ابطلنا البيع وقت النداء يوم الجمعة لانه بيع حجر الشارع على بائعه هذا الوقت فلا يجوز تنفيذه وتصحيحه قالوا ولانه
طلاق محرم منهي عنه فالنهي يقتضي فساد المنهي عنه فلو صححناه لكان لا فرق بين المنهي عنه والمأذون فيه من جهة الصحة
والفساد قالوا وايضا فالشارع انما نهى عنه وحرمه لانه يبغضه ولا يحب وقوعه بل وقوعه مكروه اليه فحرمه لئلا يقع ما يبغضه
ويكرهه وفي تصحيحه وتنفيذه ضد هذا المقصود قالوا واذا كان النكاح المنهي عنه لا يصح لاجل النهي فما الفرق بينه وبين الطلاق
وكيف ابطلتم ما نهى الله عنه من النكاح وصححتم ما حرمه ونهى عنه من الطلاق والنهي يقتضي البطلان في الموضعين قالوا ويكفينا

من هذا الحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم العام الذي لا تخصيص فيه برد ما خالف أمره وإبطاله وإلغائه كما في الصحيح عنه من رواية
عائشة رضي الله عنها كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد وفي رواية من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد وهذا صريح أن هذا الطلاق
المحرم الذي ليس عليه أمره صلى الله عليه وسلم مردود باطل فكيف يقال إنه صحيح لازم نافذ فأين هذا من الحكم برده قالوا وأيضا فإنه
طلاق لم يشرعه الله أبدا وكان مردودا باطلا كطلاق الأجنبية ولا ينفعكم الفرق بأن الأجنبية ليست محلا للطلاق بخلاف
الزوجة فإن هذه الزوجة ليست محلا للطلاق المحرم ولا هو مما ملكه الشارع إياه قالوا وأيضا فإن الله سبحانه إنما أمر بالتسريح بإحسان
ولا أسوأ من التسريح الذي حرمه الله ورسوله وموجب عقد النكاح أحد أمرين إما إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان و
التسريح المحرم أمر ثالث غيرهما فلا عبرة به البتة قالوا وقد قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ وصح
عن النبي صلى الله عليه وسلم المبين عن الله مراده من كلامه أن الطلاق المشروع المأذون فيه هو الطلاق في زمن الطهر الذي
لم يجامع فيها أو بعد استبانة الحمل وما عداهما فليس بطلاق للعدة في حق المدخول بها فلا يكون طلاقا فكيف تحرم المرأة به قالوا وقد
قال تعالى ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ ومعلوم أنه إنما أراد الطلاق المأذون فيه وهو الطلاق للعدة فدل على أن ما عداه ليس من الطلاق فإنه حصر
الطلاق المشروع المأذون فيه الذي يملك به الرجعة في مرتين فلا يكون ما عداه طلاقا قالوا ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم يقولون
إنهم لا طاقة لهم بالفتوى في الطلاق المحرم كما روى ابن وهب عن جرير بن حازم عن الأعمش أن ابن مسعود رضي الله عنه
قال من طلق كما أمره الله فقد بين الله له ومن خالف فإنا لا نطيق خلافه ولو وقع طلاق المخالف لم يكن الإفتاء به غير مطاق
لهم ولم يكن للتفريق معنى إذ كان النوعان واقعين نافذين وقال ابن مسعود رضي الله عنه أيضا من أتى الأمر على وجهه فقد
بين له وإلا فوالله ما لنا طاقة بكل ما تحدثون وقال بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقد سئل عن الطلاق الثلاث مجموعة من طلق
كما أمر فقد بين له ومن لبس تركناه وتلبيسه قالوا ويكفي من ذلك كله ما رواه أبو داود بالسند الصحيح الثابت حدثنا أحمد بن صالح
ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر قال أبو الزبير وأنا أسمع كيف
ترى في رجل طلق امرأته حائضا فقال طلق ابن عمر امرأته حائضا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال إن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض قال عبد الله فردها علي ولم يرها شيئا وقال إذا طهرت فليطلق أو ليمسك
وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ في قبل عدتهن قالوا وهذا إسناد في غاية الصحة فإن
أبا الزبير غير مدفوع عن الحفظ والثقة وإنما يخشى من تدليسه فإذا قال سمعت أو حدثني زال محذور التدليس وزالت العلة
المتوهمة وأكثر أهل الحديث يحتجون به إذا قال عن ولم يصرح بالسماع ومسلم يصحح ذلك من حديثه فأما إذا صرح بالسماع فقد زال
الإشكال وصح الحديث وقامت الحجة قالوا ولا نعلم في خبر أبي الزبير هذا ما يوجب رده وإنما رده من رده استبعادا واعتقادا
أنه خلاف الأحاديث الصحيحة ونحن نحكي كلام من رده ونبين أنه ليس فيه ما يوجب رده قال أبو داود والأحاديث كلها على خلاف
ما قال أبو الزبير وقال الشافعي ونافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه وقال الخطابي
حديث يونس بن جبير أثبت من هذا يعني قوله مره فليراجعها وقوله أرأيت إن عجز واستحمق قال فمه وقال ابن عبد البر وهذا لم ينقله
عنه أحد غير أبي الزبير وقد رواه عنه جماعة جلة فلم يقل ذلك أحد منهم وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بخلاف من هو

ثبت منه وقال بعض اهل الحديث لم يرو ابو الزبير حديثا انكر من هذا فهذا جملة ما رد به خبر ابي الزبير وهو عند التامل لا يوجب رده
ولا بطلانه اما قول ابي داؤد الاحاديث كلها على خلافه فليس بايديكم سوى تقليد ابي داؤد وانتم لا ترضون ذلك وتزعمون ان الحجة
من جانبكم فدعوا التقليد واخبرونا اين في الاحاديث الصحيحة ما يخالف حديث ابي الزبير فهل فيها حديث واحد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم احتسب عليه تلك الطلقة وامره ان يعتد بها فان كان ذلك فنعم والله هذا خلاف صريح لحديث ابي الزبير ولا
تجدون الى ذلك سبيلا وغاية ما بايديكم مره فليراجعها والرجعة تستلزم وقوع الطلاق وقول ابن عمر وقد سئل اتعتد بتلك التطليقة
فقال ارأيت ان عجز واستحمق وقول نافع او من دونه فحسبت من طلاقها وليس وراء ذلك حرف واحد يدل على وقوعها والاعتداد
بها ولا ريب في صحة هذه الالفاظ ولا مطعن فيها وانما الشان كل الشان في معارضتها لقوله فردها علي ولم يرها شيئا وتقديمها عليه
ومعارضتها لتلك الادلة المتقدمة التي سقناها وعند الموازنة يظهر التفاوت وعدم المقاومة ونحن نذكر ما في كل كلمة منها
اما قوله مره فليراجعها فالمراجعة قد وقعت في كلام الله ورسوله على ثلث معان **احدها** ابتداء النكاح كقوله تعالى فان طلقها
فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتّٰى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهٗ فَاِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا اَنْ يَّتَرَاجَعَا اِنْ ظَنَّا اَنْ يُّقِيْمَا حُدُوْدَ اللّٰهِ ولا خلاف بين
احد من اهل العلم بالقرآن ان المطلق ههنا هو الزوج الثاني وان التراجع بينها وبين الزوج الاول وذلك نكاح مبتدأ **وثانيها**
الرد الحسي الى الحالة التي كان عليها اولا كقوله لابي النعمان بن بشير لما نحل ابنه غلاما خصه به دون ولده رده فهذا رد ما لم تصح
فيه الهبة الجائرة التي سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جورا واخبر انها لا تصلح وانها خلاف العدل كما سياتي تقريره ان شاء الله
تعالى ومن هذا قوله لمن فرق بين جارية وولدها في البيع فنهاه عن ذلك ورد البيع وليس هذا الرد مستلزما لصحة البيع فانه
بيع باطل بل هو رد شيئين الى حالة اجتماعهما كما كانا وهكذا الامر بمراجعة ابن عمر امرأته ارتجاع ورد الى حالة الاجتماع كما كانا قبل
الطلاق وليس في ذلك ما يقتضي وقوع الطلاق في الحيض البتة واما قوله ارأيت ان عجز واستحمق فيا سبحان الله اين البيان
في هذا اللفظ بان تلك الطلقة حسبها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والاحكام لا تؤخذ بمثل هذا ولو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد حسبها عليه واعتد عليه بها لم يعدل عن الجواب بفعله وشرعه الى ارأيت وكان ابن عمر رضي الله عنه اكره ما اليه ارأيت فكيف
يعدل للسائل عن صريح السنة الى لفظة ارأيت الدالة على نوع من الرأي سببه عجز المطلق وحمقه عن ايقاع الطلاق على الوجه
الذي اذن الله له فيه والاظهر فيما اهد بصفته انه لا تعتد به وانه ساقط من فعل فاعله لانه ليس في دين الله تعالى حكم نافذ
سببه العجز والحمق عن امتثال الامر الا ان يكون فعلا لا يمكن رده بخلاف العقود المحرمة التي من عقدها على الوجه المحرم فقد عجز
واستحمق وحينئذ فيقال هذا ادل على الرد منه على الصحة واللزوم فانه عقد عاجز احمق على خلاف امر الله ورسوله فيكون مردودا
باطلا فهذا الرأي والقياس ادل على بطلان طلاق من عجز واستحمق منه على صحته واعتباره واما قوله فحسبت من طلاقها ففعل
مبني لما لم يسم فاعله فاذا سمي فاعله ظهر وتبين هل في حسبانه حجة او لا وليس في حسبان الفاعل المجهول دليل البتة وسواء كان
القائل فحسبت ابن عمر او نافعا او من دونه وليس فيه بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي حسبها حتى تلزم الحجة به وتحرم
مخالفته فقد تبين ان سائر الاحاديث لا تخالف حديث ابي الزبير وانه صريح في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرها شيئا وسائر
الاحاديث مجملة لا بيان فيها قال الموقعون لقد ارتقيتم ايها المانعون مرتقى صعبا وابطلتم اكثر طلاق المطلقين فان غالبه طلاق بدعي

وجاهروا بخلاف الأئمة ولم يتحاشوا خلاف الجمهور مستندة ثم بهذا القول الذي مضى جمهور الصحابة ومن بعدهم بخلافه والقرآن والسنن
تدل على بطلانه قال تعالى فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وهذا يعم كل طلاق وكذلك قوله وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ
بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ولم يفرق وكذا قوله تعالى الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ وقوله وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ وهذه مطلقة وهي عمومات لا يجوز تخصيصها
إلا بنص أو إجماع قالوا وحديث ابن عمر دليل على وقوع الطلاق المحرم من وجوه أحدها الأمر بالمراجعة وهي لم شعث النكاح وإنما
شعثه وقوع الطلاق الثاني قول ابن عمر فراجعها وحسبت لها التطليقة التي طلقها وكيف يظن بابن عمر أنه يخالف رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيحسبها من طلاقها ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرها شيئا الثالث قول ابن عمر لما قيل له أيحتسب بتلك التطليقة قال
أرأيت إن عجز واستحمق أي عجزه وحمقه لا يكون عذرا له في عدم احتسابه بها الرابع أن ابن عمر قال وما يمنعني أن أعتد بها وهذا
إنكار منه لعدم الاعتداد بها وهذا يبطل تلك اللفظة التي رواها عنه أبو الزبير إذ كيف يقول ابن عمر وما يمنعني أن أعتد بها لو كان يرى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ردها عليه ولم يرها شيئا الخامس أن مذهب ابن عمر الاعتداد بالطلاق في الحيض وهو صاحب
القصة وأعلم الناس بها وأشدهم اتباعا للسنن وتحرجا من مخالفتها قالوا وقد روى ابن وهب في جامعه حدثنا ابن أبي ذئب أن نافعا
أخبرهم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر
ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء وهي واحدة هذا
لفظ حديثه قالوا وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال أرسلنا إلى نافع وهو يترجل في دار الندوة ذاهبا إلى المدينة ونحن مع
عطاء هل حسبت تطليقة عبد الله بن عمر امرأته حائضا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قالوا وروى حماد بن زيد عن
عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلق في بدعة ألزمناه بدعته رواه
عبد الباقي بن قانع ثنا إسمعيل بن أمية الذراع ثنا حماد فذكره قالوا وقد تقدم مذهب عثمان بن عفان وزيد بن ثابت في
قولهما بالوقوع قالوا وتحريمه لا يمنع ترتب أثره وحكمه عليه كالظهار فإنه منكر من القول وزور وهو محرم بلا شك وترتب أثره وهو
تحريم الزوجة إلى أن يكفر فهكذا الطلاق البدعي محرم وترتب عليه أثره إلى أن تراجع ولا فرق بينهما قالوا وهذا ابن عمر يقول للمطلق ثلاثا
حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك فأوقع عليه الطلاق الذي عصى به المطلق ربه
عز وجل قالوا وكذلك القذف محرم وترتب عليه أثره من الحد ورد الشهادة وغيرهما قالوا والفرق بين النكاح المحرم والطلاق المحرم
أن النكاح عقد يتضمن حل الزوجة وملك بضعها فلا يكون إلا على الوجه المأذون فيه شرعا فإن الأبضاع في الأصل على التحريم
ولا يباح منها إلا ما أباحه الشارع بخلاف الطلاق فإنه إسقاط لحقه وإزالة لملكه وذلك لا يتوقف على كون السبب المزيل مأذونا
فيه شرعا كما يزول ملكه عن العين بالإتلاف المحرم وبالإقرار الكاذب وبالتبرع المحرم كهبتها لمن يعلم أنه يستعين بها على المعاصي والآثام
قالوا والإيمان أصل العقود وأجلها وأشرفها يزول بالكلام المحرم إذا كان كفرا فكيف لا يزول عقد النكاح بالطلاق المحرم الذي وضع
لإزالته قالوا ولو لم يكن معنا في المسألة إلا طلاق الهازل فإنه يقع مع تحريمه لأنه لا يحل له الهزل بآيات الله وقد قال النبي صلى الله
عليه وسلم ما بال أقوام يتخذون آيات الله هزوا طلقتك راجعتك طلقتك راجعتك فإذا وقع طلاق الهازل مع تحريمه فطلاق الجاد
أولى أن يقع مع تحريمه قالوا وفرق آخر بين النكاح المحرم والطلاق المحرم أن النكاح نعمة فلا تستباح بالمحرمات وإزالته وخروج

البضع عن ملكه ثم تحريم أن يكون سببها محرما قالوا وأيضا فإن الفروج يحتاط لها والاحتياط يقتضي وقوع الطلاق وتجديد الرجعة
او العقد قالوا وقد عهدنا النكاح لا يدخل فيه الا بالتشديد والتأكيد من الايجاب والقبول والولي والشاهدين ورضى الزوجة
المعتبر رضاها ويخرج منه بأيسر شيء فلا يحتاج الخروج منه الى شيء من ذلك بل يدخل فيه بالعزيمة ويخرج منه بالشبهة
فأين أحدهما من الآخر حتى يقاس عليه قالوا ولو لم يكن بأيدينا الا قول حملة الشرع كلهم قديما وحديثا طلق امرأته وهي حائض والطلاق
نوعان طلاق سنة وطلاق بدعة وقول ابن عباس رضي الله عنهما الطلاق على أربعة أوجه وجهان حلال ووجهان حرام فهذا
الاطلاق والتقسيم دليل على أنه عندهم طلاق حقيقة وشمول اسم الطلاق له كشموله للطلاق الحلال ولو كان لفظا مجردا لغوا
لم يكن له حقيقة ولا قيل طلق امرأته فإن هذا اللفظ اذا كان لغوا كان وجوده كعدمه ومثل هذا لا يقال فيه طلق ولا يقسم الطلاق
وهو غير واقع اليه والى الواقع فإن الألفاظ اللاغية التي ليس لها معان ثابتة لا تكون هي ومعانيها قسما من الحقيقة الثابتة
لفظا فهذا أقصى ما تمسك به الموقعون وربما ادعى بعضهم الاجماع لعدم علمه بالنزاع قال المانعون من الوقوع الكلام معكم
في ثلاث مقامات بها يستبين الحق في المسألة المقام الأول بطلان ما زعمتم من الاجماع وأنه لا سبيل لكم الى اثباته البتة بل
العلم بانتفائه معلوم المقام الثاني ان فتوى الجمهور بالقول لا يدل على صحته وقول الجمهور ليس بحجة المقام الثالث ان الطلاق
المحرم لا يدخل تحت نصوص الطلاق المطلقة التي رتب الشارع عليها أحكام الطلاق فإن ثبتت لنا هذه المقامات الثلاث كنا
أسعد بالصواب منكم في المسألة فنقول أما المقام الأول فقد تقدم من حكاية النزاع ما يعلم معه بطلان دعوى الاجماع كيف
ولو لم يعلم ذلك لم يكن لكم سبيل الى اثبات الاجماع الذي تقوم به الحجة وتنقطع معه المعذرة وتحرم معه المخالفة فإن الاجماع
الذي يوجب ذلك هو الاجماع القطعي المعلوم وأما المقام الثاني وهو أن الجمهور على هذا القول فأوجدنا في الأدلة الشرعية أن قول الجمهور
حجة مضافة الى كتاب الله وسنة رسوله واجماع أمته ومن تأمل مذاهب العلماء قديما وحديثا من عهد الصحابة رضي الله تعالى عنهم
والى الآن واستقرأ أحوالهم وجدهم مجمعين على تسويغ خلاف الجمهور ووجد لكل منهم أقوالا عديدة انفرد بها عن الجمهور ولا يستثنى
من ذلك أحد قط ولكن مستقل ومستكثر فمن شئتم سميتموه من الأئمة تتبعوا ما له من الأقوال التي خالف فيها الجمهور
ولو تتبعنا ذلك وعددناه لطال الكتاب به جدا ونحيلكم على الكتب المتضمنة لمذاهب العلماء واختلافهم ومن له معرفة بمذاهبهم
وطرائقهم يأخذ اجماعهم على ذلك من اختلافهم ولكن هذا في المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد ولا تدفعها السنة الصحيحة الصريحة
وأما ما كان هذا سبيله فإنهم كالمتفقين على انكاره ورده وهذا هو المعلوم من مذاهبهم في الموضعين وأما المقام الثالث وهو
دعواكم دخول الطلاق المحرم تحت نصوص الطلاق وشمولها للنوعين الى آخر كلامكم فنسألكم ما تقولون فيمن ادعى دخول أنواع البيع
المحرم والنكاح المحرم تحت نصوص البيع والنكاح وقال شمول الاسم للصحيح من ذلك والفاسد سواء بل وكذلك سائر العقود المحرمة
اذا ادعى دخولها تحت ألفاظ العقود الشرعية وكذلك العبادات المحرمة المنهي عنها اذا ادعى دخولها تحت الألفاظ الشرعية
وحكم لها بالصحة لشمول الاسم لها هل يكون دعواه صحيحة أو باطلة فإن قلتم صحيحة ولا سبيل لكم الى ذلك كان قولا معلوم الفساد
بالضرورة من الدين وان قلتم دعواه باطلة تركتم قولكم ورجعتم الى ما قلناه وان قلتم يقبل في موضع ويرد في موضع قيل لكم فرقوا
لنا تفريقا صحيحا مطردا منعكسا معكم به برهان من الله بين ما يدخل من العقود المحرمة تحت ألفاظ النصوص فيثبت له حكم

الصحة وبين ما لا يدخل تحتها فثبت له حكم البطلان فإن عجزتم عن ذلك فاعلموا أنه ليس بأيديكم سوى الدعوى التي يحسن كل
أحد مقابلتها بمثلها أو الاعتماد على من يحتج لقوله لا بقوله وإذا كشف الغطاء عما قررتموه في هذه الطريقة وجد عين
محل النزاع جعلتموه مقدمة في الدليل وذلك عين المصادرة على المطلوب فهل وقع النزاع إلا في دخول الطلاق المحرم المنهي عنه
تحت قوله وللمطلقات متاع وتحت قوله والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وأمثال ذلك وهل سلم لكم منازعوكم قط
ذلك حتى تجعلوه مقدمة لدليلكم قالوا وأما استدلالكم بحديث ابن عمر فهو إلى أن يكون حجة عليكم أقرب منه إلى أن يكون حجة
لكم من وجوه أحدها صريح قوله فردها علي ولم يرها شيئا وقد تقدم بيان صحته قالوا فهذا الصريح الصحيح ليس بأيديكم ما يقاومه
في الموضعين بل جميع تلك الألفاظ إما صحيحة غير صريحة وإما صريحة غير صحيحة كما ستقفون عليه الثاني أنه قد صح عن ابن عمر بإسناد كالشمس
من رواية عبيد الله عن نافع عنه في الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال لا يعتد بذلك وقد تقدم الثالث أنه لو كان صريحا
في الاعتداد به لما عدل به إلى مجرد الرأي وقوله للسائل أرأيت الرابع أن الألفاظ قد اضطربت عن ابن عمر في ذلك اضطرابا شديدا
وكلها صحيحة عنه وهذا يدل على أنه لم يكن عنده نص صريح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقوع تلك الطلقة والاعتداد
بها وإذا تعارضت تلك الألفاظ نظرنا إلى مذهب ابن عمر وفتواه فوجدناه صريحا في عدم الوقوع ووجدنا أحد ألفاظ حديثه صريحا
في ذلك فقد اجتمع صريح روايته وفتواه على عدم الاعتداد وخالف في ذلك ألفاظ مجملة مضطربة كما تقدم بيانه وأما قول ابن عمر
وما لي لا أعتد بها وقوله أرأيت إن عجز واستحمق فغاية هذا أن يكون رواية صريحة عنه بالوقوع ويكون عنه روايتان وقولكم كيف يفتي
بالوقوع وهو يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ردها عليه ولم يعتد عليه بها فليس هذا بأول حديث خالفه راويه وله بغيره
من الأحاديث التي خالفها راويها أسوة حسنة في تقديم رواية الصحابي ومن بعده على رأيه وقد روى ابن عباس حديث
بريرة وأن بيع الأمة ليس بطلاقها وأفتى بخلافه فأخذ الناس بروايته وتركوا رأيه وهذا هو الصواب فإن الرواية معصومة عن
معصوم والرأي بخلافها كيف وأصرح الروايتين عنه موافقته لما رواه من عدم الوقوع على أن في هذه المسألة فقها دقيقا إنما يعرفه من
له غور على أقوال الصحابة ومذاهبهم وفهمهم عن الله ورسوله واحتياطهم للأمة ولعلك تراه قريبا عند الكلام على حكمه صلى الله عليه وسلم
في إيقاع الطلاق الثلاث جملة وأما قوله في حديث ابن وهب عن ابن أبي ذئب في آخره وهي واحدة فلعمر الله لو كانت هذه اللفظة
من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قدمنا عليها شيئا ولصرنا إليها بأول وهلة ولكن لا ندري أقالها ابن وهب من عنده أم
ابن أبي ذئب أو نافع فلا يجوز أن يضاف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا يتيقن أنه من كلامه ويشهد به عليه وترتب عليه
الأحكام ويقال هذا من عند الله بالوهم والاحتمال والظاهر أنها من قول من دون ابن عمر رضي الله عنه ومراده بها أن ابن عمر إنما طلقها
طلقة واحدة ولم يكن منه ثلاثا أي طلق ابن عمر امرأته واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وأما حديث ابن جريج
عن عطاء عن نافع أن تطليقة عبد الله حسبت عليه فهذا غايته أن يكون من كلام نافع ولا يذكر من الذي حسبها أهو عبد الله
نفسه أو أبوه عمر أو رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز أن يشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوهم والحسبان وكيف يعارض
صريح قوله ولم يرها شيئا بهذا المجمل والله يشهد وكفى بالله شهيدا لو تيقنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي حسبها
عليه لم نتعد ذلك ولم نذهب إلى سواه وأما حديث أنس من طلق في بدعة ألزمناه بدعته فحديث باطل على رسول الله صلى

صلی اللہ علیہ وسلم ونحن نشهد انه حدیث باطل علیه ولم یروه احد من الثقات من اصحاب حماد بن زید انما هو من حدیث اسمعیل
ابن امیة الذراع الکذاب الذی تدرع وتعطل ثم الراوی له عنه عبد الباقی بن قانع وقد ضعفه البرقانی وغیره وکان قد اختلط
فی آخر عمره وقال الدارقطنی یخطئ کثیرا ومثل هذا اذا انفرد بحدیث لم یکن حدیثه حجة واما افتاء عثمان بن عفان وزید بن ثابت بالوقوع
فلو صح ذلك ولا یصح ابدا فان اثر عثمان فیه کذب عن مجهول لا یعرف عینه ولا حاله فانه من روایة ابن سمعان عن رجل واثر زید فیه
مجهول عن مجهول قیس بن سعد عن رجل سماه عن زید فیالله العجب این هاتین الروایتین من روایة عبد الوهاب بن عبد المجید
الثقفی عن عبید الله حافظ الامة عن نافع عن ابن عمر انه قال لا تعتد بها فلو کان هذا الاثر من قبلکم لصلتم وجلتم واما قولکم
ان تحریمه لا یمنع ترتیب اثره علیه کالظهار فیقال اولا هذا قیاس یدفعه ما ذکرناه من النص وسائر تلك الادلة التی هی ارجح منه
ثم یقال ثانیا هذا معارض بمثله سواء معارضة القلب بان یقال تحریمه یمنع ترتیب اثره علیه کالنکاح ثم یقال ثالثا لیس للظهار
جهتان جهة حل وجهة حرمة بل کله حرام فانه منکر من القول وزور فلا یمکن ان ینقسم الی حلال جائز وحرام باطل بل هو بمنزلة
القذف من الاجنبی والردة فاذا وجد لم یوجد الا مع مفسدته ولا یتصور ان یقال منه حلال صحیح وحرام باطل بخلاف النکاح
والطلاق والبیع فالظهار نظیر الافعال المحرمة التی اذا وقعت قارنتها مفاسدها فترتب علیها احکامها والحاق الطلاق بالنکاح
والبیع والاجارة والعقود المنقسمة الی حلال وحرام وصحیح وباطل اولی واما قولکم ان النکاح عقد یملك به البضع والطلاق عقد
یخرج به فنعم من این لکم برهان من الله ورسوله بالفرق بین العقدین فی اعتبار حکم احدهما والالغاء وتنفیذه والغاء الآخر
وابطاله واما زوال ملکه عن العین بالاتلاف المحرم فذلك ملك قد زال حسا ولم یبق له محل واما زواله بالاقرار الکاذب فابعد وابعد
فانا صدقناه ظاهرا فی اقراره وازلنا ملکه بالاقرار المصدق فیه وان کان کاذبا واما زوال الایمان بالکلام الذی هو کفر فقد تقدم
جوابه وانه لیس فی الکفر حلال وحرام واما طلاق الهازل فانما وقع لانه صادف محلا وهو طهر لم یجامع فیه فنفذ وکونه هزل به ارادة
منه ان لا یترتب اثره علیه وذلك لیس الیه بل الی الشارع فهو قد اتی بالسبب التام واراد ان لا یکون سببه فلم ینفعه ذلك
بخلاف من طلق فی غیر زمن الطلاق فانه لم یات بالسبب الذی نصبه الله سبحانه مفضیا الی وقوع الطلاق وانما اتی بسبب
من عنده وجعله هو مفضیا الی حکمه وذلك لیس الیه واما قولکم ان النکاح نعمة فلا یکون سببه الا طاعة بخلاف الطلاق فانه
من باب ازالة النعم فیجوز ان یکون سببه معصیة فیقال قد یکون الطلاق من اکبر النعم التی یفك بها المطلق الغل من عنقه والقید
من رجله فلیس کل طلاق نقمة بل من تمام نعمة الله علی عباده اذ مکنهم من المفارقة بالطلاق اذا اراد احدهم استبدال زوج
مکان زوج والتخلص ممن لا یحبها ولا یلائمها فلم یر للمتحابین مثل النکاح ولا للمتباغضین مثل الطلاق ثم کیف یکون نقمة و
الله تعالی یقول لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ویقول يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ
واما قولکم ان الفروج یحتاط لها فنعم وهکذا قلنا سواء فانا احتطنا وابقینا الزوجین علی یقین النکاح حتی یاتی ما یزیله بیقین فاذا
اخطانا فخطؤنا فی جهة واحدة وان اصبنا فصوابنا فی جهتین جهة الزوج الاول وجهة الثانی وانتم ترتکبون امرین تحریم الفرج
علی من کان حلالا له بیقین واحلاله لغیره فان کان خطا فهو خطا من جهتین فتبین انا اولی بالاحتیاط منکم وقد قال
الامام احمد فی روایة ابی طالب فی طلاق السکران نظیر هذا الاحتیاط سواء فقال الذی لا یامر بالطلاق انما اتی خصلة واحدة والذی

يأمر بالطلاق أو تخصلتين يحرمها عليه مما أحله لغيره فهذا خير من هذا وأما قولكم إن النكاح يدخل فيه بالعزيمة والاحتياط ويخرج منه بأدنى شيء قلنا ولكن لا يخرج منه إلا بما نصبه الله سببا يخرج به منه وأذن فيه وأما ما ينصبه المؤمن عنده ويجعله موسعا للخروج منه فكلا فهذا منتهى أقدام الطائفتين في هذه المسألة الضيقة المعترك الوعرة المسلك التي يتجاذب أعنة أدلتها الفرسان وتتضاءل لدى صولتها شجاعة الشجعان وإنما نبهنا على مأخذها وأدلتها ليعلم الغر الذي بضاعته من العلم مزجاة أن هناك شيئا آخر وراء ما عنده وأنه إذا كان ممن قصر في العلم باعه فضعف خلف الدليل وتقاصر عن جنى ثماره ذراعه فليعذر من شمر عن ساق عزمه وحام حول آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحكيمها والتحاكم إليها بكل همة وإن كان غير عاذر لمنازعه في قصوره ورغبته عن هذا الشأن البعيد فليعذر منازعه في رغبته عما ارتضاه لنفسه من محض التقليد ولينظر مع نفسه أيهما هو المعذور وأي السعيين أحق بأن يكون هو السعي المشكور والله المستعان وعليه التكلان وهو الموفق للصواب الفاتح لمن أم بابه طالبا لمرضاته من الخير كل باب

فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم فيمن طلق ثلاثا بكلمة واحدة

قد تقدم حديث محمود ابن لبيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم وإسناده على شرط مسلم فإن ابن وهب قد رواه عن مخرمة بن بكير بن الأشج عن أبيه قال سمعت محمود بن لبيد فذكره ومخرمة ثقة بلا شك وقد احتج مسلم في صحيحه بحديثه عن أبيه والذين أعلوه قالوا لم يسمع منه وإنما هو كتاب قال أبو طالب سألت أحمد بن حنبل عن مخرمة بن بكير فقال هو ثقة ولم يسمع من أبيه إنما هو كتاب مخرمة فنظر فيه كل شيء يقول بلغني عن سليمان بن يسار فهو من كتاب مخرمة وقال أبو بكر بن أبي خيثمة سمعت يحيى بن معين يقول مخرمة ابن بكير وقع إليه كتاب أبيه ولم يسمعه وقال في رواية عباس الدوري هو ضعيف وحديثه عن أبيه كتاب ولم يسمعه منه وقال أبو داود لم يسمع من أبيه إلا حديثا واحدا حديث الوتر وقال سعيد بن أبي مريم عن خاله موسى بن سلمة أتيت مخرمة فقلت حدثك أبوك فقال لم أدرك أبي ولكن هذه كتبه والجواب عن هذا من وجهين أحدهما أن كتاب أبيه كان عنده محفوظا مضبوطا فلا فرق في قيام الحجة بالحديث بين ما حدثه به أو رآه في كتابه بل الأخذ عن النسخة أحوط إذا تيقن الراوي أنها نسخة الشيخ بعينها وهذه طريقة الصحابة والسلف فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث كتبه إلى الملوك وتقوم عليهم بها الحجة وكتب كتبه إلى عماله في بلاد الإسلام فعملوا بها واحتجوا بها ودفع الصديق كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أنس بن مالك رضي الله عنهما فحمله وعملت به الأمة وكذلك كتابه إلى عمرو بن حزم وكتابه في الصدقات الذي كان عند آل عمر ولم يزل السلف والخلف يحتجون بكتاب بعضهم إلى بعض ويقول المكتوب إليه كتب إلي فلان أن فلانا أخبره ولو بطل الاحتجاج بالكتب لم يبق بأيدي الأمة إلا أيسر اليسير فإن الاعتماد إنما هو على النسخ لا على الحفظ والحفظ خوان والنسخة لا تخون ولا يحفظ في زمن من الأزمان المتقدمة أن أحدا من أهل العلم رد الاحتجاج بالكتاب وقال لم يشافهني به الكاتب فلا أقبله بل كلهم مجمعون على قبول الكتاب والعمل بما صح عنده أنه كتابه

الجواب الثاني أن قول من قال لم يسمع من أبيه معارض بقول من قال سمع منه ومعه زيادة علم وإثبات قال عبد الرحمن بن أبي حاتم سئل أبي عن مخرمة بن بكير فقال صالح الحديث قال وقال ابن أبي أويس وجدت في ظهر كتاب مالك سألت مخرمة عما يحدث به عن أبيه سمعها من أبيه فحلف لي ورب هذه البنية يعني المسجد سمعت من أبي قال علي بن المديني سمعت معن بن عيسى يقول مخرمة

سمع من أبيه وعرض عليه ربيعة أشياء من رأي سليمان بن يسار قال علي ولا أظن مخرمة سمع من أبيه كتاب سليمان لعله سمع
منه الشيء اليسير ولم أجد أحدا بالمدينة يخبرني عن مخرمة بن بكير أنه كان يقول في شيء من حديثه سمعت أبي ومخرمة ثقة
ويكفي أن مالكا أخذ كتابه فنظر فيه واحتج به في موطئه وكان يقول حدثني مخرمة وكان رجلا صالحا وقال أبو حاتم سألت إسمعيل
ابن أبي أويس قلت هذا الذي يقول مالك بن أنس حدثني الثقة من هو قال مخرمة بن بكير وقيل لأحمد بن صالح المصري كان مخرمة
من ثقات الرجال قال نعم وقال ابن عدي عن ابن وهب ومعن بن عيسى عن مخرمة أحاديث حسان مستقيمة وأرجو أنه لا بأس
به وفي صحيح مسلم قال ابن عمر لمطلق ثلاثا حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك وهذا
تفسير منه للطلاق المأمور به وتفسير الصحابي حجة وقال الحاكم هو عندنا مرفوع ومن تأمل القرآن حق التأمل تبين له ذلك وعرف
أن الطلاق المشروع بعد الدخول هو الطلاق الذي يملك به الرجعة ولم يشرع الله سبحانه إيقاع الثلاث جملة واحدة البتة قال تعالى
الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ولا تعقل العرب في لغتها وقوع المرتين إلا متعاقبتين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين
وحمده ثلاثا وثلاثين وكبره أربعا وثلاثين ونظائره فإنه لا يعقل من ذلك إلا تسبيح وتكبير وتحميد متوال يتلو بعضه بعضا فلو قال
سبحان الله ثلاثا وثلاثين والحمد لله ثلاثا وثلاثين والله أكبر أربعا وثلاثين بهذا اللفظ لكان ثلاث مرات فقط وأصرح من هذا
قوله سبحانه وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ فلو قال أشهد
بالله أربع شهادات إني لمن الصادقين كانت مرة وكذلك قوله وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ
الْكَاذِبِينَ فلو قالت أشهد بالله أربع شهادات إنه لمن الكاذبين كانت واحدة وأصرح من ذلك قوله تعالى سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ
فهذا مرة بعد مرة ولا ينتقض هذا بقوله تعالى نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وقوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين فإن المرتين
هنا هما الضعفان وهما المثلان وهما مثلان في القدر كقوله تعالى يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وقوله فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ أي ضعف ما
يعذب به غيرها وضعف ما كانت تؤتي ومن هذا قول أنس انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين أي شقتين
وفرقتين كما قال في اللفظ الآخر انشق القمر فلقتين وهذا أمر معلوم قطعا أنه إنما انشق القمر مرة واحدة والفرق معلوم بين ما يكون
مرتين في الزمان وبين ما يكون مثلين وجزأين ومرتين في المضاعفة فالثاني يتصور فيه اجتماع المرتين في آن واحد والأول لا يتصور
فيه ذلك ومما يدل على أن الله لم يشرع الثلاث جملة أنه قال تعالى وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ إلى أن قال وَبُعُولَتُهُنَّ
أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ فهذا يدل على أن كل طلاق بعد الدخول فالمطلق أحق فيه بالرجعة سوى الثالثة المذكورة بعد هذا وكذلك
قوله تعالى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ إلى قوله فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ
فهذا هو الطلاق المشروع وقد ذكر الله سبحانه وتعالى أقسام الطلاق كلها في القرآن وذكر أحكامها فذكر الطلاق قبل الدخول وأنه
لا عدة فيه وذكر الطلقة الثالثة وأنها تحرم الزوجة على المطلق حتى تنكح زوجا غيره وذكر طلاق الفداء الذي هو الخلع وسماه فدية
ولم يحسبه من الثلاث كما تقدم وذكر الطلاق الرجعي الذي المطلق أحق فيه بالرجعة وهو ما عدا هذه الأقسام الثلاثة وبهذا احتج
أحمد والشافعي وغيرهما على أنه ليس في الشرع طلقة واحدة بعد الدخول بغير عوض بائنة وأنه إذا قال أنت طالق طلقة بائنة
كانت رجعية ويلغو وصفها بالبينونة وأنه لا يملك إبانتها إلا بعوض وأما أبو حنيفة فقال تبين بذلك لأن الرجعة حق له فقد

يسقطها والجمهور يقولون وان كانت الرجعة حقا له لكن نفقة الرجعية وكسوتها حق عليه فلا يملك اسقاطه الا باختيارها
وبذلها العوض وسؤالها ان تفتدي نفسها منه بغير عوض في احد القولين وهو جواز الخلع بغير عوض وأما اسقاط حقها
من الكسوة والنفقة بغير سؤالها ولا بذلها العوض فخلاف النص والقياس قالوا وايضا فالله سبحانه شرع الطلاق على اكمل
الوجوه وانفعها للرجل والمرأة فانهم كانوا يطلقون في الجاهلية بغير عدد فيطلق احدهم المرأة كلما شاء ثم يراجعها وهذا وان كان فيه
رفق بالرجل ففيه اضرار بالمرأة فنسخ سبحانه ذلك بثلاث وقصر الزوج عليها وجعله احق بالرجعة ما لم تنقض عدتها
فاذا استوفى العدد الذي ملكه حرمت عليه فكان في هذا رفق بالرجل اذ لم تحرم عليه باول طلقة وبالمرأة حيث لم يجعل اليه اكثر
من ثلاث فهذا شرعه وحكمته وحدوده التي حدها لعباده فلو حرمت عليه باول طلقة يطلقها كان خلاف شرعه وحكمته وهو
لم يملك ايقاع الثلاث جملة بل انما ملك واحدة فالزائد عليها غير مأذون له فيه قالوا وهذا كما انه لم يملك ابانتها بطلقة واحدة
اذ هو خلاف ما شرعه لم يملك ابانتها بثلاث مجموعة اذ هو خلاف شرعه ونكتة المسألة ان الله لم يجعل للامة طلاقا بائنا الا
في موضعين احدهما طلاق غير المدخول بها والثاني الطلقة الثالثة وما عداه من الطلاق فقد جعل للزوج فيه الرجعة هذا
مقتضى الكتاب كما تقدم تقريره وهذا قول الجمهور منهم الامام احمد والشافعي واهل الظاهر قالوا لا يملك ابانتها بما دون الثلاث الا في
الخلع ولاصحاب مالك ثلاثة اقوال فيما اذا قال انت طالق طلقة لا رجعة فيها احدها انها ثلاث قاله ابن الماجشون لانه قطع
حقه من الرجعة وهي لا تنقطع الا بثلاث فجاءت الثلاث ضرورة الثاني انها واحدة بائنة كما قال وهذا قول ابن القاسم لانه يملك ابانتها
طلقة بعوض فملكها بدونه والخلع عنده طلاق الثالث انها واحدة رجعية وهذا قول ابن وهب وهو الذي يقتضيه الكتاب
والسنة والقياس وعليه الاكثرون **فصل** واما المسألة الثانية وهي وقوع الثلاث بكلمة واحدة فاختلف الناس فيها على
اربعة مذاهب احدها انه يقع وهذا قول الائمة الاربعة وجمهور التابعين وكثير من الصحابة رضي الله عنهم الثاني انها لا تقع
بل ترد لانها بدعة محرمة والبدعة مردودة لقوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وهذا المذهب حكاه
ابو محمد بن حزم وحكي للامام احمد فانكره وقال هو قول الرافضة الثالث انه يقع واحدة رجعية وهذا ثابت عن ابن عباس رضي الله
عنهما ذكره ابو داود عنه قال الامام احمد وهذا مذهب ابن اسحق يقول خالف السنة فيرد الى السنة انتهى وهو قول طاوس و
عكرمة وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية الرابع انه يفرق بين المدخول بها وغيرها فتقع الثلاث بالمدخول بها وتقع بغيرها
واحدة وهذا قول جماعة من اصحاب ابن عباس وهو مذهب اسحق بن راهويه فيما حكاه عنه محمد بن نصر المروزي في كتاب اختلاف
العلماء فاما من لم يوقعها جملة فاحتجوا بانه طلاق بدعة محرم والبدعة مردودة وقد اعترف ابو محمد بن حزم بانها لو كانت بدعة
محرمة لوجب ان ترد وتبطل ولكنه اختار مذهب الشافعي ان جمع الثلاث جائز غير محرم وستاتي حجة هذا القول وأما من
جعلها واحدة فاحتج بالنص والقياس فاما النص فما رواه معمر وابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه ان ابا الصهباء قال لابن عباس
اتعلم ان الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من امارة عمر قال نعم رواه مسلم وفي صحيحه
له لفظ الم تعلم ان الثلاث كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة عمر ترد الى واحدة قال نعم وقال
ابو داود حدثنا احمد بن صالح ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج قال اخبرني بعض بني ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

عكرمة عن ابن عباس قال طلق عبد يزيد أبو ركانة وإخوته أم ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه فأخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية فدعا بركانة وإخوته ثم قال لجلسائه أترون أن فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلانا منه كذا وكذا قالوا نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد طلقها ففعل ثم قال راجع امرأتك أم ركانة وإخوته فقال إني طلقتها ثلاثا يا رسول الله قال قد علمت راجعها وتلا يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وقال الإمام أحمد حدثنا سعد بن إبراهيم قال ثنا أبي عن محمد بن إسحاق قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا قال فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها فقال طلقتها ثلاثا فقال في مجلس واحد قال نعم قال فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت قال فراجعها وكان ابن عباس يرى إنما الطلاق عند كل طهر قالوا وأما القياس فقد تقدم أن جمع الثلاث محرم وبدعة والبدعة مردودة لأنها ليست على أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا وسائر ما تقدم في بيان التحريم يدل على عدم وقوعها جملة قالوا ولو لم يكن معنا إلا قوله تعالى فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله وقوله ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله قالوا وكذلك كل ما يعتبر له التكرار من حلف أو إقرار أو شهادة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم فلو قالوا نحلف بالله خمسين يمينا إن هذا قتله كانت يمينا واحدة قالوا وكذلك الإقرار بالزنا كما في الحديث أن بعض الصحابة قال لماعز إن أقررت أربعا رجمك رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا لا يعقل أن يكون الأربع فيه مجموعة بفم واحد. وأما الذين فرقوا بين المدخول بها وغيرها فلهم حجتان أحدهما ما رواه أبو داود بإسناد صحيح عن طاوس أن رجلا يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه وصدرا من إمارة عمر فلما رأى عمر الناس قد تتابعوا فيها قال أجيزوهن عليهم. الحجة الثانية أنها تبين بقوله أنت طالق فيصادفها ذكر الثلاث وهي بائن فيلغو ورأى هؤلاء أن إلزام عمر بالثلاث هو في حق المدخول بها وحديث أبي الصهباء في غير المدخول بها قالوا ففي هذا التفريق موافقة المنقول من الجانبين وموافقة القياس. قال وبكل قول من هذه الأقوال جماعة من أهل الفتوى كما حكاه أبو محمد بن حزم وغيره ولكن عدم الوقوع جملة هو مذهب الإمامية وحكوه عن جماعة من أهل البيت. قال الموقعون للثلاث الكلام معكم في مقامين أحدهما تحريم جمع الثلاث والثاني وقوعها جملة ولو كانت محرمة ونحن نتكلم معكم في المقامين. أما الأول فقد قال الشافعي وأبو ثور وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه وجماعة من أهل الظاهر إن جمع الثلاث سنة واحتجوا عليه بقوله تعالى فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ولم يفرق بين أن تكون الثلاث مجموعة أو مفرقة ولا يجوز أن نفرق بين ما جمع الله بينه كما لا نجمع بين ما فرق الله بينه وقال تعالى فإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ولم يفرق وقال لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن الآية ولم يفرق وقال وللمطلقات متاع بالمعروف وقال يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ولم يفرق قالوا وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن عويمر العجلاني طلق امرأته ثلاثا بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يأمره بطلاقها قالوا ولو كان جمع الطلاق الثلاث معصية لما أقر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحل طلاقها إلا أن يكون قد وقع

وهي امرأته حين حرمت عليه باللعان فان كان الاول فالحجة منه ظاهرة وان كان الثاني فلا شك انه طلقها وهو يظنها امرأته فلو كان حراماً لبينه له رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كانت قد حرمت عليه قالوا وفي صحيح البخاري من حديث القاسم بن محمد عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت فطلقت فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحل للاول قال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الاول فلم ينكر صلى الله عليه وسلم ذلك وهذا يدل على اباحة جمع الثلث وعلى وقوعها اذ لو لم يقع لم يوقف رجوعها الى الاول على ذوق الثاني عسيلتها قالوا وفي الصحيحين من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن ان فاطمة بنت قيس اخبرته ان زوجها ابا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثا ثم انطلق الى اليمن فانطلق خالد بن الوليد في نفر فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها فقالوا ان ابا حفص طلق امرأته ثلاثا فهل لها نفقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لها نفقة وعليها العدة وفي صحيح مسلم في هذه القصة قالت فاطمة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كم طلقك قلت ثلاثا فقال صدق ليس لك نفقة وفي لفظ له قالت يا رسول الله ان زوجي طلقني ثلاثا واني اخاف ان يقتحم علي وفي لفظ عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة قالوا وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن يحيى بن العلاء عن عبيد الله بن الوليد الوصافي عن ابراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت عن داود عن عبادة بن الصامت قال طلق جدي امرأة له الف تطليقة فانطلق ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما اتقى الله جدك اما ثلاث فله واما تسعمائة وسبعة وتسعون فعدوان وظلم ان شاء الله عذبه وان شاء غفر له ورواه بعضهم عن صدقة بن ابي عمران عن ابراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت عن ابيه عن جده قال طلق بعض آبائي امرأته فانطلق بنوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان ابانا طلق امنا الفا فهل له من مخرج فقال ان اباكم لم يتق الله فيجعل له مخرجا بانت منه بثلث على غير السنة وتسع مائة وسبعة وتسعون اثم في عنقه قالوا وروى محمد بن شاذان عن يعلى بن منصور عن شعيب بن زريق ان عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن قال حدثنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأته وهي حائض ثم اراد ان يتبعها بطلقتين اخريين عند القرئين الباقيين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر ما هكذا امرك الله انك اخطأت السنة وذكر الحديث وفيه فقلت يا رسول الله لو كنت طلقتها ثلاثا اكان لي ان اراجعها قال لا كانت تبين وتكون معصية قالوا وقد روى ابو داود في سننه عن نافع عن ابن عجير بن عبد يزيد بن ركانة ان ركانة ابن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان وفي جامع الترمذي عن عبد الله بن علي ابن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده انه طلق امرأته البتة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما اردت قال واحدة قال آلله قال آلله قال هو على ما اردت قال الترمذي لا نعرفه الا من هذا الوجه وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال فيه اضطراب ووجه الاستدلال بالحديث انه صلى الله عليه وسلم احلفه انه اراد بالبتة واحدة فدل على انه لو اراد بها اكثر لوقع ما اراده ولو لم يفترق الحال لم يحلفه قالوا وهذا اصح من حديث ابن جريج عن بعض بني رافع عن عكرمة عن ابن عباس انه طلقها ثلاثا قال ابو داود لانهم ولد الرجل واهله اعلم به ان ركانة انما طلقها البتة قالوا وابن جريج انما رواه عن بعض بني ابي رافع فان كان عبيد الله فهو ثقة

مجروح وان كان غيره من اجلة مجهول العدالة لا تقوم به حجة قالوا واما طريق الامام احمد ففيها ابن اسحق والكلام فيه معروف
وقد حكى الخطابي ان الامام احمد كان يضعف طرق هذا الحديث كلها قالوا واصح ما معكم حديث ابي الصهباء عن ابن عباس وقد
قال البيهقي هذا الحديث احد ما اختلف فيه البخاري ومسلم فاخرجه مسلم وتركه البخاري واظنه تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس
ثم ساق الروايات عنه بوقوع الثلث ثم قال فهذه رواية سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح ومجاهد وعكرمة وعمرو بن دينار ومالك
بن الحارث ومحمد بن اياس بن البكير قال ورويناه عن معاوية بن ابي عياش الانصاري كلهم عن ابن عباس انه اجاز الثلث وامضاهن
وقال ابن المنذر فغير جائز ان يظن بابن عباس انه يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ثم يفتي بخلافه وقال الشافعي فان كان معنى
قول ابن عباس ان الثلث كانت تحسب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة يعني انه بامر النبي صلى الله عليه وسلم فالذي
يشبه والله اعلم ان يكون ابن عباس قد علم انه كان شيئا فنسخ قال البيهقي ورواية عكرمة عن ابن عباس فيها تاكيد لصحة هذا
التاويل يريد البيهقي ما رواه ابوداؤد والنسائي من حديث عكرمة في قوله تعالى وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلٰثَةَ قُرُوْءٍ الاية
وذلك ان الرجل كان اذا طلق امرأته فهو احق برجعتها وان طلقها ثلثا فنسخ ذلك فقال الطلاق مرتان قالوا فيحتمل ان الثلث كانت تجعل
واحدة من هذا الوقت بمعنى ان الزوج كان يتمكن من المراجعة بعدها كما يتمكن من المراجعة بعد الواحدة ثم نسخ ذلك وقال
ابن سريج يمكن ان يكون ذلك انما جاء في نوع خاص من الطلاق الثلث وهو ان يفرق بين الالفاظ كان يقول انت طالق انت
طالق انت طالق وكان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد ابي بكر رضي الله عنه الناس على صدقهم وسلامتهم لم يكن فيهم الخب والخداع
فكانوا يصدقون انهم ارادوا به التاكيد ولا يريدون به الثلث فلما رأى عمر رضي الله عنه في زمانه امورا ظهرت واحوالا تغيرت منع
من حمل اللفظ على التكرار والزمهم الثلث وقالت طائفة معنى الحديث ان الناس كانت عادتهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايقاع الواحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها ثم اعتادوا الطلاق الثلث جملة وتتابعوا فيه ومعنى الحديث على هذا كان الطلاق
الذي يوقعه المطلق الان ثلثا يوقعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر واحدة فهو اخبار عن الواقع لا عن المشروع
وقالت طائفة ليس في الحديث بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي كان يجعل الثلث واحدة ولا انه علم بذلك واقر
عليه ولا حجة الا فيما قاله او فعله او علم به فاقر عليه ولا يعلم صحة واحدة من هذه الامور في حديث ابي الصهباء قالوا واذا اختلفت
علينا الاحاديث نظرنا الى ما عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم اعلم بسنته فنظرنا فاذا الثابت عن عمر بن الخطاب
الذي لا يثبت عنه غيره ما رواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل ثنا زيد بن وهب انه رفع الى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه رجل طلق امرأته الفا فقال له عمر اطلقت امرأتك فقال انما كنت العب فعلاه عمر بالدرة وقال انما يكفيك من ذلك ثلث
وروى وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت قال جاء رجل الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال اني طلقت امرأتي الفا فقال له
علي كرم الله وجهه بانت منك بثلث واقسم سائرهن بين نسائك وروى وكيع ايضا عن جعفر بن برقان عن معاوية بن ابي يحيى
قال جاء رجل الى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال طلقت امرأتي الفا فقال بانت منك بثلث وروى عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير قال قال رجل لابن عباس رضي الله عنهما طلقت امرأتي الفا فقال له ابن عباس ثلث تحرمها
عليه وبقيتها عليك وزرا اتخذت آيات الله هزوا وروى عبد الرزاق ايضا عن معمر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال جاء

رجل الى ابن مسعود رضي الله عنه فقال اني طلقت امرأتي تسعا وتسعين فقال ابن مسعود ثلاث تبينها منك وسائرهن
عدوان وذكر ابو داود في مسنده عن محمد بن اياس ان ابن عباس رضي الله عنهما وابا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم
سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثا فكلهم قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قالوا وهؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تسمعون
قد اوقعوا الثلاث جملة ولو لم يكن فيهم الا المحدث الملهم وحده لكفى فانه لا يظن به تغيير ما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم من
الطلاق الرجعي فيجعله محرما وذلك يتضمن تحريم فرج المرأة على من لم يحرم عليه واباحته على من لا تحل له ولو فعل ذلك لما
اقره عليه الصحابة فضلا عن ان يوافقوه ولو كان عند ابن عباس حجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الثلاث واحدة
لم يخالفها ويفتي بغيرها موافقة لعمر وقد علم مخالفته له في العول وحجب الام بالاثنين من الاخوة والاخوات وغير ذلك قالوا ونحن
في هذه المسألة تبع لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم اعلم بسنته وشرعه ولو كان مستقرا من شريعته ان الثلاث
واحدة وتوفي والامر على ذلك لم يخف عليهم ويعلمه من بعدهم ولم يحرموا الصواب فيه ويوفق له من بعدهم ويروي حبر الامة و
فقيهها خبر كون الثلاث واحدة ويخالفه قال المانعون من وقوع الثلاث التحاكم في هذه المسئلة وغيرها الى من اقسم الله سبحانه
وتعالى اصدق قسم بابراره انا لا نؤمن حتى نحكمه فيما شجر بيننا ثم نرضى بحكمه ولا يلحقنا فيه حرج ونسلم تسليما لا الى غيره كائنا
من كان اللهم الا ان تجمع امته اجماعا متيقنا لا يستراب فيه على حكم فهو الحق الذي لا يجوز خلافه ويأبى الله ان تجمع الامة
على خلاف سنة ثابتة عنه ابدا ونحن قد اوجدناكم من الادلة ما تثبت المسألة به بل بدونه ونحن ناظرناكم فيما طعنتم به
في تلك الادلة وفيما عارضتمونا به على انا لا نحكم على انفسنا الا بنص عن الله او نص ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او اجماع
متيقن لا شك فيه وما عدا هذا فعرضة للنزاع وغايته ان يكون سائغ الاتباع لا لازمه فلتكن هذه المقدمة سلفا
لنا عندكم وقد قال تعالى فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ فقد تنازعنا نحن وانتم في هذه المسألة فلا سبيل الى
ردها الى غير الله ورسوله البتة وسيأتي انا احق بالصحابة واسعد بهم فيها فنقول اما منعكم لتحريم جمع الثلاث فلا ريب انها مسألة
نزاع ولكن الادلة الدالة على التحريم حجة عليكم واما قولكم ان القرآن دل على جواز الجمع فدعوى غير مقبولة بل باطلة وغاية ما تمسكتم
به اطلاق القرآن للفظ الطلاق وذلك لا يعم جائزه ومحرمه كما لا يدخل تحته طلاق الحائض وطلاق الموطوءة في طهرها وما مثلكم في ذلك
الا مثل من عارض السنة الصحيحة في تحريم الطلاق المحرم بهذه الاطلاقات سواء ومعلوم ان القرآن لم يدل على جواز كل طلاق
حتى تحملوه ما لا يطيقه وانما دل على احكام الطلاق والمبين عن الله عز وجل بين حلاله وحرامه ولا ريب انا اسعد بظاهر القرآن
كما بينا في صدر الاستدلال وانه سبحانه لم يشرع قط طلاقا بائنا بغير عوض لمدخول بها الا ان يكون آخر العدد وهذا كتاب الله
بيننا وبينكم وغاية ما تمسكتم به الفاظ مطلقة قيدتها السنة وبينت شروطها واحكامها واما استدلالكم بان الملاعن طلق
امرأته ثلاثا بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فما اصح هذا من حديث وما ابعده من استدلالكم على جواز الطلاق الثلاث بكلمة
واحدة في نكاح يقصد بقاؤه ودوامه ثم المستدل بهذا ان كان ممن يقول ان الفرقة وقعت عقيب لعان الزوج وحده كما يقوله
الشافعي او عقيب لعانهما وان لم يفرق الحاكم كما يقوله احمد في احدى الروايات عنه فالاستدلال به باطل لان الطلاق الثلاث حينئذ
لم يفد شيئا وان كان ممن يوقف الفرقة على تفريق الحاكم لم يصح الاستدلال به ايضا لان هذا النكاح لم يبق سبيل الى بقائه ودوا

بل هو واجب لإزالة رمق التحريم، والطلاق الثلاث مؤكد لمقصود اللعان ومقرر له، فإن غايته أن يحرمها عليه حتى تنكح زوجا
غيره، وفرقة اللعان تحرمها عليه على الأبد، ولا يلزم من نفوذ الطلاق في نكاح قد صار مستحق التحريم على التأبيد نفوذه في
نكاح قائم مطلوب البقاء والدوام، ولهذا لو طلقها في هذا الحال وهي حائض أو نفساء أو في طهر جامعها فيه لم يكن عاصيا لأن هذا النكاح
مطلوب الإزالة مؤبد التحريم. ومن العجب أنكم تمسكون بتقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا الطلاق المذكور ولا تتمسكون بإنكاره
وغضبه للطلاق الثلاث من غير اللاعن وتسميته لعبا بكتاب الله كما تقدم، فكم بين هذا الإقرار وهذا الإنكار، ونحن بحمد الله تعالى
بالأمرين مقرون، لما أقره رسول الله صلى الله عليه وسلم منكرون لما أنكره رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأما استدلالكم بحديث عائشة
أن رجلا طلق ثلاثا فتزوجت فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تحل للأول؟ قال: لا حتى يذوق العسيلة، فهذا مما لا ننازعكم فيه،
نعم هو حجة على من اكتفى بمجرد عقد الثاني، ولكن أين في الحديث أنه طلق الثلاث بفم واحد؟ بل الحديث حجة لنا فإنه لا يقال فعل ذلك
ثلاثا وقال ثلاثا إلا من فعل وقال مرة بعد مرة، هذا هو المعقول في لغات الأمم عربهم وعجمهم، كما يقال قذفه ثلاثا وشتمه ثلاثا وسلم عليه ثلاثا.
قالوا: وأما استدلالكم بحديث فاطمة بنت قيس فمن العجب العجاب، فإنكم خالفتموه فيما هو صريح فيه لا يقبل تأويلا صحيحا وهو سقوط
النفقة والكسوة للبائن مع صحته وصراحته وعدم ما يعارضه مقاوما له، وتمسكتم به فيما هو مجمل بل بيانه في نفس الحديث مما
يبطل تعلقكم به، فإن قوله طلقها ثلاثا ليس بصريح في جمعها، بل كما تقدم كيف وفي الصحيح خبرها نفسها من رواية الزهري عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة أن زوجها أرسل إليها بتطليقة كانت بقيت لها من طلاقها، وفي لفظ في الصحيح أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات،
وهو سند صحيح متصل مثل الشمس، فكيف ساغ لكم تركه إلى التمسك بلفظ مجمل، وهو أيضا حجة عليكم كما تقدم. قالوا: وأما استدلالكم
بحديث عبادة بن الصامت الذي رواه عبد الرزاق فخبر في غاية السقوط، لأن في طريقه يحيى بن العلاء عن عبيد الله بن الوليد
الوصافي عن إبراهيم بن عبيد الله، ضعيف عن هالك عن مجهول، ثم الذي يدل على كذبه وبطلانه أنه لم يعرف في شيء من الآثار
صحيحها ولا سقيمها ولا متصلها ولا منقطعها أن والد عبادة بن الصامت أدرك الإسلام فكيف بجده، فهذا محال بلا شك. وأما
حديث عبد الله بن عمر فأصله صحيح بلا شك، لكن هذه الزيادة والوصلة التي فيه: فقلت يا رسول الله لو طلقتها ثلاثا أكانت تحل
لي، إنما جاءت من رواية شعيب بن رزيق وهو الشامي، وبعضهم يقلبه فيقول زريق بن شعيب، وكيف ما كان فهو ضعيف، ثم
لم يكن فيه حجة لأن قوله لو طلقتها ثلاثا بمنزلة قوله لو سلمت ثلاثا أو قرأت ثلاثا ونحوه مما لا يعقل جمعه. وأما حديث نافع بن عجير الذي
رواه أبو داود أن ركانة طلق امرأته البتة فأحلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أراد إلا واحدة، فمن العجب تقديم نافع بن عجير المجهول
الذي لا يعرف حاله البتة ولا يدرى من هو ولا ما هو على ابن جريج ومعمر وعبد الله بن طاوس في قصة أبي الصهباء، وقد شهد
إمام أهل الحديث محمد بن إسماعيل البخاري بأن فيه اضطرابا، هكذا قال الترمذي في الجامع، وذكر عنه في موضع آخر أنه مضطرب،
فتارة يقول طلقها ثلاثا، وتارة يقول واحدة، وتارة يقول البتة. وقال الإمام أحمد: طرقه كلها ضعيفة، وضعفه أيضا البخاري،
حكاه المنذري عنه. ثم كيف يقدم هذا الحديث المضطرب المجهول رواية على حديث عبد الرزاق عن ابن جريج لجهالة بعض
بني أبي رافع، هذا وأولاده تابعيون، وإن كان عبيد الله أشهرهم، وليس فيهم متهم بالكذب، وقد روى عنه ابن جريج، ومن يقبل رواية
المجهول أو يقول رواية العدل عنه تعديل له فهذا حجة عنده، فأما أن يضعفه ويقدم عليه رواية من هو مثله من الجهالة

رشد فكلا نعليه الامران يتساقط روايتا هذين المجهولين ويعدل الى غيرهما واذا فعلنا ذلك نظرنا في حديث سعد بن ابراهيم فوجدنا
صحيح الاسناد وقد زالت علة تدليس محمد بن اسحق بقوله حدثني داود بن الحصين ولكن رواه ابو عبد الله الحاكم في مستدركه
وقال اسناده صحيح فوجدنا الحديث لا علة له وقد احتج احمد باسناده في مواضع وقد صحح هو وغيره بهذا الاسناد بعينه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رد زينب على زوجها ابي العاص بن الربيع بالنكاح الاول ولم يحدث شيئا واما داود بن الحصين عن عكرمة فلم
تزل الائمة تحتج به وقد احتجوا به في حديث العرايا فيما شك فيه ولم يجزمه من يقدرها خمسة اوسق او دونها مع كونها على خلاف الاحاديث
التي نهى فيها عن بيع الرطب بالتمر فما ذنبه في هذا الحديث سوى رواية ما لا يقولون به وان قدحتم في عكرمة ولعلكم فاعلون جاءكم ما لا
قبل لكم به من التناقض فيما احتججتم به انتم وائمة الحديث من روايته وارتضى البخاري لادخال حديثه في صحيحه **فصل** واما تلك
المسالك الوعرة التي سلكتموها في حديث ابي الصهباء فلا يصح شيء منها اما المسلك الاول وهو انفراد مسلم بروايته واعراض البخاري عنه فتلك
شكاة ظاهر عنه عارها وما ضر ذلك الحديث انفراد مسلم به شيئا ثم هل تقبلون انتم او احد مثل هذا في كل حديث ينفرد به مسلم عن
البخاري وهل قال البخاري قط ان كل حديث لم ادخله في كتابي فهو باطل او ليس بحجة او ضعيف وكم احتج البخاري باحاديث خارج الصحيح
ليس لها ذكر في صحيحه وكم صحح من حديث خارج عن صحيحه واما مخالفة سائر الروايات له عن ابن عباس فلا ريب ان عن ابن عباس
روايتين صحيحتين بلا شك احداهما توافق هذا الحديث والاخرى تخالفه فان اسقطنا رواية برواية سلم الحديث على انه
رحمه الله سالو ولو اتفقت الروايات عنه على مخالفته فله اسوة امثاله وليس باول حديث خالفه راويه فنسالكم هل الاخذ بما
رواه الصحابي عندكم او بما رآه فان قلتم الاخذ بروايته وهو قول جمهوركم بل جمهور الامة على هذا كفيتمونا مؤنة الجواب وان قلتم الاخذ
برايه اريناكم من تناقضكم ما لا حيلة لكم في دفعه ولا سيما عن ابن عباس نفسه فانه روى حديث بريرة وتخييرها ولم يكن بيعها طلاقا
ورأى بخلافه وان بيع الامة طلاقها فاخذتم واصبتم بروايته وتركتم رايه فهلا فعلتم ذلك فيما نحن فيه وقلتم الرواية معصومة
وقول الصحابي غير معصوم ومخالفته لما رواه يحتمل احتمالات عديدة من نسيان او تاويل او اعتقاد معارض راجح في ظنه او اعتقاد
انه منسوخ او مخصوص او غير ذلك من الاحتمالات فكيف يسوغ ترك روايته مع قيام هذه الاحتمالات وهل هذا الا ترك معلوم
لمظنون بل لمجهول قالوا وقد روى ابو هريرة رضي الله عنه حديث التسبيع من ولوغ الكلب وافتى بخلافه فاخذتم بروايته وتركتم فتواه
ولو تتبعنا ما اخذتم فيه برواية الصحابي دون فتواه لطال قالوا واما دعواكم نسخ الحديث فموقوفة على ثبوت معارض مقاوم متراخ فاين هذا
واما حديث عكرمة عن ابن عباس في نسخ المراجعة بعد الطلاق الثلاث فلو صح لم يكن فيه حجة فانه انما فيه ان الرجل كان يطلق
امرأته ويراجعها بغير عدد فنسخ ذلك وقصر على ثلاث فيها تنقطع الرجعة فاين في ذلك الالزام بالثلاث بفم واحد ثم كيف يستمر المنسوخ
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنه لا تعلم به الامة وهو من اهم الامور المتعلقة بحل
الفروج ثم كيف يقول عمر ان الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه اناة وهل للامة اناة في المنسوخ بوجه ما ثم كيف يعارض الحديث
الصحيح بهذا الذي فيه علي بن الحسين بن واقد وضعفه معلوم واما حملكم الحديث على قول المطلق انت طالق انت طالق انت طالق و
مقصوده التاكيد بما بعد الاول فسياق الحديث من اوله الى آخره يرده فان هذا الذي اولتم الحديث عليه لا يتغير بوفاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يختلف على عهده وعهد خلفائه وهلم جرا الى آخر الدهر ومن ينويه في قصد التاكيد لا يفرق بين بر وفاجر

وصادق وكاذب بل يرده الى نيته وكذلك من لا يقبل منه في الحكم لا يقبل منه مطلقا اذا كان فاجرا وايضا فان قوله ان الناس قد استعجلوا
وتتابعوا في شيء كانت لهم فيه اناة فلو انا امضيناه عليهم اخبار من عمر بان الناس قد استعجلوا ما جعلهم الله في فسحة منه وشرعه
متراخيا بعضه عن بعض رحمة بهم ورفقا واناة لهم لئلا يندم مطلق فيذهب حبيبه من يديه من اول وهلة فيعز عليه
تداركه فجعل له اناة ومهلة ويستعتبه فيها ويرضيه ويزول ما احدثه العتب الداعي الى الفراق ويراجع كل منهما الذي عليه بالمعروف
فاستعجلوا فيما جعل لهم فيه اناة ومهلة واوقعوه بفم واحد فرأى عمر رضي الله عنه انه يلزمهم ما التزموه عقوبة لهم فاذا علم المطلق
ان زوجته وسكنه تحرم عليه من اول مرة بجمعه الثلث كف عنها ورجع الى الطلاق المشروع المأذون فيه وكان هذا من تأديب
عمر رضي الله عنه لرعيته لما اكثروا من الطلاق الثلث كما سيأتي مزيد تقريره عند الاعتذار عن عمر رضي الله عنه في الزامه بالثلث
هذا وجه الحديث الذي لا وجه له غيره فاين هذا من تأويلكم المستكره المستبعد الذي لا توافقه الفاظ الحديث بل تنبو عنه
وتنافره واما قول من قال ان معناه كان وقوع الطلاق الثلث الآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة فان حقيقة هذا
التأويل كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلقون واحدة وعلى عهد عمر صاروا يطلقون ثلثا والتأويل اذا وصل الى
هذا الحد كان من باب الالغاز والتحريف لا من باب بيان المراد ولا يصح ذلك بوجه ما فان الناس ما زالوا يطلقون واحدة وثلثا وقد
طلق رجال نساءهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا فمنهم من ردها الى واحدة كما في حديث عكرمة عن ابن عباس
ومنهم من انكر عليه وغضب وجعله متلاعبا بكتاب الله ولم يعرف ما حكم به عليهم وفيهم من اقره لتأكيد التحريم الذي اوجبه اللعان
ومنهم من الزمه بالثلث لكون ما اتى به من الطلاق آخر الثلث فلا يصح ان يقال ان الناس ما زالوا يطلقون واحدة الى اثناء خلافة
عمر فطلقوا ثلثا ولا يصح ان يقال انهم قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه اناة فنمضيه عليهم ولا يلائم هذا الكلام الفرق بين عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبين عهده بوجه ما فانه ماض منكم على عهده وبعد عهده ثم ان في بعض الفاظ الحديث الصحيح ألم تعلم
انه من طلق ثلثا جعلت واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي لفظ اما علمت ان الرجل كان اذا طلق امرأته ثلثا قبل
ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة عمر فقال ابن عباس بلى كان الرجل
اذا طلق امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من امارة عمر فلما رأى
الناس يعني عمر قد تتايعوا فيها قال اجيزوهن عليهم هذا لفظ الحديث وهو باصح اسناد وهو لا يحتمل ما ذكرتم من التأويل بوجه
ولكن هذا كله عمل من جعل الادلة تبعا للمذهب فاعتقد ثم استدل واما من جعل المذهب تبعا للدليل واستدل ثم اعتقد لم يمكنه
هذا العمل واما قول من قال ليس في الحديث بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هو الذي يجعل ذلك واحدة ولا انه اعلم به واقره عليه
فجوابه ان يقال سُبْحَانَكَ هَٰذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ان يستمر هذا الجعل الحرام المتضمن لتغيير شرع الله ودينه واباحة الفرج لمن هو عليه
حرام وتحريمه على من هو عليه حلال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه خير الخلق وهم يفعلونه ولا يعلمونه ولا يعلمه
هو والوحي ينزل عليه وهو يقرهم عليه فهب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلمه وكان الصحابة يعلمونه ويبدلون دينه وشرعه والله يعلم
ذلك ولا يوحيه الى رسوله ولا يعلمه به ثم يتوفى الله رسوله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك فيستمر هذا الضلال العظيم والخطأ المبين
عندكم مدة خلافة الصديق كلها يعمل به ولا يغيره الى ان فارق الصديق الدنيا واستمر الخطأ والضلال المركب صدرا من

خلافة عمر حتى رأى بعد ذلك برأيه أن يلزم الناس بالصواب فعجل في الجهل بالصحابة وما كانوا عليه في عهد نبيهم وخلفائه قبح
من هذا قالوا ولو كان جعل الثلث واحدة خطأ محضا لكان أسهل من هذا الخطاء الذي ارتكبتموه والتاويل الذي تاولتموه ولو تركتم
المسألة بهيأتها لكان أقوى لشأنها من هذه الادلة والاجوبة قالوا وليس التحاكم في هذه المسألة الى مقلد متعصب ولا هياب للجمهور
ولا مستوحش من التفرد اذا كان الصواب في جانبه وانما التحاكم فيها الى راسخ في العلم قد طال فيه باعه ورحب بنيله ذراعه وفرق
بين الشبهة والدليل وتلقى الاحكام من نفس مشكوة الرسول وعرف المراتب وقام فيها بالواجب وباشر قلبه اسرار الشريعة وحكمها الباهرة
وما تضمنته من المصالح الباطنة والظاهرة وخاض في مثل هذه المضائق لججها واستوفى من الجانبين حججها والله المستعان وعليه
التكلان قالوا واما قولكم اذا اختلفت علينا الاحاديث نظرنا فيما عليه الصحابة رضي الله عنهم فنعم والله حيهلا بتركة الاسلام
وعصابة الايمان فلا تطلبين لي الاعواض بعدهم فان تسلي لا يرضى بغيرهم ولكن لا يليق بكم ان تدعونا الى شيء وتكونون اول نافر عنه ومخالف
له فقد توفي النبي صلى الله عليه وسلم عن اكثر من مائة الف عين كلهم قد رآه وسمع منه فهل صح لكم عن هؤلاء كلهم او عشر عشرهم او
عشر عشر عشرهم القول بلزوم الثلث بفم واحد هذا ولو جهدتم كل الجهد لم تطيقوا نقله عن عشرين نفسا منهم
ابدا مع اختلاف عنهم في ذلك فقد صح عن ابن عباس القولان وصح عن ابن مسعود القول باللزوم وصح عنه التوقف ولو كاثرناكم
بالصحابة الذين كان الثلث على عهدهم واحدة لكانوا اضعاف من نقل عنه خلاف ذلك ونحن نكاثركم بكل صحابي مات الى صدر
من خلافة عمر ويكفينا مقدمهم وخيرهم وافضلهم ومن كان معه من الصحابة على عهده بل لو شئنا لقلنا ولصدقنا ان هذا
كان اجماعا قديما لم يختلف فيه على عهد الصديق اثنان ولكن لم ينقرض عصر المجمعين حتى حدث الاختلاف فلم يستقر الاجماع
الاول حتى صار الصحابة على قولين واستمر الخلاف بين الامة الى اليوم ثم نقول لم يخالف عمر اجماع من تقدمه بل رأى الزامهم بالثلث
عقوبة لهم لما علموا انه حرام وتتابعوا فيه ولا ريب ان هذا سائغ للائمة ان يلزموا الناس ما ضيقوا به على انفسهم ولم يقبلوا فيه
رخصة الله عز وجل وتسهيله ورخصته بل اختاروا الشدة والعسر فكيف بامير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكمال
نظره للامة وتاديبه لهم ولكن العقوبة تختلف باختلاف الازمنة والاشخاص والتمكن من العلم بتحريم الفعل المعاقب عليه وخفائه
وامير المؤمنين رضي الله عنه لم يقل لهم ان هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو رأي رآه مصلحة للامة يكفهم بها عن التسارع
الى ايقاع الثلث ولهذا قال فلو انا امضيناه عليهم وفي لفظ آخر فاجيزوهن عليهم افلا ترى ان هذا رأي منه رآه للمصلحة لا اخبار
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما علم رضي الله عنه ان تلك الاناة والرخصة نعمة من الله على المطلق ورحمة به واحسان
اليه وانه قابلها بضدها ولم يقبل رخصة الله وما جعله له من الاناة عاقبه بان حال بينه وبينها والزمه ما التزمه من الشدة
والاستعجال وهذا موافق لقواعد الشريعة بل هو موافق لحكمة الله في خلقه قدرا وشرعا فان الناس اذا تعدوا حدوده ولم يقفوا عندها
ضيق عليهم ما جعله لمن اتقاه من المخرج وقد اشار الى هذا المعنى بعينه من قال من الصحابة رضي الله عنهم من المطلق ثلثا
انك لو اتقيت الله لجعل لك مخرجا كما قاله ابن مسعود وابن عباس فهذا نظر امير المؤمنين رضي الله عنه ومن معه من الصحابة
لا انه رضي الله عنه غير احكام الله وجعل حلالها حراما فهذا غاية التوفيق بين النصوص وفعل امير المؤمنين رضي الله عنه ومن
معه وانتم لم يمكنكم ذلك الا بالغاء احد الجانبين فهذا نهاية اقدام الفريقين في هذا المقام الضنك والمعترك الصعب وبالله التوفيق

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في العبد يطلق زوجته تطليقتين ثم يعتق بعد ذلك هل تحل له بدون زوج وإصابة روى
اهل السنن من حديث ابي الحسن مولى بني نوفل انه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقا
بعد ذلك هل يصلح له ان يخطبها قال نعم قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي لفظ قال ابن عباس بقيت لك واحدة قضى
به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام احمد عن عبد الرزاق ان ابن المبارك قال لمعمر من ابو حسن هذا لقد تحمل صخرة عظيمة انتهى
قال المنذري وابو حسن هذا قد ذكر بخير وصلاح وقد وثقه ابو زرعة وابو حاتم الرازيان غير ان الراوي عنه عمر بن معتب وقد
قال علي بن المديني هو منكر الحديث وقال النسائي ليس بالقوي ولو اعتق العبد والزوجة في حباله ملك تمام الثلث ان عتق وقد طلق
ثنتين ففيها اربعة اقوال للفقهاء **احدها** انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وهذا قول الشافعي واحمد في احدى
الروايتين بناء على ان الطلاق بالرجال وان العبد انما يملك طلقتين ولو كانت زوجته حرة **والثاني** ان له ان يعقد عليها لعقد
مستانف من غير اشتراط زوج واصابة كما دل عليه حديث عمر بن معتب هذا وهذا احدى الروايتين عن احمد وهو قول ابن عباس
رضي الله عنهما واحد الوجهين للشافعية ولهذا القول فقه دقيق فانها انما حرمت عليه التطليقتان لنقصه بالرق فاذا عتق وهي
في العدة زال النقص ووجد سبب ملك الثلث واثار النكاح باقية فملك عليها تمام الثلث وله رجعتها وان عتق بعد انقضاء عدتها
بانت منه وحلت له بدون زوج واصابة فليس ببعيد في القياس **والثالث** ان له ان يرتجعها في عدتها وان ينكحها بعدها
بلا زوج واصابة ولو لم يعتق وهذا مذهب اهل الظاهر جميعهم فان عندهم ان العبد والحر في الطلاق سواء وذكر سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار عن ابي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان عبدا له طلق امرأته تطليقتين فامره ابن عباس
ان يراجعها فابى فقال ابن عباس هي لك فاستحلها بملك اليمين **والقول الرابع** انه ان كانت حرة ملك عليها تمام الثلث
وان كانت امة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وهذا قول ابي حنيفة وهذا موضع اختلف فيه السلف والخلف على اربعة اقوال
احدها ان طلاق العبد والحر سواء وهذا مذهب اهل الظاهر جميعهم حكاه عنهم ابو محمد بن حزم واحتجوا بعموم النصوص الواردة
في الطلاق واطلاقها وعدم تفريقها بين حر وعبد ولم تجمع الامة على التفريق فقد صح عن ابن عباس انه افتى غلاما له برجعة زوجته
بعد طلقتين وكانت امة وفي هذا النقل عن ابن عباس نظر فان عبد الرزاق روى عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان ابا معبد اخبره
ان عبدا كان لابن عباس كانت له امرأة جارية لابن عباس فطلقها فبتها فقال له ابن عباس لا طلاق لك فراجعها قال عبد الرزاق
حدثنا معمر عن سماك بن الفضل ان العبد سأل ابن عمر رضي الله عنهما فقال لا ترجع اليها وان ضرب راسك فمأخذ هذه الفتوى ان
طلاق العبد بيد سيده كما ان نكاحه بيده كما روى عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن
ابن عباس قال ليس طلاق العبد ولا فرقته بشيء وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول في الامة
والعبد سيدهما يجمع بينهما ويفرق وهذا قول ابي الشعثاء وقال الشعبي اهل المدينة لا يرون للعبد طلاقا الا باذن سيده فهذا
ماخذ ابن عباس لانه يرى ان طلاق العبد ثلثا اذا كانت تحته امة ولا اعلم احدا من الصحابة قال بذلك **والقول الثاني** انه
الى الزوجين فيكون الطلاق بسبب رقه اثنتين كما روى حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال الحر يطلق الامة تطليقتين وتعتد حيضتين والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعتد ثلث حيض والى هذا ذهب عثمان البتي

والقول الثالث ان الطلاق بالرجال فيملك الحر ثلاثا وان كانت زوجته امة والعبد ثنتين وان كانت زوجته حرة وهذا
قول الشافعي ومالك واحمد في ظاهر كلامه وهذا قول زيد بن ثابت وعائشة وام سلمة ام المؤمنين وعثمان بن عفان وعبد الله
ابن عباس وهو مذهب القاسم وسالم وابي سلمة وعمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيد وربيعة وابي الزناد وسليمان بن يسار و
عمرو بن شعيب وابن المسيب وعطاء **والقول الرابع** ان الطلاق بالنساء كالعدة كما روى شعبة عن اشعث بن سوار
عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود السنة الطلاق والعدة بالنساء وروى عبد الرزاق عن محمد بن يحيى وغير واحد عن
عيسى عن الشعبي عن اثنى عشر من الصحابة قالوا الطلاق والعدة بالمرأة هذا لفظه وهذا قول الحسن وابن سيرين وقتادة وابراهيم
والشعبي وعكرمة ومجاهد والثوري والحسن بن حي وابي حنيفة واصحابه فان قيل فما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة
قيل قد قال ابو داؤد حدثنا محمد بن مسعود ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن مظاهر بن اسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي
الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وقرؤها حيضتان وروى زكريا بن يحيى الساجي ثنا محمد بن
اسمعيل بن سمرة الاحمسي ثنا عمر بن شبيب المسلي حدثنا عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان وقال عبد الرزاق عن ابن جريج قال كتب الي عبد الله بن زياد
ابن سمعان ان عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري اخبره عن نافع عن ام سلمة ام المؤمنين ان غلاما لها طلق امرأة له حرة تطليقتين
فاستفتت ام سلمة النبي صلى الله عليه وسلم فقال حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وقد تقدم حديث عمر بن معتب عن ابي حسن
عن ابن عباس رضي الله عنه ولا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذه الآثار الاربعة على عجرها وبجرها اما الاول فقال ابو داؤد
هو حديث مجهول وقال الترمذي حديث غريب لا نعرفه الا من حديث مظاهر بن اسلم ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث انتهى
وقال ابو القاسم بن عساكر في اطرافه بعد ذكره هذا الحديث روى اسامة بن زيد بن اسلم عن ابيه انه كان جالسا عند ابيه فاتاه رسول الامير
فاخبره انه سال القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن ذلك فقالا هكذا وقالا له ان هذا ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولكن عمل به المسلمون قال الحافظ فدل على ان الحديث المرفوع غير محفوظ وقال ابن عاصم النبيل مظاهر بن اسلم ضعيف وقال
يحيى بن معين ليس بشيء مع انه لا يعرف وقال ابو حاتم الرازي منكر الحديث وقال البيهقي لو كان ثابتا قلنا به الا انا لا نثبت حديثا
يرويه من تجهل عدالته واما الاثر الثاني ففيه عمر بن شبيب المسلي ضعيف وفيه عطية وهو ضعيف ايضا واما الاثر الثالث
ففيه ابن سمعان الكذاب وعبد الله بن عبد الرحمن مجهول واما الاثر الرابع ففيه عمر بن معتب وقد تقدم الكلام فيه وآل الامر
في المسألة الى الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم والقياس واما الآثار فهي متعارضة كما تقدم فليس بعضها اولى من بعض بقي
القياس وتجاذبه طرفان طرف المطلق وطرف المطلقة فمن راعى طرف المطلق قال هو الذي يملك الطلاق وهو بيده فيتنصف
برقه كما يتنصف نصابه للمنكوحات برقه ومن راعى طرف المطلقة قال الطلاق يقع عليها وتلزمها العدة والتحريم وتوابعها فتتنصف
برقها كالعدة ومن نصف برق اي الزوجين كان راعى الامرين واعمل الشبهين ومن كمله وجعله ثلاثا راى ان الآثار لم تثبت
والمنقول عن الصحابة متعارض والقياس كذلك فلم يتعلق بشيء من ذلك وتمسك باطلاق النصوص الدالة على ان الطلاق
الرجعي طلقتان ولم يفرق الله بين حر وعبد ولا بين حرة وامة وما كان ربك نسيا قالوا والحكمة التي لاجلها جعل الطلاق الرجعي ثنتان

في الحر والعبد سواء قالوا وقد قال مالك ان اللعان يتجاذبها كالحر لان حاجته الى ذلك كحاجة الحر قال الشافعي واحمد اجله في الايلاء كا
لاحرار مع الزوجة في الصورتين سواء وقال ابو حنيفة ان طلاقه طلاق حر سواء اذا كانت امرأته حرة فان اعملا الاولى في تنصيف
الطلاق وعمومها الحر والعبد وقال احمد بن حنبل والناس معه صيامه في الكفارات كلها وصيام الحر سواء وحده في السرقة
والشرب في حد الحر سواء قالوا ولو كانت هذه الآثار او بعضها ثابتا لما سبقتمونا اليها لاجلتموها علينا ولو اتفقت آثار الصحابة لم نعدها
الى غيرها فان الحق لا يعدوهم وبالله التوفيق. **حكم** رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الطلاق بيد الزوج لا بيد غيره قال الله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن وقال فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف
فجعل الطلاق لمن نكح لان له الامساك وهو الرجعة وروى ابن ماجة في سننه من حديث ابن عباس قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم
رجل فقال يا رسول الله سيدي زوجني امته وهو يريد ان يفرق بيني وبينها قال فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فقال
يا ايها الناس ما بال احدكم يزوج عبده امته ثم يريد ان يفرق بينهما انما الطلاق لمن اخذ بالساق وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول طلاق العبد بيد سيده ان طلق جاز وان فرق فهي واحدة اذا كانا له جميعا
فان كان العبد له والامة لغيره طلق السيد ايضا ان شاء وروى الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عنه ليس طلاق العبد
ولا فرقته بشيء وذكر عبد الرزاق ثنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير سمع جابرا يقول في الامة والعبد سيدهما يجمع بينهما ويفرق وقضاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان يتبع وحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم وان كان في اسناده ما فيه فالقرآن يعضده
وعليه عمل الناس. **حكم** رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن طلق دون الثلاث ثم راجعها بعد زوج انها على بقية الطلاق ذكر ابن المبارك
عن عثمان بن مقسم انه اخبره انه سمع نبيه بن وهب يحدث عن رجل من قومه عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في المرأة يطلقها زوجها دون الثلاث ثم يرتجعها بعد زوج انها على ما بقي من الطلاق وهذا
الاثر وان كان فيه ضعف ومجهول فعليه اكابر الصحابة كما ذكر عبد الرزاق في مصنفه عن مالك وابن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب
وحميد بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار كلهم يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ايما امرأة طلقها زوجها تطليقة او تطليقتين ثم تركها حتى تنكح زوجا غيره فيموت عنها
او يطلقها ثم ينكحها زوجها الاول فانها عنده على ما بقي من طلاقها وعن علي بن ابي طالب وابي بن كعب وعمران بن حصين رضي الله عنهم
مثله قال الامام احمد هذا قول الاكابر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن مسعود وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم تعود على
الثلاث قال ابن عباس رضي الله عنهما نكاح جديد وطلاق جديد وذهب الى القول الاول اهل الحديث منهم احمد والشافعي ومالك وذهب
الى الثاني ابو حنيفة هذا اذا اصابها الثاني فان لم يصبها فهي على ما بقي من طلاقها عند الجميع قال الخرقي لا اسمع فيها اختلافا ولو ثبتت
الحديث لكان فصل النزاع في المسألة ولو اتفقت آثار الصحابة لكانت فصلا ايضا واما فقه المسألة فمتجاذب فان الزوج الثاني
اذا هدمت اصابته الثلاث واعادتها الى الاول بطلاق جديد فما دونها اولى واصحاب القول الاول يقولون لما كانت اصابة الثاني شرطا
في حل المطلقة ثلاثا للاول لم يكن بد منه وههنا اعادتها على طلاق جديد انما هي طلقت دون الثلاث لم تصادف اصابة
الثاني فيها تحريما يزيله ولا هي شرط في الحل للاول فلم يهدم شيئا فوجودها كعدمها بالنسبة الى الاول فاحلالها تعادت على ما بقي كما

ولو لم يصبها فإن إصابته لا أثر لها البتة ولا للأول نكاحه وطلاقه معلق بها بوجه ما فلا تأثير لها فيه **حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم** أن المطلقة ثلاثا لا تحل للأول حتى يطأها الزوج الثاني ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن رفاعة طلقني فبت طلاقي وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي وإن ما معه مثل الهدبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وفي سنن النسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العسيلة الجماع ولو لم ينزل وفيها عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها الرجل فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها قبل أن يدخل بها قال لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر فتضمن هذا الحكم أمورا أحدها أنه لا يقبل قول المرأة على الرجل أنه لا يقدر على جماعها الثاني أن إصابة الزوج الثاني شرط في حلها للأول خلافا لمن اكتفى بمجرد العقد فإن قوله مردود بالسنة التي لا مرد لها الثالث أنه لا يشترط الإنزال بل يكفي مجرد الجماع الذي هو ذوق العسيلة الرابع أنه صلى الله عليه وسلم لم يجعل مجرد العقد المقصود الذي هو نكاح رغبة كافيا ولا اتصال الخلوة به وإغلاق الأبواب وإرخاء الستور حتى يتصل به الوطء وهذا يدل على أنه لا يكفي مجرد عقد التحليل الذي لا غرض للزوج والزوجة فيه سوى صورة العقد وإحلالها للأول بطريق الأولى فإنه إذا كان عقد الرغبة المقصود للدوام غير كاف حتى يوجد فيه الوطء فكيف يكفي عقد تيس مستعار ليحلها لا رغبة له في إمساكها إنما هو عارية كحمار العرس المستعار للضراب **حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم** في المرأة تقيم شاهدا واحدا على طلاق زوجها والزوج منكر ذكر ابن ماجه عن ابن أبي مريم عن عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا ادعت المرأة طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد واحد عدل استحلف زوجها فإن حلف بطلت شهادة الشاهد وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر وجاز طلاقه فتضمن هذا الحكم أربعة أمور **أحدها** أنه لا يكتفى بشهادة الشاهد الواحد في الطلاق ولا مع يمين المرأة قال الإمام أحمد الشاهد واليمين إنما يكون في الأموال خاصة لا يقع في حد ولا نكاح ولا طلاق ولا عتاقة ولا سرقة ولا قتل وقد نص في رواية أخرى عنه على أن العبد إذا ادعى أن سيده أعتقه وأتى بشاهد حلف مع شاهده وصار حرا واختاره الخرقي ونص أحمد في شريكين في عبد ادعى كل واحد منهما أن شريكه أعتق حقه منه وكانا معسرين عدلين فللعبد أن يحلف مع كل واحد منهما ويصير حرا ويحلف مع أحدهما ويصير نصفه حرا ولكن لا يعرف عنه أن الطلاق يثبت بشاهد ويمين وقد دل حديث عمرو بن شعيب هذا على أنه يثبت بشاهد ونكول الزوج وهو الصواب إن شاء الله تعالى فإن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لا يعرف من أئمة الإسلام إلا من احتج به وبنى عليه مذهبه وإن خالفه في بعض المواضع وزهير بن محمد الراوي عن ابن جريج ثقة محتج به في الصحيحين وعمرو بن أبي سلمة هو أبو حفص التنيسي محتج به في الصحيحين أيضا فمن احتج بحديث عمرو بن شعيب فهذا من أصح حديثه **الثاني** أن الزوج يستحلف في دعوى الطلاق إذا لم تقم للمرأة به بينة لكن إنما استحلفه مع قوة جانب الدعوى بالشاهد **الثالث** أنه يحكم في الطلاق بشاهد ونكول المدعى عليه وأحمد في إحدى الروايتين عنه يحكم بوقوعه بمجرد النكول من غير شاهد فإذا ادعت المرأة على زوجها الطلاق وأحلفناه لها في إحدى الروايتين فنكل قضي عليه فإذا أقامت شاهدا واحدا ولم يحلف الزوج على عدم دعواها فالقضاء بالنكول عليه في هذه الصورة أقوى وظاهر الحديث أنه لا يحكم على الزوج بالنكول إلا إذا أقامت المرأة

شاهداً واحداً كما هو إحدى الروايتين عن مالك وأنه لا يحكم عليه بمجرد دعواها مع نكوله لكن من يقضي عليه به يقول النكول إما إقرار وإما بينة وكلاهما يحكم به ولكن ينتقض هذا عليه بالنكول في دعوى القصاص وقد يجاب بأن النكول بدل استغني به فيما يباح بالبذل وهو الأموال وحقوقها دون النكاح وتوابعه الرابع أن النكول بمنزلة البينة فلما أقامت شاهداً واحداً وهو شطر البينة كان النكول قائماً مقام تمامها ونحن نذكر مذاهب الناس في هذه المسألة فقال أبو القاسم بن الجلاب في تفريعه وإذا ادعت المرأة الطلاق على زوجها لم يحلف على دعواها فإن أقامت على ذلك شاهداً واحداً لم تحلف مع شاهدها ولم يثبت الطلاق على زوجها وهذا الذي قاله لا يعلم فيه نزاع بين الأئمة الأربعة قال ولكن يحلف لها زوجها فإن حلف بريء من دعواها قلت هذا فيه قولان للعلماء هما روايتان عن الإمام أحمد إحداهما أنه يحلف لدعواها وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والثانية لا يحلف فإن قلنا لا يحلف فلا إشكال وإن قلنا يحلف فنكل عن اليمين فهل يقضى عليه بطلاق زوجته بالنكول فيه روايتان عن مالك إحداهما أنها تطلق عليه بالشاهد والنكول عملاً بهذا الحديث وهذا اختيار أشهب وهذا في غاية القوة لأن الشاهد والنكول سببان من جهتين مختلفتين فقوي جانب المدعي بهما فحكم له فهذا مقتضى الأثر والقياس والرواية الثانية عنه أن الزوج إذا نكل عن اليمين حبس فإن طال حبسه ترك واختلفت الرواية عن الإمام أحمد هل يقضى بالنكول في دعوى المرأة الطلاق على روايتين ولا أثر عنده لإقامة الشاهد الواحد بل إذا ادعت عليه الطلاق ففيه روايتان في استحلافه فإن قلنا لا يستحلف لم يكن لدعواها أثر وإن قلنا يستحلف فأبى فهل يحكم عليه بالطلاق فيه روايتان وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام في القضاء بالنكول وهل هو إقرار أو بدل أو قائم مقام البينة في موضع من هذا الكتاب

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في تخيير أزواجه بين المقام معه وبين مفارقتهن له ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه بدأ بي فقال إني ذاكر لك أمراً فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك قالت رضي الله عنها وقد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه ثم قرأ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ فقلت في هذا أستأمر أبوي فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة قالت عائشة ثم فعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت فلم يكن ذلك طلاقاً قال ربيعة وابن شهاب فاختارت واحدة منهن نفسها فذهبت وكانت البتة قال ابن شهاب وكانت بدوية قال عمرو بن شعيب وهي ابنة الضحاك العامرية رجعت إلى أهلها وقال ابن حبيب قد كان دخل بها النبي صلى الله عليه وسلم وقيل لم يدخل بها وكانت تلتقط بعد ذلك البعر وتقول أنا الشقية ثم اختلف الناس في هذا التخيير في موضعين أحدهما في أي شيء كان والثاني في حكمه فأما الأول فالذي عليه الجمهور أنه كان بين المقام معه والفراق وذكر عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن أن الله تعالى إنما خيرهن بين الدنيا والآخرة ولم يخيرهن في الطلاق وسياق القرآن وقول عائشة يرد قوله ولا ريب أنه سبحانه خيرهن بين الله ورسوله والدار الآخرة وبين الحياة الدنيا وزينتها وجعل موجب اختيارهن الله ورسوله والدار الآخرة المقام مع رسوله وموجب اختيارهن الدنيا وزينتها أن يمتعهن ويسرحهن سراحاً جميلاً وهو الطلاق بلا شك ولا نزاع وأما اختلافهم في حكمه ففي موضعين أحدهما في حكم اختيار الزوج والثاني في حكم اختيار النفس فأما الأول فالذي عليه معظم أصحاب النبي ونسائه كلهن ومعظم الأمة أن من اختارت زوجها لم تطلق ولا يكون التخيير بمجرده طلاقاً صح ذلك عن عمر وابن مسعود وابن عباس وعائشة قالت عائشة

خيّرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يكن طلاقا وعن أم سلمة وقريبة أختها وعبد الرحمن بن أبي بكر وصح عن علي وزيد
ابن ثابت وجماعة من الصحابة أنها إن اختارت زوجها فهي طلقة رجعية وهو قول الحسن ورواية عن أحمد رواها عنه إسحق بن
منصور قال إن اختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة وإن اختارت نفسها فثلاث قال أبو بكر انفرد بهذا إسحق بن منصور والعمل على
ما رواه الجماعة قال صاحب المغني ووجه هذه الرواية أن التخيير كناية نوى بها الطلاق فوقع بمجردها كسائر كناياته وهذا هو الذي
صرحت عائشة والحق معها بإنكاره ورده فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اختاره أزواجه لم يقل وقع بكن طلقة ولم يراجعهن
وهي الأمة بشأن التخيير وقد صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لم يكن ذلك طلاقا وفي لفظ لم يعده طلاقا وفي لفظ خيّرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم أفكان طلاقا والذي لحظه من قال إنها طلقة رجعية أن التخيير تمليك ولا تملك المرأة نفسها إلا وقد طلقت
والتمليك مستلزم لوقوع الطلاق وهذا مبني على مقدمتين إحداهما أن التخيير تمليك والثانية أن التمليك يستلزم وقوع الطلاق
وكلا المقدمتين ممنوعة فليس التخيير بتمليك ولو كان تمليكا لم يستلزم وقوع الطلاق قبل إيقاع من ملكه فإن غاية أمره أن تملكه
الزوجة كما كان الزوج يملكه فلا يقع بدون إيقاع من ملكه ولو صح ما ذكروه لكان بائنا لأن الرجعية لا تملك بها نفسها وقد اختلف الفقهاء
في التخيير هل هو تمليك أو توكيل أو بعضه تمليك وبعضه توكيل أو هو تطليق منجز أو لغو لا أثر له البتة على مذاهب خمسة والتفريق هو
مذهب أحمد ومالك قال أبو الخطاب في رؤوس المسائل هو تمليك يقف على القبول وقال صاحب المغني فيه إذا قال أمرك بيدك أو اختاري
فقالت قبلت لم يقع شيء لأن أمرك بيدك توكيل فقولها في جوابه قبلت ينصرف إلى قبول الوكالة فلم يقع شيء كما لو قال لأجنبية أمر امرأتي
بيدك فقالت قبلت وقوله اختاري في معناه وكذلك إن قالت أخذت أمري نص عليهما أحمد في رواية إبراهيم بن هانئ إذا قال لامرأته
أمرك بيدك فقالت قبلت ليس بشيء حتى يتبين وقال إذا قال لامرأته اختاري فقالت قبلت نفسي أو اخترت نفسي كان أبين انتهى
وفرّق مالك بين اختاري وبين أمرك بيدك فجعل أمرك بيدك تمليكا واختاري تخييرا لا تمليكا قال أصحابه وهو توكيل وللشافعي قولان
أحدهما أنه تمليك وهو الصحيح عند أصحابه والثاني أنه توكيل وهو القديم وقالت الحنفية تمليك وقال الحسن وجماعة من الصحابة هو
تطليق تقع به واحدة مجردة وله رجعتها وهي رواية ابن منصور عن أحمد وقال أهل الظاهر وجماعة من الصحابة لا يقع به طلاق سواء
اختارت نفسها أو اختارت زوجها ولا أثر للتخيير في وقوع الطلاق ونحن نذكر مآخذ هذه الأقوال على وجه الإشارة إليها قال أصحاب التمليك
لما كان البضع يعود إليها بعد ما كان للزوج كان هذا حقيقة التمليك قالوا وأيضا فالتوكيل يستلزم أهلية الوكيل لمباشرة ما وكل
فيه والمرأة ليست بأهل لإيقاع الطلاق ولهذا لو وكل امرأة في طلاق زوجته لم يصح في أحد القولين لأنها لا تباشر الطلاق والذين صححوه
قالوا كما يصح أن يوكل رجلا في طلاق امرأته يصح أن يوكل امرأة في طلاقها قالوا وأيضا فالتوكيل لا يعقل معه ه فيما فإن الوكيل هو الذي يتصرف
لموكله لا لنفسه والمرأة ههنا إنما تتصرف لنفسها ولحظها وهذا ينافي تصرف الوكيل قال أصحاب التوكيل واللفظ لصاحب المغني وقولهم إنه توكيل
يصح فإن الطلاق لا يصح تمليكه ولا ينتقل عن الزوج وإنما ينوب فيه غيره عنه فإذا استناب غيره فيه كان توكيلا لا غير قالوا ولو كان
تمليكا لكان مقتضاه انتقال الملك إليها في بضعها وهو محال فإنه لم يخرج عنها ولهذا لو وطئت بشبهة كان المهر لها لا للزوج ولو ملك
البضع لملك عوضه كمن ملك منفعة عين كان عوض تلك المنفعة له قالوا وأيضا فلو كان تمليكا لكانت المرأة مالكة للطلاق وحينئذ
يجب أن لا يبقى الزوج مالكا لاستحالة كون الشيء الواحد بجميع أجزائه ملكا لمالكين في زمن واحد والزوج مالك للطلاق بعد التخيير

فلا تكون هي مالكة له بخلاف ما اذا قلنا هو توكيل واستنابة كان الزوج مالكا وهي نائبة ووكيلة عنه قالوا ايضا فلو قال لها طلقي نفسك ثم حلف ان لا يطلق فطلقت نفسها حنث فدل على انها نائبة عنه وانه هو المطلق قالوا وايضا فقوله ملكتك امرك تمليك اما ان يريد به انه ملكها نفسها او انه ملكها ان تطلق فان اريد الاول لم يكن يقع الطلاق بمجرد قولها قبلت لانه اتى بما يقتضي خروج بضعها عن ملكه واتصل به القبول وان اريد الثاني فهو معنى التوكيل وان غيرت العبارة قال المفرقون بين بعض صوره وبعضها وهم اصحاب احمد اذا قال لها امرك بيدك او جعلت امرك اليك او ملكتك امرك فذلك تمليك واذا قال لها اختاري فهو تخيير قالوا والفرق بينهما حقيقة وحكما اما الحقيقة فلان اختاري لم يتضمن اكثر من تخييرها لم يملكها نفسها وانما خيرها بين امرين بخلاف قوله امرك بيدك فانه لا يكون بيدها الا وهي مالكته واما الحكم فلانه اذا قال لها امرك بيدك وقال اردت به واحدة فالقول قوله مع يمينه واذا قال اختاري فطلقت نفسها ثلاثا وقعت ولو قال اردت واحدة الا ان تكون غير مدخول بها فالقول قوله في ارادته الواحدة قالوا لان التخيير يقتضي ان لها ان تختار نفسها ولا يحصل لها ذلك الا بالبينونة فان كانت مدخولا بها لم تبن الا بالثلاث وان لم تكن مدخولا بها بانت بالواحدة وهذا بخلاف امرك بيدك فانه لا يقتضي تخييرها بين نفسها وبين زوجها بل تمليكها امرها وهو اعم من تمليكها الابانة بثلاث او بواحدة تنقضي بها عدتها فان اراد بها احد محتمليه قبل قوله وهذا بعينه يرد عليهم في اختاري فانه اعم من ان تختار البينونة بثلاث او بواحدة تنقضي بها عدتها بل امرك بيدك اصرح في تمليك الثلاث من اختاري لانه مضاف ومضاف اليه فيعم جميع امرها بخلاف اختاري فانه مطلق لا عموم له فمن اين يستفاد منه الثلاث وهذا منصوص الامام احمد فانه قال في اختاري انه لا تملك به المرأة اكثر من طلقة واحدة الا بنية الزوج ونص في امرك بيدك وطلاقك بيدك ووكلتك في الطلاق على انها تملك به الثلاث وعنه رواية اخرى انها لا تملك الا اثنتين واما من جعله تطليقا منجزا فقد تقدم وجه قوله وضعفه واما من جعله لغوا فلهم ماخذان احدهما ان الطلاق انما جعله الله بيد الرجال لا بيد النساء فاذا جعله بيد النساء فقد جعل ما جعله الله بيد الرجال لا يتغير شرع الله باختيار العبد فليس له ان يختار نقل الطلاق الى من لم يجعل اليه الطلاق البتة قال ابو عبيد القاسم بن سلام حدثنا ابو بكر بن عياش حدثنا حبيب بن ابي ثابت ان رجلا قال لامرأته ان ادخلت هذا العدل الى هذا البيت فامر صاحبتك بيدك فادخلته ثم قالت هي طالق فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فابانها منه فمروا بعبد الله بن مسعود فاخبروه فذهب بهم الى عمر فقال يا امير المؤمنين ان الله تبارك وتعالى جعل الرجال قوامين على النساء ولم يجعل النساء قوامات على الرجال فقال له عمر رضي الله عنه فما ترى قال اراها امرأته قال وانا ارى ذلك فجعلها واحدة قلت يحتمل انه جعلها واحدة بقول الزوج فامر صاحبتك بيدك ويكون كناية في الطلاق ويحتمل انه جعلها واحدة بقول ضرتها هي طالق ولم يجعل للضرة ابانتها لئلا تكون هي القوامة على الزوج فليس في هذا دليل لما ذهبت اليه هذه الفرقة بل هو حجة عليها وقال ابو عبيد حدثنا عبد الغفار بن داود عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ان رميثة الفارسية كانت تحت محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر فملكها امرها فقالت انت طالق ثلاث مرات فقال عثمان بن عفان اخطات لا طلاق لها لان المرأة لا تطلق وهذا ايضا لا يدل لهذه الفرقة لانها انما اوقعت الطلاق واضافته الى غير محله وهو الزوج وهو لم يقل انا منك طالق وهذا نظير ما رواه عبد الرزاق ثنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير ان مجاهدا اخبره ان رجلا جاء الى ابن عباس رضي الله عنهما فقال ملكت امرأتي امرها فطلقتني ثلاثا فقال ابن عباس خطأ الله نوءها الطلاق لك عليها ليس لها عليك طلاق قال الاثرم سالت ابا عبد الله عن الرجل يقول لامرأته امرك بيدك فقال قال عثمان وعلي رضي الله عنهما القضاء

ما قضت قلت فإن قالت قد طلقت نفسي ثلاثا قال القضاء ما قضت قلت فإن قالت قد طلقتك ثلاثا قال المرأة لا تطلق واحتج بقول
ابن عباس رضي الله عنهما خطأ الله نوءها رواه عن وكيع عن شعبة عن الحكم عن ابن عباس رضي الله عنه في رجل جعل أمر
امرأته في يدها فقالت قد طلقتك ثلاثا قال ابن عباس رضي الله عنه خطأ الله نوءها ألا طلقت نفسها قال أحمد صحف
أبو مطرف قال خطأ الله نوءها ولكن روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال سألت عبد الله بن طاوس كيف كان أبوك يقول في رجل
ملك امرأته أمرها أتملك أن تطلق نفسها أم لا قال كان يقول ليس إلى النساء طلاق فقلت له فكيف كان يقول في رجل ملك رجلا
أمر امرأته أيملك الرجل أن يطلقها قال لا فهذا صريح من مذهب طاوس أنه لا يطلق إلا الزوج وأن تمليك الزوجة أمرها لغو وكذلك
توكيله غيره في الطلاق وقال أبو محمد بن حزم هذا قول أبي سليمان وجميع أصحابنا الحجة الثانية لهؤلاء أن الله سبحانه إنما جعل أمر
الطلاق إلى الزوج دون النساء لأنهن ناقصات عقل ودين والغالب عليهن السفه وتذهب بهن الشهوة والميل إلى الرجال كل
مذهب فلو جعل أمر الطلاق إليهن لم يستقم للرجال معهن أمر وكان في ذلك ضرر عظيم بأزواجهن فاقتضت حكمته ورحمته أنه
لم يجعل بأيديهن شيئا من أمر الفراق وجعله إلى الأزواج فلو جاز للأزواج نقل ذلك إليهن لناقض حكمته ورحمته ونظره للأزواج قالوا
والحديث إنما يدل على التخيير فقط فإن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة كما وقع كن أزواجه بحالهن وإن اخترن أنفسهن متعهن
وطلقهن هو بنفسه وهو السراح الجميل لا أن اختيارهن لأنفسهن يكون هو نفس الطلاق وهذا في غاية الظهور كما ترى قالوا
والآثار عن الصحابة في ذلك مختلفة اختلافا شديدا فصح عن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت في رجل جعل أمر امرأته بيدها فطلقت
نفسها ثلاثا أنها طلقة واحدة رجعية وصح عن عثمان رضي الله عنه أن القضاء ما قضت ورواه سعيد بن منصور عن ابن عمر وغيره
عن ابن الزبير وصح عن علي وزيد وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنها إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فواحدة
رجعية وصح عن بعض الصحابة أنها إن اختارت نفسها فثلاث بكل حال وروي عن ابن مسعود فيمن جعل أمر امرأته بيد آخر فطلقها
فليس بشيء قال أبو محمد بن حزم وقد تقصينا من روينا عنه من الصحابة أنه يقع به الطلاق فلم يكونوا بين من صح عنه ومن لم
يصح عنه إلا سبعة ثم اختلفوا وليس قول بعضهم أولى من قول بعض ولا أثر في شيء منها إلا ما رويناه من طريق النسائي أخبرنا نصر بن علي
الجهضمي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد قال قلت لأيوب السختياني هل علمت أحدا قال في أمرك بيدك إنها ثلاث غير الحسن قال لا اللهم
غفرا إلا ما حدثني به قتادة عن كثير مولى بن سمرة سمعت عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث قال أيوب
فلقيت كثيرا مولى ابن سمرة فسألته فلم يعرفه فرجعت إلى قتادة فأخبرته فقال نسي قال أبو محمد كثير مولى ابن سمرة مجهول ولو كان مشهورا
بالثقة والحفظ لما خالفنا هذا الخبر وقد أوقفه بعض رواته على أبي هريرة انتهى وقال المروزي سألت أبا عبد الله ما تقول في امرأة
خيرت فاختارت نفسها قال فيها خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها واحدة ولها الرجعة عمر وابن مسعود وابن
عمر وعائشة وذكر آخر قال غير المروزي هو زيد بن ثابت قال أبو محمد ومن خير امرأته فاختارت نفسها أو اختارت الطلاق أو اختارت
زوجها أو لم تختر شيئا فكل ذلك لا شيء وكل ذلك سواء ولا تطلق بذلك ولا تحرم عليه ولا لشيء من ذلك حكم ولو كرر التخيير وكررت اختيار
الطلاق أو اختيار نفسها ألف مرة وكذلك إن ملكها نفسها أو جعل أمرها بيدها ولا فرق ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
وإذا لم يأت في القرآن ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قول الرجل لامرأته أمرك بيدك أو اختاري يوجب أن يكون طلاقا أو أن لها أن تطلق

نفسها او ان تختار طلاقاً ولا يجوز ان يحرم على الرجل فرجاً اباحه الله تعالى له ورسوله صلى الله عليه وسلم باقوال لم يوجبها الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه قالوا واضطراب اقوال الموقعين وتناقضها ومعارضة بعضها لبعض يدل على فساد اصلها ولو كان الامر صحيحاً لاطرد ولم يتناقض ولم يختلف ونحن نشير الى طرف اختلافهم فاختلفوا هل يقع الطلاق بمجرد التخيير او لا يقع حتى تختار نفسها على قولين تقدم حكايتهما ثم اختلف الذين لا يوقعونه بمجرد قوله امرك بيدك هل يختص اختيارها بالمجلس او يكون في يدها ما لم يفسخ او يطأ على قولين احدهما انه يتقيد بالمجلس هذا قول ابي حنيفة والشافعي ومالك في احدى الروايتين عنه والثاني انه في يدها ابداً حتى يفسخ او يطأها وهذا قول احمد وابن المنذر وابي ثور والرواية الثانية عن مالك ثم قال بعض اصحابه وذلك ما لم تطل حتى يتبين انها تركته وذلك بان يتعدى شهرين ثم اختلفوا هل عليها يمين انها تركت ام لا على قولين ثم اختلفوا هل للزوج رجوع فيما جعل اليها فقال احمد واسحاق والاوزاعي والشعبي ومجاهد وعطاء له ذلك ويبطل خيارها وقال مالك وابو حنيفة والثوري والزهري ليس له الرجوع وللشافعية خلاف مبني على انه توكيل فيملك الموكل الرجوع او تمليك فلا يملكه ثم قال بعض اصحابنا تمليك ولا يمتنع الرجوع وان قلنا انه تمليك لانه لم يتصل به القبول فجاز الرجوع فيه كالهبة والبيع واختلفوا فيما يلزم من اختيارها نفسها فقال احمد والشافعي واحدة رجعية وهو قول ابن عمر وابن مسعود وابن عباس اختاره ابو عبيد واسحاق وعن علي كرم الله وجهه واحدة بائنة وهو قول ابي حنيفة وعن زيد بن ثابت ثلاث وهو قول الليث وقال مالك ان كانت مدخولاً بها فثلاث وان كانت غير مدخول بها قبل منه دعوى الواحدة واختلفوا هل يفتقر قوله امرك بيدك الى نية ام لا فقال احمد والشافعي وابو حنيفة يفتقر الى نية وقال مالك لا يفتقر الى نية واختلفوا هل يفتقر وقوع الطلاق الى نية المرأة اذا قالت اخترت نفسي او فسخت نكاحك فقال ابو حنيفة لا يفتقر وقوع الطلاق الى نيتها اذا نوى الزوج وقال الشافعي لا بد من نيتها اذا اختارت بالكناية ثم قال اصحاب مالك ان قالت اخترت نفسي او قبلت نفسي وقع الطلاق ولو قالت لم اُرِدْهُ وان قالت قبلت امري وسئلت عما ارادت فان ارادت الطلاق كان طلاقاً وان لم ترده لم يكن طلاقاً ثم قال احمد اذا قال لها امرك بيدك وقال قصدت طلقة واحدة فالقول قوله مع يمينه وان لم يكن له نية فلها ان توقع ما شاءت واذا قال اختاري وقال اردت واحدة ثم اختارت نفسها طلقت ثلاثاً ولا يقبل قوله ثم فرعوا فروعاً كثيرة مضطربة غاية الاضطراب لا دليل عليها من كتاب ولا سنة ولا اجماع والزوجة زوجته حتى يقوم دليل على زوال عصمته عنها قالوا ولم يجعل الله الى النساء شيئاً من النكاح ولا من الطلاق وانما جعل ذلك الى الرجال وقد جعل الله سبحانه الرجال قوامين على النساء ان شاؤا امسكوا وان شاؤا طلقوا فلا يجوز للرجل ان يجعل المرأة قوامة عليه ان شاءت امسكت وان شاءت طلقت قالوا ولو اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء لم نتعد اجماعهم ولكن اختلفوا فطلبنا الحجة لاقوالهم من غيرها فلم نجد الحجة تقوم الا على هذا القول مع ان كل من روي عنه قد روي عنه خلافه ايضاً وقد ابطل من ادعى الاجماع في ذلك فالنزاع ثابت بين الصحابة والتابعين كما حكيناه والحجة لا تقوم بالخلاف وقال ابن عباس وعثمان بن عفان رضي الله عنهما انهما قالا ان تمليك الرجل لامرأته امرها ليس بشيء وابن مسعود يقول فيمن جعل امر امرأته بيد آخر فطلقها فليس بشيء وطاؤس يقول فيمن ملك امرأته امرها ليس الى النساء طلاق ويقول فيمن ملك رجلاً امر امرأته ايملك الرجل ان يطلقها قال لا قلت اما المنقول عن طاؤس فصحيح صريح لا مطعن فيه سنداً وصراحة اما المنقول عن ابن مسعود فمختلف فنقل عنه موافقة علي وزيد في الوقوع كما رواه ابن ابي ليلى عن الشعبي ان امرك بيدك واختاري سواء في قول علي وابن مسعود وزيد ونقل عنه

يحنث لامرأته امرك بيدك ان دخلت هذه الدار البيت ففعلت انها امرأته لم يطلقها عليه واما المنقول عن ابن عباس وعثمان فيحتمل ما اذا اضافت المرأة الطلاق الى الزوج وقالت انت طالق واحدة وما الشك يتركان ذلك مع قولهما بوقوع الطلاق اذا اختارت نفسها او طلقت نفسها فلا يعرف عن احد من الصحابة الغاء التخيير والتمليك البتة الا هذه الرواية عن ابن مسعود وقد روي عنه خلافها والثابت عن الصحابة اعتبار ذلك ووقوع الطلاق به وان اختلفوا فيما تملك به المرأة كما تقدم والقول بان ذلك لا اثر له لا يعرف عن احد من الصحابة البتة وانما هو ابو محمد في المنقول عن ابن عباس وعثمان ولكن هذا مذهب طاوس وقد نقل عن عطاء ما يدل على ذلك فروى عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء رجل قال لامرأته امرك بيدك يوما او يومين قال هذا ليس بشئ قلت ارسل اليها رجلان امرها بيدها يوما او ساعة قال ما ادري ما هذا ما اظن هذا شيئا قلت لعطاء املكت عائشة حفصة حين ملكها المنذر بن الزبير قال عطاء لا انما عرضت عليه ايطلقها اولا ولم يملكها امرها ولولا هيبة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عدلنا عن هذا القول لكن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هم القدوة وان اختلفوا في حكم التخيير ففي ضمن اختلافهم اتفاقهم على اعتبار التخيير وعدم الغائه ولا مفسدة في ذلك والمفسدة التي ذكرتموها في كون الطلاق بيد المرأة انما تكون لو كان بيدها استقلالا فاما اذا كان الزوج هو المستقل بها فقد تكون المصلحة له في تفويضها الى المرأة ليصير حاله معها على بينة ان احبته اقامت معه وان كرهته فارقته فهذا مصلحة له ولها وليس في هذا ما يقتضي تغيير شرع الله وحكمته ولا فرق بين توكيل المرأة في طلاق نفسها وتوكيل الاجنبي ولا معنى لمنع توكيل الاجنبي في الطلاق كما يصح توكيله في النكاح والخلع وقد جعل الله سبحانه للحكمين النظر في حال الزوجين عند الشقاق ان رايا التفريق فرقا وان رايا الجمع جمعا وهو طلاق او فسخ من غير الزوج اما برضاه ان قيل هما وكيلان او بغير رضاه ان قيل حكمان وقد جعل الله سبحانه للحاكم ان يطلق على الزوج في مواضع بطريق النيابة عنه فاذا وكل الزوج من يطلق عنه او يخالع لم يكن في هذا تغيير لحكم الله ولا مخالفة لدينه فان الزوج هو الذي يطلق اما بنفسه او بوكيله وقد يكون انظر للرجل من نفسه واعلم بمصلحته فيفوض اليه ما هو اعلم بوجه المصلحة فيه منه واذا جاز التوكيل في العتق والنكاح والخلع والابراء وسائر الحقوق من المطالبة بها واثباتها واستيفائها والمخاصمة فيها فما الذي حرم التوكيل في الطلاق نعم الوكيل يقوم مقام الموكل فيما يملكه من الطلاق وما لا يملكه وما له منه وما يحرم عليه ففي الحقيقة لم يطلق الا الزوج اما بنفسه او بوكيله **حكم** رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بينه عن ربه تبارك وتعالى فيمن حرم امته او زوجته او متاعه قال تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم ثبت في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم شرب عسلا في بيت ميمونة فاحتالت عليه عائشة وحفصة حتى قال لن اعود له وفي لفظ وقد حلفت وفي سنن النسائي عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له امة يطأها فلم تزل به عائشة رضي الله عنها وحفصة حتى حرمها فانزل الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال اذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وفي جامع الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل في اليمين كفارة هكذا رواه مسلمة بن علقمة عن داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة ورواه علي بن مسهر وغيره عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو اصح انتهى كلام ابي عيسى وقولها جعل الحرام حلالا اي جعل الشئ الذي حرمه وهو العسل او

حلالا بعد تحريمه إياه وقال ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن هبيرة عن قبيصة بن ذؤيب قال
سألت زيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم عمن قال لامرأته أنت علي حرام فقالا جميعا كفارة يمين وقال عبد الرزاق عن ابن عيينة
عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال في التحريم هي يمين يكفرها قال ابن حزم وروي ذلك عن أبي بكر الصديق وعائشة أم
المؤمنين رضي الله عنهما وقال الحجاج بن منهال ثنا جرير بن حازم قال سألت نافعا مولى ابن عمر رضي الله عنهم عن الحرام أطلاق هو
قال لا أوليس قد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم جاريته فأمره الله عز وجل أن يكفر عن يمينه ولم يحرمها عليه وقال عبد الرزاق
عن معمر عن يحيى بن أبي كثير وأيوب السختياني كلاهما عن عكرمة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال هي يمين يعني التحريم وقال إسمعيل
بن إسحق ثنا المقدمي حدثنا حماد بن زيد عن صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال الحرام يمين وفي صحيح البخاري عن سعيد
ابن جبير أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول إذا حرم امرأته ليس بشيء لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة فقيل هذه رواية أخرى
عن ابن عباس رضي الله عنهما وقيل إنما أراد أنه ليس بطلاق وفيه كفارة يمين ولهذا احتج بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا
الثاني أظهر وهذه المسألة فيها عشرون مذهبا للناس ونحن نذكرها ونذكر وجوهها ومآخذها والراجح منها بعون الله تعالى وتوفيقه

أحدها أن التحريم لغو لا شيء فيه لا في الزوجة ولا في غيرها لا طلاق ولا إيلاء ولا يمين ولا ظهار روى وكيع عن إسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي
عن مسروق ما أبالي حرمت امرأتي أو قصعة من ثريد وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن صالح بن مسلم عن الشعبي أنه قال في
تحريم المرأة لهو أهون علي من نعلي وذكر عن ابن جريج أخبرني عبد الكريم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال ما أبالي حرمتها يعني امرأته
أو حرمت ماء النهر وقال قتادة سأل رجل حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ذلك فقال قال الله تعالى فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ وَإِلَى رَبِّكَ
فَارْغَبْ وأنت رجل تلعب فاذهب فالعب هذا قول أهل الظاهر كلهم

المذهب الثاني أن التحريم في الزوجة طلاق ثلاث قال ابن حزم
قاله علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عمر وهو قول الحسن ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وروي عن الحكم بن عتيبة قلت الثابت
عن زيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم ما رواه هو من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن هبيرة عن قبيصة
أنه سأل زيد بن ثابت وابن عمر عمن قال لامرأته أنت علي حرام فقالا جميعا كفارة يمين ولم يصح عنهما خلاف ذلك وأما علي كرم الله
وجهه فقد روى أبو محمد من طريق يحيى القطان حدثنا إسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال يقول رجال في الحرام هي حرام حتى تنكح
زوجا غيره ولا والله ما قال ذلك علي كرم الله وجهه وإنما قال علي ما أنا بمحلها ولا بمحرمها عليك إن شئت فتقدم وإن شئت فتأخر وأما
الحسن رضي الله عنه فقد روى أبو محمد من طريق قتادة عنه أنه قال كل حلال علي حرام فهو يمين ولعل أبا محمد غلط على علي وزيد
وابن عمر من مسألة الخلية والبرية والبتة فإن أحمد حكى عنهم أنها ثلاث وقال هو عن علي وابن عمر رضي الله عنهم صحيح ثم إن أبا محمد حكاه
في أنت علي حرام وهو وهم ظاهر فإنهم فرقوا بين التحريم فأفتوا فيه بأنه يمين وبين الخلية فأفتوا فيها بالثلاث ولا أعلم أحدا قال إنه ثلاث بكل
حال

المذهب الثالث أنه ثلاث في حق المدخول بها لا يقبل منه غير ذلك وإن كانت غير مدخول بها وقع ما نواه من واحدة واثنتين
وثلاث فإن أطلق فواحدة وإن قال لم أرد طلاقا فإن كان قد تقدم كلام يجوز صرفه إليه قبل منه وإن كان ابتداء لم يقبل وإن حرم أمته
أو طعامه أو متاعه فليس بشيء وهذا مذهب مالك

المذهب الرابع أنه إن نوى الطلاق كان طلاقا وإن نوى به الثلاث فثلاث وإن
نوى دونها فواحدة بائنة وإن نوى يمينا فهو يمين فيها كفارة وإن لم ينو شيئا فهو إيلاء فيه حكم الإيلاء فإن نوى الكذب صدق في

القبيل لم يكن شيئا ويكون في القضاء ايلاء وان صادف غير الامة كالطعام وغيره فهو يمين فيه كفارتها وهذا مذهب ابي حنيفة
المذهب الخامس انه ان نوى به الطلاق كان طلاقا ويقع ما نواه وان اطلق وقعت واحدة وان نوى الظهار كان ظهارا وان نوى
اليمين كان يمينا وان نوى تحريم عينها من غير طلاق ولا ظهار فعليه كفارة يمين وان لم ينو شيئا ففيه قولان احدهما لا يلزمه شيء و
الثاني يلزمه كفارة يمين وان صادف جارية فنوى عتقها وقع العتق وان نوى تحريمها لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين وان نوى الظهار
منها لم يصح ولم يلزمه شيء وقيل بل يلزمه كفارة يمين وان لم ينو شيئا ففيه قولان احدهما لا يلزمه شيء والثاني عليه كفارة يمين وان صادف
غير الزوجة والامة لم يحرم ولا يلزمه شيء وهذا مذهب الشافعي **المذهب السادس** انه ظهار باطلاقه نواه او لم ينوه الا ان يصرفه
بالنية الى الطلاق او اليمين فيصرف الى ما نواه هذا ظاهر مذهب احمد وعنه رواية ثانية انه باطلاقه يمين الا ان يصرفه بالنية الى
الظهار او الطلاق فيصرف الى ما نواه وعنه رواية ثالثة انه ظهار بكل حال ولو نوى غيره وفيه رواية رابعة حكاها ابو الحسين في فروعه
انه طلاق بائن ولو وصله بقوله اعني به الطلاق فعنه فيه روايتان احدهما انه طلاق فعلى هذا هل تلزمه الثلث او واحدة على
روايتين والثانية انه ظهار ايضا كما لو قال انت علي كظهر امي اعني به الطلاق هذا تلخيص مذهبه **المذهب السابع** انه ان نوى به ثلثا
فهي ثلث وان نوى به واحدة فهي واحدة بائنة وان نوى به يمينا فهي يمين وان لم ينو شيئا فهي كذبة لا شيء فيها وهذا مذهب سفيان
الثوري حكاه عنه ابو محمد بن حزم **المذهب الثامن** انه طلقة واحدة بائنة بكل حال وهذا مذهب حماد بن ابي سليمان **المذهب
التاسع** انه ان نوى ثلثا فثلث وان نوى واحدة او لم ينو شيئا فواحدة بائنة وهذا مذهب ابراهيم حكاه عنه ابو محمد بن حزم **المذهب
العاشر** انه طلقة رجعية حكاه ابن الصباغ وصاحبه ابو بكر الشاشي عن الزهري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **المذهب
الحادي عشر** انها حرمت عليه بذلك فقط ولم يذكر هؤلاء ظهارا ولا طلاقا ولا يمينا بل الزموه بموجب تحريمه قال ابن حزم صح هذا عن
علي بن ابي طالب رضي الله عنه ورجال من الصحابة لم يسموا وعن ابي هريرة وصح عن الحسن وخلاس بن عمرو وجابر بن زيد وقتادة انهم
امروه باجتنابها فقط **المذهب الثاني عشر** التوقف في ذلك لا يحرمها المفتي على الزوج ولا يحلها له كما رواه الشعبي عن علي كرم الله وجهه
انه قال ما انا بمحلها ولا محرمها عليك ان شئت فتقدم وان شئت فتأخر **المذهب الثالث عشر** الفرق بين ان يوقع التحريم منجزا او
معلقا تعليقا مقصودا وبين ان يخرجه مخرج اليمين فالاول ظهار بكل حال ولو نوى به الطلاق ولو وصله بقوله اعني به الطلاق والثاني
يمين يلزمه به كفارة يمين فاذا قال انت علي حرام او اذا دخل رمضان فانت علي حرام فظهار واذا قال ان سافرت او ان كلمت هذا او كلمت
فلانا فامرأتي علي حرام فيمين مكفرة وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية فهذه اصول المذاهب في هذه المسألة وتتفرع الى اكثر من
عشرين مذهبا **فصل** فاما من قال التحريم كله لغو لا شيء فيه فاحتجوا بان الله سبحانه لم يجعل للعبد تحريما ولا تحليلا وانما جعل له
تعاطي الاسباب التي تحل بها العين وتحرم كالطلاق والنكاح والبيع والعتق واما مجرد قوله حرمت كذا او هو علي حرام فليس اليه قال تعالى
وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وقال تعالى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ
فاذا كان سبحانه لم يجعل لرسوله ان يحرم ما احل الله له فكيف يجعل لغيره التحريم قالوا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه
امرنا فهو رد وهذا التحريم كذلك فيكون ردا باطلا قالوا ولا فرق بين تحريم الحلال وتحليل الحرام وكما ان هذا الثاني لغو لا اثر له فكذلك الاول
قالوا ولا فرق بين قوله لامرأته انت علي حرام وبين قوله لطعامه هو علي حرام قالوا وقوله انت علي حرام اما ان يريد به انشاء تحريمها

أو الإخبار عنها بأنها حرام وإنشاء تحريمها محال فإنه ليس إليه إنما هو إلى من أحل الحلال وحرم الحرام وشرع الأحكام وإن أراد الإخبار فهو كذب فهو إما خبر كاذب أو إنشاء باطل وكلاهما لغو من القول قالوا ونظرنا فيما سوى هذا القول فرأيناها أقوالا مضطربة متعارضة يرد بعضها بعضا فلم يحرم الزوجة بشيء منها بغير برهان من الله ورسوله فنكون قد ارتكبنا أمرين تحريمها على الأول وإحلالها لغيره والأصل بقاء النكاح حتى تجمع الأمة أو يأتي برهان من الله ورسوله على زواله فيتعين القول به فهذا حجة هذا الفريق **فصل** وأما من قال إنه ثلاث بكل حال إن ثبتت هذا عنه فحجته أن التحريم جعل كناية عن الطلاق وأعلى أنواعه تحريم الثلاث فيحمل على أعلى أنواعه احتياطا للأبضاع وأيضا فإنا تيقنا التحريم بذلك وشككنا هل هو تحريم تزيله الكفارة كالظهار أو يزيله فسخ العقد كالخلع أو لا يزيله إلا زوج وإصابة كتحريم الثلاث وهذا متيقن وما دونه مشكوك فيه فلا تحل إلا بالثلاث قالوا ولأن الصحابة أفتوا في الخلية والبرية بأنها ثلاث قال أحمد هو عن علي وابن عمر صحيح ومعلوم أن غاية الخلية والبرية أن تصير إلى التحريم فإذا صرح بالغاية فهي أولى أن تكون ثلاثا ولأن المحرم لا يسبق إلى وهمه تحريم امرأته بدون الثلاث فكأن هذا اللفظ صار حقيقة عرفية في إيقاع الثلاث وأيضا فالواحدة لا تحرم إلا بعوض أو قبل الدخول أو عند تقييدها بكونها بائنة عند من يراه فالتحريم بها مقيد فإذا أطلق التحريم ولم يقيد انصرف إلى التحريم المطلق الذي يثبت قبل الدخول وبعده وبعوض وغيره وهو الثلاث **فصل** وأما من جعله ثلاثا في حق المدخول بها وواحدة بائنة في حق غيرها فمأخذه أن المدخول بها لا تحرمها إلا الثلاث وغير المدخول بها تحرمها الواحدة فالزائد عليها ليس من لوازم التحريم وورد على هؤلاء أن المدخول بها يملك الزوج إبانتها بواحدة بائنة فأجابوا بما لا يجدي عليهم شيئا وهو أن الإبانة بالواحدة الموصوفة بأنها بائنة إبانة مقيدة بخلاف التحريم فإن الإبانة به مطلقة ولا يكون ذلك إلا بالثلاث وهذا القدر لا يخلصهم من هذا الإلزام فإن إبانة التحريم أعظم تقييدا من قوله أنت طالق طلقة بائنة فإن غاية البائنة أن تحرمها وهذا قد صرح بالتحريم فهو أولى بالإبانة من قوله أنت طالق طلقة بائنة **فصل** وأما من جعلها واحدة بائنة في حق المدخول بها وغيرها فمأخذ هذا القول أنها لا تفيد عدد الطلاق بوضعها وإنما تقتضي بينونة تحصل بها التحريم وهو يملك إبانتها بعد الدخول بها بواحدة بدون عوض كما إذا قال أنت طالق طلقة بائنة فإن الرجعة حق له فإذا أسقطها سقطت ولأنه إذا ملك إبانتها بعوض يأخذه منها ملك الإبانة بدونه فإنه محسن بتركه ولأن العوض مستحق له لا عليه فإذا أسقطه وأبانها فله ذلك **فصل** وأما من قال إنه واحدة رجعية فمأخذه أن التحريم يفيد مطلق انقطاع الملك وهو يصدق بالمتيقن منه وهو الواحدة وما زاد عليها فلا تعرض في اللفظ له فلا يسوغ إثباته بغير موجب وإذا أمكن إعمال اللفظ في الواحدة فقد وفى بموجبه والزيادة عليه لا موجب لها قالوا وهذا ظاهر جدا على أصل من يجعل الرجعية محرمة وحينئذ فنقول التحريم أعم من تحريم رجعية أو تحريم بائن فالدال على الأعم لا يدل على الأخص إذ لا يستلزم الأخص إذ ليس الأخص من لوازم الأعم والأعم لا ينتج الأخص **فصل** وأما من قال يسأل عما أراد من ظهار أو طلاق رجعي أو تحريم أو يمين فيكون ما أراد من ذلك فمأخذه أن اللفظ لم يوضع لإيقاع الطلاق خاصة بل هو محتمل للطلاق والظهار والإيلاء فإذا صرف إلى بعضها بالنية فقد استعمله فيما هو صالح له وصرفه إليه بنيته فينصرف إلى ما أراده ولا يتجاوز به ولا يقصر عنه وكذلك لو نوى عتق أمته بذلك عتقت وكذلك لو نوى الإيلاء من الزوجة واليمين من الأمة لزمه ما نواه قالوا وأما إذا نوى تحريم عينها لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين اتباعا لظاهر القرآن وحديث ابن عباس الذي رواه مسلم في صحيحه إذا حرم

الرجل امرأته فهي يمين يكفرها وتلا ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ وهذا يشبه ما قاله مجاهد في الظهار انه يلزم
بمجرد التكلم به كفارة الظهار وهو في الحقيقة قول الشافعي فانه يوجب الكفارة اذا لم يطلق عقيبه على الفور قالوا ولان اللفظ يحتمل الانشاء
والاخبار فان اراد الاخبار فقد استعمله فيما هو صالح له فيقبل منه وان اراد الانشاء سئل عن السبب الذي حرمها به فان
قال نويت ثلاثا او واحدة او اثنتين قبل منه لصلاحية اللفظ له واقراره على نفسه وان نوى الظهار كان كذلك لانه صرح بموجب الظهار
لان قوله انت علي كظهر امي موجبه التحريم فاذا نوى ذلك بلفظ التحريم كان ظهارا واحتماله للطلاق بالنية لا يزيد على احتماله للظهار بها
وان اراد تحريمها مطلقا فهو يمين مكفرة لانه امتناع منها بالتحريم فهو كامتناعه منها باليمين **فصل** واما من قال انه ظهار الا
ان ينوي به طلاقا فمأخذ قوله ان اللفظ موضوع للتحريم فهو منكر من القول وزور فان العبد ليس اليه التحريم والتحليل وانما اليه
استعمال الاسباب التي رتب عليها ذلك فاذا حرم ما احل الله له فقد قال المنكر والزور فيكون كقوله انت علي كظهر امي بل هذا اولى
ان يكون ظهارا لانه اذا شبهها بمن يحرم عليه دل على التحريم باللزوم فاذا صرح بتحريمها فقد صرح بموجب التشبيه في لفظ
الظهار فهو اولى ان يكون ظهارا قالوا وانما جعلناه طلاقا بالنية وصرفناه اليه بها لانه يصلح كناية في الطلاق فينصرف اليه بالنية
بخلاف اطلاقه فانه ينصرف الى الظهار فاذا نوى به اليمين كان يمينا اذ من اصل ارباب هذا القول ان تحريم الطعام ونحوه يمين مكفرة
واذا نوى بتحريم الزوجة اليمين نوى ما يصلح له اللفظ فقبل منه **فصل** واما من قال انه ظهار وان نوى به الطلاق او وصله بقوله
اعني به الطلاق فمأخذ قوله ما ذكرنا من تقرير كونه ظهارا ولا يخرج عن كونه ظهارا بنية الطلاق كما لو قال انت علي كظهر امي ونوى
به الطلاق او قال اعني به الطلاق فانه لا يخرج بذلك عن الظهار ويصير طلاقا عند الاكثرين الا على قول شاذ لا يلتفت اليه
لموافقته ما كان الامر عليه في الجاهلية من جعل الظهار طلاقا ونسخ الاسلام لذلك وابطاله فاذا نوى به الطلاق فقد نوى
ما ابطله الله ورسوله مما كان عليه اهل الجاهلية عند اطلاق لفظ الظهار وقد نوى ما لا يحتمله شرعا فلا تؤثر نيته في تغيير ما
استقر عليه حكم الله الذي حكم به بين عباده ثم جرى احمد واصحابه على اصله من التسوية بين ايقاع ذلك والحلف به
كالطلاق والعتاق وفرق شيخ الاسلام بين البابين على اصله في التفريق بين الايقاع والحلف كما فرق الشافعي واحمد ومن وافقهما
بين البابين في النذر بين ان يحلف به فيكون يمينا مكفرة وبين ان ينجزه او يعلقه بشرط يقصد وقوعه فيكون نذرا لازما
كما سيأتي تقريره في الايمان ان شاء الله تعالى قال فيلزمهم على هذا ان يفرقوا بين انشاء التحريم وبين الحلف به فيكون في الحلف
به حالفا يلزمه كفارة يمين وفي تنجيزه او تعليقه بشرط مقصود مظاهرا يلزمه كفارة الظهار وهذا مقتضى المنقول عن ابن عباس
رضي الله عنهما فانه مرة جعله ظهارا ومرة جعله يمينا **فصل** واما من قال انه يمين مكفرة بكل حال فمأخذ قوله ان تحريم الحلال
من الطعام والشراب واللباس يمين يكفر بالنص والمعنى وآثار الصحابة فان الله سبحانه قال ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي
مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ ولا بد ان يكون تحريم الحلال داخلا تحت هذا الفرض لانه سببه
وتخصيص محل السبب من جملة العام ممتنع قطعا اذ هو المقصود بالبيان اولا فلو خص لخلا سبب الحكم عن البيان وهو ممتنع و
هذا استدلال في غاية القوة فسألت عنه شيخ الاسلام رحمه الله تعالى فقال نعم التحريم يمين كبرى في الزوجة كفارتها كفارة
الظهار ويمين صغرى فيما عداها كفارتها كفارة اليمين بالله قال وهذا معنى قول ابن عباس وغيره من الصحابة ومن بعدهم

ان التحريم يمين يكفر فهذا تحرير المذاهب في هذه المسئلة نقلا وتقريرها استدلالا ولا يخفى على من آتاه العلم والانصاف وجانب
التعصب نصرة ما بني عليه من الاقوال والراجح من المرجوح وبالله المستعان **فصل** وقد تبين بما ذكرنا ان من حرم شيئا
غير الزوجة من الطعام والشراب واللباس او امته لم يحرم عليه بذلك وعليه كفارة يمين وفي هذا خلاف في ثلثة مواضع احدها
انه لا يحرم وهذا قول الجمهور وقال ابو حنيفة يحرم تحريما مقيدا تزيله الكفارة كما اذا ظاهر من امرأته فانه لا يحل له وطؤها حتى يكفر
ولان الله سبحانه جعل الكفارة في ذلك تحلة وهي ما يوجب الحل فدل على ثبوت التحريم قبلها ولانه سبحانه قال لنبيه صلى الله عليه
وسلم لم تحرم ما احل الله لك ولانه تحريم لما ابيح له فيحرم بتحريمه كما لو حرم زوجته ومنازعوه يقولون انما سميت الكفارة تحلة من
الحل الذي هو ضد العقد لا من الحل الذي هو مقابل التحريم فهي تحل اليمين بعد عقدها واما قوله لم تحرم ما احل الله لك فالمراد تحريم
الامة او العسل ومنع نفسه منه وذلك يسمى تحريما فهو تحريم بالقول لا اثبات للتحريم شرعا واما قياسه على تحريم الزوجة بالظهار
او بقوله انت علي حرام فلو صح هذا القياس لوجب تقديم التكفير على الحنث قياسا على الظهار اذ كان في معناه وعندهم لا يجوز التكفير
الا بعد الحنث فعلى قولهم يلزم احد امرين ولا بد اما ان يفعله حراما وقد فرض الله تحلة اليمين فيلزم كون المحرم مفروضا او من
ضرورة المفروض لانه لا يصل الى التحلة الا بفعل المحلوف عليه او انه لا سبيل له الى فعله حلالا لانه لا يجوز تقديم الكفارة فيستفيد
بها الحل واقدامه عليه وهو حرام ممتنع هذا ما قيل في المسألة من الجانبين وبعد فلها غور وفيها دقة وغموض فان من حرم شيئا فهو
بمنزلة من حلف بالله على تركه ومن حلف على تركه لم يجز له هتك حرمة المحلوف به بفعله الا بالتزام الكفارة فاذا التزمها جاز له الاقدام
على فعل المحلوف عليه فلو عزم على ترك الكفارة فان الشارع لا يبيح له الاقدام على فعل ما حلف عليه ويأذن له فيه وانما يأذن له
فيه ويبيحه اذا التزم ما فرض الله من الكفارة فيكون اذنه له فيه واباحته بعد امتناعه منه بالحلف او التحريم رخصة من
الله له ونعمة منه عليه بسبب التزامه لحكمه الذي فرض له من الكفارة فاذا لم يلتزمه بقي المنع الذي عقده على نفسه
اصرا عليه فان الله انما رفع الآصار عمن اتقاه والتزم حكمه وقد كانت اليمين في شرع من قبلنا يتحتم الوفاء بها ولا يجوز الحنث
فوسع الله على هذه الامة وجوز لها الحنث بشرط الكفارة فاذا لم يكفر لا قبل ولا بعد لم يوسع له في الحنث فهذا معنى قوله انه
يحرم حتى يكفر وليس هذا من مفردات ابي حنيفة رحمه الله بل هو احد القولين في مذهب احمد يوضحه ان هذا التحريم والحلف
قد تعلق به منعان منع من نفسه لفعله ومنع من الشارع للحنث بدون الكفارة فلو لم يحرمه تحريمه او يمينه لم يكن
لمنعه نفسه ولا لمنع الشارع له اثر بل كان غاية الامر ان الشارع اوجب في ذمته بهذا المنع صدقة او عتقا او صوما لا يتوقف
عليه حل المحلوف عليه ولا تحريمه البتة بل هو قبل المنع وبعده على السواء من غير فرق فلا يكون للكفارة اثر البتة لا في المنع
منه ولا في الاذن وهذا لا يخفى فساده واما الزامه بفعله حراما حيث لا يجوز تقديم الكفارة فجوابه انه انما يجوز له
الاقدام عند عزمه على التكفير فعزمه على التكفير منع من بقاء تحريمه عليه وانما يكون التحريم ثابتا اذا لم يلتزم الكفارة ومع
التزامه لا يستمر التحريم **الفصل الثاني** انه يلزمه كفارة بالتحريم وهو بمنزلة اليمين وهذا قول من سمينا من الصحابة وقول
فقهاء الرأي والحديث الا الشافعي ومالكا فانهما قالا لا كفارة عليه بذلك والذين اوجبوا الكفارة اسعد بالنص من الذين
اسقطوها فان الله سبحانه ذكر تحلة الايمان عقيب قوله لم تحرم ما احل الله لك وهذا صريح في ان تحريم الحلال قد فرض تحلته

تحلة الايمان اما مختصة به واما شاملة له ولغيره ولا يجوز ان يخلى سبب الكفارة المذكورة في السياق عن حكم الكفارة ويتعلق بغيره وهذا ظاهر الامتناع وايضا فان المنع من فعله بالتحريم كالمنع منه باليمين بل اقوى فان اليمين ان تضمن هتك حرمة اسمه سبحانه فالتحريم تضمن هتك حرمة شرعه وامره فانه اذا شرع حلالا فحرمه المكلف كان تحريمه هتكا لحرمة ما شرعه ونحن نقول لم يتضمن الحنث في اليمين هتك حرمة الاسم ولا التحريم هتك حرمة الشرع كما يقوله من يقوله من الفقهاء وهو تعليل فاسد جدا فان الحنث اما جائز واما واجب او مستحب وما جوز الله لاحد البتة ان يهتك حرمة اسمه وقد شرع لعباده الحنث مع الكفارة واخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها كفر عن يمينه واتى المحلوف عليه ومعلوم ان هتك حرمة اسمه تبارك وتعالى لم يبح في شريعة قط وانما الكفارة كما سماها الله تعالى تحلة وهي تفعلة من الحل فهي تحل ما عقد به اليمين ليس الا وهذا العقد كما يكون باليمين يكون بالتحريم وظهر سر قوله تعالى قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ عقيب قوله لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ

الفصل الثالث انه لا فرق بين التحريم في غير الزوجة بين الامة وغيرها عند الجمهور الا الشافعي وحده فانه اوجب في تحريم الامة خاصة كفارة اليمين اذ التحريم له تأثير في الابضاع عنده دون غيرها وايضا فان سبب نزول الآية تحريم الجارية فلا يخرج محل السبب عن الحكم ويتعلق بغيره ومنازعوه يقولون النص علق فرض تحلة اليمين بتحريم الحلال فهو اعم من تحريم الامة وغيرها فتجب الكفارة حيث وجد سببها وقد تقدم تقريره

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول الرجل لامرأته الحقي باهلك ثبت في صحيح البخاري ان ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله منك فقال لها لقد عذت بعظيم الحقي باهلك وثبت في الصحيحين ان كعب بن مالك رضي الله عنه لما اتاه رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمره ان يعتزل امرأته قال لها الحقي باهلك فاختلف الناس في هذا فقالت طائفة ليس هذا بطلاق ولا يقع به الطلاق نواه او لم ينوه وهذا قول اهل الظاهر قالوا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن عقد على ابنة الجون وانما ارسل اليها ليخطبها قالوا ويدل على ذلك ما في صحيح البخاري من حديث حمزة بن ابي اسيد عن ابيه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اتي بالجونية فانزلت في بيت اميمة بنت النعمان بن شراحيل في نخل ومعها دايتها فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هبي لي نفسك فقالت وهل تهب الملكة نفسها للسوقة فاهوى ليضع يده عليها لتسكن فقالت اعوذ بالله منك فقال قد عذت بمعاذ ثم خرج فقال يا ابا اسيد اكسها رازقيتين والحقها باهلها وفي صحيح مسلم عن سهل بن سعد قال ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من العرب فامر ابا اسيد ان يرسل اليها فارسل اليها فقدمت فنزلت في اجم بني ساعدة فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فلما كلمها قالت اعوذ بالله منك قال قد اعذتك مني فقالوا لها اتدرين من هذا قالت لا قالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ليخطبك قالت انا كنت اشقى من ذلك قالوا وهذه كلها اخبار عن قصة واحدة في امرأة واحدة في مقام واحد وهي صريحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن تزوجها بعد وانما دخل عليها ليخطبها وقال الجمهور منهم الائمة الاربعة وغيرهم بل هذا من الفاظ الطلاق اذا نوى به الطلاق وقد ثبت في صحيح البخاري ان ابا اسمعيل بن ابراهيم طلق به امرأته لما قال لها ابراهيم مريه فليغير عتبة بابه فقال لها انت العتبة وقد امرني ان افارقك الحقي باهلك وحديث عائشة كالصريح في انه صلى الله عليه وسلم كان عقد عليها فانها قالت لما ادخلت عليه فهذا دخول الزوج باهله ويؤيده قولها ودنا منها واما حديث ابي اسيد فغاية ما فيه

قوله هبي لي نفسك وهذا لا يدل على أنه لم يتقدم نكاحه لها وجاز أن يكون هذا استدعاء منه صلى الله عليه وسلم للدخول لا للعقد
وأما حديث سهل بن سعد فهو أصرح في أنه لم يكن وجد عقد فإن فيه أنه صلى الله عليه وسلم لما جاءها والواقع أن رسول الله
جاء ليخطبها والظاهر أنها هي الجونية لأن سهلاً قال في حديثه فأمر أبا أسيد أن يرسل إليها فأرسل إليها والقصة واحدة
دارت على عائشة رضي الله عنها وأبي أسيد وسهل وكل منهم رواها وألفاظهم فيها متقاربة ويبقى التعارض بين قوله فلما دخل
عليها ودنا منها فإما أن يكون أحد اللفظين وهماً أو الدخول ليس دخول الرجل على امرأته بل الدخول العام وهذا محتمل وحديث ابن عباس رضي الله عنهما
في قصة إسماعيل صريح ولم يزل هذا اللفظ من الألفاظ التي تطلق بها في الجاهلية والإسلام ولم يغيره النبي صلى الله عليه وسلم بل أقرهم
عليه وقد أوقع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الطلاق بالبتة وأنت حرام وأمرك بيدك واختاري ووهبتك لأهلك و
أنت خلية وقد خلوت مني وأنت برية وقد أبرأتك وأنت مبرأة وحبلك على غاربك وأنت الحرج فقال علي وابن عمر الخلية ثلاث وقال عمر واحدة
وهو أحق بها وفرق معاوية بين رجل وامرأته قال لها إن خرجت فأنت خلية وقال علي وابن عمر وزيد في البرية إنها ثلاث وقال عمر هي واحدة
وهو أحق بها وقال علي في الحرج هي ثلاث وقال عمر واحدة وقد تقدم ذكر أقوالهم في أمرك بيدك وأنت حرام والله سبحانه ذكر الطلاق ولم
يعين له لفظاً فعلم أنه رد الناس إلى ما يتعارفونه طلاقاً فأي لفظ جرى عرفهم به وقع به الطلاق مع النية والألفاظ لا تراد لعينها
بل للدلالة على مقاصد لافظها فإذا تكلم بلفظ دال على معنى وقصد به ذلك المعنى ترتب عليه حكمه ولهذا يقع الطلاق من العجمي والتركي
والهندي بألسنتهم بل لو طلق أحدهم بصريح الطلاق بالعربية ولم يفهم معناه لم يقع به شيء قطعاً فإنه تكلم بما لا يفهم معناه ولا
يقصده وقد دل حديث كعب بن مالك على أن الطلاق لا يقع بهذا اللفظ وأمثاله إلا بالنية والصواب أن ذلك جار في سائر الألفاظ
صريحها وكنايتها ولا فرق بين ألفاظ العتق والطلاق فلو قال غلامي غلام حر لا يأتي الفواحش أو أمتي أمة حرة لا تبغي الفجور ولم يخطر بباله
العتق ولا نواه لم يعتق بذلك قطعاً وكذلك لو كان معه امرأته في طريق فافترقا فقيل له أين امرأتك فقال فارقتها أو سرح شعرها و
قال سرحتها ولم يرد طلاقاً لم تطلق وكذا إذا ضربها الطلق وقال لغيره إخباراً عنها بذلك إنها طالق لم تطلق بذلك وكذلك إذا كانت
المرأة في وثاق فأطلقت منه فقال لها أنت طالق وأراد من الوثاق هذا كله مذهب مالك وأحمد في بعض هذه الصور وبعضها
نظير ما نص عليه ولا يقع الطلاق به حتى ينويه ويأتي بلفظ دال عليه فلو انفرد أحد الأمرين عن الآخر لم يقع الطلاق ولا العتاق و
تقسيم الألفاظ إلى صريح وكناية وإن كان تقسيماً صحيحاً في أصل الوضع لكن يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة
فليس حكماً ثابتاً للفظ لذاته فرب لفظ صريح عند قوم كناية عند آخرين أو صريح في زمان أو مكان كناية في غير ذلك الزمان و
المكان والواقع شاهد بذلك فهذا لفظ السراح لا يكاد أحد يستعمله في الطلاق لا صريحاً ولا كناية فلا يسوغ أن يقال إن من تكلم
به لزمه طلاق امرأته نواه أو لم ينوه ويدعى أنه ثبت له عرف الشرع والاستعمال فإن هذه دعوى باطلة شرعاً واستعمالاً أما
الاستعمال فلا يكاد أحد يطلق به البتة وأما الشرع فقد استعمله في غير الطلاق كقوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ
الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا
فهذا السراح غير الطلاق قطعاً وكذلك الفراق استعمله الشرع في غير الطلاق كقوله تعالى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ
لِعِدَّتِهِنَّ إلى قوله فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ فالإمساك هنا الرجعة والمفارقة ترك الرجعة

لا انتهاء طرفة ثانية هذا مما لا خلاف فيه البتة ولا يجوز ان يقال ان من ظاهر به طلقت زوجته فهم معناه او لم يفهم وكلاهما في
الطلاق سواء وبالله التوفيق **حكم** رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهار في بيان ما انزل الله فيه ومعنى العود الموجب للكفارة قال تعالى
الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان
الله لعفو غفور والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون
خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا
بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب اليم ثبت في السنن والمسانيد ان اوس بن الصامت ظاهر من زوجته
خولة بنت مالك بن ثعلبة وهي التي جادلت فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتكت الى الله وسمع الله شكواها من فوق سبع
سموات فقالت يا رسول الله ان اوس بن الصامت تزوجني وانا شابة مرغوب في فلما خلا سني ونثرت بطني جعلني كامه عنده
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عندي في امرك شيء فقالت اللهم اني اشكو اليك وروي انها قالت ان لي صبية صغارا ان
ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الي جاعوا فنزل القران وقالت عائشة الحمد لله الذي وسع سمعه الاصوات لقد جاءت خولة بنت
ثعلبة تشكو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا في كسر البيت يخفى علي بعض كلامها فانزل الله عز وجل قد سمع الله قول التي تجادلك
في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليعتق رقبة قالت لا يجد قال
فيصوم شهرين متتابعين قالت يا رسول الله انه شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قالت ما عنده من شيء
يتصدق به قال سأعينه بعرق من تمر قالت وانا اعينه بعرق آخر قال احسنت فاطعمي عنه ستين مسكينا وارجعي الى ابن عمك
وفي السنن ان سلمة بن صخر البياضي ظاهر من امرأته مدة شهر رمضان ثم واقعها ليلة قبل انسلاخه فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم انت بذاك يا سلمة قال قلت انا بذاك يا رسول الله مرتين وانا صابر لامر الله فاحكم في بما اراك الله قال حرر رقبة قلت والذي
بعثك بالحق نبيا ما املك رقبة غيرها وضربت صفحة رقبتي قال فصم شهرين متتابعين قال فهل اصبت الذي اصبت الا من الصيام
قال فاطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا قلت والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشيين ما لنا طعام قال فانطلق الى صاحب صدقة
بني زريق فليدفعها اليك فاطعم ستين مسكينا وسقا من تمر وكل انت وعيالك بقيتها قال فرجعت الى قومي فقلت وجدت عندكم
الضيق وسوء الرأي ووجدت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم السعة وحسن الرأي وقد امر لي بصدقتكم وفي جامع الترمذي
عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم قد ظاهر من امرأته ثم وقع عليها فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امرأتي فوقعت
عليها قبل ان اكفر قال وما حملك على ذلك يرحمك الله قال رأيت خلخالها في ضوء القمر قال فلا تقربها حتى تفعل ما امرك الله قال هذا حديث
حسن غريب صحيح وفيه ايضا عن سلمة بن صخر عن النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر يواقع قبل ان يكفر فقال كفارة واحدة وقال
حسن غريب انتهى وفيه انقطاع بين سليمان بن يسار وسلمة بن صخر وفي مسند البزار عن اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار
عن طاوس عن ابن عباس قال اتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني ظاهرت من امرأتي ثم وقعت عليها قبل ان اكفر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم يقل الله من قبل ان يتماسا فقال اعجبتني فقال امسك حتى تكفر قال البزار لا نعلمه يروى باسناد
احسن من هذا على ان اسمعيل بن مسلم قد تكلم فيه وروى عنه جماعة كثيرة من اهل العلم وتضمنت هذه الاحكام امورا احدها

ابطال ما كانوا عليه في الجاهلية وفي صدر الاسلام من كون الظهار طلاقا ولو صرح بنيته له فقال انت علي كظهر امي اعني به الطلاق
لم يكن طلاقا فكان ظهارا وهذا بالاتفاق الا ما عندنا من خلاف شاذ وقد نص عليه احمد والشافعي وغيرهما قال الشافعي ولو تظاهر
يريد طلاقا كان ظهارا او طلق يريد ظهارا كان طلاقا هذا لفظه فلا يجوز ان ينسب الى مذهبه خلاف هذا ونص احمد على انه اذا قال
انت علي كظهر امي اعني به الطلاق انه ظهار ولا تطلق به وهذا لان الظهار كان طلاقا في الجاهلية فنسخ فلم يجز ان يعاد الى الحكم المنسوخ وايضا
فان اوس بن الصامت انما نوى به الطلاق على ما كان عليه واجري عليه حكم الظهار دون الطلاق وايضا فانه صريح في حكمه فلم يجز
جعله كناية في الحكم الذي ابطله الله عز وجل بشرعه وقضاء الله احق وحكم الله اوجب ومنها ان الظهار حرام لا يجوز الاقدام عليه لانه
كما اخبر الله عنه منكر من القول وزور وكلاهما حرام والفرق بين جهة كونه منكرا وجهة كونه زورا ان قوله انت علي كظهر امي يتضمن
اخباره عنها بذلك وانشاء تحريمها فهو يتضمن اخبارا وانشاء فهو خبر زور وانشاء منكر فان الزور هو الباطل خلاف الحق الثابت
والمنكر خلاف المعروف وختم سبحانه الآية بقوله تعالى وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ وفيه اشعار بقيام سبب الاثم الذي لولا عفو الله و
مغفرته لاخذ به ومنها ان الكفارة لا تجب بنفس الظهار وانما تجب بالعود وهذا قول الجمهور وروى الثوري عن ابن ابي نجيح عن طاوس
قال اذا تكلم بالظهار فقد لزمه وهذه رواية ابن ابي نجيح عنه وروى معمر عن ابن طاوس عن ابيه في قوله تعالى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا قال
جعلها عليه كظهر امه ثم يعود فيطؤها فتحرير رقبة وحكى الناس عن مجاهد انه تجب الكفارة بنفس الظهار وحكاه ابن حزم عن الثوري
وعثمان البتي وهؤلاء لم يخف عليهم ان العود شرط في الكفارة ولكن العود عندهم هو العود الى ما كان عليه في الجاهلية من التظاهر
كقوله تعالى في جزاء الصيد وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ اي عاد الى الاصطياد بعد نزول تحريمه ولهذا قال عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ قالوا ولان
الكفارة انما وجبت في مقابلة ما تكلم به من المنكر والزور وهو الظهار دون الوطء او العزم عليه قالوا ولان الله سبحانه لما حرم الظهار
ونهى عنه كان العود هو فعل المنهي عنه كما قال تعالى عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَرْحَمَكُمْ وَإِنْ عُدْتُمْ عُدْنَا اي ان عدتم الى الذنب عدنا الى العقوبة فالعود
هو نفس فعل المنهي عنه قالوا ولان الظهار كان طلاقا في الجاهلية فنقل حكمه من الطلاق الى الظهار ورتب عليه التكفير وتحريم الزوجة
حتى يكفر وهذا يقتضي ان يكون حكمه معتبرا بلفظه كالطلاق ونازعهم الجمهور في ذلك وقالوا ان العود امر وراء مجرد لفظ الظهار ولا يصح
حمل الآية على العود اليه في الاسلام لثلاثة اوجه **احدها** ان هذه الآية بيان لحكم من يظاهر في الاسلام ولهذا اتى فيها بلفظ
الفعل مستقبلا فقال يظاهرون واذا كان هذا بيانا لحكم ظهار الاسلام فهو عندكم نفس العود فكيف يقول بعده ثم يعودون وان
معنى هذا العود غير الظهار عندكم **الثاني** انه لو كان العود ما ذكرتم وكان المضارع بمعنى الماضي تقديره والذين ظاهروا من
نسائهم ثم عادوا في الاسلام لما وجبت الكفارة الا على من تظاهر في الجاهلية ثم عاد في الاسلام فمن اين توجبونها على من ابتدأ
الظهار في الاسلام غير عائد فان هنا امرين ظهار سابق وعود اليه وذلك يبطل حكم الظهار الآن بالكلية الا ان تجعلوا يظاهرون لفرقة
ويعودون لفرقة ولفظ المضارع نائبا عن لفظ الماضي وذلك مخالف للنظم مخرج عن الفصاحة **الثالث** ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر اوس بن الصامت وسلمة بن صخر بالكفارة ولم يسألهما هل تظاهرا في الجاهلية ام لا فان قلتم ولم يسألهما عن
العود الذي تجعلونه شرطا ولو كان شرطا لسألهما قيل اما من يجعل العود نفس الامساك بعد الظهار زمنا يمكن وقوع الطلاق فيه
فهذا جار على قوله وهو نفس حجته ومن جعل العود هو الوطء والعزم قال سياق القصة بين في ان المظاهرين كان قصدهم الوطء انما

امسكوا له وسيأتي تقرير ذلك إن شاء الله تعالى وأما كون الظهار منكرا من القول وزورا فنعم هو كذلك ولكن الله عز وجل إنما
أوجب الكفارة في هذا المنكر والزور بأمرين به وبالعود كما أن حكم الإيلاء إنما يترتب عليه وعلى الوطء لا على أحدهما **فصل** وقال الجمهور
لا تجب الكفارة إلا بالعود بعد الظهار ثم اختلفوا في معنى العود هل هو إعادة لفظ الظهار بعينه أو أمر وراءه على قولين فقال أهل الظاهر
كلهم هو إعادة لفظ الظهار ولم يحكوا هذا عن أحد من السلف البتة وهو قول لم يسبقوا إليه وإن كانت هذه الشكاة لا يكاد مذهب
من المذاهب يخلو عنها قالوا ولم يوجب الله سبحانه الكفارة إلا بالظهار المعاد لا المبتدأ قالوا والاستدلال بالآية من وجوه أحدها
أن العرب لا يعقل في لغاتها العود إلى الشيء إلا فعل مثله مرة ثانية قالوا وهذا كتاب الله وكلام رسوله وكلام العرب بيننا وبينكم قال
تعالى وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ فهذا نظير الآية سواء في أنه عدى فعل العود باللام وهو إتيانهم مرة ثانية بمثل ما أتوا به أولا وقال تعالى
وَإِنْ عُدْتُمْ عُدْنَا أي إن كررتم الذنب كررنا العقوبة ومنه قوله تعالى أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ وهذا
في سورة الظهار نفسها وهو يبين المراد من العود فيه فإنه نظيره فعلا وإرادة والعهد قريب بذكره قالوا وأيضا فالذي قالوه هو لفظ
الظهار فالعود إلى القول هو الإتيان به مرة ثانية لا تعقل العرب غير هذا قالوا وأيضا فما عدا تكرار اللفظ إما إمساك وإما عزم وإما فعل
وليس واحد منها بقول فلا يكون الإتيان به عودا لا لفظا ولا معنى ولأن العزم والوطء والإمساك ليس ظهارا فيكون الإتيان به عودا
إلى الظهار قالوا ولو أريد بالعود الرجوع في الشيء الذي منع منه نفسه كما يقال عاد في الهبة لقال ثم يعودون فيما قالوا كما في الحديث
العائد في هبته كالعائد في قيئه واحتج أبو محمد بن حزم بحديث عائشة أن أوس بن الصامت كان به لمم فكان إذا اشتد به لممه
ظاهر من زوجته فأنزل الله عز وجل فيه كفارة الظهار فقال هذا يقتضي التكرار ولا بد قال ولا يصح في الظهار إلا هذا الخبر وحده قالوا
وأما تشنيعكم علينا بأن هذا القول لم يقل به أحد من الصحابة فأوجدونا من قال من الصحابة إن العود هو الوطء أو العزم أو الإمساك
أو العود إلى الظهار في الجاهلية ولو عن رجل واحد من الصحابة فلا تكونون أسعد بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منا أبدا
فصل ونازعهم الجمهور في ذلك وقالوا ليس معنى العود إعادة اللفظ الأول لأن ذلك لو كان هو العود لقال ثم يعيدون ما قالوا لأنه يقال أعاد
كلامه بعينه وأما عاد فإنما هو في الأفعال كما يقال عاد في فعله وفي هبته فهذا استعماله بفي ويقال عاد إلى عمله وإلى ولايته وإلى حاله
وإلى إحسانه وإساءته ونحو ذلك وعاد له أيضا وأما القول فإنما يقال أعاده كما قال ضمام بن ثعلبة للنبي صلى الله عليه وسلم أعد علي
كلماتك وكما قال أبو سعيد أعدها علي يا رسول الله وهذا ليس بلازم فإنه يقال أعاد مقالته وعاد لمقالته وفي الحديث فعاد
لمقالته بمعنى أعادها سواء وأفسد من هذا رد من رد عليهم بأن إعادة القول محال كإعادة أمس قال لأنه لا يتهيأ اجتماع
زمانين وهذا في غاية الفساد فإن إعادة القول من جنس إعادة الفعل وهي الإتيان بمثل الأول لا بعينه والعجب من متعصب
يقول لا يعتد بخلاف الظاهرية ويبحث معهم بمثل هذه البحوث ويرد عليهم بمثل هذا الرد وكذلك رد من رد عليهم بمثل العائد في هبته
بأنه ليس نظير الآية وإنما نظيرها أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ ومع هذا فإن هذه الآية تبين المراد من
آية الظهار فإن عودهم لما نهوا عنه هو رجوعهم إلى نفس المنهي عنه وهو النجوى وليس المراد به إعادة تلك النجوى بعينها بل
رجوعهم إلى المنهي عنه وكذلك قوله تعالى في الظهار يعودون لما قالوا أي لقولهم فهو مصدر بمعنى المفعول وهو تحريم الزوجة بتشبيهها
بالمحرمة فالعود إلى المحرم هو العود إليه وهو فعله فهذا مأخذ من قال إنه الوطء ونكتة المسألة أن القول في معنى المقول والمقول هو

التحريم بالعود له هو العود إليه وهو استباحته عائدا إليه بعد تحريمه وهذا جار على قواعد اللغة العربية واستعمالها
وهذا الذي عليه جمهور السلف والخلف كما قال قتادة وطاوس والحسن والزهري ومالك وغيرهم ولا يعرف عن أحد من السلف أنه
فسر الآية بإعادة اللفظ البتة لا من الصحابة ولا من التابعين ولا من بعدهم وههنا أمر خفي على من جعله إعادة اللفظ وهو أن
العود إلى الفعل يستلزم مفارقة الحال التي هو عليها الآن وعوده إلى الحال التي كان عليها أولا كما قال تعالى وإن عدتم عدنا ألا ترى أن
عودهم مفارقة ما هم عليه من الإحسان وعودهم إلى الإساءة وكقول الشاعر ع وإن عاد للإحسان فالعود أحمد والحال التي هو
عليها الآن التحريم بالظهار والتي كان عليها إباحة الوطء بالنكاح الموجب للحل فعود المظاهر عود إلى حل ما كان عليه قبل الظهار وذلك هو
الموجب للكفارة فتأمله فالعود يقتضي أمرا يعود إليه بعد مفارقته وظهر سر الفرق بين العود في الهبة وبين العود لما قال المظاهر
فإن الهبة بمعنى الموهوب وهو عين يتضمن عوده فيه إدخاله في ملكه وتصرفه كما كان أولا بخلاف المظاهر فإنه بالتحريم قد خرج عن
الزوجية وبالعود قد طلب الرجوع إلى الحال التي كان عليها معها قبل التحريم فكان الأليق أن يقال عاد لكذا يعني عاد إليه وفي الهبة عاد فيها
وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أوس بن الصامت وسلمة بن صخر بكفارة الظهار ولم يتلفظا به مرتين فإنهما لم يخبرا بذلك عن أنفسهما
ولا أخبر به أزواجهما عنهما ولا أحد من الصحابة ولا سألهما النبي صلى الله عليه وسلم هل قلتما ذلك مرة أو مرتين ومثل هذا لو كان شرطا
لما أهمل بيانه وسر المسألة أن العود يتضمن أمرين أمرا يعود إليه وأمرا يعود عنه ولا بد منهما فالذي يعود عنه يتضمن نقضه وإبطاله
والذي يعود إليه يتضمن إيثاره وإرادته فعود المظاهر يقتضي نقض الظهار وإبطاله كما الذي يعود إليه يتضمن إيثاره وإرادته وهذا
على فهم السلف من الآية فبعضهم يقول إن العود هو الإصابة وبعضهم يقول الوطء وبعضهم يقول اللمس وبعضهم يقول العزم وأما
قولكم إنما أوجب الكفارة في الظهار المعاد إن أردتم به المعاد لفظه فدعوى بحسب المشتهى وإن أردتم به الظهار المعاد فيه لما قال
المظاهر لم يستلزم ذلك إعادة اللفظ الأول وأما حديث عائشة رضي الله عنها في ظهار أوس بن الصامت فما أصحه وما أبعد دلالته
على مذهبكم **فصل** ثم الذين جعلوا العود أمرا وراء إعادة اللفظ اختلفوا فيه هل هو مجرد إمساكها بعد الظهار أو أمر زائد على ذلك
فقالت طائفة هو إمساكها زمنا يتسع لقوله أنت طالق فمتى لم يصل الطلاق بالظهار لزمته الكفارة وهو قول الشافعي قال منازعوه
وهو في المعنى قول مجاهد والثوري فإن هذا النفس الواحد لا يخرج الظهار عن كونه موجبا للكفارة ففي الحقيقة لم يوجب الكفارة إلا
لفظ الظهار ومن قوله أنت طالق لا تأثير له في الحكم إيجابا ولا نفيا فتعليق الإيجاب به ممتنع ولا تسمى تلك اللحظة والنفس الواحد من
الإمساك عودا لا في لغة العرب ولا في عرف الشرع وأي شيء في هذا الجزء اليسير جدا من الزمان من معنى العود وحقيقته معدومة وهذا
ليس بأقوى من قول من قال هو إعادة اللفظ بعينه فإن ذلك قول معقول يفهم منه العود لغة وحقيقة وأما هذا الجزء من الزمان
فلا يفهم من الإمساك فيه العود البتة قالوا ونحن نطالبكم بما طالبتم به الظاهرية من قال بهذا القول قبل الشافعي قالوا والله سبحانه
أوجب الكفارة بالعود بحرف ثم الدالة على التراخي عن الظهار فلا بد أن يكون بين العود وبين الظهار مدة متراخية وهذا ممتنع عندكم
وبمجرد انقضاء قوله يثبت على قولكم أنه صار عائدا لم يصله بقوله أنت طالق فأين التراخي والمهلة بين العود والظهار والشافعي رحمه الله
لم ينقل هذا عن أحد من الصحابة والتابعين وإنما أخبر أنه أولى المعاني بالآية فقال الذي عقلت مما سمعت في يعودون لما قالوا أنه
إذا أتت على المظاهر مدة بعد القول بالظهار لم يحرمها بالطلاق الذي يحرم به وجبت عليه الكفارة كأنهم يذهبون إلى أنه إذا أمسك

ما حرم على نفسه فاذا لم يفعله وفعل ما حرم ولا أعلم معنى ثالثاً الا أنه من هذا انتهى. **فصل** والذين جعلوه مراد الامساك اختلفوا فيه فقال مالك في احدى الروايات الاربع عنه وأبو عبيد هو العزم على الوطء وهذا قول القاضي أبي يعلى وأصحابه وأنكره الامام أحمد وقال مالك يقول اذا أجمع لزمته الكفارة فكيف يكون هذا لو طلقها بعدما يجمع أكان عليه كفارة الا أن يكون يذهب الى قول طاوس اذا تكلم بالظهار لزمه مثل الطلاق ثم اختلف أرباب هذا القول فيما لو مات أحدهما أو طلق بعد العزم وقبل الوطء هل تستقر عليه الكفارة فقال مالك وأبو الخطاب تستقر الكفارة وقال القاضي وعامة أصحابه لا تستقر وعن مالك رواية ثانية أنه العزم على الامساك وحده ورواية الموطأ خلاف هذا كله أنه العزم على الامساك والوطء معاً وعنه رواية رابعة أنه الوطء نفسه وهذا قول أبي حنيفة والامام أحمد وقد قال أحمد في قوله تعالى ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ قال الغشيان اذا أراد أن يغشى كفّر وليس هذا باختلاف رواية بل مذهبه الذي لا يعرف عنه غيره أنه الوطء ويلزمه اخراجها قبله عند العزم عليه واحتج أرباب هذا القول بأن الله سبحانه قال في الكفارة ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ فأوجب الكفارة بعد العود وقبل التماس وهذا صريح في أن العود غير التماس وأن ما يحرم قبل الكفارة لا يجوز كونه متقدماً عليها قالوا ولأنه قصد بالظهار تحريمها والعزم على وطئها عود فيما قصده قالوا ولأن الظهار تحريم فاذا أراد استباحتها فقد رجع في ذلك التحريم فكان عائداً قال الذين جعلوه الوطء لا ريب أن العود فعل ضد قوله كما تقدم تقريره والعائد فيما نهى عنه واليه وله هو فاعله لا مريده كما قال تعالى ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ فهذا فعل المنهي عنه نفسه لا ارادته ثم لا يلزم أرباب هذا القول ما ألزمهم به أصحاب العزم فان قولهم ان العود يتقدم التكفير والوطء متأخر عنه فانهم يقولون ان قوله تعالى ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ أي يريدون العود كما قال تعالى ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ وكقوله تعالى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ ونظائره مما يطلق الفعل فيه على ارادته لوقوعه بها قالوا وهذا أولى من تفسير العود بنفس اللفظ الأول وبالامساك نفساً واحداً بعد الظهار وبتكرار لفظ الظهار وبالعزم المجرد لو طلق بعده فان هذه الأقوال كلها قد تبين ضعفها فأقرب الأقوال الى دلالة اللفظ وقواعد الشريعة وأقوال المفسرين هو هذا القول وبالله التوفيق. **فصل** ومنها أن من عجز عن الكفارة لم تسقط عنه فان النبي صلى الله عليه وسلم أعان أوس بن الصامت بعرق من تمر وأعانته امرأته بمثله فكفر وأمر سلمة بن صخر أن يأخذ صدقة قومه فيكفر بها عن نفسه ولو سقطت بالعجز لما أمرهما باخراجها بل تبقى في ذمته ديناً عليه وهذا قول الشافعي وأحد الروايتين عن أحمد وذهبت طائفة الى سقوطها بالعجز كما تسقط الواجبات بعجزه عنها وعن ابدالها وذهبت طائفة الى أن كفارة رمضان لا تبقى في ذمته بل تسقط وغيرها من الكفارات لا تسقط وهذا الذي صححه أبو البركات ابن تيمية واحتج من أسقطها بأنها لو وجبت مع العجز لما صرفت اليه فان الرجل لا يكون مصرفاً لكفارته كما لا يكون مصرفاً لزكاته وأرباب القول الأول يقولون اذا عجز عنها وكفر الغير عنه جاز أن يصرفها اليه كما صرف النبي صلى الله عليه وسلم كفارة من جامع في رمضان اليه والى أهله وكما أباح لسلمة بن صخر أن يأكل هو وأهله من كفارته التي أخرجها عنه من صدقة قومه وهذا مذهب أحمد رواية واحدة عنه في كفارة من وطئ أهله في رمضان وعنه في سائر الكفارات روايتان والسنة تدل على أنه اذا أعسر بالكفارة وكفر عنه غيره جاز صرف كفارته اليه والى أهله فان قيل فهل يجوز له اذا كان فقيراً له عيال وعليه زكاة يحتاج اليها أن يصرفها الى نفسه وعياله قيل لا يجوز ذلك لعدم الاخراج المستحق عليه ولكن للامام أو الساعي أن يدفع زكاته اليه بعد قبضها منه في أصح الروايتين عن أحمد فان قيل فهل له

ان يسقطها عنه قيل لا نص عليه في الفرق بينهما واضعف قيل وان اذن السيد للعبد في التكفير بالعتق فهل له ان يعتق نفسه قيل اختلفت الرواية فيما اذا اذن له بالتكفير بالمال هل له ان ينتقل عن الصيام اليه على روايتين احدهما انه ليس له ذلك وفرضه الصيام والثانية له الانتقال اليه ولا يلزمه لان المنع لحق السيد وقد اذن فيه فاذا قلنا له ذلك فهل له العتق اختلفت الرواية فيه عن احمد رحمه الله في ذلك روايتان ووجه المنع انه ليس من اهل الولاء والعتق يعتمد الولاء واختار ابو بكر وغيره ان له الاعتاق فعلى هذا هل له عتق نفسه فيه قولان في المذهب ووجه الجواز اطلاق الاذن ووجه المنع ان الاذن في الاعتاق ينصرف الى اعتاق غيره كما لو اذن له في الصدقة انصرف الاذن الى الصدقة على غيره **فصل** ومنها انه لا يجوز وطء المظاهر منها قبل الكفارة وقد اختلف في شيئين احدهما هل له مباشرتها دون الفرج قبل التكفير ام لا والثاني انه اذا كانت كفارته الاطعام فهل له الوطء قبله ام لا وفي المسألتين قولان للفقهاء وهما روايتان عن احمد وقولان للشافعي ووجه منع الاستمتاع بغير الوطء ظاهر قوله تعالى من قبل ان يتماسا ولانه شبهها بمن يحرم وطؤها ودواعيه ووجه الجواز ان التماس كناية عن الجماع ولا يلزم من تحريم الجماع تحريم دواعيه فان الحائض يحرم جماعها دون دواعيه والصائم يحرم منه الوطء دون دواعيه والمسبية يحرم وطؤها دون دواعيه وهذا قول ابي حنيفة واما المسألة الثانية وهي وطؤها قبل التكفير اذا كان بالاطعام فوجه الجواز ان الله سبحانه قيد التكفير بكونه قبل المسيس في العتق والصيام واطلقه في الاطعام ولكل منهما حكمة فلو اراد التقييد في الاطعام لذكره كما ذكره في العتق والصيام وهو سبحانه لم يقيد هذا ويطلق هذا عبثا بل لفائدة مقصودة ولا فائدة الا تقييد ما قيده واطلاق ما اطلقه ووجه المنع استفادة حكم ما اطلقه مما قيده اما بيانا على الصحيح واما قياسا قد الغي فيه الفارق بين الصورتين وهو سبحانه لا يفرق بين المتماثلين وقد ذكر من قبل ان يتماسا مرتين فلو اعاده ثالثا لطال به الكلام ونبه بذكره مرتين على تكرر حكمه في الكفارات ولو ذكره في اخر الكلام مرة واحدة لاوهم اختصاصه بالكفارة الاخيرة ولو ذكره في اول مرة لاوهم اختصاصه بالاولى واعادته في كل كفارة تطويل وكان افصح الكلام وابلغه واوجزه ما وقع ايضا فانه نبه بالتكفير قبل المسيس بالصوم مع تطاول زمنه وشدة الحاجة الى مسيس الزوجة على ان اشتراط تقدمه في الاطعام الذي لا يطول زمنه اولى **فصل** ومنها انه سبحانه امر بالصيام قبل المسيس وذلك يعم المسيس ليلا ونهارا ولا خلاف بين الائمة في تحريم وطئها في زمن الصوم ليلا ونهارا وانما اختلفوا هل يبطل التتابع به فيه قولان احدهما يبطل وهو قول مالك وابي حنيفة واحمد في ظاهر مذهبه والثاني لا يبطل وهو قول الشافعي واحمد في رواية اخرى عنه والذين ابطلوا التتابع معهم ظاهر القران فانه سبحانه امر بشهرين متتابعين قبل المسيس ولم يوجد ولان ذلك يتضمن النهي عن المسيس قبل كمال الصيام وتحريمه وهو يوجب عدم الاعتداد بالصوم لانه عمل ليس عليه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون رد وسر المسألة انه سبحانه اوجب امرين احدهما تتابع الشهرين والثاني وقوع صيامهما قبل التماس فلا يكون قد اتى بما امر به الا بمجموع الامرين **فصل** ومنها انه سبحانه وتعالى اطلق اطعام المساكين ولم يقيده بقدر ولا تتابع وذلك يقتضي انه لو اطعمهم فغداهم وعشاهم من غير تمليك حب او تمر جاز وكان ممتثلا لامر الله وهذا قول الجمهور مالك وابي حنيفة واحمد في احدى الروايتين عنه وسواء اطعمهم جملة او متفرقين **فصل** ومنها انه لا بد من استيفاء عدد الستين فلو اطعم واحدا ستين يوما لم يجزه الا عن واحد هذا قول الجمهور مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه والثانية ان الواجب اطعام ستين مسكينا

أو لو واحدة فهو مذهب أبي حنيفة والثالثة إن وجد غيره لم يجز وإلا أجزأه وهو ظاهر مذهبه وهي أصح الأقوال **فصل**
و سبحانه لا يجزيه دفع الكفارة إلا إلى المساكين ويدخل فيهم الفقراء كما يدخل المساكين في لفظ الفقراء عند الإطلاق وعمم
أصحابنا وغيرهم الحكم في كل من يأخذ من الزكاة لحاجته وهم أربعة الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارم لمصلحته والمكاتب
وظاهر القرآن اختصاصها بالمساكين فلا يتعداهم **فصل** ومنها أن الله سبحانه أطلق الرقبة ههنا ولم يقيدها بالإيمان
وقيدها في كفارة القتل بالإيمان فاختلف الفقهاء في اشتراط الإيمان في غير كفارة القتل على قولين فشرطه الشافعي ومالك وأحمد
في ظاهر مذهبه ولم يشترطه أبو حنيفة ولا أهل الظاهر الذين لم يشترطوا الإيمان قالوا لو كان شرطاً لبينه الله سبحانه كما
بينه في كفارة القتل بل يطلق ما أطلقه ويقيد ما قيده فيعمل بالمطلق والمقيد وزادت الحنفية أن اشتراط الإيمان زيادة على
النص وهو نسخ والقرآن لا ينسخ إلا بالقرآن أو خبر متواتر قال الآخرون واللفظ للشافعي شرط الله سبحانه في الرقبة في القتل
مؤمنة كما شرط العدل في الشهادة وأطلق الشهود في مواضع واستدللنا على أن ما أطلق على معنى ما شرط وإنما رد الله
زكوات المسلمين على المسلمين لا على المشركين وفرض الله الصدقات فلم تجز إلا لمؤمن وكذلك ما فرض من الرقاب لا يجوز إلا
لمؤمن فاستدل الشافعي بأن لسان العرب يقتضي حمل المطلق على المقيد إذا كان من جنسه فحمل عرف الشرع على مقتضى لسانهم
وههنا أمران أحدهما أن حمل المطلق على المقيد بيان لا قياس الثاني أنه إنما يحمل عليه بشرطين أحدهما اتحاد الحكم والثاني أن لا
يكون للمطلق إلا أصل واحد فإن كان بين أصلين مختلفين لم يحمل إطلاقه على أحدهما إلا بدليل يعينه قال الشافعي ولو نذر رقبة
مطلقة لم يجزه إلا مؤمنة وهذا بناء على هذا الأصل وأن النذر محمول على واجب الشرع وواجب العتق لا يتأدى إلا بعتق المسلم
ومما يدل على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن استفتاه في عتق رقبة منذورة ائتني بها فسألها أين الله فقالت في السماء
فقال من أنا قالت أنت رسول الله فقال أعتقها فإنها مؤمنة قال الشافعي فلما وصفت الإيمان أمر بعتقها انتهى وهذا ظاهر جداً أن العتق
المأمور به شرعاً لا يجزي إلا في رقبة مؤمنة وإلا لم يكن للتعليل بالإيمان فائدة فإن الأعم متى كان علة للحكم كان الأخص عديم
التأثير وأيضاً فإن المقصود من إعتاق المسلم تفريغه لعبادة ربه وتخليصه من عبودية المخلوق إلى عبودية الخالق ولا ريب
أن هذا أمر مقصود للشارع محبوب له فلا يجوز إلغاؤه وكيف يستوي عند الله ورسوله تفريغ العبد لعبادته وحده وتفريغه
لعبادة الصليب والشمس والقمر والنار وقد بين سبحانه اشتراط الإيمان في كفارة القتل وأحال ما سكت عنه على بيانه كما بين
اشتراط العدالة في الشاهدين وأحال ما أطلقه وسكت عنه على ما بينه وكذلك غالب مطلقات كلامه سبحانه ومقيداته
لمن تأملها وهي أكثر من أن يذكر فمنها قوله تعالى ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ
مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ وفي موضع آخر بل مواضع يعلق الأجر بنفس العمل اكتفاء بالشرط المذكور في موضعه و
كذلك قوله تعالى ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ﴾ وفي مواضع يعلق الجزاء بنفس الأعمال الصالحة
اكتفاء بما علم من شرط الإيمان وهذا غالب في نصوص الوعد والوعيد **فصل** ومنها أنه لو أعتق نصفي رقبتين لم يكن معتقاً
لرقبة وفي هذه ثلاثة أقوال للناس وهي روايات عن أحمد ثانيها الإجزاء وثالثها وهو أصحها أنه إن تكملت الحرية في الرقبتين أجزأه
وإلا فلا فإنه يصدق عليه أنه حرر رقبة أي جعلها حرة بخلاف ما إذا لم تكمل الحرية **فصل** ومنها أن الكفارة لا تسقط بوطء

قبل التكفير ولا تتضاعف بل هي بحالها كفارة واحدة كما دل عليه حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي تقدم قال الصلت بن دينار سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر يجامع قبل أن يكفر فقالوا كفارة واحدة قال وهم الحسن وابن سيرين ومسروق وبكر وقتادة وعطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة قال والعاشر أراه نافعا وهذا قول الأئمة الأربعة وصح عن ابن عمر وعمرو بن العاص رضي الله عنهم أن عليه كفارتين وذكر سعيد بن منصور عن الحسن وإبراهيم في الذي يظاهر ثم يطؤها قبل أن يكفر عليه ثلاث كفارات وذكر عن الزهري وسعيد بن جبير وأبي يوسف أن الكفارة تسقط ووجه هذا أنه فات وقتها ولم يبق له سبيل إلى إخراجها قبل المسيس وجواب هذا أن فوات وقت الأداء لا يسقط الواجب في الذمة كالصلاة والصيام وسائر العبادات ووجه وجوب الكفارتين أن إحداهما للظهار الذي اقترن به العود والثانية للوطء المحرم كالوطء في رمضان نهارا وكوطء المحرم ولا يعلم لإيجاب الثلاث وجه إلا أن يكون عقوبة على إقدامه على الحرام وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على خلاف هذه الأقوال والله أعلم.

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإيلاء ثبت في صحيح البخاري عن أنس قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وكانت انفكت رجله فأقام في مشربة له تسعا وعشرين ليلة ثم نزل فقالوا يا رسول الله آليت شهرا فقال الشهر قد يكون تسعا وعشرين وقد قال سبحانه ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ الإيلاء لغة الامتناع باليمين وخص في عرف الشرع بالامتناع باليمين من وطء الزوجة ولهذا عدي فعله بأداة من تضمينا له معنى يمتنعون من نسائهم وهو أحسن من إقامة من مقام على وجعل سبحانه للأزواج مدة أربعة أشهر يمتنعون فيها من وطء نسائهم بالإيلاء فإذا مضت فإما أن يفيء وإما أن يطلق وقد اشتهر عن علي وابن عباس رضي الله عنهم أن الإيلاء إنما يكون في حال الغضب دون الرضى كما وقع لرسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه وظاهر القرآن مع الجمهور وقد تناظر في هذه المسألة محمد بن سيرين ورجل احتج على محمد بقول علي كرم الله وجهه فاحتج عليه محمد بالآية فسكت وقد دلت الآية على أحكام منها أن من حلف على ترك الوطء أقل من أربعة أشهر لم يكن موليا وهذا قول الجمهور وفيه قول شاذ أنه مول ومنها أنه لا يثبت له حكم الإيلاء حتى يحلف على أكثر من أربعة أشهر فإن كانت مدة الامتناع أربعة أشهر لم يثبت له حكم الإيلاء لأن الله جعل لهم مدة أربعة أشهر وبعد انقضائها إما أن يطلقوا وإما أن يفيئوا وهذا قول الجمهور منهم أحمد والشافعي ومالك وجعله أبو حنيفة موليا بأربعة أشهر سواء وهذا بناء على أصله أن المدة المضروبة أجل لوقوع الطلاق بانقضائها والجمهور يجعلون المدة أجلا لاستحقاق المطالبة وهذا موضع اختلف فيه السلف من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومن بعدهم فقال الشافعي ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال أدركت بضعة عشر رجلا من الصحابة كلهم يوقف المولي يعني بعد أربعة أشهر وروى سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال سألت اثني عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المولي فقالوا ليس عليه شيء حتى يمضي أربعة أشهر وهذا قول الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم إذا مضت الأربعة الأشهر ولم يفئ فيها طلقت منه بمضيها وهذا قول جماعة من التابعين وقول أبي حنيفة وأصحابه فعندهم لا يستحق المطالبة قبل مضي الأربعة الأشهر فإن فاء وإلا طلقت بمضيها وعند الجمهور لا يستحق المطالبة حتى يمضي الأربعة الأشهر فحينئذ يقال له إما أن تفيء وإما أن تطلق وإن لم يفئ أخذ بإيقاع الطلاق إما بالحاكم وإما بحبسه حتى يطلق قال الموقعون للطلاق بمضي المدة آية الإيلاء تدل على ذلك من ثلاثة أوجه أحدها

ازواجهم

ان عبد الله بن مسعود قرأ فان فاؤا فيهن فان الله غفور رحيم فاضافة الفيئة الى المدة تدل على استحقاق الفيئة فيها و
هذه القراءة اما ان تجري مجرى خبر الواحد فتوجب العمل وان لم توجب كونها من القرآن واما ان يكون قرآنا نسخ لفظه وبقي حكمه
لا يجوز فيها غير هذا البتة **الثاني** ان الله سبحانه جعل مدة الايلاء اربعة اشهر فلو كانت الفيئة بعدها لزادت على مدة النص
وذلك غير جائز **الثالث** انه لو وطئها في مدة الايلاء لوقعت الفيئة موقعها فدل على استحقاق الفيئة فيها قالوا ولان الله سبحانه وتعالى
جعل لهم تربص اربعة اشهر ثم قال فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق وظاهر هذا ان هذا التقسيم في المدة التي لهم فيها
التربص كما اذا قال الغريم اصبر عليك بديني اربعة اشهر فان وفيتني والا حبستك لا يفهم منه الا ان وفيتني في المدة ولا يفهم منه ان وفيتني بعد المدة ولا كانت
مدة الصبر اكثر من اربعة اشهر وقراءة ابن مسعود صريحة في تفسير الفيئة بانها في المدة واقل مراتبها ان يكون تفسيرا قالوا ولانه اجل مضروب
للفرقة فتعقبه الفرقة كالعدة وكالاجل الذي ضرب لوقوع الطلاق كقوله اذا مضت اربعة اشهر فانت طالق قال الجمهور لنا من آية
الايلاء عشرة ادلة **احدها** انه اضاف مدة الايلاء الى الازواج وجعلها لهم ولم يجعلها عليهم فوجب ان لا يستحق المطالبة فيها بل
بعدها كاجل الدين ومن اوجب المطالبة فيها لم يكن عنده اجلا لهم ولا يعقل كونها اجلا لهم ويستحق عليهم المطالبة فيها **الدليل**
الثاني قوله فان فاؤا فان الله غفور رحيم فذكر الفيئة بعد المدة بفاء التعقيب وهذا يقتضي ان يكون بعد المدة ونظيره قوله سبحانه
الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان وهذا بعد الطلاق قطعا فان قيل فاء التعقيب توجب ان يكون بعد الايلاء
لا بعد المدة قيل قد تقدم في الآية ذكر الايلاء ثم تلاه ذكر المدة ثم تعقبها ذكر الفيئة فاذا اوجبت الفاء التعقيب بعد ما تقدم ذكره
لم يجز ان يعود الى ابعد المذكورين ووجب عودها اليهما او الى اقربهما **الدليل الثالث** قوله وان عزموا الطلاق وانما العزم ما عزم العازم على
فعله كقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله فان قيل فترك الفيئة عزم على الطلاق قيل العزم هو ارادة جازمة
لفعل المعزوم عليه او تركه وانتم توقعون الطلاق بمجرد مضي المدة وان لم يكن منه عزم لا على وطء ولا على تركه بل لو عزم على الفيئة
ولم يجامع طلقتم عليه بمضي المدة ولم يعزم الطلاق فكيف ما قدرتم فالآية حجة عليكم **الدليل الرابع** ان الله سبحانه خيره في الآية بين
امرين الفيئة او الطلاق والتخيير بين امرين لا يكون الا في حالة واحدة كالكفارات ولو كان في حالتين لكان ترتيبا لا تخييرا واذا تقرر هذا
فالفيئة عندكم في نفس المدة وعزم الطلاق بانقضاء المدة فلم يقع التخيير في حال واحد فان قيل هو مخير بين ان يفيء في المدة وبين
ان يترك الفيئة فيكون عازما للطلاق بمضي المدة **قيل** ترك الفيئة لا يكون عزما للطلاق وانما يكون عزما عندكم اذا انقضت المدة
فلا يتأتى التخيير بين عزم الطلاق وبين الفيئة البتة فان بمضي المدة يقع الطلاق عندكم فلا يمكنه الفيئة وفي المدة يمكن الفيئة
ولم يحضر وقت عزم الطلاق الذي هو مضي المدة وحينئذ فهذا دليل خامس مستقل **الدليل السادس** ان التخيير بين
امرين يقتضي ان يكون فعلهما اليه ليصح منه اختيار فعل كل منهما وتركه والا لبطل حكم خياره ومضي المدة ليس اليه **الدليل السابع**
انه سبحانه قال وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم فاقتضى ان يكون الطلاق قولا يسمع ليحسن ختم الآية بصفة السمع **الدليل**
الثامن انه لو قال لغريمه لك اجل اربعة اشهر فان وفيتني قبلت منك وان لم توفني حبستك كان مقتضاه ان الوفاء والحبس
بعد المدة لا فيها ولا يعقل المخاطب غير هذا فان قيل ما نحن فيه نظير قوله لك الخيار ثلاثة ايام فان فسخت البيع والا لزمك معلوم
ان الفسخ انما يقع في الثلاث لا بعدها **قيل** هذا من اقوى حججنا عليكم فان موجب العقد اللزوم فجعل له الخيار في مدة ثلاثة ايام فاذا

انقضت ولم يفسخ عاد العقد إلى حكمه وهو اللزوم وهكذا الزوجة لها حق على الزوج في الوطء كما له حق عليها وقال تعالى ولهن مثل
الذي عليهن بالمعروف فجعل له الشارع امتناع أربعة أشهر لا حق لها فيهن فإذا انقضت المدة عادت على حقها بموجب العقد
وهو المطالبة لا وقوع الطلاق وحينئذ فهذا دليل قاسم مستقل **الدليل** العاشر أنه سبحانه جعل المولين قسمين قسماً عليهم سبيل
فالذي لهم تربص المدة المذكورة والذي عليهم إما الفيئة وإما الطلاق بعدها وليس عليهم إلا الفيئة فقط أما الطلاق فليس
عليهم لا إليهم وإنما هو إليه سبحانه عند انقضاء المدة فيحكم بطلاقها عند انقضاء المدة شاء أو أبى ومعلوم أن هذا ليس إلى
المولي ولا عليه وهو خلاف ظاهر النص قالوا ولأنها يمين بالله تعالى توجب الكفارة فلم يقع بها الطلاق كسائر الأيمان ولأنها مدة قدرها
الشرع لم يتقدمها الفرقة فلا يقع بها بينونة كأجل العنين ولأنه لفظ لا يصح أن يقع به الطلاق المعجل فلم يقع به المؤجل كالظهار
ولأن الإيلاء كان طلاقاً في الجاهلية فنسخ كالظهار فلا يجوز أن يقع به الطلاق لأنه استيفاء للحكم المنسوخ ولما كان عليه أهل
الجاهلية قال الشافعي كانت العرب في الجاهلية تحلف بثلاثة أشياء بالطلاق والظهار والإيلاء فنقل الله سبحانه وتعالى الإيلاء والظهار
عما كانا عليه في الجاهلية من إيقاع الفرقة على الزوجة إلى ما استقر عليه حكمهما في الشرع وبقي حكم الطلاق على ما كان عليه هذا لفظه
قالوا ولأن الطلاق إنما يقع بالصريح والكناية وليس الإيلاء واحداً منهما إذ لو كان صريحاً لوقع معجلاً إن أطلقه أو إلى أجل مسمى إن قيده
ولو كان كناية لرجع فيه إلى نيته ولا يرد على هذا اللعان فإنه يوجب الفسخ دون الطلاق والفسخ يقع بغير قول والطلاق لا يقع إلا بالقول
قالوا وأما قراءة ابن مسعود فغايتها أن تدل على جواز الفيئة في مدة التربص لا على استحقاق المطالبة بها في المدة وهذا حق لا ننكره و
أما قولكم جواز الفيئة في المدة دليل على استحقاقها فيها فهو باطل بالدين المؤجل وأما قولكم إنه لو كانت الفيئة بعد المدة لزادت على
أربعة أشهر فليس بصحيح لأن الأربعة الأشهر مدة لزمن الصبر الذي لا يستحق فيه المطالبة فبمجرد انقضائها يستحق عليه الحق
فلها أن تعجل المطالبة به وإما أن تنظره وهذا كسائر الحقوق المعلقة بآجال معدودة إنما يستحق عند انقضاء آجالها ولا يقال إن ذلك
يستلزم الزيادة على الأجل فكذا أجل الإيلاء سواء **فصل** ودلت الآية على أن كل من صح منه الإيلاء بأي يمين حلف فهو مول حتى
يبرأ إما أن يفيء وإما أن يطلق فكان في هذا حجة لما ذهب إليه من يقول من السلف والخلف إن المولي باليمين بالطلاق إما أن يفيء وإما
أن يطلق ومن يلزمه الطلاق على كل حال لم يمكنه إدخال هذه اليمين في حكم الإيلاء فإنه إذا قال إن وطئتك إلى سنة فأنت طالق ثلاثاً
فإذا مضت أربعة أشهر لا يقولون له إما أن يفيء وإما أن يطلق بل يقولون له إن وطئتها طلقت وإن لم تطأها طلقناها عليك وأكثرهم لا
يمكنه من الإيلاج لوقوع النزع الذي هو جزء الوطء في أجنبية ولا جواب عن هذا إلا أن يقال بأنه غير مول وحينئذ فيقال فلا تقع
عند مضي الأربعة أشهر وقولوا إن له أن يمتنع من وطئها بيمين الطلاق دائماً فإن ضربتم له الأجل أثبتم له حكم الإيلاء من غير
يمين وإن جعلتموه مولياً لم تخيروه فخالفتم حكم الإيلاء وموجب النص فهذا يبين تناقض هؤلاء على ما لا حيلة لهم فيه فإن قيل فما حكم هذه
المسألة وهي إذا قال إن وطئتك فأنت طالق ثلاثاً قيل قد اختلف الفقهاء فيها هل يكون مولياً أم لا على قولين وهما روايتان عن أحمد وقولان
للشافعي فالجديد أنه يكون مولياً وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وعلى القولين هل يمكن من الإيلاج فيه وجهان لأصحاب أحمد والشافعي
أحدهما أنه لا يمكن منه بل يحرم عليه لأنها بالإيلاج تطلق عنده ثلاثاً فيصير ما بعد الإيلاج محرماً فيكون الإيلاج محرماً
وهذا كالصائم إذا تيقن أنه لم يبق إلى طلوع الفجر إلا قدر الإيلاج فإنه يحرم عليه الإيلاج وإن كان في زمن الإباحة

وجود الإخراج في زمن الحظر كذلك فهنا يحرم عليه الإيلاج وإن كان قبل الطلاق لوجود الإخراج بعده **والثاني** أنه لا يحرم عليه الإيلاج قال الماوردي وهو قول سائر أصحابنا إلا ابن خيران رحمه الله ولا يحرم عليه الإخراج لأنه ترك وإن طلقت بالإيلاج ويكون التحريم بعده الوطء باستدامة الإيلاج لا بالابتداء والنزع وهذا ظاهر نص الشافعي رحمه الله فإنه قال لو طلع الفجر على الصائم وهو مجامع وأخرجه مكانه كان على صومه فإن مكث بعد إخراجه أفطر ويكفر وقال في كتاب الإيلاء ولو قال إن وطئتك فأنت طالق ثلاثا وقف فإن وطئ فإذا غيب الحشفة طلقت منه ثلاثا فإن أخرجه ثم أدخله فعليه مهر مثلها قال هؤلاء وهو يدل على الجواز إن رجلا لو قال لرجل ادخل داري ولا تقم فيستديم الدخول لوجود الإذن ووجب عليه الخروج لمنعه من المقام ويكون الخروج وإن كان في زمن الحظر مباحا لأنه ترك كذلك هذا المولي يستبيح أن يولج ويستبيح أن ينزع ويحرم عليه استدامة الإيلاج والخلاف في الإيلاج قبل الفجر والنزع بعده للصائم كالخلاف في المولي وقيل يحرم على الصائم الإيلاج قبل الفجر ولا يحرم على المولي والفرق أن التحريم قد يطرأ على الصائم بعد الإيلاج فجاز أن يحرم عليه الإيلاج والمولي لا يطرأ عليه التحريم بعد الإيلاج فافترقا وقالت طائفة ثالثة لا يحرم عليه الوطء ولا تطلق عليه الزوجة بل يوقف ويقال له ما أمر الله إما أن تفيء وإما أن تطلق قالوا وكيف يكون موليا ولا يمكن من الفيئة بل يلزم بالطلاق وإن مكن منها وقع به الطلاق فالطلاق واقع به على التقديرين مع كونه موليا فهذا خلاف ظاهر القرآن بل يقال لهذا إن فاء لم يقع به الطلاق وإن لم يفئ ألزم بالطلاق وهذا مذهب من يرى اليمين بالطلاق لا يوجب طلاقا وإنما يجزيه كفارة يمين وهو قول أهل الظاهر وطاوس وعكرمة وجماعة من أهل الحديث واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللعان قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ وثبت في الصحيحين من حديث سهل بن سعد أن عويمرا العجلاني قال لعاصم بن عدي أرأيت لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتلونه أم كيف يفعل فسل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم إن عويمرا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها فتلاعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزهري فكانت تلك سنة المتلاعنين قال سهل وكانت حاملا وكان ابنها ينسب إلى أمه ثم جرت السنة أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها وفي لفظ فتلاعنا في المسجد ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاكم التفريق بين كل متلاعنين وقول سهل وكانت حاملا إلى آخره هو عند البخاري من قول الزهري وللبخاري ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا فإن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الأليتين خدلج الساقين فلا أحسب عويمرا إلا قد صدق عليها وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة فلا أحسب عويمرا إلا قد كذب عليها فجاءت به على النعت الذي نعت به رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر وفي لفظ وكانت حاملا فأنكر حملها وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر أن فلان بن فلان قال يا رسول الله أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع إن تكلم تكلم بأمر عظيم وإن سكت سكت على مثل ذلك فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه

فلما كان بعد ذلك أتاه فقال إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قالت لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ثم ثنى بالمرأة فشهدت أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ثم فرق بينهما وفي الصحيحين عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فهو أبعد لك منها وفي لفظ لهما فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين وقال الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب وفيهما عنه أن رجلا لاعن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بأمه وفي صحيح مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنهما في قصة المتلاعنين فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ثم لعن الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فذهبت لتلعن فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مه فأبت فلعنت فلما أدبرت قال لعلها أن تجيء به أسود جعدا فجاءت به أسود جعدا وفي صحيح مسلم من حديث أنس بن مالك أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان أخا البراء بن مالك لأمه وكان أول رجل لاعن في الإسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبصروها فإن جاءت به أبيض سبطا قضيء العينين فهو لهلال بن أمية وإن جاءت به أكحل أدعج حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء قال فأنبئت أنها جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين وفي الصحيحين من حديث ابن عباس نحو هذه القصة فقال له رجل أهي المرأة التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت أحدا بغير بينة لرجمت هذه فقال ابن عباس لا تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء ولأبي داود في هذا الحديث ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها زوجها وفي القصة قال عكرمة فكان بعد ذلك أميرا على مصر وما يدعى لأب وذكر البخاري أن هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة أو حد في ظهرك فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البينة وإلا حد في ظهرك فقال الرجل والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبرئيل عليه السلام وأنزل عليه وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ الآيات فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم إليها فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا إنها موجبة قال ابن عباس رضي الله عنهما فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب كان لي ولها شأن وفي الصحيحين أن سعد بن عبادة قال يا رسول الله أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فقال سعد بلى والذي أكرمك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا إلى ما يقول سيدكم وفي لفظ آخر يا رسول الله إن وجدت مع امرأتي رجلا

أمهله حتى آتي بأربعة شهداء قال نعم وفي لفظ آخر لو وجدت مع أهلي رجلا لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال كلا والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا إلى ما يقول سيدكم إنه لغيور وأنا أغير منه والله أغير مني وفي لفظ لو رأيت مع امرأتي رجلا لضربته بالسيف غير مصفح فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتعجبون من غيرة سعد والله لأنا أغير منه والله أغير مني من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا شخص أغير من الله ولا شخص أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين ولا شخص أحب إليه المدح من الله من أجل ذلك وعد الله الجنة

فصل فاستفيد من هذا الحكم النبوي عدة أحكام الحكم الأول أن اللعان يصح من كل زوجين سواء كانا مسلمين أو كافرين عدلين أو فاسقين محدودين في قذف أو غير محدودين أو أحدهما كذلك قال الإمام أحمد في رواية إسحاق بن منصور جميع الأزواج يلتعنون الحر من الحرة والأمة إذا كانت زوجة والعبد من الحرة والأمة إذا كانت زوجة والمسلم من اليهودية والنصرانية وهذا قول مالك والشافعي وإسحاق وقول سعيد بن المسيب والحسن وربيعة وسليمان بن يسار وذهب أهل الرأي والأوزاعي والثوري وجماعة إلى أن اللعان لا يكون إلا بين زوجين مسلمين عدلين حرين غير محدودين في قذف وهو رواية عن أحمد ومأخذ القولين أن اللعان يجمع وصفين اليمين والشهادة وقد سماه الله سبحانه شهادة وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينا حيث يقول لولا الأيمان لكان لي ولها شأن فمن غلب عليه حكم الأيمان قال يصح من كل من يصح يمينه قالوا ولعموم قوله ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ قالوا وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينا قالوا ولأنه مفتقر إلى اسم الله وإلى ذكر القسم المؤكد وجوابه قالوا ولأنه يستوي فيه الذكر والأنثى بخلاف الشهادة قالوا ولو كان شهادة لما تكرر لفظه بخلاف اليمين فإنه قد يشرع فيها التكرار كأيمان القسامة قالوا ولأن حاجة الزوج التي لا تصح منه الشهادة إلى اللعان ونفي الولد كحاجة من تصح شهادته سواء والأمر الذي نزل به مما يدعو إلى اللعان كالذي ينزل بالعدل الحر والشريعة لا ترفع ضرر أحد النوعين وتجعل له فرجا ومخرجا مما نزل به وتدع النوع الآخر في الآصار والأغلال لا فرج له مما نزل به ولا مخرج بل يستغيث فلا يغاث ويستعين فلا يعان إن تكلم تكلم بأمر عظيم وإن سكت سكت على مثله قد ضاقت عنه الرحمة التي وسعت من تصح شهادته وهذا تأباه الشريعة الواسعة الحنيفية السمحة قال الآخرون قال الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ وفي الآية دليل من ثلاثة أوجه أحدها أنه سبحانه استثنى أنفسهم من الشهداء وهذا استثناء متصل قطعا ولهذا جاء مرفوعا والثاني أنه صرح بأن التعانهم شهادة ثم زاد سبحانه هذا بيانا فقال ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ والثالث أنه جعله بدلا من الشهود وقائما مقامهم عند عدمهم قالوا وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا لعان بين مملوكين ولا كافرين ذكره أبو عمر بن عبد البر في التمهيد وذكر الدارقطني من حديثه أيضا عن أبيه عن جده مرفوعا أربعة ليس بينهم لعان ليس بين الحر والأمة لعان وليس بين الحرة والعبد لعان وليس بين المسلم واليهودية لعان وليس بين المسلم والنصرانية لعان وذكر عبد الرزاق في مصنفه عن ابن شهاب قال من وصية النبي صلى الله عليه وسلم لعتاب بن أسيد أن لا لعان بين أربع فذكر معناه قالوا ولأن اللعان جعل بدل الشهادة وقائما مقامها عند عدمها فلا يصح إلا ممن تصح منه ولهذا تحد المرأة بلعان الزوج ونكولها تنزيلا للعانه منزلة أربعة شهود قالوا وأما الحديث لولا ما مضى من الأيمان لكان لي ولها

ثبت فالمحفوظ فيه لولا ما مضى من كتاب الله هذا لفظ البخاري في صحيحه واما قوله لولا الأيمان فمن رواية عباد بن منصور
وقد تكلم فيه غير واحد قال يحيى بن معين ليس بشيء وقال علي بن الجنيد متروك قدري وقال النسائي ضعيف وقد استقرت
قاعدة الشريعة ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والزوج ههنا مدع فلعانه شهادة ولو كان يمينا لم يشرع في جانبه
قال الاولون اما تسميته شهادة فلقول الملتعن في يمينه اشهد بالله فسمي بذلك شهادة وان كان يمينا اعتبارا بلفظها قالوا
وكيف وهو مصرح فيه بالقسم وجوابه وكذلك لو قال اشهد بالله انعقدت يمينه بذلك سواء نوى اليمين او اطلق والعرب تعد
ذلك يمينا في لغتهم واستعمالهم قال قيس **شعر** فاشهد عند الله اني احبها ٭ فهذا لها عندي فما عندها ليا ٭ وفي
هذا حجة لمن قال ان قوله اشهد تنعقد به اليمين ولو لم يقل بالله كما هو احدى الروايتين عن احمد والثانية لا يكون يمينا
الا بالنية وهو قول الاكثرين كما ان قوله اشهد بالله يمين عند الاكثرين بمطلقه قالوا واما استثناؤه سبحانه انفسهم من الشهداء
فيقال اولا الا ههنا صفة بمعنى غير والمعنى ولم يكن لهم شهداء غير انفسهم فان غير والا يتعاوضان الوصفية والاستثناء
فيستثنى بغير حملا على الا ويوصف بالا حملا على غير ويقال ثانيا ان انفسهم مستثنى من الشهداء ولكن يجوز ان يكون
منقطعا على لغة بني تميم فانهم يبدلون في الانقطاع كما يبدل اهل الحجاز في الاتصال ويقال ثالثا انما استثنى انفسهم من
الشهداء لانه نزلهم منزلتهم في قبول قولهم وهذا قوي جدا على قول من يرجم المرأة بالتعان الزوج اذا نكلت وهو الصحيح كما يأتي تقريره
ان شاء الله تعالى والصحيح ان لعانهم يجمع الوصفين اليمين والشهادة فهو شهادة مؤكدة بالقسم والتكرار ويمين مغلظة
بلفظ الشهادة والتكرار لاقتضاء الحال تأكيد الامر ولهذا اعتبر فيه من التأكيد عشرة انواع احدها ذكر لفظ الشهادة الثاني ذكر
القسم باحد اسماء الرب سبحانه واجمعها للمعاني اسمائه الحسنى وهو اسم الله جل ذكره الثالث تأكيد الجواب بما يؤكد به المقسم عليه
من ان واللام واتيانه باسم الفاعل الذي هو صادق وكاذب دون الفعل الذي هو صدق وكذب الرابع تكرار ذلك اربع مرات الخامس
دعاؤه على نفسه في الخامسة بلعنة الله ان كان من الكاذبين السادس اخباره عند الخامسة انها الموجبة لعذاب الله وان
عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة السابع جعل لعانه مقتضيا لحصول العذاب عليها وهو اما الحد او الحبس وجعل لعانها دارئا
للعذاب عنها الثامن ان هذا اللعان يوجب العذاب على احدهما اما في الدنيا واما في الآخرة التاسع التفريق بين المتلاعنين وخراب
بيتها وكسرها بالفراق العاشر تأبيد تلك الفرقة ودوام التحريم بينهما فلما كان شان هذا اللعان هذا الشان جعل يمينا مقرونا بالشهادة
وشهادة مقرونة باليمين وجعل الملتعن لقبول قوله كالشاهد فان نكلت المرأة مضت شهادته وحدت وافادت شهادته
ويمينه شيئين سقوط الحد عنه ووجوبه عليها وان التعنت المرأة وعارضت لعانه بلعان آخر منها افاد لعانه سقوط الحد عنه
دون وجوبه عليها فكان شهادة ويمينا بالنسبة اليه دونها لانه ان كان يمينا محضة فهي لا تحد بمجرد حلفه وان كان شهادة
فلا تحد بمجرد شهادته عليها وحده فاذا انضم الى ذلك نكولها قوي جانب الشهادة واليمين في حقه بتأكده ونكولها فكان دليلا ظاهرا
على صدقه فاسقط الحد عنه واوجبه عليها وهذا احسن ما يكون من الحكم ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون وقد
ظهر بهذا انه يمين فيها معنى الشهادة وشهادة فيها معنى اليمين واما حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فما ابينه دلالة
لو كان صحيحا بوصوله الى عمرو ولكن في طريقه الى عمرو مهالك ومفاوز قال ابو عمر بن عبد البر ليس دون عمرو بن شعيب من يحتج به

وأما حديثه الآخر الذي رواه الدارقطني من طريق عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو متروك باجماعهم فالطريق به
مقطوعة وأما حديث عبد الرزاق فمن مراسيل الزهري عندهم ضعيفة لا يحتج بها وعتاب بن اسيد كان عاملا للنبي صلى الله
عليه وسلم على مكة ولم يكن بمكة يهودي ولا نصراني البتة حتى يوصيه ان لا يلاعن بينهما قالوا واما ردكم لقوله لولا ما مضى من
الايمان لكان لي ولها شأن وهو حديث رواه ابو داود في سننه واسناده لا بأس به واما تعلقكم فيه على عباد بن منصور فاكثر
ما عيب عليه انه قدري داعية الى القدر وهذا لا يوجب رد حديثه ففي الصحيح الاحتجاج بجماعة من القدرية والمرجئة والشيعة
ممن علم صدقه ولا تنافي بين قوله لولا ما مضى من كتاب الله تعالى وقوله لولا ما مضى من الايمان فيحتاج الى ترجيح احد اللفظين
وتقديمه على الآخر بل الايمان المذكورة هي في كتاب الله وكتاب الله تعالى حكمه الذي حكم به بين المتلاعنين واراد صلى الله عليه وسلم
لولا ما مضى من حكم الله الذي فصل بين المتلاعنين لكان لي ولها شأن آخر قالوا واما قولكم ان قاعدة الشريعة استقرت على
ان الشهادة في جانب المدعي واليمين في جانب المدعى عليه فجوابه من وجوه احدها ان الشريعة لم تستقر على هذا بل استقرت
في القسامة بان يبدى بايمان المدعين وهذا لقوة جانبهم باللوث وقاعدة الشريعة ان الايمان يكون من جنبة اقوى المتداعيين
فلما كان جانب المدعى عليه قويا بالبراءة الاصلية شرعت اليمين في جانبه فلما قوي جانب المدعي في القسامة باللوث كانت اليمين
في جانبه وكذلك على الصحيح لما قوي جانبه بالنكول صارت اليمين في جانبه فيقال له احلف واستحق وهذا من كمال حكمة الشرع و
اقتضائه المصالح بحسب الامكان ولو شرعت اليمين من جانب احد دائما لذهبت قوة الجانب الراجح هدرا وحكمة الشارع تأبى
ذلك فالذي جاء به هو غاية الحكمة والمصلحة واذا عرف هذا فجانب الزوج ههنا اقوى من جانبها فان المرأة تنكر زناها وتبهته
والزوج ليس له غرض في هتك حرمته وافساد فراشه ونسبة اهله الى الفجور بل ذلك اشوش عليه واكره شيء اليه فكان
هذا لوثا ظاهرا فاذا انضاف اليه نكول المرأة قوي الامر جدا في قلوب الناس خاصهم وعامهم فاستقل ذلك بثبوت حكم الزنا عليها شرعا
فحدت بلعانه ولكن لما لم يكن ايمانه بمنزلة الشهداء الاربعة حقيقة كان لها ان تعارضها بايمان اخرى مثلها يدرأ عنها بها العذاب
الحد المذكور في قوله تعالى وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ولو كان لعانه بينة حقيقة لما دفعت ايمانها عنها شيئا
وهذا يتبين بالفصل الثاني المستفاد من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ان المرأة اذا لم تلتعن فهل تحد او تحبس حتى تقر
او تلاعن فيه قولان للفقهاء فقال الشافعي وجماعة من السلف والخلف تحد وهو قول اهل الحجاز وقال احمد تحبس حتى تقر او تلاعن
وهو قول اهل العراق وعنه رواية ثانية لا تحبس وتخلى سبيلها قال اهل العراق ومن وافقهم لو كان لعان الرجل بينة توجب الحد عليها
لم تملك اسقاطه باللعان وتكذيب البينة كما لو شهد عليها اربعة قالوا ولانه لو شهد عليها مع ثلاثة غيره لم يحد بهذه الشهادة
فلأن لا تحد بشهادته وحده اولى واحرى قالوا ولانه احد المتلاعنين فلا يوجب حد الآخر كما لم يوجب لعانها حده قالوا وقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي ولا ريب ان الزوج ههنا مدع قالوا ولان موجب لعانه اسقاط الحد عن نفسه لا ايجاب
الحد عليها ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم البينة والا حد في ظهرك فان موجب قذف الزوج كموجب قذف الاجنبي وهو الحد فجعل
الله سبحانه له طريقا الى التخلص منه باللعان ولم يجعل طريق اقامة الحد على المرأة الا احد امرين اما اربعة شهود او اعتراف او الحبل عند
من يحده من الصحابة كعمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن وافقه وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه

والرجم واجب على كل من زنى من الرجال والنساء اذا كان محصنا اذا قامت بينة او كان الحبل او الاعتراف وكذلك حكى الكرمانى عنه فجعل
طريق الحد ثلثة لم يجعل فيه اللعان قالوا وايضا فلو لم يتحقق زناها لم يجب عليها الحد لان تحقق زناها اما ان يكون بلعان الزوج
وحده لانه لو تحقق به لم يسقط بلعانها الحد ولما وجب بعد ذلك حد على قاذفها ولا يجوز ان يتحقق بنكولها ايضا لان الحد لا يثبت
بالنكول فان الحد يدرأ بالشبهات فكيف يجب بالنكول فان النكول يحتمل ان يكون لشدة خفرها او لعقلة لسانها او لدهشتها فى
ذلك المقام الفاضح المخزى او لغير ذلك من الاسباب فكيف يثبت الحد الذى اعتبر فى بينته من العدد ضعف ما اعتبر فى سائر
الحدود وفى اقراره اربع مرات بالسنة الصحيحة الصريحة واعتبر فى كل من الاقرار والبينة ان يتضمن وصف الفعل والتصريح به
مبالغة فى الستر ودفعا لاثبات الحد الا بابلغ الطرق واكدها وتوسلا الى اسقاط الحد بادنى شبهة فكيف يجوز ان يقضى فيه بالنكول
الذى هو فى نفسه شبهة لا يقضى به فى شىء من الحدود والعقوبات البتة ولا فيما عدا الاموال قالوا والشافعى رحمه الله تعالى لا يرى
القضاء بالنكول فى درهم فما دونه ولا فى ادنى تعزير فكيف يقضى به فى اعظم الامور وابعدها ثبوتا واسرعها سقوطا ولانها لو اقرت بلسانها
ثم رجعت لم يجب عليها الحد فلان لا يجب بمجرد امتناعها من اليمين على براءتها اولى واذا ظهر انه لا تاثير لواحد منهما فى تحقيق زناها لم يجز
ان يقال يتحقق بهما لوجهين **احدهما** ان ما فى كل واحد منهما من الشبهة لا يزول بضم احدهما الى الآخر كشهادة مائة فاسق
فان احتمال نكولها لفرط حيائها وهيبة ذلك المقام والجمع وشدة الخفر وعجزها عن النطق وعقلة لسانها لا يزول بلعان الزوج ولا
بنكولها **الثانى** ان ما لا يقضى فيه باليمين المفردة لا يقضى فيه باليمين مع النكول كسائر الحقوق قالوا واما قوله تعالى وَيَدْرَؤُا عَنْهَا
الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ فالعذاب هنا يجوز ان يراد به الحد وان يراد به الحبس والعقوبة المطلوبة ولا يتعين ارادة الحد به فان الدال
على المطلق لا يدل على المقيد الا بدليل من خارج وادنى درجات ذلك الاحتمال ولا يثبت الحد مع قيامه وقد رجح هذا بما تقدم من قول
عمر وعلى رضى الله عنهما ان الحد انما يكون بالبينة او الاعتراف او الحبل ثم اختلف هؤلاء فيما يصنع بها اذا لم تلاعن فقال احمد اذا ابت
المرأة ان تلتعن بعد لعان الرجل اجبرتها عليه وهبت ان احكم عليها بالرجم لانها لو اقرت بلسانها لم ارجمها اذا رجعت فكيف اذا
ابت اللعان وعنه رحمه الله تعالى رواية ثانية تخلى سبيلها اختارها ابو بكر لانه لا يجب عليها الحد فيجب تخلية سبيلها كما لو لم تكمل
البينة **فصل** قال الموجبون للحد معلوم ان الله سبحانه وتعالى جعل التعان الزوج بدلا عن الشهود وقائما مقامهم بل جعل
الازواج الملتعنين شهداء كما تقدم وصرح بان لعانهم شهادة واوضح ذلك بقوله وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ
بِاللهِ وهذا يدل على ان سبب العذاب الدنيوى قد وجد وانه لا يدفعه عنها الا لعانها والعذاب المدفوع عنها بلعانها هو المذكور فى
قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين وهذا عذاب الحد قطعا فذكره مضافا ومعرفا بلام العهد فلا يجوز ان ينصرف الى عقوبة
لم تذكر فى اللفظ ولا دل عليها بوجه ما من حبس او غيره فكيف يخلى سبيلها ويدرأ عنها العذاب بغير لعان وهل هذا الا مخالفة لظاهر
القرآن قالوا وقد جعل الله سبحانه لعان الزوج دارئا لحد القذف عنه وجعل لعان الزوجة دارئا لعذاب حد الزنا عنها فكما ان الزوج
اذا لم يلاعن يجب عليه حد القذف فكذلك الزوجة اذا لم تلاعن يجب عليها الحد قالوا واما قولكم ان لعان الزوج لو كان بينة توجب الحد عليها
لم تملك هى اسقاطه باللعان كشهادة الاجنبى فالجواب ان حكم اللعان حكم مستقل بنفسه غير مردود الى احكام الدعاوى والبينات
بل هو اصل قائم بنفسه شرعه الذى شرع نظيره من الاحكام وفصله الذى فصل الحلال والحرام ولما كان لعان الزوج بدلا عن

الشهود لا جرم نزل عن مرتبة البينة فلم يستقل وحده بحكم البينة وجعل للمرأة معارضته بلعان نظيره وحينئذ فلا يظهر ترجيح أحد اللعانين على الآخر لنا والله يعلم أن أحدهما كاذب فلا وجه لحد المرأة بمجرد لعان الزوج فإذا نكلت عن معارضته وأبت ما يبرئ ساحتها فلم تفعل ونكلت عن ذلك عمل المقتضي عمله وانضاف إليه قرينة قوية وأكدته وهي نكول المرأة وإعراضها عما يخلصها من العذاب ويدرأ عنها. قالوا: وأما قولكم لو شهد عليها مع ثلاثة غيره لم يحد بهذه الشهادة فكيف تحد بشهادته وحده فجوابه أنها لم تحد بشهادة مجردة وإنما حدت بمجموع لعانه خمس مرات ونكولها عن معارضته مع قدرتها عليها فقام من مجموع ذلك دليل في غاية الظهور والقوة على صحة قوله والظن المستفاد منه أقوى بكثير من الظن المستفاد من شهادة الشهود. وأما قولكم إنه أحد اللعانين فلا يوجب حد الآخر كما لم يوجب لعانها حده فجوابه أن لعانها إنما شرع للدفع لا للإيجاب كما قال تعالى ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ﴾ فدل النص على أن لعانه مقتض لإيجاب الحد ولعانها دافع ودارئ لا موجب فقياس أحد اللعانين على الآخر جمع بين ما فرق الله سبحانه بينهما وهو باطل. قالوا: وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي فسمعًا وطاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ريب أن لعان الزوج المذكور بينة وقد انضم إليها نكولها الجاري مجرى إقرارها عند قوم ومجرى بينة المدعي عند آخرين وهذا من أقوى البينات ويدل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له البينة وإلا حد في ظهرك ولم يبطل الله سبحانه هذا وإنما نقله عند عجزه عن بينة منفصلة يسقط الحد عنه بعجزه عن إقامتها إلى بينة يتمكن من إقامتها ولما كانت دون البينة في الرتبة اعتبر لها مقو منفصل وهو نكول المرأة عن دفعها ومعارضتها مع قدرتها وتمكنها. قالوا: وأما قولكم إن موجب لعانه إسقاط الحد عن نفسه لا إيجاب الحد عليها إلى آخره فإن أردتم من موجبه إسقاط الحد عن نفسه فحق وإن أردتم أن سقوط الحد عنه جميع موجبه ولا موجب له سواه فباطل قطعًا فإن وقوع الفرقة أو وجوب التفريق والتحريم المؤبد أو الموقت ونفي الولد المصرح بنفيه أو المكتفى في نفيه باللعان ووجوب العذاب على الزوجة إما الحد أو الحبس كل ذلك من موجب اللعان فلا يصح أن يقال إنما يوجب سقوط حد القذف عن الزوج فقط. قالوا: وأما قولكم إن الصحابة رضي الله عنهم جعلوا حد الزنا بأحد ثلاثة أشياء إما البينة أو الاعتراف أو الحبل واللعان ليس منها فجوابه أن منازعيكم يقولون إن كان إيجاب الحد عليها باللعان خلافًا لأقوال هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم فإن إسقاط الحد بالحبل خلاف في خلافهم وأظهر فما الذي سوغ لكم إسقاط حد أوجبوه بالحبل وصرحتم بمخالفتهم وحرم على منازعيكم مخالفتهم في إيجاب الحد بغير هذه الثلاثة مع أنهم أعذر منكم لثلاثة أوجه **أحدها** أنهم لم يخالفوا صريحًا وإنما خالفوا مفهومًا سكتوا عنه فهو مخالفة لسكوتهم وأنتم خالفتم صريحًا. **الثاني** أن غاية ما خالفوه مفهوم قد خالفه صريح عن جماعة منهم بإيجاب الحد فلم يخالفوا ما أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم وأنتم خالفتم منطوقًا لا يعلم لهم فيه مخالف البتة وهو إيجاب الحد بالحبل ولا يحفظ عن صحابي قط خلاف عمر وعلي رضي الله عنهما في إيجاب الحد به. **الثالث** أنهم خالفوا هذا المفهوم لمنطوق تلك الأدلة التي تقدمت ولمفهوم قوله ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ﴾ ولا ريب أن هذا المفهوم أقوى من مفهوم سقوط الحد بقولهم إذا كانت البينة أو الحبل أو الاعتراف فهم تركوا مفهومًا لما هو أقوى منه وأولى هذا لو كانوا قد خالفوا الصحابة فكيف وقولهم موافق لأقوال الصحابة رضي الله عنهم فإن اللعان مع نكول المرأة من أقوى البينات كما تقرر. قالوا: وأما قولكم لو لم يتحقق زناها إلى آخره فجوابه إن أردتم بالتحقق اليقين المقطوع به كالمحسوسات فهذا لا يشترط في إقامة الحد ولو كان هذا شرطًا لما أقيم الحد بشهادة أربعة إذ شهادتهم لا تجعل الزنا محققًا بهذا الاعتبار

وان اريد به عدم التحقيق انه مشكوك فيه على السواء بحيث لا يترجح ثبوته فباطل قطعا والا لما وجب عليها العذاب المدرأ بلعانها
ولا ريب ان التحقق المستفاد من لعانه المؤكد المكرر مع اعراضها عن معارضة ممكنة منه قوي من التحقق باربعة شهود ولعل
بعضهم شاني قذفها وهتكها وافسادها على زوجها والزوج لا غرض له في ذلك التصميم والتكرار لو تحقق واما ان يتحقق بلعان الزوج
ونكولها وهما الحجة التي يتحقق بها ولا يلزم من عدم استقلال احد الامرين بالحد وضعفه عنه عدم استقلالهما معا فان هذا
شأن كل مفرد لم يستقل بالحكم بنفسه ويستقل به مع غيره لقوته به واما قولكم عجبا للشافعي كيف لا يقضي بالنكول في درهم
ويقضي به في اقامة حد بالغ الشارع في ستره واعتبر له اكمل بينة فهذا موضع لا ينتصر فيه للشافعي ولا لغيره من الائمة وليس هذا
موضع كتابنا هذا ولا قصدنا به نصرة احد من العلماء وانما قصدنا به مجرد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في سيرته واقضيته
واحكامه وما تضمن سوى ذلك فتبع مقصود لغيره فهب ان من لم يقض بالنكول تناقض فما يضر ذلك هدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وتلك شكاة ظاهر عنه عارها على ان الشافعي رحمه الله تعالى لم يتناقض فانه فرق بين نكول مجرد لا قوة له وبين نكول قد قارنه
اللعان مؤكد مكرر قيم في حق الزوج مقام البينة مع شهادة الحال بكراهة الزوج لزنا امرأته وفضيحتها وخراب بيته واقامة نفسه
وحبه في ذلك المقام العظيم بمشهد المسلمين يدعو على نفسه باللعنة ان كان كاذبا بعد حلفه بالله جهد ايمانه اربع مرات انه
لمن الصادقين والشافعي رحمه الله انما حكم بنكول قد قارنه ما هذا شأنه فمن اين يلزمه ان يحكم بنكول مجرد قالوا واما قولكم انها لو اقرت
بالزنا ثم رجعت لسقط عنها الحد فكيف يجب بمجرد امتناعها من اليمين فجوابه ما تقرر آنفا قالوا واما قولكم ان العذاب المدرأ عنها
بلعانها هو عذاب الحبس او غيره فجوابه ان العذاب المذكور اما عذاب الدنيا او عذاب الآخرة وحمل الآية على عذاب الآخرة باطل قطعا
فان لعانها لا يدرأ ما وجب عليها اولا من عذاب الدنيا وهو الحد قطعا فان عذاب المحدود هو من اله من عذاب الآخرة ولهذا شرع
سبحانه طهرة وفدية من ذلك العذاب كيف وقد صرح به في اول السورة بقوله وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ثم
اعاده بعينه بقوله ويدرأ عنها العذاب فهذا هو العذاب المشهود بعينه لمن دفعه بلعانها واين هنا عذاب غيره حتى يفسر الآية
به فاذا تبين هذا فهذا هو القول الصحيح الذي لا نعتقد سواه ولا نرضى الا اياه وبالله التوفيق فان قيل فلو نكل الزوج عن اللعان بعد
قذفه فما حكم نكوله قلنا يحد حد القذف عند جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول الشافعي ومالك واحمد واصحابهم وخالف
في ذلك ابو حنيفة وقال يحبس حتى يلاعن او تقر الزوجة وهذا الخلاف مبني على ان موجب قذف الزوج لامرأته هو الحد كقذف
الاجنبي وله اسقاطه باللعان او موجبه اللعان نفسه فالاول قول الجمهور والثاني قول ابي حنيفة واحتجوا عليه بعموم قوله تعالى
وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وبقوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن امية
البينة او حد في ظهرك وبقوله له عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة وهذا قاله لهلال بن امية قبل شروعه في اللعان فلو لم يجب
الحد بقذفه لم يكن لهذا معنى ولانه قذف حرة عفيفة يجري بينه وبينها القود فحد بقذفها كالاجنبي ولانه لو لاعنها ثم اكذب
نفسه بعد لعانها وجب عليه الحد فدل على ان قذفه سبب لوجوب الحد عليه وله اسقاطه باللعان اذ لو لم يكن سببا لما وجب باكذابه
نفسه بعد اللعان وابو حنيفة رحمه الله تعالى يقول قذفه لها دعوى توجب احد امرين اما لعانه واما اقرارها فاذا لم يلاعن حبس
حتى يلاعن الا ان تقر فيزول موجب الدعوى وهذا بخلاف قذف الاجنبي فانه لا حق له عند المقذوفة فكان قاذفها محصنا للجمهور

يقولون بل قذفه جناية منه على عرضها فكان موجبها الحد كقذف الاجنبي لما كان فيها استثنية الدعوى عليها لانها الحقة
وجنايتها فيه ملك اسقاط ما يوجبه القذف من الحد بلعانه فاذا لم يلاعن مع قدرته على اللعان وتمكنه منه عمل مقتضى
القذف عمله واستقل بايجاب الحد اذ لا معارض له وبالله التوفيق **فصل** ومنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان
يقضي بالوحي وبما اراه الله لا بما رآه هو فانه صلى الله عليه وسلم لم يقض بين المتلاعنين حتى جاءه الوحي ونزل القرآن فقال لعويمر
حينئذ قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يسألني الله عز وجل عن سنة احدثتها
فيكم لم يامرني بها وهذا في الاقضية والاحكام والسنن الكلية واما الامور الجزئية التي لا ترجع الى احكام كالنزول في منزل معين و
تامير رجل معين ونحو ذلك مما هو متعلق المشاورة المامور بها بقوله وشاورهم في الامر فتلك للرأي فيها مدخل ومن هذا قوله
صلى الله عليه وسلم في شأن تلقيح النخل انما هو رأي رأيته فهذا القسم شيء والاحكام والسنن الكلية شيء آخر **فصل** ومنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم امره ان ياتي بها فتلاعنا بحضرته في هذا فكان بيان ان اللعان انما يكون بحضرة الامام او نائبه وانه ليس لآحاد
الرعية ان يلاعن بينهما كما ليس له اقامة الحد بل هو للامام او نائبه **فصل** ومنها انه يسن التلاعن بمحضر جماعة من الناس
يشهدونه فان ابن عباس وابن عمر وسهل بن سعد حضروه مع حداثة اسنانهم فدل ذلك على انه حضره جمع كثير فان
الصبيان انما يحضرون مثل هذا الامر تبعا للرجال قال سهل بن سعد فتلاعنا وانا مع الناس عند النبي صلى الله عليه وسلم و
حكمة هذا والله اعلم ان اللعان بني على التغليظ مبالغة في الردع والزجر وفعله في الجماعة ابلغ في ذلك **فصل** ومنها انهما يتلاعنان
قياما وفي قصة هلال بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له قم فاشهد اربع شهادات بالله وفي الصحيحين في قصة المرأة
ثم قامت فشهدت ولانه اذا قام شاهده الحاضرون فكان ابلغ في شهرته واوقع في النفوس وفيه سر آخر وهو ان الدعوة التي
تطلب اصابتها اذا صادفت المدعو عليه قائما نفذت فيه ولهذا لما دعا خبيب على المشركين حين صلبوه اخذ ابو سفيان معاوية
رضي الله عنه فاضجعه وكانوا يرون ان الرجل اذا لطئ بالارض زلت عنه الدعوة **فصل** ومنها البداءة بالرجل في اللعان كما
بدأ الله عز وجل ورسوله به فلو بدأت هي لم يعتد بلعانها عند الجمهور واعتد به ابو حنيفة وقد بدأ الله سبحانه في الحد بذكر
المرأة فقال الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وفي اللعان بذكر الزوج وهذا في غاية المناسبة لان الزنا من المرأة
اقبح منه من الرجل لانها تزيد على هتك حق الله افساد فراش بعلها وتعليق نسب من غيره عليه وفضيحة اهلها واقاربها والجناية
على محض حق الزوج وخيانته فيه واسقاط حرمته عند الناس وتعييره بامساك البغي وغير ذلك من مفاسد زناها فكانت البداءة
بها في الحد اهم واما اللعان فالزوج هو الذي قذفها وعرضها للعان وهتك عرضها ورماها بالعظيمة وفضحها عند قومها واهلها ولهذا يجب
عليه الحد اذا لم يلاعن فكانت البداءة به في اللعان اولى من البداءة بها **فصل** ومنها وعظ كل واحد من المتلاعنين عند
ارادة الشروع في اللعان فيوعظ ويذكر ويقال له عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة فاذا كان عند الخامسة اعيد ذلك عليهما كما
صحت السنة بهذا وبهذا **فصل** ومنها انه لا يقبل من الرجل اقل من خمس مرات ولا من المرأة ولا يقبل منه ابدال اللعنة بالغضب
ولا الابعاد والسخط ولا منها ابدال الغضب باللعنة والابعاد والسخط بل ياتي كل منهما بما قسمه الله له من ذلك شرعا وقدرا وهذا
اصح القولين في مذهب احمد ومالك وغيرهما ومع هذا فلا يفتقر ان يزيد على الالفاظ المذكورة في القرآن والسنة شيئا بل لا يستحب

ذلك ولا يحتاج ان يقول اشهد بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ونحو ذلك بل
يكفيه ان يقول اشهد بالله اني لمن الصادقين وهي تقول اشهد بالله انه لمن الكاذبين ولا يحتاج ان يقول فيما رميتها به من الزنا
وتقول هي انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ولا يشترط ان يقول اذا ادعى الرؤية رأيتها تزني كالمرود في المكحلة ولا اصل لذلك في
كتاب الله ولا سنة رسوله فان الله سبحانه يعلم وحكمه كفانا بما شرعه لنا وامرنا به عن تكلف زيادة عليه قال صاحب الافصاح
يحيى بن محمد بن هبيرة لم اصحابه من اشترط ان يزيد بعد قوله من الصادقين فيما رميتها به من الزنا واشترط في نفيها
عن نفسها ان تقول فيما رماني به من الزنا قال ولا ارى يحتاج اليه لان الله تعالى انزل ذلك وبينه ولم يذكر هذا الاشتراط وظاهر كلام
احمد انه لا يشترط ذكر الزنا في اللعان فان اسحق بن منصور قال قلت لاحمد كيف يلاعن قال على ما في كتاب الله يقول اربع مرات اشهد
بالله اني فيما رميتها به لمن الصادقين ثم يوقف عند الخامسة فيقول لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين والمرأة مثل ذلك ففي
هذا النص انه لا يشترط ان يقول من الزنا ولا تقول هي ولا يشترط ان يقول عند الخامسة فيما رميتها به وتقول هي فيما رماني به
والذين اشترطوا ذلك حجتهم ان قالوا ربما نوى انه لمن الصادقين في شهادة التوحيد او غيره من الخبر الصادق ونوت انه لمن الكاذبين
في شأن آخر فاذا ذكرا ما رميت به من الزنا انتفى هذا التأويل قال الآخرون هما اذا نويا ذلك لم ينتفعا بنيتهما لان الظالم
لا ينفعه تأويله ونيته على نية خصمه ويمينه بما امر الله به اذا كان مجاهرا فيها بالباطل والكذب توجب عليه اللعنة او الغضب
ماذكروه او لم يذكروه فانه لا يخفى على من يعلم السر واخفى مثل هذا **فصل** ومنها ان الحمل ينتفي بلعانه ولا يحتاج ان يقول وما هذا الحمل
مني ولا يحتاج ان يقول وقد استبرأتها وهذا قول ابي بكر عبد العزيز من اصحاب احمد وقول بعض اصحاب مالك واهل الظاهر وقال الشافعي
يحتاج الرجل الى ذكر الولد ولا تحتاج المرأة الى ذكره وقال الخرقي وغيره يحتاجان الى ذكره وقال القاضي يشترط ان يقول هذا الولد من
زنا وليس هو مني وهو قول الشافعي وقول ابي بكر اصح الاقوال وعليه تدل السنة الثابتة فان قيل فقد روى مالك عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامرأته وانتفى من ولدها ففرق بينهما والحق الولد بالمرأة وفي
حديث سهل بن سعد وكانت حاملا فانكر حملها وقد حكم صلى الله عليه وسلم ان الولد للفراش وهذه كانت فراشا له حال كونها حاملا
بالولد فلا ينتفي عنه الا بنفيه قيل هذا موضع تفصيل لابد منه وهو ان الحمل اذا كان سابقا على ما رماها به وعلم انها زنت وهي
حامل منه فالولد له قطعا ولا ينتفي عنه بلعانه ولا يحل له ان ينفيه عنه في اللعان فانها لما علقت به كانت فراشا وكان الحمل
لاحقا به فزناها لا يزيل حكم لحوقه به وان لم يعلم حملها حال زناها الذي قذفها به فهذا ينظر فيه فان جاءت به لاقل من ستة اشهر
من الزنا الذي رماها به فالولد له ولا ينتفي عنه بلعانه وان ولدته لاكثر من ستة اشهر من الزنا الذي رماها به نظر فاما
ان يكون استبرأها قبل زناها او لم يستبرئها فان استبرأها انتفى الولد عنه بمجرد اللعان سواء نفاه او لم ينفه ولابد من ذكره
عند من يشترط ذكره وان لم يستبرئها فههنا امكن ان يكون الولد منه وان يكون من الزاني فان نفاه في اللعان انتفى والا لحق به
لانه امكن كونه منه ولم ينفه فان قيل فالنبي صلى الله عليه وسلم قد حكم بعد اللعان بنفي الولد بانه ان جاء يشبه الزوج صاحب
الفراش فهو له وان جاء يشبه الذي رميت به فهو له فما قولكم في مثل هذه الواقعة اذا لاعن امرأته وانتفى من ولدها
ثم جاء الولد يشبهه هل تلحقونه به بالشبه عملا بالقافة او تحكمون بانقطاع نسبه منه عملا بموجب لعانه قيل هذا مجال

منك وموضع ضيق تجاذب باعتبار اللعان المقتضي لانقطاع النسب انتفاء الولد وانه يدعى لامه ولا يدعى لاب والشبه
على ثبوت نسبه من الزوج وانه ابنه مع شهادة النبي صلى الله عليه وسلم بانها ان جاءت به على شبهه فالولد له وانه
كذب عليها فهذا مضيق لا يتخلص منه الا المستبصر البصير بادلة الشرع واسراره والخبير بجمعه وفرقه الذي سار بصيرته
في مطالع الاحكام والمشكاة التي منها ظهر الحلال والحرام والذي يظهر في هذا والله المستعان وعليه التكلان ان حكم اللعان قطع
حكم الشبه وصار معه بمنزلة اقوى الدليلين مع اضعفهما فلا عبرة للشبه بعد مضي حكم اللعان في تغيير احكامه والنبي صلى
الله عليه وسلم لم يخبر عن شأن الولد وشبهه ليغير بذلك حكم اللعان وانما اخبر عنه ليتبين الصادق منهما من الكاذب الذي
قد استوجب اللعنة او الغضب فهو اخبار عن امر قدري كوني يتبين به الصادق من الكاذب بعد تقرر الحكم الديني وان الله تعالى
سيجعل في الولد دليلا على ذلك ويدل عليه انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك بعد انتفائه من الولد وقال ان جاءت به كذا وكذا فلا
اراه الا صدق عليها وان جاءت به كذا وكذا فلا اراه الا كذب عليها فجاءت به على النعت المكروه فعلم انه صدق عليها ولم يعرض
لها ولم ينقض حكم اللعان فيحكم عليها بحكم الزانية مع العلم بانه صدق عليها فكذلك لو جاءت به على شبه الزوج يعلم انه كذب عليها
ولا يغير ذلك حكم اللعان فيحد الزوج ويلحق به الولد فليس قوله ان جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن امية الحاقا له به في الحكم كيف وقد
نفاه باللعان وانقطع نسبه به كما ان قوله وان جاءت به كذا وكذا فهو للذي رميت به ليس الحاقا به وجعله ابنه وانما هو اخبار عن
الواقع وهذا كما لو حكم بايمان القسامة ثم اظهر الله سبحانه آية تدل على كذب الحالفين لم ينتقض حكمها بذلك وكذا لو حكم بالبراءة
من الدعوى بيمين ثم اظهر الله سبحانه آية تدل على انها يمين فاجرة لم تبطل الحكم بذلك **فصل** ومنها ان الرجل اذا قذف امرأته
بالزنا برجل بعينه ثم لاعنها سقط الحد عنه لهما ولا يحتاج الى ذكر الرجل في لعانه وان لم يلاعن فعليه لكل واحد منهما حد وهذا
موضع اختلف فيه فقال ابو حنيفة ومالك يلاعن للزوجة ويحد للاجنبي وقال الشافعي في احد قوليه يجب عليه حد واحد ويسقط
عنه الحد لهما بلعانه وهو قول احمد والقول الثاني للشافعي انه يحد لكل واحد حدا فان ذكر المقذوف في لعانه سقط الحد له ان لم يذكره
فعلى قولين احدهما يستأنف اللعان ويذكره فيه فان لم يذكره حد له والثاني انه يسقط حده بلعانه كما يسقط حد الزوجة
وقال بعض اصحاب احمد القذف للزوجة وحدها ولا يتعلق بغيرها حق المطالبة ولا الحد وقال بعض اصحاب الشافعي يجب الحد لهما
وهل يجب حد واحد او حدان على وجهين وقال بعض اصحاب مالك لا يجب الا حد واحد قولا واحدا ولا خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم
انه اذا لاعن وذكر الاجنبي في لعانه يسقط عنه حكمه وان لم يذكره فعلى قولين والصحيح عندهم انه لا يسقط والذين اسقطوا حكم
القذف للاجنبي باللعان حجتهم ظاهرة قوية جدا فانه صلى الله عليه وسلم لم يحد الزوج لشريك بن سحماء وقد سماه صريحا واجاب الاخرون
عن هذا بجوابين احدهما ان المقذوف كان يهوديا ولا يجب الحد بقذف الكافر والثاني انه لم يطالب به وحد القذف انما يقام بعد
المطالبة واجاب الاولون عن هذين الجوابين فقالوا قول من قال انه يهودي باطل فانه شريك بن عبدة وامه سحماء وهو حليف الانصار
وهو اخو البراء بن مالك لامه قال عبد العزيز بن بزيزة في شرحه لاحكام عبد الحق قد اختلف اهل العلم في شريك بن سحماء المقذوف
فقيل انه كان يهوديا وهو باطل والصحيح انه شريك بن عبدة حليف الانصار وهو اخو البراء بن مالك لامه واما الجواب الثاني فهو
ينقلب حجة عليكم لانه لما استقر عنده انه لا حق له في هذا القذف لم يطالب به ولم يتعرض له والا فكيف يسكت عن براءة عرضه

له طريق الى اظهارها بحد قاذفه والقوم كانوا اشد حمية وانفة من ذلك وقد تقدم ان اللعان اقيم مقام البينة للحاجة و
جعل بدلا من الشهود الاربعة ولهذا كان الصحيح انه يوجب الحد عليها اذا نكلت فاذا كان بمنزلة الشهادة في احد الطرفين كان
بمنزلتها في الطرف الآخر ومن المحال ان تحد المرأة باللعان اذا نكلت ثم يحد القاذف حد القذف وقد اقام البينة على صدق قوله و
كذلك ان جعلناه يمينا فانها كما درأت عنه الحد من طرف الزوجة درأت عنه من طرف المقذوف ولا فرق لانه محتاج
الى قذف الزاني لما افسد عليه من فراشه وربما يحتاج الى ذكره ليستدل بشبه الولد على صدق قاذفه كما استدل
النبي صلى الله عليه وسلم على صدق هلال بشبه الولد بشريك بن سحماء وحينئذ يسقط حكم قذفه ما اسقط حكم قذفها
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للزوج البينة والا حد في ظهرك ولم يقل والا حدان هذا والمرأة لم تطالب بحد القذف عن المطالبة
شرط في اقامة الحد لا في وجوبه وهذا جواب آخر عن قولهم ان شريكا لم يطالب بالحد فان المرأة ايضا لم تطالب به وقد قال له النبي صلى
الله عليه وسلم البينة والا حد في ظهرك فان قيل فما تقولون لو قذف اجنبية بالزنا برجل سماه فقال زنى بك فلان او زنيت بفلان قيل
ههنا يجب عليه حدان لانه قاذف لكل واحد منهما ولم يأت بما يسقط موجب قذفه فوجب عليه حكمه اذ ليس ههنا بينة
بالنسبة الى احدهما ولا ما يقوم مقامها **فصل** ومنها انها اذا لاعنها وهي حامل وانتفى من حملها انتفى عنه ولم يحتج الى ان يلاعن
بعد وضعه كما دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة وهذا موضع اختلف فيه فقال ابو حنيفة لا يلاعن لنفيه حتى تضع
لاحتمال ان يكون ريحا فتنفش ولا يكون للعان حينئذ معنى وهذا هو الذي ذكره الخرقي في مختصره فقال وان نفى الحمل في التعانه لم
ينتف حتى ينفيه عند وضعها له ويلاعن وتبعه الاصحاب على ذلك وقال الشيخ ابو محمد المقدسي كما يأتي كلامه وقال جمهور اهل
العلم له ان يلاعن في حال الحمل اعتمادا على قصة هلال بن امية فانها صريحة صحيحة في اللعان حال الحمل ونفي الولد في تلك الحال
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان جاءت به على صفة كذا وكذا فلا اراه الا قد صدق عليها الحديث قال الشيخ في المغني وقال
مالك والشافعي وجماعة من اهل الحجاز يصح نفي الحمل وينتفي عنه محتجين بحديث هلال وانه نفى حملها فنفاه عنه النبي صلى الله
عليه وسلم والحقه بالام ولا خفاء انه كان حملا ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به كذا وكذا قال ولان الحمل مظنون بامارات
تدل عليه ولهذا ثبت للحامل احكام تخالف فيها الحائل من النفقة والفطر في الصيام وترك اقامة الحد عليها وتأخير القصاص عنها
وغير ذلك مما يطول ذكره ويصح استلحاق الحمل فكان كالولد بعد وضعه قال وهذا القول هو الصحيح لموافقته ظواهر الاحاديث وما
خالف الحديث لا يعبأ به كائنا ما كان وقال ابو بكر ينتفي الولد بزوال الفراش ولا يحتاج الى ذكره في اللعان احتجاجا بظاهر الاحاديث حيث
لم ينقل نفي الحمل ولا تعرض لنفيه واما مذهب ابي حنيفة وانه لا يصح نفي الحمل واللعان عليه فان لاعنها حاملا ثم اتت بالولد لزمه
عنده ولم يتمكن من نفيه اصلا لان اللعان لا يكون الا بين الزوجين وهذه قد بانت بلعانها في حال حملها قال المانعون لهذا فيه
الزامه ولد الغير منه وسد باب الانتفاء من اولاد الزنا والله سبحانه قد جعل له الى ذلك طريقا فلا يجوز سدها قالوا وانما
تعتبر الزوجية في الحال التي اضاف الزنا اليها فيها لان الولد الذي تأتي به يلحقه اذا لم ينفه فيحتاج الى نفيه وهذه كانت زوجته
في تلك الحال فملك نفي ولدها وقال ابو يوسف ومحمد له ان ينفي الحمل ما بين الولادة الى تمام اربعين ليلة منها وقال عبد الملك
ابن الماجشون لا يلاعن لنفي الحمل الا ان ينفيه ثانية بعد الولادة وقال الشافعي اذا علم بالحمل وامكنه الحاكم من اللعان فلم يلاعن

ولم يكن لعان ينفيه بعد ذلك فان قيل فما تقولون لو استلحق الحمل وقذفها بالزنا فقال هذا الولد مني وقد زنت ما حكم هذه
المسألة قيل قد اختلف الناس في هذه المسألة على ثلثة اقوال احدها انه يحد ويلحق به الولد ولا يمكن من اللعان والثاني انه يلاعن
وينفي الولد والثالث انه يلاعن للقذف ويلحقه الولد والثلثة روايات عن مالك والمنصوص عن احمد انه لا يصح استلحاق الولد كما لا يصح
نفيه قال ابو محمد فان استلحق الحمل فمن قال لا يصح نفيه قال لا يصح استلحاقه وهو المنصوص عن احمد ومن اجاز نفيه قال يصح استلحاقه وهو مذهب
الشافعي لانه محكوم بوجوده بدليل وجوب النفقة ووقف الميراث فصح الاقرار به كالمولود وان استلحقه لم يملك نفيه بعد ذلك
كالمستلحق بعد الوضع ومن قال لا يصح استلحاقه قال لو صح استلحاقه للزمه بترك نفيه كالمولود ولا يلزمه ذلك بالاجماع
وليس للشبهة اثر في الالحاق بدليل حديث الملاعنة وذلك مختص بما بعد الوضع فاختص صحة الالحاق به فعلى هذا لو استلحقه
ثم نفاه بعد وضعه كان له ذلك فاما ان سكت عنه فلم ينفه ولم يستلحقه لم يلزمه عند احد علمناه قوله لان تركه محتملا لانه
لا يتحقق وجوده الا ان يلاعنها فان ابا حنيفة الزمه الولد على ما اسلفنا **فصل** وقول ابن عباس ففرق رسول الله صلى الله
عليه وسلم بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لاب ولا ترمى ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد وقضى ان لا بيت لها عليه ولا قوت من
اجل انهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها وقول سهل فكان ابنها يدعى الى امه ثم جرت السنة انه يرثها وترث منه ما فرض
الله لها وقوله مضت السنة في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا وقال الزهري عن سهل بن سعد ففرق رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينهما وقال لا يجتمعان ابدا وقول الزوج يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت
من فرجها وان كنت كذبت عليها فهو ابعد لك منها تضمنت هذه الجملة عشرة احكام **الحكم** الاول التفريق بين المتلاعنين وفي ذلك
خمسة مذاهب احدها ان الفرقة تحصل بمجرد القذف وهو قول ابي عبيد والجمهور خالفوه في ذلك ثم اختلفوا فقال جابر بن زيد وعثمان
البتي ومحمد بن ابي صفرة وطائفة من فقهاء البصرة لا يقع باللعان فرقة البتة وقال ابن ابي صفرة اللعان لا يقطع العصمة واحتجوا
بان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه الطلاق بعد اللعان بل هو انشاء طلاقها ونزه نفسه ان يمسك من قد اعترف بانها
زنت او ان يقوم عليه دليل كذب بامساكها فجعل النبي صلى الله عليه وسلم فعله سنة ونازع هؤلاء جمهور العلماء وقالوا اللعان
يوجب الفرقة ثم اختلفوا على ثلثة مذاهب **احدها** انها تقع بمجرد لعان الزوج وحده وان لم تلتعن المرأة وهذا القول
مما تفرد به الشافعي رحمه الله واحتج له بانها فرقة حاصلة بالقول فحصلت بقول الزوج وحده كالطلاق **المذهب الثاني**
انها لا تحصل الا بلعانهما جميعا فاذا تم لعانهما وقعت الفرقة ولا يعتبر تفريق الحاكم وهذا مذهب احمد في احدى الروايتين عنه
اختارها ابو بكر وقول مالك واهل الظاهر واحتج لهذا القول بان الشرع انما ورد بالتفريق بين المتلاعنين ولا يكونان متلاعنين
بلعان الزوج وحده وانما فرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما بعد تمام اللعان منهما فالقول بوقوع الفرقة قبله مخالف لمدلول
السنة وفعل النبي صلى الله عليه وسلم واحتجوا بان لفظ اللعان لا يقتضي فرقة فانه اما ايمان على زناها واما شهادة وكلاهما
لا يقتضي فرقة وانما ورد الشرع بالتفريق بينهما بعد تمام لعانهما لمصلحة ظاهرة وهي ان الله سبحانه جعل بين الزوجين مودة
ورحمة وجعل كلا منهما سكنا للآخر وقد زال هذا بالقذف واقامها مقام الخزي والعار والفضيحة فانه ان كان كاذبا فقد
فضحها ورماها بالداء العضال ونكس رأسها ورؤس قومها وهتكها على رؤس الاشهاد وان كانت كاذبة فقد افسدت

راسه وعرضته للفضيحة وكسر والعار بكونه زوج بغي وتعليق ذلك عليه فلا يبقى بعد هذا بينهما من المودة والرحمة
والسكن ما هو مطلوب بالنكاح فكان من محاسن شريعة الاسلام التفريق بينهما والتحريم المؤبد على ما سنذكره ولا يترتب هذا
على بعض اللعان كما لا يترتب على بعض لعان الزوج قالوا ولانه فسخ يثبت بايمان متحالفين فلم يثبت بايمان احدهما كالفسخ لتحالف
المتبايعين عند الاختلاف. المذهب الثالث ان الفرقة لا تحصل الا بتمام لعانهما وتفريق الحاكم وهذا مذهب ابي حنيفة
واحد الروايتين عن احمد وهي ظاهر كلام الخرقي فانه قال متى تلاعنا فرق الحاكم بينهما لم يجتمعا ابدا واحتج اصحاب هذا القول بقول
ابن عباس في حديثه ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وهذا يقتضي ان الفرقة لم تحصل قبله واحتجوا بان عويمرا قال كذبت
عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا وهذه الحجة من وجهين احدهما انه يقتضي
امكان امساكها والثاني وقوع الطلاق ولو حصلت الفرقة باللعان وحده لما ثبت واحد من الامرين وفي حديث سهل بن سعد
انه طلقها ثلاثا فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود قال الموقعون للفرقة بتمام اللعان بدون تفريق الحاكم اللعان معنى
يقتضي التحريم المؤبد كما سنذكره فلم يقف على تفريق الحاكم كالرضاع قالوا ولان الفرقة لو وقفت على تفريق الحاكم لساغ ترك التفريق
اذا كرهه الزوجان كالتفريق بالعيب والاعسار قالوا وقوله فرق النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل امورا ثلاثة احدها انشاء الفرقة والثاني
الاعلام بها والثالث الزامه بموجبها من الفرقة الحسية واما قوله كذبت عليها ان امسكتها فهذا لا يدل على ان امساكها بعد اللعان
ماذون فيه شرعا بل هو بادر الى فراقها وان كان لازما له بادر اليه واما طلاقها ثلاثا فما زاد الفرقة الواقعة الا تاكيدا فانها حرمت
عليه تحريما مؤبدا فالطلاق تاكيد لهذا التحريم وكانه قال لا تحل لي بعد هذا واما انفاذ الطلاق عليه فتقرير لموجبه من التحريم فانها
اذا لم تحل له باللعان ابدا كان الطلاق الثلث تاكيدا للتحريم الواقع باللعان فهذا معنى انفاذه فلما لم ينكره عليه واقره على التكلم به وعلى موجبه
جعل هذا انفاذا من النبي صلى الله عليه وسلم وسهل لم يحك لفظ النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وقع طلاقك وانما شاهد القصة
وعدم انكار النبي صلى الله عليه وسلم الطلاق فظن ذلك تنفيذا وهو صحيح بما ذكرناه من الاعتبار والله اعلم. فصل والحكم الثاني ان فرقة
اللعان فسخ وليست بطلاق والى هذا ذهب الشافعي واحمد ومن قال بقولهما واحتجوا بانها فرقة توجب تحريما مؤبدا فكانت فسخا
كفرقة الرضاع واحتجوا بان اللعان ليس صريحا في الطلاق ولا نوى الزوج به الطلاق فلا يقع به الطلاق قالوا ولو كان اللعان صريحا
في الطلاق او كناية فيه لوقع بمجرد لعان الزوج ولم يتوقف على لعان المراة قالوا ولانه لو كان طلاقا فهو طلاق من مدخول بها بغير عوض
لم ينو به الثلث فكان يكون رجعيا قالوا ولان الطلاق بيد الزوج ان شاء طلق وان شاء امسك وهذا الفسخ حاصل بالشرع وبغير
اختياره قالوا واذا ثبت بالسنة واقوال الصحابة ودلالة القرآن ان فرقة الخلع ليست بطلاق بل هي فسخ مع كونها بتراضيهما فكيف
يكون فرقة اللعان طلاقا. فصل الحكم الثالث ان هذه الفرقة توجب تحريما مؤبدا لا يجتمعان بعدها ابدا قال الاوزاعي ثنا
الزبيدي حدثنا الزهري عن سهل بن سعد فذكر قصة المتلاعنين وقال ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال
لا يجتمعان ابدا وذكر البيهقي من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتلاعنان اذا تفرقا لا يجتمعان
ابدا قال وروينا عن علي وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم قالا مضت السنة في المتلاعنين ان لا يجتمعا ابدا قال وروي عن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال يفرق بينهما ولا يجتمعان ابدا والى هذا ذهب احمد والشافعي ومالك والثوري وابو عبيد وابو يوسف

وعن أحمد رواية أخرى أنه إن أكذب نفسه حلت له وعاد فراشه بحاله وهي رواية شاذة شذ بها حنبل عنه قال أبو بكر لا نعلم أحدا رواها غيره. وقال صاحب المغني وينبغي أن تحمل هذه على ما إذا لم يفرق الحاكم بينهما فأما مع تفريق الحاكم بينهما فلا وجه لبقاء النكاح بحاله. قلت الرواية مطلقة ولا أثر لتفريق الحاكم في دوام التحريم فإن الفرقة الواقعة بنفس اللعان أقوى من الفرقة الحاصلة بتفريق الحاكم فإذا كان إكذاب نفسه مؤثرا في تلك الفرقة القوية رافعا للتحريم الناشئ منها فلأن يؤثر في الفرقة التي هي دونها ويرفع تحريمها أولى. وإنما قلنا إن الفرقة بنفس اللعان أقوى من الفرقة بتفريق الحاكم لأن فرقة اللعان تستند إلى حكم الله ورسوله سواء رضي الحاكم والمتلاعنان التفريق أو أبوه فهي فرقة من الشارع بغير رضى أحد منهم ولا اختياره بخلاف فرقة الحاكم فإنه إنما يفرق باختياره وأيضا فإن اللعان يكون قد اقتضى بنفسه التفريق لقوته وسلطانه عليه بخلاف ما إذا توقف على تفريق الحاكم فإنه لم يقو بنفسه على اقتضاء الفرقة ولا كان له سلطان عليها. وهذه الرواية هي مذهب سعيد بن المسيب قال إن أكذب نفسه فهو خاطب من الخطاب. ومذهب أبي حنيفة ومحمد وهذا على أصله اطرد لأن فرقة اللعان عنده طلاق. وقال سعيد بن جبير إن أكذب نفسه ردت إليه ما دامت في العدة. والصحيح القول الأول الذي دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة وأقوال الصحابة رضي الله عنهم وهو الذي تقتضيه حكمة اللعان ولا تقتضي سواه فإن لعنة الله تعالى وغضبه عليه قد حل بأحدهما لا محالة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم عند الخامسة إنها الموجبة أي الموجبة لهذا الوعيد ونحن لا نعلم عين من حلت به يقينا ففرق بينهما خشية أن يكون هو الملعون الذي قد وجبت عليه لعنة الله وباء بها فيعلو امرأة غير ملعونة وحكمة الشرع تأبى هذا كما أبت أن يعلو الكافر المسلمة والزاني عفيفة. فإن قيل فهذا يوجب أن لا يتزوج غيرها لما ذكرتم بعينه قيل لا يوجب ذلك لأنا لم نتحقق أنه هو الملعون وإنما تحققنا أن أحدهما كذلك وشككنا في عينه فإذا اجتمعا لزم أحد الأمرين ولا بد إما هذا وإما إمساكه ملعونة مغضوبا عليها قد وجب عليها غضب الله وباءت به فأما إذا تزوجت بغيره أو تزوج بغيرها لم تتحقق هذه المفسدة فيهما وأيضا فإن النفرة الحاصلة من إساءة كل واحد منهما إلى صاحبه لا تزول أبدا فإن الرجل إن كان صادقا عليها فقد أشاع فاحشتها وفضحها على رؤوس الأشهاد وأقامها مقام الخزي وحقق عليها الغضب وقطع نسب ولدها وإن كان كاذبا فقد أضاف إلى ذلك بهتها بهذه الفرية العظيمة وإحراق قلبها. والمرأة إن كانت صادقة فقد أكذبته على رؤوس الأشهاد وأوجبت عليه لعنة الله وإن كانت كاذبة فقد أفسدت فراشه وخانته في نفسها وألزمته العار والفضيحة وأحوجته إلى هذا المقام المخزي فحصل لكل واحد منهما من صاحبه من النفرة والوحشة وسوء الظن ما لا يكاد يلتئم معه شملهما فاقتضت حكمة من شرعه كله حكمة ومصلحة وعدل ورحمة تحتم الفرقة بينهما وقطع الصحبة المتمحضة مفسدة. وأيضا فإنه إذا كان كاذبا عليها فلا ينبغي أن يسلط على إمساكها مع ما صنع من القبيح إليها وإن كان صادقا فلا ينبغي أن يمسكها مع علمه بحالها ويرضى لنفسه أن يكون زوج بغي. فإن قيل فما تقولون لو كانت أمة ثم اشتراها ملاعنها هل يحل له وطؤها بملك اليمين؟ قلنا لا تحل له لأنه تحريم مؤبد فحرمت على مشتريها كالرضاع ولأن المطلق ثلاثا إذا اشترى مطلقته لم تحل له قبل زوج وإصابة فههنا أولى لأن هذا التحريم مؤبد وتحريم الطلاق غير مؤبد. **فصل** الحكم الرابع أنه لا يسقط صداقها بعد الدخول فلا يرجع به عليها فإنه إن كان صادقا فقد استحل من فرجها عوض الصداق وإن كان كاذبا فأولى وأحرى

فان قيل فما تقولون لو تم اللعان قبل الدخول هل تحكمون عليه بنصف المهر او تقولون يسقط جملة قيل في ذلك قولان للعلماء هما روايتان عن احمد ووجههما ان الفرقة اذا كانت بسبب منهما لزوجيته كلعانهما او منها ومن اجنبي كشرائها لزوجها قبل الدخول فهل يسقط الصداق تغليبا لجانبها كما لو كانت مستقلة بسبب الفرقة او ينصفه تغليبا لجانبه وانه هو المشارك في سببها لا سيما والسيد الذي باعه متسبب الى اسقاطه ببيعه اياها فهذا الاصل فيه قولان وكل فرقة جاءت من قبل الزوج تنصف الصداق كطلاقه الا فسخه لعيبها او فوات شرط شرطه فانه يسقط كله وان كان هو الذي فسخ لان سبب الفسخ منها وهي الحاملة له عليه ولو كانت الفرقة باسلامه فهل يسقط عنه او ينصفه على روايتين وجه اسقاطه انه فعل الواجب عليه وهي الممتنعة من فعل ما يجب عليها وهي المتسببة الى اسقاطه بامتناعها من الاسلام ووجه التنصيف ان سبب الفسخ من جهته **فان قيل** فما تقولون في الخلع هل ينصفه او يسقطه **قيل** ان قلنا هو طلاق نصفه وان قلنا هو فسخ فقال اصحابنا فيه وجهان احدهما كذلك تغليبا لجانبه والثاني يسقطه لانه لم يستقل بسبب الفسخ وعندي انه ان كان مع اجنبي نصفه وجها واحدا وان كان معها ففيه وجهان فان قيل فما تقولون لو كانت الفرقة بشرائه لزوجته من سيدها هل يسقطه او ينصفه قيل فيه وجهان احدهما يسقطه لان مستحق مهرها تسبب الى اسقاطه ببيعها والثاني ينصفه لان الزوج تسبب اليه بالشراء وكل فرقة جاءت من قبلها كردتها وارضاعها من ينفسخ النكاح بارضاعه او فسخها لاعساره او عيبه او غيبته فانه يسقط مهرها فان قيل ان المرأة اذا فسخت لعيب في الزوج سقط مهرها اذ الفرقة من جهتها وقلتم ان الزوج اذا فسخ لعيب في المرأة سقط ايضا ولم تجعلوا الفسخ من جهته فتنصفوه كما جعلتموه بسبب العيب من جهتها فاسقطتموه قيل الفرق بينهما انه انما بذل المهر في مقابلة بضع سليم من العيوب فاذا لم يتبين كذلك وفسخ عاد اليها بضعها كما خرج منها ولم يستوفه ولا شيئا منه فلا يلزمه شيء من الصداق كما انها اذا فسخت لعيب لم تسلم اليه المعقود عليه ولا شيئا منه فلا يستحق عليه شيئا من الصداق **فصل الحكم الخامس** انها لا نفقة لها عليه ولا سكنى كما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا موافق لحكمه في المبتوتة التي لا رجعة لزوجها عليها كما سيأتي بيان حكمه وانه موافق لكتاب الله لا مخالف له بل سقوط النفقة والسكنى للملاعنة اولى من سقوطها للمبتوتة لان المبتوتة له سبيل الى ان ينكحها في عدتها وهذه لا سبيل له الى نكاحها لا في العدة ولا بعدها فلا وجه اصلا لوجوب نفقتها وسكناها وقد انقطعت العصمة انقطاعا كليا فاقضيته صلى الله عليه وسلم توافق بعضها بعضا وكلها توافق كتاب الله والميزان الذي انزله ليقوم الناس بالقسط وهو القياس الصحيح كما سنقرره ان شاء الله تعالى بالوقوف عليه عن قريب وقال مالك والشافعي لها السكنى وانكر القاضي اسمعيل بن اسحق هذا القول انكارا شديدا وقوله من انهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها لا يدل مفهومه على ان كل مطلقة ومتوفى عنها لها النفقة والسكنى وانما يدل على ان هاتين الفرقتين قد يجب معهما نفقة وسكنى وذلك اذا كانت المرأة حاملا فلها ذلك في فرقة الطلاق اتفاقا وفي فرقة الموت ثلثة اقوال **احدها** انه لا نفقة لها ولا سكنى كما لو كانت حائلا وهذا مذهب ابي حنيفة واحمد في احدى روايتيه والشافعي في احد قوليه لزوال سبب النفقة بالموت على وجه لا يرجى عوده فلم يبق الا نفقة قريب وهي في مال الطفل اذا كان له مال والا فعلى من يلزمه نفقته من اقاربه **والثاني** ان لها النفقة والسكنى في تركته يقدم بها على الميراث وهي احدى الروايتين عن احمد لان انقطاع العصمة بالموت لا يزيل على

انقطاعها بالطلاق البائن بل انقطاعها بالطلاق أشد ولهذا تغسل المرأة زوجها بعد موته عند جمهور العلماء حتى المطلقة
الرجعية عند أحمد ومالك في إحدى الروايتين عنه فإذا وجبت النفقة والسكنى للبائن الحامل وهي ربما المتوفى عنها زوجها أولى
وأحرى **الثالث** أن لها السكنى دون النفقة حاملا كانت أو حائلا وهذا قول مالك وأحد قولي الشافعي إجراء لها مجرى المتوفاة
والصحيحة وليس هذا موضع بسط هذه المسائل وذكر أدلتها والتمييز بين راجحها ومرجوحها والمقصود أن قوله من أجل أنهما يتفرقان
عن غير طلاق ولا متوفى عنها زوجها إنما يدل على أن المطلقة والمتوفى عنها قد يجب لهما القوت والبيت في الجملة فهذا إن كان هذا
الكلام من كلام الصحابي والله أعلم أنه مندرج من قول الزهري **فصل** الحكم السادس انقطاع نسب الولد من جهة الأب
لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن لا يدعى ولدها لأب وهذا هو الحق وهو قول الجمهور وهو أجل فوائد اللعان وشذ بعض
أهل العلم وقال المولود للفراش لا ينفيه اللعان البتة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن الولد للفراش وإنما ينفي اللعان الحمل فإن لم
يلاعنها حتى ولدت لاعن لإسقاط الحد فقط ولا ينتفي ولدها منه وهذا مذهب أبي محمد بن حزم واحتج عليه بأن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى أن الولد لصاحب الفراش قال فصح أن كل من ولد على فراشه ولد فهو ولده إلا حيث نفاه الله على لسان رسوله
صلى الله عليه وسلم أو حيث يوقن بلا شك أنه ليس ولده ولم ينفه صلى الله عليه وسلم إلا وهي حامل باللعان فقط فبقي ما عدا ذلك
على لحاق النسب قال ولذلك قلنا إن صدقته فإن الحمل ليس منه فإن تصديقها له لا يلتفت إليه لأن الله تعالى يقول ولا تكسب كل
نفس إلا عليها وحسبان إقرار الأبوين لا يصدق على نفي الولد فيكون كسبا على غيرهما وإنما نفى الله سبحانه الولد إذا أكذبته الأم
والتعنت هي والزوج فقط فلا ينتفي في غير هذا الموضع انتهى كلامه وهذا ضد مذهب من يقول إنه لا يصح اللعان على الحمل
حتى تضع كما يقوله أحمد وأبو حنيفة والصحيح صحته على الحمل وعلى الولد بعد وضعه كما قاله مالك والشافعي فالأقوال ثلاثة ولا تنافي
بين هذا الحكم وبين الحكم بكون الولد للفراش بوجه ما فإن الفراش قد زال باللعان وإنما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الولد
للفراش عند تعارض الفراش ودعوى الزاني فأبطل دعوى الزاني للولد وحكم به لصاحب الفراش وههنا صاحب الفراش قد نفى الولد
عنه فإن قيل فما تقولون لو لاعن لمجرد نفي الولد مع قيام الفراش فقال لم تزن ولكن ليس هذا الولد ولدي قيل في ذلك قولان
للشافعي وهما روايتان منصوصتان عن أحمد أحدهما أنه لا لعان بينهما ويلزمه الولد وهو اختيار الخرقي والثانية أن له أن يلاعن
لنفي الولد فينتفي عنه بلعانه وحده وهو اختيار أبي البركات ابن تيمية وهي الصحيحة فإن قيل فقد تركتم حكم رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن الولد للفراش قلنا معاذ الله بل وافقنا أحكامه حيث وقعت ولم نخالف بعضها تأويلا فإنه إنما حكم بالولد للفراش
حيث ادعاه صاحب الفراش فرجح دعواه بالفراش وجعله له وحكم بنفيه عن صاحب الفراش حيث نفاه عن نفسه
وقطع نسبه منه وقضى أن لا يدعى لأب فوافقنا الحكمين وقلنا بالأمرين ولم نفرق تفريقا باردا جدا سمجا لا أثر له في نفي الولد حملا
ونفيه مولودا فإن الشريعة لا تأتي على هذا الفرق الصوري الذي لا معنى تحته البتة وإنما يفرق هذا من قل نصيبه من ذوق
الفقه وأسرار الشريعة ومعانيها وحكمها والله المستعان وبه التوفيق **فصل** الحكم السابع إلحاق الولد بأمه عند انقطاع
نسبه من جهة أبيه وهذا الإلحاق يفيد حكما زائدا على إلحاقه بها مع ثبوت نسبه من الأب وإلا كان عديم الفائدة فإن
خروج الولد منها أمر محقق فلا بد في الإلحاق من أمر زائد عليه وعلى ما كان حاصلا مع ثبوت النسب من الأب وقد اختلف في ذلك

فقالت طائفة فائدة هذا الالحاق قطع توهم انقطاع نسب الولد من الام كما انقطع من الاب وانه لا ينسب الى الاب ولا الى الام فقطع النبي صلى الله عليه وسلم هذا الوهم والحق الولد بالام واكد هذا بايجابه الحد على من قذفه وقذف امه وهذا قول الشافعي ومالك وابي حنيفة وكل من لا يرى ان امه وعصباتها عصبة له وقالت طائفة ثانية بل فائدة هذا الالحاق فائدة زائدة وهي تحويل النسب الذي كان الى ابيه الى امه وجعل امه قائمة مقام ابيه في ذلك فهي عصبته وعصباتها ايضا عصبته فاذا مات حازت ميراثه وهذا قول ابن مسعود ويروى عن علي كرم الله وجهه وهذا القول هو الصواب لما روى اهل السنن الاربعة من حديث واثلة بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تحوز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه ورواه الامام احمد في مسنده وروى ابو داود في سننه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها وفي السنن ايضا مرسلا من حديث مكحول قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها وهذه الآثار موافقة لمحض القياس فان النسب في الاصل للاب فاذا انقطع من جهته صار للام كما ان الولاء في الاصل لمعتق الاب فاذا كان الاب رقيقا كان لمعتق الام فلو اعتق الاب بعد هذا انجر الولاء من موالي الام اليه ورجع الى اصله وهو نظير ما اذا كذب الملاعن نفسه واستلحق الولد رجع النسب والتعصيب من الام وعصبتها اليه فهذا المذهب اصح الاقوال وهو محض القياس وموجب الاحاديث والآثار وهو مذهب عبد الله بن مسعود ومذهب امامي اهل الارض في زمانهما احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وعليه يدل القرآن بالطف ايماء واحسنه فان الله سبحانه جعل عيسى من ذرية ابراهيم بواسطة مريم امه وهي من صميم ذرية ابراهيم وسيأتي مزيد تقرير لهذا عند ذكر اقضية النبي صلى الله عليه وسلم واحكامه في الفرائض ان شاء الله تعالى فان قيل فما تصنعون بقوله في حديث سهل الذي رواه مسلم في صحيحه في قصة اللعان ثم جرت السنة ان يرثها وترث منه ما فرض الله لها قيل نتلقاه بالقبول والتسليم والقول بموجبه وان امكن ان يكون مدرجا من كلام ابن شهاب وهو الظاهر فان تعصيب الام لا يسقط ما فرض الله لها من ولدها في كتابه وغايتها ان تكون كالاب حيث يجتمع له الفرض والتعصيب فهي تأخذ فرضها ولا بد فان فضل شيء اخذته بالتعصيب والا فازت بفرضها فنحن قائلون بالآثار كلها في هذا الباب بحمد الله وتوفيقه **فصل** الحكم الثامن انها لا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد وهذا لان لعانها نفى عنها تحقيق ما رميت به فيحد قاذفها وقاذف ولدها هذا الذي دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة وهو قول جمهور الامة قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ان لم يكن هناك ولد نفى نسبه حد قاذفها وان كان هناك ولد نفى نسبه لم يحد قاذفها والحديث صريح في ان لها ولدا نفاه الزوج والذي اوجب له هذا الفرق انه متى نفى نسب ولدها فقد حكم بزناها بالنسبة الى الولد فاثر ذلك شبهة في سقوط حد القذف **فصل** الحكم التاسع ان هذه الاحكام انما ترتبت على لعانهما معا وبعد ان تم اللعانان فلا يترتب شيء منها على لعان الزوج وحده وقد خرج ابو البركات ابن تيمية على المذهب انتفاء الولد بلعان الزوج وحده وهو تخريج صحيح فان لعانه كما افاد سقوط الحد وعار القذف عنه من غير اعتبار لعانها افاد سقوط النسب الفاسد عنه وان لم تلاعن هي بطريق الاولى فان تضرره بدخول النسب الفاسد عليه اعظم من تضرره بحد القذف وحاجته الى نفيه عنه اشد من حاجته الى دفع الحد عنه فلعانه كما استقل بدفع الحد استقل بنفي الولد والله اعلم **فصل** الحكم العاشر سقوط النفقة والسكنى للمطلقة والمتوفى عنها اذا كانتا حاملين فانه قال من اجل انهما يتفرقان عن غير طلاق ولا متوفى عنها فدل ذلك على امرين احدهما سقوط نفقة البائن

وسكناها اذا لم تكن حاملا من الزوج والثاني وجوبهما او للمتوفى عنها اذا كانتا حاملين من الزوج **فصل** وقوله صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن امية وان جاءت به كذا وكذا فهو لشريك بن سحماء ارشاد منه صلى الله عليه وسلم الى اعتبار الحكم القافة وان للشبه مدخلا في معرفة النسب والحاق الولد بمنزلة الشبه وانما لم يلحق بالملاعن لو قدر ان الشبه له لمعارضة اللعان الذي هو اقوى من الشبه له كما تقدم **فصل** وقوله في الحديث لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا يقتله فيقتلونه به دليل على ان من قتل رجلا في داره وادعى انه وجده مع امرأته او حريمه قتل به ولا يقبل قوله اذ لو قبل قوله لأهدرت الدماء وكان كل من اراد قتل رجل ادخله داره وادعى انه وجده مع امرأته ولكن ههنا مسألتان يجب التفريق بينهما احداهما هل يسعه فيما بينه وبين الله تعالى ان يقتله ام لا والثانية هل يقبل قوله في ظاهر الحكم ام لا وبهذا التفريق يزول الاشكال فيما نقل عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك حتى جعلها بعض العلماء مسألة نزاع بين الصحابة وقال مذهب عمر رضي الله عنه انه لا يقتل به ومذهب علي كرم الله وجهه انه يقتل به والذي غره ما رواه سعيد بن منصور في سننه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينا هو يوما يتغدى اذ جاءه رجل يعدو وفي يده سيف ملطخ بدم ووراءه قوم يعدون خلفه حتى جلس مع عمر فجاء الآخرون فقالوا يا امير المؤمنين ان هذا قتل صاحبنا فقال له عمر ما تقول فقال له يا امير المؤمنين اني ضربت فخذي امرأتي فان كان بينهما احد فقد قتلته فقال عمر ما تقولون فقالوا يا امير المؤمنين انه ضرب بالسيف فوقع في وسط الرجل وفخذي المرأة فاخذ عمر رضي الله عنه سيفه فهزه ثم دفعه اليه وقال ان عادوا فعد فهذا ما نقل عن عمر رضي الله عنه واما علي كرم الله وجهه فسئل عمن وجد مع امرأته رجلا فقتله فقال ان لم يأت باربعة شهداء فليعط برمته فظن ان هذا خلاف المنقول عن عمر فجعلها مسألة خلاف بين الصحابة وانت اذا تأملت حكميهما لم تجد بينهما اختلافا فان عمر رضي الله عنه انما اسقط عنه القود لما اعترف الولي بانه كان مع امرأته وقد قال اصحابنا واللفظ لصاحب المغني فان اعترف الولي بذلك فلا قصاص ولا دية لما روي عن عمر ثم ساق القصة وكلامه يعطي انه لا فرق بين ان يكون محصنا او غير محصن وكذلك حكم عمر رضي الله عنه في هذا القتيل وقوله ايضا فان عادوا فعد ولم يفرق بين المحصن وغيره وهذا هو الصواب وان كان صاحب المستوعب قد قال وان وجد مع امرأته رجلا ينال منها ما يوجب الرجم فقتله وادعى انه قتله لاجل ذلك فعليه القصاص في ظاهر الحكم الا ان يأتي ببينة بدعواه فلا يلزمه القصاص قال وفي عدد البينة روايتان احداهما شاهدان اختارها ابو بكر لان البينة على الوجود لا على الزنا والاخرى لا يقبل اقل من اربعة والصحيح ان البينة متى قامت بذلك او اقر به الولي سقط القصاص محصنا كان او غيره وعليه يدل كلام علي كرم الله وجهه فانه قال فيمن وجد مع امرأته رجلا فقتله ان لم يأت باربعة شهداء فليعط برمته وهذا لان هذا القتل ليس بحد للزنا ولو كان حدا لما كان بالسيف ولا اعتبر له شروط اقامة الحد وكيفيته وانما هو عقوبة لمن تعدى عليه وهتك حريمه وافسد اهله وكذلك فعل الزبير رضي الله عنه لما تخلف عن الجيش ومعه جارية له فاتاه رجلان فقالا اعطنا شيئا فاعطاهما طعاما كان معه فقالا خل عن الجارية فضربهما بسيفه فقطعهما بضربة واحدة وكذلك من اطلع في بيت قوم من ثقب او شق في الباب بغير اذنهم فنظر حرمة او عورة فلو حذفه فوضعه في عينه فانقلعت عينه فلا ضمان عليه قال القاضي ابو يعلى هذا ظاهر كلام احمد انهم يدفعونه ولا ضمان عليهم من غير تفصيل وفصل ابن حامد فقال يدفعه بالاسهل فالاسهل

يبدأ بقوله انصرف واذهب والا فعلت بك قلت وليس في كلام احمد ولا في السنة الصحيحة ما يقتضي هذا التفصيل بل الاحاديث
الصحيحة تدل على خلافه فان في الصحيحين عن انس ان رجلا اطلع من جحر في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه بمشقص
او بمشاقص وجعل يختله ليطعنه فاين الدفع بالاسهل وهو صلى الله عليه وسلم يختله او يختبئ له ويختفي ليطعنه وفي الصحيحين
ايضا من حديث سهل بن سعد ان رجلا اطلع في جحر باب النبي صلى الله عليه وسلم وفي يد النبي صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به
راسه فلما راه قال لو اعلم انك تنظر لطعنت بها عينيك انما جعل الاستئذان من اجل البصر وفيهما ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح وفيهما ايضا
من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففقأوا عينه فلا دية له ولا قصاص وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وقال ليس هذا من باب
دفع الصائل بل من باب عقوبة المتعدي المؤذي وعلى هذا فيجوز له فيما بينه وبين الله تعالى قتل من اعتدى على حريمه سواء كان
محصنا او غير محصن معروفا بذلك او غير معروف كما دل عليه كلام الاصحاب وفتاوى الصحابة وقد قال الشافعي وابو ثور يسعه
قتله فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان الزاني محصنا جعلاه من باب الحدود وقال احمد واسحق يهدر دمه اذا جاء بشاهدين ولم
يفصلا بين المحصن وغيره واختلف قول مالك في هذه المسألة فقال ابن حبيب ان كان المقتول محصنا واقام الزوج البينة فلا
شيء عليه والا قتل به وقال ابن القاسم اذا قامت البينة فالمحصن وغير المحصن سواء ويهدر دمه واستحب ابن القاسم
الدية في غير المحصن فان قيل فما تقولون في الحديث المتفق على صحته عن ابي هريرة رضي الله عنه ان سعد بن عبادة رضي
الله عنه قال يا رسول الله ارأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا ايقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فقال سعد بلى والذي
بعثك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم وفي اللفظ الآخر ان وجدت مع امرأتي رجلا امهله
حتى آتي بأربعة شهداء قال نعم قال والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور وانا اغير منه والله اغير مني قلنا نتلقاه بالقبول والتسليم والقول بموجبه وآخر الحديث
دليل على انه لو قتله لم يقد به لانه قال بلى والذي اكرمك بالحق ولو وجب عليه القصاص بقتله لما اقره على هذا الحلف ولما
اثنى على غيرته ولقال لو قتلته قتلت به وحديث ابي هريرة صريح في هذا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتعجبون من
غيرة سعد والله لانا اغير منه والله اغير مني ولم ينكر عليه ولم ينهه عن قتله لان قوله صلى الله عليه وسلم حكم ملزم وكذلك فتواه
حكم عام للامة فلو اذن له في قتله لكان ذلك حكما منه بان دمه هدر في ظاهر الشرع وباطنه ووقعت المفسدة التي درأها الله
بالقصاص وتهالك الناس في قتل من يريدون قتله في دورهم ويدعون انهم كانوا يرونهم على حريمهم فسد الذريعة وحمى المفسدة
وصان الدماء وفي ذلك دليل على انه لا يقبل قول القاتل ويقاد به في ظاهر الشرع فلما حلف سعد انه يقتله ولا ينتظر به الشهود
عجب النبي صلى الله عليه وسلم من غيرته واخبر انه غيور وانه صلى الله عليه وسلم اغير منه والله اشد غيرة وهذا يحتمل معنيين
احدهما اقراره وسكوته على ما حلف عليه سعد انه جائز له فيما بينه وبين الله ونهيه عن قتله في ظاهر الشرع ولا يناقض اول الحديث
آخره والثاني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك كالمنكر على سعد فقال الا تسمعون الى ما يقول سيدكم يعني انا انهاه عن قتله
وهو يقول بلى والذي اكرمك بالحق ثم اخبر عن الحامل له على هذه المخالفة وانه شدة غيرته ثم قال انا اغير منه والله اغير مني

ولو شرع ذلك مع الشهود الاربعة مع شدة غيرته سبحانه فهي مقرونة بحكمة ومصلحة ورحمة واحسان فالله سبحانه مع شدة غيرته اعلم بمصالح عباده وما شرعه لهم من اقامة الشهود الاربعة دون المبادرة الى القتل واما سعد فالغيرة عن قتله وقد يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم كالانكار وهو اليق بكلامه وسياق القصة

فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم في لحوق النسب بالزوج اذا خالف لون ولده لونه ثبت عنه في الصحيحين ان رجلا قال له ان امرأتي ولدت غلاما اسود كأنه يعرض بنفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال فهل فيها من اورق قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنى اتاها ذلك قال لعله يا رسول الله ان يكون نزعها عرق فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لعله ان يكون نزعه عرق وفي هذا الحديث من الفقه ان الحد لا يجب بالتعريض اذا كان على وجه السؤال والاستفتاء ومن اخذ منه انه لا يجب بالتعريض ولو كان على وجه المقابحة والمشاتمة فقد ابعد النجعة ورب تعريض افهم واوجع للقلب وابلغ في النكاية من التصريح وبساط الكلام وسياقه يرد ما ذكروه من الاحتمال ويجعل الكلام قطعي الدلالة على المراد وفيه ان مجرد الريبة لا تسوغ اللعان ونفي الولد وفيه ضرب الامثال والاشباه والنظائر في الاحكام ومن تراجم البخاري في صحيحه على هذا الحديث باب من شبه اصلا معلوما باصل مبين قد بين الله حكمهما ليفهم السائل وساق معه حديث ارأيت لو كان على امك دين

فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش وان الامة تكون فراشا وفيمن استلحق بعد موت ابيه ثبت في الصحيحين من حديث عائشة قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة فلم تره سودة قط فهذا الحكم النبوي اصل في ثبوت النسب بالفراش وفي ان الامة تكون فراشا بالوطء وفي ان الشبه اذا عارض الفراش قدم عليه الفراش وفي ان احكام النسب تتبعض فتثبت من وجه دون وجه وهو الذي يسميه بعض الفقهاء حكما بين حكمين وفي ان القافة حق وانها من الشرع فاما ثبوت النسب بالفراش فاجمعت عليه الامة وجهات ثبوت النسب اربعة الفراش والاستلحاق والبينة والقافة فالثلاثة الاول متفق عليها واتفق المسلمون على ان النكاح يثبت به الفراش واختلفوا في التسري فجعله جمهور الامة موجبا للفراش واحتجوا بصريح حديث عائشة الصحيح وان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالولد لزمعة وصرح بانه صاحب الفراش وجعل ذلك علة للحكم بالولد له فسبب الحكم ومحله انما كان في الامة فلا يجوز اخلاء الحديث منه وحمله على الحرة التي لم تذكر البتة وانما كان الحكم في غيرها فان هذا يستلزم الغاء ما اعتبره الشارع وعلق الحكم به صريحا وتعطيل محل الحكم الذي كان لاجله وفيه ورد الحديث الصحيح فيه لكن هو مقتضى الميزان الذي انزله الله ليقوم الناس بالقسط وهو التسوية بين المتماثلين فان السرية فراش حسا وحقيقة وحكما كما ان الحرة كذلك وهي تراد لما تراد به الزوجة من الاستمتاع والاستيلاد ولم يزل الناس قديما وحديثا يرغبون في السراري لاستيلادهن واستفراشهن والزوجة انما سميت فراشا للمعنى الذي هي والسرية فيه على حد سواء وقال ابو حنيفة لا تكون الامة فراشا باول ولد ولدته من السيد فلا يلحقه الولد الا اذا استلحقه فيلحقه حينئذ بالاستلحاق لا بالفراش فما ولدت بعد ذلك لحقه الا ان ينفيه فعندهم ولد الامة لا يلحق السيد الا ان يتقدمه ولد مستلحق ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم الحق الولد بزمعة واثبت نسبه منه ولم يثبت قط ان هذه الامة

ولدت له قبل ملك غيره ولا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولا استفصل فيه قال بما زعموه وليس لهذا التفصيل اصل في كتاب ولا سنة ولا اثر عن صاحب ولا تقتضيه قواعد الشرع واصوله قالت الحنفية نحن لا ننكر كون الامة فراشا في الجملة ولكنه فراش ضعيف وهي فيه دون الحرة فاعتبرنا ما يتقوى به بان تلد منه ولدا وتستلحقه فما ولدت بعد ذلك لحق به الا ان ينفيه واما ولدها الاول فلا يلحقه الا بالاستلحاق ولهذا قلتم انه اذا استلحق ولدا من امة لم يلحقه ما بعده الا باستلحاق مستانف بخلاف الزوجة والفرق بينهما ان عقد النكاح انما يراد للوطء والاستفراش بخلاف ملك اليمين فان الوطء والاستفراش فيه تابع ولهذا يجوز وروده على من يحرم عليه وطؤها بخلاف عقد النكاح قالوا والحديث لا حجة لكم فيه لان وطء زمعة لم يثبت وانما الحقه النبي صلى الله عليه وسلم بعبد لانه استلحقه فالحقه باستلحاقه لا بفراش الاب قال الجمهور اذا كانت الامة موطوءة فهي فراش حقيقة وحكما واعتبار ولادتها السابقة في صيرورتها فراشا اعتبار ما لا دليل على اعتباره شرعا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يعتبره في فراش زمعة فاعتباره تحكم وقولكم الامة لا تراد للوطء فالكلام في الامة الموطوءة التي اتخذت سرية وفراشا وجعلت كالزوجة او احظى منها لا في امته التي هي اخته من رضاع ونحوها وقولكم ان وطء زمعة لم يثبت حتى يلحق به الولد ليس علينا جوابه بل جوابه على من حكم بلحوق الولد بزمعة وقال لعبد هو اخوك وقولكم انما الحقه بالاخ لانه استلحقه باطل فان المستلحق ان لم يقر به جميع الورثة لم يلحق بالمقر الا ان يشهد منهم اثنان انه ولد على فراش الميت وعبد لم يكن جميع الورثة فان سودة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم اخته وهي لم تقر به ولم تستلحقه وحتى لو اقرت به مع اخيها عبد لكان ثبوت النسب بالفراش لا بالاستلحاق فان النبي صلى الله عليه وسلم صرح عقيب حكمه بالحاق النسب بان الولد للفراش معللا بذلك منبها على قضية كلية عامة تتناول هذه الواقعة وغيرها ثم يرجع هذا الاعتراض الباطل المحرم الى ثبوت كون الامة فراشا بالاقرار من الواطئ او ورثته كاف في لحوق النسب فان النبي صلى الله عليه وسلم الحقه به بقوله ابن وليدة ابي وولد على فراشه فكيف وزمعة كان صهر النبي صلى الله عليه وسلم وابنته تحته فكيف لا يثبت عنده الفراش الذي يلحق به النسب واما ما نقضتم به علينا انه اذا استلحق ولدا من امته لم يلحقه ما بعده الا باقرار مستانف فهذا فيه قولان لاصحاب احمد هذا احدهما والثاني انه يلحقه وان لم يستانف اقرارا ومن رجح القول الاول قال قد يستبريها السيد بعد الولادة فيزول حكم الفراش بالاستبراء فلا يلحقه ما بعد الاول الا باعتراف مستانف انه وطئها كالحال في اول ولد ومن رجح الثاني قال قد ثبت كونها فراشا اولا والاصل بقاء الفراش حتى يثبت ما يزيله اذ ليس هذا نظير قولكم انه لا يلحقه الولد مع اعترافه بوطئها حتى يستلحقه فابطل من هذا الاعتراض قول بعضهم انه لم يلحقه به اخا وانما جعله له عبدا ولهذا اتى فيه بلام التمليك فقال هو لك اي مملوك لك وقوى هذا الاعتراض بان في بعض الفاظ الحديث هو لك عبد وبانه امر سودة ان تحتجب منه ولو كان اخا لها لما امرها بالاحتجاب منه فدل على انه اجنبي منها قال وقوله الولد للفراش تنبيه على عدم لحوق نسبه بزمعة اي لم تكن هذه الامة فراشا له لان الامة لا تكون فراشا والولد انما هو للفراش وعلى هذا يصح امر احتجاب سودة منه قال ويؤكده ان في بعض طرق الحديث احتجبي منه فانه ليس لك باخ قالوا وحينئذ فتبين انا اسعد بالحديث والقضاء النبوي منكم قال الجمهور الان حمي الوطيس والتقت حلقتا البطان فنقول والله المستعان اما قولكم انه لم يلحقه به اخا وانما جعله عبدا يرده ما رواه محمد بن اسمعيل البخاري في صحيحه في هذا الحديث هو لك هو اخوك يا عبد بن زمعة وليس اللام للتمليك وانما هي للاختصاص كقوله الولد للفراش واما لفظة قوله هو لك عبد فرواية باطلة لا تصح اصلا واما امره لسودة بالاحتجاب منه

فلما أن يكون على طريق الاحتياط والورع لمكان الشبهة التي أورثها الشبه البين بعتبة وإما أن يكون مراعاة للشبهين وإعمالا للدليلين فإن الفراش دليل لحوق النسب والشبه بغير صاحبه دليل نفيه فأعمل أمر الفراش بالنسبة إلى المدعي لقوته وأعمل الشبه بعتبة بالنسبة إلى ثبوت المحرمية بينه وبين سودة وهذا من أحسن الأحكام وأبينها وأوضحها ولا يمنع ثبوت النسب من وجه دون وجه فهذا الزاني يثبت النسب بينه وبين الولد في التحريم والبعضية دون الميراث والنفقة والولاية وغيرها وقد تتخلف بعض أحكام النسب عنه مع ثبوته لمانع وهذا كثير في الشريعة فلا ينكر من تخلف المحرمية بين سودة وبين هذا الغلام لمانع الشبه بعتبة وهل هذا إلا محض الفقه وقد علم بهذا معنى قوله ليس لك يا عبد لو صحت هذه اللفظة مع أنها لا تصح وقد ضعفها أهل العلم بالحديث ولا نبالي بصحتها مع قوله لعبد هو أخوك وإذا اجتمعت أطراف كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقرنت قوله هو أخوك بقوله الولد للفراش وللعاهر الحجر تبين لك بطلان ما ذكروه من التأويل وأن الحديث صريح في خلافه لا يحتمله بوجه والله أعلم والعجب أن منازعينا في هذه المسألة يجعلون الزوجة فراشا بمجرد العقد وإن كان بينها وبين الزوج بعد المشرقين ولا يجعلون سريته التي يتكرر استفراشه لها ليلا ونهارا فراشا

فصل واختلف الفقهاء فيما تصير به الزوجة فراشا على ثلاثة أقوال أحدها أنه نفس العقد وإن علم أنه لم يجتمع بها بل لو طلقها عقيبه في المجلس وهذا مذهب أبي حنيفة والثاني أنه العقد مع إمكان الوطء وهذا مذهب الشافعي وأحمد والثالث أنه العقد مع الدخول المحقق لا إمكانه المشكوك فيه وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وقال إن أحمد أشار إليه في رواية حرب فإنه نص في روايته فيمن طلق قبل البناء وأتت امرأته بولد فأنكره أنه ينتفي عنه بغير لعان وهذا هو الصحيح المجزوم به وإلا فكيف تصير المرأة فراشا ولم يدخل بها الزوج ولم يبن بها لمجرد إمكان بعيد وهل يعد أهل العرف واللغة المرأة فراشا قبل البناء بها وكيف تأتي الشريعة بإلحاق نسب بمن لم يبن بامرأته ولا دخل بها ولا اجتمع بها بمجرد إمكان ذلك وهذا الإمكان قد يقطع بانتفائه عادة فلا تصير المرأة فراشا إلا بدخول محقق وبالله التوفيق وهذا الذي نص عليه في رواية حرب هو الذي تقتضيه قواعده وأصول مذهبه والله أعلم واختلفوا أيضا فيما تصير به الأمة فراشا فالجمهور على أنها لا تصير فراشا إلا بالوطء وذهب بعض المتأخرين من المالكية أن الأمة التي تشترى للوطء دون الخدمة كالمرتفعة التي يفهم من قرائن الأحوال أنها إنما تراد للتسري فتصير فراشا بنفس الشراء والصحيح أن الأمة والحرة لا تصيران فراشا إلا بالدخول

فصل فهذا أحد الأمور الأربعة التي يثبت بها النسب وهو الفراش الثاني الاستلحاق وقد اتفق أهل العلم على أن للأب أن يستلحق فأما الجد فإن كان الأب موجودا لم يؤثر استلحاقه شيئا وإن كان معدوما وهو كل الورثة صح إقراره وثبت نسب المقر به وإن كان بعض الورثة وصدقوه فكذلك وإلا لم يثبت نسبه إلا أن يكون أحد الشاهدين فيه والحكم في الأخ كالحكم في الجد سواء والأصل في ذلك أن من حاز المال يثبت النسب بإقراره واحدا كان أو جماعة وهذا أصل مذهب أحمد والشافعي لأن الورثة قاموا مقام الميت وحلوا محله وأورد بعض الناس على هذا الأصل أنه لو كان إجماع الورثة على إلحاق النسب يثبت النسب للزم إذا اجتمعوا على نفي حمل من أمة وطئها الميت أن يحلوا محله في نفي النسب كما حلوا محله في إلحاقه وهذا لا يلزم لأنا اعتبرنا جميع الورثة والحمل من الورثة فلم يجتمع الورثة على نفيه فإن قيل فأنتم اعتبرتم في ثبوت النسب إقرار جميع الورثة والمقر ههنا هو عبد وسودة لم تقر به وهي أخته والنبي صلى الله عليه وسلم ألحقه بعد باستلحاقه ففيه دليل على استلحاق الأخ وثبوت النسب بإقراره ودليل على أن استلحاق أحد الإخوة كاف قيل سودة لم تكن منكرة وإن عبدا

مستحقة واقرته سودة على استلحاقه واقرارها وسكوتها على هذا الامر المتعدى حكمه اليها من خلوته بها ورؤيته اياها وصيرورته لها اخا تصديق لاخيها عبد فى اقراره بما اقر به والا لبادرت الى الانكار والتكذيب فجرى رضاها واقرارها مجرى تصديقها هذا ان كان لم يصدر منها تصديق صريح فالواقعة واقعة عين ومتى استلحق الاخ او الجد او غيرهما مما نسب من لو اقر به مورثهم لحقه ثبت نسبه ما لم يكن هناك وارث منازع فالاستلحاق مقتض لثبوت النسب ومنازعة غيره من الورثة مانع من الثبوت فاذا وجد المقتضى ولم يمنع مانع من اقتضائه ترتب عليه حكمه ولكن ههنا امر آخر وهو ان اقرار من حاز الميراث واستلحاقه هل هو اقرار خلافة عن الميت او اقرار شهادة هذا فيه خلاف فمذهب احمد والشافعى انه اقرار خلافة فلا تشترط عدالة المستلحق بل ولا اسلامه بل يصح ذلك من الفاسق والذمى وقالت المالكية هو اقرار شهادة فتعتبر فيه اهلية الشهادة وحكى ابن القصار عن مذهب مالك ان الورثة اذا اقروا بالنسب لحق وان لم يكونوا عدولا والمعروف من مذهب مالك خلافه **فصل** الثالث البينة بان يشهد شاهدان بانه ابنه او انه ولد على فراشه من زوجته او امته واذا شهد بذلك اثنان من الورثة لم يلتفت الى انكار بقيتهم وثبت نسبه ولا يعرف فى ذلك نزاع **فصل** الرابع القافة حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضائه باعتبار القافة والحاق النسب بها ثبت فى الصحيحين من حديث عائشة رضى الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال الم ترى ان مجززا المدلجى نظر آنفا الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد عليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فسر النبى صلى الله عليه وسلم بقول القائف ولو كانت كما يقول المنازعون من امر الجاهلية كالكهانة ونحوها لما سر بها ولا اعجب بها ولكانت بمنزلة الكهانة وقد صح عنه وعيد من صدق كاهنا قال الشافعى والنبى صلى الله عليه وسلم اثبته علما ولم ينكره ولو كان خطأ لانكره لان فى ذلك قذف المحصنات ونفى الانساب انتهى كيف والنبى صلى الله عليه وسلم قد صرح فى الحديث الصحيح المتقدم بصحتها واعتبارها فقال فى ولد الملاعنة ان جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن امية وان جاءت به كذا وكذا فهو لشريك بن سحماء فلما جاءت به على الشبه الذى رميت به قال لولا الايمان لكان لى ولها شأن وهل هذا الا اعتبار للشبه وهو عين القيافة فان القائف يتبع اثر الشبه وينظر الى من يتصل فيحكم به لصاحب الشبه وقد اعتبر النبى صلى الله عليه وسلم الشبه وبين سببه ولهذا لما قالت له ام سلمة او تحتلم المرأة فقال فمم يكون الشبه واخبر فى الحديث الصحيح ان ماء الرجل اذا سبق ماء المرأة كان الشبه له واذا سبق ماؤها ماءه كان الشبه لها فهذا اعتبار منه للشبه شرعا وقدرا وهذا اقوى ما يكون من طرق الاحكام ان يتوارد عليه الخلق والامر والشرع والقدر ولهذا تبعه خلفاؤه الراشدون فى الحكم بالقافة قال سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن سعيد بن سليمان ابن يسار عن عمر فى امرأة وطئها رجلان فى طهر فقال القائف قد اشتركا فيه جميعا فجعله بينهما قال الشعبى وعلى يقول هو ابنهما وهما ابواه يرثانه ذكره سعيد ايضا وروى الاثرم باسناده عن سعيد بن المسيب فى رجلين اشتركا فى طهر امرأة فحملت فولدت غلاما يشبههما فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فدعا القافة فنظروا فقالوا نراه يشبههما فالحقه بهما وجعله يرثهما ويرثانه ولا يعرف قط فى الصحابة من خالف عمر وعليا رضى الله عنهما فى ذلك بل حكم عمر بهذا فى المدينة وبحضرة المهاجرين والانصار فلم ينكره منهم منكر قالت الحنفية قد اجلبتم علينا فى القافة بالخيل والرجل والحكم بالقيافة تعويل على مجرد الشبه والظن والتخمين ومعلوم ان الشبه يوجد من الاجانب وينتفى من الاقارب وذكرتم قصة اسامة ونسيتم قصة الذى ولدت امرأته غلاما اسود فخالف لونه فلم يلحقه النبى صلى الله عليه وسلم به

من نفيه ولا جعل للشبه ولا لعدمه أثرا ولو كان للشبه أثر لاكتفي به في ولد الملاعنة ولم يحتج إلى اللعان ولكان ينتظر ولادته
ثم يلحق بصاحب الشبه ويستغني بذلك عن اللعان بل كان لا يصح نفيه مع وجود الشبه بالزوج وقد دلت السنة الصحيحة
الصريحة على نفيه عن الملاعن ولو كان الشبه له فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبصروها فإن جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية
وهذا قاله بعد اللعان ونفي النسب عنه فعلم أنه لو جاء على الشبه المذكور لم يثبت نسبه منه وإنما كان مجيئه على شبهه دليلا
على كذبه لا على لحوق الولد به قالوا وأما قصة أسامة وزيد فالمنافقون كانوا يطعنون في نسبه من زيد لمخالفة لونه لون أبيه
ولم يكونوا يكتفون بالفراش وحكم الله ورسوله في أنه ابنه فلما شهد به القائف وافقت شهادته حكم الله ورسوله فسر به النبي
صلى الله عليه وسلم لموافقتها حكمه ولتكذيبها قول المنافقين لا أنه أثبت نسبه بها فأين في هذا إثبات النسب بقول القائف قالوا
هذا معنى الأحاديث التي ذكر فيها اعتبار الشبه فإنها إنما اعتبر فيها الشبه بنسب ثابت بغير القيافة ونحن لا ننكر ذلك قالوا وأما
حكم عمر وعلي رضي الله عنهما فقد اختلف عمر وعلي رضي الله عنهما فروي عنهما ما ذكرتم وروي عنه أن القائف لما قال له قد اشتركا فيه قال
وال أيهما شئت فلم يعتبر قول القائف قالوا وكيف تقولون بالشبه ولو أقر أحد الورثة بأخ وأنكره الباقون والشبه موجود لم تثبتوا النسب
به وقلتم إن لم تتفق الورثة على الإقرار به لم يثبت النسب قال أهل الحديث من العجب أن ينكر علينا القول بالقافة ويجعلها من باب
الحدس والتخمين من يلحق ولد المشرقي بمن في أقصى المغرب مع القطع بأنهما لم يتلاقيا طرفة عين ويلحق الولد باثنين مع القطع بأنه ليس
ابنا لأحدهما ونحن إنما ألحقنا الولد بقول القائف المستند إلى الشبه المعتبر شرعا وقدرا فهو استناد إلى ظن غالب ورأي راجح وأمارة ظاهرة
بقول من هو من أهل الخبرة فهو أولى بالقبول من قول المقومين وهل ينكر مجيء كثير من الأحكام مستندا إلى الأمارات الظاهرة والظنون
الغالبة وأما وجود الشبه بين الأجانب وانتفاؤه بين الأقارب وإن كان واقعا فهو من أندر شيء وأقله والأحكام إنما هي للغالب الكثير
والنادر في حكم المعدوم وأما قصة من ولدت امرأته غلاما أسود فهو حجة عليكم لأنها دليل على أن العادة التي فطر الله عليها الناس
اعتبار الشبه وأن خلافه يوجب ريبة وأن في طباع الخلق إنكاره ولكن لما عارض ذلك دليل أقوى منه وهو الفراش كان الحكم
للدليل القوي وكذلك نقول نحن وسائر الناس إن الفراش الصحيح إذا كان قائما فلا يعارض بقافة ولا شبه فمخالفة ظاهر الشبه لدليل
أقوى منه وهو الفراش غير مستنكر وإنما المستنكر مخالفة هذا الدليل الظاهر بغير شيء وأما تقديم اللعان على الشبه وإلغاء الشبه
مع وجوده فكذلك أيضا إنما هو من تقديم أقوى الدليلين على أضعفهما وذلك لا يمنع العمل بالشبه مع عدم ما يعارضه كالبينة
تقدم على اليد والبراءة الأصلية ويعمل بهما عند عدمها وأما ثبوت نسب أسامة من زيد بدون القيافة فنحن لم نثبت نسبه
بالقيافة والقيافة دليل آخر موافق لدليل الفراش فسرور النبي صلى الله عليه وسلم وفرحه بها واستبشاره لتعاضد أدلة النسب وتظاهرها
لا لإثبات النسب بقول القائف وحده بل هو من باب الفرح بظهور أعلام الحق وأدلته وتكاثرها ولو لم تصلح القيافة دليلا لم يفرح ولم يسر
وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرح ويسر إذا تعاضدت عنده أدلة الحق ويخبر بها الصحابة رضي الله عنهم ويحب أن يسمعوها من
المخبر بها لأن النفوس تزداد تصديقا بالحق إذا تعاضدت أدلته وتسر به وتفرح وعلى هذا فطر الله عباده فهذا حكم اتفقت عليه
الفطرة والشرعة وبالله التوفيق وأما ما روي عن عمر أنه قال وال أيهما شئت فلا يعرف صحته عن عمر ولو صح عنه لكان قولا عنه فإن
ما ذكرنا عنه في غاية الصحة مع أن قوله وال أيهما شئت ليس بصريح في إبطال قول القائف ولو كان صريحا في إبطال قوله لكان في مثل هذا

الموضع اذا الحقته باثنين كما يقوله الشافعي ومن وافقه فاما اذا اقر احد الورثة باخ وانكره الباقون فانما لم يثبت نسبه لمجرد الاقرار
فاما اذا كان هناك شبه يستند اليه القائف فانه لا يعتبر انكار الباقين ونحن لا نقصر القافة على ان من مدلج ولا يعتبر بعدد بل
يكفي واحد على الصحيح بناء على انه حاكم وعن احمد رواية اخرى انه شهادة فلا بد من اثنين ولفظ الشهادة بناء على اشتراط الخط
فان قيل فالمنقول عن عمر انه الحقه بابوين فما تقولون فيما اذا الحقته القافة بابوين هل تلحقونه بهما او لا تلحقونه الا بواحد فاذا الحقتموه
بابوين فهل تختص الحاقه باثنين ام يلحق بهم وان كثروا وهل حكم الاثنين في ذلك حكم الابوين وما فصل الحكم قيل هي مسالة فيها نزاع بين
اهل العلم فقال الشافعي ومن وافقه لا يلحق بابوين ولا يكون للرجل الا اب واحد ومتى الحقته القافة باثنين سقط قولها وقال الجمهور يلحق
باثنين ثم اختلفوا فنص احمد في رواية مهنا بن يحيى انه يلحق بثلاثة وقال صاحب المغني ومقتضى هذا انه يلحق بمن الحقته القافة
به وان كثروا لانه اذا جاز الحاقه باثنين جاز الحاقه باكثر من ذلك وهذا مذهب ابي حنيفة لكنه لا يقول بالقافة فهو يلحقه بالمدعين
وان كثروا وقال القاضي يجب ان لا يلحق باكثر من ثلاثة وهو قول محمد بن الحسن وقال ابن حامد لا يلحق باكثر من اثنين وهو قول ابي يوسف
فمن لم يلحقه باكثر من واحد قال قد اجرى الله سبحانه عادته ان للولد ابا واحدا واما واحدة ولذلك يقال فلان بن فلان وفلان
ابن فلانة فقط ولو قيل فلان بن فلان وفلان لكان ذلك منكرا وعد قذفا ولهذا انما يقال يوم القيامة اين فلان بن فلان وهذه غدرة
فلان بن فلان ولم يعهد قط في الوجود نسبة ولد الى ابوين قط ومن الحقه باثنين احتج بقول عمر واقرار الصحابة له على ذلك وبان
الولد قد ينعقد من ماء رجلين كما ينعقد من ماء الرجل والمراة ثم قال ابو يوسف انما جاء الاثر بذلك فيقتصر عليه وقال القاضي
لا يتعدى به ثلاثة لان احمد انما نص على الثلاثة والاصل ان لا يلحق باكثر من واحد وقد دل قول عمر على الحاقه باثنين مع اعتقاده
من ماء الاول فدل على امكان انعقاده من ماء ثلاثة وما زاد على ذلك فمشكوك فيه قال المحققون له باكثر من ثلاثة اذا جاز تخليقه
من ماء رجلين وثلاثة جاز خلقه من ماء اربعة وخمسة ولا وجه لاقتصاره على ثلاثة فقط بل اما ان يلحق بهم وان كثروا واما ان
لا يتعدى به واحدا ولا قول سوى القولين والله اعلم فان قيل اذا اشتمل الرحم على ماء الرجل واراد الله ان يخلق منه الولد انضم
عليه احكم انضمام حتى لا يفسد فكيف يدخل عليه ماء اخر قيل لا يمتنع ان يصل الماء الثاني الى حيث وصل الاول فينضم
عليه وهذا كما ان الولد ينعقد من ماء الابوين وقد سبق ماء الرجل ماء المراة او بالعكس ومع هذا فلا يمتنع وصول الماء الثاني
الى حيث وصل الاول وقد علم بالعادة ان الحامل اذا توبع وطؤها جاء الولد عبل الجسم ما لم يعارض ذلك مانع ولهذا الهم الله سبحانه
الدواب اذا حملت ان لا تمكن الفحل ان ينزو عليها بل تمتنع منه كل الامتناع وقال الامام احمد ان وطء الثاني يزيد في سمع الولد وبصره وقد
شبهه النبي صلى الله عليه وسلم بسقي الزرع ومعلوم ان سقيه يزيد في ذاته والله اعلم فان قيل فقد دل الحديث على حكم استلحاق
الولد وعلى ان الولد للفراش فما تقولون لو استلحق الزاني ولدا لا فراش هناك يعارضه هل يلحقه نسبه ويثبت له احكام النسب
قيل هذه المسالة جليلة اختلف اهل العلم فيها فكان اسحق بن راهويه يذهب الى ان المولود من الزنا اذا لم يكن مولودا على
فراش يدعيه صاحبه وادعاه الزاني الحق به واول قول النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش على انه حكم بذلك عند تنازع
الزاني وصاحب الفراش كما تقدم وهذا مذهب الحسن البصري رواه عنه اسحق باسناده في رجل زنى بامراة فولدت ولدا فادعى
ولده فقال يجلد ويلزمه الولد وهذا مذهب عروة بن الزبير وسليمان بن يسار ذكر عنهما انهما قالا ايما رجل اتى الى غلام يزعم انه

ابيه وانه ذو زبابه ولم يدع ذلك الغلام احد فهو ابنه واحتج سليمان بان عمر بن الخطاب كان يليط اولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام وهذا المذهب كما ترى قوة ووضوحا وليس مع الجمهور اكثر من الولد للفراش وصاحب هذا المذهب اول قائل به والقياس الصحيح يقتضيه فان الاب احد الزانيين وهو اذا كان يلحق بامه وينسب اليها وترثه ويرثها ويثبت النسب بينه وبين اقارب امه مع كونها زنت به وقد وجد الولد من ماء الزانيين وقد اشتركا فيه واتفقا على انه ابنهما فما المانع من لحوقه بالاب اذا لم يدعه غيره فهذا محض القياس وقد قال جريج للغلام الذي زنت امه بالراعي من ابوك يا غلام قال فلان الراعي وهذا انطاق من الله لا يمكن فيه الكذب فان قيل فهل لرسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة حكم قيل قد روي عنه فيها حديثان نحن نذكر شأنهما

ذكر حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في استلحاق ولد الزنا وتوريثه

ذكر ابو داود في سننه من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مساعاة في الاسلام من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبته ومن ادعى ولدا من غير رشدة فلا يرث ولا يورث المساعاة الزنا وكان الاصمعي يجعلها في الاماء دون الحرائر لانهن يسعين لمواليهن فيكتسبن لهم وكان عليهن ضرائب مقررة فابطل النبي صلى الله عليه وسلم المساعاة في الاسلام ولم يلحق النسب بها وعفا عما كان في الجاهلية منها والحق النسب به وقال الجوهري يقال زنى الرجل وعهر فهذا قد يكون بالحرة والامة ويقال في الامة خاصة قد ساعاها ولكن في اسناد هذا الحديث رجل مجهول فلا يقوم به حجة وروى ايضا في سننه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان كل مستلحق استلحق بعد ابيه الذي يدعى له ادعاه ورثته فقضى ان كل من كان من امة يملكها يوم اصابها فقد لحق بمن استلحقه وليس له مما قسم قبله من الميراث شيء وما ادرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق اذا كان ابوه الذي يدعى له انكره وان كان من امة لم يملكها او من حرة عاهر بها فانه لا يلحق ولا يرث وان كان الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنية من حرة كان او امة وفي رواية وهو ولد زنا لاهل امه من كانوا حرة او امة وذلك فيما استلحق في اول الاسلام فما اقتسم من مال قبل الاسلام فقد مضى وهذا لاهل الحديث في اسناده مقال لانه من رواية محمد بن راشد المكحولي وكان قوم في الجاهلية لهم اماء بغايا فاذا ولدت امة احدهم وقد وطئها غيره بالزنا فربما ادعاه سيدها وربما ادعاه الزاني واختصما في ذلك حتى قام الاسلام فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بالولد للسيد لانه صاحب الفراش ونفاه عن الزاني ثم تضمن هذا الحديث امورا منها ان المستلحق اذا استلحق بعد ابيه الذي يدعى له ادعاه ورثته فان كان الولد من امة يملكها الواطئ يوم اصابها فقد لحق بمن استلحقه يعني اذا كان الذي يستلحقه ورثته مالك الامة وصار ابنه من يومئذ وليس له مما اقتسم قبله من الميراث شيء لان هذا تجديد حكم نسبه ومن يومئذ ثبت نسبه فلا يرجع بما اقتسم قبله من الميراث اذ لم يكن حكم البنوة ثابتا وما ادرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه منه لان الحكم ثبت قبل قسمة الميراث فيستحق منه نصيبه وهذا نظير من اسلم على ميراث قبل قسمه قسم له في احد قولي العلماء وهو احدى الروايتين عن احمد وان اسلم بعد قسم الميراث فلا شيء له فثبوت النسب هاهنا بمنزلة الاسلام بالنسبة الى الميراث قوله ولا يلحق اذا كان ابوه الذي يدعى له انكره هذا يبين ان التنازع بين الورثة وان الصورة الاولى ان تستلحقه ورثة ابيه الذي كان يدعى له وهذه الصورة اذا استلحقه ورثته وابوه الذي يدعى له كان ينكره فانه لا يلحق لان الاصل الذي الورثة خلفاء عنه منكر له فكيف يلحق به مع انكاره فهذا اذا كانت امة يملكها واما اذا كان من امة لم يملكها او من حرة عاهر بها فانه لا يلحق ولا يرث وان ادعاه الواطئ وهو ولد زنية من امة كان

او من حرة وهذا احتجاج بعمرو على اسحق ومن قال بقولهما ان لا يلحق بالزاني ادعاه او لم يدعه وانه ولد زنا لاهل امه من كانوا حرة كانت او امة واما ما اقتسم من مال قبل الاسلام فقد مضى فهذا الحديث يرد قول اسحق ومن وافقه لكن فيه محمد بن راشد ونحن نحتج بعمرو بن شعيب فلا يعلل الحديث به فان ثبت هذا الحديث تعين القول بموجبه والمصير اليه والا فالقول قول اسحق ومن معه والله المستعان

ذكر الحكم الذي حكم به علي بن ابي طالب رضي الله عنه في الجماعة الذين وقعوا على امرأة في طهر واحد ثم تنازعوا الولد فاقرع بينهم فيه فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فضحك ولم ينكره ذكر ابو داود والنسائي في سننهما من حديث عبد الله بن الخليل عن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من اهل اليمن فقال ان ثلاثة نفر من اهل اليمن اتوا عليا رضي الله عنه يختصمون اليه في ولد قد وقعوا على امرأة في طهر واحد فقال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغلبا ثم قال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغلبا ثم قال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغلبا فقال انتم شركاء متشاكسون اني مقرع بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية فاقرع بينهم فجعله لمن قرع فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت اضراسه او نواجذه وفي اسناده يحيى ابن عبد الله الكندي الاجلح ولا يحتج بحديثه لكن رواه ابو داود والنسائي باسناد كلهم ثقات الى عبد خير عن زيد ابن ارقم قال اتي علي بن ابي طالب بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امرأة في طهر واحد فسأل اثنين اتقران لهذا قالا لا حتى سألهم جميعا فجعل كلما سأل اثنين قالا لا فاقرع بينهم فالحق الولد بالذي صارت عليه القرعة وجعل عليه ثلثي الدية قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه وقد اعل هذا الحديث بانه روي عن عبد خير باسقاط زيد بن ارقم فيكون مرسلا قال النسائي وهذا اصوب وهذا عجيب فان اسقاط زيد بن ارقم من هذا الحديث لا يجعله مرسلا فان عبد خير ادرك عليا وسمع منه وعلي صاحب القصة فهب ان زيد بن ارقم لا ذكر له في السند فمن اين يجيء الارسال الا ان يقال عبد خير لم يشهد ضحك النبي صلى الله عليه وسلم وعلي كان اذ ذاك باليمن وانما شاهد ضحكه صلى الله عليه وسلم زيد بن ارقم او غيره من الصحابة وعبد خير لم يذكر من شاهد ضحكه فصار الحديث به مرسلا فيقال الداء فالسند حسن عبد خير عن زيد بن ارقم متصلا فمن رجح الاتصال لكونه زيادة من الثقة فظاهر ومن رجح رواية الاحفظ والاضبط وكان الترجيح من جانبه فلم يكن على نقد الحديث بالقصة فغايتها ان تكون مرسلة وقد يقوي الحديث روايته من طريق اخرى متصلا فاختلف الفقهاء في هذا الحكم فذهب اليه اسحق بن راهويه وقال هو السنة في دعوى الولد وكان الشافعي يقول به في القديم واما الامام احمد فسئل عن هذا الحديث فرجح عليه حديث القافة وقال حديث القافة احب الي وههنا امران احدهما دخول القرعة في النسب والثاني تغريم من خرجت له القرعة ثلثي دية ولده لصاحبيه واما القرعة فقد تستعمل عند فقدان مرجح سواها من بينة او اقرار او قافة وليس ببعيد تعيين المستحق بالقرعة في هذه الحال اذ هي غاية المقدور عليه من اسباب ترجيح الدعوى ولها دخول في دعوى الاملاك المرسلة التي لا تثبت بقرينة ولا امارة فدخولها في النسب الذي يثبت بمجرد الشبه الخفي المستند الى قول القائف اولى واحرى واما امر الدية فمشكل جدا فان هذا ليس بموجب الدية وانما هو تفويت نسبه بخروج القرعة فيقال وطء كل واحد صالح لجعل الولد له فقد فوته كل واحد منهم عن صاحبيه بوطئه ولكن لم يتحقق من كان له الولد منهم فلما اخرجته القرعة لاحدهم صار مفوتا لنسبه عن صاحبيه فاجري ذلك مجرى اتلاف الولد ونزل الثلاثة منزلة اب واحد فحصة المتلف منه ثلث الدية اذ قد عاد الولد له فيغرم لكل من صاحبيه

ما يخصه وهو ثلث الدية ووجه آخر احسن من هذا انه لما اتلفه عليهما بوطئه ولحوق الولد به وجب عليه ضمان قيمته وقيمة الولد
شرعا هي ديته فلزمه لهما ثلثا قيمته وهي ثلثا الدية وصار هذا كمن اتلف عبدا بينه وبين شريكين له فانه يجب عليه ثلثا القيمة
لشريكيه فاتلاف الولد الحر عليهما بحكم القرعة كاتلاف الرقيق الذي بينهم ونظير هذا تضمين الصحابة المغرور بحرية الامة قيمة اولاده
لسيد الامة لما فات رقهم على السيد بحريتهم وكانوا بصدد ان يكونوا ارقاء وهذا الطف ما يكون من القياس وادقه وانت اذا
تاملت كثيرا من اقيسة الفقهاء وتشبيهاتهم وجدت هذا اقوى منها والطف مسلكا وادق ماخذا ولم يضحك منه النبي
صلى الله عليه وسلم سدى وقد يقال لا تعارض بين هذا وبين حديث القافة بل ان وجدت القافة تعين العمل بها وان لم توجد قافة
او اشكل عليهم تعين العمل بهذا الطريق والله اعلم **ذكر حكم** رسول الله صلى الله عليه وسلم في الولد من احق به في الحضانة روى
ابو داود في سننه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان امراة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان
بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينتزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق
به ما لم تنكحي وفي الصحيحين من حديث البراء بن عازب ان ابنة حمزة اختصم فيها علي وجعفر وزيد فقال علي انا احق بها وهي ابنة عمي وقال
جعفر ابنة عمي وخالتها عندي وقال زيد ابنة اخي فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وروى اهل
السنن من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه قال الترمذي حديث صحيح وروى
اهل السنن ايضا عنه ان امراة جاءت فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني من بئر ابي عنبة وقد
نفعني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به قال الترمذي حديث حسن صحيح وفي سنن النسائي
عن عبد الحميد بن جعفر الانصاري عن جده ان جده اسلم وابت امراته ان تسلم فجاء بابن له صغير لم يبلغ قال فاجلس النبي
صلى الله عليه وسلم الاب ههنا والام ههنا ثم خيره وقال اللهم اهده فذهب الى ابيه ورواه ابو داود عنه وقال اخبرني جدي
رافع بن سنان انه اسلم وابت امراته ان تسلم فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم او شبهه وقال رافع ابنتي فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقعد ناحية وقال لها اقعدي ناحية واقعد الصبية بينهما ثم قال ادعواها فمالت الى امها فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فمالت الى ابيها فاخذها **الكلام** على هذه الاحكام اما الحديث الاول فهو حديث احتاج الناس فيه
الى عمرو بن شعيب ولم يجدوا بدا من الاحتجاج هنا به ومدار الحديث عليه وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في سقوط الحضانة
بالتزويج غير هذا وقد ذهب اليه الائمة الاربعة وغيرهم وقد صرح بان الجد هو عبد الله بن عمرو فبطل قول من يقول لعله محمد والد
شعيب فيكون الحديث مرسلا وقد صح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو فبطل قول من قال انه منقطع وقد احتج به البخاري
خارج صحيحه ونص على صحة حديثه وقال كان عبد الله بن الزبير الحميدي واحمد واسحق وعلي بن عبد الله يحتجون بحديثه فمن الناس بعدهم
هذا لفظه وقال اسحق بن راهويه هو عندنا كايوب عن نافع عن ابن عمر وحكى الحاكم في علوم الحديث له الاتفاق على صحة حديثه وقال
احمد بن صالح لا يختلف على عبد الله انها صحيفة وقولها كان بطني له وعاء الى آخره ادلاء منها وتوسل الى اختصاصها به كما اختص بها
في هذه المواطن الثلاثة والاب لم يشاركها في ذلك فنبهت في هذا الاختصاص الذي لم يشاركها فيه الاب على الاختصاص الذي طلبته

الاستماع والحاضنة وفي هذا دليل على اعتبار المعاني والعلل وتاثيرها في الاحكام واناطتها بها وان ذلك امر مستقر في الفطرة السليمة حتى فطر النساء وهذا الوصف الذي ادلت به المرأة وجعلته سبب التعليق لحكمه وقد قرره النبي صلى الله عليه وسلم ورتب عليه اثره ولو كان باطلا الغاه بل ترتيبه الحكم عقيبه دليل على تاثيره فيه وانه سببه واستدل بالحديث على القضاء على الغائب فان الاب لم يذكر له حضور ولا مخاصمة ولا دلالة فيه لانها واقعة عين فان كان الاب حاضرا فظاهر وان كان غائبا فالمرأة انما جاءت مستفتية افتاها النبي صلى الله عليه وسلم بمقتضى مسألتها والا فلا يقبل قولها على الزوج انه طلقها حتى يحكم لها بالولد بمجرد قولها

فصل ودل الحديث على انه اذا افترق الابوان وبينهما ولد فالام احق به من الاب ما لم يقم بالام ما يمنع تقديمها او بالولد وصف يقتضي تخييره وهذا ما لا يعرف فيه نزاع وقد قضى به خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم ينكر عليه منكر فلما ولي عمر قضى بمثله فروى مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول كانت عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة من الانصار فولدت له عاصم بن عمر ثم انه فارقها فجاء عمر قباء فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد فاخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فادركته جدة الغلام فنازعته اياه حتى اتيا ابا بكر الصديق رضي الله عنه فقال عمر ابني وقالت المرأة ابني فقال ابو بكر رضي الله عنه خل بينها وبينه فما راجعه عمر الكلام قال ابن عبد البر هذا حديث مشهور من وجوه منقطعة ومتصلة تلقاه اهل العلم بالقبول والعمل وزوجة عمر ام ابنه عاصم هي جميلة ابنة عاصم بن ثابت بن ابي الافلح الانصاري قال وفيه دليل على ان عمر كان مذهبه في ذلك خلاف مذهب ابي بكر ولكنه سلم للقضاء ممن له الحكم والامضاء ثم كان بعد في خلافته يقضي به ويفتي ولم يخالف ابا بكر في شيء منه ما دام الصبي صغيرا لا يميز ولا مخالف لهما من الصحابة وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج انه اخبره عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قال طلق عمر بن الخطاب امرأته الانصارية ام ابنه عاصم فلقيها تحمله بمحسر وقد فطم ومشى فاخذ بيده لينتزعه منها ونازعها اياه حتى اوجع الغلام وبكى وقال انا احق بابني منك فاختصما الى ابي بكر فقضى لها به وقال ريحها وفراشها وحرها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه ومحسر سوق بين قباء والمدينة وذكر عن الثوري عن عاصم عن عكرمة قال خاصمت امرأة عمر الى ابي بكر رضي الله عنه وكان طلقها فقال ابو بكر رضي الله عنه الام اعطف والطف وارحم واحنى واخير وارأف هي احق بولدها ما لم تتزوج وذكر عن معمر قال سمعت الزهري يقول ان ابا بكر رضي الله عنه قضى على عمر رضي الله عنه في ابنه مع امه وقال امه احق به ما لم تتزوج فان قيل فقد اختلفت الرواية هل كانت المنازعة وقعت بينه وبين الام او بينه وبين الجدة قيل الامر في ذلك قريب لانها ان كانت من الام فواضح وان كانت من الجدة فقضاء الصديق رضي الله عنه لها يدل على ان الام اولى

فصل والولاية على الطفل نوعان نوع يقدم فيه الاب على الام ومن في جهتها وهي ولاية المال والنكاح ونوع تقدم فيه الام على الاب وهي ولاية الحضانة والرضاع وقدم كل من الابوين فيما جعل له من ذلك لتمام مصلحة الولد وتوقف مصلحته على من يلي ذلك من ابويه وتحصل به كفايته ولما كان النساء اعرف بالتربية واقدر عليها واصبر وارأف وافرغ لها لذلك قدمت الام فيها على الاب ولما كان الرجال اقوم بتحصيل مصلحة الولد والاحتياط له في البضع قدم الاب فيها على الام فتقديم الام في الحضانة من محاسن الشريعة والاحتياط للاطفال والنظر لهم وتقديم الاب في ولاية المال والتزويج كذلك اذا عرف هذا فهل قدمت الام لكون جهتها مقدمة على جهة الابوة في الحضانة فقدمت لاجل الامومة

وقدمت على الاب لكون النساء اقوم بمقاصد الحضانة والتربية من الذكور فيكون تقديمها لاجل الانوثة ففي هذا للناس قولان وهما روايتان في مذهب احمد يظهر اثرهما في تقديم نساء العصبة على اقارب الام او بالعكس كام الام وام الاب والاخت من الاب والاخت من الام والخالة والعمة وخالة الام وخالة الاب ومن يدلي من الخالات والعمات بام ومن يدلي منهن باب ففيه روايتان عن الامام احمد احداهما تقديم اقارب الام على اقارب الاب والثانية وهي اصح دليلا واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية تقديم اقارب الاب وهذا هو الذي ذكره الخرقي في مختصره فقال والاخت من الاب احق من الاخت من الام واحق من الخالة وخالة الاب احق من خالة الام وعلى هذا فام الاب مقدمة على ام الام كما نص عليه احمد في احدى الروايتين عنه وعلى هذه الرواية فاقارب الاب من الرجال مقدمون على اقارب الام والاخ للاب احق من الاخ للام والعم اولى من الخال هذا ان قلنا ان لاقارب الام من الرجال مدخلا في الحضانة وفي ذلك وجهان في مذهب احمد والشافعي احدهما انه لا حضانة الا لرجل من العصبة محرم او لامرأة وارثة او مدلية بعصبة او وارث والثاني ان لهم الحضانة والتفريع على هذا الوجه وهو قول ابي حنيفة وهذا يدل على رجحان جهة الابوة على جهة الامومة في الحضانة وان الام انما قدمت لكونها انثى لا لتقديم جهتها اذ لو كانت جهتها راجحة لترجح رجالها ونساؤها على الرجال والنساء من جهة الاب ولما لم يترجح رجالها اتفاقا فكذلك النساء وما الفرق المؤثر وايضا فان اصول الشرع وقواعده شاهدة بتقديم اقارب الاب في الميراث وولاية النكاح وولاية الموت وغير ذلك ولم يعهد في الشرع تقديم قرابة الام على قرابة الاب في حكم من الاحكام فمن قدمها في الحضانة فقد خرج عن موجب الدليل فالصواب المأخذ الثاني وهو ان الام انما قدمت لان النساء ارفق بالطفل واخبر بتربيته واصبر على ذلك وعلى هذا فالجدة ام الاب اولى من ام الام والاخت للاب اولى من الاخت للام والعمة اولى من الخالة كما نص عليه احمد في احدى الروايتين وعلى هذا فتقدم ام الاب على ابي الاب كما تقدم الام على الاب واذا تقرر هذا الاصل فهو اصل مطرد منضبط لا تتناقض فروعه بل ان اتفقت القرابة والدرجة واحدة قدمت الانثى على الذكر فتقدم الاخت على الاخ والعمة على العم والخالة على الخال والجدة على الجد واصله تقديم الام على الاب وان اختلفت القرابة قدمت قرابة الاب على قرابة الام فتقدم الاخت للاب على الاخت للام والعمة على الخالة وعمة الاب على خالته وهلم جرا وهذا هو الاعتبار الصحيح والقياس المطرد وهذا هو الذي قضى به سيد قضاة الاسلام شريح كما روى وكيع في مصنفه عن الحسن بن عقبة عن سعيد بن الحارث قال اختصم عم وخال الى شريح فقضى به للعم فقال الخال انا انفق عليه من مالي فدفعه اليه شريح ومن سلك غير هذا المسلك لم يجد بدا من التناقض مثاله ان الثلاثة واحمد في احدى روايتيه يقدمون ام الام على ام الاب ثم قال الشافعي في ظاهر مذهبه واحمد في المنصوص عنه تقدم الاخت للاب على الاخت للام فتركوا القياس وطرده ابو حنيفة والمزني وابن سريج فقالوا تقدم الاخت للام على الاخت للاب قالوا لانها تدلي بالام والاخت للاب بالاب فلما قدمت الام على الاب قدم من يدلي بها على من يدلي به ولكن هذا اشد تناقضا من الاول لان اصحاب القول الاول جروا على القياس والاصول في تقديم قرابة الاب على قرابة الام وخالفوا ذلك في ام الام وام الاب وهؤلاء تركوا القياس في الموضعين وقدموا القرابة التي اخرها الشرع واخروا القرابة التي قدمها ولم يمكنهم تقديمها في كل موضع فقدموها في موضع واخروها في غيره مع تساويهما ومن ذلك تقديم الشافعي في الجديد الخالة على العمة مع تقديم الاخت للاب على الاخت للام وطرد قياسه في تقديم ام الام على ام الاب يوجب تقديم الاخت للام والخالة على الاخت للاب والعمة وكذلك من قدم من اصحاب احمد الخالة على العمة وقدم

الاخت للاب على الاخت للام كقول القاضي واصحابه وصاحب المغني. فان قيل فالخالة تدلي بالام والعمة تدلي بالاب فكما قدمت الام على الاب قدم من يدلي بها على من يدلي به. قيل قد بينا ان الخالة ما قدمها النبي صلى الله عليه وسلم على العمة بمنزلة الام. قيل قد بينا انه لم يقدم الام على الاب لقوة الامومة وتقديم هذه الجهة بل لكونها انثى فاذا وجد عمة وخالة فالمعنى الذي قدمت له الام موجود فيهما وامتازت العمة بانها تدلي باقوى القرابتين وهي قرابة الاب والنبي صلى الله عليه وسلم قضى لابنة حمزة لخالتها وقال الخالة ام حيث لم يكن لها مزاحم من اقارب الاب يساويها في درجتها. فان قيل فقد كان لها عمة وهي صفية بنت عبد المطلب اخت حمزة وكانت اذ ذاك موجودة في المدينة فانها هاجرت وشهدت الخندق وقتلت رجلا من اليهود كان يطيف بالحصن الذي هي فيه وهي اول امرأة قتلت رجلا من المشركين وبقيت الى خلافة عمر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم الخالة عليها وهذا يدل على تقديم من في جهة الام على من في جهة الاب. قيل انما يدل هذا اذا كانت صفية قد نازعت معهم وطلبت الحضانة فلم يقض لها بها بعد طلبها وقدم عليها الخالة هذا اذا كانت لم تمنع منها العجز عنها فانها توفيت سنة عشرين عن ثلاث وسبعين سنة فيكون لها وقت هذه الحكومة نيف وخمسون سنة فيحتمل انها تركتها لعجزها عنها او لم تطلبها مع قدرتها عليها والحضانة حق للمرأة فاذا تركتها انتقلت الى غيرها وبالجملة فانما يدل الحديث على تقديم الخالة على العمة اذا ثبت ان صفية خاصمت في ابنة اخيها وطلبت كفالتها فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم الخالة وهذا لا سبيل اليه. **فصل** ومن ذلك انهما لما قدما ام الام على ام الاب قدما الخالة عليها وعلى الاب وامه واختلف اصحابه في تقديم خالة الخالة على هؤلاء على وجهين فعلى الوجهين تقديم خالة الخالة على الاب نفسه وعلى امه وهذا في غاية البعد فكيف يقدم قرابة الام وان بعدت على الاب نفسه وعلى قرابته مع ان الاب واقاربه اشفق على الطفل وارعى لمصلحته من قرابة الام فانه ليس اليهم بحال ولا ينسب اليهم بل هو اجنبي منهم وانما نسبه وولاؤه الى اقارب ابيه وهم اولى به يعقلون عنه وينفقون عليه عند الجمهور ويتوارثون بالتعصيب وان بعدت القرابة بينهم بخلاف قرابة الام فانه لا يثبت فيها ذلك ولا توارث فيها الا في محارمها او اول درجة من فروعها وهو ولدها فكيف يقدم هذه القرابة على الاب ومن في جهته ولا سيما اذا قيل بتقديم خالة الخالة على الاب نفسه وعلى امه فهذا القول مما تأباه اصول الشريعة وقواعدها ونظير هذا احدى الروايتين عن احمد في تقديم الاخت من الام والخالة على الاب هذا ايضا في غاية البعد ومخالفة القياس وحجة هذا القول ان كلتيهما تدليان بالام المقدمة على الاب فيقدمان عليه وهذا ليس بصحيح فان الام لما ساوت الاب في الدرجة وامتازت عليه بكونها انثى وهي اقوم بالحضانة واقدر عليها واصبر قدمت عليه وليس كذلك الاخت من الام والخالة مع الاب فانهما لا يساويانه وليس احد اقرب الى ولده منه فكيف يقدم عليه بنت امرأته او اختها وهل جعل الله الشفقة فيهما كمل منه ثم اختلف اصحاب احمد في فهم نصه هذا على ثلاثة اوجه احدها انه قدمهما على الاب لانوثتهما فعلى هذا تقدم النساء من اهل الحضانة على كل رجل فيقدم خالة الخالة وان علت وبنت الاخت على الاب الثاني ان الخالة والاخت للام لم تدليا بالاب فهما من اهل الحضانة فيقدم نساء الحضانة على كل رجل الا على من ادلين به فلا يقدمن عليه لانهن فرعه فعلى هذا الوجه لا تقدم ام الاب على الاب ولا الاخت والعمة عليه وتقدم عليه ام الام والخالة والاخت للام وهذا ايضا ضعيف جدا اذ يستلزم تقديم قرابة الام البعيدة على الاب نفسه ومعلوم ان الاب لما قدم على الاخت للاب فتقديمه على الاخت للام اولى لان الاخت للاب مقدمة عليها فكيف يقدم على الاب نفسه هذا تناقض بين الثالث تقديم نساء الام على

الاب ام بانه وسائر من في جهته قالوا فعلى هذا فكل امرأة في درجة رجل تقدم عليه ويقدم من ادلى بها على من ادلى بالرجل فلما قدمت الام على الاب وهي في درجته قدمت الاخت من الام على الاخت من الاب وقدمت الخالة على العمة هذا تقرير ما ذكره ابو البركات ابن تيمية في محرره من تنزيل نص احمد على هذه المحامل الثلث وهو مخالف لعامة نصوصه في تقديم الاخت للاب على الاخت للام وعلى الخالة وتقديم خالة الاب على خالة الام وهو الذي لم يذكر الخرقي في مختصره غيره وهو الصحيح وخرجها ابن عقيل على الروايتين في ام الام وام الاب لكن نصه ما ذكره الخرقي وهذه الرواية التي حكاها صاحب المحرر ضعيفة مرجوحة فلهذا جاءت فروعها ولوازمها اضعف منها بخلاف سائر نصوصه في حضانة مذهبه **فصل** وقد ضبط بعض الاصحاب هذا الباب بضابط فقال كل عصبة فانه يتقدم على كل امرأة هي ابعد منه ويتأخر عمن هي اقرب منه واذا تساويا فعلى وجهين فعلى هذا الضابط يقدم الاب على امه وعلى ام الام ومن معها ويقدم الاخ على ابنته وعلى العمة والعم على عمة الاب ويقدم ام الاب على جد الاب في تقديمها على ابي الاب وجهان وفي تقديم الاخت للاب على الاخ للاب وجهان وفي تقديم العمة على العم وجهان والصواب تقديم الانثى مع التساوي كما قدمت الام على الاب لما استويا فلا وجه لتقديم الذكر على الانثى مع مساواتها له وامتيازها بقوة اسباب الحضانة والتربية فيها واختلف في بنات الاخوة والاخوات هل يقدمن على الخالات والعمات او يقدم من الخالات والعمات عليهن على وجهين ماخذهما ان الخالة والعمة تدليان باخوة الام والاب وبنات الاخوة والاخوات يدلين ببنوة الاب فمن قدم بنات الاخوة راعى قوة البنوة على الاخوة وليس ذلك بجيد بل الصواب تقديم العمة والخالة لوجهين **احدهما** انها اقرب الى الطفل من بنات اخيه فان العمة اخت ابيه وابنة الاخ ابنة ابن ابيه وكذلك الخالة اخت امه وبنت الاخت من الام او الاب بنت بنت امه او ابيه ولا ريب ان العمة والخالة اقرب اليه من هذه القرابة **الثاني** ان صاحب هذا القول ان طرد اصله لزمه ما لا قبل له به من تقديم بنت بنت الاخت وان نزلت على هذه الخالة التي هي ام وهذا لا يقوله احد وان خص ذلك ببنت الاخت دون من سفل منها تناقض ثم اختلف اصحاب احمد ايضا في الجد والاخت للاب ايهما اولى فالمذهب ان الجد اولى منها وحكى القاضي في المجرد وجها انها اولى منه وهذا يخرج على احد التاويلات التي تاول عليها الاصحاب نص احمد وقد تقدمت **فصل** وبما تبين صحة الاصل المتقدم انهم قالوا اذا عدم الامهات ومن في جهتهن انتقلت الحضانة الى العصبات وقدم الاقرب فالاقرب منهم كما في الميراث فهذا جار على القياس فيقال لهم فهلا راعيتم هذا في جنس القرابة فقدمتم القرابة القوية الراجحة على الضعيفة المرجوحة كما فعلتم في العصبات وايضا فان الصحيح في الاخوات عندكم انه يقدم منهن من كانت لابوين ثم من كانت لاب ثم من كانت لام وهذا صحيح موافق للاصول والقياس لكن اذا ضم هذا الى قولهم بتقديم قرابة الام على قرابة الاب جاء التناقض وتلك الفروع المشكلة المتناقضة وايضا فقد قالوا بتقديم امهات الاب والجد على الخالات والاخوات للام وهذا صواب الموافق لاصول الشرع لكنه يناقض تقديمهم امهات الام على امهات الاب ويناقض تقديم الخالة والاخت للام على الاب كما هو احد الروايتين عن احمد والقول القديم للشافعي ولا ريب ان القول به اطرد للاصل لكنه في غاية البعد من قياس الاصول كما تقدم ويلزمهم من طرده ايضا تقديم من كان من الاخوات لام على من كان منهن لاب وقد التزمه ابو حنيفة والمزني وابن شريح ويلزمهم من طرده ايضا تقديم بنت الخالة على الاخت للاب وقد التزمه زفر وهو رواية عن ابي حنيفة ولكن ابو يوسف استشنع ذلك فقدم الاخت للاب كقول الجمهور ورواه عن ابي حنيفة ويلزمهم ايضا من طرده تقديم الخالة والاخت للام على الجدة ام الاب وهذا

في صفة البعد والوحشة وقد التزمه زفر وسئل هذا من المناكير التي حذر منه أبو حنيفة رحمه الله أصحابه وقال لا تأخذوا
بمقاييس زفر فإنكم إن أخذتم بمقاييس زفر حرمتم الحلال وحللتم الحرام **فصل** وقد رام بعض أصحابنا ضبط هذا الباب بضابط
زعم أنه يتخلص به من التناقض فقال الاعتبار في الحضانة بالولادة المتحققة وهي الأمومة ثم الولادة الظاهرة وهي الأبوة ثم
الميراث قال ولذلك تقدم الأخت من الأب على الأخت من الأم وعلى الخالة لأنها أقوى إرثا منهما قال ثم الإدلاء فتقدم الخالة على العمة
لأن الخالة تدلي بالأم والعمة تدلي بالأب فذكر أربع أسباب للحضانة مرتبة الأمومة ثم بعدها الأبوة ثم بعدها الميراث ثم الإدلاء
وهذه طريقة صاحب المستوعب فيما أراه وهذه الطريقة أشد تناقضا وأبعد عن قواعد الشرع وهي من أفسد الطرق وإنما تبين
فسادها بلوازمها الباطلة فإنه إن أراد تقديم الأمومة على الأبوة تقديم الأم ومن في جهتها على الأب ومن في جهته كانت تلك اللوازم
الباطلة المتقدمة من تقديم الأخت للأم وبنت الخالة على الأب وأمه وتقديم الخالة على العمة وتقديم خالة الأم على الأب وأمه
وتقديم بنت الأخت من الأم على أم الأب وهذا مع مخالفته لنصوص إمامه فهو مخالف لأصول الشرع وقواعده وإن أراد أن الأم
نفسها تقدم على الأب فهذا حق لكن الشأن في مناط هذا التقديم هل هو لكون الأم ومن في جهتها تقدم على الأب ومن في جهته
أو لكونها أنثى في درجة ذكر وكل أنثى كانت في درجة ذكر قدمت عليه مع تقديم قرابة الأب على قرابة الأم وهذا هو الصواب كما
تقدم وكذلك قوله ثم الميراث يريد به أن المقدم في الميراث مقدم في الحضانة صحيح وطرده تقديم قرابة الأب على قرابة الأم لأنها
مقدمة عليها في الميراث فتقدم الأخت على العمة والخالة وقوله وكذلك تقديم الأخت للأب على الأخت للأم والخالة لأنها أقوى إرثا
منهما فيقال لم يكن تقديمها لأجل الإرث وقوته ولو كان لأجل ذلك لكان العصبات أحق بالحضانة من النساء فيكون العم أولى
من الخالة والعمة وهذا باطل **فصل** وقد ضبط الشيخ في المغني هذا الباب بضابط آخر فقال فصل في بيان الأولى فالأولى من
أهل الحضانة عند اجتماع الرجال والنساء وأولى الكل بها الأم ثم أمهاتها وإن علون يقدم منهن الأقرب فالأقرب لأنهن نساء ولادتهن
متحققة فهن في معنى الأم وعن أحمد أن أم الأب وأمهاتها يقدمن على أم الأم فعلى هذه الرواية يكون الأب أولى بالتقديم لأنهن يدلين
به فيكون الأب بعد الأم ثم أمهاته والأولى هي المشهورة عند أصحابنا فإن المقدم الأم ثم أمهاتها ثم الأب ثم أمهاته ثم الجد ثم أمهاته ثم
جد الأب ثم أمهاته وإن كن غير وارثات لأنهن يدلين بعصبة من أهل الحضانة بخلاف أم أب الأم وحكي عن أحمد رواية أخرى
أن الأخت من الأم والخالة أحق من الأب فتكون الأخت من الأبوين أحق منه ومنهما ومن جميع العصبات والأولى هي المشهورة
من المذهب فإن انقرض الآباء والأمهات انتقلت الحضانة إلى الأخوات تقدم الأخت من الأبوين ثم الأخت من الأب ثم
الأخت من الأم وتقدم الأخت على الأخ لأنها امرأة من أهل الحضانة فقدمت على من في درجتها من الرجال كالأم تقدم
على الأب وأم الأب على أبي الأب وكل جدة في درجة جد يقدم عليه لأنها تلي الحضانة بنفسها والرجل لا يليها بنفسه وفيه
وجه آخر أنه يقدم عليها لأنه عصبة بنفسه والأول أولى وفي تقديم الأخت من الأبوين أو من الأب على الجد وجهان
وإذا لم تكن أخت فالأخ للأبوين أولى ثم الأخ للأب ثم أبناؤهما ولا حضانة للأخ من الأم لما ذكرنا فإذا عدموا صارت الحضانة
للخالات على الصحيح وترتيبهن فيها كترتيب الأخوات ولا حضانة للأخوال فإذا عدموا صارت للعمات ويقدمن على الأعمام
كتقديم الأخوات على الإخوة ثم للعم للأبوين ثم للعم للأب ولا حضانة للعم من الأم ثم أبناؤهما ثم إلى خالات الأب على قول الخرقي

وعلى القول الآخر إلى خالات الأم ثم إلى عمات الأب ولا حضانة لعمات الأم لأنهن يدلين بأب الأم ولا حضانة له وإن اجتمع شخصان أو
أكثر من أهل الحضانة في درجة قدم المستحق منهم بالقرعة انتهى كلامه وهذا جيد مما قبله من الضوابط لكن يرد عليه تقديم الأخوات على
الأب أو أمه فإن طرد تقديم من في جهة الأم على من في جهة الأب جاءت اللوازم الباطلة وهو لم يطرده وإن قدم بعض من في جهة الأب
على بعض من في جهة الأم كما فعل طولب بالفرق بمناط التقديم وفيه أيضا إثبات الحضانة للأخت من الأم دون الأخ من الأم وهو أولى منها أو
مساو لها من كل وجه فإن كان ذلك لأنوثتها ووجود ذكورته انتقض برجال العصبة كلهم وإن كان ذلك لكونه ليس من العصبة والحضانة
لا يكون لرجل إلا أن يكون من العصبة قيل فكيف جعلتموها للنساء ذوي الأرحام مع مساواة قرابتهن لقرابة من في درجتهن
من الذكور من وجه فإما أن تعتبروا الأنوثة فلا تجعلوها للكبراء والميراث فتجعلوها لغير وارث أو القرابة فلا تمنعوا منها الأخ من الأم
والخال وأبا الأم أو التعصيب فلا تعطوها لغير عصبة فإن قلتم بقي قسم آخر وهو قولنا وهو اعتبار التعصيب في الذكور والقرابة في النساء قيل
هو مخالف لباب الولايات وباب الميراث والحضانة ولاية على الطفل فإن سلكتم بها مسلك الولايات فخصوها بالأب والجد وإن سلكتم
بها مسلك الميراث فلا تعطوها لغير وارث وكلاهما خلاف قولكم وقول الناس أجمعين وفي كلامه أيضا تقديم ابن الأخ وابن أخته
على الخالة التي هي أم وهو في غاية البعد وجمهور الأصحاب إنما جعلوا أولاد الإخوة بعد الأب والعمات وهو الصحيح فإن الخالة أخت الأم
بها تدلي والأم مقدمة على الأب وابن الأخ إنما يدلي بالأخ الذي يدلي بالأب فكيف يقدم على الخالة وكذا العمة أخت الأب شقيقته
فكيف يقدم ابن ابنه عليها وقد ضبط هذا الباب شيخنا شيخ الإسلام ابن تيمية بضابط آخر فقال أقرب ما يضبط به باب الحضانة
أن يقال لما كانت الحضانة ولاية تعتمد الشفقة والتربية والملاطفة كان أحق الناس بها أقومهم بهذه الصفات وهم أقاربه
يقدم منهم أقربهم إليه وأقومهم بصفات الحضانة فإن اجتمع منهم اثنان فصاعدا فإن استوت درجتهم قدم الأنثى على الذكر فتقدم
الأم على الأب والجدة على الجد والخالة على الخال والعمة على العم والأخت على الأخ فإن كانا ذكرين أو أنثيين قدم أحدهما بالقرعة يعني مع
استواء درجتهما وإن اختلفت درجتهما من الطفل فإن كانوا من جهة واحدة قدم الأقرب إليه فتقدم الأخت على ابنتها
والخالة على خالة الأبوين وخالة الأبوين على خالة الجد والجدة والجد أبو الأم على الأخ للأم هذا هو الصحيح لأن جهة الأبوة والأمومة في
الحضانة أقوى من جهة الأخوة فيها وقيل يقدم الأخ للأم لأنه أقوى من أب الأم في الميراث والوجهان في مذهب أحمد وفيه
وجه ثالث لا حضانة للأخ من الأم بحال لأنه ليس من العصبات ولا من نساء الحضانة وكذلك الخال أيضا فإن صاحب هذا
الوجه يقول لا حضانة له ولا نزاع أن أبا الأم وأمهاته أولى من الخال وإن كانوا من جهتين كقرابة الأم وقرابة الأب مثل العمة و
الخالة والأخت للأب والأخت للأم وأم الأب وأم الأم وخالة الأب وخالة الأم قدم من في جهة الأب في ذلك كله على إحدى الروايتين
فيه هذا كله إذا استوت درجتهم أو كانت جهة الأب أقرب إلى الطفل وأما إذا كانت جهة الأم أقرب وقرابة الأب أبعد كأم الأم وأم
أب الأم وخالة الطفل وعمة أبيه فقد تقابل الترجيحان ولكن يقدم الأقرب إلى الطفل لقوة شفقته وحنوه على شفقة الأبعد
ومن قدم قرابة الأب فإنما يقدمها مع مساواة قرابة الأم لها فأما إذا كانت أبعد منها قدمت قرابة الأم القريبة وإلا لزم من
تقديم القرابة البعيدة لوازم باطلة لا يقول بها أحد فبهذا الضابط يمكن حصر جميع مسائل هذا الباب وجريها على القياس
الشرعي واطرادها وموافقتها لأصول الشرع فأي مسألة وردت عليك أمكن أخذها من هذا الضابط مع كونه مقتضى

الدليل مع سلامته من التناقض ومناقضة قياس الأصول وبالله التوفيق **فصل** قوله أنت أحق به ما لم تنكحي فيه دليل
على أن الحضانة حق للأم وقد اختلف الفقهاء هل هي حق للحاضن أو عليه على قولين في مذهب أحمد ومالك وينبني عليهما هل لمن
له الحضانة أن يسقطها وينزل عنها على قولين وأنه لا يجب عليه خدمة الولد أيام حضانته إلا بأجرة إن قلنا الحق له وإن قلنا
الحق عليه وجب خدمته مجانا وإن كان الحاضن فقيرا فله الأجرة على القولين وإذا وهبت الحاضنة للأب وقلنا الحق لها لزمت
الهبة ولم ترجع فيها وإن قلنا الحق عليها فلها العود إلى طلبها والفرق بين هذه المسألة وبين ما لم يثبت بعده كهبة الشفعة
قبل البيع حيث لا يلزم في أحد القولين أن الهبة في الحضانة قد وجد سببها فصار بمنزلة ما قد وجد وكذلك إذا وهبت المرأة
نفقتها للزوج شهرا لزمت الهبة ولم ترجع فيها هذا كله كلام أصحاب مالك وتفريعهم والصحيح أن الحضانة حق لها وعليها إذا احتاج
الطفل إليها ولم يوجد غيرها وإن اتفقت هي وولي الطفل على نقلها إليه جاز والمقصود أن في قوله صلى الله عليه وسلم أنت أحق به دليلا
على أن الحضانة حق لها **فصل** وقوله ما لم تنكحي اختلف فيه هل هو تعليل أو توقيت على قولين ينبني عليهما ما لو تزوجت و
سقطت حضانتها ثم طلقت فهل تعود الحضانة فإن قيل اللفظ تعليل عادت الحضانة بالطلاق لأن الحكم إذا ثبت بعلة زال
بزوالها وعلة سقوط الحضانة التزويج فإذا طلقت زالت العلة فزال حكمها وهذا قول الأكثرين منهم الشافعي وأحمد وأبو حنيفة رحمهم الله
ثم اختلفوا فيما إذا كان الطلاق رجعيا هل يعود حقها بمجرده أو يتوقف عودها على انقضاء العدة على قولين وهما في مذهب أحمد
والشافعي ومالك أحدهما يعود بمجرده وهو ظاهر مذهب الشافعي والثاني لا يعود حتى تنقضي العدة وهو قول أبي حنيفة والمزني
وهذا كله تفريع على أن قوله ما لم تنكحي تعليل وهو قول الأكثرين وقال مالك في المشهور من مذهبه إذا تزوجت ودخل بها لم يعد
حقها من الحضانة وإن طلقت قال بعض أصحابه وهذا بناء على أن قوله ما لم تنكحي للتوقيت أي حقك من الحضانة موقت إلى
حين نكاحك فإذا نكحت انقضى وقت الحضانة فلا تعود بعد انقضاء وقتها كما لو انقضى وقتها ببلوغ الطفل واستغنائه عنها
وقال بعض أصحابه يعود حقها إذا فارقها زوجها كقول الجمهور وهو قول المغيرة وابن أبي حازم قالوا لأن المقتضي لحقها من الحضانة
هو قرابتها الخاصة وإنما عارضها مانع النكاح لما يوجبه من إضاعة الطفل واشتغالها بحقوق الزوج الأجنبي منه عن مصالحه
ولما فيه من تغذيته وتربيته في نعمة غير أقاربه وعليهم في ذلك منة وغضاضة فإذا انقطع النكاح بموت أو فرقة زال المانع و
المقتضي قائم فترتب عليه أثره وهكذا كل من قام به من أهل الحضانة مانع منها ككفر أو رق أو فسق أو بدو فإنه لا حضانة له فإن
زالت الموانع عاد حقهم من الحضانة فهكذا النكاح والفرقة وأما النزاع في عود الحضانة بمجرد الطلاق الرجعي أو توقفه على انقضاء العدة
فمأخذه كون الرجعية زوجة في عامة الأحكام فإنه يثبت بينهما التوارث والنفقة ويصح منها الظهار والإيلاء ويحرم أن ينكح عليها
أختها أو عمتها أو خالتها أو أربعا سواها وهي زوجة فمن راعى ذلك لم تعد إليها الحضانة بمجرد الطلاق الرجعي حتى تنقضي العدة فتبين
حينئذ ومن أعاد الحضانة بمجرد الطلاق قال قد عزلها عن فراشه ولم يبق لها عليه قسم ولا لها به شغل والعلة التي سقطت
الحضانة لأجلها قد زالت بالطلاق وهذا هو الذي رجحه الشيخ في المغني وهو ظاهر كلام الخرقي فإنه قال إذا أخذ الولد من الأم
إذا تزوجت ثم طلقت رجعت على حقها من كفالته **فصل** وقوله ما لم تنكحي اختلف فيه هل المراد به مجرد العقد أو العقد مع
الدخول وفي ذلك وجهان أحدهما أن بمجرد العقد تزول حضانتها وهو قول الشافعي وأبي حنيفة لأنه بالعقد يملك الزوج منافع

الاستمتاع بها يملك نفعها من حضانة الولد والثاني أنه لا يزول إلا بالدخول وهو قول مالك فإن بالدخول يتحقق اشتغالها عن الحضانة
والحديث يحتمل الأمرين والأشبه سقوط حضانتها بالعقد لأنها قد صارت مظنة الاشتغال عن الولد والتهيؤ للدخول وأخذها
حينئذ في أسبابه وهذا قول الجمهور **فصل** واختلف الناس في سقوط الحضانة بالنكاح على أربعة أقوال **أحدها** سقوطها به
مطلقا سواء كان المحضون ذكرا أو أنثى وهذا مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه قال ابن المنذر أجمع على
هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم وقضى به شريح **والقول الثاني** أنها لا تسقط بالتزوج بحال ولا فرق في الحضانة بين الأم
وذوات البعل وحكي هذا المذهب عن الحسن البصري وهو قول أبي محمد بن حزم **والقول الثالث** أن الطفل إن كان بنتا
لم تسقط الحضانة بنكاح أمها وإن كان ذكرا سقطت وهذه إحدى الروايتين عن أحمد نص عليه في رواية مهنا بن يحيى الشامي
فقال إذا تزوجت الأم وابنها صغير أخذ منها قيل له والجارية مثل الصبي قال لا الجارية تكون مع أمها إلى سبع سنين وعلى هذه
الرواية فهل تكون عندها إلى سبع سنين أو إلى أن تبلغ على روايتين قال ابن أبي موسى وعن أحمد أن الأم أحق بحضانة البنت وإن
تزوجت إلى أن تبلغ **والقول الرابع** أنها إذا تزوجت بنسيب من الطفل لم تسقط حضانتها ثم اختلف أصحاب هذا القول على
ثلاثة أقوال أحدها أن المشروط أن يكون الزوج نسيبا للطفل فقط وهذا ظاهر قول أصحاب أحمد الثاني أنه يشترط أن يكون مع ذلك
ذا رحم محرم وهو قول أصحاب أبي حنيفة رحمه الله الثالث أنه يشترط أن يكون بين الزوج وبين الطفل إيلاد بأن يكون جدا للطفل
وهذا قول مالك وبعض أصحاب أحمد فهذا تحرير المذاهب في هذه المسألة فأما حجة من أسقط الحضانة بالتزوج مطلقا فثلاث حجج
أحدها حديث عمرو بن شعيب المتقدم ذكره الثانية اتفاق الصحابة على ذلك وقد تقدم قول الصديق لعمر أنها أحق به ما لم تتزوج وموافقة
عمر له على ذلك ولا مخالف لهما من الصحابة ألبتة وقضى به شريح والقضاة بعده إلى اليوم في سائر الأعصار والأمصار الثالثة ما رواه
عبد الرزاق أنا ابن جريج أنا أبو الزبير عن رجل صالح من أهل المدينة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال كانت امرأة من الأنصار تحت رجل
من الأنصار فقتل عنها يوم أحد وله منها ولد فخطبها عم ولدها ورجل إلى أبيها فأنكح الآخر فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت أنكحني
أبي رجلا لا أريده وترك عم ولدي فيؤخذ مني ولدي فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أباها فقال أنت الذي لا نكاح لك اذهبي فانكحي عم
ولدك فلم ينكر أخذ الولد منها لما تزوجت بل أنكحها عم الولد لتبقى لها الحضانة ففيه دليل على سقوط الحضانة بالنكاح وبقائها إذا تزوجت
بنسيب من الطفل فاعترض أبو محمد بن حزم على هذا الاستدلال بأن حديث عمرو بن شعيب صحيفة وحديث أبي سلمة هذا مرسل وفيه
مجهول والاعتراض ضعيف فقد بينا احتجاج الأئمة بعمرو في تصحيحهم حديثهم وإذا تعارض في الاحتجاج برجل قول ابن حزم وقول البخاري
وأحمد وابن المديني والحميدي وإسحاق بن راهويه وأمثالهم لم يلتفت إلى سواهم وأما حديث أبي سلمة هذا فإن أبا سلمة من كبار
التابعين وقد حكى القصة عن الأنصارية ولا ينكر لقاؤه لها فلا يتحقق الإرسال ولو تحقق فمرسل جيد له شواهد مرفوعة وموقوفة و
ليس الاعتماد عليه وحده وعنى بالمجهول الرجل الصالح الذي شهد له أبو الزبير بالصلاح ولا ريب أن هذه الشهادة لا تعرف به ولكن
المجهول إذا عدله الراوي عنه الثقة ثبتت عدالته وإن كان واحدا على أصح القولين فإن التعديل من باب الإخبار والحكم لا من باب
الشهادة ولا سيما التعديل في الرواية فإنه يكتفى فيه بالواحد ولا يزيد على أصل نصاب الرواية هذا مع أن أحد القولين أن مجرد رواية
العدل عن غيره تعديل له وإن لم يصرح بالتعديل كما هو إحدى الروايتين عن أحمد وأما إذا روى عنه وصرح بتعديله خرج عن الجهالة

التي ترد لاجلها روايته لاسيما اذا لم يكن معروفا بالرواية عن الضعفاء وسقيمي الروايات وابو الزبير وان كان فيه تدليس فليس معروفا بالتدليس عن المتهمين والضعفاء بل تدليسه من جنس تدليس السلف لم يكونوا يدلسون عن متهم ولا مجروح وانما كثر هذا النوع من التدليس في المتاخرين واحتج ابو محمد على قوله بما رواه من طريق البخاري عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وليس له خادم فاخذ ابو طلحة بيدي وانطلق بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان انسا غلام كيس فليخدمك قال فخدمته في السفر والحضر وذكر الخبر قال ابو محمد فهذا انس في حضانة امه ولها زوج وهو ابو طلحة بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الاحتجاج في غاية السقوط والخبر في غاية الصحة فان احدا من اقارب انس لم ينازع امه فيه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو طفل صغير لم يثغر ولم يأكل وحده ولم يشرب وحده ولم يميز وامه مزوجة فحكم به لامه وانما يتم الاستدلال بهذه المقدمات كلها والنبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان لانس من العمر تسع سنين فكان عند امه فلما تزوجت ابا طلحة لم يات احد من اقارب انس ينازعها في ولدها ويقول قد تزوجت فلا حضانة لك وانا اطلب انتزاعه منك ولا ريب انه لا يحرم على المرأة المزوجة حضانة ابنها اذا اتفقت هي والزوج واقارب الطفل على ذلك ولا ريب انه لا يجب بل لا يجوز للحاكم ان يفرق بين الام وولدها اذا تزوجت من غير ان يخاصمها من له الحضانة ويطلب انتزاع الولد فالاحتجاج بهذه القصة ابعد الاحتجاج واردؤه ونظير هذا ايضا احتجاجهم بان ام سلمة اذا تزوجت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تسقط كفالتها لابنها بل استمرت حضانتها فيا عجبا من الذي نازع ام سلمة في ولدها ورغب عن ان يكون في حجر النبي صلى الله عليه وسلم واحتج لهذا القول ايضا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بابنة حمزة لخالتها وهي مزوجة بجعفر ولا ريب ان الناس في قصة ابنة حمزة ثلاث مآخذ احدها ان النكاح لا يسقط الحضانة الثاني ان المحضونة اذا كانت بنتا فنكاح امها لا يسقط حضانتها ويسقطها اذا كان ذكرا الثالث ان الزوج اذا كان نسيبا من الطفل لم يسقط حضانتها والا سقطت فالاحتجاج بالقصة على ان النكاح لا يسقط الحضانة مطلقا لا يتم الا بعد ابطال ذينك الاحتمالين الآخرين

فصل وقضاؤه صلى الله عليه وسلم بالولد لامه وقوله انت احق به ما لم تنكحي لا يستفاد منه عموم القضاء لكل ام حتى يقضى به للام وان كانت كافرة او رقيقة او فاسقة او مسافرة فلا يصح الاحتجاج به على ذلك ولا نفيه فاذا دل دليل منفصل على اعتبار الاسلام والحرية والديانة والاقامة لم يكن ذلك تخصيصا ولا مخالفة لظاهر الحديث وقد اشترط في الحاضنة شروط اخر احدها اتفاقهما في الدين فلا حضانة لكافر على مسلم لوجهين احدهما ان الحاضن حريص على تربية الطفل على دينه وان ينشأ عليه ويتربى عليه فيصعب بعد كبره وعقله انتقاله عنه وقد يغيره عن فطرة الله التي فطر عليها عباده فلا يراجعها ابدا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه فلا يؤمن تهويد الحاضن وتنصيره للطفل المسلم **فان قيل** الحديث انما جاء في الابوين خاصة **قيل** الحديث خرج مخرج الغالب اذ الغالب المعتاد نشوء الطفل بين ابويه فان فقد الابوان او احدهما قام ولي الطفل من اقاربه مقامهما الوجه الثاني ان الله سبحانه قطع الموالاة بين المسلمين والكفار وجعل المسلمين بعضهم اولياء بعض والكفار بعضهم اولياء بعض والحضانة من اقوى اسباب الموالاة التي قطعها الله بين الفريقين وقال اهل الرأي وابن القاسم وابو ثور تثبت الحضانة لها مع كفرها واسلام الولد واحتجوا بما روى النسائي في سننه من حديث عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن جده رافع بن سنان انه اسلم وابت امرأته ان تسلم فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم او شبهه وقال رافع ابنتي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقعد ناحية وقال لها اقعدي ناحية وقال لهما ادعواها فمالت الصبية

الى امها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فمالت الى ابيها فاخذها قالوا ولان الحضانة امر الرضاع وخدمة الطفل
وكلاهما يجوز من الكافرة قال الآخرون هذا الحديث من رواية عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الانصاري
الاوسي وقد ضعفه امام العلل يحيى بن سعيد القطان وكان سفيان الثوري يحمل عليه وضعف ابن المنذر الحديث وضعفه
غيره وقد اضطرب في القصة فروي ان المخير كان بنتا وروي انه كان ابنا وقال الشيخ في المغني واما الحديث فقد روي على غير هذا الوجه
ولا يثبته اهل النقل وفي اسناده مقال قاله ابن المنذر ثم ان الحديث قد يحتج به على صحة مذهب من اشترط الاسلام فان الصبية
لما مالت الى امها دعا النبي صلى الله عليه وسلم لها بالهداية فمالت الى ابيها وهذا يدل على ان كونها مع الكافر خلاف هدى الله الذي اراده
من عباده ولو استقر جعلها مع امها لكان فيه حجة بل ابطله الله سبحانه بدعوة رسوله ومن العجب انهم يقولون لا حضانة للفاسق
فاي فسق اكبر من الكفر واين الضرر المتوقع من الفاسق بنشوء الطفل على طريقته الى الضرر المتوقع من الكافر مع ان الصواب انه لا تشترط
العدالة في الحاضن قطعا وان شرطها اصحاب احمد والشافعي وغيرهم واشتراطها في غاية البعد ولو اشترط في الحاضن العدالة لضاع
اطفال العالم ولعظمت المشقة على الامة ولاشتد العنت ولم يزل من حين قام الاسلام الى ان تقوم الساعة اطفال الفساق بينهم
لا يتعرض لهم احد في الدنيا مع كونهم الاكثرين ومتى وقع في الاسلام انتزاع الطفل من ابويه او احدهما بفسقه وهذا في الحرج والعسر
واستمرار العمل المتصل في سائر الامصار والاعصار على خلافه بمنزلة اشتراط العدالة في ولاية النكاح فانه دائم الوقوع في الامصار
والاعصار والقرى والبوادي مع ان اكثر الاولياء الذين يلون ذلك فساق ولم يزل الفسق في الناس ولم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد
من الصحابة فاسقا من تربية ابنه وحضانته له ولا من تزويجه موليته والعادة شاهدة بان الرجل لو كان من الفساق فانه يحتاط
لابنته ولا يضيعها ويحرص على الخير لها بجهده وان قدر خلاف ذلك فهو قليل بالنسبة الى المعتاد والشارع يكتفي في ذلك بالباعث
الطبيعي ولو كان الفاسق مسلوب الحضانة وولاية النكاح لكان بيان هذا للامة من اهم الامور واعتناء الامة بنقله وتوارث العمل
به مقدما على كثير مما نقلوه وتوارثوا العمل به فكيف يجوز عليهم تضييعه واتصال العمل بخلافه ولو كان الفسق ينافي الحضانة لكان
من زنى او شرب او اتى كبيرة فرق بينه وبين اولاده الصغار والتمس لهم غيره والله اعلم نعم العقل مشترط في الحضانة فلا حضانة
لمجنون ولا معتوه ولا طفل لان هؤلاء يحتاجون الى من يحضنهم ويكفلهم فكيف يكونون كافلين لغيرهم واما اشتراط الحرية فلا ينتهض
عليه دليل يركن القلب اليه وقد اشترطه اصحاب الائمة الثلاثة وقال مالك في حر له ولد من امة ان الام احق به الا ان تباع فتنتقل
فيكون الاب احق بها وهذا هو الصحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا توله والدة عن ولدها وقال من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله
بينه وبين احبته يوم القيامة وقد قالوا لا يجوز التفريق في البيع بين الام وولدها الصغير فكيف يفرقون بينهما في الحضانة وعموم الاحاديث
يمنع من التفريق مطلقا في الحضانة والبيع واستدلالهم بكون منافعها مملوكة للسيد فهي مستغرقة في خدمته فلا تفرغ لحضانة
الولد ممنوع بل حق الحضانة لها تقدم به في اوقات حاجة الولد على حق السيد كما في البيع سواء واما اشتراط خلوها من النكاح
فقد تقدم وثم مسألة ينبغي التنبيه عليها وهي انا اذا اسقطنا حقها من الحضانة بالنكاح ونقلناها الى غيرها فاتفق انه
لم يكن له سواها لم يسقط حقها من الحضانة وهي احق به من الاجنبي الذي يدفعه القاضي اليه وتربيته في حجر امه وربه
اصلح له من تربيته في بيت اجنبي محض لا قرابة بينهما توجب شفقته ورحمته وحنوه ومن المحال ان تاتي الشريعة بدفع

مفسدة بمفسدة أعظم منها بكثير والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحكم حكماً عاماً كلياً أن كل امرأة تزوجت سقطت حضانتها
في جميع الأحوال حتى يكون إثبات الحضانة للأم في هذه الحالة مخالفة للنص وأما اتحاد الدار فإن كان سفر أحدهما لحاجة ثم يعود
والآخر مقيم فهو أحق لأن السفر بالولد الطفل ولا سيما إذا كان رضيعاً إضرار به وتضييع له هكذا أطلقوه ولم يستثنوا سفر الحج من غيره
وإن كان أحدهما منتقلاً عن بلد الآخر للإقامة والبلد وطريقه مخوفان أو أحدهما فالمقيم أحق وإن كان هو وطريقه آمنين ففيه
قولان وهما روايتان عن أحمد إحداهما أن الحضانة للأب ليتمكن من تربية الولد وتأديبه وتعليمه وهو قول مالك والشافعي وقضى به شريح
والثانية أن الأم أحق وفيها قول ثالث أن كان المنتقل هو الأب فالأم أحق به وإن كان الأم فإن انتقلت إلى البلد الذي كان فيه أصل النكاح
فهي أحق به وإن انتقلت إلى غيره فالأب أحق وهذا قول الحنفية وحكوا عن أبي حنيفة رحمه الله رواية أخرى إن كان نقلها من بلد إلى
قرية فالأب أحق وإن كان من بلد إلى بلد فهي أحق وهذه أقوال كلها كما ترى لا يقوم عليها دليل يسكن القلب إليه فالصواب النظر والاحتياط
للطفل في الأصلح له والأنفع من الإقامة والنقلة فأيهما كان أنفع له وأصون وأحفظ روعي ولا تأثير لإقامة ولا نقلة هذا كله ما لم يرد أحدهما
بالنقلة مضارة الآخر وانتزاع الولد منه فإن أراد ذلك لم يجب إليه والله الموفق **فصل** وقوله أنت أحق به ما لم تنكحي قيل فيه
إضمار تقديره ما لم تنكحي ويدخل بك الزوج ويحكم الحاكم بسقوط الحضانة وهذا تعسف بعيد لا يشعر به اللفظ ولا يدل عليه بوجه
ولا هو من دلالة الاقتضاء التي تتوقف صحة المعنى عليها والدخول داخل في قوله تنكحي عند من اعتبره فهو كقوله حتى تنكح زوجاً غيره ومن لم
يعتبره فالمراد بالنكاح عنده العقد أما حكم الحاكم بسقوط الحضانة فذاك إنما يحتاج إليه عند التنازع والخصومة بين المتنازعين
فيكون منفذاً لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوقف سقوط الحضانة على حكمه بل قد حكم هو
بسقوطها حكم به الحكام بعده أو لم يحكموا والذي دل عليه هذا الحكم النبوي أن الأم أحق بالطفل ما لم يوجد منها النكاح فإذا نكحت
زال ذلك الاستحقاق وانتقل الحق إلى غيرها فأما إذا طلبه من له الحق وجب على خصمه أن يبذله له فإن امتنع أجبره الحاكم عليه
وإن أسقط حقه أو لم يطالب به بقي على ما كان عليه أولاً فهذه قاعدة عامة مستفادة من غير هذا الحديث **فصل** وقد
احتج به من لا يرى التخيير بين الأبوين بظاهر هذا الحديث ووجه الاستدلال به أنه قال أنت أحق به ولو خير الطفل لم يكن هي أحق به
إلا إذا اختارها كما أن الأب لا يكون أحق به إلا إذا اختاره فإن قدر أنت أحق به إن اختارك قدر ذلك في جانب الأب والنبي صلى الله
عليه وسلم جعلها أحق به مطلقاً عند المنازعة وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله ومالك ونحن نذكر هذه المسألة ومذاهب
الناس فيها والاحتجاج لأقوالهم ونرجح ما وافق حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ذكر قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طلق عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأته فذكر الأثر المتقدم وقال
فيه ريحها وفراشها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه فحكم به لأمه حين لم يكن له تمييز إلى أن يميز ولم يخيره ذكر
قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال الشافعي حدثنا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن إسمعيل بن عبد الله بن أبي المهاجر
عن عبد الرحمن بن غنم أن عمر بن الخطاب خير غلاماً بين أبيه وأمه وقال عبد الرزاق أنا ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير
قال خير عمر رضي الله عنه غلاماً بين أبيه وأمه فاختار أمه فانطلقت به وذكر عبد الرزاق أيضاً عن معمر عن أيوب عن إسمعيل بن
عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم قال اختصم إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في غلام فقال هو مع أمه حتى يعرب عنه لسانه ليختار

وذكر سعيد بن منصور عن هشيم عن خالد عن الوليد بن مسلم قال اختصموا الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في يتيم فخيره
فاختار امه على عمه فقال عمر ان لطف امك خير من خصب عمك ذكر قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال الشافعي رحمه الله تعالى
انا ابن عيينة عن يونس بن عبد الله الجرمي عن عمارة الجرمي قال خيرني علي كرم الله وجهه بين امي وعمي ثم قال لاخ لي اصغر مني
وهذا ايضا لو بلغ مبلغ هذا لخيرته قال الشافعي قال ابراهيم عن يونس عن عمارة عن علي كرم الله وجهه مثله قال في الحديث وكنت
ابن سبع سنين او ثمان سنين قال يحيى القطان حدثنا يونس بن عبد الله الجرمي حدثني عمارة بن ربيعة انه خاصمت فيه امه
وعمه الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال فخيرني علي ثلاثا كلهن اختار امي ومعي اخ لي صغير فقال علي كرم الله وجهه هذا اذا بلغ مبلغ
هذا خير ذكر قول ابي هريرة رضي الله عنه قال ابو خيثمة زهير بن حرب ثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن هلال بن ابي ميمونة
قال شهدت ابا هريرة خير غلاما بين ابيه وامه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه فهذا ما ظفرت به
من الصحابة **واما الائمة** فقال حرب بن اسمعيل سألت اسحق بن راهويه الى متى يكون الصبي والصبية مع الام اذا طلقت قال
احب الي ان يكون مع الام الى سبع سنين ثم يخير قلت له اترى التخيير قال شديدا قلت فاقل من سبع سنين لا يخير قال قد قال
بعضهم الى خمس وانا احب الى سبع واما مذهب الامام احمد فاما ان يكون الطفل ذكرا او انثى فان كان ذكرا فاما ان يكون ابن سبع
او دونها فان كان له دون السبع فامه احق بحضانته من غير تخيير وان كان له سبع ففيه ثلث روايات احدها وهي الصحيحة
المشهورة من مذهبه انه يخير وهي اختيار اصحابه فان لم يختر واحدا منهما اقرع بينهما وكان لمن قرع واذا اختار احدهما ثم عاد فاختار
الآخر نقل اليه وهكذا ابدا والثانية ان الاب احق به من غير تخيير والثالثة ان الام احق به كما قبل السبع واما اذا كان انثى فان كان
لها دون سبع سنين فامها احق بها بغير تخيير وان بلغت سبعا فالمشهور من مذهبه ان الام احق بها الى تسع سنين فاذا بلغت
تسعا فالاب احق من غير تخيير وعنه رواية ثالثة ان الام احق بها حتى تبلغ ولو تزوجت الام وعنه رواية رابعة انها تخير بعد السبع
كالغلام نص عليها واكثر اصحابه انهم حكوا ذلك وجها في المذهب هذا تلخيص مذهبه وتحريره وقال الشافعي الام احق بالطفل
ذكرا كان او انثى الى ان يبلغا سبع سنين فاذا بلغا سبعا وهما يعقلان عقل مثلهما خير كل منهما بين ابيه وامه وكان مع من اختار
فقال مالك وابو حنيفة لا يخير بحال ثم اختلفا فقال ابو حنيفة الام احق بالجارية حتى تبلغ وبالغلام حتى ياكل وحده ويشرب وحده
ويلبس وحده ثم يكونان عند الاب ومن سوى الابوين احق بهما حتى يستغنيا ولا يعتبر البلوغ وقال مالك الام احق بالولد ذكرا كان او انثى
حتى يثغر هذه رواية ابن وهب وروى ابن القاسم حتى يبلغ ولا يخير بحال وقال الليث بن سعد الام احق بالابن حتى يبلغ ثمان سنين وبالبنت
حتى تبلغ ثم الاب احق بهما بعد ذلك وقال الحسن بن حي الام اولى بالبنت حتى يكعب ثدياها وبالغلام حتى يتفع ثم يخيران بعد ذلك
بين ابويهما الذكر والانثى سواء **قال** المخيرون في الغلام دون الجارية قد ثبت التخيير عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغلام من حديث
ابي هريرة وثبت عن خلفائه الراشدين وابي هريرة ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة البتة ولا انكره منكر قالوا وهذا غاية العدل
الممكن فان الام انما قدمت في حال الصغر لحاجة الولد الى التربية والحمل والرضاع والمداراة التي لا تتهيأ لغير النساء والا فالام احد الابوين
فكيف تقدم عليه فاذا بلغ الغلام حدا يعرب عن نفسه ويستغني عن الحمل والوضع وما تعانيه النساء تساوى الابوان وزال
السبب الموجب لتقديم الام والابوان متساويان فيه فلا يقدم احدهما الا بمرجح والمرجح اما من خارج وهو القرعة واما من جهة

الولد هو الخيار وقد جاءت السنة بهذا وهذا وقد جمعهما حديث ابی هريرة فاعتبرناهما جميعا ولم نلغ احدهما بالآخر وقدمنا ما قدمه
النبي صلى الله عليه وسلم واخرنا ما اخره فقدم التخيير لان القرعة انما يصار اليها اذا تساوت الحقوق من كل وجه ولم يبق مرجح سواها
وهكذا فعلنا ههنا قدمنا احدهما بالاختيار فان لم يختر او اختارهما جميعا عدلنا الى القرعة فهذا لو لم يكن فيه موافقة السنة لكان
من احسن الاحكام واعدلها واقطعها للنزاع بتراضي المتنازعين وفيه وجه آخر في مذهب احمد والشافعي انه اذا لم يختر واحدا
منهما كان عند الام بلا قرعة لان الحضانة كانت لها وانما ينتقل عنها باختياره فاذا لم يختر بقي عندها على ما كان **فان قيل** فقد
قدمتم التخيير على القرعة والحديث فيه تقديم القرعة اولا ثم التخيير وهذا اولى لان القرعة طريق شرعي للتقديم عند تساوي
المستحقين وقد تساوى الابوان فالقياس تقديم احدهما بالقرعة فان ابيا القرعة لم يبق الا اختيار الصبي فيرجح به فما بال اصحاب
احمد والشافعي قدموا التخيير على القرعة **قيل** انما قدم التخيير لاتفاق الفاظ الحديث عليه وعمل الخلفاء الراشدين به واما القرعة
فبعض الرواة ذكرها في الحديث وبعضهم لم يذكرها وانما كانت في بعض طرق ابي هريرة وحده فقدم التخيير عليها فاذا تعذر القضاء
بالتخيير تعينت القرعة طريقا للترجيح اذ لم يبق سواها ثم قال المخيرون للغلام والجارية روى النسائي في سننه والامام احمد في مسنده
من حديث رافع بن سنان انه تنازع هو وامه في ابنتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم فاقعده ناحية واقعد المرأة ناحية واقعد الصبية
بينهما وقال ادعوها فمالت الى امها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فمالت الى ابيها فاخذها قالوا ولو لم يرد هذا الحديث لكان
حديث ابي هريرة والآثار المتقدمة حجة في تخيير الانثى لان كون الطفل ذكرا لا تاثير له في الحكم بل هي كالذكر في قوله صلى الله عليه وسلم
من وجد متاعه عند رجل قد افلس وفي قوله من اعتق شركا له في عبد بل الحاق حديث الحضانة اولى بعدم اشتراط الذكورية فيه لان
لفظ الصبي ليس من كلام الشارع انما الصحابي حكى القصة وانما كانت في صبي فاذا نقح المناط تبين انه لا تاثير لكونه ذكرا **قالت**
الحنابلة الكلام معكم في مقامين احدهما استدلالكم بحديث رافع والثاني الغاؤكم وصف الذكورية في احاديث التخيير فاما الاول
فالحديث قد ضعفه ابن المنذر وغيره وضعف يحيى بن سعيد والثوري عبد الحميد بن جعفر وايضا فقد اختلف فيه على قولين
احدهما ان المخير كان بنتا وروي انه كان ابنا فقال عبد الرزاق انا سفيان عن عثمان البتي عن عبد الحميد بن سلمة عن ابيه
عن جده ان ابويه اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم احدهما مسلم والآخر كافر فتوجه الى الكافر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم اهده فتوجه الى المسلم فقضى له به قال ابو الفرج بن الجوزي ورواية من روى انه كان غلاما اصح قالوا ولو سلم لكم انه كان
انثى فانتم لا تقولون به فان فيه ان احدهما كان مسلما والآخر كافرا فكيف تحتجون بما لا تقولون به قالوا وايضا فلو كانا مسلمين ففي
الحديث ان الطفل كان فطيما وهذا قطعا دون السبع والظاهر انه دون الخمس وانتم لا تخيرون من له دون السبع فظهر انه لا يمكنكم
الاستدلال بحديث رافع هذا على كل تقدير فبقي المقام الثاني وهو الغاء وصف الذكورية في احاديث التخيير وغيره فنقول لا ريب ان
من الاحكام ما يلغى فيها وصف الذكورية والانوثية قطعا ومنها ما لا يلغى فيه بل يعتبر فيه اما هذا واما هذا فيلغى الوصف
في كل حكم تعلق بالنوع الانساني المشترك بين الافراد ويعتبر وصف الذكورية في كل موضع كان له تاثير فيه كالشهادة والميراث
والولاية في النكاح وتعتبر صفة الانوثية في كل موضع تختص بالاناث او يقدمن فيه على الذكور كالحضانة اذا استوى في الدرجة
الذكر والانثى قدمت الانثى بقي النظر فيما نحن فيه من شأن التخيير هل لوصف الذكورية تاثير في ذلك فيلحق بالقسم الذي يعتبر فيه

اولا تاثیر له فیلحق بالقسم الذی لا تخییر فیه ولا سبیل الی جعلها من القسم المخیر فیه وصف الذکوریة لان التخییر ههنا تخییر شهوة لا
تخییر رای ومصلحة ولهذا اذا اختار غیر من اختاره اولا نقل الیه فلو خیرت البنت افضی ذلک الی ان یکون عند الاب تارة وعند الام
اخری فانها کلما شاءت الانتقال اجیبت الیه وذلک عکس ما شرع للاناث من لزوم البیوت وعدم البروز ولزوم الخدور وراء الاستار
فلا یلیق بها ان تمکن من خلاف ذلک واذا کان هذا الوصف معتبرا قد شهد له الشرع بالاعتبار لم یمکن الغاؤه قالوا وایضا فان ذلک
یفضی الی ان لا یبقی الاب موکلا بحفظها ولا الام لتنقلها بینهما وقد عرف بالعادة ان ما یتناوب الناس علی حفظه ویتواکلون فیه فهو آیل الی
ضیاع ومن الامثال السائرة لا یصلح القدر بین طباخین قالوا ایضا فالعادة شاهدة بان اختیار احدهما یضعف رغبة الآخر فیه
بالاحسان الیه وصیانته فاذا اختار احدهما ثم انتقل الی الآخر لم یبق احدهما تام الرغبة فی حفظه والاحسان الیه فان قلتم فهذا
بعینه موجود فی الصبی ولم یمنع ذلک تخییره قلنا صدقتم ولکن عارضه کون القلوب مجبولة علی حب البنین واختیارهم علی البنات فاذا
اجتمع نقص الرغبة ونقص الانوثة وکراهة البنات فی الغالب ضاعت الطفلة وصارت الی فساد یعسر تلافیه والواقع شاهد بهذا
والفقه تنزیل المشروع علی الواقع وسر الفرق ان البنت تحتاج من الحفظ والصیانة فوق ما یحتاج الیه الصبی ولهذا شرع فی حق الاناث
من الستر والخفر ما لم یشرع مثله للذکور فی اللباس وارخاء الذیل شبرا او اکثر وجمع نفسها فی الرکوع والسجود دون التجافی ولا ترفع صوتها
بقراءة ولا ترمل فی الطواف ولا تتجرد فی الاحرام عن المخیط ولا تکشف راسها ولا تسافر وحدها هذا کله مع کبرها ومعرفتها فکیف اذا کانت
فی سن الصغر وضعف العقل الذی یقبل فیه الانخداع ولا ریب ان ترددها بین الابوین مما یعود علی المقصود بالابطال او یخل به
او ینقصه لانها لا تستقر فی مکان معین فکان الاصلح لها ان تجعل عند احد الابوین من غیر تخییر کما قاله الجمهور مالک وابو حنیفة واحمد
واسحق فتخییرها لیس منصوصا علیه ولا هو فی معناه فیلحق به ثم ههنا حصل الاجتهاد فی تعیین احد الابوین لمقامها عنده وایهما
اصلح لها فمالک وابو حنیفة واحمد فی احدی الروایتین عنه عینوا الام وهو الصحیح دلیلا واحمد فی المشهور عنه واختیار عامة اصحابه
عینوا الاب قالوا من رجح الام وقد جرت العادة بان الاب یتصرف فی المعاش والخروج ولقاء الناس والام فی خدرها مقصورة فی بیتها فالبنت
عندها اصون واحفظ بلا شک وعینها علیها دائما بخلاف الاب فانه فی غالب الاوقات غائب عن البیت او فی مظنة ذلک فجعلها عند
امها اصون لها واحفظ قالوا وکل مفسدة یعرض وجودها عند الام فانها تعرض او اکثر منها عند الاب فانه اذا ترکها فی البیت وحدها
لم یامن علیها وان ترک عندها امراته او غیرها فالام اشفق علیها واصون لها من الاجنبیة قالوا ایضا فهی محتاجة الی تعلم ما یصلح
للنساء من الغزل والقیام بمصالح البیت وهذا انما یقوم به النساء لا الرجال فهی احوج الی امها لتعلمها ما یصلح للمراة وفی دفعها
الی ابیها تعطیل هذه المصلحة واسلامها الی امراة اجنبیة تعلمها ذلک وتردیدها بین الام وبینه وفی ذلک تمرین لها علی البروز
والخروج فمصلحة البنت والام والاب ان تکون عند امها وهذا القول هو الذی لا نختار سواه **قال** من رجح الاب الرجال اغیر علی
البنات من النساء فلا تستوی غیرة الرجل علی ابنته وغیرة الام ابدا وکم من ام تساعد ابنتها علی ما تهواه ویحملها علی ذلک ضعف
عقلها وسرعة انخداعها وضعف داعی الغیرة فی طبعها بخلاف الاب ولهذا المعنی وغیره جعل الشارع تزویجها الی ابیها دون امها
ولم یجعل لامها ولایة علی بضعها البتة ولا علی مالها فکان من محاسن الشریعة ان تکون عند امها ما دامت محتاجة الی الحضانة و
التربیة فاذا بلغت حدا تشتهی فیه ویصلح للرجال فمن محاسن الشریعة ان تکون عند من هو اغیر علیها واحرص علی مصلحتها

وأصون لها من الأم قالوا ونحن نرى في طبيعة الأب وغيره من الرجال من الغيرة ولو مع فسقه وفجوره ما يحمله على قتل ابنته وأخته وموليته إذا رأى منها ما يريبه لشدة الغيرة ونرى في طبيعة النساء من الانحلال والانخداع ضد ذلك قالوا وهذا هو الغالب على النوعين ولا عبرة بما خرج عن الغالب على أنا إذا قدمنا أحد الأبوين فلا بد أن نراعي صيانته وحفظه للطفل ولهذا قال مالك والليث إذا لم تكن الأم في موضع حرز وتحصين أو كانت غير مرضية فللأب أخذ البنت منها وكذلك الإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه فإنه يعتبر قدرته على الحفظ والصيانة فإن كان مهملا لذلك أو عاجزا عنه أو غير مرضي أو ذا دياثة والأم بخلافه فهي أحق بالبنت بلا ريب فمن قدمناه بتخيير أو قرعة أو بنفسه فإنما نقدمه إذا حصلت به مصلحة الولد ولو كانت الأم أصون من الأب وأغير منه قدمت عليه ولا التفات إلى قرعة ولا اختيار الصبي في هذه الحالة فإنه ضعيف العقل يؤثر البطالة واللعب فإذا اختار من يساعده على ذلك لم يلتفت إلى اختياره وكان عند من هو أنفع له وأخير ولا تحتمل الشريعة غير هذا والنبي صلى الله عليه وسلم قد قال مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم على تركها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع والله تعالى يقول يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ وقال الحسن علموهم وأدبوهم وفقهوهم فإذا كانت الأم تتركه في المكتب وتعلمه القرآن والصبي يؤثر اللعب ومعاشرة أقرانه وأبوه يمكنه من ذلك فإنها أحق به فلا تخيير ولا قرعة وكذلك العكس ومتى أخل أحد الأبوين بأمر الله ورسوله في الصبي وعطله والآخر مراع له فهو أحق وأولى به وسمعت شيخنا رحمه الله يقول تنازع أبوان صبيا عند بعض الحكام فخيره بينهما فاختار أباه فقالت له أمه سله لأي شيء يختار أباه فسأله فقال أمي تبعثني كل يوم للكتاب والفقيه يضربني وأبي يتركني للعب مع الصبيان فقضى به للأم وقال أنت أحق به قال شيخنا وإذا ترك أحد الأبوين تعليم الصبي وأمره الذي أوجبه الله عليه فهو عاص ولا ولاية له عليه بل كل من لم يقم بالواجب في ولايته فلا ولاية له بل إما أن ترفع يده عن الولاية ويقام من يفعل الواجب وإما أن يضم إليه من يقوم معه بالواجب إذ المقصود طاعة الله ورسوله بحسب الإمكان قال شيخنا وليس هذا الحق من جنس الميراث الذي يحصل بالرحم والنكاح والولاء سواء كان الوارث فاسقا أو صالحا بل هذا من جنس الولاية التي لا بد فيها من القدرة على الواجب والعلم به وفعله بحسب الإمكان قال فلو قدر أن الأب تزوج امرأة لا تراعي مصلحة ابنته ولا تقوم بها وأمها أقوم بمصلحتها من تلك الضرة فالحضانة هنا للأم قطعا قال ومما ينبغي أن يعلم أن الشارع ليس عنه نص عام في تقديم أحد الأبوين مطلقا ولا تخيير الولد بين الأبوين مطلقا والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقا بل لا يقدم ذو العدوان والتفريط على البر العادل المحسن والله أعلم **قالت** الحنفية والمالكية الكلام معكم في مقامين أحدهما بيان الدليل الدال على بطلان التخيير والثاني بيان عدم الدلالة في الأحاديث التي استدللتم بها على التخيير فأما الأول فيدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم أنت أحق به ولو خيره وأما المقام الثاني فما رويتم من أحاديث التخيير مطلقة لا تقييد فيها وأنتم لا تقولون بها على إطلاقها بل قيدتم التخيير بالسبع فما فوقها وليس في شيء من الأحاديث ما يدل على ذلك ونحن نقول إنما الغلام صبيا وهو مخير بين أبويه وإنما يعتبر اختياره إذا اعتبر قوله وذلك بعد البلوغ وليس تقييدكم وقت التخيير بالسبع أولى من تقييدنا بالبلوغ بل الترجيح من جانبنا لأنه حينئذ يعتبر قوله ويدل عليه قولها وقد سقاني من بئر أبي عنبة وهي

على اميال من المدينة وغير البالغ لا يتاتى منه عادة ان يحمل الماء من هذه المسافة ويستقي من البئر سلمنا انه ليس في الحديث
ما يدل على البلوغ فليس فيه ما ينفيه والواقعة واقعة عين وليس عن الشارع نص عام في تخيير من هو دون البلوغ حتى
يجب المصير اليه سلمنا ان فيه ما ينفي البلوغ فمن اين فيه ما يقتضي التقييد بسبع كما قلتم **قالت** الشافعية والحنابلة
ومن قال بالتخيير لا يتاتى لكم الاحتجاج بقوله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي بوجه من الوجوه فان منكم من يقول
اذا استغنى بنفسه واكل بنفسه وشرب بنفسه فالاب احق به بغير تخيير ومنكم من يقول الام والاب احق به **فنقول** النبي
صلى الله عليه وسلم قد حكم لها به ما لم تنكح ولم يفرق بين ان تنكح قبل بلوغ الصبي السن الذي يكون عنده او بعده وحينئذ
فالجواب يكون مشتركا بيننا وبينكم ونحن فيه على سواء فما اجبتم به اجاب به منازعوكم سواء فان اضمرتم اضمروا وان قيدتم
قيدوا وان خصصتم خصصوا وان تبين هذا فنقول الحديث اقتضى امرين احدهما انها لا حق لها في الولد بعد النكاح الثاني
انها احق به ما لم تنكح وكونها احق به له حالتان احداهما ان يكون الولد صغيرا لم يميز فهي احق به مطلقا من غير تخيير الثاني ان يبلغ
سن التمييز فهي احق به ايضا ولكن هذه الاولوية مشروطة بشرط والحكم اذا علق بشرط صدق اطلاقه اعتمادا على تقدير
الشرط وحينئذ فهي احق به بشرط اختياره لها وغاية هذا انه تقييد المطلق بالادلة الدالة على تخييره ولو حمل على اطلاقه و
ليس ممكن البتة لاستلزام ذلك ابطال احاديث التخيير وايضا فاذا كنتم قيدتموه بانها احق به اذا كانت مقيمة وكانت حرة
ورشيدة وغير ذلك من القيود التي لا ذكر لشيء منها في الاحاديث البتة فتقييده بالاختيار التي دلت عليه السنة واتفق عليه
الصحابة اولى واما حملكم احاديث التخيير على ما بعد البلوغ فلا يصح لخمسة اوجه **احدها** ان لفظ الحديث انه خير
غلاما بين ابويه وحقيقة الغلام من لم يبلغ فحمله على البالغ اخراج له عن حقيقته الى مجازه بغير موجب ولا قرينة صارفة
الثاني ان البالغ لا حضانة عليه فكيف يصح ان يخير ابن اربعين سنة بين ابويه هذا من الممتنع شرعا وعادة فلا يجوز
حمل الحديث عليه **الثالث** انه لم يفهم احد من السامعين انهم تنازعوا في رجل كبير بالغ عاقل وانه خير بين ابويه ولا
يسبق الى هذا فهم احد البتة ولو فرض تخييره لكان بين ثلاثة اشياء الابوين والانفراد بنفسه **الرابع** انه لا يعقل في العادة
ولا العرف ولا الشرع ان تنازع الابوان في رجل كبير بالغ عاقل كما لا يعقل في الشرع تخيير من هذه حاله بين ابويه **الخامس**
ان في بعض الفاظ الحديث ان الولد كان صغيرا لم يبلغ ذكره النسائي وهو حديث رافع بن سنان وفيه فجاء ابن لها صغير لم
يبلغ فاجلس النبي صلى الله عليه وسلم الاب ههنا والام ههنا ثم خيره واما قولكم ان بئر ابي عنبة على اميال من المدينة فجوابه مطالبتكم
اولا بصحة هذا الحديث ومن ذكره وثانيا بان مسكن هذه المرأة كانت بعيدا من هذه البئر وثالثها ان من له نحو العشر
السنين لا يمكنه ان يستقي من البئر المذكورة عادة وكل هذا مما لا سبيل اليه فان العرب واهل البوادي يستقي اولادهم
الصغار من آبار هي ابعد من ذلك واما تقييده بالسبع فلا ريب ان الحديث لا يقتضي ذلك ولا هو امر مجمع عليه فللمخيرين
قولان **احدهما** انه يخير لخمس حكاه اسحق بن راهويه ذكره عنه حرب في مسائله ويحتج لهؤلاء بان الخمس هي السن التي
يصح فيها سماع الصبي ويمكن ان يعقل فيها وقد قال محمود بن لبيد عقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في فيّ وانا
ابن خمس سنين والقول **الثاني** انه انما يخير لسبع وهو قول الشافعي واحمد واسحق واحتج لهذا القول ان التخيير يستدعي

التمييز والفهم ولهذا بطله في الاطفال فضبط بمظنة وهي السبع فانها اول سن التمييز ولهذا جعلها النبي صلى الله عليه وسلم
اخذ الوقت الذي يومر فيه بالصلوة وقول اصحاب الاحاديث وقائع اعيان فنعم هي كذلك ولكن يمتنع حملها على تخيير الرجال
البالغين كما تقدم وفي بعضها لفظ غلام وفي بعضها لفظ صغير لم يبلغ والله التوفيق **فصل** واما قصة بنت حمزة و
اختصام علي وزيد وجعفر رضي الله عنهم فيها وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بها لجعفر فان هذه الحكومة كانت عقيب
فراغهم من عمرة القضاء فانهم لما خرجوا من مكة تبعتهم ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم فاخذ علي كرم الله وجهه بيدها ثم
تنازع فيها هو وجعفر وزيد وذكر كل واحد من الثلثة ترجيحا فذكر زيد انها ابنة اخيه للمواخاة التي عقدها رسول الله صلى
الله عليه وسلم بينه وبين حمزة وذكر علي كونها ابنة عمه وذكر جعفر مرجحين القرابة وكون خالتها عنده فتكون عند خالتها
فاعتبر النبي صلى الله عليه وسلم مرجح جعفر دون مرجح الاخرين فحكم له وجبر كل واحد منهم وطيب قلبه بما هو احب اليه من
اخذ البنت واما مرجح المواخاة فليس بمقتض للحضانة ولكن زيد كان وصي حمزة وكان الاخاء حينئذ يثبت به التوارث
فظن زيد انه احق بها لذلك واما مرجح القرابة ههنا وهي بنوة العم فهل يستحق بها الحضانة على قولين **احدهما** يستحق
بها وهو منصوص الشافعي وقول مالك واحمد وغيرهم لانه عصبة وله ولاية بالقرابة فقدم على الاجانب كما قدم عليهم
في الميراث وولاية النكاح وولاية الموت ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر على جعفر وعلي ادعاءهما حضانتها ولو لم يكن
لهما ذلك لانكر عليهما الدعوى الباطلة فانها دعوى ما ليس لهما وهو لا يقر على باطل **والقول الثاني** انه لا حضانة لاحد
من الرجال سوى الاباء والاجداد وهذا قول بعض اصحاب الشافعي وهو مخالف لنصه والدليل فعلى قول الجمهور هل الصواب
ان كان الطفل انثى وكان ابن العم محرما لها برضاع او نحوه كان له حضانتها وان جاوزت السبع وان لم يكن محرما فله حضانتها
صغيرة حتى تبلغ سبعا فلا يبقى له حضانتها بل تسلم الى محرمها او امرأة ثقة وقال ابو البركات في محرره لا حضانة له ما لم يكن
محرما برضاع او نحوه **فان قيل** ما الحكم بالحضانة من النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة هل وقع للخالة او لجعفر
قيل هذا مما اختلف فيه على قولين منشؤهما اختلاف الفاظ الحديث في ذلك ففي صحيح البخاري من حديث البراء فقضى بها
النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وعند ابي داود من حديث رافع بن عجير عن ابيه عن علي كرم الله وجهه في هذه
القصة واما الجارية فاقضي بها لجعفر تكون مع خالتها وانما الخالة ام وساقه من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى وقال
تقضى بها لجعفر لان خالتها عنده ثم ساقه من طريق اسرائيل عن ابي اسحق عن هاني بن هاني وهبيرة بن مريم وقال فقضى
بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام واستشكل كثير من الفقهاء هذا وهذا فان القضاء ان كان
لجعفر فليس محرما لها وهو وعلي رضي الله عنهما في القرابة سواء منها وان كان للخالة فهي مزوجة والحاضنة اذا تزوجت
سقطت حضانتها ولما ضاق هذا على ابن حزم طعن في القصة بجميع طرقها وقال اما حديث البخاري فمن رواية اسرائيل
وهو ضعيف واما حديث هاني وهبيرة فمجهولان واما حديث ابن ابي ليلى فمرسل وابو فروة الراوي عنه هو مسلم بن سالم
الجهني ليس بالمعروف واما حديث نافع بن عجير فهو وابوه مجهولان ولا حجة في مجهول قال الا ان هذا الخبر بكل وجه حجة على
الحنفية والمالكية والشافعية لان خالتها كانت مزوجة بجعفر وهو اجمل شاب في قريش وليس هو ذا رحم محرم من

بنت حمزة قال ونحن لا ننكر قضاءه بها لجعفر من أجل خالتها لأن ذلك لا يحفظ لها **قلت** وهذا من تهوره رحمه الله وإقدامه
على تضعيف ما اتفق الناس على صحته فخالفهم وحده فإن هذه القصة شهرتها في الصحاح والسنن والمسانيد والسير
والتواريخ يغني عن إسنادها فكيف وقد اتفق عليها صاحبا الصحيح ولم يحفظ عن أحد قبله الطعن فيها البتة وقوله إسرائيل ضعيف
فالذي غره في ذلك تضعيف علي بن المديني له ولكن أبى ذلك سائر أهل الحديث واحتجوا به ووثقوه وثبتوه قال أحمد ثقة
وتعجب من حفظه وقال أبو حاتم هو من أتقن أصحاب أبي إسحق ولا سيما وقد روى هذا الحديث عن أبي إسحق وكان يحفظ حديثه
كما يحفظ السورة من القرآن وروى له الجماعة كلهم محتجين به وأما قوله إن هانئا وهبيرة مجهولان فنعم مجهولان عنده معروفان
عند أهل السنن ووثقهما الحفاظ فقال النسائي هانئ بن هانئ ليس به بأس وهبيرة روى له أهل السنن الأربعة وقد وثق وأما
قوله حديث ابن أبي ليلى وأبو فروة الراوي عنه مسلم بن مسلم الجهني ليس بالمعروف فالتعليلان باطلان فإن عبد الرحمن بن
أبي ليلى روى عن علي كرم الله وجهه غير حديث وعن عمر ومعاذ رضي الله عنهما والذي غر أبا محمد أن أبا داود قال حدثنا
محمد بن عيسى ثنا سفيان عن أبي فروة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى بهذا الخبر وظن أبو محمد أن عبد الرحمن لم يذكر عليا
في الرواية فرماه بالإرسال وذلك من وهمه فإن ابن أبي ليلى روى القصة عن علي كرم الله وجهه فاختصرها أبو داود وذكر مكان
الاحتجاج وأحال على العلم المشهور برواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي كرم الله وجهه وهذه القصة قد رواها علي وسمعها
منه أصحابه هانئ بن هانئ وهبيرة بن مريم ومحمد بن علي يزيد وعبد الرحمن بن أبي ليلى فذكر أبو داود حديث الثلاثة الأولين
لسياقهم لها تاما وأشار إلى حديث ابن أبي ليلى لأنه لم يتمه وذكر السند منه إليه فبطل الإرسال ثم رأيت أبا بكر الإسماعيلي
قد روى هذا الحديث في مسند علي مصرحا فيه بالاتصال فقال أخبرنا الهيثم بن خلف ثنا عثمان بن سعيد المقري ثنا
يوسف بن عدي ثنا سفيان عن أبي فروة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي كرم الله وجهه أنه اختصم هو وجعفر وزيد
وذكر الحديث وأما قوله إن أبا فروة ليس بالمعروف فقد عرفه سفيان بن عيينة وغيره وخرج له في الصحيحين وأما رميه
نافع بن عجير وأباه بالجهالة فنعم لا يعرف حالهما وليسا من المشهورين بنقل العلم وإن كان نافع أشهر من أبيه لرواية
ثقتين عنه محمد بن إبراهيم التيمي وعبد الله بن علي فليس الاعتماد على روايتهما وبالله التوفيق فثبت صحة الحديث وأما
الجواب عن استشكال من استشكله فنقول وبالله التوفيق لا إشكال سواء كان القضاء لجعفر أو للخالة فإن ابنة العم إذا
لم يكن لها قرابة سوى ابن عمها جاز أن تجعل مع امرأته في بيته بل يتعين ذلك وهو أولى من الأجنبي لا سيما إن كان ابن العم
مبرزا في الديانة والعفة والصيانة فإنه في هذه الحال أولى من الأجانب بلا ريب **فإن قيل** فالنبي صلى الله عليه وسلم
كان ابن عمها وكان محرما لها لأن حمزة كان أخاه من الرضاعة فهلا أخذها هو قيل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في
شغل شاغل بأعباء الرسالة وتبليغ الوحي والدعوة إلى الله وجهاد أعداء الله عن فراغه للحضانة فلو أخذها لدفعها إلى
بعض نسائه فخالتها أمس بها رحما وأقرب وأيضا فإن المرأة من نسائه لم تكن تجيئها النوبة إلا بعد تسع ليال فإن دارت
الصبية معه حيث دار كان مشقة عليها وكان فيه من بروزها وظهورها كل وقت ما لا يخفى وإن جلست في بيت إحداهن
كانت لها الحضانة وهي أجنبية هذا إذا كان القضاء لجعفر وإن كان للخالة وهو الصحيح وعليه يدل الحديث الصحيح الصريح

فلا اشكال لوجوه **احدها** ان نكاح الحاضنة لا يسقط حضانة البنت كما هو احدى الروايتين عن احمد واحد قولي
العلماء وحجة هذا القول الحديث وقد تقدم سر الفرق بين الذكر والانثى **الثاني** ان نكاحها قريبا من الطفل لا يسقط
حضانتها وجعفر ابن عمها **الثالث** ان الزوج اذا رضي بالحضانة وآثر كون الطفل عنده في حجره لم تسقط الحضانة
هذا هو الصحيح وهو مبني على اصل وهو ان سقوط الحضانة بالنكاح هو مراعاة لحق الزوج فانه يتنغص عليه الاستمتاع
المطلوب من المرأة لحضانتها لولد غيره ويتنكد عليه عيشه مع المرأة ولا يؤمن ان يحصل بينهما خلاف المودة والرحمة ولهذا
كان للزوج ان يمنعها من هذا مع اشتغالها هي بحقوق الزوج فتضيع مصلحة الطفل فاذا آثر الزوج ذلك وطلبه وحرص
عليه زالت المفسدة التي لاجلها سقطت الحضانة والمقتضي قائم فيترتب عليه اثره يوضحه ان سقوط الحضانة بالنكاح ليست
حقا لله وانما هي حق للزوج وللطفل واقاربه فاذا رضي من له الحق جاز فزال الاشكال على كل تقدير وظهر ان هذا الحكم من رسول الله
صلى الله عليه وسلم من احسن الاحكام واوضحها واشدها موافقة للمصلحة والحكمة والرحمة والعدل وبالله التوفيق فهذه
ثلاثة مدارك في الحديث للفقهاء **احدها** ان نكاح الحاضنة لا يسقط حضانتها كما قال الحسن البصري وقضى به يحيى بن
حمزة وهو مذهب ابي محمد بن حزم **والثاني** ان نكاحها لا يسقط حضانة البنت ويسقط حضانة الابن كما قاله احمد
في احدى روايتيه **والثالث** ان نكاحها القريب للطفل لا يسقط حضانتها ونكاحها للاجنبي يسقطها كما هو المشهور من
مذهب احمد وفيه مدرك رابع لمحمد بن جرير الطبري وهو ان الحاضنة اذا كانت اما والمنازع لها الاب سقطت حضانتها
بالتزويج وان كانت خالة او غيرها من نساء الحضانة لم تسقط حضانتها بالتزويج وكذلك ان كانت اما والمنازع لها غير الاب
من اقارب الطفل لم تسقط حضانتها **ونحن** نذكر كلامه وما له وعليه فيه قال في تهذيب الآثار بعد ذكره حديث ابنة
حمزة فيه الدلالة الواضحة على ان قيم الصبية الصغيرة والطفل الصغير من كان قرابتهما من قبل ام من النساء احق
بحضانتهما من عصباتهما من قبل الاب وان كن ذوات ازواج غير الاب الذي هما منه وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى بابنة حمزة لخالتها في الحضانة وقد تنازع فيها ابنا عمها علي وجعفر رضي الله عنهما ومولاها وأخو ابيها الذي كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبينه وخالتها يومئذ لها زوج غير ابيها وذلك بعد مقتل حمزة وكان معلوما بذلك صحة قول
من قال لا حق لعصبة الصغير والصغيرة من قبل الاب في حضانته ما لم تبلغ حد الاختيار بل قرابتهما من النساء من قبل امهما احق
وان كن ذوات ازواج **فان قال** قائل فان كان الامر في ذلك عندك على ما وصفت من ان ام الصغير والصغيرة وقرابتهما من
النساء من قبل امهما احق بحضانتهما وان كن ذوات ازواج من قرابتهما من قبل الاب من الرجال الذين هم عصبتهما فهلا كانت
الام ذات الزوج كذلك مع والدهما الادنى والابعد كما كانت الخالة احق بهما وان كان لها زوج غير ابيهما والا فما الفرق **قيل** الفرق
بينهما واضح وذلك لقيام الحجة بالنقل المستفيض رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الام احق بحضانة الاطفال اذا
بانت من والدهم ما لم تنكح زوجا غيره ولم يخالف في ذلك من يجوز الاعتراض به على الحجة فيما يعلمه قد روي في ذلك خبر وان كان
في اسناده نظر فان النقل الذي وصفت امره دال على صحته وان كان واهي السند ثم ساق حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انت
احق به ما لم تنكحي من طريق المثنى بن الصباح عنه ثم قال اما اذا نازعها فيه عصبة ابيه فصحيح الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم

الذى ذكرناه بجعل الخالة ذات الزوج غير ابى الصبية احق بها من بنى عمها وهم عصبتها فكانت الام احق بان يكون اولى
منهم وان كان لها زوج غير ابيها لان النبى صلى الله عليه وسلم انما جعل الخالة اولى منهم لقرابتها من الام وان كانت تلك كالذى
وصفنا تبين ان القول الذى قلنا فى المسألتين اصل احدهما من جهة النقل المستفيض والاخرى من جهة نقل الآحاد العدول
وان كان كذلك فغير جائز رد حكم احدهما الى حكم الاخرى اذ القياس انما يجوز استعماله فيما لا نص فيه من الاحكام فاما ما فيه
نص من كتاب الله او خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا حظ فيه للقياس **فان قال** قائل فقد زعمت انما ابطلت
حق الام من الحضانة اذا نكحت اجنبيا غير ابى الطفل وجعلت الاب اولى بحضانتها منها بالنقل المستفيض فكيف يكون ذلك
كما قلت وقد علمت ان الحسن البصرى رحمه الله كان يقول المرأة احق بولدها وان تزوجت وقضى بذلك يحيى بن حمزة **قيل**
ان النقل المستفيض الذى تلزم به الحجة فى الدين عندنا ليس صفته ان لا يكون له مخالف ولكن صفته ان ينقله قولا و
عملا من علماء الامة من ينتفى عنه اسباب الكذب والخطأ وقد نقل من صفته ذلك من علماء الامة ان المرأة اذا نكحت بعد
بينونتها من زوجها زوجا غيره ان الاب اولى بحضانة ابنتها منها فكان ذلك حجة لازمة غير جائز الاعتراض عليها بالرأى وهو قول
من يجوز عليه الغلط فى قوله انتهى كلامه **ذكر** ما فى هذا الكلام من مقبول ومردود فاما قوله ان فيه الدلالة على ان قرابة
الطفل من قبل امهاته من النساء احق بحضانته من عصباته من قبل الاب وان كن ذوات ازواج فلا دلالة فيه على ذلك البتة
بل احد الفاظ الحديث صريح فى خلافه وهو قوله صلى الله عليه وسلم اما الابنة فانى اقضى بها لجعفر واما اللفظ الآخر فقضى بها
لخالتها وقال هى ام واما اللفظ الذى احتج به ابو جعفر فلا يدل على ان قرابة الام مطلقا احق من قرابة الاب بل اقرار النبى صلى الله عليه
وسلم عليا وجعفر رضى الله عنهما على دعوى الحضانة يدل على ان لقرابة الاب مدخلا فيها وانما قدم الخالة لكونها انثى من اهل
الحضانة فتقدم على قرابة الاب كتقديم الام على الاب والحديث ليس فيه لفظ عام يدل على ما ادعاه من ان من كان من قرابة
الام احق بالحضانة ممن هو من العصبة من قبل الاب حتى يكون بنت الاخت للام احق من العم وبنت الخالة احق من العم والعمة فاين
فى الحديث دلالة على هذا فضلا عن ان تكون واضحة قوله وكان معلوما بذلك صحة قول من قال لا حق لعصبة الصغير و
الصغيرة من قبل الاب فى حضانته ما لم يبلغ حد الاختيار يعنى فيخير بين قرابة ابيه وامه فيقال ليس فى ذلك معلوما من الحديث
ولا مظنونا وانما دل الحديث على ان ابن العم المزوج بالخالة اولى من ابن العم الذى ليس تحته خالة الطفل ويبقى تحقيق المناط
هل كانت جهة التعصيب مقتضية للحضانة فاستوت فى شخصين ورجح احدهما بكون خالة الطفل عنده وهى من اهل
الحضانة كما فهمه طائفة من الحديث او ان قرابة الام وهى الخالة اولى بحضانة الطفل من عصبة الاب ولم يسقط حضانتها
بالتزويج اما لكون الزوج لا يسقط الحضانة مطلقا كقول الحسن ومن وافقه واما لكون المحضونة بنتا كما قاله احمد فى رواية واما
لكون الزوج قرابة الطفل كالمشهور من مذهب احمد واما لكون الحاضنة غير ام نازعها الاب كما قاله ابو جعفر فهذه اربعة
مدارك ولكن المدرك الذى اختاره ابو جعفر ضعيف جدا فان المعنى الذى اسقط حضانة الام بتزويجها هو بعينه موجود
فى سائر نساء الحضانة والخالة غايتها ان تقوم مقام الام وتشبه بها فلا تكون اقوى منها وكذلك سائر قرابة الام والنبى صلى الله
عليه وسلم لم يحكم حكما عاما ان سائر اقارب الام من كن لا يسقط حضانتهن بالتزويج وانما حكم حكما معينا لخالة ابنة حمزة بالحضانة

مع كونها مزوجة تقريبه من الطفل والطفالية **وأما** الفرق الذي فرق به بين الأم وغيرها فالنقل المستفيض الى حد لا نزيد به
الاجماع الذي لا ينقصه عدد ومخالفة الواحد والاثنين فهذا أصل تقرير به وتنازعه فيه الناس فأما حكمه على حديث عمرو بن شعيب
فإنه رواه فبني على ما وصل اليه من طريقه فإن فيه المثنى بن الصباح وهو ضعيف أو متروك ولكن الحديث قد رواه الأوزاعي عن
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ورواه أبو داود في سننه **فصل** في الحديث مسلك خامس في جواز النبي صلى الله عليه وسلم
قضى بها للخالة وإن كانت ذات زوج لأن البنت تحرم على الزوج تحريم الجمع بين المرأة وخالتها وقد نبه النبي صلى الله عليه وسلم على
هذا بعينه في حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس فذكر الحديث بطوله قال فيه وأنت يا جعفر أولى بها تحت
خالتها ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم نص يقتضي أن كون الحاضن ذا رحم تحرم عليه البنت
على التأبيد حتى يعترض به على هذا المسلك بل هذا مما لا تأباه قواعد الفقه وأصول الشريعة فإن الخالة ما دامت في عصمة الحاضن
فبنت أختها محرم عليه فإذا فارقها فهي مع خالتها فلا محذور في ذلك أصلا ولا ريب أن القول بهذا خير وأصلح للبنت من رفعها
الى الحاكم يدفعها الى أجنبي تكون عنده إذ الحاكم غير متصد للحضانة بنفسه فهل يشك أحد أن ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم
في هذه الواقعة هو عين المصلحة والحكمة والعدل وغاية الاحتياط للبنت والنظر لها وأن كل حكم خالفه لا ينفك عن جور أو فساد
لا تأتي به الشريعة فلا إشكال في حكمه صلى الله عليه وسلم والإشكال كل الإشكال فيما خالفه والله المستعان وعليه التكلان

ذكر حكمه صلى الله عليه وسلم في النفقة على الزوجات وأنه لم يقدرها ولا ورد عنه ما يدل على تقديرها وإنما ردها للأزواج فيها الى العرف
ثبت عنه في صحيح مسلم أنه قال في خطبته حجة الوداع بمحضر الجمع العظيم قبل وفاته ببضعة وثمانين يوما واتقوا الله في النساء
فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وثبت عنه صلى الله
عليه وسلم في الصحيحين أن هندا امرأة أبي سفيان قالت له إن أبا سفيان رجل شحيح ليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي
إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وفي سنن أبي داود من حديث حكيم بن معاوية عن أبيه
رضي الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ما تقول في نسائنا قال أطعموهن مما تأكلون واكسوهن
مما تلبسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن وهذا الحكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم مطابق لكتاب الله عز وجل حيث يقول تعالى
وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ والنبي صلى
الله عليه وسلم جعل نفقة المرأة مثل نفقة الخادم وسوى بينهما في عدم التقدير وردهما الى المعروف فقال للمملوك طعامه
وكسوته بالمعروف فجعل نفقتهما بالمعروف ولا ريب أن نفقة الخادم غير مقدرة ولم يقل أحد بتقديرها وصح عنه في الرقيق أنه
قال أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون رواه مسلم كما قال في الزوجة سواء وصح عن أبي هريرة أنه قال امرأتك تقول أطعمني
وإما أن تطلقني ويقول العبد أطعمني واستعملني ويقول الابن أطعمني الى من تدعني فجعل نفقة الزوجة والرقيق والولد كلها الاطعام
لا التمليك وفي النسائي هذا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي وقال تعالى من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم وصح
عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال الخبز والزيت وصح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخبز والسمن والخبز والتمر ومن أفضل
ما تطعمون الخبز واللحم ففسر الصحابة رضي الله عنهم إطعام الأهل بالخبز مع غيره من الأدم والله ورسوله ذكر الإنفاق مطلقا

من غير تحديد ولا تقدير ولا تقييد فوجب رده الى العرف لو لم يرده اليه النبي صلى الله عليه وسلم فكيف وهو الذي رد ذلك الى العرف
وارشد امته اليه ومن المعلوم ان اهل العرف انما يتعارفون بينهم في الانفاق على اهليهم حتى من يوجب التقدير الخبز والادام
دون الحب والنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه انما كانوا ينفقون على ازواجهم كذلك دون تمليك الحب وتقديره ولانها نفقة
واجبة بالشرع فلم يتقدر بالحب كنفقة الرقيق ولو كانت مقدرة لامر النبي صلى الله عليه وسلم هندا ان تاخذ المقدر لها شرعا
ولما امرها ان تاخذ ما يكفيها من غير تقدير ورد الاجتهاد في ذلك اليها ومن المعلوم ان قدر كفايتها لا تنحصر في مدين ولا في
رطلين بحيث لا تزيد عليهما ولا ينقص ولفظه لم يدل على ذلك بوجه ولا ايماء ولا اشارة وايجاب مدين او رطلين خبزا قد يكون اقل
من كفايتها فيكون تركا للمعروف وايجاب قدر الكفاية مما ياكل الرجل وولده ورقيقه وان كان اقل من مد او من رطل خبز انفاق
بالمعروف فيكون هذا الواجب بالكتاب والسنة ولان الحب يحتاج الى طحنه وخبزه وتوابع ذلك فان اخرج ذلك من مالها لم يحصل
الكفاية بنفقة الزوج وان فرض عليه ذلك لها من ماله كان الواجب حبا ودراهم ولو طلبت مكان الخبز دراهم او حبا او دقيقا
او غيره لم يلزمه بذله ولو عرض عليها ذلك ايضا لم يلزمها قبوله لان ذلك معاوضة فلا يجبر احدهما على الاخر ويجوز تراضيهما على ما اتفقا
عليه **والذين** قدروا النفقة اختلفوا فمنهم من قدرها بالحب وهو الشافعي فقال نفقة الفقير مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم
لان اقل ما يدفع في الكفارة الى الواحد مد والله سبحانه اعتبر الكفارة بالنفقة على الاهل فقال فكفارته اطعام عشرة مساكين
من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم قال وعلى الموسر مدان لان اكثر ما اوجب الله سبحانه للواحد مدين في كفارة الاذى وعلى المتوسط
مد ونصف نصف نفقة الموسر ونصف نفقة الفقير وقال القاضي ابو يعلى مقدرة بمقدار لا يختلف في القلة والكثرة والواجب رطلان
من الخبز في كل يوم في حق الموسر والمعسر اعتبارا بالكفارات وانما يختلفان في صفته وجودته لان الموسر والمعسر سواء في قدر الماكول
وما تقوم به البنية وانما يختلفان في جودته فكذلك النفقة الواجبة والجمهور قالوا لا يحفظ عن احد من الصحابة قط تقدير النفقة
لا بمد ولا برطل والمحفوظ عنهم بل الذي اتصل به العمل في كل عصر ومصر ما ذكرناه قالوا ومن الذي سلم لكم التقدير بالمد والرطل في الكفارة
والذي دل عليه القرآن والسنة ان الواجب في الكفارة الاطعام فقط لا التمليك قال تعالى في كفارة اليمين فَإِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ
أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ وقال في كفارة الظهار فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وقال في فدية الاذى فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ
أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ وليس في القرآن في اطعام الكفارات غير هذا وليس في موضع واحد منها تقدير ذلك بمد ولا رطل وصح عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لمن وطئ في نهار رمضان اطعم ستين مسكينا وكذلك قال للمظاهر ولم يحد بمد ولا رطل فالذي دل
عليه القرآن والسنة ان الواجب في الكفارات والنفقات هو الاطعام لا التمليك وهذا هو الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم قال ابو بكر بن
ابي شيبة ثنا ابو خالد عن حجاج عن ابي اسحق عن الحارث عن علي يغديهم ويعشيهم خبزا وزيتا وقال اسحق عن الحارث كان
علي كرم الله وجهه يقول في اطعام المساكين في كفارة اليمين يغديهم ويعشيهم خبزا وسمنا وقال ابن ابي شيبة ثنا يحيى بن يعلى عن
ليث قال كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول من اوسط ما تطعمون اهليكم قال الخبز والسمن والخبز والزيت والخبز واللحم
وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال الاوسط ما يطعم الرجل اهله الخبز واللبن والخبز والزيت والخبز والسمن ومن افضل ما يطعم الرجل اهله الخبز
واللحم وقال يزيد بن زريع ثنا يونس عن محمد بن سيرين ان الاشعري رضي الله عنه كفر عن يمين له مرة فامر بجيرا او جبيرا يطعم

فيه عشرة مساكين خبزا ولحما او امر لهم بثوب ثوب ... وقال ابن ابي شيبة حدثنا يحيى بن اسحق ثنا يحيى بن ايوب عن
حميد عن انس رضي الله عنه مرض قبل ان يموت فلم يستطع ان يصوم وكان يجمع ثلثين مسكينا فيطعمهم خبزا ولحما اكلة واحدة
واما التابعون فثبت ذلك عن الاسود بن يزيد وابي رزين وعبيدة ومحمد بن سيرين والحسن البصري وسعيد بن جبير
وشريح ومجاهد وطاوس وبريدة والشعبي وابن بريدة والضحاك والقاسم وسالم ومحمد بن علي ومحمد بن كعب وقتادة وابراهيم
النخعي والاسود ذكر ذلك عنهم كلهم في احكام القرآن لاسمعيل بن اسحق فمنهم من يقول يغدي المساكين ويعشيهم ومنهم من يقول
اكلة واحدة ومنهم من يقول خبزا ولحما او خبزا وزيتا او خبزا وسمنا وهذا مذهب اهل المدينة واهل العراق واحمد في احدى الروايتين
عنه والرواية الاخرى ان اطعام الكفارة مقدر دون نفقة الزوجات فالاقوال ثلثة التقدير فيهما كقول الشافعي وحده وعدم
التقدير فيهما كقول مالك وابي حنيفة واحمد في احدى الروايتين والتقدير في الكفارة دون النفقة كالرواية الاخرى عنه
قال من نصر هذا القول الفرق بين النفقة والكفارة ان الكفارة لا تختلف باليسار والاعسار ولا هي مقدرة بالكفاية ولا اوجبها
الشارع بالمعروف كنفقة الزوجة والخادم والاطعام فيها حق لله تعالى لا لآدمي معين فيرضى بالعوض عنه ولهذا لو اخرج
القيمة لم يجزه وروي التقدير فيها عن الصحابة فقال القاضي اسمعيل ثنا حجاج بن المنهال حدثنا ابو عوانة عن منصور عن
ابي وائل عن يسار بن نمير قال قال عمر ان ناسا ياتوني يسالوني فاحلف ان لا اعطيهم ثم يبدو لي ان اعطيهم فاذا امرتك ان تكفر فاطعم
عني عشرة مساكين لكل مسكين صاعا من تمر او شعير او نصف صاع من بر حدثنا حجاج بن المنهال وسليمان بن حرب قالا
حدثنا حماد بن سلمة عن سلمة بن كهيل عن يحيى بن عباد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ليرفا اذا حلفت فحنثت فاطعم
عني ليميني خمسة اصوع عشرة مساكين وقال ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن عمرو بن ابي مرة عن عبد الله بن سلمة عن
علي كرم الله وجهه قال كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع ثنا عبد الرحيم وابو خالد الاحمر عن حجاج عن
ابي اسحق عن حارثة عن عائشة رضي الله عنها قالت انا نطعم نصف صاع من بر او صاعا من تمر في كفارة اليمين وقال اسمعيل ثنا مسلم
بن ابراهيم ثنا هشام بن ابي عبد الله حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن زيد بن ثابت قال تجزي في كفارة اليمين لكل مسكين
مد حنطة ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنه كان اذا ذكر اليمين اعتق واذا لم يؤكدها
اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد مد وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما في كفارة اليمين مد معه ادمه **واما** التابعون
فثبت ذلك عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومجاهد فقال كل طعام ذكر في القرآن للمساكين فهو نصف صاع وكان يقول
في كفارات الايمان كلها مدان لكل مسكين وقال حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ادركت الناس وهم يعطون في كفارة
اليمين مدا بالمد الاول قال القاسم وسالم وابو سلمة مد مد من بر وقال عطاء مرة يعني عشرة ومرة قال مد مد قالوا وقد ثبت في
الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة في كفارة فدية الاذى اطعم ستة مساكين نصف صاع نصف صاع
طعاما لكل مسكين فقدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدية الاذى فجعلنا تقديرها اصلا وعديناه الى سائر الكفارات قال
من قدر طعام الزوجة قد رأينا النفقات والكفارات قد اشتركا في الوجوب فاعتبرنا طعام النفقة باطعام الكفارة ورأينا الله سبحانه
قد قال في جزاء الصيد او كفارة طعام مساكين اجمعت الامة ان الطعام مقدر فيه بالعدل ... الطعام عن كل مد يوما

كما أفتى به ابن عباس والناس بعده. فهذا ما احتجت به هذه الطائفة على تقدير طعام الكفارة. **قال الآخرون** لا حجة في أحد دون الله ورسوله وإجماع الأمة وقد أمرنا تعالى أن نرد ما تنازعنا فيه إليه وإلى رسوله وذلك خير لنا وأحسن عاقبة ورأينا الله سبحانه إنما قال في الكفارة فإطعام عشرة مساكين وإطعام ستين مسكيناً فعلق الأمر بالمصدر الذي هو الإطعام ولم يحد لنا جنس الطعام ولا قدره وحد لنا جنس المطعمين وقدرهم فأطلق الطعام وقيد المطعومين ورأيناه سبحانه حيث ذكر إطعام المسكين في كتابه فإنما أراد به الإطعام المعهود المتعارف كقوله تعالى وما أدراك ما العقبة فك رقبة أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيماً وقال ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً وكان من المعلوم يقيناً أنهم لو غدوهم أو عشوهم أو أطعموهم خبزاً ولحماً أو خبزاً ومرقاً ونحوه لكانوا ممدوحين داخلين فيمن أثنى عليهم وهو سبحانه عدل عن الطعام الذي هو اسم للمأكول إلى الإطعام الذي هو مصدر صريح وهذا نص في أنه إذا أطعم المساكين ولم يملكهم فقد امتثل ما أمر به وصح في كل لغة وعرف أنه أطعمهم **قالوا** وفي أي لغة لا يصدق لفظ الإطعام إلا بالتمليك ولما قال أنس رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم أطعم الصحابة في وليمة زينب خبزاً ولحماً كان قد اتخذ طعاماً ودعاهم إليه على عادة الولائم وكذلك قوله في وليمة صفية أطعمهم حيساً وهذا أظهر من أن نذكر شواهده قالوا وقد أخذ ذلك أيضاً من قوله من أوسط ما تطعمون أهليكم ومعلوم يقيناً أن الرجل إنما يطعم أهله الخبز واللحم والمرق واللبن ونحو ذلك فإذا أطعم المساكين من ذلك فقد أطعمهم من أوسط ما يطعم أهله بلا شك ولهذا اتفق الصحابة رضي الله عنهم في إطعام الأهل على أنه غير مقدر كما تقدم والله سبحانه جعله أصل الطعام الكفارة فدل بطريق الأولى على أن طعام الكفارة غير مقدر وأما من قدر طعام الأهل فإنما أخذه من تقدير طعام الكفارة فيقال هذا خلاف مقتضى النص فإن الله أطلق طعام الأهل وجعله أصلاً لطعام الكفارة فعلم أن طعام الكفارة لا يتقدر كما لا يتقدر أصله ولا يعرف عن صحابي البتة تقدير طعام الزوجة مع عموم هذه الواقعة في كل وقت قالوا وأما الفروق التي ذكرتموها فليس فيها ما يستلزم تقدير طعام الكفارة وحاصلها خمسة فروق أنها لا تختلف باليسار والإعسار أنها لا تتقدر بالكفاية ولا أوجبها الشارع بالمعروف ولا يجوز إخراج العوض عنها وهي حق لله لا تسقط بالإسقاط بخلاف نفقة الزوجة فيقال نعم لا شك في صحة هذه الفروق ولكن من أين يستلزم وجوب تقديرها بمد أو مدين بل هي إطعام واجب من جنس ما يطعم أهله مع ثبوت هذه الأحكام لا يدل على تقديرها بوجه **وأما** ما ذكرتم عن الصحابة من تقديرها **فجوابه** من وجهين **أحدهما** أنا قد ذكرنا عن جماعة منهم علي وأنس وأبو موسى وابن مسعود رضي الله عنهم أنهم قالوا يجزي أن يغديهم ويعشيهم **الثاني** أن من روي عنهم المد والمدان فلم يذكروا ذلك تقديراً وتحديداً بل تمثيلاً فإن منهم من روي عنه المد وروي عنه مدان وروي عنه مكوك وروي عنه جواز التغدية والتعشية وروي عنه أكلة وروي عنه رغيف أو رغيفين فإن كان هذا اختلافاً فلا حجة فيه وإن كان بحسب حال المستفتي وبحسب حال الحالف والمكفر فظاهر وإن كان ذلك على سبيل التمثيل فكذلك فعلى كل تقدير لا حجة فيه على التقدير قالوا وأما الإطعام في فدية الأذى فليس من هذا الباب فإن الله سبحانه قال ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فإن الله سبحانه أطلق هذه الثلاثة ولم يقيدها فصح عن النبي صلى الله عليه وسلم تقييد الصيام بثلاثة أيام وتقييد النسك بذبح شاة وتقييد الإطعام بستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ولم يقل سبحانه في فدية الأذى فإطعام ستة مساكين ولكن أوجب

صدقة مطلقة وصومًا مطلقًا أو نسكًا مطلقًا ففسره النبي صلى الله عليه وسلم بالفرق والثلاثة الأيام والشاة وأما جزاء الصيد
فإنه من غير هذا الباب فإن المخرج إنما يخرج قيمة الصيد من الطعام وهي تختلف بالقلة والكثرة فإنها بدل متلف لا يرجع فيها إلى
عدد المساكين وإنما يرجع فيها إلى مبلغ الطعام فيطعمه المساكين على ما يرى من إطعامهم وتفضيل بعضهم على بعض وتقدير الطعام
فيه على حسب المتلف هو يقل ويكثر وليس ما يعطاه كل مسكين مقدرًا ثم إن التقدير بالحب يستلزم أمرًا ظاهر البطلان وهو
إذا كان الواجب لها عليه شرعًا الحب وأكثر الناس إنما يطعم أهله الخبز فإن جعلتم هذا معاوضة كان ربًا ظاهرًا وإن لم تجعلوه
معاوضة فالحب ثابت لها في ذمته ولم تعتض عنه فلها أن تطالبه به ولا تبرأ ذمته منه إلا بإسقاطها أو إبرائها فإذا لم تبرئه طالبته بالحب مدة طويلة
مع إنفاقه عليها كل يوم حاجتها من الخبز والإدام وإن مات أحدهما كان الحب دينًا له أو عليه يؤخذ من التركة مع سعة الإنفاق
عليها كل يوم ومعلوم أن الشريعة الكاملة المشتملة على العدل والحكمة والمصلحة تأبى ذلك كل الإباء وتدفعه كل الدفع كما يدفعه
العقل والعرف ولا يمكن أن يقال إن النفقة التي في ذمته تسقط بالذي له عليها من الخبز والإدام لوجهين أحدهما أنه لم يبعه إياها
ولا أقرضها إياه حتى يثبت في ذمتها بل هي معه فيه على حكم الضيف لامتناع المعاوضة عن الحب بذلك شرعًا ولو قدر ثبوته في
ذمتها لما أمكنت المقاصة لاختلاف الدينين جنسًا والمقاصة يعتمد اتفاقهما الثاني أنا لو قيل بأحد الوجهين أنه لا تجوز المعاوضة
عن النفقة مطلقًا لا بدراهم ولا بغيرها لأنه معاوضة عما لا يستقر ولم يجب فإنها إنما تجب شيئًا فشيئًا فإنه لا تصح المعاوضة عليها
حتى يستقر بمضي الزمان ويعاوض عنها كما يعاوض عما هو مستقر في الذمة من الديون لما رأى بعض أصحاب الشافعي من هذا
الإشكال مخلصًا قال الصحيح أنها إذا أكلت سقطت نفقتها قال الرافعي في محرره أولى الوجهين السقوط وصححه النواوي لجريان الناس
عليه في كل عصر ومصر واكتفاء الزوجة وقال الرافعي في الشرح الكبير والأوسط فيه وجهان أقيسهما أنها لا تسقط لأنه لم يوف الواجب
وتطوع بما ليس بواجب وصرحا بأن هذين الوجهين في الرشيدة التي أذن لها قيمها فإن لم يأذن لها لم يسقط بها واحدًا **فصل**
وفي حديث هند دليل على جواز قول الرجل في غريمه ما فيه من العيوب عند شكواه وأن ذلك ليس بغيبة ونظير ذلك قول الآخر في
خصمه يا رسول الله إنه فاجر لا يبالي ما حلف عليه وفيه دليل على تفرد الأب بنفقة أولاده ولا يشاركه فيها الأم وهذا إجماع من
العلماء إلا قول شاذ لا يلتفت إليه أن على الأم من النفقة بقدر ميراثها وزعم صاحب هذا القول أنه طرد القياس على كل من له ذكر وأنثى
في درجة واحدة وهما وارثان فإن النفقة عليهما كما لو كان له أخ وأخت لأم أو جد وأم أو ابن وبنت فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما فكذلك
الأب والأم **والصحيح** انفراد العصبة بالنفقة وهذا كما ينفرد بها الأب دون الأم بالاتفاق وهذا هو مقتضى قواعد الشرع فإن
العصبة تنفرد بحمل العقل وولاية النكاح وولاية الموت والميراث بالولاء وقد نص الشافعي على أنه إذا اجتمع أم وجد فالنفقة
على الجد وحده وهو إحدى الروايات عن أحمد وهي الصحيحة في الدليل وكذلك إذا اجتمع ابن وبنت أو أم وابن ابن أو بنت وابن ابن فقال الشافعي النفقة
في هذه المسائل الثلاث على الابن لأنه العصبة وهي إحدى الروايات عن أحمد والثانية أنها على قدر الميراث في المسائل الثلاث
وقال أبو حنيفة رحمه الله النفقة في مسألة الابن والبنت عليهما نصفان لتساويهما في القرب وفي مسألة بنت وابن ابن النفقة
على البنت لأنها أقرب وفي مسألة أم وبنت على الأم الربع والباقي على البنت وهو قول أحمد وقال الشافعي تنفرد بها البنت لأنها تكون
عصبة مع أخيها والصحيح انفراد العصبة بالاتفاق لأنها الوارث المطلق وفيه دليل على أن نفقة الزوجة والأقارب مقدرة بالكفاية

وان ذلك بالمعروف وان من له النفقة له ان ياخذها بنفسه اذا منعه اياها من هي عليه وقد احتج بهذا على جواز الحكم على الغائب ولا دليل فيه لان ابا سفيان كان حاضرا في البلد لم يكن مسافرا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يسألها البينة ولا يعطى المدعي بمجرد دعواه وانما كان هذا فتوى منه صلى الله عليه وسلم وقد احتج به على مسألة الظفر وان للانسان ان ياخذ من مال غريمه اذا ظفر به بقدر حقه الذي جحده اياه ولا يدل لثلثة اوجه احدها ان سبب الحق ههنا ظاهر وهو الزوجية فلا يكون الاخذ خيانة في الظاهر فلا يتناوله قول النبي صلى الله عليه وسلم اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ولهذا نص احمد على المسألتين مفرقا بينهما فمنع من الاخذ في مسألة الظفر وجوز للزوجة الاخذ وعمل بكلا الحديثين الثاني انه يشق على الزوجة ان ترفعه الى الحاكم فيلزمه بالانفاق او الفراق وفي ذلك مضرة عليها مع تمكنها من اخذ حقها الثالث ان حقها يتجدد كل يوم فليس هو حقا واحدا مستقرا يمكن ان يستدين عليه او يرفعه الى الحاكم بخلاف حق الدين **فصل** وقد احتج بقصة هند هذه على ان نفقة الزوجة تسقط بمضي الزمان لانه لم يمكنها من اخذ ما مضى لها من قدر الكفاية مع قولها انه لا يعطيها ما يكفيها ولا دليل فيها لانها لم تدع به ولا طلبته وانما استفتته هل تاخذ في المستقبل ما يكفيها فافتاها بذلك وقد اختلف الناس في نفقة الزوجات والاقارب هل يسقطان بمضي الزمان كلاهما او لا يسقطان او تسقط نفقة الاقارب دون الزوجات على ثلثة اقوال **احدها** انهما يسقطان بمضي الزمان وهذا مذهب ابي حنيفة واحدى الروايتين عن احمد **والثاني** انهما لا يسقطان اذا كان القريب طفلا وهذا وجه للشافعية **والثالث** تسقط نفقة القريب دون نفقة الزوجة وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي واحمد ومالك ثم الذين اسقطوها بمضي الزمان منهم من قال اذا كان الحاكم قد فرضها لم يسقط وهذا قول بعض الشافعية والحنابلة ومنهم من قال لا يؤثر فرض الحاكم في وجوبها شيئا اذا سقطت بمضي الزمان والذي ذكره ابو البركات في محرره الفرق بين نفقة الزوجة ونفقة القريب في ذلك فقال واذا غاب مدة ولم ينفق لزمه نفقة الماضي وعنه لا يلزمه الا ان يكون الحاكم قد فرضها واما نفقة اقاربه فلا يلزمه لما مضى وان فرضت الا ان يستدان عليه باذن الحاكم وهذا هو الصواب انه لا تاثير لفرض الحاكم في وجوب نفقة القريب لما مضى من الزمان نقلا وتوجيها **اما** النقل فانه لا يعرف عن احمد ولا عن قدماء اصحابه استقرار نفقة القريب بمضي الزمان اذا فرضها الحاكم ولا عن الشافعي وقدماء اصحابه والمحققين لمذهبه منهم كصاحب المهذب والحاوي والشامل والنهاية والتهذيب والبيان والذخائر وليس في هذه الكتب الا السقوط بدون استثناء فرض وانما وجد استقرارها اذا فرضها الحاكم في الوسيط والوجيز وشرح الرافعي وفروعه وقد صرح نصر المقدسي في تهذيبه والمحاملي في العدة ومحمد بن عثمان في التمهيد والبندنيجي في المعتمد بانها لا تستقر ولو فرضها القاضي وعللوا السقوط بانها تجب على وجه المواساة لاحياء النفس ولهذا لا تجب مع يسار المنفق عليه وهذا التعليل يوجب سقوطها فرضت او لم تفرض وقال ابو المعالي ومما يدل على ذلك ان نفقة القريب امتاع لا تمليك وما لا يجب فيه التمليك وانتهى الى الكفاية يستحيل مصيره دينا في الذمة واستبعد لهذا التعليل قول من يقول ان نفقة الصغير تستقر بمضي الزمان وبالغ في تضعيفه من جهة ان ايجاب الكفاية مع ايجاب عوض ما مضى متناقض ثم اعتذر عن تقديرها في صورة الحمل على الاصح اذا قلنا ان النفقة له بان الحامل مستحقة لها وهي منتفعة بها فهي كنفقة الزوجة قال ولهذا قلنا يتقدر ثم قال هذا في الحمل والولد الصغير اما نفقة غيرهما اذا اعتبر

دينا اصلا يبقى هذا الذي قاله هؤلاء هو الصواب فلا يتصور نقض الحاكم بل لانه اما ان يعتقد سقوطها بمضي الزمان او لا
فان كان يعتقده لم يسع له الحكم بخلافه والزام ما يعتقد انه غير لازم وان كان لا يعتقد سقوطها مع انه لا يعرف به قائل
الا في الطفل الصغير على وجه لاصحاب الشافعي فاما ان يعني بالفرض الايجاب واثبات الواجب وتقديره او امرا رابعا فان اريد
به الايجاب فهو تحصيل الحاصل فلا اثر لفرضه وكذلك ان اريد به اثبات الواجب ففرضه وعدمه سيان وان اريد به تقدير
الواجب فالتقدير انما يؤثر في صفة الواجب من الزيادة والنقصان لا في سقوطه ولا ثبوته فلا اثر لفرضه في الواجب البتة هذا
مع ما في التقدير من مصادمة الادلة التي تقدمت على ان الواجب النفقة بالمعروف فيطعمهم مما ياكل ويكسوهم مما يلبس
وان اريد به امر رابع فلا بد من بيانه لينظر فيه **فان قيل** الامر الرابع المراد هو عدم السقوط بمضي الزمان فهذا هو محل الحكم
وهو الذي اثر فيه حكم الحاكم وتعلق به قيل فكيف يمكن ان يعتقد السقوط ثم يلزم ويقضي بخلافه وان اعتقد عدم السقوط
فخلاف الاجماع ومعلوم ان حكم الحاكم لا يزيل حكم الشيء عن صفته فاذا كانت صفة هذا الواجب سقوطه بمضي الزمان شرعا
لم يزله حكم الحاكم عن صفته **فان قيل** بقي قسم آخر وهو ان يعتقد الحاكم السقوط بمضي الزمان ما لم يفرض وان فرضت
استقرت فهو حكم باستقرارها لاجل الفرض لا بنفس مضي الزمان قيل هذا لا يجدي شيئا فانه اذا اعتقد سقوطها بمضي
الزمان وان هذا هو الحق والشرع لم يجز له ان يلزم بما يعتقد سقوطه وعدم ثبوته وما هذا الا بمثابة ما لو ترافع اليه مضطر
وصاحب طعام غير مضطر فقضى به للمضطر بعوضه فلم يتفق اخذه حتى زال الاضطرار لم يعط صاحبه العوض لانه يلزمه
بالعوض فيلزم صاحب الطعام بذله والقريب يستحق النفقة لاحياء مهجته فاذا مضى زمن الوجوب حصل مقصود الشارع من
احيائه فلا فائدة في الرجوع بما فات من سبب الاحياء ووسيلته مع حصول المقصود والاستغناء عن السبب بسبب آخر
فان قيل فهذا ينتقض عليكم بنفقة الزوجة فانها تستقر بمضي الزمان ولم تفرض مع حصول هذا المعنى الذي ذكرتموه
بعينه قيل النقض لا بد ان يكون معلوم الحكم بالنص او الاجماع وسقوط نفقة الزوجة بمضي الزمان مسألة نزاع فابو حنيفة
واحمد في رواية يسقطانها والشافعي واحمد في الرواية الاخرى لا يسقطانها والذين لا يسقطونها فرقوا بينها وبين نفقة القريب
بفروق احدها ان نفقة القريب صلة الثاني ان نفقة الزوجة تجب مع اليسار والاعسار بخلاف نفقة القريب الثالث ان
نفقة الزوجة تجب مع استغنائها بمالها ونفقة القريب لا تجب الا مع اعساره وحاجته الرابع ان الصحابة رضي الله عنهم
اوجبوا للزوجة نفقة ما مضى ولا يعرف عن احد منهم قط انه اوجب للقريب نفقة ما مضى فصح عن عمر رضي الله عنه انه
كتب الى امراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم فامرهم بان ينفقوا او يطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى ولم يخالف عمر رضي
الله عنه في ذلك منهم مخالف قال ابن المنذر رحمه الله هذه نفقة وجبت بالكتاب والسنة والاجماع ولا يزول ما وجب بهذه
الحجج الا بمثلها **قال** المسقطون قد شكت هند الى النبي صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان لا يعطيها كفايتها فاباح لها ان تأخذ
في المستقبل قدر الكفاية ولم يجوز لها اخذ ما مضى قيل لكم انها نفقة معاوضة فالمعاوضة انما هي بالصداق وانما النفقة لكونها
في حبسه فهي عانية عنده كالاسير فهي من جملة عياله ونفقتها مواساة والا فكل من الزوجين يحصل له من الاستمتاع مثل
ما يحصل للآخر وقد عاوضها على المهر فاذا استغنت عن نفقة ما مضى فلا وجه لالزام الزوج به والنبي صلى الله عليه وسلم جعل

نفقة الزوجة كنفقة القريب بالمعروف وكنفقة الرقيق والأنواع الثلاثة انما وجبت بالمعروف مواساة لاحياء نفس من هو
في ملكه وحبسه ومن بينه وبينه رحم وقرابة فاذا استغنى عنها بمضي الزمان فلا وجه لالزام الزوج بها واي معروف في الزامه نفقة
فلا معنى حبسه على ذلك والتضييق عليه وتعذيبه بطول الحبس وتعريض الزوجة لقضاء اوطارها من الدخول والخروج وعشرة
الاخدان بانقطاع زوجها عنها وغيبة نظره عليها كما هو الواقع في ذلك من الفساد المنتشر الذي لا يعلمه الا الله حتى ان الفروج لتعج
الى الله من حبس حماتها ومن لصوصها عنها وتسيبها في اوطارها ومعاذ الله ان ياتي شرع الله بهذا الفساد الذي قد استطار شرره
واستعرت ناره وانما امر عمر بن الخطاب رضي الله عنه الازواج اذا طلقوا ان يبعثوا بنفقة ما مضى ولم يأمرهم اذا قدموا ان يفرضوا
نفقة ما مضى ولا يعرف ذلك عن صحابي البتة ولا يلزم من الالزام بالنفقة الماضية بعد الطلاق وانقطاعها بالكلية الالزام
بها اذا عاد الزوج الى النفقة والاقامة واستقبل الزوجية بكل ما يحتاج اليه فاعتبار احدهما بالآخر غير صحيح ونفقة الزوجة
تجب يوما بيوم فهي كنفقة القريب وما مضى فقد استغنت عنه بمضي وقته فلا وجه لالزام الزوج به وذلك مما يسبب العداوة
والبغضاء بين الزوجين وهو ضد ما جعل الله بينهما من المودة والرحمة وهذا القول هو الصحيح المختار الذي لا تقتضي الشريعة
غيره وقد صرح اصحاب الشافعي بان كسوة الزوجة وسكناها يسقطان بمضي الزمان اذا قيل انهما امتاع لا تمليك ولهم في
ذلك وجهان **فصل** واما فرض الدراهم فلا اصل له في كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من
الصحابة رضي الله عنهم البتة ولا التابعين ولا تابعيهم ولا نص عليه احد من الائمة الاربعة ولا غيرهم من ائمة الاسلام وهذه
كتب الآثار والسنن وكلام الائمة بين اظهرنا فاوجدونا من ذكر منهم فرض الدراهم والله سبحانه اوجب نفقة الاقارب والزوجات
والرقيق بالمعروف وليس من المعروف فرض الدراهم بل المعروف الذي نص عليه صاحب الشرع ان يطعمهم مما ياكل ويكسوهم مما
يلبس ليس المعروف سوى هذا وفرض الدراهم على المنفق من المنكر وليست الدراهم من الواجب ولا عوضه ولا يصح الاعتياض
عما لم يستقر ولم يملك فان نفقة الاقارب والزوجات انما تجب يوما فيوما ولو كانت مستقرة لم تصح المعاوضة عنها بغير رضى
الزوج والقريب فان الدراهم تجعل عوضا عن الواجب الاصلي وهو اما البر عند الشافعي او الطعام المعتاد عند الجمهور فكيف يجبر
على المعاوضة على ذلك بدراهم من غير رضاه ولا اجبار صاحب الشرع له على ذلك فهذا مخالف لقواعد الشرع ونصوص الائمة
ومصالح العباد ولكن ان اتفق المنفق والمنفق عليه على ذلك جاز باتفاقهما هذا مع انه في جواز الاعتياض للزوجة عن النفقة
الواجبة لها نزاع معروف في مذهب الشافعي وغيره فقيل لا يعتاض لان نفقتها طعام ثبت في الذمة عوضا فلا يعتاض عنه قبل القبض
كالمسلم فيه وعلى هذا لا يجوز الاعتياض لا بدراهم ولا ثياب ولا شيء البتة وقيل يعتاض بغير الخبز والدقيق فان الاعتياض بهما ربا
هذا اذا كان الاعتياض عن الماضي فان كان عن المستقبل لم يصح عندهم وجها واحدا لانها بصدد السقوط فلا يعلم استقرارها
ذكر ما روي من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمكين المرأة من فراق زوجها اذا اعسر بنفقتها في البخاري في صحيحه من
حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ما ترك غنى وفي لفظ ما كان عن ظهر غنى
واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول تقول المرأة اما ان تطعمني واما ان تطلقني ويقول العبد اطعمني واستعملني ويقول
الولد اطعمني الى من تدعني قالوا يا ابا هريرة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا هذا من كيس ابي هريرة وذكر

النسائي هذا الحديث في كتابه فقال فيه وابدأ بمن تعول فقيل من أعول يا رسول الله قال امرأتك تقول أطعمني و
إلا فارقني خادمك يقول أطعمني واستعملني ولدك يقول أطعمني إلى من تتركني وهذا في جميع نسخ كتاب النسائي هكذا وهو عنده من
حديث سعيد بن أيوب عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه وسعيد ومحمد ثقتان قال
الدارقطني ثنا أبو بكر الشافعي ثنا محمد بن بشر بن مطر ثنا شيبان بن فروخ ثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة تقول لزوجها أطعمني أو طلقني الحديث وقال الدارقطني ثنا عثمان بن أحمد بن
السماك وعبد الباقي بن قانع وإسماعيل بن علي قالوا أخبرنا أحمد بن علي الخزاز ثنا إسحاق بن إبراهيم الباوردي حدثنا إسحاق بن منصور
حدثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما وبهذا الإسناد
إلى حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال سعيد بن
منصور في سننه ثنا سفيان عن أبي الزناد قال سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته أيفرق بينهما قال نعم
قلت سنة قال سنة وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فغايته أن يكون من مراسيل سعيد بن المسيب و
اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على أقوال **أحدها** أنه يجبر على أن ينفق أو يطلق روى سفيان عن يحيى بن سعيد
الأنصاري عن ابن المسيب قال إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته أجبر على طلاقها **الثاني** إنما يطلقها عليه الحاكم وهذا قول
مالك لكنه قال يؤجل في عدم النفقة شهرا أو نحوه فإن انقضى الأجل وهي حائض أخر حتى تطهر وفي الصداق عامين ثم يطلقها عليه
الحاكم طلقة رجعية فإن أيسر في العدة فله ارتجاعها وللشافعي قولان أحدهما أن الزوجة تخير إن شاءت أقامت معه وتبقى
نفقة المعسر دينا لها في ذمته قال أصحابه هذا إذا أمكنته من نفسها وإن لم تمكنه سقطت من نفقتها وإن شاءت فسخت النكاح
والقول الثاني ليس لها أن تفسخ لكن يرفع الزوج يده عنها لتكتسب والمذهب أنها تملك الفسخ قالوا وهل هو طلاق أو فسخ فيه وجهان
أحدهما أنه طلاق فلا بد من الرفع إلى القاضي حتى يلزمه أن يطلقها أو ينفق فإن أبى طلق الحاكم عليه طلقة رجعية فإن راجعها طلق
عليه ثانية فإن راجعها طلق عليه ثالثة **والثاني** أنه فسخ فلا بد من الرفع إلى الحاكم ليثبت الإعسار ثم تفسخ هي وإن اختارت المقام ثم
اختارت الفسخ ملكته لأن النفقة يتجدد وجوبها كل يوم وهل تملك الفسخ في الحال ولا تملكه إلا بعد مضي ثلاثة أيام فيه قولان
الصحيح عندهم الثاني قالوا فلو وجد في اليوم الثالث نفقتها وتعذر عليه نفقة اليوم الرابع فهل تجب استئناف هذا الإمهال
فيه وجهان وقال حماد بن أبي سليمان يؤجل سنة ثم يفسخ قياسا على العنين وقال عمر بن عبد العزيز يضرب له شهر أو شهران وقال مالك
الشهر ونحوه وعن أحمد روايتان إحداهما وهي ظاهر مذهبه أن المرأة تخير بين المقام معه وبين الفسخ فإن اختارت الفسخ
رفعته إلى الحاكم فيخير الحاكم بين أن يفسخ عليها أو يجبره على الطلاق أو يأذن لها في الفسخ فإن فسخ أو أذن في الفسخ فهو فسخ لا طلاق
ولا رجعة له وإن أيسر في العدة وإن أجبره على الطلاق فطلق رجعيا فله رجعتها فإن راجعها وهو معسر أو امتنع من الإنفاق عليها
فطلبت الفسخ فسخ عليه ثانيا وثالثا وإن رضيت بالمقام معه مع عسرته ثم بدا لها الفسخ أو تزوجته عالمة بعسرته ثم اختارت
الفسخ فلها ذلك قال القاضي وظاهر كلام أحمد أنه ليس لها الفسخ في الموضعين ويبطل خيارها وهو قول مالك لأنها رضيت بعيبه
ودخلت في العقد عالمة به فلم تملك الفسخ كما لو تزوجت عنينا عالمة بعنته أو قالت بعد العقد قد رضيت به عنينا وهذا الذي

وذلك القاضي هو مقتضى المذهب والحجة والذين قالوا لها الفسخ وإن رضيت بالمقام قالوا حقها متجدد كل يوم فيتجدد لها الفسخ بتجدد حقها قالوا ولأن رضاها يتضمن إسقاط حقها فيما لم يجب لها من الزمان فلم يسقط كإسقاط الشفعة قبل البيع قالوا ولهذا لو أسقطت النفقة المستقبلة لم تسقط وكذلك لو أسقطتها قبل العقد جملة ورضيت بلا نفقة وكذلك لو أسقطت المهر قبله لم يسقط وإذا لم يسقط وجوبها لم يسقط الفسخ الثابت به والذين قالوا بالسقوط أجابوا عن ذلك بأن حقها في الجماع يتجدد ومع هذا إذا أسقطت حقها من الفسخ بالعنة سقط ولم تملك الرجوع فيه قالوا وقياسكم ذلك على إسقاط نفقتها قياس على أصل غير متفق عليه ولا ثابت بالدليل بل الدليل يدل على سقوط الشفعة بإسقاطها قبل البيع كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق بالبيع وهذا صريح في أنه إذا أسقطها قبل البيع لم يملك طلبها بعده وحينئذ فنجعل هذا أصلا لسقوط حقها من النفقة بالإسقاط ونقول خيار لدفع الضرر فسقط بإسقاطه قبل ثبوته كالشفعة ثم ينتقض هذا بالعيب في العين المؤجرة فإن المستأجر إذا دخل عليه أو علم به ثم اختاره وترك الفسخ لم يكن له الفسخ بعد هذا وتجدد حقه بالانتفاع كل وقت كتجدد حق المرأة من النفقة سواء ولا فرق وأما قوله لو أسقطتها قبل النكاح لم يسقط المهر قبله لم يسقط فليس إسقاط الحق قبل انعقاد سببه بالكلية كإسقاطه بعد انعقاد سببه هذا إن كان في المسألة إجماع وإن كان فيها خلاف فلا فرق بين الإسقاطين وسوينا بين الحكمين وإن كان بينهما فرق امتنع القياس وعن أحمد رواية أخرى ليس لها الفسخ وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه وعلى هذا لا يلزمها تمكينه من الاستمتاع لأنه لم يسلم إليها عوضه فلم يلزمها تسليمه كما لو أعسر المشتري بثمن المبيع لم يجب تسليمه إليه وعليه تخلية سبيلها لتكتسب لها وتحصل لها ما تنفقه على نفسها لأن في حبسها بغير نفقة إضرارا بها **فإن قيل** فلو كانت موسرة فهل له حبسها قيل قد قالوا أيضا لا يملك حبسها لأنه إنما يملكه إذا كفاها المؤنة وأغناها عما لا بد لها منه من النفقة والكسوة ولحاجته إلى الاستمتاع الواجب له عليها فإذا انتفى هذا وهذا لم يملك حبسها وهذا قول جماعة من السلف والخلف ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال سألت عطاء عمن لا يجد ما يصلح امرأته من النفقة قال ليس لها إلا ما وجدت ليس لها أن يطلقها وروى حماد بن سلمة عن جماعة عن الحسن البصري أنه قال في الرجل يعجز عن نفقة امرأته قال تواسيه وتتقي الله وتصبر وينفق عليها ما استطاع وذكر عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهري عن رجل لا يجد ما ينفق على امرأته أيفرق بينهما قال تستأني به ولا يفرق بينهما وتلا ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ قال معمر وبلغني عن عمر بن عبد العزيز مثل قول الزهري سواء وذكر عبد الرزاق عن سفيان الثوري في المرأة يعسر زوجها بنفقتها قال هي امرأة ابتليت فلتصبر ولا تأخذ بقول من فرق بينهما قلت عن عمر بن عبد العزيز ثلاث روايات هذه إحداها والثانية روى ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال شهدت عمر بن عبد العزيز يقول لزوج امرأة شكت إليه أنه لا ينفق عليها اضربوا له أجلا شهرا أو شهرين فإن لم ينفق عليها إلى ذلك الأجل فرقوا بينه وبينها والثالثة ذكر ابن وهب عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن أن رجلا شكا إلى عمر بن عبد العزيز بأنه أنكح ابنته رجلا لا ينفق عليها فأرسل إلى الزوج فأتى فقال أنكحني وهو يعلم أنه ليس لي شيء فقال عمر أنكحته وأنت تعرفه قال فما الذي أصنع اذهب بأهلك والقول بعدم التفريق مذهب أهل الظاهر كلهم وقد تناظر فيها مالك وغيره فقال مالك أدركت الناس يقولون إذا لم ينفق الرجل على امرأته يفرق بينهما فقيل له قد كانت الصحابة رضي الله عنهم يعسرون

فيخطب فقال مالك ليس الناس اليوم كذلك انما تزوجته رجاء ومعنى كلامه ان نساء الصحابة رضي الله عنهن كن يردن الدار
الآخرة وما عند الله ولم يكن مرادهن الدنيا فلم يكن يبالين بعسرة ازواجهن لان ازواجهن كانوا كذلك فاما النساء اليوم فانما يتزوجن رجاء
دنيا الازواج ونفقتهم وكسوتهن فالمرأة انما تدخل اليوم على رجاء الدنيا فصار هذا المعروف كالمشروط في العقد وكان عرف الصحابة رضي
الله عنهم ونسائهم كالمشروط في العقد والشرط العرفي في اصل مذهبه كاللفظي وانما انكر مالك كلامه هذا من لم يفهم مذهبه وغوره في الفقه
مذهب من يجوز الزوج اذا اعسر بالنفقة حبسه حتى يجد ما ينفقه وهذا مذهب حكاه الناس عن ابن حزم وصاحب المغني وغيرهما
عن عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة ويا لله العجب لاي شيء يسجن ويجمع عليه من عذاب السجن وعذاب الفقر وعذاب البعد
عن اهله سبحانك هذا بهتان عظيم وما اظن من شم رائحة العلم يقول هذا وفي المسألة مذهب آخر وهو ان المرأة تكلف الانفاق
عليه اذا كان عاجزا عن نفقة نفسه وهذا مذهب ابي محمد بن حزم وهو خير بلا شك من مذهب العنبري قال في المحلى فان عجز الزوج
عن نفقة نفسه وامرأته غنية كلفت النفقة عليه ولا ترجع بشيء من ذلك ان ايسر برهان ذلك قول الله عز وجل وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن بالمعروف لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فالزوجة وارثة فعليها النفقة بنص
القرآن **ويا عجبا** لابي محمد لو تأمل سياق الآية لتبين له منها خلاف ما فهمه فان الله سبحانه قال وعلى المولود له رزقهن و
كسوتهن بالمعروف وهذا ضمير الزوجات بلا شك ثم قال وعلى الوارث مثل ذلك فجعل سبحانه على وارث المولود له او وارث الولد من
رزق الوالدات وكسوتهن بالمعروف مثل ما على الموروث فاين في الآية نفقة على غير الزوجات حتى يحمل عمومها على ما ذهب اليه واحتج
من لم ير الفسخ بالاعسار بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا
الا ما آتاها قالوا واذا لم يكلفه الله النفقة في هذه الحال فقد ترك ما لا يجب عليه ولم يأثم بتركه ولا يكون سببا للتفريق بينه وبين حبه
وسكنه وتعذيبه بذلك قالوا وقد روى مسلم في صحيحه من حديث ابي الزبير عن جابر دخل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوجداه جالسا حوله نساؤه واجما ساكتا فقال ابو بكر يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت
اليها فوجأت عنقها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هن حولي كما ترى يسألنني النفقة فقام ابو بكر رضي الله عنه الى عائشة
رضي الله عنها يجأ عنقها وقام عمر الى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده فقلن
والله لا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ابدا ما ليس عنده ثم اعتزلهن رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا وذكر الحديث قالوا
فهذا ابو بكر وعمر يضربان ابنتيهما بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سألتاه نفقة لا يجدها ومن المحال ان يضربا طالبتين للحق
ويقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك فدل على انه لا حق لهما فيما طلبتاه من النفقة في حال الاعسار واذا كان طلبهما لها
باطلا فكيف تمكن المرأة من فسخ النكاح بعدم ما ليس لها طلبه ولا يحل لها وقد امر الله سبحانه صاحب الدين ان ينظر المعسر الى
الميسرة وغاية النفقة ان تكون دينا والمرأة مأمورة بانظار الزوج الى الميسرة بنص القرآن هذا ان قيل تثبت في ذمة الزوج و
ان قيل تسقط بمضي الزمان فالفسخ ابعد وابعد قالوا فالله تعالى اوجب على صاحب الحق الصبر على المعسر وندبه الى الصدقة بترك
حقه وما عدا هذين الامرين جور لم يبحه له ونحن نقول لهذه المرأة كما قال الله تعالى لها سواء بسواء اما ان تنظريه الى الميسرة واما
ان تصدقي ولا حق لك فيما عدا هذين الامرين قالوا ولم يزل في الصحابة المعسر والموسر وكان معسروهم اضعاف اضعاف موسريهم

فما مكن النبي صلى الله عليه وسلم قط امرأة واحدة من الفسخ بإعسار زوجها ولا أعلمها أن الفسخ حق لها فإن شاءت صبرت وإن شاءت
فسخت وهو يشرع الأحكام عن الله تعالى بأمره فهب أن الأزواج تركن حقهن أما كان فيهن امرأة واحدة تطالب بحقها وهؤلاء نساء النبي
صلى الله عليه وسلم خير نساء العالمين يطالبنه بالنفقة حتى أغضبنه وحلف أن لا يدخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن
فلو كان من المستقر في شرعه أن للمرأة تملك الفسخ بإعسار زوجها لرفع إليه ذلك ولو من امرأة واحدة وقد رفع إليه ما ضرورته
دون ضرورة فقد النفقة من فقد النكاح وقالت له امرأة رفاعة إني نكحت بعد رفاعة عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة
الثوب تريد أن يفرق بينه وبينها ومن المعلوم أن هذا كان فيهم في غاية الندرة بالنسبة إلى الإعسار فما طلبت منه امرأة واحدة أن
يفرق بينه وبينها بالإعسار قالوا وقد جعل الله الفقر والغنى مطيتين للعباد فيفتقر الرجل الوقت ويستغني الوقت فلو كان من افتقر
فسخت عليه امرأته لعم البلاء وتفاقم الشر وفسخت أنكحة أكثر العالم وكان الفراق بيد أكثر النساء فمن الذي لم تصبه عسرة ويعوز
النفقة أحيانا قالوا ولو تعذر من المرأة الاستمتاع بمرض متطاول أو أعسرت بالجماع لم يمكن الزوج من فسخ النكاح بل يوجبون عليه
النفقة كاملة مع إعسار زوجته بالوطء فكيف يمكنونها من الفسخ بإعساره عن النفقة التي غايتها أن تكون عوضا عن الاستمتاع
قالوا وأما حديث أبي هريرة فقد صرح فيه بأن قوله امرأتك تقول أنفق علي وإلا طلقني من كيسه لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا في الصحيح عنه ورواه عنه سعيد بن أبي سعيد قال ثم يقول أبو هريرة إذا حدث هذا الحديث امرأتك تقول وذكر الزيادة وأما
حديث حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فأشار إلى حديث
يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما فحديث منكر لا يحتمل أن يكون عن النبي صلى الله
عليه وسلم أصلا وأحسن أحواله أن يكون عن أبي هريرة موقوفا والظاهر أنه روي بالمعنى وأراد قول أبي هريرة امرأتك تقول أطعمني أو طلقني
وأما أن يكون عند أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته فقال يفرق بينهما فوالله ما قال
هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا سمعه أبو هريرة ولا حدث به كيف وأبو هريرة لا يستجيز أن يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم امرأتك
تقول أطعمني وإلا طلقني ويقول هذا من كيس أبي هريرة لئلا يتوهم نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم والذي يقتضيه أصول الشريعة
وقواعدها في هذه المسألة أن الرجل إذا غر المرأة بأنه ذو مال فتزوجته على ذلك فظهر معدما لا شيء له أو كان ذا مال وترك الإنفاق على
امرأته ولم تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها ولا بالحاكم أن لها الفسخ وإن تزوجته عالمة بعسرته أو كان موسرا ثم أصابته
جائحة اجتاحت ماله فلا فسخ لها في ذلك ولم تزل الناس تصيبهم الفاقة بعد اليسار ولم ترفعهم أزواجهم إلى الحكام ليفرقوا بينهم و
بينهن وبالله التوفيق وقد قال جمهور الفقهاء لا يثبت لها الفسخ بالإعسار بالصداق وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه وهو الصحيح من
مذهب أحمد اختاره عامة أصحابه وهو قول كثير من أصحاب الشافعي وفصل الشيخ أبو إسحق وأبو علي بن أبي هريرة فقالا إن كان قبل
الدخول ثبت به الفسخ وبعده لا يثبت وهو أحد الوجوه من مذهب أحمد هذا مع أنه عوض محض وهو أحق أن يوفى من ثمن المبيع
كما دل عليه النص وكما اقترن في عدم الفسخ به فمثله به في النفقة وأولى **فإن قيل** في الإعسار بالنفقة من الضرر اللاحق بالزوجة
ما ليس في الإعسار بالصداق فإن البنية تقوم بدونه بخلاف النفقة قيل والبنية قد تقوم بدون نفقته بأن ينفق من مالها
أو ينفق عليها ذو قرابتها أو تأكل من غزلها وبالجملة فتعيش بما تعيش به زمن العدة ويقدر من عشرة الزوج كل عدة ثم الذين

يجوزون لها الفسخ يقولون لها ان تفسخ ولو كان معها قناطير المقنطرة من الذهب والفضة اذا عجز الزوج عن نفقتها فدار الامر هذا القول قول محقق الغرب ابي محمد بن حزم انه يجب عليها ان تنفق عليه في هذه الحال فتعطيه مما لها وتمكنه من نفسها ومن العجب قول العنبري بانه يحبس اذا تاملت اصول الشريعة وقواعدها وما اشتملت عليه من المصالح ودرء المفاسد ودفع اعلى المفسدتين باحتمال ادناهما وتفويت ادنى المصلحتين لتحصيل اعلاهما تبين لك القول الراجح من هذه الاقوال وبالله التوفيق

فصل في حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الموافق لكتاب الله انه لا نفقة للمبتوتة ولا سكنى روى مسلم في صحيحه عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة فامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابي اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان وابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به وفي صحيحه ايضا عنها انها طلقها زوجها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان انفق عليها نفقة دون فلما رات ذلك قالت والله لأعلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كانت لي نفقة اخذت الذي يصلحني وان لم يكن لي نفقة لم آخذ منه شيئا قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك ولا سكنى وفي صحيحه ايضا عنها ان ابا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثا ثم انطلق الى اليمن فقال لها اهله ليس لك علينا نفقة فانطلق خالد بن الوليد في نفر فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة فقالوا ان ابا حفص طلق امرأته ثلاثا فهل لها من نفقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست لها نفقة وعليها العدة وارسل اليها ان لا تسبقيني بنفسك وامرها ان تنتقل الى ام شريك ثم ارسل اليها ان ام شريك يأتيها المهاجرون الاولون فانطلقي الى ابن ام مكتوم فانك اذا وضعت خمارك لم يرك فانطلقت اليه فلما انقضت عدتها انكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد بن حارثة وفي صحيحه ايضا عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه فارسل الى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها وامر لها الحارث بن هشام وعياش بن ابي ربيعة بنفقة فقالا لها والله ما لك نفقة الا ان تكوني حاملا فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له قولهما فقال لا نفقة لك فاستاذنته في الانتقال فاذن لها فقالت اين يا رسول الله فقال الى ابن ام مكتوم وكان اعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها فلما مضت عدتها انكحها النبي صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد فارسل اليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسالها عن الحديث فحدثته به فقال مروان لم نسمع هذا الحديث الا من امرأة سناخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة رضي الله عنها حين بلغها قول مروان بيني وبينكم القرآن قال الله عز وجل ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ الى قوله ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ قالت هذا لمن كانت له مراجعة فاي امر يحدث بعد ذلك فكيف تقولون لا نفقة لها اذا لم تكن حاملا فعلام تحبسونها وروى ابو داؤد في هذا الحديث باسناد مسلم عقيب قول عياش بن ابي ربيعة والحارث بن هشام لا نفقة لك الا ان تكوني حاملا فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك الا ان تكوني حاملا وفي صحيحه ايضا عن الشعبي قال دخلت على فاطمة بنت قيس فسالتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فقالت طلقها زوجها البتة فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة قالت فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وامرني

ان اعتدّي عند ابن ام مكتوم وفي صحيحه عن ابي بكر بن ابي الجهم العدوي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول طلقها زوجها ثلاثا فلم يجعل
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حللت فآذنيني فآذنته فخطبها معاوية و
ابو جهم واسامة بن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما معاوية فرجل ترب لا مال له واما ابو جهم فرجل ضراب للنساء ولكن اسامة بن زيد
فقالت بيدها هكذا اسامة اسامة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خير لك فتزوجته فاغتبطت به وفي
صحيحه ايضا عنها قالت ارسل الي زوجي ابو عمرو بن حفص بن المغيرة عياش بن ابي ربيعة بطلاقي فارسل معه بخمسة آصع تمر و
خمسة آصع شعير فقلت ما لي نفقة الا هذا ولا اعتد في منزلكم قال لا فشددت عليّ ثيابي واتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال كم طلقك قلت ثلاثا قال صدق ليس لك نفقة واعتدي في بيت ابن عمك ابن ام مكتوم فانه ضرير البصر تضعين ثوبك عنده
فاذا انقضت عدتك فآذنيني وروى النسائي في سننه هذا الحديث بطرقه وبالفاظه وفي بعضها باسناد صحيح لا مطعن فيه فقال
لها النبي صلى الله عليه وسلم انما النفقة والسكنى للمرأة اذا كان لزوجها عليها الرجعة ورواه الدارقطني وقال فاتت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قالت فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وانما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة وروى النسائي ايضا
بهذا اللفظ واسنادهما صحيح **ذكر** موافقة هذا الحكم لكتاب الله عز وجل قال الله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن
واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن
يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن
بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم واقيموا الشهادة لله الى قوله قد جعل الله لكل شيء قدرا فامر الله سبحانه الازواج الذين لهم
عند بلوغ الاجل الامساك والتسريح بان لا يخرجوا ازواجهم من بيوتهن وامر ازواجهم ان لا يخرجن فدل على جواز اخراج من
ليس لزوجها امساكها بعد الطلاق فانه سبحانه ذكر لهؤلاء المطلقات احكاما متلازمة لا ينفك بعضها عن بعض احدها ان
الازواج لا يخرجوهن من بيوتهن والثاني انهن لا يخرجن من بيوت ازواجهن والثالث ان لازواجهن امساكهن بالمعروف
قبل انقضاء الاجل وترك الامساك فيسرحوهن باحسان والرابع اشهاد ذوي عدل وهو اشهاد على الرجعة اما وجوبا واما استحبابا
واشار سبحانه الى حكمة ذلك وانه في الرجعيات خاصة بقوله لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا والامر الذي يرجى احداثه ههنا
هو المراجعة هكذا قال السلف ومن بعدهم قال ابن ابي شيبة حدثنا ابو معاوية عن داود الاودي عن الشعبي لا تدري لعل الله يحدث
بعد ذلك امرا قال لعلك تندم فيكون لك سبيل الى الرجعة وقال الضحاك لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قال لعله ان يراجعها في العدة و
قاله عطاء وقتادة والحسن وقد تقدم قول فاطمة بنت قيس اي امر يحدث بعد الثلاث فهذا يدل على ان الطلاق المذكور هو الرجعي
الذي تثبت فيه هذه الاحكام وان حكمة احكم الحاكمين وارحم الراحمين اقتضته لعل الزوج ان يندم ويزول الشر الذي نزغه
الشيطان بينهما فتتبعها نفسه فيراجعها كما قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه لو ان الناس اخذوا بامر الله في الطلاق ما تتبع
رجل نفسه امرأة يطلقها ابدا ثم ذكر سبحانه الامر باسكان هؤلاء المطلقات فقال اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم والضمائر
كلها متحد مفسرها واحكامها كلها متلازمة وكان قول النبي صلى الله عليه وسلم انما النفقة والسكنى للمرأة اذا كان لزوجها عليها
رجعة مستفادا من كتاب الله عز وجل مفسرا له وبيانا لمراد المتكلم به منه فقد تبين اتحاد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكتاب الله عز وجل بالميزان الصحيح العادل معها ايضا لا يخالفها فان النفقة انما تكون للزوجة واذا بانت منه صارت اجنبية حكمها
حكم سائر الاجنبيات ولم يبق الا مجرد اعتدادها منه وذلك لا يوجب لها نفقة كالموطوءة بشبهة او زنا ولان النفقة انما تجب في مقابلة
التمكن من الاستمتاع وهذا لا يمكن استمتاعه بها بعد بينونتها ولان النفقة لو وجبت لها عليه لاجل عدتها لوجبت للمتوفى عنها من ماله
ولا فرق بينهما البتة فان كل واحدة منهما قد بانت عنه وهي معتدة منه قد تعذر منهما الاستمتاع ولانها لو وجبت لها السكنى لوجبت لها
النفقة كما يقوله من يوجبهما فاما ان يجب لها السكنى دون النفقة فالنص والقياس يدفعه وهذا قول عبد الله بن عباس واصحابه وجابر
بن عبد الله وفاطمة بنت قيس احدى فقهاء نساء الصحابة وكانت فاطمة تناظر عليه وبه يقول احمد بن حنبل واصحابه واسحق بن راهويه و
اصحابه وداود بن علي واصحابه وسائر اهل الحديث وللفقهاء في هذه المسألة ثلثة اقوال هي ثلث روايات عن احمد احدها هذا والثاني ان
لها النفقة والسكنى وهو قول عمر بن الخطاب وابن مسعود وفقهاء الكوفة رضي الله عنهم والثالث ان لها السكنى دون النفقة وهذا مذهب
اهل المدينة وبه يقول مالك والشافعي **ذكر** المطاعن التي طعن بها على حديث فاطمة بنت قيس قديما وحديثا فاولها طعن امير المؤمنين
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فروى مسلم في صحيحه عن ابي اسحق قال كنت مع الاسود بن يزيد جالسا في المسجد الاعظم ومعنا الشعبي فحدث
الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ثم اخذ الاسود كفا من حصى فحصبه به فقال
ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر رضي الله عنه لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري احفظت ام نسيت لها
السكنى والنفقة قال الله عز وجل لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ قالوا فهذا عمر يخبر ان سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان لها النفقة والسكنى ولا ريب ان هذا مرفوع فان الصحابي اذا قال من السنة كذا كان مرفوعا فكيف اذا قال من سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف اذا كان القائل عمر بن الخطاب واذا تعارضت رواية عمر ورواية فاطمة فرواية عمر اولى لا سيما ومعها ظاهر القرآن
كما سنذكره وقال سعيد بن منصور حدثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم قال كان عمر بن الخطاب اذا ذكر عنده حديث فاطمة
بنت قيس قال ما كنا نغير في ديننا بشهادة امرأة **ذكر** طعن عائشة رضي الله عنها في خبر فاطمة بنت قيس في الصحيحين من حديث هشام
ابن عروة عن ابيه قال تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن بن الحكم وطلقها فاخرجها من عنده فعاب ذلك عليهم عروة فقالوا
ان فاطمة قد خرجت قال عروة فاتيت عائشة فاخبرتها بذلك فقالت ما لفاطمة بنت قيس خير ان تذكر هذا الحديث وقال البخاري فانتقلها
عبد الرحمن فارسلت عائشة الى مروان وهو امير المدينة اتق الله واردها الى بيتها قال مروان ان عبد الرحمن بن الحكم غلبني وقال او ما
بلغك شان فاطمة بنت قيس قالت لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة فقال مروان ان كان بك شر فحسبك ما بين هذين من الشر ومعنى كلامه
ان كان خروج فاطمة لما يقال من شر كان في لسانها فيكفيك ما بين يحيى بن سعيد بن العاص وبين امرأته من الشر وفي الصحيحين عن عروة
انه قال لعائشة رضي الله عنها الم ترى الى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت فقالت بئس ما صنعت فقلت الم تسمعي الى قول
فاطمة فقالت اما انه لا خير لها في ذكر ذلك وفي حديث القاسم عن عائشة رضي الله عنها يعني قولها لا سكنى لها ولا نفقة وفي صحيح البخاري
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لفاطمة الا تتقي الله تعني في قولها لا سكنى لها ولا نفقة وفي صحيحه ايضا عنها رضي الله عنها قالت ان
فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك ارخص النبي صلى الله عليه وسلم لها وقال عبد الرزاق عن ابن ابي نجيح اخبرني ابن
ابي شهاب عن عروة ان عائشة رضي الله عنها انكرت ذلك على فاطمة بنت قيس تعني انتقال المطلقة ثلثا وذكر القاضي اسمعيل ثنا نصر بن علي

جريج

حدثني ابي عن هارون عن محمد بن اسحق قال احسبه عن محمد بن ابراهيم ان عائشة رضي الله عنها قالت لفاطمة بنت قيس انما
اخرجك هذا اللسان **ذكر** طعن اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه على حديث فاطمة روى عبد الله بن
صالح كاتب الليث قال حدثني الليث بن سعد حدثني جعفر عن ابن هرمز عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال كان محمد بن اسامة بن زيد
يقول كان اسامة اذا ذكرت فاطمة شيئا من ذلك يعني من انتقالها في عدتها رماها بما في يده **ذكر** طعن مروان على حديث فاطمة روى
مسلم في صحيحه من حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حديث فاطمة هذا انه حدث به مروان فقال مروان لم نسمع هذا
الا من امرأة سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها **ذكر** طعن سعيد بن المسيب روى ابو داود في سننه من حديث ميمون بن
مهران قال قدمت المدينة فدفعت الى سعيد بن المسيب فقلت فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها فقال سعيد تلك امرأة
فتنت الناس انها كانت امرأة لسنة فوضعت على يدي ابن ام مكتوم **ذكر** طعن سليمان بن يسار روى ابو داود في سننه ايضا قال في
خروج فاطمة انما كان من سوء الخلق **ذكر** طعن الاسود بن يزيد تقدم حديث مسلم ان الشعبي حدث بحديث فاطمة فاخذ الاسود
كفا من حصا فحصبه وقال ويلك تحدث بمثل هذا وقال النسائي ويلك لم تفتي بمثل هذا قال عمر لها ان جئت بشاهدين يشهدان
انهما سمعاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم والا لم نترك كتاب ربنا لقول امرأة **ذكر** طعن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال الليث حدثني عقيل
عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن فذكر حديث فاطمة ثم قال فانكر الناس عليها ما كانت تحدث من خروجها قبل ان تحل قالوا
وقد عارض رواية فاطمة صريح رواية عمر في ايجاب النفقة والسكنى فروى حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان انه اخبر ابراهيم النخعي بحديث
الشعبي عن فاطمة بنت قيس فقال له ابراهيم ان عمر اخبر بقولها فقال لسنا بتاركي آية من كتاب الله وقول النبي صلى الله عليه وسلم لقول امرأة
لعلها اوهمت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة ذكره ابو محمد في المحلى فهذا نص صريح يجب تقديمه على حديث
فاطمة لجلالة راويه وترك انكار الصحابة عليه وموافقته لكتاب الله **ذكر** الاجوبة عن هذه المطاعن وبيان بطلانها وحاصلها
اربعة احدها ان راويها امرأة لم تأت بشاهدين يتابعانها على حديثها الثاني ان روايتها تضمنت مخالفة القرآن الثالث ان خروجها
من المنزل لم يكن لانه لا حق لها في السكنى بل لاذاها اهل زوجها بلسانها الرابع معارضة روايتها برواية عمر بن الخطاب امير المؤمنين و
نحن نبين ما في كل واحد من هذه الامور الاربعة بحول الله وقوته هذا مع ان في بعضها من الانقطاع وفي بعضها من الضعف وفي بعضها
من البطلان ما سننبه عليه وبعضها صحيح عمن نسب اليه بلا شك **فاما** المطعن الاول وهو كون الراوي امرأة فمطعن باطل بلا شك
والعلماء قاطبة على خلافه والمحتج بهذا من اتباع الائمة اول مبطل له ومخالف له فانهم لا يختلفون في ان السنن تؤخذ عن المرأة كما تؤخذ
عن الرجل هذا وكم من سنة تلقاها الائمة بالقبول عن امرأة من الصحابة وهذه مسانيد نساء الصحابة بايدي الناس لا تشاء ان ترى
فيها سنة تفردت بها امرأة منهن الا رأيتها فما ذنب فاطمة بنت قيس دون نساء العالمين وقد اخذ الناس بحديث فريعة بنت مالك بن
سنان اخت ابي سعيد في اعتداد المتوفى عنها في بيت زوجها وليست فاطمة بدونها علما وجلالة وثقة وامانة بل هي افقه منها بلا شك فان
فريعة لا تعرف الا في هذا الخبر واما شهرة فاطمة ودعاؤها من نازعها من الصحابة الى كتاب الله ومناظرتها على ذلك فامر مشهور وكانت
اسعد بهذه المناظرة ممن خالفها كما مضى تقريره وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يختلفون في الشيء فتروي لهم احدى امهات المؤمنين
عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فياخذون به ويرجعون اليه ويتركون ما عندهم له وانما فضلن فاطمة بنت قيس بكونهن ازواج رسول الله

صلى الله عليه وسلم ولا سيما من المهاجرات اللاتي قد رضيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبه وابن حبه اسامة بن زيد وكان الذي
خطبها له واذا شئت ان تعرف مقدار حفظها وعلمها فاعرفه من حديث الدجال الطويل الذي حدث به رسول الله صلى الله عليه وسلم على
المنبر فوعته فاطمة وحفظته وادته كما سمعته ولم ينكره عليها احد مع طوله وغرابته فكيف بقصة جرت لها وهي سببها وخاصمت فيها و
حكم فيها بكلمتين وهي لا نفقة ولا سكنى والعادة توجب حفظ مثل هذا وذكره واحتمال النسيان فيه امر مشترك بينها وبين من انكر عليها
فهذا عمر رضي الله عنه قد نسي تيمم الجنب وذكره عمار بن ياسر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما بالتيمم من الجنابة فلم يذكره عمر واقام على
ان الجنب لا يصلي حتى يجد الماء ونسي رضي الله عنه قوله تعالى وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا
مِنْهُ شَيْئًا حتى ذكرته به امرأة فرجع الى قولها ونسي قوله إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ حتى ذكر به فان كان جواز النسيان على الراوي يوجب سقوط
روايته سقطت رواية عمر التي عارضتم بها خبر فاطمة وان كان لا توجب سقوط روايته بطلت المعارضة بذلك فهي باطلة على التقديرين
ولو ردت السنن بمثل هذا لم يبق بايدي الامة منها الا اليسير ثم كيف يعارض خبر فاطمة ويطعن فيه بمثل هذا من يرى قبول خبر الواحد
العدل ولا يشترط للرواية نصابا وعمر رضي الله عنه اصابه في مثل هذا ما اصابه في رد خبر ابي موسى في الاستيذان حتى شهد له ابو سعيد
ورد خبر المغيرة بن شعبة في املاص المرأة حتى شهد له محمد بن مسلمة وهذا كان تثبيتا منه رضي الله عنه حتى لا يركب الناس الصعب والذلول
في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والا فقد قبل خبر الضحاك بن سفيان الكلابي وحده وهو اعرابي وقبل لعائشة عدة اخبار
تفردت بها وبالجملة فلا يقول احد انه لا يقبل قول الراوي الثقة العدل حتى يشهد له شاهدان لا سيما ان كان من الصحابة رضي الله عنهم
اجمعين

فصل واما المطعن الثاني وهو ان روايتها مخالفة للقرآن فنجيب عنه بجوابين مجمل ومفصل اما المجمل فنقول لو كانت مخالفة كما ذكرتم
لكانت مخالفة لعمومه فيكون تخصيصا للعام فحكمها حكم تخصيص قوله يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ بالكافر والرقيق والقاتل وتخصيص قوله
وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها ونظائره فان القرآن لم يخص البائن بانها لا تخرج ولا تخرج وبانها
تسكن من حيث يسكن زوجها بل اما ان يعمها ويعم الرجعية واما ان يخص الرجعية فان عم النوعين فالحديث مخصص لعمومه وان خص
الرجعيات وهو الصواب للسياق الذي من تدبره وتأمله قطع بانه في الرجعيات من عدة اوجه قد اشرنا اليها فالحديث ليس مخالفا لكتاب
بل موافق له ولو ذكر امير المؤمنين رضي الله عنه بذلك لكان اول راجع اليه فان الرجل كما يذهل عن النص يذهل عن دلالته وسياقه وما يقترن به مما يتبين
المراد منه وكثيرا ما يذهل عن دخول الواقعة المعينة تحت النص العام واندراجها تحته فهذا كثير جدا والتفطن له من الفهم الذي يؤتيه الله
من يشاء من عباده ولقد كان امير المؤمنين عمر رضي الله عنه من ذلك بالمنزلة التي لا تجهل ولا تستوفيها عبارة غير ان النسيان والذهول عرضة
للانسان وانما الفاضل العالم من اذا ذكر ذكر ورجع فحديث فاطمة رضي الله عنها مع كتاب الله على ثلاثة اطباق لا يخرج عن واحد منها اما ان يكون
تخصيصا لعامه الثاني ان يكون بيانا لما لم يتناوله بل سكت عنه الثالث ان يكون بيانا لما اريد به وموافقا لما ارشد اليه سياقه وتعليله
وتنبيهه وهذا هو الصواب فهو اذن موافق له لا مخالف وهكذا ينبغي قطعا ومعاذ الله ان يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يخالف كتاب الله تعالى
او يعارضه وقد انكر الامام احمد هذا من قول عمر وجعل يتبسم ويقول اين في كتاب الله ايجاب السكنى والنفقة للمطلقة ثلاثا وانكرته قبله الفقيهة
الفاضلة فاطمة وقالت بيني وبينكم كتاب الله قال الله تعالى لا يدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا واي امر يحدث بعد الثلاث وقد تقدم
قوله فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ يشهد بان الآيات كلها في الرجعيات **واما** المطعن الثالث وهو ان خروجها من المنزل لم يكن الا لفحش من

لسانها انما اريد به من تأويل وما اسمجه فان المرأة من خيار الصحابة رضي الله عنهم وفضلائهم ومن المهاجرات الاول وممن لا يحملها رقة الدين وقلة التقوى على الفحش يوجب اخراجها من دارها وان يمنع حقها الذي جعله الله لها ونهى عن اضاعته **فيا عجبا** كيف لم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم هذا الفحش ويقول لها اتقي الله وكفي لسانك عن اذى اهل زوجك واستقري في مسكنك وكيف يعدل عن هذا الى قوله لا نفقة لك ولا سكنى الى قوله انما السكنى والنفقة للمرأة اذا كان لزوجها عليها رجعة فيا عجبا كيف يترك هذا المانع الصريح الذي خرج من بين شفتي النبي صلى الله عليه وسلم ويعلل بأمر موهوم لم يعلل به رسول الله صلى الله عليه وسلم البتة ولا اشار اليه ولا نبه عليه هذا من المحال البين ثم لو كانت فاحشة اللسان وقد اعاذها الله من ذلك لقال لها النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت واطاعت كفي لسانك حتى تنقضي عدتك وكان من دونها تأمن وتطيع لئلا تخرج من مسكنه

فصل واما المطعن الرابع وهو معارضة روايتها برواية عمر رضي الله عنه فهذه المعارضة تورد من وجهين احدهما قوله لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا وان هذا من حكم المرفوع الثاني قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة ونحن نقول قد اعاذ الله امير المؤمنين من هذا الكلام الباطل الذي لا يصح عنه ابدا قال الامام احمد لا يصح ذلك عن عمر وقال ابو الحسن الدارقطني بل السنة بيد فاطمة بنت قيس قطعا ومن له المام بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهد شهادة الله انه لم يكن عند عمر رضي الله عنه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للمطلقة ثلثا السكنى والنفقة وعمر كان اتقى لله واحرص على تبليغ سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون هذه السنة عنده ثم لا يرويها اصلا ولا يبينها ويبلغها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما حديث حماد عن حماد عن ابراهيم عن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة فنحن نشهد بالله شهادة نسأل عنها اذا لقيناه ان هذا كذب على عمر وكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي ان لا يحمل الانسان فرط الانتصار للمذاهب والتعصب لها على معارضة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة الصريحة بالكذب البحت فلو يكون هذا عند عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لخرست فاطمة وذووها ولم ينبسوا بكلمة ولا دعت فاطمة الى المناظرة ولا احتيج الى ذكر اخراجها لبذاء لسانها ولما فات هذا الحديث ائمة الحديث والمصنفين في السنن والاحكام المنتصرين للسنن فقط لا لمذهب ولا لرجل هذا قبل ان نصل به الى ابراهيم ولو قدر وصولنا بالحديث الى ابراهيم لانقطع نخاعه فان ابراهيم لم يولد الا بعد موت عمر بسنين فان كان مخبر اخبر به ابراهيم عن عمر وحسن به الظن كان قد روى له قول عمر بالمعنى وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي حكم بثبوت النفقة والسكنى للمطلقة حتى قال عمر لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة فقد يكون الرجل صالحا وقد يكون مغفلا ليس تحمل الحديث وحفظه وروايته من شأنه وبالله التوفيق

وقد تناظر في هذه المسألة ميمون بن مهران وسعيد بن المسيب فذكر له ميمون خبر فاطمة فقال سعيد تلك امرأة فتنت الناس فقال له ميمون لئن كانت انما اخذت بما افتاها به رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فتنت الناس وان لنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة مع انها احرم الناس عليه ليس لها عليه رجعة ولا بينهما ميراث انتهى ولا يعلم احد من الفقهاء رحمهم الله تعالى الا وقد احتج بحديث فاطمة بنت قيس هذا واخذ به في بعض الاحكام فمالك والشافعي وجمهور الامة يحتجون به في سقوط نفقة المبتوتة اذا كانت حائلا والشافعي نفسه احتج به على جواز جمع الثلاث لان في بعض الفاظه فطلقني ثلاثا وقد بينا انه انما طلقها آخر ثلاث كما اخبرت به عن نفسها واحتج به من يرى جواز نظر المرأة الى الرجال واحتج به الائمة كلهم على جواز خطبة الرجل على خطبة اخيه اذا لم تكن المرأة قد سكنت الى الخاطب الاول واحتجوا به على جواز بيان ما في الرجل اذا كان على وجه النصيحة لمن استشاره ان يزوجه

لم يرد لها أو ينكر لو سمعه وان التلبيس بغيبة واحتجوا به على جواز نكاح القرشية من غير القرشي واحتجوا به على وقوع الطلاق في حال غيبة أحد الزوجين عن الآخر وأنه لا يشترط حضوره ومواجهته به واحتجوا به على جواز التعريض بخطبة المعتدة البائن وكانت هذه الأحكام كلها حاصلة ببركة روايتها وصدق حديثها فاستنبطتها الأمة منها وعملت بها فما بال روايتها ترد في حكم واحد من أحكام هذا الحديث وتقبل فيما عداه فإن كانت حفظته قبلت في جميعه وإن لم تكن حفظته وجب أن لا يقبل في شيء من أحكامه وبالله التوفيق **فإن قيل** بقي عليكم شيء واحد وهو أن قوله سبحانه أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ إنما هو في البوائن لا في الرجعيات بدليل قوله عقيبه وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فهذا في البائن إذ لو كانت رجعية لما قيد النفقة عليها بالحمل ولكان عديم التأثير فإنها تستحقها حائلا كانت أو حاملا والظاهر أن الضمير في أسكنوهن هو الضمير في قوله وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن وهذا واحد **فالجواب** أن مورد هذا السؤال إما أن يكون من الموجبين النفقة والسكنى أو ممن يوجب السكنى دون النفقة فإن كان الأول فالآية على زعمه حجة عليه لأنه سبحانه شرط في إيجاب النفقة عليهن كونهن حوامل والحكم المعلق على الشرط ينتفي عند انتفائه فدل على أن البائن الحائل لا نفقة لها **فإن قيل** فهذه دلالة على المفهوم ولا يقول بها قيل ليس ذلك من دلالة المفهوم بل من انتفاء الحكم عند انتفاء شرطه فلو بقي الحكم بعد انتفائه لم يكن شرطا وإن كان ممن يوجب السكنى وحدها فيقال له ليس في الآية ضمير واحد يخص البائن بل ضمائرها نوعان نوع يخص الرجعية قطعا كقوله فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ونوع يحتمل أن يكون للبائن وأن يكون للرجعية وأن يكون لهما وهو قوله وَلَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ وقوله أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ فحمله على الرجعية هو المتعين لتتحد الضمائر ومفسرها فلو حمل على غيرها لزم اختلاف الضمائر ومفسرها وهو خلاف الأصل والحمل على الأصل أولى **فإن قيل** فما الفائدة في تخصيص نفقة الرجعية بكونها حاملا قيل ليس في الآية ما يقتضي أنه لا نفقة للرجعية الحائل بل الرجعية نوعان قد بين الله حكمهما في كتابه حائل فلها النفقة بعقد الزوجية إذ حكمها حكم الأزواج أو حامل فلها النفقة بهذه الآية إلى أن تضع حملها فتصير النفقة بعد الوضع نفقة قريب لا نفقة زوج فيخالف حالها بعد الوضع حالها قبله فإن الزوج ينفق عليها وحده إذا كانت حاملا فإذا وضعت صارت نفقتها على من تجب عليه نفقة الطفل ولا يكون حالها في حال حملها كذلك بحيث تجب نفقتها على من تجب عليه نفقة الطفل فإنه في حال حمله جزء من أجزائها فإذا انفصل كان له حكم آخر وانتقلت النفقة من حكم إلى حكم فظهرت فائدة التقييد وسر الاشتراط والله أعلم بما أراد من كلامه

ذكر حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الموافق لكتاب الله تعالى من وجوب النفقة للأقارب روى أبو داود في سننه عن كليب بن منفعة عن جده أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من أبر قال أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذي يلي ذاك حق واجب ورحم موصولة وروى النسائي عن طارق المحاربي قال قدمت المدينة فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أبوك ثم أدناك أدناك وفي الترمذي عن معاوية القشيري رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله من أبر قال أمك قلت ثم من قال أمك قلت ثم من قال أمك قلت ثم من قال أباك ثم الأقرب فالأقرب وحكم النبي صلى الله عليه وسلم لهند أن تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف وفي سنن أبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئا مريئا ورواه أيضا من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا

وروى النسائي من حديث جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك
فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا وهذا كله تفسير لقوله تعالى وَاعْبُدُوا اللّٰهَ وَلَا تُشْرِكُوا
بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وقوله تعالى وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ فجعل سبحانه حق ذي القربى يلي حق الوالدين كما جعله
النبي صلى الله عليه وسلم سواء بسواء واخبر سبحانه ان لذي القربى حقا على قرابته وامر باتيانه اياه فان لم يكن ذلك حق النفقة فلا ندري
اي حق هو وامر تعالى بالاحسان الى ذي القربى ومن اعظم الاساءة ان يراه يموت جوعا وعريا وهو قادر على سد خلته وستر عورته ولا
يطعمه لقمة ولا يستر له عورة الا بان يقرضه ذلك في ذمته وهذا الحكم من النبي صلى الله عليه وسلم مطابق لكتاب الله تعالى حيث يقول
وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ
إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فاوجب سبحانه وتعالى على الوارث مثل ما اوجب على المولود له
وبمثل هذا الحكم حكم امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فروى سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن
المسيب ان عمر رضي الله عنه حبس عصبة صبي على ان ينفقوا عليه الرجال دون النساء وقال عبد الرزاق انبانا ابن جريج اخبرني عمرو
بن شعيب ان ابن المسيب اخبره ان عمر بن الخطاب وقف بني عم منفوس بني عم كلالة بالنفقة عليه مثل العاقلة فقالوا لا مال له فقال ولو
وقفهم بالنفقة عليه كهيئة العقل قال ابن المديني قوله ولو اي ولو لم يكن له مال ذكر ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن حجاج عن عمرو عن
سعيد بن المسيب قال جاء ولي يتيم الى عمر بن الخطاب فقال انفق عليه ثم قال لو لم اجد الا اقصى عشيرته لفرضت عليهم وحكم بمثل ذلك
ايضا زيد بن ثابت قال ابن ابي شيبة ثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسين عن مطرف عن اسمعيل عن الحسن عن زيد بن ثابت
قال اذا كان ام وعم فعلى الام بقدر ميراثها وعلى العم بقدر ميراثه ولا يعرف لعمر وزيد مخالف في الصحابة البتة وقال ابن جريج قلت لعطاء
وعلى الوارث مثل ذلك قال على ورثة اليتيم ان ينفقوا عليه كما يرثونه قلت له ايحبس وارث المولود ان لم يكن للمولود مال قال فتدعه يموت
وقال الحسن وعلى الوارث مثل ذلك قال على الرجل الذي يرث ان ينفق عليه حتى يستغني وبهذا فسر الاية جمهور السلف منهم قتادة ومجاهد
والضحاك وزيد بن اسلم وشريح القاضي وقبيصة بن ذويب وعبد الله بن عتبة بن مسعود وابراهيم النخعي والشعبي واصحاب ابن
مسعود وممن بعدهم سفيان الثوري وعبد الرزاق وابو حنيفة واصحابه وممن بعدهم الامام احمد واسحق وداود واصحابهم وقد
اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على عدة اقوال **احدها** انه لا يجبر احد على نفقة احد من اقاربه وانما ذلك بر وصلة
وهذا مذهب يعزى الى الشعبي قال عبد بن حميد الكشي ثنا قبيصة عن سفيان الثوري عن اشعث عن الشعبي قال ما رأيت احدا
اجبر احدا على احد يعني على نفقته وفي اثبات هذا المذهب بهذا الكلام نظر والشعبي افقه من هذا والظاهر انه اراد ان الناس كانوا
اتقى لله من ان يحتاج الغني ان يجبره الحاكم على الانفاق على قريبه المحتاج فكان الناس يكتفون بايجاب الشرع عن ايجاب الحاكم و
اجباره **المذهب الثاني** انه يجب عليه النفقة على ابيه الادنى وامه التي ولدته خاصة فهذان الابوان يجبر الذكر والانثى من
الولد على النفقة عليهما اذا كانا فقيرين فاما نفقة الاولاد فالرجل يجبر على نفقة ابنه الادنى حتى يبلغ فقط وعلى نفقة بنته الدنيا
حتى تتزوج ولا يجبر على نفقة ابن ابنه ولا بنت ابنه وان سفلا ولا تجبر الام على نفقة ابنها وابنتها ولو كانا في غاية الحاجة والام في غاية
الغنى ولا تجب على احد النفقة على ابن ابن ولا جد ولا اخ ولا اخت ولا عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا احد من الاقارب البتة سوى من ذكرنا

وتجب النفقة مع اتحاد الدين واختلافه حيث وجبت وهذا مذهب مالك وهو اضيق المذاهب في النفقات

المذهب الثالث انه تجب نفقة عمودي النسب خاصة دون من عداهم مع اتفاق الدين ويسار المنفق وقدرته وحاجة المنفق عليه وعجزه عن الكسب بصغر او جنون او زمانة ان كان من العمود الاسفل وان كان من العمود الاعلى فهل يشترط عجزه عن الكسب على قولين ومنهم من طرد القولين ايضا في العمود الاسفل اذا بلغ الولد صحيحا سقطت نفقته ذكرا كان او انثى وهذا مذهب الشافعي وهو اوسع من مذهب مالك

المذهب الرابع ان النفقة تجب على كل ذي رحم محرم لذي رحمه فان كان من الاولاد واولادهم او الآباء والاجداد وجبت نفقتهم مع اتحاد الدين واختلافه وان كان من غيرهم لم تجب الا مع اتحاد الدين فلا تجب على المسلم ان ينفق على ذي رحمه الكافر ثم انما تجب النفقة بشرط قدرة المنفق وحاجة المنفق عليه فان كان صغيرا اعتبر فقره فقط وان كان كبيرا فان كان انثى فكذلك وان كان ذكرا فلا بد مع فقره من عماه او زمانه فان كان صحيحا بصيرا لم تجب نفقته وهي مرتبة عنده على الميراث الا في نفقة الولد فانها على ابيه خاصة على المشهور من مذهبه وروى عن الحسن بن زياد اللؤلؤي انها على ابويه بقدر ميراثهما طردا للقياس وهذا مذهب ابي حنيفة وهو اوسع من مذهب الشافعي

المذهب الخامس ان القريب ان كان من عمودي النسب وجبت نفقته مطلقا سواء كان وارثا او غير وارث وهل يشترط اتحاد الدين بينهم على روايتين وعنه رواية اخرى انه لا تجب نفقتهم الا بشرط ان يرثهم بفرض او تعصيب كسائر الاقارب وان كان من غير عمودي النسب وجبت نفقتهم بشرط ان يكون بينه وبينهم توارث ثم هل يشترط ان يكون التوارث من الجانبين او يكفي ان يكون من احدهما على روايتين وهل يشترط ثبوت التوارث في الحال او ان يكون من اهل الميراث في الجملة على روايتين فان كان الاقارب من ذوي الارحام الذين لا يرثون فلا نفقة لهم على المنصوص عنه وخرج بعض اصحابه وجوبها عليهم من مذهبه من توريثهم ولا بد عنده من اتحاد الدين بين المنفق والمنفق عليه حيث وجبت النفقة الا في عمودي النسب في احدى الروايتين فان كان الميراث بغير القرابة كالولاء وجبت النفقة به في ظاهر مذهبه على الوارث دون الموروث واذا لزمته نفقة رجل لزمته نفقة زوجته في ظاهر مذهبه وعنه لا تلزمه وعنه يلزمه في عمودي النسب خاصة دون من عداهم وعنه يلزمه لزوجة الاب خاصة ويلزمه اعفاف عمودي نسبه بتزويج او تسر اذا طلبوا ذلك قال القاضي ابو يعلى وكذلك يجيء في كل من لزمته نفقته اب او اخ او غيرهما يلزمه اعفافه لان احمد رحمه الله قد نص في العبد يلزمه ان يزوجه اذا طلب ذلك والا بيع عليه واذا لزمه اعفاف رجل لزمه نفقة زوجته لانه لا يتمكن من الاعفاف الا بذلك وهذا غير المسألة المتقدمة وهو وجوب الانفاق على زوجة المنفق عليه فهذه ماخذ لذلك ما حاصله هذا مذهب الامام احمد وهو اوسع من مذهب ابي حنيفة وان كان مذهب ابي حنيفة رحمه الله اوسع منه من وجه آخر حيث يوجب النفقة على ذوي الارحام وهو الصحيح في الدليل وهو الذي تقتضيه اصول احمد ونصوصه وقواعد الشرع وصلة الرحم التي امر الله ان توصل وحرم الجنة على كل قاطع رحم فالنفقة تستحق بشيئين بالميراث بكتاب الله وبالرحم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حبس عصبة صبي ان ينفقوا عليه وكانوا بني عمه وتقدم قول زيد بن ثابت اذا كان عم وام فعلى العم بقدر ميراثه وعلى الام بقدر ميراثها فانه لا مخالف لهما من الصحابة البتة وهو قول جمهور السلف وعليه يدل قوله تعالى وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وقوله تعالى وبالوالدين احسانا وبذي القربى وقد اوجب النبي صلى الله عليه وسلم العطية للاقارب وصرح باسمائهم فقال اختك واخاك ثم ادناك ادناك حق واجب ورحم موصولة **فان قيل** المراد بذلك البر والصلة دون الوجوب قيل يرده ان الله

سبحانه امر به وسماه حقا واضافه اليه بقوله حقه واخبر النبي صلى الله عليه وسلم بانه حق وانه واجب وبعض هذا ينادي على الوجوب
جهارا **فان قيل** المراد بحقه ترك قطيعته فالجواب من وجهين **احدهما** ان يقال فاي قطيعة اعظم من ان يراه يتلظى جوعا
وعطشا ويتأذى غاية الاذى بالحر والبرد ولا يطعمه لقمة ولا يسقيه جرعة ولا يكسوه ما يستر عورته ويقيه الحر والبرد ويسكنه
تحت سقف يظله هذا وهو اخوه ابن امه وابيه او عمه صنو ابيه او خالته التي هي امه وانما يجب عليه من ذلك ما يجب بذله للاجنبي
البعيد بان يعاوضه على ذلك في الذمة الى ان يوسر ثم يسترجع به عليه هذا مع كونه في غاية اليسار والجدة وسعة الاموال فان
لم تكن هذه قطيعة فانا لا ندري ما هي القطيعة المحرمة والصلة التي امر الله بها وحرم الجنة على قاطعها الوجه **الثاني** ان يقال
فما هذه الصلة الواجبة التي نادت عليها النصوص وبالغت في ايجابها وذمت قاطعها فاي قدر زائد فيها على حق الاجنبي حتى تعقله
القلوب وتخبر به الالسنة وتعمل به الجوارح اهو السلام عليه اذا لقيه وعيادته اذا مرض وتشميته اذا عطس واجابته اذا دعاه وانكم
لا توجبون شيئا من ذلك الا ما يجب نظيره للاجنبي على الاجنبي وان كانت هذه الصلة ترك ضربه وسبه واذاه والازراء به ونحو
ذلك فهذا حق يجب لكل مسلم على كل مسلم بل للذمي البعيد على المسلم فما خصوصية صلة الرحم الواجبة ولهذا كان بعض فضلاء المتأخرين
يقول اعياني ان اعرف صلة الرحم الواجبة ولما اورد الناس هذا على اصحاب مالك وقالوا لهم ما معنى صلة الرحم عندكم صنف بعضهم في
صلة الرحم كتابا كبيرا واستوعب فيه من الآثار المرفوعة والموقوفة وذكر جنس الصلة وانواعها واقسامها ومع هذا فلم يتخلص من
هذا الالزام فان الصلة معروفة يعرفها الخاص والعام والآثار فيها اشهر من العلم ولكن ما الصلة التي تختص بها الرحم وتجب له لرحمه
ولا يشاركه فيها اجنبي فلا يمكنكم ان تعينوا وجوب شيء الا وكانت النفقة اوجب منه ولا يمكنكم ان تذكروا مسقطا لوجوب النفقة الا وكان
ما عداها اولى بالسقوط منه والنبي صلى الله عليه وسلم قد قرن حق الاخ والاخت بالاب والام فقال امك واباك واختك واخاك ثم ادناك
ادناك فالذي نسخ هذا وما الذي جعل اوله للوجوب وآخره للاستحباب واذا عرف هذا فليس من بر الوالدين ان يدع الرجل اباه يكنس
الكنيف ويكاري على الحمير ويوقد في اتون الحمام ويحمل للناس على رأسه ما يتقوت باجرته وهو في غاية الغنى واليسار وسعة ذات اليد و
ليس من بر امه ان يدعها تخدم الناس تغسل ثيابهم وتسقي لهم الماء ونحو ذلك ولا يصونها بما ينفقه عليها ويقول الابوان مكتسبان
صحيحان ليسا زمنين ولا اعميين فيا لله العجب اين شرط الله ورسوله في بر الوالدين وصلة الرحم ان يكون احدهم زمنا او اعمى وليست
صلة الرحم ولا بر الوالدين موقوفة على ذلك شرعا ولا لغة ولا عرفا وبالله التوفيق **ذكر** حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرضاعة وما يحرم بها وما لا يحرم
وحكمه في القدر المحرم منها وحكمه في ارضاع الكبير هل له تأثير ام لا ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وثبت فيهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اريد على ابنة حمزة
فقال انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وثبت فيهما انه قال لعائشة ائذني لافلح اخي
ابي القعيس فانه عمك وكانت امرأته ارضعت عائشة وبهذا اجاب ابن عباس لما سئل عن رجل له جاريتان ارضعت احداهما جارية و
الاخرى غلاما ايحل للغلام ان يتزوج الجارية قال لا اللقاح واحد وثبت في صحيح مسلم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم
المصة ولا المصتان وفي رواية لا تحرم الاملاجة والاملاجتان وفي لفظ ان رجلا قال يا رسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا و
ثبت في صحيحه ايضا عن عائشة قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله

صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن وثبت في الصحيحين من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الرضاعة من المجاعة
وثبت في جامع الترمذي من حديث ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحرم من الرضاعة الا ما فتق الامعاء في الثدي وكان
قبل الفطام قال الترمذي حديث صحيح وفي سنن الدارقطني باسناد صحيح عن ابن عباس يرفعه لا رضاع الا ما كان في الحولين وفي سنن ابي داود
من حديث ابن مسعود يرفعه لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وانشز العظم وثبت في صحيح مسلم عن عائشة قالت جاءت سهلة بنت
سهيل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني ارى في وجه ابي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه
تحرمين عليه وفي رواية له عنها قالت جاءت سهلة بنت سهيل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني ارى في وجه ابي حذيفة
من دخول سالم وهو حليفه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه فقالت وكيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال قد علمت انه كبير وفي لفظ لمسلم ان ام سلمة قالت لعائشة انه يدخل عليك الغلام الايفع الذي ما احب ان يدخل علي فقالت عائشة
اما لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة ان امرأة ابي حذيفة قالت يا رسول الله ان سالما يدخل علي وهو رجل وفي نفس ابي حذيفة
منه شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه حتى يدخل عليك وساقه ابو داود في سننه سياقة تامة مطولة فرواه من حديث
الزهري عن عروة عن عائشة وام سلمة ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تبنى سالما وانكحه ابنة اخيه هند بنت
الوليد بن عتبة وهو مولى لامرأة من الانصار كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس
اليه وورث ميراثه حتى انزل الله تعالى في ذلك ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ فردوا الى آبائهم
من لم يعلم له اب كان مولى واخا في الدين فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري هي امرأة ابي حذيفة فقالت يا رسول الله
انا كنا نرى سالما ولدا وكان يأوي معي ومع ابي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلا وقد انزل الله تعالى فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه فارضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة تأمر بنات
اخوتها وبنات اخواتها ان يرضعن من احبت عائشة ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وأبت ام سلمة
وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن بتلك الرضاعة من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعائشة والله ما ندري
لعلها كانت رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس فتضمنت هذه السنة الثابتة احكاما عديدة بعضها متفق عليه
بين الامة وفي بعضها نزاع **الحكم الاول** قوله صلى الله عليه وسلم الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وهذا الحكم متفق عليه بين
الامة حتى عند من قال ان الزيادة على النص نسخ والقرآن لا ينسخ بالسنة فانه اضطر الى قبول هذا الحكم وان كان زائدا على ما في القرآن
سواء سماه نسخا او لم يسمه كما اضطر الى تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها مع انه زيادة على نص القرآن وذكرنا هذا مع
حديث ابي القعيس في تحريمه لبن الفحل على ان المرضعة والزوج صاحب اللبن قد صارا ابوين للطفل وصار الطفل ولدا لهما فانتشرت
الحرمة من هذه الجهات الثلاث فاولاد الطفل وان نزلوا اولاد ولدهما واولاد كل واحد من المرضعة والزوج من الآخر ومن غيره اخوته
واخواته من الجهات الثلاث فاولاد احدهما من الآخر اخوته واخواته لابيه وامه واولاد الزوج من غيرها اخوته واخواته من ابيه واولاد
المرضعة من غيره اخوته واخواته لامه وصار آباؤهما اجداده وجداته وصار اخوة المرأة واخواتها اخواله وخالاته واخوة
صاحب اللبن واخواته اعمامه وعماته فحرمة الرضاع تنتشر من هذه الجهات الثلاث فقط ولا يتعدى التحريم الى غير المرتضع ممن هو في

من أخوته وأخواته فيباح لأخيه نكاح من أرضعت أخاه وبناتها وأمهاتها ويباح لأخته نكاح صاحب اللبن وآبائه وبنيه وكذلك
لا ينتشر إلى من فوقه من آبائه وأمهاته ومن في درجته من أعمامه وعماته وأخواله وخالاته فلأبي المرتضع من النسب وأجداده أن
ينكحوا أم الطفل من الرضاع وأمهاتها وأخواتها وبناتها وأن ينكحوا أمهات صاحب اللبن وأخواته وبناته إذ نظير هذا من النسب حلال
فللأخ من الأب أن يتزوج أخت أخيه من الأم وللأخ من الأم أن ينكح أخت أخيه من الأب وكذلك ينكح الرجل أم ابنه من النسب وأختها
وأما أمها وبناتها فإنما حرمتا بالمصاهرة وهل يحرم نظير المصاهرة بالرضاع فيحرم عليه أم امرأته من الرضاع وبنتها من الرضاعة و
امرأة ابنه من الرضاعة أو يحرم الجمع بين الأختين من الرضاعة أو بين المرأة وعمتها أو بينها وبين خالتها من الرضاعة فحرمته الأئمة
الأربعة وأتباعهم وتوقف فيه شيخنا وقال إن كان قد قال أحد بعدم التحريم فهو أقوى **قال** المحرمون تحريم هذا يدخل في قوله صلى الله
عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فأجرى الرضاعة مجرى النسب وشبهها به فثبت تنزيل ولد الرضاعة وأبي الرضاعة
منزلة ولد النسب وأبيه فما ثبت للنسب من التحريم ثبت للرضاعة فإذا حرمت امرأة الأب والابن وأم المرأة وابنتها من النسب حرمن
بالرضاعة وإذا حرم الجمع بين أختي النسب حرم بين أختي الرضاعة هذا تقرير احتجاجهم على التحريم **قال** شيخ الإسلام الله سبحانه حرم
سبعًا بالنسب وسبعًا بالصهر كذا قال ابن عباس قال ومعلوم أن تحريم الرضاعة لا يسمى صهرًا وإنما يحرم منه ما يحرم من النسب والنبي
صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وفي رواية ما يحرم من النسب ولم يقل وما يحرم بالمصاهرة ولا ذكر الله سبحانه
في كتابه كما ذكر تحريم الصهر ولا ذكر تحريم الجمع في الرضاع كما ذكره في النسب والصهر قسيم النسب وشقيقه قال الله تعالى هُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ
بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا فالعلاقة بين الناس بالنسب والصهر وهما سببا التحريم والرضاع فرع على النسب ولا تعقل المصاهرة إلا بين
الأنساب والله تعالى إنما حرم الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها لئلا يفضي إلى قطيعة الرحم المحرمة ومعلوم أن
الأختين من الرضاع ليس بينهما رحم محرمة في غير النكاح ولا ترتب عليهما من أخوة الرضاع حكم واحد قط غير تحريم أحدهما على الآخر
فلا يعتق عليه بالملك ولا يرثه ولا يستحق النفقة عليه ولا يثبت له عليه ولاية النكاح ولا الموت ولا يعقل عنه ولا يدخل في الوصية والوقف
على أقاربه وذوي رحمه ولا يحرم التفريق بين الأم وولدها الصغير من الرضاعة ويحرم من النسب والتفريق بينهما في الملك كالجمع بينهما
في النكاح سواء ولو كان ملك شيئًا من المحرمات بالرضاع لم يعتق عليه بالملك وإذا حرمت على الرجل أمه وبنته وأخته وعمته وخالته
من الرضاعة لم يلزم أن يحرم عليه أم امرأته التي أرضعت امرأته إذ لا نسب بينه وبينها ولا مصاهرة ولا رضاع والرضاعة إذا جعلت
كالنسب في حكم لا يلزم أن يكون مثله في كل حكم بل ما افترقا فيه من الأحكام أضعاف ما اجتمعا فيه منها وقد ثبت جواز الجمع بين اللتين بينهما
مصاهرة محرمة كما جمع عبد الله بن جعفر بين امرأة علي وابنته من غيرها وإن كان بينهما تحريم يمنع جواز نكاح أحدهما للآخر لو كان
ذكرًا فهذا نظير الأختين من الرضاعة سواء لأن سبب تحريم النكاح بينهما في أنفسهما ليس بينهما وبين الأجنبي منهما الذي لا رضاع بينه
وبينهما ولا صهر فحال ما عدت الأئمة الأربعة وغيرهم واحتج أحمد بأن عبد الله بن جعفر جمع بين امرأة علي وابنته ولم ينكر ذلك أحد
قال البخاري وجمع الحسن بن الحسن بن علي بين بنتي عم في ليلة وجمع عبد الله بن جعفر بين امرأة علي وابنته وقال ابن شبرمة لا بأس به
وكرهه الحسن مرة ثم قال لا بأس به وكرهه جابر بن زيد للقطيعة وليس فيه تحريم لقوله عز وجل وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ هذا كلام
البخاري وبالجملة فثبوت أحكام النسب من وجه لا يستلزم ثبوتها من كل وجه أو من وجه آخر فهؤلاء نساء النبي صلى الله عليه وسلم أمهات

المؤمنين في التحريم والحرمة فقط لا في المحرمية فليس لأحد أن يخلو بهن ولا ينظر إليهن بل قد أمر الله بالاحتجاب عمن حرم عليه نكاحهن
من غير أقاربهن ومن بينهن وبينه رضاع فقال تعالى وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ثم هذا الحكم لا يتعدى إلى
أقاربهن البتة فليس بناتهن أخوات المؤمنين يحرمن على رجالهم ولا بنوهن إخوة لهم يحرم عليهم بناتهن ولا أخواتهن وإخوتهن خالات
وأخوال بل هن حلال للمسلمين باتفاق المسلمين وقد كانت أم الفضل أخت ميمونة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت العباس
وكانت أسماء أخت أبي بكر أخت عائشة تحت الزبير وكانت أم عائشة تحت أبي بكر وأم حفصة تحت عمر وليس للرجل أن يتزوج أم
امرأته وقد تزوج عبد الله بن عمر وإخوته وأولاد أبي بكر وأولاد أبي سفيان من المؤمنات ولو كانوا أخوالا لهن لم يجز أن ينكحوهن فلم تنتشر
الحرمة من أمهات المؤمنين إلى أقاربهن ولا لزم من ثبوت حكم من أحكام النسب بين الأمة وبينهن ثبوت غيره من الأحكام ومما
يدل على ذلك أيضا قوله تعالى في المحرمات وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ومعلوم أن لفظ الابن إذا أطلق لم يدخل فيه ابن الرضاع
فكيف إذا قيد بكونه ابن صلب وقصد إخراج ابن التبني بهذا لا يمنع إخراج ابن الرضاع ويوجب دخوله وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى
الله عليه وسلم أمر سهلة بنت سهيل أن ترضع سالما مولى أبي حذيفة ليصير محرما لها فأرضعته بلبن أبي حذيفة زوجها وصار ابنها ومحرمها
بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كان هذا الحكم مختصا بسالم أو عاما كما قالته أم المؤمنين عائشة فبقي سالم محرما لها لكونها
أرضعته وصارت أمه ولم يصر محرما لها لكونها امرأة أبيه من الرضاعة فإن هذا لا تأثير فيه لرضاعة سهلة له بل لو لم ترضعه هي ولو أرضعته
له امرأة أخرى صارت سهلة امرأة أبيه وإنما التأثير لكونه ولدها نفسها وقد علل بهذا في الحديث نفسه لفظه فقال النبي صلى الله
عليه وسلم أرضعيه فأرضعته خمس رضعات وكان بمنزلة ولدها من الرضاعة ولا يمكن دعوى الإجماع في هذه المسألة ومن ادعاه
فهو كاذب فإن سعيد بن المسيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار وأبا قلابة لم يكونوا يثبتون التحريم بلبن الفحل
وهو مروي عن الزبير وجماعة من الصحابة كما سيأتي إن شاء الله تعالى كانوا يرون التحريم إنما هو من قبل الأمهات فقط فهؤلاء إذا لم يجعلوا
المرتضع من لبن الفحل ولدا له فأن لا يحرموا عليه امرأته ولا على الرضيع امرأة الفحل بطريق الأولى فعلى قول هؤلاء فلا يحرم على المرأة أبو زوجها
من الرضاعة ولا ابنه من الرضاعة **فإن قيل** هؤلاء لم يثبتوا البنوة بين المرتضع وبين الفحل فلم تثبت المصاهرة لأنها فرع ثبوت بنوة
الرضاع فإذا لم تثبت لم يثبت فرعها وأما من أثبت بنوة الرضاع من جهة الفحل كما دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة وقال به
جمهور أهل الإسلام فإنه تثبت المصاهرة بهذه البنوة فهل قال أحد ممن ذهب إلى التحريم بلبن الفحل إن زوجة أبيه وابنه من الرضاعة
لا يحرم **قيل** المقصود أن في تحريم هذه نزاعا وأنه ليس مجمعا عليه وبقي النظر في مأخذه هل هو إلغاء لبن الفحل وأنه لا تأثير له أو إلغاء
المصاهرة من جهة الرضاع وأنه لا تأثير لها وإنما التأثير لمصاهرة النسب ولا شك أن المأخذ الأول باطل لثبوت السنة الصريحة بالتحريم
بلبن الفحل وقد بينا أنه لا يلزم من القول بالتحريم به إثبات المصاهرة به إلا بالقياس وقد تقدم أن الفارق بين الأصل والفرع أضعاف
أضعاف الجامع وأنه لا يلزم من ثبوت حكم من أحكام النسب ثبوت حكم آخر ويدل على هذا أيضا أنه سبحانه لم يجعل أم الرضاع ولا أخت
الرضاعة داخلة تحت أمهاتنا وأخواتنا فإنه سبحانه قال حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ ثم قال وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ
مِنَ الرَّضَاعَةِ فدل على أن لفظ أمهاتنا عند الإطلاق إنما يراد به الأم من النسب وإذا ثبت هذا فقوله تعالى وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ مثل قوله
وأمهاتكم إنما هن أمهات نسائنا من النسب فلا يتناول أمهاتهن من الرضاعة ولو أريد تحريمهن لقال وأمهاتهن اللاتي أرضعنهن

كما ذكر في أمهاتنا وقد بينا أنه قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إنما يدل على أن من حرم على الرجل من النسب حرم عليه نظيره من الرضاعة ولا يدل على أن من حرم عليه بالصهر أو بالجمع حرم عليه نظيره من الرضاعة بل يدل مفهومه على خلاف ذلك مع عموم قوله و أحل لكم ما وراء ذلكم ومما يدل على أن تحريم امرأة أبيه وابنه من الرضاعة ليس مسألة إجماع أنه قد ثبت عن جماعة من السلف جواز نكاح بنت امرأته إذا لم تكن في حجره كما صح عن مالك بن أوس بن الحدثان النضري قال كانت عندي امرأة وقد ولدت لي فتوفيت فوجدت عليها فلقيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال لي ما لك قال توفيت المرأة قال لها ابنة **قلت** نعم قال كانت في حجرك قلت لا هي في الطائف قال فانكحها قلت فأين قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم قال إنها لم تكن في حجرك وإنما ذلك إذا كانت في حجرك وصح عن إبراهيم بن ميسرة أن رجلا من بني سواءة يقال له عبيد الله بن معبد أثنى عليه خيرا أخبره أن أباه أو جده كان قد نكح امرأة ذات ولد من غيره ثم اصطحبا ما شاء الله ثم نكح امرأة شابة فقال أحد بني الأولى قد نكحت على أمنا وكبرت واستغنيت عنها بالمرأة الشابة فطلقها قال لا والله إلا أن تنكحني ابنتك قال فطلقها وأنكحه ابنته ولم تكن في حجره هي ولا أبوها قال فجئت سفيان بن عبد الله فقلت استفت لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لتحجن معي فأدخلني على عمر بمنى فقصصت عليه الخبر فقال عمر لا بأس بذلك واذهب فسل فلانا ثم تعال فأخبرني قال ولا أراه إلا عليا قال فسألته فقال لا بأس بذلك وهذا مذهب أهل الظاهر فإذا كان عمر وعلي رضي الله عنهما ومن يقول بقولهما قد أباحا الربيبة إذا لم تكن في حجر الزوج مع أنها ابنة امرأته من النسب فكيف تحرم عليه ابنتها من الرضاع وهذه ثلاثة قيود ذكرها الله تعالى سبحانه في تحريمها أن تكون في حجره وأن تكون من امرأته وأن يكون قد دخل بها فكيف يحرم مجرد بنتها من الرضاعة وليست في حجره ولا هي ربيبته لغة فإن الربيبة بنت الزوجة والربيب ابنها باتفاق الناس وسميا ربيبا وربيبة لأن زوج أمهما يربهما في العادة وأما من أرضعتها امرأته بغير لبنه فلم يربها ولا كانت في حجره ودخولها في هذا النص في غاية البعد لفظا ومعنى وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى تحريم الربيبة بكونها في الحجر ففي صحيح البخاري من حديث الزهري عن عروة أن زينب بنت أم سلمة أخبرته أن أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت يا رسول الله أخبرت أنك تخطب بنت أبي سلمة فقال بنت أم سلمة قالت نعم فقال إنها لو لم تكن ربيبتي في حجري لما حلت لي فهذا يدل على اعتباره صلى الله عليه وسلم القيد الذي قيده الله في التحريم وهو أن يكون في حجر الزوج ونظير هذا سواء أن يقال في زوجة ابن الصلب إذا كانت محرمة برضاع لو لم تكن حليلة ابني الذي لصلبي لما حلت لي سواء ولا فرق بينهما والله التوفيق **فصل** الحكم الثاني المستفاد من هذه السنة أن لبن الفحل يحرم وأن التحريم ينتشر منه كما ينتشر من المرأة وهذا هو الحق الذي لا يجوز أن يقال بغيره وإن خالف فيه من خالف من الصحابة ومن بعدهم فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع ويترك كل ما خالفها لأجلها ولا تترك هي لأجل قول أحد كائنا من كان ولو تركت السنن لخلاف من خالفها لعدم بلوغها له أو لتأويلها أو لغير ذلك لتركت سنن كثيرة جدا ولتركت الحجة إلى غيرها وقول من يجب اتباعه إلى قول من لا يجب اتباعه وقول المعصوم إلى قول غير المعصوم وهذه بلية نسأل الله العافية منها وأن نلقاه بها يوم القيامة قال الأعمش كان عمارة وإبراهيم وأصحابنا لا يرون بلبن الفحل بأسا حتى أتاهم الحكم بن عتيبة بخبر أبي القعيس يعني فتركوا قولهم ورجعوا عنه وهكذا يصنع أهل العلم إذا أتتهم السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجعوا إليها وتركوا قولهم لغيرها **قال الذين** لا يحرمون بلبن الفحل إنما ذكر الله سبحانه في كتابه التحريم بالرضاعة من جهة الأم فقال وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة واللام للعهد ترجع إلى الرضاعة المذكورة وهي رضاعة الأم وقد قال الله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم فلو أثبتنا التحريم بالحديث لكنا قد نسخنا القرآن بالسنة

وهذا على أصل من يقول الزيادة على النص نسخ ألزم قالوا وهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم الأمة بسنته وكانوا لا يرون
التحريم به فصح عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة أن أمه زينب بنت أم سلمة أم المؤمنين أرضعتها أسماء بنت أبي بكر الصديق
امرأة الزبير بن العوام قالت زينب كان الزبير يدخل علي وأنا أمتشط فيأخذ بقرن من قرون رأسي ويقول أقبلي علي فحدثيني أرى أنه أبي وما
ولد منه فهم إخوتي ثم إن عبد الله بن الزبير أرسل إلي يخطب أم كلثوم ابنتي على حمزة بن الزبير وكان حمزة للكلبية فقالت لرسوله وهل
تحل له وإنما هي ابنة أخته فقال عبد الله إنما أردت بهذا المنع من قبلك أما ما ولدت أسماء فهم إخوتك وما كان من غير أسماء فليسوا لك
بإخوة فأرسلي فسلي عن هذا فأرسلت فسألت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فقالوا لها إن الرضاعة من قبل الرجال لا
تحرم شيئا فأنكحيها إياه فلم تزل عنده حتى هلك عنها قالوا ولم ينكر ذلك الصحابة رضي الله عنهم قالوا ومن المعلوم أن الرضاعة من جهة
المرأة لا من الرجل **قال** الجمهور ليس فيما ذكرتم ما يعارض السنة الصحيحة الصريحة فلا يجوز العدول عنها أما القرآن فإنه بين أمرين
إما أن يتناول الأخت من الأب من الرضاعة فيكون دالا على تحريمها وإما أن لا يتناولها فيكون ساكتا عنها فيكون تحريم السنة لها تحريما
مبتدأ ومخصصا لعموم قوله وأحل لكم ما وراء ذلكم والظاهر يتناول لفظ الأخت لها فإنه سبحانه عمم لفظ الأخوات من الرضاعة فدخل فيه كل
من أطلق عليها أخته ولا يجوز أن يقال إن أخته من أبيه من الرضاعة ليست أختا له فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة ائذني
لأفلح فإنه عمك فأثبت العمومة بينها وبينه بلبن الفحل وحده فإذا ثبتت العمومة بين المرتضعة وبين أخي صاحب اللبن فثبوت الأخوة
بينها وبين ابنته بطريق الأولى ومثله فالسنة بينت مراد الكتاب لا أنها خالفته وغايتها أن يكون أثبت تحريم ما سكت عنه أو تخصيص
ما لم يرد عمومه وأما قولكم إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون التحريم به فتلك دعوى باطلة على جميع الصحابة فقد صح عن
علي كرم الله وجهه إثبات التحريم به وذكر البخاري في صحيحه أن ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان أرضعت إحداهما جارية و
الأخرى غلاما أيحل له أن ينكحها فقال ابن عباس لا اللقاح واحد وهذا الأثر الذي استدللتم به صريح عن الزبير أنه كان يعتقد بنت ابنه
بتلك الرضاعة وهذه عائشة أم المؤمنين كانت تفتي أن لبن الفحل ينشر الحرمة فلم يبق بأيديكم إلا عبد الله بن الزبير وأين يقع من
هؤلاء وأما الذين سألتهم فأفتوها بالحل فمجهولون غير مسمين ولم يقل الراوي فسألت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم متوافرون
بل لعلها أرسلت فسألت من لم تبلغه السنة الصحيحة منهم فأفتاها بما أفتاها به عبد الله بن الزبير ولم يكن الصحابة إذ ذاك متوافرين
بالمدينة بل كان معظمهم وأكابرهم بالشام والعراق ومصر وأما قولكم إن الرضاعة إنما هي من جهة الأم فالجواب أن يقال إنما اللبن للأب
الذي ثار بوطئه والأم وعاء له وبالله التوفيق **فإن قيل** فهل تنتشر أبوة صاحب اللبن لو ثبتت أمومة المرضعة أو ثبوت أبوته فرع
على ثبوت أمومة المرضعة قيل هذا الأصل فيه قولان للفقهاء وهما وجهان في مذهب أحمد والشافعي وعليه مسألة من له أربع زوجات
أرضعن طفلة كل واحدة منهن رضعتين فإنهن لا يصرن أمهاتها لأن كل واحدة منهن لم ترضعها خمس رضعات وهل يصير الزوج
أبا للطفلة فيه وجهان أحدهما لا يصير أبا كما لم تصر المرضعات أمهات والثاني وهو الأصح يصير أبا لكون الولد ارتضع من لبنه خمس
رضعات ولبن الفحل أصل بنفسه غير متفرع على أمومة المرضعة فإن الأبوة إنما تثبت بحصول الارتضاع من لبنه لا لكون المرضعة
أمه ولا يجيء هذا على أصل أبي حنيفة رحمه الله ومالك فإن عندهما قليل الرضاع وكثيره محرم فالزوجات الأربع أمهات المرتضع فإذا
قلنا بثبوت الأبوة وهو الصحيح حرمت المرضعات على الطفل لأنه ربيبهن وهن موطوءات أبيه فهو ابن بعلهن وإن قلنا لا تثبت الأبوة لم يحرم

عليه بوطء الرضاع وعلى هذه المسألة ما لو كان لرجل خمس بنات فارضعن طفلا كل واحدة رضعة لم يصرن امهات له وهل يصير
الرجل جدا له والاولاده الذين هم اخوة المرضعات اخوالا له وخالات على وجهين احدهما يصير جدا واخوتهن اخوالا لانه قد كمل للمرتضع
خمس رضعات من لبن بناته فصار جدا كما لو كان المرتضع بنتا واحدة لها واذا صار جدا كان اولاده الذين هم اخوة البنات اخوالا وخالات
لانهن اخوة من كمل له منهن خمس رضعات فنزلوا بالنسبة اليه منزلة الام الواحدة والآخر لا يصير جدا ولا اخواتهن خالات لان كونه
جدا فرع على كون ابنته اما وكون اختها خالة فرع على كون اختها اما ولم يثبت الاصل فلا يثبت فرعه وهذا الوجه اصح في هذه المسألة
بخلاف التي قبلها فان ثبوت الابوة فيها لا تستلزم ثبوت الامومة على الصحيح والفرق بينهما ان الفرعية متحققة في هذه المسألة بين
المرضعات وابيهن فانهن بناته واللبن ليس له فالتحريم هنا بين المرضعة وابيها فاذا لم تكن اما لم يكن ابوها جدا بخلاف ثلاث فان التحريم
بين المرتضع وبين صاحب اللبن فسواء ثبتت امومة المرضعة او لا فعلى هذا اذا قلنا يصير اخوتهن اخوالا فهل تكون كل واحدة منهن
خالة له فيه وجهان احدهما لا تكون خالة لانه لم يرتضع من لبن اخواتها خمس رضعات فلا تثبت الخؤولة والثاني تثبت لانه قد اجتمع
من اللبن المحرم خمس رضعات وكان ما ارتضع منها ومن اخواتها مثبتا للخؤولة ولا تثبت امومة واحدة منهن اذ لم يرتضع منها
خمس رضعات ولا يستبعد ثبوت خؤولة بلا امومة كما تثبت في لبن الفحل ابوة بلا امومة وهذا ضعيف والفرق بينهما ان الخؤولة فرع
محض على الامومة فاذا لم يثبت الاصل فكيف يثبت فرعه بخلاف الابوة والامومة فانهما اصلان لا يلزم من انتفاء احدهما انتفاء
الآخر وعلى هذه المسألة ما لو كان لرجل ام واخت وابنة وزوجة ابن فارضعن طفلة كل واحدة منهن رضعة لم تصر واحدة منهن
امها وهل تحرم على الرجل على وجهين وجههما ما تقدم والتحريم ههنا بعيد فان هذا اللبن الذي كمل للطفل لا يجعل الرجل ابا له ولا جدا
ولا اخا ولا خالا ولا خالة والله اعلم **فصل** وقد دل التحريم بلبن الفحل على تحريم المخلوقة من ماء الزاني دلالة الاولى والاحرى لانه اذا
حرم عليه ان ينكح من قد تغذت بلبن ثار بوطئه فكيف يحل له ان ينكح من قد خلق من نفس مائه بوطئه وكيف يحرم الشارع بنته من
الرضاع لما فيها من لبن كان وطء الرجل سببا فيه ثم يبيح له نكاح من خلقت من نفس وطئه ومائه هذا من المستحيل فان البعضية
التي بينه وبين المخلوقة من مائه اكمل واتم من البعضية التي بينه وبين من تغذت بلبنه فان بنت الرضاع فيها جزء ما من
البعضية والمخلوقة من مائه كاسمها مخلوقة من مائه فنصفها او اكثرها بعضه قطعا والشطر الآخر للام وهذا قول جمهور المسلمين ولا يعرف
في الصحابة من اباحها ونص الامام احمد على ان من تزوجها قتل بالسيف محصنا كان او غيره واذا كانت بنته من الرضاعة بنتا في
حكمين فقط الحرمة والمحرمية وتخلف سائر احكام البنت عنها لم تخرجها عن التحريم وتوجب حلها فكذا بنته من الزنا تكون بنتا في
التحريم وتخلف احكام البنت عنها لا يوجب حلها والله سبحانه خاطب العرب بما تعقله في لغاتها ولفظ البنت لفظ لغوي لم ينقله الشارع
عن موضعه الاصلي كلفظ الصلوة والايمان ونحوهما فيحمل على موضعه اللغوي حتى يثبت نقل الشارع له عنه الى غيره فلفظ
البنت كلفظ الاخ والعم والام والخال الفاظ باقية على موضوعاتها اللغوية وقد ثبت في الصحيح ان الله تعالى انطق ابن الراعي الزاني بقوله
ابي فلان الراعي وهذا الانطاق لا يحتمل الكذب واجمعت الامة على تحريمه على امه وخلقه من مائها وماء الزاني خلق واحد واثمهما
سواء وكونه بعضا له مثل كونه بعضا لها وانقطاع الارث بين الزاني والبنت لا يوجب جواز نكاحها ثم من العجب كيف يحرم صاحب هذا
القول ان يستمني الانسان بيده ويقول هو نكاح ليده ويجوز للانسان ان ينكح بعضه ثم يجوز له ان يستمتع ببعضه الذي خلقه الله

من مائه واخرجه من صلبه كما يستفرش الاجنبية **فصل** والحكم الثالث انه لا يحرم المصة والمصتان كما نص عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا يحرم الا خمس رضعات وهذا موضع اختلف فيه العلماء فاثبتت طائفة من السلف والخلف التحريم بقليل
الرضاع وكثيره وهذا يروى عن علي وابن عباس وهو قول سعيد بن المسيب والحسن والزهري وقتادة والحكم وحماد والاوزاعي والثوري
وهو مذهب مالك وابي حنيفة وزعم الليث بن سعد ان المسلمين اجمعوا على ان قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد ما يفطر به الصائم
وهذا رواية عن الامام احمد وقالت طائفة اخرى لا يثبت التحريم باقل من ثلث رضعات وهذا قول ابي ثور وابي عبيد وابن المنذر وداود
بن علي وهو رواية ثانية عن احمد وقالت طائفة اخرى لا يثبت باقل من خمس رضعات وهذا قول عبد الله بن مسعود وعبد الله بن
الزبير وعطاء وطاوس وهو احدى الروايات الثلث عن عائشة والرواية الثانية عنها انه لا يحرم اقل من سبع والثالثة لا يحرم اقل من
عشر والقول بالخمس مذهب الشافعي واحمد في ظاهر مذهبه وهو قول ابن حزم وخالف داود في هذه المسألة فحجة الاولين انه سبحانه
علق التحريم باسم الرضاعة فحيث وجد اسمها وجد حكمها والنبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهذا موافق
لاطلاق القرآن وثبت في الصحيحين عن عقبة بن الحارث انه تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب فجاءت امة سوداء فقالت قد ارضعتكما فذكر
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف وقد زعمت ان قد ارضعتكما ولم تسأل عن عدد الرضاع قالوا ولانه فعل يتعلق به التحريم فاستوى قليله
وكثيره كالوطء الموجب له قالوا ولان انشاز العظم وانبات اللحم يحصل بقليله وكثيره قالوا ولان اصحاب العدد قد اختلفوا في الرضعة و
حقيقتها واضطربت اشد الاضطراب وما كان هكذا لم يجعله الشارع نصابا لعدم ضبطه والعلم به **قال** اصحاب الثلث قد ثبت عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تحرم المصة والمصتان وعن ام الفضل بنت الحارث قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم
الاملاجة والاملاجتان وفي حديث آخر ان رجلا قال يا رسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا وهذه احاديث صحيحة صريحة
رواها مسلم في صحيحه فلا يجوز العدول عنها فاثبتنا التحريم بالثلث لعموم الآية ونفينا التحريم بما دونها بصريح السنة قالوا ولان ما
يعتبر فيه العدد والتكرار يعتبر فيه الثلث قالوا ولانها اول مراتب الجمع وقد اعتبرها الشارع في مواضع كثيرة جدا **قال** اصحاب الخمس
الحجة لنا ما تقدم في اول الفصل من الاحاديث الصحيحة الصريحة وقد اخبرت عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
توفي والامر على ذلك قالوا ويكفي في هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم لسهلة بنت سهيل ارضعي سالما خمس رضعات تحرمي عليه قالوا وعائشة
اعلم الامة بحكم هذه المسألة هي ونساء النبي صلى الله عليه وسلم وكانت عائشة اذا ارادت ان يدخل عليها احد امرت احدى بنات اخوتها
او اخواتها فارضعته خمس رضعات قالوا ونفي التحريم بالرضعة والرضعتين صريح في عدم تعليق التحريم بقليل الرضاع وكثيره وهي ثلثة
احاديث صحيحة صريحة بعضها خرج جوابا للسائل وبعضها تأسيس حكم مبتدأ قالوا واذا علقنا التحريم بالخمس لم نكن قد خالفنا
شيئا من النصوص التي استدللتم بها وانما نكون قد قيدنا مطلقها بالخمس وتقييد المطلق بيان لا نسخ ولا تخصيص واما من علق
التحريم بالقليل والكثير فانه يخالف احاديث نفي التحريم بالرضعة والرضعتين واما صاحب الثلث فانه وان لم يخالفها فهو مخالف لاحاديث
الخمس قال من لم يقيده بالخمس حديث الخمس لم تنقله عائشة نقل الاخبار فيحتج به وانما نقلته نقل القرآن والقرآن انما يثبت بالتواتر و
الامة لم تنقل ذلك قرآنا فلا يكون قرآنا واذا لم يكن قرآنا ولا خبرا امتنع اثبات الحكم به **قال** اصحاب الخمس الكلام فيما نقل من القرآن احادا
في فصلين احدهما كونه من القرآن والثاني وجوب العمل به ولا ريب انهما حكمان متغايران فان الاول يوجب انعقاد الصلوة به وتحريم مسه

على المحدث وقراءته على الجنب وغير ذلك من احكام القرآن فاذا انتفت هذه الاحكام لعدم التواتر لم يلزم انتفاء العمل به فانه يكفي فيه الظن وقد احتج كل واحد من الائمة الاربعة به في موضع فاحتج به الشافعي واحمد في هذا الموضع واحتج به ابو حنيفة في وجوب التتابع في صيام الكفارة بقراءة ابن مسعود فصيام ثلثة ايام متتابعات واحتج به مالك والصحابة قبله في فرض الواحد من ولد الام انه السدس بقراءة ابي وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فالناس كلهم احتجوا بهذه القراءة ولا مستند للاجماع سواها واما قولكم اما ان يكون نقله قرآنا او خبرا قلنا بل قرآنا صريحا قولكم فكان يجب نقله متواترا قلنا حتى اذا نسخ لفظه او بقي اما الاول فممنوع والثاني مسلم وغاية ما فيه انه قرآن نسخ لفظه وبقي حكمه فيكون له حكم قوله الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما مما اكتفي بنقله آحادا وحكمه ثابت وهذا مما لا جواب عنه وفي المسألة مذهبان آخران ضعيفان **احدهما** ان التحريم لا يثبت باقل من سبع كما سئل طاؤس عن قول من يقول لا يحرم من الرضاع دون سبع رضعات فقال قد كان ذلك ثم حدث بعد ذلك امر جاء بالتحريم المرة الواحدة تحرم وهذا المذهب لا دليل عليه **الثاني** التحريم انما يثبت بعشر رضعات وهذا يروى عن حفصة وعائشة رضي الله عنهما وفيها مذهب آخر وهو الفرق بين ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن قال طاؤس كان لازواج النبي صلى الله عليه وسلم رضعات محرمات ولسائر الناس رضعات معلومات ثم ترك ذلك بعد وقد تبين الصحيح من هذه الاقوال وبالله التوفيق

فصل فيما هي الرضعة التي تنفصل من اختها وما حدها الرضعة فعلة من الرضاع فهي مرة منه بلا شك كضربة وجلسة واكلة فمتى التقم الثدي فامتص منه ثم تركه باختياره من غير عارض كان ذلك رضعة لان الشرع ورد بذلك مطلقا فحمل على العرف والعرف هذا والقطع العارض لتنفس او استراحة يسيرة او لشيء يلهيه ثم يعود عن قرب لا يخرجه عن كونه رضعة واحدة كما ان الآكل اذا قطع اكلته بذلك ثم عاد عن قريب لم يكن ذلك اكلتين بل واحدة هذا مذهب الشافعي ولهم فيما اذا قطعت المرضعة عليه ثم اعادته وجهان **احدهما** انها رضعة واحدة ولو قطعته مرارا حتى يقطع باختياره قالوا لان الاعتبار بفعله لا بفعل المرضعة ولهذا لو ارتضع منها وهي نائمة حسب رضعة فاذا قطعت عليه لم يعتد به كما لو شرع في اكلة واحدة امره بها الطبيب فجاء شخص فقطعها عليه ثم عاد فانها اكلة واحدة والوجه **الثاني** انها رضعة اخرى لان الرضاع يصح من المرتضع ومن المرضعة ولهذا لو اوجره وهو نائم احتسب رضعة ولهم فيما اذا انتقل من ثدي الى ثدي غيرها وجهان **احدهما** لا يعتد بواحدة منهما لانه ينتقل من احداهما الى الاخرى قبل تمام الرضعة فلم تتم الرضعة من احدهما ولهذا لو انتقل من ثدي المرأة الى ثديها الآخر كانا رضعة واحدة **والثاني** انه يحتسب من كل واحدة منهما رضعة لانه ارتضع وقطعه باختياره من شخصين واما مذهب الامام احمد فقال صاحب المغني فاما اذا قطع قطعا بينا باختياره كان ذلك رضعة فان عاد كان رضعة اخرى فاما ان قطع لضيق نفس او للانتقال من ثدي الى ثدي او لشيء يلهيه او قطعت عليه المرضعة نظرنا فان لم يعد قريبا فهي رضعة وان عاد في الحال ففيه وجهان احدهما ان الاولى رضعة فاذا عاد فهي رضعة اخرى قال وهذا اختيار ابي بكر وظاهر كلام احمد في رواية حنبل فانه قال اما ترى الصبي يرضع من الثدي فاذا ادركه النفس امسك عن الثدي ليتنفس او ليستريح فاذا فعل ذلك فهي رضعة قال الشيخ وذلك لان الاولى رضعة لو لم يعد فكانت رضعة وان عاد كما لو قطع باختياره والوجه الآخر ان جميع ذلك رضعة وهو مذهب الشافعي الا فيما اذا قطعت عليه المرضعة ففيه وجهان لانه لو حلف لا اكلت اليوم الا اكلة واحدة فاستدام الاكل زمنا او انقطع لشرب ماء او انتقال من لون الى لون او انتظار لما

يحمل بها من الطعام لم يعد الأكلة واحدة قال فالوجور رضعة فمثلها هذا قلت في كلام أحمد يحتمل أمرين أحدهما ما ذكره الشيخ ويكون قوله فهي
رضعة عائدا إلى الرضعة الثانية الثاني أن يكون المجموع رضعة فيكون قوله فهي رضعة عائدا إلى الأولى والثاني وهذا أظهر محتمليه لأنه استدل
بقطعه التنفس أو الاستراحة على كونها رضعة واحدة ومعلوم أن هذا الاستدلال أليق بكون الثانية مع الأولى واحدة من كون الثانية
رضعة مستقلة فتأمله وأما قياس الشيخ له على تيسير السعوط والوجور فالفرق بينهما أن ذلك مستقل ليس تابعا لرضعة قبله ولا هو من
تمام ما يقال رضعة بخلاف مسألتنا فإن الثانية تابعة للأولى وهي من تمامها فافترقا **فصل** في الحكم الرابع أن الرضاع الذي يتعلق به
التحريم ما كان قبل الفطام في زمن الارتضاع المعتاد وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال الشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد هو ما كان في الحولين
ولا يحرم ما كان بعدهما وصح ذلك عن عمر وابن مسعود وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر وروي عن سعيد بن المسيب والشعبي وابن شبرمة وهو
قول سفيان وإسحق وأبي عبيد وابن حزم وابن المنذر وداود وجمهور أصحابه وقالت طائفة الرضاع المحرم ما كان قبل الفطام ولم يحدوه بزمن صح
ذلك عن أم سلمة وابن عباس وروي عن علي كرم الله وجهه ولم يصح عنه وهو قول الزهري والحسن وقتادة وعكرمة والأوزاعي قال الأوزاعي إن فطم
وله عام واحد واستمر فطامه ثم رضع في الحولين لم يحرم هذا الرضاع شيئا فإن تمادى رضاعه ولم يفطم فما كان في الحولين يحرم وما كان
بعدهما فإنه لا يحرم وإن تمادى الرضاع وقالت طائفة الرضاع المحرم ما كان في الصغر ولم يوقته هؤلاء بوقت وروي هذا عن ابن عمر وابن المسيب
وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم خلا عائشة رضي الله عنها وقال أبو حنيفة ثلثون شهرا وعن أبي حنيفة رواية أخرى كقول أبي يوسف ومحمد
وقال مالك في المشهور من مذهبه يحرم في الحولين وما قاربهما ولا حرمة له بعد ذلك ثم روي عنه اعتبار أيام يسيرة وروي عنه شهران وروي
شهر ونحوه وروى عنه الوليد بن مسلم وغيره أن ما كان بعد الحولين من رضاع بشهر أو شهرين أو ثلثة أشهر فإنه عندي من الحولين وهذا
هو المشهور عند كثير من أصحابه والذي رواه عنه أصحاب الموطأ وكان يقرأ عليه إلى أن مات قوله فيه وما كان من الرضاع بعد الحولين فإن
قليله وكثيره لا يحرم شيئا إنما هو بمنزلة الماء هذا لفظه وقال إذا فصل الصبي قبل الحولين واستغنى بالفطام عن الرضاع فما ارتضع بعد
ذلك لم يكن للرضاع حرمة وقال الحسن بن صالح وابن أبي ذئب وجماعة من أهل الكوفة مدة الرضاع المحرم ثلث سنين فما زاد عليها
لم يحرم وقال عمر بن عبد العزيز مدته إلى سبع سنين وكان يزيد بن هارون يحكيه عنه كالمتعجب من قوله وروي عنه خلاف هذا وحكي
عن ربيعة أن مدته حولان واثنا عشر يوما وقالت طائفة من السلف والخلف يحرم رضاع الكبير ولو أنه شيخ فروى مالك عن ابن شهاب
أنه سئل عن رضاع الكبير فقال أخبرني عروة بن الزبير بحديث أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل برضاع سالم ففعلت
وكانت تراه ابنا لها قال عروة وأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر أختها أم كلثوم
وبنات أخيها يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال وقال عبد الرزاق نا ابن جريج قال سمعت عطاء بن أبي رباح وسأله رجل فقال
سقتني امرأة من لبنها بعد ما كنت رجلا كبيرا أفأنكحها قال عطاء لا تنكحها فقلت له وذلك رأيك قال نعم كانت عائشة تأمر بذلك بنات أخيها
وهذا قول ثابت عن عائشة ويروى عن علي كرم الله وجهه وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح وهو قول الليث بن سعد وأبي محمد بن سعد
وأبي محمد بن حزم قال رضاع الكبير ولو أنه شيخ يحرم كما يحرم رضاع الصغير ولا فرق فهذه مذاهب الناس في هذه المسألة **ولنذكر**
مناظرة أصحاب الحولين والقائلين برضاع الكبير فإنهما طرفان وسائر الأقوال متقاربة **قال** أصحاب الحولين قال الله تعالى والوالدات يرضعن
أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة قالوا فجعل تمام الرضاعة حولين فدل على أنه لا حكم لما بعدهما فلا يتعلق به التحريم

قالوا وهذه المدة هي مدة المجاعة التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصر الرضاعة المحرمة عليها قالوا وهذه مدة الثدي الذي قال فيها لا رضاع الا ما كان في الثدي اي في زمن الثدي وهذه لغة معروفة العرب فان العرب يقولون فلان مات في الثدي اي في زمن الرضاع قبل الفطام ومنه الحديث المشهور ان ابراهيم مات في الثدي وان له مرضعا في الجنة تتم رضاعه يعني ابراهيم ابنه صلوات الله وسلامه عليه قالوا واكد ذلك بقوله لا رضاع الا ما فتق الامعاء وكان في الثدي قبل الفطام فهذه ثلثة اوصاف للرضاع المحرم ومعلوم ان رضاع الشيخ الكبير عار من هذه الثلثة قالوا واصرح من هذا حديث ابن عباس لا رضاع الا ما كان في الحولين قالوا واكده ايضا حديث ابن مسعود لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وانشز العظم ورضاع الكبير لا ينبت لحما ولا ينشز عظما قالوا ولو كان رضاع الكبير محرما لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة وتغير وجهه وكره دخول اخيها من الرضاعة عليها لما راه كبيرا انظرن من اخوانكن فلو حرم رضاع الكبير لم يكن فرق بينه وبين الصغير ولما كره ذلك وقال انظرن من اخوانكن ثم قال فانما الرضاعة من المجاعة وتحت هذا من المعنى خشية ان يكون قد ارتضع في غير زمن الرضاع وهو زمن المجاعة فلا ينشر الحرمة فلا يكون اخا قالوا واما حديث سهلة في رضاع سالم فهذا كان في اول الهجرة لان قصته نزلت عقيب قوله تعالى ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ وهي نزلت في اول الهجرة واما احاديث اشتراط الصغر وان يكون في الثدي قبل الفطام فهي في رواية ابن عباس وابي هريرة وابن عباس انما قدم المدينة قبل الفتح وابو هريرة انما اسلم عام فتح خيبر بلا شك كلاهما قدم المدينة بعد قصة سالم في رضاعه من امرأة ابي حذيفة **قال** المثبتون للتحريم برضاع الشيخ قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم صحة لا يمتري فيها احد انه امر سهلة بنت سهيل ان ترضع سالما مولى ابي حذيفة وكان كبيرا ذا لحية وقال ارضعيه تحرمي عليه ثم ساقوا الحديث وطرقه والفاظه وهي صحيحة صريحة بلا شك ثم قالوا فهذه الاخبار ترفع الاشكال وتبين مراد الله عز وجل في الآيات المذكورات ان الرضاعة التي تتم بتمام الحولين او بتراضي الابوين قبل الحولين اذا رأيا في ذلك صلاحا للرضيع انما هي الموجبة للنفقة على المرأة المرضعة والتي يجبر عليها الابوان احبا ام كرها ولقد كان في الآية كفاية من هذا لانه تعالى قال وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فامر الله تعالى الوالدات بارضاع المولود عامين وليس في هذا تحريم للرضاعة بعد ذلك ولا ان التحريم ينقطع بتمام الحولين وكان قوله تعالى وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ولم يقل في حولين ولا في وقت دون وقت زائدا على الآيات الاخر وعمومها لا يجوز تخصيصه الا بنص يبين انه تخصيص له لا بظن ولا محتمل لا بيان فيه وكانت هذه الآثار يعني التي فيها التحريم برضاع الكبير قد جاءت مجيء التواتر رواها نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسهلة بنت سهيل وهي من المهاجرات وزينب بنت ام سلمة وهي ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم ورواها من التابعين القاسم بن محمد وعروة ابن الزبير وحميد بن نافع ورواها عن هؤلاء الزهري وابن ابي مليكة وعبد الرحمن بن القاسم ويحيى بن سعيد الانصاري وربيعة ثم رواها عن هؤلاء ايوب السختياني وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وشعبة ومالك وابن جريج وشعيب ويونس وجعفر بن ربيعة ومعمر وسليمان ابن بلال وغيرهم ثم رواها عن هؤلاء الجم الغفير والعدد الكثير فهي نقل كافة لا يختلف فيها مخالف ولا موالف في صحتها فلم يبق من الاعتراض الا قول القائل كان ذلك خاصا بسالم كما قال بعض ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تبعهن في ذلك فليعلم من تعلق بهذا انه ظن ممن ظن ذلك منهن رضي الله عنهن هكذا في الحديث انهن قلن ما نرى هذا الا خاصا بسالم وما ندري لعلها رخصة لسالم فاذا هو ظن بلا شك فان الظن لا يعارض به السنن الثابتة قال الله تعالى إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا وشتان بين احتجاج ام سلمة رضي الله عنها بظنها وبين احتجاج عائشة رضي الله عنها

بالسنة الثابتة ولهذا لما قالت لها عائشة أما لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة سكتت أم سلمة ولم تنطق بحرف وهذا إما رجوع
منها إلى مذهب عائشة وإما انقطاع في يدها قالوا وقول سهلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أرضعه وهو رجل كبير بيان جلي أنه بعد نزول الآيات
المذكورات قالوا ونحن نعلم يقينا أنه لو كان ذلك خاصا بسالم لقطع النبي صلى الله عليه وسلم الإلحاق ونص على أنه ليس لأحد بعده كما بين لأبي بردة بن نيار أن جذعته
تجزي عنه ولا تجزي عن أحد بعده وأين يقع ذبح جذعة أضحية من هذا الحكم العظيم المتعلق به حل الفرج وتحريمه وثبوت المحرمية والخلوة
بالمرأة والسفر بها فمعلوم قطعا أن هذا أولى ببيان التخصيص لو كان خاصا قالوا وقول النبي صلى الله عليه وسلم إنما الرضاعة من المجاعة حجة لنا
لأن شرب الكبير للبن يؤثر في دفع مجاعته قطعا كما يؤثر في الصغير أو قريبا منه **فإن قلتم** فما فائدة ذكره إذا كان الكبير والصغير فيه سواء
قلنا فائدته إبطال تعلق التحريم بالقطرة من اللبن أو المصة الواحدة التي لا تغني من جوع ولا تنبت لحما ولا تنشز عظما قالوا وقوله صلى الله
عليه وسلم لا رضاع إلا ما كان في الحولين وكان في الثدي قبل الفطام ليس بأبلغ من قوله صلى الله عليه وسلم لا ربا إلا في النسيئة وإنما الربا في النسيئة
ولم يمنع ذلك ثبوت ربا الفضل بالأدلة الدالة عليه فكذا هذا فأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه الثابتة كلها حق يجب اتباعها
ولا يضرب بعضها ببعض لا تعارض بعضها ببعض بل تستعمل كل منها على وجهه قالوا ومما يدل على ذلك أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وأفقه
نساء الأمة هي التي روت هذا وهذا فهي التي روت إنما الرضاعة من المجاعة وروت حديث سهلة وأخذت به فلو كان عندها حديث إنما الرضاعة
من المجاعة مخالفا لحديث سهلة لما ذهبت إليه وتركت حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وتغير وجهه كراهة للرجل الذي رآه
عندها وقالت هو أخي قالوا وقد صح عنها أنها كانت تدخل عليها الكبير إذا أرضعته في حال كبره أخت من أخواتها الرضاع المحرم ونحن نشهد
بشهادة الله ونقطع قطعا نلقاه به يوم القيامة أن أم المؤمنين لم تكن لتبيح ستر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث ينتهكه من لا يحل
له انتهاكه ولم يكن الله عز وجل ليبيح ذلك على يد الصديقة بنت الصديق المبرأة من فوق سبع سموات وقد عصم الله سبحانه ذلك الجناب الكريم
والحمى المنيع والشرف الرفيع أتم عصمة وصانه أعظم صيانة وتولى صيانته وحمايته والذب عنه بوحيه وكلامه قالوا فنحن نوقن ونقطع
ونبت الشهادة لله أن فعل عائشة هو الحق وأن رضاع الكبير يقع به من التحريم والمحرمية ما يقع برضاع الصغير ويكفينا أئمتنا أفقه نساء الأمة
على الإطلاق وقد كانت تناظر في ذلك نساءه صلى الله عليه وسلم ولا يجبنها بغير قولهن ما أحد داخل علينا بتلك الرضاعة ويكفينا في ذلك
أنه مذهب ابن عمه أعلم أهل الأرض على الإطلاق حين كان خليفة ثم مذهب الليث بن سعد الذي شهد له الشافعي بأنه كان أفقه من
مالك إلا أنه ضيعه أصحابه ومذهب عطاء بن أبي رباح ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وذكر مالك عن الزهري أنه سئل عن رضاع الكبير
فاحتج بحديث سهلة بنت سهيل في قصة سالم مولى أبي حذيفة وقال عبد الرزاق أخبرني ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم أن سالم بن
أبي الجعد مولى الأشجعي أخبره أنه سأل علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال أردت أن أتزوج امرأة قد سقتني من لبنها وأنا كبير تداويت به فقال
علي كرم الله وجهه لا تنكحها ونهاه عنها فهؤلاء سلفنا في هذه المسألة وتلك نصوصنا كالشمس صحة وصراحة قالوا وأصرح أحاديثكم حديث
أم سلمة ترفعه لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام فما أصرحه لو كان سليما من علة لكن هذا حديث منقطع لأنه من
رواية فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة ولم تسمع منها شيئا لأنها كانت أسن من زوجها هشام باثنتي عشرة سنة فكان مولده في سنة ستين ومولد
فاطمة في سنة ثمان وأربعين وماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين وفاطمة صغيرة لم تبلغها فكيف تحفظ عنها ولم تسمع من خالة أبيها شيئا وهي في
حجرها تماما سماعها من جدتها أسماء بنت أبي بكر قالوا وإذا نظر العالم المنصف في هذا القول ووازن بينه وبين قول من يحد الرضاعة المحرمة

الحرمة بخمسة وعشرين شهرا أو ستة وعشرين شهرا أو سبعة وعشرين شهرا أو ثلاثين شهرا من تلك الأقوال التي لا دليل عليها من كتاب الله ولا
سنة رسوله ولا قول أحد من الصحابة تبين أن الفصل ما بين القولين فقد استوى إقدام الطائفتين في هذه المسألة ولعل الواقف عليها لم يكن يخطر له
هذا القول ببال أن قوته إلى هذا الحد وأنه ليس بأيدي أصحابه قدرة على تقريره وتصحيحه فاجلس أيها العالم المنصف مجلس الحكم بين هذين
المتنازعين وافصل بينهما بالحجة والبيان لا بالتقليد وقال فلان وفلان واختلف القائلون بالحولين في حديث سهلة على ثلاث مسالك أحدها أنه
منسوخ وهذا مسلك كثير منهم ولم يأتوا على النسخ بحجة سوى الدعوى فإنهم لا يمكنهم إثبات التاريخ المعلوم التأخير بينه وبين تلك الأحاديث
ولو قلب أصحاب هذا القول عليهم الدعوى وادعوا نسخ تلك الأحاديث بحديث سهلة لكانت نظير دعواهم وأما قولهم إنها كانت في أول الهجرة وحين
نزول قوله تعالى ادعوهم لآبائهم ورواية ابن عباس وأبي هريرة بعد ذلك فجوابه من وجوه **أحدها** أنهما لم يصرحا بسماعه من النبي صلى الله
عليه وسلم بل لم يسمع منه ابن عباس إلا دون العشرين حديثا وسائرها عن الصحابة رضي الله عنهم **الثاني** أن نساء النبي صلى الله عليه
وسلم لم يحتج أحد منهن بل ولا غيرهن على عائشة بذلك بل سلكن في الحديث بتخصيصه بسالم وعدم إلحاق غيره به **الثالث** أن
عائشة رضي الله عنها نفسها روت هذا وهذا فلو كان حديث سهلة منسوخا لكانت عائشة قد أخذت به وتركت الناسخ أو خفي عليها تقدمه
مع كونها هي الراوية له وكلاهما ممتنع وفي غاية البعد **الرابع** أن عائشة رضي الله عنها ابتليت بالمسألة وكانت تعمل بها وتناظر عليها وتدعو
إليها صواحباتها فلها بها مزيد اعتناء فكيف يكون هذا حكما منسوخا قد بطل كونه من الدين جملة ويخفى عليها ذلك ويخفى على نساء
النبي صلى الله عليه وسلم فلا تذكره لها واحدة منهن المسلك الثاني أنه مخصوص بسالم دون من عداه وهذا مسلك أم سلمة ومن معها من
نساء النبي صلى الله عليه وسلم ومن تبعهن وهذا المسلك أقوى مما قبله فإن أصحابه قالوا مما يبين اختصاصه بسالم أن سهلة سألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول آية الحجاب وهي تقتضي أنه لا يحل للمرأة أن تبدي زينتها إلا لمن ذكر في الآية وسمي فيها ولا يخص من عموم من
عداهم أحد إلا بدليل قالوا والمرأة إذا أرضعت أجنبيا فقد أبدت زينتها له فلا يجوز ذلك تمسكا بعموم الآية فعلمنا أن إبداء سهلة
زينتها لسالم خاص به قالوا وإذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا من الأمة بأمر أو أباح له شيئا أو نهاه عن شيء وليس في الشريعة ما يعارضه
ثبت ذلك في حق غيره من الأمة ما لم ينص على تخصيصه وأما إذا أمر الناس بأمر ثم نهاهم عن شيء ثم أمر واحدا من الأمة بخلاف ما أمر به الناس
أو أطلق له ما نهاهم عنه فإن ذلك يكون خاصا به وحده ولا نقول في هذا الموضع إن أمره للواحد أمر للجميع وإباحته للواحد إباحة للجميع لأن
ذلك يؤدي إلى إسقاط الأمر الأول والنهي الأول بل نقول إنه خاص بذلك الواحد لتتفق النصوص وتأتلف ولا يعارض بعضها بعضا فحرم الله
في كتابه أن تبدي المرأة زينتها لغير محرم وأباح رسول الله صلى الله عليه وسلم لسهلة أن تبدي زينتها لسالم وهو غير محرم عند إبدائها الزينة
قطعا فيكون ذلك رخصة خاصة بسالم مستثناة من عموم التحريم ولا نقول إن حكمها عام فيبطل حكم الآية المحرمة قالوا ويتعين هذا المسلك
لأنا لو لم نسلكه لزمنا أحد مسلكين لا بد منهما إما نسخ هذا الحديث بالأحاديث الدالة على اعتبار الصغر في التحريم وإما نسخها به ولا سبيل
إلى واحد من الأمرين لعدم العلم بالتاريخ ولعدم تحقق المعارضة ولإمكان العمل بالأحاديث كلها فإنا إذا حملنا حديث سهلة على الرخصة
الخاصة والأحاديث الأخر على عمومها فيما عدا سالما لم تتعارض ولم ينسخ بعضها بعضا وعمل بجميعها قالوا وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم
قد بين أن الرضاع إنما يكون في الحولين وأنه إنما يكون في الثدي وإنما يكون قبل الفطام كان في ذلك ما يدل على أن حديث سهلة على الخصوص سواء
تقدم أو تأخر فلا ينحصر بيان الخصوص في قوله هذا لك وحدك حتى يتعين طريقا قالوا وأما تفسير حديث إنما الرضاعة من المجاعة بما ذكره

فهي في غاية البعد من اللفظ لا يتبادر اليه افهام المخاطبين بل القول في معناها ما قاله ابو عبيد والناس قال ابو عبيد قوله انما الرضاعة من المجاعة
يقول ان الذي اذا جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن انما هو الصبي الرضيع فاما الذي شبعه من جوعه الطعام فان رضاعه ليس
برضاع ومعنى الحديث انما الرضاع في الحولين قبل الفطام هذا تفسير ابي عبيد والناس وهو الذي يتبادر فهمه من الحديث الى الاذهان حتى لو احتمل
الحديث التفسيرين على السواء لكان هذا المعنى اولى به لمساعدة سائر الاحاديث لهذا المعنى وكشفها له وايضاحها ومما يبين ان غير هذا
التفسير خطأ وانه لا يصح ان يراد به رضاعة الكبير ان لفظة المجاعة انما تدل على رضاعة الصغير فهي تثبت رضاعة المجاعة وتنفي
غيرها ومعلوم يقينا انه انما اراد مجاعة اللبن لا مجاعة الخبز واللحم فهذا لا يخطر ببال المتكلم ولا السامع فلو جعل حكما عاما لم يبق لنا تابع
ويبقى سياق قوله لما رأى الرجل الكبير فقال انما الرضاعة من المجاعة يبين المراد وانها انما تحرم رضاعة من يجوع الى لبن المرأة والسياق
ينزل اللفظ منزلة الصريح فتغير وجهه الكريم صلوات الله وسلامه عليه كراهة لذلك الرجل وقوله انظرن من اخوانكن انما
هو للحفظ في الرضاعة وانها لا تحرم كل وقت وانما تحرم وقتا دون وقت ولا يفهم احد من هذا انما الرضاعة ما كان عددها خمسا فيعبر عن
هذا المعنى بقوله من المجاعة وهذا المعنى الذي كان عليه صلى الله عليه وسلم وقولكم ان الرضاعة تطرد الجوع عن الكبير كما تطرد الجوع
عن الصغير كلام باطل فانه لا يعهد ذو لحية قط يشبعه رضاع المرأة ويطرد عنه الجوع بخلاف الصغير فانه ليس له ما يقوم مقام اللبن
فهو يطرد عنه الجوع فالكبير ليس ذا مجاعة الى اللبن اصلا والذي يوضح هذا انه صلى الله عليه وسلم لم يرد حقيقة المجاعة وانما اراد مظنتها
وزمنها ولا شك انه الصغر فان ابيتم الا الظاهرية وانما اراد حقيقتها لزمكم ان لا يحرم رضاع الكبير الا اذا ارتضع وهو جائع فلو ارتضع وهو
شبعان لم يؤثر شيئا واما حديث الستر المصون والحرمة العظيمة والحمى المنيع فرضي الله عن ام المؤمنين فانها وان رأت ان هذا الرضاع
يثبت الحرمية فسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يخالفها في ذلك ولا يرين دخول هذا الستر المصون والحمى الرفيع بهذه الرضاعة فهي مسألة
اجتهاد واحد الحزبين ماجور اجرا واحدا والاخر ماجور اجرين واسعدهما بالاجرين من اصاب حكم الله ورسوله في هذه الواقعة فكل من
المدخل للستر المصون بهذه الرضاعة والمانع من الدخول فائز بالاجر مجتهد في مرضات الله وطاعة رسوله وتنفيذ حكمه ولهما اسوة
بالنبيين الكريمين اللذين اثنى الله عليهما بالحكمة والحكم وخص بفهم الحكومة احدهما **فصل** واما رد حديث ام سلمة فتعسف بارد
فلا يلزم انقطاع الحديث من اجل ان فاطمة بنت المنذر لقيت ام سلمة صغيرة فقد يعقل الصغير جدا اشياء ويحفظها وقد عقل محمود
ابن الربيع المجة وهو ابن سبع سنين ويعقل اصغر منه وقد قلتم ان فاطمة كانت وقت وفاة ام سلمة بنت احدى عشرة سنة وهذا سن
جيد لا سيما للمرأة فانها تصلح فيه للزوج فمن هي في حد الزواج كيف يقال انها لا تعقل ما تسمع ولا تدري ما تحدث به هذا هو الباطل الذي
لا ترد به السنن مع ان ام سلمة كانت مصادقة لجدتها اسماء وكانت دارهما واحدة ونشأت فاطمة هذه في حجر جدتها اسماء مع
خالة ابيها عائشة رضي الله عنها وام سلمة وماتت عائشة رضي الله عنها سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان وخمسين وقد تمكن سماع
فاطمة منها واما جدتها اسماء فماتت سنة ثلاث وسبعين وفاطمة اذ ذاك بنت خمس وعشرين سنة فلذلك كثر سماعها منها وقد افتت
ام سلمة بمثل الحديث الذي روته سواء فقال ابو عبيد ثنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن
ام سلمة انها سئلت ما يحرم من الرضاع فقالت ما كان في الثدي قبل الفطام فروت الحديث وافتت بموجبه وافتى به عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كما رواه الدارقطني من حديث سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال سمعت عمر يقول لا رضاع الا في الحولين في الصغر

وافتى به واما عبد الله رضي الله عنه فقال مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول لا رضاعة الا لمن ارضع في الصغر ولا رضاعة لكبير وافتى به ابن عباس رضي الله عنهما وقال ابو عبيد حدثنا عبد الرحمن عن سفيان الثوري عن عاصم الاحول عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا رضاع بعد فطام وتناظر في هذه المسألة عبد الله بن مسعود وابو موسى فافتى ابن مسعود بانه لا يحرم الا في الصغر فرجع اليه ابو موسى وذكر الدارقطني ان ابن مسعود قال لابي موسى انت تفتي بكذا وكذا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم وقد روى ابو داود حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا وكيع ثنا سليمان بن المغيرة عن ابي موسى الهلالي عن ابيه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وانشز العظم ثم افتى بذلك كما ذكره عبد الرزاق عن الثوري ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن ابي عطية الوادعي قال جاء رجل الى ابي موسى فقال ان امرأتي ورم ثديها فمصصته فدخل حلقي شيء سبقني فشدد عليه ابو موسى فاتى عبد الله بن مسعود فقال سألت احدا غيري قال نعم ابا موسى فشدد علي فاتى ابا موسى فقال ارضيع هذا فقال ابو موسى لا تسألوني ما دام هذا الحبر بين اظهركم فهذه روايته وفتواه واما علي بن ابي طالب كرم الله وجهه فذكر عبد الرزاق عن الثوري عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي كرم الله وجهه لا رضاع بعد الفصال وهذا خلاف رواية عبد الكريم عن سالم بن ابي الجعد عنه لكن جويبر لا يحتج بحديثه وعبد الكريم اقوى منه

فصل

المسلك الثالث ان حديث سهلة ليس بمنسوخ ولا مخصوص ولا عام في حق كل احد انما هو رخصة للحاجة لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها عنه كحال سالم مع امرأة ابي حذيفة فمثل هذا الكبير اذا ارضعته للحاجة اثر رضاعه واما من عداه فلا يؤثر الا رضاع الصغير وهذا مسلك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى والاحاديث النافية للرضاع في الكبير اما مطلقة فتقيد بحديث سهلة او عامة في الاحوال فتخصص هذه الحال من عمومها وهذا اولى من النسخ ودعوى التخصيص بشخص بعينه واقرب الى العمل بجميع الاحاديث من الجانبين وقواعد الشرع تشهد له والله الموفق

ذكر حكمه

صلى الله عليه وسلم في العدد هذا الباب قد تولى الله سبحانه بيانه في كتابه اتم بيان واوضحه واجمعه بحيث لا تشذ عنه معتدة فذكر اربعة انواع من العدد وهي جملة انواعها **النوع الاول** عدة الحامل بوضع الحمل مطلقا بائنة كانت او رجعية مفارقة في الحياة او متوفى عنها فقال واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهذا فيه عموم من ثلاث جهات **احدها** عموم المخبر عنه وهو اولات الاحمال فانه يتناول جميعهن **الثاني** عموم الاجل فانه اضافه اليهن واضافة اسم الجمع الى المعرفة يعم فجعل وضع الحمل جميع اجلهن فلو كان لبعضهن اجل غيره لم يكن جميع اجلهن **الثالث** ان المبتدأ والخبر معرفتان اما المبتدأ فظاهر واما الخبر وهو قوله تعالى ان يضعن حملهن ففي تأويل مصدر مضاف اي اجلهن وضع حملهن والمبتدأ والخبر اذا كانا معرفتين اقتضى ذلك حصر الثاني في الاول كقوله يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والله هو الغني الحميد وبهذا احتج جمهور الصحابة على ان الحامل المتوفى عنها تعتد بوضع حملها ولو وضعته والزوج على المغتسل كما افتى به النبي صلى الله عليه وسلم لسبيعة الاسلمية وكان هذا الحكم والفتوى منه مشتقا من كتاب الله مطابقا له

فصل

النوع الثاني عدة المطلقة التي تحيض وهي ثلاثة قروء كما قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء **النوع الثالث** عدة التي لا حيض لها وهي نوعان صغيرة لا تحيض وكبيرة قد يئست من الحيض فبين سبحانه عدة النوعين بقوله واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن اي فعدتهن كذلك **النوع الرابع** المتوفى عنها زوجها بين عدتها بقوله سبحانه والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فهذا يتناول

المدخول بها أو غيرها كانت صغيرة أو كبيرة ولا يدخل فيه الحامل لأنها خرجت بقوله وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن فجعل وضع حملهن
جميع أجلهن فحصره فيه بخلاف قوله في المتوفى عنهن يتربصن فإنه فعل مطلق لا عموم له وأيضاً فإن قوله أجلهن أن يضعن حملهن متأخر في
النزول عن قوله يتربصن وأيضاً فإن قوله يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً في غير الحامل بالاتفاق فإنها لو تمادى حملها فوق ذلك تربصته
فعمومها مخصوص اتفاقاً وقوله أجلهن أن يضعن حملهن غير مخصوص بالاتفاق هذا لو لم تأت السنة الصحيحة بذلك ووقعت الحوالة على القرآن
فكيف والسنة الصحيحة موافقة لذلك مقررة له فهذه أصول العدد في كتاب الله مفصلة مبينة ولكن اختلف في فهم المراد من القرآن ودلالته
في مواضع من ذلك وقد دلت السنة بحمد الله على مراد الله منها ونحن نذكرها ونذكر أولى المعاني وأشبهها بها ودلالة السنة عليها فمن ذلك اختلاف
السلف في المتوفى عنها إذا كانت حاملاً فقال علي وابن عباس وجماعة من الصحابة أبعد الأجلين من وضع الحمل أو أربعة أشهر وعشر وهذا أحد
القولين في مذهب مالك اختاره سحنون قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب عنه علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما يقولان في المعتدة الحامل
أبعد الأجلين وكان ابن مسعود يقول من شاء باهلته أن سورة النساء القصرى نزلت بعد وحديث سبيعة يقضي بينهم إذا وضعت فقد حلت وابن مسعود
يتأول القرآن أجلهن أن يضعن حملهن هي في المتوفى عنها والمطلقة مثلها إذا وضعت فقد حلت وانقضت عدتها ولا تنقضي عدة الحامل إذا أسقطت
حتى يتبين خلقه فإذا بان له يد أو رجل عتقت به الأمة وتنقضي به العدة وإذا ولدت ولداً وفي بطنها آخر لم تنقض العدة حتى تلد الآخر
ولا تبيت عن منزلها الذي أصيبت فيه زوجها أربعة أشهر وعشراً إذا لم تكن حاملاً والعدة من يوم يموت أو يطلق هذا كلام أحمد وقد تناظر في هذه
المسألة ابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهما فقال أبو هريرة عدتها وضع الحمل وقال ابن عباس عدتها أقصى الأجلين فحكّما أم سلمة فحكمت
لأبي هريرة واحتجت بحديث سبيعة وقد قيل إن ابن عباس رضي الله عنه رجع وقال جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم والأئمة الأربعة
إن عدتها وضع الحمل ولو كان الزوج في مغتسله فوضعت حلت **قال** أصحاب الأجلين هذه قد تناولها عمومان وقد أمكن دخولها في كليهما فلا تخرج
من عدتها بيقين حتى تأتي بأقصى الأجلين قالوا ولا يمكن تخصيص عموم إحداهما بخصوص الأخرى لأن كل آية منهما عامة من وجه خاصة من وجه
قالوا فإذا أمكن دخول بعض الصور في عموم الآيتين يعني إعمالاً للعموم في مقتضاه فإذا اعتدت أقصى الأجلين دخل أدناهما في أقصاهما والجمهور أجابوا
عن هذا بثلاثة أجوبة **أحدها** أن صريح السنة يدل على اعتبار الحمل فقط كما في الصحيحين أن سبيعة الأسلمية توفي عنها زوجها وهي
حبلى فوضعت فأرادت أن تنكح فقال لها أبو السنابل ما أنت بناكحة حتى تعتدي آخر الأجلين فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال كذب أبو السنابل
قد حللت فانكحي من شئت **الثاني** أن قوله وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن نزلت بعد قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً
يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً وهذا جواب عبد الله بن مسعود كما في صحيح البخاري عنه أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة
أشهد لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن وهذا الجواب يحتاج إلى تقرير فإن ظاهره أن آية الطلاق
مقدمة على آية البقرة لتأخرها عنها فكانت ناسخة لها ولكن النسخ عند الصحابة والسلف أعم منه عند المتأخرين فإنهم يريدون به ثلاثة معان
أحدها رفع الحكم الثابت بخطاب الثاني رفع دلالة الظاهر إما بتخصيص وإما بتقييد وهو أعم مما قبله الثالث بيان المراد باللفظ الذي بيانه من خارج
وهذا أعم من المعنيين الأولين فابن مسعود أشار بتأخر نزول سورة الطلاق إلى أن آية الاعتداد بوضع الحمل ناسخة لآية البقرة إن كان عمومها مراداً
أو مخصصة لها إن لم يكن عمومها مراداً أو مبينة للمراد منها أو مقيدة لإطلاقها وعلى التقديرات الثلاث فيتعين تقديمها على عموم تلك وإطلاقها وهذا
من كمال فقهه رضي الله عنه ورسوخه في العلم ومما يبين أن أصول الفقه التي هي أصول الفقه سجية للقوم وطبيعة لا يتكلفونها كما أن العربية

في المعاني والبيان توابعها فهو كذلك من بعدهم ونحن انما نجهد أنفسنا لنتعلق بغبارهم وأنى لنا **الثالث** انه لو لم تأت السنة الصريحة باعتبار
الحمل لو كانت آية الطلاق متأخرة لكان تقديمها هو الواجب لما قررنا أولاً من جهات العموم الثلاثة فيها واطلاق قوله يتربصن قد كانت الحوالة على
هذا العموم ممكنة ولكن لعمومه وحقيقته على كثير من الناس حيل في ذلك الحكم على بيان السنة وبالله التوفيق **فصل** ومن قوله سبحانه أجلهن
أن يضعن حملهن على أنها إذا كانت حاملاً بتوأمين لم تنقض العدة حتى تضعهما جميعاً ودلت على أن من عليها الاستبراء فعدتها وضع الحمل أيضاً
ودلت على أن العدة تنقضي بوضعه على أي صفة كان حياً أو ميتاً تام الخلقة أو ناقصها نفخ فيه الروح أو لم ينفخ ودل قوله يتربصن بأنفسهن
أربعة أشهر وعشراً على الاكتفاء بذلك وإن لم تحض بعد وهذا قول الجمهور وقال مالك إذا كان عادتها أن تحيض في كل سنة مرة فتوفي عنها زوجها لم تنقض
عدتها حتى تحيض حيضتها فتبرأ من عدتها فإن لم تحض انتظرت تمام تسعة أشهر من يوم وفاته وعنه رواية ثانية كقول الجمهور أن تعتد
أربعة أشهر وعشراً ولا تنتظر حيضتها **فصل** ومن ذلك اختلافهم في الأقراء هل هي الحيض أو الأطهار فقال أكابر الصحابة إنها الحيض هذا
قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي موسى وعبادة بن الصامت وأبي الدرداء وابن عباس ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم وهو قول
أصحاب عبد الله بن مسعود كلهم كعلقمة والأسود وإبراهيم وشريح وقول الشعبي والحسن وقتادة وقول أصحاب ابن عباس سعيد بن جبير وطاوس
وهو قول سعيد بن المسيب وهو قول أئمة الحديث كإسحق بن إبراهيم وأبي عبيد القاسم والإمام أحمد فإنه رجع إلى القول به واستقر مذهبه
عليه فليس له مذهب سواه وكان يقول إنها الأطهار فقال في رواية الأثرم رأيت الأحاديث عمن قال القرء الحيض تختلف والأحاديث عمن قال
إنه أحق بها حتى تدخل في الحيضة الثالثة أحاديثها صحاح قوية وهذا النص حكاه هو الذي ظفر به أبو عمر بن عبد البر فقال رجع أحمد إلى أن الأقراء
الأطهار وليس كما قال بل كان يقول هذا أولاً ثم توقف فيه فقال في رواية الأثرم أيضاً قد كنت أقول الأطهار ثم وقفت لقول الأكابر ثم جزم بأنها الحيض
وصرح بالرجوع عن الأطهار فقال في رواية ابن هانئ كنت أقول إنها الأطهار وأنا اليوم أذهب إلى أن الأقراء الحيض قال القاضي أبو يعلى وهذا هو الصحيح
عن أحمد وإليه ذهب أصحابنا ورجع عن قوله بالأطهار ثم ذكر نص رجوعه من رواية ابن هانئ كما تقدم وهو قول أئمة أهل الرأي كأبي حنيفة وأصحابه
وقالت طائفة الأقراء الأطهار وهذا قول عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر ويروى عن الفقهاء السبعة وأبان
ابن عثمان والزهري وعامة فقهاء المدينة وبه قال مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه فعلى هذا القول متى طلقها في أثناء طهر فهل
تحتسب ببقيته قرءاً على ثلاثة أقوال أحدها تحتسب به وهو المشهور والثاني لا تحتسب به وهو قول الزهري كما لا تحتسب ببقية الحيضة عند
من يقول القرء الحيض اتفاقاً والثالث إن كان جامعها في ذلك الطهر لم تحتسب ببقيته وإلا احتسبت وهذا قول أبي عبيد وإذا طعنت في
الحيضة الثالثة أو الرابعة على قول الزهري انقضت عدتها وعلى قول الأول لا تنقضي العدة حتى تنقضي الحيضة الثالثة وهل يقف انقضاء
عدتها على اغتسالها منها على ثلاثة أقوال **أحدها** لا تنقضي عدتها حتى تغتسل وهذا هو المشهور عن أكابر الصحابة قال الإمام أحمد
عمر وعلي وابن مسعود يقولون له رجعتها قبل أن تغتسل من الحيضة الثالثة انتهى وروي ذلك عن أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان وأبي موسى
وعبادة وأبي الدرداء ومعاذ بن جبل كما في مصنف وكيع عن عيسى الخياط عن الشعبي عن ثلاثة عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الخير فالخير
أبو بكر وعمر وابن عباس أنه أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة وفي مصنفه أيضاً عن محمد بن راشد عن مكحول عن معاذ بن جبل وأبي الدرداء
مثله وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن رفيع عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال أرسل عثمان إلى أبي بن كعب في ذلك فقال
أبي كيف يطلقها وهو أحق بها حتى تغتسل من حيضتها الثالثة وتحل لها الصلاة قال فما أعلم عثمان إلا أخذ بذلك وفي مصنفه أيضاً عن عمر

بن راشد عن يحيى بن ابي كثير ان عبادة بن الصامت قال لا تبين حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلوة فهذا بضعة عشر من الصحابة
وهو قول سعيد بن المسيب وسفيان الثوري واسحق بن راهويه قال اسحق ان فرطت في الغسل عشرين سنة وهذا احدى الروايات عن الامام
احمد **والثاني** انها تنقضي بمجرد طهرها من الحيضة الثالثة ولا تتوقف على الغسل وهذا قول سعيد بن جبير والاوزاعي والشافعي في قوله القديم
حيث كان يقول الاقراء الحيض وهو احدى الروايات عن الامام احمد اختارها ابو الخطاب **والثالث** انها في عدتها بعد انقطاع الدم ولو رجعتها
حتى يمضي عليها وقت الصلوة التي طهرت في وقتها وهذا قول الثوري والرواية الثالثة عن احمد حكاها ابو بكر عنه وهو قول ابي حنيفة لكن اذا انقطع
الدم لاقل الحيض وان انقطع لدونه لاكثره انقضت العدة بمجرد انقطاعه واما من قال انها الاطهار فاختلفوا في موضعين **احدهما** هل
يشترط كون الطهر مسبوقا بدم قبله او لا يشترط ذلك على قولين لهم وهما روايتان في مذهب مالك اصحهما انه يحتسب لانه طهر بعده حيض
فكان قرءا كما لو كان قبله حيض والثاني لا يحتسب وهو ظاهر نص الشافعي في الجديد لانها لا تسمى من ذوات الاقراء الا اذا رأت الدم **الموضع
الثاني** هل تنقضي العدة بالطعن في الحيضة الثالثة حتى تحيض يوما وليلة على وجهين لاصحاب احمد وهما قولان منصوصان للشافعي وله
قول ثالث ان حاضت للعادة انقضت العدة بالطعن في الحيضة وان حاضت لغير العادة بان كانت عادتها ان ترى الدم في عاشر الشهر فرأته في
اوله لم تنقض حتى يمضي عليها يوم وليلة ثم اختلفوا هل يكون هذا الدم محسوبا من العدة على وجهين تظهر فائدتهما في رجعتها في وقته فهذا تقرير
مذهب الناس في الاقراء قال من نصر انها الحيض الدليل عليه وجوه احدها ان قوله تعالى يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء اما ان يراد به الاطهار فقط او
الحيض فقط او مجموعهما والثالث محال اجماعا حتى عند من يحمل اللفظ المشترك على معنييه واذا تعين حمله على احدهما فالحيض اولى به لوجوه احدها
انها لو كانت الاطهار فالمعتدة بها يكفيها قرآن ولحظة من ثالث واطلاق الثلاثة على هذا مجاز بعيد لنصية الثلاثة في العدد المخصوص **فان قلتم**
بعض الطهر المطلق عندنا قرء كامل قيل جوابه من ثلاثة اوجه **احدها** ان هذا مختلف فيه كما تقدم فلم يجمع الامة على ان بعض القرء قرء قط
فدعوى هذا يفتقر الى دليل **الثاني** ان هذا دعوى مذهبية اوجب حمل الآية عليها الزام كون الاقراء الاطهار والدعاوى المذهبية لا يفسر بها
القرآن ويحمل عليها اللغة ولا يعقل في اللغة قط ان اللحظة من الطهر تسمى قرءا كاملا ولا اجتمعت الامة على ذلك فدعواه لا تستند نقلا ولا اجماعا و
انما هو مجرد الحمل ولا ريب ان الحمل شيء والوضع شيء آخر وانما يفيد ثبوت الوضع لغة او شرعا او عرفا **الثالث** ان القرء اما ان يكون اسما لمجموع
الطهر كما يكون اسما لمجموع الحيضة او لبعضه او مشتركا بين الامرين اشتراكا لفظيا او اشتراكا معنويا والاقسام الثلاثة باطلة فتعين الاول اما
بطلان وضعه لبعض الطهر فلانه يلزم ان يكون الطهر الواحد عدة اقراء ويكون استعمال لفظ القرء فيه مجازا واما بطلان الاشتراك المعنوي فمن
وجهين احدهما انه يلزم ان يصدق على الطهر الواحد انه عدة اقراء حقيقة والثاني ان نظيره وهو الحيض لا يسمى جزؤه قرءا اتفاقا ووضع القرء
لهما لغة لا يختلف وهذا لا خفاء به **فان قيل** نختار من هذه الاقسام ان يكون مشتركا بين كله وجزئه اشتراكا لفظيا ويحمل المشترك
على معنييه فانه احوط وبه يحصل البراءة بيقين قيل الجواب من وجهين احدهما انه لا يصح اشتراكه كما تقدم الثاني انه لو صح اشتراكه لم يجز
حمله على مجموع معنييه اما على قول من لا يجوز حمل المشترك على معنييه فظاهر واما من يجوز حمله عليهما فانما يجوزونه اذا دل الدليل على ارادتهما
معا فاذا لم يدل الدليل توقفوا حتى يقوم الدليل على ارادة احدهما او ارادتهما وحكى المتأخرون عن الشافعي والقاضي ابي بكر انه اذا تجرد عن القرائن
وجب حمله على معنييه كالاسم العام لانه احوط اذ ليس احدهما اولى به من الآخر ولا سبيل الى معنى ثالث وتعطيله غير ممكن ويمتنع تأخير البيان
عن وقت الحاجة فلما جاء وقت العمل ولم يتبين ان احدهما هو المقصود بعينه علم ان الحقيقة غير مرادة اذ لو اريدت لتبينت فتعين المجاز وهو مجموع

المعنيين ومن يقول ان الحمل عليهما بالحقيقة يقول لما لم يتبين المراد احدهما علم انه اراد كليهما **قال** شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فى
هذه الحكاية عن الشافعى والقاضى نظر اما القاضى فمن اصله الوقف فى صيغ العموم وانه لا يجوز حملها على الاستغراق الا بدليل فمن يقف فى
الفاظ العموم كيف يجزم فى الالفاظ المشتركة بالاستغراق من غير دليل وانما الذى ذكره فى كتبه احالة الاشتراك رأسا وما يدعى فيه الاشتراك
فهو عنده من قبيل المتواطئ واما الشافعى فمنصبه فى العلم اجل من ان يقول مثل هذا وانما استنبط هذا من قوله اذا اوصى لمواليه تناول المولى من
فوق ومن اسفل وهذا قد يكون قاله لاعتقاده ان المولى من الاسماء المتواطئة وان موضوعه القدر المشترك بينهما فانه من الاسماء المتضايفة
كقوله من كنت مولاه فعلى مولاه ولا يلزم من هذا ان يحكى عنه قاعدة عامة فى الاسماء التى ليس بين معانيها قدر مشترك ان تحمل عند الاطلاق
على جميع معانيها ثم الذى يدل على فساد هذا القول وجوه **احدها** ان استعمال اللفظ فى معنييه انما هو مجاز اذ وضعه لكل واحد منهما على
سبيل الانفراد هو الحقيقة واللفظ المطلق لا يجوز حمله على المجاز بل يجب حمله على حقيقته **الثانى** انه لو قدر انه موضوع لهما منفردين ولكل منهما
مجتمعين فانه يكون حينئذ له ثلثة مفاهيم فالحمل على احد مفاهيمه دون غيره بغير موجب ممتنع **الثالث** انه حينئذ يستحيل
حمله على جميع معانيه اذ حمله على هذا وحده وعلى هذا وحده وعليهما معا يستلزم الجمع بين النقيضين فيستحيل حمله على جميع معانيه وحمله عليهما معا
حمل له على بعض مفهوماته فحمله على جميعها يبطل حمله على جميعها **الرابع** ان ههنا امورا احدها هذه الحقيقة وحدها والثانى الحقيقة الاخرى
وحدها والثالث مجموعهما والرابع مجاز هذه وحدها والخامس مجاز الاخرى وحدها والسادس مجازهما معا والسابع الحقيقة وحدها مع مجازها
والثامن الحقيقة مع مجاز الاخرى والتاسع الحقيقة الواحدة مع مجازهما والعاشر الحقيقة الاخرى مع مجازها والحادى عشر مع مجاز الاخرى
والثانى عشر مع مجازهما فهذه اثنا عشر محملا بعضها على سبيل الحقيقة وبعضها على سبيل المجاز وتعيين معنى واحد مجازى دون سائر المجازات و
الحقائق ترجيح من غير مرجح وهو ممتنع **الخامس** انه لو وجب حمله على المعنيين جميعا لصار من صيغ العموم لان حكم الاسم العام وجوب حمله على
جميع مفرداته عند التجرد من التخصيص ولو كان كذلك لجاز استثناء احد المعنيين منه ولسبق الى الذهن منه عند الاطلاق العموم ولكان
المستعمل له فى احد معنييه بمنزلة المستعمل للاسم العام فى بعض معانيه فيكون متجوزا فى خطابه غير متكلم بالحقيقة وان يكون من استعمله
فى معنييه غير محتاج الى دليل وانما يحتاج اليه من نفى المعنى الاخر ولوجب ان يفهم منه الشمول قبل البحث عن التخصيص عند
من يقول بذلك فى صيغ العموم ولا ينفى الاجمال عنه بل يصير بمنزلة سائر الالفاظ العامة وهذا باطل قطعا واحكام الاسماء المشتركة لا يفارق
احكام الاسماء العامة وهذا مما يعلم بالاضطرار من اللغة ولكانت الامة قد اجمعت فى هذه الاية على حملها على خلاف ظاهرها ومطلقها اذ لم يصر احد
منهم الى حمل القرء على الطهر والحيض معا وبهذا يتبين بطلان قولهم حمله عليهما احوط فانه لو قدر حمل الاية على ثلثة من الحيض والاطهار لكان فيه خروج
عن الاحتياط **وان قيل** نحمله على ثلثة من كل منهما فهو خلاف نص القرآن اذ تصير الاقراء ستة قولهم اما ان يحمل على احدهما بعينه او عليهما
او لا على واحد منهما قلنا مثل هذا لا يجوز ان يعرى عن دلالة تبين المراد منه كما فى الاسماء المجملة وان خفيت الدلالة على بعض المجتهدين فلا يلزم ان يكون
خفية عن مجموع الامة وهذا هو الجواب عن الوجه الثالث فان الكلام اذا لم يكن مطلقة يدل على المعنى المراد فلابد من بيان المراد واذا تعين ان المراد
بالقرء فى الاية احدهما لا كلاهما فارادة الحيض اولى لوجوه منها ما تقدم الثانى ان استعمال القرء فى الحيض اظهر منه فى الطهر فانهم يذكرونه
تفسيرا للفظه ثم يردفونه بقولهم وقيل او قال فلان او يقال على الطهر او وهو ايضا الطهر فيجعلون تفسيره بالحيض كالمستقر المعلوم المستفيض
وتفسيره بالطهر قولا قيل وهاك حكاية الفاظهم **قال** الجوهرى القرء بالفتح الحيض والجمع اقراء وقروء وفى الحديث لا صلوة ايام اقرائك والقرء ايضا

الطهر فهو من الاضداد وقال ابو عبيد الاقراء الحيض ثم قال الاقراء الاطهار وقال الكسائي والفراء اقرأت المرأة اذا حاضت قال ابن فارس القرء وقت يكون للطهر مرة وللحيض مرة والواحد قرء ويقال القرء وهو الطهر ثم قال وقوم يذهبون الى ان القرء الحيض فحكى قول من جعله مشتركا بين اوقات الطهر والحيض وقول من جعله لاوقات الطهر وقول من جعله لاوقات الحيض كله لم يحك عنه شيئا بل حكاه لاوقاتهما قال واقرأت المرأة اذا خرجت من الحيض الى الطهر ومن الطهر الى الحيض وهذا يدل على انه لابد من مسمى الحيض في حقيقته يوضحه ان من قال لاوقات الطهر تسمى قروءا فانما يريد اوقات الطهر التي يحتوشها الدم والا فالصغيرة والآيسة لا يقال لمن تطهرها اقراء ولا هما من ذوات الاقراء باتفاق اهل اللغة الدليل الثاني ان لفظ القرء لم يستعمل في كلام الشارع الا للحيض ولم يجئ عنه في موضع واحد استعماله للطهر فحمله في الآية على المعهود المعروف من خطاب الشارع اولى بل متعين فانه صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة دعي الصلاة ايام اقرائك وهو صلى الله عليه وسلم هو المعبر عن الله تعالى بلغة قومه نزل القرآن فاذا ورد المشترك في كلامه على احد معنييه وجب حمله في سائر كلامه عليه اذا لم تثبت ارادة الآخر في شيء من كلامه البتة ويصير هو لغة القرآن التي خوطبنا بها وان له معنى آخر في كلام غيره ويصير هذا المعنى الحقيقة الشرعية في تخصيص المشترك باحد معنييه كما يخص المتواطئ باحد افراده بل هذا اولى لان اغلب اسباب الاشتراك تسمية احد القبيلتين الشيء باسم وتسمية الاخرى بذلك الاسم مسمى آخر ثم تشيع الاستعمالات بل قال المبرد وغيره لا يقع الاشتراك في اللغة الا بهذا الوجه خاصة والواضع لم يضع لفظا مشتركا البتة واذا ثبت استعمال الشارع لفظ القرء في الحيض علم ان هذا لغته فيتعين حمله عليها في كلامه ويوضح ذلك ما في سياق الآية من قوله ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ وهذا هو الحيض والحمل عند عامة المفسرين والمخلوق في الرحم انما هو الحيض الوجودي ولهذا قال السلف والخلف هو الحمل والحيض وقال بعضهم الحمل وبعضهم الحيض ولم يقل احد قط انه الطهر ولهذا لم ينقله من عني بجمع اقوال اهل التفسير كابن الجوزي وغيره وايضا فقد قال سبحانه ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ فجعل كل شهر بازاء حيضة وعلق الحكم بعدم الحيض لا بعدم الطهر من الحيض وايضا فحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وقال غريب لا نعرفه الا من حديث مظاهر بن اسلم ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث وفي لفظ الدارقطني فيه طلاق العبد ثنتان وروى ابن ماجه من حديث عطية العوفي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان وقال ايضا قال ابن ماجه في سننه حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت امرت بريرة ان تعتد بثلاث حيض وفي المسند عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة فاختارت نفسها وامرها ان تعتد عدة الحرة وقد فسر عدة الحرة بثلاث حيض في حديث عائشة **فان قيل** فمذهب عائشة رضي الله عنها ان الاقراء الاطهار قيل ليس هذا باول حديث خالفه راويه فأخذ بروايته دون رأيه وايضا ففي حديث الربيع بنت معوذ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر امرأة ثابت بن قيس بن شماس لما اختلعت من زوجها ان تتربص حيضة واحدة وتلحق باهلها رواه النسائي وفي سنن ابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتد بحيضة وفي الترمذي ان الربيع بنت معوذ اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها النبي صلى الله عليه وسلم او امرت ان تعتد بحيضة قال الترمذي حديث الربيع الصحيح انها امرت ان تعتد بحيضة وايضا فان الاستبراء هو عدة الامة وقد ثبت عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة رواه احمد وابو داود **فان قيل** لا نسلم ان استبراء الامة بالحيضة وانما هو بالطهر الذي هو قبل الحيضة كذلك قال ابن عبد البر وقال قولهم

ان استبراء الامة حيضة بأجماع وليس كما ظنوا بل جاز عنه بان تنكح اذا دخلت في حيضة واستيقنت ان دمها دم حيض كذلك قال اسمعيل
ابن اسحق ليحيى بن اكثم حين ادخل عليه في مناظرته اياه **قلنا** هذا يرده قوله صلى الله عليه وسلم لا توطأ الحامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ
بحيضة وايضا فان المقصود الاصلي من العدة انما هو استبراء الرحم وان كان لها فوائد اخر لشرف الحرة المنكوحة وخطرها جعل العلم الدال على براءة
رحمها ثلثة اقراء فلو كان القرء هو الطهر لم تحصل بالقرء الاول دلالة فانه لو جامعها في الطهر ثم طلقها ثم حاضت كان ذلك قرءا محسوبا من الاقراء عند
من يقول الاقراء الاطهار ومعلوم ان هذا لم يدل على شيء وانما الذي يدل على البراءة الحيض الحاصل بعد الطلاق ولو طلقها في طهر لم يصبها فيه
فانما يعلم هنا براءة الرحم بالحيض الموجود قبل الطلاق والعدة لا تكون قبل الطلاق لانها حكمه والحكم لا يسبق سببه فاذا كان الطهر الموجود بعد
الطلاق لا دلالة له على البراءة اصلا لم يجز ادخاله في العدد الدالة على براءة الرحم كان مثله كمثل شاهد غير مقبول لا يجوز تعليق الحكم بشهادة
شاهد لا شهادة له يوضحه ان العدة في المنكوحات كالاستبراء في المملوكات وقد ثبت بصريح السنة ان الاستبراء بالحيض لا بالطهر فكذلك العدة
اذ لا فرق بينهما الا بتعدد العدة والاكتفاء بالاستبراء بقرء واحد وهذا لا يوجب اختلافهما في حقيقة القرء وانما يختلفان في القدر المعتبر منهما
ولهذا قال الشافعي رحمه الله تعالى في اصح القولين عنه ان استبراء الامة يكون بالحيض وفرق اصحابه بينه وبين العدة بان العدة وجبت قضاء
لحق الزوج فاختصت بازمان حقه وهي ازمان الطهر وبانها تتكرر فيعلم معها البراءة بتوسط الحيض بخلاف الاستبراء فانه لا يتكرر والمقصود منه مجرد
البراءة فاكتفي فيه بحيضة وقال في القول الآخر تستبرأ بطهر طردا لاصله في العدة وعلى هذا القول تحتسب ببعض الطهر على وجهين لاصحابه فاذا احتسبت
به فلا بد من ضم حيضة كاملة اليه فاذا طعنت في الطهر الثاني حلت وان لم تحتسب به فلا بد من ضم طهر كامل اليه لا تحتسب ببعض الطهر عنده قرءا ولا
واحدا والمقصود ان الجمهور على ان عدة الاستبراء حيضة لا طهر وهذا الاستبراء في حق الامة كالعدة في حق الحرة قالوا بل الاعتداد في حق الحرة
بالحيض اولى من الامة من وجهين **احدهما** ان الاحتياط في حقها ثابت بتكرير القرء ثلث استبراءات فهكذا ينبغي ان يكون الاعتداد في حقها بالحيض
الذي هو احوط من الطهر فانها لا تحتسب ببقية الحيضة قرءا وتحتسب ببقية الطهر قرءا **الثاني** ان استبراء الامة فرع على عدة الحرة
وهي الثابتة بنص القرآن والاستبراء انما ثبت بالسنة فاذا كان قد احتاط له الشارع بان جعله بالحيض فاستبراء الحرة اولى فعدة الحرة استبراء
لها واستبراء الامة عدة لها وايضا فان الادلة والعلامات والحدود والغايات انما تحصل بالامور الظاهرة المتميزة عن غيرها والطهر هو الامر الاصلي
ولهذا متى كان مستمرا مستصحبا لم يكن له حكم يفرد به في الشريعة وانما الامر المتميز هو الحيض فان المرأة اذا حاضت تغيرت احكامها من بلوغها
وتحريم العبادات عليها من الصلوة والصوم والطواف واللبث في المسجد وغير ذلك من الاحكام ثم اذا انقطع الدم واغتسلت لم تتغير احكامها بتجدد
الطهر لكن لزوال المغير الذي هو الحيض فانها تعود بعد الطهر الى ما كانت عليه قبل الحيض من غير ان يتجدد لها بالطهر حكم والقرء امر يغير احكام
المرأة وهذا التغيير انما يحصل بالحيض دون الطهر فهذا الوجه دال على فساد قول من يحتسب بالطهر الذي قبل الحيضة قرءا فيما اذا طلقت قبل ان
تحيض ثم حاضت فان من اعتد بهذا الطهر قرءا جعل شيئا ليس له حكم في الشريعة قرءا من الاقراء وهذا فاسد **فصل** قال من جعل الاقراء الاطهار
الكلام معكم في مقامين احدهما بيان الدليل الدال على انها الاطهار الثاني في الجواب عن ادلتكم **اما** المقام الاول فقوله تعالى يٰأيها النبي اذا طلقتم
النساء فطلقوهن لعدتهن ووجه الاستدلال به ان اللام هي لام الوقت اي فطلقوهن في عدتهن كما في قوله تعالى ونضع الموازين القسط
ليوم القيمة اي في يوم القيمة وقوله اقم الصلوة لدلوك الشمس اي وقت الدلوك وتقول العرب جئتك لثلث بقين من الشهر اي في ثلث بقين
منه وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم هذه الاية بهذا التفسير ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه انه لما طلق امرأته وهي حائض امره النبي

صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ثم يطلقها وهي طاهر قبل أن يمسها ثم قال فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء فبين النبي صلى الله عليه وسلم
أن العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء هي الطهر التي بعد الحيضة ولو كان القرء هو الحيض كان قد طلقها قبل العدة لا في العدة كان في ذلك تطويل عليها
وهو غير جائز كما لو طلقها في الحيض قال الشافعي قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء فالأقراء عندنا والله أعلم الأطهار
فإن قال قائل ما دل على أنها الأطهار وقال غيركم الحيض قيل له دلالتان أحدهما الكتاب الذي دلت عليه السنة والأخرى اللسان فإن قال
وما الكتاب قيل قال الله تبارك وتعالى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أنه طلق امرأته
وهي حائض في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق بعد قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء أخبرنا مسلم وسعيد
بن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع ابن عمر يذكر طلاق امرأته حائضا فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا طهرت فليطلق أو يمسك
وتلا النبي صلى الله عليه وسلم إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن أو في قبل عدتهن قال الشافعي أنا شككت فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الله عز وجل أن العدة الطهر دون الحيض وقرأ فطلقوهن لقبل عدتهن وهو أن يطلقها طاهرا لأنها حينئذ تستقبل عدتها ولو طلقت
حائضا لم تكن مستقبلة عدتها إلا بعد الحيض **فإن قال** فما اللسان قيل القرء اسم وضع لمعنى فلما كان الحيض دما يرخيه الرحم فيخرج و
الطهر دما يحتبس فلا يخرج كان معروفا من لسان العرب أن القرء الحبس تقول العرب هو يقري الماء في حوضه وفي سقائه وتقول العرب يقري الطعام
في شدقه يعني يحبسه في شدقه وتقول العرب إذا حبس الرجل الشيء قراه يعني خبأه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه تقري في صحافها أي تحبس في
صحافها قال الشافعي أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت في
الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها في ذلك ناس فقالوا إن الله تعالى
يقول ثلاثة قروء فقالت عائشة صدقتم وهل تدرون ما الأقراء إنما الأقراء الأطهار أخبرنا مالك عن ابن شهاب قال ما أدركت أحدا من فقهائنا إلا وهو
يقول هذا يريد الذي قالت عائشة رضي الله عنها قال الشافعي وأخبرنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة إذا طعنت المطلقة في الدم من
الحيضة الثالثة فقد برئت منه وأخبرنا مالك عن نافع وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت
امرأته في الحيضة الثالثة وقد كان طلقها فكتب معاوية رضي الله عنه إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب إليه زيد أنها إذا دخلت في الدم
من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها لا ترثه ولا يرثها وأخبرنا سفيان عن الزهري قال حدثني سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال إذا
طعنت المرأة في الحيضة الثالثة فقد برئت قال في حديث سعيد بن أبي عروبة عن رجل عن سليمان بن يسار أن عثمان بن عفان وابن عمر رضي
الله عنهما قالا إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها وأخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال إذا طلق الرجل امرأته فدخلت
في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه ولا ترثه ولا يرثها أخبرنا مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وأبي بكر بن عبد الرحمن
وسليمان بن يسار وابن شهاب أنهم كانوا يقولون إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه لا ميراث بينهما زاد غير
الشافعي عن مالك ولا رجعة له عليها قال مالك وذلك الأمر الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا قال الشافعي ولا يعدو أن تكون الأقراء الأطهار كما
قالت عائشة والنساء بهذا أعلم لأنه فيهن لا في الرجال أو الحيض فإذا جاءت بثلاث حيض حلت ولا نجد في كتاب الله للغسل معنى ولستم
تقولون بواحد من القولين يعني أن الذين قالوا الحيض قالوا هو أحق برجعتها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة كما قاله علي كرم الله وجهه

وابن مسعود رضي الله عنه وابو موسى رضي الله عنه وهو قول عمر بن الخطاب ايضا رضي الله عنه فقال الشافعي فقيل لهم يعني للعراقيين لم تقولون
بقول من احتججتم بقوله ورويتم هذا عنه ولا يقول احد من السلف علمناه **فان قال** قائل اين خالفناهم قلنا قالوا حتى تغتسل وتحل لها الصلاة
وقلتم ان فرطت في الغسل حتى يذهب وقت الصلاة حلت وهي لم تغتسل ولم تحل لها الصلاة انتهى كلام الشافعي قالوا ويدل على انها الاطهار في
اللسان قول الاعشى **شعر** افي كل عام انت جاشم غزوة ؛ تشد لاقصاها عزيم عزائكا ؛ مورثة عزا وفي الحي رفعة ؛ لما ضاع فيها من قروء نسائكا
فالقرء في البيت الاطهار لانه ضيع اطهارهن في غزاته وآثرها عليهن قالوا ولان الطهر اسبق الى الوجود من الحيض فكان اولى بالاسم قالوا فهذا احد
المقامين **واما** المقام الآخر وهو الجواب عن ادلتكم فنجيبكم بجوابين مجمل ومفصل اما المجمل فنقول من انزل عليه القرآن فهو اعلم بتفسيره
ومراد المتكلم به من كل احد سواه وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء بالاطهار ولا التفات بعد ذلك الى شيء خالفه
بل كل تفسير يخالف هذا فباطل قالوا واعلم الامة بهذه المسألة ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلمهن بها عائشة لانها فيهن لا في الرجال
ولان الله تعالى جعل قولهن في ذلك مقبولا في وجود الحيض والحمل لانه لا يعلم الا من جهتهن فدل على انهن اعلم بذلك من الرجال فاذا قالت ام المومنين
رضي الله عنها ان الاقراء الاطهار فقد **شعر** قالت حذام فصدقوها ؛ فان القول ما قالت حذام **قالوا** واما الجواب المفصل فنفرد كل احد من
ادلتكم بجواب خاص فهذا كل الاجوبة اما قولكم اما ان يراد بالاقراء في الآية الاطهار فقط او الحيض فقط او مجموعهما الى آخره فجوابه ان نقول الاطهار فقط
لما ذكرنا من الدلالة قولكم يلزم منه ان تكون ثلاثة الا جزءا قلنا عنه جوابان احدهما ان بقية الطهر عندنا قرء كامل فما اعتدت الا بثلاث كوامل الثاني ان
العرب توقع اسم الجمع على اثنين وبعض الثالث لقوله تعالى الحج اشهر معلومات وانما هو شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة او تسع او ثلاثة عشر و
يقولون لفلان ثلاث عشرة سنة اذا دخل في السنة الثالثة عشرة واذا كان هذا معروفا في لغتهم وقد دل الدليل عليه وجب المصير اليه **واما** قولكم
ان استعمال القرء في الحيض اظهر منه في الطهر فمقابل بقول منازعيكم ولكن اهل اللغة يصرحون بان القرء هو الحيض ويذكرون فيه تفسير
اللفظ ثم يردفونه بقولهم وقيل او قال بعضهم هو الطهر **قلنا** اهل اللغة يحكون ان له مسميين في اللغة ويصرحون بانه يقال على هذا وعلى هذا
ومنهم من يجعله في الحيض اظهر ومنهم من يحكي اطلاقه عليهما من غير ترجيح فالجوهري رجح الحيض والشافعي من ائمة اللغة وقد رجح انه الطهر
وقال ابو عبيد القرء يصلح للطهر والحيض وقال الزجاج اخبرني من اثق به عن يونس ان القرء عنده يصلح للطهر والحيض وقال ابو عمرو بن العلاء
القرء هو الوقت وهو يصلح للحيض ويصلح للطهر واذا كانت هذه نصوص اهل اللغة فكيف يحتجون بقولهم ان الاقراء الحيض **قولكم** ان من جعله
الطهر فانه يريد الطهر الذي يحتوشه الدمان والا فالصغيرة والآيسة ليستا من ذوات الاقراء عنه جوابان **احدهما** ان المعروف اذا طلقت
الصغيرة التي لم تحض ثم حاضت فانها تعتد بالطهر الذي طلقت فيه قرءا على اصح الوجهين عندنا لانه طهر بعده حيض فكان قرءا كما لو كان قبله
حيض **الثاني** انا وان سلمنا ذلك فان هذا يدل على ان الطهر لا يسمى قرءا حتى يحتوشه دمان كذلك نقول فالدم شرط في تسميته قرءا وهذا
لا يدل على ان مسماه الحيض وهذا كالكأس الذي لا يقال على الاناء الا بشرط كون الشراب فيه والا فهو زجاجة او قدح والمائدة التي لا يقال للخوان الا
اذا كان عليه طعام والا فهو خوان والكوز الذي لا يقال للمسمى الا اذا كان ذا عروة والا فهو كوب والقلم الذي يشترط في صحة اطلاقه على القصبة
كونها مبرية وبدون البري فهو انبوب او قصبة والخاتم يشترط لاطلاقه ان يكون ذا فص منه او من غيره والا فهو فتخة والفرو يشترط اطلاقه على مسماه
الصوف والا فهو جلد والريطة يشترط اطلاقها على مسماها ان تكون قطعة واحدة فان كانت ملفقة من قطعتين فهي ملاءة والحلة يشترط اطلاقها
ان تكون ثوبين ازارا ورداء والا فهو ثوب والاريكة لا يقال على السرير الا اذا كان عليه حجلة وهي التي تسمى بشخانة وخركاهة والا فهو سرير واللطيمة

لا يقال للطارق الا اذا كان ليلا ... ولا يقال ... الا لما له ... والا فهو سيف والعرى لا يقال للصوار الا اذا كان مصبوغا والا فهو ثوب
والخدر لا يقال الا لما اشتمل على المرأة والا فهو ستر والمحجن لا يقال للعصا الا اذا كان معوجة الرأس والا فهو عصا والركية لا يقال للبئر الا اذا كان
الماء فيها والا فهي بئر او كور ولا يقال للحطب وقود الا اذا كان النار فيه والا فهو حطب ولا يقال للتراب ثرى الا اذا كان نديا والا فهو تراب ولا يقال للرسالة
مغلغلة الا اذا حملت من بلد الى بلد والا فهي رسالة ولا يقال للارض قراح الا اذا هيئت للزراعة ولا يقال للهروب بالعبد اباق الا اذا كان هروبه من غير
خوف ولا جوع ولا جهد والا فهو هرب والريق لا يقال له رضاب الا اذا كان في الفم واذا فارقه فهو بصاق والشجاع لا يقال له كمي الا اذا كان شاكي السلاح
والا فهو بطل وفي تسميته بطلا قولان احدهما لانه تبطل شجاعة قرنه وضربه وطعنه والثاني لانه تبطل شجاعة الشجعان عنده فعلى الاول فهو فعل
بمعنى فاعل وعلى الثاني فعل بمعنى مفعول وهو قياس اللغة والبعير لا يقال له راوية الا اذا حمل الماء والطبق لا يسمى مهدى الا اذا كان عليه هدية
والمرأة لا تسمى ظعينة الا اذا كانت في الهودج هذا في الاصل والا فقد تسمى المرأة ظعينة وان لم تكن في هودج ومنه في الحديث فمرت ظعن
تجرين والدلو لا يقال له سجل الا اذا دام فيه ماء ولا يقال لها ذنوب الا اذا امتلأت به والسرير لا يقال له نعش الا اذا كان عليه ميت والعظم لا يقال له
عرق الا اذا اشتمل عليه اللحم والخيط الذي لا يسمى سمطا الا اذا كان فيه خرز ولا يقال للحبل قرن الا اذا قرن فيه اثنان فصاعدا والقوم لا يسمون رفقة الا اذا كانوا
انضموا في مجلس واحد او مسير واحد فاذا تفرقوا زال هذا الاسم ولم يزل عنهم اسم الرفيق والحجارة لا تسمى رضفا الا اذا حميت بالشمس او بالنار والشمس
لا يقال لها غزالة الا عند ارتفاع النهار والثوب لا يسمى مطرفا الا اذا كان في طرفيه علمان والمجلس لا يقال له النادي الا اذا كان اهله فيه والمرأة لا يقال
لها عاتق الا اذا كانت في بيت ابويها ولا يسمى الماء الملح اجاجا الا اذا كانت مع ملوحته مرارة ولا يقال للسير اهطاع الا اذا كان معه خوف ولا يقال
للفرس محجل الا اذا كان البياض في قوائمه كلها او اكثرها وهذا باب طويل لو تقصيناه فكذلك لا يقال للطهر قرء الا اذا كان قبله دم وبعده دم فاين
في هذا ما يدل على انه حيض **قالوا** واما قولكم انه لم يجئ في كلام الشارع الا للحيض فنحن نمنع مجيئه في كلام الشارع للحيض البتة فضلا
عن الحصر قالوا وانه قال للمستحاضة دعي الصلوة ايام اقرائك فقد اجاب الشافعي عنه في كتاب حرملة بما فيه شفاء وهذا لفظه قال زعم ابراهيم
ابن اسمعيل بن علية ان الاقراء الحيض واحتج بحديث سفيان عن ايوب عن سليمان بن يسار عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
في امرأة استحيضت تدع الصلوة ايام اقرائها قال الشافعي وما حدث بهذا سفيان قط انما قال سفيان عن ايوب عن سليمان بن يسار عن ام سلمة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تدع الصلوة عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن او قال ايام اقرائها الشك من ايوب لا ندري قال هذا
او هذا فجعله حديثا على ناحية ما يريد فليس هذا بصدق وقد اخبرنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها ثم لتدع الصلوة ثم لتغتسل ولتصل ونافع احفظ عن سليمان
من ايوب يقول بمثل احد معنيي ايوب اللذين رواهما انتهى كلامه قالوا واما الاستدلال بقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في
ارحامهن وانه الحيض او الحبل او كلاهما فلا ريب ان الحيض داخل في ذلك ولكن تحريم كتمانه لا يدل على ان القرء المذكور في الآية هو الحيض
فانها اذا كانت الاطهار فانها تنقضي بالطعن في الحيضة الرابعة او الثالثة فاذا ارادت كتمان انقضاء العدة لاجل النفقة او غيرها قالت لم احض
فتنقضي عدتي وهي كاذبة وقد حاضت وانقضت عدتها وحينئذ فيكون دلالة الآية على ان القروء الاطهار اظهر ونحن نقنع بانفاق الدلالة
بها فان ابيتم الا الاستدلال فهو من جانبنا اظهر فان اكثر المفسرين قالوا الحيض والولادة فاذا كانت العدة تنقضي بظهور الولادة فهكذا تنقضي
بظهور الحيض تسوية بينهما في ائتمان المرأة على كل واحد منهما واما استدلالكم بقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم

ويدل على ذلك أنه جعل كل شهر بإزاء حيضة فليس هذا بصريح في أن القروء هي الحيض بل غايته أنه جعل اليائسة من الحيض شرطا في الاعتداد بالأشهر فما دامت حائضا لا تنتقل إلى عدة الآيسات فدل على أن الأقراء التي هي الأطهار عندنا لا توجد إلا مع الحيض لا يكون إلا بين دمين وأما استدلالكم بحديث عائشة رضي الله عنها طلاق الأمة طلقتان وقرؤها حيضتان فهو حديث لو استدل به عليكم لم تقبلوا ذلك منا فإنه حديث ضعيف معلول قال الترمذي غريب لا نعرفه إلا من حديث مظاهر بن أسلم ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث انتهى ومظاهر بن أسلم هذا قال فيه أبو حاتم الرازي منكر الحديث وقال يحيى بن معين ليس بشيء مع أنه لا يعرف وضعفه أبو عاصم أيضا وقال أبو داود هذا حديث مجهول وقال الخطابي أهل الحديث ضعفوا هذا الحديث وقال البيهقي لو كان ثابتا قلنا به إلا أنا لا نثبت حديثا يرويه من تجهل عدالته قال الدارقطني الصحيح عن القاسم بخلاف هذا ثم روى عن زيد بن أسلم قال سئل القاسم عن الأمة كم تطلق قال طلاقها اثنتان وعدتها حيضتان قال فقيل له هل بلغك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا فقال لا وقال البخاري في تاريخه مظاهر بن أسلم عن القاسم عن عائشة يرفعه طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان قال أبو عاصم أخبرنا ابن جريج عن مظاهر ثم لقيت مظاهرا فحدثنيه وكان أبو عاصم يضعف مظاهرا وقال يحيى بن سليمان ثنا ابن وهب قال حدثني أسامة بن زيد بن أسلم أنه كان جالسا عند أبيه فأتاه رسول الأمير فقال إن الأمير يقول لك كم عدة الأمة فقال عدة الأمة حيضتان وطلاق الحر الأمة ثلاث وطلاق العبد الحرة تطليقتان وعدة الحرة ثلاث حيض ثم قال للرسول أين تذهب قال أمرني أن أسأل القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله قال فأقسم عليك إلا رجعت إلي فأخبرتني ما يقولان فذهب ورجع إلى أبي فأخبره أنهما قالا كما قال وقالا له قل له إن هذا ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن عمل به المسلمون قال أبو القاسم بن عساكر في أطرافه فدل ذلك على أن الحديث المرفوع غير محفوظ وأما استدلالكم بحديث ابن عمر مرفوعا طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان فهو من رواية عطية بن سعد العوفي وقد ضعفه غير واحد من الأئمة قال الدارقطني والصحيح عن ابن عمر رضي الله عنه ما رواه سالم ونافع من قوله وروى الدارقطني أيضا عن سالم ونافع أن ابن عمر كان يقول طلاق العبد الحرة تطليقتان وعدتها ثلاثة قروء وطلاق الحر الأمة تطليقتان وعدتها عدة الأمة حيضتان **قالوا** والثابت بلا شك عن ابن عمر رضي الله عنه أن الأقراء الأطهار قال الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه ولا ترثه ولا يرثها قالوا فهذا الحديث مداره على ابن عمر رضي الله عنهما وعائشة رضي الله عنها ومذهبهما بلا شك أن الأقراء الأطهار فكيف يكون عندهما عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك ولا يذهبان إليه قالوا وهذا بعينه هو الجواب عن حديث عائشة رضي الله عنها أمرت بريرة أن تعتد ثلاث حيض قالوا وقد روي هذا الحديث بثلاثة ألفاظ أمرت أن تعتد وأمرت أن تعتد عدة الحرة وأمرت أن تعتد بثلاث حيض فلعل رواية من روى ثلاث حيض حملوه على المعنى ومن العجب أن يكون عند عائشة رضي الله عنها هذا وهي تقول الأقراء الأطهار وأعجب منه أن يكون هذا الحديث بهذا السند المشهور الذي كلهم أئمة ولا يخرجه أصحاب الصحيح ولا المساند ولا من اعتنى بأحاديث الأحكام وجمعها ولا الأئمة الأربعة وكيف يصبر عن إخراج هذا الحديث من هو مضطر إليه لا سيما بهذا السند المعروف الذي هو كالشمس شهرة ولا شك أن بريرة أمرت أن تعتد وأما أنها أمرت بثلاث حيض فهذا لو صح لم نعده إلى غيره ولبادرنا إليه قالوا وأما استدلالكم بأن الاستبراء يكون بحيضة فلا ريب أن الصحيح كونه بحيضة وهو ظاهر النص الصريح ولا وجه للاستدلال بالتعليل بالقول بأنها تستبرأ بطهر فإنه خلاف ظاهر نص الرسول صلى الله عليه وسلم وخلاف القول الصحيح من قول الشافعي رحمه الله وخلاف قول الجمهور من الأمة فالوجه العدول إلى الفرق بين البابين فنقول

الفرق بينهما ما تقدم ان العدة وجبت قضاء لحق الزوج فاختصت بزمان حقه وهو الطهر بانها تتكرر فيعلم منها البراءة بواسطة الحيض
بخلاف الاستبراء **قولكم** لو كانت الاقراء الاطهار لم تحصل القروء الاول الا ثلاثة لانه لو جامعها ثم طلقها فيه حسبت بقيته قرءا وهو معلوم قطعا
ان هذا الطهر لا يدل على شيء فجوابه انها اذا طهرت بعد طهر كامل صحت دلالته بانضمامه اليها قولكم ان الحدود والعلامات والادلة انما
تحصل بالامور الظاهرة الى آخره جوابه ان الطهر اذا احتوشه دمان كان كذلك واذا لم يكن قبله دم ولا بعده دم فهذا لا يعتد به البتة وقالوا
يؤيد ما ذهبنا اليه ان القرء هو الجمع وزمان الطهر اولى به فانه حينئذ يجتمع الحيض وانما يخرج بعد جمعه قالوا وادخال الهاء في ثلاثة قروء
يدل على ان القرء مذكر وهو الطهر ولو كان الحيض لكان بغير تاء لان واحدها حيضة **فهذا** ما احتج به ارباب هذا القول استدلالا وجوابا
وهذا موضع لا يمكن فيه التوسط بين الفريقين اذ لا توسط بين القولين فلا بد من التحيز الى احد الفئتين ونحن متحيزون في هذه المسألة
الى اكابر الصحابة وقائلون بقولهم ان القرء الحيض وقد تقدم الاستدلال على صحة هذا القول فنجيب عما عارض به ارباب القول الآخر
ليتبين ما رجحناه وبالله التوفيق فنقول اما استدلالكم بقوله تعالى فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ فهو الى ان يكون حجة عليكم اقرب منه الى ان يكون
حجة لكم فان المراد طلاقها قبل العدة ضرورة اذ لا يمكن حمل الآية على الطلاق في العدة فان هذا مع تضمنه يكون اللام الظرفية بمعنى في فاسد
معنى اذ لا يمكن ايقاع الطلاق في العدة فانه سببها والسبب يتقدم الحكم واذا تقرر ذلك فمن قال الاقراء الحيض فقد حمل الآية على طلق قبل
العدة **فان قلتم** ومن قال انها الاطهار فالعدة تتعقب الطلاق فقد طلق قبل العدة قلنا فبطل حملكم حينئذ وصح ان المراد الطلاق
قبل العدة لا فيها وكلا الامرين يصح ان يراد بالآية لكن ارادة الحيض ارجح وبيانه ان العدة فعلة مما يعد اي معدودة لانها تعد وتحصى
كقوله وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ والطهر الذي قبل الحيضة مما يعد ويحصى فهو من العدة وليس الكلام فيه وانما الكلام في امر آخر وهو دخوله في
مسمى القروء الثلاثة المذكورة في الآية ام لا فلو كان النص طلقوهن لقروئهن لكان فيه تعلق فههنا امران قوله تعالى يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ
ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ والثاني قوله فطلقوهن لعدتهن لا ريب ان القائل افعل كذا لثلاث بقين من الشهر انما يكون المأمور ممتثلا اذا فعله قبل مجيء الثلاث
وكذلك اذا قال فعلته لثلاث مضين من الشهر انما يصدق اذا فعله بعد مضي الثلاث وهو بخلاف حرف الظرف الذي هو في
فعلته في ثلاث بقين كان الفعل واقعا في نفس الثلاث وههنا نكتة حسنة وهي انهم يقولون فعلته لثلاث ليال خلون او بقين
فعلته في الثاني او الثالث من الشهر او في ثانية او ثالثة فمتى ارادوا مضي الزمان او استقباله اتوا باللام ومتى ا...
وسر ذلك انهم اذا ارادوا مضي زمن الفعل او استقباله اتوا بالعلامة الدالة على اختصاص الفعل
بما يستقبل واذا ارادوا وقوع الفعل في ذلك الزمان اتوا بالاداة المعينة وهي اداة في هذا
بمعنى قبل في قولهم كتبته لثلاث بقين وقوله طلقوهن لعدتهن بمعنى بعد كقوله لنا
الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ وقوله فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَاهُمْ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ والتحقيق ان اللام
للزمان المذكور اتساعا لاختصاصه به فكانه له وفيه فرق آخر
منتظرا ... لم يكن الزمان المجرور بها الا مقارنا للفعل واذا تقرر هذا فقوله
لاستقبال عدتهن لا فيها واذا كانت العدة التي يطلق لها النساء مستقبلة بعد الطلاق فا...
لا تستقبل الطهر اذ هي فيه وانما تستقبل الحيض بعد حالها التي هي فيها هذا المعروف لغة وعقلا وعرفا فاذا ...

مستقبل العافية ولا من هو في امر هو مستقبل الامن ولا من حوى قبض مغله واحرازه هو مستقبل المغل وانما المعهود لغة وعرفا ان يستقبل الشيء من هو على حال ضده وهذا الطهر ان يكن شواهده فان قيل فيلزم من هذا ان يكون من طلق في الحيض مطلقا للعدة عند من يقول الاقراء الاطهار لانها تستقبل طهرها بعد حالها التي هي فيه قلنا نعم يلزم ذلك فانه لو كان اول العدة التي يطلق لها المرأة هو الطهر لكان اذا طلقها في اثناء الحيض مطلقا للعدة لانها تستقبل الطهر بعد ذلك الطلاق **فان قيل** اللام معنى في والمعنى فطلقوهن في عدتهن وهذا انما يكون اذا طلقها في الطهر بخلاف ما اذا طلقها في الحيض قيل الجواب من وجهين احدهما ان الاصل عدم الاشتراك في الحروف والاصل افراد كل حرف بمعناه ودعوى خلاف ذلك مردودة بالاصل الثاني انه يلزم منه ان يكون بعض العدة ظرفا لزمن الطلاق فيكون الطلاق واقعا في زمن العدة ضرورة صحة الظرفية كما اذا قلت فعلته في يوم الخميس بل الغالب في الاستعمال من هذا ان يكون بعض الظرف سابقا على الفعل ولا ريب في امتناع هذا فان العدة تتعقب الطلاق لا يقارنه ولا يتقدم عليه قالوا ولو سلمنا ان اللام بمعنى في فساعد على ذلك قراءة ابن عمر وغيره فطلقوهن في قبل عدتهن فانه لا يلزم منه ان يكون القرء هو الطهر فان القرء حينئذ يكون هو الحيض فهو المعتد والمحسوب وما قبله من الطهر يدخل في حكمه تبعا وضما لوجهين **احدهما** ان من ضرورة الحيض ان يتقدمه طهر فاذا قيل قد مضى ثلاث حيض فمن ضرورة اثناء الطهر كان ذلك الطهر من مدة التربص كما لو قيل ارحل اتم فيها ثلاثة ايام وهو في اثناء ليلة فانه يدخل بقية تلك الليلة في اليوم الذي يليها كما يدخل ليلة اليومين الاخريين في يومها ولو قيل في النهار اقم ثلاث ليال دخل تمام ذلك النهار تبعا لليلة التي تليه **الثاني** ان الحيض انما يتم باجتماع الدم في الرحم قبله فكان الطهر مقدمة وسببا لوجود الحيض فاذا اتيح الحكم بالحيض فمن لوازمه ما لا يوجد الحيض الا بوجوده وبهذا يظهر ان هذا اللغة من الايام والليالي فان الليل والنهار متلازمان ليس احدهما سببا لوجود الاخر وهنا الطهر سبب لاجتماع الدم في الرحم فقوله سبحانه وتعالى لعدتهن اي لاستقبال العدة التي يتربصها وهي يتربصن ثلاث حيض بالاطهار التي قبلها فاذا طلقت في اثناء الطهر فقد طلقت في الوقت الذي يستقبل فيه العدة المحسوبة وتلك العدة هي الحيض بما قبلها من الاطهار بخلاف ما لو طلقت في اثناء حيضة فانها لم تطلق لعدة تحسبها لان بقية ذلك الحيض ليس هو العدة التي تعتد بها المرأة اصلا ولا تبعا لاصل وانما تسمى عدة لانها تحبس فيها عن الازواج انها عرف هذا فقوله ونضع الموازين القسط ليوم القيامة يجوز ان يكون لام التعليل اي لاجل يوم القيامة وقد قيل ان القسط منصوب على انه مفعول له اي نضعها لاجل القسط وقد استوفى شرطها نصبه واما قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس فليست اللام معنى في قطعا بل قيل انها لام التعليل اي لاجل دلوك الشمس وقيل انها بمعنى بعد فانه ليس المراد اقامتها وقت الدلوك سواء فسر بالزوال والغروب انما يؤمر بالصلاة بعده ويستحيل حمل اية العدة على ذلك وهذا يستحيل حمل اية العدة عليه اذ يصير المعنى فطلقوهن بعد عدتهن فلم يبق الا ان يكون المعنى فطلقوهن لاستقبال عدتهن ومعلوم انها اذا طلقت طاهرا استقبلت العدة بالحيض فلو كانت الاقراء الاطهار لكانت السنة ان تطلق حائضا لتستقبل العدة بالاطهار فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء هي ان تطلق طاهرا لتستقبل عدتها بعد الطلاق **فان قيل** فاذا جعلنا الاقراء الاطهار استقبلت عدتها بعد الطلاق بلا فصل ومن جعلها الحيض لم تستقبلها على قوله حتى تنقضي الطهر قيل كلام الرب تبارك وتعالى لا بد ان يحمل على فائدة مستقلة وحمل الاية على معنى طلقوهن طلاقا تكون العدة بعده لا فائدة فيه هذا بخلاف ما اذا كان المعنى فطلقوهن طلاقا يستقبلن فيه العدة لا تستقبلن فيه طهرا لا تعتد به فانها اذا طلقت حائضا استقبلت طهرا لا تعتد به فلم تطلق لاستقبال العدة ويوضحه قراءة من قرأ فطلقوهن

في قبل عدتهن وقبل العدة هو الوقت الذي يكون بين يدي العدة تستقبل به كقبل الحائض يوضحه انه لو اريد ما ذكروه لقيل في
اول عدتهن والفرق بين قبل الشيء واوله واما قولكم لو كانت القروء هي الحيضة لكان قد طلقها قبل العدة قلنا اجل هذا هو الواجب عقلا
وشرعا فان العدة لا تفارق الطلاق ولا تسبقه بل يجب تاخرها عنه قولكم وكان ذلك تطويلا عليها كما لو طلقها في الحيض قيل هذا مبني
على ان العلة في تحريم طلاق الحائض خشية التطويل عليها وكثير من الفقهاء لا يرضون هذا التعليل ويفسدونه بانها لو رضيت بالطلاق
فيه واختارت التطويل لم يبح له ولو كان ذلك لاجل التطويل لابيح له برضاها كما يباح اسقاط الرجعة الذي هو حق المطلق بتراضيهما
باسقاطها بالعوض اتفاقا وبدونه في احد القولين وهذا مذهب ابي حنيفة واحدى الروايتين عن احمد ومالك ويقولون انما حرم طلاقها
في الحيض لانه طلقها في وقت رغبته عنها ولو سلمنا ان التحريم لاجل التطويل عليها فالتطويل المضر ان يطلقها حائضا فتنتظر مضي الحيضة والطهر
الذي يليها ثم تاخذ في العدة فلا تكون مستقبلة لعدتها بالطلاق واما اذا طلقت طاهرا فانها تستقبل العدة عقب انقضاء الطهر فلا
تحقق التطويل قولكم ان القرء مشتق من الجمع وانما يجمع الحيض في زمن الطهر عنه ثلاثة اجوبة احدها ان هذا ممنوع والذي هو مشتق
من الجمع انما هو من باب الياء من المعتل من قرى يقري كقضى يقضي والقرء من المهموز من بنات الهمز من قرأ يقرأ كنحر ينحر وهما اصلان
مختلفان فانهم يقولون قريت الماء في الحوض اقريه اي جمعته ومنه سميت القرية ومنه قرية النمل للبيت الذي تجتمع فيه لانه يقريها
اي يضمها ويجمعها **واما** المهموز فانه من الظهور والخروج على وجه التوقيت والتحديد ومنه قراءة القرآن لان قارئه يظهره ويخرجه
مقدارا محدودا لا يزيد ولا ينقص ويدل عليه قوله إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ففرق بين الجمع والقرآن ولو كانا واحدا لكان تكريرا محضا و
لهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ فاذا بيناه فجعل قراءته نفس اظهاره وبيانه لا كما زعم ابو عبيدة ان القرآن
مشتق من الجمع ومنه قولهم ما قرأت هذه الناقة سلا قط وما قرأت جنينا اي ما ولدته واخرجته واظهرته ومنه فلان
يقرئك ويقرأ عليك السلام هو من الظهور والبيان ومنه قولهم قرأت المرأة حيضة او حيضتين اي حاضتهما لان الحيض ظهور ما كان كامنا
كظهور الجنين ومنه قروء الثريا وقروء الريح وهو الوقت الذي يظهر فيه المطر والريح فانهما يظهران في وقت مخصوص وقد ذكر هذا الاشتقاق المصنفون
في كتب الاشتقاق وذكره ابو عمرو وغيره ولا ريب ان هذا المعنى في الحيض اظهر منه في الطهر قولكم ان عائشة رضي الله عنها قالت القروء الاطهار
والنساء اعلم بهذا من الرجال فالجواب ان يقال من جعل النساء اعلم بمراد الله من كتابه وافهم لمعناه من ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب و
علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وابي الدرداء واكابر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ورود ذلك في شانهن لا يدل على
انهن اعلم به من الرجال فان الآيات كل آية نزلت في النساء تكون النساء اعلم بها من الرجال وتجب على الرجال تقليدهن في معناها وحكمها فيكن
اعلم من الرجال بآية الرضاع وآية الحيض وتحريم وطء الحائض وآية عدة المتوفى عنها وآية حمل الفصال ومدتهما وآية تحريم ابداء
الزينة الا لمن ذكر فيها وغير ذلك من الآيات التي تتعلق بهن في شانهن نزلت فيجب على الرجال تقليدهن في حكم هذه الآيات ومعناها
وهذا لا سبيل اليه البتة وكيف ومدار العلم بالوحي على الفهم والمعرفة وهو في العقل والرجال احق بهذا من النساء واوفر نصيبا منه بل
لا يكاد يختلف الرجال والنساء في مسألة الا والصواب في جانب الرجال فكيف يقال اذا اختلفت عائشة وعمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب و
عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم في مسألة ان الاخذ بقول عائشة اولى وهل الاولى الا قول فيه خليفتان راشدان ان كان
الصديق معهما كما حكي عنه وذلك القول مما لا يعدو الصواب البتة فان النقل عن عمر وعلي رضي الله عنهما ثابت واما عن الصديق ففيه

غرابته ويكفينا قول جماعة من الصحابة فيهم مثل عمر وعلي وابن مسعود وابي الدرداء وابي موسى رضي الله عنهم فكيف نقدم قول ام المومنين رضي الله
عنها وفهمها على امثال هؤلاء ثم يقال فهذه عايشة رضي الله عنها ترى رضاع الكبير ينشر الحرمة وتثبت المحرمية ومعها جماعة من
الصحابة رضي الله عنهم وقد خالفها غيرها من الصحابة وهي روت حديث التحريم به فهلا قلتم النساء اعلم بهذا من الرجال وقدمتم قولها
على قول من خالفها ونقول لاصحاب مالك وهذه عايشة لا ترى التحريم الا بخمس رضعات ومعها جماعة من الصحابة وروت فيه حديثين
فهلا قلتم النساء اعلم بهذا من الرجال وقدمتم قولها على قول من خالفها **فان قلتم** هذا الحكم يتعدى الى الرجال فيستوي النساء معهم
فيه قيل ويتعدى حكم العدة مثله الى الرجال فيجب ان يستوي النساء معهم فيه وهذا لا خفاء به ثم يرجح قول الرجال في هذه المسألة بان
رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد لواحد من هذا الحزب بان الله ضرب الحق على لسانه وقلبه وقد وافق ربه تبارك وتعالى في عدة مواضع
قال فيها قولا فنزل القرآن بمثل ما قال واعطاه النبي صلى الله عليه وسلم فضل انائه في النوم واوله بالعلم وشهد له بانه محدث ملهم فاذا
لم يكن بد من التقليد فتقليده اولى ان كانت الحجة هي التي تفصل بين المتنازعين فتحكيمها هو الواجب **قولكم** ان من قال ان الاقراء
الحيض لا يقولون بقول علي وابن مسعود ولا بقول عايشة رضي الله عنها فان عليا رضي الله عنه يقول هو احق برجعتها ما لم تغتسل وانتم
لا تقولون بواحد من القولين وهذا غايته ان كان تناقضا ممن لا يقول بذلك كاصحاب ابي حنيفة مثلا فليس ظاهرا جاريا عمن
يقول بقول علي كرم الله وجهه وهو الامام احمد واصحابه كما تقدم حكاية ذلك فان العدة تبقى عنده الى ان تغتسل كما قاله علي
كرم الله وجهه ومن وافقه ونحن نعتذر عمن يقول الاقراء الحيض في ذلك ولا نقول هو احق بها ما لم تغتسل فانه وافق من يقول الاقراء
الحيض في ذلك وخالفه في توقف انقضائها على الغسل لعارض اوجب له مخالفته كما يفعله سائر الفقهاء ولو ذهبنا نعد ما تضمنه فيه
هذا التعرض بعينه لطال فان كان هذا المعارض صحيحا لم يكن تناقضا منهم وان لم يكن صحيحا لم يكن ضعف قولهم في احدى المسألتين عندهم
بمانع لهم من موافقتهم لهم في المسألة الاخرى ثم ان موافقته اكابر الصحابة وفيهم من فيهم من الخلفاء الراشدين في معظم قولهم خير و
اولى من مخالفتهم في قولهم جميعه الغاية بحيث لا يعتبر البتة قالوا ثم لو خالفهم من توقف انقضاها على الغسل بل قلنا لا تنقضي
حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة فوافقناهم في قولهم بالغسل وزدنا عليهم انقضاها بمضي وقت الصلوة لانها صارت في حكم
الطاهرات بدليل استقرار الصلوة في ذمتها فاين المخالفة الصريحة للخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم قولكم لا احد في كتاب الله للغسل معنى
فيقال كتاب الله تعالى لم يتعرض للغسل بنفي ولا اثبات انما علق الحل والبينونة بانقضاء الاجل **وقد** اختلف السلف والخلف فيما ينقضي به
الاجل فقيل بانقطاع الحيض وقيل بالغسل منه وقيل بالغسل او مضي صلوة او انقطاعه لاكثره وقيل بالطعن في الحيضة الثالثة وحجة من وقفه
على الغسل قضاء الخلفاء الراشدين قال الامام احمد عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم يقولون حتى تغتسل من الحيضة الثالثة قالوا
وهم اعلم بكتاب الله وحدوده وما انزل الله على رسوله وقد روي هذا المذهب عن ابي بكر الصديق وعثمان بن عفان وابي موسى وعبادة و
ابي الدرداء رضي الله عنهم حكاه صاحب المغني وغيره عنهم ومن هاهنا قيل ان مذهب الصديق رضي الله عنه ومن ذكر معه ان الاقراء
الحيض قالوا وهذا القول له حظ وافر من الفقه فان المرأة اذا انقطع حيضها صارت في حكم الطاهرات من وجه وفي حكم الحيض من اوجه و
الوجوه التي هي فيها في حكم الحيض اكثر من الوجوه التي هي فيها في حكم الطاهرات فانها في حكم الطاهرات في صحة الصيام ووجوب الصلوة وفي
حكم الحيض في تحريم قراءة القرآن عند من حرمه على الحائض واللبث في المسجد والطواف بالبيت وتحريم الوطي وتحريم الطلاق في احد القولين

واحتياط الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة للنكاح ولم يخرجوها منه بعد ثبوته إلا بيقين لا ريب فيه، وهو ثبوت حكم الطهارة في حقها
من كل وجه، وإزالة الريبة بيقين مثله، إذ ليس جعلها طاهرا في تلك الأحكام أولى من جعلها حائضا في بقاء الزوجية وثبوت الرجعة،
وهذا من أدق الفقه وألطفه مأخذا. قالوا: وأما قول الأعشى: لما ضاع فيها من قروء نسائكا، فغاية ما فيه استعمال القرء في الطهر، ونحن لا ننكره.
قولكم: إن الطهر أسبق من الحيض فكان أولى بالاسم، ترجيح طريف جدا، فمن أين يكون أولى بالاسم إذا كان سابقا في الوجود؟ ثم ذلك إلا أن
لا يسمى قرءا ما لم يسبقه دم عند جمهور من يقول: الأقراء الأطهار. وهل يقال في كل لفظة مشتركة: إن أسبق معانيه إلى الوجود أحق به،
فيكون عسعس من قوله: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾ أولى بكونه لإقبال الليل لسبقه في الوجود، فإن الظلام سابق على الضياء. **وأما** قولكم: إن
النبي صلى الله عليه وسلم فسر القرء بالأطهار، فلعمر الله لو كان الأمر كذلك لما سبقتمونا إلى القول بأنها الأطهار، ولبادرنا إلى هذا القول اعتقادا
وعملا، وهل المعول إلا على تفسيره وبيانه:
تقول سليمى لو أقمت بأرضنا ... ولم تدر أني للمقام أطوف
فقد بينا من صريح كلامه ومعناه ما يدل على تفسيره للقرء بالحيض، وفي ذلك كفاية.

فصل في الأجوبة عن اعتراضكم على دليلنا

قولكم في الاعتراض على الاستدلال بقوله:
ثلاثة قروء: إن يقتضي أن يكون كاملا، أي بقية الطهر قرء كامل، فهذا ترجمة المذهب، والشأن في البيان في كونه قرءا في لسان الشارع أو في اللغة، فكيف
تستدلون علينا بالمذهب مع منازعة غيركم له فيه ممن يقول: الأقراء الأطهار كما تقدم، ولكن أوجدونا في لسان الشارع أو في لغة العرب
أن اللحظة من الطهر تسمى قرءا كاملا، وغاية ما عندكم أن بعض من قال: القروء الأطهار، لا كلهم، يقولون: بقية القرء المطلق فيه قرء، وكان
ماذا؟ كيف هذا الحجر؟ ومن الطهر بعض طهر بلا ريب، فإذا كان مسمى القرء في الآية هو الطهر وجب أن يكون هذا البعض قرءا بيقين، ويكون
القرء مشتركا بين الجميع والبعض، وقد تقدم إبطال ذلك وأنه لم يقل به أحد. قولكم: إن العرب توقع اسم الجمع على اثنين وبعض الثالث،
جوابه من وجوه: **أحدها** أن هذا إن وقع فإنما يقع في أسماء الجموع التي هي ظواهر في مسماها، وأما صيغ العدد التي هي نصوص في مسماها
فكلا، ولم يرد صيغة العدد إلا مسبوقة بمسماها، كقوله: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ وقوله: ﴿وَلَبِثُوا فِي
كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا﴾ وقوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ وقوله: ﴿سَخَّرَهَا
عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ ونظائره مما لا يراد به في موضع واحد دون مسماه من العدد، وقوله: ثلاثة قروء اسم عدد ليس
بصيغة جمع، فلا يصح إلحاقه بأشهر معلومات لوجهين: أحدهما أن اسم العدد نص في مسماه لا يقبل التخصيص المنفصل، بخلاف الاسم العام
فإنه يقبل التخصيص المنفصل، ولا يلزم التوسع في الاسم الظاهر التوسع في الاسم الذي هو نص فيما يتناوله. الثاني أن اسم الجمع يصح استعماله في اثنين
فقط مجازا عند الأكثرين، وحقيقة عند بعضهم، فصحة استعماله في اثنين وبعض الثالث أولى، بخلاف الثلاثة، ولهذا لما قال الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ
لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ حمله الجمهور على أخوين، ولما قال: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ﴾ لم يحملها أحد على ما دون الأربع. **الجواب الثاني**
أنه وإن صح استعمال الجمع في اثنين وبعض الثالث إلا أنه مجاز، والحقيقة أن يكون المعنى على وفق اللفظ، وإذا دار اللفظ بين حقيقته ومجازه
فالحقيقة أولى به. **الجواب الثالث** أنه إنما جاء استعمال الجمع في اثنين وبعض الثالث في أسماء الأيام والشهور والأعوام خاصة، لأن التاريخ
إنما يكون في أثناء هذه الأزمنة، فتارة يدخلون السنة الناقصة في التاريخ، وتارة لا يدخلونها، وكذلك الأيام، وقد توسعوا في ذلك ما لم
يتوسعوا في غيره، فأطلقوا الليالي وأرادوا الأيام معها تارة، وبدونها أخرى، وبالعكس. **الجواب الرابع** أن هذا التجوز جاء في جمع قلة، وهو
قوله: الحج أشهر معلومات، وقوله: ثلاثة قروء جمع كثرة، وكان من الممكن أن يقال: ثلاثة أقراء، إذ هو الأغلب على الكلام، بل هو الحقيقة عند أكثر النحاة

فالعدول عن صيغة القلة الى صيغة الكثرة لا بد له من فائدة ونفي التجوز فى هذا الجمع يصلح ان يكون فائدة ولا يظهر غيرها فوجب اعتبارها الجواب **الخامس** ان الجمع انما يطلق على تمام بعض الثالث فيما يقبل التبعيض كاليوم والشهر والعام ونحو ذلك دون ما لا يقبله والحيض والطهر لا يتبعضان ولهذا جعلت عدة الامة ذوات الاقراء قرأين كاملين بالاتفاق ولو امكن تنصيف القرء لجعلت قرءا ونصفا هذا مع قيام المقتضى للتبعيض فان لا يجوز التبعيض مع قيام المقتضى للتكميل اولى وسر المسألة ان القرء ليس بعضه قرءا فى الشرع الجواب **السادس** انه سبحانه قال فى الآيسة والصغيرة فعدتهن ثلاثة اشهر ثم اتفقت الامة على انها ثلاثة كوامل وهى بدل عن الحيض فتكميل المبدل اولى قولكم ان اهل اللغة يصرحون بانه من اسماء الحيض والطهر لا ننازعكم فيه ولكن حمله على الحيض اولى للوجوه التى ذكرناها والمشترك اذا اقترن به قرائن ترجح احد معانيه وجب الحمل على الراجح قولكم ان الطهر الذى لم يسبقه دم قرء على الاصح فلا ترجيح وتفسير للفظه بالمذهب فانه لا يعرف فى لغة العرب قط ان طهر بنت اربع سنين يسمى قرءا ولا تسمى من ذوات الاقراء لا لغة ولا عرفا ولا شرعا فثبت ان الدم داخل فى مسمى القرء ولا يكون قرءا الا مع وجوده قولكم ان الدم شرط للتسمية كالكأس والقلم وغيرهما من الالفاظ المذكورة باطل فان مسمى تلك الالفاظ حقيقة واحدة مشروطة بشروط والقرء مشترك بين الطهر والحيض يقال على كل منهما فالحيض مسماه حقيقة لا انه شرط فى استعماله فى احد مسميه فافترقا قولكم لم يجئ فى لسان الشارع للحيض قلنا قد بينا مجيئه فى كلامه للحيض بل لم يجئ فى كلامه للطهر البتة فى موضع واحد وقد تقدم ان سفيان بن عيينة روى عن ايوب عن سليمان بن يسار عن ام سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها **قولكم** ان الشافعى قال ما حدث بها سفيان قط جوابه ان الشافعى لم يسمع سفيان يحدث به فقال بموجب ما سمعه من سفيان او عنه من قوله لتنظر عدد الليالى والايام التى كانت تحيضهن من الشهر وقد سمعه من سفيان من لا يستراب بحفظه وصدقه وعدالته وثبت فى السنن من حديث فاطمة بنت ابى حبيش انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فانظرى فاذا اتاك قرؤك فلا تصلى فاذا مر قرؤك فتطهرى ثم صلى ما بين القرء الى القرء رواه ابو داود باسناد صحيح فذكر فيه لفظ القرء اربع مرات فى كل ذلك يريد به الحيض لا الطهر وكذلك اسناد الذى قبله قد صححه جماعة من الحفاظ واما حديث سفيان الذى قال فيه لتنظر عدد الليالى والايام التى كانت تحيضهن من الشهر فلا تعارض بينه وبين اللفظ الذى احتججنا به بوجه ما حتى تطلب ترجيح احدهما على الآخر بل احد اللفظين يجرى من الآخر مجرى التفسير والبيان وهذا يدل على ان القرء اسم لتلك الليالى والايام فانه ان كانا جميعا لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر فظاهر وان كان قد روى بالمعنى فلولا ان معنى احد اللفظين معنى الآخر لغة وشرعا لم يحل للراوى ان يبدل لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا يقوم مقامه ولا يسوغ له ان يبدل اللفظ بما يوافق مذهبه ولا يكون مرادفا للفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سيما والراوى لذلك من لا يدفع عن الامامة والصدق والورع وهو ايوب السختيانى وهو اجل من نافع واعلم وقد روى عثمان بن سعيد القرشى حدثنا ابن ابى مليكة قال جاءت خالتى فاطمة بنت ابى حبيش الى عائشة رضى الله عنها فقالت انى اخاف ان اقع فى النار ادع الصلوة السنة والسنتين قالت انتظرى حتى يجئ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فقالت عائشة هذه فاطمة تقول كذا وكذا فقال قولى لها فلتدع الصلوة فى كل شهر ايام قرئها قال الحاكم هذا حديث صحيح وعثمان بن سعيد الكاتب بصرى ثقة عزيز الحديث يجمع حديثه قال البيهقى وتكلم فيه غير واحد وفيه ان تابعه الحجاج بن ارطاة على ابن ابى مليكة عن عائشة رضى الله عنها وفى السنن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

لفاطمة اذا اقبلت ايام اقرائك فامسكي عليك الحديث وفي سنن ابي داود من حديث عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى
الله عليه وسلم في المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي وفي سننه ايضا ان فاطمة بنت ابي حبيش انها سألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فانظري فاذا اتى قرؤك فلا تصلي فاذا مر قرؤك
فتطهري ثم صلي ما بين القرء الى القرء وقد تقدم قاله ابوداود وروى قتادة عن عروة عن زينب بنت ام سلمة ان ام حبيبة بنت جحش
استحيضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تدع الصلوة ايام اقرائها وتعليل هذه الاحاديث بان ذلك من تغيير الرواة رووه بالمعنى
لا يلتفت اليه ولا يعرج عليه ولو كانت من جانبكم عللها لاعاد ذكرها وابداه وشنع على من خالفها **واما قولكم** ان الله سبحانه وتعالى
جعل اليأس من الحيض شرطا في الاعتداد بالاشهر فمن اين يلزم ان يكون القرء هو الحيض قلنا لانه جعل الاشهر للثلاثة بدلا عن الاقراء
الثلاثة وقال ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ﴾ فنقلهن الى الاشهر عند تعذر مبدلهن وهو الحيض فدل على ان الاشهر بدل
عن الحيض الذي يئسن منه لا عن الطهر وهذا واضح قولكم حديث عائشة رضي الله عنها معلول بمظاهر بن اسلم ومخالفة عائشة
رضي الله عنها له فنحن انما احتججنا عليكم بما استدل لكم به علينا في كون الطلاق بالنساء لا بالرجال فان من صنف من اصحابكم في طريق
الخلاف واستدل على ان طلاق العبد طلقتان احتج علينا بهذا الحديث وقال جعل النبي صلى الله عليه وسلم طلاق العبد تطليقتين
فاعتبر الطلاق بالرجال لا بالنساء واعتبر العدة بالنساء فقال قرء الامة حيضتان فيا سبحان الله يكون الحديث سليما من العلل
اذا كان حجة لكم فاذا احتج به منازعكم عليكم اعتورته العلل المختلفة فما اشبهه بقول القائل ؎ يكون اجاجا دونكم فاذا انتهى
اليكم تلقى نشركم فيطيب فنحن انما كلناكم بالصاع الذي كلتم لنا به بخسا ببخس وايفاء بايفاء ولا ريب ان مظاهرا ممن لا يحتج به ولكن لا
يمتنع ان يعتضد بحديثه ويقوى به الدليل غيره واما تعليله بمخالفة عائشة رضي الله عنها له فاين ذلك من تقريركم ان مخالفة الراوي
لا توجب رد حديثه وان الاعتبار بما رواه لا بما رآه وتكثيركم من الامثلة التي اخذ الناس فيها بالرواية دون مخالفة راويها لها كما اخذوا
برواية ابن عباس المتضمنة لبقاء النكاح مع بيع الزوجة وتركوا رأيه بان بيع الامة طلاقها وغير ذلك واما ردكم لحديث ابن عمر رضي
الله عنه طلاق الامة طلقتان وقرؤها حيضتان بعطية العوفي فهو وان ضعفه اكثر اهل الحديث فقد احتمل الناس حديثه وخرجوه
في السنن قال يحيى بن معين في رواية عباس الدوري عنه صالح الحديث وقال ابو احمد بن عدي روى عنه جماعة من الثقات ومع
ضعفه يكتب حديثه فيعتضد به وان لم يعتمد عليه وحده واما ردكم له بان ابن عمر مذهبه ان القروء الاطهار فلا ريب ان هذا يورث
شبهة في الحديث ولكن ليس هذا المأخذ لحديث خالفه راويه فكان الاعتبار بما رواه لا بما ذهب اليه وهذا هو الجواب عن ردكم لحديث عائشة
رضي الله عنها بمذهبها او لا يعترض على الاحاديث بمخالفة الرواة لها واما ردكم لحديث المختلعة وامرها ان تعتد بحيضة فانا لا نقول به
فللناس في هذه المسألة قولان هما روايتان عن احمد ان عدتها ثلاث حيض كقول الشافعي ومالك وابي حنيفة والثاني ان
عدتها حيضة وهو قول امير المؤمنين عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم وهو مذهب ابان بن عثمان وبه يقول
اسحق بن راهويه وابن المنذر وهذا هو الصحيح في الدليل والاحاديث الواردة فيه لا معارض لها والقياس يقتضيه حكما وسنذكر هذه
المسألة عند ذكر حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه المختلعة قالوا ومخالفتنا لاحاديث اعتداد المختلعة بحيضة في بعض ما
اقتضاه من جواز الاعتداد بحيضة لا يكون عذرا لكم في مخالفة ما اقتضاه من ان القرء الحيض قالوا وان خالفناه في حكم فقد وافقنا

فى الحكم الآخر وهو ان القرء الحيض وانتم خالفتموه فى الامرين جميعا هذا مع ان من يقول الاقراء الحيض يقول المختلعة تعتد بحيضة بل
سأمس هذه المطالبة فما تريدون به قوله **واما** قولكم الفرق بين الاستبراء والعدة ان العدة وجبت قضاء لحق الزوج فاختصت
بزمان حقه كلام لا تحقيق وراءه فان حقه فى حبس الاستمتاع فى زمن الحيض والطهر وليس حقه مختصا بزمن الطهر ولا العدة مختصة
بزمن الطهر دون الحيض وكلا الوقتين محسوب من العدة وعدم تكرر الاستبراء لا يمنع ان يكون طهرا محتوشا بدمين كقرء المطلقة فتميز
ان الفرق غير طائل قولكم ان انضمام قرأين الى الطهر الذى جامع فيه يجعله علما جوابه ان هذا يفضى الى ان يكون العدة قرأين حسب
فان الثالث الذى جامع فيه لا دلالة له على البراءة البتة وانما الدال القرآن بعده وهذا خلاف موجب النص وهذا لا يلزم من جعل الاقراء
الحيض فان الحيضة وحدها علم ولهذا اكتفى بها فى استبراء الاماء قولكم ان القرء هو الجمع والحيض يجتمع فى زمان الطهر تقدم جوابه
وان كان فى المشتق المعتل لا فى المهموز قولكم دخول التاء فى ثلاثة يدل على ان واحدها مذكر وهو الطهر جوابه ان واحد القروء قرء وهو مذكر
فاتى بالتاء مراعاة للفظه وان كان مسماه حيضة وهذا كما يقال جاءنى ثلاثة انفس وهن نساء باعتبار اللفظ والله اعلم **فصل** وقد
احتج بعموم العدد الثلث من يرى ان عدة الحرة والامة سواء قال ابو محمد بن حزم وعدة الامة المتزوجة من الطلاق والوفاة كعدة
الحرة سواء بسواء ولا فرق لان الله تعالى علمنا العدد فى الكتاب فقال وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ
مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وقال الله تعالى وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ
فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وقد علم الله تعالى اذ اباح لنا زواج الاماء
ان عليهن العدد المذكورات وما فرق عز وجل بين حرة ولا امة فى ذلك وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا وثبت عمن سلف مثل قولنا قال محمد
ابن سيرين ما ارى عدة الامة الا كعدة الحرة الا ان يكون مضت فى ذلك سنة فالسنة احق ان تتبع قال وقد ذكر احمد بن حنبل
ان قول مكحول ان عدة الامة فى كل شئ كعدة الحرة وهو قول ابى سليمان وجميع اصحابنا اهـ كلامه وقد خالفهم فى ذلك جمهور الامة
فقالوا عدتها نصف عدة الحرة وهذا قول فقهاء المدينة سعيد بن المسيب والقاسم وسالم وزيد بن اسلم وعبد الله بن عتبة والزهرى
ومالك وفقهاء اهل مكة كعطاء بن ابى رباح ومسلم بن خالد وغيرهما وفقهاء البصرة كقتادة وفقهاء الكوفة كالثورى وابى حنيفة
واصحابه وفقهاء الحديث كاحمد واسحق والشافعى وابى ثور وغيرهم وسلفهم فى ذلك الخليفتان الراشدان عمر بن الخطاب وعلى بن
ابى طالب رضى الله عنهما صح ذلك عنهما وهو قول عبد الله بن عمر رضى الله عنه كما رواه مالك عن نافع عنه عدة الامة حيضتان
وعدة الحرة ثلث حيض وهو قول زيد بن ثابت كما رواه الزهرى عن قبيصة عن ذويب عن زيد بن ثابت عدة الامة حيضتان وعدة
الحرة ثلث حيض وروى حماد بن زيد عن عمرو بن اوس الثقفى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لو استطعت ان اجعل عدة الامة
حيضة ونصفا لفعلت فقال له رجل يا امير المؤمنين فاجعلها شهرا ونصفا وقال عبد الرزاق حدثنا ابن جريج اخبرنى ابو الزبير انه
سمع جابر بن عبد الله يقول جعل لها عمر حيضتين يعنى الامة المطلقة وروى عبد الرزاق ايضا عن ابن عيينة عن محمد بن
عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن عمر ينكح العبد اثنتين ويطلق تطليقتين وتعتد الامة
حيضتين فان لم تحض فشهرين او قال فشهرا ونصفا وذكر عبد الرزاق ايضا عن معمر عن المغيرة عن ابراهيم النخعى عن ابن مسعود قال
يكون عليها نصف العذاب ولا يكون لها نصف الرخصة وقال ابن وهب اخبرنى رجال من اهل العلم ان نافعا وابن قسيط ويحيى بن سعيد

وربيعة وغير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين قالوا عدة الأمة حيضتان قالوا ولم يزل هذا عمل المسلمين قال ابن وهب
أخبرني هشام بن سعيد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم قال عدة الأمة حيضتان قال القاسم مع أن هذا ليس في كتاب الله
عز وجل ولا نعلمه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن قد مضى أمر المسلمين على هذا قد تقدم هذا الحديث بعينه قول القاسم وسالم
فيه لرسول الأمير قل له إن هذا ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن عمل به المسلمون قالوا ولو لم يكن في المسألة إلا قول عمر
وابن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر لكفى به وفي قول ابن مسعود رضي الله عنه أتجعلون عليها نصف العذاب ولا تجعلون لها نصف
الرخصة دليل على اعتبار الصحابة للأقيسة والمعاني وإلحاق النظير بالنظير ولما كان هذا الأثر مخالفا لقول الظاهرية في الأصل والفرع طعن
ابن حزم فيه وقال لا يصح عن ابن مسعود وقال هذا بعيد عن رجل من عرض الناس فكيف عن مثل ابن مسعود وإنما حمله على الطعن فيه
أنه من رواية إبراهيم النخعي عنه رواه عبد الرزاق عن معمر عن المغيرة عن إبراهيم وإبراهيم لم يسمع من عبد الله ولكن الواسطة بينه وبين أصحاب
عبد الله كعلقمة ونحوه وقد قال إبراهيم إذا قلت قال عبد الله فقد حدثني به غير واحد عنه وإذا قلت قال فلان عنه فهو عمن سميت أو كما
قال ومن المعلوم أن بين إبراهيم وعبد الله أئمة ثقات لم يسم قط متهما ولا مجروحا ولا مجهولا فشيوخه الذين أخذ عنهم عن عبد الله أئمة
أجلاء نبلاء وكانوا كما قيل سرج الكوفة وكل من له ذوق في الحديث إذا قال إبراهيم قال عبد الله لم يتوقف في ثبوته عنه وإن كان غيره ممن في
طبقته لو قال قال عبد الله لا يحصل لنا الثبت بقوله فإبراهيم عن عبد الله نظير ابن المسيب عن عمر ونظير مالك عن ابن عمر فإن الوسائط بين هؤلاء
وبين الصحابة رضي الله عنهم إذا سموهم وجدوا من أجل الناس وأوثقهم وأصدقهم ولا يسمون سواهم البتة ودع ابن مسعود في هذه المسألة كيف
تخالف عمر وزيد وابن عمر وهم أعلم بكتاب الله وسنة رسوله وتخالف عمل المسلمين لا إلى قول الصحابة البتة ولا إلى حديث صحيح ولا حسن بل إلى عموم
أمره ظاهر عند جميع الأمة ليس مما يخفى دلالته ولا موضعه حتى يظفر به الواحد والاثنان من سائر الناس هذا من أبين المحال ولو ذهبنا
نذكر الآثار عن التابعين بتنصيف عدة الأمة لطالت جدا وإذا تأملت سياق الآيات التي فيها ذكر العدد وجدتها لا تتناول الإماء وإنما تتناول
الحرائر فإنه سبحانه قال ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَ
الْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ إلى أن قال ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا
مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ وهذا في حق الحرائر دون
الإماء فإن افتداء الأمة إلى سيدها لا إليها ثم قال ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ
يَتَرَاجَعَا﴾ فجعل ذلك إليهما والتراجع المذكور في حق الأمة وهو العقد إنما هو إلى سيدها لا إليها بخلاف الحرة فإنه إليها بإذن وليها وكذلك
قوله سبحانه في عدة الوفاة ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وهذا إنما هو في حق الحرة وأما الأمة فلا فعل لها في نفسها البتة فهذا في العدة الأصلية وأما عدة الأشهر فهو
بدل وأما عدة وضع الحمل فيستويان فيها كما ذهب إليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين وعمل به المسلمون وهو محض القياس
موافق كتاب الله في تنصيف الحد عليها ولا يعرف عن الصحابة مخالف في ذلك ففهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله أولى من فهم من
بعدهم من المتأخرين وبالله التوفيق **ولا يعرف** التسوية بين الحرة والأمة في العدة عن أحد من السلف إلا عن محمد بن سيرين
ومكحول فأما ابن سيرين فلم يجزم به ولكن أخبر به عن رأيه وعلق القول به على عدم سنة تتبع وأما قول مكحول فلم يذكر له إسنادا إنما حكاه

عنه احمد وهو لا يقبل عند اهل الظاهر ولا يصح طريق معه واحد من السلف الا ابن سيرين وحده المعلق على عدم سنة متبعة بل
السنة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذلك متبعة ولم يخالفه في ذلك احد من الصحابة رضي الله عنهم والله اعلم **فان قيل** كيف تدعون
اجماع الصحابة وجماهير الامة وقد صح عن عمر بن الخطاب ان عدة الامة التي لم تبلغ ثلثة اشهر وصح ذلك عن عمر بن عبد العزيز ومجاهد والحسن
وربيعة والليث بن سعد والزهري وبكر بن الاشج ومالك واصحابه واحمد بن حنبل في احدى الروايات عنه ومعلوم ان الاشهر في حق الآيسة
والصغيرة بدل عن الاقراء الثلث فدل على ان بدلها في حقها ثلثة **فالجواب** ان القائلين بهذا هم بانفسهم القائلون ان عدتها حيضتان
وقد افتوا بهذا وهذا ولهم في الاعتداد بالاشهر ثلثة اقوال وهي للشافعي وهي ثلث روايات عن احمد فاكثر الروايات عنه انها شهران رواه عنه
جماعة من اصحابه وهذا احدى الروايتين عن عمر بن الخطاب ذكرها الاثرم وغيره عنه ووجه هذا القول ان عدتها بالاقراء حيضتان فجعل كل
شهر مكان حيضة والقول الثاني ان عدتها شهر ونصف نقلها عنه الاثرم والميموني وهذا قول علي بن ابي طالب وابن عمر وابن المسيب وابي حنيفة
والشافعي في احد اقواله ووجهه ان التنصيف في الاشهر ممكن فتنصفت بخلاف القروء ونظير هذا ان المحرم اذا وجب عليه في جزاء الصيد
نصف مد اخرجه فان اراد الصيام مكانه لم يجز الا صوم يوم كامل والقول الثالث ان عدتها ثلثة اشهر كوامل وهو احدى الروايتين عن عمر
رضي الله عنه وقول ثالث للشافعي وهو فيمن ذكرتموه والفرق عند هؤلاء بين اعتدادها بالاقراء وبين اعتدادها بالشهور ان الاعتبار
بالشهور للعلم ببراءة رحمها وهو لا يحصل بدون ثلثة اشهر في حق الحرة والامة جميعا لان الحمل يكون نطفة اربعين يوما ثم علقة اربعين ثم
مضغة اربعين وهو الطور الثالث الذي يمكن ان يظهر فيه الحمل وهو بالنسبة الى الحرة والامة سواء بخلاف الاقراء فان الحيضة الواحدة علم
ظاهر على الاستبراء ولهذا اكتفى بها في حق المملوكة فاذا زوجت فقد اخذت شبها من الحرائر وصارت اشرف من ملك اليمين فجعلت عدتها
بين العدتين **قال** الشيخ في المغني ومن رد هذا القول قال هو مخالف لاجماع الصحابة لانهم اختلفوا على القولين الاولين ومتى اختلفوا على
قولين لم يجز احداث قول ثالث لانه يفضي الى تخطئتهم وخروج الحق عن قول جميعهم قلت وليس في هذا احداث قول ثالث بل هو احدى
الروايتين عن عمر ذكرها ابن وهب وغيره وقال به من التابعين من ذكرناهم وغيرهم **فصل** واما عدة الآيسة والتي لم تحض فقد بينها
سبحانه في كتابه فقال ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ وقد اضطرب الناس في حد
الاياس اضطرابا شديدا فمنهم من حده بخمسين سنة وقال لا تحيض المرأة بعد الخمسين وهذا قول اسحق ورواية عن احمد واحتج ارباب
هذا القول بقول عائشة رضي الله عنها اذا بلغت خمسين سنة خرجت من حد الحيض وحده طائفة بستين سنة وقالوا لا تحيض
بعد الستين وهذه رواية ثانية عن احمد وعنه رواية ثالثة الفرق بين نساء العرب وغيرهم فحده ستون في نساء العرب وخمسون في نساء
العجم وعنه رواية رابعة ان ما بين الخمسين والستين دم مشكوك فيه تصوم وتصلي وتقضي الصوم المفروض وهذه اختيار الخرقي وعنه
رواية خامسة ان الدم ان عاد بعد الخمسين وتكرر فهو حيض والا فلا واما الشافعي فلا نص له في تقدير الاياس بمدة وله قولان احدهما
انه يعتبر بياس اقاربها والثاني انه يعتبر بياس جميع النساء فعلى القول الاول هل المعتبر جميع اقاربها او نساء عصباتها او نساء بلدها خاصة
فيه ثلثة اوجه ثم اذا قيل يعتبر بالاقارب فاختلفت عادتهن هل يعتبر باقل عادة منهن او باكثرهن او باقصر امرأة في العالم عادة على
ثلثة اوجه والقول الثاني للشافعي ان المعتبر جميع النساء ثم اختلف اصحابه هل لذلك حد ام لا على وجهين احدهما ليس له حد وهو
ظاهر نصه والثاني له حد ثم اختلفوا فيه على وجهين **احدهما** انه ستون سنة قاله ابو العباس بن القاص والشيخ ابو حامد **والثاني**

اثنان وستون قال الشيخ ابو اسحق في المهذب وابن الصباغ في الشامل اما اصحاب ابي حنيفة واما اصحاب مالك فلم يحدوا لسن
الاياس حدا البتة وقال آخرون منهم شيخ الاسلام ابن تيمية الياس يختلف باختلاف حال النساء وليس له حد يتفق عليه النساء والمراد بالآية
ان اياس كل امرأة من نفسها لان الياس ضد الرجاء فاذا كانت المرأة قد يئست من الحيض ولم ترجه فهي آيسة وان كان لها اربعون
او نحوها وغيرها لا تيأس منه وان كان لها خمسون وقد ذكر الزبير بن بكار ان بعضهم قال لا تلد لخمسين سنة الا عربية ولا تلد لستين
سنة الا قرشية وقال ان هند بنت ابي عبيدة بن عبد الله بن ربيعة ولدت موسى بن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن ابي طالب
رضي الله عنهم ولها ستون سنة وقد صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في امرأة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم ارتفع حيضها
لا تدري ما رفعه انها تربص تسعة اشهر فان استبان بها حمل والا اعتدت ثلثة اشهر وقد وافقه الاكثرون على هذا منهم مالك واحمد
والشافعي في القديم وقالوا تتربص غالب مدة الحمل ثم تعتد عدة الآيسة ثم تحل للازواج ولو كانت بنت ثلثين سنة او اربعين وهذا
يقتضي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن وافقه من السلف والخلف يكون المرأة آيسة عندهم قبل الخمسين وقبل الاربعين وان الياس
عندهم ليس وقتا محدودا للنساء بل مثل هذه تكون آيسة وان كانت بنت ثلثين وغيرها لا تكون آيسة وان بلغت خمسين واذا كانوا
فيمن ارتفع حيضها ولا تدري ما رفعه جعلوها آيسة بعد تسعة اشهر فالتي تدري ما رفعه ابتداء بعلمها انه لا يعود فاما بعادة مستقرة
لها من اهلها واقاربها اولى ان تكون آيسة وان لم تبلغ الخمسين وهذا بخلاف ما اذا ارتفع لمرض او رضاع او حمل فان هذه ليست آيسة
فان ذلك يزول فالمراتب ثلثة احدها ان ترفع لياس معلوم متيقن بان تنقطع عاما بعد عام وتكرر انقطاعه اعواما متتابعة ثم يطلق بعد
ذلك فهذه تتربص ثلثة اشهر بنص القرآن سواء كانت بنت اربعين او اقل او اكثر وهي اولى بالتربص بثلثة اشهر من التي حكم فيها الصحابة
والجمهور بتربصها تسعة اشهر ثم ثلثة فان تلك كانت تحيض وطلقت وهي حائض ثم ارتفع حيضها بعد طلاقها لا تدري ما رفعه فاذا حكم
فيها بحكم الآيسات بعد انقضاء غالب مدة الحمل فكيف بهذه ولهذا قال القاضي اسمعيل في احكام القرآن اذا كان الله سبحانه قد ذكر
الياس مع الريبة فقال تعالى وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ثم جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما يوافق
ظاهر القرآن لانه قال ايما امرأة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم ارتفعت حيضتها لا تدري ما رفعها فانها تنتظر تسعة اشهر ثم تعتد
ثلثة اشهر فلما كانت لا تدري ما الذي رفع الحيضة كان موضع الارتياب فحكم فيها بهذا الحكم وكان اتباع ذلك الزم واولى من قول من يقول ان
الرجل يطلق امرأته تطليقة او تطليقتين فيرتفع حيضها وهي شابة انها تبقى ثلثين سنة معتدة وان جاءت بولد لاكثر من سنتين لم يلزمه
فخالف ما كان من اجماع المسلمين الذين مضوا لانهم كانوا مجمعين على ان الولد يلحق بالاب ما دامت المرأة في عدتها فكيف يجوز ان **يقول** قائل
ان الرجل يطلق امرأته تطليقة او تطليقتين ويكون بينها وبين زوجها احكام الزوجات ما دامت في عدتها من الموارثة وغيرها فان جاءت
بولد لم يلحقه وظاهر عدة الطلاق انها جعلت من الدخول الذي يكون منه الولد فكيف يكون المرأة معتدة والولد لا يلزم **قلت** هذا
الالزام منه لابي حنيفة فان عنده اقصى مدة الحمل سنتان والمرتابة في اثناء عدتها لا تزال في عدة حتى تبلغ سن الياس فتعتد به وهو
يلزم الشافعي في قوله الجديد سواء الا ان مدة الحمل عنده اربع سنين فاذا جاءت به بعد الاربع لم يلحقه وهي في عدتها منه قال القاضي اسمعيل
والياس يكون بعضه اكثر من بعض وكذلك القنوط وكذلك الرجاء وكذلك الظن ومثل هذا يتسع الكلام فيه فاذا قيل منه شيء انزل على
قدر ما يظهر من المعنى فيه فمن ذلك ان الانسان يقول قد يئست من مريضي اذا كان الاغلب عنده انه لا يبرأ ويئست من غائبي اذا كان

الاغلب عنده انه لا يقدم ولو قال اذا ماتت غائبة او ماتت مريضة قد يئست منه لكان الكلام صحيحا الناس على غير وجهه الا ان يتبين معنى ما قصده في كلامه مثل ان يقول كنت رجلا في وجهه مخافة ان يموت ولما مات وقع اليأس فيتصرف الكلام على ذلك وما اشبهه الا ان اكثر ما يلفظ باليأس فيما يكون في الاغلب عند اليأس انه لا يكون ليس احد من الناس الطامع يعلم يقينا ان ذلك الشيء يكون او لا يكون قال تعالى وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ والرجاء ضد اليأس والقاعدة من النساء قد يمكن ان تزوج غير ان الاغلب عند اليأس فيها ان الازواج لا يرغبون فيها وقال الله تعالى وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا والقنوط شبيه اليأس وليس يعلمون يقينا ان المطر لا يكون ولكن اليأس دخلهم حين تطاول ابطاؤه وقال الله تعالى حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا فلما ذكر ان الرسل هم الذين استيأسوا كان فيه دليل على انهم دخلهم يأس من غير يقين استيقنوه لان اليقين في ذلك انما يأتيهم من عند الله كما قال في قصة نوح وَأُوحِيَ إِلَى نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ وقال الله تعالى في قصة اخوة يوسف فَلَمَّا اسْتَيْأَسُوا مِنْهُ خَلَصُوا نَجِيًّا فدل الظاهر على ان يأسهم ليس بيقين وقد ثنا ابن ابي ادريس ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول في خطبته تعلمن ايها الناس ان الطمع فقر وان اليأس غنى وان المرء اذا ايس عن شيء استغنى عنه فجعل عمر اليأس بازاء الطمع وسمعت احمد ابن المعذل ينشد شعر الرجل من القدماء يصف ناقة

صفرا من تلد بني العباس ¤ ضربها كالصبح في الكناس
تدرات ميسم بالاياس ¤ فالنفس بين طمع وياس

فجعل الطمع بازاء اليأس حدثنا سليمان بن حرب حدثنا جرير بن حازم عن الاعمش عن سلام عن شرحبيل قال سمع حبة بن خالد وسواء بن خالد انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم قالا علمنا شيئا قال لا تيأسا من الخير ما تهزهزت رؤوسكما فان كل عبد يولد احمر ليس عليه قشرة ثم يرزقه الله ويعطيه حدثنا علي بن عبد الله ثنا ابن عيينة قال قال هشام بن عبد الملك لابي حازم يا ابا حازم ما مالك قال خير مال ثقتي بالله ويأسي مما في ايدي الناس كان هذا اكثر من ان يحصى انتهى **قال** شيخنا وليس للنساء في ذلك عادة مستمرة بل فيهن من لا تحيض وان بلغت وفيهن من تحيض حيضا يسيرا يتباعد ما بين اقرائها حتى تحيض في السنة مرة ولهذا اتفق العلماء على ان اكثر الطهر بين الحيضتين لا حد له فالب النساء يحضن كل شهر مرة ويحضن ربع الشهر ويكون طهرهن ثلاثة ارباعه ومنهن من تطهر الشهور المتعددة لقلة رطوبتها ومنهن من يسرع اليها الجفاف فينقطع حيضها وتيأس منه وان كان لها دون الخمسين بل الاربعين ومنهن من لا يسرع اليها الجفاف فيجاوز الخمسين وهي تحيض قال وليس في الكتاب ولا السنة تحديد اليأس بوقت ولو كان المراد بالآيسة من المحيض من لها خمسون سنة او ستون سنة او غير ذلك لقيل واللائي يبلغن من السن كذا وكذا ولم يقل يئسن وايضا فقد ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم انهم جعلوا من ارتفع حيضها قبل ذلك آيسة كما تقدم والوجود مختلف في وقت يأسهن غير متفق وايضا فانه سبحانه قال واللائي يئسن فلو كان له وقت محدد لكانت المرأة وغيرها سواء في معرفة يأسهن وهو سبحانه قد خص النساء بانهن اللائي يئسن كما خصهن بقوله واللائي لم يحضن فالتي تحيض هي التي تيأس وهذا بخلاف الارتياب فانه سبحانه قال ان ارتبتم ولم يقل ان ارتبن اي ان ارتبتم في حكمهن وشككتم فيه هذا الاخذ الذي عليه جماعة اهل التفسير كما روى ابن ابي حاتم في تفسيره من حديث جرير وموسى بن اعين والمطلب عن مطرف بن طريف عن عمرو بن سالم عن ابي بن كعب قال قلت يا رسول الله ان ناسا بالمدينة يقولون في عدد النساء ما لم يذكر الله في القرآن الصغار والكبار واولات الاحمال فانزل الله سبحانه في هذه السورة وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ

واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن فأجل إحداهن أن تضع حملها فإذا وضعت فقد قضت عدتها [illegible]
يا رسول الله إن ناسا من أهل المدينة لما نزلت هذه الآية التي في البقرة في عدة النساء قالوا لقد بقي من عدد النساء عدد لم تذكر في القرآن
الصغار والكبار التي قد انقطع عنها الحيض وذوات الحمل قال فأنزلت التي في النساء القصرى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم ثم
وروى عن سعيد بن جبير في قوله اللائي يئسن من المحيض من نسائكم يعني الآيسة العجوز التي لا تحيض أو المرأة التي قعدت عن الحيضة فليست هذه
من القروء في شيء وفي قوله إن ارتبتم معنى في الآية يعني إن شككتم فعدتهن ثلاثة أشهر وعن مجاهد إن ارتبتم لم تعلموا عدة التي قعدت عن الحيض أو
التي لم تحض فعدتهن ثلاثة أشهر فقوله تعالى إن ارتبتم يعني إن سألتم عن حكمهن ولم تعلموا حكمهن وشككتم فيه فقد بينه الله لكم فهو بيان لحكمه على من
طلب علمه فإنه الشك يزول ما عنده من الشك والريب بخلاف المعرض عن طلب العلم وأيضا فإن النساء لا يستوين في ابتداء الحيض بل منهن من تحيض
لعشر أو اثنتي عشرة أو خمس عشرة أو أكثر من ذلك فكذلك لا يستوين في آخر سن الحيض الذي هو سن اليأس والوجود شاهد بذلك وأيضا
فإنه هو تعالى قال في التي لم تحض من تعتد ثلاثة أشهر أو بنحو كالتي ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه وفيه روايتان عن أحمد **قلت** والجمهور
على أنها تعتد ثلاثة أشهر ولم يجعلوا الصغر الموجب للاعتداد بها حدا فكذلك يجب أن لا يكون الكبر الموجب للاعتداد بالشهور حدا وهو
ظاهر والله أعلم **فصل** وأما عدة الوفاة فتجب بالموت سواء دخل بها أو لم يدخل اتفاقا كما دل عليه عموم القرآن والسنة واتفقوا على أنهما
يتوارثان قبل الدخول وعلى أن الصداق يستقر إذا كان مسمى لأن الموت لما كان انتهاء العقد انتهاؤه استقرت به الأحكام فتوارثا
واستقر المهر ووجبت العدة واختلفوا في مسألتين إحداهما وجوب مهر المثل إذا لم يكن مسمى فأوجبه أحمد وأبو حنيفة والشافعي في أحد
قوليه ولم يوجبه مالك والشافعي في القول الآخر وقضى بوجوبه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في السنة الصحيحة الصريحة من حديث
بروع بنت واشق وقد تقدم ولو لم ترد به السنة لكان هو محض القياس لأن الموت أجري مجرى الدخول في تقرير المسمى ووجوب العدة والثانية
هل يثبت تحريم الربيبة بموت الأم كما تثبت بالدخول بها وفيه قولان للصحابة وهما روايتان عن أحمد والمقصود أن العدة فيه ليست
للعلم ببراءة الرحم فإنها تجب قبل الدخول بخلاف عدة الطلاق وقد اضطرب الناس في حكمة عدة الوفاة وغيرها فقيل هي لبراءة الرحم
وأورد على هذا القول وجوه كثيرة منها وجوبها قبل الدخول في الوفاة ومنها أنها ثلاثة قروء وبراءة الرحم يكفي فيها حيضة كما في الاستبراء ومنها وجوب
ثلاثة أشهر في حق من تقطع ببراءة رحمها لصغرها أو كبرها ومن الناس من يقول هو تعبد لا يعقل معناه وهذا فاسد لوجهين أحدهما أنه ليس في
الشريعة حكم إلا وله حكمة وإن لم يعقلها كثير من الناس أو أكثرهم الثاني أن العدد ليست من العبادات المحضة بل فيها من المصالح رعاية حق الزوجين
والولد والناكح **قال** شيخنا والصواب أن يقال إن عدة الوفاة هي حرم لانقضاء النكاح ورعاية لحق الزوج ولهذا تحد المتوفى عنها في عدة الوفاة
رعاية لحق الزوج فجعلت العدة حريما لحق هذا العقد الذي له خطر وشأن فيحصل بهذه فصل بين نكاح الأول ونكاح الثاني ولا يتصل الناكحان
ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عظم حقه حرم نساؤه بعده وبهذا اختص الرسول لأن أزواجه في الدنيا هن أزواجه في
الآخرة بخلاف غيره فإنه لو حرم على المرأة أن تتزوج بغير زوجها تضررت المتوفى عنها وربما كان الثاني خيرا لها من الأول ولكن لو تأيمت على
أولاد الأول لكانت محمودة على ذلك مستحبا لها ذلك في الحديث أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة وأومأ بالوسطى والسبابة امرأة آمت
من زوجها ذات منصب وجمال فحبست نفسها على يتاماها حتى بانوا أو ماتوا وإذا كان المقتضي لتحريمها قائما فلا أقل من مدة تتربص فيها وقد
كانت في الجاهلية تتربص سنة فجعلها الله سبحانه أربعة أشهر وعشرا وقيل لسعيد بن المسيب ما بال العشر قال فيها ينفخ الروح فيحصل بهذه

المدة ببراءة الرحم حيث يحتاج إليه تقضي حق الزوج إذا لم يحتج إلى ذلك **فصل** وأما عدة الطلاق فهي التي تشكلت حالها لا يمكن تعليلها ببراءة الرحم لأنها
لا تجب بعد المسيس ولأن الطلاق قطع للنكاح ولهذا يتنصف فيه المسمى ويسقط فيه مهر المثل **فيقال** والله الموفق للصواب عدة الطلاق وجبت
ليتمكن الزوج فيها من الرجعة ففيها حق للزوج وحق لله وحق للولد وحق للناكح الثاني فحق الزوج ليتمكن من الرجعة في العدة وحق الله لوجوب ملازمتها
المنزل كما نص عليه سبحانه وهو منصوص أحمد ومذهب أبي حنيفة وحق الولد لئلا يضيع نسبه ولا يدرى لأي الواطئين وحق المرأة لما لها من
النفقة زمن العدة لكونها زوجة ترث وتورث ويدل على أن العدة حق للزوج قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ
مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فقوله فما لكم عليهن من عدة دليل على أن العدة للرجل على المرأة وأيضا فإنه سبحانه قال
وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ فجعل الزوج أحق بردها في العدة وهذا حق له فإذا كانت العدة ثلاثة قروء وثلاثة أشهر طالت مدة التربص لينظر
في أمره هل يمسكها أو يسرحها كما جعل سبحانه للمولي تربص أربعة أشهر لينظر في أمره هل يمسك أو يطلق فكان تخيير المطلق كتخيير المولي
لكن المولي جعل له أربعة أشهر كما جعل مدة التسيير أربعة أشهر لينظروا في أمرهم وما يليق بذلك أنه سبحانه قال وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ
فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ فبلوغ الأجل هو وصوله لأنها أمر ببلوغ الأجل في هذه الآية مجاوزته وفي قوله
وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ مقاربته ومشارفته ثم فيه قولان أحدهما أنه حد من الزمان وهو الطعن في الحيضة الثالثة
أو انقطاع الدم منها أو من الرابعة وعلى هذا فلا يكون مقدورا لها بل هو فعلها وهو الاغتسال كما قاله جمهور الصحابة وهذا كما أنه بالاغتسال
تحل للزوج عليها وتحل لها أن تمكنه من نفسها فالاغتسال عندهم شرط في النكاح الذي هو العقد وفي النكاح الذي هو الوطء وفي ذلك
أربعة أقوال لأحمد أحدها أنه ليس شرطا لا في هذا ولا في هذا كما يقوله من يقول من أهل الظاهر والثاني أنه شرط فيهما كما قاله أحمد وجمهور الصحابة كما تقدم
حكايته عنهم والثالث أنه شرط في نكاح الوطء لا في نكاح العقد كما قاله مالك والشافعي والرابع أنه شرط فيهما أو ما يقوم مقامه وهو الحكم بالطهر بمضي
وقت صلاة وانقطاعه لأكثره كما يقوله أبو حنيفة فإذا ارتجعها قبل غسلها كان غسلها إلا أحل عليه لها وإلا كان لا يحل لها لغيره وبالاغتسال
يتحقق كمال الحيض وتمامه كما قال الله تعالى وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ والله سبحانه أمرها أن تتربص ثلاثة
قروء فإذا مضت الثلاثة فقد بلغت أجلها وهو سبحانه لم يقل إنها عقيب القروء تبين من الزوج بل خير الزوج عند بلوغ الأجل بين الإمساك و
التسريح فظاهر القرآن بما فهمه الصحابة رضي الله عنهم أنه عند انقضاء القروء الثلاثة يخير الزوج بين الإمساك بالمعروف والتسريح بالإحسان
وعلى هذا فيكون بلوغ الأجل في القرآن واحدا لا يكون قسمين بل يكون استيفاء المدة واستكمالها وهذا كقوله تعالى إخبارا عن أهل النار وَبَلَغْنَا
أَجَلَنَا الَّذِي أَجَّلْتَ لَنَا وقوله فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وإنما حمل من قال إن بلوغ الأجل هو مقاربته
أنها بعد أن تحل للخطاب لا يبقى الزوج أحق برجعتها وإنما يكون أحق بها ما لم تحل لغيره فإذا حلت لغيره أن يتزوجها صار خاطبا من الخطاب
ومنشأ هذا الظن أنها ببلوغ الأجل تحل لغيره والقرآن لم يدل على هذا بل القرآن جعل عليها أن تتربص ثلاثة قروء وذكر أنها إذا بلغت أجلها
فإما أن تمسك بمعروف وإما أن تسرح بإحسان وقد ذكر سبحانه قبل هذا الإمساك أو التسريح عقيب الطلاق فقال الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ
فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ثم قال وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ وهذا هو تزوجها
بزوجها الأول المطلق الذي كان أحق بها فالنهي عن عضلهن مؤكد لحق الزوج وليس في القرآن أنه بعد بلوغ الأجل تحل للخطاب بل فيه أنه في
هذه الحال إما أن يمسك بمعروف أو يسرح بإحسان فإن سرح بإحسان حلت حينئذ للخطاب على هذا فدلالة القرآن بينة أنها

اذا بلغت اجلها وهو انقضاء ثلاثة قروء فما انقطاع الدم فله ان يمسكها قبل ان تغتسل فتغتسل عنده وله ان يسرحها فتغتسل وتتزوج من شاءت وهذا
يعرف قدره فهم الصحابة رضي الله عنهم ان من بعدهم انما يكون غاية اجتهاده ان يفهم ما فهموه ويعرف ما قالوه **فان قيل** فاذا كان له ان
يرتجعها في جميع هذه المدة ما لم تغتسل لم قيد التخيير ببلوغ الاجل قيل ليتبين ان هذه المدة كانت متربصة لاجل حق الزوج والتربص
الانتظار وكانت منتظرة هل يمسكها او يسرحها وهذا التخيير ثابت له من اول المدة الى آخرها كما خير المولي بين الفيئة وعدم الطلاق وهنا
بالتخيير عند بلوغ الاجل كان تخييره قبله اولى واحرى لكن التسريح باحسان انما يمكن اذا بلغت الاجل وقبل ذلك هو في العدة **وقد قيل**
ان تسريحها باحسان هو تركها حتى تنقضي العدة ولكن ظاهر القرآن يدل على خلاف ذلك فانه سبحانه جعل التسريح باحسان عند بلوغ الاجل
ومعلوم ان هذا الترك ثابت من اول المدة فالصواب ان التسريح ارسالها الى اهلها بعد بلوغ الاجل وتخلية سبيلها فانه كان يملك حبسها
مدة العدة فاذا بلغت اجلها فحينئذ ان امسكها كان له حبسها وان لم يمسكها كان عليه ان يسرحها باحسان يدل على هذا قوله تعالى
في المطلقة قبل المسيس فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا فهذا هو السراح الجميل ولا عدة فيه وانما هو
تخلية سبيلها وارسالها كما يقال سرح الماء والناقة اذا امكنها من الذهاب فبعد الطلاق والسراح يكون قد تم تطليقها وتخليتها وقبل
ذلك لم يكن الاطلاق تاما وقبل ذلك كان له ان يمسكها وان يسرحها وكان مع كونه مطلقا قد جعل بها احق من غيره مدة التربص فجعل
التربص ثلاثة قروء لاجله ويؤيد هذا اشياء **احدها** ان الشارع جعل عدة المختلعة حيضة كما ثبتت به السنة واقر به عثمان وعلي
وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وحكاه ابن جعفر النحاس في ناسخه ومنسوخه اجماع الصحابة وهو مذهب اسحق واحمد بن حنبل في اصح
الروايتين عنه دليلا كما سيأتي دليل المسألة عن قريب ان شاء الله تعالى فلما لم يكن على المختلعة رجعة لم يكن عليها عدة بل استبراء بحيضة
لانها لما افتدت نفسها ملكت نفسها فلم يكن احق بامساكها فلا معنى لتطويل العدة عليها بل المقصود العلم ببراءة رحمها فيكفي مجرد الاستبراء
الثاني ان المهاجرة من دار الحرب قد جاءت السنة بانها تستبرئ بحيضة ثم تتزوج كما سيأتي **الثالث** ان الله سبحانه
لم يشرع لها طلاقا بائنا بعد الدخول الا الثالثة وكل طلاق في القرآن سواها فرجعي وهو سبحانه انما ذكر القروء الثلاثة في هذا الطلاق الذي
شرعه لهذه الحكمة واما المفتدية فليس افتداؤها طلاقا بل خلعا غير محسوب من الثلاث والمشروع فيه حيضة **فان قيل** فهذا ينتقض
عليكم بصورتين **احداهما** بمن استوفت عدد طلاقها فانها تعتد ثلاثة قروء ولا يتمكن زوجها من رجعتها **الثانية** المخيرة
اذا اعتقت تحت حر او عبد فان عدتها ثلاثة قروء بالسنة كما في السنن من حديث عائشة رضي الله عنها امرت بريرة ان تعتد عدة الحرة
وفي سنن ابن ماجه امرت ان تعتد ثلاث حيض ولا رجعة لزوجها عليها فالجواب ان الطلاق المحرم للزوجة لم يجب فيه التربص لاجل رجعة الزوج
بل جعل حريما للنكاح وعقوبة للزوج بتطويل مدة تحريمها عليه فانه لو سوغ لها ان تتزوج بعد مجرد الاستبراء بحيضة امكن ان يتزوجها
الثاني ويطلقها بسرعة اما على قصد التحليل او بدونه فكان تيسير عودها الى المطلق والشارع حرمها عليه بعد الثالثة عقوبة له لان
الطلاق ابغض الحلال الى الله وانما اباح منه قدر الحاجة وهو الثلاث وحرم المرأة بعد الثالثة حتى تنكح زوجا غيره وكان من تمام الحكمة
انها لا تنكح حتى تتربص ثلاثة قروء وهذا الامر عليها به فانها في كل مرة من الطلاق لا تنكح حتى تتربص ثلاثة قروء فكان التربص هناك لنظر في مصلحته
فلما لم يتم الثلاث المحرمة جعل التربص بالثلاث من تمام عقوبته فانه عوقب بثلاثة اشياء ان حرمت عليه حبيبته وجعل تربصها ثلاثة قروء
ولم يجز ان تعود اليه حتى يحظى بها غيره حظوة الزوج الراغب بزوجته المرغوب فيها وفي كل من ذلك عقوبة مؤلمة على ايقاع البغيض الى الله

المكروه له فاذا علم ان بعد الثالثة لا تحل له الا بعد تربص وتزوج بزوج آخر وان الامر بيد ذلك الزوج لا بد ان تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها علم ان المقصود ان ييأس منها فلا يعود اليها الا باختياره لا باختيارها ومعلوم ان الزوج الثاني اذا كان قد نكح نكاح رغبة وهو النكاح الذي شرعه الله لعباده وجعله سببا لمصالحهم في المعاش والمعاد وسببا لحصول الرحمة والمودة فانه لا يطلقها لاجل الاول بل يمسك امرأته فلا يصير لاحد من الناس خيار في عودها اليه فاذا اتفق فراق الثاني لها بموت او طلاق كما يفترق الزوجان اللذان هما زوجان ابيح للمطلق الاول نكاحها كما يباح للرجل نكاح مطلقة الرجل ابتداء وهذا لم يحرمه الله سبحانه في الشريعة الكاملة المهيمنة على جميع الشرائع بخلاف الشريعتين قبلنا فانه في شريعة التوراة قد قيل انها متى تزوجت بزوج آخر لم تحل للاول ابدا وفي شريعة الانجيل قد قيل انه ليس له ان يطلقها البتة فجاءت هذه الشريعة الكاملة الفاضلة على اكمل الوجوه واحسنها واصلحها للخلق ولهذا لما كان التحليل مباينا للشرائع كلها والعقل والفطرة ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المحلل والمحلل له ولعنه صلى الله عليه وسلم لهما اما خبر عن الله تعالى بوقوع لعنته عليهما او دعاء عليهما باللعنة وهذا يدل على تحريمه وانه من الكبائر والمقصود ان ايجاب القروء الثلاث في هذا الطلاق من تمام تأكيد تحريمها على الاول على انه ليس في المسألة اجماع فذهب ابن اللبان القرضي صاحب الايجاز وغيره الى ان المطلقة ثلاثا ليس عليها غير الاستبراء بحيضة ذكره عنه حسين بن القاضي ابي يعلى فقال مسألة اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا بعد الدخول عدتها ثلاثة اقراء ان كانت من ذوات الاقراء وقال ابن اللبان عليها الاستبراء بحيضة دليلنا قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولم يقف شيخ الاسلام على هذا القول علق تسويغه على ثبوت الخلاف فقال ان كان فيه نزاع كان القول بانه ليس عليها ولا على المعتقة المخيرة الا الاستبراء قولا متوجها قال ولازم هذا القول ان الآيسة لا تحتاج الى عدة بعد الطلقة الثالثة قال وهذا لا يعلم احدا قاله قلت قد ذكر الخلاف ابو الحسين فقال مسألة اذا طلق الرجل زوجته ثلاثا وكانت ممن لا تحيض لصغر او هرم فعدتها ثلاثة اشهر خلافا لابن اللبان انه لا عدة عليها دليلنا قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن **قال** شيخنا واذا مضت السنة بان على هذه ثلاثة اقراء لم يجز ان يتعدى ولو لم يجمع عليها فكيف اذا كان مع السنة اجماع قال وقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس اعتدي قد فهم منه العلماء انها تعتد ثلاثة قروء فان معنى الاستبراء قد يسمى عدة ثلث كما في حديث ابي سعيد في سبايا اوطاس انه فسر قوله تعالى والمحصنات من النساء بالسبايا ثم قال اي فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن فجعل الاستبراء عدة قال فاما حديث عائشة امرت بريرة ان تعتد ثلاث حيض فحديث منكر فان مذهب عائشة ان الاقراء الاطهار **قلت** من جعل عدة المختلعة حيضة فبطريق الاولى يكون عدة الفسوخ كلها عنده حيضة لان الخلع الذي هو شقيق الطلاق واشبه به لا يجب فيه الاعتداد عنده بثلاثة قروء فالفسخ اولى واحرى من وجوه احدها ان كثيرا من الفقهاء يجعل الخلع طلاقا ينقص به عدده بخلاف الفسخ لرضاع ونحوه الثاني ان ابا ثور ومن وافقه يقولون ان الزوج اذا رد العوض ورضيت المرأة برده وراجعها فلهما ذلك بخلاف الفسخ الثالث ان الخلع يمكن فيه الرجوع للمرأة الى زوجها في عدتها بعقد جديد بخلاف الفسخ لرضاع او عدد او محرمية حيث لا يمكن عودها اليه فهذه بطريق الاولى يكفيها استبراء بحيضة ويكون المقصود مجرد العلم ببراءة رحمها كالمسبية والمهاجرة والمختلعة والزانية على اصح القولين فيهما دليلا وهما روايتان عن احمد

فصل

ومما يبين الفرق بين عدة الرجعية والبائن ان عدة الرجعية لاجل الزوج وللمرأة فيها النفقة والسكنى باتفاق المسلمين ولكن سكناها هل هو كسكنى الزوجة فيجوز له ان ينقلها المطلق حيث شاء ام يتعين عليها المنزل فلا تخرج ولا يخرجها فيه قولان وهذا الثاني هو المنصوص

عن أحمد وأبي حنيفة وعليه يدل القرآن والأول قول الشافعي وهو قول بعض أصحاب أحمد والصواب ما جاء به القرآن وإن سكنى الرجعية من جنس
سكنى المتوفى عنها ولو تراضيا بانتقالها لم يجز لأن العدة فيها لله تعالى بخلاف البائن فإنها لا سكنى لها ولا عليها فللزوج أن يخرجها ولها أن تخرج
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس لا نفقة لك ولا سكنى **فأما** الرجعة فهل هي حق للزوج يملك إسقاطها بأن يطلقها واحدة
بائنة أو هي حق لله فلا يملك إسقاطها فلو قال أنت طالق طلقة بائنة وقعت رجعية أم هي حق لهما فإن تراضيا بالخلع بلا عوض وقع
بائنا وإلا فرجعية فيه ثلاثة أقوال فالأول مذهب أبي حنيفة وإحدى الروايات عن أحمد والثاني مذهب الشافعي والرواية الثانية عن أحمد
والثالث مذهب مالك والرواية الثالثة عن أحمد والصواب أن الرجعة حق لله تعالى ليس لهما أن يتفقا على إسقاطها وليس له أن يطلقها طلقة
بائنة ولو رضيت الزوجة كما أنه ليس لهما أن يتراضيا بفسخ النكاح بلا عوض بالاتفاق **فإن قيل** فكيف يجوز الخلع بغير عوض في أحد
القولين في مذهب مالك وأحمد وهل هذا إلا اتفاق من الزوجين على فسخ النكاح بغير عوض قيل إنما يجوز أحمد في إحدى الروايتين الخلع بلا عوض
إذا كان طلاقا فأما إذا كان فسخا فلا يجوز بالاتفاق قاله شيخنا رحمه الله تعالى قالوا ولو جاز ذلك لجاز أن يتفقا على أن يبينها مرة بعد مرة من غير
أن ينقص عدد الطلاق ويكون الأمر إليهما إذا أرادا أن يجعلا الفرقة بين الثلث جعلاها وإن أرادا لم يجعلاها من التث ... أن اذا قال
فأذني بطلاق أن يبينها بطلاق ويكون مخيرا إذا سألته إن شاء جعله رجعيا وإن شاء أن يجعله بائنا وهذا ممتنع فإن مضمونه أنه يخيره
إن شاء أن يحرمها بعد المرة الثالثة وإن شاء لم يحرمها ويمتنع أن يجعل الحل بين أن يجعل التي حلالا ولا يجعله حراما ولكن إنما يخير بين أمرين
مباحين له أن يباشر أسباب الحل وأسباب التحريم وليس له أن يشاء نفس التحليل والتحريم والله سبحانه إنما شرع له الطلاق واحدة بعد واحدة
ولم يشرع له إيقاعه مرة واحدة لئلا يندم وتزول نزعة الشيطان التي حملته على الطلاق فيتبع نفسه امرأته ولا يجد إليها سبيلا فلو ملكه
الشارع أن يطلقها طلقة بائنة ابتداء لكان هذا المحذور بعينه موجودا والشريعة المشتملة على مصالح العباد تأبى ذلك فإنه يبقى الأمر
بيده إن شاء راجعها إن شاءت أم لا والله سبحانه جعل الطلاق بيد الزوج لا بيد المرأة رحمة منه وإحسانا ومراعاة لمصلحة الزوجين
نعم له أن يملكها أمرها باختياره فيخيرها بين المقام معه وفراقه وأما أن يخرج الأمر عن يد الزوج بالكلية إليها بحيث لا يمكن فليس له أن يسقط حقه
من الرجعة ولا يملك ذلك فإن الشارع إنما يملك العبد ما ينفعه ملكه ولا يتضرر به ولهذا لم يملكه أكثر من ثلاث ولا ملكه جمع الثلاث ولا
ملكه الطلاق في زمن الحيض والطهر الواقع فيه ولا ملكه نكاح أكثر من أربع ولا ملك المرأة الطلاق وقد نهى سبحانه الرجال أن ﴿يُؤْتُوا السُّفَهَاءَ
أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ فكيف يجعلون أمر الإبضاع المترتب على الطلاق والرجعة وكما لا يكون الطلاق بيدها لا يكون الرجعة بيدها فإن
شاءت راجعته وإن شاءت فلا فتبقى الرجعة موقوفة على اختيارها وإذا لم يملك الطلاق البائن فلا يملك الطلاق المحرم ابتداء أولى وأحرى لأن
الندم في الطلاق المحرم أقوى منه في البائن فمن قال إنه لا يملك الإبانة ولو أتى بها لم تبن كما هو قول فقهاء الحديث لزمهم أن يقولوا إنه لا يملك
الثلاث المحرمة ابتداء بطريق الأولى والأحرى أن له رجعتها وإن أوقعها كان له رجعتها وإن قال أنت طالق واحدة بائنة فإذا كان لا يملك
إسقاط الرجعة فكيف يملك إثبات التحريم الذي لا يعود بعده إلا بزوج وإصابة **فإن قيل** فلازم هذا أنه لا يملكه ولو بعد ثنتين قيل ليس
ذلك بلازم فإن الله سبحانه ملكه الطلاق على عدد معين وهو أن يطلق واحدة ويكون أحق برجعتها ما لم تنقض عدتها ثم إن شاء طلق
الثانية كذلك ويبقى له واحدة وأخبره أنه إن أوقعها حرمت عليه ولا تعود إليه إلا أن يتزوج غيره ويصيبها ويفارقها فهذا هو الذي ملكه إياه
ولم يملكه أن يحرمها ابتداء تحريما تاما من غير تقدم تطليقتين وبالله التوفيق **فصل** قد ذكرنا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في

المختلعة انما تعتد بحيضة وان هذا مذهب عثمان بن عفان وابن عباس واسحق بن راهويه واحمد بن حنبل في احدى الروايتين عنه اختارها
شيخنا ونحن نذكر الاحاديث بذلك باسنادها قال النسائي في سننه الكبير باب في عدة المختلعة اخبرني ابو علي محمد بن يحيى المروزي ثنا شاذان
ابن عثمان ابو عبد الله ثنا ابي ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير قال اخبرني محمد بن عبد الرحمن ان ربيع بنت معوذ بن عفراء اخبرته ان ثابت
ابن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن ابي فجاء اخوها يشتكيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ثابت فقال خذ الذي لها عليك وخل سبيلها فقال نعم فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتربص
حيضة واحدة وتلحق باهلها اخبرنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد قال حدثني عمي قال ثنا ابي عن ابن اسحق قال حدثني عبادة بن الوليد
ابن عبادة بن الصامت عن ربيع بنت معوذ قال قلت لها حدثيني حديثك قالت اختلعت من زوجي ثم جئت عثمان فسالت ماذا علي من العدة
قال لا عدة عليك الا ان يكون حديث عهد بك فتمكثين حتى تحيضين حيضة قالت وانما تبع في ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مريم المغالية كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فاختلعت منه وروى عكرمة عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة رواه ابو داود عن محمد بن عبد الرحيم البزار عن علي بن بحر القطان عن هشام بن يوسف عن معمر
عن عمرو بن مسلم عن عكرمة ورواه الترمذي عن محمد بن عبد الرحيم بهذا السند بعينه وقال حديث حسن غريب وهذا كما انه موجب السنة
وقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وموافق لاقوال الصحابة فهو مقتضى القياس فانه استبراء لمجرد العلم ببراءة الرحم فكفت فيه حيضة
كالمسبية والامة المشتراة والحرة والمهاجرة والزانية اذا ارادت ان تنكح وقد تقدم ان الشارع من تمام حكمته جعل عدة الرجعية
ثلاثة قروء لمصلحة المطلق والمرأة لطول زمان الرجعة وقد تقدم النقض على هذه الحكمة والجواب عنه **ذكر** حكم رسول الله صلى الله
عليه وسلم باعتداد المتوفى عنها في منزلها الذي توفي زوجها وهي فيه وانه غير مخالف لحكمه بخروج المبتوتة واعتدادها حيث شاءت ثبت في
السنن عن زينب بنت كعب بن عجرة عن الفريعة بنت مالك اخت ابي سعيد الخدري انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله
ان ترجع الى اهلها في بني خدرة فان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان ارجع الى اهلي فانه لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فخرجت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد
دعاني او امر بي فدعيت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت من شان زوجي قالت فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله
قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان ارسل الي فسألني عن ذلك فاخبرته فقضى به واتبعه قال الترمذي هذا
حديث حسن صحيح وقال ابو عمر بن عبد البر هذا حديث مشهور معروف عند علماء الحجاز والعراق وقال ابو محمد بن حزم هذا الحديث لا
يثبت فان زينب هذه مجهولة ولم يرو حديثها غير سعيد بن اسحق بن كعب وهو غير مشهور بالعدالة مالك رحمه الله وغيره يقول فيه اسحق
ابن سعد وسفيان يقول سعيد فما قاله ابو محمد فغير صحيح فالحديث حديث صحيح مشهور في الحجاز والعراق وادخله مالك في موطئه واحتج به
وبنى عليه مذهبه واما قوله ان زينب بنت كعب مجهولة فنعم مجهولة عنده فكان ماذا وزينب هذه من التابعيات وهي امرأة ابي سعيد
وروى عنها سعد بن اسحق بن كعب وليس بسعيد وقد ذكرها ابن حبان في كتاب الثقات والذي غر ابا محمد قول علي بن المديني لم يرو عنها غير
سعد بن اسحق وقد روينا في مسند الامام احمد ثنا يعقوب ثنا ابي عن ابن اسحق حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم عن سليمان
ابن محمد بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة وكانت عند ابي سعيد الخدري عن ابي سعيد قال اشتكى الناس عليا رضي الله عنه

فقام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فسمعته يقول يا ايها الناس لا تشتكوا عليا فوالله انه لاخشن في ذات الله او في سبيل الله فهذه امرأة تابعية
كانت تحت صحابي وروى عنها الثقات ولم يطعن فيها بحرف واحتج الائمة بحديثها وصححوه واما قوله ان سعيد بن اسحق غير مشهور بالعدالة
فقد قال اسحق بن منصور عن يحيى بن معين ثقة وقال النسائي ايضا والدارقطني ثقة وقال ابو حاتم صالح وذكره ابن حبان في كتاب الثقات
وقد روى عنه الناس حماد بن زيد وسفيان الثوري وعبد العزيز الدراوردي وابن جريج ومالك بن انس ويحيى بن سعيد الانصاري والزهري
وهو اكبر منه وحاتم بن اسمعيل وداود بن قيس وخلق سواهم من الائمة ولم يعلم فيه قدح ولا جرح البتة ومثل هذا يحتج به اتفاقا **وقد**
اختلف الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم في حكم هذه المسألة فروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها انها كانت تفتي المتوفى عنها بالخروج في عدتها وخرجت باختها ام كلثوم حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله الى مكة في عمرة ومن طريق
عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء عن ابن عباس انه قال انما قال الله عز وجل تعتد اربعة اشهر وعشرا ولم يقل تعتد في بيتها فتعتد
حيث شاءت وهذا الحديث سمعه عطاء من ابن عباس قال علي بن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت
ابن عباس يقول والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم يقل تعتددن في بيوتهن تعتد حيث شاءت
قال سفيان قاله لنا ابن جريج كما اخبرنا وقال عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول تعتد المتوفى عنها حيث
شاءت وقال عبد الرزاق عن الثوري عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان يرحل المتوفى عنهن في
عدتهن وذكر عبد الرزاق ايضا عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس وعطاء قالا جميعا المبتوتة والمتوفى عنها تحجان وتعتمران و
تنتقلان وتبيتان وذكر ايضا ابن جريج عن عطاء قال لا يضر المتوفى عنها اين اعتدت وقال ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء وابي الشعثاء
قالا جميعا المتوفى عنها تخرج في عدتها حيث شاءت وذكر ابن ابي شيبة ثنا عبد الوهاب الثقفي عن حبيب المعلم قال سألت عطاء عن
المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها اتحجان في عدتهما **قال** نعم وكان الحسن رضي الله عنه يقول مثل ذلك وقال ابن وهب اخبرني ابن لهيعة عن
حنين بن ابي حكيم ان امرأة مزاحم لما توفي عنها زوجها بخناصرة سألت عمر بن عبد العزيز اامكث حتى تنقضي عدتي فقال لها الحقي بقرارك و
دار ابيك فاعتدي فيها قال ابن وهب واخبرني يحيى بن ايوب عنه يحيى بن سعيد الانصاري انه قال في رجل توفي بالاسكندرية ومعه امرأته
وله بها دار وله بالفسطاط دار فقال ان احبت ان تعتد حيث توفي زوجها فلتعتد وان احبت ان ترجع الى دار زوجها وقراره بالفسطاط
فتعتد فيها فلترجع قال ابن وهب واخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج قال سألت سالم بن عبد الله بن عمر عن المرأة يخرج بها زوجها الى
بلد فيتوفى قال تعتد حيث توفي عنها زوجها او ترجع الى بيت زوجها حتى تنقضي عدتها وهذا مذهب اهل الظاهر كلهم ولاصحاب هذا القول
حجتان احتج بهما ابن عباس وقد حكيناهما احداهما ان الله سبحانه انما امرها باعتداد اربعة اشهر وعشرا ولم يأمرها بمكان معين والثانية ما
رواه ابو داود حدثنا احمد بن محمد المروزي ثنا موسى بن مسعود ثنا شبل عن ابن ابي نجيح قال قال عطاء قال ابن عباس نسخت هذه الآية
عدتها عند اهلها تعتد حيث شاءت وهو قول الله عز وجل غير اخراج قال عطاء ان شاءت اعتدت عند اهلها وسكنت في وصيتها و
ان شاءت خرجت لقول الله عز وجل فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكنى تعتد حيث شاءت
وقالت طائفة ثانية من الصحابة والتابعين ومن بعدهم تعتد في منزلها التي توفي زوجها وهي فيه قال وكيع حدثنا الثوري عن منصور
عن مجاهد عن سعيد بن المسيب ان عمر رد نسوة من ذي الحليفة حاجات او معتمرات توفي عنهن ازواجهن وقال عبد الرزاق حدثنا

ابن جريج أنا حميد الأعرج عن مجاهد قال كان عمر وعثمان يرجعان حاجات ومعتمرات من الجحفة وذي الحليفة. وذكر عبد الرزاق عن معمر عن
أيوب عن يوسف بن ماهك عن أمه مسيكة أن امرأة متوفى عنها زارت أهلها في عدتها فضربها الطلق فأتوا عثمان فقال احملوها إلى بيتها وهي تطلق.
وذكر أيضا عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كانت له ابنة تعتد من وفاة زوجها وكانت تأتيهم بالنهار فتتحدث إليهم فإذا كان الليل
أمرها أن ترجع إلى بيتها. وقال ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن ابن ثوبان أن عمر رخص للمتوفى عنها أن
تأتي أهلها بياض يومها وأن زيد بن ثابت رخص لها إلا في بياض يومها أو ليلها. وذكر عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن
إبراهيم النخعي عن علقمة قال سأل ابن مسعود نساء من همدان نعي إليهن أزواجهن فقلن إنا نستوحش فقال ابن مسعود تجتمعن بالنهار ثم
ترجع كل امرأة منكن إلى بيتها بالليل. وذكر الحجاج بن المنهال حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم أن امرأة بعثت إلى أم سلمة أم المؤمنين
إن أبي مريض وأنا في عدة أفآتيه أمرضه قالت نعم وبيتي أحد طرفي الليل في بيتك. وقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم أنبأنا إسمعيل بن أبي خالد
عن الشعبي أنه سئل عن المتوفى عنها أتخرج في عدتها فقال كان أكثر أصحاب ابن مسعود أشد شيء في ذلك يقولون لا تخرج وكان الشيخ يعني علي بن
أبي طالب رضي الله عنه يرحلها. وقال حماد بن سلمة أخبرنا هشام بن عروة أن أباه قال المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها إلا أن ينتوي أهلها فتنتوي
معهم. وقال سعيد بن منصور ثنا هشيم أنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب قالوا في المتوفى
عنها لا تبرح حتى تنقضي عدتها. وذكروا أيضا عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عطاء وجابر كلاهما قال في المتوفى عنها لا تخرج. وذكر وكيع عن الحسن
بن صالح عن المغيرة عن إبراهيم في المتوفى عنها لا بأس أن تخرج بالنهار ولا تبيت عن بيتها. وذكر حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين
أن امرأة توفي عنها زوجها وهي مريضة فنقلها أهلها ثم سألوا فكلهم يأمرهم أن ترد إلى بيت زوجها قال ابن سيرين فرددناها في نمط. وهذا قول
الإمام أحمد ومالك والثوري والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والأوزاعي وأبي عبيد وإسحق. قال أبو عمر بن عبد البر وبه يقول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز
والشام والعراق ومصر. وحجة هؤلاء حديث الفريعة بنت مالك وقد تلقاه عثمان بن عفان بالقبول وقضى به بمحضر المهاجرين والأنصار وتلقاه
أهل المدينة والحجاز والشام والعراق ومصر بالقبول ولم يعلم أن أحدا منهم طعن فيه ولا في رواته وهذا مالك مع تحريه وتشدده في الرواية وقوله
للسائل له عن رجل أثقة هو فقال لو كان ثقة لرأيته في كتبي قد أدخله في موطئه وبنى عليه مذهبه. قالوا ونحن لا ننكر النزاع بين السلف في
المسألة ولكن السنة تفصل بين المتنازعين. قال أبو عمر بن عبد البر أما السنة فثابتة بحمد الله وأما الإجماع فمستغنى عنه مع السنة لأن
الاختلاف إذا نزل في مسألة كانت الحجة في قول من وافقته السنة. وقال عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري قال أخذ المترخصون في المتوفى عنها
بقول عائشة وأخذ أهل العزم والورع بقول ابن عمر. **فإن قيل** فهل ملازمة المنزل حق عليها أو حق لها قيل بل هو حق عليها إذا تركه لها الورثة و
لم يكن عليها فيه ضرر أو كان المسكن لها فلو حولها الوارث أو طلبوا منها الأجرة لم يلزمها السكن وجاز لها التحول. ثم اختلف أصحاب هذا القول
هل لها أن تتحول حيث شاءت أو يلزمها التحول إلى أقرب المساكن إلى مسكن الوفاة على قولين. فإن خافت هدما أو غرقا أو عدوا أو نحو ذلك أو
حولها صاحب المنزل لكونه عارية رجع فيها أو بإجارة انقضت مدتها أو منعها السكنى تعديا أو امتنع من إجارته أو طلب به أكثر من
أجر المثل أو لم تجد ما تكتري به أو لم تجد إلا من مالها فلها أن تنتقل لأنها حال عذر ولا يلزمها بذل أجر المسكن وإنما الواجب عليها فعل السكنى لا تحصيل
المسكن وإذا تعذرت السكنى سقطت. هذا قول أصحاب أحمد والشافعي. **فإن قيل** فهل الإسكان حق على الورثة تقدم الزوجة به على الغرماء
أو على الميراث أو لا حق لها في التركة سوى الميراث قيل هذا موضع اختلف فيه فقال الإمام أحمد إن كانت حاملا فلها السكنى في التركة ولكن عليه

ملازمة المنزل والثاني لها ذلك كما تقدم وإن كانت حاملاً ففيه روايتان إحداهما أن الحكم كذلك والثانية أن لها السكنى حق ثابت في المال تقدم
به على الورثة والغرماء ويكون من رأس المال ولا تباع الدار في دينه بيعاً يمنعها سكناها حتى تنقضي عدتها وإن تعذر ذلك فعلى الوارث أن
يكتري لها مسكناً من مال الميت فإن لم يفعل أجبره الحاكم وليس لها أن تنتقل عنه إلا لضرورة وإن اتفق الوارث والمرأة على نقلها عنه لم يجز
لأنه يتعلق بهذه السكنى حق لله تعالى فلم يجز اتفاقهما على إبطالها بخلاف سكنى النكاح فإنها حق للزوجين والصحيح المنصوص أن سكنى الرجعية
كذلك لا يجوز اتفاقهما على إبطالها وهذا مقتضى نص الآية وهو منصوص أحمد وعنه رواية ثالثة أن للمتوفى عنها السكنى بكل حال حاملاً كانت أو
حائلاً فصار في مذهبه ثلاث روايات وجوبها للحامل والحائل وإسقاطها في حقهما ووجوبها للحامل دون الحائل هذا تحصيل مذهب أحمد في سكنى
المتوفى عنها **وأما مذهب** مالك فلها السكنى حاملاً كانت أو حائلاً وأوجب السكنى عليها مدة العدة قال أبو عمر فإن كانت المسكن لغيره فقال
مالك هي أحق بسكناه من الورثة والغرماء وهو من رأس مال المتوفى إلا أن يكون فيه عقد لزوجها وأراد أهل المسكن إخراجها وإذا كان المسكن
لزوجها لم يبع في دينه حتى تنقضي عدتها انتهى كلامه وقال غيره من أصحاب مالك هي أحق بالسكنى من الورثة والغرماء إذا كان الملك للميت أو
كان قد أدى كراءه وإن لم يكن قد أدى ففي التهذيب لا سكنى لها في مال الميت وإن كان موسراً وروى عن محمد عن مالك الكراء لازم للميت في ماله ولا يكون
الزوجة أحق به وتحاص الورثة في السكنى وللورثة إخراجها إلا أن تحب أن تسكن في حصتها وتؤدي كراء حصتهم **وأما مذهب الشافعي** فإن
له في سكنى المتوفى عنها قولين أحدهما لها السكنى حاملاً كانت أو حائلاً والثاني لا سكنى لها حاملاً كانت أو حائلاً ويجب عنده ملازمتها المسكن
في العدة بائناً كانت عنده أو متوفى عنها وملازمة البائن للمنزل آكد من ملازمة المتوفى عنها فإنه يجوز للمتوفى عنها الخروج نهاراً لقضاء حوائجها
ولا يجوز ذلك في البائن في أحد قوليه وفي القديم ولا يوجبه في الرجعية بل يستحبه **وأما أحمد** فعنده ملازمة المتوفى عنها آكد من الرجعية
ولا يوجبه في البائن وأورد أصحاب الشافعي على نصه بوجوب ملازمة المنزل على المتوفى عنها مع نصه في أحد القولين على أنه لا سكنى لها سؤالاً
وقالوا كيف يجتمع النصان وأجابوا بجوابين **أحدهما** أنه لا تجب عليها ملازمة المسكن على ذلك القول لكن لو ألزم الوارث أجرة المسكن وجب عليها
الملازمة حينئذ وأطلق أكثر أصحابه الجواب هكذا **والثاني** أن ملازمة المنزل واجبة عليها ما لم يكن عليها فيه ضرر بأن تطالب
بالأجرة أو يخرجها الوارث أو المالك فيسقط حينئذ **وأما أصحاب أبي حنيفة** فقالوا لا يجوز للمطلقة الرجعية ولا للبائن الخروج من
بيتها ليلاً ولا نهاراً وأما المتوفى عنها فتخرج نهاراً وبعض الليل ولكن لا تبيت إلا في منزلها قالوا والفرق أن المطلقة نفقتها
على زوجها فلا يجوز لها الخروج كالزوجة بخلاف المتوفى عنها فإنها لا نفقة لها فلا بد أن تخرج بالنهار لإصلاح حالها قالوا وعليها أن تعتد في المنزل الذي
يضاف إليها بالسكنى حال وقوع الفرقة قالوا فإن كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها أو أخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت لأن هذا عذر والكون في
بيتها عبادة والعبادة تسقط بالعذر قالوا فإن عجزت عن كراء البيت الذي هي فيه لكثرته فلها أن تنتقل إلى بيت أقل كراء منه وهذا من
كلامهم يدل على أن أجرة المسكن عليها وإنما يسقط السكنى عنها لعجزها عن أجرته ولهذا صرحوا بأنها تسكن من التركة إن كفاها وهذا لأنه لا
سكنى عندهم للمتوفى عنها حاملاً كانت أو حائلاً وإنما عليها أن تلزم مسكنها الذي توفي زوجها وهي فيه ليلاً ونهاراً فإن بذله لها الورثة وإلا
كانت الأجرة عليها فهذا تحرير مذاهب الناس في هذه المسألة ومأخذ الخلاف فيها وبالله التوفيق **ولقد** أصاب فريعة بنت مالك في
هذا الحديث نظير ما أصاب فاطمة بنت قيس في حديثها فقال بعض المنازعين في هذه المسألة لا ندع كتابه ما القول
إنما أمرها بالاعتداد أربعة أشهر وعشراً ولم يأمرها بالمنزل لقد أنكرت عائشة أم المؤمنين وجوب المنزل للمتوفى

شاءت كما انكرت حديث فاطمة بنت قيس فى وجوب السكنى للمطلقة وقال بعض من نازع فى حديث الفريعة قد قتل من الصحابة رضى الله عنهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق كثير يوم احد ويوم بئر معونة ويوم مؤتة وغيرها واعتدت ازواجهم بعدهم فلو كانت كل امرأة منهم تلازم منزلها زمن العدة لكان ذلك من اظهر الاشياء وابينها بحيث لا يخفى على من هو دون ابن عباس وعائشة فكيف خفى هذا عليهما وعلى غيرهما من الصحابة الذى حكى اقوالهم مع استمرار العمل به استمرارا متتابعا هذا من ابعد الاشياء ثم لو كانت السنة جارية بذلك لم تأت الفريعة تستأذنه صلى الله عليه وسلم ان تلحق باهلها ولما اذن لها فى ذلك ثم امر بردها بعد ذهابها وامرها ان تمكث فى بيتها فلو كان هذا امرا مستقرا ثابتا لكان قد نسخ باذنه لها فى اللحاق باهلها ثم نسخ ذلك الاذن بامره لها بالمكث فى بيتها فيفضى الى تغيير الحكم مرتين وهذا لا عهد لنا به فى الشريعة فى موضع متيقن **قال الآخرون** ليس فى هذا ما يوجب رد هذه السنة الصحيحة الصريحة التى تلقاها امير المومنين عثمان بن عفان واكابر الصحابة بالقبول ونفذها عثمان وحكم بها ولو كنا لا نقبل رواية النساء عن النبى صلى الله عليه وسلم لذهبت سنن كثيرة من سنن الاسلام لا تعرف رواها عنه الا النساء وهذا كتاب الله ليس فيه ما ينفى وجوب الاعتداد فى المنزل حتى تكون السنة مخالفة له بل غايتها ان تكون بيانا لحكم سكت عنه الكتاب ومثل هذا لا ترد به السنن وهذا الذى حذر منه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينه ان تترك السنة اذا لم يكن نظير حكمها فى الكتاب **واما** ترك ام المؤمنين رضى الله عنها لحديث الفريعة فلعله لم يبلغها ولو بلغها فلعلها تاولته ولو تاولته فلعله قام عندها معارض له وبكل حال فالقائلون به فى تركهم لتركها لهذا الحديث اعذر من التاركين له لترك ام المومنين له فبين التاركين فرق عظيم **واما** من قتل مع النبى صلى الله عليه وسلم ومن مات فى حياته فلم يأت قط ان نساءهم كن يعتددن حيث شئن ولم يأت عنهن ما يخالف حكم حديث فريعة البتة فلا يجوز ترك السنة الثابتة لامر لا يعلم كيف كان ولو علم انهن كن يعتددن حيث شئن ولم يأت عنهن ما يخالف حكم حديث فريعة فلعل ذلك قبل استقرار هذا الحكم وثبوته حيث كان الاصل براءة الذمة وعدم الوجوب وقد ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير قال قال مجاهد قتل رجال يوم احد فجاء نساؤهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن انا نستوحش يا رسول الله بالليل فنبيت عند احدانا حتى اذا اصبحنا تبددنا فى بيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحدثن عند احداكن ما بدا لكن فاذا اردتن النوم فلتؤب كل امرأة الى بيتها وهذا وان كان مرسلا فالظاهر ان مجاهدا اما ان يكون سمعه من تابعى ثقة او من صحابى والتابعون لم يكن الكذب معروفا فيهم وهم ثانى القرون المفضلة وقد شاهدوا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذوا العلم عنهم وهم خير الامة بعدهم فلا يظن بهم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الرواية عن الكذابين ولا سيما العالم منهم اذا جزم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرواية وشهد له بالحديث فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر ونهى فيبعد كل البعد ان يقدم على ذلك مع كون الواسطة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم كذابا او مجهولا وهذا بخلاف مراسيل من بعدهم فكلما تأخرت القرون ساء الظن بالمراسيل ولم يشهد بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالجملة فليس الاعتماد على هذا المرسل وحده وبالله التوفيق **ذكر** حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى احداد المعتدة نفيا واثباتا ثبت فى الصحيحين عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابى سلمة انها اخبرته هذه الاحاديث الثلاثة قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين توفى ابوها ابو سفيان فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق او غيره فدهنت به جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله مالى بالطيب من حاجة غير انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج

اربعة اشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله ما لي بالطيب
من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا
على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب وسمعت امي ام سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان
ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي
اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت
حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به فقلما تفتض بشيء الا مات
ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره قال مالك تفتض تمسح به جلدها وفي الصحيحين عن ام سلمة ان
امرأة توفي عنها زوجها فخافوا على عينيها فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه في الكحل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت
احداكن تكون في شر بيتها في احلاسها او في شر احلاسها في بيتها حولا فاذا مر كلب رمت ببعرة فخرجت فلا اربعة اشهر وعشرا وفي
الصحيحين عن ام عطية رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد المرأة على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر
وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار وفي سنن ابي داود من حديث
الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة
ولا الحلي ولا تكتحل ولا تختضب وفي سننه ايضا من حديث ابن وهب اخبرني مخرمة عن ابيه قال سمعت المغيرة بن الضحاك يقول اخبرتني ام حكيم
بنت اسيد عن امها ان زوجها توفي وكانت تشتكي عينيها فتكتحل بالجلاء قال احمد بن صالح الصواب تكتحل الجلاء فارسلت مولاة لها الى ام سلمة
فسألتها عن كحل الجلاء فقالت لا تكتحلي به الا من امر لا بد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار ثم قالت عند ذلك ام سلمة رضي
الله عنها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي ابو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقلت انما هو صبر يا رسول الله
ليس فيه طيب فقال انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قالت قلت باي شيء امتشط
يا رسول الله فقال بالسدر تغلفين به رأسك **وقد** تضمنت هذه السنة احكاما عديدة **احدها** انه لا يجوز الاحداد على الميت فوق ثلاثة
ايام كائنا من كان الا الزوج وحده وتضمن الحديث الفرق بين الاحدادين من وجهين احدهما من جهة الوجوب والجواز فان الاحداد على الزوج
واجب وعلى غيره جائز الثاني من مقدار مدة الاحداد فالاحداد على الزوج عزيمة وعلى غيره رخصة واجمعت الامة على وجوبه على
المتوفى عنها زوجها الا ما حكي عن الحسن والحكم بن عتيبة اما الحسن فروى حماد بن سلمة عن حميد عنه ان المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها
زوجها تكتحلان وتمتشطان وتتطيبان وتختضبان وتنتقلان وتصنعان ما شاءتا واما الحكم فذكر عنه شعبة ان المتوفى عنها لا تحد **قال**
ابن حزم واحتج اهل هذه المقالة بما رويناه من طريق الحسن بن محمد بن عبد السلام نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة نا الحكم بن
عتيبة عن عبد الله بن شداد بن الهاد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لامرأة جعفر بن ابي طالب اذا كان ثلاثة ايام فالبسي ما شئت
او اذا كان بعد ثلاثة ايام شعبة شك ومن طريق حماد بن سلمة نا الحجاج بن ارطاة عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن شداد ان اسماء
بنت عميس استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم ان تبكي على جعفر وهي امرأته فاذن لها ثلاثة ايام ثم بعث اليها بعد ثلاثة ايام ان تطهري واكتحلي قالوا
وهذا ناسخ لاحاديث الاحداد لانه بعدها فان ام سلمة رضي الله عنها روت الاحداد وانه صلى الله عليه وسلم امرها به اثر موت ابي سلمة

ولا خلاف ان موت ابی سلمة كان قبل موت جعفر رضی الله عنهما واجاب آخرون عن ذلك بان هذا الحديث منقطع فان عبد الله بن شداد ابن الهاد لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رآه فكيف يقدم حديثه على الاحاديث الصحيحة المسندة التي لا مطعن فيها وفي الحديث الثاني الحجاج بن ارطاة ولا يعارض بحديثه حديث الائمة الاثبات الذين هم فرسان الحديث **فصل** الحكم الثاني ان الاحداد تابع للعدة بالشهور واما الحامل فاذا انقضى حملها سقط وجوب الاحداد عنها اتفاقا فان لها ان تتزوج وتتجمل وتتطيب لزوجها وتتزين له ما شاءت **فان قيل** فاذا زادت مدة الحمل على اربعة اشهر وعشر فهل يسقط وجوب الاحداد ام يستمر الى حين الوضع قيل بل يستمر الاحداد الى حين الوضع فانه من توابع العدة ولهذا قيد بمدتها وهو حكم من احكام العدة وواجب من واجباتها فكان معها وجودا وعدما **فصل** الحكم الثالث ان الاحداد تستوي فيه جميع الزوجات المسلمة والكافرة والحرة والامة والصغيرة والكبيرة وهذا قول الجمهور احمد والشافعي ومالك الا ان اشهب وابن نافع قالا لا احداد على الذمية ورواه اشهب عن مالك وهو قول ابي حنيفة ولا احداد عنده على الصغيرة واحتج ارباب هذا القول بان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الاحداد من احكام من يؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل فيه الكافرة ولانها غير مكلفة باحكام الفروع قالوا وعدوله عن اللفظ العام المطلق الى الخاص المقيد بالايمان يقتضي ان هذا من احكام الايمان ولوازمه وواجباته فكانه قال من التزم الايمان فهذا من شرائعه وواجباته والتحقيق ان نفي حل الفعل عن المؤمنين لا يقتضي نفي حكمه عن الكفار ولا اثبات الحل لهم ايضا وانما يقتضي ان من التزم الايمان وشرائعه فهذا لا يحل له بل يجب على كل حال الذي يلزم الايمان وشرائعه ولكن لا يلزم الشارع شرائع الايمان الا بعد دخوله فيه وهذا كما لو قيل لا يحل لمؤمن ان يترك الصلوة والحج والزكوة فهذا لا يدل على ان ذلك حل للكافر وهذا كما قال في لباس الذهب لا ينبغي هذا للمتقين فلا يدل انه ينبغي لغيرهم وكذا قوله لا ينبغي للمؤمن ان يكون لعانا وسر المسألة ان شرائع الحلال والحرام والايجاب انما شرعت لمن التزم اصل الايمان ومن لم يلتزمه خلي بينه وبين دينه فانه يخلى بينه وبين شرائع الدين الذي التزمه كما خلي بينه وبين اصله ما لم يتحاكموا الينا وهذه القاعدة متفق عليها بين العلماء ولكن عذر الذين اوجبوا الاحداد على الذمية انه يتعلق به حق الزوج المسلم وكان في التزامها به كاصل العدة ولهذا لا يلزمونها به في عدتها من الذمي ولا يتعرض لها فيها فصار هذا كعقودهم مع المسلمين فانهم يلزمون فيها باحكام الاسلام وان لم يتعرض لعقودهم مع بعضهم بعضا ومن نازعهم في ذلك يقولون الاحداد حق لله تعالى ولهذا لو اتفقت هي والمتوفي والاولياء على سقوطه بان اوصاها بتركه لم يسقط ولزمها الاتيان به فهو جار مجرى العبادات والذمية ليست من اهلها فهذا سر المسألة **فصل** الحكم الرابع ان الاحداد لا يجب على الامة ولا ام الولد اذا مات سيدهما لانهما ليستا بزوجين قال ابن المنذر لا اعلمهم يختلفون في ذلك **فان قيل** فهل لهما ان تحدا ثلاثة ايام قيل نعم لهما ذلك فان النص انما حرم الاحداد فوق الثلاث على غير الزوج واوجبه اربعة اشهر وعشرا على الزوج فدخلت الامة وام الولد فيمن يحل له الاحداد لا فيمن يحرم عليهن ولا فيمن يجب **فان قيل** فهل يجب على المعتدة من طلاق او وطء شبهة او زنا او استبراء احداد **قلنا** هذا هو الحكم الخامس الذي دلت عليه السنة انه لا احداد على واحدة من هؤلاء لان السنة اثبتت ونفت فخصت بالاحداد الواجب الزوجات وبالجائز غيرهن على الاموات خاصة وما عداهما فهو داخل في حكم التحريم على الاموات فمن اين لكم دخوله في الاحداد على المطلقة البائن وقد قال سعيد بن المسيب وابو عبيد وابو ثور وابو حنيفة واصحابه والامام احمد في احدى الروايتين عنه اختارها الخرقي ان البائن يجب عليها الاحداد وهذا محض القياس لانها معتدة بائن من نكاح فلزمها الاحداد كالمتوفى عنها لانهما اشتركا في العدة واختلفا في سببها ولان العدة تحرم النكاح فحرمت دواعيه قالوا ولا ريب ان الاحداد معقول

للمعنى وهو ان اظهار الزينة والطيب والحلي مما يدعو المرأة الى الرجال ويدعو الرجال اليها فلا يؤمن ان تكذب في انقضاء عدتها استعجالا لذلك فمنعت من دواعي ذلك وحسمت اليه الذريعة وهذا مع ان الكذب في عدة الوفاة يتعذر غالبا لظهور موت الزوج وكون العدة اياما معدودة بخلاف عدة الطلاق فانها بالاقراء وهي لا تعلم الا من جهتها فكان الاحتياط لها اولى **قيل** هذا لا ينكر الله سبحانه وتعالى قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ وهذا يدل على انه لا يجوز ان يحرم من الزينة الا ما حرمه الله ورسوله والله سبحانه قد حرم على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم زينة الاحداد على المتوفى عنها مدة العدة وابان رسوله ان الاحداد تركها على غير الزوج ولا يجوز تحريم غير ما حرمه بل هو على اصل الاباحة وليس الاحداد من لوازم العدة ولا توابعها ولهذا لا يجب على الموطوءة بشبهة ولا المزني بها ولا المستبرأة ولا الرجعية اتفاقا وهذا القياس اولى من قياسها على المتوفى عنها لما بين العدتين من الفروق قدرا وسببا وحكما فلحوق عدة الاقراء بالاقراء اولى من الحاق عدة الاقراء بعدة الوفاة وليس المقصود من الاحداد على الزوج الميت مجرد ما ذكرتم من طلب الاستعجال فان العدة فيه لم تكن لمجرد العلم ببراءة الرحم ولهذا تجب قبل الدخول وانما هو من تعظيم هذا العقد واظهار خطره وشرفه وانه عند الله بمكان فجعلت العدة حريما له وجعل الاحداد من تمام هذا المقصود وتأكده ومزيد الاعتناء به حتى جعلت الزوجة اولى بفعله على زوجها من ابيها وابنها واخيها وسائر اقاربها وهذا من تعظيم هذا العقد وتشريفه وتأكيد الفرق بينه وبين السفاح من جميع احكامه ولهذا شرع في ابتدائه اعلانه والاشهاد عليه والضرب بالدف لتحقق المضادة بينه وبين السفاح وشرع في آخره وانتهائه من العدة والاحداد ما لم يشرع في غيره

فصل الحكم السادس في الخصال التي تجتنبها الحادة وهي التي دل عليها النص دون الآراء والاقوال التي لا دليل عليها وهي اربعة احدها الطيب بقوله في الحديث الصحيح لا تمس طيبا ولا خلاف في تحريمه عند من اوجب الاحداد ولهذا لما خرجت ام حبيبة من احدادها على ابيها ابي سفيان دعت بطيب فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم ذكرت الحديث ويدخل في الطيب المسك والعنبر والكافور والند والغالية والزباد والذريرة والبخور والادهان المطيبة كدهن البان والورد والبنفسج والياسمين والمياه المعتصرة من الادهان الطيبة كماء الورد وماء القرنفل وماء زهر النارنج فهذا كله طيب ولا يدخل فيه الزيت ولا الشيرج ولا السمن ولا تمنع من الادهان بشيء من ذلك

فصل الحكم السابع الزينة وهي ثلاثة انواع احدها الزينة في بدنها فيحرم عليها الخضاب والنقش والتطريف والحمرة والاسفيداج فان النبي صلى الله عليه وسلم نص على الخضاب منبها به على هذه الانواع التي هي اكثر زينة منه واعظم فتنة واشد مضادة لمقصود الاحداد ومنها الكحل والنهي عنه ثابت بالنص الصريح الصحيح ثم قالت طائفة من اهل العلم من السلف والخلف منهم ابو محمد بن حزم لا تكتحل ولو ذهبت عيناها لا ليلا ولا نهارا ويساعد قولهم حديث ام سلمة المتفق عليه ان امرأة توفي عنها زوجها فخافوا على عينها فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه في الكحل فما اذن فيه بل قال لا مرتين او ثلاثا ثم ذكر لهم ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من الاحداد البليغ سنة ويصبرن على ذلك الا تصبرن اربعة اشهر وعشرا ولا ريب ان الكحل من ابلغ الزينة فهو كالطيب او اشد منه وقال بعض الشافعية للسوداء ان تكتحل وهذا تصرف مخالف للنصوص والمعنى واحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفرق بين السود والبيض كما لا تفرق بين الطوال والقصار ومثل هذا القياس بالرأي الفاسد الذي اشتد نكير السلف له وذمهم اياه **واما** جمهور العلماء كمالك واحمد وابي حنيفة والشافعي واصحابهم رحمهم الله فقالوا ان اضطرت الى الكحل بالاثمد تداويا لا زينة فلها ان تكتحل به ليلا وتمسحه نهارا وحجتهم حديث ام سلمة المتقدم فانها قالت في كحل الجلاء لا تكتحل الا لما لا بد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتغسلينه بالنهار ومن حجتهم حديث ام سلمة الآخر ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم دخل عليها وقد جعلت عليها صبراً فقال ما هذا يا أم سلمة فقلت صبر يا رسول الله ليس فيه طيب فقال إنه يشب الوجه وقال لا تجعليه
إلا بالليل وتنزعيه بالنهار وهما حديث واحد فرقه الرواة وأدخل مالك هذا القدر منه في موطئه بلاغاً وذكر أبو عمر في التمهيد له طرقاً يشد بعضها
بعضاً ويكفي احتجاج مالك به وأدخله أهل السنن في كتبهم واحتج به الأئمة وأقل درجاته أن يكون حسناً ولكن حديثها هذا مخالف في الظاهر لحديثها
المسند المتفق عليه فإنه يدل على أن المتوفى عنها لا تكتحل بحال فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن للمشتكية عينها في الكحل لا ليلاً ولا نهاراً ولا
من ضرورة ولا غيرها وقال لا مرتين أو ثلاثاً ولم يقل إلا أن تضطر وقد ذكر مالك عن نافع عن صفية ابنة أبي عبيد أنها اشتكت عينيها وهي حاد على زوجها
عبد الله بن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمصان قال أبو عمر وهذا عندي وإن كان ظاهره مخالفاً لحديثها الآخر لما فيه من إباحته بالليل وقوله
في الحديث الآخر لا مرتين أو ثلاثاً على الإطلاق أن ترتيب الحديثين والله أعلم على أن الشكاة التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لم تبلغ والله
أعلم منها مبلغاً لا بد لها فيه من الكحل فلذلك نهاها ولو كانت محتاجة مضطرة تخاف ذهاب بصرها لأباح لها ذلك كما فعل بالتي قال لها اجعليه
بالليل وامسحيه بالنهار والنظر يشهد لهذا التأويل لأن الضرورات تنقل المحظورات إلى حال المباح في الأصول ولهذا جعل مالك فتوى أم سلمة
تفسيراً للحديث المسند في الكحل لأن أم سلمة روته وما كانت لتخالفه إذا صح عندها وهي أعلم بتأويله ومخرجه والنظر يشهد لذلك لأن المضطر
إلى شيء لا يحكم له بحكم المرفه المتزين بالزينة وليس الدواء والتداوي من الزينة في شيء وإنما نهيت الحادة عن الزينة لا عن التداوي وأم سلمة أعلم بما روت
مع صحته في النظر وعليه أهل الفقه وبه قال مالك والشافعي وأكثر الفقهاء وقد ذكر مالك في موطئه أنه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن
يسار أنهما كانا يقولان في المرأة يتوفى عنها زوجها أنها إذا خشيت على بصرها من رمد بعينيها أو شكوى أصابتها أنها تكتحل وتتداوى بالكحل وإن كان
فيه طيب قال أبو عمر لأن القصد إلى التداوي لا إلى التطيب والأعمال بالنيات **وقال** الشافعي الصبر يصفر فيكون زينة وليس بطيب وهو كحل الجلاء
فأذنت أم سلمة للمرأة بالليل حيث لا ترى وتمسحه بالنهار حيث يرى فكذلك ما أشبهه وقال أبو محمد بن قدامة في المغني إنما تمنع الحادة من الكحل
بالإثمد لأنه يحصل به الزينة فأما الكحل بالتوتيا والعنزروت ونحوهما فلا بأس به لأنه لا زينة فيه بل يقبح العين ويزيدها مرهاً قال ولا تمنع من جعل الصبر
على غير وجهها من بدنها لأنه إنما منع منه في الوجه لأنه يصفره فيشبه الخضاب فلهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم إنه يشب الوجه قال
ولا تمنع من تقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق الشعر المندوب إلى حلقه ولا من الاغتسال بالسدر والامتشاط به لحديث أم سلمة ولأنه يراد
للتنظيف لا للتطيب وقال إبراهيم بن هانئ النيسابوري في مسائله قيل لأبي عبد الله المتوفى عنها تكتحل بالإثمد قال لا ولكن إن أرادت اكتحلت بالصبر
إذا خافت على عينها واشتكت شكوى شديدة **فصل** الجزء الثاني زينة الثياب فيحرم عليها ما نهاها عنه النبي صلى الله عليه وسلم وما هو
أولى بالمنع منه وما هو مثله وقد صح عنه أنه قال ولا تلبس ثوباً مصبوغاً وهذا يعم المعصفر والمزعفر وسائر المصبوغ بالأحمر والأصفر والأخضر
والأزرق الصافي وكل ما يصبغ للتحسين والتزيين وفي اللفظ الآخر ولا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق وههنا نوعان **أحدهما** مأذون
فيه وهو ما نسج من الثياب على وجهه ولم يدخل فيه صبغ من خز أو قز أو قطن أو كتان أو صوف أو وبر أو شعر أو صبغ غزله ونسج مع غيره
كالبرود **والثاني** ما لا يراد بصبغه الزينة مثل السواد وما صبغ لتقبيح أو ليستر الوسخ فهذا لا يمنع منه قال الشافعي رحمه الله في
الثياب زينتان أحدهما جمال الثياب على اللابسين والسترة للعورة فالثياب زينة لمن يلبسها وإنما نهيت الحادة عن زينة بدنها ولم تنه
عن ستر عورتها فلا بأس أن تلبس كل ثوب من البياض لأن البياض ليس بمزين وكذلك الصوف والوبر وكل ما ينسج على وجهه ولم يدخل عليه صبغ من
خز أو غيره وكذلك كل صبغ لم يرد به التزيين مثل السواد وما صبغ لتقبيح أو لنفي الوسخ عنه فأما ما كان من زينة أو وشي في ثوبه أو غيره فلا

تلبسه الحادة وذلك لكل حرة او امة وكبيرة وصغيرة مسلمة او ذمية انتهى كلامه قال ابو عمر وقول الشافعي في هذا الباب نحو قول
مالك وقال ابو حنيفة لا تلبس ثوب عصب ولا خز وان لم يكن مصبوغا اذا ارادت به الزينة وان لم ترد بلبس الثوب المصبوغ الزينة فلا بأس
ان تلبسه واذا اشتكت عينيها اكتحلت بالاسود وغيره وان لم تشتك عينيها لم تكتحل **فصل** واما الامام احمد فقال في رواية ابي طالب ولا تتزين
المعتدة ولا تتطيب بشيء من الطيب ولا تكتحل بكحل زينة وتدهن بدهن ليس فيه طيب ولا تقرب مسكا ولا زعفرانا للطيب والمطلقة واحدة او
اثنتين تتزين وتتشوف لعله ان يراجعها وقال ابو داود في مسائله سمعت احمد قال المتوفى عنها زوجها والمطلقة ثلاثا والمحرمة يجتنبن الطيب
والزينة وقال حرب في مسائله سألت احمد قلت المتوفى عنها زوجها والمطلقة هل تلبسان البرد ليس بحرير فقال لا تتطيب المتوفى عنها ولا تتزين بزينة
وشدد في الطيب الا ان يكون قليلا عند طهرها ثم قال وشبهت المطلقة ثلاثا بالمتوفى عنها لانه ليس لزوجها عليها رجعة ثم ساق حرب باسناده
الى ام سلمة قال المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا تختضب ولا تكتحل ولا تتطيب ولا تمتشط بطيب وقال ابراهيم بن هانئ النيسابوري في مسائله
سألت ابا عبد الله عن المرأة تنتقب في عدتها قال لا بأس وانما كره للمتوفى عنها زوجها ان تتزين قال ابو عبد الله كل دهن فيه طيب لا تدهن به
فدار كلام الامام احمد والشافعي وابي حنيفة رحمهم الله على ان الممنوع منه من الثياب ما كان من لباس الزينة من اي نوع كان وهذا هو الصواب
قطعا فان المعنى الذي منعت من المعصفر والممشق لاجله مفهوم والنبي صلى الله عليه وسلم خصه بالذكر مع المصبوغ تنبيها على ما هو مثله
واولى بالمنع فاذا كان الابيض والبرود المحبرة الرفيعة الغالية الاثمان مما يراد للزينة لارتفاعهما وتناهي جودتهما كان اولى بالمنع من الثوب
المصبوغ وكل من عقل عن الله ورسوله لم يسترب في ذلك لا كما قال ابو محمد بن حزم انما تجتنب الثياب المصبغة فقط ومباح لها ان تلبس بعد
ما شاءت من حرير ابيض واصفر من لونه الذي لم يصبغ وصوف البحر الذي هو لونه وغير ذلك ومباح لها ان تلبس المنسوج بالذهب والحلي كله
من الذهب والفضة والجوهر والياقوت والزمرد وغير ذلك فهي خمسة اشياء تجتنبها فقط وهي الكحل كله لضرورة او لغير ضرورة ولو ذهبت
عيناها لا ليلا ولا نهارا وتجتنب ايضا كل ثوب مصبوغ مما يلبس في الرأس او في الجسد او على شيء منه سواء في ذلك السواد والخضرة والحمرة
والصفرة وغير ذلك الا العصب وحده وهي ثياب موشاة تعمل في اليمن فهو مباح لها وتجتنب ايضا فرضا الخضاب كله جملة وتجتنب الامتشاط
حاشا التسريح بالمشط فقط فهو حلال لها وتجتنب ايضا فرضا الطيب كله ولا تقرب شيئا حاشا شيئا من قسط او اظفار عند طهرها فقط
فهذه الخمسة التي ذكرها حكيا كلا منعها فيها بنصه وليس بعجيب منه تحريم لبس ثوب اسود عليها ليس من الزينة في شيء واباحة ثوب ينقد
ذهبا ولؤلؤا وجوهرا ولا تحريم المصبوغ الغليظ لحمل الوسخ واباحة الحرير الذي يأخذ بالعيون حسنه وبهاؤه ورواؤه **وانما** العجب منه
ان يقول هذا دين الله في نفس الامر وانه لا يحل لاحد خلافه واعجب من هذا اقدامه على خلاف الحديث الصحيح في نهيه صلى الله عليه وسلم
عن لباس الحلي واعجب من هذا انه ذكر الخبر بذلك ثم قال لا يصح ذلك لانه من رواية ابراهيم بن طهمان وهو ضعيف ولو صح لقلنا به فلله ما
لقي ابراهيم بن طهمان من ابي محمد بن حزم وهو من الحفاظ الاثبات الثقات الذين اتفق الائمة الستة على اخراج حديثه واتفق اصحاب
الصحيح وفيهم الشيخان على الاحتجاج بحديثه وشهد له الائمة بالثقة والصدق ولم يحفظ عن احد منهم فيه جرح ولا خدش ولا يحفظ عن
احد من المحدثين قط تعليل حديث رواه ولا تضعيفه به وقرئ على شيخنا ابي الحجاج الحافظ في التهذيب وانا اسمع قال ابراهيم بن طهمان
بن سعيد الخراساني ابو سعيد الهروي ولد بهراة وسكن نيسابور وقدم بغداد وحدث بها ثم سكن بمكة حتى مات بها ثم ذكر عمن روى و
من روى عنه ثم قال قال نوح بن عمرو بن المروزي عن سفيان بن عبد الملك عن ابن المبارك صحيح الحديث وقال عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه

وأبو حاتم ثقة وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن يحيى بن معين لا بأس به وكذلك قال العجلي وقال أبو حاتم صدوق في حسن أحاديثه قال عثمان بن سعيد الدارمي كان ثقة في الحديث ولم تزل الأئمة يشتهون حديثه ويرغبون فيه ويوثقونه وقال أبو داود ثقة وقال إسحق ابن راهويه كان صحيح الحديث حسن الرواية كثير السماع ما كان بخراسان أكثر حديثا منه وهو ثقة وروى له الجماعة وقال يحيى بن أكثم كان من أنبل من حدث بخراسان والعراق والحجاز وأوثقهم وأوسعهم علما وقال المسعودي سمعت مالك بن سليمان يقول مات إبراهيم بن طهمان سنة ثمان وستين ومائة بمكة ولم يخلف مثله وقد أفتى الصحابة رضي الله عنهم بما هو مطابق لهذه النصوص فكاشف عن معناها ومقصودها فصح عن ابن عمر أنه قال لا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تلبس المعصفر ولا ثوبا مصبوغا إلا بردا ولا تتزين بحلي ولا تلبس شيئا تريد به الزينة ولا تكتحل بكحل تريد به الزينة إلا أن تشتكي عينها وصح عنه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر لا تمس المتوفى عنها طيبا ولا تختضب ولا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب تتجلبب به وصح عن أم عطية لا تلبس الثياب المصبغة ولا العصب ولا تمس طيبا إلا أدنى الطيب بالقسط والأظفار ولا تكتحل بكحل زينة وصح عن ابن عباس أنه قال تجتنب الطيب والزينة وصح عن أم سلمة رضي الله عنها لا تلبس من الثياب المصبوغة شيئا ولا تكتحل ولا تلبس حليا ولا تختضب ولا تتطيب وقالت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها لا تلبس معصفرا ولا تقرب طيبا ولا تكتحل ولا تلبس حليا ولتلبس إن شاءت ثياب العصب **فصل** وأما النقاب فقال الخرقي في مختصره وتجتنب الزوجة المتوفى عنها زوجها الطيب والزينة والبيتوتة في غير منزلها والكحل بالإثمد والنقاب لم أجد هذا فيها عن أحمد وقد قال إسحق بن هانئ في مسائله سألت أبا عبد الله عن المرأة تنتقب في عدتها أو تدهن في عدتها قال لا بأس به وإنما كره للمتوفى عنها زوجها أن تتزين لكن قد قال أبو داود في مسائله عن أحمد المتوفى عنها زوجها أو المطلقة ثلاثا والمحرمة تجتنب الطيب والزينة فجعل المتوفى عنها بمنزلة المحرمة فيما تجتنبه فظاهر هذا أنها تجتنب النقاب فلعل أبا القاسم أخذ من نصه هذا والله أعلم وبهذا علله أبو محمد في المغني فقال فصل الثالث فيما تجتنبه الحادة النقاب وما في معناه مثل البرقع ونحوه لأن المعتدة مشبهة بالمحرمة والمحرمة تمنع من ذلك وإذا احتاجت إلى ستر وجهها أسدلت عليه كما تفعل المحرمة **فصل** وما قيل فيما تقولون في الثوب إذا صبغ غزله ثم نسج هل لها لبسه قيل فيه وجهان وهما احتمالان في المغني أحدهما يحرم لبسه لأنه أحسن وأرفع ولأنه مصبوغ للحسن فأشبه ما صبغ بعد نسجه والثاني لا يحرم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أم سلمة إلا ثوب عصب وهو ما صبغ غزله قبل نسجه ذكره القاضي قال الشيخ والأول أصح وأما العصب فالصحيح أنه نبت يصبغ به الثياب قال السهيلي الورس والعصب نبتان باليمن لا ينبتان إلا به فأرخص النبي صلى الله عليه وسلم للحادة في لبس ما يصبغ بالعصب لأنه في معنى ما يصبغ لغير التحسين كالأحمر والأصفر فلا معنى لتجويز لبسه مع حصول الزينة بصبغه كحصولها بما صبغ بعد نسجه والله أعلم **حكم** رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستبراء ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا إلى أوطاس فلقي عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا سبايا فكأن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله عز وجل في ذلك ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن وفي صحيحه أيضا من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بامرأة مجح على باب فسطاط فقال لعله يريد أن يلم بها فقالوا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له وفي الترمذي من حديث عرباض بن سارية أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم وطء السبايا حتى يضعن

ما في بطون النساء. في السنن من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة. وفي الترمذي من حديث رويفع بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره. قال الترمذي حديث حسن. ولأبي داود من حديثه أيضا لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها. ولأحمد من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكحن امرأة من السبايا حتى تحيض. **وذكر** البخاري في صحيحه عن ابن عمر إذا وهبت الوليدة التي توطأ أو بيعت أو عتقت فلتستبرأ بحيضة ولا تستبرأ العذراء. وذكر عبد الرزاق عن معمر عن طاوس أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا في بعض مغازيه لا يقعن رجل على حامل ولا حائل حتى تحيض. وذكر سفيان الثوري عن زكريا عن الشعبي قال أصاب المسلمون سبايا يوم أوطاس فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يقعوا على حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض.

فصل تضمنت هذه السنن أحكاما عديدة **أحدها** أنه لا يجوز وطء المسبية حتى يعلم براءة رحمها فإن كانت حاملا فبوضع الحمل وإن كانت حائلا فبأن تحيض حيضة فإن لم يكن من ذوات الحيض فلا نص فيها واختلف فيها وفي البكر وفي التي يعلم براءة رحمها بأن حاضت عند البائع ثم باعها عقيب الحيض ولم يطأها ولم يخرجها عن ملكه أو كانت عند امرأة وهي مصونة فانتقلت عنها إلى رجل فأوجب الشافعي وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله الاستبراء في ذلك كله أخذا بعموم الأحاديث واعتبارا بالعدة حيث تجب مع العلم ببراءة الرحم واحتجاجا بآثار الصحابة كما ذكر عبد الرزاق ثنا ابن جريج قال قال عطاء تداول ثلاثة من التجار جارية فولدت فدعا عمر بن الخطاب القافة فألحقوا ولدها بأحدهم ثم قال عمر رضي الله عنه من ابتاع جارية قد بلغت المحيض فليتربص بها حتى تحيض فإن كانت لم تحض فليتربص بها خمسا وأربعين ليلة قالوا وقد أوجب الله العدة على من يئست من المحيض وعلى من لم تبلغ سن المحيض وجعلها ثلاثة أشهر والاستبراء عدة الأمة فيجب على الآيسة ومن لم تبلغ سن المحيض.

وقال آخرون المقصود من الاستبراء العلم ببراءة الرحم فحيث تيقن المالك براءة رحم الأمة فله وطؤها ولا استبراء عليه كما رواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها إن شاء. وذكره البخاري في صحيحه عنه. وذكر حماد ابن سلمة ثنا علي بن زيد عن أيوب بن عبد الله اللخمي عن ابن عمر قال وقعت في سهمي جارية يوم جلولاء كأن عنقها إبريق فضة قال ابن عمر فما ملكت نفسي أن جعلت أقبلها والناس ينظرون. ومذهب مالك إلى هذا يرجع وهاك قاعدته وفروعها. قال أبو عبد الله المازري وقد عقد قاعدة لباب الاستبراء فنذكرها بلفظها **والقول الجامع** في ذلك أن كل أمة أمن عليها الحمل فلا يلزم فيها الاستبراء وكل من غلب على الظن كونها حاملا أو شك في حملها أو تردد فيه فالاستبراء لازم فيها وكل من غلب الظن براءة رحمها لكنه مع الظن الغالب يجوز حصوله فإن المذهب على قولين في ثبوت الاستبراء وسقوطه ثم خرج على هذا الفروع المختلفة فيها كاستبراء الصغيرة التي تطيق الوطء والآيسة فيه روايتان عن مالك. قال صاحب الجواهر ويجب في الصغيرة إذا كانت ممن قارب سن الحمل كبنت ثلاث عشرة أو أربع عشرة وفي إيجاب الاستبراء إذا كانت ممن تطيق الوطء ولا يحمل مثلها كبنت تسع وعشر روايتان أثبته في رواية ابن القاسم ونفاه في رواية ابن عبد الحكم وإن كانت ممن لا يطيق الوطء فلا استبراء فيها قال ويجب الاستبراء فيمن جاوزت سن الحيض ولم تبلغ سن اليائسة مثل بنت الأربعين والخمسين وأما التي قعدت عن المحيض ويئست عنه فهل يجب فيها الاستبراء أو لا يجب فيه روايتان لابن القاسم وابن عبد الحكم قال المازري ووجه إسقاط الصغيرة التي تطيق الوطء والآيسة أنه يمكن فيها الحمل على الندور أو لحماية الذريعة لئلا تدعى في مواضع الإمكان أن لا إمكان قال ومن ذلك استبراء الأمة خوفا أن تكون زنت وهو المعبر عنه بالاستبراء لسوء الظن وفيه قولان والنفي لأشهب قال ومن ذلك استبراء الأمة

الوحسين فيه قولان الغالب عدم وطي السادات لهن وان كان يقع في النادر ومن ذلك استبراء من باعها امرأة او ذو محرم ففي وجوبه روايتان عن مالك ومن ذلك استبراء المكاتبة اذا كانت تتصرف ثم عجزت فرجعت الى سيدها فابن القاسم يثبت الاستبراء واشهب ينفيه ومن ذلك استبراء البكر قال ابو الحسن اللخمي هو مستحب على وجه الاحتياط غير واجب وقال غيره من اصحاب مالك هو واجب ومن ذلك اذا استبرأ البائع الامة وعلم المشتري انه قد استبرأها فانه يجزي استبراء البائع عن استبراء المشتري ومن ذلك اذا اودعه امة فحاضت عند المودع حيضة ثم استبرأها لم يحتج الى استبراء ثان واجزأت تلك الحيضة عن استبرائها وهذا بشرط ان لا تخرج ولا يكون سيدها يدخل عليها ومن ذلك ان يستبريها من زوجته او ولده صغير في عياله قد حاضت عنده ثم ابتاعها فابن القاسم يقول ان كانت لا تخرج اجزأه ذلك واشهب يقول ان كان مع المشتري في داره وهو الذاب عنها والناظر في امرها اجزأه ذلك سواء كانت تخرج او لا تخرج ومن ذلك اذا كان سيد الامة غائبا فحين قدم استبرأها منه رجل قبل ان تخرج او خرجت وهي حائض فاستبرأها قبل ان تطهر ولا استبراء عليه ومن ذلك اذا بيعت وهي حائض في اول حيضتها فالمشهور من مذهبه ان ذلك يكون استبراء لها لا يحتاج الى حيضة مستأنفة ومن ذلك الشريك يشتري نصيب شريكه من الجارية وهي تحت يد المشتري منهما وقد حاضت في يده فلا استبراء عليه وهذه الفروع كلها عن مذهبه تنبيك عن مأخذه في الاستبراء وانه انما يجب حيث لا يعلم ولا يظن براءة الرحم فان علمت او ظنت فلا استبراء وقد قال ابو العباس بن سريج وابو العباس بن تيمية انه لا يجب استبراء البكر كما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما وبقولهم نقول وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم نص عام في وجوب استبراء كل من تجدد له عليها ملك على اي حالة كانت وانما نهى عن وطي السبايا حتى تضع حواملهن وتحيض حوائلهن **فان قيل** فعمومه يقتضي تحريم وطي ابكارهن قبل الاستبراء كما يمتنع وطي الثيب **قيل** نعم وغايته انه عموم او اطلاق ظهر القصد منه فيخص او يقيد عند انتفاء موجب الاستبراء ويخص ايضا بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث رويفع من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكح ثيبا من السبايا حتى تحيض ويخص ايضا بمذهب الصحابي ولا يعلم له مخالف وفي صحيح البخاري من حديث بريدة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه الى خالد يعني باليمن ليقبض الخمس فاصطفى علي منها سبية فاصبح وقد اغتسل فقلت لخالد اما ترى الى هذا وفي رواية فقال خالد لبريدة الا ترى ما صنع هذا قال بريدة وكنت ابغض عليا رضي الله عنه فلما قدمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال يا بريدة اتبغض عليا قلت نعم قال لا تبغضه فان له في الخمس اكثر من ذلك فهذه الجارية اما ان تكون بكرا فلم ير علي كرم الله وجهه وجوب استبرائها واما ان تكون في آخر حيضتها فاكتفى بالحيضة قبل تملكه لها وبكل حال فلا بد ان يكون تحقق براءة رحمها بحيث اغناه عن الاستبراء فاذا تاملت قول النبي صلى الله عليه وسلم حق التامل جدت قوله لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض ظهر لك منه ان المراد بغير ذات الحمل من يجوز ان تكون حاملا وان لا تكون فيمسك عن وطئها مخافة الحمل لانه لا علم له بما اشتمل عليه رحمها وهذا قاله في المسبيات لعدم علم السابي بحالهن وعلى هذا فكل من ملك امة لا يعلم حالها قبل الملك هل اشتمل رحمها على حمل ام لا لم يطأها حتى يستبرئها بحيضة هذا امر معقول ليس بتعبد محض لا معنى له فلا معنى لاستبراء العذراء والصغيرة التي لا يحمل مثلها والتي اشتراها من امرأته وهي في بيته لا تخرج اصلا ونحوها ممن يعلم براءة رحمها فكذلك اذا زنت المرأة واراد ان يتزوجها استبرأها بحيضة ثم تزوجت وكذلك اذا زنت وهي مزوجة امسك عنها زوجها حتى تحيض حيضة وكذلك ام الولد اذا مات عنها سيدها اعتدت بحيضة قال عبد الله بن احمد سألت ابي كم عدة ام الولد اذا توفي عنها مولاها او اعتقها قال عدتها حيضة وانما هي امة في كل احوالها ان جنت فعلى سيدها قيمتها

وان جنى عليها فعلى الجاني ما نقص من قيمتها وان ماتت عما تركت من شيء فلسيدها وان اصابت حدا فحد امة وان زوجها سيدها فما ولدت فهم بمنزلتها يعتقون بعتقها ويرقون برقها **وقد** اختلف الناس في عدتها فقال بعض الناس اربعة اشهر وعشر فهذه عدة الحرة وهذه عدة امة خرجت من الرق الى الحرية فيلزم من قال اربعة اشهر وعشر ان يورثها وان يجعل حكمها احكام الحرة لانه قد اقامها في العدة مقام الحرة وقال بعض الناس عدتها ثلث حيض وهذا قول ليس له وجه انما تعتد ثلث حيض المطلقة وليست هي بمطلقة ولا حرة وانما ذكر الله العدة فقال وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وليست ام الولد بحرة ولا زوجة فتعتد باربعة اشهر وعشر وقال وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وانما هي امة خرجت من الرق الى الحرية وهذا لفظ احمد وكذلك قال في رواية صالح تعتد ام الولد اذا توفي عنها مولاها او اعتقها حيضة وانما هي امة في كل احوالها وقال في رواية محمد بن العباس عدة ام الولد اربعة اشهر وعشر اذا توفي عنها سيدها **وقال** الشيخ في المغني وحكى ابو الخطاب رواية ثالثة عن احمد انها تعتد بشهرين وخمسة ايام قال ولم اجد هذه الرواية عن احمد في الجامع ولا اظنها صحيحة عن احمد وروي ذلك عن عطاء وطاوس وقتادة لانها حين الموت امة فكانت عدتها عدة الامة كما لو مات رجل عن زوجته الامة فعتقت بعد موته وليست هذه رواية اسحق بن منصور عن احمد قال ابو بكر عبد العزيز في زاد المسافر باب القول في عدة ام الولد من الطلاق والوفاة قال ابو عبد الله في رواية ابن القاسم اذا مات السيد هي عدة ليس فلا عدة عليها كيف تعتد هي من زوجها وقال في رواية مهنا اذا اعتق ام الولد فلا تتزوج حتى تخرج من عدتها وقال في رواية اسحق بن منصور وعدة ام الولد عدة الامة في الوفاة والطلاق والفرقة انتهى كلامه وحجة من قال عدتها اربعة اشهر وعشر ما رواه ابو داود عن عمرو بن العاص رضي الله عنهم انه قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها اربعة اشهر وعشر وهذا قول السعيدين ومحمد بن سيرين ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وخلاس بن عمرو والزهري والاوزاعي واسحق قالوا ولانها حرة تعتد للوفاة فكانت عدتها اربعة اشهر وعشرا كالزوجة الحرة وقال عطاء والنخعي والثوري وابو حنيفة واصحابه رحمهم الله تعتد بثلث حيض وحكي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما قالوا لانها لا بد لها من عدة وليست زوجة فيدخل في اية الازواج المتوفى عنهن ولا امة فتدخل في نصوص استبراء الاماء بحيضة فهي اشبه شيء بالمطلقة فتعتد بثلثة اقراء والصواب من هذه الاقوال انها تستبرئ بحيضة وهو قول عثمان بن عفان وعائشة وعبد الله بن عمر والحسن والشعبي والقاسم بن محمد وابي قلابة ومكحول ومالك والشافعي واحمد بن حنبل في اشهر الروايات عنه وقول ابي عبيد وابي ثور وابن المنذر فان هذا انما هو لمجرد الاستبراء لزوال الملك عن الرقبة فكان حيضة واحدة في حق من تحيض كسائر استبراءات المعتقات والمملوكات والمسبيات **واما** حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه فقال ابن المنذر ضعف احمد وابو عبيد حديث عمرو بن العاص وقال محمد بن موسى سألت ابا عبد الله عن حديث عمرو بن العاص فقال لا يصح وقال الميموني رايت ابا عبد الله يتعجب من حديث عمرو بن العاص هذا ثم قال اين سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا وقال اربعة اشهر وعشر انما هي عدة الحرة من النكاح وانما هي امة خرجت من الرق الى الحرية ويلزم من قال بهذا ان يورثها وليس لمن قال تعتد ثلث حيض وجه انما تعتد بذلك المطلقة انتهى كلامه **وقال** المنذري في اسناد حديث عمرو مطر بن طهمان ابو رجاء الوراق وقد ضعفه غير واحد واخبرنا شيخنا ابو الحجاج الحافظ في كتاب التهذيب قال ابو طالب سألت احمد بن حنبل سألت ابي عن مطر الوراق قال كان يحيى بن سعيد يضعف حديثه عن عطاء وقال عبد الله بن احمد بن حنبل سألت ابي عن مطر الوراق قال كان يحيى بن سعيد يشبه حديث مطر الوراق بابن ابي ليلى في سوء الحفظ قال عبد الله فسألت ابي عنه فقال ما اقربه

بابن ابي ليلى في عطاء خاصة وقال مطر في عطاء ضعيف الحديث قال عبد الله قلت ليحيى بن معين مطر الوراق قال ضعيف في حديث عطاء
ابن ابي رباح وقال النسائي ليس بالقوي وبعد فهو ثقة قال ابو حاتم الرازي صالح الحديث وذكره ابن حبان في كتاب الثقات واحتج به مسلم
فلا وجه لضعف الحديث به وانما علة الحديث انه من رواية قبيصة بن ذويب عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ولم يسمع منه قاله الدارقطني
وله علة اخرى وهي انه موقوف لم يقل لا تلبسوا علينا سنة نبينا قال الدارقطني والصواب لا تلبسوا علينا ديننا موقوف وله علة اخرى وهو
اضطراب الحديث واختلافه عن عمرو على ثلاثة اوجه احدها هذا والثاني عدة ام الولد عدة الحرة والثالث عدتها اذا توفي عنها سيدها اربعة
اشهر وعشر فاذا اعتقت فعدتها ثلاث حيض والاقاويل الثلاثة عنه ذكرها البيهقي قال الامام احمد هذا حديث منكر حكاه البيهقي عنه وقد
روى خلاس عن علي كرم الله وجهه مثل رواية قبيصة عن عمرو ان عدة ام الولد اربعة اشهر وعشر ولكن خلاس بن عمرو قد تكلم في حديثه
فقال ايوب لا يروى عنه فانه صحفي وكان مغيرة لا يعبأ بحديثه وقال احمد روايته عن علي كرم الله وجهه يقال انه كتاب قال البيهقي وروايات
خلاس عن علي ضعيفة عند اهل العلم بالحديث فقال هي من صحيفة ومع ذلك فقد روى مالك عن نافع عن ابن عمر في ام الولد يتوفى
عنها سيدها قال تعتد بحيضة فان ثبت عن علي وعمر رضي الله عنهما ما روي عنهما فهي مسألة نزاع بين الصحابة والدليل هو الحاكم وليس
مع من جعلها اربعة اشهر وعشرا الا التعلق بعموم المعنى اذ لم يكن معهم لفظ عام ولكن شرط عموم المعنى تساوي الافراد في المعنى الذي ثبت
الحكم لاجله فما لم يعلم ذلك لا يتحقق الالحاق والذين الحقوا ام الولد بالزوجة رأوا ان الشبه الذي بين ام الولد والزوجة اقوى
من الشبه الذي بينها وبين الامة من جهة انها بالموت صارت حرة فلزمتها العدة مع حريتها بخلاف الامة ولان المعنى الذي جعلت
له عدة الزوجة اربعة اشهر وعشرا موجود في ام الولد وهو ادنى الاوقات الذي يتيقن فيها خلق الولد وهذا لا يفترق الحال فيه بين
الزوجة وام الولد والشريعة لا تفرق بين متماثلين ومنازعوهم يقولون ام الولد احكامها احكام الاماء لا احكام الزوجات ولهذا لم
تدخل في قوله ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ وغيرها فكيف تدخل في قوله ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ قالوا والعدة
لم تجعل اربعة اشهر وعشرا لاجل مجرد براءة الرحم فانها تجب على من تيقن براءة رحمها وتجب قبل الدخول والخلوة فهي من حريم عقد النكاح
وتكملة وانما استبراء الامة فالمقصود منه العلم ببراءة رحمها وهذا يكفي فيه حيضة ولهذا لم يجعل استبراؤها ثلاثة قروء كما جعلت عدة الحرة
كذلك تطويلا لزمان الرجعة ونظرا للزوج وهذا المعنى مقصود في المستبرأة فلا نص يقتضي الحاقها بالزوجات فاولى الامور بها ان يشرع
لها ما شرعه صاحب الشرع في المسبيات والمملوكات ولا يتعدى به وبالله التوفيق **فصل** الحكم الثاني انه لا يحصل الاستبراء بطهر
البتة بل لا بد من حيضة وهذا قول الجمهور وهو الصواب وقال اصحاب مالك والشافعي في قول له يحصل بطهر كامل ومتى طعنت في الحيضة
تم استبراؤها بناء على قولهما ان الاقراء الاطهار لكن يرد هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى
تستبرأ بحيضة وقال رويفع بن ثابت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يطأ
جارية من السبي حتى يستبرئها بحيضة رواه الامام احمد وعندنا فيه ثلاثة الفاظ الثاني نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا
توطأ الامة حتى تحيض وعن الحبالى حتى تضعن الثالث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكحن شيئا من السبايا حتى تحيض
فعلق الحل في ذلك كله بالحيض وحده لا بالطهر فلا يجوز الغاء ما اعتبره واعتبار ما الغاه ولا تعويل على ما خالف نصه وهو مقتضى
القياس المحض فان الواجب هو الاستبراء والذي يدل على البراءة هو الحيض فاما الطهر فلا دلالة فيه على البراءة فلا يجوز ان يعول في

الاستبراء على ما لا دلالة له فيه عليه دون ما يدل عليه وبازائهم على هذا على ان الاقراء هي الاطهار بناء على الخلاف وليس بحجة
ولا شبهة ثم لم يمكنهم بناء هذا على ذلك حتى خالفوه فجعلوا الطهر الذي طلقها فيه قرءا ولم يجعلوا الطهر المستبرأة التي تجدد عليها الملك فيه
او ملك سيدها أمة فيه قرءا حتى خالفوا الحديث ايضا كما تبين وحتى خالفوا المعنى كما بيناه ولم يمكنهم هذا البناء الا بعد هذه الانواع الثلاثة
من المخالفة وغاية ما قالوا ان بعض الحيضة المقترن بالطهر يدل على البراءة فيقال لهم فكيف يكون الاعتماد حينئذ على بعض الحيضة و
ليس في ذلك قرء عند احد **فان قالوا** هو اعتماد على بعض حيضة وطهر قلنا هذا قول ثالث في مسمى القرء ولا يعرف وهو ان تكون حقيقته
مركبة من حيض وطهر وان قالوا بل هو اسم للطهر بشرط الحيض فاذا انتفى الشرط انتفى المشروط قلنا هذا انما يمكن لو علق الشارع الاستبراء
بقرء ولما مع تصريحه على التعليق بحيضة فلا **فصل** الحكم الثالث انه لا يحصل ببعض حيضة في يد المشتري اكتفى بها قال صاحب
الجواهر فان بيعت الامة في آخر ايام حيضها لم يكن ما بقي من ايام حيضها استبراء لها من غير خلاف وان بيعت وهي في اول الحيض فالمشهور من
المذهب ان ذلك يكون استبراء لها وقد احتج من نازع مالكا رحمه الله تعالى بهذا الحديث فانه علق الحل بحيضة فلا بد من تمامها
ولا دليل فيه على بطلان قول مالك لانه لا بد من الحيضة بالاتفاق ولكن النزاع في امر آخر وهو انه هل يشترط ان يكون جميع الحيضة وهي في
ملكه او يكفي ان يكون معظمها في ملكه فهذا لا ينفيه الحديث ولا يثبته ولكن لمنازعيه ان يقولوا لما اتفقنا على انه لا يكفي ان يكون بعضها
في ملك المشتري وبعضها في ملك البائع اذا كان اكثرها عند البائع علم ان الحيضة المعتبرة ان تكون وهي عند المشتري ولهذا لو حاضت
عند البائع لم يكن ذلك في الاستبراء ومن قال بقول مالك يجيب عن هذا بانها اذا حاضت قبل البيع وهي مودعة عند المشتري ثم
باعها عقيب الحيضة ولم تخرج من بيته اكتفى بتلك الحيضة ولم يجب على المشتري استبراء ثان وهذا احد القولين في مذهب مالك
كما تقدم فهو يجوز ان يكون الاستبراء واقعا قبل البيع في صور منها هذه ومنها اذا وضعت للاستبراء عند ثالث فاستبرأها ثم بيعت بعده
قال في الجواهر ولا يجزئ الاستبراء قبل البيع الا في حالات منها ان يكون تحت يده للاستبراء او بالوديعة فتحيض عنده ثم يشتريها حينئذ
او بعد ايام وهي لا تخرج ولا يدخل عليها سيدها ومنها ان يشتريها ممن هو ساكن معه من زوجته او ولد له صغير في عياله وقد حاضت
فابن القاسم يقول ان كانت لا تخرج اجزأه وقال اشهب وكانت معه في دار وهو الذاب عنها والناظر في امرها فهو استبراء سواء كانت
تخرج او لا تخرج ومنها اذا كان سيدها غائبا فحين قدم استبرأها قبل ان تخرج او خرجت وهي حائض فاشتراها منه قبل ان تطهر ومنها
الشريك يشتري نصيب شريكه من الجارية وهي تحت يد المشتري منهما وقد حاضت في يده وقد تقدمت هذه المسائل فهذه وما
في معناها تضمنت الاستبراء قبل البيع واكتفى به مالك عن الاستبراء ثان **فان قيل** فكيف يجمع قوله هذا وقوله ان الحيضة اذا
وجد معظمها عند البائع لم يكن استبراء قيل لا تناقض بينهما وهذه لها موضع يحتاج فيه المشتري الى استبراء مستقل لا يجزئ الا
حيضة لم يوجد معظمها عند البائع وكل استبراء لا يحتاج فيه الى استبراء مستقبل لا يحتاج فيه الى حيضة ولا بعضها ولا اعتبار
بالاستبراء قبل البيع كهذه الصور ونحوها **فصل** الحكم الرابع انها اذا كانت حاملا فاستبراؤها بوضع الحمل وهذا كما انه حكم النص فهو
مجمع عليه بين الامة **فصل** الحكم الخامس انه لا يجوز وطؤها قبل وضع حملها اي حمل كان يلحق بالواطئ كحمل الزوجة والمملوكة والموطوءة
بشبهة او لا يلحق كحمل الزانية فلا يحل وطء حامل من غير الواطئ البتة كما صرح به النص وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره وهذا يعم الزرع الطيب والخبيث ولان صيانة ماء الواطئ عن الماء الخبيث حتى لا يختلط

به اولى من صيانته عن الماء الطيب ولان حمل الزاني وان كان لا حرمة له ولا لمائه فحمل هذا الواطئ وماؤه محترم فلا يجوز له خلطه بغيره ولان هذا مخالف لسنة الله في تمييز الخبيث من الطيب وتخليصه منه والحاق كل قسم بمجانسه ومشاكله والذي يقضي منه العجب تجويز من جوز من الفقهاء الاربعة العقد على الزانية قبل استبرائها ووطيها عقيب العقد فتكون الليلة عند الزاني وقد علقت منه والليلة التي تليها فراشا للزوج ومن تامل كمال هذه الشريعة علم انها تابى ذلك كل الاباء وتمنع منه كل المنع ومن محاسن مذهب الامام احمد قدس الله روحه ان حرم نكاحها بالكلية حتى تتوب وترتفع عنها اسم الزانية والبغي والفاجرة فهو رحمه الله لا يجوز ان يكون الرجل زوج بغي ومنازعوه يجوزون ذلك وهو اسعد منهم في هذه المسألة بالادلة نصا كلها من النصوص والآثار والمعاني والقياس والمصلحة والحكمة وتحريم ما رآه المسلمون قبيحا والناس اذا بالغوا في سب الرجل صرحوا له بالزاي والقاف فكيف تجوز الشريعة مثل هذا مع ما فيه من تعرضه لافساد فراشه وتعليق اولاد غيره عليه وتعرضه الى الاسم المذموم عند جميع الامم وقياس قول من جوز العقد على الزانية ووطيها قبل استبرائها حتى لو كانت حاملا ان لا يجب استبراء الامة اذا كانت حاملا من الزنا بل يطأها عقيب ملكها وهو مخالف لصريح السنة فان اوجب استبراءها نقض قوله بجواز وطي الزانية قبل استبرائها وان لم يجب استبراؤها خالف النصوص ولا ينفعه الفرق بينهما بان الزوج لا استبراء عليه بخلاف السيد فان الزوج انما لم يجب عليه الاستبراء لانه لم يعتقد على معتدة ولا حامل من غيره بخلاف السيد ثم ان الشارع انما حرم الوطي بل العقد في العدة خشية امكان الحمل فيكون واطيا حاملا من غيره وساقيا ماءه لزرع غيره مع احتمال ان لا يكون كذلك فكيف اذا تحقق حملها وغاية ما يقال ان ولد الزانية ليس لاحقا بالواطي الاول فان الولد للفراش وهذا لا يجوز اقدامه على خلط مائه ونسبه بغيره وان لم يلحق بالواطي الاول فصيانة مائه ونسبه عن نسب لا يلحق بواضعه لصيانته عن نسب يلحق به والمقصود ان الشرع حرم وطي الامة الحامل حتى تضع سواء كان حملها محرما او غير محرم وقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين الرجل والمرأة التي تزوجها فوجدها حبلى وجلدها الحد وقضى لها بالصداق وهذا صريح في بطلان العقد على الحامل من الزنا وصح عنه انه مر بامرأة مجح على باب فسطاط فقال لعل سيدها يريد ان يلم بها قالوا نعم قال لقد هممت ان العنه لعنا يدخل معه قبره كيف يستخدمه وهو لا يحل له كيف يورثه وهو لا يحل له فجعل سبب همه بلعنه وطيه للامة الحامل ولم يستفصل عن حملها هل هو لاحق بالواطي ام غير لاحق به وقوله كيف يستخدمه وهو لا يحل له اي كيف يجعله عبدا له يستخدمه وذلك لا يحل فان ماء هذا الواطي يزيد في خلق الحمل فيكون بعضه منه قال الامام احمد يزيد وطؤه في سمعه وبصره وقوله كيف يورثه وهو لا يحل له سمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول فيه اي كيف يجعله تركة موروثة منه فانه يعتقده عبدا فيجعله تركة تورث عنه ولا يحل له ذلك لان ماءه زاد في خلقه ففيه جزء منه وقال غيره المعنى كيف يورثه على انه ابنه ولا يحل له ذلك لان الحمل من غيره وهو بوطيه يريد ان يجعله منه فيورثه ماله وهذا يرده اول الحديث وهو قوله كيف يستعبده اي كيف يجعله عبدا وهو انما يدل على المعنى الاول وعلى القولين فهو صريح في تحريم وطي الحامل من غيره سواء كان الحمل من زنا او من غيره وان فاعل ذلك جدير باللعن بل قد صرح جماعة من الفقهاء من اصحاب احمد وغيرهم بان الرجل اذا ملك زوجته الامة لم يطأها حتى يستبريها خشية ان يكون حاملا منه في صلب النكاح فيكون على ولده الولاء لموالي الامة بخلاف ما علقت به في ملكه فانه لا ولاء عليه وهذا كله احتياط لولده بل هو صريح الحرية لا ولاء عليه او عليه ولاء فكيف اذا كانت حاملا من غيره

فصل الحكم السادس

يستنبط من قوله لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة ان الحامل لا تحيض وان ما تراه من الدم يكون دم فساد بمنزلة
الاستحاضة تصوم وتصلي وتطوف بالبيت وتقرأ القرآن وهذه مسألة اختلف فيها الفقهاء فذهب عطاء والحسن وعكرمة ومكحول وجابر
ابن زيد ومحمد ابن المنكدر والشعبي والنخعي والحكم وحماد والزهري ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله والاوزاعي ابو عبيد وابو ثور وابن المنذر والامام
احمد في المشهور من مذهبه والشافعي في احد قوليه الى انه ليس دم حيض وقال قتادة وربيعة ومالك والليث بن سعد وعبد الرحمن
ابن مهدي واسحق بن راهويه انه دم حيض وقد ذكره البيهقي في سننه وقال اسحق بن راهويه قال لي احمد بن حنبل ما تقول في الحامل ترى الدم فقلت تصلي
واحتججت بخبر عطاء عن عايشة رضي الله عنها قال فقال لي احمد بن حنبل اين انت من خبر المدنيين خبر ام علقمة مولاة عايشة رضي الله عنها فانه اصح قال
اسحق فرجعت الى قول احمد وهو كالصريح من احمد بان دم الحامل دم حيض وهو قول اسحق عنه والخبر الذي اشار اليه احمد هو ما رويناه من طريق
البيهقي اخبرنا الحاكم ثنا ابو بكر بن اسحق ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا ابن بكير ثنا الليث عن بكير بن عبد الله عن ام علقمة مولاة عايشة رضي
الله عنها ان عايشة رضي الله عنها سئلت عن الحامل ترى الدم فقالت لا تصلي قال البيهقي ورويناه عن انس بن مالك ورويناه عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ما يدل على ذلك ورويناه عن عايشة رضي الله عنها انها استدلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ببيت ابي كبير الهذلي
ومبرإ من كل غبر حيضة ۞ وفساد مرضعة وداء مغيل ۞ قال وفي هذا دليل على ابتداء الحمل في حال الحيض حيث لم ينكر الشعر قال ورويناه
عن مطر عن عطاء عن عايشة انها قالت الحبلى لا تحيض اذا رأت الدم صلت قال وكان يحيى القطان ينكر هذه الرواية ويضعف رواية
ابن ابي ليلى ومطر عن عطاء قال وروى محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عطاء عن عايشة نحو رواية مطر فان كانت محفوظة فيشبه
ان تكون عايشة كانت تراها لا تحيض ثم كانت تراها تحيض فرجعت الى ما رواه المدنيون **قال** المانعون من كون دم الحامل دم حيض
قد قسم النبي صلى الله عليه وسلم الاماء قسمين حاملا وجعل عدتها وضع الحمل وحائلا فجعل عدتها حيضة فكانت الحيضة علما على براءة
رحمها فلو كان الحيض يجامع الحمل لما كانت الحيضة علما على عدمه قالوا ولذلك جعل عدة المطلقة ثلثة اقراء ليكون دليلا على عدم
حملها فلو جامع الحمل الحيض لم يكن دليلا على عدمه قالوا وقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن الخطاب حين طلق
ابنه امرأته وهي حائض مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسكها بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة
التي امر الله ان تطلق لها النساء ووجه الاستدلال به ان طلاق الحامل ليس ببدعة في زمن الدم وغيره اجماعا فلو كانت تحيض
لكان طلاقها فيه وفي طهرها بعد المسيس بدعة عملا بعموم الخبر قالوا وفي مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر ايضا مره فليراجعها ثم ليطلقها
طاهرا او حاملا وهذا يدل على ما تراه من الدم لا يكون حيضا فانه جعل الطلاق في وقته نظير الطلاق في وقت الطهر سواء فلو كان ما تراه
حيضا لكان لها حالان حالة طهر وحالة حيض ولم يجز طلاقها في حال حيضها فانه يكون بدعة قالوا وقد روى احمد في مسنده من حديث
رويفع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرئ يسقي ماءه زرع غيره ولا يقع على امة حتى تحيض او يتبين حملها فجعل وجود الحيض
علما على براءة الرحم من الحمل قالوا وقد روي عن علي كرم الله وجهه انه قال ان الله رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم مما تغيض الارحام وقال
ابن عباس رضي الله عنه ان الله رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقا للولد رواهما ابو حفص بن شاهين قالوا وروى الاثرم والدارقطني
باسنادهما عن عايشة في الحامل ترى الدم فقالت الحامل لا تحيض وتغتسل وتصلي وقولها وتغتسل بطريق الندب لكونها مستحاضة قالوا
ولا يعرف عن غيرهم خلافهم لكن عايشة رضي الله عنها قد ثبت عنها انها قالت الحامل لا تصلي وهذا محمول على ما تراه قريبا من الولادة بيوم

ونحوهم لانه نفاس جمعا بين قوليهما قالوا ولانه دم لا تنقضي به العدة فلم يكن حيضا كالاستحاضة وحديث عائشة رضي الله عنها يدل
على ان الحائض قد تحبل ونحن نقول بذلك بقطع حيضها او برفعه قالوا ولان الله سبحانه اجرى العادة بانقلاب دم الطمث لبنا غذاء للولد
فالخارج وقت الحمل يكون غيره فهو دم فساد **قال** المحيضون لا نزاع ان الحامل قد ترى الدم على عادتها لا سيما في اول حملها وانما النزاع في
حكم هذا الدم لا في وجوده وقد كان حيضا قبل الحمل بالاتفاق فنحن نستصحب حكمه حتى ياتي ما يرفعه بيقين قالوا والحكم اذا ثبت في محل
فالاصل بقاؤه حتى ياتي ما يرفعه فالاول استصحاب لحكم الاجماع في محل النزاع والثاني استصحاب للحكم الثابت في المحل حتى يتحقق ما يرفعه
والفرق بينهما ظاهر قالوا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه اسود يعرف وهذا اسود يعرف فكان حيضا قالوا وقد
قال النبي صلى الله عليه وسلم اليست احداكن اذا حاضت لم تصم ولم تصل وحيض المرأة خروج دمها في اوقات معلومة من الشهر لغة
وشرعا وهذا كذلك لغة والاصل في الاسماء تقريرها لا تغييرها قالوا ولان الدم الخارج من الفرج الذي رتب الشارع عليه الاحكام قسمان حيض
واستحاضة ولم يجعل لهما ثالثا وهذا ليس باستحاضة فان الاستحاضة الدم المطبق والزائد على اكثر الحيض او الخارج عن العادة وهذا
ليس واحدا منهما فبطل ان يكون استحاضة فهو حيض قالوا ولا يمكنكم اثبات قسم ثالث في هذا المحل وجعله دم فساد فان هذا لا يثبت الا
بنص او اجماع او دليل يجب المصير اليه وهو منتف قالوا وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضة الى قدر عادتها وقال اجلسي قدر الايام
التي كنت تحيضين فدل على ان عادة النساء معتبرة في وصف الدم وحكمه فاذا جرى دم الحامل على عادتها المعتادة ووقتها من غير
زيادة ولا نقصان ولا انتقال دلت عادتها على انه حيض ووجب تحكيم عادتها وتقديمها على الفساد الخارج عن العادة قالوا واعلم الامة
بهذه المسألة نساء النبي صلى الله عليه وسلم واعلمهن عائشة وقد صح عنها رضي الله عنها من رواية اهل المدينة انها لا تصلي وقد
شهد له الامام احمد بانه صح من الرواية الاخرى عنها وكذلك رجع اليه اسحق واخبر انه قول احمد بن حنبل قالوا ولا يعرف صحة الا
خلاف ذلك عمن ذكرتم من الصحابة رضي الله عنهم ولو صحت فهي مسألة نزاع بين الصحابة ولا دليل يفصل قالوا ولان علم مجامعة
الحيض للحمل انما يعلم بالحس او بالشرع وكلاهما منتف اما الاول فظاهر واما الثاني فليس عن صاحب الشرع ما يدل على انهما لا يجتمعان
واما قولكم انه جعله دليلا على براءة الرحم من الحمل في العدة والاستبراء **قلنا** جعل دليلا ظاهرا او قطعيا الاول صحيح والثاني
باطل فانه لو كان دليلا قطعيا لما تخلف عنه مدلوله ولكانت اول مدة الحمل من حين انقطاع الحيض وهذا لم يقله احد بل اول المدة
من حين الوطء ولو حاضت بعده عدة حيض فلو وطئها ثم جاءت بولد لاكثر من ستة اشهر من حين الوطء ولاقل منها من حين انقطاع
الحيض لحقه النسب اتفاقا فعلم انه امارة ظاهرة وقد يتخلف عنها مدلولها تخلف المطر عن الغيم الرطب وبهذا يخرج الجواب عما استدللتم
به من السنة فانا بها قائلون والى حكمها صائرون وهي الحكم بين المتنازعين فالنبي صلى الله عليه وسلم قسم النساء الى قسمين حامل
فعدتها وضع حملها وحائل فعدتها بالحيض ونحن قائلون بموجب هذا غير منازعين فيه ولكن اين فيه ما يدل على ان ما تراه الحامل
من الدم على عادتها تصوم معه وتصلي هذا امر آخر لا تعرض للحديث به وهذا يقول القائلون بان دمها دم حيض هذه العبارة بعينها
ولا يعد هذا تناقضا ولا اخلالا في العبارة قالوا وهكذا قوله في شان عبد الله بن عمر مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا قبل ان يمسها انما هي
لحكمة الطلاق اذا كانت حائلا باعتبار الطهر وعدم المسيس فاين في هذا التعرض لحكم الدم الذي تراه على حملها قالوا وقولكم ان الحامل
لو كانت تحيض لكان طلاقها في زمن الدم بدعة وقد اتفق الناس على ان طلاق الحامل ليس ببدعة وان رأت الدم قلنا ان النبي

صلى الله عليه وسلم قسم احوال المرأة التي يريد طلاقها الى حال حمل وحال طهر فجوز طلاق الحامل مطلقا من غير استثناء واما غير ذات الحمل فانما اباح طلاقها بالشرطين المذكورين وليس في هذا ما يدل على ان دم الحامل دم فساد بل على ان الحامل تخالف غيرها في الطلاق وان غيرها انما تطلق طاهرا غير مصابة ولا يشترط في الحامل شئ من هذا بل تطلق عقيب الاصابة وتطلق وان رأت الدم فكما لا يحرم طلاقها عقيب اصابتها لا يحرم حال حيضها وهذا الذي تقتضيه حكمة الشارع في وقت الطلاق اذنا ومنعا فان المرأة متى استبان حملها كان المطلق على بصيرة من امره ولم يعرض له من الندم ما يعرض لمن طلق بعد الجماع ولا يشعر بحملها فليس منع منه نظير ما اذن فيه لا شرعا ولا واقعا ولا اعتبارا ولا سيما من علل المنع من الطلاق في الحيض بتطويل العدة فهذا لا اثر له في الحامل قالوا واما قولكم انه لو كان حيضا لانقضت به العدة فهذا لا يلزم لان الله سبحانه جعل عدة الحامل بوضع الحمل وعدة الحائل بالاقراء ولا يمكن انقضاء عدة الحامل بالاقراء لافضاء ذلك الى ان يملكها الثاني ويتزوجها وهي حامل من غيره فيسقي زرعه ماء غيره قالوا واذا كنتم سلمتم لنا ان الحائض قد تحبل وحملتم على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها ولا يمكنكم منع ذلك لشهادة الحس به فقد اعطيتم ان الحيض والحبل يجتمعان وبطل استدلالكم من راسه لان مداره على ان الحيض لا يجامع الحمل **فان قلتم** نحن انما جوزنا ورود الحمل على الحيض وكلامنا في عكسه وهو ورود الحيض على الحمل وبينهما فرق **قيل** اذا كانا متنافيين لا يجتمعان فاي فرق بين ورود هذا على هذا وعكسه واما قولكم ان الله سبحانه اجرى العادة بانقلاب دم الطمث لبنا يتغذى به الولد فلهذا لا تحيض المراضع قلنا وهذا من اكبر حججنا عليكم فان هذا الانقلاب والتغذية باللبن انما يستحكم بعد الوضع وهو زمن سلطان اللبن وارتضاع المولود وقد اجرى الله العادة بان المرضع لا تحيض ومع هذا لو رأت دما في وقت عادتها لحكم له بحكم الحيض بالاتفاق فلان يحكم له بحكم الحيض في الحال التي لم يستحكم فيها انقلابه ولا تغذى الطفل به اولى واحرى قالوا هب ان هذا كما تقولون فان هذا انما يكون عند احتياج الطفل الى التغذية باللبن وهذا بعد ان ينفخ فيه الروح فاما قبل ذلك فانه لا ينقلب لبنا لعدم حاجة الحمل اليه وايضا فانه لا يستحيل كله لبنا بل يستحيل بعضه ويخرج الباقي وهذا القول هو الراجح كما تراه نقلا ودليلا والله المستعان **فان قيل** فهل تمنعون من الاستمتاع بالمشتراة بغير الوطء في الموضع الذي يجب فيه الاستبراء قيل اما اذا كانت صغيرة لا يوطأ مثلها فهذه لا تحرم قبلتها ولا مباشرتها وهذا منصوص احمد في احدى الروايتين عنه اختارها ابو محمد المقدسي وشيخنا وغيرهما فانه قال ان كانت صغيرة باي شئ تستبرأ اذا كانت رضيعة وقال في رواية اخرى تستبرأ بحيضة ان كانت تحيض والا ثلثة اشهر ان كانت ممن توطأ وتحبل قال ابو محمد فظاهر هذا انه لا يجب استبراؤها ولا تحرم مباشرتها وهذا اختيار ابن ابي موسى وقول مالك وهو الصحيح لان سبب الاباحة متحقق وليس على تحريمها دليل فانه لا نص فيها ولا معنى نص فان تحريم مباشرة الكبيرة انما كان لكونه داعيا الى الوطء المحرم او خشية ان يكون ام ولد لغيره ولا يتوهم هذا في هذه فوجب العمل بمقتضى الاباحة انتهى كلامه

فصل وان كانت ممن يوطأ مثلها فان كانت بكرا وقلنا لا يجب استبراؤها فظاهر وان قلنا يجب استبراؤها فقال اصحابنا تحرم قبلتها ومباشرتها وعندي انه لا يحرم ولو قلنا بوجوب استبرائها لانه لا يلزم من تحريم الوطء تحريم دواعيه كما في حق الصائم ولا سيما وهم انما حرموا مباشرتها لانها قد تكون حاملا فيكون مستمتعا بامة الغير هكذا عللوا تحريم المباشرة ثم قالوا ولهذا لا يحرم الاستمتاع بالمسبية بغير الوطء قبل الاستبراء في احدى الروايتين لانها لا يتوهم فيها انفساخ الملك لانه قد استقر بالسبا فلم يبق لمنع الاستمتاع بالقبلة وغيرها من البكر معنى وان كانت ثيبا فقال اصحاب احمد والشافعي وغيرهم يحرم الاستمتاع بها قبل الاستبراء قالوا لانه استبراء يحرم الوطء فيحرم الاستمتاع كالعدة ولانه لا يامن كونها حاملا فتكون ام ولد والبيع باطل فيكون مستمتعا بام ولد غيره قالوا وبهذا فارق تحريم الحائض والصائم وقال الحسن البصري

لا يحرم من المشتراة إلا الفرج وله أن يستمتع منها بما شاء ما لم يطأ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما منع من الوطء قبل الاستبراء ولم يمنع مما
دونه ولا يلزم من تحريم الوطء تحريم ما دونه كالحائض والصائمة وقد قبل ابن عمر جاريته من السبي حين وقعت في سهمه قبل استبرائها ولمن
نصر هذا القول أن يقول الفرق بين المشتراة والمعتدة أن المعتدة قد صارت أجنبية منه فلا يحل وطيها ولا دواعيه بخلاف المملوكة
فإن وطيها إنما حرم قبل الاستبراء خشية اختلاط مائه بماء غيره وهذا لا يوجب تحريم الدواعي فهي أشبه بالحائض والصائمة ونظير
هذا لو زنت امرأته أو جاريته حرم عليه وطيها قبل الاستبراء ولا يحرم دواعيه وكذلك المسبية فإن أكثر ما يتوهم كونها حاملا
من سيدها فينفسخ البيع فهذا بناء على تحريم بيع أمهات الأولاد على علاته ولا يلزم القائل به لأنه لما استمتع بها كانت ملكه ظاهرا و
ذلك يكفي في جواز الاستمتاع كما يخلو بها ويحدثها وينظر إليها ولا يباح ذلك من الأجنبية وما كان جوابكم عن هذه الأمور فهو الجواب عن
القبلة والاستمتاع ولا يعلم في جواز هذا نزاع أن المشتري لا يمنع من قبض أمته وحوزها إلى بيته وإن كان وحده قبل الاستبراء ولا يجب
عليه أن يستبرئها بأمينة ولا يحرم عليه النظر إليها والخلوة بها والأكل معها واستخدامها والانتفاع بمنافعها وإن لم يحل له ذلك في ملك
الغير **فصل** وإن كانت مسبية ففي جواز الاستمتاع بغير الوطء قولان للفقهاء وهما روايتان عن أحمد **إحداهما** أنه كغير المسبية
يحرم الاستمتاع منها بما دون الفرج وهو ظاهر كلام الخرقي لأنه قال من ملك أمة لم يصبها ولم يقبلها حتى يستبرئها بعد تمام ملكه لها
والثانية لا يحرم وهو قول ابن عمر والفرق بينها وبين المملوكة بغير السبي أن المسبية لا يتوهم فيها كونها أم ولد بل هي مملوكة له على كل حال
بخلاف غيرها كما تقدم والله أعلم **فإن قيل** فهل يكون أول مدة الاستبراء من حين البيع أو من حين القبض قيل فيه قولان وهما
في مذهب أحمد أحدهما من حين البيع لأن الملك ينتقل به والثاني من حين القبض لأن القصد معرفة براءة الرحم من ماء البائع وغيره
ولا يحصل ذلك مع كونها في يده وهذا على أصل الشافعي وأحمد أما على أصل مالك فيكفي عنده الاستبراء قبل البيع في المواضع التي تقدمت
فإن قيل فإن كان في البيع خيار فمتى يكون ابتداء مدة الاستبراء قيل هذا ينبني على الخلاف في انتقال الملك في مدة الخيار فمن قال ينتقل
فابتداء المدة عنده من حين البيع ومن قال لا ينتقل فابتداؤها عنده من حين انقطاع الخيار **فإن قيل** ما تقولون لو كان الخيار خيار
عيب قيل ابتداء المدة من حين البيع قولا واحدا لأن خيار العيب لا يمنع نقل الملك بغير خلاف والله أعلم **فصل** فإن قيل قد دلت
السنة على استبراء الحامل بوضع الحمل وعلى استبراء الحائل بحيضة فكيف سكتت عن استبراء الآيسة والتي لم تحض ولم تسكت عنهما في العدة
قيل لم تسكت عنهما بحمد الله بل بينهما بطريق الإيماء والتنبيه فإن الله سبحانه جعل عدة الحرة ثلاثة قروء ثم جعل عدة الآيسة والتي لم تحض
ثلاثة أشهر فعلم أنه سبحانه جعل في مقابلة كل قرء شهرا ولهذا أجرى سبحانه عادته في إمائه أن المرأة تحيض في كل شهر حيضة وبينت السنة
أن استبراء الأمة الحائض بحيضة فيكون الشهر قائما مقام الحيضة وهذا إحدى الروايات عن أحمد وأحد قولي الشافعي وعن أحمد رواية ثانية
أنها تستبرأ بثلاثة أشهر وهي المشهورة عنه وهو أحد قولي الشافعي ووجه هذا ما احتج به أحمد في رواية أحمد بن القاسم فإنه قال قلت
لأبي عبد الله كيف جعلت ثلاثة أشهر مكان حيضة وإنما جعل الله سبحانه في القرآن مكان كل حيضة شهرا فقال أحمد إنما قلنا ثلاثة أشهر لأجل
الحمل فإنه لا يتبين في أقل من ذلك فإن عمر بن عبد العزيز سأل عن ذلك وجمع أهل العلم والقوابل فأخبروا أن الحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة
أشهر فأعجبه ذلك ثم قال ألا تسمع قول ابن مسعود إن النطفة أربعين يوما ثم علقة أربعين يوما ثم مضغة بعد ذلك فإذا خرجت الثمانون
صارت بعدها مضغة وهي لحم فيتبين حينئذ قال ابن القاسم وقال لي هذا معروف عند النساء فأما شهر فلا معنى فيه انتهى كلامه وعنه رواية

ثالثة انها تستبرأ بشهر ونصف قاله في رواية حنبل قال عطاء ان كانت لا تحيض فخمسة واربعين يوما قال حنبل قال عمي لذلك ذهب لان
عدة المطلقة الآيسة كذلك انتهى كلامه ووجه هذا القول انها لو طلقت وهي آيسة اعتدت بشهر ونصف فلان تستبرئ الامة بهذا القدر
اولى وعن احمد رواية رابعة انها تستبرئ بشهرين حكاها القاضي عنه واستشكلها كثير من اصحابه حتى قال صاحب المغني ولا اراها الا وهما
قال ولو كان استبراؤها بشهرين لكان استبراء ذات القرء بقرأين ولم نعلم به قائلا ووجه هذه الرواية انها اعتبرت بالمطلقة ولو طلقت وهي امة
لكانت عدتها شهرين هذا هو المشهور عن احمد واحتج فيه بقول عمر رضي الله عنه وهو الصواب لان الاشهر قائمة مقام القروء وعدة ذات القروء
قرءان فبدل لهما شهران وانما صرنا الى استبراء ذات القرء بحيضة لانها علم ظاهر على براءتها من الحمل ولا يحصل ذلك بشهر واحد فلا بد من مدة
تظهر فيها براءتها وهي اما شهران او ثلاثة فكانت الشهران اولى لانها جعلت علما على البراءة في حق المطلقة ففي حق المستبرأة اولى فهذا وجه
هذه الرواية وبعد فالراجح من الدليل الاكتفاء بشهر واحد هو الذي دل عليه ايماء النص وتنبيهه وفي جعل مدة استبرائها ثلاثة اشهر
تسوية بينها وبين الحرة وجعلها شهرين تسوية بينها وبين المطلقة فكان اولى المدد بها شهرا فانه البدل التام والشارع قد اعتبر نظير
هذا البدل في نظير الامة وهي الحرة واعتبره الصحابة في الامة المطلقة فصح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال عدتها حيضتان
فان لم تكن تحيض فشهران احتج به احمد وقد نص احمد في اشهر الروايات عنه على انها اذا ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه اعتدت بعشرة اشهر تسعة
للحمل وشهر مكان الحيضة وعنه رواية ثانية تعتد بسنة فهذه طريقة الشيخ ابي محمد قال واحمد ههنا جعل مكان الحيضة شهرا لان اعتبار
تكرارها في الآيسة ليعلم براءتها من الحمل وقد علم براءتها منه ههنا بمضي غالب مدته فجعل الشهر مكان الحيضة على وفق القياس وهذا هو الذي
ذكره الخرقي مفرقا بين الآيسة وبين من ارتفع حيضها فقال فان كانت آيسة فبثلاثة اشهر وان ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه اعتدت
بتسعة اشهر للحمل وشهر مكان الحيضة واما الشيخ ابو البركات فجعل الخلاف في الذي ارتفع حيضها كالخلاف في الآيسة وجعل فيها الروايات
الاربع بعد غالب مدة الحمل تسوية بينها وبين الآيسة فقال في محرره والآيسة والصغيرة بمضي شهر وعنه بمضي ثلاثة اشهر وعنه شهرين
وعنه شهر ونصف وان ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه فبذلك بعد تسعة اشهر وطريقة الخرقي والشيخ ابي محمد اصح وهذا الذي اخترناه من
الاكتفاء بشهر هو الذي مال اليه الشيخ في المغني فانه قال ووجه استبرائها بشهر ان الله جعل الشهر مكان الحيضة وكذلك اختلف الشهور باختلاف
الحيضات فكانت عدة الحرة الآيسة ثلاثة اشهر مكان الثلاثة قروء وعدة الامة شهرين مكان القرأين وللامة المستبرأة التي ارتفع حيضها عشرة
اشهر تسعة للحمل وشهر مكان الحيضة فيجب ان يكون مكان الحيضة هنا شهر كما في حق من ارتفع حيضها قال **فان قيل** فقد وجد ثم ما دل
على البراءة وهو تربص تسعة اشهر **قلنا** وههنا ما يدل على البراءة وهو الاياس فاستويا

ذكر احكامه صلى الله عليه وسلم في البيوع ذكر
حكمه فيما يحرم بيعه ثبت في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله ورسوله حرم
بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس
فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم الشحوم جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه وفيهما
ايضا عن ابن عباس قال بلغ عمر ان سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت
عليهم الشحوم فجملوها فباعوها فهذا من مسند عمر وقد رواه البيهقي والحاكم في صحيحه فجعلاه من مسند ابن عباس وفيه زيادة ولفظه عن
ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد يعني الحرام فرفع بصره الى السماء فتبسم فقال لعن الله اليهود لعن الله اليهود لعن الله اليهود

ان الله عز وجل حرم عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها ان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه واسناده صحيح قال البيهقي ورواه عن
ابن عبدان عن الصفار عن اسمعيل القاضي ثنا ابن منهال ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد الحذاء عن بركة ابي الوليد عن ابن عباس وفي الصحيحين من
حديث ابي هريرة رضي الله عنه نحوه دون قوله ان الله اذا حرم اكل شيء حرم ثمنه فاشتملت هذه الكلمات الجوامع على تحريم ثلاثة اجناس
مشارب تفسد العقول ومطاعم تفسد الطباع وتغذي غذاء خبيثا واعيان تفسد الاديان وتدعو الى الفتنة والشرك فصان بالتحريم النوع
الاول العقول عما يزيلها ويفسدها وبالثاني القلوب عما يفسدها من وصول اثر الغذاء الخبيث اليها والغاذي شبيه بالمغتذي وبالثالث الاديان
عما وضع لافسادها فتضمن هذا التحريم صيانة العقول والقلوب والاديان ولكن الشان في معرفة حدود كلامه صلوات الله عليه وسلامه وما يدخل فيه
وما لا يدخل فيه لتستبين عموم كلماته وجمعها وتناولها لجميع الانواع التي شملها عموم كلماته وتاويلها بجميع الانواع التي شملها عموم لفظه ومعناه وهذه
خاصية الفهم عن الله ورسوله التي تفاوتت فيه العلماء ويؤتيه الله من يشاء **فاما** تحريم بيع الخمر فيدخل فيه تحريم بيع كل مسكر مائعا كان او
جامدا عصيرا او مطبوخا فيدخل فيه عصير العنب وخمر الزبيب والتمر والذرة والشعير والعسل والحنطة واللقمة الملعونة لقمة الفسق والقلب
التي تحرك القلب الساكن الى اخبث الاماكن فان هذا كله خمر بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيح الصريح الذي لا مطعن في سنده ولا اجمال
في متنه اذ صح عنه قوله كل مسكر خمر وصح عن اصحابه رضي الله عنهم الذين هم اعلم الامة بخطابه ومراده ان الخمر ما خامر العقل فدخول هذه
الانواع تحت اسم الخمر كدخول جميع انواع الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والزبيب تحت قوله لا تبيعوا الذهب بالذهب والفضة
بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والزبيب بالزبيب الا مثلا بمثل فكما لا يجوز اخراج صنف من هذه الاصناف عن تناول اسمه
له فهكذا لا يجوز اخراج صنف من اصناف المسكر عن اسم الخمر فانه يتضمن محذورين احدهما ان يخرج من كلامه ما قصد دخوله فيه والثاني
ان يشرع لذلك النوع الذي اخرج حكم غير حكمه فيكون تغييرا لالفاظ الشارع ومعانيه فانه اذا سمى ذلك النوع بغير الاسم الذي سماه به الشارع
ازال عنه حكم ذلك المسمى واعطاه حكما آخر ولما علم النبي صلى الله عليه وسلم ان من امته من يبتلى بهذا كما قال ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها
بغير اسمها قضى قضية كلية عامة لا يتطرق اليها اجمال ولا احتمال بل هي شافية كافية فقال كل مسكر خمر هذا ولو ان ابا عبيدة والخليل واضرابهما من
ائمة اللغة ذكروا هذه الكلمة هكذا لقالوا قد نص ائمة اللغة على ان كل مسكر خمر وقولهم حجة وسياتي ان شاء الله تعالى عند ذكر هديه في
الاطعمة والاشربة مزيد تقرير لهذا وانه لو لم يتناوله لفظه لكان القياس الصريح الذي استوى فيه الاصل والفرع من كل وجه حاكما بالتسوية
بين انواع المسكر في تحريم البيع والشرب فالتفريق بين نوع ونوع تفريق بين متماثلين من جميع الوجوه **فصل** واما تحريم بيع الميتة فيدخل
فيه كل ما يسمى ميتة سواء مات حتف انفه او ذكي ذكاة لا تفيد حله ويدخل فيه ابعاضها ايضا ولهذا استشكل الصحابة رضي الله عنهم تحريم بيع
الشحوم مع ما لهم فيه من المنفعة فاخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم انه حرام وان كان فيه ما ذكروا من المنفعة وهذا موضع اختلف الناس
فيه لاختلافهم في فهم مراده صلى الله عليه وسلم وهو ان قوله لا هو حرام هل هو عائد الى البيع او عائد الى الافعال التي سالوا عنها فقال شيخنا هو راجع
الى البيع فانه صلى الله عليه وسلم لما اخبرهم ان الله حرم بيع الميتة قالوا ان في شحومها من المنافع كذا وكذا يعنون فهل ذلك مسوغ لبيعها فقال
لا هو حرام **قلت** كانهم طلبوا تخصيص الشحوم من جملة الميتة بالجواز كما طلب العباس تخصيص الاذخر من جملة تحريم نبات الحرم بالجواز فلم
يجبهم الى ذلك فقال لا هو حرام وقال غيره من اصحاب احمد التحريم عائد الى الافعال المسؤول عنها وقال هو حرام ولم يقل هي لانه اراد المذكور جميعه
ويرجح قولهم عود الضمير الى اقرب مذكور ويرجحه من جهة المعنى ان اباحة هذه الاشياء ذريعة الى اقتناء الشحوم وبيعها ويرجحه ايضا ان في

بعض الفاظ الحديث فقال لا هو حرام وهذا الضمير اما ان يرجع الى الشحوم واما الى هذه الافعال وعلى التقديرين فهو حجة على تحريم الافعال
التي سألوا عنها ويرجحه ايضا قوله في حديث ابي هريرة رضي الله عنه في الفارة التي وقعت في السمن ان كان جامدا فالقوها وما حولها
وكلوه وان كان مائعا فلا تقربوه وفي الانتفاع به في الاستصباح وغيره روايتان لاحمد ومن رجح الاول يقول ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال انما حرم من الميتة اكلها وهذا صريح في انه لا يحرم الانتفاع بها في غير الاكل كالوقيد وسد البيوت ونحوهما قالوا والخبيث انما يحرم ملابسته
باطنا وظاهرا كالاكل واللبس واما الانتفاع به من غير ملابسة فلاي شيء يحرم قالوا ومن تامل سياق حديث جابر علم ان السؤال انما كان
منهم عن البيع وانهم طلبوا منه ان يرخص لهم في بيع الشحوم لما فيها من المنافع فابى عليهم وقال هو حرام فانهم لو سألوه عن حكم هذه الافعال لقالوا
ارأيت شحوم الميتة هل يجوز ان يستصبح بها الناس وتدهن بها الجلود ولم يقولوا فانه يفعل بها كذا وكذا فان هذا اخبار منهم لا سؤال وهم لم يخبروه
بذلك عقيب تحريم هذه الافعال عليهم ليكون قوله لا هو حرام صريحا في تحريمها وانما اخبروه به عقيب تحريم بيع الميتة فكانهم طلبوا منه ان يرخص
لهم في بيع الشحوم لهذه المنافع التي ذكروها فلم يفعل ونهاية الامر ان الحديث يحتمل الامرين فلا يحرم ما لم يعلم ان الله ورسوله حرمه قالوا وقد
ثبت عنه انه نهاهم عن الاستقاء من ابار ثمود واباح لهم ان يطعموا ما عجنوا منه من تلك الابار للبهائم قالوا ومعلوم ان ايقاد النجاسة
والاستصباح بها انتفاع خال عن المفسدة وعن ملابستها باطنا وظاهرا فهو نفع محض لا مفسدة فيه وما كان هكذا فالشريعة لا تحرمه فان
الشريعة انما تحرم المفاسد الخالصة او الراجحة وطرقها واسبابها الموصلة اليها قالوا وقد اجاز احمد في احدى الروايتين الاستصباح بشحوم
الميتة اذا خالطت دهنا طاهرا فانه في اكثر الروايات يجوز الاستصباح بالزيت النجس وطلي السفن به وهو اختيار طائفة من اصحابه منهم الشيخ
ابو محمد وغيره واحتج بان ابن عمر امر ان يستصبح به وقال في رواية ابنه صالح وعبد الله لا يعجبني بيع النجس ويستصبح به اذا لم يمسوه لانه نجس
وهذا يعم النجس والمتنجس ولو قدر انه انما اراد به المتنجس فهو صريح في القول بجواز الاستصباح بما خالطه نجاسة ميتة او غيرها وهذا مذهب
الشافعي واي فرق بين الاستصباح بشحم الميتة اذا كان منفردا وبين الاستصباح به اذا خالطه دهنا طاهرا فنجسه **فان قيل** اذا كان
منفردا فهو نجس العين واذا خالطه غيره تنجس به فامكن تطهيره بالغسل فصار كالثوب النجس ولهذا يجوز بيع الدهن المتنجس على احدى القولين
دون دهن الميتة **قيل** لا ريب ان هذا هو الفرق الذي عول عليه المفرقون بينهما ولكنه ضعيف لوجهين **احدهما** انه لا يعرف عن
الامام احمد ولا عن الشافعي البتة غسل الدهن النجس وليس عنهما في ذلك كلمة واحدة وانما ذلك من فتوى المنتسبين وقد روي عن مالك
انه يطهر بالغسل هذه رواية ابن نافع وابن القاسم عنه **الثاني** ان هذا الفرق وان تأتى لاصحابه في الزيت والشيرج ونحوهما فلا يتأتى
لهم في جميع الادهان فان منها ما لا يمكن غسله واحمد والشافعي قد اطلقا القول بجواز الاستصباح بالدهن النجس من غير تفريق وايضا
فان هذا الفرق لا يفيد في دفع كونه مستعملا للخبيث والنجاسة سواء كانت عينية او طارية فانه ان حرم الاستصباح لما فيه من
استعمال الخبيث فلا فرق وان حرم لاجل دخان النجاسة فلا فرق وان حرم لكون الاستصباح به ذريعة الى اقتنائه فلا فرق فالفرق
بين المذهبين في جواز الاستصباح بهذا دون هذا لا معنى له وايضا فقد جوز جمهور العلماء الانتفاع بالسرقين النجس في عمارة الارض
للزرع والثمر والبقل مع نجاسة عينه وملابسة المستعمل له اكثر من ملابسة الموقد وظهور اثره في البقول والزروع والثمار فوق ظهور
اثر الوقيد لاحالة النار اتم من احالة الارض والهواء والشمس للسرقين فان كان التحريم لاجل دخان النجاسة فمن سلم ان دخان النجاسة نجس
وباي كتاب ام باي سنة ثبت ذلك وانقلاب النجاسة الى الدخان اتم من انقلاب عين السرقين والماء النجس ثمرا او زرعا وهذا امر لا يشك فيه

غير معلوم بالحس المشاهدة حتى جوز بعض اصحاب الليث وابی حنيفة رحمهما الله بيعه وقال ابن الماجشون لا باس ببيع العذرة لان ذلك
من منافع الناس وقال ابن القاسم لا باس ببيع الزبل قال اللخمی وهذا يدل من قوله على انه يرى بيع العذرة وقال اشهب فی الزبل المشتری اعذر فيه
من البائع يعنی فی اشترائه وقال ابن عبد الحكم لم يعذر الله واحدا منهما وهما سيان فی الاثم **قلت** وهذا هو الصواب ان بيع ذلك حرام وان
جاز الانتفاع به والمقصود انه لا يلزم من تحريم بيع الميتة تحريم الانتفاع بها فی غير ما حرم الله ورسوله منها كالوقيد واطعام الصقور
والبزاة وقد نص مالك على جواز الاستصباح بالزيت النجس فی غير المساجد وعلى جواز عمل الصابون منه وينبغی ان يعلم ان باب الانتفاع
اوسع من باب البيع فليس كلما حرم بيعه حرم الانتفاع به بل لا تلازم بينهما فلا يؤخذ تحريم الانتفاع من تحريم البيع **فصل** ويدخل
فی تحريم بيع الميتة بيع جميع اجزائها التی تحلها الحيوة وتفارقها بالموت كاللحم والشحم والعصب واما الشعر والوبر والصوف فلا يدخل فی ذلك
لانه ليس بميتة ولا تحله الحيوة وكذلك قال جمهور اهل العلم ان شعور الميتة واصوافها واوبارها طاهرة اذا كانت من حيوان طاهر
هذا مذهب مالك وابی حنيفة واحمد بن حنبل والليث والاوزاعی والثوری وداود وابن المنذر والمزنی ومن التابعين الحسن وابن سيرين
واصحاب عبد الله بن مسعود وانفرد الشافعی بالقول بنجاستها واحتج له بان اسم الميتة يتناولها كما يتناول سائر اجزائها بدليل الاثر
والنظر اما الاثر ففی الكامل لابن عدی من حديث ابن عمر يرفعه ادفنوا الاظفار والدم والشعر فانها ميتة واما النظر فانه متصل بالحيوان ينمو
بنمائه فينجس بالموت كسائر اعضائه وبانه شعر نابت فی محل نجس فكان نجسا كشعر الخنزير وهذا لان ارتباطه باصله خلقة يقتضی ان
يثبت له حكمه تبعا فانه محسوب منه عرفا والشارع اجرى الاحكام فيه على وفق ذلك فاوجب غسله فی الطهارة واوجب الجزاء باخذه من
الصيد كالاعضاء والحقه بالمرأة فی النكاح والطلاق حلا وحرمة وكذلك ههنا وبان الشارع له تشوف الی اصلاح الاموال وحفظها و
صيانتها وعدم اضاعتها وقد قال لهم فی شاة ميمونة هلا اخذتم اهابها فانتفعتم به ولو كان الشعر طاهرا لكان ارشادهم الی اخذه
اولى لانه اقل كلفة واسهل تناولا قال المطهرون للشعور قال الله تعالى وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ وهذا
يعم احياءها وامواتها وفی مسند احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهری عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال مر
النبی صلى الله عليه وسلم بشاة لميمونة ميتة فقال الا انتفعتم باهابها قالوا وكيف وهی ميتة قال انما حرم لحمها وهذا ظاهر جدا فی اباحة ما سوى
اللحم والشحم والكبد والطحال والالية كلها داخلة فی اللحم كما دخلت فی تحريم لحم الخنزير ولا ينتقض هذا بالعظم والقرن والظفر والحافر فان الصحيح
طهارة ذلك كما سنقرره عقيب هذه المسألة قالوا ولانه لو اخذ فی حال الحيوة لكان طاهرا فلا ينجس بالموت كالبيض وعكسه الاعضاء قالوا
ولانه لما لم ينجس بجزه فی حال حيوة الحيوان بالاجماع دل على انه ليس جزءا من الحيوان وانه لا روح فيه لان النبی صلى الله عليه وسلم
قال ما ابين من حی فهو ميتة رواه اهل السنن ولانه لو نتف لم يتألم باخذه ولا يحس بمسه وذلك دليل عدم الحيوة فيه واما النماء فلا يدل
على الحيوة والحيوانية التی يتنجس الحيوان بمفارقتها فان مجرد النماء لو دل على الحيوة ونجس المحل بمفارقته هذه الحيوة لتنجس الزرع بيبسه
لمفارقة حياة النمو والاغتذاء له قالوا فالحيوة نوعان حيوة حس وحركة وحيوة نمو واغتذاء فالاولى هی التی تتوقف على طهارة الحی دون
الثانية قالوا واللحم انما ينجس لاحتقان الرطوبات والفضلات الخبيثة فيه والشعور والاصواف بريئة من ذلك ولا ينتقض بالعظام والاظفار
لما سنذكره قالوا والاصل فی الاعيان الطهارة وانما يطرأ عليها التنجيس باستحالتها كالرجيع المستحيل عن الغذاء وكالخمر المستحيل
عن العصير واشباههما والشعور فی حال استحالتها كانت طاهرة ثم لم يعرض لها ما يوجب نجاستها بخلاف اعضاء الحيوان فانها

عرض لها ما ينقض نجاستها وهو حقيقة الفضلات الخبيثة قالوا واما حديث عبد الله بن عمر ففي اسناده عبد الله بن صالح بن
ابن ابي مائذ قال ابو حاتم الرازي احاديثه منكرة ليس محله عندي الصدق وقال علي بن الحسين بن الجنيد لا يساوي فلسا يحدث
باحاديث كذب اما احاديث الشاة الميتة وقوله الا استمتعتم باهابها ولم يتعرض للشعر ففيه ثلثة اجوبة **احدها** انه اطلق
الانتفاع بالاهاب ولم يأمرهم بازالة ما عليه من الشعر مع انه لا بد فيه من شعر وهو صلى الله عليه وسلم لم يقيد الاهاب المنتفع به بوجه
دون وجه فدل على ان الانتفاع به فروا او غيره مما لا يخلو من الشعر **والثاني** انه صلى الله عليه وسلم قد ارشدهم الى الانتفاع
بالشعر في الحديث نفسه حيث يقول انما حرم من الميتة اكلها او لحمها **والثالث** ان الشعر ليس من الميتة ليتعرض له في
الحديث لانه لا يحله الموت وتعليلهم بالتبعية يبطل بجلد الميتة اذا دبغ وعليه شعر فانه يطهر دون الشعر عندهم وتمسكهم بغسله في
الطهارة يبطل بالجبيرة وتمسكهم بضمانه من الصيد يبطل بالبيض وبالحمل واما في النكاح فانه يتبع الجملة لاتصاله وزوال الجملة
بانفصاله عنها وههنا لو فارق الجملة بعد ان تبعها في التنجس لم يفارقها فيه عندهم نعلم الفرق **فصل** فان قيل فهل يدخل في تحريم
بيعها تحريم بيع عظامها وقرونها وجلدها بعد الدباغ لشمول اسم الميتة لذلك قيل الذي يحرم بيعه منها هو الذي يحرم اكله واستعماله
كما اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ان الله تعالى اذا حرم شيئا حرم ثمنه وفي اللفظ الآخر اذا حرم اكل شيء حرم ثمنه فنبه على
ان الذي يحرم بيعه يحرم اكله واما الجلد اذا دبغ فقد صار عينا طاهرة ينتفع به في اللبس والفرش وسائر وجوه الاستعمال فلا يمتنع
بيعه وقد نص الشافعي في كتابه القديم انه لا يجوز بيعه واختلف اصحابه فقال القفال لا يتجه هذا الا بتقدير قول يوافق مالكا في انه يطهر
ظاهره دون باطنه وقال بعضهم لا يجوز بيعه وان طهر ظاهره وباطنه على قوله الجديد فانه جزء من الميتة حقيقة فلا يجوز بيعه
كعظمها ولحمها وقال بعضهم يجوز بيعه بعد الدبغ لانه عين طاهرة ينتفع بها فجاز بيعها كالمذكى وقال بعضهم بل هذا ينبني على ان الدبغ
ازالة او احالة **فان قلنا** احالة جاز بيعه لانه قد استحال من كونه جزء ميتة الى عين اخرى وان قلنا ازالة لم يجز بيعه لان وصف
الميتة هو المحرم لبيعه وذلك باق لم يستحل بنوا على هذا الخلاف جواز اكله ولهم فيه ثلثة اوجه اكله مطلقا وتحريمه مطلقا و
التفصيل بين جلد المأكول وغير المأكول فاصحاب الوجه الاول غلبوا حكم الاحالة واصحاب الوجه الثاني غلبوا حكم الازالة واصحاب الوجه
الثالث اجروا الدباغ مجرى الذكاة فاباحوا بها ما يباح اكله بالذكاة اذا ذكي دون غيره والقول بجواز اكله باطل مخالف لصريح السنة
ولهذا لم يمكن قائله القول به الا بعد منعه كون الجلد بعد الدبغ ميتة وهذا منه باطل فانه جلد ميتة حقيقة وحسا وحكما
ولم تحدث له حيوة بالدبغ ترفع عنه اسم الميتة وكون الدبغ احالة باطل حسا فان الجلد لم يستحل ذاته واجزاؤه وحقيقته
بالدباغ فدعوى ان الدباغ احالة عن حقيقة الى حقيقة اخرى كما تحيل النار الحطب الى الرماد والملاحة ما يلقى فيها من
الميتات الى الملح دعوى باطلة **واما** اصحاب مالك ففي المدونة لابن القاسم المنع من بيعها وان دبغت وهو الذي ذكره صاحب
التهذيب قال المازري هذا هو مقتضى القول بانها لا تطهر بالدباغ قال واما اذا فرعنا على انها تطهر بالدباغ طهارة كاملة فانا نجيز
بيعها لاباحة جملة منافعها **قلت** عن مالك في طهارة الجلد المدبوغ روايتان احداهما تطهر ظاهره وباطنه وبها قال ابن وهب
وعلى هذه الرواية جوز اصحابه بيعه والثانية وهي اشهر الروايتين عنه انه يطهر طهارة مخصوصة يجوز معها استعماله
في اليابسات وفي الماء وحده دون سائر المائعات قال اصحابه وعلى هذه الرواية لا يجوز بيعه ولا الصلوة فيه ولا الصلوة

عليه وأما مذهب الإمام أحمد فإنه لا يصح عنده بيع جلد الميتة قبل دبغه وعنه في جوازه بعد الدبغ روايتان هكذا أطلقها
الأصحاب وهما عندي مبنيتان على اختلاف الرواية عنه في طهارته بعد الدباغ وأما بيع الدهن النجس ففيه ثلاثة أوجه في مذهبه
أحدها أنه لا يجوز بيعه والثاني أنه يجوز بيعه لكافر يعلم نجاسته وهو المنصوص عنه **قلت** والمراد بعلم النجاسة العلم بالسبب
المنجس لا اعتقاد الكافر نجاسته والثالث يجوز بيعه لكافر ومسلم وخرج هذا الوجه من جواز إيقاده وخرج أيضا من طهارته بالغسل
فيكون كالثوب النجس وخرج بعض أصحابه وجها ببيع السرجين النجس للوقيد من بيع الزيت النجس له وهو تخريج صحيح وأما أصحاب أبي حنيفة
فجوزوا بيع السرقين النجس إذا كان تبعا لغيره ومنعوه إذا كان مفردا **فصل** وأما عظمها فمن لم ينجسه بالموت كأبي حنيفة وبعض
أصحاب أحمد واختيار ابن وهب من أصحاب مالك فيجوز بيعه عندهم وإن اختلف مأخذ الطهارة فأصحاب أبي حنيفة رحمهم
الله قالوا لا يدخل في الميتة ولا يتناوله اسمها ومنعوا كون الألم دليل حياته قالوا وإنما يؤلمه ما جاوره من اللحم لا ذات العظم
وحملوا قوله تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم على حذف مضاف أي أصحابها وغيرهم ضعف هذا المأخذ جدا وقال العظم يألم
حسا وألمه أشد من ألم اللحم ولا يصح حمل الآية على حذف مضاف لوجهين أحدهما أن تقدير ما لا دليل عليه لا سبيل إليه الثاني
أن هذا التقدير يستلزم الإضراب عن جواب سؤال السائل الذي استشكل حياة العظام فإن أبي بن خلف أخذ عظما باليا ثم
جاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم ففته في يده فقال يا محمد أترى الله يحيي هذا بعد ما رم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم ويبعثك ويدخلك النار فمأخذ الطهارة أن سبب تنجيس الميتة منتف في العظام فلم يحكم بنجاستها ولا يصح قياسها على
اللحم لأن احتقان الرطوبات والفضلات الخبيثة يختص به دون العظام كما أن ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت وهو حيوان
كامل لعدم سبب التنجيس فيه فالعظم أولى وهذا المأخذ أصح وأقوى من الأول وعلى هذا فيجوز بيع عظام الميتة إذا كانت من حيوان
طاهر العين وأما من رأى نجاستها فإنه لا يجوز بيعها إذ نجاستها عينية قال ابن القاسم قال مالك لا أرى أن تشترى عظام الميتة
ولا تباع ولا أنياب الفيل ولا يتجر فيها ولا يمتشط بأمشاطها ولا يدهن بمداهنها وكيف يجعل الدهن في الميتة ويمشط لحيته بعظام
الميتة وهي مبلولة وكره أن يطبخ بعظام الميتة وأجاز مطرف وابن الماجشون بيع أنياب الفيل مطلقا وأجازه ابن وهب وأصبغ
إن غليت وسلقت وجعلا ذلك دباغا لها **فصل** وأما تحريم بيع الخنزير فيتناول جملته وجميع أجزائه الظاهرة والباطنة
وتأمل كيف ذكر لحمه عند تحريم الأكل إشارة إلى تحريم أكله ومعظمه اللحم فذكر اللحم تنبيها على تحريم أكله دون ما قبله بخلاف
الصيد فإنه لم يقل فيه وحرم عليكم لحم الصيد بل حرم نفس الصيد ليتناول ذلك أكله وقتله وههنا لما حرم البيع ذكر جملته
ولم يخص التحريم بلحمه ليتناول بيعه حيا وميتا **فصل** وأما تحريم بيع الأصنام فيستفاد منه تحريم بيع كل آلة متخذة
للشرك على أي وجه كانت ومن أي نوع كانت صنما أو وثنا أو صليبا وكذلك الكتب المشتملة على الشرك وعبادة غير الله فهذه
كلها يجب إزالتها وإعدامها وبيعها ذريعة إلى اقتنائها واتخاذها فهو أولى بتحريم البيع من كل ما عداها فإن مفسدة بيعها بحسب
مفسدتها في نفسها والنبي صلى الله عليه وسلم لم يؤخر ذكرها لخفة أمرها ولكنه تدرج من الأسهل إلى ما هو أغلظ منه فإن الخمر
أحسن حالا من الميتة فإنها قد تصير مالا محترما إذا قلبها الله سبحانه ابتداء أو قلبها الآدمي بصنعته عند طائفة من العلماء
وتضمن إذا أتلفت على الذمي عند طائفة بخلاف الميتة وإنما لم يجعل الله في أكل الميتة حدا اكتفاء بالزاجر الذي جعله الله في الطباع

من كراهتها والتنزه عنها وابعادها عنها بخلاف الخمر واشد تحريما من الميتة ولهذا افرده الله تعالى بالحكم عليه انه رجس في قوله قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا فالضمير في قوله فانه وان كان عوده الى الثلثة المذكورة باعتبار لفظ المحرم فانه يترجح اختصاص لحم الخنزير به لثلثة وجوه احدها قربه منه والثاني تذكيره دون قوله فانها رجس والثالث انه اتى بالفاء وان تنبيها على علة التحريم لتزجر النفوس عنه ويقابل هذه العلة ما في طباع بعض الناس من استلذاذه واستطابته فنفى عنه ذلك واخبر انه رجس وهذا لا يحتاج اليه في الميتة والدم لان كونهما رجسا امر مستقر معلوم عندهم ولهذا في القرآن نظائر ثم تأملها فذكر بعد تحريم بيع الاصنام وهو اعظم تحريما واثما واشد منافاة للاسلام من بيع الخمر والميتة والخنزير

فصل وفي قوله ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه يراد به امران **احدهما** ما هو حرام العين والانتفاع جملة كالخمر والميتة والدم والخنزير وآلات الشرك فهذه ثمنها حرام كيف ما اتفقت **والثاني** ما يباح الانتفاع به في غير الاكل وانما يحرم اكله كجلد الميتة بعد الدباغ وكالحمر الاهلية والبغال ونحوها مما يحرم اكله دون الانتفاع به فهذا قد يقال انه لا يدخل في الحديث وانما يدخل فيه ما هو حرام على الاطلاق وقد يقال انه داخل فيه ويكون تحريم ثمنه اذا بيع لاجل المنفعة التي حرمت فاذا بيع البغل والحمار لاكلهما حرم ثمنهما بخلاف ما اذا بيعا للركوب وغيره واذا بيع جلد الميتة للانتفاع به حل ثمنه واذا بيع لاكله حرم ثمنه وطرد هذا ما قاله جمهور من الفقهاء كاحمد ومالك واتباعهما انه اذا بيع العنب لمن يعصره خمرا حرم اكل ثمنه بخلاف ما اذا بيع لمن يأكله وكذلك السلاح اذا بيع لمن يقاتل به مسلما حرم اكل ثمنه واذا بيع لمن يغزو به في سبيل الله فثمنه من الطيبات وكذلك ثياب الحرير اذا بيعت لمن يلبسها ممن يحرم عليه حرم اكل ثمنها بخلاف بيعها ممن يحل له لبسها

فان قيل فهل تجوزون للمسلم بيع الخمر والخنزير من الذمي لاعتقاد الذمي حلهما كما جوزتم بيع الدهن المتنجس اذا بين حاله لاعتقاده طهارته وحله **قيل** لا يجوز ذلك وثمنه حرام والفرق بينهما ان الدهن المتنجس عين طاهرة خالطها نجاسة ويسوغ فيها النزاع وقد ذهبت طائفة من العلماء الى انه لا ينجس الا بالتغير وان تغير فذهب طائفة الى امكان تطهيره بالغسل بخلاف العين التي حرمها الله في كل ملة وعلى لسان كل رسول كالميتة والدم والخنزير فان استباحته مخالفة لما اجمعت الرسل على تحريمه وان اعتقد الكافر حله فهو كبيع الاصنام للمشركين وهذا هو الذي حرمه الله ورسوله بعينه والا فالمسلم لا يشتري صنما

فان قيل فالخمر حلال عند اهل الكتاب فجوزوا بيعها منهم **قيل** هذا هو الذي توهمه من توهمه من عمال عمر بن الخطاب حتى كتب اليهم عمر ينهاهم عنه وامر عماله ان يولوا اهل الكتاب بيعها بانفسهم وان يأخذوا ما عليهم من اثمانها فقال ابو عبيد حدثنا عبد الرحمن عن سفيان بن سعيد عن ابراهيم بن عبد الاعلى الجعفي عن سويد بن غفلة قال بلغ عمر بن الخطاب ان ناسا يأخذون الجزية من الخنازير فقام بلال فقال انهم ليفعلون فقال عمر رضي الله عنه لا تفعلوا ولوهم بيعها قال ابو عبيد وحدثنا الانصاري عن اسرائيل عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة ان بلالا قال لعمر رضي الله عنه ان عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج فقال لا تأخذوا منهم ولكن ولوهم بيعها وخذوا انتم من الثمن قال ابو عبيد يريد ان المسلمين كانوا يأخذون من اهل الذمة الخمر والخنازير من جزية رؤسهم وخراج ارضهم بقيمتها ثم يتولى المسلمون بيعها فهذا الذي انكره بلال ونهى عنه عمر ثم رخص لهم ان يأخذوا ذلك من اثمانها اذا كان اهل الذمة هم المتولين لبيعها لان الخمر والخنازير مال من اموال اهل الذمة ولا يكون ذلك للمسلمين قال ومما يبين ذلك حديث آخر لعمر حدثنا علي بن معبد عن عبيد الله

بن عمرو عن ليث بن ابی سليم ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه كتب الی العمال يامرهم بقتل الخنازير وقبض اثمانها لاهل الجزية من جزيتهم
قال ابو عبيد فهو لم يجعلها قصاصا من الجزية الا وهو يراها من اموالهم فاما اذا مر الذمی بالخمر والخنازير على العاشر فانه لا يطيب له
ان يعشرها ولا ياخذ ثمن عشرها منه وان كان الذمی هو المتولی لبيعها ايضا وهذا ليس من الباب الاول ولا يشبهه لان ذلك حق وجب
على رقابهم واموالهم والعشر خراج انما هو شیء يوضع على الخمر والخنازير انفسها وكذلك ثمنها لا يطيب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه وقد روی عن عمر بن الخطاب انه افتى فی مثل هذا بغير ما افتى به فی ذلك وكذلك قال عمر بن عبد العزيز
حدثنا ابو الاسود المصری حدثنا عبد الله بن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة السبائی ان عتبة بن فرقد بعث الی عمر بن الخطاب
باربعين الف درهم صدقة الخمر فكتب اليه عمر بعثت الی بصدقة الخمر وانت احق بها من المهاجرين واخبر بذلك الناس وقال
والله لا استعملك على شیء بعدها قال فنزعه وحدثنا عبد الرحمن عن المثنی بن سعيد قال كتب عمر بن عبد العزيز الی عدی بن
ارطاة ان ابعث الی بتفصيل الاموال التی قبلك من اين دخلت فكتب اليه بذلك وصنفه وكان فيما كتب اليه من عشر الخمر اربعة
الاف درهم قال فلبثنا ما شاء الله ثم جاءه جواب كتابه انك كتبت الی تذكر من عشور الخمر اربعة الاف درهم وان الخمر لا يعشرها مسلم
ولا يشتريها ولا يبيعها فاذا اتاك كتابی هذا فاطلب الرجل فاردد عليه فهو اولى بما كان فيها فطلب الرجل فردت عليه قال ابو عبيد
فهذا عندی الذی عليه العمل وان كان ابراهيم النخعی قد قال غير ذلك ثم ذكر عنه فی الذمی يمر بالخمر على العاشر قال يضاعف عليه
العشور قال ابو عبيد وكان ابو حنيفة يقول اذا مر على العاشر بالخمر والخنازير عشر الخمر ولم يعشر الخنازير سمعت محمد بن الحسن
يحدث بذلك عنه قال ابو عبيد وقول الخليفتين عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضی الله عنهما اولى بالاتباع والله اعلم **حكم**
رسول الله صلى الله عليه وسلم فی ثمن الكلب والسنور فی الصحيحين عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب
ومهر البغی وحلوان الكاهن وفی صحيح مسلم عن ابی الزبير قال سالت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك وفی سنن ابی داود عنه ان النبی صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور وفی صحيح مسلم من حديث رافع بن خديج عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شر الكسب مهر البغی وثمن الكلب وكسب الحجام فتضمنت هذه السنن اربعة امور احدها تحريم
بيع الكلب وذلك يتناول كل كلب صغيرا كان او كبيرا للصيد او للماشية او للحرث وهذا مذهب فقهاء اهل الحديث قاطبة والنزاع
فی ذلك معروف عن اصحاب مالك وابی حنيفة رحمهما الله فجوز اصحاب ابی حنيفة بيع الكلاب واكل اثمانها وقال القاضی عبد الوهاب
اختلف اصحابنا فی بيع ما اذن فی اتخاذه من الكلاب فمنهم من قال يكره ومنهم من قال يحرم انتهى وعقد بعضهم عقد الباب بيعه وبنى
عليه اختلافهم فی بيع الكلب فقال ما كانت منافعه كلها محرمة لم يجز بيعه اذ لا فرق بين المعدوم حسا والممنوع شرعا وما تنوعت منافعه
الى محللة ومحرمة فان كان المقصود من العين خاصة كان الاعتبار بها والحكم تابع لها واعتبر نوعها وصار الآخر كالمعدوم وان توزعت
فی النوعين لم يجز البيع لان ما يقابل المحرم منها اكل مال بالباطل وما سواه من بقية الثمن يصير مجهولا قال وعلى هذا الاصل مسالة
بيع كلب الصيد فاذا بنی الخلاف فيها على هذا الاصل قيل فی الكلب من المنافع كذا وكذا وعددت جملة منافعه ثم نظر فيها فمن راى ان
جلها محرمة منع بيعه ومن رآها محللة اجازه ومن رآها متنوعة نظر هل المقصود المحلل او المحرم فجعل الحكم للمقصود ومن راى
منفعة واحدة منها محرمة وهی مقصودة منع ايضا اذ من المنصوص عليه كونها مقصودة وقف اذ كره فتامل هذا التاصيل والتفصيل

ولا يخفى ما في هذا من التناقض والخلل فاين بناء بيع كلب الصيد على هذا الاصل من افسد البناء ثم قوله ومن رأى ان جملة
منافع الكلب الذي للصيد محرمة بعد تعديدها لم يجز بيعه فان هذا لم يقله احد من الناس قط فقد اتفقت الامة على اباحة
منافع كلب الصيد من الاصطياد والحراسة وهما جل منافعه ولا يقتنى الا لذلك فمن الذي رأى منافعه كلها محرمة ولا يصح ان
تراد منافعه الشرعية فان اعارته جائزة وقوله ومن رأى جميعها محللة اجاز كلام فاسد ايضا فان منافعه المذكورة المحللة والجمهور
على عدم جواز بيعه وقوله ومن رآها متنوعة نظر هل المقصود المحلل او المحرم كلام لا فائدة تحته البتة فان منفعة كلب
الصيد هي الاصطياد دون الحراسة فاين التنوع وما يقدر في المنافع من التحريم يقدر مثله في الحمار والبغل وقوله ومن رأى منفعة
واحدة محرمة وهي مقصودة منع ظاهر الفساد مما قبله فان هذه المنفعة المحرمة ليست هي المقصودة من كلب الصيد وان
قدر ان مشتريه قصدها فهو كما لو قصد منفعة محرمة من سائر ما يجوز بيعه وتبين فساد هذا التأصيل وان الاصل الصحيح هو
الذي دل عليه النص الصريح الذي لا معارض له البتة من تحريم بيعه **فان قيل** كلب الصيد مستثنى من النوع الذي نهى
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل ما رواه الترمذي من حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
ثمن الكلب الا كلب الصيد وقال النسائي اخبرني ابراهيم بن الحسن المصيصي ثنا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير
عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور الا كلب صيد وقال قاسم بن اصبغ حدثنا
محمد بن اسمعيل ثنا ابن ابي مريم اخبرنا يحيى بن ابي ايوب حدثنا المثنى بن الصباح عن عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب سحت الا كلب صيد وقال ابن وهب عمن اخبره عن ابن شهاب
عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث هن سحت حلوان الكاهن ومهر الزانية وثمن الكلب العقور
وقال ابن وهب حدثني الهيثم بن نمير عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب العقور ويدل على صحة هذا الاستثناء ايضا ان جابرا احد من روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم النهي عن ثمن الكلب وقد رخص جابر نفسه في ثمن كلب الصيد وقول الصحابي صالح لتخصيص عموم الحديث عند
من جعله حجة فكيف اذا كان معه النص باستثنائه والقياس ايضا لانه يباح الانتفاع به ويصح نقل اليد فيه بالميراث والوصية
والهبة ويجوز اعارته واجارته في احد قولي العلماء وهما وجهان للشافعية فجاز بيعه كالبغل والحمار **فالجواب** انه لا يصح عن النبي
صلى الله عليه وسلم استثناء كلب الصيد بوجه اما حديث جابر رضي الله عنه فقال الامام احمد وقد سئل عنه هذا من الحسن
بن ابي جعفر وهو ضعيف وقال الدارقطني الصواب انه موقوف على جابر وقال الترمذي لا يصح اسناد هذا الحديث وقال في حديث
ابي هريرة هذا لا يصح وابو المهزم ضعيف يريد الذي رواه عنه وقال البيهقي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن ثمن الكلب جماعة منهم
ابن عباس وجابر بن عبد الله وابو هريرة ورافع بن خديج وابو جحيفة اللفظ مختلف والمعنى واحد والحديث الذي روي في استثناء
كلب الصيد لا يصح وكان من رواه اراد حديث النهي عن اقتنائه فشبه عليه والله اعلم **واما** حديث حماد بن سلمة عن ابي الزبير
فهو الذي ضعفه الامام احمد بالحسن بن ابي جعفر وكانه لم يقع له طريق حجاج بن محمد وهو الذي قال فيه الدارقطني الصواب انه
موقوف وقد اعله ابن حزم بان ابا الزبير لم يصرح فيه بالسماع من جابر وهو مدلس وليس من رواية الليث عنه واعله البيهقي

بأن أحد رواته وهم من استثناء كلب الصيد بما نهي عن اقتنائه من الكلاب فنقله الى البيع **قلت** ومما يدل على بطلان حديث جابر هذا وانه خلط عليه انه صح عنه انه قال اربع من السحت ضراب الفحل وثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام فهذا علة ايضا بالوقوف من استثناء كلب الصيد نحو علة الموقوف والمرفوع واما حديث المثنى بن الصباح عن عطاء عن ابي هريرة فباطل لان فيه يحيى بن ايوب وقد تكلم مالك عليه بالكذب وجرحه الامام احمد وفيه المثنى بن الصباح وضعفه عندهم مشهور ويدل على بطلان الحديث ما رواه النسائي حدثنا الحسن بن احمد بن شبيب حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا اسباط حدثنا الاعمش عن عطاء بن ابي رباح قال قال ابو هريرة رضي الله عنه اربع من السحت ضراب الفحل وثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام واما الاثر عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه فلا يدرى من اخبر ابن وهب عن ابن شهاب لا من اخبر ابن شهاب عن الصديق ومثل هذا لا يحتج به **واما** الاثر عن علي رضي الله عنه ففيه ابن ضميرة في غاية الضعف ومثل هذه الاثار الساقطة المعلولة لا يقدم على الاثار التي رواها الائمة الثقات الاثبات حتى قال بعض الحفاظ ان نقلها نقل تواتر وقد ظهر انه لم يصح عن صحابي خلافها البتة بل هذا جابر وابو هريرة وابن عباس يقولون الكلب خبيث قال وكيع حدثنا اسرائيل عن عبد الكريم عن قيس بن حبتر عن ابن عباس يرفعه ثمن الكلب ومهر البغي وثمن الخمر حرام وهذا اقل ما فيه ان يكون قول ابن عباس واما قياس الكلب على البغل والحمار فمن افسد القياس بل قياسه على الخنزير اصح من قياسه عليهما لان الشبه الذي بينه وبين الخنزير اقرب من الشبه الذي بينه وبين البغل والحمار ولو تعارض القياسان لكان القياس المؤيد بالنص الموافق له اولى من القياس المخالف له **فان قيل** كان النهي عن ثمنها حين كان الامر بقتلها فلما حرم قتلها وابيح اتخاذ بعضها نسخ النهي فنسخ تحريم البيع قيل هذه دعوى باطلة ليس مع مدعيها لصحتها دليل ولا شبهة وليس في الاثر ما يدل على صحة هذه الدعوى البتة بوجه من الوجوه ويدل على بطلانها ان احاديث تحريم بيعها واكل ثمنها مطلقة عامة كلها واحاديث الامر بقتلها والنهي عن اقتنائها نوعان نوع كذلك وهو المتقدم ونوع مقيد مخصص وهو المتاخر فلو كان النهي عن بيعها مقيدا مخصوصا لجاءت به الاثار كذلك فلما جاءت عامة مطلقة علم ان عمومها واطلاقها مراد فلا يجوز ابطاله والله اعلم **فصل** الحكم الثاني تحريم بيع السنور كما دل عليه الحديث الصحيح الصريح الذي رواه جابر وافتى بموجبه كما رواه قاسم بن اصبغ حدثنا محمد بن وضاح حدثنا محمد بن آدم حدثنا عبد الله بن المبارك حدثنا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله انه كره ثمن الكلب والسنور قال ابو محمد فهذه فتوى جابر بن عبد الله انه كره بيعها رواه ولا يعرف له مخالف من الصحابة وكذلك افتى ابو هريرة وهو مذهب طاوس ومجاهد وجابر بن زيد وجميع اهل الظاهر واحدى الروايتين عن احمد رحمه الله وهي اختيار ابي بكر عبد العزيز وهو الصواب لصحة الحديث بذلك وعدم ما يعارضه فوجب القول به قال البيهقي ومن العلماء من حمل الحديث على ان ذلك حين كان محكوما بنجاستها فلما قال النبي صلى الله عليه وسلم الهرة ليست بنجس صار ذلك منسوخا في البيع ومنهم من حمله على السنور اذا توحش ومتابعة ظاهر السنة اولى ولو سمع الشافعي الخبر الوارد فيه لقال به ان شاء الله وانما لا يقول به من توقف في تثبيت روايات ابي الزبير وقد تابعه ابو سفيان عن جابر على هذه الرواية من جهة عيسى بن يونس وحفص بن غياث عن الاعمش عن ابي سفيان انتهى كلامه ومنهم من حمله على الهر الذي ليس بمملوك ولا يخفى ما في هذه المحامل من الوهن **فصل** الحكم الثالث مهر البغي وهو ما تاخذه الزانية في مقابلة الزنا بها فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ذلك خبيث على اي وجه كان حرة كانت او امة ولا سيما فان البغاء انما كان على عهدهم في الاماء دون الحرائر

ولهذا قالت هند وقت البيعة أو تزني الحرة ولا نزاع بين الفقهاء في أن الحرة البالغة العاقلة اذا مكنت رجلا من نفسها فزنى بها أنه
لا مهر لها واختلف في مسألتين احداهما الحرة المكرهة والثانية الامة المطاوعة فاما الحرة المكرهة على الزنا ففيها اربعة اقوال هي
روايات منصوصات عن احمد احدها ان لها المهر بكرا كانت او ثيبا سواء وطئت في قبلها او دبرها والثاني انها ان كانت ثيبا فلا مهر لها
وان كانت بكرا فلها المهر وهل يجب معه ارش البكارة على روايتين منصوصتين وهذا القول اختيار ابي بكر والثالث انها ان كانت
ذات محرم فلا مهر لها وان كانت اجنبية فلها المهر والرابع ان من تحرم ابنتها كالام والبنت والاخت فلا مهر لها ومن تحل ابنتها كالعمة
والخالة فلها المهر وقال ابو حنيفة لا مهر للمكرهة على الزنا بحال بكرا كانت او ثيبا فمن اوجب المهر قال ان استيفاء هذه المنفعة
جعل مقوما في الشرع بالمهر وانما لم يجب للمختارة لانها باذلة للمنفعة التي عوضها لها فلم يجب لها شيء كما لو اذنت في اتلاف عضو
من اعضائها لمن اتلفه ومن لم يوجبه قال الشارع انما جعل هذه المنفعة متقومة بالمهر في عقد او شبهة عقد ولم يقومها
بالمهر في الزنا البتة وقياس السفاح على النكاح من افسد القياس قالوا وانما جعل الشارع في مقابلة هذا الاستمتاع الحد والعقوبة
فلا يجمع بينه وبين ضمان المهر قالوا والوجوب انما يتلقى من الشارع من نص خطابه او عمومه او فحواه او تنبيهه او معنى نصه و
ليس شيء من ذلك ثابتا متحققا عنه وغاية ما يدعى قياس السفاح على النكاح وما ابعد ما بينهما قالوا والمهر انما هو من خصائص
النكاح لفظا ومعنى ولهذا انما يضاف اليه فيقال مهر النكاح ولا يضاف الى الزنا فلا يقال مهر الزنا وانما اطلق النبي صلى الله عليه وسلم
المهر واراد به العقد كما قال ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام وكما قال من باع حرا واكل ثمنه ونظائره كثيرة والاولون يقولون الاصل
في هذه المنفعة ان تقوم بالمهر وانما اسقطه الشارع في حق البغي وهي التي تزني باختيارها واما المكرهة على الزنا فليست بغيا فلا يجوز
اسقاط بدل منفعتها التي اكرهت على استيفائها كما لو اكره الحرة على استيفاء منافعها فانه يلزمه عوضها وعوض هذه المنفعة شرعا
هو المهر فهذا ماخذ القولين ومن يفرق بين البكر والثيب راى ان الواطئ لم يذهب على الثيب شيئا وحسبه العقوبة التي ترتبت على
فعله وهذه المعصية لا يقابلها شرعا مال يلزم من اقدم عليها بخلاف البكر فانه ازال بكارتها فلا بد من ضمان ما ازاله فكانت هذه
الجناية مضمونة عليه في الجملة فضمن ما اتلفه من جزء منفعة وكانت المنفعة تابعة للجزء في الضمان كما كانت تابعة له في عدمه
من البكر المطاوعة ومن فرق بين ذوات المحارم وغيرهن راى ان تحريمهن لما كان تحريما مستقرا وانهن غير محل للوطء شرعا كان
استيفاء هذه المنفعة منهن بمنزلة التلوط فلا يجب مهر وهذا قول الشعبي وهذا بخلاف تحريم المصاهرة فانه عارض يمكن زواله
قال صاحب المغني وهكذا ينبغي ان يكون الحكم فيمن حرمت بالرضاع لانه طارئ ايضا ومن فرق في ذوات المحارم بين من تحرم ابنتها و
بين من لا تحرم فكانه راى ان من لا تحرم ابنتها تحريمها اخف من تحريم الاخرى فاشبه العارض **فان قيل** فما حكم المكرهة على
الوطء في دبرها او الامة المطاوعة على ذلك قيل هو اولى بعدم الوجوب فهذا كاللواط لا يجب فيه المهر اتفاقا وقد اختلف في هذه
المسألة الشيخان ابو البركات ابن تيمية وابو محمد بن قدامة فقال ابو البركات في محرره ويجب مهر المثل للموطوءة بشبهة والمكرهة
على الزنا في قبل او دبر وقال ابو محمد في المغني لا يجب المهر بالوطء في الدبر ولا اللواط لان الشرع لم يرد ببدله ولا هو اتلاف لشيء فاشبه
القبلة والوطء دون الفرج وهذا القول هو الصواب قطعا فان هذا الفعل لم يجعل له الشارع قيمة اصلا ولا قدر له مهرا بوجه من
الوجوه وقياسه على وطء الفرج من افسد القياس ولازم من قاله ايجاب المهر لمن فعلت به اللوطية من الذكور وهذا لم يقل به

عبد البتة **فصل** واما المسألة الثانية وهي الامة المطاوعة فهل يجب لها المهر فيه قولان احدهما يجب وهو قول الشافعي واكثر اصحاب احمد قالوا لان هذه المنفعة لغيرها فلا يسقط بدلها مجانا كما لو اذنت في قطع طرفها والصواب المقطوع به انه لا مهر لها وهذه هي البغي التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مهرها واخبر انه خبيث وحكم عليه وعلى ثمن الكلب واجر الكاهن بحكم واحد والامة داخلة في هذا الحكم دخولا اوليا فلا يجوز تخصيصها من عمومه لان الاماء هن اللاتي كن يعرفن بالبغاء وفيهن وفي ساداتهن انزل الله تعالى ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ فكيف يجوز ان تخرج الاماء من نص اريد به قطعا وتحمل على غيرهن واما قولكم ان منفعتها لسيدها ولم ياذن في استيفائها فيقال هذه المنفعة يملك السيد استيفاءها بنفسه ويملك المعاوضة عليها بعقد النكاح او شبهته ولا يملك المعاوضة عليها الا اذا اذنت ولم يجعل الله ورسوله للزناء عوضا قط غير العقوبة فيفوت على السيد حتى يقضى له بل هذا تقويم مال هدره الله ورسوله واثبات عوض حكم الشرع بخبثه وجعله بمنزلة ثمن الكلب واجر الكاهن وان كان عوضا خبيثا شرعا لم يجز ان يقضى به ولا يقال فاجر الحجام خبيث ويقضى له به لان منفعة الحجامة منفعة مباحة وتجوز بل يجب على مستاجره ان يوفيه اجره فاين هذا من المنفعة الخبيثة المحرمة التي عوضها من جنسها وحكمه حكمها وايجاب عوض في مقابلة هذه المعصية كايجاب عوض في مقابلة اللواط فان الشارع لم يجعل في مقابلة هذا الفعل عوضا **فان قيل** فقد جعل في مقابلة الوطء في الفرج عوضا وهو المهر من حيث الجملة بخلاف اللواطة قلنا انما جعل في مقابلته عوضا وهو اذا استوفي بعقد او بشبهة عقد ولم يجعل له عوضا اذا استوفي بزنا محض لا شبهة فيه وبالله التوفيق ولم يعرف في الاسلام قط ان زانيا قضي عليه بالمهر للمزني بها ولا ريب ان المسلمين يرون هذا قبيحا فهو عند الله عز وجل قبيح

فصل فان قيل فما تقولون في كسب الزانية اذا قبضته ثم تابت هل يجب عليها رد ما قبضته الى اربابه ام يطيب لها ام تصدق به قلنا هذا ينبني على قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام وهي ان من قبض ما ليس له قبضه شرعا ثم اراد التخلص منه فان كان المقبوض قد اخذ بغير رضا صاحبه ولا استوفى عوضه رده عليه فان تعذر رده عليه قضى به دينا يعلمه عليه فان تعذر ذلك رده الى ورثته فان تعذر ذلك تصدق به عنه فان اختار صاحب الحق ثوابه يوم القيامة كان له وان ابى الا ان ياخذ من حسنات القابض استوفى منه نظير ماله وكان ثواب الصدقة للمتصدق بها كما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم وان كان المقبوض برضا الدافع وقد استوفى عوضه المحرم كمن عاوض على خمر او خنزير او على زنا او فاحشة فهذا لا يجب رد العوض على الدافع لانه اخرجه باختياره واستوفى عوضه المحرم فلا يجوز ان يجمع له بين العوض والمعوض فان في ذلك اعانة له على الاثم والعدوان وتيسير اصحاب المعاصي عليه وماذا يريد الزاني وصاحب الفاحشة اذا علم انه ينال غرضه ويسترد ماله فهذا مما تصان الشريعة عن الاتيان به ولا يسوغ القول به وهو يتضمن الجمع بين الظلم والفاحشة والغدر ومن اقبح القبيح ان يستوفي عوضه من المزني بها ثم يرجع فيما اعطاها قهرا وقبح هذا مستقر في فطر جميع العقلاء فلا تاتي به شريعة ولكن لا يطيب للقابض اكله بل هو خبيث كما حكم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن خبثه لخبث مكسبه لا لظلم من اخذ منه فطريق التخلص منه وتمام التوبة بالصدقة به فان كان محتاجا اليه فله ان ياخذ قدر حاجته ويتصدق بالباقي فهذا حكم كل كسب خبيث لخبث عوضه عينا كان او منفعة ولا يلزم من الحكم بخبثه وجوب رده على الدافع فان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بخبث كسب الحجام ولا يجب رده على دافعه **فان قيل** فالدافع ماله في مقابلة العوض المحرم دفع ما لا يجوز دفعه بل حجر عليه فيه الشارع فلم يقع

تبسه موقعه بل وجود هذا القبض كعدمه فيجب رده على مالكه كما لو تبرع المريض لوارثه بشيء أو لأجنبي بزيادة على الثلث
أو تبرع المحجور عليه بفلس أو سفه أو تبرع المضطر إلى قوته بذلك ونحو ذلك وسر المسألة أنه محجور عليه شرعا في هذا الدفع
يجب رده **قيل** هذا قياس فاسد لأن الدفع في هذه الصور تبرع محض لم يعاوض عليه والشارع قد منعه منه لتعلق
حق غيره به أو حق نفسه المقدمة على غيره وأما ما نحن فيه فهو قد عاوض بماله على استيفاء منفعة أو استهلاك عين
محرمة فقد قبض عوضا محرما وقبض مالا محرما فاستوفى ما لا يجوز استيفاؤه وبذل فيه ما لا يجوز بذله فالقابض قبض مالا محرما
والدافع استوفى عوضا محرما وقضية العدل ترادّ العوضين لكن قد تعذر رد أحدهما فلا يوجب رد الآخر من غير رجوع عوضه
نعم لو كان الخمر قائما بعينه لم يستهلكه لوجب دفع إليها المال ولم يحرمها وجيء رد المال في الصورتين قطعا كما في سائر العقود الباطلة
إذا لم يتصل بها القبض **فإن قيل** أي تأثير لهذا القبض المحرم حتى جعل له حرمة ومعلوم أن قبض ما لا يجوز قبضه بمنزلة
عدمه إذ الممنوع شرعا كالممنوع حسا فقابض المال قبضه بغير حق فعليه أن يرده إلى دافعه **قيل** فالدافع قبض العين و
واستوفى المنفعة بغير حق كلاهما قد اشتركا في دفع ما ليس لهما دفعه وقبض ما ليس لهما قبضه وكلاهما عاص لله فكيف
يخص أحدهما بأن يجمع له بين العوض والمعوض عنه ويفوت على الآخر العوض والمعوض **فإن قيل** هو فوت المنفعة على
نفسه باختياره والآخر فوت العوض على نفسه باختياره فلا فرق بينهما وهذا واضح بحمد الله وقد توقف شيخنا في وجوب
رد عوض هذه المنفعة المحرمة على باذله أو الصدقة به في كتاب اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم وقال الزاني
ومستمع الغناء والنوح قد بذلوا هذا المال عن طيب نفوسهم فاستوفوا العوض المحرم والتحريم الذي فيه ليس لحقهم وإنما هو حق
الله تعالى وقد فاتت هذه المنفعة بالقبض والأصول تقتضي أنه إذا رد أحد العوضين رد الآخر فإذا تعذر على المستأجر رد المنفعة
لم يرد عليه المال وهذا الذي استوفيت منفعته عليه ضرر في أخذ منفعته وأخذ عوضها جميعا منه بخلاف ما إذا كان العوض
خمرا أو ميتة فإن تلك لا ضرر عليه في فواتها فإنها لو كانت باقية أتلفناها عليه ومنفعة الغناء والنوح لو لم تفت لتوفرت عليه بحيث
يتمكن من صرف تلك المنفعة في أمر آخر أعني من صرف القوة التي عمل بها قال ثم أورد على نفسه سؤالا فقال فيقال على هذا فينبغي أن
يقضوا بها إذا طالب بقبضها وأجاب عنه بأن قال نحن لا نأمر بدفعها ولا ردها كعقود الكفار المحرمة فإنهم إذا أسلموا قبل القبض لم
يحكموا بالقبض ولو أسلموا بعد القبض لم يحكم بالرد ولكن المسلم تحرم عليه هذه الأجرة لأنه كان معتقدا لتحريمها بخلاف الكافر و
ذلك لأنه إذا طلب الأجرة **فقلنا** له أنت فرطت حيث صرفت قوتك في عمل محرم فلا يقضى لك بالأجرة فإذا قبضها وقال
الدافع هذا المال اقضوا لي برده فإني أقبضته إياه عوضا عن منفعة محرمة قلنا له دفعته معاوضة رضيت بها فإذا طلبت
استرجاع ما أخذ فاردد إليه ما أخذت إذا كان له في بقائه معه منفعة فهذا محتمل قال وإن كان ظاهر القياس ردها لأنها
مقبوضة بعقد فاسد انتهى وقد نص أحمد في رواية أبي النضر فيمن حمل خمرا أو خنزيرا أو ميتة لنصراني أكره أكل كرائه ولكن
يقضى للحمال بالكراء وإذا كان لمسلم فهو أشد كراهة فاختلف أصحابه في هذا النص على ثلاث طرق **أحدها** إجراؤه على ظاهره
وأن المسألة رواية واحدة قال ابن أبي موسى وكره أحمد أن يؤجر المسلم نفسه لحمل ميتة أو خنزير لنصراني قال فإن فعل قضي له بالكراء
وهل يطيب له أم لا على وجهين أوجههما أنه لا يطيب له ويتصدق به وكذا ذكر أبو الحسن الآمدي قال إذا أجر نفسه من رجل

في حمل خمر او خنزير او ميتة كره نص عليه وهذه كراهة تحريم لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن حاملها اذا ثبت ذلك فيقضى له
بالكراء وغير ممتنع ان يقضى له بالكراء وان كان محرما كاجرة الحجام انتهى فقد صرح هؤلاء بانه يستحق الاجرة مع كونها محرمة
عليه على الصحيح الطريق **الثانية** تاويل هذه الرواية بما يخالف ظاهرها وجعل المسألة رواية واحدة وهي ان هذه الاجارة
لا تصح وهذه طريقة القاضي في المجرد وهي طريقة ضعيفة وقد رجع عنها في كتبه المتاخرة فانه صنف المجرد قديما الطريقة
الثالثة تخريج هذه المسألة على روايتين احداهما ان هذه الاجارة صحيحة يستحق بها الاجرة مع الكراهة للفعل والاجرة
والثانية لا تصح الاجارة ولا يستحق بها اجرة وان حمل وهذا على قياس قوله في الخمر لا يجوز امساكها وتجب اراقتها قال في رواية
ابي طالب اذا اسلم وله خمر او خنازير تصب الخمر وتسرح الخنازير وقد حرما عليه وان قتلها فلا باس فقد نص انه لا يجوز امساكها
ولانه قد نص في رواية ابن منصور انه يكره ان يؤجر نفسه لنظارة كرم لنصراني لان اصل ذلك يرجع الى الخمر الا ان يعلم انه
يباع لغير الخمر فقد منع من اجارة نفسه على حمل الخمر وهذه طريقة القاضي في تعليقه وعليها اكثر اصحابه والمنصوص عندهم
الرواية المخرجة وهي عدم الصحة وانه لا يستحق اجرة ولا يقضى له بها وهي مذهب مالك والشافعي وابي يوسف ومحمد وهذا
اذا استأجر على حملها الى بيته للشرب او لاكل الخنزير او مطلقا فاما اذا استأجره لحملها ليريقها او لينقل الميتة الى الصحراء لئلا يتأذى
بها فان الاجارة تجوز حينئذ لانه عمل مباح لكن اذا كانت جلد الميتة لم تصح واستحق اجرة المثل وان كان قد سلخ الجلد واخذه
رده على صاحبه هذا قول شيخنا وهو مذهب مالك والظاهر انه مذهب الشافعي واما مذهب ابي حنيفة فمذهبه
كالرواية الاولى انه تصح الاجارة ويقضى له بالاجرة ومأخذه في ذلك ان الحمل ان كان مطلقا لم يكن المستحق نفس حمل الخمر
فذكره وعدم ذكره سواء وله ان يحمل شيئا اخر غيره كخل وزيت وهكذا قال فيما لو اجره داره او حانوته ليتخذها كنيسة او ليبيع فيها
الخمر قال ابو بكر الرازي لا فرق عند ابي حنيفة بين ان يشترط ان يبيع فيها الخمر او لا يشترط وهو يعلم انه يبيع فيه الخمر ان الاجارة
تصح لانه لا يستحق عليه بعقد الاجارة فعل هذه الاشياء وان شرط ذلك لان له ان لا يبيع فيه الخمر ولا يتخذ الدار كنيسة ويستحق
عليه الاجرة بالتسليم في المدة فاذا لم يستحق عليه فعل هذه الاشياء كان ذكرها وتركها سواء كما لو اكترى دارا لينام فيها او ليسكنها
فان الاجرة يستحق عليه وان لم يفعل ذلك وكذا يقول فيما اذا استأجر رجلا يحمل خمرا او ميتة او خنزيرا انه يصح لانه لا يتعين حمل
الخمر بل لو حمل بدله عصيرا استحق الاجرة فهذا التقييد عندهم لغو فهو بمنزلة الاجارة المطلقة والمطلقة عنده جائزة وان
غلب على ظنه ان المستأجر يعصي فيها كما يجوز بيع العصير لمن يتخذه خمرا ثم انه كره بيع السلاح في الفتنة قال لان السلاح معمول
للقتال لا يصلح لغيره وعامة الفقهاء خالفوه في المقدمة الاولى وقالوا ليس المقيد كالمطلق بل المنفعة المعقود عليها هي المستحقة
فتكون هي المقابلة بالعوض وهي منفعة محرمة وان للمستأجر ان يقيم غيرها مقامها والزموه ما لو اكترى دارا ليتخذها مسجدا
فانه لا يستحق عليه فعل المعقود عليه ومع هذا فانه ابطل هذه الاجارة بناء على انها اقتضت فعل الصلوة وهي لا تستحق بعقد
اجارة ونازعه اصحاب احمد ومالك في المقدمة الثانية وقالوا اذا غلب على ظنه ان المستأجر ينتفع بها في محرم حرمت الاجارة
لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن عاصر الخمر ومعتصرها والعاصر انما يعصر عصيرا ولكن لما علم ان المعتصر يريد ان يتخذه خمرا
فيعصره له استحق اللعنة قالوا وايضا فان في هذا معاونة على نفس ما يسخطه الله ويبغضه ويلعن فاعله فاصول الشرع وقواعده

تقتضي تحريمه وبطلان العقد عليه وسيأتي مزيد تقرير لهذا عند الكلام على حكمه صلى الله عليه وسلم بتحريم العينة وما يترتب عليها
من العقوبة **قال** شيخنا رضي الله عنه والأشبه طريقة ابن أبي موسى يعني انه يقضى له بالاجرة وان كانت المنفعة محرمة و
لكن لا يطيب له اكلها قال فانها اقرب الى مقصود احمد واقرب الى القياس وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن عاصر الخمر و
معتصرها وحاملها والمحمولة اليه فالعاصر والحامل قد عاوضا على منفعة تستحق عوضا وهي ليست محرمة في نفسها و
انما حرمت بقصد المعتصر والمستحمل فهو كما لو باع عنبا او عصيرا لمن يتخذه خمرا وفات العصير والخمر في يد المشتري فان مال البائع
لا يذهب مجانا بل يقضى له بعوضه كذلك هنا المنفعة التي وفاها المؤجر لا تذهب مجانا بل يعطى بدلها فان تحريم الانتفاع انما كان
من جهة المستأجر لا من جهة المؤجر فانه لو حملها للاراقة او لاخراجها الى الصحراء خشية التأذي بها جاز ثم نحن نحرم الاجرة عليه
لحق الله سبحانه لا لحق المستأجر والمشتري بخلاف من استؤجر للزنا او التلوط او القتل او السرقة فان نفس هذا العمل محرم
لاجل قصد المستأجر فهو كما لو باع ميتة او خمرا فانه لا يقضى له بثمنها لان نفس هذه العين محرمة وكذلك لا يقضى له بعوض
هذه المنفعة المحرمة **قال** شيخنا ومثل هذه الاجارة والجعالة يعني الاجارة على حمل الخمر والميتة لا توصف بالصحة
مطلقا بل يقال هي صحيحة بالنسبة الى المستأجر بمعنى انه يجب عليه العوض وفاسدة بالنسبة الى الاجير بمعنى انه يحرم
عليه الانتفاع بالاجرة ولهذا في الشريعة نظائر قال ولا ينافي هذا نص احمد على كراهة نظارة كرم النصراني فانا ننهاه عن هذا
الفعل وعن عوضه ثم نقضي له بكرائه قال ولو لم يفعل هذا لكان في هذا منفعة عظيمة للعصاة فان كل من استأجروه على
عمل يستعينون به على المعصية قد حصلوا غرضهم منه فاذا لم يعطوه شيئا ووجب ان يرد عليهم ما اخذ منهم كان ذلك
اعظم العون لهم وليسوا باهل ان يعاونوا على ذلك بخلاف من سلم اليهم عملا لا قيمة له بحال يعني كالزانية والمغني والنائحة
فان هؤلاء لا يقضى لهم باجرة ولو قبضوا منهم المال فهل يلزمهم رده عليهم ام يتصدقون به فقد تقدم الكلام مستوفى في
ذلك وبينا ان الصواب انه لا يلزمهم رده ولا يطيب لهم اكله والله الموفق للصواب **فصل** الحكم الخامس حلوان الكاهن
قال ابو عمر بن عبد البر لا خلاف في حلوان الكاهن انه ما يعطاه على كهانته وهو من اكل المال بالباطل والحلوان في اصل اللغة
العطية قال علقمة **شعر** فمن رجل احلوه رحلي وناقتي ٭ يبلغ عني الشعر اذ مات قائله ٭ انتهى وتحريم حلوان الكاهن تنبيه
على تحريم حلوان المنجم والزاجر وصاحب القرعة التي هي شقيقة الازلام وضاربة الحصا والعراف والرمال ونحوهم ممن
تطلب منهم الاخبار عن المغيبات وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتيان الكهان واخبر ان من اتى عرافا فصدقه بما يقول
فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم ولا ريب ان الايمان بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم وبما يجيء به هؤلاء لا يجتمعان
في قلب واحد وان كان احدهم قد يصدق احيانا فصدقه بالنسبة الى كذبه قليل من كثير وشيطانه الذي يأتيه بالاخبار
لا بد ان يصدقه احيانا ليغوي به الناس ويفتنهم به واكثر الناس مستجيبون لهؤلاء مؤمنون بهم ولا سيما ضعفاء العقول
كالسفهاء والجهال والنساء واهل البوادي ومن لا علم لهم بحقائق الايمان فهؤلاء هم المفتونون بهم وكثير منهم يحسن الظن باحدهم
ولو كان مشركا كافرا بالله مجاهرا بذلك ويزوره وينذر له ويلتمس دعاءه فقد رأينا وسمعنا من ذلك كثيرا وسبب هذا
كله خفاء ما بعث الله به رسوله من الهدى ودين الحق على هؤلاء وامثالهم ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور وقد قال

الصحابة رضي الله عنهم للنبي صلى الله عليه وسلم ان هؤلاء يحدثوننا احيانا بالامر فيكون كما قالوا فاخبرهم ان ذلك من جهة
الشياطين يلقون اليهم الكلمة تكون حقا فيزيدون هم معها مائة كذبة فيصدقون من اجل تلك الكلمة **واما** اصحاب الملاحم
فركبوا ملاحمهم من اشياء احدها من اخبار الكهان والثاني من اخبار منقولة عن الكتب السالفة متوارثة بين اهل الكتاب
والثالث من امور اخبر نبينا صلى الله عليه وسلم بها جملة وتفصيلا والرابع من امور اخبر بها من له كشف من الصحابة ومن
بعدهم والخامس من منامات متواطئة على امر كلي وجزئي فالجزئي يذكرونه بعينه والكلي يفصلونه بحدس وقرائن تكون
حقا او تقارب والسادس من استدلال بآثار علوية جعلها الله تعالى علامات وادلة واسبابا لحوادث ارضية لا يعلمها
اكثر الناس فان الله سبحانه لم يخلق شيئا سدى ولا عبثا وربط سبحانه العالم العلوي بالسفلي وجعل علويه مؤثرا في سفليه
دون العكس فالشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته وان كان كسوفهما لسبب شر يحدث في الارض ولهذا شرع سبحانه
تغيير الشر عند كسوفهما بما يدفع ذلك الشر المتوقع من الصلوة والذكر والدعاء والتوبة والاستغفار والعتق فان هذه
الاشياء يعارض اسباب الشر ويقاومها ويدفع موجباتها ان قويت عليها وقد جعل الله سبحانه حركة الشمس والقمر واختلاف
مطالعهما سببا للفصول التي هي سبب الحر والبرد والشتاء والصيف وما يحدث فيهما مما يليق بكل فصل منها فمن له اعتناء
بحركاتهما واختلاف مطالعهما يستدل بذلك على ما يحدث في النبات والحيوان وغيرهما وهذا امر يعرفه كثير من اهل
الفلاحة والزراعة وربان السفن لهم استدلالات باحوالهما واحوال الكواكب على اسباب السلامة والعطب من اختلاف
الرياح وقوتها وعصوفها لا يكاد يختل والاطباء لهم استدلالات باحوال القمر والشمس على اختلاف طبيعة الانسان وتهيؤها
لقبول التغير واستعدادها لامور غريبة ونحو ذلك وواضعو الملاحم لهم عناية شديدة بهذا وامور متوارثة عن قدماء
المنجمين ثم يستخرجون من هذا كله قياسات واحكاما اشبه ما تقدم بنظيره وسنة الله في خلقه جارية على سنن اقتضته
حكمته في حكم النظير حكم نظيره وحكم الشيء حكم مثله وهؤلاء صرفوا قوى اذهانهم الى احكام القضاء والقدر واعتبار بعضه ببعض
والاستدلال ببعضه على بعض كما صرف ائمة الشرع قوى اذهانهم الى احكام الامر والشرع واعتبار بعضه ببعض والاستدلال
ببعضه على بعض والله سبحانه له الخلق والامر ومصدر خلقه وامره عن حكمة لا تختل ولا تنعطل ولا تنتقض ومن صرف قوى
ذهنه وفكره واستنفد ساعات عمره في شيء من احكام هذا العالم وعلمه كان له فيه من النفوذ والمعرفة والاطلاع ما ليس لغيره
ويكفي الاعتبار بفرع واحد من فروعه وهو عبارة الرؤيا فان العبد اذا نفذ فيها وكمل اطلاعه جاء بالعجائب وقد شاهدنا
نحن وغيرنا من ذلك امورا عجيبة يحكم فيها المعبر باحكام متلازمة صادقة سريعة وبطيئة ويقول سامعها هذه علم غيب
وانما هي معرفة ما غاب عن غيره باسباب انفرد هو بعلمها وخفيت على غيره والشارع صلوات الله عليه حرم من تعاطي ذلك
ما مضرته راجحة على منفعته او ما لا منفعة فيه او ما يخشى على صاحبه ان يجره الى الشرك وحرم بذل المال في ذلك وحرم
اخذه صيانة للامة عما يفسد عليها الايمان او يخدشه بخلاف علم عبارة الرؤيا فانه حق لا باطل لان الرؤيا مستندة الى
الوحي المنامي وهي جزء من اجزاء النبوة ولهذا كلما كان الرائي اصدق برا واعلم كان تعبيره اصح بخلاف الكاهن والمنجم
واضرابهما ممن لهم مدد من اخوانهم من الشياطين فان صناعتهم لا تصح من صادق ولا بار ولا متعبد بالشريعة بل هم

بين أمته ويهديهم كما لو أخذهم الكذب فأخبر بما علم عن الله ورسوله ودينه فإن اللحم معه أقوى فأشد تلبيسا ولا كره
أحرى وأحق بأن صاحبه كما كان أو أصدق وأدين كان شأنه به أزيد وأحق فيه قوى والله الموفق **فصل في الحكم في**
خبث كسب الحجام ولا يدخل فيه الفاصد والشارط وكل من يكون كسبه من إخراج الدم ولا يدخل فيه الطبيب ولا الكحال ولا
البيطار لا في لفظه ولا في معناه وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حكم بخبثه وأمر صاحبه أن يعلفه ناضحه أو رقيقه وصح
عنه أنه احتجم وأعطى الحجام أجره فأشكل الجمع بين هذين على كثير من الفقهاء وظنوا أن النهي عن كسبه منسوخ بإعطائه
أجره وممن سلك هذا المسلك الطحاوي فقال في احتجاجه للكوفيين في إباحة بيع الكلاب وأكل أثمانها لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم
بقتل الكلاب ثم قال ما لي وللكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وكان بيع الكلاب إذ ذاك والانتفاع به حراما وكان قاتله
مؤديا للفرض عليه في قتله ثم نسخ ذلك وأباح الاصطياد به فصار كسائر الجوارح في جواز بيعه قال ومثل ذلك نهيه صلى الله
عليه وسلم عن كسب الحجام وقال كسب الحجام خبيث ثم أعطى الحجام أجره وكان ذلك ناسخا لمنعه وتحريمه ونهيه انتهى كلامه
وأسهل ما في هذه الطريقة أنها دعوى مجردة لا دليل عليها فلا تقبل كيف وفي الحديث نفسه ما يبطلها فإنه صلى الله عليه وسلم
أمر بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص لهم في كلب الصيد وقال ابن عمر رضي الله عنهما أمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب إلا كلب الصيد أو كلب غنم أو ماشية وقال عبد الله بن مغفل
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص
في كلب الصيد وكلب الغنم والحديثان في الصحيح فدل على أن الرخصة في كلب الصيد والغنم وقعت بعد الأمر بقتل الكلاب فالكلب
الذي أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقتنائه هو الذي حرم ثمنه وأخبر أنه خبيث دون الكلب الذي أمر بقتله فإن
المأمور بقتله غير مستبقى حتى يحتاج الأمة إلى بيان حكم ثمنه ولم تجر العادة ببيعه وشرائه بخلاف الكلب المأذون في اقتنائه
فإن الحاجة داعية إلى بيان حكم ثمنه أولى من حاجتهم إلى بيان ما لم تجر عادتهم ببيعه بل قد أمروا بقتله ومما يبين هذا
أنه صلى الله عليه وسلم ذكر الأربعة التي تبذل فيها الأموال عادة لحرص النفوس عليها وهي ما تأخذه الزانية والكاهن
والحجام وبائع الكلب فكيف يحمل هذا على كلب لم تجر العادة ببيعه وتخرج منه الكلاب التي إنما جرت العادة ببيعها هذا من
الممتنع البين امتناعه وإذا تبين هذا ظهر فساد ما شبه به من نسخ خبث أجرة الحجام بل دعوى النسخ فيها أبعد وأما
إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم الحجام أجره فلا يعارض قوله كسب الحجام خبيث فإنه لم يقل إن إعطاءه خبيث بل إعطاؤه
إما واجب وإما مستحب وإما جائز ولكن هو خبيث بالنسبة إلى الآخذ وخبثه بالنسبة إلى أكله فهو خبيث الكسب ولم يلزم
من ذلك تحريمه فقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم الثوم والبصل خبيثين مع إباحة أكلهما ولا يلزم من إعطاء النبي صلى الله
عليه وسلم الحجام أجره حل أكله فضلا عن كون أكله طيبا فإنه قال إني لأعطي الرجل العطية يخرج بها يتأبطها نارا والنبي
صلى الله عليه وسلم قد كان يعطي المؤلفة قلوبهم من مال الزكاة والفيء مع غناهم وعدم حاجتهم إليه ليبذلوا من الإسلام
والطاعة ما يجب عليهم بذله بدون العطاء ولا يحل لهم توقف بذله على الأخذ بل يجب عليهم المبادرة إلى
وهذا أصل معروف من أصول الشرع أن العقد والبذل قد يكون جائزا أو مستحبا أو واجبا من أحد الطرفين

او محرما من الطرف الآخر فيجب على الباذل ان يبذله ويحرم على الآخذ ان يأخذه وبالجملة فخبيث اجر الحجام من جنس خبث اكل الثوم والبصل لكن هذا خبيث الرائحة وهذا خبيث لكسبه **فان قيل** فما اطيب المكاسب واحلها قيل هذا فيه ثلثة اقوال للفقهاء احدها انه كسب التجارة والثاني انه عمل اليد في غير الصنائع الدنية كالحجامة ونحوها والثالث انه الزراعة ولكل قول من هذه وجه من الترجيح اثراً ونظراً والراجح ان احلها الكسب الذي جعل منه رزق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كسب الغانمين وما ابيح لهم على لسان الشارع وهذا الكسب قد جاء في القرآن مدحه اكثر من غيره واثنى على اهله ما لم يثن على غيرهم ولهذا اختاره الله لخير خلقه وخاتم انبيائه ورسله حيث يقول بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار على من خالف امري وهو الرزق المأخوذ بعزة وشرف وقهر لاعداء الله وجعل احب شيء الى الله فلا يقاومه كسب غيره والله اعلم **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم في بيع عسب الفحل وضرابه في صحيح البخاري عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب الفحل وفي صحيح مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ضراب الفحل وهذا الثاني تفسير للاول وسمي اجرة ضرابه بيعاً اما لكون المقصود هو الماء الذي له والثمن مبذول في مقابلة عين مائه وهو حقيقة البيع واما انه سمي اجارته لذلك بيعاً اذ هي عقد معاوضة وهي بيع المنافع والعادة انهم يستأجرون الفحل للضراب هذا هو الذي نهى عنه والعقد الوارد عليه باطل سواء كانت بيعاً او اجارة وهذا قول جمهور العلماء منهم احمد والشافعي وابو حنيفة واصحابهم رحمهم الله وقال ابو الوفاء بن عقيل ويحتمل عندي الجواز لانه عقد على منافع الفحل ونزوه على الانثى وهي منفعة مقصودة وماء الفحل يدخل تبعاً والغالب حصوله عقيب نزوه فيكون كالعقد على الظئر ليحصل اللبن في بطن الصبي وكما لو استأجر ارضاً وفيها بئر ماء فان الماء يدخل تبعاً وقد يغتفر في الاتباع ما لا يغتفر في المتبوعات واما مالك فحكي عنه جوازه والذي ذكره اصحابه التفصيل فقال صاحب الجواهر في باب فساد العقد من جهة نهي الشارع ومنها بيع عسب الفحل ويحمل النهي فيه على استئجار الفحل على لقاح الانثى وهو فاسد لانه غير مقدور على تسليمه فاما ان يستأجره على ان ينزيه عليها دفعات معلومة فذلك جائز اذ هو امر معلوم في نفسه ومقدور على تسليمه والصحيح تحريمه مطلقاً وفساد العقد به على كل حال ويحرم على الآخذ اخذ اجرة ضرابه ولا يحرم على المعطي لانه بذل ماله في تحصيل مباح يحتاج اليه ولا يمنع من هذا كما في كسب الحجام واجرة الكساح والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عما يعتادونه من استئجار الفحل للضراب ويسمى ذلك بيع عسبه فلا يجوز حمل كلامه على غير الواقع والمعتاد واخلاء الواقع من البيان مع انه الذي قصد بالنهي ومن المعلوم انه ليس للمستأجر غرض صحيح في نزو الفحل على الانثى الذي له دفعات معلومة وانما غرضه نتيجة ذلك وثمرته ولاجله بذل ماله وقد علل التحريم بعدة علل **احدها** انه لا يقدر على تسليم المعقود عليه فشبه اجارة الآبق فان ذلك متعلق باختيار الفحل وشهوته **الثانية** ان المقصود هو الماء وهو مما لا يجوز افراده بالعقد فانه مجهول القدر والعين وهذا بخلاف اجارة الظئر فانها احتملت بمصلحة الآدمي فلا يقاس عليها غيرها وقد يقال والله اعلم ان النهي عن ذلك من محاسن الشريعة وكمالها فان مقابلة ماء الفحل بالاثمان وجعله محلاً لعقود المعاوضات مما هو مستقبح ومستهجن عند العقلاء وفاعل ذلك عندهم ساقط من اعينهم في انفسهم وقد جعل الله سبحانه فطر عباده لا سيما المسلمين ميزاناً للحسن والقبيح فما رآه

المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح ويزيد هذا بيانا ان ماء الفحل لا قيمة له ولا هو مما يعاوض عليه ولهذا لو نزا فحل الرجل على رمكة غيره فاولدها فالولد لصاحب الرمكة اتفاقا لانه لم ينفصل عن الفحل الا مجرد الماء وهو لا قيمة له فحرمت هذه الشريعة الكاملة المعاوضة على ضرابه ليتناوله الناس بينهم مجانا لما فيه من تكثير النسل المحتاج اليه من غير اضرار بصاحب الفحل ولا نقصان من ماله فمن محاسن الشريعة ايجاب بذل هذا مجانا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من حقها اطراق فحلها واعارة دلوها فهذه حقوق يضر بالناس منعها الا بالمعاوضة فاوجبت الشريعة بذلها مجانا

فان قيل فاذا اهدى صاحب الانثى الى صاحب الفحل هدية او ساق اليه كرامة فهل له اخذها قيل ان كان ذلك على وجه المعاوضة والاشتراط في الباطن لم يحل له اخذه وان لم يكن كذلك فلا بأس به قال اصحاب احمد والشافعي وان اعطى صاحب الفحل هدية او كرامة من غير اجارة جاز واحتج اصحابنا بحديث روي عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان اكراما فلا بأس ذكره صاحب المغني ولا اعرف حال هذا الحديث ولا من خرجه وقد نص احمد في رواية ابن القاسم على خلافه فقيل له الا يكون مثل الحجام يعطى وان كان منهيا عنه فقال لم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى في مثل هذا شيئا كما بلغنا في الحجام واختلف اصحابنا في حمل كلام احمد على ظاهره او تاويله فحمله القاضي على ظاهره وقال هذا مقتضى النظر لكن ترك مقتضاه في الحجام فبقي فيما عداه على مقتضى القياس وقال ابو محمد في المغني كلام احمد يحمل على الورع لا على التحريم والجواز ارفق بالناس واوفق للقياس **ذكر** حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنع من بيع الماء الذي يشترك فيه الناس ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء وفيه عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الماء والارض لتحرث فعن ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء لتمنعوا به الكلاء وفي لفظ آخر لا تمنعوا فضل الماء ليباع به الكلاء وقال البخاري في بعض طرقه لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلاء وفي المسند من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من منع فضل مائه او فضل كلائه منعه الله فضله يوم القيمة وفي سنن ابن ماجة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث لا يمنعن الماء والكلاء والنار وفي سننه ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في ثلث الماء والنار والكلاء وثمنه حرام وفي صحيح البخاري من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا ينظر الله عز وجل اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه ابن السبيل ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه منها رضي وان لم يعطه منها سخط ورجل اقام سلعة بعد العصر فقال والله الذي لا اله غيره لقد اعطيت بها كذا وكذا فصدقه رجل ثم قرأ هذه الاية ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الاية وفي سنن ابي داود عن بهيسة قالت استاذن ابي النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يدنو منه ويلتزمه ثم قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الملح قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال ان تفعل الخير خير لك الماء خلقه الله في الاصل مشتركا بين العباد والبهائم وجعله سقيا لهم واكد

المسلمون

أحد أخص به من أحد ولو أقام عليه بنى عليه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابن السبيل أحق بالماء من الباني عليه ذكره أبو عبيد عنه وقال أبو هريرة ابن السبيل أول شارب فأما من حازه في قربته أو إنائه فذاك غير المذكور في الحديث وهو بمنزلة سائر المباحات إذا حازها إلى ملكه ثم أراد بيعها كالحطب والكلأ والملح وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لأن يأخذ أحدكم حبلاً فيأخذ حزمة من حطب فيبيع فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطي أو منع رواه البخاري وفي الصحيحين عن علي كرم الله وجهه قال أصبت شارفاً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغنم يوم بدر وأعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفاً آخر فأنختهما يوماً عند باب رجل من الأنصار وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخراً لأبيعه وذكر الحديث فهذا في الكلأ والحطب المباح بعد أخذه وإحرازه وكذلك السمك وسائر المباحات وليس هذا محل النهي بالضرورة ولا محل النهي أيضاً بيع مياه الأنهار الكبار المشتركة بين الناس فإن هذا لا يمكن منعها والحجر عليها وإنما محل النهي صور أحدها المياه المستنقعة من الأمطار إذا اجتمعت في أرض مباحة فهي مشتركة بين الناس وليس أحد أحق بها من أحد إلا بالتقديم لقرب أرضه كما سيأتي إن شاء الله تعالى فهذا النوع لا يحل بيعه ولا منعه ومانعه آثم مستوجب لوعيد الله ومنع فضله إذ منع ما لم يعمل يداه **فإن قيل** فلو اتخذ في أرضه المملوكة له حفرة يجمع فيها الماء أو حفر بئراً فهل يملكه بذلك ويحل له بيعه قيل لا ريب أنه أحق به من غيره ومتى كان الماء النابع في ملكه أو الكلأ والمعدن فوق كفايته لشربه وشرب ماشيته ودوابه لم يجب عليه بذله نص عليه أحمد وهذا لا يدخل تحت وعيد النبي صلى الله عليه وسلم فإنه إنما توعد من منع فضل الماء ولا فضل في هذا **فصل** وما فضل منه عن حاجته وحاجة بهائمه وزرعه واحتاج إليه آدمي مثله أو بهائمه بذله بغير عوض ولكل أحد أن يتقدم إلى الماء ويشرب ويسقي ماشيته وليس لصاحب الماء منعه من ذلك ولا يلزم الشارب وساقي البهائم عوضاً وهل يلزمه أن يبذل له الدلو والبكرة والحبل مجاناً أو له أن يأخذ أجرته على قولين وهما وجهان لأصحاب أحمد في وجوب إعارة المتاع عند الحاجة إليه أظهرهما دليلاً وجوبه وهو من الماعون قال أحمد إنما هذا في الصحاري والبرية دون البنيان يعني أن البنيان إذا كان فيه الماء فليس لأحد الدخول إليه إلا بإذن صاحبه وهل يلزمه بذل فضل مائه لزرع غيره فيه وجهان وهما روايتان عن أحمد **أحدهما** لا يلزمه وهو مذهب الشافعي لأن الزرع لا حرمة له في نفسه ولهذا لا يجب على صاحبه سقيه بخلاف الماشية **والثاني** يلزمه بذله واحتج لهذا القول بالأحاديث المتقدمة وعمومها وبما روي عن عبد الله بن عمرو أن قيم أرضه بالوهط كتب إليه يخبره أنه سقى أرضه وفضل له من الماء فضل يطلب بثلاثين ألفاً فكتب إليه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أقم قلدك ثم اسق الأدنى فالأدنى فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع فضل الماء قالوا وفي منعه من سقي الزرع إهلاكه وإفساده فحرم كالماشية وقولكم لا حرمة له فلصاحبه حرمة فلا يجوز التسبب إلى إهلاك ماله ومن سلم لكم أنه لا حرمة للزرع قال أبو محمد المقدسي ويحتمل أن يمنع نفي الحرمة عنه فإن إضاعة المال منهي عنها وإتلافه محرم وذلك دليل على حرمته **فإن قيل** فإذا كان في أرضه أو داره بئر أو عين مستنبطة فهل يكون ملكاً له تبعاً لملك الأرض والدار قيل أما نفس البئر وأرض العين فمملوكة لمالك الأرض وأما الماء ففيه قولان هما روايتان عن أحمد ووجهان لأصحاب الشافعي أحدهما أنه غير مملوك لأنه يجري من تحت الأرض إلى ملكه فأشبه الجاري في النهر إلى ملكه والثاني أنه مملوك له قال في ...

بها رض ولا غيرها فاشترك صاحب الارض وصاحب الماء فی الزرع ويكون بينهما فقال لا بأس هذا القول اختيار ابی بكر وفی معنى
الماء المعادن الجارية فی الاماكن كالقار والنفط والموميا والملح وكذلك الكلاء النابت فی ارضه كل ذلك يخرج على الروايتين فی
الماء وظاهر المذهب ان هذا الماء لا يملك وكذلك هذه الاشياء قال احمد لا يعجبنی بيع الماء البتة وقال الاثرم سمعت ابا عبد الله
يسأل عن قوم بينهم نهر تشرب منه ارضهم لهذا يوم ولهذا يومان يتفقون عليه بالحصص فجاء يومی ولا احتاج اليه اكريه بدراهم
قال ما ادری اما النبی صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء قيل انه ليس يبيعه انما يكريه قال انما احتالوا بهذا ليحسنوه فای شیء هذا
الا البيع انتهى واحاديث اشتراك الناس فی الماء دليل ظاهر على المنع من بيعه وهذه المسألة التی سئل عنها احمد رحمه الله هی
التی ابتلی الناس بها فی ارض الشام وبساتينه وغيرها فان الارض والبستان يكون له حق من الشرب من نهر فيفصل عنه او يبنيه
دورا او حوانيت ويؤجرها فقد توقف احمد ثم اجاب بان النبی صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء فلما قيل له ان هذه اجارة قال
هذه التسمية حيلة وهی تحسين اللفظ وحقيقة العقد البيع وقواعد الشريعة تقتضی المنع من بيع هذا الماء فانه انما كان
له حق التقدم فی سقی ارضه من هذا الماء المشترك بينه وبين غيره فاذا استغنى عنه لم يجز له المعاوضة عنه وكان المحتاج اليه
اولى به بعده وهذا كمن اقام على معدن فاخذ منه حاجته لم يجز له ان يبيع باقيه بعد نزعه عنه وكذلك من سبق الى
الجلوس فی رحبة او طريق واسعة فهو احق بها ما دام جالسا فاذا استغنى عنها واجر مقعده لم يجز وكذلك الارض المباحة اذا
كان فيها كلاء او عشب فسبق بدوابه اليه فهو احق برعيه ما دامت دوابه فيه فاذا طلب الخروج منها وبيع ما فضل عنه لم يكن
له ذلك وهكذا هذا الماء سواء فانه اذا فارق ارضه لم يبق له فيه حق وصار بمنزلة الكلاء الذی لا اختصاص له به ولا هو فی ارضه
فان قيل الفرق بينهما ان هذا الماء فی نفس ارضه فهو منفعة من منافعها يملكه بملكها كسائر منافعها بخلاف ما ذكرتم من
الصور فان تلك الاعيان ليست من ملكه وانما له حق الانتفاع والتقدم بها بالسبق خاصة **قيل** هذه النكتة التی لاجلها
جوز من جوز بيعه وجعل ذلك حقا من حقوق ارضه فملك المعاوضة عليه وحده كما يملك المعاوضة عليه مع الارض فيقال
حق ارضه فی الانتفاع لا فی ملك العين التی اودعها الله فيها بوصف الاشتراك وجعل حقه فی تقديم الانتفاع على غيره فی التحجر المعوصة
فهذا القول هو الذی يقتضيه قواعد الشرع وحكمته واشتماله على مصالح العالم وعلى هذا فاذا دخل غيره بغير اذنه فاخذ منه
شيئا ملكه لانه مباح فی الاصل فاشبه ما لو عشش فی ارضه طائر او حصل فيه ظبی او نضب ماؤها عن سمك فدخل اليه
فاخذه **فان قيل** فهل له منعه من دخول ملكه وهل يجوز له دخوله فی ملكه بغير اذنه **قيل** قد قال بعض اصحابنا لا يجوز له
دخول ملكه لاخذ ذلك بغير اذنه وهذا لا اصل له فی كلام الشارع ولا فی كلام الامام احمد بل قد نص احمد على جواز الرعی فی ارض
غير مباحة مع ان الارض ليست مملوكة له ولا مستأجرة ودخولها لغير الرعی ممنوع منه فالصواب انه يجوز له دخولها لاخذ
ماله اخذه وقد يتعذر عليه غالبا استيذان مالكها ويكون قد احتاج الى الشرب وسقی بهائمه ورعی الكلاء ومالك الارض غائب
فلو منعناه من دخولها الا باذنه كان ذلك اضرارا بسائمته وايضا فانه لا فائدة لهذا الاذن لانه ليس لصاحب الارض منعه من
الدخول بل يجب عليه تمكينه فغاية ما يقدر انه لم يأذن له وهذا حرام عليه شرعا لا يحل له منعه من الدخول فلا فائدة فی
توقف دخوله على الاذن وايضا فانه اذا لم يتمكن من اخذ حقه الذی جعله له الشارع الا بالدخول فهو مأذون فيه شرعا بل لو كان

دخوله بغير اذنه لغيره على حريمه وعلى اهله فلا يجوز له الدخول بغير اذن فاما اذا كان في الصحراء او دار فيها بير ولا انيس بها فله
الدخول باذن وغيره وقد قال الله تعالى لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وهذا الدخول الذي رفع عنه
الجناح هو الدخول بلا اذن فانه قد منعهم قبل من الدخول لغير بيوتهم حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا والاستيناس هو الاستيذان
وهي في قراءة بعض السلف كذلك ثم رفع عنهم الجناح في دخول البيوت غير المسكونة لاخذ متاعهم فدل ذلك على جواز الدخول الى بيت
غيره وارضه غير المسكونة لاخذ حقه من الماء والكلاء فهذا ظاهر القرآن وهو مقتضى نص احمد وبالله التوفيق **فان قيل** فما
تقولون في بيع البير والعين نفسهما هل يجوز قال الامام احمد انما نهي عن بيع فضل ماء البير والعيون في قراره ويجوز بيع البير نفسها والعين
ومشتريها احق بمائها وهذا الذي قاله الامام احمد هو الذي دل عليه السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من يشتري بير
رومة يوسع بها على المسلمين وله الجنة او كما قال فاشتراها عثمان بن عفان من يهودي بامر النبي صلى الله عليه وسلم وسبلها
للمسلمين وكان اليهودي يبيع ماءها وفي الحديث ان عثمان رضي الله عنه اشترى منه نصفها باثني عشر الفا ثم قال لليهودي اختر
اما ان تاخذها يوما واخذها يوما واما ان تنصب لك عليها دلوا وانصب عليها دلوا فاختار يوما ويوما فكان الناس يستقون منها
في يوم عثمان لليومين فقال اليهودي افسدت علي بيري فاشتر باقيها فاشتراه بثمانية آلاف فكان في هذا حجة على صحة بيع
البير وجواز شرائها وتسبيلها وصحة بيع ما يستقى منها وجواز قسمة الماء بالمهاياة وعلى كون المالك احق بمائها وجواز قسمة ما فيه
حق وليس بمملوك **فان قيل** فاذا كان الماء عندكم لا يملك وللمالك ان يستقي منه حاجته فكيف امكن اليهودي تحجره حتى
اشترى عثمان البير وسبلها فان قلتم اشترى نفس البير وكانت مملوكة ودخل الماء تبعا اشكل عليكم من وجه آخر وهو انكم قررتم انه يجوز
للرجل دخول ارض غيره لاخذ الكلاء والماء وقضية بير اليهودي تدل على احد الامرين ولا بد اما ملك الماء بملك قراره واما على انه لا يجوز
دخول الارض لاخذ ما فيها من المباح الا باذن مالكها **قيل** هذا سؤال قوي وقد يتمسك به من ذهب الى احد من هذين المذهبين
ومن منع الامرين يجيب عنه بان هذا كان في اول الاسلام وحين قدم النبي صلى الله عليه وسلم وقبل تقرر الاحكام وكان اليهود اذ ذاك لهم
شوكة بالمدينة ولم يكن احكام الاسلام جارية عليهم والنبي صلى الله عليه وسلم لما قدم صالحهم واقرهم على ما بايديهم ولم يتعرض له ثم استقرت
الاحكام وزالت شوكة اليهود لعنهم الله وجرت عليهم احكام الشريعة وسياق قصة هذه البير ظاهر في انها كانت حين مقدم النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة وفي اول الامر **فصل** واما المياه الجارية فما كان نابعا من غير ملك كالانهار الكبار وغير ذلك لم يملك بحال ولو دخل الى ارض
رجل لم يملكه بذلك وهو كالطير يدخل الى ارضه فلا يملك بذلك ولكل احد اخذه وصيده فان جعل له في ارضه مصنعا او بركة يجتمع
فيها ثم يخرج منها فهو كنقع البير سواء وفيه من النزاع ما فيه وان كان لا يخرج منها فهو احق به للشرب والسقي وما فضل عنه فحكمه حكم
ما تقدم **وقال** الشيخ في المغني وان كان ماء يسيرا في البركة لا يخرج منها فالاولى انه يملكه بذلك على ما سنذكره في مياه الامطار ثم
قال فاما المصانع المتخذة لمياه الامطار تجتمع فيها ونحوها من البرك وغيرها فالاولى ان يملك ماءها ويصح بيعه اذا كان معلوما
لانه مباح حصله في شيء معد له فلا يجوز اخذ شيء منه الا باذن مالكه وفي هذا نظر مذهبا ودليلا اما المذهب فان احمد قال انما نهي
عن بيع فضل ماء البير والعيون في قراره ومعلوم ان ماء البير لا يفارقها فهو كالبركة التي اتخذت مقرا كالبير سواء ولا فرق بينهما وقد تقدم
من نصوص احمد ما يدل على المنع من بيع هذا واما الدليل فما تقدم من النصوص التي سقناها وقوله في الحديث الذي رواه البخاري في وعيد

الثلاثة والرجل على فضل ماء يمنعه ابن السبيل لم يفرق بين أن يكون ذلك الفضل في أرضه المختصة به أو في الأرض المباحة وفي الثلاثة
شركاء في ثلاث لم يشترط في هذه الشركة كون مقره مشتركا وقوله وقد سئل ما الشيء الذي لا يحل منعه فقال الماء ولم يشترط كون مقره
مباحا فهذا مقتضى الدليل في هذه المسألة أثرا ونظرا **ذكر** حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في منع الرجل من بيع ما ليس عنده
في السنن والمسند من حديث حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله يأتيني الرجل يسألني البيع ليس عندي فأبيعه منه ثم أبتاعه من السوق
فقال لا تبع ما ليس عندك قال الترمذي حديث حسن وفي السنن نحوه من حديث ابن عمرو ولفظه لا يحل سلف وبيع ولا شرطان
في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك قال الترمذي حديث حسن صحيح فاتفق لفظ الحديثين على نهيه صلى الله عليه
وسلم عن بيع ما ليس عنده فهذا هو المحفوظ من لفظه صلى الله عليه وسلم وهو يتضمن نوعا من الغرر فإنه إذا باعه شيئا معينا
وليس في ملكه ثم مضى ليشتريه ويسلمه له كان مترددا بين الحصول وعدمه فكان غررا يشبه القمار فنهي عنه وقد ظن بعض
الناس أن النهي إنما هو لكونه معدوما فقال لا يصح بيع المعدوم وروى في ذلك حديثا أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المعدوم
وهذا الحديث لا يعرف في شيء من كتب الحديث ولا له أصل والظاهر أنه مروي بالمعنى من هذا الحديث وغلط من ظن أن معناهما واحد
وأن هذا المنهي عنه في حديث حكيم وابن عمرو لا يلزم أن يكون معدوما وإن كان فهو معدوم خاص فهو كبيع حبل الحبلة وهو معدوم
يتضمن غررا وترددا في حصوله والمعدوم ثلاثة أقسام معدوم موصوف في الذمة فهذا يجوز بيعه اتفاقا وإن كان أبو حنيفة شرط
في هذا النوع أن يكون وقت العقد في الوجود من حيث الجملة وهذا هو السلم وسيأتي ذكره إن شاء الله تعالى والثاني معدوم تبع للموجود
وإن كان أكثر منه وهو نوعان نوع متفق عليه ونوع مختلف فيه فالمتفق عليه بيع الثمار بعد بدو صلاح ثمرة واحدة منها فاتفق الناس
على جواز بيع ذلك الصنف الذي بدا صلاح واحدة منه وإن كانت بقية أجزاء الثمار معدومة وقت العقد لكن جاز بيعها للموجود وقد يكون
المعدوم متصلا بالموجود وقد يكون أعيانا أخر منفصلة عن الوجود لم تخلق بعد والنوع المختلف فيه كبيع المقاثي والمباطخ إذا طابت
فهذا فيه قولان أحدهما أنه يجوز بيعها جملة ويأخذها المشتري شيئا بعد شيء كما جرت به العادة ويجري مجرى بيع الثمرة بعد بدو صلاحها
وهذا هو الصحيح من القولين الذي استقر عليه عمل الأمة ولا غنى لهم عنه ولم يأت بالمنع منه كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا أثر ولا قياس صحيح
وهو مذهب مالك وأهل المدينة وأحد القولين في مذهب أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية والذين قالوا لا يباع إلا لقطة
لقطة لا ينضبط قولهم شرعا ولا عرفا ويتعذر العمل به غالبا وإن أمكن ففي غاية العسر ويؤدي إلى التنازع والاختلاف الشديد فإن المشتري
يريد أخذ الصغار والكبار ولا يتوزع ذلك وليس في ذلك عرف منضبط وقد يكون المقثاة كثيرة ولا يستوعب المشتري اللقطة الظاهرة
حتى يحدث فيها لقطة أخرى ويختلط المبيع بغيره ويتعذر تمييزه ويتعذر أو يتعسر على صاحب المقثاة أن يحضر لها وقت من يشتري
ما يجد فيها ويفرده بعقد وما كان هكذا فإن الشريعة لا تأتي به فهذا غير مقدور ولا مشروع ولو ألزم الناس به لفسدت أموالهم وتعطلت
مصالحهم ثم إنه يتضمن التفريق بين متماثلين من كل الوجوه فإن بدو الصلاح في المقاثي بمنزلة بدو الصلاح في الثمار وتلاحق أجزائها كتلاحق
أجزاء الثمار وجعل ما لم يخلق منها تبعا لما خلق في الصورتين واحد فالتفريق بينهما تفريق بين متماثلين ولما رأى هؤلاء ما في بيعها لقطة لقطة
من الفساد والتعذر قالوا طريق دفع ذلك بأن يبيع أصلها معها ويقال إذا كان بيعها جملة مفسدة عندكم وهو بيع معدوم وغرر فلو
هذا لا يرتفع ببيع العروق التي لا قيمة لها وإن كانت لها قيمة فيسيرة جدا بالنسبة إلى الثمن المبذول وليس للمشتري قصد في العروق ولا بذل

فيها الجملة من المال ما الذي يحصل ببيع العروق مع ما فيها من المصلحة لهما حتى شرط وان لم يكن بيع اصول الثمار شرطا في صحة بيع الثمرة المتلاحقة
كالتين والتوت هي مقصودة فكيف يكون بيع اصول المقاثي شرطا في صحة بيعها وهي غير مقصودة والمقصود ان هذا المعدوم يجوز بيعه تبعا للموجود
ولا تاثير للعدم وهذا كالمنافع المعقود عليها في الاجارة فانها معدومة وهي مورد العقد لانها لا يمكن ان يحدث دفعة واحدة والشرائع مبناها
على رعاية مصالح العباد وعدم الحجر عليهم فيما لا بد لهم منه ولا تتم مصالحهم في معاشهم الا به **فصل** الثالث معدوم ولا يدرى يحصل
او لا يحصل ولا ثقة لبائعه بحصوله بل يكون المشتري منه على خطر فهذا الذي منع الشارع بيعه لا لكونه معدوما بل لكونه غررا فمنه صورة
النهي التي تضمنها حديث حكيم بن حزام وابن عمر فان البائع اذا باع ما ليس في ملكه ولا له قدرة على تسليمه ليذهب ويحصله ويسلمه الى المشتري
كان ذلك شبيها بالقمار والمخاطرة من غير حاجة بهما الى هذا العقد ولا يتوقف مصلحتهما عليه كذلك بيع حبل الحبلة وهو بيع ما تحمل
ناقته ولا يختص هذا النهي بحمل الحمل بل لو باعه ما تحمل ناقته او بقرته او امته كان من بيوع الجاهلية التي يعتادونها وقد ظن طائفة
ان بيع السلم مخصوص من النهي عن بيع ما ليس عنده وليس كما ظنوه فان السلم يرد على امر مضمون في الذمة ثابت فيها مقدور على
تسليمه عند محله ولا غرر في ذلك ولا خطر بل هو جعل المال في ذمة المسلم اليه يجب عليه اداؤه عند محله فهو يشبه تاجيل الثمن الى
في ذمة المشتري فهذا شغل للذمة المشتري بالثمن المضمون وهذا شغل للذمة البائع بالمبيع المضمون فهذا لون وبيع ما ليس عنده
لون ورأيت لشيخنا في هذا الحديث فصلا مفيدا وهذا سياقه قال للناس في هذا الحديث اقوال قيل المراد بذلك ان يبيع السلعة
المعينة التي هي مال الغير فيبيعها ثم يملكها ويسلمها الى المشتري والمعنى لا تبع ما ليس عندك من الاعيان ونقل هذا التفسير عن الشافعي
فانه يجوز السلم الحال ثم لا يكون عند المسلم اليه ما باعه فحمله على بيع الاعيان ليكون بيع ما في الذمة غير داخل تحته سواء كان حالا
او مؤجلا **وقال** آخرون هذا ضعيف جدا فان حكيم بن حزام ما كان يبيع شيئا معينا هو ملك لغيره ثم ينطلق فيشتريه منه
ولا كان الذين ياتونه يقولون نطلب عبد فلان ولا دار فلان وانما الذي يفعله الناس ان ياتيه الطالب فيقول اريد طعاما كذا وكذا او ثوبا
كذا وكذا او غير ذلك فيقول نعم اعطيك فيبيعه منه ثم يذهب فيحصله من عند غيره اذا لم يكن عنده هذا هو الذي يفعله من يفعله
من الناس ولهذا قال ياتيني فيطلب مني المبيع ليس عندي لم يقل يطلب مني ما هو مملوك لغيري فالطالب طلب الجنس لم يطلب شيئا
معينا كما جرت به عادة الطالب لما يؤكل ويلبس ويركب انما يطلب جنس ذلك ليس له غرض في ملك شخص بعينه دون ما سواه مما هو
مثله او خير منه ولهذا صار الامام احمد وطائفة الى القول الثاني فقالوا الحديث على عمومه يقتضي النهي عن بيع ما في الذمة اذا لم يكن
عنده وهو يتناول النهي عن السلم اذا لم يكن عنده لكن جاءت الاحاديث بجواز السلم المؤجل فبقي هذا في السلم الحال والقول الثالث
وهو اظهر الاقوال ان الحديث لم يرد به النهي عن السلم المؤجل ولا الحال مطلقا وانما اريد به ان يبيع ما في الذمة مما ليس هو مملوكا له
ولا يقدر على تسليمه ويربح فيه قبل ان يملكه ويضمنه ويقدر على تسليمه فهو نهي عن السلم الحال اذا لم يكن عند المستسلف ما باعه
فيلزم ذمته بشيء حال ويربح فيه وليس هو قادرا على اعطائه واذا ذهب يشتريه فقد يحصل وقد لا يحصل فهو من نوع الغرر المخاطرة واذا
كان السلم حالا وجب عليه تسليمه في الحال وليس بقادر على ذلك ويربح فيه على ان يملكه ويضمنه وربما احاله على الذي ابتاع منه فلا يكون قد عمل
شيئا بل اكل المال بالباطل وعلى هذا اذا كان السلم الحال فالمسلم اليه قادرا على الاعطاء فهو جائز وهو كما قال الشافعي رحمه الله اذا جاز المؤجل
فالحال اولى بالجواز ومما يبين ان هذا مراد النبي صلى الله عليه وسلم ان السائل انما سأله عن بيع شيء مطلق في الذمة كما تقدم لكن اذا لم يجز

بیع ذلک فبیع المعین الذی لم یملکه اولی بالمنع واذا کان انما سأله عن بیع شئ فی الذمة فانما سأله عن بیعه حالاً فانه قال ابیعه ثم اذهب
فابتاعه فقال له لا تبع ما لیس عندک فلو کان السلف الحال لا یجوز مطلقا لقال له ابتداء لا تبع هذا سواء کان عنده او لیس عنده فان صاحب
هذا القول یقول بیع ما فی الذمة حالا لا یجوز ولو کان عنده ما یسلمه بل اذا کان عنده فانه لا یبیع الا معینا لا یبیع شیئا فی الذمة فلما
لم ینه النبی صلی الله علیه وسلم عن ذلک مطلقا بل قال لا تبع ما لیس عندک علم انه صلی الله علیه وسلم فرق بین ما هو عنده ویملکه ویقدر علی
تسلیمه وما لیس کذلک وان کان کلاهما فی الذمة ومن تدبر هذا تبین له ان القول الثالث هو الصواب فان قیل ان بیع المؤجل جاز للضرورة
وهو بیع المفالیس لان البائع احتاج ان یبیع الی اجل ولیس عنده ما یبیعه الآن فاما الحال فیمکنه ان یحضر المبیع فیراه فلا حاجة الی بیع
موصوف فی الذمة او بیع عینا غائبة موصوفة لا یبیع شیئا مطلقا قیل لا نسلم ان السلم علی خلاف الاصل بل تأجیل المبیع کتأجیل الثمن کلاهما
من مصالح العالم والناس لهم فی مبیع الغائب ثلثة اقوال منهم من یجوزه مطلقا ولا یجوزه معینا موصوفا کالشافعی فی المشهور عنه ومنهم
من یجوزه معینا موصوفا ولا یجوزه مطلقا کاحمد وابی حنیفة والاظهر جواز هذا وهذا ویقال للشافعی مثل ما قال هو لغیره اذا جاز بیع
مطلق الموصوف فی الذمة فالمعین الموصوف اولی بالجواز فان المطلق فیه من الغرر والخطر والجهل اکثر مما فی المعین فاذا جاز بیع حنطة مطلقة
فی الصفة فجواز بیعها معینة بالصفة اولی بل لو بیع المعین بالصفة فللمشتری الخیار اذا رآه ایضا کما نقل عن الصحابة وهو مذهب
ابی حنیفة واحمد فی احدی الروایتین وقد جوز القاضی وغیره من اصحاب احمد السلم الحال بلفظ البیع والتحقیق انه لا فرق بین لفظ ولفظ
فالاعتبار فی العقود بحقائقها ومقاصدها لا بمجرد الفاظها ونفس بیع الاعیان الحاضرة التی یتأخر قبضها یسمی سلفا اذا عجل له الثمن
کما فی المسند عن النبی صلی الله علیه وسلم انه نهی ان یسلم فی الحائط بعینه الا ان یکون قد بدا صلاحه فاذا بدا صلاحه فقال اسلمت الیک فی عشرة
اوسق من تمر هذا الحائط جاز کما یجوز ان یقول ابتعت عشرة اوسق من هذه الصبرة ولکن الثمن یتأخر قبضه الی کمال صلاحه فاذا عجل له الثمن
قیل له سلف لان السلف هو الذی یقدم والسالف المتقدم قال الله تعالی فجعلناهم سلفا ومثلا للآخرین والعرب تسمی اول الرواحل السلف
ومنه قول النبی صلی الله علیه وسلم الحقی بسلفنا الخیر عثمان بن مظعون وقول الصدیق رضی الله عنه لاقاتلنهم حتی تنفرد سالفتی وهی العنق
ولفظ السلف یتناول القرض والسلم لان المقرض ایضا اسلف القرض ای قدمه ومنه هذا الحدیث لا یحل سلف وبیع ومنه الحدیث الآخر ان
النبی صلی الله علیه وسلم استسلف بکرا وقضی جملا رباعیا والذی یبیع ما لیس عنده لا یقصد الا الربح وهو تاجر فیستلف بسعر
ثم یذهب فیشتری بمثل ذلک الثمن فانه یکون قد اتعب نفسه بلا فائدة وانما یفعل هذا من یتوکل لغیره فیقول اعطنی فانا اشتری لک
هذه السلعة فیکون امینا اما انه یبیعها بثمن معین یقبضه ثم یذهب فیشتریها بمثل ذلک الثمن من غیر فائدة فی الحال فهذا لا یفعله
عاقل نعم اذا کان هناک تاجر فقد یکون محتاجا الی الثمن فیستسلفه وینتفع به مدة الی ان یحصل تلک السلعة فهذا یقع فی السلم المؤجل
وهو الذی یسمی بیع المفالیس فانه یکون محتاجا الی الثمن وهو مفلس لیس عنده فی الحال ما یبیعه ولکن له ما ینتظره من مغل وغیره فیبیعه
فی الذمة فهذا یفعل مع الحاجة ولا یفعل بدونها الا ان یقصد ان یتجر بالثمن فی الحال او یری انه یحصل به من الربح اکثر مما یفوت بالسلم فان
المستسلف یبیع السلعة فی الحال بدون ما تساوی نقدا والمسلف یری انه یشتریها الی الاجل بارخص مما یکون عند حصولها والا فلو علم انها
عند طرد الاجل یباع بمثل رأس مال السلم لم یسلم فیها فیذهب نفع ماله بلا فائدة واذا قصد الاجر اقرضه ذلک قرضا ولا یجعل ذلک سلما
الا اذا ظن انه فی الحال ارخص منه وقت حلول الاجل فالسلم المؤجل فی الغالب لا یکون الا مع حاجة المستسلف الی الثمن واما الحال فان کان

عنده فقد يكون محتاجا الى الثمن فيبيع ما عنده معينا تارة وموصوفا في الذمة اخرى لما اذا لم يكن عنده فانه لا يفعله الا اذا قصد التجارة والربح فيبيعه بسعر ويشتريه بارخص منه ثم هذا الذي قدره قد يحصل كما قدره وقد لا يحصل له تلك السلعة التي سلف فيها الا بثمن اعلى مما اسلف فيندم وان حصلت بسعر ارخص من ذلك قدم المسلف اذ كان يمكنه ان يشتريه هو بذلك الثمن فصار هذا من نوع الميسر والقمار والمخاطرة كبيع العبد الآبق والبعير الشارد يباع بدون ثمنه فان حصل ندم البائع وان لم يحصل ندم المشتري وكذلك بيع حبل الحبلة وبيع الملاقيح والمضامين ونحو ذلك مما قد يحصل وقد لا يحصل فبائع ما ليس عنده من جنس بائع الغرر الذي قد يحصل وقد لا يحصل وهو من جنس القمار والميسر والمخاطرة مخاطرتان مخاطرة التجارة وهو ان يشتري السلعة بقصد ان يبيعها بربح ويتوكل على الله في ذلك والخطر الثاني الميسر الذي يتضمن اكل المال بالباطل فهذا الذي حرمه الله تعالى ورسوله مثل بيع الملامسة والمنابذة وحبل الحبلة والملاقيح والمضامين وبيع الثمار قبل بدو صلاحها ومن هذا النوع يكون احدهما قد قمر الآخر وظلمه ويتظلم احدهما من الآخر بخلاف التاجر الذي قد اشترى السلعة ثم بعد هذا نقص سعرها فهذا من الله ليس لاحد فيه حيلة ولا يتظلم مثل هذا من البائع وبيع ما ليس عنده من قسم القمار والميسر لانه قصد ان يربح على هذا لما باعه ما ليس عنده والمشتري لا يعلم انه يبيعه ثم يشتري من غيره واكثر الناس لو علموا ذلك لم يشتروا منه بل يذهبون ويشترون من حيث اشترى هو وليست هذه المخاطرة مخاطرة التجارة بل مخاطرة المستعجل بالبيع قبل القدرة على التسليم فاذا اشترى التاجر السلعة فصارت عنده ملكا وقبضا فحينئذ دخل في خطر التجارة وباع بيع التجارة كما احله الله بقوله لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والله اعلم

ذكر حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع الحصاة والغرر والملامسة والمنابذة في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر وفي الصحيحين عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة زاد مسلم اما الملامسة فان يلمس كل منهما ثوب صاحبه بغير تامل والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر ولم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه وفي الصحيحين عن ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين ولبستين نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض فاما بيع الحصاة فهو من باب اضافة المصدر الى نوعه كبيع الخيار وبيع النسيئة ونحوهما وليس من باب اضافة المصدر الى مفعوله كبيع الميتة والدم والبيوع المنهي عنها ترجع الى هذين القسمين ولهذا فسر بيع الحصاة بان يقول ارم هذه الحصاة فعلى اي ثوب وقعت فهو لك بدرهم وفسر بان يبيعه من ارضه قدر ما انتهت اليه رمية الحصاة وفسر بان يقبض على كف من حصى ويقول لي بعدد ما خرج في القبضة من الشيء المبيع او يبيعه سلعة ويقبض على كف من الحصى ويقول لي بكل حصاة درهم وفسر بان يمسك احدهما حصاة في يده ويقول اي وقت سقطت الحصاة وجب البيع وفسر بان يتبايعا ويقول احدهما اذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع وفسر بان يعترض القطيع من الغنم فياخذ حصاة ويقول اي شاة اصبتها فهي لك بكذا وهذه الصور كلها فاسدة لما تتضمنه من اكل المال بالباطل ومن الغرر والخطر الذي هو شبيه بالقمار

فصل واما بيع الغرر فمن اضافة المصدر الى مفعوله كبيع الملاقيح والمضامين والغرر هو المبيع نفسه وهو فعل بمعنى مفعول اي مغرور به كالقبض والسلب بمعنى المقبوض والمسلوب وهذا كبيع العبد الآبق الذي لا يقدر على تسليمه والفرس والشارد والطير في الهواء وكبيع ضربة الغائص وما تحمل شجرته او ناقته او ما يرضى له به زيد او يهبه له او يورثه اياه ونحو ذلك مما لا يعلم حصوله او لا يقدر على تسليمه او لا يعرف حقيقته ومقداره ومنه بيع حبل الحبلة كما ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه وهو نتاج النتاج في احد الاقوال

والثاني أنه أجل كانوا يتبايعون إليه هكذا رواه مسلم وكلاهما غرر والثالث أنه بيع حمل الكرم قبل أن يبلغ قاله المبرد قال والحبلة الكرم بسكون الباء وفتحها وأما ابن عمر فإنه فسره بأنه أجل كانوا يتبايعون فيه وإليه ذهب مالك والشافعي وأما أبو عبيدة فسره ببيع نتاج النتاج وإليه ذهب أحمد ومنه بيع الملاقيح والمضامين كما ثبت في حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المضامين والملاقيح قال أبو عبيد الملاقيح ما في البطون من الأجنة والمضامين ما في أصلاب الفحول كانوا يبيعون الجنين في بطن الناقة وما يضربه الفحل في عام أو أعوام وأنشد

إن المضامين التي في الصلب ماء الفحول في الظهور الحدب

ومنه بيع المجر فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه قال ابن الأعرابي المجر ما في بطن الناقة والمجر الربا والمجر القمار والمجر المحاقلة والمزابنة ومنه بيع الملامسة والمنابذة وقد جاء تفسيرهما في نفس الحديث ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه نهي عن بيعتين الملامسة والمنابذة أما الملامسة فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه هذا لفظ مسلم وفي الصحيحين عن أبي سعيد قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين ولبستين نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض وفسر الملامسة بأن يقول بعتك ثوبي هذا على أنك متى لمسته فهو عليك بكذا والمنابذة بأن يقول أي ثوب نبذته إلي فهو علي بكذا فهذا أيضا نوع من الملامسة والمنابذة وهو ظاهر كلام أحمد والغرر في ذلك ظاهر وليس العلة تعليق البيع على شرط بل ما تضمنه من الخطر والغرر

فصل وليس من بيع الغرر بيع المغيبات في الأرض كاللفت والجزر والكفت والفجل والقلقاس والبصل ونحوها فإنها معلومة بالعادة يعرفها أهل الخبرة بها وظاهرها عنوان باطنها فهو كظاهر الصبرة مع باطنها ولو قدر أن في ذلك غررا فهو غرر يسير يغتفر في جنب المصلحة العامة التي لا بد للناس منها فإن ذلك غرر لا يكون موجبا للمنع فإن إجارة الحيوان والدار والحانوت مساناة لا تخلو عن غرر لأنه يعرض موت الحيوان وانهدام الدار وكذا دخول الحمام وكذا الشرب من إناء السقاء فإنه غير مقدر مع اختلاف الناس في قدره وكذا بيوع السلم وكذا بيع الصبرة العظيمة التي لا يعلم مكيلها وكذا بيع البيض والرمان والبطيخ والجوز واللوز والفستق وأمثال ذلك مما لا يخلو من الغرر فليس كل غرر سببا للتحريم والغرر إذا كان يسيرا أو لا يمكن الاحتراز منه لم يكن مانعا من صحة العقد فإن الغرر الحاصل في أساسات الجدار وداخل بطون الحيوان وآخر الثمار التي بدا صلاح بعضها دون بعض لا يمكن الاحتراز منه والغرر الذي في دخول الحمام والشرب من السقاء ونحوه غرر يسير فهذان النوعان لا يمنعان البيع بخلاف الغرر الكثير الذي يمكن الاحتراز منه وهو المذكور في الأنواع التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان مساويا لها لا فرق بينها وبينه فهذا هو المانع من صحة العقد فإذا عرف هذا فبيع المغيبات في الأرض انتفى عنه الأمران فإن غرره يسير ولا يمكن الاحتراز منه فإن الحقول الكبار لا يمكن بيع ما فيها من ذلك إلا وهو في الأرض فلو شرط لبيعه إخراجه دفعة واحدة كان في ذلك من المشقة وفساد الأموال ما لا يأتي به شرع وإن منع بيعه إلا شيئا فشيئا كلما أخرج شيئا باعه ففي ذلك من الحرج والمشقة وتعطيل مصالح أرباب تلك الأموال ومصالح المشتري ما لا يخفى وذلك مما لا يوجبه الشارع ولا يقوم مصالح الناس بذلك ألبتة حتى إن الذين يمنعون من بيعها في الأرض إذا كان لأحدهم خراج كذلك أو كان ناظرا عليه لم يجد بدا من بيعه في الأرض اضطرارا إلى ذلك وبالجملة فليس هذا من الغرر الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نظير لما نهى عنه من البيوع

فصل وليس منه بيع المسك في فأرته بل هو نظير ما مأكوله في جوفه كالجوز واللوز والفستق وجوز الهند فإن فأرته وعاء له تصونه من الآفات وتحفظ عليه رطوبته ورائحته وبقاؤه فيها أقرب إلى صيانته من الغش والتغير

المسك الذى فى الفارة عند الناس خير من المنفوض وجرت عادة التجار ببيعه وشرائه فيها ويعرفون قدره وجنسه معرفة لا تكاد تختلف
فليس من الغرر فى شئ فان الغرر هو ما تردد بين الحصول والفوات وعلى القاعدة الاخرى هو ما طويت معرفته وجهلت معينه اما هذا
ونحوه فلا يسمى غررا لا لغة ولا شرعا ولا عرفا ومن حرم بيع شئ وادعى انه غرر طولب بدخوله فى مسمى الغرر لغة وشرعا وجواز بيع المسك
فى الفارة احد الوجهين لاصحاب الشافعى وهو الراجح دليلا والذين منعوه جعلوه مثل بيع النوى فى التمر والبيض فى الدجاج واللبن فى
الضرع والسمن فى الوعاء والفرق بين النوعين ظاهر ومنازعوهم يجعلونه مثل بيع قلب الجوز واللوز والفستق فى صوانه لانه من مصلحته
ولا ريب انه اشبه بهذا منه بالاول فلا هو مما نهى عنه الشارع ولا فى معناه فلم يشمله نهيه لفظا ولا معنى واما بيع السمن فى الوعاء
ففيه تفصيل فانه ان فتحه ورأى رأسه بحيث يدله على جنسه ووصفه جاز بيعه فى السقاء لكنه يصير كبيع الصبرة التى شاهد ظاهرها
وان لم يره ولم يوصف له لم يجز بيعه لانه غرر فانه يختلف جنسا ونوعا ووصفا وليس مخلوقا فى وعائه كالبيض والجوز واللوز والمسك فى
اوعيتها فلا يصح الحاقه بها واما بيع اللبن فمنعه اصحاب احمد والشافعى وابى حنيفة رحمهم الله والذى يجب فيه التفصيل فان باع الموجود
المشاهد فى الضرع فهذا لا يجوز مفردا ويجوز تبعا للحيوان لانه اذا بيع مفردا تعذر تسليم المبيع بعينه لانه لا يعرف مقدار ما وقع عليه
البيع فانه وان كان مشاهدا كاللبن فى الظرف لكنه اذا حلبه خلفه مثله مما لم يكن فى الضرع فاختلط المبيع بغيره على وجه لا يتميز وان
صح الحديث الذى رواه ابن ماجه فى سننه من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع صوف على ظهر او لبن فى ضرع
فهذا ان شاء الله محمله واما ان باعه آصعا معلومة من اللبن يأخذه من هذه الشاة او باعه لبنها اياما معلومة فهذا بمنزلة
بيع الثمار قبل بدو صلاحها لا يجوز واما ان باعه لبنا مطلقا موصوفا فى الذمة واشترط كونه من هذه الشاة او البقرة **فقال شيخنا** هذا
جائز واحتج بما فى المسند من ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يسلم فى حائط بعينه الا ان يكون قد بدا صلاحه قال فاذا بدا صلاحه وقال
اسلمت اليك فى عشرة اوسق من تمر هذا الحائط جاز كما يجوز ان يقول ابتعت منك عشرة اوسق من هذه الصبرة ولكن الثمن يتأخر
قبضه الى كمال صلاحه هذا لفظه **فصل** واما ان اجر الشاة او البقرة او الناقة مدة معلومة لاخذ لبنها فى تلك المدة
فهذا لا يجوزه الجمهور واختار شيخنا جوازه وحكاه قولا لبعض اهل العلم وله فيها مصنف مفرد قال اذا استأجر غنما او بقرا او نوقا ايام اللبن
باجرة مسماة وعلفها على المالك او باجرة مسماة مع علفها على ان يأخذ اللبن جاز ذلك فى اظهر قولى العلماء كما فى الظئر قال هذا يشبه
البيع ويشبه الاجارة ولهذا يذكره بعض الفقهاء فى البيع وبعضهم فى الاجارة لكن اذا كان اللبن يحصل بعلف المستأجر وقيامه على الغنم فانه
يشبه استئجار الشجر وان كان المالك هو الذى يعلفها وانما يأخذ المشترى لبنا مقدرا فهذا بيع محض وان كان يأخذ اللبن مطلقا
فهو بيع ايضا فان صاحب اللبن يوفيه اللبن بخلاف الظئر فانما هى تسقى الطفل وليس هذا داخلا فيما نهى عنه صلى الله عليه وسلم من
بيع الغرر لان الغرر تردد بين الوجود والعدم فنهى عن بيعه لانه من جنس القمار الذى هو الميسر والله حرم ذلك لما فيه من اكل المال
بالباطل وذلك من الظلم الذى حرمه الله تعالى وهذا انما يكون قمارا اذا كان احد المتعاوضين يحصل له مال والآخر قد يحصل له وقد لا يحصل
له فهذا الذى لا يجوز كما فى بيع العبد الآبق والبعير الشارد وبيع حبل الحبلة فان البائع يأخذ مال المشترى والمشترى قد يحصل له شئ وقد
لا يحصل ولا يعرف قدر الحاصل فاما اذا كان شيئا معروفا بالعادة كمنافع الاعيان بالاجارة مثل منفعة الارض والدابة ومثل لبن
الظئر المعتاد ولبن البهائم المعتاد ومثل الثمر والزرع المعتاد فهذا كله من باب واحد وهو جائز ثم ان حصل على الوجه المعتاد والا حط

عن المستاجر بقدر ما فات من المنفعة المقصودة وهو مثل وضع الجائحة فی البيع ومثل ما اذا تلف بعض المبيع قبل التمكن من القبض فی سائر البيوع
فان قيل مورد عقد الاجارة انما هو المنافع لا الاعيان ولهذا لا يصح استيجار الطعام لياكله والماء ليشربه واما اجارة الظئر فعلی المنفعة
وهی وضع الطفل فی حجرها والقامه ثديها واللبن يدخل ضمنا وتبعا فهو كنقع البئر فی اجارة الدار ويغتفر فيما دخل ضمنا وتبعا ما لا يغتفر فی الاصول و
المتبوعات **قيل** والجواب عن هذا من وجوه **احدها** منع كون عقد الاجارة لا يرد الا علی منفعة فان هذا ليس ثابتا بالكتاب ولا بالسنة
ولا بالاجماع بل الثابت عن الصحابة خلافه كما صح عن عمر رضی الله عنه انه قبل حديقة اسيد بن حضير ثلث سنين واخذ الاجرة فقضی
بها دينه والحديقة هی النخل فهذه اجارة الشجر لاخذ ثمرها وهو مذهب امير المومنين عمر بن الخطاب رضی الله عنه ولا يعلم له فی الصحابة مخالف
واختاره ابو الوفاء بن عقيل من اصحاب احمد واختاره شيخنا قدس الله روحه فقول من قال مورد عقد الاجارة لا يكون الا منفعة غير مسلم ولا
ثابت بالدليل وغاية ما معه قياس محل النزاع علی اجارة الخبز للاكل والماء للشرب وهذا من افسد القياس فان الخبز تذهب عينه و
لا يستخلف مثله بخلاف اللبن ونقع البئر فانه لما كان يستخلف ويحدث شيئا فشيئا كان بمنزلة المنافع يوضحه الوجه **الثانی** وهو ان الثمر
تجری مجری المنافع والفوائد فی الوقف والعارية ونحوها فيجوز ان يقف الشجرة لينتفع اهل الوقف بثمرها كما يقف الارض لينتفع اهل الوقف
بغلتها ويجوز اعارة الشجرة كما يجوز اعارة الظهر وعارية الدار ومنيحة اللبن وهذا كله تبرع بنماء المال وفائدته فان من دفع عقاره الی من يسكنه
فهو بمنزلة من دفع دابته الی من يركبها وبمنزلة من دفع شجرته الی من يثمرها وبمنزلة من دفع ارضه الی من يزرعها وبمنزلة من دفع شاته الی من
يشرب لبنها فهذه الفوائد تدخل فی عقود التبرع سواء كان الاصل محبسا بالوقف او غير محبس ويدخل ايضا فی عقود المشاركات فاذا دفع
شاة او بقرة او ناقة الی من يقوم عليها بجزء من درها ونسلها صح علی اصح الروايتين عن احمد فكذلك يدخل فی عقود الاجارات يوضحه الوجه
الثالث وهو ان الاعيان نوعان نوع لا يستخلف شيئا فشيئا بل اذا ذهب ذهب جملة ونوع يستخلف شيئا فشيئا كلما ذهب منه شیء خلفه شیء
مثله فهذا رتبة وسطی بين المنافع وبين الاعيان التی لا تستخلف فينبغی ان ينظر فی شبهه بای النوعين فيلحق به ومعلوم ان شبهه بالمنافع
اقوی فالحاقه بها اولی يوضحه الوجه **الرابع** وهو ان الله سبحانه نص فی كتابه علی اجارة الظئر وسمی ما تاخذه اجرا وليس فی القران اجارة
منصوص عليها فی شريعتنا الا اجارة الظئر بقوله تعالی فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ **قال** شيخنا وانما ظن
الظان انها خلاف القياس حيث توهم ان الاجارة لا تكون الا علی منفعة وليس الامر كذلك بل الاجارة تكون علی كل ما يستوفی مع بقاء اصله
سواء كان عينا او منفعة كما ان هذه العين هی التی توقف وتعار فيما استوفاه الموقوف عليه والمستعير بلا عوض يستوفيه المستاجر بالعوض
فلما كان لبن الظئر مستوفی مع بقاء الاصل جازت الاجارة عليه كما جازت علی المنفعة وهذا محض القياس فان هذه الاعيان يحدثها الله
شيئا بعد شیء واصلها باق كما يحدث الله المنافع شيئا بعد شیء واصلها باق يوضحه الوجه **الخامس** ان الاصل فی العقود الجواز فلا
الا ما حرمه الله ورسوله فالمسلمون علی شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا فلا يحرم من الشروط والعقود الا ما حرمه الله ورسوله
ليس مع المانعين نص بالتحريم البتة وانما معهم قياس قد علم ان بين الاصل والفرع فيه من الفرق ما يمنع الالحاق وان القياس الذی معه من
اجاز ذلك اقرب الی مساواة الفرع للاصل فهذا مما لا حيلة فيه وبالله التوفيق يوضحه الوجه **السادس** وهو ان الذين منعوا هذه الاجارة
لما راوا اجارة الظئر ثابتة بالنص والاجماع والمقصود بالعقد انما هو اللبن وهو عين تمحلوا لجوازها امرا يعلمون هم والمرضعة والمستاجر بطلانه
فقالوا العقد انما وقع علی وضعها الطفل فی حجرها والقامه ثديها فقط واللبن يدخل تبعا والله يعلم والعقلاء قاطبة ان الامر ليس كذلك وانه

الطفل فی حجرها لیس مقصودا اصلا ولا ورد علیه عقد الاجارة لا عرفا ولا حقیقة ولا شرعا ولو ارضعت الطفل وهو فی حجر غیرها
او فی مهده لاستحقت الاجرة ولو کان المقصود القام الثدی المجرد لاستوجر له کل امرأة لها ثدی ولو لم یکن لها لبن فهذا هو القیاس الفاسد
حقا والفقه البارد فکیف یقال ان اجارة الظئر علی خلاف القیاس ویدعی ان هذا هو القیاس الصحیح **الوجه السابع** ان النبی صلی الله
علیه وسلم ندب الی منیحة العنز والشاة للبنها وحض علی ذلک وذکر ثواب فاعله ومعلوم ان هذا لیس ببیع ولا هبة فان هبة المعدوم
المجهول لا تصح وانما هو عاریة الشاة للانتفاع بلبنها کما یعیره الدابة لرکوبها فهذا اباحة للانتفاع بدرها وکلاهما فی الشرع واحد وما
جاز ان یستوفی بالعاریة جاز ان یستوفی بالاجارة فان موردهما واحد انما یختلفان فی التبرع بهذا والمعاوضة علی الآخر **الوجه
الثامن** ما رواه حرب الکرمانی فی مسائله حدثنا سعید بن منصور ثنا عباد بن عباد عن هشام بن عروة عن ابیه ان اسید
بن حضیر توفی وعلیه ستة آلاف درهم دین فدعا عمر بن الخطاب رضی الله عنه غرماءه فقبلهم ارضه سنتین وفیها الشجر والنخل
وهو التی بالمدینة الغالب علیها النخل والارض البیضاء فیها قلیل فهذه اجارة الشجر لاخذ ثمرها ومن ادعی ان ذلک خلاف الاجماع فمن
عدم علمه بل ادعاء الاجماع علی جواز ذلک اقرب فان عمر فعل ذلک بالمدینة النبویة بمشهد المهاجرین والانصار وهی قصة فی مظنة
الاشتهار ولم یقابلها احد بالانکار بل تلقاها الصحابة بالتسلیم والاقرار وقد کانوا ینکرون ما هو دونها وان فعله عمر رضی الله عنه کما
انکر علیه عمران بن حصین وغیره شأن متعة الحج ولم ینکر احد هذه الواقعة وسنبین ان شاء الله تعالی انها محض القیاس وان المانعین
منها لا بد لهم منها وانهم یحیلون علیها بحیل لا تجوز **الوجه التاسع** ان المستوفی بعقد الاجارة علی زرع الارض هو عین من
الاعیان وهو المغل الذی یستغله المستاجر ولیس له مقصود فی منفعة الارض غیر ذلک وان کان له قصد جری فی الانتفاع بغیر الزرع
فذلک تبع **فان قیل** المعقود علیه هو منفعة شق الارض وبذرها وفلاحتها والعین تتولد من هذه المنفعة کما لو استأجر
لحفر بئر فخرج منها الماء فالمعقود علیه هو نفس العمل لا الماء **قیل** مستاجر الارض لیس له مقصود فی غیر عین المغل والعمل وسیلة
مقصودة لغیرها لیس له فیه منفعة بل هو تعب ومشقة وانما مقصوده ما یحدثه الله من الحب بسقیه وعمله وهکذا مستاجر
الشاة للبنها سواء مقصوده ما یحدثه الله من لبنها بعلفها وحفظها والقیام علیها فلا فرق بینهما البتة الا ما لا تناط به الاحکام من
الفروق الملغاة وتنظیرکم بالاستیجار لحفر البئر تنظیر فاسد بل نظیر حفر البئر ان یستاجر اکار الحرث ارضه ویبذرها ویسقیها ولا
ریب ان تنظیر اجارة الحیوان للبنه باجارة الارض لمغلها هو محض القیاس وهو کما تقدم اصح من التنظیر باجارة الخبز للاکل وفیه
الوجه **العاشر** ان العقد الخطر الذی فی اجارة الارض لحصول مغلها اعظم بکثیر من الغرر الذی فی اجارة الحیوان للبنه فان الآفات
والموانع التی تعرض للزرع اکثر من آفات اللبن فاذا اغتفر ذلک فی اجارة الارض فلان یغتفر فی اجارة الحیوان للبنه اولی واحری
فصل فالاقوال فی العقد علی اللبن فی الضرع ثلثة احدها منعه بیعا واجارة وهو مذهب احمد والشافعی وابی حنیفة رحمهم الله
والثانی جوازه بیعا واجارة وهذا صح والثالث جوازه اجارة لا بیعا وهو اختیار شیخنا رحمه الله وفی المنع من بیع اللبن فی الضرع
حدیثان **احدهما** حدیث عمر بن فروخ وهو ضعیف عن حبیب بن الزبیر عن عکرمة عن ابن عباس مرفوعا نهی ان یباع
صوف علی ظهر او سمن فی لبن او لبن فی ضرع وقد رواه ابو اسحق عن عکرمة عن ابن عباس من قوله دون ذکر السمن رواه البیهقی وغیره
والثانی حدیث رواه ابن ماجة عن هشام بن عمار حدثنا حاتم بن اسمعیل ثنا جهضم بن عبد الله الیمانی عن محمد بن ابراهیم الباهلی

صح

عن محمد بن زيد العبدي عن شهر بن حوشب عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء
ما في بطون الانعام حتى تضع وعما في ضروعها الا بكيل او وزن وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات
حتى يقبض وعن ضربة الغائص ولكن هذا الاسناد لا تقوم به حجة والنهي عن شراء ما في بطون الانعام ثابت بالنهي عن الملاقيح
والمضامين والنهي عن شراء العبد الآبق وهو آبق معلوم بالنهي عن بيع الغرر والنهي عن شراء المغانم حتى تقسم داخل في النهي عن
بيع ما ليس عنده فهو نوع غرر مخاطرة وكذلك الصدقات قبل قبضها واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام قبل قبضه
مع انتقاله الى المشتري وثبوت ملكه عليه وتعيينه له وانقطاع تعلق غيره به فالمغانم والصدقات قبل قبضها اولى بالنهي واما
ضربة الغائص فغرر ظاهر لا خفاء به واما بيع اللبن في الضرع فان كان معينا لم يمكن تسليم المبيع بعينه وان كان بيع لبن موصوف
في الذمة فهو نظير بيع عشرة اقفزة مطلقة من هذه الصبرة فهذا النوع له جهتان جهة اطلاق وجهة تعيين ولا تنافي
بينهما وقد دل على جوازه نهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يسلم في حائط بعينه الا ان يكون قد بدا صلاحه رواه الامام احمد فاذا
اسلم اليه في كيل معلوم من لبن هذه الشاة وقد صارت لبونا جاز ودخل تحت قوله نهى عن بيع ما في ضروعها الا بكيل او وزن
فهذا اذن لبيعه بالكيل والوزن معينا او مطلقا لانه لم يفصل ولم يشترط سوى الكيل والوزن ولو كان التعيين شرطا لذكره
فان قيل فما تقولون لو باع لبنها اياما معلومة من غير كيل ولا وزن **قيل** ان ثبت الحديث لم يجز بيعه الا بكيل او وزن
وان لم يثبت وكان لبنها معلوما لا يختلف بالعادة جاز بيعه اياما وجرى حكمه بالعادة مجرى كيله او وزنه وان كان يختلف فمرة يزيد
ومرة ينقص او ينقطع فهذا غرر لا يجوز وهذا بخلاف الاجارة فان اللبن يحدث على ملكه بعلفه الدابة كما يحدث الحب على ملكه
بالسقي فلا غرر في ذلك نعم ان نقص اللبن عن العادة او انقطع فهو بمنزلة نقصان المنفعة في الاجارة او تعطيلها يثبت للمستأجر
حق الفسخ او ينقص عنه من الاجرة بقدر ما نقص عليه من المنفعة هذا قياس المذهب وقال ابن عقيل وصاحب المغني
اذا اختار الامساك لزمه جميع الاجرة لانه رضي بالمنفعة ناقصة فلزمه جميع العوض كما لو رضي بالمبيع معيبا والصحيح انه
يسقط عنه من الاجرة بقدر ما نقص من المنفعة لانه انما بذل العوض الكامل في منفعة كاملة سليمة فاذا لم تسلم له لم
يلزمه جميع العوض وقولهم انه رضي بالمنفعة معيبة فهو كما لو رضي بالمبيع معيبا جوابه من وجهين **احدهما** انه لو رضي به
معيبا بان يأخذ ارشه كان له ذلك على ظاهر المذهب فرضاه بالعيب مع الارش لا يسقط حقه **الثاني** وان قلنا انه لا ارش
للممسك له الرد ولم يلزم سقوط الارش في الاجارة لانه قد استوفى بعض المعقود عليه فلم يمكنه رد المنفعة كما قبضها ولا يقدر
يكون عليه ضرر في رد باقي المنفعة وقد لا يتمكن من ذلك فقد لا يجد بدا من الامساك فالزامه بجميع الاجرة مع العيب والنقص
ظلم ومنعه من استدراك ظلامته الا بالفسخ ضرر عليه ولا سيما المستأجر للزرع والغرس والبناء او مستأجر دابة للسفر
فيتعيب في الطريق فالصواب انه لا ارش في المبيع للممسك له الرد وانه في الاجارة له الارش والذي يوضح هذا ان النبي صلى الله عليه
وسلم حكم بوضع الجوائح وهي ان يسقط عن مشتري الثمار من الثمن بقدر ما اذهبت عليه الجائحة من ثمرته ويمسك الباقي
بقسطه من الثمن في هذا لان الثمار لم تستكمل صلاحها دفعة واحدة ولم تجر العادة باخذها جملة واحدة وانما يؤخذ شيئا فشيئا فهي
بمنزلة المنافع في الاجارة سواء والنبي صلى الله عليه وسلم في المصراة خير المشتري بين الرد وبين الامساك مع الارش والفرق ما ذكرنا

والاجارة أشبه ببيع الثمار وقد ظهر اعتبار هذا الشبه في وضع الشارع الجائحة قبل قبض الثمن **فان قيل** فالمنافع
لا توضع فيها الجائحة باتفاق العلماء **قيل** ليس هذا من باب وضع الجوائح في المنافع ومن ظن ذلك فقد وهم قال
شيخنا ليس هذا من باب وضع الجائحة في المبيع كما في الثمر المشترى بل هو من باب تلف المنفعة المقصودة بالعقد
او فواتها وقد اتفق العلماء على ان المنفعة في الاجارة اذا تلفت قبل التمكن من استيفائها فانه لا تجب الاجرة مثل ان
يستأجر حيوانا فيموت قبل التمكن من قبضه وهو بمنزلة ان يشتري قفيزا من صبرة فيتلف الصبرة قبل القبض
والتمييز فانه من ضمان البائع بلا نزاع ولهذا لو لم يتمكن المستأجر من ازدراع الارض لآفة حصلت لم يكن عليه
الاجرة وان نبت الزرع ثم حصلت آفة سماوية اتلفته قبل التمكن من حصاده ففيه نزاع فطائفة ألحقته بالثمرة
والمنفعة وطائفة فرقت والذين فرقوا بينه وبين الثمرة والمنفعة قالوا الثمرة هي المعقود عليها وكذلك المنفعة وهنا
الزرع ليس معقودا عليه بل المعقود عليه هو المنفعة وقد استوفاها والذين سووا بينهما قالوا المعقود بالاجارة
هو الزرع فاذا حالت الآفة السماوية بينه وبين المقصود بالاجارة كان قد تلف المقصود بالعقد قبل التمكن من قبضه
وان لم يعاوض على زرع فقد عاوض على المنفعة التي يتمكن بها المستأجر من حصول الزرع فاذا حصلت الآفة السماوية
المفسدة للزرع قبل التمكن من حصاده لم يسلم المنفعة المعقود عليها بل تلفت قبل التمكن من الانتفاع ولا فرق بين تعطيل
منفعة الارض في اول المدة او في آخرها اذا لم يتمكن من استيفاء شيء من المنفعة ومعلوم ان الآفة السماوية اذا كانت
بعد الزرع مطلقا بحيث لا يتمكن من الانتفاع بالارض مع تلك الآفة فلا فرق بين تقدمها وتأخيرها **فصل**
واما بيع الصوف على الظهر فلو صح هذا الحديث بالنهي عنه لوجب القول به ولم تسع مخالفته وقد اختلف الرواية فيه
عن احمد فمرة منعه ومرة اجازه بشرط جزه في الحال ووجه هذا القول انه معلوم يمكن تسليمه فجاز بيعه كالرطبة وما يقدر من
اختلاط المبيع الموجود بالحادث على ملك البائع يزول بجزه في الحال والحادث يسير جدا لا يمكن ضبطه ولو قيل بعدم اشتراط
جزه في الحال ويكون كالرطبة التي تؤخذ شيئا فشيئا وان كانت تطول في زمن اخذها كان له وجه صحيح وغايته بيع معدوم
لم يخلق تبعا للموجود فهو كاجزاء الثمار التي لم تخلق فانها تتبع الموجود منها فاذا جعل للصوف وقتا معينا يؤخذ فيه كان بمنزلة اخذ الثمرة
وقت كمالها يوضحه ان الذين منعوه قاسوه على اعضاء الحيوان قالوا متصل بالحيوان فلم يجز افراده بالبيع كاعضائه وهذا من اعجب
القياس لان الاعضاء لا يمكن تسليمها مع سلامة الحيوان **فان قيل** فما الفرق بينه وبين اللبن في الضرع وقد سوغتم هذا دونه
قيل اللبن في الضرع يختلط ملك المشتري بغير ملك البائع سريعا فان اللبن سريع الحدوث كلما حلبه در بخلاف الصوف والله اعلم واحكم

تم النصف الآخر بعد تمام النصف الأول من زاد المعاد
في هدي خير العباد وهو مشتمل على المجلدين من اربعة مجلدات